

رَفَع

عبد الرحمن الفوزان  
أسكنه الفردوس  
www.moswarat.com

# الْمِنْهَاجُ الْقَوِيمُ

بِشْرَحِ مَسَائِلِ التَّعْلِيمِ

للإمام العلامة الفقيه المحقق  
شهيد الدين أحمد بن محمد بن علي بن محمد الهيتي الشافعي  
رحمته الله تعالى  
(٩٠٩-١١٧٤هـ)

الطبعة المفيدة  
التي تميزت بجملة المآين والساجح من التبصير إلى الفرائض

دار المنهج

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

المنهج القويم

بشرح مسائل التعليم

رَفْعُ  
عبد الرحمن النخعي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



# المنهج القويم

بشرح مسائل التعليم

للإمام العلامة الفقيه المحقق  
شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي

رحمه الله تعالى  
(٩٠٩-٩٧٤هـ)

الطبعة الفريدة  
التي تميزت بسمه المائتين والسبع من البيع إلى بقرات

عني به  
قصي محمد نورس الحلاق


دار المنهج

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه، وبأي شكل من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقْتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبقاً من الناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

جميع الحقوق محفوظة للناشر



دار المنهاج

لبنان - بيروت - فاكس: ٧٨٦٢٣٠  
ص. ب: ٥٥٧٤ / ١٣ / بيروت

دار المنهاج للنشر والتوزيع

إصْطَفَاهَا عَمَرْنَا لِمَّا بَاجَحَيْفَ  
وَقَفَّهَ اللَّهُ تَعَالَى

جدة - هاتف رئيسي ٦٣٢٦٦٦٦ - فاكس ٦٣٢٠٣٩٢

الإدارة ٦٣١١٧١٠ - المكتبة (٦٣٢٢٤٧١)

### الموزعون المعتمدون

الإمارات العربية المتحدة: مكتبة دبي للتوزيع - دبي  
هاتف: ٢٢٢١١٩٤٩ - ٢٢٢٤٠٠٥ - فاكس: ٢٢٢٥١٣٧  
دار الفقيه - أبو ظبي - هاتف ٦٦٧٨٩٢٠ - فاكس ٦٦٧٨٩٢١  
مكتبة الجامعة - أبو ظبي - هاتف: ٦٢٧٢٧٢٦ - ٦٢٧٢٧٢٦  
الكويت: دار البيان - الكويت  
هاتف: ٢٦٦٦٤٩٠ - فاكس: ٢٦٦٦٤٩٠  
دار الضياء للنشر والتوزيع - الكويت - تلفاكس ٢٦٥٨١٨٠  
قطر: مكتبة الأقبسى - الدوحة  
هاتف: ٤٤٣٧٤٠ - ٤٣١٦٨٩٥  
مصر: دار السلام - القاهرة  
هاتف: ٢٧٤١٥٧٨ - فاكس: ٢٧٤١٧٥٠  
سوريا: دار السنايل - دمشق  
هاتف: ٢٢٤٢٧٥٣ - فاكس: ٢٢٣٧٩٦٠  
جمهورية اليمن: مكتبة تريم الحديثة - تريم (اليمن)  
هاتف: ٤١٧١٣٠ - فاكس: ٤١٨١٣٠  
مكتبة الإرشاد - صنعاء - هاتف: ٢٧١٦٧٧  
لبنان: الدار العربية للعلوم - بيروت  
هاتف: ٧٨٥١٠٨ - ٧٨٥١٠٧ - فاكس: ٧٨٦٢٣٠

السعودية: دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة  
هاتف: ٦٣١١٧١٠ - فاكس: ٦٣٢٠٣٩٢  
مكتبة دار كنوز المعرفة - جدة  
هاتف: ٦٥١٠٤٢١ - فاكس: ٦٥١٦٥٩٣  
مكتبة الشقيطي - جدة - هاتف: ٦٨٩٣٦٣٨  
مكتبة المأمون - جدة - هاتف: ٦٤٤٦٦١٤  
مكتبة الأسدي - مكة المكرمة - هاتف: ٥٥٧٠٥٠٦  
مكتبة نزار البار - مكة المكرمة - هاتف: ٥٧٤٩٠٢٢  
مكتبة المصيف - الطائف - هاتف: ٧٣٣٠٢٤٨ - ٧٣٦٨٨٤٠  
مكتبة الزمان - المدينة المنورة - هاتف: ٨٣٦٦٦٦٦  
مكتبة العيبكان - الرياض - هاتف: ٤٦٥٤٤٢٤ - ٤٦٥٠٠٧١  
مكتبة الرشيد - الرياض - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١  
مكتبة جريب - الرياض - هاتف: ٤٦٢٦٠٠٠  
وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها  
دار التدمرية - الرياض - هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦  
دار أطلس - الرياض - هاتف: ٤٢٦٦١٠٤  
مكتبة المتنبى - الدمام - هاتف: ٨٤١٣٠٠٠

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### بَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ

حمداً لمن رفع مكانة العلماء العاملين ، وفقههم في الدين ، ومنح هؤلاء أجل العلوم قدراً وأعظمها فخراً ، ألا وهو علمُ الفقه المُستنبط من الكتابِ والسُّنة ؛ لما فيه من النفع العام ، والتميز بين الحلالِ وبين الحرام .

وصلاةً وسلاماً على مَنْ بعثه اللهُ تعالى رحمةً للأنام ، فمحت أنواره دياجير الظلام ، وعلى آله الأطهار الكرام ، وصحابته الذين جاهدوا في الله حقَّ جهاده ، فرفعوا راية الإسلام ، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن « المنهج القويم بشرح مسائل التعليم » لعمدة الفقهاء المتأخرين ، وتاج العلماء السابقين : أحمد ابن حجر الهيتمي من الشروح المباركة النافعة . . قد امتاز بغزارة العلم ، وتحرّي الإيجاز والاهتمام باللُّباب ، وطرح القشور ؛ فهو كنزٌ علميٌّ مُحَرَّر ، وسِفْرٌ فقهِيٌّ مُحَقَّق ؛ لذلك أعنقت أقلام أهل العلم إليه محشية وشارحة ، وموضحة لمقاصده وكاشفة .

بيدَ أن المتن الحضرمي والشرح المكي لم يكتب لهما التمام ، فقد وقف الإمام بأفضل في متنه إلى آخر باب ( الأضحية ) ، وكان من الطبيعي أن يقفَ شرحه هناك .

ثم تمنى الشَّارح في آخر كتابه أن يتوفق لإتمام متنه ؛ تكميلاً لما وجد ، وشرحاً للجميع .

إلا أن الماتن بعد ذلك تمَّ قطعةً منه من ( البيع ) إلى ( الهبة ) ، ووقعت في يد الشارح فشرحها على غرار ما سبق ، وأكمل الإمام ابن حجر من ( الهبة ) إلى ( الفرائض ) متناً وشرحاً للجميع .

ولما كان المتن والشرح قد طُبعا مراراً خَلِيَيْنِ من تَمِيمِ بأفضل ومن إكمال ابن حجر . . بادرَتْ دار المنهاج إلى التنقيب عنهما ، والبحث في كنوز التراث عن مظان وجودهما ؛ لتكمل الفائدة ، وتعود على المتفحمة بالعائدة ، فتوفق القائمون على هذه الدَّار ، وعشروا على التتميم والإكمال للعلمين المذكورين .

وجردتُ لجنَّتها العلميَّةُ سيفَ العزمِ لإعادةِ طبعِ الكتابِ ، متضمناً للإتمام والتكميل ، فكان كتاباً يروي الغليل ، ويشفي العليل .

وها هي دار المنهاج تخرج هذا الكتاب في ثوبٍ قشيبٍ ، ومظهرٍ عجيبٍ ، قد جمع بين حسن المظهر ، وجميل المُخَبَّرِ ؛ لأن هذه الطبعة هي الوحيدة التي تميزت بطبع التتيم والتكميل ؛ لأن الدار قد اضطلعت بالتقريب عن التراث ولو كلَّفها ذلك عناء ؛ خدمةً للذَّين ، ونشراً للعلوم الشرعية بين المسلمين ، وترغيباً لهم في مسامرة كتب الأسلاف ، والنَّهَلِ من معينها بالاعتراف والارتشاف .

هذا ؛ وإن من الجدير بالذكر في هذا المقام بيان ما قامت به دارُ المنهاج من خدمات جليلة متتابعة ، وعناية فائقة بهذين الكتابين ؛ فقد أخرجت من دهاليز المخطوطات إلى عالم المطبوعات : « حاشية العلامة المتقن الإمام الجرهزي الزبيدي على المنهج القويم » فحققته تحقيقاً علمياً ، وأخرجته إخراجاً فنياً تُسَرُّ بمنظره العيون ، ويفرح به طلاب الفقه الشافعي .

كما تُنَّتْ بطباعة : « بشرى الكريم شرح المقدمة المحضمية » للإمام المتقن باعشن .

وقد حرصت الدار - كعادتها - على إخراج كلِّ من المتنِ والشرحِ في ثوبٍ أنيق ، وشكلٍ جميل ، مطرزاً بالتحقيقات العلمية ، ومُؤَسَّى بالفوائد الفقهية ، فكان تحفة من التحف ، فتلقفه المتفقهة ، ونهلت منه أفكار الطلاب الشافعيين ، وحرص على أقتنائه الأعلام .

ثم ثلثت بحاشية مفيدة ، ودرية فريدة للإمام الترمسي ، وهي « موهبة ذي الفضل على شرح العلامة ابن حجر مقدمة بأفضل » حيث قامت لجننتها بإخراج الحاشية تخريجاً علمياً ، وإظهاره في حلَّة الفنِّ الجميلة ، واللجنة على وشك الانتهاء من هذه الحاشية ، التي تبرزها إلى محبي الفقه لأول مرة ، وتزفها إلى طلاب المعرفة ، سافرة غير متنقبة .

فالله تعالى نسأل أن يوفِّقَ لإتمام ما بدأنا به ؛ فإنه المجيب .

ولم تكتفِ الدار بهذه الخدمات الجليلة « للمنهج القويم » و« متنه » ، بل هي الآن في طور الإعداد لإخراج « حواشي الإمام الكردي المدني على المنهج » ولا سيما « الحواشي الكبرى » التي انقطع طبعها في السنوات الأخيرة ، حتى جهل وجودها بعضُ طلبة العلم ، وكم أحال عليها الإمام الكردي في « حواشيه الصغرى » ، وكم أثنى عليها من وقف عليها من الخلف العدول .



وهكذا ؛ فإنَّ هذه الدار لا تألو جهداً في التنقيب والتنقيب عن كتب الأوائل ، وخدمتها خدمة علمية ، وإخراجها في الإطارات الفنية ، التي تتناسب مع مكانتها ورفيع قدرها .  
فدونك أيتها الحبيب كتاب « المنهج القويم » بمزاياه وخصائصه ، يرفل في الحُلل البهية ، والطباعة الفنية ، والتحقيق العلمي .

الناسخ

## ترجمة الإمام العلامة

### عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي

مؤلف « مسائل التعليم » المعروف بـ « المختصر الكبير » أو « المقدمة الحضرمية »

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (١)

اسمه ونسبه

هو الفقيه الإمام ، العلامة العارف بالله ، صاحب المصنفات النافعة : عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الحاج ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن يحيى ابن القاضي أحمد بن محمد بن فضل بن محمد بن عبد الكريم بافضل ، القحطاني (٢) ، السعدي (٣) ، المدحجي (٤) ، الحضرمي ، التريمي (٥) .

أسرته وأصوله

لا شك أن الأصول إذا طابت .. طابت الفروع ، وإذا علمنا أن أصول صاحب هذه الترجمة كانوا جميعاً أهل علمٍ وصلاحٍ وتقوىٍ وفقهٍ في الدين ، بل حتى أبنائهم وحواشيهم وفروعهم ، وإذا أردنا أن نستعرض شيئاً من سيرهم وتراجمهم بدءاً من الأجداد الأوائل .. فإن الأمر سيطول ، ولكن نترك الفرصة لمن أراد معرفة ذلك بمطالعة كتاب « صلة الأهل بجمع ما تفرق من مناقب آل بافضل » ؛ ففيها الخبر اليقين ، على أننا سنعرض لذكر المشاهير في لمحات سريعة من عمود نسب المترجم .

فالجدة الأعلى : فضل بن محمد بن عبد الكريم المتوفى سنة (٥٣٣ هـ) .. كان من العلماء

(١) مصادر ترجمته : « النور السافر » للعيدروس حوادث سنة (٩١٨ هـ) ، « تاريخ بافقيه » كذلك ، « شذرات الذهب » (١٢٥/١٠) ، « صلة الأهل بجمع ما تفرق من مناقب آل بافضل » (١٦٧-١٤٢) ، « السناء الباهر » (١٤٤) (خ) ، « النفضات المسكية من أخبار الشجر المحمية » لباحسن (٦١/١) (خ) .

(٢) نسبة إلى قحطان بن عابر من ذرية سَام بن نوح ، أَبِي الْيَمَنِ كُلِّهَا قَاطِبَةً .

(٣) نسبة إلى سَعْدِ الْعَشِيرَةِ .

(٤) نسبة إلى مَدْحِجٍ - أَبِي سَعْدِ الْعَشِيرَةِ - ابن أدد بن زيد بن يَشْجُب بن عُرَيْب بن زيد بن كَهْلان بن سَبَأ . . . المنتهي إلى قحطان .

(٥) نسبة إلى مدينة تريم ، بحضرموت اليمن .

العاملين ، كما وصفه عبد الرحمن الخطيب صاحب كتاب « الجواهر الشفاف » ، وهو والد الشيخ سالم صاحب ( الزاوية ) بتريم .

وحفيده القاضي أحمد بن محمد بن فضل المتوفى سنة ( ٦٠٠ هـ ) . . كان متولياً للقضاء بتريم .  
وابنه يحيى بن أحمد . . كان عالماً صالحاً ، وكذا كان ابنه عبد الله بن يحيى ، وحفيده عبد الرحمن بن عبد الله .

## آلُ الْحَاجِّ بِأَفْضَلِ عَشِيرَةِ الْمُؤَلِّفِ

ينتسب آلُ الْحَاجِّ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْحَاجِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ لُقِّبَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يَكْثُرُ الْحُجَّ ، وَلَهُ عَقَبٌ كَثِيرٌ ، وَظَهَرَ مِنْ نَسَلِهِ عُلَمَاءُ أَعْلَامٍ ؛ مِنْهُمْ ابْنَاهُ : أَبُو بَكْرٍ وَفَضْلٌ .

أما أبو بكر : فهو الجدُّ الأَدْنَى لِلْمُتَرْجِمِ ، كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَكْبَرِ ، وَعَلَيْهِ دَرَسَ الشَّيْخُ عَمْرُ الْمُحَضَّرِ ، وَابْنُ أَخِيهِ الْفَقِيهَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ فَضْلِ ، وَابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَالِدُ الْمُتَرْجِمِ . تَوَفَّى الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ سَنَةَ ( ٨٠٤ هـ ) .

وَلِلشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْبَنِينَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَالِدُ الْمُؤَلِّفِ الْمَتَوَفَّى سَنَةَ ( ٨٦٦ هـ ) ، وَسَيَاتِي ذَكَرَهُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ وَالِدُ الْفَقِيهِ أَحْمَدَ الْمَتَوَفَّى سَنَةَ ( ٩٠٠ هـ ) ، وَمُحَمَّدُ الَّذِي تَفَقَّهَ بِهِ جَمْعٌ مِنَ الْعُلُوِيِّينَ ، وَأَحْمَدُ - الْمَلَقَّبُ بِالشَّهِيدِ - وَهُوَ جَدُّ الْفُقَهَاءِ آلِ بَاشِعْبَانَ بِأَفْضَلِ .

وَلَوْ ذَهَبْنَا نَسَرَدَ أَسْمَاءَ الْفُقَهَاءِ مِنْ بَنِي عَمُومَةِ صَاحِبِ التَّرْجُمَةِ . . لَطَالَ بِنَا الْأَمْرِ ، وَإِنَّمَا كَانَ الْغُرُضُ الْإِعْلَامُ بِأَنَّ هَذَا الْبَيْتَ مِنَ الْبُيُوتِ الطَّيِّبَةِ الْكَرِيمَةِ ، الَّتِي اسْتَمَرَّ فِيهَا الْعِلْمُ وَالْفَقْهُ<sup>(١)</sup> .

### مولده ونشأته

وُلِدَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِتَرْيَمِ سَنَةَ ( ٨٥٠ هـ )<sup>(٢)</sup> .

وَنَشَأَ فِي حَجْرٍ وَالِدِهِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَتَوَفَّى بِتَرْيَمِ سَنَةَ ( ٨٦٦ هـ ) .

وَكَانَ وَالِدُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ ، أَخَذَ عَنْ أَبِيهِ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ ، وَتَرَبَّى بِهِ ، وَعَنِ الْإِمَامِ

(١) وَكَانَ مِنْ أَوَاخِرِ عُلَمَاءِ آلِ بَلْحَاجِ مَوْلَانَا وَشَيْخِنَا الْعَلَمَاءُ مَفْتِي تَرْيَمِ الشَّيْخُ الْفَقِيهَ فَضْلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِأَفْضَلِ ، الَّذِي تَوَفَّى ضَحَى الْأَحَدِ ( ١١ ) مَحْرَمِ ( ١٤٢١ هـ ) ، رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً الْأَبْرَارِ .

(٢) سَنَةَ وُلِدَ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ أَبُو بَكْرٍ الْعَدْنِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِيدَرُوسِ . . فَهَمَا تَرْيَمَانِ .

الكبير الشيخ عمر المحضار وإخوانه ، وعن الشيخ الإمام عبد الله العيدروس ( ت ٨٦٥هـ ) .  
وحفظ المترجم القرآن صغيراً ، وعدة متون في الفقه واللغة ، واشتغل بعلم التجويد ، واعتنى  
بالفقه والحديث .

#### شيوخه

بعد أن قرأ المبادئ وأتقنها على والده وعلماء تريم . . شدَّ مطايا العزم ويَمَّم شطر بندر عدن ؛ إذ  
كانت عدن آنذاك تزخر بالفقهاء في عهد الدولة الطاهرية ، وكان تفقه صاحب الترجمة بها ، وأبرز  
شيوخه :

- ١- الشيخ الإمام ، الفقيه المفتي : عبد الله بن أحمد بامخرمة ، السيياني ( ٨٣٣-٩٠٣هـ ) .  
كان على قضاء عدن خلفاً لشيخه الفقيه الإمام أحمد بن محمد باحميش العدني ( ت ٨٩١هـ ) ،  
وأجيز صاحب الترجمة من الفقيه بامخرمة في جميع رواياته .
- ٢- الشيخ الإمام ، الفقيه : محمد بن أحمد بن عبد الله بافضل ( ٨٤٠-٩٠٣هـ ) .  
درس في تريم ، ثم رحل إلى عدن ، وتخرَّج بالقاضي محمد بن أحمد باحميش ، والقاضي  
محمد بن مسعود باشكيل ، وأشهر تصانيفه : « العدة والسلاح في أحكام النكاح » .  
ثم إنَّ المترجم عنَّ له الرُّحلة إلى الحرمين الشريفين لأداء التُّسكين ، فتوجَّه في سنة ( ٨٧٥هـ ) ،  
فحجَّ وزار سيد الكونين عليه الصلاة والسلام ، ولقي في تلك السَّفرة عدداً من أهل العلم ،  
ذكر لنا المؤرخون بعضاً منهم .

#### فلقي بمكة المكرمة :

- ٣- العلامة الجليل ، القاضي : برهان الدِّين إبراهيم بن علي بن ظهيرة القرشي ، المكي ،  
الشافعي ( ٨٢٥-٨٩١هـ ) ، الذي مكث على قضاء مكة نحواً من ( ٣٠ ) عاماً .  
وإليه انتهت رئاسة العلم في الحجاز آنذاك .  
أخذ عن الحافظ ابن حجر والشرف المناوي ، ولازم أبا بكر السيوطي - والد الحافظ الجلال -  
وعليه كان تخرجه .

وأخذ المترجم - رحمه الله - عن المذكور وأجيز منه إجازةً عامة .

ولقي بالمدينة المنورة :

٤- العلامة المحدث : ناصر الدّين محمد أبا الفرج ابن أبي بكر ابن الحسين المراغي ،  
العثماني ، الشافعي ، المدني ( ٨٠٦-٨٨٠هـ ) .

أخذ عن ابن الجزري ، والولي العراقي ، والحافظ ابن حجر ، وجمع .  
وله شرح على « المنهاج » للنووي ، وعلى « ألفية ابن مالك » . . وغير ذلك .  
ولقي بشبام حضرموت :

٥- وقبل سفره إلى الحرمين توجه إلى بلدة شبام الشهيرة بحضرموت ، وطب خيامه عند الشيخ  
العارف بالله إبراهيم بن محمد بن أحمد باهرمز ، الشبامي ( ت ٨٧٥ هـ ) ، فأخذ عنه أخذاً محققاً ،  
ولبس منه ، وتحكم له ، وكانت زيارته له بصحبة شيخه الفقيه عبد الله بن أحمد بامخرمة الذي لبس  
هو أيضاً منه .

ومن شيوخه الأجلاء :

٦- العلامة الجليل ، الفقيه الصالح العارف : محمد بن أحمد بن عبد الله باجرّفيل ، الدوعني ،  
الحضرمي ، ثم العدني ( ٨٢٠-٩٠٣هـ ) .

تفقه بكبار فقهاء دوعن وعدن ، وصحب القاضي محمد بن مسعود باشكيل ، وكاتب علماء  
الحرمين فأجازوه ، وله سندٌ عالٍ في « الحاوي الصغير » للقزويني ، يرويه عن عدد من شيوخه .  
وأخذ عنه صاحب الترجمة إجازةً خطيّةً ، له ولأولاده عبد الرحمن وأحمد الشهيد وفضل  
ومحمد .

أقرانه

قدّمنا أن المترجم رحمه الله تعالى وُلد ونشأ في تريم ، في بيئة علمٍ وصلاحٍ ، وعاصر جماعة من  
أهل العلم ، منهم :

١- السيد الشريف الإمام : أبو بكر العدني ابن عبد الله العيدروس ( ٨٥٠ أو ٨٥١-٩١٤هـ ) ،  
فهو من أتراب صاحب الترجمة ، ومع ذلك فقد أخذ عنه وعده من شيوخه .

٢- السيد الجليل الشيخ : الحسين بن عبد الله العيدروس ( ٨٦٠-٩١٧هـ ) .

٣- السيد الشريف العلامة : عبد الرحمن ابن الشيخ الإمام علي بن أبي بكر السكران  
( ٨٥٠-٩٢٣هـ ) ، وهو من أتراب المترجم .

روى الفقيه عبد الله بن محمد بن حكيم باقشير : لما قرأت علي سيدي الشيخ الشريف عبد الرحمن ابن الشيخ علي بن أبي بكر علوي في مناقب الشافعي رحمه الله تعالى ورحلة الناس إليه في مقدمة « شرح المهذب » للإمام النووي رضي الله عنه . . قال : ( الناس ما فيهم اعتقاد ، وإلا . . كانوا يرتحلون إلى الفقيه عبد الله . . هو شافعيّنا ) ، وهذا بعد رحلته إلى الشحر .

وقال أيضاً في رجب ( ٩١٥ هـ ) : ( ما عندي اليوم أحدٌ مثل الفقيه عبد الله بلحاج ) صاحب الترجمة .

٤- الشيخ العلامة ، الإمام الفهامة ، المتفنن صاحب المصنفات النافعة : محمد بن عمر بن مبارك بَحْرَق ( ٨٦٩-٩٣٠ هـ ) ، رافق صاحب الترجمة في الأخذ عن الإمام عبد الله بن أحمد بامخرمة ، وشاركه في القراءة على العلامة محمد بن أحمد بافضل في عدن .

وكان يحب صاحب الترجمة كثيراً ويوقّره ، وروى أصحاب السّير والمؤرخون : أن الفقيه بحرق قام خطيباً في الناس بعد فراغهم من دفن الشيخ عبد الله بلحاج - صاحب الترجمة - ضحوة الإثنين ( ٥ ) رمضان ( ٩١٨ هـ ) ، وكان أهل البلد كلهم حاضرين ، وفيهم السلطان بدر بوطويرق ، سلطان حضرموت ، وحاشيته ، فحمد الله تعالى ، وأثنى عليه ، وخطب خطبة بليغة ذكر فيها : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رآني في المنام . . فقد رآني حقاً » .

ثم قال : رأيت البارحة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كل من صلى علي هذه الجنازة غداً . . غفر الله له .

قال الشيخ العارف عبد الرحمن بن سراج الدين باجمال : فتعجبتُ من ذلك واستعظمتُهُ ، وقلت : كيف يَقَعُ هذا لهذا الجمع الكثير وفيهم الظّلمة والفُسّاق؟! فرأيت في الليلة الآتية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : استعظمتُ ما قاله الفقيه محمد بحرق! قلت : نعم ، قال : هو كذلك .

ذكر سبب انتقاله إلى الشحر وتوليه القضاء بها

لم يذكر المؤرخون الأسباب التي دعت الفقيه عبد الله بافضل - صاحب الترجمة - إلى مغادرة وطنه ومسقط رأسه تريم بحضرموت الداخل ، لكنهم يذكرون أن الذي سعى في وصوله إلى الشحر واستيطانه بها : هو الفقيه العلامة عبد الله بن محمد بن أحمد بن عَبَسِين الشافعي ، قاضي الشحر (ت ٩٠٧ أو ٩٠٨ هـ) ، والمدفون بتربة الشيخ فضل .

ولعل من دواعي اختيار ابن عيسين لمترجمنا الجليل أن يُقدّم إلى الشحر هو الشهرة التي اكتسبها هذه الأسرة المباركة بعد توطن الشيخ الكبير الإمام العارف فضل بن عبد الله بافضل المتوفى بها سنة (٨٠٥ هـ) .

وكان ابن عيسين لما تولى القضاء . . سعى في إخراج أوقاف جامع الشحر الذي كان معيناً برسم المدرسين وطلبة العلم من أيدي الدولة آنذاك ، وكان الحاكم لذلك العهد هو السلطان الحازم عبد الله بن جعفر الكثيري ، الذي حكم من سنة (٨٩٤ هـ) إلى سنة (٩١٠ هـ) ، وهو الذي ولي ابن عيسين على قضاء الشحر ، فحمدتها الناس له ؛ لما يُعرف عنه من ورعه .

وعلى كل . . فقد قدم الشيخ عبد الله بافضل إلى بلدة الشحر ، وطاب له المقام بها ، وتوطنها ، ونقل إليها أسرته وأولاده ، ولم يحدد المؤرخون في أي سنة كان انتقاله ، ويغلب على الظن أنه سكنها قبل سنة (٨٩٠ هـ) (١) .

ولما توفي الشيخ عبد الله بن عيسين سنة (٩٠٨ هـ) . . لم يكن في الشحر من يصلح لتولي القضاء ، ويكون خلفاً لذلك العالم الصالح سوى صاحب الترجمة ، فأمره السلطان عبد الله أن يتولى القضاء . . فقبل ، ويقال : إن الذي سعى له في ذلك تلميذه الفقيه عبد الله بن أحمد باسرومي ، (ت ٩٤٣ هـ) ، وظل في القضاء إلى سنة (٩١٥ هـ) حين عزم على حج بيت الله الحرام ، فاستقال منه (٢) .

وجاء في « تاريخ سنبل » في حوادث سنة (٩١٣ هـ) : ( وفيها فرغ الفقيه شهاب الدين أحمد ابن الفقيه عبد الله من قراءة « تفسير البغوي » على والده الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بافضل ، بالشحر المحروس ، بمسجد باعمران ) اهـ (٣)

سعيه في أمور الخير :

كان له رحمه الله جاء كبير ، وصيِّتٌ ذائع ، وكتب مرة إلى السلطان عامر بن عبد الوهاب

(١) لأن تلميذه صاحب الحمراء - الآتية ترجمته - توفي سنة (٨٨٩ هـ) ، وقد جاء في ترجمته أنه بنى داراً لشيخه بالشحر .

(٢) « بافقيه » (٢٤٢) في ترجمة باسرومي . وذكر فيه : أن الفقيه عبد الله بلحاج تولى القضاء بعد موت الفقيه عبد الله بن عقيل بافضل .

(٣) ومسجد باعمران هذا هو الذي كان الشيخ عبد الله بافضل يلازم الجلوس فيه ، وبه كانت تقام دروسه العلمية البهية ، ولا زال معموراً إلى اليوم ، وإلى جواره ضريح صاحب الترجمة .

الطاهري سلطان عدن أن يوسع جامع تريم ، ويعمر مسيل ثبي ، فبعث السلطان بمال جزيل مع السيد محمد بن أحمد باسكوته وذلك سنة ( ٩٠٣هـ ) .

وكان المترجم أمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، كثير السعي في حوائج المسلمين ومصالحهم ، وكانت له هيبة عند القبائل ، ويقوم بالصلح بينهم .

#### تلامذته

أخذ عن الفقيه عبد الله جمعٌ كثيرٌ من طلبة العلم ، البعض أخذ عنه في تريم ، والبعض في الشُّحر بعد رحيله إليها ، كما سنذكره لاحقاً ، وحَصَرهم متعسِّراً ، ولكن نكتفي بمن ذكروا في كتب الطبقات من كبار أعلام القرن التاسع والعاشر ؛ فمنهم :

١- السيد الشريف عمر بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن الفقيه المقدم ، المعروف بصاحب ( الحَمْرَا ) المتوفى سنة ( ٨٨٩هـ ) .

٢- الإمام الجليل ، السيد العلامة : عبد الرحمن بن الشيخ علي بن أبي بكر باعلوي ، الذي قدمنا ذكره في ( الأقران ) ، وهو من أتراب الفقيه بافضل ، ولكنه صرح بأخذه عنه .

٣- السيد الشريف ، العلامة الهمام : محمد بن عبد الرحمن الأسقع ابن الفقيه عبد الله بلفقيه باعلوي الحسيني التريمي ( ت ٩١٧هـ ) .

٤- الفقيه العلامة : عبد الله بن أحمد باسُرُومي ، الشحري ( ت ٩٤٣هـ ) .

٥- السيد الشريف المؤرخ : عمر بن محمد بن أحمد باشييان ، العلوي ، الحسيني ( ٨٨١-٩٤٤هـ ) .

٦- السيد الشريف الفقيه : أحمد البيض ابن عبد الرحمن - الملقب بالجزيرة - ابن الحسين بن علي بن محمد بن أحمد ابن الفقيه المقدم ، المتوفى سنة ( ٩٤٥هـ ) .

٧- السيد الشريف القاضي : أحمد شريف ابن علي بن علوي خرد باعلوي ، الحسيني ، التريمي ( ٨٨٦-٩٥٧ أو ٩٥٩هـ ) .

٨- الشيخ الإمام ، الفقيه العلامة : عبد الله بن محمد بن سهل بن حكم بأقشير ، الحضرمي ( ت ٩٥٨هـ ) .



٩- السيد العلامة ، الفقيه المؤرخ : محمد بن علي بن علوي خرد ، باعلوي ، التريمي (ت ٩٦٠هـ) . وهو مصنف : « غرر البهاء الضوي في مناقب بني علوي » في مجلد مطبوع ، و« الوسائل الشافعة في الأدعية النافعة » مطبوع .

١٠- الشيخ الفقيه ، الصالح الورع : أحمد بن عبد القوي بن عبد الوهاب ابن أبي بكر الحاج بافضل التريمي (ت ٩٥٠هـ) .

هؤلاء أعلام الآخذين عن الشيخ عبد الله بافضل ، وهم غيض من فيض ، وكلهم أجلاء ، ومن كبار العلماء .

### مؤلفاته

ألف الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن عدداً من المؤلفات النافعة ، والتي كتب الله لها القبول ، ولا سيما مختصراته الفقهية ، كما أن له مصنفات أخرى نافعة لم تشتهر كثيراً ، وعسى أن يكتب الله لها أن تطبع فتنشر كما انتشرت المختصرات الفقهية .

فمن ذلك :

١- « المختصر الكبير » ، الذي يعرف بـ« المقدمة الحضرمية » ، أو « مسائل التعليم » . طبع مرات عديدة ، في لبنان والشام واليمن ومصر وغيرها .

٢- « المختصر اللطيف » ، وهو في ربيع العبادات ، أخصر من السابق ، والأول أشهر . وعليه شرح موجز للإمام شمس الدين محمد الرملي ، يسمّى : « الفوائد المرضية » .

٣- « منسك الحج » .

٤- « نزهة الخاطر في أذكار المسافر » .

٥- « لوامع الأنوار وهدايا الأسرار في فضل القائم بالأسحار » .

٦- « حلية البررة في أذكار الحج والعمرة » .

٧- « الحجج القواطع في معرفة الواصل والقاطع » .

٨- « رسالة في أوراد المساء والصبح » ، ذكرها صاحب « الصلة » ، ويغلب على الظن أنها

« مشكاة الأنوار » ، وهي من تصنيف ابنه أحمد الشهيد ، والله أعلم .

٩- « رسالة في الفلك » .

١٠- مؤلف في « معرفة القبلة » .

١١- « مجموع الفتاوى » ، ذكره صاحب « الصلة » ، ووصفها بأنها : ( عظمة مفيدة ) .

١٢- « وصية نافعة » ، أوردها بنصها صاحب « الصلة » في ترجمته . قال صاحب « صلة الأهل » : ( وكان سيدنا الإمام القطب أحمد بن عمر بن سميظ يكتبها لكل من استوصاه ) اهـ

١٣- ونسب له صاحب « الصلة » : « مختصر الأذكار » للإمام النووي .

وهناك من آل بافضل من اختصر « الأذكار » ، وهو شيخ صاحب الترجمة ، العلامة : محمد بن أحمد بافضل العدني مؤلف « العدة والسلاح » ، واسم مختصره : « سر الأسرار في تحرير أذكار الأذكار » ، موجود بتريم .

أولاده وذريته

أعقب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحاج تسعة من خيار البنين ، كلهم طلاب علم ، فضلاء ، أدباء علماء .

١- الإمام العلامة ، الشهيد : أحمد ابن الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحاج .

كان مولده بتريم سنة ( ٨٧٧ هـ ) ، وحفظ القرآن الكريم وجوّده ، ثم اشتغل بتحصيل العلوم على والده ، وقرأ على الفقيه محمد بن أحمد بافضل بعدن ، ورحل مع والده إلى الشحر ، وكان معيداً لدرس والده في الجامع ، ثم خلفه فيه بعد وفاته ، وحج وصحب الشيخ محمد بن عراق ، وكان والده يحبه جداً .

من مصنفاته :

١- « نكت » على « الروض » لابن المقرئ ، في مجلدين لطيفين .

٢- « نكت » على متن « الإرشاد » ، أيضاً في جزأين لطيفين .

٣- مصنف جامع لأوراد الليل والنهار سمّاه : « مشكاة الأنوار » .

٤- « ترجمة لوالده » ، لخصها صاحب « صلة الأهل » ، وأورد قطعاً منها في ترجمته . وكانت

بينه وبين الشيخ معروف باجمال الشبامي مراسلات .

٥- وهو صاحب « الخطب الرمضانية » ، التي تقرأ في غالب مساجد حضرموت أول ليلة من رمضان ، وليلة النصف منه ، وليلة السابع والعشرين .

وكانت وفاته يوم الجمعة ( ١١ ) ربيع الثاني سنة ( ٩٢٩هـ ) ، على يد الغزاة البرتغاليين عندما هاجموا السواحل الحضرمية ، فتصدى لهم الشيخ أحمد وجماعة من علماء الشحر وأفاضلها وعامتها ، رحمه الله تعالى .

ومن ذريته : ابنه الشيخ محمد بن أحمد الشهيد ( ت ١٠٠٦هـ ) ، ولد بالشحر ، وتربى تحت نظر أبيه ، وألف رسالة في مناقب جده وأبيه وأعمامه .

٢- الفقيه : الحسين ابن الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحاج .

ولد بتريم ، وحفظ « القرآن » وبعض « المنهاج » و« الإرشاد » ، تفقه بالسيد محمد بن حسن جمل الليل ، وصحب إمام العارفين السيد النقيب : أحمد بن علوي باجحدب ، والشيخ شهاب الدين الأكبر ، وأحمد بن حسين العيدروس .

وكان مقبلاً على مطالعة كتب القوم ، ناهلاً من علوم الشيخ الأكبر ، وبلغ مبلغ الكمّل من الرجال .

وتخرج به : السيد عبد الله بن شيخ العيدروس الأوسط ، والسيد القاضي عبد الرحمن بن شهاب الدين ، والشيخ محمد بن إسماعيل ، وفضل بن إبراهيم آل بافضل .  
من مصنفاته :

الكتاب العظيم الجليل ، المسمّى : « الفصول الفتحية والنفثات الروحية » .

وكانت وفاته بتريم ، في ربيع الثاني من سنة ( ٩٧٩هـ ) .

٣- العلامة الفقيه : زين بن عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحاج .

وصفه صاحب « الغرر » بقوله : ( هو الفقيه الصالح ، الورع الزاهد ، القانت الأواب ، المحقق في جملة من فنون العلم . ) إلخ ، أخذ عن والده وطبقته ، وبه تخرج السيد هارون بن علي بن هارون جمل الليل في النحو والأصول ، مات في ( ٢٥ ) جمادى الآخرة سنة ( ٩٤٠هـ ) ، وعمره ( ٣٦ ) عاماً .

٤- العلامة الفقيه : حسن بن عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحاج .

ترجم له ابن أخيه محمد بن أحمد فقال : ( كان فقيهاً عالماً صالحاً عارفاً متفنناً في العلوم ، ذا ورع وهمة عالية ) اهـ

توفي صبيحة السبت ( ٢٧ ) صفر سنة ( ٩٣٦هـ ) ، عن ( ٤٢ ) عاماً ، ودفن بالشحر .

٥- الفقيه : علي بن عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحاج .

كان عابداً صالحاً عالماً ، أخذ عن أبيه وعن الحسين ابن العيدروس ، قرأ عليه « الإحياء » ، توفي بالشحر في ( ٣ ) رمضان سنة ( ٩٣٨هـ ) .

٦- الفقيه : محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحاج .

وهو أحد الفقهاء المحققين ، أخذ عن والده ، وتبحر في الفقه ، وقرأ على الشيخ أبي بكر العدني في « التنبيه » ، وربع العبادات من « الإحياء » ، مات في حياة أبيه سنة ( ٩٠٨هـ ) .

٧- العالم : إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحاج .

كان عالماً فقيهاً ، مات سنة ( ٩٦٨هـ ) ، بالشحر ، عن عمر ( ٧١ ) عاماً .

٨- الفاضل الزاهد : فضل بن عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحاج .

كان فاضلاً ناسكاً صالحاً فقيهاً كثير الصيام كثير التلاوة ، صحب أباه وأخاه أحمد ، مات فاتحة جمادى الأولى سنة ( ٩٣٨هـ ) ، عن عمر ( ٦٤ ) عاماً .

٩- الناسك العابد : ياسين بن عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحاج .

أخذ عن أبيه وأخيه أحمد الشهيد ، ولازم السيد الجليل شيخ بن عقيل السقاف ، وكان فقيهاً ناسكاً عابداً ، وكان تخرجه بالسيد عبد الرحمن ابن الشيخ علي ، لم تؤرخ سنة وفاته .

هؤلاء هم أبناء الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحاج ، وكما رأينا من سيرهم - على اختصارها - كيف أنهم كانوا قرة عين لأبيهم ، وقد أحسن تربيتهم وتأديبهم وتعليمهم حتى صاروا من أعيان أهل زمانهم .

ولم يزل صاحب الترجمة - رحمه الله - على الحال الجميل ، والمجد الأثيل ، حتى نزل بساحته الحمام ، فلبى داعي ربه ، وانتقل إلى رحمة الله إلى دار السلام .

وكان موته عشية الأحد ، لخمس مضت من رمضان المعظم سنة ( ٩١٨ هـ ) ، ودفن ضحى الإثنين ( ٦ ) رمضان ، في الموضع المعروف بالشحر ، ودفن حواله أبناؤه وذريته وغيرهم .  
وقدمنا سابقاً ما قاله الفقيه بحرق يوم دفنه .

رحمه الله تعالى رحمة الأبرار ، وأسكنه جنات تجري من تحتها الأنهار .

### المراثي التي قيلت فيه

وقد رثاه عدد من تلاميذه ومحبيه ؛ منهم تلميذه الفقيه عبد الله باقشير رثاه بقصيدة مطلعها :

يا عين جودي بالبكاء ولأثني<sup>(١)</sup> وذري الدموع على المآقي هُطّلا  
سحي الدما بعد الدموع إذا انقضت فلقد دهاك من البلا أقصى البلا  
دهمتك غارات الزمان بنكبة قلت وحق لمثلها أن يثقل  
وهي طويلة ، عدادها ( ٩٧ ) بيتاً .

وللشيخ عبد الرحمن باكثير أبيات في زيارته .

وفيه يقول الشيخ سعيد الشواف ( ت ٩٩٠ هـ ) في « قصعة العسل » :

سَيِّدِي الْفَقِيهَ ابْنَ الْحَاجِّ الشَّيْخَ مَقْرِي « الْمَنْهَاجِ »  
هُوَ ذَاكَ بِحَرِّهِ زَعَّاجِ فِي الْعِلْمِ أَعْلَمَهُ اللَّهُ

\*\*\*

عَالِمٌ مَعْلَمٌ لِلنَّاسِ فِي الْعِلْمِ ذِي لَهُ دَرَّاسٌ  
وَالسَّرُّ ذِي فِيهِ إِينَاسٌ نَعَمَ الْوَلِيَّ عَبْدَ اللَّهِ

\*\*\*

(١) أي : انثري الدمع كاللؤلؤ .

وأولاده أَحْسَنَ أولادُ  
صُلَاحٍ مَرَّةً<sup>(١)</sup> زُهَّادِ  
فِي العِلْمِ فُقَهَاءُ عُبَّادُ  
فِي كُلِّ فَنٍّ وَاللَّهِ

\* \* \*

يَا نَعَمَ أولادِ الفَحْلِ  
هُوَ ذَاكَ مِنَ سِرِّ الفَحْلِ  
ذِي مَا وَقَعَ مِنْهُم مَحَلُّ<sup>(٢)</sup>  
أَسْعَدَهُ تَوْفِيقُ اللَّهِ

وإلى هنا نأتي إلى ختام ترجمة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بلحاج بافضل مؤلف « المقدمة الحضرمية » ، بعد أن حاولنا أن نستقصي ترجمته من كافة نواحيها ، وأن نتحف القارئ الكريم بما هو مفيد وهام في حياة هذا الإمام . والله الموفق والمعين ، لا رب سواه ، ولا معبود إلا إياه .

وكتبه

محمد بن أبي بكر باذيب

جدة ( ١٤٢٣ هـ )

---

(١) مَرَّةً : جميعاً ، دارجة .

(٢) المَحَلُّ : البسر أو البلح قبل نضجه .

## ترجمة الإمام العلامة

شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي

رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>

اسمه ونسبه

هو الشيخ العلامة الفقيه الإمام أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر السُّلْمُتِي ،  
الهيتمي ، الأزهري ، الوائلي ، السعدي ، المكي ، الأنصاري ، الشافعي .

سُمِّيَ بـ ( ابن حجر ) لأن جده كان ملازماً للصمت .

والسُّلْمُتِي : نسبة إلى ( سَلْمُت ) من بلاد حرام ، من أقاليم مصر الشرقية ؛ حيث كانت أسرته  
بها قبل انتقالها إلى محلة أبي الهيثم .

والهيتمي - بالتاء المثناة الفوقية - : نسبة إلى محلة أبي الهيثم<sup>(٢)</sup> ، قرية من أعمال مصر الغربية .

والأزهري : نسبة للأزهر الشريف .

وإبن حجر - رحمه الله - من بني سعد ، من الأنصار الذين هاجروا إلى مصر أيام الفتوحات ،  
وهم من بطون قبيلة وائلة .

مولده ونشأته

ولد بمحلة أبي الهيثم في رجب أواخر سنة ( ٩٠٩ هـ ) ، ومات أبوه وهو صغير ، فكفله جده  
لأبيه - الذي عمّر أكثر من مئة وعشرين عاماً - ثم مات الجد ، فكفله شيخا أبيه الإمامان : الشمس

(١) مصادر الترجمة : « النور السافر » ( ص ٣٩٠ ) ، « الأعلام » ( ٢٣٤ / ١ ) ، « شذرات الذهب »  
( ١٠ / ٥٤١ ) ، « معجم المؤلفين » ( ٢ / ٢٩٣ ) ، مقدمة « الفتاوى الفقهية » لابن حجر بقلم بعض تلامذته ،  
« ابن حجر المكي وجهوده في الكتابة التاريخية » د . لمياء شافعي ط ( ١٤١٨ هـ ) عن مكتبة ومطبعة الغد ،  
« الإمام ابن حجر الهيثمي وأثره في الفقه الشافعي » ، للدكتور أمجد رشيد محمد علي ، رسالة ماجستير  
بالجامعة الأردنية ( ١٤٢٠ هـ ) .

(٢) وفي « التاج » أنها مغيرة من أبي الهيثم ، وتجمع على ( الهياتم ) ، وهي مجموعة قرى .

الشناوي ، والشمس محمد السروي ابن أبي الحمائل .

ثم إن الشيخ الشناوي رحمه الله تعالى تولى رعايته ونقله إلى مقام السيد البدوي رحمه الله تعالى بطنطا ؛ حيث تلقى مبادئ العلوم هناك .

### طلبه للعلم

في سنة ( ٩٢٤هـ ) نقله الشمس الشناوي إلى الجامع الأزهر ، فبدأ بقراءة الحديث ، والنحو ، والمعاني والبيان ، والأصولين<sup>(١)</sup> ، والمنطق ، والفرائض والحساب ، والطب .

قال ابن حجر رحمه الله تعالى - بعد ذكره تحصيل هذه العلوم - : ( حتى أجاز لي أكابر أساتذتي بإقراء تلك العلوم وإفادتها ، وبالتصدُّر لتحرير المشكل منها بالتقرير والكتابة ، ثم بالإفتاء والتدريس على مذهب الإمام المطلب الشافعي ابن إدريس ، ثم بالتصنيف والتأليف ، فكتبت من المتون والشروح ما يغني روايته عن الإطناب في مدحه ، والإعلام بشرحه ، كل ذلك وسني دون العشرين ) اهـ<sup>(٢)</sup>

### شيوخه

أخذ الإمام ابن حجر عن جمع من كبار علماء عصره ، ولقي عدداً من كبار المعمرين والمُسندين من العلماء ، وصنف في أخذهم عنهم وتراجمهم « ثباً » ضمَّنه أخبارهم ، وأسانيده الشهيرة إلى أمات كتب العلم ، ونحن ذاكرون هنا أبرزهم وأجلهم بحسب ترتيب وفياتهم :

١- شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ( ٨٢٦-٩٢٦هـ ) ، أشهر فقهاء مصر في عصره ، وإليه انتهت مشيخة الشيوخ ، وكان هو الملجأ لكل المعضلات ، له مصنفات عديدة اشتهرت بالبركة ، مات رحمه الله عن مئة عام .

أخذ عن الحافظ ابن حجر العسقلاني ، والبلقيني ، والشهاب الغزي ، والمراغي ، والنويري ، وطبقتهم .

أخذ عنه ابن حجر رحمه الله حديث الأُوليَّة ، وكان معظماً له جداً ، وكثيراً ما يحيل على مصنفاته ، قال ابن حجر : ( ما اجتمعت به قط إلا قال : أسأل الله أن يُفقهك في الدين ) ، وأطنب

(١) أي : علم أصول الفقه والعقيدة .

(٢) « ثبت ابن حجر » ( ق ٢١ / أ-ب ) .



في الثناء عليه في « ثبته » جداً ، وقال في حقّه : ( أجلُّ من وقع عليه بصري من العلماء العاملين ، والأئمة الوارثين ، وأعلى من عنه رويُّ ودريُّ من الفقهاء الحكماء المسندين . . . ) إلخ .

٢- الإمام زين الدِّين عبد الحقِّ بن محمد السنباطي ( ٨٤٢-٩٣١هـ ) ، أحد صفوة العلماء الأعلام ، وكان مولده بسنباط ، ووفاته بمكة .

أخذ عن البدر العيني ، والجلال البلقيني ، وابن الهمام ، والولي السنباطي ، وأجاز له الحافظ العسقلاني .

درس عليه ابن حجر بعض الكتب السنَّة في جمع كثير ، وأجازه بباقيها .

٣- الشمس ابن أبي الحمائل ( ت ٩٣٢هـ ) واسمه : محمد السروي .

أخذ عن الشرف المناوي يحيى بن محمد ( ت ٨٧١هـ )

وبه تخرج الشمس الشناوي ، ووالد ابن حجر الشيخ محمد بن علي بن حجر .

٤- الشهاب الصَّائغ ، أحمد بن الصائغ الحنفي ( ت ٩٣٤هـ ) ، كان علامة في المعقول

والمنقول .

أخذ عن أمين الدين الأفصرائي ، والتقي الشُّمُّني ، والكافيجي . وكان مُبرِّزاً في الطب .

درس عليه ابن حجر رحمه الله تعالى علم الطب .

٥- الشمس الدَّلْجِي ، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الدَّلْجِي ، العثماني ، الشافعي ، ( ٨٦٠-٩٤٧هـ ) المولود بدُلْجَة ، قريةً بصعيد مصر غربي النيل .

أخذ بالقاهرة والشام عن جمع ؛ منهم : البرهان البقاعي ، والقطب الخيْضري ، وابن رُزَيْق ، والسَّخَاوي . وله شرحٌ على « الشفا » .

أخذ عنه ابن حجر رحمه الله تعالى علم المعاني والبيان ، وكذلك الأصليين والمنطق .

٦- الشمس الضيروي ، محمد بن شعبان بن أبي بكر بن خلف الدمياطي ، المشهور بابن عَرُوس المصري ، ( ٨٧٠-٩٤٩هـ ) .

أخذ عن الكمال ابن أبي شريف ، والنور المحلِّي . وقد درَّس بمقام الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، وله شرح على « المنهاج » للإمام النووي ، وغيره .

أخذ عنه ابن حجر رحمه الله تعالى علم النحو .

٧- أحمد بن عبد الحقّ السنباطي ، الشافعي ، المصري ( ت ٩٥٠هـ ) ، أخذ عن والده وتفقه به ، ووعظ بالمسجد الحرام لَمَّا حجَّ مع أبيه .

أخذ عنه ابن حجر رحمه الله تعالى الأصلين أيضاً .

٨- أبو الحسن البكري ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن البكري ، الصّدّيقِي ، الشافعي ( ت ٩٥٢هـ ) .

أخذ عنه ابن حجر رحمه الله تعالى عدة علوم ، وقرأ بمعيته « صحيح مسلم » على شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، وحثاً معاً ، وجاورا سنة ( ٩٣٤هـ ) ، له شرح على « المنهاج » ، وعلى « العباب » في الفقه .

٩- الشمس الحطابي ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب ، الرعيّني ، الأندلسي ، ( ت ٩٥٤هـ ) .

أخذ عن الإمام السخاوي ، وعبد الحق ، والنويري ، وغيرهم .

أخذ عنه ابن حجر رحمه الله تعالى علم النحو والصرف .

١٠- الشهاب الرّملي ، أحمد بن أحمد بن حمزة الرّملي ، المصري ، الشافعي ( ٩٥٧هـ ) ، من أجلّ تلامذة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، وصار بعد وفاة شيخه إمام علماء مصر .

قرأ عليه ابن حجر رحمه الله تعالى قبل العشرين .

كما أن ابن حجر أخذ عن الشيخ يوسف الأرميوني ، المتوفى سنة ( ٩٥٨هـ ) .

والناصر اللقاني ، المتوفى سنة ( ٩٥٨هـ ) ، الفقيه المالكي المعروف .

وناصر الدين الطبلاوي ، محمد بن سالم الأزهري ، المتوفى سنة ( ٩٦٦هـ ) .

بل إن بعض شيوخه مات بعده ؛ كالعلامة الإمام محمد بن عبد الله الشنشوري الفرضي ، المتوفى سنة ( ٩٨٣هـ ) .

وعَدَد بعض الباحثين شيوخ الإمام ابن حجر فأوصلهم إلى ( ٣١ ) شيخاً ، ذكرنا أبرزهم وأجلهم .

## مُقاساته في الطَّلب وخروجه إلى مكة

كان ابن حجر رحمه الله تعالى يتردّد إلى مكة المكرمة ، وقد جاور بها في بعض السنين .  
وأول زيارة سنة ( ٩٣٤هـ ) مع شيخه البكري .  
ثم مرة ثانية سنة ( ٩٣٨هـ ) .

ثم في سنة ( ٩٤٠هـ ) قرّر الرّحلة إلى مكة والإقامة بها ، وكان سبب خروجه من مصر ما حصل من سرقة بعض كتبه من قبَل بعض الحُساد ، وهو كتابه « بشرى الكريم » الذي شرح به العباب شرحاً عظيماً ، ولم يزل متأثراً بذلك الحادث ، حتى إنه كان كثير الدُّعاء بالعفو عن ذلك الفاعل ، ويقول : ( سامحه الله وعفا عنه ) .

وقال ذاكراً لمجاهداته والشّدائد التي عاناها : ( قاسيتُ في الجامع الأزهر من الجوع ما لا تحتمله الجبلة البشرية لولا معونة الله وتوفيقه ؛ بحيث إنني جلست فيه نحو أربع سنين ما ذقت اللّحم إلّا في ليلةٍ ، دُعينا لأكلٍ فإذا هو لحم يُوقد عليه ، فانظرناه إلى أن أبهاراً الليل ، ثم جيء به ، فإذا هو يابسٌ كما هو نبيءٌ ، فلم أستسغ منه لقمة .

وقاسيتُ أيضاً من الإيذاء من بعض أهل الدروس التي كنا نحضرها ما هو أشدُّ من ذلك الجوع إلى أن رأيت<sup>(١)</sup> شيخنا ابن أبي الحمامل قائماً بين يدي سيدي أحمد البدوي ، فجيء باثنين كانا أكثر إيذاءً لي ، فضربهما بين يديه فمُرّقاً كل مُمَرّقٍ ) .  
كل هذه الأسباب كانت حاملةً له على مغادرة مصر والإقامة بمكة ، فسكنها لمدة ( ٣٤ ) سنة ، حتى توفي بها ، وكان منزله بالحريرة قريباً من سوق الليل ، كما كانت له خلوة برباط الأشرف قايتباي بقرب المسجد الحرام .

### زملاؤه وأقرانه

كان لابن حجر رحمه الله أقران وزملاء كُثُرٌ ، منهم :

١- شمس الدّين ، محمد بن أحمد الرملي ، ( ٩١٩-١٠٠٤هـ ) ، وقد شارك ابن حجر رحمهما الله تعالى في الأخذ عن والده الشّهاب الرملي المتقدّم ذكره ، وشاركه في القراءة والحضور على شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في « صحيح البخاري » .

وكانا كفرسي رهان ، وجرت بينهما خلافاتٌ فقهيةٌ ، ومسائل علمية ، وخلافهما من الخلاف

(١) أي : في الحُلُم .

المعتبر عند متأخري فقهاء الشافعية، وألقت الرسائل والكتب في ذكر الخلاف بينهما في مسائل الفقه<sup>(١)</sup>.

٢- العلامة المحدث بدر الدين الغزي، الشافعي (ت ٩٨٤هـ)، لقيه بمصر، وقرأ بمعينته بعض «صحيح البخاري» على شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ثم اجتمع به في مكة سنة (٩٥٢هـ).

٣- العلامة عبد العزيز بن علي الزمزمي، الشافعي، المكي (ت ٩٧٦هـ)، كان من أعز أصحابه بعد سكناه أم القرى، وكان يسير معه للقاء الشيوخ والأعيان، وقد أصهر ابنه الشيخ محمد بن عبد العزيز عند مترجمنا ابن حجر رحمه الله تعالى وأعقب مفتي مكة العلامة عبد العزيز الثاني بن محمد الزمزمي، وقد أدرك جده، وأخذ عنه.

#### تلامذته

بعد استقرار الإمام الهيثمي رحمه الله تعالى بمكة.. شاع حديثه، وانتشر ذكره في الآفاق، فقصده طلاب العلم من كل فج، وتخرج به أكابر الفقهاء في القرن العاشر الهجري، فمن أعلام تلامذته وكبارهم:

١- الفقيه الإمام الشيخ عبد الرحمن بن عمر بن أحمد العمودي، (ت ٩٦٧هـ)، من أهل قيدون بحضرموت.

قال في حقه العلامة عبد القادر الفاكهي - تلميذه - : (أخذ عنه أخذ رواية، أخذ شيخ عن شيخ، كما قيل في أخذ أحمد عن الشافعي) اهـ

٢- العلامة المتفتن الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي، المكي، الشافعي (٩٢٠-٩٨٢هـ)، له مؤلفات كثيرة، أخذ عن ابن حجر رحمه الله تعالى ولازمه طويلاً، وصنف رسالة سماها: «فضائل ابن حجر الهيثمي».

#### (١) فمن ذلك:

منظومة «كشف الغطاء واللبس عن اختلاف ابن حجر والشمس» للفقيه مصطفى بن إبراهيم بن حسن العلواني، الشافعي (ت ١١٩٣هـ).

«إئمة العينين في بيان اختلاف الشيخين» للشيخ الفقيه علي بن أحمد باصبرين، الدوعني، الحضرمي، ثم الحجازي (ت ١٣٠٥هـ).

«فتح العلي في الخلاف بين ابن حجر والرملي» للسيد الفقيه عمر بن حامد بن عمر بافراج، العلوي، الحسيني، التريمي، الحضرمي (١٢٥٢-١٢٧٤هـ).

٣- العلامة الشيخ عبد الرؤوف بن يحيى بن عبد الرؤوف الزمزمي الواعظ ( ٩٣٠-٩٨٤هـ ) ، من أكبر تلامذة ابن حجر ، أخذ عنه فأكثر ، درس على يديه عدة فنون ، وهو الذي جمع فتاوى شيخه الكبرى ، وشرح « مختصر الإيضاح » له ، وغير ذلك ، ويخطيء بعض الناس فيظنه محمد عبد الرؤوف المناوي !!

٤- محدث الهند الإمام العلامة محمد طاهر الفتني ، الهندي ، الحنفي ، ( ٩١٣-٩٨٦هـ ) ، له « مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار » مطبوع ، أخذ عن ابن حجر الهيثمي ، وأبي الحسن البكري .

٥- السيد الشريف الإمام العلامة الفقيه شيخ بن عبد الله بن شيخ العيدروس ، ( الأوسط ) مصنف « العقد النبوي » ، ( ٩١٩-٩٩٠هـ ) ، أخذ عن أبيه وشيوخ تريم ، وجاور بمكة ثلاث سنين ، من ( ٩٤١ ) إلى ( ٩٤٤هـ ) ملازماً لطلب العلم والعبادة ، فأخذ عن الشيخ ابن حجر وعبد الله باقشير وآل الفاكهي وغيرهم ، وله من ابن حجر إجازة فاخرة .

٦- الإمام شهاب الدين أحمد بن قاسم العبّادي ، المصري ، الشافعي ، الأصولي ، المتكلم ، ( ت ٩٩٤هـ ) ، له حواشٍ على تحفة شيخه ابن حجر ، اعترض فيها على مواضع منها ، وله حاشية على « الورقات » تسمى : « الآيات البيّنات » ، وغير ذلك .

٧- السيد الشريف العلامة القاضي عبد الرحمن ابن الشيخ شهاب الدّين الأكبر العلوي ، الحسيني ، التريمي ( ٩٤٥-١٠١٤هـ ) ، أخذ عن شيوخ عصره ، وجاور بمكة مدة ، وأخذ بها عن الشيخ ابن حجر الهيثمي .

### مؤلفاته

عدها بعض الباحثين فبلغت ( ١١٧ ) مؤلفاً في شتى فنون العلم ؛ من حديث ، وفقه ، وسيرة ، وتراجم ، ونحو ، وأدب ، وأخلاق ، وعقيدة ، وغير ذلك .

إلاً أن أبرز الفنون التي اشتهر بها رحمه الله تعالى هو علم الفقه ، وله في ذلك اليد الطّولى ، وما « تحفته » التي عليها المدار والاعتماد في الإفتاء عند الشافعية إلاّ أصدق دليل على ذلك . ومن مؤلفاته رحمه الله :

١- « الفتح المبين بشرح الأربعين » ، يعني : « الأربعين النووية » ، طبع بمصر سنة ( ١٣٠٧هـ ) ، وعليه حاشية للشيخ حسن المدابغي المصري ، وهو شرح مفيدٌ ونافع .

٢- « الفتاوى الحديثية » ، طبع عدة مرات ، وفيها فوائد عزيزة المنال ، وليست خاصة بعلم الحديث ، بل اشتملت على عدة فنون .

٣- « فتح الإله بشرح المشكاة » مخطوط ، صنّفه سنة ( ٩٥٤هـ ) بعد إلحاح وطلب من بعض علماء الهند ، وهو شرحٌ على « مشكاة المصابيح » في الحديث .

٤- « الفتاوى الفقهية الكبرى » ، جمعها بعض كبار تلامذته - وهو عبد الرؤوف الواعظ الزمزمي - طبعت بمصر قديماً ، وهي في ( ٤ ) مجلدات ، وبهامشه « فتاوى الشهاب الرملي » .

٥- « تحفة المحتاج بشرح المنهاج » ، صنّفه ابن حجر رحمه الله تعالى في ستة أشهر فقط ، وهو كتابٌ مهمٌ ومحققٌ في فقه السادة الشافعية ، وعليه مدار الفتوى في حضرموت خصوصاً وبعض بلدان المسلمين ، وقد وضعت عليها الحواشي العديدة ، واعتنى بها علماء الشافعية من شتى البلدان ، واختصرها البعض ، وحشّئ عليها البعض .

٦- « المنهج القويم بشرح مسائل التعليم » ، وهو شرح لـ « المقدمة الحضرمية » ، صنّفه ابن حجر رحمه الله سنة ( ٩٤٤هـ ) بطلب من الفقيه عبد الرحمن العمودي ، وقد انتفع به طلاب العلم أيّما انتفاع - وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا - حتى إن بعض تلامذة ابن حجر يقول فيه<sup>(١)</sup> : « قلّ أن ترى طالباً ليس عنده منه نسخة » اهـ

وقد اهتم أهل العلم والفقهاء بهذا الشرح ، فوضعت عليه الحواشي والتعليقات الكثيرة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) وهو : باعمر السيفي في « نفائس الدرر » ( ق ٣/ب ) . من « ابن حجر وجهوده » ( ص ١٨٥ ) .  
(٢) فمن ذلك :

« حاشية الجرهزي » للعلامة الفقيه عبد الله بن سليمان الجرهزي اليمني ( ت ١٢٠١هـ ) ، طبعت لأول مرة في دار المنهاج بجدة سنة ( ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ) .

- تقارير للعلامة الفقيه المفتي الشيخ سالم بن عبد الرحمن بن محمد باصْهَي الشامي الحضرمي ، المتوفى سنة ( ١٠٣٥هـ ) ، أو ( ١٠٦٥هـ ) ، صاحب « الفتاوى » .

- « الحواشي المدنية الكبرى » للعلامة الفقيه محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي ( ت ١١٩٤ أو ١٢٠٣هـ ) ، طبعت بهامش حاشية الترمسي الآتية .

- « الحواشي المدنية الصغرى » وهي المطبوع استقلالاً مع الشرح المذكور ، وتعرف بـ « حاشية الكردي » ، طبعت أول مرة سنة ( ١٢٨٤هـ ) ، ومعها تعليقات من « الكبرى » ، ثم أُخرى سنة ( ١٢٨٨هـ ) بالأميرية ببولاقي .

- « حاشية الترمسي » ، وهي المسماة : « موهبة ذي الفضل » للعلامة الفقيه محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي الجاوي ثم المكي الشافعي ، ( ت ١٣٣٨هـ ) ، طبعت حاشيته بمصر بالمطبعة العامرة الشرقية ، سنة =

٧- « المنح المكية في شرح الهمزية » شرح فيه « همزية الإمام البوصيري » رحمه الله تعالى (ت ٦٩٥هـ) ، وقد عُنت دار المنهاج بطابعته بحلّةٍ جديدة بتحقيق علمي مميز .

٨- « الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود » ، وقد عُنت دار المنهاج بتوفيق من الله سبحانه وتعالى بطابعته محققاً ومخدوماً ، تقر بمنظره العيون ، وتستمتع بمضامينه الأفكار .

هكذا ذكر لبعض مصنفات الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى ، أما بقية كتب ابن حجر الفقهية ؛ « كالإيعاب » ، و« الإمداد » ، و« فتح الجواد » ، و« شرح الإيضاح » ، وبقية الكتب الأخرى ؛ ك« الصواعق » ، و« الزواجر » ، و« كف الرعاع » ، و« الإعلام بقواطع الإسلام » ، وغيرها . . . فالكلام عنها يطول ، ومن أراد التوسّع ومعرفة هذه الكتب ووصفها وما يتعلّق بها . . . فعليه بالبحث الموسّع عن الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى ضمن مصادر الترجمة .

ويكفي أن نشير هنا إلى كتابه الفريد الجامع المسّمى « أسنى المطالب في صلة الأقارب » ، وهو كتابٌ كبير ، حوى نفائس الفوائد ، وهو هام في بابه ، وقد طبع مؤخراً .

#### وفاته

ولمّا كبرت سنه رحمه الله تعالى . . . ابتدأ به مرضٌ ألجأه إلى ترك التدريس لمدة نيف وعشرين يوماً ، وكتب وصيته في الحادي والعشرين من رجب ( ٩٧٤هـ ) ، وفي ضحوة الإثنين ( ٢٣ ) من الشهر المذكور لبّي نداء ربه راضياً مرضياً .

وُصِّلِي عليه تحت باب الكعبة الشريفة ، ودفن في المعلاة بقرب من موضِع صَلْبِ الصحابي الجليل سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، في التربة المعروفة بتربة الطبريين .

ورثاه الشعراء ، وبكى عليه الناس زمناً ، وكان لموته رنة حزينٍ وأسفٍ عمّت بلاد الحرمين واليمن ونواحيها .

= ( ١٣٢٦هـ ) في ( ٤ ) مجلدات ضخمة .

- « المسلك القويم على حل ألفاظ المنهج القويم » للعلامة الفقيه الشيخ محمد صالح بن محمد بافضل المكي الشافعي ، (ت ١٣٣٣هـ) ، تقع في ( ٤ ) أجزاء ، طبع منها المجلد الأول في ( ٤٧٩ ) صفحة بالمطبعة الأميرية بمكة سنة ( ١٣٢٦هـ ) .

- « تقارير على المنهج القويم » للعلامة الفقيه أحمد نحراري الجاوي ، (ت ١٢٩١هـ) ، طبعت بهامش « المسلك » السابق الذكر .

رحمه الله رحمة الأبرار ، وأسكنه جنات تجري من تحتها الأنهار .

وهذه أبيات أوردتها العلامة العيدروس في « النور السافر » لصاحبه الفقيه أحمد باجابر ، يمدح

بها ابن حجر قال فيها :

قد قيل من حجرٍ أصمَّ تفجرت  
وتفجرت يا معشر العلماء من  
أكرم به قطباً محيطاً بالعلا  
للخلق بالنصِّ الجلي أنهارُ  
حجر العلوم فبحرُها زخار  
ورحأؤه حقاً عليه تُدار

وكتبه

محمد بن أبي بكر باذيب

جدة ( ١٤٢٣ هـ )



## وَصَفُّ النُّسخِ الخَطِيَّةِ

المنهج القويم بشرح مسائل التعليم

اعتمدنا في إخراج هذا الكتاب النافع المبارك على أربع نسخ خطية :

- النسخة الأولى : نسخة المكتبة الأزهرية ، ذات الرقم ( ٣٩٣٩٢ ) .

وهي نسخة نفيسة جداً ، كاملة ، خطها نسخي معتاد ، كُتِبَ فيها المتن بلون أحمر ، ويخطُّ مغاير ، وعليها بلاغات وتصويبات .

وهي بخط السيد جمال الدين محمد بن الصديق رحمه الله تعالى ، المدني وطناً ، اليمني بلداً ، الجرهمي نسباً ، الشافعي مذهباً ، الشهير بالدثيني . كذا بخطه .

وتاريخ انتهاء نسخها : ضحى يوم الجمعة ، التاسع من شهر صفر ( ٩٨٣هـ ) وهو قريب من عهد الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى ؛ لأن وفاته كانت سنة ( ٩٧٤هـ ) .

وتألف هذه النسخة من ( ٨٠ ) ورقة ، وعدد سطورها ( ٣١ ) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد ( ١٧ ) كلمة .

وهذه النسخة وقفَّ على طلبه العلم بالأزهر الشريف ، كُتِبَ على أول ورقةٍ منها : ( أوقف وحبس هذا الكتاب صاحبه على طلبه العلم في الأزهر ، ومقره برواق الصعايدة وفقاً صحيحاً شرعياً لا يُغيَّر ولا يُبدَّل ) . ووجد عليها وقفٌ آخر بأعلى الورقة رقم ( ٧ ) : ( وقف لله تعالى بالحرم النبوي ) .

ورمزنا لها بـ ( أ ) .

- النسخة الثانية : نسخة المكتبة الأزهرية ، ذات الرقم ( ٨٨٩ ) .

وهي نسخة نفيسة كاملة ، خطها فارسي ، كُتِبَ فيها المتن بالحمرة ويخطُّ مغاير .

وهي بخط السيد ملا محمد اللاري رحمه الله تعالى .

وتاريخ انتهاء نسخها : آخر يوم السبت ، التاسع من شهر شعبان المبارك ، سنة ( ١٠٦٣ ) ،

وفي هامش هذه النسخة كثير من الحواشي والفوائد والتصويبات .

تتألف هذه النسخة من ( ١٥٠ ) ورقة ، عدد سطورها ( ٢١ ) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد ( ١٤ ) كلمة .

وهي وقف من السيد محمد اللاري الناسخ عليه رحمة الله تعالى ورضوانه .  
ورمزنا لها بـ ( ب ) .

النسخة الثالثة : نسخة مكتبة الأحقاف بحضرموت ، ضمن مجموعة الكاف ، ذات الرقم ( ٥٣٠ ) .

وهي نسخة كاملة نفيسة ، خطها نسخي معتاد ، كُتِبَ فيها المتن بالحمرة ، وفي بعض أوراقها رطوبة .

وتاريخ انتهاء نسخها : فاتحة صفر الخير ، سنة ( ١٢٥٠ هـ ) ، واسم الناسخ الذي نسخها اقتناءً لنفسه أصاب مكانه رطوبة ، فلم يعرف رحمه الله تعالى ، وفي هامشها بعض الحواشي والتصويبات .

وتتألف هذه النسخة من ( ١٦٠ ) ورقة ، عدد أسطرها ( ٢٥ ) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد ( ١٢ ) كلمة .  
ورمزنا لها بـ ( ج ) .

النسخة الرابعة : نسخة مكتبة الأحقاف بحضرموت ، ضمن مجموعة الحرم ، ذات الرقم ( ١٠٨٦ ) .

وهي نسخة غير كاملة لنقص فيها بمقدار ورقتين فقط ، خطها نسخي جيد ، كُتِبَ فيها المتن بالحمرة ، وبها أثر رطوبة وأرضة .

لا يوجد عليها تاريخ انتهاء النسخ ، ولا اسم الناسخ .

تتألف هذه النسخة من ( ١٤٠ ) ورقة ، عدد سطورها ( ٢٥ ) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد ( ١٤ ) كلمة .

وكُتِبَ عليها : ( الوقف لله تعالى ، حبيب أحمد بن عمر العيدروس ) رحمه الله تعالى رحمة الأبرار .

ورمزنا لها بـ ( د ) .

تتمة المنهج القويم بشرح مسائل التعليم

هذه التتمة لكتاب « المنهج القويم » تطبع بحمد الله لأول مرة ، واعتمدنا في إخراجها على نسختين :

النسخة الأولى : نسخة مكتبة الأحقاف .

وهي نسخة سقيمة ، فيها كثير من التصحيفات ، كاملة ، خطها نسخي جيد ، كتب المتن فيها بالحمرة .

ولا يوجد عليها تاريخ انتهاء النسخ ، ولا اسم الناسخ .

تتألف هذه النسخة من ( ٤٥ ) ورقة ، عدد سطورها ( ٢٥ ) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد ( ١٢ ) كلمة .

ورمزنا لها بـ ( ح ) .

النسخة الثانية : هي نسخة الإمام العلامة الشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي رحمه الله تعالى .

وهذه النسخة هي تتمه حاشية الإمام الترمسي رحمه الله تعالى على « المنهج القويم » المسماة « موهبة ذي الفضل » ، وسمي هذه التتمة : « المنهل العميم » .

وقد وضع المتن - الذي يتضمن تتمه « المقدمة الحضرية » مع شرحه - في الهامش .  
ورمزنا لها بـ ( ت ) .

ووضع التتمة أيضاً ضمن الشرح ملوناً بالحمرة وبخط مغاير ، مسبوقاً بلفظة ( قوله ) ، فاعتبرناها بمثابة نسخة أخرى ، فقابلنا عليها .

ورمزنا لهذه النسخة الموجودة ضمن « المنهل العميم » بـ ( س ) .

تتألف هذه النسخة من ( ٣٢٨ ) ورقة ، عدد سطورها ( ٢٥ ) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد ( ١٤ ) كلمة .

\* \* \*

## مَنْهَجُ الْعَمَلِ فِي الْكِتَابِ

اتبعنا في إخراج هذا الكتاب الخطوات التالية :

- نسخنا المخطوط وعارضناه مع بقية النسخ ، وأثبتنا الفروق المهمة ، وهي قليلة .
- أثبتنا ما رأيناه مناسباً من بعض حواشي المخطوطات ، وأحلناها إلى مظانها ما أمكن .
- حصرنا الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾ ، وجعلناها برسم المصحف الشريف .
- وضعنا متن « المقدمة الحضرية » في أعلى الصحيفة وذلك بعد شكله شكلاً كاملاً ، وفصلنا بينه وبين الشرح بخط .
- جعلنا متن « المقدمة الحضرية » في الشرح باللون الأحمر ، محصوراً بين قوسين .
- ضبطنا الكتاب بالحركات الإعرابية المناسبة ؛ تسهياً للقارئ ما أمكن .
- وشيئنا الكتاب بعلامات الترقيم المناسبة حسب المنهج المتبع في الدار .
- أضفنا في المتن والشرح بين معقوفين [ ] ما لا تستقيم العبارة إلا به - وهي قليلة - معتمدين في ذلك على شروح الكتاب وحواشيه مما هو بين أيدينا .
- علّقنا على بعض المواضع التي وجدنا أنها بحاجة إلى مزيد بيان ، وشرحنا بعض الكلمات الغامضة والمبهمة .
- ترجمنا في مقدمة الكتاب بترجمة وافيه لكل من الإمامين الجليلين :
- الإمام العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بافضل صاحب المتن رحمه الله تعالى .
- والإمام الفقيه أحمد ابن حجر الهيتمي صاحب الشرح رحمه الله تعالى .
- ألحقنا بالكتاب تتمته التي تطبع لأول مرة ، ولهذا مما من الله سبحانه وتعالى علينا ، وسرنا في إخراج التتمة على منوال الشرح .
- إتماماً للفائدة شفّعنا في آخر الكتاب ملحقاً لبيان الموازين والمكاييل والأطوال الواردة بالوحدات القياسية العالمية الحديثة .

- وضعنا فهرساً لموضوعات الكتاب .

أخيراً : لهذا جهد المقل ، نسأل الله أن نكون قد وُفِّقنا لإخراج النص كما أراده المؤلف والشارح رحمهما الله تعالى ، وأن تشملنا العناية فنكون جميعاً تحت لواء سيد المرسلين صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين .

ولا يفوتنا أن توجه إلى لفيق الإخوة الباحثين في مركز دار المنهاج للدراسات والنشر بخالص الشكر الجزيل ، والذي لا يسعنا توفيته ، ونحيل جزاءهم الموفور على المولى الكريم سبحانه .  
ونخص منهم الأخ الأستاذ محمد مصعب كلثوم والذي كانت له مساهمة مباركة في الإشراف على المقابلة الخطية ؛ ومن لم يشكر الناس . . لم يشكر الله .

- وفي الختام : نحمد الله أولاً وآخراً ، الذي بنعمته تتم الصالحات ، ونصلي ونسلم على سيد السادات ، وأشرف المخلوقات ، في الأرضين وفي السماوات ، سيدنا محمد الذي تنحل به العقد ، وتنفرج به الكرب ، وتقضى به الحوائج ، وتُنال به الرغائب وحسن الخواتيم ، ويُستسقى الغمام بوجهه الكريم ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

اللَّهُم ؛ إنا نسألك السداد في الأقوال والأفعال ، وبلغنا اللهم الآمال ، وأصلح لنا الأحوال ، وخذ بأيدينا لما يرضيك عنا ، وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين .

وكتبه

قضي محمد نورس الحلاق

(٣) ذي الحجة (١٤٢٦هـ)

رَفَعُ


عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)


# صُورُ الْمَخْطُوطَاتِ الْمَسْتَعَانَ بِهَا

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)







راموز ورقة العنوان للنسخة (أ)



راموز الورقة الأولى للنسخة (أ)





المستحق للعلم والهدى على النذات الواجب الوجود لذاته  
 المستحق لجميع الكمالات وهو عدي بن عبد الله  
 ويشترق من الهادئ لغير الخلق في كنه ذاته تعالى  
 ويقدر من وهو الاسم الاعظم وعدم الاسماء  
 لا كنه الناس مع الرعايه لعدم استحقاقهم  
 الدعاء لموسم به غير الله قط السيرة هو صفة الامل  
 بمعنى كبر الهمم جدا ثم غلب الاستعجال على الخلق  
 في الرجوع والان نعام بحيث لم يسم به غيره وتعالى  
 اهل الهامه مسلميه به تقتت في كبر الهمم اى  
 ذى الهمم الكثيره فالرجوع ابلغ منه واتى به الاشارة  
 الى ان ما دل عليه من دقائق الهمم وان كان بعد ما دل  
 على جلا بلها الربى هو المقصود الا اعظم مقصود ايضا  
 لئلا يتوهم انه غير ملتفت اليه فلا يسأل ولا يعنى  
 وكل هما مشتق من الهمم وهي عطف وصيل  
 وجماعي غائبة ال نعام فهي لا تسقى لها حرفة تعالى  
 هي ارام عن نفس الا نعام فتكون صفة فعل او  
 عن ارادته فتكون صفة ذاته وكذا اسما اسماء  
 تعالى المستعمل معناها حرفة المراد بها غائبة  
 الحمد اى كل ثنا جميل سوا جان في مقابلته

راموز ورقة العنوان للنسخة (ج)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين  
 حمدا يوازي نعمه ويكفي من بركاته يا ربنا الحمد  
 كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك وشهد  
 ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا  
 محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله  
 واصحابه الذين خصصتهم بعرفتك وايديتهم  
 ببركاته وبعد فقد سألني بعض الضلي ان  
 اصنع مشورا لطبعا على مقدمه الامام الفقيه ميرزا  
 من عبد الرحمن بافضل المعروف بالحاج الحضري  
 تفتح الله بعلومه وبركته فاجمده الى الخ لا ما ساء  
 منه ومن غيره وان يهدي بدعواته الصالحة وسائلا  
 من فضل مولانا ان يعم النفع به وان يبلغني  
 كل عام من بركاته وان يجعله خالصا لوجهه  
 الكريم واقرى سببا للفرح بشهوره في جنات  
 النعيم قال المولى ميرزا محمد باقر في كتابه  
 انبئي او افتح نالعي والاولى من ثلثه المستغنيا  
 او مشركا باسم الله اذ لا اعتداد به لم يصدى  
 باسمه تعالى والاسم مشتق من العلو وهو

هذا هو  
 المستحق  
 للعلم  
 والهدى

راموز الورقة الأولى للنسخة (ج)

انعام وكرمنا ونعمنا لما وجدته في شرح التاج  
 انما هو في ذكره من صفاته وما كان وما لم  
 بشا لم يكن ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم  
 قال مولفه وكان الفراع من رخصه هذا الشرح  
 المبارك تبارك الا بعد صلاة الظهر لعلمه النبوة  
 من الفعدة سنة اربعين وتسعين للهجرة النبوية  
 الحجازية الفريضة من سنة الف  
 وانا اسأل الله وتوجه اليه بحسبه صلى الله عليه وسلم  
 ان يفضل علي بما احببه من الخير وان يجر من منى  
 كل قنته وحمته الخواين العاوي ورضاعه صلى الله  
 عليه وسلم اعتمده عليه وكما في سائر امور الله  
 وكان الفراع من سائر هذه الرقائق فان صرح الخبير  
 في علمه يدغمه لنفسه الحمد لله  
 الحمد لله له ولو الاله وصاحبه اوهي الامين

انما هو في ذكره من صفاته وما كان وما لم  
 بشا لم يكن ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم  
 قال مولفه وكان الفراع من رخصه هذا الشرح  
 المبارك تبارك الا بعد صلاة الظهر لعلمه النبوة  
 من الفعدة سنة اربعين وتسعين للهجرة النبوية  
 الحجازية الفريضة من سنة الف  
 وانا اسأل الله وتوجه اليه بحسبه صلى الله عليه وسلم  
 ان يفضل علي بما احببه من الخير وان يجر من منى  
 كل قنته وحمته الخواين العاوي ورضاعه صلى الله  
 عليه وسلم اعتمده عليه وكما في سائر امور الله  
 وكان الفراع من سائر هذه الرقائق فان صرح الخبير  
 في علمه يدغمه لنفسه الحمد لله  
 الحمد لله له ولو الاله وصاحبه اوهي الامين

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ج)

كتاب شرح المختصر الكبير  
 الوقت لله تعالى  
 حبيب اهدى عمر العبدوس صلب  
 في شهر كورث

راموز ورقة العنوان للنسخة (د)

**بسم الله الرحمن الرحيم**  
 لله مدد من الغيوب خلدوا في نعمة ربك في ربنا لك الحمد كما ينبغي  
 لجلال جلاله وخطبه سلطانك في شأنه آله لا اله الا الله وحده لا شريك له  
 واخذوا من سبب ان يولوا من بعدك ومن قبله صلب الله عليه وعلى اهل بيته  
 والى محمد الاية خصه به ربك في دفعه بمرهناك به بعد فقد  
 سألني بعض الفضلاء ان اصنع شرحا لطيفا على مقامة الامم الفتر على  
 من بعد الخون بانضال المروق بالمعنى بقضائه بعهده بوجهه وبه  
 فاجتهد في ذلك ملتزمه ومن غير ان يدعى من بعدنا الصلوات وسألا  
 من فضولهم في ان يعزم النفع به في بلغة كل بيده وان يجعله خالصا  
 لوجه الكرم وان يعزم الربح منه وشكره وفي جات التعمير امين  
 قال اليك الفرح من الله تعالى به اي ابتداء وانتهى تا لفي ان اهل بيتنا  
 اوتيتنا الموت كما باسم الله اذ لا اعتدال دماغ يصدر به استعارة الاسم  
 مشتق من المس وهو العلى والله على الذات الواجب الوجود لا اله الا  
 الله الحي القيوم الكائنات وهو ترفي ومشتق من اله اذا تعبر بقص الغضاب  
 فانه ذاته تعالى في نفس وهو الاسم الاعظم وعم الاسمية لا لا كالتالي  
 مع الدعاء به بعد اجتماعهم بشرائط الامام عليهم به في قوله هذا الخون  
 هو مقتضى الاسم بمعنى كثير المرحمة جعلنا ثم غلب استعماله على السال  
 فاخرجه على افعال بحيث لم يسم غير الله تعالى ونحوه لاهل الباطن بسبب  
 تقتضت الكثرة التي هي في دعاء المرحوم الكثر في الامم المستوية في الاشارة  
 الى ان مادل علمين فاقان الشهرة فان ذكر بعد ما دل على جلاله الذي  
 هو المقصود لا يحظر بقصور ايضا لا يشترط غير ملتفت في الكلام على  
 ولا كما مستحق من الشهرة ومطوف ويلزم في غاية الكلام هي  
 الاستحسان في حقه تعجب ان ما في نفسه الامعاء نكوت صفته فعل ارجعت  
 امره ان تكون صفته التي انما انصرفت اسماءه تعالى السجيل مشاهير صفته

راموز الورقة الأولى للنسخة (د)

تعال لم اربيه غائبها التوا في كل غير سواك في مقامة العزيم لا ثابت  
 ومعلوم ان حتى تفتقر اوف النسيبة والموا انتا باسار كتاب العزيز  
 وبجلالها من حتى قل له صل الله عليه على كل امرئ في حال حياته وبعد الموت  
 فيه المدا منه فخر في راية واعظم في راية اخرى ما يثبت في ذلك المرحمة وقت  
 برهانه له الله الخون الجرم في ارضه في كرمه وبها يتبين ان المدا والسيادة  
 باي ذكر كان وترن الخد بالجلال اشارة الى انه تعالى يستحق ان لا يترتب  
 شواخره في كرمه والجلال على الشكر ان الحد بهم الفضائل وهي الصفات التي  
 اقرها للغير من الفضائل وهي صفات المعاني وانما يخص بالادخار الذي  
 فرض على اوجب علينا مشكرا لانه اجابنا لا يخصصه في تركه تعلم باحتياج  
 اليه لما اشترت في الامسا به ما لموات يجب على كل مكلف تعلم ما كثر وقوم  
 من شره على كافها ان في الغير به من ساق الموضع كالحج والمساولة  
 والشاكر غير غيرها لا يجب تعلم ذلك في الامن الراد التلبس فمن اراد  
 ان يتخرج امره فانانية الاجمال حتى يعلم غالب احكام القسم ويجمع وله  
 فقص اما الايجال على الكتابة بمعنى انه اذا قام به البعض سقط القسم عن  
 الباقي ونعم تعلم سائر شرائع الاسلام بما تريف معرفتها وكما علمها  
 كالغنى وغيره ان الشرائع سريعة وهي امانة مشرفة للماء وشرا ما تنويه الله  
 ليعاد من الاحكام فالامانة انما يمانية بمعنى الامم وهو ان اذ الاسم  
 لا انقاد وترتبه التزمية ايضا فان وضع اهل الحسبان الذي العقول باحتياج  
 الحسب الى الصل على ما بينهم ومأهرون من تعلم معرفة حجة الحكم على علمها  
 والمماثلة والمباين وانما في كل السائل وما سألها انما يجب على الكافة  
 ذلك جوازا كفاية لتعريف معرفة الللال الشامل للواجب للمدعي والمباح  
 ولكن في خلافه الا انه في الغرام حتى يفعل الللال ويجب العلم في حق  
 من العلم اي ليتم الللال للطلب من الغرام الحسب وجعل على غاية  
 من علم ذلك وعمل به في الغرام في دار السلام اي ارسالي وانها من  
 غير كدر يصيبه في تدين وبانها يختلف من لم يعلم ذلك او علمه

انه عليه لعن فانه ذلك الفعل بغير علم الكفاء للجلال الملقى بالتحليل  
 لما في من التسمية بالنساء **وقت** المحرمين من جنس الامم في فضل الامم  
 عليه وعلى اهل بيته والى محمد الاية خصه به ربك في دفعه بمرهناك به بعد فقد  
 سألني بعض الفضلاء ان اصنع شرحا لطيفا على مقامة الامم الفتر على  
 من بعد الخون بانضال المروق بالمعنى بقضائه بعهده بوجهه وبه  
 فاجتهد في ذلك ملتزمه ومن غير ان يدعى من بعدنا الصلوات وسألا  
 من فضولهم في ان يعزم النفع به في بلغة كل بيده وان يجعله خالصا  
 لوجه الكرم وان يعزم الربح منه وشكره وفي جات التعمير امين  
 قال اليك الفرح من الله تعالى به اي ابتداء وانتهى تا لفي ان اهل بيتنا  
 اوتيتنا الموت كما باسم الله اذ لا اعتدال دماغ يصدر به استعارة الاسم  
 مشتق من المس وهو العلى والله على الذات الواجب الوجود لا اله الا  
 الله الحي القيوم الكائنات وهو ترفي ومشتق من اله اذا تعبر بقص الغضاب  
 فانه ذاته تعالى في نفس وهو الاسم الاعظم وعم الاسمية لا لا كالتالي  
 مع الدعاء به بعد اجتماعهم بشرائط الامام عليهم به في قوله هذا الخون  
 هو مقتضى الاسم بمعنى كثير المرحمة جعلنا ثم غلب استعماله على السال  
 فاخرجه على افعال بحيث لم يسم غير الله تعالى ونحوه لاهل الباطن بسبب  
 تقتضت الكثرة التي هي في دعاء المرحوم الكثر في الامم المستوية في الاشارة  
 الى ان مادل علمين فاقان الشهرة فان ذكر بعد ما دل على جلاله الذي  
 هو المقصود لا يحظر بقصور ايضا لا يشترط غير ملتفت في الكلام على  
 ولا كما مستحق من الشهرة ومطوف ويلزم في غاية الكلام هي  
 الاستحسان في حقه تعجب ان ما في نفسه الامعاء نكوت صفته فعل ارجعت  
 امره ان تكون صفته التي انما انصرفت اسماءه تعالى السجيل مشاهير صفته

كان في واذ انشا يكون لا حذر ولا حذر الا اذ الله اعلم اعلى المظلم وكان الفزع  
 من هذا الشرح المبارك بعد الخطر فاس من شرب القعدة سنة اربع واربعم  
 وتسع مائة سنة المشرق في الجبل المسمى بالحجرة القريب من سوق البيلوان  
 اسما الله تعالى ان توجه اليه بجيبه محمد صل الله عليه وسلم  
 انه يتفضل علي بما احب من الخير وان يعجز من كل  
 فتنة ويمنه ان القاه وهو راى على  
 لا اله الا الله من اعتمد عليه وحيا في  
 ما يرسره اليه وصل الله على  
 سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم  
 تسلا كثيرا كثيرا  
 في يوم  
 العليل  
 م

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (د)

بسم الله الرحمن الرحيم  
 كتب بيمينه هو هذا العقد المبرك من الأجناب والقبول  
 وعرفه مائة شوية شرعا عند بنصره في كل وجهه بيمينه  
 معلوم ما ياتي به سنة اذ كان صيغة الجواب وهو في  
 بايع وشتر وعقد عليه مبيع ضمن المكن كونه اخصيه وتولي فيه  
 الاب والجد مال مجهر لنفسه وعكاه لقرض الله عليه وسلم  
 انما المبيع عن نراض والرضي في فيضه بظاهره في اذ عقد الباع  
 ويجوز كالتصريح والرضي والامارة والارضية بالاعايات بان يعطيه الثمن  
 ويأخذ الثمن ويصير اسكتان او مع لفظ من احداهما فيوجب على كذا  
 في ماخذة التصاحبه ويعينه بالقبول في حقه لتمام الغصب  
 كذا في عقاب غيرها في الاضرة لقرض الوجوه وانما الجاني من نعم  
 انما المبيع منها بالتحريم بان يترس جهته في اعطيه عقدا فاسما ورضي  
 يعاقب عليه في الخوف كسائر الصفار لانه يحصل له ملكه وقد لا يوجب  
 صفة كذا في البيع العيني وهو ما تصدق به المراسم العقد وجواب ما كنت  
 عند الوعد على الف يفتون عقته وفتق ويلزم المالك الموضع والاول  
 لا للمالك لوجب التصديقه اي لفظه والا فهي عقد كالتصريح  
 بالامتنان والقبول والقبول والقبول في ذلك عين من القرية في الاضرة  
 انشأه اليه وهو الذي يرضي  
 ومنه لا كالمكاتب وهو  
 وكما يرضى ما كمله في غيره فالصحيح وانما هو  
 مبيع متكاتبه به بعد الفرض كالمكاتب وهو في كل وجهه  
 او يشترط في بيعه ان يشترط في هذا كذا في الاضرة في  
 الاجرة فيه زلف من سنة التصريح وكما في ايضا فالصحيح  
 او يرضى بيمينه ان  
 لو يرضى بيمينه ان

الوضوح

لوقعت او معني بخلاف تبين ومن ثم  
 فقال بيمينه او بالقبول في ثقله انشئت بيمينه بخلاف الجواب  
 والبايع ففتح ما لا يتكبد وضربا في الجانب ونحوه لظهور  
 الجواب بان سيقول المشرقي ان المبتوع سيطوعت وقبول  
 في سبعة باقول الباع او المبتوع سيطوعت ولا سكت به  
 بان شتره من المكنة المقتضية بل لفظه كالتصريح بالاعايات  
 المقصود بيمينه او مبيعه من البيع بيمينه ان كان  
 ملكا كالمكاتب او دخاله في ملكه انشأه او غيره عليه  
 وان لم يقبل مبيعا باسكت الله فيه في جواب بعينه ومن المشرقي  
 او سكته ومنها كذا في غير ما بيع وهما ولو من الجاني  
 وان كانا حاضرين ويشترط قول المالك بيمينه حال اعطاه  
 ويجوز من تقدمت القبول والصفور من مر يد اشر على نظر مريد البيع  
 لحصول العقود معه حتى في قبلت او شترت بان يترك المبتوع  
 الثمن دون تحميمه في كل وجهه في كل وجهه في كل وجهه  
 ان لم يكن كذا في المبيع بالقبول والقبول في كل وجهه  
 عرفان ان الجواب بالقبول والقبول في كل وجهه  
 بخلاف البيع والشتر في كل وجهه بيمينه ان يكون من مبيع  
 العقد ولا من مقتضيات ولا سكتها في كل وجهه  
 الاصلط على دليل قوله بيمينه في كل وجهه في كل وجهه  
 لفظه ان يكون المورث بالقبول في كل وجهه في كل وجهه  
 ان المالك في الوحدة منه شتره او ارضه عن قبول العقد في كل  
 انسان وكلها في كل وجهه في كل وجهه في كل وجهه  
 غاها او يخشى لاسم الله الجليل بيمينه لغيره استغفر الله  
 قد قبلت لانه غير اجدي وان يكون من متعدد تصدق العقده في كل وجهه

راموز الورقة الأولى للنسخة (ح)

انما انما سكت بيمينه الجاه الكفا عن اربعة الدار وكذا ان  
 وجد بدار الضمان وفي بقية الجاه بيمينه من سكت في الاضرة  
 وقوله بيمينه بيمينه في الاضرة بيمينه في كل وجهه  
 جعل المالك في كل وجهه في كل وجهه في كل وجهه  
 او يرضى لانا في كل وجهه في كل وجهه في كل وجهه  
 لانه ما يرضى في كل وجهه في كل وجهه في كل وجهه  
 صيغة كانه غير للقرض المالك بيمينه في كل وجهه  
 لانه ليرد في كل وجهه في كل وجهه في كل وجهه  
 جني في كل وجهه في كل وجهه في كل وجهه  
 انما انما سكت بيمينه في كل وجهه في كل وجهه  
 سكتا في كل وجهه في كل وجهه في كل وجهه  
 على تسليمه معلوما بالريه في الوصف بان نقض في شرط من كل  
 فاجرة منه يجب له العقد مع كونه على ما عاين غير المعانيه  
 في اثناء العمل سكتا بيمينه او من ياله ان نقض فله العمل اجرة العمل  
 انما انما سكت بيمينه في كل وجهه في كل وجهه في كل وجهه  
 يستحق به ثمنه بالاشترار واختياره ولم يحصل بيمينه المالك وعلم  
 كذا في ان الجاه بالريه من الجاه في كل وجهه في كل وجهه  
 في كل وجهه في كل وجهه في كل وجهه في كل وجهه  
 فلما قبلت كالمالك في كل وجهه في كل وجهه في كل وجهه  
 لعرضه ولو قد فعله واني به وحس عليه كسكتا في كل وجهه  
 وانما انما شرح القدر شهاب الدين بن احمد بن حجر الهيتمي في  
 هذا الموضع اول كتاب البيع الى هنا شرحا وفتحا وصحت عن  
 بعض الاضرة في كل وجهه في كل وجهه في كل وجهه

المختصر على ترتيب ابواب كتب العقد جميعها او من جهة الوضوح  
 او رتبة الوفاة بيمينه الله خيرا عن المسلمين وادخله في قوله عليه  
 والسلام علماء امة النبي ابي اسير في كل وجهه في كل وجهه  
 العلماء العاملين به من التصاحف ما شاء الله في كل  
 فن وكلها في كل وجهه في كل وجهه في كل وجهه  
 ورسول الله على سبيل ما يحسد والده وصحبه وسائر

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ح)








رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com



# المنهاج القويم

بشرح مسائل التعليم


للإمام العلامة الفقيه المحقق  
شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي

رحمه الله تعالى

(٩٠٩-٩٧٤هـ)

رَفَعُ

عبد الرحمن العجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### [ مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ ]

الحمدُ لله ربَّ الْعَالَمِينَ ، حَمْدًا يُؤَافِي نِعْمَهُ ، وَيُكَافِيهِ مُزِيدُهُ ، يَا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لَجَلَالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ ، الَّذِينَ خَصَّصْتَهُمْ بِمَعْرِفَتِكَ ، وَأَيَّدْتَهُمْ بِبُرْهَانِكَ .

وبعدُ :

فقد سألتني بعضُ الصُّلَحَاءِ أَنْ أَضَعُ شَرْحًا لَطِيفًا عَلَى مُقَدِّمَةِ الْإِمَامِ الْفَقِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِأَفْضَلِ الْمَعْرُوفِ بِلِحَاجِ الْحَضْرَمِيِّ - نَفَعَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ وَبِرَكَتِهِ - فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ مُلْتَمِسًا مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَمُدَّنِي بِدَعْوَاتِهِ الصَّالِحَةِ ، وَسَائِلًا مِنْ فَضْلِ مَوْلَانَا أَنْ يَعْصِمَ النَّفْعَ بِهِ ، وَأَنْ يُبَلِّغَنِي كُلَّ مَأْمُولٍ بِسَبَبِهِ ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَأَقْوَى سَبَبٍ لِلْفَوْزِ بِشُھُودِهِ فِي جَنَاتِ النَّعِيمِ ، آمِينَ .

\*\*\*

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

( بِاسْمِ اللَّهِ ) أَي : أبتدىء ، أو أفتتح تأليفي ، أو أؤلّف مُتَلَبِّسًا ، أو مُسْتَعِينًا ، أو مُتَبَرِّكًا بِاسْمِ اللَّهِ ؛ إذ لا اعتدادَ بما لَمْ يُصَدَّرْ بِاسْمِهِ تَعَالَى .  
 والاسمُ : مشتقٌّ مِنَ السُّمُوِّ ، وهوَ العَلُوُّ .

واللهُ : عَلَمٌ عَلَى الدَّاتِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ ، الْمُسْتَحَقُّ لِجَمِيعِ الْكَمَالَاتِ . وهوَ عَرَبِيٌّ ، وَمَشْتَقٌّ مِنْ ( آلِهِ ) إِذَا تَحَيَّرَ ؛ لِتَحْيِيرِ الْخَلْقِ فِي كُنْهِ ذَاتِهِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ .

وهوَ : الْأَسْمُ الْأَعْظَمُ ، وَعَدَمُ الْأَسْتِجَابَةِ لِأَكْثَرِ النَّاسِ مَعَ الدُّعَاءِ بِهِ ؛ لِعَدَمِ اسْتِجَاعِهِمْ شَرَايِطَ الدُّعَاءِ ، وَلَمْ يُسَمَّ بِهِ غَيْرُ اللَّهِ قَطُّ .

( الرَّحْمَنُ ) هُوَ صِفَةٌ فِي الْأَصْلِ ؛ بِمَعْنَى كَثِيرِ الرَّحْمَةِ جَدًّا ، ثُمَّ غَلَّبَ عَلَى الْبَالِغِ فِي الرَّحْمَةِ وَالْإِنْعَامِ ، بِحَيْثُ لَمْ يُسَمَّ بِهِ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَسْمِيَةُ أَهْلِ الْإِمَامَةِ مُسَلِّمَةً بِهِ . . . تَعَنَّتْ فِي الْكُفْرِ .

( الرَّحِيمُ ) أَي : ذِي الرَّحْمَةِ الْكَثِيرَةِ ، فَ( الرَّحْمَنُ ) : أبلغُ مِنْهُ ، وَأَتَى بِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ<sup>(١)</sup> دَقَائِقِ الرَّحْمَةِ - وَإِنْ ذُكِرَ بَعْدَ مَا دَلَّ عَلَى جَلَالِهَا الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ - . . . مَقْصُودٌ أَيْضًا ؛ لِثَلَاثَتِهِمْ أَنَّهُ غَيْرٌ مُلْتَفِتٌ إِلَيْهِ ، فَلَا يُسَأَلُ ، وَلَا يُعْطَى<sup>(٢)</sup> .

وِكِلَاهُمَا مُشْتَقٌّ مِنَ الرَّحْمَةِ ؛ وَهِيَ : عَطْفٌ وَمَيْلٌ رُوحَانِيٌّ ، غَايَتُهُ الْإِنْعَامُ ، فَهِيَ - لِاسْتِحَالَتِهَا فِي حَقِّهِ تَعَالَى - مُجَازٌ ؛ إِذَا عَنِ نَفْسِ الْإِنْعَامِ فَتَكُونُ صِفَةً فَعَلٍ ، أَوْ عَنِ إِرَادَتِهِ فَتَكُونُ صِفَةً ذَاتٍ ،

(١) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( بَيَانٌ لـ « مَا » ، وَضَمِيرٌ « دَلٌّ » رَاجِعٌ إِلَى « الرَّحِيمِ » ، وَالْمَجْرُورُ رَاجِعٌ إِلَى « مَا » ، وَالْمُوصُولُ مَعَ صِلَتِهِ اسْمٌ « أَنْ » ، وَخَبْرُهُ : « مَقْصُودٌ » . وَالْمَعْنَى : أَتَى بِلَفْظِ الرَّحِيمِ الدَّلَالِ عَلَى دَقَائِقِ الرَّحْمَةِ بَعْدَ لَفْظِ : « الرَّحْمَنُ » الدَّلَالِ عَلَى جَلَالِهَا . . . إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ دَقَائِقَهَا مُلْتَفِتٌ إِلَيْهَا ، فَسَأَلَ وَتُعْطَى كَجَلَالِهَا ، وَذَكَرَ الضَّمِيرَ فِي : « أَنَّهُ » وَ« إِلَيْهِ » وَ« يَسْأَلُ » وَ« يُعْطَى » نَظْرًا إِلَى لَفْظَةِ : « مَا » فِي « مَا دَلَّ عَلَيْهِ » . لِمَوْلَانَا إِبْرَاهِيمَ ؛ سَلَّمَ اللَّهُ .

(٢) قَالَ الْإِمَامُ الْجَرَهَزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ » ( ٧٩ / ١ ) : ( يَحْتَمَلُ أَنَّهُ بِالْمِشَاةِ الْفَوْقِيَّةِ ، وَالضَّمِيرِ لِلدَّقَائِقِ ، وَلَا تُعْطَى لِعَدَمِ سَوَالِهَا بِاسْمِهِ الدَّلَالِ عَلَى خُصُوصِهَا ) .

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْنَا تَعَلُّمَ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ ، .....

وكذا سائرُ أسمائه تعالى ، المستحيلُ معناها في حقِّه تعالى ، المرادُ بها غايتها .

( الْحَمْدُ ) أي : كلُّ ثناءٍ بجميلٍ - سواءً كانَ في مقابلةِ نعمةٍ أم لا - ثابتٌ ومملوكٌ ومستحقٌ ( لله ) .

وأردفَ التَّسميةَ بالحمدِ اقتداءً بأسلوبِ الكتابِ العزيزِ ، وعملاً بما صحَّ مِنْ قولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ - أَي : حَالٍ يُهْتَمُّ بِهِ - لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ . . . فَهُوَ أَجْذَمٌ » ، وفي روايةٍ : « أَفْطَعُ » ، وفي أُخرى : « أَبْتَرُ » أي : قليلُ البركةِ ، وفي روايةٍ : « بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، وفي أُخرى : « بِذِكْرِ اللهِ » .

وبها تبيَّنَ أَنَّ المرادَ : البِدْءَ بأيِّ ذِكْرٍ كانَ .

وَقَرَنَ الحمدَ بالجلالةِ إشارةً إلى أَنَّهُ تعالى يَسْتَحِقُّه لِذاتِهِ ، لا بواسطةِ شيءٍ آخرَ ، وأثرَ - كغيرِهِ - الحمدَ على الشُّكرِ ؛ لِأَنَّ الحمدَ يعمُّ الفضائلَ - وهي : الصِّفَاتُ الَّتِي لا يتعدَّى أثرُها للغيرِ - والفواضِلَ ؛ وهي : الصِّفَاتُ المَتَعَدِّيَةُ .

وَالشُّكْرُ يَخْتَصُّ بِالْأخيرةِ .

( الَّذِي فَرَضَ ) أي : أوجِبَ ( عَلَيْنَا ) معشرَ الأُمَّةِ ، إيجاباً عينياً لا رخصةً في تركِهِ ( تَعَلَّم ) ما نحتاجُ إليه لمباشرتنا لأسبابِهِ .

فالعِباداتُ يجبُ على كلِّ مكلَّفٍ تعلُّمُ ما يكثرُ وقوعُهُ مِنْ شروطِها وأركانِها ، فوراً في الفوريِّ ، وموسعاً في الموسعِ كالْحجِّ .

والمعاملةُ والمناكحةُ وغيرها لا يجبُ تعلُّمُ ذلكَ فيه إلا على مَنْ أرادَ التَّلَبُّسَ بِهِ ، فَمَنْ أرادَ أَنْ يتزوَّجَ امرأةً ثانيةً . . لا يحلُّ لَهُ حتَّى يعلمَ غالبَ أحكامِ القَسَمِ ونحوِهِ ، وعلى هذا فقس .

أمَّا الإيجابُ على الكفايةِ - بمعنى : أَنَّهُ إذا قامَ بِهِ البعضُ . . سقطَ الحرجُ عن الباقيينَ - . . فيعمُّ سائرَ ( شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ ) وما يتوقَّفُ معرفتها أو كمالها عليه كالتَّحْوِ وغيرِهِ .

والشَّرائِعُ : جمعُ شريعةٍ ، وهي لغةٌ : مَشْرَعَةٌ المَاءِ ، وشرعاً : ما شرَّعه اللهُ تعالى لِعِبادِهِ مِنَ الأَحكامِ .

فالإضافةُ بيانِيَّةٌ ، أو بمعنى اللّامِ وهي أولى ؛ إذ الإسلامُ الانقيادُ .



وَمَعْرِفَةٍ صَحِيحِ الْمَعَامَلَةِ وَفَاسِدِهَا ؛ لِتَعْرِيفِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَجَعَلَ مَالَ مَنْ عِلِمَ ذَلِكَ وَعَمِلَ بِهِ الْخُلُودَ فِي دَارِ السَّلَامِ ، وَجَعَلَ مَصِيرَ مَنْ خَالَفَهُ وَعَصَاهُ دَارَ الْإِنْتِقَامِ .  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، أَلْمَانُ بِالنَّعَمِ . . . . .

وَتَعَرَّفُ الشَّرِيعَةَ أَيْضاً : بِأَنَّهَا وَضَعُ الْإِلَهِيِّ سَانِقٌ لِذَوِي الْعُقُولِ بِأَخْتِيَارِهِمُ الْمَحْمُودِ إِلَى مَا يُصْلِحُ  
مَعَاشَهُمْ وَمَعَادَهُمْ .

( وَ ) تَعَلَّمَ ( مَعْرِفَةَ ) جَمِيعِ أَحْكَامِ ( صَحِيحِ الْمَعَامَلَةِ ) وَالْمُنَاقِحَةِ وَالْجِنَايَةِ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ ،  
( وَفَاسِدِهَا ) .

وَإِنَّمَا وَجِبَ عَلَى الْكَافَّةِ ذَلِكَ عَيْنًا أَوْ كِفَايَةً ( لِتَعْرِيفِ ) أَي : مَعْرِفَةِ ( الْحَلَالِ ) الشَّامِلِ  
لِلْوَاجِبِ ، وَالْمُنْدُوبِ ، وَالْمُبَاحِ ، وَالْمَكْرُوهِ ، وَخِلَافِ الْأَوْلَى ، ( وَالْحَرَامِ ) حَتَّى يُفَعَلَ الْحَلَالُ  
وَيُجْتَنَبَ الْحَرَامُ .

وَفِي نَسْخَةِ : ( مِنْ الْحَرَامِ ) أَي : لِتَمَيِّزِ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ مِنَ الْحَرَامِ الْخَبِيثِ .

( وَجَعَلَ مَالَ ) أَي : عَاقِبَةَ ( مَنْ عِلِمَ ذَلِكَ وَعَمِلَ بِهِ الْخُلُودَ فِي دَارِ السَّلَامِ ) عَلَى أُسْرٍ حَالٍ  
وَأَهْنَاهُ ، مِنْ غَيْرِ كَدَرٍ يُصِيبُهُ فِي قَبْرِهِ وَمَا بَعْدَهُ ، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ ، أَوْ عِلِمَهُ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ ؛  
فَإِنَّ إِسْلَامَهُ وَإِنْ كَانَ مُتَكَفِّلاً لَهُ بِالْخُلُودِ أَيْضاً فِي دَارِ السَّلَامِ - وَهِيَ الْجَنَّةُ - إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَعْدَ مَزِيدٍ  
عَذَابٍ وَمُؤَاخَذَةٍ .

( وَجَعَلَ مَصِيرَ ) أَي : رَجُوعَ ، أَوْ قَرَارَ ( مَنْ خَالَفَهُ وَعَصَاهُ ) عَطْفُ تَفْسِيرِ ( دَارِ الْإِنْتِقَامِ ) وَهِيَ  
النَّارُ دَائِماً إِنْ كَانَتْ مُخَالَفَتُهُ بِالْكَفْرِ ، وَإِلَّا . . . فَمَعْنَى كَوْنِهَا مَصِيرَهُ : أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَعْفُ  
عَنْهُ .

( وَأَشْهَدُ ) أَي : أَعْلَمُ وَأُبَيِّنُ ( أَنْ لَا إِلَهَ ) أَي : لَا مَعْبُودَ حَقًّا فِي الْوُجُودِ ( إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا  
شَرِيكَ لَهُ ) فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي وَصْفِهِ مِنْ صِفَاتِهِ .

( أَلْمَانُ ) أَي : الْمُنْفَضُّ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، مِنْ الْمَنِّ - وَالْمِنَّةُ : النِّعْمَةُ الثَّقِيلَةُ - وَلَا يُحْمَدُ  
إِلَّا فِي حَقِّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ الْمُنْفَضُّ بِمَا يَمْلِكُهُ حَقِيقَةً ، وَغَيْرُهُ لَا يَمْلِكُ لَهُ مَعَهُ ، فَلَمْ يُنَاسِبْهُ الْمَنُّ بِهِ .

( بِالنَّعَمِ ) جَمْعُ نِعْمَةٍ ؛ وَهِيَ : اللَّذَّةُ الَّتِي تُحْمَدُ عَاقِبَتُهَا ، وَمِنْ ثَمَّ : لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ نِعْمَةٌ عَلَى كَافِرٍ ،  
وَإِنَّمَا مَلَأَتْهُ أُسْتَدْرَاجٌ .

الْجِسَامِ . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلْأَنَامِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

( الْجِسَامِ ) أي : الْعِظَامِ .

( وَأَشْهَدُ أَنَّ ) سَيِّدَنَا ( مُحَمَّدًا ) وهو : عَلَّمَ موضوعَ لِمَنْ كَثُرَتْ خِصَالُهُ الْحَمِيدَةُ ، سُمِّيَ بِهِ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَامِ مِنْ اللَّهِ لَجَدِّهِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ بِذَلِكَ ؛ لِيُطَابِقَ اسْمُهُ صِفَتَهُ .

( عَبْدُهُ ) قَدَّمَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ أَوْصَافِهِ ، وَلِذَا خُصَّ بِالذِّكْرِ فِي أَشْرَفِ مَقَامَاتِ كَمَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ نَحْوُ : ﴿ نَزَلَ الْفُرْقَانُ عَلَى عَبْدِهِ ﴾ ، ﴿ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴾ ، ﴿ وَأَنْتَ لِمَا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ ﴾ .

لَا سِيَّما لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ الْمَتَكْفَلَةَ بِغَايَاتِ الْكَمَالَاتِ الْمُفَاضَةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَمَا بَعْدَهَا .

( وَرَسُولُهُ ) هُوَ : إِنْسَانٌ ذَكَرَ حُرٌّ ، أَوْحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ وَأَمَرَ بِتَبْلِيغِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ وَلَا نَسَخٌ لِشَرَعٍ مِنْ قَبْلِهِ ، وَآثَرُهُ عَلَى النَّبِيِّ ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ ، لَكِنْ قَالَ أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ : ( نَبِوَةُ الرَّسُولِ أَفْضَلُ مِنْ رِسَالَتِهِ ؛ لِتَعَلُّقِهَا بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَتَعَلُّقِ الرَّسَالَةِ بِالْخَلْقِ ) . وَفِيهِ نَظَرٌ يَبْتَنُّ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ .

( الْمَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلْأَنَامِ ) أي : الْخَلْقِ .

أَمَّا كَوْنُهُ رَحْمَةً لِلْخَلْقِ .. فَدَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ رَحْمَةً لِلْكَافِرِ : أَنَّهُ لَا يُعَاجَلُ بِالْعُقُوبَةِ وَالْأَخْذِ بَعْتَهُ ، كَمَا وَقَعَ لِأَمَمٍ مِنْ قَبْلِهِ .

وَأَمَّا كَوْنُهُ مَبْعُوثًا لِلْخَلْقِ - بِنَاءً عَلَى تَعَلُّقِ قَوْلِهِ : ( لِلْأَنَامِ ) بِقَوْلِهِ : ( الْمَبْعُوثُ ) .. فَهُوَ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمَحْقِقِينَ لَخَيْرِ صَحِيحٍ يَدُلُّ لَهُ ، وَهُوَ الْأَلْتَقُ بِعُلُوِّ مَقَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ بَيَّنْتُ فِي بَعْضِ الْفَتَاوَى أَنَّ الْأَصَحَّ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلٌ لِلْمَلَائِكَةِ أَيْضًا ، بِمَا فِيهِ مُقْتَنِعٌ<sup>(١)</sup> لِمَنْ تَدَبَّرَهُ .

( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) مِنَ الصَّلَاةِ ؛ وَهِيَ : الرَّحْمَةُ الْمَقْرُونَةُ بِتَعْظِيمِ ، وَيَخْتَصُّ لَفْظُهَا بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ ، فَلَا يُقَالُ لِغَيْرِهِمْ إِلَّا تَبَعًا .

(١) قَالَ الْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « مَوْهَبَةِ ذِي الْفَضْلِ » ( ٥٠ / ١ ) : « مَا » مَوْصُولَةٌ ، أَوْ نَكْرَةٌ مَوْصُوفَةٌ وَاقِعَةٌ عَلَى الْبَيَانِ ، وَمَقْتَنِعٌ بوزن « مَكْرِمٍ » اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ « أَقْنَعُ » الرَّبَاعِيُّ ، فَالْمَعْنَى : بِالْبَيَانِ الَّذِي فِيهِ مَقْتَنِعٌ ، أَوْ بَيَانٌ فِيهِ مَقْتَنِعٌ ، أَوْ مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ بِمَعْنَى قِنَاعَةٍ ، مِبَالِغَةٌ عَلَى حَدِّ : « زَيْدٌ عَدْلٌ » . وَقَالَ الْعَلَمَاءُ الْفِيضِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ » : وَهُوَ شَاهِدٌ مَقْتَنِعٌ مِثَالُ : جَعْفَرُ أَيُّ يُقْتَنَعُ بِهِ ، وَيَسْتَعْمَلُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ مُطْلَقًا . اهـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَّحْبِهِ الْبَرَّةَ الْكِرَامِ . وَبَعْدُ : فَهَذَا مُخْتَصَرٌ لَا بُدَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ مَعْرِفَتِهِ أَوْ مَعْرِفَةِ مِثْلِهِ ؛ فَيَتَعَيَّنُ الْإِهْتِمَامُ بِهِ . . . . .

( وَعَلَىٰ آلِهِ ) وَهُمْ : أَقَارِبُهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمَطْلَبِ ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِمْ فِي مَقَامِ الصَّلَاةِ كُلِّ مُؤْمِنٍ ؛ لِخَيْرِ ضَعِيفٍ فِيهِ .

( وَصَّحْبِهِ ) اسْمُ جَمْعٍ لِصَاحِبٍ ؛ وَهُوَ : مَنْ اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَوْ لِحِظَةٍ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ ، وَلَمْ يَرَوْعَنْهُ - مُؤْمِنًا ، وَمَاتَ مُؤْمِنًا .

( الْبَرَّةَ ) جَمْعُ بَارٍّ ؛ وَهُوَ : مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ أَعْمَالُ الْبِرِّ .

( الْكِرَامِ ) جَمْعُ كَرِيمٍ ؛ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا : مَنْ خَرَجَ حَتَّىٰ عَنِ نَفْسِهِ وَمَالِهِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ ، وَكُلُّ الصَّحَابَةِ كَذَلِكَ ، رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

( وَبَعْدُ ) كَلِمَةٌ يُؤْتَىٰ بِهَا لِلانْتِقَالِ مِنْ أُسْلُوبٍ إِلَىٰ آخَرَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَأْتُونَ بِأَصْلِحِهَا - وَهُوَ : ( أَمَّا بَعْدُ ) - فِي خُطْبِهِمْ لِذَلِكَ ؛ وَلِكُونَ أَصْلِحِهَا ذَلِكَ . . لَزِمَ الْفَاءُ فِي حَيْرِهَا غَالِبًا ، وَالْأَصْلُ : مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . ( فَهَذَا ) الْمَوْلُفُ الْحَاضِرُ فِي الْأَذْهَنِ ( مُخْتَصَرٌ ) قَلَّ لَفْظُهُ وَكَثُرَ مَعْنَاهُ ، ( لَا بُدَّ ) أَي : لَا غَيْرَ ( لِكُلِّ مُسْلِمٍ ) يَحْتَاجُ إِلَىٰ مَعْرِفَةٍ مَا هُوَ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ ، وَمَحْتَاجٌ إِلَيْهِ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ ( مِنْ مَعْرِفَتِهِ ، أَوْ مَعْرِفَةِ مِثْلِهِ ) لِيَكُونَ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ وَبَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ ، وَالْأ . . رَكِبَ مَتْنٌ عَمِيَاءُ ، وَخَبَطَ خَبَطَ عَشْوَاءُ<sup>(١)</sup> .

( فَيَتَعَيَّنُ ) حَيْثُذِ عَلَيْكَ أَيُّهَا الرَّاغِبُ فِي الْخَيْرِ ( الْإِهْتِمَامُ بِهِ ) أَي : بِهِذَا الْمُخْتَصَرِ أَوْ مِثْلِهِ ، حِفْظًا وَتَفْهِيمًا وَكِتَابَةً .

(١) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( خَبَطَ الْبَعِيرُ بِيَدِهِ الْأَرْضَ : ضَرْبُهَا ضَرْبًا شَدِيدًا وَتَخَبَطَهَا ، وَتَخَبَطْتُ الشَّيْءَ : تَوَطَّأْتَهُ ، وَخَبَطَ الْوَرَقَ ، وَعَلَفَ دَابَّتُهُ الْخَبَطَ ، وَحَوْضٌ خَبِيطٌ : خَبَطْتَهُ الْإِبِلُ فَهَدَمْتُهُ ، يُقَالُ : هُوَ يَخْبَطُ خَبَطَ عَشْوَاءُ ؛ أَي : يُخْطِئُ وَيَصِيبُ كَالنَّاقَةِ الَّتِي فِي عَيْنِهَا سُوءٌ إِذَا خَبَطَتْ بِيَدِهَا ، وَقَالَ زَهِيرٌ : [مِنَ الطَّوِيلِ] رَأَيْتُ الْمَنَائِيَا خَبَطَ عَشْوَاءً مِنْ تَصَبُّبِ تَمْتُهُ وَمِنْ تَخْطِئِيءٍ يُعَمَّرُ فِيهِمْ وَإِنَّهُمْ لَفِي عَشْوَاءٍ مِنْ أَمْرِهِمْ ؛ أَي : فِي حَيْرَةٍ وَقَلَّةِ هِدَايَةٍ ، وَالْعَشْوَاءُ وَالْعَشْوَاءُ : الظُّلْمَةُ ، يُقَالُ : لَقِيْتَهُ فِي عَشْوَةِ الْعَتَمَةِ ، وَفِي عَشْوَةِ السَّحَرِ ، وَرَكِبَ فُلَانٌ عَشْوَةً : بَاشَرَ أَمْرًا عَلَىٰ غَيْرِ بَيَانٍ ، وَأَوْطَاهُ عَشْوَةً : حَمَلَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ غَيْرِ رَشِيدٍ ) .

وإِشَاعَتُهُ . فَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ جَمْعِي لَهُ خَالِصاً لِرُجُوهِهِ الْكَرِيمِ .

( و ) عَلَيْكَ أَيضاً ( إِشَاعَتُهُ ) فِي الْبُلْدَانِ ؛ لِيَكُونَ لَكَ نَصِيبٌ مِنَ الْأَجْرِ ؛ إِذِ الدَّالُّ عَلَى هُدًى كِفَاعِلِهِ ، وَلَيْسَ الْمَطْلُوبُ مِنْكَ الْإِیْصَالَ لِلْهُدَى ؛ فَإِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ وَحْدَهُ .  
وَحِينَئِذٍ ( ف ) أَنَا ( أَسْأَلُ اللَّهَ <sup>(١)</sup> أَنْ يَنْفَعَ بِهِ ) فَإِنَّهُ لَا يَخِيبُ مَنْ أَعْتَمَدَ عَلَيْهِ وَلِجَأَ فِي مَهْمَاتِهِ إِلَيْهِ ،  
( وَأَنْ يَجْعَلَ جَمْعِي لَهُ ) مِنْ مُتَفَرِّقَاتِ الْكُتُبِ ( خَالِصاً لِرُجُوهِهِ ) أَي : ذَاتِهِ ( الْكَرِيمِ ) أَي : الْمَتَفَضَّلِ  
عَلَى مَنْ شَاءَ بِمَا شَاءَ ؛ إِنَّهُ جَوَادٌ حَلِيمٌ ، رَوْفٌ رَحِيمٌ .

\* \* \*

(١) فِي ( د ) : ( أَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمِ ) .

## بَابُ الطَّهَارَةِ

لَا يَصِحُّ رَفْعُ الْحَدَثِ وَلَا إِزَالَةُ النَّجَسِ إِلَّا بِمَا يُسَمَّى مَاءً ، .....

### (بَابُ الطَّهَارَةِ)

هذا (باب) وفي نسخة : ( كتاب ) أحكام ( الطَّهَارَةِ )

وهي لغة : الخلوص من الدَّنَسِ الْحِسِّيِّ والمعنوي كالعيب ، وشرعاً : ما توقَّفَ على حصوله إباحة كالغسلة الأولى ، أو ثواب مجرد كالغسلة الثانية والثالثة ، والوضوء والغسل المسنونين .

( لَا يَصِحُّ ) ولا يَحِلُّ ( رَفْعُ الْحَدَثِ ) الأصغر ؛ وهو : ما أوجب الوضوء ، والأكبر ؛ وهو : ما أوجب الغسل ، ( وَلَا إِزَالَةُ النَّجَسِ ) المخفف ؛ وهو : بول الصَّبِيِّ الآتي ذِكْرُهُ ، والمُعْلَظُ ؛ وهو : نجاسة نحو الكلب والخنزير ، والمتوسِّطُ ؛ وهو : ما عدهما من سائر النجاسات الآتية ، ولا فعل طهارة سلس ، ولا طهارة مسنونة ( إِلَّا بِمَا ) عَلِمَ أو ظَنَّ كونه ماءً مُطْلَقاً ؛ وهو : ما ( يُسَمَّى مَاءً ) من غير قيد لازم بالنسبة للعالم بحاله كماء البحر ، وما ينعقد منه المِلْحُ وينحل إليه نحو البرد ، والذي أَسْتَهْلِكُ فِيهِ الْخَلِيطُ ، والمترشِّحُ من بخار الماء الطَّهْوَرِ الْمُغْلَى ، والمَتَغَيَّرُ بما لا غنى عنه أو بمجاور ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى مَاءً لُغَةً وَعُرْفًا ، وما يبطن دود الماء - وهو المسمَّى بِالزُّلَالِ - لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ ، وما جُمِعَ مِنْ نَدَى ، وليسَ بِنَفْسٍ دَابَّةً فِي الْبَحْرِ<sup>(١)</sup> .

ودليل الحصر المذكور في الْحَدَثِ : آيَةُ التَّيْمُمِ والإجماع ، وفي الْخَبَثِ : ما صحَّ من أمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْسَلِهِ ، وفي غيرهما : أَلْقِيَا عَلَيْهِمَا .

وخرج بـ ( المطلق ) المذكور : نحو المائع كالخل ، والجامد كالتراب في التَّيْمُمِ والنَّجَاسَةِ الْمُغْلَظَةِ ، وَالْحَجَرِ فِي الْأَسْتِنْجَاءِ ، وَأَدْوِيَةِ الدَّبَاغِ .

ونحو ماء الزعفران ممَّا قُبِدَ بِالْأَزْمِ . . فلا يرفع حدثاً ولا يُزِيلُ نَجْساً ، ولا يُسْتَعْمَلُ فِي طَهْرِ غَيْرِهِمَا .

(١) في هامش (ب) : ( وعبارته في « شرح الهمزية » [ص ٣٩٤] : الزُّلَالُ : ماء في غاية الحلاوة والبرودة ، يوجد في أجواف صور توجد في نحو الثلج ، تشبه الحيوان وليست في الحقيقة بحيوان ، كما قاله بعض أكابر أئمتنا ) .

فَإِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ تَغَيَّرَ فَاحِشاً ؛ بِحَيْثُ لَا يُسَمَّى مَاءً ، بِمُخَالَطِ طَاهِرٍ يُسْتَعْنَى عَنْهُ . . لَمْ تَصِحَّ الطَّهَارَةُ بِهِ . وَالتَّغْيِيرُ التَّقْدِيرِيُّ كَالْتَّغْيِيرِ الْحِسِّيِّ . فَلَوْ وَقَعَ فِيهِ مَاءٌ وَزِدَ لَا رَائِحَةَ لَهُ . . قُدِّرَ مُخَالِفاً بِأَوْسَطِ الصِّفَاتِ . وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرُ يَسِيرٍ لَا يَمْنَعُ اسْمَ الْمَاءِ ، وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرُ بِمُكْثٍ وَتُرَابٍ . . . . .

( فَإِنْ تَغَيَّرَ ) حِسّاً ( طَعْمُهُ ) وَحَدَهُ ، ( أَوْ لَوْنُهُ ) وَحَدَهُ ، ( أَوْ رِيحُهُ ) وَحَدَهُ ، ( تَغَيَّرَ فَاحِشاً ) بَأَن سَلِبَ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمَاءِ عَنْهُ حَتَّى صَارَ ( بِحَيْثُ لَا يُسَمَّى مَاءً ) مُطْلَقاً ، وَإِنَّمَا يُسَمَّى مَاءً مَقِيداً كَمَا فِي الْوَرْدِ ، أَوْ اسْتَجَدَّ لَهُ اسْمٌ آخَرُ كَالْمَرْقَةِ ، وَكَانَ ذَلِكَ التَّغْيِيرُ ( بِمُخَالَطِ ) [مُخَالَفِ] لِلْمَاءِ فِي صِفَاتِهِ أَوْ وَاحِدَةٍ مِنْهَا - وَهُوَ مَا لَا يُمَكِّنُ فَصْلُهُ - ( طَاهِرٍ يُسْتَعْنَى ) الْمَاءُ ( عَنْهُ )<sup>(١)</sup> بِالْأَلَّا يُشَقُّ صَوْنُهُ عَنْهُ ؛ كَكافورٍ رِخْوٍ ، وَقَطْرَانٍ يَخْتَلِطُ بِالْمَاءِ ، وَثَمَرٍ وَإِنْ كَانَ شَجْرُهُ نَابِتاً فِي الْمَاءِ ( . . لَمْ تَصِحَّ الطَّهَارَةُ بِهِ ) لِأَنَّهُ لَيْسَ عَارِياً عَنِ الْقِيُودِ وَالْإِضَافَاتِ ، فَلَا يُلْحَقُ بِمَوْرِدِ النَّصِّ الْعَرَبِيِّ عَنْهَا .

( وَالتَّغْيِيرُ التَّقْدِيرِيُّ كَالْتَّغْيِيرِ الْحِسِّيِّ ، فَلَوْ وَقَعَ فِيهِ ) أَي : الْمَاءِ ، مَا يُؤَافِقُهُ فِي صِفَاتِهِ ، وَمِنْهُ<sup>(٢)</sup> : ( مَاءٌ وَزِدَ لَا رَائِحَةَ لَهُ ) - سِوَاءٍ وَقَعَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ أَمْ قَلِيلٍ - وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ لَكُنْ إِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ إِذَا كَثُرَ . . طَهَّرَ ؛ فَأَوْلَى إِذَا وَقَعَ فِي الْكَثِيرِ ( . . قُدِّرَ مُخَالِفاً ) لِلْمَاءِ ( بِأَوْسَطِ الصِّفَاتِ ) كَطَعْمِ الرُّقْمَانِ ، وَلَوْنِ الْعَصِيرِ ، وَرِيحِ اللَّادِنِ<sup>(٣)</sup> ، فَإِنْ غَيَّرَ - بِفَرْضِهِ فِي صِفَةٍ . . سَلِبَ الطَّهَوْرِيَّةَ وَإِنْ كَانَ عِنْدَ فَرْضِ الْمُخَالَفَةِ فِي غَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ لَا يَغْيَرُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لِمُؤَافَقَتِهِ لَا يُغْيَرُ ، فَاعْتَبِرْ بغيره كَالْحُكُومَةِ .

( وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرُ يَسِيرٍ ) وَهُوَ : مَا ( لَا يَمْنَعُ اسْمَ الْمَاءِ ) وَإِنْ كَانَ بِمُخَالَطِ مُسْتَعْنَى عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( تَوْضِئاً مِنْ قِصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ عَجِينٍ ) .

( وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرُ بِمُكْثٍ ) لَتَعَدُّرِ الْأَحْتِرَازِ عَنْهُ ، ( وَتُرَابٍ ) طَهْوَرٍ وَإِنْ طُرِحَ فِيهِ - وَإِنْ قَلْنَا : إِنَّهُ

- (١) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالى في « موهبة ذي الفضل » ( ٨٠ / ١ ) : ( قد يُقال فيه تغيير إعراب المتن ؛ لأن المتبادر منه أن قوله : « يُسْتَعْنَى » بفتح النون مبنياً للمفعول ، وعلى زيادة الشارح رحمه الله لفظ « الماء » يكون بكسر النون مبنياً للفاعل إلا أن يُقال : إنه حل معنى لا حل إعراب . فليتأمل ) .
- (٢) في هامش ( ج ) : ( ومنه بول منقطع الرائحة ) .
- (٣) اللادِن - بفتح الذال المعجمة - : هو طلٌّ أو ندىٌ ينزل على نبت تأكله المعزى ، فتتعلق تلك الرطوبة بشعره ، ومنهم من قال : إنه اللبان الذكر . ويستعمل اللادِن عطراً ودواءً .

وَطُحْلِبُ وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ ، وَلَا بِمُجَاوِرٍ ؛ كَعُودٍ وَدُهْنٍ ، وَلَا بِمِلْحٍ مَائِيٍّ ، وَلَا بَوْرَقِي تَنَاطَرٌ مِنَ الشَّجَرِ .

مخالِطٌ - لِأَنَّهُ يُوَافِقُ الْمَاءَ فِي الطَّهْوَرِيَّةِ ، بِخِلَافِ النَّجَسِ وَالْمُسْتَعْمَلِ<sup>(١)</sup> . ( وَطُحْلِبُ ) لَمْ يُطْرَحْ - وَلَوْ مُتَفَتِّتًا - لِعُسْرِ الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ ؛ وَهُوَ : نَبْتُ أَخْضَرٍ يَعْلُو الْمَاءَ .

فَإِنْ طُرِحَ . . ضَرَّ إِنْ كَانَ مُتَفَتِّتًا ، وَإِلَّا . . فَلَا .

( وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ ) مِنْ نَحْوِ نُورَةٍ أَوْ زَرْنِيخٍ - وَلَوْ مَطْبُوحَيْنِ - وَطِينٍ لَمْ يَكْثُرْ تَغْيِيرُ الْمَاءِ بِهِ بَحِيثٌ صَارَ لَا يَجْرِي بَطْبَعِهِ لِذَلِكَ .

( وَلَا بِمُجَاوِرٍ ) وَهُوَ مَا يَمَكُنُ فَصْلَهُ ( كَعُودٍ وَدُهْنٍ ) وَلَوْ مَطْيَبَيْنِ ، وَمِنْهُ : الْبُخُورُ وَإِنْ كَثُرَ وَظَهَرَ فِي الرِّيْحِ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَاصِلَ بِذَلِكَ مَجْرَدُ تَرُوحٍ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ تَغْيِيرٌ بِجِفَّةٍ عَلَى الشَّطِّ .

وَمِنْهُ أَيْضًا : مَا أُغْلِيَ فِيهِ نَحْوُ بُرٍّ وَتَمْرٍ ، بَحِيثٌ لَمْ يُعْلَمَ أَنْفِصَالُ عَيْنِ مَخَالِطَةٍ فِيهِ ؛ بِأَنَّ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ بَحِيثٍ يَحْدُثُ لَهُ أَسْمٌ آخَرٌ كَالْمَرْقَةِ .

( وَلَا بِمِلْحٍ مَائِيٍّ ) لِانْعِقَادِهِ مِنْ عَيْنِ الْمَاءِ كَالثَّلْجِ ، بِخِلَافِ الْمِلْحِ الْجَبَلِيِّ ، فَيَضُرُّ التَّغْيِيرُ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ بِمَقَرِّ الْمَاءِ أَوْ مَمَرِّهِ ، وَكَالْمِلْحِ الْمَائِيِّ : مُتَغْيِيرٌ بِخَلِيطٍ<sup>(٢)</sup> لَا يُؤَثِّرُ ، فَلَا يَضُرُّ صَبُّهُ عَلَى غَيْرِ مُتَغْيِيرٍ وَإِنْ غَيَّرَهُ كَثِيرًا ؛ لِأَنَّهُ طَهُورٌ .

( وَلَا بَوْرَقِي تَنَاطَرٌ ) بِنَفْسِهِ ( مِنَ الشَّجَرِ ) وَلَوْ رِبْعِيًّا ، بِخِلَافِ الْمَطْرُوحِ ؛ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ . وَيَضُرُّ التَّغْيِيرُ بِالشَّمْرِ وَإِنْ تَنَاطَرَ بِنَفْسِهِ<sup>(٣)</sup> .

وَلَوْ شَكَّ هَلِ التَّغْيِيرُ يَسِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ . . فَكَالْيَسِيرِ ، أَوْ هَلِ زَالَ التَّغْيِيرُ الْكَثِيرُ . . لَمْ يَطْهَرْ ؛ لِلْأَصْلِ فِيهِمَا ، أَوْ هَلِ هُوَ مِنْ مَخَالِطٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ هَلِ الْمَغْيِيرُ مَخَالِطٌ أَوْ مُجَاوِرٌ . . لَمْ يُؤَثِّرُ .

(١) فِي هَامِشِ (ب) : ( قَوْلُهُ : « وَالْمُسْتَعْمَلُ » اعْتَمَدَ « م ر » خِلافَهُ بِخِلَافِ الْمَاءِ النَّجَسِ ؛ فَإِنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ .  
أَهْ شَيْخُنَا ) . وَفِي هَامِشِ (ج) : ( قَوْلُهُ : « وَالْمُسْتَعْمَلُ » خِلافًا لِمَنْ وَهَمَ فِيهِ ، وَقَالَ الْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ فِي « نَهَايَتِهِ » : لَا يَضُرُّ التُّرَابُ الْمُسْتَعْمَلُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، كَمَا أَفَادَهُ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ خِلافًا لِمَا بَحِثَهُ الشَّارِحُ .  
« كَرْدِي » [ ١١ / ١ ] ) .

(٢) أَيْ : مَاءٌ مُتَغْيِيرٌ بِمَخَالِطٍ .

(٣) فِي (ج) وَ(د) : ( إِذْ لَا مَشَقَّةَ بِالْصُّوْنِ عَنْهُ ) . قَالَ الْإِمَامُ الشُّرَوَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْحَوَاشِي عَلَى النَّحْفَةِ » ( ٦٨ / ١ ) : ( قَالَ « ع ش » : زَادَ فِي « شَرْحِ الْبَهْجَةِ الْكَبِيرِ » مَا نَصَهُ : « لِإِمْكَانِ التَّحْرُزِ عَنْهَا غَالِبًا » . أَقُولُ : حَتَّى لَوْ تَعَدَّرَ الْإِحْتِرَازَ عَنْهَا . . ضَرَّ ؛ نَظْرًا لِلْغَالِبِ . أَهْ وَعَاتَمَدَهُ شَيْخُنَا ) .

يُكْرَهُ شَدِيدُ السُّخُونَةِ ، وَشَدِيدُ الْبُرُودَةِ ، وَالْمُشَمَّسُ فِي جِهَةِ حَارَّةٍ فِي إِنَاءٍ مُنْطَبِعٍ ، فِي بَدَنِ دُونَ ثَوْبٍ ، وَتَزْوُلُ بِالتَّبْرِيدِ .

( فَضَائِلُ )

فِي الْمَاءِ الْمَكْرُوهِ

( يُكْرَهُ ) شرعاً تنزيهاً ( شَدِيدُ السُّخُونَةِ ، وَشَدِيدُ الْبُرُودَةِ ) أَي : اَلتَّطَهَّرُ بِأَحَدِهِمَا وَمَلَاقَاتُهُ لِلْبَدَنِ ؛ لِالتَّأَلُّمِ بِهِ ، وَلَمَنْعِهِ الْإِسْبَاغَ فِي الطَّهْرِ بِهِ .

وخرَجَ بِهِ ( الشَّدِيدِ ) : اَلْمَعْتَدِلُ ؛ فَلَا يُكْرَهُ وَإِنْ سُخِّنَ بِنَجَاسَةٍ وَلَوْ مَغْلَظَةً .

( وَ ) يُكْرَهُ شرعاً تنزيهاً أَيْضاً ( اَلْمُشَمَّسُ ) بِقَصْدٍ وَدُونَهُ - أَي : اَسْتَعْمَالُهُ - مَاءً كَانَ أَوْ مَائِعاً ، قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَعَّ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ » وَهَذَا مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ ظَنًّا<sup>(١)</sup> ، وَلَمْ يَحْرَمْ ؛ لِندَرَةِ تَرْتُّبِهِ عَلَيْهِ ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ أَخْبِرَهُ بِذَلِكَ عَدْلٌ عَارِفٌ بِالطَّبِّ أَوْ عَرَفَهُ بِنَفْسِهِ .. حَرَّمَ عَلَيْهِ .

وَإِنَّمَا يُكْرَهُ إِنْ تَشَمَّسَ ( فِي جِهَةِ حَارَّةٍ ) كَتِهَامَةَ ، لَا بَارِدَةَ كَالشَّامِ ، وَلَا مَعْتَدِلَةَ كَمَصْرَ ( فِي إِنَاءٍ مُنْطَبِعٍ ) أَي : مَمْتَدَّةً تَحْتَ الْمِطْرَقَةِ ، غَيْرَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، مِنْ نَحْوِ حَدِيدٍ وَنُحَاسٍ ، وَأَسْتَعْمَلَ ( فِي بَدَنِ ) لِأَدْمِيٍّ - وَلَوْ مَيْتاً - أَوْ أَبْرَصَ نُخْشِيٍّ زِيَادَةَ بَرَصِهِ ، أَوْ لِحْيَانٍ يَلْحَقُهُ الْبَرَصُ كَالخَيْلِ ، ( دُونَ ) نَحْوِ ( ثَوْبٍ ) وَإِنْ لَبَسَهُ لَكِنْ بَعْدَ جَفَافِهِ .

( وَتَزْوُلُ ) الْكِرَاهَةُ ( بِالتَّبْرِيدِ ) بِأَنَّ زَالَتْ سُخُونَتُهُ ، فَلَا يَكْفِي خِفَّةَ بَرْدِهِ .

وَمَحَلُّ كِرَاهَةِ الْمَشَمَّسِ حَيْثُ لَمْ يَتَعَيَّنْ ، فَإِنْ تَعَيَّنَ ؛ بِأَنَّ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَلَمْ يُخْبِرْهُ عَدْلٌ بِتَضَرُّرِهِ بِهِ .. وَجَبَ اَسْتَعْمَالُهُ ، وَوَجَبَ شِرَاؤُهُ .

وَيُكْرَهُ أَيْضاً اَسْتَعْمَالُ مِيَاهِ آبَارِ الْحِجْرِ إِلَّا بَثْرَ اَلنَّاقَةِ ، وَكَذَا كُلُّ مَاءٍ مَعْضُوبٍ عَلَيْهِ ؛ كَمَا دِيَارِ قَوْمِ لُوطٍ ، وَمَاءِ دِيَارِ بَابِلَ ، وَتَرَابِ تِلْكَ الْأَمَاكِنِ قِيَاساً عَلَى مَائِهَا .

(١) فِي ( ج ) وَ ( د ) : ( طَبًّا ) .



## فَضَائِلُ

لَا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ الْقَلِيلِ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ وَإِزَالَةِ النَّجَسِ . فَإِذَا  
أَدْخَلَ الْمُتَوَضِّئُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ بَعْدَ .....

### ( فَضَائِلُ )

#### فِي الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ

( لَا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ ) وهو : ما أُزِيلَ بِهِ مانِعٌ ، مِنْ رَفْعِ حَدَثٍ - ولو حَدَثَ صَبِيٌّ  
لَا يُمَيِّزُ ، بناءً عَلَى أَشْطَرِاطِ طَهْرِهِ لَصَحَّةِ الطَّوَافِ بِهِ ، وهو الْمَعْتَمَدُ - وَإِزَالَةِ خَبَثٍ وَلَوْ مَعْفُوًّا عَنْهُ ،  
وكذا مَا لَا رَفْعَ فِيهِ ؛ كَطَهْرِ دَائِمِ الْحَدَثِ ، وَحَنْفِيٍّ لَمْ يَنْوِ<sup>(١)</sup> ، وَغُسْلِ مَيْتٍ ، وَكِتَابِيَّةٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ  
نَفَاسٍ لَتَحَلَّ لِحَلِيلِهَا الْمُسْلِمِ ، وَنَحْوِ مَجْنُونَةٍ غَسَلَهَا حَلِيلُهَا لِذَلِكَ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِاسْتِعْمَالِهِ  
زَوَالُ الْمَانِعِ مِنْ نَحْوِ الصَّلَاةِ ، فَانْتَقَلَ الْمَنْعُ إِلَيْهِ ، كَمَا أَنَّ الْغُسَالَهَ لَمَّا أَثَرَتْ فِي الْمَحَلِّ . تَأَثَّرَتْ .

وَإِنَّمَا يُوَثِّرُ الْأَسْتِعْمَالُ فِي الْمَاءِ ( الْقَلِيلِ ) بِخِلَافِ الْكَثِيرِ - وهو الْقَلْتَانِ - فَإِنَّهُ لَا يُوَثِّرُ الْأَسْتِعْمَالُ  
فِيهِ ، بَلْ لَوْ جُمِعَ الْمُسْتَعْمَلُ حَتَّى بَلَغَ قَلْتَيْنِ . . . صَارَ طَهُورًا .

وَإِنَّمَا يُوَثِّرُ فِي الْقَلِيلِ إِنْ أَنْفَصَلَ عَنِ الْعَضْوِ الْمُسْتَعْمَلِ فِيهِ - وَلَوْ حُكْمًا -<sup>(٢)</sup> بِأَنْ جَاوَزَ مَاءُ يَدِهِ  
مَنْكَبَهُ ، أَوْ رَجَلِهِ رُكْبَتَهُ .

نَعَمْ ؛ لَا يَضُرُّ الْأَنْفِصَالُ مِنْ بَدَنِ الْجَنْبِ إِلَّا إِذَا كَانَ إِلَى مَحَلٍّ لَا يَغْلِبُ فِيهِ التَّقَادُفُ ؛ كَأَنْ أَنْفَصَلَ  
مِنَ الرَّأْسِ إِلَى نَحْوِ الْقَدَمِ ، بِخِلَافِهِ إِلَى نَحْوِ الصَّدْرِ .

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ بِالْمُسْتَعْمَلِ ( فِي رَفْعِ الْحَدَثِ وَ ) لَا ( إِزَالَةِ النَّجَسِ ) وَلَا فِي  
غَيْرِهِمَا .

( فَإِذَا أَدْخَلَ الْمُتَوَضِّئُ يَدَهُ ) الْيَمْنَى أَوْ الْيَسْرَى ، أَوْ جِزَاءً مِنْهُمَا وَإِنْ قَلَّ ( فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ بَعْدَ

(١) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( لِأَنَّ النِّيَّةَ عِنْدَهُمْ سَنَةٌ ) .

(٢) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( أَوْ حَسًّا ؛ كَأَنَّ أَنْفَصَلَ مِنْ يَدِ الْمُتَوَضِّئِ إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى ، أَوْ مِنْ رَأْسِ الْجَنْبِ إِلَى نَحْوِ  
قَدَمِهِ مِمَّا لَا يَغْلِبُ فِيهِ التَّقَادُفُ ، بِخِلَافِ أَنْفِصَالِهِ مِنْ نَحْوِ كَفِّ الْأُولَى إِلَى سَاعِدِهِ ، أَوْ مِنْ رَأْسِ الثَّانِي إِلَى  
صَدْرِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُوَثِّرُ لِلْمَشَقَّةِ . « شَرْحُ مَنْهَجٍ » [ ٣٧ / ١ ] ) .

غَسَلَ وَجْهَهُ غَيْرَ نَاوٍ لِلِاغْتِرَافِ . . صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا . وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي مَسْنُونٍ ؛  
كَالْغَسَلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ تَصِحُّ الطَّهَارَةُ بِهِ .

غَسَلَ وَجْهَهُ ( ثلاثاً ، سواءً قصدَ التَّلَاثِيَّةَ أو أَطْلَقَ ، أو واحدةً إِنْ قَصَدَ تَرْكَ التَّلَاثِيَّةِ ( غَيْرَ نَاوٍ  
لِلِاغْتِرَافِ )<sup>(١)</sup> سواءً أَقْصَدَ غَسَلَهَا عَنِ الْحَدِيثِ أَمْ أَطْلَقَ ( . . صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا ) وَإِنْ لَمْ تَنْفَصِلْ يَدُهُ  
عَنْهُ ؛ لِانْتِقَالِ الْمَنَعِ إِلَيْهِ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَهُ أَنْ يُحَرِّكَهَا فِيهِ ثَلَاثًا ، وَيَحْصُلُ لَهُ سَنَّةُ التَّلَاثِيَّةِ ، وَلَهُ أَنْ يَغْسَلَ  
بَقِيَّةَ يَدِهِ بِمَا فِيهَا وَإِنْ صَارَ مَا اغْتَرَفَ مِنْهُ مُسْتَعْمَلًا ؛ لِأَنَّ مَاءَهَا لَمْ يَنْفَصِلْ عَنْهَا<sup>(٢)</sup> .

وإِدْخَالِ الْجُنْبِ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ بَعْدَ النِّيَّةِ<sup>(٣)</sup> ، بِلَا نِيَّةٍ اغْتِرَافٍ مِنْهُ . . يُصَيِّرُ الْمَاءَ مُسْتَعْمَلًا أَيْضًا .

وَلَوْ أَنْغَمَسَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْغَمَاسِهِ نَوَى رَفْعَ الْجَنَابَةِ . . أَرْتَفَعَتْ ، وَلَهُ إِذَا أَحْدَثَ أَوْ  
أَجْنَبَ ثَانِيًا وَهُوَ فِي الْمَاءِ أَنْ يَرْفَعَ بِهِ الْحَدِيثَ الْمُتَجَدَّدَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَصِلْ عَنِ الْمَاءِ ، فَصُورَةُ  
الْاِسْتِعْمَالِ بَاقِيَةٌ .

وَكَذَا لَوْ أَنْغَمَسَ مُحْدِثٌ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ ثُمَّ بَعْدَ أَنْغَمَاسِهِ نَوَى . . فَإِنَّ حَدِيثَ جَمِيعِ أَعْضَائِهِ يَرْتَفِعُ عَلَى  
الْمُعْتَمَدِ<sup>(٤)</sup> .

وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ خَبْثٌ بِمَحْلَيْنِ ، فَمَرَّ الْمَاءُ بِأَعْلَاهُمَا ثُمَّ بِأَسْفَلِيهِمَا . . طَهَّرَا مَعًا ، كَمَا لَوْ نَزَلَ مِنْ  
عَضْوِ جُنْبٍ إِلَى مَحَلٍّ عَلَيْهِ خَبْثٌ ، فَزَالَهُ بِلا تَغْيِيرٍ .

( وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي ) طَهَّرَ ( مَسْنُونٍ ؛ كَالْغَسَلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ ) وَالْوَضُوءُ الْمَجْدَّدُ ، وَالْغَسْلُ  
الْمَسْنُونِ ( تَصِحُّ الطَّهَارَةُ بِهِ ) لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَيْهِ مَانِعٌ .

(١) فِي هَامِشِ ( ج ) : ( مَا لِجَمَاعَةِ لَعْدَمِ نِيَّةِ الْاِغْتِرَافِ مُطْلَقًا ، مِنْهُمُ الْغَزَالِيُّ وَالْبَغْوِيُّ ) .

(٢) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( وَالِاعْتِبَارُ بِانْفِصَالِ الْمَاءِ لَا بِانْفِصَالِ الْعَضْوِ ، وَلِهَذَا لَوْ اِنْغَمَسَ جُنْبٌ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ وَعَلَى  
بَدَنِهِ لَمْعَةٌ لَمْ يَصِبْهَا ؛ لِسُرْعَتِهَا ثُمَّ غَسَلَهَا مِمَّا عَلَى بَدَنِهِ مِنَ الْمَاءِ . . طَهَّرَ ، وَلَوْ غَسَلَهَا مِمَّا اِنْفَصَلَ مِنْ بَدَنِهِ . . لَمْ  
يَطْهَرْ ، وَلَوْ اَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الْاِغْتِرَافِ بَعْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ . . صَارَ مُسْتَعْمَلًا ؛ لِانْفِصَالِ الْمَاءِ ، وَيَجُوزُ لَهُ  
أَنْ يَغْسَلَ بِمَا فِي يَدِهِ تِلْكَ الْيَدِ دُونَ أُخْرَى ) .

(٣) أَي : نِيَّةُ الْغَسْلِ الْمَعْتَبَرَةِ .

(٤) فِي هَامِشِ ( ج ) : ( وَفِي « فَتَاوَى الشَّارِحِ » : وَالْمُرَادُ مِنَ اِنْغَمَاسِ الْمُحْدِثِ : اِنْغَمَاسُ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ فَقَطْ .  
« كَرْدِي » [ ١٨ / ١ ] ) .

يَنْجُسُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَائِعَاتِ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ ، وَيُسْتَثْنَى مَسَائِلُ : مَا لَا يَدْرِكُهُ الطَّرْفُ . وَمَيْتَةٌ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ إِلَّا إِنْ غَيَّرَتْ . . . . .

( فَصَلِّ عَلَى )

في الْمَاءِ النَّجِسِ وَنَحْوِهِ

( يَنْجُسُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ ) وهو : ما نقصَ عن الْقَلْتَيْنِ بِأَكْثَرِ مِنْ رِطَلَيْنِ ( وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَائِعَاتِ ) وَإِنْ كَثُرَ وَبَلَغَ قَلِيلًا كَثِيرَةً ( بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ ) وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ؛ لمفهوم ما صحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ . . لَمْ يَحْمِلْ حَبْنًا » إِذْ مَفْهُومُهُ : أَنَّ مَا دُونَهُمَا يَحْمِلُ الْخَبْثَ ؛ أَي : يَتَأَثَّرُ بِهِ وَلَا يَدْفَعُهُ .

وفارقَ كَثِيرَ الْمَائِعِ كَثِيرَ الْمَاءِ بَأَنَّ حِفْظَ كَثِيرِ الْمَائِعِ لَا يَشُقُّ .

( وَيُسْتَثْنَى ) مِنْ ذَلِكَ ( مَسَائِلُ ) لَا يَنْجُسُ فِيهَا قَلِيلُ الْمَاءِ وَلَا كَثِيرُ غَيْرِهِ وَقَلِيلُهُ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ :

مِنْهَا : ( مَا لَا يَدْرِكُهُ الطَّرْفُ ) أَي : أَلْبَصَرُ الْمَعْتَدِلُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُوَثَّرُ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ مَغْلَظٍ ، وَقَلَّ عُرْفًا ، وَلَمْ يَغَيَّرْ وَلَوْ تَغَيَّرَ قَلِيلًا ، وَلَمْ يَحْصَلْ بِفِعْلِهِ ؛ لِمَشَقَّةِ الْأَحْتِرَازِ عَنْهُ .

ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لرئي كثيرا . . لم يُعَفَّ عَنْهُ .

( وَ ) مِنْهَا : ( مَيْتَةٌ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ ) عِنْدَ شَقِّ عَضْوٍ مِنْهَا فِي حَيَاتِهَا ، وَيُلْحَقُ شَاذُ الْجِنْسِ بِغَالِبِهِ .

وما شَكَّ فِي سَبِيلِ دَمِهِ . . لَهُ حُكْمٌ مَا يُتَحَقَّقُ عَدْمُ سَيْلَانِ دَمِهِ وَلَا يُجْرَحُ<sup>(١)</sup> - خِلَافًا لِلْغَزَالِيِّ - وَذَلِكَ كَزُبُورٍ ، وَعَقْرَبٍ وَوَزَغٍ ، وَنَمْلٍ وَنَحْلِ ، وَبَقٍّ وَفَرَادٍ ، وَقَمَلٍ وَبُرْغُوثٍ ، وَخُنْفَسَاءَ وَذُبَابٍ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَمْسِهِ فِيهَا وَقَعَّ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ أَلْدَاءٌ ، وَغَمْسُهُ يُفْضِي لِمَوْتِهِ كَثِيرًا ، فَلَوْ نَجَسَ . . لَمَا أَمَرَ بِهِ .

وقيسَ بِهِ سَائِرُ مَا لَا يَسِيلُ دَمُهُ ، فَيُعْفَى عَنْهَا ( إِلَّا إِنْ غَيَّرَتْ ) مَا وَقَعَتْ فِيهِ وَلَوْ تَغَيَّرَ قَلِيلًا . . فلا عَفْوٌ ؛ إِذْ لَا مَشَقَّةَ .

(١) في هامش (ب) : ( [أي] : شيء من جنسه حتى يعلم هل هو له دم سائل أو لا ؟ ) .

أَوْ طَرِحَتْ . وَفَمَ هِرَّةٌ تَنَجَّسَ ثُمَّ غَابَتْ وَأَحْتَمِلَ وُلُوغَهَا فِي مَاءٍ كَثِيرٍ ، وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ إِذَا تَنَجَّسَ ثُمَّ غَابَ وَأَحْتَمِلَتْ طَهَارَتَهُ . وَالْقَلِيلُ مِنْ دُخَانِ النَّجَاسَةِ . وَالْيَسِيرُ مِنَ الشَّعْرِ النَّجِسِ . . . . .

ولو زال تغيرٌ نحو المائع بها . . . . . طهر على احتمال فيه ، ( أو طرحت ) وهي ميتة وليس نشؤها منه .

أما إذا طرحت فيه وهي حية . . . . . فإنها لا تنجس وإن ماتت ، وكذا لو طرحت ميتة ونشؤها منه ، كما اقتضاه كلام الشيخين ، لكن خالفهما كثيرون ، ولعل المصنف تبعهم .

( و ) منها : ( فَمَ هِرَّةٌ تَنَجَّسَ ، ثُمَّ غَابَتْ وَأَحْتَمِلَ ) ولو على بُعد ( وُلُوغَهَا فِي مَاءٍ ) جارٍ أو راكداً كثيراً .

وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ إِذَا تَنَجَّسَ ثُمَّ غَابَ ، وَأَحْتَمِلَتْ طَهَارَتَهُ ( ومثلهما كلُّ حيوانٍ طاهرٍ وإن لم يعمَّ اختلاطه بالناس كسبع ، فإذا عاد وولغ في ماء قليل أو مائع . . . . . لم ينجسه وإن كان الأصل بقاء فمه على النجاسة ؛ لأنَّ احتمال الطهر قوئى أصل طهارة نحو الماء ، فلم يؤثر فيه أصل بقاء النجاسة<sup>(١)</sup> ؛ إذ لا يلزم منها التنجس مع اعتضاد أصل الطهر بطاهر ، فكان أقوى .

ولا يضر في احتمال طهر فم الهرة كونها تلغقه بلسانها ؛ لأنَّ الماء يرد على جوانب فمها فيطهره كوروده على جوانب الإناء المتنجس ، أمّا إذا لم يمكن ذلك . . . . . فإنه ينجس ما ولغ فيه .

( و ) منها : ( الْقَلِيلُ مِنْ دُخَانِ النَّجَاسَةِ ) وَالمُتَنَجِّسِ ، ومثله البخار إن تصاعد بواسطة نار ، بخلاف المتصاعد لا بواسطة نار ؛ كبخار الكنيف ، والرَّيح الخارج من الشَّخص - وإن كانت ثابته رطبة - فإنه طاهر .

( و ) منها : ( الْيَسِيرُ مِنَ الشَّعْرِ النَّجِسِ ) لغير الرَّاكب ، والكثير منه للراكب .

(١) في هامش ( ب ) : ( يعني : الأصل في الماء أن يكون طاهراً ، والأصل في فم الهرة بقاءه على النجاسة ، وبغيوبتها يحصل احتمال الطهر ، واحتمال الطهر يقوئى الأصل الأول المعنى بقوله : « مع اعتضاد أصل الطهر بطاهر » وتوضيحه : أن ههنا أصليين لم يجز رعاية أحدهما إلا بمرجح ، وهو موجود في الأول دون الثاني فيراعى . اهـ لمولانا إبراهيم ) .

وَالْيَسِيرُ مِنْ غُبَارِ السَّرَجِينِ ، وَلَا يُنَجَّسُ غُبَارُ السَّرَجِينِ أَعْضَاءَهُ الرَّرَطْبَةَ . . . . .

( وَ ) مِنْهَا : ( أَلْيَسِيرُ مِنْ غُبَارِ السَّرَجِينِ ) وَنَحْوَهُ ، ( وَلَا يُنَجَّسُ غُبَارُ السَّرَجِينِ أَعْضَاءَهُ )

وَلَا ثِيَابَهُ ( الرَّرَطْبَةَ ) كَمَا لَا يُنَجَّسُ مَا وَقَعَ فِيهِ ؛ وَذَلِكَ لِمَشَقَّةِ الْأَحْتِرَازِ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ ، وَلِذَلِكَ عَفِي أَيْضاً عَنْ مَنْفَذِ غَيْرِ الْأَدْمِيِّ<sup>(١)</sup> إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ مِثْلاً ، سِوَاءِ أَغْلَبَ وَقُوعُهُ فِيهِ أَمْ لَا ؛ بِشَرَطِ الْأَلَّا يَطْرَأُ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ .

وَعَمَّا يَحْمِلُهُ نَحْوُ الدُّبَابِ<sup>(٢)</sup> ، وَعَمَّا يَبْقَى مِنْ قَلِيلِ الدَّمِ عَلَى اللَّحْمِ وَالْعِظْمِ ، وَعَنْ قَلِيلِ بُولِ وَرَوْثٍ مَا نَسُوهُ فِي الْمَاءِ .

وَالْمَرْجِعُ فِي الْقِلَّةِ وَالكَثْرَةِ الْعُرْفُ .

وَشَرَطُ الْعَفْوِ عَنْ ذَلِكَ أَلَّا يَغْتَيَّرَ ، وَأَلَّا يَكُونَ مِنْ مَغْلَظٍ ، وَأَلَّا يَحْصُلَ بِقَصْدٍ .

قِيلَ : وَيُعْفَى عَنْ جِرَّةِ الْبَعِيرِ<sup>(٣)</sup> ، وَفِيمَا يَجْتَرُّ إِذَا التَّقَمَّ أَخْلَافَ أُمِّهِ<sup>(٤)</sup> ، وَفِيمَا صَبَّ<sup>(٥)</sup> تَنَجَّسَ وَإِنْ لَمْ يَغْبِ ، وَذَرَقِ الطُّيُورِ فِي الْمَاءِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ طَيُورِهِ ، وَبَعْرِ فَأَرَةَ عَمَّ الْأَبْتَلَاءُ بِهَا ، وَبَعْرِ شَاةٍ وَقَعَ فِي اللَّبَنِ حَالَ الْحَلْبِ ، وَمَا يَبْقَى فِي نَحْوِ الْكَرْشِ إِذَا شَقَّتْ تَنْفِيئَهُ مِنْهُ .  
وَفِي أَكْثَرِ ذَلِكَ نَظَرٌ وَمُخَالَفَةٌ لِكَلَامِهِمْ .

- (١) فِي هَامِشِ ( ج ) : ( قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ فِي « حَوَاشِي شَرْحِ الْمَنْهَجِ » : كَأَنَّ بَالِ الْحِمَارِ أَوْ رَاثٍ ، وَيَبْقَى أَثَرُ ذَلِكَ بِمَنْفَذِهِ ، وَقَالَ : وَمَا عَدَا الْأَدْمِيَّ مِنَ الْحَيَوَانَ يُعْفَى عَمَّا عَلَى مَنْفَذِهِ لَا عَمَّا عَلَى فَمِهِ إِلَّا الطَّيْرُ . عَلَى مَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ . . . إلخ . « حَاشِيَةُ الْكَرْدِيِّ » [٢٣/١] ) .
- (٢) فِي هَامِشِ ( ج ) : ( وَإِنْ رُئِيَ . « تَحْفَةُ » [٩٦/١] ) .
- (٣) فِي هَامِشِ ( ج ) : ( قَوْلُهُ : « وَيُعْفَى عَنْ جِرَّةِ الْبَعِيرِ » أُطْلِقَ الْجَمَالَ الرَّمْلِيَّ فِي « النِّهَايَةِ » الْعَفْوِ عَنِ الْجِرَّةِ ، وَنَقَلَهُ عَنْ إِفْتَاءِ وَالِدِهِ وَلَمْ يَقْبَلْهَا بِالْبَعِيرِ . اهـ « حَاشِيَةُ الْكَرْدِيِّ » بِاخْتِصَارِ [٢٣/١] ) .
- (٤) أَخْلَافُ أُمِّهِ - جَمْعٌ مَفْرُودٌ خِلْفٌ - : وَهُوَ لَذَوَاتُ الْخَفِّ مِنَ الدُّوَابِّ كَالثَّدِيِّ لِلْإِنْسَانِ ، وَقِيلَ : طَرَفُ الضَّرْعِ .
- (٥) فِي هَامِشِ ( ج ) : ( وَمَا تَسَاقَطَ مِنْ شَرْبِهِ يُعَذَّرُ فِيهِ ؛ لِكَثْرَةِ تَكَرُّرِهِ ، قَالَ الشَّارِحُ فِي « فِتَاوِيهِ » : « وَإِنْ تَحَقَّقْنَا نَجَاسَتَهُ - كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ - وَالْحَقُّ بِهِ أَفْوَاهُ الْمَجَانِينِ ، وَسُورُ جَمِيعِ الْحَيَوَانَ غَيْرِ الْمَغْلَظِ . اهـ بِاخْتِصَارِ « تَشْيِيدِ الْبِنْيَانِ » [ص ٥١] لِلْحَبِيبِ عَمْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَهِّ الصَّافِيِّ ) .

## فَصَحَائِهُ

وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ . . فَلَا يَنْجُسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ وَلَوْ تَغَيَّرَ سِيرًا . فَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ . . . . . طَهَّرَ ، . . . . .

## ( فَصَحَائِهِ )

### [ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ ]

( وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ <sup>(١)</sup> . . فَلَا يَنْجُسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ <sup>(٢)</sup> إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ ) وَحَدَّهُ ( أَوْ لَوْنُهُ ) وَحَدَّهُ ( أَوْ رِيحُهُ ) وَحَدَّهُ ، ( وَلَوْ ) كَانَ تَغْيِيرُهُ ( تَغْيِيرًا سِيرًا ) لَفُحِّشَ النَّجَاسَةَ ، وَمِنْ نَمٍّ : فَرِيضَ النَّجْسِ الْمَتَّصِلُ بِهِ الْمَوَافِقُ لَهُ فِي الْأَصْفَاتِ - كِبُولٍ مُنْقَطِعِ الرَّائِحَةِ - بِأَشَدِّهَا كِلُونِ الْحَبْرِ وَرِيحِ الْمَسْكِ وَطَعْمِ الْخَلِّ ، فَإِنْ كَانَ بَحِيثًا يُغَيِّرُهُ أَدْنَى تَغْيِيرٍ . . تَنْجَسَ .  
وخرج بـ ( وقوعها فيه ) : تغييره برائحة جيفة على الشط ، فلا يضر .

( فَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُهُ ) الْحَسِّيُّ أَوْ التَّقْدِيرِيُّ ( بِنَفْسِهِ ) لِنَحْوِ طَوْلِ مُكْتَبٍ وَهَبُوبِ رِيحٍ ( أَوْ بِمَاءٍ ) ضَمَّ إِلَيْهِ - وَلَوْ مَتَّجَسًا - أَوْ نَبَعَ فِيهِ ، أَوْ نَقَصَ مِنْهُ وَبَقِيَ قَلْتَانِ ( . . طَهَّرَ ) لانتفاء علة التنجيس - وهي التغيير - وَلَا يَضُرُّ عَوْدُهُ بَعْدَ زَوَالِهِ حَيْثُ خَلَا عَنِ نَجَسٍ جَامِدٍ .

(١) في هامش (ب) : ( لحديث : « إذا بلغ الماء قلتين . . لم يحمل الخبث » أي : يدفع النجاسة ، كما يقال : فلان لا يحمل الظلم ؛ أي : يدفعه عن نفسه ، وشمل ذلك : ما لو شك في كثرته عملاً بأصل الطهارة ؛ ولأننا شككنا في نجاسة منجسة ، ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس ، سواء أكان كذلك ابتداءً أم جمع شيئاً فشيئاً ، وشك في وصوله لهما ، كما لو شك المأموم : هل تقدم على إمامه أم لا ؟ . . فإنه لا تبطل صلاته ولو جاء من قدامه ؛ عملاً بالأصل أيضاً ، ويعتبر في القلتين قوة التراد ، فلو كان الماء في حفتين في كل حفرة قلّة ، بينهما اتصال من نهر صغير غير عميق ، فوقع في إحدى الحفتين نجاسة . . قال الإمام : « لست أرى أن ما في الحفرة الأخرى دافع للنجاسة ، واقتضى إطلاق المصنف « النجاسة » : أنه لافرق بين كونها جامدة أو مائعة ، وهو كذلك ، ولا يجب التباعد عنها حال الاغتراف من الماء بقدر قلتين على الصحيح ، بل له أن يغترف من حيث شاء ، حتى من أقرب موضع إلى النجاسة . اهـ « نهاية » [٧٤-٧٥] ) .

(٢) في هامش (ب) : ( فائدة : ولو بال في البحر مثلاً فارتفعت منه رغوة . . فهي ظاهرة - كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى - لأنها بعض الماء الكثير خلافاً لما في « العباب » ، ويمكن حمل الكلام القائل بنجاستها على تحقق كونها من البول ، وإن طرحت في البحر بعرة مثلاً فوقعت منه قطرة بسبب سقوطها على شيء . . لم تنجسه . اهـ « نهاية » [٧٥/١] ) .

أَوْ بِمِسْكٍ أَوْ كُدُورَةٍ تُرَابٍ . . . فَلَا وَالْجَارِي كَالرَّائِدِ . وَالْقُلْتَانِ : خَمْسُ مِئَةِ رَطْلٍ بِالْبَغْدَادِيِّ تَقْرِيْبًا ، فَلَا يَضُرُّ نَقْصَانُ رَطْلَيْنِ وَيَضُرُّ نَقْصَانُ أَكْثَرَ ، وَقَدْرُهُمَا بِالْمَسَاحَةِ فِي الْمُرْبَعِ : ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ طَوْلًا وَعَرْضًا وَعُمْقًا ، . . . . .

( أَوْ ) زَالِ ( بِمِسْكٍ ، أَوْ كُدُورَةٍ تُرَابٍ ) أَوْ نَحْوَهُمَا ( . . . فَلَا ) يَطْهَرُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ اسْتِنَاءٌ وَصِفِ النَّجَاسَةِ بِهِ ، لَا زَوَالَهُ .

وَأَفْهَمَ تَعْبِيرُهُ بِ ( كُدُورَةٍ ) : أَنَّ الْمَاءَ لَوْ صَفَا مِنْهَا وَلَا تَغْيِيرَ بِهِ . . . طَهَّرَ ، وَلَوْ وَقَعَ النَّجَسُ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ مَتَغَيَّرَ بِمَا لَا يَضُرُّ . . . قُدْرَ زَوَالِهِ ؛ فَإِنْ فُرِضَ تَغْيِيرُهُ بِهِذِهِ النَّجَاسَةِ . . . تَنَجَّسَ ، وَإِلَّا . . . فَلَا .  
( وَ ) الْمَاءُ ( الْجَارِي ) وَهُوَ : مَا أُنْفَعُ فِي صَبِّهِ أَوْ مَسْتَوٍ مِنَ الْأَرْضِ ، وَإِلَّا . . . فَهُوَ رَاكِدٌ ؛ ( كَالرَّائِدِ ) .

فَإِنْ كَانَ قُلْتَيْنِ . . . لَمْ يَنْجُسْ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ ، أَوْ أَقَلِّ . . . تَنَجَّسَ بِمَجْرَدِ مِلَاقَةِ النَّجَسِ غَيْرِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ .

نَعَمْ ؛ الْجَارِي وَإِنْ تَوَاصَلَ حِسًّا هُوَ مَنْفَصِلٌ حُكْمًا ؛ إِذْ كُلُّ جَرِيَةٍ طَالِبَةٌ لِمَا أَمَامَهَا ، هَارِبَةٌ مِمَّا وَرَاءَهَا ، فَاعْتَبَرَ تَقْوَى أَجْزَاءِ الْجَرِيَةِ الْوَاحِدَةِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ؛ وَهِيَ : مَا يَرْتَفِعُ وَيَنْخَفِضُ بَيْنَ حَافَتَيْ النَّهْرِ مِنَ الْمَاءِ عِنْدَ تَمَوُّجِهِ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا .

أَمَّا الْجَرِيَاتُ . . . فَلَا يَتَقَوَّى بِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ ، فَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَجَرَتْ بِجَرِيَةٍ . . . فَمَوْضِعُ الْجَرِيَةِ الْمَتَنَجِّسِ بِهَا نَجِسٌ ، وَلِلْمَارَّةِ بَعْدَهَا حُكْمُ غَسَالَةِ النَّجَاسَةِ .

وَإِنْ لَمْ تَجْرِ بِجَرِيَةٍ . . . فَكُلُّ جَرِيَةٍ تَمُرُّ عَلَيْهَا دُونَ قُلْتَيْنِ تَكُونُ نَجِيسَةً وَإِنْ أَمْتَدَّ النَّهْرُ فِرَاسِخَ إِلَى أَنْ يَجْتَمِعَ فِيهِ قُلْتَانِ فِي مَحَلٍّ ، وَبِهِ يُلْغَزُ فَيَقَالُ : ( لَنَا مَاءٌ بَلَغَ أَلْفًا مِنَ الْقِلَالِ ، وَهُوَ نَجِسٌ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَتَغَيَّرٍ ) .

( وَالْقُلْتَانِ : خَمْسُ مِئَةِ رَطْلٍ بِالْبَغْدَادِيِّ ) وَبِالْمِصْرِيِّ : أَرْبَعُ مِئَةٍ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رَطْلًا وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ رَطْلٍ ( تَقْرِيْبًا ) لَا تَحْدِيدًا .

( فَلَا يَضُرُّ نَقْصَانُ رَطْلَيْنِ ) فَأَقَلُّ ، ( وَيَضُرُّ نَقْصَانُ أَكْثَرَ ) مِنْ رَطْلَيْنِ عَلَى مَا فِي « الرَّوْضَةِ » .  
( وَقَدْرُهُمَا بِالْمَسَاحَةِ فِي الْمُرْبَعِ ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ ) بِذِرَاعِ الْيَدِ الْمَعْتَدَلَةِ ( طَوْلًا وَعَرْضًا وَعُمْقًا ) إِذْ كُلُّ رِبْعِ ذِرَاعٍ يَسَعُ أَرْبَعَةَ أَرْطَالٍ بَغْدَادِيَّةٍ ، وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ مِئَةٌ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ رُبْعًا ، حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ

وَفِي الْمُدْوَرِّ - كَالْبَيْرِ - ذِرَاعَانِ عُمُقًا وَذِرَاعٌ عَرْضًا . وَتَحْرُمُ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الْمُسَبَّلِ لِلشُّرْبِ .

### فَضْلُكَ

إِذَا أَشْتَبَهَ عَلَيْهِ طَاهِرٌ بِمُتَنَجِّسٍ . . أَجْتَهَدَ وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ . . . . .

الطُّولِ - وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْبَاعٍ - فِي مِثْلِهِ وَهُوَ الْعَرْضُ ، ثُمَّ الْحَاصِلُ - وَهُوَ خَمْسَةُ وَعِشْرُونَ رُبْعًا - فِي خَمْسَةِ أَرْبَاعٍ بَسْطِ الْعَمِقِ .

( وَفِي الْمُدْوَرِّ - كَالْبَيْرِ - ذِرَاعَانِ عُمُقًا ) بِذِرَاعِ النَّجَارِ ، وَهُوَ بِذِرَاعِ الْيَدِ الْمَعْتَدَلَةِ ، قِيلَ : ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ تَقْرِيبًا ، وَقِيلَ : ذِرَاعٌ وَنِصْفٌ .

( وَذِرَاعٌ عَرْضًا ) وَهُوَ مَا بَيْنَ حَائِطِي الْبَيْرِ مِنْ سَائِرِ الْجَوَانِبِ ، وَسَبَبُ اخْتِلَافِ الْمُرْتَبِعِ وَالْمُدْوَرِّ مَذْكُورٌ فِي الْمَطْوَلَاتِ .

( وَتَحْرُمُ الطَّهَارَةُ ) وَغَيْرُهَا مِنْ سَائِرِ وَجُوهِ الْأَسْتِعْمَالِ مَا عَدَا الشُّرْبَ ( بِالْمَاءِ الْمُسَبَّلِ لِلشُّرْبِ ) لَكِنْ تَصَحُّ الطَّهَارَةُ بِهِ ، وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ بِحَضْرَتِهِ وَلَا قِضَاءَ ، وَمِثْلُهُ مَا جُهِلَ حَالُهُ ، سِوَا مَا أَدَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَى أَنَّهُ مُسَبَّلٌ لِلشُّرْبِ - كَالجَوَابِي (١) الْمَوْضُوعَةُ بِالطَّرِيقِ - أَوْ لَا كَالصَّهَارِيجِ .  
وَيَحْرُمُ حَمْلُ شَيْءٍ مِنَ الْمَسْبَلِ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ مَا لَمْ يَضْطُرَّ إِلَيْهِ (٢) .

### ( فَضْلُكَ )

#### فِي الْإِجْتِهَادِ

وَهُوَ - كَالْتَحْرِي - : بَدَلُ الْمَجْهُودِ فِي تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ .

( إِذَا أَشْتَبَهَ عَلَيْهِ طَاهِرٌ ) مِنْ مَاءٍ أَوْ تَرَابٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ( بِمُتَنَجِّسٍ ) أَوْ طَهُورٌ بِمُسْتَعْمَلٍ ( . . أَجْتَهَدَ ) وَجُوبًا - إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَ ذَلِكَ الْمَاءِ أَوْ التَّرَابِ ، أَوْ أَضْطُرَّ إِلَى تَنَاوُلِ الْمَتَنَجِّسِ - وَجَوَازًا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ ، ( وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ ) وَاسْتَعْمَلَهُ ؛ لِأَنَّ التَّطَهُّرَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

(١) الجوابي - جمع جابية - : وهي ما يُجمع فيها الماء من حوض وغيره ، وفي « موهبة ذي الفضل » ( ١٣٣ / ١ ) : ( الخوايي ) بالخاء المعجمة ، وهي بمعناها .

(٢) قال الشيخ باعثن رحمه الله تعالى في « بشرى الكريم » ( ص ٨٣ ) : ( ويحرم حمل شيء منه إلى غير محله إلا للضرورة ؛ كأن توقع المارء بها عطشاً فيجوز أن يحمل منه قدر حاجته ، فإن استغنى عن شيء منه . . . . . وجب رده ) . فيجب تنبيه الناس لمسألة الماء الموقوف والمسبل ؛ لما يحصل من التهاون في ذلك .



وَلَوْ أَعْمَى . وَإِذَا أَخْبَرَهُ بِتَنْجُسِهِ ثِقَةً وَبَيَّنَّ السَّبَبَ وَكَانَ فِيهَا مُوَافِقًا . . . . . أَعْتَمَدَهُ .

وَحِلُّ التَّنَاولِ وَالِاسْتِعْمَالِ ، وَالتَّوَصُّلُ إِلَى ذَلِكَ مُمْكِنٌ بِالْاجْتِهَادِ ، فَوَجِبَ عِنْدَ الْأَشْتِبَاهِ إِنْ تَعَيَّنَ طَرِيقًا ، كَمَا مَرَّ .

وَلِلْاجْتِهَادِ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مَنِ الْمَشْتَبِهَيْنِ أَصْلٌ فِي التَّطَهِيرِ وَالْحِلِّ ، فَلَوْ أَشْتَبَهَ مَاءٌ بِمَاءٍ وَرِدِ ، أَوْ طَاهِرٌ بِنَجِسٍ أَلْعَيْنِ . . . . . فَلَا اجْتِهَادَ ، بَلْ يَتَوَضَّأُ بِالمَاءِ وَمَاءِ الْوَرْدِ بِكُلِّ مَرَّةٍ .

ثَانِيهَا : أَنْ يَكُونَ لِلْعَلَامَةِ فِيهِ مَجَالٌ ؛ فَلَا يَجُوزُ الِاجْتِهَادُ إِلَّا بِعَلَامَةٍ ؛ كَتَغْيِيرِ أَحَدِ الْإِنَاءَيْنِ وَنَقْصِهِ وَأَضْطِرَابِهِ ، وَقُرْبِ نَحْوِ كَلْبٍ أَوْ رَشَاشٍ مِنْهُ ؛ لِإِفَادَةِ غَلْبَةِ الظَّنِّ حَيْثُ نَدَّ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا فِيهِ مَجَالٌ ، كَمَا لَوْ اخْتَلَطَتْ مَحْرَمُهُ بِنِسْوَةٍ .

ثَالِثُهَا : ظُهُورُ الْعَلَامَةِ ، فَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ . . . . . لَمْ يَعْمَلْ بِهِ ، سِوَاءِ الْأَعْمَى وَالْبَصِيرِ ، وَلَا يَشْتَرُطُ فِي إِدْرَاكِهَا الْبَصَرُ ، بَلْ يَتَحَرَّى مَنْ وَقَعَ لَهُ الْأَشْتِبَاهُ ( وَلَوْ ) كَانَ ( أَعْمَى ) فَإِنَّ لَهُ طَرِيقًا فِي التَّوَصُّلِ إِلَى الْمَقْصُودِ ؛ كَسَمَاعِ صَوْتٍ ، وَنَقْصِ مَاءٍ ، وَأَعْوِجَاجِ الْإِنَاءِ ، وَأَضْطِرَابِ غَطَائِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ شَيْءٌ . . . . . قَلَّدَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَقْلُدُهُ ، أَوْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ مُقَلِّدُوهُ . . . . . تَيَمَّمَ .

وَالْبَصِيرُ لَا يَقْلُدُ بَلْ يَتَيَمَّمُ ، وَشَرُطُ صِحَّةِ التَّيَمُّمِ اتِّلَافُ الْمَاءَيْنِ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا طَهُورٌ بَيِّنٌ ، وَالتَّيَمُّمُ لَا يَصِحُّ مَعَ وَجُودِهِ .

رَابِعُهَا : تَعَدُّدُ الْمَشْتَبِهِ وَبِقَاءُ الْمَشْتَبِهَيْنِ ؛ فَلَا اجْتِهَادَ فِي وَاحِدٍ أَبْتَدَاءً وَلَا أَنْتِهَاءً .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الِاجْتِهَادِ لِكُلِّ طَهْرٍ - وَلَوْ مُجَدِّدًا - وَإِنْ لَمْ يَكْفِهِ ؛ لِوَجُوبِ اسْتِعْمَالِ النَّاقِصِ .  
ثُمَّ إِنْ وَافَقَ اجْتِهَادُهُ الْأَوَّلَ . . . . . فَذَلِكَ ، وَإِلَّا . . . . . اتَّلَفَهُمَا ثُمَّ تَيَمَّمَ .

( وَإِذَا أَخْبَرَهُ بِتَنْجُسِهِ ) أَي : أَحَدِ الْإِنَاءَيْنِ ( ثِقَةً ) وَلَوْ عَدَلَ رِوَايَةَ كَأَمْرَأَةٍ وَعَبْدٍ ، ( وَبَيَّنَّ السَّبَبَ ) أَوْ أَطْلَقَ ( وَكَانَ فِيهَا مُوَافِقًا ) لِلْمُخْبِرِ فِي بَابِ تَنْجُسِ الْمِيَاهِ ( . . . . . أَعْتَمَدَهُ ) وَجُوبًا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَطْلَقَ وَهُوَ عَامِيٌّ أَوْ مُخَالِفٌ . . . . . فَلَا يَعْتَمَدُهُ .

وُخْرِجَ بِ( الثَّقَةِ ) : الصَّبِيُّ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالْفَاسِقُ ، وَالْكَافِرُ ؛ فَلَا يُقْبَلُ خَبَرُهُمْ إِلَّا إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمَجَانِينِ وَبَلَغَ عَدَدَ التَّوَاتُرِ ، أَوْ مَنْ يَخْبِرُ عَنْ فِعْلِ نَفْسِهِ . . . . . فَهُوَ مُقْبُولٌ مُطْلَقًا .

وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، وَاتِّخَاذُهَا وَلَوْ إِنَاءً صَغِيرًا  
كَمُكْحَلَةٍ ، وَمَا ضُبِّبَ بِالدَّهَبِ . وَلَا يَحْرُمُ مَا ضُبِّبَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا ضَبَّةً كَبِيرَةً لِلزَّيْنَةِ ، . .

### ( فَضَائِلُ )

#### فِي الْأَوَانِي

( وَيَحْرُمُ ) على المكلّف ولو أنثى ( اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ) في الطّهارة وغيرها ، لنفسه  
أو غيره - ولو صغيراً - كسقيه في مُسْعَطِ فِضَّةٍ ؛ لما صحّ من النهي عن الأكل والشرب فيهما مع  
اقترانهِ بالوعيد الشديدي .

وقيسَ بهما سائرُ وجوه الاستعمالِ ؛ كالاتواءِ على مِجْمَرَةٍ ، وشمِّ رائحتها من قُرْبٍ ؛ بحيثُ  
يصيرُ عرفاً متطيّباً بها ( إِلَّا لِضَرُورَةٍ ) بأن لم يجد غيرها .

( وَ ) يَحْرُمُ ( اتِّخَاذُهَا ) لأنّه يجزئ إلى استعمالها المحرّم كآلة اللّهو المحرّمة ( وَلَوْ ) كان  
المُستعملُ ( إِنَاءً صَغِيرًا ) جدّاً حتّى ساوى الضبّة المُباحة ؛ كمِرْوِدٍ ، و ( كَمُكْحَلَةٍ ) وخِلَالٍ ؛ لعموم  
النهي عن الإناء .

( وَ ) يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ ( مَا ضُبِّبَ بِالدَّهَبِ ) مُطْلَقاً<sup>(١)</sup> ، أو طُليت ضبّةً به بحيثُ يتحصّل منه شيءٌ  
وإن صغرت الضبّةُ وكانت لحاجة ؛ لأنّ الخيلاء فيه أشدّ .

( وَلَا يَحْرُمُ مَا ضُبِّبَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا ضَبَّةً كَبِيرَةً لِلزَّيْنَةِ ) وحدها ، أو مع الحاجة . . فتحرّم ؛ لما فيها  
من السرفِ والخيلاء ، بخلاف الصّغيرة لزيّنة ، والكبيرة لحاجة ، والصّغيرة لحاجة . . فإنها تحلُّ  
وإن لمعت من بُعد ، أو كانت بمحلّ الشرب ، أو استوعبت جزءاً من الإناء ؛ لانتهاء الخيلاء ، مع  
الكراهة في الأوّلين .

وضابطُ الصّغيرِ والكبيرِ العُرفُ ، ولو شكّ في الكبير . . فالأصلُ الإباحةُ .

والمرادُ بـ ( الحاجة ) : الغرضُ المتعلّقُ بالتّزبيّبِ سوى التّزيينِ ؛ كإصلاح كسرٍ ، وشدّ ، وتوثيق .

(١) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالى في « موهبة ذي الفضل » ( ١ / ١٥٠ ) : ( أي : من غير تفصيل ، هذا  
ما رجّحه النووي خلافاً للرافعي ، حيث سوى بين الذهب والفضة في التفصيل ، وعليه جرى البارزي في  
« الزيد » ، وابن رسلان في « نظمه » ) .

وَيَحِلُّ الْمَمَوَّةُ بِهِمَا .

### فَضَائِلُ

يُسْنُ السُّوَاكُ فِي كُلِّ حَالٍ ، .....

( وَيَحِلُّ ) الْإِنَاءُ ( الْمَمَوَّةُ بِهِمَا )<sup>(١)</sup> أَي : بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنْ لَمْ يَتَحَصَّلْ مِنْهُمَا شَيْءٌ بِالْعَرَضِ عَلَى النَّارِ ، وَإِلَّا . . . حَرْمٌ .

أَمَّا إِنَاءُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِذَا غُشِّيَ بِنُحَاسٍ أَوْ نَحْوِهِ بِحَيْثُ سَتَرَهُ . . فَإِنَّهُ يَحِلُّ ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ الْعَيْنُ مَعَ الْخِيَلَاءِ ، وَهُمَا موجودانِ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي .

هَذَا فِي الْأَسْتِمَامَةِ ، أَمَّا فِعْلُ التَّمْوِيهِ وَالْأَسْتِجَارُ لَهُ . . فَحَرَامٌ مُطْلَقًا حَتَّى فِي الْكَعْبَةِ .

وَلَوْ فَتَحَ فَاهُ لِلْمَطَرِ النَّازِلِ مِنْ مِيزَابِهَا . . لَمْ يَحْرُمْ عَلَى الْأَوْجِهِ وَإِنْ مَسَّهُ الْفَمُ عَلَى نِزَاعٍ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعُدُّ مُسْتَعْمَلًا لَهُ .

وَتَحِلُّ حَلْقَةُ الْإِنَاءِ وَرَأْسُهُ وَسِلْسِلَتُهُ وَلَوْ مِنْ فِضَّةٍ ؛ لِإِنْفِصَالِهَا عَنْهُ ، مَعَ أَنَّهَا لَا تَسْمَى إِنَاءً .

وَلَا يَنَافِي مَا هُنَا قَوْلُهُمْ : يَحِلُّ الْأَسْتِنْجَاءُ بِالنَّقْدِ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ فِي قِطْعَةٍ لَمْ تُطْبَعْ أَوْ تَهَيَّأَ لَهُ ، وَإِلَّا . . . حَرْمٌ الْأَسْتِنْجَاءُ بِهَا أَيْضًا .

وَخَرَجَ بِ( أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ) : سَائِرُ الْأَوَانِي - وَلَوْ مِنْ جَوَاهِرَ نَفِيسَةٍ - فَيَحِلُّ أَسْتِعْمَالُهَا ؛ لِأَنَّ الْفُقَرَاءَ يَجْهَلُونَهَا ، فَلَا تَنْكَسِرُ قُلُوبُهُمْ بِرُؤْيَيْهَا .

نَعَمْ ؛ يَحْرُمُ أَسْتِعْمَالُ الْإِنَاءِ النَّجَسِ فِي غَيْرِ جَافٍ وَمَاءٍ كَثِيرٍ ؛ لِأَنَّهُ يُنَجِّسُهُ .

### ( فَضَائِلُ )

#### فِي خِصَالِ الْفِطْرَةِ

( يُسْنُ السُّوَاكُ فِي كُلِّ حَالٍ ) لِلْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الشَّهِيرَةِ فِيهِ ، وَلَوْ أَكَلَ نَجَسًا . . وَجِبَتْ إِزَالَةُ دُسُومَتِهِ بِسَوَاكٍ أَوْ غَيْرِهِ .

(١) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( أَمَّا فِعْلُ التَّمْوِيهِ . . فَحَرَامٌ فِي نَحْوِ سَقْفِ وَإِنَاءٍ وَغَيْرِهِمَا مُطْلَقًا ، خِلَافًا لِمَنْ فَرَّقَ ؛ لِأَنَّهُ إِضَاعَةُ مَالٍ بِلَا فَائِدَةٍ ، فَلَا أُجْرَةَ لِصَانِعِهِ كَالْإِنَاءِ ، وَلَا أَرَشَ عَلَى مُزِيلِهِ أَوْ كَاسِرِهِ ، وَالْكَعْبَةُ وَغَيْرُهَا فِي ذَلِكَ سِوَاهُ . اهـ « تَحْفَةُ » [ ١٢٣ / ١ ] .

وَيَتَأَكَّدُ لِلْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ لِكُلِّ إِحْرَامٍ ، وَإِرَادَةَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالذِّكْرِ ،  
وَأَصْفِرَارِ الْأَسْنَانِ ، وَدُخُولِ الْبَيْتِ ، وَالْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ ، وَإِرَادَةَ النَّوْمِ ، وَلِكُلِّ حَالٍ  
يَتَغَيَّرُ فِيهِ أَلْفَمٌ . وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ . . . . .

( وَيَتَأَكَّدُ لِلْوُضُوءِ ) وَالْتِمُّمُ ؛ لَخَيْرٍ فِيهِ .

( و ) يَتَأَكَّدُ عِنْدَ إِرَادَةِ ( الصَّلَاةِ لِكُلِّ إِحْرَامٍ ) وَلَوْ لِنَفْلٍ وَسُجْدَةٍ تَلَاوَةٍ أَوْ شُكْرِ وَإِنْ كَانَ فَاقَدَ  
الطَّهْرَيْنِ ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ فَمُهُ ، أَوْ أَسْتَاكَ لِلْوُضُوءِ وَقَرَّبَ الْفَصْلُ ؛ لِلخَيْرِ الصَّحِيحِ : « رَكَعَتَانِ بِسِوَاكَ  
خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً بِغَيْرِ سِوَاكَ » .

ويظهرُ أَنَّهُ لَوْ خَشِيَ تَنْجُسَ فَمِهِ . . لَمْ يُنْدَبْ لَهَا ، وَأَنَّهُ لَوْ تَذَكَّرَ فِيهَا أَنَّهُ تَرَكَهُ . . تَدَارَكَهُ بِفَعْلٍ  
قَلِيلٍ .

( و ) عِنْدَ ( إِرَادَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَالْحَدِيثِ ، وَالذِّكْرِ ) وَكَذَا كُلِّ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ ، وَيَكُونُ قَبْلَ  
الاستعاذة .

( وَأَصْفِرَارِ الْأَسْنَانِ ) يَعْنِي تَغْيِيرَهَا وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَمُهُ .

( و ) عِنْدَ ( دُخُولِ الْبَيْتِ ) أَي : الْمَنْزِلِ ، وَيَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْكَعْبَةُ ؛ إِذْ يَتَأَكَّدُ لِدُخُولِ كُلِّ  
مَسْجِدٍ .

( و ) عِنْدَ ( الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ ) لِأَنَّهُ يُورِثُ التَّغْيِيرَ .

( و ) عِنْدَ ( إِرَادَةِ النَّوْمِ ) لِأَنَّهُ يَخَفِّفُ التَّغْيِيرَ النَّاشِئَ مِنْهُ .

( و ) يَتَأَكَّدُ أَيْضاً ( لِكُلِّ حَالٍ يَتَغَيَّرُ فِيهِ أَلْفَمٌ ) وَعِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ وَخُطْبَةٍ ، وَأَكْلِ شَيْءٍ مَتْنٍ ، وَبَعْدَ  
الْوَتْرِ ، وَفِي السَّحَرِ ، وَلِلصَّائِمِ قَبْلَ أَوَانِ الْخُلُوفِ ، وَعِنْدَ الْاِحْتِضَارِ ؛ لِأَنَّهُ يُسَهِّلُ طُلُوعَ الرُّوحِ .  
وَيُسَنُّ التَّخَلُّلُ قَبْلَ السُّوَاكِ وَبَعْدَهُ ، وَمِنْ آثَارِ الطَّعَامِ .

( وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ ) وَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِتَغْيِيرِ حَدَثٍ فِي فَمِهِ مِنْ غَيْرِ الصَّوْمِ ؛ كَأَنْ نَامَ ، أَوْ  
أَكَلَ ذَا رِيحٍ كَرِيهٍ نَاسِئاً ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ الْخُلُوفَ الْمَطْلُوبَ بِقَاوُهُ ، فَإِنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ .  
وَلَوْ لَمْ يَتَعَاطَ مُفْطَرّاً يَتَوَلَّدُ مِنْهُ تَغْيِيرُ أَلْفَمٍ <sup>(١)</sup> لَيْلاً . . كُرَهُ لَهُ السُّوَاكُ مِنْ بَعْدِ الْفَجْرِ ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ

(١) فِي غَيْرِ ( ج ) : ( أَلْتَنَّة ) .

وَيَحْصُلُ بِكُلِّ خَشِينٍ إِلَّا إِصْبَعَهُ ، وَالْأَرَاكُ أَوْلَىٰ ثُمَّ النَّخْلُ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَاكَ بِيَابِسٍ  
نُدْيٍ بِالْمَاءِ ، وَيَسْتَاكَ عَرْضاً إِلَّا فِي اللِّسَانِ . وَأَنْ يَدَهْنَ غَبّاً ، وَيَكْتَحِلَ وَتِراً ثَلَاثَةَ  
ثَلَاثَةً ، وَيَقْصَّ الشَّارِبَ ، ..... .

الْخُلُوفَ النَّاشِءَ مِنَ الصَّوْمِ دُونَ غَيْرِهِ .

( وَيَحْصُلُ ) فضله ( بِكُلِّ خَشِينٍ ) ولو نحو أشنانٍ ، بخلافه بنحو ماءِ الغاسول<sup>(١)</sup> وإن نقي  
الأسنان وأزال ألقح ؛ لأنه لا يُسمَّى سواكاً ( إِلَّا إِصْبَعَهُ ) المتصلة به وإن كانت خشنة ؛ لأنها  
لا تُسمَّى سواكاً ، ولأنها جزء منه ، أمّا إصبعُ غيره أو إصبعه المنفصلة عنه . فتجزئ إن كانت  
خشنة وإن وجب دفنها فوراً .

( وَالْأَرَاكُ أَوْلَىٰ ، ثُمَّ النَّخْلُ ) ثم ذو الرِّيح الطَّيِّبِ ، ثم اليابسُ المندى بالماء ، ثم العود<sup>(٢)</sup> .  
ولا يكره بسواكٍ أغير إذا أذن ، وإلا . . . حرّم .

( وَيُسْتَحَبُّ ) إذا لم يجد سواكاً رطباً ، أو لم يرد الاستياك به ( أَنْ يَسْتَاكَ بِيَابِسٍ نُدْيٍ بِالْمَاءِ ) لا  
بغيره ؛ لأن في الماء من التَّنْظِيفِ المقصود ما ليس في غيره ، ( وَ ) أَنْ ( يَسْتَاكَ عَرْضاً ) أي : في  
عَرْضِ الأسنانِ ظاهريها وباطنيها ؛ لحديثٍ مرسلٍ فيه .

ويكره طولاً ؛ لأنه قد يُدْمِي اللثة ويُفسدُها ( إِلَّا فِي اللِّسَانِ ) فيسُّ طولاً ؛ لحديثٍ فيه ، ويكره  
بالمبرِدِ ، ومع الكراهية يحصل له أصلُ السنَّةِ .

ويُسُّ كونه باليد اليمنى وإن كان لإزالة تغيرٍ ؛ لأنَّ اليدَ لا تباشره .

وأنَّ يبدأ بجانبِ فمه الأيمن ويذهب إلى الأوسطِ ، ثم بالأيسر ويذهب إليه .

( وَ ) يُسْتَحَبُّ ( أَنْ يَدَهْنَ غَبّاً ) أي : وقتاً بعد وقتٍ ، ( وَ ) أَنْ ( يَكْتَحِلَ وَتِراً ثَلَاثَةً ) في العينِ  
اليمنى ثم ( ثَلَاثَةً ) في اليسرى .

( وَ ) أَنْ ( يَقْصَّ الشَّارِبَ ) حتَّى يَتَبَيَّنَ حُمْرَةُ الشَّفَةِ بيانياً ظاهراً ولا يزيد على ذلك ، وهذا هو

(١) الغاسول : هو ورق النَّبْتِ يُدْقُ ويبلُّ بالماء .

(٢) في هامش (ج) : ( قوله : « ثم العود » أي : العود أفضل من غيره كأشنان أو خرقة . « حاشية »

وَيُقَلَّمُ الظُّفْرَ ، وَيَتَيْفَ الإِبْطَ ، وَيُزِيلَ شَعْرَ العَانَةِ ، وَيُسْرِحُ اللِّحْيَةَ ، وَيَخْضِبُ الشَّيْبَ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ ؛ وَالْمَرْوَجَةُ يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا بِالْحِنَاءِ . . . . .

المراد بإحفاء الشوارب الوارد في الحديث ، كما قاله النووي ، واختار بعض المتأخرين أن حلقه سنة أيضاً ؛ لحديث فيه .

( و ) أن ( يُقَلَّمُ الظُّفْرَ ) والأفضل أن يبدأ بسبابة يده اليمنى ثم الوسطى ، فالبنصر فالخنصر فالإبهام ، فخنصر اليسرى فالبنصر فالوسطى فالسبابة فالإبهام ، أمّا رجلاه . . فيقلمهما كما يخللها في الوضوء .

( و ) أن ( يَتَيْفَ الإِبْطَ ) ويحصل أصل السنة بحلقه ، لهذا إن قدر على التّف ، وإلا . . فالحلُّ أفضل .

( و ) أن ( يُزِيلَ شَعْرَ العَانَةِ ) والأولى للذكر حلقه وللاُنثى نتفه ، ولا يؤخّر ما ذكر عن وقت الحاجة ، ويكره كراهة شديدة تأخيرها عن أربعين يوماً .

ويُسْنُ أيضاً غسل الأبراجم ؛ وهي : عقده ظهور الأصابع ، وإزالة وسخ معاطف الأذن وصماخها ، والأنف وسائر البدن .

( و ) أن ( يُسْرِحُ اللِّحْيَةَ ، و ) أن ( يَخْضِبُ الشَّيْبَ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ ) للإتباع ، ويحرم بالسواد إلا لإرهاب الكفار كغازي .

( و ) أن تخضب المرأة ( الْمَرْوَجَةَ يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا بِالْحِنَاءِ ) إن كان زوجها يحب ذلك - ويسنُّ البدأة في كل ذلك باليمنى - أمّا غيرها . . فلا يُنْدَبُ لها ذلك ، بل يحرم عليها الخضب بالسواد ، وتطريف الأصابع<sup>(١)</sup> ، وتحميم الوجنة إن كانت خلية أو لم يأذن لها حليلها .

وكذا يحرم عليها وصل شعرها بشعر نجس أو بشعر آدمي مطلقاً ، وكذا بالطاهر على الخلية والمزوجة والمملوكة بغير إذن حليلها .

والوشر - وهو : تحديد أطراف الأسنان وتفريقها - كالوصل بشعر طاهر ، ولا بأس بتصنيف الطرر<sup>(٢)</sup> ، وتسوية الأصداغ .

(١) تطريف الأصابع : هو خضب أصابعها بالحناء مع السواد .

(٢) الطرر - جمع طرة - وهي : طرف شعر الناصية .

وَيُكْرَهُ الْقَزَعُ ، وَتَنْفُ الشَّيْبِ ، وَتَنْفُ اللَّحْيَةِ ، وَالْمَشْيُ فِي نَعْلِ وَاحِدٍ ، وَالْإِنْتِعَالُ قَائِماً .

( وَيُكْرَهُ الْقَزَعُ ) وهو : حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ ، وَلَا بِأَسَ حَلْقِ جَمِيعِهِ لِمَنْ لَا يَخْفُ عَلَيْهِ تَعَهُدُهُ ، وَتَرَكَهُ لِمَنْ يَخْفُ عَلَيْهِ .

وَلَوْ خَشِيَ مِنْ تَرْكِهِ مَشَقَّةً . . . سُنَّ لَهُ حَلْقُهُ . وَفَرَّقَهُ سَنَّهُ .

( وَتَنْفُ الشَّيْبِ ) لِأَنَّهُ نُورٌ ، بَلْ قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : ( وَلَوْ قِيلَ بِتَحْرِيمِهِ . . . لَمْ يَبْعُدْ ) . وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي « الْأُمِّ » .

( وَتَنْفُ اللَّحْيَةِ ) إِشَاراً لِلْمُرُودَةِ ، وَتَبْيِضُهَا بِالْكَبْرِ بِتِ اسْتِعْجَالِ الشَّيْخُوخَةِ ، وَتَصْنِيفُهَا طَاقَةً فَوْقَ طَاقَةِ تَحْسِينِهَا ، وَالزِّيَادَةَ فِيهَا وَالنَّقْصُ مِنْهَا بِالزِّيَادَةِ فِي شَعْرِ الْعِدَارِينَ مِنَ الصُّدْغَيْنِ ، أَوْ أَخَذَ بَعْضُ الْعِدَارِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ ، وَتَنْفُ جَانِبِي الْعَنْفَقَةِ وَتَرَكَهَا شَعْتَةً ؛ إِظْهَاراً لِقَلَّةِ الْمَبَالَاةِ بِنَفْسِهِ ، وَالنَّظَرُ فِي بَيَاضِهَا وَسَوَادِهَا إِعْجَاباً وَافْتِخَاراً ، وَلَا بِأَسَ بِتَرْكِ سَبَالِيهِ ؛ وَهُمَا : طَرْفَا الشَّارِبِ .

( وَ ) يُكْرَهُ بِلَا عَذْرِ ( الْمَشْيُ فِي نَعْلِ وَاحِدٍ ) لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْهُ ، وَالْمَعْنَى فِيهِ : أَنَّ مَشْيَهُ يَخْتَلُ بِذَلِكَ ، وَقِيلَ : لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ الْعَدْلِ بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ ، وَكَالنَّعْلِ الْخَفِّ وَنَحْوَهُ .

( وَالْإِنْتِعَالُ قَائِماً ) لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْهُ أَيْضاً ؛ لِأَنَّهُ يُخْشَى مِنْهُ سُقُوطُهُ .

وَإِطَالَةُ الْعَذْبَةِ وَالنُّوبِ وَالْإِزَارِ عَنِ الْكَعْبَيْنِ لَا لِلْخِيَلَاءِ ، وَإِلَّا . . . حَرَمَ .

وَلُبْسُ الْخَشَنِ لغيرِ غَرَضٍ شَرْعِيٍّ خِلَافُ الْأُولَى .

وَيُسْنُ أَنْ يَبْدَأَ بِيَمِينِهِ لُبْساً وَيَسَارِهِ خَلْعاً ، وَأَنْ يَخْلَعَ نَحْوَ نَعْلَيْهِ إِذَا جَلَسَ ، وَأَنْ يَجْعَلَهُمَا وَرَاءَهُ أَوْ بَجَانِبِهِ إِلَّا لِعَذْرِ كَخَوْفٍ عَلَيْهِمَا .

وَأَنْ يَطْوِيَ ثِيَابَهُ ذَاكراً أَسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَذْبَتَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ ، وَكَمَّتْهُ إِلَى رُسْغِهِ .

وَلِلْمَرْأَةِ إِرسَالُ النَّوْبِ عَلَى الْأَرْضِ ذِرَاعاً . وَلَا يُكْرَهُ إِرسَالُ الْعَذْبَةِ وَلَا عَدْمُهُ .

## فَضَائِلُ

وَفُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ : الْأَوَّلُ : نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ ، أَوْ الطَّهَّارَةِ لِلصَّلَاةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، .....

## ( فَضَائِلُ ) فِي الْوُضُوءِ

وهو معقول المعنى ، وفرض مع الصلاة على الأوجه قبل الهجرة بسنة ، وهو من خصائص هذه الأمة بالنسبة لبقيّة الأمم ، لا لأنبيائهم .

وموجبُهُ : الحدث ، وإرادة فعل ما يتوقف عليه ، وكذا يقال في الغسل .

( وَفُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ :

الْأَوَّلُ ) : النِّيَّةُ<sup>(١)</sup> : لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » أَي : إِنَّمَا صَحَّتْهَا بِالنِّيَّةِ<sup>(٢)</sup> ، فَتَجِبُ إِذَا : ( نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ ) أَي : رَفْعِ حُكْمِهِ وَإِنْ نَوَى بَعْضَ أَحْدَاثِهِ ؛ كَأَنْ نَامَ وَبَالَ ، فَنَوَى رَفْعَ حَدَثِ النَّوْمِ لَا الْبَوْلِ ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ لَا يَتَجَرَّأُ ، فَإِذَا أَرْتَفَعَ بَعْضُهُ . . أَرْتَفَعَ كُلُّهُ .

وكذا لو نوى غير حدثه ؛ كأن نام فنوى رفع حدث البول ، لكن بشرط أن يكون غالطاً ، وإلا . . . . . كَانَ مُتْلَعِباً .

( أَوْ ) نِيَّةُ ( الطَّهَّارَةِ لِلصَّلَاةِ ) أَوْ نَحْوِهَا ، أَوْ الطَّهَّارَةِ عَنِ الْحَدَثِ ، وَلَا يَكْفِي فِيهِ نِيَّةُ الطَّهَّارَةِ فَقَطْ ، وَلَا الطَّهَّارَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى الْأَوْجِهِ .

( أَوْ ) نِيَّةُ ( نَحْوِ ذَلِكَ ) كَنِيَّةِ آدَاءِ الْوُضُوءِ ، أَوْ فَرْضِهِ ، أَوْ الْوُضُوءِ - وَإِنَّمَا لَمْ تَصَحَّ نِيَّةُ الْغُسْلِ ؛

(١) في هامش (ج) : (و) شرطها : إسلام الناوي ، وتمييزه ، وعلمه بالمنوي ، وعدم إتيانه بما ينافيها ؛ بأن يستصحبها حكماً ، وألا تكون معلقة ، فلو قال : إن شاء الله ؛ فإن قصد التعليق أو أطلق . . لم تصح ، وإن قصد التبرك . . صحّت . « إقناع » [ص ٣١] . وفي هامشها أيضاً : ( فائدة : لو شك في أثناء الوضوء في النية هل نوى أم لا . . بطل ، أو بعده . . فلا ، بخلاف الصلاة ؛ فإنه يضرُّ مطلقاً ، والفرق بينهما : أن الوضوء وسيلة ، ويُغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد . اهـ « ابن حجر » ) .

(٢) في هامش (د) : ( قال في « الإمداد » : « ولأن الوضوء عبادة فعلية محضة فاعتبر فيها النية كالصلاة ، فخرج نحو الأكل ، ونحو الأذان ، ونحو ستر العورة » ) .



عِنْدَ غَسَلِ الْوَجْهِ . وَيَنْوِي سَلِسُ الْبُؤُولِ وَنَحْوِهِ أَسْتِيَاحَةَ فَرَضِ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ تَوَضَّأَ  
لِسُنَّةٍ . . . نَوَى أَسْتِيَاحَةَ الصَّلَاةِ . . . . .

لأنه قد يكون عادةً بخلاف الوضوء<sup>(١)</sup> - وكنيةً أستباحةً مفتقرٍ إلى الوضوء كالصلاة ، وإن لم يدخل  
وقتها ؛ كالعيد في رجب ، وطوافٍ وإن كان في الهند مثلاً .

ولا يعتدُّ بالنية إلا إن كانت ( عِنْدَ غَسَلِ الْوَجْهِ ) فَإِنْ غَسَلَ جُزْءاً مِنْهُ قَبْلَهَا . لَعَا ، فَإِذَا قَرَنَهَا بِجُزْءٍ  
بَعْدَهُ . . . كَانَ الَّذِي قَارَنَهَا هُوَ أَوَّلُهُ ، وَوَجِبَ إِعَادَةُ غَسَلِ مَا تَقَدَّمَ عَلَيْهَا .

ثمَّ الْمُتَوَضُّعِيُّ : إِمَّا سَلِيمٌ وَإِمَّا سَلِسٌ ، فَالسَّلِيمُ يَصْحُحُ وَضُوؤُهُ بِجَمِيعِ النِّيَّاتِ السَّابِقَةِ ، بِخِلَافِ  
السَّلِسِ .

( وَ ) مِنْ ثَمَّ : ( يَنْوِي سَلِسُ الْبُؤُولِ وَنَحْوِهِ ) كَالْمَذِي وَالْوَدِي ( أَسْتِيَاحَةَ فَرَضِ الصَّلَاةِ ) أَوْ غَيْرَهَا  
مِنَ النِّيَّاتِ السَّابِقَةِ ، لَا رَفْعَ الْحَدِثِ وَالطَّهَّارَةَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ حَدِيثَهُ لَا يَرْتَفِعُ ، وَيَسْتَبِيحُ السَّلِسُ بِذَلِكَ  
مَا يَسْتَبِيحُهُ الْمُتِمِّمُ مِمَّا يَأْتِي .

وَإِنَّمَا تَلَزَمَهُ نِيَّةُ الْفَرَضِ إِنْ تَوَضَّأَ لِفَرَضٍ ( وَإِنْ تَوَضَّأَ لِسُنَّةٍ<sup>(٢)</sup> . . . نَوَى أَسْتِيَاحَةَ الصَّلَاةِ ) .  
وَلَوْ نَوَى الْمُتَوَضُّعِيُّ مَعَ نِيَّةِ الْوَضُوءِ تَبْرُداً أَوْ تَنْظُفاً . كَفَى ، لَكِنْ إِنْ نَوَى ذَلِكَ فِي الْأَثْنَاءِ . . .

أَشْرَطَ أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا لِنِيَّةِ الْوَضُوءِ ، وَإِلَّا . . . لَمْ يَصِحَّ مَا بَعْدَهَا ؛ لِوُجُودِ الصَّارِفِ .  
وَلِذَلِكَ لَوْ بَقِيَ رِجْلَاهُ - مَثَلًا - فَسَقَطَ فِي نَهْرٍ . . . لَمْ يَرْتَفِعْ حَدِيثُهُمَا إِلَّا إِنْ كَانَ ذَاكِرًا لَهَا ، بِخِلَافِ

مَا لَوْ غَسَلَهُمَا . . . فَإِنَّهُ يَرْتَفِعُ مُطْلَقًا .  
وَلَا يَقْطَعُ نِيَّةُ الْأَغْتِرَافِ حَكْمَ النِّيَّةِ السَّابِقَةِ وَإِنْ عَزَبَتْ<sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّهَا لِمَصْلَحَةِ الطَّهَّارَةِ لِصَوْنِهَا مَاءَهَا  
عَنِ الْأَسْتِعْمَالِ .

وَمَتَى شَرَكُ بَيْنَ عِبَادَةٍ وَغَيْرِهَا . . . لَمْ يُثَبِّطْ مُطْلَقًا عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ، وَعِنْدَ الْغَزَالِيِّ : إِنْ غَلَبَ  
بَاعَثَ الْآخِرَةَ . . . أُثِيبَ ، وَإِلَّا . . . فَلَ ، وَكَلَامُ « الْمَجْمُوعِ » وَغَيْرِهِ فِي الْحَجِّ يُؤَيِّدُهُ .

(١) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( وَإِنَّمَا اِكْتَفَى بِنِيَّةِ الْوَضُوءِ فَقَطْ دُونَ نِيَّةِ الْغَسْلِ ؛ لِأَنَّ الْوَضُوءَ لَا يَكُونُ إِلَّا عِبَادَةً ، فَلَا يُطْلَقُ  
عَلَى غَيْرِهَا ؛ بِخِلَافِ الْغَسْلِ فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى غَسْلِ الْجَنَابَةِ وَغَسْلِ النِّجَاسَةِ وَغَيْرِهِمَا . « خُطِيبٌ » رَحِمَهُ اللَّهُ  
[ ٨٧ / ١ ] .

(٢) فِي ( أ ) وَ ( د ) : ( لِلْسُنَّةِ ) .

(٣) عَزَبَتْ : غَابَتْ عَنْهُ نِيَّةُ الْوَضُوءِ .

الثَّانِي : غَسَلَ الْوَجْهِ ، وَحَدُّهُ : مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَمُقْبِلِ ذَقْنِهِ وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَمِنْهُ الْغَمَمُ وَالْهُدْبُ وَالْحَاجِبُ وَالشَّارِبُ وَالْعِدَارُ وَالْعَنْفَقَةُ بَشْرًا وَشَعْرًا وَإِنْ كَثَفَ .  
وَشَعْرُ اللَّحْيَةِ .....

الفَرْضُ (الثَّانِي : غَسَلَ) ظَاهِرِ (الْوَجْهِ) أَي : أَنْغَسَالَهُ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ ؛  
لِلَّأَيَةِ .

(وَحَدُّهُ) طُولًا : (مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ<sup>(١)</sup>) أَي : مَا مِنْ شَأْنِهِ ذَلِكَ (وَ) أَسْفَلَ (مُقْبِلِ  
ذَقْنِهِ) .

(وَ) عَرْضًا : (مَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَمِنْهُ الْغَمَمُ) وَهُوَ : مَا يَنْبْتُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ مِنْ جِبْهَةِ الْأَعْمَى ؛ إِذْ  
لَا عِبْرَةَ بِنْبَاتِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ، كَمَا لَا عِبْرَةَ بِأَنْحِسَارِ شَعْرِ النَّاصِيَةِ .

(وَ) مِنْهُ : (الْهُدْبُ ، وَالْحَاجِبُ ، وَالشَّارِبُ ، وَالْعِدَارُ) وَهُوَ : الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الْعِظْمِ  
الْنَاتِيءِ بِقُرْبِ الْأُذُنِ ، وَمِثْلُهُ الْبِيَاضُ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُذُنِ ، (وَالْعَنْفَقَةُ) فَيَجِبُ غَسْلُ جَمِيعِ الْوَجْهِ  
الْشَّامِلِ لِمَا ذُكِرَ وَلغَيْرِهِ (بَشْرًا) حَتَّى مَا يَظْهَرُ مِنْ حُمْرَةِ الشَّفْتَيْنِ مَعَ إِطْبَاقِ الْفَمِ ، وَمَا يَظْهَرُ مِنْ أَنْفِ  
الْمَجْدُوعِ ، (وَشَعْرًا) ظَاهِرًا وَبَاطِنًا (وَإِنْ كَثَفَ) لِأَنَّ كَثَافَتَهُ نَادِرَةٌ .

نَعَمْ ؛ مَا خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ لَا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهِ إِنْ كَثَفَ .

وَيَجِبُ غَسْلُ جِزءٍ مِنْ مُلَاقِي الْوَجْهِ مِنْ سَائِرِ الْجَوَانِبِ ؛ إِذْ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ . . . فَهُوَ  
وَاجِبٌ ، وَكَذَا يَزِيدُ أُذُنَى زِيَادَةٍ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ .

وَأَفَادَ كَلَامُهُ أَنَّ مَا أَقْبَلَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ ، دُونَ النَّزَعَتَيْنِ ؛ وَهُمَا : بِيَاضَانِ يَكْتَنِفَانِ  
النَّاصِيَةَ ، وَدُونَ مَوْضِعِ الصَّلَعِ ؛ وَهُوَ : مَا بَيْنَهُمَا إِذَا أَنْحَسَرَ عَنْهُ الشَّعْرُ ، وَدُونَ مَوْضِعِ التَّحْذِيفِ ؛  
وَهُوَ : مَا يَنْبْتُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ مِنْ أَبْتِدَاءِ الْعِدَارِ وَالنَّزَعَةِ ، وَدُونَ وَرِدِّ الْأُذُنِ ، لَكِنْ يُسَلُّ غَسْلُ جَمِيعِ  
ذَلِكَ ، وَأَنْ يَأْخُذَ الْمَاءُ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا ؛ لِلتَّبَاعِ .

وَمَا مَرَّ فِي الشَّعْرِ مَحَلُّهُ فِي غَيْرِ اللَّحْيَةِ وَالْعَارِضِ .

(وَشَعْرُ اللَّحْيَةِ) الْإِضَافَةُ فِيهِ بَيَانِيَّةٌ ؛ إِذِ اللَّحْيَةُ : الشَّعْرُ النَّابِتُ بِمَجْتَمَعِ اللَّحْيَيْنِ .

(١) فِي (ج) : (مَنْبِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ) .

وَالْعَارِضِ إِنْ خَفَّ . . . غَسَلَ ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ ، وَإِنْ كَثَفَ . . . غَسَلَ ظَاهِرَهُ . وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ بِأَصَابِعِهِ مِنْ أَسْفَلَ . الثَّلَاثُ : غَسَلُ أَلْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَمَا عَلَيْهِمَا . . . . .

( وَ ) شَعْرُ ( الْعَارِضِ ) الإِضَافَةُ فِيهِ كَذَلِكَ ؛ إِذْ هُوَ : الشَّعْرُ الَّذِي بَيْنَ اللَّحْيَةِ وَالْعِدَارِ ( إِنْ خَفَّ ) بَأَنَّ كَانَتِ الْبَشْرَةُ تُرَى مِنْ خِلَالِهِ فِي مَجْلِسِ التَّلْخَاطِبِ ( . . . غَسَلَ ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ ) سِوَاءِ أَخْرَاجِ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ أَمْ لَا .

( وَإِنْ كَثَفَ ) بَأَنَّ لَمْ تُرَ مِنْهُ الْبَشْرَةُ كَذَلِكَ ( . . . غَسَلَ ظَاهِرَهُ ) وَلَا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهِ ؛ لِلْمَشَقَّةِ إِنْ كَانَ مِنْ رَجُلٍ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَمْرَأَةٍ أَوْ خُنْثَى . . . غَسَلَ بَاطِنَهُ مَطْلَقًا .

ولو خَفَّ الْبَعْضُ وَكَثَفَ الْبَعْضُ . . . فَلِكُلِّ حُكْمُهُ إِنْ تَمَيَّزَ ، وَإِلَّا . . . وَجَبَ غَسْلُ الْكُلِّ . وَلَوْ خُلِقَ لَهُ وَجْهَانِ . . . غَسَلُهُمَا ، أَوْ رَأْسَانِ . . . مَسَحَ بَعْضَ أَحَدِهِمَا ؛ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا يُسَمَّى وَجْهًا وَرَأْسًا .

( وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ ) وَغَيْرِهَا مِمَّا لَا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهِ ( بِأَصَابِعِهِ ) الْيُمْنَى ( مِنْ أَسْفَلَ ) لِلِاتِّبَاعِ .

( الثَّلَاثُ : غَسْلُ أَلْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ ) لِلآيَةِ .

وَالْمِرْفَقُ : مَجْتَمِعُ عَظْمِ السَّاعِدِ وَالْعَضِدِ ، فَإِنْ أُبِينِ السَّاعِدُ . . . وَجَبَ غَسْلُ رَأْسِ الْعَضِدِ .

( وَ ) يَجِبُ غَسْلُهُمَا مَعَ غَسْلِ ( مَا عَلَيْهِمَا ) مِنْ شَعْرٍ وَإِنْ كَثَفَ ، وَأَظْفَارٍ وَإِنْ طَالَتْ ؛ كَيْدِ نَبْتَتْ بِمَحَلِّ الْفَرْضِ ، وَسِلْعَةٍ<sup>(١)</sup> ، وَبَاطِنِ ثَقْبٍ ، أَوْ شَقٍّ فِيهِ .

نَعَمْ ؛ إِنْ كَانَ لَهْمَا غَوْرٌ فِي اللَّحْمِ . . . لَمْ يَجِبْ إِلَّا غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُمَا ، وَكَذَا يُقَالُ فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ ، وَلَوْ خُلِقَ لَهُ يَدَانِ وَأَشْتَبَهَتِ الزَّائِدَةُ بِالْأَصْلِيَّةِ . . . وَجَبَ غَسْلُهُمَا ، وَإِنْ لَمْ تَشْتَبِه . . . غَسَلَ مَا حَازَى الْأَصْلِيَّةَ مِنَ الزَّائِدَةِ<sup>(٢)</sup> .

(١) فِي هَامِشِ ( د ) : ( بَكْسَرُ أَوْ فَتْحِ فَسْكَوْنِ ، وَبِفَتْحَتَيْنِ ، وَبِكْسَرٍ فَفَتْحَتَيْنِ . اهـ « قَامُوسٌ » ) . وَالسَّلْعَةُ : زِيَادَةٌ تَحْدُثُ فِي الْجَسَدِ مِثْلَ الْغُدَّةِ ، تَظْهَرُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ ، إِذَا غَمَزَتْ بِالْيَدِ . . . تَحْرَكَتْ .  
(٢) فِي هَامِشِ ( د ) : ( قَالَ فِي « الْإِمْدَادِ » : وَلَوْ طَالَتِ الزَّائِدَةُ حَتَّى جَاوَزَتْ أَصَابِعَهَا أَصَابِعَ الْأَصْلِيَّةِ . . . فَهَلْ يَجِبُ غَسْلُ الزَّائِدِ عَلَى الْأَصْلِيَّةِ ، أَوْ لَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُحَاذِيًا ؟ كُلٌّ مُحْتَمَلٌ أَيْضًا ، وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ . ثُمَّ رَأَيْتُ فِي =

الرَّابِعُ : مَسْحُ شَيْءٍ مِنْ بَشْرَةِ الرَّأْسِ أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّهِ . الْخَامِسُ : غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَشُقُوقِهِمَا . السَّادِسُ : التَّرْتِيبُ ، فَلَوْ غَطَسَ . . . صَحَّ وَضُوءُهُ وَإِنْ لَمْ يَمْكُثْ . . . . .

( الرَّابِعُ : مَسْحُ شَيْءٍ ) وَإِنْ قَلَّ ( مِنْ بَشْرَةِ الرَّأْسِ ) كَالْبَيَاضِ الَّذِي وَرَاءَ الْأُذُنِ ، ( أَوْ ) مِنْ ( شَعْرٍ ) أَوْ شَعْرَةٍ مِنْهُ ؛ لِلآيَةِ مَعَ مَا صَحَّ مِنْ مَسْحِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِناصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ .  
وَإِنَّمَا يُجْزَىءُ مَسْحُ شَعْرِ الرَّأْسِ إِنْ كَانَ دَاخِلًا ( فِي حَدِّهِ ) بَحِيثًا لَا يَخْرُجُ الْمَسْمُوحُ عَنِ الرَّأْسِ بِالْمَدِّ مِنْ جِهَةِ نَزْوَلِهِ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ كَانَ .

وَيُجْزَىءُ غَسْلُهُ وَبَلُّهُ بِلا كَرَاهِيَةٍ ، وَلَيْسَ الْأُذُنَانِ مِنْهُ ، وَخَيْرٌ : « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » . . . ضَعِيفٌ .  
( الْخَامِسُ : غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ) لِلآيَةِ ؛ وَهُمَا : الْعِظْمَانِ النَّائِثَانِ عِنْدَ مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ ، ( وَ ) مَعَ ( شُقُوقِهِمَا ) وَغَيْرِهِمَا مِمَّا مَرَّ فِي الْيَدَيْنِ ، وَيَجِبُ إِزَالَةُ مَا يُذَابُ فِي الشَّقِّ مِنْ نَحْوِ شَمْعٍ .  
( السَّادِسُ : التَّرْتِيبُ ) كَمَا ذُكِرَ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مُرْتَبًا ، فَلَوْ قَدَّمَ عَضْوًا عَلَى مَحَلِّهِ . . . لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ ، وَلَوْ غَسَلَ أَرْبَعَةَ أَعْضَائِهِ مَعًا . . . أَرْتَفَعَ حَدَثٌ وَجِهَهُ فَقَطْ .

وَيَكْفِي وَجُودُ التَّرْتِيبِ وَلَوْ تَقْدِيرًا ( فَلَوْ غَطَسَ )<sup>(١)</sup> نَاوِيًا - وَلَوْ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ - كَمَا مَرَّ ( . . . ) صَحَّ وَضُوءُهُ وَإِنْ لَمْ يَمْكُثْ ( زَمَنًا يُمَكِّنُ فِيهِ التَّرْتِيبُ )<sup>(٢)</sup> ، أَوْ أَغْفَلَ لُمَعَةً<sup>(٣)</sup> مِنْ غَيْرِ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ ؛ لِحَصُولِهِ تَقْدِيرًا فِي أَوْقَاتٍ لَطِيفَةٍ لَا تَظْهَرُ فِي الْحَسِّ .

وَخَرَجَ (بِ) غَطَسَ ( ) : مَا لَوْ غَسَلَ أَسَافِلَهُ قَبْلَ أَعَالِيهِ . . . فَإِنَّهُ لَا يُجْزَىءُ ؛ لِعَدَمِ التَّرْتِيبِ حِسًّا حِينَئِذٍ .

= « شرح البهجة » لشيخنا ما يصرح به . قال في « النهاية » : « ولو طالت الزائدة فجاوزت أصابعها أصابع الأصلية . . . أَنَجَّهَ وَجُوبَ غَسَلِ الزَائِدَةِ ، وَيُحْتَمَلُ عَدَمُهُ » .

(١) في هامش ( ب ) : ( الْمُحْدِثُ حَدَثًا أَصْغَرَ فَقَطْ بِنِيَةِ رَفْعِ الْحَدَثِ أَوْ نَحْوِهِ - وَلَوْ مَتَعَمَّدًا - أَوْ بِنِيَةِ رَفْعِ الْجَنَابَةِ أَوْ نَحْوِهَا غَالِطًا ، وَرَتَّبَ فِيهِمَا . . . أَجْزَأَهُ ، أَوْ انْغَمَسَ بِنِيَةِ مَا ذَكَرَ . « خَطِيبٌ » [٩٥/١] ) .

(٢) في هامش ( ب ) : ( هَذَا إِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ مُنْكَسًا بِالْأَصْبِ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا . . . لَمْ يَحْصُلْ لَهُ سِوَى الْوَجْهِ - كَمَا مَرَّ - وَأَمَّا انْغِمَاسُهُ . . . فَيَكْفِي مَطْلَقًا ، وَلَوْ أَغْفَلَ لُمَعَةً فِي غَيْرِ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ . . . قَطَعَ الْقَاضِي بِأَنَّهُ لَا يَكْفِي ، وَهُوَ عَلَى الرَّاجِحِ مَمْنُوعٌ ، وَعَلَى غَيْرِهِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَمْكُثْ ، فَإِنْ مَكَّثَ . . . أَجْزَأَهُ . اهـ « خَطِيبٌ » [٩٥/١] ) .

(٣) في هامش ( ب ) : ( أَي : جِزْءًا ) .

وَتَجِبُ الْمُوَالَاةُ فِي وُضُوءِ دَائِمِ الْحَدَثِ وَاسْتِصْحَابِ النِّيَّةِ حُكْمًا .

### فَضَائِلُ

وَسُنَّتُهُ : السُّوَالُ . ثُمَّ التَّسْمِيَةُ مَقْرُونَةٌ بِالنِّيَّةِ مَعَ أَوَّلِ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ ، . . . . .

وَيَسْقُطُ وَجُوبُهُ عَنْ مُحَدَّثِ أَجْنَبٍ ، وَمِنْ ثَمَّ : لَوْ غَسَلَ جُنُبٌ مَا سَوَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ثُمَّ أَحَدًا . . لَمْ يَجِبْ تَرْتِيبُهَا .

( وَتَجِبُ الْمُوَالَاةُ فِي وُضُوءِ دَائِمِ الْحَدَثِ ) فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ الْأَسْتِنْجَاءِ وَالْتَّحْفُظِ ، وَبَيْنَهُمَا ، وَبَيْنَ الْوُضُوءِ وَبَيْنَ أَعْمَالِهِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ ؛ تَخْفِيفًا لِلْحَدَثِ مَا أَمَكَّنَ .

( وَ ) يَجِبُ فِي كُلِّ وَضُوءٍ ( اسْتِصْحَابُ النِّيَّةِ حُكْمًا ) وَلَا يَتْرُكُهَا قَبْلَ تَمَامِ الْوُضُوءِ ؛ بَلَا يَأْتِي بِمَا يُنَافِيهَا ؛ كَرِدَّةٍ أَوْ قَطْعٍ ، وَإِلَّا . . . أَحْتَاجُ لاسْتِثْنَائِهَا .

وَإِذَا أَحَدٌ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ قَطَعَهُ . . أُثِبَ عَلَى الْمَاضِي إِنْ كَانَ لَعْدِرٍ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

### ( فَضَائِلُ )

#### فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ

وَالسُّنَّةُ وَالنُّطُوعُ وَالْمَنْدُوبُ وَالنَّفْلُ وَالْمُسْتَحَبُّ وَالْحَسَنُ وَالْمَرْغَبُ فِيهِ : مَا يُثَابُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ .

( وَسُنَّتُهُ ) كَثِيرَةٌ ، ذَكَرَ الْمَصْنُفُ بَعْضَهَا ، فَمِنْهَا :

( السُّوَالُ ) لِمَا مَرَّ ، وَيَنُوي بِهِ سُنَّةَ الْوُضُوءِ ؛ بِنَاءٍ عَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ الْمَصْنُفُ تَبَعًا لَجَمَاعَةٍ مِنْ أَنَّهُ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ ، وَالْمَعْتَمَدُ : أَنَّ مَحَلَّهُ بَعْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ وَقَبْلَ الْمَضْمُضَةِ ، فَحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ لِنِّيَّةٍ إِنْ نَوَى عِنْدَ التَّسْمِيَةِ ؛ لِشُمُولِ النِّيَّةِ لَهُ كغَيْرِهِ .

( ثُمَّ التَّسْمِيَةُ ) لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَوَضَّؤُوا بِأَسْمِ اللَّهِ » أَي : فَائِلِينَ ذَلِكَ ، وَخَبْرٌ : « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ » . . . . . مَحْمُولٌ عَلَى الْكَمَالِ .

وَأَقْلَبُهَا : بِأَسْمِ اللَّهِ ، وَأَكْمَلُهَا : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

وَالسُّنَّةُ : أَنْ يَأْتِيَ بِالسَّمَلَةِ ( مَقْرُونَةٌ بِالنِّيَّةِ مَعَ أَوَّلِ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ ) فَيَنُوي مَعَهَا عِنْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ ؛ بَأَنْ يَقْرِنَهَا بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ غَسْلِهَا ، ثُمَّ يَتَلَفَّظُ بِهَا سِرًّا عَقَبَ التَّسْمِيَةِ ؛ فَالْمَرَادُ بِتَقْدِيمِ النِّيَّةِ عَلَى غَسْلِ

وَالْتَلْفُظُ بِالنِّيَّةِ ، وَاسْتِصْحَابُهَا بِقَلْبِهِ . فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِهِ . . . أَتَى بِهَا قَبْلَ فَرَاعِهِ ،  
فَيَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ؛ كَمَا فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ . ثُمَّ غَسَلَ الْكَفَّيْنِ ، . . .

الْكَفَّيْنِ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْفِرَاقِ مِنْهُ .

( و ) مِنْهَا : ( التَّلْفُظُ بِالنِّيَّةِ ) عَقِبَ التَّسْمِيَةِ - كَمَا تَقَرَّرَ - أَوْ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ إِنْ أَخْرَجَهَا إِلَيْهِ ؛  
لِيَسَاعِدَ اللِّسَانَ الْقَلْبَ .

( وَاسْتِصْحَابُهَا بِقَلْبِهِ ) مِنْ أَوَّلِ وَضُوئِهِ إِلَى آخِرِهِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَزِيدِ الْحُضُورِ الْمَطْلُوبِ فِي  
الْعِبَادَةِ ، وَمَرَّ أَنْ اسْتِصْحَابُهَا حُكْمًا شَرْطًا .

( فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِهِ ) أَي : الْوُضُوءِ وَلَوْ عَمْدًا ( . . . أَتَى بِهَا قَبْلَ فَرَاعِهِ <sup>(١)</sup> ) ، فَيَقُولُ :  
بِاسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ، كَمَا ( يُسْنُّ الْإِتْيَانُ بِهَا ) فِي ( الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ ) إِذَا تَرَكَهَا أَوَّلَهُمَا وَلَوْ  
عَمْدًا ؛ لِأَمْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ <sup>(٢)</sup> ، لَكِنَّ الْوَارِدَ فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ : « أَوَّلُهُ  
وَآخِرُهُ » بِاسْقَاطِ ( فِي ) .

أَمَّا بَعْدَ فِرَاقِ الْوُضُوءِ . . . فَلَا يَأْتِي بِهَا ، وَكَذَا بَعْدَ فِرَاقِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ عَلَى الْأَوْجِهِ .

( ثُمَّ ) بَعْدَ التَّسْمِيَةِ الْمَقْرُونَةِ بِالنِّيَّةِ ( غَسَلَ الْكَفَّيْنِ ) إِلَى الْكُوعَيْنِ <sup>(٣)</sup> ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ مِنَ النَّوْمِ ،  
وَلَا أَرَادَ إِدْخَالَهُمَا إِنْاءً ، وَلَا شَكَّ فِي طَهْرِهِمَا .

وَالْأَفْضَلُ غَسْلُهُمَا مَعًا ، وَمَرَّ أَنْ الْمُرَادَ بِتَقْدِيمِ النِّيَّةِ الْمَقْرُونَةِ بِالتَّسْمِيَةِ عَلَى غَسْلِهِمَا - الَّذِي أَشَارَ  
إِلَيْهِ الْمَصْنُفُ بِـ ( ثُمَّ ) - تَقْدِيمُهَا عَلَى الْفِرَاقِ مِنْهُ .

(١) فِي ( ج ) : ( قَبْلَ فِرَاعِهِ مِنْهُ ) .

(٢) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( لَخِيرِ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ . . . فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي  
أَوَّلِهِ . . . فَلْيَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ » [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَيُقَاسُ بِالْأَكْلِ الْوُضُوءُ ،  
وَبالنِّسْيَانِ الْعَمْدَ . وَأَفْهَمُ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِهِمَا بَعْدَ فِرَاقِ الْوُضُوءِ ؛ لِانْقِضَائِهِ ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي « الْمَجْمُوعِ » ، قَالَ  
شَيْخُنَا : « وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا بَعْدَ فِرَاقِ الْأَكْلِ ؛ لِتَقْيَا الشَّيْطَانَ مَا أَكَلَهُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الشَّرْبُ كَالْأَكْلِ » .  
أَهـ « خُطْبِيبٌ » رَحِمَهُ اللَّهُ [١٠٠/١] .

(٣) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( قَالَ فِي « التَّحْفَةِ » : « وَغَسَلَ كَفَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ وَإِنْ تَيَقَّنَ طَهْرَهُمَا ، وَيَسَّرَ غَسْلَهُمَا مَعًا ؛  
لِلتَّبَاعِ ، ثُمَّ قَالَ : وَإِنَّمَا لَمْ تَزَلِ الْكِرَاهَةُ بِمَرَّةٍ مَعَ تَيَقُّنِ الطَّهْرِ بِهَا ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ إِذَا غَيَّبَ حُكْمًا بِغَايَةِ . . . فَإِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ  
عَهْدَتِهِ بِاسْتِيفَاتِهَا ، ثُمَّ قَالَ : وَمَنْ ثُمَّ بَحَثَ الْأَذْرَعِيَّ أَنَّ مَحَلَّ هَذَا إِذَا كَانَ مُسْتَنْدَأً لِيَقِينَ . . . غَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ؛ فَلَوْ غَسَلَهُمَا  
فِيمَا مَضَى مِنْ نَجَسٍ مُتَيَقَّنٍ أَوْ مَتَوَهَّمٍ دُونَ ثَلَاثٍ . . . بَقِيَتِ الْكِرَاهَةُ ، وَهَذِهِ الثَّلَاثُ هِيَ الثَّلَاثُ أَوَّلِ الْوُضُوءِ ، لَكِنِّهَا  
فِي حَالَةِ التَّرَدُّدِ يُسْنُّ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْغَمْسِ فِيمَا مَرَّ » . أَهـ « التَّحْفَةُ » [٢٢٥/١] ، [٢٢٧] .

فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طَهْرَهُمَا . . كُرِهَ غَمْسُهُمَا فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ وَمَائِعٍ قَبْلَ غَسْلِهِمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .  
ثُمَّ الْمُضْمَضَةُ . ثُمَّ الْإِسْتِنْشَاقُ . وَالْأَفْضَلُ : الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ ، يَتَمَضَّمُضُ  
مِنْ كُلِّ غَرْفَةٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِبَاقِيهَا . . . . .

( فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طَهْرَهُمَا ) بَأَنْ تَرَدَّدَ فِيهِ عَلَى السَّوَاءِ ، أَوْ لَا ( . . كُرِهَ ) لَهُ ( غَمْسُهُمَا فِي الْمَاءِ  
الْقَلِيلِ ) دُونَ الْكَثِيرِ ، ( وَ ) فِي ( مَائِعٍ ) وَإِنْ كَثُرَ ( قَبْلَ غَسْلِهِمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ) سِوَاءِ أَقَامَ مِنْ نَوْمٍ أَمْ  
لَا ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْتَيْقِظَ عَنْ غَمْسِ يَدِهِ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ،  
وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ : « لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْتَضِيَ لِلغَسْلِ التَّرَدُّدُ فِي نَجَاسَةِ الْيَدِ بِسَبَبِ  
النَّوْمِ ؛ لِاسْتِجْمَارِهِمْ بِالْحَجَرِ ، وَالْحَقُّ بِهِ التَّرَدُّدُ بغيرِهِ .

وَلَا تَزُولُ الْكِرَاهَةُ إِلَّا بِالغَسْلِ ثَلَاثًا ، كَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُ الْمَصْنُفِ - كَالْحَدِيثِ - وَإِنْ تَيَقَّنَتْ الطَّهَارَةُ  
بِالْأُولَى ؛ لِذِكْرِ الثَّلَاثِ فِي الْحَدِيثِ .

أَمَّا إِذَا تَيَقَّنَ طَهْرَهُمَا ، أَوْ كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ . . فَهُوَ مَخْيَرٌ ؛ إِنْ شَاءَ . . قَدَّمَ الْغَسْلَ عَلَى  
الغَمْسِ ، أَوْ . . آخَرَهُ عَنْهُ ، وَهَذِهِ الثَّلَاثُ هِيَ الْمُنْدُوبَةُ أَوَّلَ الْوَضُوءِ ، لَكِنْ يُسْنُّ تَقْدِيمُهَا عِنْدَ  
التَّرَدُّدِ عَلَى الْغَمْسِ (١) .

( ثُمَّ الْمُضْمَضَةُ ثُمَّ الْإِسْتِنْشَاقُ ) لِلتَّبَاعِ ، وَيَحْصُلُ أَفْلُهُمَا بِإِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْفَمِ وَالْأَنْفِ ،  
وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْفَصْلِ ؛ لِأَنَّ رِوَايَاتِهِ صَحِيحَةٌ ، وَيَحْصُلُ بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ يَتَمَضَّمُضُ مِنْهَا  
ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنْهَا ثَلَاثًا .

( وَالْأَفْضَلُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ ، يَتَمَضَّمُضُ مِنْ كُلِّ غَرْفَةٍ ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِبَاقِيهَا ) لِمَا  
صَحَّ مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ، وَيَحْصُلُ أَصْلُ الشُّنَّةِ بِالْفَصْلِ ؛ بَأَنْ يَتَمَضَّمُضَ بِثَلَاثِ  
غَرَفَاتٍ أُخْرَ ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ ، أَوْ يَتَمَضَّمُضَ ثَلَاثًا مِنْ غَرْفَةٍ ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا مِنْ  
غَرْفَةٍ ، وَهَذِهِ أَفْضَلُ وَإِنْ كَانَتْ الْأُولَى أَنْظَفَ .

وَأَفْهَمَ عَطْفُهُ بِ ( ثُمَّ ) : أَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ وَالْمُضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ مُسْتَحَقٌّ  
لَا مُسْتَحَبٌّ ، فَمَا تَقَدَّمَ عَنْ مَحَلِّهِ لَعْوٌ ، فَلَوْ أَتَى بِالْإِسْتِنْشَاقِ مَعَ الْمُضْمَضَةِ أَوْ قَدَّمَهُ عَلَيْهَا أَوْ أَقْتَصَرَ  
عَلَيْهِ . . لَمْ يُحْسَبْ ، وَلَوْ قَدَّمَهُمَا عَلَى غَسْلِ الْكَفَّيْنِ . . حُسِبَ دُونَهُمَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ .

(١) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( فِي دُونَ الْقَلْتَيْنِ ) .

وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ الصَّائِمِ . وَتَثْلِيثُ كُلِّ مِنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ . وَالتَّخْلِيلُ ، وَيَأْخُذُ الشَّاكُّ بِالْيَقِينِ . وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ ، فَإِنْ لَمْ يَرِدْ نَزَعٌ مَا عَلَى رَأْسِهِ . . . مَسَحَ جُزْءًا مِنْ الرَّأْسِ ثُمَّ تَمَّمَهُ عَلَى السَّائِرِ . . . . .

( و ) الأفضل ( الْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا ) بَأَنْ يَبْلُغَ بِالْمَاءِ فِي الْمَضْمُضَةِ إِلَى أَقْصَى الْحَنَكِ وَوَجْهِي الْأَسْنَانِ وَاللِّثَاتِ ، مَعَ إِمْرَارِ الْأَصْبَعِ الْيَسْرَى عَلَى ذَلِكَ ، وَفِي الْأَسْتِنشَاقِ بِتَصْعِيدِ النَّفْسِ إِلَى الْخِيشُومِ مِنْ غَيْرِ اسْتِقْصَاءٍ ؛ لِئَلَّا يَصِيرَ شَعُوطًا ، مَعَ إِدْخَالِ الْأَصْبَعِ الْيَسْرَى لِيُرِيَلَ مَا فِيهِ مِنْ أَدَى .

هَذَا ( لِغَيْرِ الصَّائِمِ ) أَمَّا الصَّائِمُ . . . فَيُكْرَهُ لَهُ الْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا خَشْيَةَ الْإِفْطَارِ .  
( وَتَثْلِيثُ كُلِّ مِنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ ، وَالتَّخْلِيلِ )<sup>(١)</sup> وَالذَّلْكُ وَالسَّوَاكُ .

وَالذِّكْرُ كَالْتَّسْمِيَةِ وَالذُّعَاءِ ؛ لِالْتِّبَاعِ فِي أَكْثَرِ ذَلِكَ .

( وَيَأْخُذُ الشَّاكُّ بِالْيَقِينِ ) وَجُوبًا فِي الْوَاجِبِ وَنَدْبًا فِي الْمُنْدُوبِ ، فَلَوْ شَكَّ فِي اسْتِعَابِ عَضْوٍ . . . وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِعَابُهُ ، أَوْ هَلْ غَسَلَ ثَلَاثًا أَوْ ثَنَيْنِ ؟ جَعَلَهُ ثَنَيْنِ وَغَسَلَ ثَالِثَةً ، وَلَا نَظَرَ إِلَى أَحْتِمَالِ زِيَادَةِ رَابِعَةٍ - وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ - لِأَنَّهَا لَا تُكْرَهُ إِلَّا إِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهَا رَابِعَةٌ .

وَيَجِبُ تَرْكُ التَّثْلِيثِ - كَسَائِرِ السُّنَنِ - لِضَيْقِ الْوَقْتِ ، وَقَلَّةِ الْمَاءِ ، وَاحْتِيَاجِ إِلَى الْفَاضِلِ لِعَطَشِ مُحْتَرَمٍ ، وَيُسْنُ تَرْكُ ذَلِكَ لِإِدْرَاكِ جَمَاعَةٍ ، مَا لَمْ يَرَجُ جَمَاعَةً أُخْرَى . وَالتَّثْلِيثُ فِي مَسْحِ الْخُفِّ وَالْعِمَامَةِ وَالْجَبْرِ خِلَافُ الْأَوْلَى .

( وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ ) لِالْتِّبَاعِ ، وَالَّذِي يَقَعُ فَرَضًا هُنَا هُوَ الْقَدْرُ الْمَجْزِيُّ فَقَطْ .

وَالْأَكْمَلُ وَضْعُ مُسَبِّحَتِهِ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ وَإِبْهَامِيهِ عَلَى صُدْغِيهِ ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِهِمَا مَعًا - مَا عدا الْإِبْهَامِينَ - لِقَفَاهُ ، ثُمَّ يَرُدُّ إِنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ يَنْقَلِبُ ، وَلَا يَحْسُبُ الرَّدَّ مَرَّةً ثَانِيَةً .

هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ أَوْ نَحْوَهَا ؛ ( فَإِنْ ) كَانَ ( لَمْ يَرِدْ نَزَعٌ مَا عَلَى رَأْسِهِ ) وَإِنْ سَهَّلَ ( . . . مَسَحَ جُزْءًا مِنَ الرَّأْسِ ) وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ النَّاصِيَةَ ، ( ثُمَّ تَمَّمَهُ ) أَي : الْمَسْحَ ( عَلَى السَّائِرِ )<sup>(٢)</sup> .

(١) فِي ( ج ) : ( وَلَوْ مِنْ مَاءٍ مَوْقُوفٍ ) . لَكِنْ نَقَلَ فِي « مَغْنِي الْمَحْتَجِّ » ( ١٠٢ / ١ ) قَوْلَ الزَّرْكَشِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : ( فَإِنْ تَوَضَّأَ مِنْ مَاءٍ مَوْقُوفٍ عَلَى مَنْ يَتَطَهَّرُ بِهِ ، أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ ، كَالْمَدَارِسِ وَالرُّبُطِ . . . حَرَمَتِ الزِّيَادَةُ بِلَا خِلَافٍ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهَا ) .

(٢) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( فَإِنْ مَسَحَ الْعِمَامَةَ أَوْلَى ، ثُمَّ مَسَحَ جُزْءًا مِنْ رَأْسِهِ . . . لَا يَكْفِي . شَيْخُ نُورِ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ ) .



ثَلَاثًا . ثُمَّ مَسَحَ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ ، وَصِمَاحِيَهُ بِمَاءٍ جَدِيدٍ .  
 وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّشْبِيكِ ، وَأَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ بِخَنْصِرِ الْيَدِ الْيُسْرَى مِنْ أَسْفَلِ  
 خَنْصِرِ الْيُمْنَى إِلَى خَنْصِرِ الْيُسْرَى . . . . .

وقوله : ( ثَلَاثًا ) إِنْ أَرَادَ بِهِ ؛ أَنَّهُ يَمَسَحُ الْجُزْءَ الَّذِي مِنَ الرَّأْسِ ثَلَاثًا . فَصَحِيحٌ ، أَوْ أَنَّهُ يَمَسَحُ  
 السَّائِرَ ثَلَاثًا . . فَضْعِيفٌ (١) ؛ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ التَّثْلِيثَ فِيهِ خِلَافٌ الْأُولَى ، لِأَنَّهُ خِلَافٌ الْآتِبَاعِ .

( ثُمَّ ) السُّنَّةُ بَعْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ : ( مَسَحَ ) جَمِيعَ ( الْأُذُنَيْنِ ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا ) (٢) وَالْأَفْضَلُ  
 مَسْحُهُمَا ( بِمَاءٍ جَدِيدٍ ) فَلَا يَكْفِي بِبَلَلِ الْمَرَّةِ الْأُولَى مِنَ الرَّأْسِ .

( وَ ) مَسَحَ ( صِمَاحِيَهُ ) وَهُمَا : خَرَقَا الْأُذُنَيْنِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ ( بِمَاءٍ جَدِيدٍ ) غَيْرِ مَاءِ  
 الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ ، فَلَوْ مَسَحَهُمَا بِمَائِهِمَا . . حَصَلَ أَصْلُ السُّنَّةِ ، كَمَا لَوْ مَسَحَهُمَا أَوْ الْأُذُنَيْنِ بِمَاءٍ ثَانِيَةٍ  
 الرَّأْسِ أَوْ ثَالِثَةٍ .

وَالْأَحَبُّ فِي كَيْفِيَّةِ مَسْحِهِمَا مَعَ الصِّمَاحَيْنِ أَنْ يَمَسَحَ بِرَأْسِ مُسَبِّحَتَيْهِ صِمَاحِيَهُ ، وَبِباطِنِ أَنْمَلَتَيْهِمَا  
 باطنِ الْأُذُنَيْنِ وَمِعَاطِفِهِمَا ، وَيُمَرَّ بِبَاهِمِيهِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا .

ثُمَّ يُلْصِقُ كَفَيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ بِهِمَا اسْتَظْهَارًا .

وَيُسِّنُّ غَسْلَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ ، وَمَسْحَهُمَا مَعَ الرَّأْسِ .

( وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ ) وَالرَّجْلَيْنِ ؛ لِمَا صَحَّ مِنَ الْأَمْرِ بِهِ ، وَالْأُولَى كَوْنُهُ فِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ  
 ( بِالتَّشْبِيكِ ) لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ بِسُرْعَةٍ وَسُهُولَةٍ ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لَمَنْ بِالْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ .

( وَ ) فِي ( أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ بِخَنْصِرِ الْيَدِ الْيُسْرَى ) أَوْ الْيُمْنَى - كَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ » - وَالْأُولَى أَنْ  
 يَبْدَأَ ( مِنْ أَسْفَلِ خَنْصِرِ ) الرَّجْلِ ( الْيُمْنَى ) وَيَسْتَمِرَّ عَلَى التَّوَالِي ( إِلَى خَنْصِرِ ) الرَّجْلِ ( الْيُسْرَى )  
 لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ السُّهُولَةِ مَعَ الْمَحَافَظَةِ عَلَى التِّيَامُنِ .

وَمَحَلُّ نَذْبِهِ حَيْثُ وَصَلَ الْمَاءُ بَدُونَهُ ، وَإِلَّا . . وَجِبَ .

(١) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( خِلَافًا لِمَا فِي « شَرْحِ الْمَحْرَرِ » ) .

(٢) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( قَالَ فِي « التَّحْفَةِ » : « ثُمَّ مَسَحَ جَمِيعَ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا بِباطِنِ أَنْمَلَتَيْ سِبَابِيَتَيْهِ  
 وَبَاهِمِيَتَيْهِ بِمَاءٍ غَيْرِ مَاءِ الرَّأْسِ ، وَمَسَحَ صِمَاحِيَهُمَا بِطَرْفِي سِبَابِيَتَيْهِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ أَيْضًا ؛ لِلاتِّبَاعِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ .  
 نَعَمْ ؛ مَاءُ الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ مِنْ مَاءِ الرَّأْسِ يَحْصُلُ أَصْلُ سَنَةِ مَسْحِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ طَهُورٌ ، وَأَفَادَتْ : « ثُمَّ » الْإِغَاءَ  
 تَقْدِيمَهُمَا عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ ، وَيُسِّنُّ فَعْلَهُمَا بَعْدَهُ . اهـ « التَّحْفَةُ » [١/٢٣٣] .

وَالْتَتَابُعُ . وَالتَّيَامُنُ . وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ . وَتَرْكُ الْإِسْتِعَانَةِ بِالصَّبِّ إِلَّا لِعُذْرٍ ،  
وَالنَّفْضِ وَالتَّنْشِيفِ بِثَوْبٍ . . . . .

نعم ؛ إن التَّحْمُتَ أَصَابَهُ . . حَرَّمَ فَتَقَهَا .

( وَالتَّتَابُعُ ) بين أفعالٍ وضوئِهِ ؛ بَأَن يَشْرَعَ فِي تَطْهِيرِ كُلِّ عَضْوٍ قَبْلَ جَفَافِ مَا قَبْلَهُ ، مَعَ اعْتِدَالِ  
أَلْهَوَاءِ وَالْمِزَاجِ ، وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، وَيُقَدَّرُ الْمَسْوُوحَ مَغْسُولًا ؛ وَذَلِكَ لِلاتِّبَاعِ .

( وَالتَّيَامُنُ ) أَي : تَقْدِيمُ الْيَمَنِ عَلَى الْيَسْرَى لِلإِقْطَاعِ<sup>(١)</sup> وَنَحْوِهِ فِي كُلِّ الْأَعْضَاءِ ، وَلغیره فِي يَدَيْهِ  
وَرِجْلَيْهِ فَقَطْ وَلَوْ لِلإِبْسِ خُفًّا ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ) أَي :  
مِمَّا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ ؛ كَتَشْرِيحِ شَعْرٍ ، وَطَهْوَرٍ ، وَأَكْتِحَالٍ ، وَحَلَقٍ ، وَتَنْفِ إِبْطٍ ، وَقَصِّ  
شَارِبٍ ، وَبَسِّ نَحْوِنَعْلٍ وَثَوْبٍ ، وَتَقْلِيمِ ظُفْرِ ، وَمَصَافِحَةٍ ، وَأَخْذِ وَإِعْطَاءِ ، وَيُكْرَهُ تَرْكُ التَّيَامُنِ .  
( وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ ) لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ، وَبِحَصْلَانِ بَعْسَلِ أَدْنَى زِيَادَةٍ عَلَى  
الْوَاجِبِ<sup>(٢)</sup> .

وَغَايَةُ تَطْوِيلِ الْغُرَّةِ أَنْ يَسْتَوْعَبَ صَفْحَتِي عُنُقِهِ وَمُقَدِّمَ رَأْسِهِ ، وَتَطْوِيلِ التَّحْجِيلِ : أَنْ يَسْتَوْعَبَ  
عَضْدِيهِ وَسَاقِيهِ ، وَيُسْرُ وَإِنْ ذَهَبَ مَحَلُّ الْفَرْضِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ .  
( وَتَرْكُ الْإِسْتِعَانَةِ بِالصَّبِّ ) عَلَيْهِ ( إِلَّا لِعُذْرٍ ) لِأَنَّهَا تَرْفُةٌ لَا يَلِيقُ بِحَالِ الْمُتَعَبِّدِ ؛ فَهِيَ خِلَافُ  
الْأَوْلَى - وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا أَوْ كَانَ الْمُعِينُ كَافِرًا - لَا مَكْرُوهَةٌ .

نعم ؛ إِنْ قَصَدَ بِهَا تَعْلِيمَ الْمُعِينِ . . لَمْ يُكْرَهُ فِيمَا يَظْهَرُ - وَهِيَ فِي إِحْضَارِ الْمَاءِ مَبَاحَةٌ ، وَفِي  
غَسْلِ الْأَعْضَاءِ بِلَا عُذْرٍ مَكْرُوهَةٌ - وَتَجِبُ عَلَى الْعَاجِزِ وَلَوْ بِأَجْرَةٍ مِثْلِ إِنْ فَضَلَتْ عَمَّا يُعْتَبَرُ فِي زَكَاةِ  
الْفِطْرِ ، وَإِلَّا . . صَلَّى بِالتَّيْمُمِ وَأَعَادَ .

( وَ ) تَرْكُ ( التَّنْفِضِ ) لِأَنَّهُ كَالْتَّبَرِّيِّ مِنَ الْعِبَادَةِ ؛ فَهُوَ خِلَافُ الْأَوْلَى ، لَا مَبَاحٌ عَلَى الْمُعْتَمِدِ .

( وَ ) تَرْكُ ( التَّنْشِيفِ بِثَوْبٍ ) بِلَا عُذْرٍ وَإِنْ لَمْ يُبَالِغْ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَتَيْ  
بِمَنْدِيلٍ بَعْدَ غَسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرَدَّهُ ) وَيَتَأَكَّدُ سَنَّهُ فِي الْمَيْتِ ، وَإِذَا خَرَجَ عَقَبَ الْوُضُوءِ فِي هَيُوبِ رِيحٍ

(١) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( فَإِنْ وَضَّأَهُ غَيْرُهُ . . فَهُوَ كَالسَّلِيمِ ) .

(٢) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( وَلَوْ قَدَّمَ غَسْلَ الْغُرَّةِ أَوْ التَّحْجِيلِ عَلَى الْوَاجِبِ . . فَلَا يَحْصُلُ السَّنَةُ ، كَمَا أَفْتَى بِهِ  
الرَّمْلِيُّ ) .

وَتَحْرِيكُ الْخَاتَمِ . وَالْبُدْءُ بِأَعْلَى الْوَجْهِ ، وَفِي الْيَدِ وَالرِّجْلِ بِالأَصَابِعِ ؛ فَإِنْ صَبَّ عَلَيْهِ  
غَيْرُهُ . . . . . بَدَأَ بِأَلْمَرْفَقِ وَالْكَعْبِ . وَدَلَّكَ الْغُضْوُ وَمَسْحُ الْمَاقِنِ . . . . .

بنجس ، أو أَلْمَهُ شِدَّةٌ نَحْوِ بَرْدٍ ، أَوْ كَانَتْ يَتِيمَةً<sup>(١)</sup> .

وَكَانَ الْمَصْنُفَ تَبَعَ فِي قَوْلِهِ : ( بِتَوْبٍ ) قَوْلَ مُجَلِّيٍّ : الْأُولَى تَرْكُهُ نَحْوِ ذَيْلِهِ وَطَرْفِ ثَوْبِهِ<sup>(٢)</sup> .  
لِكَتَنِهِ مَرْدُودٌ ؛ بَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( فَعَلَهُ بِهِمَا ) .

وَالأُولَى وَقُوفٌ حَامِلٌ الْمِنْشَقَةَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَالْمَعِينُ عَلَى الْيَسَارِ ؛ لِأَنَّهُ أَلَمْ يَكُنْ .

( وَ ) يُسَرُّ ( تَحْرِيكُ الْخَاتَمِ ) لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي إِصْصَالِ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَّا  
بِالتَّحْرِيكِ . . وَجَبَ .

( وَالْبُدْءُ بِأَعْلَى الْوَجْهِ ) لِلاتِّبَاعِ ، وَلِكُونَهِ أَشْرَفَ .

( وَ ) الْبُدْءُ ( فِي ) غَسَلَ ( الْيَدِ وَالرِّجْلِ ) أَيِ : فِي كُلِّ يَدٍ وَرِجْلٍ ( بِالأَصَابِعِ ) إِنْ صَبَّ عَلَى  
نَفْسِهِ ، ( فَإِنْ صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ . . . . . بَدَأَ بِأَلْمَرْفَقِ وَالْكَعْبِ ) هَذَا مَا فِي « الرُّوْضَةِ » لِكِنَّ الْمَعْتَمَدَ مَا فِي  
« الْمَجْمُوعِ » وَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّ الْأُولَى الْبُدْءُ بِالأَصَابِعِ مُطْلَقًا ، فَيُجْرِي الْمَاءُ عَلَى يَدِهِ ، وَيُدِيرُ كَفَّهُ  
الأُخْرَى عَلَيْهِا مُجْرِبًا لِلْمَاءِ بِهَا إِلَى مَرْفَقِهِ ، وَكَذَا فِي الرِّجْلِ ، وَلَا يَكْتَفِي بِجْرِيَانِ الْمَاءِ بِطَبْعِهِ .

( وَدَلَّكَ الْغُضْوِ ) مَعَ غَسَلِهِ ، أَوْ عَقْبَهُ ؛ بِأَنَّ يُمِرُّ يَدَهُ عَلَيْهِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ .

وَيُسَرُّ أَنْ يَصُبَّ الْمَاءُ عَلَى رِجْلِهِ بِيَمِينِهِ وَيَذُلُّكَ بِيَسَارِهِ ، وَأَنْ يَتَعَهَّدَ نَحْوَ الْعَقَبِ ؛ لِاسْتِيْمَا فِي  
الشُّتَاءِ .

( وَمَسْحُ الْمَاقِنِ ) بِسَبَابَتَيْهِ شَقِيهْمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِمَا نَحْوُ رَمْصٍ ، وَإِلَّا . . . وَجَبَ ؛ وَهُمَا : طَرْفَا  
الْعَيْنِ الَّذِي يَلِي الْأَنْفَ ، وَالْمَرَادُ بِهِمَا هُنَا : مَا يَشْمَلُ اللَّحَاطَ<sup>(٣)</sup> ؛ وَهُوَ : الطَّرْفُ الأَخْرُ .

(١) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( أَيِ : عَقْبَ الْوَضْعِ ؛ لِثَلَا يَمْنَعُ الْبِلَلُ فِي وَجْهِهِ وَيَدِيهِ التَّيْمِ . قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » :  
« فَلَا يَقَالُ : إِنْهُ خِلَافُ الْمَسْتَحَبِّ » . قَالَ الأَذْرَعِيُّ : بَلْ يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابَهُ عِنْدَ ذَلِكَ . « حَطِيبٌ » رَحِمَهُ اللهُ  
[ ١٠٦ / ١ ] .

(٢) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( أَيِ : نَحْوِ ذَيْلِ وَطَرْفِ ثَوْبٍ ؛ بَيَانًا لِلجَوَازِ . وَالحَاصِلُ : أَنْ التَّنْشِيفَ - وَهُوَ : أَخْذُ  
المَاءِ بِنَحْوِ خِرْقَةٍ - خِلَافَ السَّنَةِ ، فَتَخْصِصُ أَوْلُوِيَةَ تَرْكِهِ بِذَيْلِهِ وَطَرْفِ ثَوْبِهِ دُونَ غَيْرِهِمَا . . . لَا مَعْنَى لَهُ . مَوْلَانَا  
إِبْرَاهِيمِ ) .

(٣) اللَّحَاطُ - بِفَتْحِ اللَّامِ - : مَوْخَرُ الْعَيْنِ ، وَبِكَسْرِهَا الْمَصْدَرُ كَمَا فِي « الْمُخْتَارِ » وَ« اللِّسَانِ » وَمَا أَحْسَنَ =

وَأَسْتَقْبَالَ الْقِبْلَةَ . وَوَضِعُ الْإِنَاءِ عَنْ يَمِينِهِ إِنْ كَانَ وَاسِعاً . وَالْأَى يَنْقُصُ مَاؤُهُ عَنْ مُدٍّ .  
وَالْأَى يَتَكَلَّمُ فِي جَمِيعِ وُضُوءِهِ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ . وَلَا يَلْطِمُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ . وَلَا يَمْسَحُ  
الرَّقَبَةَ . وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ  
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ،  
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . . . . .

( وَأَسْتَقْبَالَ الْقِبْلَةَ ) فِي جَمِيعِ وُضُوءِهِ ؛ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْجِهَاتِ .

( وَوَضِعُ الْإِنَاءِ عَنْ يَمِينِهِ إِنْ كَانَ وَاسِعاً ) بَحِثُ يَغْتَرَفُ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ يَصُبُّ بِهِ . . وَضَعَهُ عَنْ  
يساره ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَمَكَنُ فِيهِمَا .

( وَالْأَى يَنْقُصُ مَاؤُهُ ) أَي : الْوَضُوءِ ( عَنْ مُدٍّ ) لِلاتِّبَاعِ ، فَيُجْزَىءُ بَدُونَهُ حَيْثُ أَسْبَغَ ، وَصَحَّ أَنَّهُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( تَوْضِئاً بِثُلَاثِي مُدٍّ ) هَذَا فَيَمَنْ بَدَنُهُ كَبَدَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَدَالاً  
وَلِيُونَةً ، وَإِلَّا . . زَيْدٌ أَوْ نَقْصٌ بِالنِّسْبَةِ .

( وَالْأَى يَتَكَلَّمُ فِي جَمِيعِ وُضُوءِهِ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ ) كَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ ، وَتَعْلِيمٍ جَاهِلٍ ،  
وَقَدْ يَجِبُ كَأَنْ رَأَى نَحْوَ أَعْمَى يَقَعُ فِي بَثْرٍ .

( وَ ) أَنْ ( لَا يَلْطِمُ ) بِكَسْرِ الطَّاءِ ( وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ) وَلَعَلَّ الْخَبَرَ فِيهِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ ، وَإِنْ أَخَذَ مِنْهُ  
أَبْنُ حِبَّانٍ نَدَبَ ذَلِكَ .

( وَ ) أَنْ ( لَا يَمْسَحُ الرَّقَبَةَ ) لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ ، بَلْ قَالَ النَّوَوِيُّ : إِنَّهُ بَدْعَةٌ .

وَخَيْرٌ : « مَسَحُ الرَّقَبَةِ أَمَانٌ مِنَ الْعُلِّ » . . مَوْضُوعٌ ، لَكِنَّهُ مُتَعَقَّبٌ بِأَنَّ الْخَبَرَ لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ .

( وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ ) أَي : بَعْدَ الْوَضُوءِ ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ رَافِعاً بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ : ( أَشْهَدُ أَنْ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ،  
وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ  
إِلَيْكَ ) وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

= قول الشاعر :

وصاد فؤادي بالخدود النواضرِ

غزال غزاني باللحاظ البواتر

فَصَلِّ عَلَى

يُكْرَهُ الْإِسْرَافُ فِي الصَّبِّ فِيهِ ، وَتَرَكُ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ ، .....

وهذا الذكرُ أحاديثُهُ صحيحةٌ ، فيتأكدُ المحافظةُ عليه ، ومنها : أن « مَنْ قَالَ أَشْهَدُ . . . إِلَى : وَرَسُولُهُ . . . فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةَ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » .

وَأَنْ : « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَكَ . . . إِلَى آخِرِهِ . . . كُتِبَ فِي رَقٍّ - أَيِ بَفَتْحِ الرَّاءِ - ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ - أَيِ بَفَتْحِ أَلْبَاءِ وَكسْرِهَا - فَلَمْ يُكْسَرْ » أَيِ : لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ إِبْطَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

( وَلَا بَأْسَ بِاللُّدْعَاءِ عِنْدَ الْأَعْضَاءِ ) أَيِ : إِنَّهُ مَبَاحٌ لَا سُنَّةٌ وَإِنْ وَرَدَ فِي طُرُقٍ ضَعِيفَةٍ ؛ لِأَنَّهَا كَلَّمَا سَاقِطَةٌ ، إِذْ لَا تَخْلُو عَنْ كَذَابٍ أَوْ مَثَمِّمٍ بِالْكَذِبِ ، وَشَرَطُ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فِضَائِلِ الْأَعْمَالِ : الْأَلَّا يَشْتَدُّ ضَعْفُهُ - كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشُّبْكِيُّ - وَمِنْ ثَمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ : لَا أَصِلُ لِلدُّعَاءِ الْأَعْضَاءِ .

وَمِنْهُ عِنْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ : اللَّهُمَّ ؛ أَحْفَظْ يَدَيَّ مِنْ مَعَاصِيكَ كُلِّهَا .

وَعِنْدَ الْمَضْمُضَةِ : اللَّهُمَّ ؛ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ .

وَعِنْدَ الْأَسْتِنشَاقِ : اللَّهُمَّ ؛ أَرِحْنِي رَائِحَةَ الْجَنَّةِ .

وَعِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ : اللَّهُمَّ ؛ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ وَجُوهُ وَتَسْوَدُّ وَجُوهُ .

وَعِنْدَ غَسْلِ الْيَدِ الْيُمْنَى : اللَّهُمَّ ؛ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي ، وَحَاسِبِنِي حَسَابًا يَسِيرًا .

وَعِنْدَ غَسْلِ الْيَدِ الْيُسْرَى : اللَّهُمَّ ؛ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَلَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي .

وَعِنْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ : اللَّهُمَّ ؛ حَرِّمْ شَعْرِي وَبَشْرِي عَلَى النَّارِ .

وَعِنْدَ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ : اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمْعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ .

وَعِنْدَ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ : اللَّهُمَّ ؛ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ .

( فَصَلِّ عَلَى )

فِي مَكْرُوهَاتِ الْوُضُوءِ

( يُكْرَهُ الْإِسْرَافُ فِي الصَّبِّ فِيهِ ) وَلَوْ عَلَى الشَّطِّ ، وَمَحَلُّهُ فِي غَيْرِ الْمَوْقُوفِ ، وَإِلَّا . . . فَهُوَ حَرَامٌ .

( وَ ) يُكْرَهُ ( تَرَكُ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ ) لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ .

وَتَخْلِيلُ أَلْحِيَةِ الْكَثَّةِ لِلْمُحْرِمِ ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ ، وَالْإِسْتِعَانَةُ بِمَنْ يَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ إِلَّا لِعُذْرٍ .

### فَضَائِلُهَا

شُرُوطُ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ : الْإِسْلَامُ ، وَالْتَّمِيْزُ . . . . .

( وَ ) يُكْرَهُ ( تَخْلِيلُ أَلْحِيَةِ الْكَثَّةِ لِلْمُحْرِمِ ) لِئَلَّا يَنْسَاقَ مِنْهَا شَعْرٌ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ ، وَالْمَعْتَمَدُ : أَنَّهُ يُسَنُّ تَخْلِيلَهَا حَتَّى لِلْمُحْرِمِ ، لَكِنْ بَرَفِيقٍ .

( وَ ) يُكْرَهُ ( الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ ) الْمَحْقَقَةُ بِنَيْةِ الْوُضُوءِ ، وَالنَّقْصُ عَنْهَا ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « هَكَذَا الْوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ . . فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ » أَي : أَخْطَأَ طَرِيقَ السُّنَّةِ فِي الْأَمْرَيْنِ ، وَقَدْ يُطْلَقُ الظُّلْمُ عَلَى غَيْرِ الْمُحْرِمِ ؛ إِذْ هُوَ : وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ .

( وَ ) يُكْرَهُ ( الْإِسْتِعَانَةُ بِمَنْ يَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ إِلَّا لِعُذْرٍ ) وَبِالضَّبِّ لِعُذْرٍ ، كَمَا مَرَّ .

وَيُكْرَهُ تَرْكُ التِّيَامِنِ ، وَيُظْهَرُ أَنَّ كُلَّ سُنَّةٍ اخْتَلَفَ فِي وَجوبِهَا يُكْرَهُ تَرْكُهَا ، وَبِهِ صَرَّحَ الْإِمَامُ فِي غُسْلِ الْجَمْعَةِ ، بَلْ وَقِيَاسُ قَوْلِهِمْ : ( يُكْرَهُ تَرْكُ التِّيَامِنِ وَتَخْلِيلِ أَلْحِيَةِ الْكَثَّةِ ) . . أَنَّ كُلَّ سُنَّةٍ تَأَكَّدَ طَلَبُهَا يُكْرَهُ تَرْكُهَا .

### ( فَضَائِلُهَا )

فِي شُرُوطِ الْوُضُوءِ ، وَبَعْضِهَا شُرُوطُ النَّبِيَّةِ

وَالشَّرْطُ : مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ أَلْعَدَمُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ وَجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ ، وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَا : مَا هُوَ خَارِجُ الْمَاهِيَةِ ، وَبِالرُّكْنِ : مَا هُوَ دَاخِلُهَا .

( شُرُوطُ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ :

الْإِسْلَامُ ) لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَحْتَاجُ لِنَبِيَّةٍ ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَمَرَّ : صَحَّةُ غُسْلِ الْكَافِرَةِ مِنْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ ، لَكِنْ لَا مَطْلَقًا بَلْ لِحَلِّ وَطَيْهَا ، وَمِنْ ثَمَّ : لَوْ أَسْلَمَتْ . . لَزِمَتْ إِعَادَتُهُ .

( وَالْتَّمِيْزُ ) فِي غَيْرِ الطُّهْرِ لِلطَّوَابِ - لِمَا مَرَّ أَوَّلَ الطَّهَارَةِ - لِأَنَّ غَيْرَ الْمَمِيْزِ لَا تَصِحُّ عِبَادَتُهُ ، فَعِلْمٌ

وَالْتَقَاءَ عَنِ الْخَيْضِ ، وَالنَّفَاسِ ، وَعَمَّا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشْرَةِ . وَالْعِلْمُ  
بِفَرَضِيَّتِهِ ، وَالْأَلَّا يَعْتَقِدَ فَرَضاً مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً ، وَالْمَاءَ الطَّهُورُ . وَدُخُولُ الْوَقْتِ لِدَائِمِ  
الْحَدَثِ . وَالْمَوْلَاةُ . . . . .

أَنَّ هَذَيْنِ شَرْطَانِ لِكُلِّ عِبَادَةٍ<sup>(١)</sup> .

( وَالتَّقَاءُ عَنِ الْخَيْضِ وَالنَّفَاسِ ) لِمَنَافَاتِهِمَا لَهُ .

نَعَمْ ؛ أَغْسَالُ الْحَجِّ وَنَحْوُهَا تُسْرُّ لِلْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ ، وَهَذَا شَرْطٌ لِكُلِّ عِبَادَةٍ تَحْتَاجُ لِلطَّهَارَةِ .

( وَ ) التَّقَاءُ ( عَمَّا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشْرَةِ ) كَذَهْنِ جَامِدٍ - بِخِلَافِ الْجَارِي - وَكُوَسْخِ تَحْتَ  
الْأظْفَارِ - خِلَافاً لِلغَزَالِيِّ - وَكغِبَارِ عَلَى الْبَدَنِ ، بِخِلَافِ الْعَرَقِ الْمَتَجَمِّدِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ كَالجِزْرِ مِنْهُ ،  
وَمِنْ ثَمَّ : نَقَضَ مَسْئُهُ .

( وَالْعِلْمُ بِفَرَضِيَّتِهِ ) فِي الْجُمْلَةِ ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلَ بِهَا غَيْرُ مَتَمَكِّنٍ مِنَ الْعِزْمِ بِالنِّيَّةِ .

( وَالْأَلَّا يَعْتَقِدَ فَرَضاً ) مُعَيَّناً ( مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً ) فَيَصِحُّ وَضُوءٌ وَعُغْسَلٌ مِنْ أَعْتَقَدَ أَنَّ جَمِيعَ مَطْلُوبَاتِهِ  
فُرُوضٌ ، أَوْ بَعْضُهَا فَرَضٌ وَبَعْضُهَا سُنَّةٌ ، وَلَمْ يَقْصِدْ بِفَرَضٍ مَعَيَّنٍ التَّنْفِيلِيَّةَ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ  
وَنَحْوِهَا .

( وَالْمَاءَ الطَّهُورُ ) وَظَنَّ أَنَّهُ طَهُورٌ ، فَلَوْ تَطَهَّرَ بِمَاءٍ وَلَمْ يَظُنَّ طَهُورِيَّتَهُ . . لَمْ يَصِحَّ طَهْرُهُ وَإِنْ بَانَ  
أَنَّهُ طَهُورٌ .

وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ ، وَالْأَلَّا يَكُونَ عَلَى الْعُضْوِ مَا يُعَيِّرُ الْمَاءَ .

وَالْأَلَّا يُعَلِّقَ نِيَّتَهُ ؛ فَإِنْ قَالَ : نَوَيْتُ الْوَضُوءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . . لَمْ يَصِحَّ إِنْ قَصَدَ التَّلْعِيقَ أَوْ أَطْلَقَ ؛  
بِخِلَافِ مَا إِذَا قَصَدَ التَّبَرُّكَ .

وَأَنْ يُجْرِيَ الْمَاءُ عَلَى الْعُضْوِ ، ( وَدُخُولُ الْوَقْتِ لِدَائِمِ الْحَدَثِ ) وَظَنَّ دُخُولَهُ ، وَتَقْدِيمَهُ  
أَسْتِنْبَاءً وَتَحْفِظاً أُحْتِجَّ إِلَيْهِ .

( وَالْمَوْلَاةُ )<sup>(٢)</sup> وَمَرَّتْ ؛ كَأَسْتَصْحَابِ النِّيَّةِ حُكْمًا ، أَلْمَعْبَرِ عَنْهُ بِفَقْدِ الصَّارِفِ .

(١) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( سِوَاءِ شَرْطِ فِيهَا الطَّهَارَةُ كَالصَّلَاةِ أَمْ لَا كَالزَّكَاةِ ) .

(٢) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( أَي : لِدَائِمِ الْحَدَثِ ) .

وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَدَلًا عَنِ الْغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ ، وَشَرَطُ جَوَازِ الْمَسْحِ : أَنْ يَلْبَسَهُ بَعْدَ طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ . . . . .

( فَصَائِلُ )

في المسح على الخفين

وَأَحَادِيثُهُ شَهِيرَةٌ ، قِيلَ : بَلْ مَتَوَاتِرَةٌ حَتَّى يَكْفُرُ بِهَا جَاهِدُهُ .

( وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَدَلًا عَنِ الْغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ ) وَقَدْ يُسْنُّ ، كَمَا إِذَا تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنِ أَلْسِنَتِهِ ؛ لِإِيثارِهِ الْغَسْلَ الْأَفْضَلَ ، أَوْ شَكَّ فِي جَوَازِهِ ، أَوْ كَانَ مَمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ ، أَوْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ كِرَاهَتَهُ - وَكَذَا فِي سَائِرِ الرُّخْصِ - أَوْ خَافَ فَوْتِ الْجَمَاعَةِ .

وَقَدْ يَجِبُ إِذَا أَحْدَثَ وَهُوَ لَا يَسُهُ وَمَعَهُ مَاءٌ يَكْفِي الْمَسْحَ فَقَطْ ، أَوْ تَوَقَّفَ عَلَيْهِ إِدْرَاكُ نَحْوِ عَرْفَةٍ ، أَوْ الرَّمِي ، أَوْ طَوَافِ الْوُدَاعِ ، أَوْ الْجُمُعَةِ إِنْ لَزِمَتْهُ ، أَوْ الْوَقْتِ ، أَوْ إِنْ قَازِ أَسِيرٍ .

وَخَرَجَ بِـ ( الرَّجْلَيْنِ ) : مَسْحُ خَفِّ وَاحِدَةٍ وَغَسْلُ أُخْرَى ، فَلَا يَجُوزُ بِخِلَافِ مَسْحِ خَفِّ وَاحِدٍ لِنَحْوِ أَقْطَعِ (١) .

وَبِـ ( الْوُضُوءِ ) : الْغَسْلُ وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِمَا .

( وَشَرَطُ جَوَازِ الْمَسْحِ ) أَي : عَلَى كُلِّ مِنَ الْخُفَّيْنِ ، أَوْ أَحَدِهِمَا فِيمَا ذَكَرْتَهُ :

( أَنْ يَلْبَسَهُ بَعْدَ طَهَارَةٍ ) مِنْ وَضُوءٍ ، أَوْ غَسْلٍ ، أَوْ تَيْمُّمٍ لَا لِفَقْدِ الْمَاءِ (٢) ، ( كَامِلَةٍ ) بِأَلَّا يَبْقَى مِنْ بَدَنِهِ لُمْعَةٌ بِلَا طَهَارَةٍ ، فَلَا يُجْزَىءُ لِبَسُّهُ قَبْلَ كَمَالِهَا ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ إِلَّا بَعْدَهُ .

وَالْعَبْرَةُ بِاسْتِقْرَارِ الْقَدَمَيْنِ ، فَلَوْ غَسَلَ رِجْلًا وَلَبَسَ خَفَّهَا ، ثُمَّ الْأُخْرَى وَلَبَسَ خَفَّهَا . . أَمْرٌ بِنَزْعِ

(١) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( بِخِلَافِ مَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا رِجْلٌ ؛ فَإِنْ بَقِيَ مِنْ فِرَاضِ الْأُخْرَى بَقِيَّةٌ وَإِنْ قَلَّتْ . . تَعَيَّنَ لُبْسُ خَفِّهَا لِيَمْسَحَ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ . . مَسَحَ عَلَى الْأُخْرَى وَحْدَهَا . « تَحْفَةُ » [ ٢٤٢ / ١ ] ) .

(٢) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( أَمَّا مِنْ تَيْمُّمٍ لِفَقْدِ الْمَاءِ ، ثُمَّ لِبَسِ الْخَفِّ . . فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ ؛ لِطُلَانِ طَهْرِهِ بِرُؤْيَةِ الْمَاءِ ) .



وَأَنْ يَكُونَ الْخُفُّ طَاهِرًا قَوِيًّا يُمَكِّنُ مَتَابَعَةَ الْمَشْيِ عَلَيْهِ لِلْمَسَافِرِ فِي الْحَاجَةِ ، سَاتِرًا لِمَحَلِّ الْغَسْلِ لَا مِنْ الْأَعْلَى ، مانِعاً لِنُفُوذِ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ الْخُرْزِ . . . . .

الأولى مِنْ مَوْضِعِ الْقَدَمِ وَرَدُّهَا .

وَيُجْزَىءُ غَسْلُهُمَا فِي الْخُفِّ قَبْلَ قَرَارِهِمَا ، وَيُضْرُ الْأَحَدُ قَبْلَهُ .

( وَ ) شَرْطُهُ ( أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ طَاهِرًا ) وَلَوْ مَغْضُوبًا وَذَهَبًا ؛ فَإِنْ كَانَ نَجَسَ الْعَيْنِ أَوْ مَتَنَجَّسًا بِمَا لَا يُعْفَى عَنْهُ . . لَمْ يَجْزُ مَسْحُهُ مَطْلَقًا ، لَا لِلصَّلَاةِ وَلَا لِغَيْرِهَا ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِهَا مَعَ كَوْنِهَا الْأَصْلَ وَغَيْرِهَا تَبَعٌ لَهَا ، أَوْ بِمَعْفُوِّ عَنْهُ ؛ فَإِنْ مَسَحَ مَحَلَّ النَّجَاسَةِ . . فَكَذَلِكَ ، وَإِلَّا . . أَسْتَبَاحَ بِهِ الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا .

وَأَنْ يَكُونَ ( قَوِيًّا يُمَكِّنُ ) وَلَوْ بِمَشَقَّةٍ ( مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ عَلَيْهِ ) وَإِنْ كَانَ لَا بِسُهُ مُقْعَدًا .

ثُمَّ الْوَاجِبُ بِالنِّسْبَةِ ( لِلْمَسَافِرِ ) وَالْمَقِيمِ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يُمْكِنُ التَّرَدُّدُ فِيهِ بِلَا نَعْلِ ( فِي الْحَاجَةِ ) الَّتِي تَقَعُ فِي مَدَّةِ لُبْسِهِ ؛ وَهِيَ : ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا لِلْمَسَافِرِ ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمَقِيمِ ، فَلَا يُجْزَىءُ نَحْوُ رَقِيقٍ يَتَخَرَّقُ بِالْمَشْيِ عَنْ قُرْبِ .

وَأَنْ يَكُونَ ( سَاتِرًا لِمَحَلِّ الْغَسْلِ ) وَهُوَ الْقَدَمُ بِكَعْبِيهِ ، وَلَوْ زَجَاجًا شَفَافًا ، أَوْ مَشْقُوقًا شُدَّ بِالْعُرَى .

وَيُشْتَرَطُ الِاسْتِرُّ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ ( لَا مِنْ الْأَعْلَى )<sup>(١)</sup> عَكْسُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ ؛ لِأَنَّ الْخُفَّ يُلْبَسُ مِنْ أَسْفَلٍ ، وَيُتَّخَذُ لِسِتْرِهِ ، بِخِلَافِ الْقَمِيصِ فِيهِمَا .

وَأَنْ يَكُونَ ( مانِعاً لِنُفُوذِ الْمَاءِ )<sup>(٢)</sup> لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ ، فَالْعَبْرَةُ بِمَاءِ الْغَسْلِ ، فَلَا يُجْزَىءُ نَحْوُ مَنْسُوجٍ لَا صَفَاقَةَ لَهُ .

وَالْمَعْتَبَرُ مَنَعُهُ لِذَلِكَ ( مِنْ غَيْرِ ) مَوَاضِعِ ( الْخُرْزِ ) وَإِلَّا . . لَشَقَّ<sup>(٣)</sup> .

وَيَمْسَحُ لِأَبْسُهُ - فِي غَيْرِ سَفَرٍ قَصِيرٍ ، مَقِيمًا كَانَ أَوْ مَسَافِرًا ، سَفَرًا قَصِيرًا أَوْ طَوِيلًا ، لَا يُبْحِثُ الْقَصْرَ - يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَفِي سَفَرِ الْقَصْرِ أَنْ يَمْسَحَ خُفَّيْهِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لَيَالِيهَا كَامِلَةً ، سِوَاءِ تَقَدَّمَ بَعْضُ

(١) المتن في ( ح ) : ( لا من أعلى ) حيث جعل الألف واللام من الشرح .

(٢) في ( أ ) و ( ج ) : ( مانعاً نفوذ الماء ) .

(٣) في ( ج ) : ( الخرز أو الشق ) .

وَأَنْ يَنْزِعَهُ الْمُقِيمُ بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَالْمُسَافِرُ سَفَرَ قَصْرٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا . وَأَبْدَاءُ  
الْمُدَّةِ مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ ، فَإِنْ مَسَحَ حَضْرًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ . . . أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ .  
وَيُسْنُ مَسْحَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ خُطُوطاً مَرَّةً ، وَالْوَاجِبُ مَسْحَ أَدْنَى شَيْءٍ مِنْ أَعْلَاهُ .

الليالي على الأيام<sup>(١)</sup> أم تأخر<sup>(٢)</sup> .

( و ) حينئذ فيشترط في جواز المسح لمدة ثانية ( أَنْ يَنْزِعَهُ الْمُقِيمُ ) ونحوه ( بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ،  
وَالْمُسَافِرُ سَفَرَ قَصْرٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا . وَأَبْدَاءُ الْمُدَّةِ ) فِيهِمَا ( مِنْ ) نَهَايَةِ ( الْحَدَثِ بَعْدَ  
اللَّبْسِ ) ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْمَسْحِ يَدْخُلُ بِهِ ، فَاعْتَبِرْتُ مَدَّتَهُ مِنْهُ فِيهِ .

( فَإِنْ مَسَحَ ) خُفِيهِ أَوْ أَحَدَهُمَا ( حَضْرًا ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ عَكَسَ ) أَي : مَسَحَ سَفْرًا ثُمَّ أَقَامَ ( . . أَتَمَّ  
مَسْحَ مُقِيمٍ ) تَغْلِيظًا لِلْحَضْرِ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ ، فَيَقْتَصِرُ فِي الْأَوَّلِ<sup>(٣)</sup> عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَكَذَا فِي الثَّانِي إِنْ  
أَقَامَ قَبْلَ مَضِيِّهِمَا ، وَإِلَّا . . . أَنْتَهَتْ مَدَّتُهُ بِمَجْرَدِ إِقَامَتِهِ وَأَجْزَأُهُ مَا مَضَى وَإِنْ زَادَ عَلَى مَدَّةِ الْمُقِيمِ ؛ لِأَنَّ  
الإقامة إنما تؤثر في المستقبل .

ويشترط أيضاً ألا يحصل له حدث أكبر ، وإلا . . . لزمه التزغ ، وإن أمكنه غسل رجله في ساق  
الخف ، وألا يشك في المدّة ، وألا تنحل العرى ، وإن لم يظهر شيء من محلّ الفرض ، ثم إن كان  
بطهارة المسح<sup>(٤)</sup> . . . لزمه غسل قدميه فقط<sup>(٥)</sup> .

( وَيُسْنُ مَسْحَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ ) وَحَرْفِهِ ، وَكُونُهُ ( خُطُوطاً ) مَفْرَجاً أَصَابِعُهُ ؛ بِأَنْ يَضَعَ يَسْرَاهُ  
تَحْتَ عَقِبِهِ ، وَيُمْنَاهُ عَلَى ظَهْرِ الْأَصَابِعِ ، ثُمَّ يَمُرُّ مَفْرَجاً أَصَابِعَهُ هَذِهِ إِلَى آخِرِ سَاقِهِ ، وَتِلْكَ إِلَى  
أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ .

ويُسْنُ أَنْ يَكُونَ مَسْحُهُ ( مَرَّةً ) لِمَا مَرَّ أَنْ تَثْلِيثُهُ خِلَافُ الْأُولَى .

( وَالْوَاجِبُ ) مِنْ ذَلِكَ ( مَسْحُ أَدْنَى شَيْءٍ مِنْ ) ظَاهِرِ ( أَعْلَاهُ ) نَظِيرٌ مَا مَرَّ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ .

(١) في هامش ( ب ) : ( بأن أحدث وقت الغروب ) .

(٢) في هامش ( ب ) : ( بأن أحدث وقت الفجر ) .

(٣) في غير ( د ) : ( الأولى ) .

(٤) في هامش ( ب ) : ( احترز عن طهارة الغسل ؛ فإنه لا حاجة إلى شيء . اهـ « قوت » ) .

(٥) في هامش ( ب ) : ( أي : رجوعاً إلى الأصل ، نصّ عليه الجديد ، ورجّحه الجمهور . اهـ « ق » ) .

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ : الْأَوَّلُ : الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ إِلَّا الْمَنِيَّ . . . . .

فَلَوْ مَسَحَ بَاطِنَهُ أَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَسْفَلِهِ أَوْ عَقِبِهِ أَوْ حَرْفِهِ . . لَمْ يُجْزِئْهُ ؛ إِذْ لَمْ يَرِدِ اَلْاِقْتِصَارُ إِلَّا عَلَى الْأَعْلَى .

( فَضَائِلُ )

في نواقض الوضوء

( نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ ) أَي : مَا يَنْتَهِي بِهِ ( أَرْبَعَةٌ ) لَا غَيْرُ :

( الْأَوَّلُ : الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ ) يَعْنِي : خُرُوجَ شَيْءٍ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ دُبُرِهِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ وَلَوْ نَحْوَ عَوْدٍ وَدَوْدَةٍ أَخْرَجَتْ رَأْسَهَا وَإِنْ رَجَعَتْ ، وَرِيحٍ وَلَوْ مِنْ قُبُلٍ ، وَدَمٍ بَاسُورٍ دَاخِلِ الدُّبُرِ لَا خَارِجٍ عَنْهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ وَهُوَ مَحَلُّ قِضَاءِ الْحَاجَةِ ، سُمِّيَ بِأَسْمِهِ الْخَارِجُ ؛ لِلْمَجَاوِرَةِ .

وَصَحَّ الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ ، وَأَنَّ الْمَصْلِيَّ إِذَا سَمِعَ صَوْتًا أَوْ وَجَدَ رِيحًا - أَي : عِلْمَ بَوْجُودِهِ . . . يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَقِيَسَ بِذَلِكَ كُلُّ خَارِجٍ ( إِلَّا الْمَنِيَّ ) أَي : مَنِيَّ الشَّخْصِ نَفْسِهِ ، فَلَا يَنْقُضُ إِنْ خَرَجَ مِنْهُ أَوَّلًا ؛ لِأَنَّهُ أَوْجِبَ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ الْغُسْلُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا خَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ غَيْرِهِ ، أَوْ مَنِيٌّ نَفْسِهِ بَعْدَ اسْتِدْخَالِهِ . . فَإِنَّهُ يَنْقُضُ <sup>(١)</sup> .

(١) في هامش (ب) : ( كان أمني بمجرد نظر أو احتلام ممكناً مقعده ، فلا ينقض الوضوء ؛ لأنه أوجب أعظم الأمرين ، وهو الغسل بخصوصه ، فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعمومه ، كزنا المحصن لما أوجب أعظم الأمرين لكونه زنا المحصن . . فلا يوجب أدونهما لكونه زنا ، وإنما أوجبه الحيض والنفاس مع إيجابهما الغسل ؛ لأنهما يمنعان صحة الوضوء ، فلا يجامعانه ، بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني ، فيجامعانه ، وفائدة عدم النقض تظهرو فيما لو كان عليه حدث أصغر وغسل جنابة ، فاغتسل للجنابة . . ففي صحة صلاته خلاف ، فهل هنا تصح قطعاً ، وفيما إذا فعل الوضوء قبل الغسل فإنه سنة ، فإن قلنا : ينقض . . نوى بالوضوء رفع الحدث الأصغر ، وإلا . . نوى سنة الغسل - كما سيأتي تفصيل ذلك - أما مني غيره أو مني إذا عاد . . فينقض خروجه ؛ لفقد العلة . نعم ؛ لو ولدت ولدًا جافاً . . انتقض وضوؤها - كما في « فتاوى » شيخه - أخذاً من قول المصنف : « إن صومها يبطل بذلك ؛ لأن الولد منعقد من منيها ومني غيرها » . اهـ « خطيب » [ ٦٥ / ١ ] .

الثَّانِي : زَوَالُ الْعَقْلِ بِجُنُونٍ أَوْ صَرَخٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ إِغْمَاءٍ ، أَوْ نَوْمٍ إِلَّا النَّوْمَ قَاعِدًا مُمَكَّنًا مَقْعَدَهُ . الثَّالِثُ : الْتِقَاءُ بَشْرَتِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، .....

والأوجهُ : أَنَّهُ لَوْ رَأَى عَلَى ذَكَرِهِ بِلَاءً . لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوؤُهُ إِلَّا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ طُرُوقَهُ مِنْ خَارِجٍ ، وَأَنَّ أَوْلَادَ الْجَافِّ يَنْقُضُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ شَيْئًا مِنْ مَنِيِّ الرَّجُلِ ، وَخُرُوجُ مَنِيِّ الْغَيْرِ يَنْقُضُ ، كَمَا تَقَرَّرَ .

( الثَّانِي : زَوَالُ الْعَقْلِ ) أَي : التَّمْيِيزِ ، إِذَا بَارْتَفَاعِهِ ( بِجُنُونٍ ، أَوْ ) انْعِمَارِهِ بِنَحْوِ ( صَرَخٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ إِغْمَاءٍ ) وَلَوْ مُمَكَّنًا ، ( أَوْ ) اسْتِتَارِهِ بِسَبَبِ ( نَوْمٍ ) لِخَبْرِ : « فَمَنْ نَامَ . . . فَلْيَتَوَضَّأْ » وَخَرَجَ بِذَلِكَ التَّنْعَاسُ ، وَمِنْ عِلَامَاتِهِ : سَمَاعُ كَلَامٍ لَا يَفْهَمُهُ ، وَأَوَانِلُ نَشْوَةِ السُّكْرِ لِبَقَاءِ الشُّعُورِ مَعَهُمَا ، ( إِلَّا النَّوْمَ ) الصَّادِرَ مِنَ الْمُتَوَضُّعِ حَالَ كَوْنِهِ ( قَاعِدًا مُمَكَّنًا مَقْعَدَهُ ) مِنْ مَقْرَرِهِ ؛ كَأَرْضٍ ، وَظَهَرَ دَائِبَةً سَائِرَةً وَإِنْ كَانَ مُسْتِنِدًا إِلَى شَيْءٍ بِحَيْثُ لَوْ زَالَ . . لَسَقَطَ ؛ لِأَنَّ حَيْثُ مِنْ خُرُوجِ شَيْءٍ .

أَمَّا غَيْرُ الْمُمَكَّنِ . . فَيَنْتَقِضُ وَضُوؤُهُ وَإِنْ كَانَ مُسْتَقْرَأً<sup>(١)</sup> ، وَمِثْلُهُ مُمَكَّنٌ نَحِيفٌ لَا يَحْسُبُ بِخُرُوجِ الْخَارِجِ ، وَمُمَكَّنٌ أَتْبَعَهُ بَعْدَ أَنْ زَالَتْ أَلْيَاتُهُ عَنْ مَقْرَرِهِ يَقِينًا ، بِخِلَافِ مَا لَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ ، أَوْ فِي أَنَّهُ كَانَ مُمَكَّنًا أَمْ لَا ، أَوْ أَنَّهُ نَامَ أَوْ نَعَسَ وَإِنْ رَأَى رُؤْيَا .

( الثَّالِثُ : الْتِقَاءُ بَشْرَتِي الرَّجُلِ ) وَلَوْ مَمْسُوحًا ( وَالْمَرْأَةِ ) وَلَوْ مَيْتَةً ، عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، وَلَوْ بَعْضُ أَشْئَلٍ أَوْ زَائِدٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ أَي : ﴿ لَمَسْتُمْ ﴾ كَمَا فِي قِرَاءَةِ حَمْزَةٍ وَالْكَسَائِي وَخَلْفَ .

وَاللَّمْسُ : الْجَسُّ بِالْيَدِ وَغَيْرِهَا<sup>(٢)</sup> ، وَالْمَعْنَى فِي التَّنْقِضِ بِهِ : أَنَّهُ مَطَّئَةٌ التَّلَذُّذِ الْمَشِيرِ لِلشَّهْوَةِ الَّتِي لَا تَلِيقُ بِحَالِ الْمُتَطَهَّرِ .

(١) فِي ( د ) : ( مُسْتَقْرَأً ) ، وَقَالَ الْإِمَامُ التَّرْمِزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « مَوْهَبَةِ ذِي الْفَضْلِ » ( ١ / ٣٠٥ ) : ( الَّذِي فِي عِدَّةِ نَسَخٍ مِنْ هَذَا الشَّرْحِ بِالْقَافِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ مِنَ الْاسْتِقْرَارِ ، وَيُصَحُّ أَنْ يَكُونَ بِالْفَاءِ الْمَكْسُورَةِ بَعْدَ مِثْلَتِهِ سَاكِنَةً ؛ أَي : مُسْتَقْرَأً )

(٢) فِي هَامِشِ ( ج ) : ( فَائِدَةٌ عَنِ السَّيِّدِ الْعَلَامَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَهْدَلِ ، فِي الْفَرْقِ بَيْنَ اللَّمْسِ وَالْمَسِّ : وَهُوَ أَنَّ اللَّمْسَ يَفَارِقُ الْمَسَّ فِي أُمُورٍ سَبْعَةٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ اللَّمْسَ شَرْطُهُ : اخْتِلَافُ النَّوْعِ بِخِلَافِ الْمَسِّ . الثَّانِي : اللَّمْسُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ شَخْصَيْنِ ، وَالْمَسُّ قَدْ يَكُونُ كَذَلِكَ ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ وَاحِدٍ فَقَطْ . الثَّلَاثُ : أَنَّ اللَّمْسَ يَكُونُ بِأَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَشَرَةِ ، وَالْمَسُّ لَا يَكُونُ إِلَّا بِبَاطِنِ الْكَفِّ . الرَّابِعُ : يَنْتَقِضُ وَضُوءُ اللَّامِسِ كَالْمَلْمُوسِ ، بِخِلَافِ الْمَسِّ لَا يَنْتَقِضُ فِيهِ إِلَّا وَضُوءُ الْمَاسِّ فَقَطْ . الْخَامِسُ : لَا فَرْقَ فِي الْمَلْمُوسِ بَيْنَ الْفَرْجِ وَغَيْرِهِ ، وَالْمَسُّ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْفَرْجِ . السَّادِسُ : لِمَسِّ الْمُحْرَمِ لَا يَنْتَقِضُ ، وَمَسِّ فَرْجِهِ يَنْقُضُ . السَّابِعُ : لِمَسِّ الْعَضْوِ الْمَبَانِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ ، وَمَسِّ الْفَرْجِ الْمُقْطُوعِ يَنْقُضُ . انْتَهَتْ الْفَائِدَةُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ . )

وَيَنْقُضُ اللَّامِسُ وَالْمَلْمُوسُ ، وَلَا يَنْقُضُ صَغِيرٌ أَوْ صَغِيرَةٌ لَا يُشْتَهَى ، وَشَعْرٌ وَسِنٌَّ  
وَطُفْرٌ ، وَمَحْرَمٌ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ . الرَّابِعُ : مَنْ قُبِلَ الْأَدَمِيُّ وَحَلَقَهُ دُبْرُهُ .

والبشرة : ظاهر الجلد ، وأراد بها ما يشمل اللحم ؛ كالحم الأسنان .  
وخرج بما ذكره : اللقاء بشرتي ذكربن وإن كان أحدهما أمرد حسناً ، أو أنثيين أو خنثيين ، أو  
خنثى مع غيره ، أو ذكر وأنثى بحائل وإن رق ولو بشهوة .

( وَيَنْقُضُ اللَّامِسُ وَالْمَلْمُوسُ ) أي : وضوءهما ؛ لإشتراكهما في لذة اللبس ، ( وَلَا يَنْقُضُ  
صَغِيرٌ أَوْ صَغِيرَةٌ ) إن كان كلُّ منهما بحيث ( لَا يُشْتَهَى ) عرفاً غالباً لذوي الطباع السليمة ، فلا يتقيّد  
بأبن سبع سنين أو أكثر ؛ لاختلافه باختلاف الصغار والصغيرات ، وذلك لانتفاء مظنة الشهوة  
حينئذ ، بخلاف عجز شوهاء أو شيخ هرم ؛ أستصحاباً لما كان ، ولأنهما مظنتها في الجملة ؛ إذ  
لكل ساقطة لا قطة .

( وَ ) لَا يَنْقُضُ ( شَعْرٌ <sup>(١)</sup> وَسِنٌَّ وَطُفْرٌ ) إذ لا يلتذ بلمسها ، ( وَ ) لَا يَنْقُضُ ( مَحْرَمٌ بِنَسَبٍ أَوْ  
رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ ) كأم الزوجة ؛ لانتفاء مظنة الشهوة .

وخرج بـ ( المَحْرَمِ ) : المَحْرَمَةُ باختلاف دين ، أو لعان ، أو وطء شبهة ما لم يطرأ عليه تحريم  
مصاهرة أو رضاع <sup>(٢)</sup> .

ولو أشبهت محرمة بأجنبيات - ولو غير محصورات - . . فلا نقض .

( الرَّابِعُ : مَنْ قُبِلَ الْأَدَمِيُّ وَحَلَقَهُ دُبْرُهُ <sup>(٣)</sup> ) مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ - وَلَوْ سَهْواً - وَإِنْ كَانَ أَشَلَّ أَوْ زَائِداً  
عَلَى سَنَنِ الْأَصْلِيِّ أَوْ مُشْتَبِهاً بِهِ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ مَسَّ دُكْرَهُ - وَفِي  
رِوَايَةٍ : ذُكْرًا - . . فَلْيَتَوَضَّأْ » .

والتناقض من الدبر : ملتي المنفذ ، ومن قبيل المرأة : ملتي شفرها على المنفذ ، لا ما  
وراءهما ؛ كمحلل ختانها .

(١) المتن في غير (ج) : ( ولا ينقض شعر . . . ) .

(٢) في هامش (ب) : ( أي : على وطء شبهة تحريم مصاهرة ؛ أي : أم الموطوءة بشبهة محرمة ، لكن لمسها  
ينقض الوضوء إن لم يتزوج بنتها ويصر صهراً لها ، وإلا . . لم ينقض ، وكذا الرضاع ؛ أي : بنت الموطوءة  
بشبهة محرمة ، لكن لمسها ينقض الوضوء إن لم يصر الواطء أباً لها من الرضاع ، فإن صار ؛ بأن شربت من  
لبن حليلته . . لم ينقض . اه ، والله أعلم ، لمولانا إبراهيم سامحه الله .

(٣) في (ج) : ( أو حلقة دبره ) .

بِطَائِنِ الْكَفِّ ، وَلَا يَنْتَقِضُ الْمَمْسُوسُ ، وَيَنْتَقِضُ فَرْجُ الْمَيْتِ وَالصَّغِيرِ ، وَمَحَلُّ الْجَبِّ ، وَالذَّكْرُ الْمَقْطُوعُ ، وَلَا يَنْقُضُ فَرْجُ الْبَيْهَمَةِ وَلَا الْمَسُّ بِرَأْسِ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا .

### فَضَائِلُ

يَحْرُمُ بِالْحَدِيثِ الصَّلَاةُ وَنَحْوُهَا ، .....

وإنما ينقض المس (بباطن الكف) الأصلية - ولو שלא - والمشتبه بها ، والزائدة العاملة ، أو التي على سنن الأصلية ؛ لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَفَضَى أَحَدُكُمْ يَدَهُ إِلَى فَرْجِهِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ .. فَلْيَتَوَضَّأْ » .

والإفشاء باليد : المسُّ بباطن الكف ؛ ولأنه هو مظنة التلذذ ، وهو الراحة وبطون الأصابع .  
( وَلَا يَنْتَقِضُ الْمَمْسُوسُ ) أي : وضوؤه ؛ لأنه لا هتك منه .

( وَيَنْقُضُ فَرْجُ الْمَيْتِ وَالصَّغِيرِ ) لشمول الاسم له ، ( وَمَحَلُّ الْجَبِّ ) كله لا النقبة فقط ؛ لأنه أصل الذكر .

( وَالذَّكْرُ الْمَقْطُوعُ ) وبعضه إن سمي بعض ذكر ، بخلاف الجلد المقطوعة في الختان ، وكالذكر القبل والدبر إن بقي أسمهما بعد قطعهما .

( وَلَا يَنْقُضُ فَرْجُ الْبَيْهَمَةِ ) لأنه لا يشتهى ، ولذا جاز كشفه والنظر إليه ، ( وَلَا الْمَسُّ بِرَأْسِ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا ) وحرفها وحرف الكف .

نعم ؛ المنحرف الذي يلي الكف من حرفه ، ورؤوسها - وهو ما بعد موضع الاستواء منها - ينقض .

### ( فَضَائِلُ )

فِيمَا يَحْرُمُ بِالْحَدِيثِ

والمراد به الأصغر عند الإطلاق .

( يَحْرُمُ بِالْحَدِيثِ الصَّلَاةُ ) إجماعاً ( وَنَحْوُهَا ) كسجدة تلاوة وشكر ، وخطبة جمعة ، وصلاة جنازة .

وَالطَّوَافُ ، وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ ، وَمَسُّ وَرْقِهِ وَجِلْدِهِ وَخَرِيطَتِهِ وَعِلَاقَتِهِ وَصُنْدُوقِهِ وَهُوَ فِيهِ ، وَمَا كُتِبَ لِدَرَسِ قُرْآنٍ وَلَوْ بِخِرْقَةٍ . وَيَحِلُّ حَمْلُهُ فِي أُمَّتَعَةٍ ، . . . . .

( وَالطَّوَافُ ) وَلَوْ نَفْلًا ؛ لِأَنَّهُ صَلَاةٌ كَمَا فِي الْحَدِيثِ .

( وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ ، وَمَسُّ وَرْقِهِ ) وَخَوَاشِيهِ ( وَجِلْدِهِ ) الْمَتَّصِلُ بِهِ لَا الْمُنْفَصِلُ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا حُرِّمَ الْأَسْتِنْجَاءُ بِهِ وَإِنْ أَنْفَصَلَ ؛ لِأَنَّهُ أَفْحَشُ ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ أَي : الْمُتَطَهَّرُونَ ، وَهُوَ خَيْرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ .

وَصَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ » .

( وَ ) يَحْرَمُ أَيْضًا حَمْلُ وَمَسُّ ( خَرِيطَتِهِ ) وَهُوَ فِيهَا ، ( وَعِلَاقَتِهِ وَصُنْدُوقِهِ وَهُوَ فِيهِ ) لِأَنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَيْهِ كَالْجِلْدِ .

( وَ ) حَمْلُ وَمَسُّ ( مَا كُتِبَ لِدَرَسِ قُرْآنٍ<sup>(١)</sup> ) وَلَوْ بِخِرْقَةٍ لِشَبْهِهِ بِالْمُصْحَفِ ، بِخِلَافِ مَا كُتِبَ لِلدِّرَاسَةِ كَالْتَّمَائِمِ وَمَا عَلَى النَّقْدِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقْصَدْ بِهِ الْمَقْصُودُ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَلَمْ تَجْرِ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ .

( وَيَحِلُّ حَمْلُهُ فِي أُمَّتَعَةٍ ) لَا بِقِصْدِهِ<sup>(٢)</sup> أَي : مَعَهَا ، بَلْ مَعَ مَتَاعٍ وَاحِدٍ بِقِصْدِ الْمَتَاعِ وَحْدَهُ ، أَوْ لَا بِقِصْدِ شَيْءٍ ؛ إِذَا لَا يُحْمَلُ حَمْلُهُ بِالْتَّعْظِيمِ حَيْثُئِذٍ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قِصِدَ الْمُصْحَفَ وَحْدَهُ<sup>(٣)</sup> ، أَوْ مَعَ غَيْرِهِ .

(١) فِي ( وَ ) : ( لِدِرَاسَةِ قُرْآنٍ ) .

(٢) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( وَالْأَصْحَحُ : حَلُّ حَمَلِهِ فِي مَتَاعٍ أَوْ أُمَّتَعَةٍ ؛ تَبَعًا لِمَا ذَكَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا بِالْحَمَلِ ، بَأَنَّ قِصْدَ حَمَلٍ غَيْرِهِ ، أَوْ لَمْ يُقْصَدْ شَيْئًا ؛ لِعَدَمِ الْإِخْلَالَ بِتَعْظِيمِهِ حَيْثُئِذٍ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مَقْصُودًا بِالْحَمَلِ - وَلَوْ مَعَ الْأُمَّتَعَةِ - . فَإِنَّهُ يَحْرَمُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرَ كَلَامِ الشَّيْخِينَ يَقْتَضِي الْحُلَّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، كَمَا لَوْ قِصِدَ الْجَنْبَ الْقِرَاءَةَ وَغَيْرَهَا .

فِرْع : لَوْ حَمَلَ مُصْحَفًا مَعَ كِتَابٍ فِي جِلْدٍ وَاحِدٍ . . فَحَكَمَ حَمْلَهُ حَكْمَ الْمُصْحَفِ مَعَ الْمَتَاعِ ، فَبِهِ التَّفْصِيلُ ؛ وَأَمَّا مَسُّ الْجِلْدِ . . فَيَحْرَمُ مَسُّ السَّاتِرِ لِلْمُصْحَفِ دُونَ مَا عَدَاهُ ، كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ شَيْخِي . « خُطِيبٌ » رَحِمَهُ اللَّهُ . ( [٧٢/١] ) .

(٣) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( وَمَحَلُّ الْحُلِّ : إِذَا لَمْ يُقْصَدْ - أَي : الْمُصْحَفُ - بَأَنَّ قِصْدَ الْمَتَاعِ وَحْدَهُ ، أَوْ أُطْلِقَ فَلَمْ يُقْصَدْ وَاحِدًا مِنْهُمَا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قِصِدَ الْمُصْحَفَ وَحْدَهُ ، أَوْ مَعَ الْمَتَاعِ ؛ بَأَنَّ قِصْدَهُمَا . . فَإِنَّهُ يَحْرَمُ لِلْإِخْلَالَ بِالتَّعْظِيمِ ، وَجَرَى عَلَى هَذَا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ ، لَكِنِ الَّذِي اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْمُصْتَفَى - فِيمَا إِذَا قِصِدَهُمَا - الْحُلُّ ، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ ؛ لِأَنَّ الْمُصْحَفَ تَابِعٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْقِصْدِ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَبْرِ جَرَمِ الْمَتَاعِ وَصُغْرِهِ ، كَمَا شُدَّ إِطْلَاقُهُمْ . وَيُفْرَقُ بَيْنَ مَا هُنَا وَبَيْنَ الْجَنْبِ إِذَا قُرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ، وَقِصِدَ الْقُرْآنَ وَالذِّكْرَ . . فَإِنَّهُ يَحْرَمُ ؛ لِعَدَمِ التَّبَعِيَّةِ ، لِأَنَّهُ =

وَفِي تَفْسِيرٍ ، وَقَلْبُ وَرَقِهِ بِعُودٍ . وَلَا يُمْنَعُ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ مِنْ حَمْلِهِ وَمَسَّهُ لِلدِّرَاسَةِ .  
وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَ فِي الطَّهَارَةِ . . بَنَى عَلَى  
يَقِينِهِ .

وَيَجْرِي هَذَا التَّفْصِيلُ فِي حَمَلِ حَامِلِ المِصْحَفِ عَلَى الأَوْجِهِ .

ولو فقد الماء والثراب ومسلماً ثقةً . . جازاً ، بل وجب حملُهُ مع الحدثِ إن خافَ عليه كافرًا أو  
تنجسًا أو ضياعاً ، ويجبُ التَّيَمُّمُ إن قدرَ عليه .

( وَ ) يَحُلُّ حَمْلُهُ ( فِي تَفْسِيرٍ ) أَكْثَرُ مِنْهُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أُسْتَوِيَا أَوْ كَانَ الْقُرْآنُ أَكْثَرَ .

( وَ ) يَحُلُّ ( قَلْبُ وَرَقِهِ بِعُودٍ ) ، مَا لَمْ تَنْفَصِلِ الْوَرَقَةُ عَنْ مَحَلِّهَا وَتَصِيرَ مَحْمُولَةً عَلَى الْعُودِ ،  
وَكِتَابَتُهُ مَا لَمْ يَمَسَّ الْمَكْتُوبُ .

( وَلَا يُمْنَعُ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ ) وَلَوْ جُنُبًا<sup>(١)</sup> ( مِنْ حَمْلِهِ وَمَسَّهُ لِلدِّرَاسَةِ ) لِحَاجَةِ تَعَلُّمِهِ وَمَشَقَّةِ  
أَسْتِمْرَارِهِ مَتَطَهَّرًا .

أَمَّا غَيْرُ الْمُمَيِّزِ<sup>(٢)</sup> . . فَيَحْرُمُ تَمَكِينُهُ مِنْهُ ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ مُتَعَلِّقٌ بِالدِّرَاسَةِ وَإِنْ قَصَدَ  
التَّبَرُّكَ .

( وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَ فِي الطَّهَارَةِ . . بَنَى عَلَى يَقِينِهِ )  
وَهُوَ الطَّهَارَةُ فِي الأَوَّلَى ، وَالْحَدَثُ فِي الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ .

والمُرَادُ بِالشَّكِّ هُنَا وَفِي مَعْظَمِ أَبْوَابِ الفَقْهِ : التَّرَدُّدُ مَعَ اسْتِوَاءِ أَوْ رَجْحَانِ .

= غرض لا يصلح للاستتباع بخلاف الأجسام . ولو حمل حامل المصحف أو نحوه . . لم يحرم على المعتمد ،  
خلافًا لبعض المتأخرين ، حيث ألحقه بالمتاع في التفصيل المتقدم . اهـ « شرح المحرر » للشيخ نور الدين  
علي الزياتي رحمه الله .

(١) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالى في « موهبة ذي الفضل » ( ٣٣١/١ ) : ( وذلك بأن أولج حشفته في  
فرج ، أو أولج فيه . . . ) .

(٢) في هامش ( ج ) : ( كمجنون ) .



## فَضَائِلُ

يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنَ الْفَصْدِ ، وَالْحِجَامَةِ ، وَالرُّعَافِ ، وَالنُّعَاسِ ، وَالنَّوْمِ . قَاعِدًا  
مُمَكِّنًا وَالْقِيَاءِ ، وَالْقَهْقَهَةَ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَكْلَ مَا مَسَّتُهُ النَّارُ ، وَلَحْمَ الْجَزُورِ ، وَالشَّكِّ  
فِي الْحَدِيثِ ، وَالغَيْبَةِ ، وَالنَّمِيمَةِ ، وَالْكَذِبِ ، وَالشَّتْمِ ، وَالْكَلامِ الْقَبِيحِ ،  
وَالغَضَبِ ، وَلِإِرَادَةِ النَّوْمِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالذِّكْرِ ، وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ  
وَالْمُرُورِ فِيهِ ، وَدِرَاسَةِ الْعِلْمِ ، وَزِيَارَةِ الْقُبُورِ ، وَمِنْ حَمْلِ الْمَيْتِ وَمَسِّهِ .

## ( فَضَائِلُ )

فِيمَا يُنْدَبُ لَهُ الْوُضُوءُ

( يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنَ الْفَصْدِ ، وَالْحِجَامَةِ ، وَالرُّعَافِ ، وَ ) مِنَ ( النَّعَاسِ ، وَ ) مِنَ ( النَّوْمِ )  
قَاعِدًا مُمَكِّنًا ) مَقْعَدُهُ ، ( وَ ) مِنَ ( الْقِيَاءِ ، وَ ) مِنَ ( الْقَهْقَهَةَ فِي الصَّلَاةِ ، وَ ) مِنَ ( أَكْلِ مَا مَسَّتُهُ  
النَّارُ ، وَ ) مِنَ ( لَحْمِ الْجَزُورِ ، وَ ) مِنَ ( الشَّكِّ فِي الْحَدِيثِ ) لِلخُرُوجِ مِنْ خِلافِ مَنْ قَالَ :  
إِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَنْقُضُ ؛ أَخْذًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ ، لَكِنْ أَعْلَاهَا أَصْحَابُنَا بِأَنَّ بَعْضَهَا  
ضَعِيفٌ وَبَعْضُهَا مَنْسُوخٌ ، لَكِنْ قَوِيٌّ فِي « الْمَجْمُوعِ » مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ : النِّقْضَ بِأَكْلِ لَحْمِ  
الْجَزُورِ .

وَيُسْنُّ الْوُضُوءَ أَيْضًا مِنْ كُلِّ مَا اخْتَلَفَ فِي النِّقْضِ بِهِ ؛ كَمَسِّ الْأَمْرِدِ ، وَنَحْوِ الشَّعْرِ .

( وَ ) يُسْنُّ أَيْضًا مِنَ ( الْغَيْبَةِ ، وَالنَّمِيمَةِ ، وَالْكَذِبِ ، وَالشَّتْمِ ، وَ ) سَائِرِ ( الْكَلَامِ الْقَبِيحِ ) لِخَبَرِ  
فِيهِ ؛ وَلِأَنَّ الْوُضُوءَ يُكْفِرُ الْخَطَايَا ، كَمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ .

( وَ ) مِنَ ( الْغَضَبِ ) لِأَنَّهُ يُطْفِئُهُ ، ( وَلِإِرَادَةِ النَّوْمِ ) لِلتَّبَاعِ ، وَعِنْدَ الْبِقِظَةِ ، ( وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ  
وَالْحَدِيثِ ) وَسَمَاعِهِمَا ، ( وَالذِّكْرِ ) لِيَكُونَ عَلَى أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ ، ( وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ ،  
وَالْمُرُورِ فِيهِ ) تَعْظِيمًا لَهُ ، ( وَدِرَاسَةِ الْعِلْمِ ) الشَّرْعِيِّ ، وَسَمَاعِهِ ، وَكِتَابَتِهِ وَحَمْلِهِ ؛ تَعْظِيمًا لَهُ ،  
( وَزِيَارَةِ الْقُبُورِ ، وَمِنْ حَمْلِ الْمَيْتِ ، وَمَسِّهِ ) لِاسْتِقْذَارِهِ ، وَجَمَاعِ ، وَإِنْشَادِ شِعْرِ ، وَأَسْتِغْرَاقِ  
ضَحِكِ ، وَخَوْفِ ، وَقِصِّ نَحْوِ شَارِبِ ، وَحَلْقِ عَانَةِ وَرَأْسِ ، وَلِجُنْبِ أَرَادَ نَحْوَ أَكْلِ أَوْ شَرْبِ أَوْ  
جَمَاعِ ، وَلِلدِّمَعِيانِ إِذَا أَصَابَ بِالْعَيْنِ .

يُسْتَحَبُّ لِقَاضِي الْحَاجَةِ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا أَنْ يَلْبَسَ نَعْلَيْهِ ، وَيَسْتُرَ رَأْسَهُ ، وَيَأْخُذَ أَحْجَارَ الْأَسْتِنْجَاءِ . وَيُقَدَّمُ يَسَارُهُ عِنْدَ الدُّخُولِ وَيُؤْمِنَاهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ ، وَكَذَا يَفْعَلُ فِي الصَّحْرَاءِ . وَلَا يَحْمِلُ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى ، .....

قال بعضهم : ولما ورد فيه حديث وإن لم يذكروه ؛ كُثِرَ ألبان الإبل ، ومس الكافر والصنم والأبرص .

( فَضَائِلُ )

في آداب قاضي الحاجة

( يُسْتَحَبُّ لِقَاضِي الْحَاجَةِ ) أَي : لمريدها ، ( بَوْلًا ) كانت ( أَوْ غَائِطًا أَنْ يَلْبَسَ نَعْلَيْهِ . ( وَ ) أَنْ ( يَسْتُرَ رَأْسَهُ ) لِلاتِّبَاعِ ؛ رَوِيَ مُرْسَلًا ، وَهُوَ كَالضَّعِيفِ وَالْمَوْقُوفِ يُعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ اتِّفَاقًا .

( وَ ) أَنْ ( يَأْخُذَ ) مَرِيدُ الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ ( أَحْجَارَ الْأَسْتِنْجَاءِ ) لِمَا صَحَّ مِنَ الْأَمْرِ بِهِ ؛ وَحَذْرًا مِنْ الْأَنْتِشَارِ إِذَا طَلَبَهَا بَعْدَ فِرَاقِهِ . وَيُنْدَبُ أَيْضًا إِعْدَادُ الْمَاءِ .

( وَ ) أَنْ ( يُقَدَّمُ يَسَارُهُ ) أَوْ بَدَلَهَا ( عِنْدَ الدُّخُولِ ) وَلَوْ لَخَلَاءٍ جَدِيدٍ وَإِنْ لَمْ يُرِدْ قَضَاءَ حَاجَةٍ (١) ، ( وَيُؤْمِنَاهُ ) أَوْ بَدَلَهَا ( عِنْدَ الْخُرُوجِ ) عَكْسَ الْمَسْجِدِ ؛ إِذِ الْيَسْرَى لِلأَذَى وَالْيَمْنَى لِغَيْرِهِ . وَكَالْخَلَاءِ فِي ذَلِكَ الشُّوقُ ، وَمَحَلُّ الْمَعْصِيَةِ ، وَمِنْهُ الصَّاعَةُ وَالْحَمَّامُ وَالْمُسْتَحَمُّ . ( وَكَذَا يَفْعَلُ فِي الصَّحْرَاءِ ) فَيُقَدَّمُ يَسَارُهُ عِنْدَ وَصُولِهِ لِمَحَلِّ قَضَائِهَا ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُسْتَقْدِرًا بِإِرَادَةِ قَضَائِهَا بِهِ ، وَيُؤْمِنَاهُ عِنْدَ مَفَارِقَتِهِ .

( وَ ) أَنْ ( لَا يَحْمِلُ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى ) أَي : مَكْتُوبَ ذِكْرِهِ ، وَمِثْلُهُ كُلُّ أَسْمٍ مَعْظَمٍ وَلَوْ مُشْتَرَكًا ؛

(١) في هامش (ج) : ( قال القلعي في « تحفته » : إن تقديم اليمنى في الدخول يلحق بالفقر ؛ فاحذره ، وكذا في أكثر الآداب . « مختصر الحبيب عمر بن محمد الصافي » [ص ٦٣] .

وَيَعْتَمِدَ عَلَى يَسَارِهِ ، وَيَبْعُدَ ، وَيَسْتَتِرَ . وَلَا يَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ ، وَقَلِيلٍ جَارٍ ، . . . .

كالعزير والكريم ، ومحمّد وأحمد ، إن قصد به المعظم أو دلّت على ذلك قرينه . ومن المعظم جميع الملائكة<sup>(١)</sup> .

وحمل ذلك مكروه ، واختار الأذرعِيّ تحريم إدخال المصحف الخلاء بلا ضرورة ؛ إجلالاً له وتكريماً .

ولو تختم في يساره بما عليه معظم . . . . . وجب نزعه عند الاستنجاء ؛ لحرمه تنجيسه ، ولو غفل عن تنحية ما ذكر حتى دخل الخلاء . . . . . غيبه ندباً .

( وَ ) أَنْ ( يَعْتَمِدَ ) وَلَوْ قَائِماً ( عَلَى يَسَارِهِ ) وَيَنْصَبَ يَمَانَهُ ؛ بَأَنْ يَضَعَ أَصَابِعَهَا عَلَى الْأَرْضِ ، وَيَرْفَعُ بَاقِيَهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْهَلُ لَخُرُوجِ الْخَارِجِ مَعَهُ أَنَّهُ الْمُنَاسِبُ .

( وَ ) أَنْ ( يَبْعُدَ ) وَلَوْ فِي الْبَوْلِ - بِالصَّحْرَاءِ أَوْ غَيْرِهَا إِنْ كَانَ ثَمَّ غَيْرُهُ - إِلَى حَيْثُ لَا يُسْمَعُ لَخَارِجِهِ صَوْتٌ وَلَا يُشَمُّ لَهُ رِيحٌ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ . . . . . سُنَّ لَهُمُ الْإِبْعَادُ عَنْهُ إِلَى ذَلِكَ . وَيُسْنُّ لَهُ أَيْضاً أَنْ يُغَيِّبَ شَخْصَهُ مَا أَمَكَنَ ، ( وَ ) أَنْ ( يَسْتَتِرَ ) عَنِ الْعَيُونِ بِشَيْءٍ طَوَّلُهُ ثَلَاثًا ذِرَاعٍ فَأَكْثَرَ ، وَقَدْ قَرَّبَ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَذْرَعٍ فَأَقْلَ ، وَلَوْ بِنَحْوِ ذَيْلِهِ ، وَلَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ لِلْسَاتِرِ هُنَا عَرْضٌ يَمْنَعُ رُؤْيَةَ عَوْرَتِهِ ، أَوْ بَأَنْ يَكُونَ بَيْتاً لَا يَعْسُرُ تَسْقِيفُهُ .

ومحل ذلك حيث لم يكن ثم من لا يغيض بصره عن عورته ممن يحرم عليه نظرها ، وإلا . . . . . وجب الاستتر مطلقاً .

( وَ ) أَنْ ( لَا يَبُولَ ) وَلَا يَتَّخِطَ ( فِي مَاءٍ رَاكِدٍ ) وَإِنْ كَثُرَ ، مَا لَمْ يَسْتَبْحِرْ ، بِحَيْثُ لَا تَعَاْفُهُ نَفْسُ الْبَيْتَةِ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فِيهِ .

( وَ ) لَا فِي مَاءٍ ( قَلِيلٍ جَارٍ ) قِيَاساً عَلَى الرَّكِدِ ، وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ وَلَمْ يَحْرُمْ - وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِتْلَافٌ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ - لِإِمْكَانِ طَهْرِهِ بِالْمَكَاثِرَةِ ، أَمَّا الْكَثِيرُ الْجَارِي . . . . . فَلَا يُكْرَهُ الْبَوْلُ فِيهِ أَتْفَاقاً ، لَكِنِ الْأَوْلَى اجْتِنَابُهُ .

نعم ؛ قضاء الحاجة في الماء ليلاً مكروه مطلقاً ؛ لِمَا قِيلَ : إِنَّهُ بِاللَّيْلِ مَأْوَى الْجَنِّ .

(١) في هامش (ج) : ( فائدة : ويكره دخوله أيضاً بالحروز الخلاء وإن كانت مجلدة . قاله أبو مخرمة في « فتاويه » ) .

وَلَا فِي جُحْرِ ، وَلَا فِي مَهَبِّ رِيحٍ ، وَلَا فِي طَرِيقٍ ، وَلَا تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ يُؤْكَلُ ثَمْرُهَا . . . . .

وَالكَلَامُ فِي الْمَبَاحِ وَالْمَمْلُوكِ لَهُ ، فَالْمَسْبُورُ وَالْمَمْلُوكُ لغيرِهِ يَحْرَمُ ذَلِكَ فِيهِ مطلقاً ، وَيُكْرَهُ بِقُرْبِ الْمَاءِ .

( وَ ) أَنْ ( لَا ) يَبُولَ وَلَا يَتَغَوَّطَ ( فِي جُحْرِ ) وَهُوَ : الثَّقْبُ الْمَسْتَدِيرُ ، وَأَرَادَ بِهِ مَا يَشْمَلُ السَّرْبَ ؛ وَهُوَ : الْمَسْتَطِيلُ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبُولِ فِي الْجُحْرِ ، وَلِأَنَّهُ مَأْوَى الْجَنِّ ، وَلِأَنَّهُ رَبِّمَا آذَاهُ حَيَوَانٌ بِهِ ، أَوْ تَأْدَى بِهِ .

( وَ ) أَلَّا يَبُولَ وَ ( لَا ) يَتَغَوَّطَ مائِعاً ( فِي مَهَبِّ رِيحٍ ) أَي : مَحَلٌّ هَبِيبِهَا وَقَتَ هَبِيبِهَا - وَمِنْهُ الْمَرَا حِيضُ الْمَشْرُوكَةِ - بَلْ يَسْتَدِيرُهَا فِي الْبُولِ ، وَيَسْتَقْبَلُهَا فِي الْغَائِطِ الْمَائِعِ ؛ لِئَلَّا يَتَرَشَّشَ .

( وَ ) أَلَّا يَبُولَ وَ ( لَا ) يَتَغَوَّطَ ( فِي طَرِيقٍ ) وَمَحَلٌّ جُلُوسِ النَّاسِ ؛ كَالظِّلِّ فِي الصَّيْفِ ، وَالشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ » وَفَسَّرَهُمَا بِالتَّخْلِ فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَمَجَالِسِهِمْ ، سُمِّيَا بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمَا يَجْلَبَانِ اللَّعْنَ كَثِيراً عَادَةً ، وَفِي رِوَايَةٍ : « الْمَلَأَنِ الثَّلَاثَ » وَفُسِّرَ الثَّلَاثُ بِالْبِرَازِ فِي الْمَوَارِدِ<sup>(١)</sup> - وَهِيَ طَرُقُ الْمَاءِ - وَكِرَاهَةُ ذَلِكَ هُوَ الْمَعْتَمَدُ ، وَقِيلَ : يَحْرَمُ<sup>(٢)</sup> .

( وَلَا ) يَقْضِي حَاجَتَهُ ( تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ) أَي : مِنْ شَأْنِهَا ذَلِكَ - وَلَوْ مَبَاحَةً ، وَفِي غَيْرِ وَقْتِ الثَّمَرَةِ - صِيَانَةً لَهَا عَنِ التَّلْوِثِ عِنْدَ الْوُقُوعِ ، فَتَعَافَىهَا الْأَنْفُسُ .

وَمِنْهُ يُؤْخَذُ مَا بَحَثَهُ الْمَصْنُفُ مِنْ أَنَّ شَرْطَهَا أَنْ تَكُونَ مِمَّا ( يُؤْكَلُ ثَمْرُهَا ) إِلَّا أَنْ يَقَالَ : الْأَنْفُسُ تَعَافَى الْأَنْتِفَاعَ بِالْمَتَنَجِّسِ أَيْضاً ؛ فَحِينَئِذٍ لَا فَرْقَ .

وَلَوْ كَانَ يَأْتِي تَحْتَهَا مَاءٌ يُزِيلُ ذَلِكَ قَبْلَ الثَّمَرَةِ . . . فَلَا كِرَاهَةَ .

(١) قَالَ الْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « مَوْهَبَةِ ذِي الْفَضْلِ » ( ١ / ٣٦٢ ) : ( بِالْبِرَازِ : أَيِ التَّغَوُّطِ ، وَبِأَوِّهِ مَكْسُورَةً عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَأَمَّا بَفَتْحِهَا . . . فَهُوَ الْفَضَاءُ . ذَكَرَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ » رَدًّا عَلَى الْخَطَّابِيِّ فِي تَغْلِيظِهِ رِوَايَةَ الْمُحَدِّثِينَ لَهُ بِالْكَسْرِ : . . . ) .

(٢) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( وَالْكَلَامُ حَيْثُ كَانَ الْمُتَحَدِّثُ غَيْرَ مَمْلُوكٍ لِأَحَدٍ ، أَمَّا الْمَمْلُوكُ . . . فَيَحْرَمُ فِيهِ . « شَرْحُ مُحَرَّرٍ » ) .

وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ فِي مَوْضِعِهِ . وَأَنْ يَسْتَبْرِيءَ مِنَ الْبَوْلِ .  
 وَيَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ : بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ . وَعِنْدَ  
 خُرُوجِهِ : غُفْرَانَكَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي . وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ  
 وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا ، .....

( وَ ) أَنْ ( لَا يَتَكَلَّمُ ) حَالِ خُرُوجِ الْخَارِجِ بِذِكْرِ وَلَا غَيْرِهِ ؛ لِمَا صَحَّ مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ ، فَيَكْرَهُ ( إِلَّا  
 لِضَرُورَةٍ ) فَيَجُوزُ ، بَلْ يَجِبُ إِنْ خَشِيَ مِنَ الشُّكُوتِ لِحُوقِ ضَرَرٍ لَهُ أَوْ لغيرِهِ ، وَأَخْتَارَ الْأَذْرَعِي  
 تَحْرِيمَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ .

( وَ ) أَنْ ( لَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ فِي مَوْضِعِهِ ) بَلْ يَتَقَلُّ عَنْهُ ؛ لِئَلَّا يُصِيبَهُ الرَّشَاشُ فَيُنَجِّسَهُ ، وَمِنْ  
 ثَمَّ ؛ لَوْ كَانَ فِي مَتْخِذِهِ . . . لَمْ يَتَقَلُّ ؛ لِفَقْدِ الْعِلَّةِ .

( وَأَنْ يَسْتَبْرِيءَ مِنَ الْبَوْلِ ) بَعْدَ انْقِطَاعِهِ ، بِنَحْوِ مَشْيٍ وَتَرِّ ذَكَرٍ بِلُطْفٍ - وَلَا يَجْذِبُهُ - وَتَنْحَجُ  
 وَغَيْرِهِ مِمَّا يَظُنُّ بِهِ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ بِمَجْرَى الْبَوْلِ مَا يَخَافُ خُرُوجَهُ ؛ لِئَلَّا يَتَنَجَّسَ بِهِ ، وَإِنَّمَا لَمْ  
 يَجِبْ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمَ عَوْدِهِ ، لَكِنْ أَخْتَارَ جَمْعُ وَجُوبُهُ .

( وَ ) أَنْ ( يَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ ) يَعْنِي وَصُولَهُ مَحَلَّ قِضَاءِ حَاجَتِهِ : ( بِاسْمِ اللَّهِ ) أَي : أَتَحَصَّنُ مِنْ  
 الشَّيَاطِينِ ، ( اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ ) أَي : أَعْتَصِمُ ( بِكَ مِنَ الْخُبْثِ ) - بِضَمِّ الْخَاءِ مَعَ ضَمِّ أَلْبَاءِ أَوْ  
 سَكُونِهَا - جَمْعُ حَيْبٍ ؛ وَهُمْ : ذُكْرَانُ الشَّيَاطِينِ ، ( وَالْخَبَائِثِ ) جَمْعُ حَيْبَةٍ ، وَهُنَّ إِيَّانَهُمْ ؛  
 لِلاتِّبَاعِ فِي ذَلِكَ .

وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْقَارِئُ التَّعَوُّذَ ؛ لِأَنَّ الْبِسْمَلَةَ مِنَ الْقُرْآنِ الْمَأْمُورِ بِالْإِسْتِعَاذَةِ لَهُ .

( وَ ) يَقُولَ ( عِنْدَ خُرُوجِهِ ) يَعْنِي أَنْصِرَافَهُ مِنْهُ : ( غُفْرَانَكَ ) مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مُصَدَّرٌ ، بَدَلٌ مِنْ  
 اللَّفْظِ بِفَعْلِهِ ، أَوْ مَفْعُولٌ بِهِ ، ( الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي ) لِلاتِّبَاعِ ، وَحِكْمَةُ سُؤَالِ  
 الْمَغْفِرَةِ ؛ إِذَا تَرَكَهُ الذِّكْرَ بِلِسَانِهِ ، أَوْ خَوْفَ التَّقْصِيرِ فِي شُكْرِ هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ ؛ أَعْنِي : نِعْمَةَ  
 الْإِطْعَامِ ، فَالْهَضْمِ ، فَتَسْهِيلِ الْخُرُوجِ .

وَمِنْ ثَمَّ : قَالَ الشَّيْخُ نَصْرٌ : يُكْرَهُ ( غُفْرَانَكَ ) مَرَّتَيْنِ ، وَالْمَحَبُّ الطَّبْرِيُّ : يُكْرَهُ ثَلَاثًا .

( وَ ) أَنْ ( لَا يَسْتَقْبِلُ ) بِقِبْلِهِ أَوْ دُبُرِهِ ( الْقِبْلَةَ ) أَي : الْكَعْبَةَ ، أَوْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ( وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا )  
 حَالِ قِضَاءِ حَاجَتِهِ ، حَيْثُ أَسْتَرَّ بِمَرْتَفِعِ ثُلثِي ذِرَاعٍ فَأَكْثَرَ ، وَقَدْ قَرَّبَ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَذْرَعٍ فَأَقَلَّ ، فَإِنْ

وَيَحْرُمُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا سَاتِرٌ ، أَوْ بَعْدَ عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ ، أَوْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ثُلْثِي ذِرَاعٍ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعَدَّةِ لِذَلِكَ . وَمِنْ آدَابِهِ : أَلَّا يَسْتَقْبِلَ الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ ، وَلَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ ، .....

فَعَلَ . . كُرْهٌ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِمَا صَحَّ مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ فِيهِمَا .

( وَيَحْرُمُ ذَلِكَ ) أَي : اسْتِقْبَالُ الْكَعْبَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا بِفَرْجِهِ حَالَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ ( إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا سَاتِرٌ ، أَوْ كَانَ وَلَكِنْ ) بَعْدَ عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ ( بِذِرَاعِ الْأَدْمِيِّ الْمَعْتَدِلِ ) ، ( أَوْ كَانَ ) السَّاتِرُ ( أَقَلَّ مِنْ ثُلْثِي ذِرَاعٍ ) تَعْظِيمًا لِلْقِبْلَةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا سَاتِرٌ مَرْتَفِعٌ ثُلْثِي ذِرَاعٍ فَأَكْثَرَ ، وَقَدْ قَرُبَ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ فَأَقَلَّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَرَضٌ . . فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخَلَّ بِتَعْظِيمِهَا حِينَئِذٍ ، وَيَحْصُلُ السَّتْرُ بِإِرْخَاءِ ذَيْلِهِ .

وهذا التفصيل جمع به الشافعي رضي الله عنه بين الأحاديث الصحيحة الدالة على التحريم تارة وعلى الإباحة أخرى ، ولا فرق في ذلك بين من في الصحراء وغيره ، ومن في مكان يعسر تسقيفه أو لا ( إلا في المواضع المعدة لذلك ) فإن الاستقبال والاستدبار فيها مباح مطلقاً ، لكونه خلاف الأفضل حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة ، ولو استقبلها بالسائر المذكور . . جاز وإن كان دبره مكشوفاً على المعتمد .

ولو اشتبهت القبلة . . وجب الاجتهاد حيث لا سترة ، ويأتي هنا جميع ما ذكره فيمن يجتهد في القبلة للصلاة .

ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها . . جاز الاستقبال والاستدبار ، فإن تعارضا . . وجب الاستدبار ؛ لأن الاستقبال أفحش .

ولا يكره استقبالها باستنجا ، أو جماع ، أو إخراج ريح ، أو فصد أو حجامه .

( وَمِنْ آدَابِهِ ) أَي : قَاضِي الْحَاجَةِ :

( أَلَّا يَسْتَقْبِلَ الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ ) تَعْظِيمًا لَهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ الْبَاهِرَةِ ، فَيُكْرَهُ ذَلِكَ ، بِخِلَافِ اسْتِدْبَارِهَا ؛ لِأَنَّ اسْتِقْبَالَهَا أَفْحَشُ .

( وَ ) أَنَّ ( لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ ) دَفْعَةً وَاحِدَةً ، بَلْ شَيْئاً فشيئاً ( حَتَّى يَدْنُو ) أَي : يَقْرُبَ ( مِنَ الْأَرْضِ ) فَيَنْتَهِي الِرْفَعُ حِينَئِذٍ ، مَحَافِظَةً عَلَى السَّتْرِ مَا أَمَكَنَ .

وَلَا يَبُولُ فِي مَكَانٍ صُلْبٍ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ وَلَا لِفَرْجِهِ وَلَا إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ ، وَلَا يَعْثُ ، وَأَنْ يُسَبِّلَ ثَوْبَهُ قَبْلَ انْتِصَابِهِ . وَيَحْرُمُ الْبَوْلُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ فِي إِنْاءٍ ، وَعَلَى الْقَبْرِ . وَيُكْرَهُ عِنْدَ الْقَبْرِ ، وَقَائِماً إِلَّا لِعُذْرٍ ، وَفِي مُتَحَدِّثِ النَّاسِ . فَإِذَا عَطَسَ . . . . . حَمِدَ اللَّهُ بِقَلْبِهِ . . . . .

نعم ؛ إِنْ خَشِيَ تَنْجُسَهُ . . كَشَفَهُ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ ، وَلَهُ كَشْفُهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً إِذَا كَانَ خَالِياً .

( وَ ) أَنْ ( لَا يَبُولُ ) وَلَا يَتَغَوَّطُ مَائِعاً ( فِي مَكَانٍ صُلْبٍ ) لِنَلَأٍ يَتَرَشَّشُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ . . دَفَعَهُ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ .

( وَ ) أَنْ ( لَا يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَلَا لِفَرْجِهِ ، وَلَا إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ ، وَلَا يَعْثُ ) بِيَدِهِ ، وَلَا يَلْتَفِتَ يَمِيناً وَلَا شِمَالاً ، وَلَا يَسْتَاكُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَلِيقُ بِحَالِهِ ، وَلَا يُطِيلُ قَعُودَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْبَاسُورَ .

( وَأَنْ يُسَبِّلَ ثَوْبَهُ ) شَيْئاً فَشَيْئاً ( قَبْلَ انْتِصَابِهِ ) كَمَا مَرَّ .

( وَيَحْرُمُ الْبَوْلُ ) وَنَحْوَهُ ( فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ فِي إِنْاءٍ ) لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلِحُ لَهُ - كَمَا فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ ؛ أَي : لِمَزِيدِ اسْتِقْدَارِهِ - بِخِلَافِ الْفَصْدِ فِيهِ فِي الْإِنْاءِ ؛ لِأَنَّ الدَّمَ أَخْفُ ، وَلِذَا عُفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ بِشَرْطِهِ .

( وَ ) يَحْرُمُ ذَلِكَ ( عَلَى الْقَبْرِ ) الْمُحْتَرَمِ ، ( وَيُكْرَهُ عِنْدَ الْقَبْرِ ) الْمُحْتَرَمِ ؛ أَحْتِرَاماً لَهُ .

( وَ ) يُكْرَهُ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ ( قَائِماً إِلَّا لِعُذْرٍ ) لِأَنَّهُ خِلَافُ الْأَكْثَرِ مِنْ أَحْوَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَمَّا مَعَ الْعُذْرِ ؛ كَاسْتِنْفَاءٍ ، أَوْ فَقْدِ مَحَلِّ يَصْلُحُ لِلْجُلُوسِ ، أَوْ خَشْيَةِ خُرُوجِ شَيْءٍ مِنَ السَّبِيلِ الْآخِرِ لَوْ جَلَسَ ، أَوْ كَوْنِ الْبَوْلِ حَرَقَهُ فَلَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ الْجُلُوسِ . . فَمُبَاحٌ ، وَعَلَيْهِ - أَوْ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ - يُحْمَلُ بَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِماً لَمَّا أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ .

( وَ ) يُكْرَهُ ذَلِكَ ( فِي مُتَحَدِّثِ النَّاسِ ) كَمَا مَرَّ بِدَلِيلِهِ .

نعم ؛ إِنْ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عَلَى مَعْصِيَةٍ . . فَلَا بِأَسْرِ بِقِضَاءِ الْحَاجَةِ فِي مُتَحَدِّثِهِمْ تَنْفِيراً لَهُمْ .

وَمَرَّ أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَالَ قِضَاءِ حَاجَتِهِ ، ( فَإِذَا عَطَسَ ) حَيْثُ . . . حَمِدَ اللَّهُ ( تَعَالَى ) ( بِقَلْبِهِ ) وَلَا يُحَرِّكُ لِسَانَهُ .

## فَصَائِلُ

وَيَجِبُ الْأَسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ رَطْبٍ خَارِجٍ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ بِالْمَاءِ أَوْ بِالْحَجَرِ ، أَوْ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ . وَيُسْنُ الْأَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَلَوْ بِجَامِدٍ .....

## ( فَصَائِلُ )

### في الاستنجاء

( وَيَجِبُ ) لا على الفور ، بل عند خشية تنجس غير محله ، وعند إرادة نحو الصلاة : ( الْأَسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ رَطْبٍ خَارِجٍ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ ) وَلَوْ نَادِرًا كَدَمٍ ، ( بِالْمَاءِ ) على الأصل ، ( أَوْ بِالْحَجَرِ ) لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَلَيْسَتْ بِنَلَاةٍ أَحْجَارٍ » .  
 وخرج بـ ( الرطب ) : الرِّيحُ وَإِنْ كَانَ الْمَحَلُّ رَطْبًا ، ونحو البعرة الجافة ، فلا يجب الاستنجاء من ذلك ، لكنّه يُسَنُّ فِي نَحْوِ الْبَعْرَةِ .  
 وبـ ( أحد السبيلين ) : الثقبُ المنفتحُ ، وقُبْلَا الْمَشْكَلِ أَوْ أَحَدُهُمَا ، وَذَكَرَانَ أَشْتَبَهَا ، فَيَتَعَيَّنُ الْمَاءُ كَأَقْلَفٍ وَصَلَّ بَوْلُهُ إِلَى جِلْدَتِهِ .  
 وليس المراد بالحجر خصوصه ، بل هو ( أو ) ما في معناه من كل ( جامد طاهر ) لا نجس ، ولا مُتَنَجِّسٍ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ .  
 ( قَالِعٍ ) لا ما لا يَفْلَعُ لِمَلَّاسَتِهِ ، أَوْ لُزُوجَتِهِ ، أَوْ تَنَاطُرِ أَجْزَائِهِ كَالثَّرَابِ .  
 ( غَيْرِ مُحْتَرَمٍ ) ومنه : كُتِبَ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ ، إِنْ عُلِمَ تَبْدِيلُهُمَا وَخَلْيَا عَنْ أَسْمِ مَعْظَمٍ .  
 وجلدٌ دُبْعٌ ، وجلدٌ حوتٌ كبيرٌ جفَّ بحيثُ لو بُلَّ لَمْ يَلْنِ عَلَى الْأَوْجِهِ ، بخلافِ الْمُحْتَرَمِ ؛ كَكُتِبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَالنَّهْيِ - كَالْمَنْطِقِ الْمَوْجُودِ الْيَوْمَ - وَجِلْدِهَا الْمَتَّصِلُ بِهَا ؛ بخلافِ جِلْدِ الْمُصْحَفِ .  
 فإنه محترمٌ مطلقاً ، والمطعومُ ولو عظماً وإن حُرِّقَ ، وجزءٌ آدميٌ محترمٌ ولو منفصلاً ، وجزءٌ حيوانٍ متَّصِلٌ بِهِ وَلَوْ فَاةً عَلَى الْأَوْجِهِ .

ويجزىءُ الْحَجَرُ بَعْدَ الْمُحْتَرَمِ وَغَيْرِ الْقَالِعِ مَا لَمْ يَنْقَلِ النَّجَاسَةَ .

( وَيُسْنُ ) فِي الْقُبْلِ وَالذَّبْرِ ( الْأَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ) بَأَنَّ يُقَدَّمَ الْجَامِدُ ثُمَّ الْمَاءُ ؛ لِتَبْيُذِ الْعَيْنِ ثُمَّ الْأَنْزَرِ ، فَتَقْلَّ مَلَابِسَةُ النَّجَاسَةِ ، وَبِهِ يُعْلَمُ مَا نُقِلَ عَنِ الْغَزَالِيِّ مِنْ أَنَّهُ تَحَصَّلَ سَنَّهُ الْجَمْعِ ( وَلَوْ بِجَامِدٍ



مُتَنَجِّسٍ دُونَ ثَلَاثِ مَسَّحَاتٍ ، فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا . . . فَالْمَاءُ أَفْضَلُ . وَشَرَطُ  
 الْحَجَرِ : الْأَيَّ يَجِفُّ النَّجَسُ ، وَلَا يَنْتَقِلُ ، وَلَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ نَجَسٌ آخَرَ ، وَلَا يُجَاوِزُ  
 صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ ، وَلَا يُصِيبُهُ مَاءٌ . وَأَنْ يَكُونَ بِثَلَاثِ مَسَّحَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَقِ . . . وَجَبَ  
 الْإِنْتِقَاءُ . . . . .

مُتَنَجِّسٍ ) وما بَحَثَهُ الْإِسْنَوِيُّ مِنْ حَصُولِهَا أَيْضاً بَعْدِ ( دُونَ ثَلَاثِ مَسَّحَاتٍ .

فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا . . . فَالْمَاءُ أَفْضَلُ ) لِأَنَّهُ يُزِيلُ الْعَيْنَ وَالْأَثَرَ .

( وَشَرَطُ ) إِجْزَاءِ ( الْحَجَرِ ) لِمَنْ يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ :

( الْأَيَّ يَجِفُّ النَّجَسُ ) الْخَارِجُ ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ لَا يُزِيلُهُ حِينَئِذٍ .

( وَ ) أَنْ ( لَا يَنْتَقِلُ ) عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي أُسْتَقَرَّ فِيهِ عِنْدَ الْخُرُوجِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَطْرَأُ عَلَى الْمَحَلِّ

نَجَاسَةً لَا بِسَبَبِ الْخُرُوجِ .

( وَ ) أَنْ ( لَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ نَجَسٌ ) أَجْنَبِيٌّ ( آخَرُ ) وَلَوْ مِنَ الْخَارِجِ كَرَشَاشِهِ ؛ لِأَنَّ مُورِدَ النَّصِّ

الْخَارِجُ ، وَالْأَجْنَبِيُّ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ .

( وَ ) أَنْ ( لَا يُجَاوِزُ ) الْخَارِجُ ( صَفْحَتَهُ ) فِي الْغَائِطِ ، وَهِيَ : مَا يَنْضَمُّ مِنَ الْأَلْتِيبِ عِنْدَ الْقِيَامِ ،

( وَحَشَفَتَهُ ) أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا فِي الْبَوْلِ .

وَأَلَّا يَدْخُلَ بَوْلُ الْمَرْأَةِ مَدْخَلَ الذَّكَرِ ؛ لِأَنَّ مَجَاوِزَةً مَا ذُكِرَ نَادِرَةٌ جَدًّا ، فَلَا تُلْحَقُ بِمَا تَعَمُّ بِهِ

الْبَلْوَى .

وَلَوْ تَقَطَّعَ الْخَارِجُ . . . تَعَيَّنَ فِي الْمَنْفَصِلِ الْمَاءُ وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ مَا ذُكِرَ .

( وَ ) أَنْ ( لَا يُصِيبُهُ مَاءٌ ) غَيْرُ مَطْهَرٍ لَهُ وَإِنْ كَانَ طَهُورًا ، أَوْ مَائِعٌ آخَرُ بَعْدَ الْأَسْتِجْمَارِ أَوْ قَبْلَهُ ؛

لِتَنْجُسِهِمَا ، وَكَالْمَائِعِ : مَا لَوْ أُسْتَنْجِيَ بِحَجَرٍ رَطْبٍ أَوْ كَانَ الْمَحَلُّ مُرْتَبِّبًا بِمَاءٍ ، لَا عَرَقٍ عَلَى

الْأَوْجِهِ .

( وَأَنْ يَكُونَ بِثَلَاثِ مَسَّحَاتٍ ) وَإِنْ أَنْقَى بَدُونَهَا ؛ لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنِ الْأَسْتِنْجَاءِ بِأَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ

أَحْجَارٍ ، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ .

( فَإِنْ لَمْ يَنْتَقِ ) الْمَحَلُّ بِالثَّلَاثِ ( . . . وَجَبَ الْإِنْتِقَاءُ ) بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ يَبْقَى أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا

الْمَاءُ أَوْ صِغَارُ الْخَرْفِ .

وَيُسْنُ الْإِيْتَارُ ، وَاسْتِيعَابُ الْمَحَلِّ بِالْحَجَرِ ، وَالِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَسَارِ ، وَالِاعْتِمَادُ عَلَى  
 الْوُسْطَى فِي الدُّبْرِ إِنْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ ، وَتَقْدِيمُ الْمَاءِ لِلْقَبْلِ ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الْوُضُوءِ ،  
 وَدَلُّكَ يَدِهِ بِالْأَرْضِ ثُمَّ يَغْسِلُهَا بَعْدَهُ ، وَنَضْحُ فَرْجِهِ وَإِزَارِهِ ، .....

( وَيُسْنُ الْإِيْتَارُ ) إِنْ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ بِشَفْعٍ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ .

( وَ ) يُسْنُ ( اسْتِيعَابُ الْمَحَلِّ بِالْحَجَرِ ) أَي : بِكُلِّ حَجَرٍ مِنَ الثَّلَاثِ ؛ بَأَن يَبْدَأُ بِالْأَوَّلِ مِنْ مَقْدَمِ  
 الصَّفْحَةِ الَيْمَنِ ، وَيُدِيرُهُ بِرَفْقٍ إِلَى مَحَلِّ أَبْتَدَائِهِ ، وَبِالثَّانِي مِنْ مَقْدَمِ الْيَسْرِى ، وَيُدِيرُهُ كَذَلِكَ ، وَيُمِرُّ  
 الثَّلَاثَ عَلَى صَفْحَتِهِ وَمَسْرُوتِهِ جَمِيعاً .

وَيُسْنُ وَضْعُ الْحَجَرِ عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ ، وَيُدِيرُهُ ، وَلَا يَضُرُّ النَّقْلُ الْحَاصِلُ مِنْ عَدَمِ الْإِدَارَةِ .

وَظَاهِرُ كَلَامِهِ - كَكَلَامِ الشَّيْخِينَ - أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَعْمِيمُ الْمَحَلِّ بِكُلِّ مَسْحَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ ، وَفِيهِ كَلَامٌ  
 بَيَّنَّهُ فِي « شَرْحِ الْإِرْشَادِ » بِمَا حَاصِلُهُ : أَنَّ فِي كَلَامِهِمْ شِبْهَ تَعَارُضٍ ، فَرَجَّحَ جَمْعُ مُتَأَخِّرُونَ  
 الْجَوْبِ رِعَايَةً لِلْمَدْرَكِ ، وَآخَرُونَ عَدَمَهُ أَخْذاً بِظَوَاهِرِ كَلَامِهِمْ .

( وَ ) يُسْنُ ( الْاسْتِنْجَاءُ بِالْيَسَارِ ) لِلِاتِّبَاعِ ، وَيُكْرَهُ بِالْيَمِينِ ، وَقِيلَ : يَحْرُمُ ؛ لِصِحَّةِ النَّهْيِ عَنِ  
 الْاسْتِنْجَاءِ بِهَا .

( وَ ) يُسْنُ ( الْإِعْتِمَادُ عَلَى ) الْإِصْبَعِ ( الْوُسْطَى فِي الدُّبْرِ إِنْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ ) لِأَنَّهُ أَمْكَنُ ،  
 وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلْبَاطِنِ - وَهُوَ : مَا لَا يَصِلُ الْمَاءُ إِلَيْهِ - لِأَنَّهُ مَنبَعُ الْوَسْوَاسِ .  
 نَعَمْ ؛ يُسْنُ لِلْبَكْرِ أَنْ تُدْخَلَ إِصْبَعُهَا فِي الثَّقْبِ الَّذِي فِي الْفَرْجِ لِتَغْسِلَهُ .

( وَ ) يُسْنُ لَمَنْ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ ( تَقْدِيمُ الْمَاءِ لِلْقَبْلِ ) لِأَنَّهُ لَوْ قُدِّمَ الدُّبْرُ رَبَّمَا عَادَ إِلَيْهِ النَّجْسُ عِنْدَ  
 غَسْلِ الْقَبْلِ ، وَبِالْحَجَرِ تَقْدِيمُ دُبْرِهِ .

( وَ ) يُسْنُ ( تَقْدِيمُهُ ) أَي : الْاسْتِنْجَاءُ ( عَلَى الْوُضُوءِ ) إِنْ كَانَ غَيْرَ سَلِسٍ ، وَإِلَّا . . . وَجِبَ عَلَيْهِ  
 ذَلِكَ .

( وَ ) يُسْنُ لِلْمَسْتَنْجِي ( ذَلِكَ يَدِهِ بِالْأَرْضِ ) أَوْ نَحْوِهَا ( ثُمَّ يَغْسِلُهَا ) وَيَكُونُ ذَلِكَ - أَعْنِي الدَّلَّكَ  
 ثُمَّ الْغَسْلَ - ( بَعْدَهُ ) أَي : الْاسْتِنْجَاءُ ؛ لِلِاتِّبَاعِ .

( وَ ) يُسْنُ لَهُ بَعْدَهُ ( نَضْحُ فَرْجِهِ وَإِزَارِهِ ) مِنْ دَاخِلِهِ ؛ دَفْعاً لِلْوَسْوَاسِ .

وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ : اللَّهُمَّ ؛ طَهَّرْ قَلْبِي مِنَ النِّفَاقِ ، وَحَصِّنْ فَرْجِي مِنَ الْفَوَاحِشِ .

### فُضِّلَاتُ

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ : الْمَوْتُ ، وَالْحَيْضُ ، وَالنِّفَاسُ ، وَالْوِلَادَةُ وَلَوْ عَلَقَةً وَمُضَعَّةً  
وَبِلَا رُطُوبَةٍ . وَالْجَنَابَةُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ ، .....

( وَ ) يُسْنُ ( أَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ : اللَّهُمَّ ؛ طَهَّرْ قَلْبِي مِنَ النِّفَاقِ ، وَحَصِّنْ فَرْجِي مِنَ الْفَوَاحِشِ )  
لِمُنَاسَبَتِهِ لِلْحَالِ .

وَيَكْفِي غَلْبَةَ ظَنِّ زَوَالِ النَّجَاسَةِ ، وَشَمُّ رِيحِهَا فِي الْيَدِ يُجَسِّسُهَا دُونَ الْمَحَلِّ ، مَا لَمْ يَشْمَهَا مِنْ  
مَحَلٍّ مَلَاقٍ لَهُ فِيمَا يَطْهَرُ ، وَلَا يُسْنُ لَهُ شَمُّ يَدِهِ .

وَلِيَحْذَرَ مِنْ ضَمِّ شَرَجٍ مَقْعَدَتِهِ ، بَلْ يَسْتَرْخِي قَلِيلاً ؛ لِبَقَاءِ النَّجَاسَةِ فِي تَضَاعِيفِهِ .

وَلَوْ سَالَ عَرَقُ الْمَسْتَنْجِي بِالْحَجَرِ ؛ فَإِنْ جَاوَزَ صَفْحَتَهُ وَحَشَفْتَهُ . . لَزِمَهُ غَسْلُ الْمَجَاوِزِ ، وَإِلَّا . .  
فَلَا .

### ( فُضِّلَاتُ )

#### فِي مُوجِبِ الْغُسْلِ

وهو بالفتح والضَّمِّ ، وَالْأَوَّلُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ ، وَقَدْ يُقَالُ : بِالضَّمِّ لِمَاءِ الْغُسْلِ ، وَبِالْكَسْرِ : لِنَحْوِ  
سِدْرٍ أَغْتَسَلَ بِهِ .

( مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ ) خَمْسَةٌ :

أَحَدُهَا : ( الْمَوْتُ ) لِمُسْلِمٍ غَيْرِ شَهِيدٍ ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَنَذَكُرُهُ فِي الْجَنَائِزِ .

( وَ ) ثَانِيهَا : ( الْحَيْضُ ) .

( وَ ) ثَالِثُهَا : ( النَّفَاسُ ) مَعَ الْإِنْقِطَاعِ وَنَحْوِ الْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ إِجْمَاعاً .

( وَ ) رَابِعُهَا : ( الْوِلَادَةُ ، وَلَوْ عَلَقَةً وَمُضَعَّةً وَبِلَا رُطُوبَةٍ ) لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَنِيٌّ مُنْعَقِدٌ .

( وَ ) خَامِسُهَا : ( الْجَنَابَةُ ) وَتَحْصُلُ إِذَا ( بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ ) إِجْمَاعاً ؛ أَي : مَنِيٌّ الشَّخْصِ نَفْسِهِ

وَيُعْرَفُ بِتَدْفُقِهِ ، أَوْ لَذَّةِ بَخْرُوجِهِ ، أَوْ رِيحِ عَجِينِ رَطْباً أَوْ رِيحِ بِيَاضٍ بَيْنِضٍ جَافاً .  
وَبِإِيْلَاجِ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرِهَا فِي فَرْجٍ وَلَوْ دُبْرًا أَوْ فَرْجٍ مَيْتٍ أَوْ بِهِمَةِ . . . . .

أَوَّلَ مَرَّةٍ مِنْ مَخْرَجٍ مُعْتَادٍ<sup>(١)</sup> ، وَمِنْ فَرْجِي الْمُسْكِلِ مَطْلَقاً ، وَمِنْ تَحْتِ صُلْبِ الرَّجُلِ وَتَرَائِبِ الْمَرْأَةِ  
إِنْ كَانَ مُسْتَحْكِمًا ؛ بَأَلَّا يَخْرُجَ لِنَحْوِ مَرَضٍ وَأَنْسَدَ الْأَصْلِي<sup>(٢)</sup> وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ فَرْجَ الْمَرْأَةِ ؛ بَأَنَّ وَصَلَ  
لِمَا يَجِبُ غَسْلُهُ وَلَوْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، أَوْ كَانَ الْخَارِجُ مِنْهُ مِنْهَا بَعْدَ غَسْلِهَا إِنْ قَضَتْ شَهْوَتَهَا بِذَلِكَ  
الْجَمَاعِ ؛ بَأَنَّ تَكُونَ بِالْغَةِ مَخْتَارَةً مُسْتَبْقِظَةً ، أَعْتَابَارًا لِلْمِظَنَةِ كَالنَّوْمِ ؛ إِذْ يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ اخْتِلَاطُ  
مَنْيَهَا بِهِ حِينَئِذٍ ، وَلَا أَثَرَ لِنَزْوَلِهِ لِقَصْبَةِ الذَّكْرِ<sup>(٣)</sup> .

( وَيُعْرَفُ ) الْمَنِيُّ سِوَاءَ كَانَ مِنْ رَجُلٍ أَوْ أَمْرَأَةٍ ( بِتَدْفُقِهِ ) أَي : خُرُوجِهِ عَلَى دُفْعَاتٍ ، قَالَ اللَّهُ  
تَعَالَى : ﴿ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴾ .

( أَوْ لَذَّةِ بَخْرُوجِهِ ) وَإِنْ لَمْ يَتَدَفَّقْ ، وَيَلْزَمُهَا فَتَوْرُ الذَّكْرِ وَأَنْكِسَارُ الشَّهْوَةِ غَالِبًا .

( أَوْ رِيحِ عَجِينِ ) أَوْ طَلَعَ حَالَ كَوْنِ الْمَنِيِّ ( رَطْبًا ، أَوْ رِيحِ بِيَاضٍ بَيْنِضٍ ) حَالَ كَوْنِ الْمَنِيِّ  
( جَافًا ) وَإِنْ لَمْ يَتَدَفَّقْ وَلَا أَلْتَدُّ بِهِ - كَأَنَّ خَرَجَ مَا بَقِيَ مِنْهُ بَعْدَ الْغَسْلِ - فَإِنْ فُقِدَتْ هَذِهِ الْخَوَاصُّ  
الْثَلَاثَةُ . . . فَلَا غَسْلَ .

وَلَا أَثَرَ لِنَحْوِ الْخَانَةِ وَالْبِيَاضِ فِي مَنْيِّ الرَّجُلِ ، وَالرَّقَّةِ وَالْأَصْفَرَارِ فِي مَنْيِّ الْمَرْأَةِ ، وَجُودًا وَلَا  
فَقْدًا .

( وَ ) إِذَا ( بِإِيْلَاجِ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرِهَا ) مِنْ فَاقِدِهَا وَلَوْ كَانَتْ مِنْ مَبَانٍ ( فِي فَرْجٍ وَلَوْ دُبْرًا ، أَوْ فَرْجٍ  
مَيْتٍ ، أَوْ بِهِمَةِ ) وَلَوْ سَمَكَةً ، وَإِنْ لَمْ يُشْتَتَ ، وَلَا حَصَلَ إِنْزَالٌ ، وَلَا أَنْتَشَارٌ ، وَلَا قَصْدٌ ،

(١) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( أَي : كَمَا لَوْ اسْتَدَخَلْتَ مَنْيًّا ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا ، وَكَمَا لَوْ وَطَّئْتَ فِي الدُّبْرِ فَاعْتَسَلْتَ ، ثُمَّ خَرَجَ  
مِنْهَا مَنْيُّهُ . . . لَمْ يَجِبْ إِعَادَةُ الْغَسْلِ ) . وَفِي هَامِشِهَا أَيْضًا : ( وَخَرَجَ مِنْهُ الْخَارِجُ ثَانِيًا ؛ بَأَنَّ اسْتَدَخَلَهُ فِي  
فَرْجِهِ . . . فَلَا غَسْلَ ) .

(٢) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( وَيَعْلَمُ مِنْ هَذَا : أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْإِنْسَادِ الْعَارِضِ ، أَمَا الْإِنْسَادُ الْخَلْقِيُّ . . . فَمُنْفَتِحُهُ  
كَالْأَصْلِيِّ مَطْلَقًا ، وَالْكَلَامُ فِي الْمَنِيِّ الْمُسْتَحْكَمِ . هـ « آمَادِي » ) .

(٣) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( وَاعْلَمْ : أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ غَسْلَ إِذَا أَخْرَجَتْ مَنْيًّا بَعْدَ غَسْلِهَا مِنَ الْوَطْءِ فِي قُبْلِهَا إِلَّا  
حَيْثُ قَضَتْ شَهْوَتَهَا بِذَلِكَ الْوَطْءِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ اخْتِلَاطُ مَنْيِّهَا بِمَنْيِّهِ ، فَإِذَا خَرَجَ الْمُخْتَلِطُ . . . فَقَدْ خَرَجَ مَنْيُّهَا  
مِنْهَا ، وَالشَّرْعُ قَدْ يَقِيمُ الظَّنَّ مَقَامَ الْيَقِينِ . أَمَا إِذَا لَمْ تَقْضِ شَهْوَتَهَا لِصَغُرِ أَوْ اكْرَاهِ أَوْ نَوْمِ أَوْ غَيْرِهَا . . . فَلَا يَلْزَمُهَا  
الْإِعَادَةُ ؛ إِذْ لَا يَبْظَنُ خُرُوجَ مَنْيِّهَا مَعَهُ ) .

وَبِرُؤْيَا الْمَنِيِّ فِي تَوْبِهِ أَوْ فِرَاشٍ لَا يَنَامُ فِيهِ غَيْرُهُ . وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ مَا يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ ،  
وَمُكَّتُ فِي الْمَسْجِدِ وَتَرَدُّدٌ فِيهِ لِغَيْرِ عُدْرٍ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ . . . . .

ولا اختياراً ولو مع حائلٍ كَثِيفٍ ؛ لخبرِ مسلمٍ : « إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ .. فَقَدْ وَجَبَ الْعُسْلُ ، وَإِنْ لَمْ  
يُنْزَلِ » .

وخبرٌ : « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » . . منسوخٌ ، وذكرُ الختانيينِ جَرِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ ، هَذَا كُلُّهُ فِي  
ذَكَرِ الْوَاضِحِ وَفَرَجِهِ .

أَمَّا الْخَشْيُ . . فَلَا عُسْلَ - بِإِيْلَاجِ ذَكَرِهِ - عَلَيْهِ ، وَلَا عَلَى الْمَوْلَجِ فِيهِ مَطْلَقاً ، وَلَا بِإِيْلَاجِ وَاضِحٍ  
فِي قُبُلِهِ ؛ لِاحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ .

( وَ ) تحصلُ الجَنَابَةُ أيضاً ( بِ ) سببِ ( رُؤْيَا الْمَنِيِّ فِي تَوْبِهِ ) الَّذِي لَا يَلْبَسُهُ غَيْرُهُ ، ( أَوْ فِرَاشٍ  
لَا يَنَامُ فِيهِ غَيْرُهُ ) مِمَّنْ يَحْتَمَلُ أَنَّ لَهُ مَنِيًّا ؛ لِعَدَمِ احْتِمَالِ كَوْنِهِ مِنْ غَيْرِهِ حَيْثُ وَإِنْ كَانَ بظَاهِرِ النَّوْبِ ،  
وَيَلْزَمُهُ إِعَادَةُ كُلِّ صَلَاةٍ لَا يَحْتَمَلُ حَدُوْثَهُ بَعْدَهَا .

( وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ مَا يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ ) - وَقَدْ مَرَّ - ( وَمُكَّتُ ) الْمُسْلِمِ ( فِي الْمَسْجِدِ ) وَرَحْبَتِهِ ،  
وَهَوَائِهِ ، وَجَنَاحِ بَجْدَارِهِ - وَإِنْ كَانَ كُلُّهُ فِي هَوَاءِ الشَّارِعِ - وَبُقْعَةٍ وَقِفَ بَعْضُهَا مَسْجِداً شَائِعاً ؛ لِقَوْلِهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ » حَسَنَةُ ابْنِ الْقَطَّانِ .

( وَتَرَدُّدٌ فِيهِ ) أَوْ فِي نَحْوِهِ مِمَّا ذَكَرَ ؛ لِأَنَّهُ يُشْبَهُ الْمُكَّتَ ، بِخِلَافِ الْعَبُورِ .

نَعَمْ ؛ هُوَ خِلَافُ الْأُولَى إِلَّا لِعَدْرِ كَقُرْبٍ .

وَمَحَلُّ حُرْمَةِ الْمُكَّتِ وَالْتَرَدُّدِ إِذَا كَانَ ( لِغَيْرِ عُدْرٍ ) فَإِنْ كَانَ لِعَدْرِ ؛ كَانَ أَحْتَمَلَمَ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابُ  
الْمَسْجِدِ ، أَوْ خَافَ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَى تَلْفِ نَحْوِ مَا . . جَازَ لَهُ الْمُكَّتُ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ  
الْتِيْمُ ، وَيَحْرُمُ بَرَابُ الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ الدَّاخِلُ فِي وَقْفِهِ .

أَمَّا الْكَافِرُ . . فَلَا يُمْنَعُ مِنَ الْمُكَّتِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَقِدُ حُرْمَتَهُ .

( وَ ) يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَيْضاً ( قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ) بِلِسَانِهِ وَلَوْ بِحَرْفٍ مِنْهُ ( بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ ) وَحَدَهَا أَوْ  
مَعَ غَيْرِهَا ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَقْرَأُ الْجُنْبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ » حَسَنَةُ  
الْمَنْدَرِيُّ .

وَأَقْلُ الْغُسْلِ نِيَّةُ رَفْعِ الْجَنَابَةِ ، أَوْ فَرَضِ الْغُسْلِ ، أَوْ رَفْعِ الْحَدَثِ ، وَأَسْتِيْعَابُ  
جَمِيعِ شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ ، .....

أما إذا لم يقصدها ؛ بأن قصد ذكره أو موعظته أو حكمه وحده - كالبسملة - أو أطلق .. فلا  
يحرّم ؛ لأنه لا يكون قرآناً إلا بالقصد .

نعم ؛ تجب قراءة ( الفاتحة ) في صلاة جنب فقد الطهورين ؛ لضرورة توقّف صحّة الصلاة  
عليها .

### ( فَضَائِلُ )

#### في صفات الغسل

( وَأَقْلُ الْغُسْلِ ) الواجب ( نِيَّةُ رَفْعِ الْجَنَابَةِ ) في الجنب ، أو الحيض أو النفاس في الحائض  
والنفساء ؛ أي : رفع حكم ذلك<sup>(١)</sup> ، أو ما يتوقّف عليه الغسل .

( أَوْ فَرَضِ الْغُسْلِ ) أو الغسل المفروض ، أو الواجب ، أو أداء الغسل .

( أَوْ رَفْعِ الْحَدَثِ )<sup>(٢)</sup> أو الحدث الأكبر ، أو عن جميع البدن - وهو أفضل من الإطلاق - أو  
الطهارة للصلاة في حق الجنب وما بعده ؛ لتعرضه للمقصود في غير رفع الحدث ، ولاستلزام رفع  
المطلق رفع المقيّد فيها .

ولا يكفي نيّة مطلق الغسل ؛ لما مرّ في الوضوء .

( وَأَسْتِيْعَابُ جَمِيعِ شَعْرِهِ ) وظفره ، ظاهره وباطنه وإن كثف ، ( وَ ) جميع ظاهره ( بَشْرِهِ ) حتّى  
ما ظهر من نحو صمّخ الأذن ، وأنف جديع ، وشقوق لا غور لها - وإلا .. فكما مرّ في الوضوء -  
ومن فرج بكر أو ثيب إذا قعدت لقضاء حاجتها ، وما تحت قلفة الألف .

(١) في هامش (ب) : ( كحرمة نحو الصلاة ؛ لأن القصد من الغسل رفع ذلك ، فإذا نواه .. فقد تعرّض  
للمقصود . اهـ « تحفة » ) .

(٢) في هامش (ب) : ( لأن رفعه يتضمن رفع الماهية من أصلها . وقولهم : « إذا أطلق .. انصرف للأصغر  
غالباً » .. مرادهم : إطلاقه في عبارة الفقهاء . اهـ « تحفة » [٢٧٤/١] ) .

وَيَجِبُ قَرْنُ النَّيَّةِ بِأَوَّلِ مَغْسُولٍ . وَسُنَّتُهُ : الْأَسْتِقْبَالُ ، وَالتَّسْمِيَةُ مَقْرُونَةً بِالنِّيَّةِ ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ، وَرَفْعُ الْأَدْيِ ، ثُمَّ الْوُضُوءُ ، ثُمَّ تَعَهُدُ مَوَاضِعَ الْأِنْعَاطِ ، وَتَخْلِيلُ أُصُولِ الشَّعْرِ ثَلَاثًا بِيَدِهِ الْمَبْلُولَةِ ، ثُمَّ الْإِفَاضَةُ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ شِقَّهُ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ ، وَالتَّكْرَارُ ثَلَاثًا ، .....

فلا يجب غسل باطن عقدة الشعر ، وباطن فم وأنف وفرج وعين ، وشعر نبت بها أو بالأنف .

نعم ؛ يجب نقض الضفائر إذا لم يصل الماء إلى باطن الشعر إلا به .

( وَيَجِبُ قَرْنُ النَّيَّةِ بِأَوَّلِ مَغْسُولٍ ) فلو نوى بعد غسل جزء . . . . . وجب إعادة غسله .

( وَسُنَّتُهُ ) كثيرة ؛ منها : ( الْأَسْتِقْبَالُ ، وَالتَّسْمِيَةُ مَقْرُونَةً بِالنِّيَّةِ ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ) كالوضوء

فيهما .

نعم ؛ يسئ لمن يغتسل من نحو إبريق أن يقرن النية بغسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه ؛ لأنه قد يغفل عنه ، أو يحتاج إلى المس فيتقض وضوؤه .

( وَ ) منها : ( رَفْعُ الْأَدْيِ ) الطَّاهِرِ ؛ كَمَنِيٍّ وَمُخَاطِ ، وَالنَّجَسِ الْحُكْمِيِّ وَإِنْ كَفَى لهُمَا غَسْلُهُ .

( ثُمَّ ) بعد إزالته : ( الْوُضُوءُ ) الْكَامِلُ ؛ لِلتَّبَاعِ ، فَتَأْخِيرُهُ أَوْ بَعْضُهُ عَنِ الْغَسْلِ خِلَافُ الْأَفْضَلِ ، وَيُنَوَى بِهِ سُنَّةُ الْغَسْلِ إِنْ تَجَرَّدَتْ جَنَابَتُهُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ ، وَإِلَّا . . . . . نَوَى بِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ .

( ثُمَّ ) بعد الوضوء : ( تَعَهُدُ مَوَاضِعَ الْأِنْعَاطِ ) كَالْأُذُنِ وَطَبَقَاتِ الْبَطْنِ ، وَالْمَوْقِ وَاللِّحَاطِ ، وَتَحْتَ الْمُقْبِلِ مِنَ الْأَنْفِ وَالْأُذُنِ .

( وَتَخْلِيلُ أُصُولِ الشَّعْرِ ثَلَاثًا بِيَدِهِ الْمَبْلُولَةِ ) بَأَنْ يُدْخَلَ أَصَابِعُهُ الْعَشْرَ فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ فِي الشَّعْرِ لِيُشْرَبَ بِهَا أُصُولُهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا وَمَا قَبْلَهُ أَقْرَبُ إِلَى الثَّقَةِ بِوَصُولِ الْمَاءِ وَأَبْعَدُ عَنِ الْإِسْرَافِ فِيهِ .

( ثُمَّ الْإِفَاضَةُ عَلَى رَأْسِهِ ) لِلتَّبَاعِ ، وَلَا يُسْئُ فِيهِ الْبِدْءُ بِالْأَيْمَنِ ، وَيُظْهَرُ أَنَّ مَحَلَّهُ إِنْ كَفَى مَا يَفِيضُهُ عَلَى كُلِّ رَأْسِهِ ، وَإِلَّا . . . . . فَالْبِدْءُ بِالْأَيْمَنِ أَوْلَى ؛ كَالْأَطْعَمِ الَّذِي لَا يَتَأْتَى مِنْهُ إِفَاضَةٌ .

( ثُمَّ ) عَلَى ( شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ) الْمَقْدَمِ مِنْهُ ثُمَّ الْمَوْخَرِ ، ( ثُمَّ ) عَلَى ( الْأَيْسَرِ ) كَذَلِكَ .

( وَالتَّكْرَارُ ) لِجَمِيعِ ذَلِكَ ( ثَلَاثًا ) .

وَالَّذُكُّ كُلَّ مَرَّةٍ ، وَاسْتِصْحَابُ النَّيَّةِ ، وَلَا يَنْقُصَ مَأْوُهُ عَنْ صَاعٍ . وَأَنْ تُتْبِعَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ مُعْتَدَّةِ الْوَفَاةِ أَثَرَ الدَّمِ بِمِسْكِ ، ثُمَّ بِطَيْبٍ ، ثُمَّ بِطَيْنٍ ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ . . . فَأَلْمَاءُ كَافٍ .  
وَأَلَّا يَغْتَسِلَ مِنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ قَبْلَ الْبَوْلِ . . . . .

وَالَّذُكُّ ( فِي ) كُلِّ مَرَّةٍ ( مِنْ ) الثَّلَاثِ لَمَّا تَصَلَّهُ يَدُهُ .

( وَاسْتِصْحَابُ النَّيَّةِ ) ذُكْرًا كَالْوَضوءِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ .

( وَ ) أَنْ ( لَا ) يَنْقُصَ مَأْوُهُ<sup>(١)</sup> ( عَنْ ) صَاعٍ ( فِي ) مَعْتَدِلٍ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( كَانَ ) يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ( فَإِنْ ) نَقَصَ وَأَسْبَغَ . . . كَفَى ، أَمَّا غَيْرُ الْمَعْتَدِلِ . . . فَيَنْقُصُ وَيَزِيدُ مَا يَلِيقُ بِحَالِهِ .

( وَأَنْ ) تُتْبِعَ الْمَرْأَةُ ( وَلَوْ ) بِكْرًا أَوْ خَلِيَّةً ( غَيْرَ مُعْتَدَّةِ الْوَفَاةِ ) وَالْمَحْرَمَةِ ( أَثَرَ الدَّمِ ) الَّذِي هُوَ حَيْضٌ أَوْ نَفَاسٌ ( بِمِسْكِ ) بَأَن تَجْعَلُهُ بَعْدَ غُسْلِهَا بِنَحْوِ قُطْنَةٍ وَتَدْخِلُهَا إِلَى مَا يَجِبُ غُسْلُهُ مِنْ فَرْجِهَا ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ ، مَعَ تَفْسِيرِ عَائِشَةَ لَهُ بِذَلِكَ .

وَحِكْمَتُهُ تَطْيِيبُ الْمَحَلِّ ، لَا سُرْعَةُ الْعُلُوقِ ، وَيَكْرَهُ تَرْكُهُ .

أَمَّا مَعْتَدَةُ الْوَفَاةِ وَالْمَحْرَمَةُ . . . فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِمَا اسْتِعْمَالُ الطَّيْبِ .

نَعَمْ ؛ يُسْنُّ لِلْمُحَدِّدَةِ تَطْيِيبَ الْمَحَلِّ بِقَلِيلِ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ<sup>(٢)</sup> ، ( ثُمَّ ) إِنْ لَمْ تَجِدْ مِسْكَ . . . سُنَّ ( بِطَيْبٍ ) غَيْرِهِ ( ثُمَّ ) إِنْ لَمْ تَجِدْ طَيِّبًا . . . سُنَّ ( بِطَيْنٍ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ) أَي : فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ ( . . . ) فَأَلْمَاءُ كَافٍ ( فِي ) دَفْعِ الْكِرَاهَةِ .

( وَ ) لَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ أَلْغُسَلُ قَبْلَ الْبَوْلِ ، لَكِنَّ السُّنَّةَ : ( أَلَّا ) يَغْتَسِلَ مِنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ قَبْلَ الْبَوْلِ ( لِئَلَّا ) يَخْرُجَ بَعْدَهُ شَيْءٌ .

(١) قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في « موهبة ذي الفضل » ( ٤٤٢/١ ) : ( وشار بتقدير « أن » إلى أنه معطوف على قوله سابقاً : « الاستقبال » . و« ينقص » : بفتح أوله متعدياً - فضمير الفاعل للمتطهر - وقاصراً فـ « مأوه » الفاعل ، قال بعضهم : والأول أولى ؛ لأن نسبة النقص إلى المتطهر أولى . انتهى ، لكن رسم المتن لا يساعده ؛ لأنه مرسومٌ بالواو تحت الهمزة كما رأيت ، فعين الثاني فيه : فليتأمل ) .

(٢) القُسطُ : من عقاقير البحر ، والأظفار - بفتح الهمزة وسكون الظاء - : ضربٌ من العطر على شكل ظفر الإنسان . وقال ابن التين : صوابه قسط ظفار - أي : بغير همزة - نسبة إلى مدينة بساحل البحر يجلب إليها القسط الهندي ، وهو العود الذي يتبخر به .



وَالذُّكْرُ الْمَأْتُورُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْغُسْلِ ، وَتَرْكُ الْإِسْتِعَانَةِ .

### فَضَائِلُ

وَيُكْرَهُ الْإِسْرَافُ فِي الصَّبِّ ، وَالْغُسْلُ وَالْوُضُوءُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ ، وَتَرْكُ الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ . وَيُكْرَهُ لِلْجُنْبِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالنَّوْمُ وَالْجِمَاعُ قَبْلَ غَسْلِ الْفَرْجِ وَالْوُضُوءِ ، وَكَذَا مُنْقَطَعَةُ الْحَيْضِ وَالنَّفَّاسِ .

( وَ ) يُسْنُ<sup>(١)</sup> ( الذُّكْرُ الْمَأْتُورُ ) وهو ما مرَّ عقب الوضوء ( بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْغُسْلِ ) وَتَرْكُ الْإِسْتِعَانَةِ ) وَالنَّشِيفِ ؛ كَالْوُضُوءِ .

### ( فَضَائِلُ )

في مكروهاته<sup>(٢)</sup>

( وَيُكْرَهُ الْإِسْرَافُ فِي الصَّبِّ ) لِلْغُسْلِ ، نَظِيرُ مَا مَرَّ فِي الْوُضُوءِ بَقَيْدِهِ<sup>(٣)</sup> .

( وَ ) يُكْرَهُ ( الْغُسْلُ وَالْوُضُوءُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ) وَلَوْ كَثِيراً ، أَوْ بَثْراً مَعِينَةً ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْغُسْلِ فِيهِ ، وَقِيسَ بِهِ الْوُضُوءُ بِجَمَاعٍ خَشِيَّةٍ أَلَسْتِقْدَارِ وَالْإِخْتِلَافِ فِي طَهْوَرِيَّتِهِ ، وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي غَيْرِ الْمُسْتَبَحْرِ الَّذِي لَا يَتَقَدَّرُ بِذَلِكَ بَوَجْهِهِ ، وَلَا خِلَافَ فِي طَهْوَرِيَّتِهِ وَإِنْ فَعَلَ فِيهِ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْوُضُوءِ عَن حَدَثٍ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ .

( وَ ) يُكْرَهُ ( الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ ) كَالْوُضُوءِ بَقَيْدِهِ السَّابِقِ فِيهِ .

( وَتَرْكُ الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ ) لِلْخِلَافِ فِي وَجُوبِهِمَا فِيهِ ؛ كَالْوُضُوءِ .

( وَيُكْرَهُ لِلْجُنْبِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالنَّوْمُ وَالْجِمَاعُ قَبْلَ غَسْلِ الْفَرْجِ وَالْوُضُوءِ ) لِمَا صَحَّ مِنَ الْأَمْرِ بِهِ فِي الْجِمَاعِ ، وَلِلتَّبَاعِ فِي الْبَقِيَّةِ إِلَّا الشُّرْبَ فَمَقِيسٌ عَلَى الْأَكْلِ .

( وَكَذَا مُنْقَطَعَةُ الْحَيْضِ وَالنَّفَّاسِ ) فَيُكْرَهُ لَهَا ذَلِكَ كَالْجُنْبِ ؛ بَلْ أَوْلَى .

\* \* \*

(١) كلمة : ( يسن ) متن في ( ب ) .

(٢) الفصل والعنونة ساقطان من النسخ ، وأثبتنا في هامش ( ب ) مشاراً إليهما بنسخة .

(٣) في هامش ( ب ) : ( وهو : ولو على الشَّطِّ ، ومحلُّ ذلك : في غير الموقوف والمُسَبَّل ) .

## بَابُ النَّجَاسَةِ

هِيَ الْخَمْرُ وَلَوْ مُحْتَرَمَةً ، وَالنَّبِيدُ ، وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا ،  
وَالْمَيْتَةُ إِلَّا الْأَدَمِيَّ .....

### ( بَابُ النَّجَاسَةِ ) وَإِزَالَتِهَا

( هِيَ ) لُغَةً : كُلُّ مُسْتَقْدَرٍ ، وَشُرْعاً بِالْحَدِّ : مُسْتَقْدَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مَرْخُصَ ،  
وَبِالْعَدِّ : كُلُّ مُسَكِّرٍ مَائِعٍ أَصَالَةً ، وَمَنَّهُ :

( الْخَمْرُ ) وَهُوَ : الْمَتَّخَذُ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ ( وَلَوْ مُحْتَرَمَةً )<sup>(١)</sup> وَهِيَ : مَا عُصِرَ بِقَصْدِ الْخَلِيَّةِ أَوْ  
لَا بِقَصْدِ ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ تَجِبْ إِزَالَتُهَا ، بِخِلَافِ مَا لَوْ عُصِرَ بِقَصْدِ الْخَمْرِيَّةِ . . . تَجِبُ إِزَالَتُهَا فَوْرًا ،  
وَيُعْتَبَرُ تَغْيِيرُ الْقَصْدِ قَبْلَ التَّخْمُرِ<sup>(٢)</sup> .

( وَالنَّبِيدُ ) وَهُوَ : الْمَتَّخَذُ مِنْ عَصِيرِ نَحْوِ الزَّبِيبِ ؛ لِلِإِجْمَاعِ فِي الْخَمْرِ ، وَلِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ  
الصَّرِيحَةِ فِي غَيْرِهَا .

أَمَّا الْجَامِدُ . . فَطَاهِرٌ ، وَمَنَّهُ الْحَشِيشَةُ وَالْأَفْيُونُ ، وَجَوْزَةُ الطَّيْبِ وَالْعَنْبَرُ وَالزَّعْفَرَانُ ، فَيَحْرُمُ  
تَنَاوُلُ الْقُدْرِ الْمُسَكِّرِ مِنْ كُلِّ مَا ذُكِرَ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ .

( وَالْكَلْبُ ) وَلَوْ مَعْلَمًا ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ أَمْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّسْبِيحِ مِنْ وُلُوغِهِ ، وَإِزَالَةِ  
مَا وَلَغَ فِيهِ .

( وَالْخِنْزِيرُ ) لِأَنَّهُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْكَلْبِ ؛ إِذْ لَا يُقْتَنَى بِحَالٍ .

( وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا ) مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ - وَلَوْ أَدَمِيًّا - تَغْلِيْبًا لِلنَّجَسِ .

( وَالْمَيْتَةُ ) بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا دَمٌ سَائِلٌ - وَهِيَ : مَا زَالَتْ حَيَاتُهُ لَا بِذِكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ -  
بِالنَّصِّ وَالِإِجْمَاعِ ( إِلَّا الْأَدَمِيَّ ) وَلَوْ كَافِرًا ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا

(١) قوله : ( ولو محترمة ) شرح في ( ب ) و ( ج ) .

(٢) في هامش ( ج ) : ( مسألة : لا يفسق عاصر الخمر وإن شملته اللعنة ؛ لأنه قد لا يتخذها خمراً . اهـ  
« تجريد » ) .

وَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ . وَاللَّدْمُ وَالْقَيْحُ ، وَالْقَيْءُ ، وَالرَّوْتُ وَالْبَوْلُ ، وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ ،  
وَالْمَاءُ الْمُتَغَيَّرُ السَّائِلُ مِنْ فَمِ النَّائِمِ . وَمَنْيُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْمُتَوَلِّدُ مِنْ أَحَدِهِمَا ،  
وَلَبْنُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِلَّا الْآدَمِيَّ . وَأَمَّا مَنْيُ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ  
أَحَدِهِمَا ، وَالْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ ، وَرُطُوبَةُ الْفَرْجِ . . . . .

يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا ، ) ، وَالتَّعْبِيرُ بِـ ( أَلْمُؤْمِنِ ) : لِلْغَالِبِ أَوْ لِلشَّرَفِ ؛ إِذْ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ .  
( وَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ ) لِلْخَبْرِ الصَّحِيحِ : « أَحَلَّ لَنَا مَيْتَاتِنِ وَدَمَانِ : السَّمَكُ وَالْجَرَادُ ، وَالْكَبِدُ  
وَالطَّحَالُ » .

( وَ ) مِنْ النَّجَاسَاتِ ( اللَّدْمُ ) وَإِنْ تَحَلَّبَ مِنْ كَبِدٍ أَوْ نَحْوِ سَمَكٍ أَوْ بَقِيَّ عَلَى نَحْوِ الْعِظَامِ ، لَلْكَيْتِ  
مَعْفُوفٍ عَنْهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ أَي : سَائِلًا ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ كَالْكَبِدِ وَالْعَلَقَةِ .

( وَالْقَيْحُ ، وَالْقَيْءُ ) وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ .

( وَالرَّوْتُ ) بِالْمَثَلَةِ ؛ كَالْبَوْلِ (١) .

نَعَمْ ؛ لَوْ رَأَيْتَ أَوْ قَاءْتَ بِبَيْمَةٍ حَبًّا صَاحِبًا صُلْبًا بِحَيْثُ لَوْ زُرَعَ نَبْتٌ . . . كَانَ مُتَنَجِّسًا لَا نَجِسًا .

( وَالْبَوْلُ ) لِلْأَمْرِ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ .

( وَالْمَذْيُ ) بِسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ ؛ لِلْأَمْرِ بِغَسْلِ الذَّكَرِ - أَي رَأْسِهِ - مِنْهُ ؛ وَهُوَ : مَاءٌ أَصْفَرٌ رَقِيقٌ  
غَالِبًا ، يَخْرُجُ عِنْدَ ثَوْرَانِ الشَّهْوَةِ ، وَيَشْتَرِكُ فِيهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ .

( وَالْوَدْيُ ) بِسُكُونِ الْمَهْمَلَةِ ؛ كَالْبَوْلِ ، وَهُوَ : مَاءٌ أبيضٌ ثَخِينٌ غَالِبًا ، يَخْرُجُ عَقَبَ الْبَوْلِ .

( وَالْمَاءُ الْمُتَغَيَّرُ السَّائِلُ مِنْ فَمِ النَّائِمِ ) إِنْ تَحَقَّقَ كَوْنُهُ مِنَ الْمَعِدَةِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ ، لَلْكَيْتِ  
الْأَوَّلِيِّ : غَسَلُ مَا يَحْتَمَلُ كَوْنُهُ مِنْهَا ، وَلَوْ أَبْتَلِيَ بِالْأَوَّلِ شَخْصًا . . عَفِيَ عَنْهُ .

( وَمَنْيُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْمُتَوَلِّدُ مِنْ أَحَدِهِمَا ) وَمِنْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ .

( وَلَبْنُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ) كَالْأَنَانِ ، ( إِلَّا الْآدَمِيَّ ) .

وَأَمَّا مَنْيُ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْعَلَقَةُ ) وَهِيَ : دَمٌ غَلِيظٌ ،  
( وَالْمُضْغَةُ ) وَهِيَ : لَحْمَةٌ صَغِيرَةٌ ، ( وَرُطُوبَةُ الْفَرْجِ ) وَهِيَ : مَاءٌ أبيضٌ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْمَذْيِ وَالْعَرَقِ

(١) فِي هَامِشِ ( ج ) : ( لَوْ بَالَتْ دَابَّةٌ فِي شَارِعٍ ، وَتَطَايَرَتْ مِنْهَا قَدْرُ رَوْسِ الْإِبْرَةِ . . عَفِيَ عَنْهُ . قَالَهُ « رَمْلِي » ) .

.. فَطَاهِرَاتٌ . وَالْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيَوَانِ كَمَيْتِهِ ، إِلَّا شَعَرَ الْمَأْكُولِ وَرَيْشَهُ  
وَصُوفَهُ وَوَبْرَهُ .. فَطَاهِرَاتٌ . . . . .

منَ الْحَيَوَانِ الطَّاهِرِ ، وَلَبِنُ الْمَأْكُولِ ، وَالْبَشْرِ (١) - وَلَوْ ذَكَرًا صَغِيرًا مَيْتًا (٢) - وَإِنْفَحْتُهُ (٣) - إِنْ أَخَذْتَ  
مِنْهُ بَعْدَ ذَبْحِهِ وَلَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبْنٍ وَلَوْ نَجَسًا - وَمَتَرَشَّحُ كُلِّ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ ؛ كَعَرَقِي وَلُعَابِي وَبَلْغَمِي إِلَّا  
الْمَتَيْقَنَ خُرُوجَهُ مِنَ الْمَعْدَةِ ، وَمَاءِ قَرَحٍ وَنَفْطٍ (٤) لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَالْبَيْضُ وَلَوْ مِنْ مَيْتَةٍ إِنْ كَانَ مُتَصَلِّبًا ،  
وَبِزْرُ دَوْدِ الْقُرْزِ ، وَالْمِسْكُ وَفَارْتُهُ الْمُنْفَصَلَةُ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ ذَكَاتِهِ ، وَالزَّبَادُ (٥) ، لَا مَا فِيهِ مِنْ شَعْرِ  
السَّنُورِ الْبَرِيِّ - نَعَمْ ؛ يُعْنَى عَنْ قَلِيلِهِ عُرْفًا - وَالْعَنْبِرُ ؛ وَهُوَ : نَبْتُ بَحْرِيٍّ وَإِنْ أَبْتَلَعَهُ حَوْثٌ مَا لَمْ  
يَسْتَحِلْ ( .. فَطَاهِرَاتٌ ) لِلنُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ فِي أَكْثَرِهَا ، وَقِيَاسًا فِي بَاقِيهَا .

وَلَوْ تَحَقَّقَ خُرُوجُ رَطُوبَةِ الْفَرْجِ مِنْ بَاطِنِهِ .. كَانَتْ نَجَسَةً ، وَإِنَّمَا لَمْ يَتَنَجَّسْ ذَكَرُ الْمُجَامِعِ إِذَا  
وَطِيَءَ مِنْ أَسْتَنْجَتِ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ إِصَابَةُ الْبَوْلِ لِلذَّكْرِ وَلَا لِمَدْخَلِهِ ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ  
خُرُوجِهَا مِنَ الْبَاطِنِ .

وَيَجُوزُ أَكْلُ بَيْضِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ ؛ حَيْثُ لَا ضَرَرَ فِيهِ .

( وَالْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيَوَانِ كَمَيْتِهِ ) طَهَارَةٌ وَنَجَاسَةٌ ، فَيَدُّ نَحْوِ الْآدَمِيِّ وَمَشِيمَتُهُ طَاهِرَةٌ ،  
بِخِلَافِهِمَا مِنْ نَحْوِ الْفَرَسِ ؛ لِلخَبْرِ الصَّحِيحِ : « مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ .. فَهُوَ مَيْتٌ » . ( إِلَّا شَعَرَ )  
الْحَيَوَانِ ( الْمَأْكُولِ وَرَيْشَهُ وَصُوفَهُ وَوَبْرَهُ ) إِذَا لَمْ تُعْلَمْ إِبَانَتُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ( .. فَطَاهِرَاتٌ ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى :  
﴿ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا ﴾ الْآيَةُ .

(١) هذه اللفظة زيادة من (ب) .

(٢) قوله : ( مَيْتًا ) بهذا بالنسبة للبشر ، بخلاف ما أخذ من ضرع بهيمة مَيْتَةٍ ؛ فإنه نجسٌ اتفاقاً ، ففي « التحفة »  
( ٢٩٩ / ١ ) : ( وأما لبن الآدمي ، ولو ذكراً وصغيرة وميتاً . فطاهرٌ أيضاً ؛ إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه  
نجساً ) .

(٣) في هامش (ب) : ( والإنفحة طاهرة ؛ وهي : لبن في جوف نحو سخلة في جلدة ، تُسمى إنفحة إن كانت من  
مذكاة لم تطعم غير اللبن ، وسواء في اللبن لبن أمها أو غيرها ، شربته أم سقي لها ، سواء كان طاهراً أم نجساً  
ولو من نحو كلبية خرج على هيئته حالاً أم لا . اهـ « رملي » رحمه الله [ ٢٤٥ / ١ ] ) .

(٤) النفط : هي بثور تخرج في اليد من أثر العمل ملائى ماءً ، وتكون بين اللحم والجلد .

(٥) الزباد : هو طيب يُستخرج من السَّنُورِ البري ، وهو رشح يجتمع تحت ذنبها على المخرج .

وَلَا يَطْهَرُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ : الْخَمْرُ مَعَ إِنَائِهَا إِذَا صَارَتْ خَلًّا  
بِنَفْسِهَا . وَالْجِلْدُ الْمُتَنَجِّسُ بِالْمَوْتِ يَطْهَرُ بِالذَّبْعِ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ . . . . .

ولو أنفصل من مأكولٍ حيٍّ جزءٌ عليه شعْرٌ . . فهما نجسان ، وخرج بما ذكره : الْقَرْنُ ، وَالظُّفْرُ  
وَالظُّفْرُ فِيهِ نَجْسَةٌ .

( وَلَا يَطْهَرُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ ) بِالْإِسْتِحَالَةِ ( إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ ) :

أَحَدُهَا : ( الْخَمْرُ ) وَلَوْ غَيْرَ مُحْتَرَمَةٍ ، فَتَطْهَرُ وَإِنْ فُتِحَ رَأْسُهَا أَوْ نُقِلَتْ مِنْ مَحَلِّهَا ، أَوْ تَخَلَّتْ  
لَا بِفَعْلٍ فَاعِلٍ ، ( مَعَ إِنَائِهَا ) وَلَوْ نَحْوَ خَزْفٍ جَدِيدٍ ، تَبَعًا لَهَا لِلضَّرُورَةِ ( إِذَا صَارَتْ ) أَي :  
أَسْتَحَالَتْ ( خَلًّا بِنَفْسِهَا ) أَي : بِلَا مَصَاحِبَةٍ عَيْنٍ<sup>(١)</sup> ، أَوْ غَلَتْ لَا بِفَعْلٍ فَاعِلٍ ؛ لِزَوَالِ عِلَّةِ النَّجَاسَةِ  
وَهِيَ الْإِسْكَارُ .

أَمَّا إِذَا تَخَلَّتْ بِمَصَاحِبَةٍ عَيْنٍ نَجْسَةٍ وَإِنْ نَزَعَتْ قَبْلَ التَّخَلُّلِ ، أَوْ طَاهِرَةً أَسْتَمَرَّتْ إِلَيْهِ ، أَوْ لَمْ  
تَسْتَمِرْ لَكِنْ تَخَلَّتْ<sup>(٢)</sup> مِنْهَا شَيْءٌ . . فَلَا تَطْهَرُ ، إِذِ النَّجْسُ يَقْبَلُ التَّنَجِّيسَ فِي الْأَوْلَى ، وَلِتَنَجِّسِهَا بَعْدَ  
تَخَلُّلِهَا بِالْعَيْنِ الَّتِي تَنَجَّسَتْ بِهَا فِي الثَّانِيَةِ ، وَكَالْخَمْرِ فِيمَا ذَكَرَ التَّبَيُّدُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ .

( وَ ) ثَانِيهَا : ( الْجِلْدُ الْمُتَنَجِّسُ بِالْمَوْتِ ) بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ مِنْ نَحْوِ كَلْبٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمَأْكُولِ  
يَطْهَرُ بِالذَّبْعِ ( وَالْأَنْدَبَاغُ ظَاهِرُهُ ) وَهُوَ مَا لَاقَاهُ الدَّبَاغُ ( وَبَاطِنُهُ ) وَهُوَ مَا لَمْ يُلَاقِهِ ، بِشَرَطِ أَنْ  
يَتَنَقَّى مِنَ الرُّطُوبَاتِ الْمُعَفَّنَةِ لَهُ ، بِحَيْثُ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ التَّنُّ وَالْفَسَادُ لَوْ نَقَعَ فِي الْمَاءِ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ  
قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ . . فَقَدْ طَهَرَ » .

وَإِنَّمَا تَحْصُلُ التَّنْقِيَةُ الْمَذْكُورَةُ بِحَرِّيفٍ - وَلَوْ نَجَسًا - كَذَرَقِ حَمَامٍ ، لَا بِنَحْوِ شَمْسٍ وَتُرَابٍ .  
وَخَرَجَ بِـ ( الْجِلْدِ ) : الشَّعْرُ .

(١) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( وَبُسْتَنَى الْعِنَاقِيدَ وَحِبَاتِهَا ، فَلَا تَضُرُّ مَصَابِحَتَهَا لِلنَّجَسِ إِذَا تَخَلَّتْ ، كَمَا أَفْهَمَ كَلَامُ  
« الْمَجْمُوعِ » ، وَصَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ كَالْقَاضِي وَالبُغْوِيُّ ، وَجَزَمَ بِهِ الْبَلْقِينِيُّ ، وَمَشَى عَلَيْهِ فِي « الْأَنْوَارِ » ، وَتَأْوِيلُ  
كَلَامِ « الْمَجْمُوعِ » بِمَا يَخَالِفُ ذَلِكَ بَعِيدٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا تَفْرِيعُ مَقَالَةِ الْقَاضِي ، وَالبُغْوِيُّ عَلَى ضَعْفِ . قَالَه  
ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « الْإِمْدَادِ شَرْحِ الْإِرْشَادِ » .

(٢) فِي ( ب ) وَ( د ) : ( تَخَلَّتْ ) . قَالَ الْإِمَامُ الْكُرْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْحَوَاشِي الْمَدِينِيَّةِ » ( ١١٥ / ١ ) :  
( يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ « تَحَلَّلَ » بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ، فَالضَّمِيرُ فِي « مِنْهَا » يَعُودُ إِلَى الْعَيْنِ الطَّاهِرَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ بِالْخَاءِ  
الْمَعْجَمَةِ ، وَعَلَيْهِ فَيَصِحُّ أَنْ يَعُودَ ضَمِيرُ « مِنْهَا » لِلْعَيْنِ الطَّاهِرَةِ ، أَوِ الْخَمْرَةِ ، وَهُوَ أَوْضَحُ ) .

وَمَا صَارَ حَيَوَانًا .

### فَصَحَائِحُ

إِذَا تَنَجَّسَ شَيْءٌ بِمِلَاقَةِ كَلْبٍ أَوْ فَرَعِهِ مَعَ الرُّطُوبَةِ . . . غَسَلَ سَبْعًا مَعَ مَرْجٍ إِحْدَاهُنَّ  
بِالْتَّرَابِ الطُّهُورِ ، .....

نعم ؛ يَطْهَرُ قَلِيلُهُ تَبَعًا كِنَاءً أَلْخَمِرِ ، ثُمَّ هُوَ بَعْدَ الْأَنْدِبَاغِ كَثُوبٍ مَتَنَجِّسٍ ، فَلَا بَدَّ لِنَحْوِ الصَّلَاةِ فِيهِ  
أَوْ عَلَيْهِ مِنْ تَطْهِيرِهِ .

( وَ ) ثَالِثُهَا : ( مَا صَارَ حَيَوَانًا ) كَالْمَيْتَةِ إِذَا صَارَتْ دُودًا ؛ لِحُدُوثِ الْحَيَاةِ ، وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
مَتَوَلِّدًا مِنْهَا ، لَكِنَّهُ مَتَوَلِّدٌ مِنْ عَفُونَاتِهَا ، وَهِيَ نَجَسَةٌ .

وَلَا يَصِحُّ التَّمَثِيلُ بِدَمٍ بَيْضَةٍ صَارَتْ فَرْخًا ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ كَالْمَيِّ ، إِذْ هُوَ أَصْلُ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ .  
وَخَرَجَ بِـ ( حَيَوَانٍ ) <sup>(١)</sup> : مَا صَارَ رِمَادًا أَوْ مِلْحًا - مِثْلًا - فَلَا يَطْهَرُ <sup>(٢)</sup> .

### ( فَصَحَائِحُ )

#### فِي إِزَالَةِ التَّنَجَّاسَةِ

( إِذَا تَنَجَّسَ شَيْءٌ ) جَامِدٌ وَلَوْ نَفِيسًا يُفْسِدُهُ التُّرَابُ ( بِمِلَاقَةِ ) شَيْءٍ مِنْ ( كَلْبٍ أَوْ فَرَعِهِ ) وَتَوَلَّى  
لِعَابَهُ <sup>(٣)</sup> ( مَعَ الرُّطُوبَةِ ) فِي أَحَدِهِمَا ( . . . غَسَلَ سَبْعًا مَعَ مَرْجٍ إِحْدَاهُنَّ ) سِوَا الْأُولَى وَالْآخِرَةِ  
وغيرُهُمَا ( بِالتُّرَابِ الطُّهُورِ ) لَخَبَرِ : « طُهِورٌ إِنَاءً أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ : أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ  
مَرَّاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ بِالْبَطْحَاءِ » ، وَفِي رِوَايَةٍ : « أَوْلَاهُنَّ » وَهِيَ لِبَيَانِ الْأَفْضَلِ كَمَا يَأْتِي ، وَفِي

(١) قَالَ الْإِمَامُ التَّرْمِزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « مَوْهَبَةِ ذِي الْفَضْلِ » ( ٤٧٢ / ١ ) : ( كَذَا فِي النُّسخِ ، وَالْأَنْسَبُ  
بِـ « حَيَوَانًا » عَلَى الْحِكَايَةِ ، أَوْ بِـ « الْحَيَوَانِ » بِأَدَاةِ التَّعْرِيفِ . فَلْيَتَأَمَّلْ ) .

(٢) فِي هَامِشِ ( ج ) : ( فَرَعٌ : مَاءٌ نَقَلَ مِنَ الْبَحْرِ فَوُجِدَ فِيهِ طَعْمُ زَيْلٍ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ . . . حُكْمُ بِنَجَاسَتِهِ ، كَمَا  
قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي « تَعْلِيْقِهِ » ، وَلَا يَشْكَلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ : لَا يَحْدُ بِرِيحِ الْخَمْرِ ؛ لِوُضُوحِ الْفَرْقِ . « إِقْنَاعٌ »  
[ ٨١ / ١ ] ) .

(٣) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( فَنَصَّ عَلَى اللَّعَابِ ، وَأَلْحَقَ بِهِ مَا سِوَاهُ ؛ لِأَنَّ لِعَابَهُ أَشْرَفُ فَضْلَاتِهِ ، وَإِذَا ثَبِتَتْ  
نَجَاسَتُهُ . . . فَغَيْرُهُ مِنْ بَوْلٍ وَرُوثٍ وَعَرَقٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَوْلَى ، وَفِي وَجْهِ : أَيِ غَيْرِ لِعَابِهِ كَسَائِرِ النِّجَاسَاتِ ؛  
اِقْتِصَارًا عَلَى مَحَلِّ النَّصِّ لِخُرُوجِهِ عَنِ الْقِيَاسِ ، وَلَوْ أَكَلَ لَحْمٌ نَحْوَ كَلْبٍ . . . لَمْ يَجِبْ تَسْبِيْعُ مَحَلِّ الِاسْتِنْجَاءِ ،  
كَمَا نَقَلَهُ الرَّوْيَانِيُّ عَنِ النَّصِّ . « خَطِيبٌ » رَحِمَهُ اللَّهُ [ ١٣٧ / ١ ] ) .

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأُولَى ثُمَّ فِي غَيْرِ الْأَخِيرَةِ ، وَالْخِزِيرُ كَالْكَلْبِ . وَمَا تَنْجَسَ  
بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ إِلَّا اللَّبْنَ . . . يُنْضَحُ ، . . . . .

أخرى : « السَّابِعَةُ » وهي لبيانِ أَقْلِ الأجزاء ، وفي أخرى : « الثَّامِنَةُ » أي : بأن يُصاحَبَ  
السَّابِعَةُ<sup>(١)</sup> .

وإنَّما تُعتبرُ السَّبْعُ بعدَ زوالِ العَيْنِ ، فمزيلها - وإن تعدَّد - واحدة<sup>(٢)</sup> ، ويُكتفى بها وإن تعدَّد  
اللولغُ ، أو كانت معه نجاسةُ أخرى .

وغَمْسُهُ في ماءٍ كثيرٍ مع تحريكه سبعاً ، أو مرورُ سَبْعِ جَرِيَّاتٍ عليه كغسله سبعاً .

والواجبُ مِنَ التُّرابِ ما يُكدرُ الماءَ ويصلُّ بواسطته إلى جميعِ أجزاءِ المحلِّ ؛ كما في كدرِ ظَهَرِ أثره  
فيه ، ولا يجبُ المَزْجُ قَبْلَ الوَضْعِ ، بل يكفي سَبْقُ التُّرابِ ولو مع رُطوبَةِ المحلِّ ؛ لأنَّ الطَّهْوَرَ  
الواردَ باقٍ على طهوريته .

ولا يجبُ التُّرابُ في تطهيرِ أرضٍ ترابيةٍ ؛ إذ لا معنى لِشَرْبِ التُّرابِ ، وخرجَ به : نحوُ صابونٍ  
وسحاقَةٍ خَزَفٍ ، و(ب) الطَّهْوَرِ : مختلطٌ بنحوٍ دقيقٍ وإن قلَّ ، ومستعملٌ ؛ لِلنَّصِّ على التُّرابِ  
المنصرفِ لِلطَّهْوَرِ ، وغيرُهُ لا يقومُ مقامَهُ .

( وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ ) التُّرابُ ( فِي الْأُولَى ، ثُمَّ فِي غَيْرِ الْأَخِيرَةِ ) لعدمِ احتياجهِ حينئذٍ إلى تَرتيبِ  
ما يُصيبُهُ بعدَ آلتِي فيها التُّرابُ .

( وَالْخِزِيرُ كَالْكَلْبِ ) فيما ذَكَرَ قياساً عليه ، بل أولى .

( وَمَا تَنْجَسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ ) بفتحِ أَوَّلِهِ ؛ أي : يتناولُ قَبْلَ الحَوْلَيْنِ ( إِلَّا اللَّبْنَ ) أو غيره  
لِلتَّحْنِيكِ أو لِلتَّداوِي أو التَّبْرُكِ ، ( . . يُنْضَحُ ) أي : يُرشُّ بالماءِ حتَّى يعمَّ موضِعَهُ ، ويغلبُ عليه  
وإن لم يسيلْ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، فخرجَ غيرُ البَوْلِ ، وبولُ الأُنثَى والخنثى ، وأكلُهُ أو شربُهُ لِلتَّغْذِي ،

(١) في هامش (ب) : ( أي : الترابُ السابعةُ ، فيصيران - أي : التراب والسابعة - واحداً . اهـ ، ولا بُدَّ من  
مزجه بالماء إما قبل وضعهما على المحل أو بعد ؛ بأن يوضعا ولو مرتين ثم يُمزجا قبل الغسل وإن كان المحل  
رطباً ؛ لأن الطهور الوارد على المحل باقٍ على طهوريته ، خلافاً للإسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع على  
المحل . اهـ « خطيب » [١٣٧/١] .

(٢) في هامش (ب) : ( وإذا لم تزل النجاسة إلا بستَّ غسلاتٍ . . حُسِبَتْ واحدةً ، كما صحَّحه المصنف خلافاً  
لِلرافعي . اهـ « خطيب » [١٣٧/١] .

وَمَا تَنْجَسَ بِغَيْرِ ذَلِكَ . . وَجَبَتْ إِزَالَةُ عَيْنِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ وَرِيحِهِ . وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسَرَ زَوَالُهُ ، وَيَضُرُّ بَقَاؤُهُمَا أَوْ الطَّعْمُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلنَّجَاسَةِ عَيْنٌ . . كَفَى جَزِيءِ الْمَاءِ ، وَيَشْتَرِطُ وُرُودُ الْمَاءِ الْقَلِيلِ . وَالْغُسَالَةُ طَاهِرَةٌ إِذَا لَمْ تَتَّعَيَّرْ وَقَدْ طَهَرَ الْمَحَلُّ .

وَرِضَاعُهُ بَعْدَ حَوْلَيْنِ ، فَلَا يَكْفِي نَضْحُهُ ، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ غَسَلِهِ ، وَهُوَ تَعْمِيمُ الْمَحَلِّ مَعَ السَّلْيَانِ ؛ لَخَبِيرٍ : « يُرْتَسُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ » وَلِأَنَّ الْإِبْتِلَاءَ بِحَمَلِ الذَّكَرِ أَكْثَرُ ، وَالْخَشْيُ يَحْتَمَلُ كَوْنَهُ أَنْثَى .

( وَمَا تَنْجَسَ بِغَيْرِ ذَلِكَ ) مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ السَّابِقَةِ وَغَيْرِهَا فَإِنَّ كَانَتْ نَجَاسَةً عَيْنِيَّةً - وَهِيَ الَّتِي تُدْرِكُ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ - ( . . وَجَبَتْ إِزَالَةُ عَيْنِهِ ، وَ ) لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِإِزَالَةِ ( طَعْمِهِ وَلَوْنِهِ وَرِيحِهِ ) وَيَجِبُ نَحْوُ صَابُونٍ ، وَذَلِكَ إِنْ تَوَقَّفَتْ الْإِزَالَةُ عَلَيْهِ ، ( وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسَرَ زَوَالُهُ ) كَلَوْنِ الصَّبْغِ ؛ بَأَنَّ صَفَتَ غُسَالَتِهِ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَثَرُ مُحَضٍّ ، وَكِرِيحِ الْخَمْرِ ؛ لِلْمَشَقَّةِ .

( وَيَضُرُّ بَقَاؤُهُمَا ) بِمَحَلٍّ وَاحِدٍ وَإِنْ عَسَرَ زَوَالُهُمَا ، ( أَوْ ) بَقَاءُ ( الطَّعْمِ ) وَحَدَهُ ؛ لسهولة إِزَالَتِهِ ، وَعُسْرُهَا نَادِرٌ ، وَيُعْرَفُ بَقَاؤُهُ فِيمَا إِذَا دَمِيَتْ لِسْتُهُ ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ زَوَالُهُ . . فَيَجُوزُ لَهُ ذَوْقُ الْمَحَلِّ اسْتِظْهَارًا .

( وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلنَّجَاسَةِ عَيْنٌ ) كَبَوْلِ جَفَّ ، وَلَمْ يُدْرِكْ لَهُ طَعْمٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رِيحٌ ( . . كَفَى جَزِيءِ الْمَاءِ ) عَلَيْهِ مَرَّةً ، مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ نِيَّةٍ هُنَا وَفِيمَا مَرَّ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ التَّرْوِكِ (١) .

( وَيَشْتَرِطُ وُرُودُ الْمَاءِ الْقَلِيلِ ) عَلَى الْمَحَلِّ لِقَوْتِهِ ، وَإِلَّا . . تَنْجَسَ ، بِخِلَافِ الْكَثِيرِ .

( وَالْغُسَالَةُ ) الْقَلِيلَةُ الْمُنْفَصَلَةُ ( طَاهِرَةٌ ) غَيْرُ مَطَهَّرَةٍ ( إِذَا لَمْ تَتَّعَيَّرْ ) بِطَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ ، وَلَمْ يَزِدْ وَزْنُهَا بَعْدَ اعْتِبَارِ مَا يَأْخُذُهُ الثَّوْبُ مِنَ الْمَاءِ وَيُعْطِيهِ مِنَ الْوَسْخِ الطَّاهِرِ .

( وَقَدْ طَهَرَ الْمَحَلُّ ) بِخِلَافِ مَا إِذَا تَغَيَّرَتْ ، أَوْ زَادَ وَزْنُهَا ، أَوْ لَمْ يَطَهَّرِ الْمَحَلُّ . . فَهِيَ نَجِسَةٌ

(١) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( وَعَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ : أَنَّ النَّجَاسَةَ لَا يَشْتَرِطُ فِي إِزَالَتِهَا نِيَّةً ، بِخِلَافِ طَهَارَةِ الْحَدَثِ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ ، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّرْوِكِ ؛ كَتَرَكِ الزَّنَا وَالغَضَبِ ، وَإِنَّمَا وَجِبَتْ فِي الصَّوْمِ مَعَهُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّرْوِكِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَقْصُودًا لِقَمْعِ الشَّهْوَةِ وَمُخَالَفَةِ الْهَوَى . . التَّحَقُّقُ بِالْفِعْلِ . اِهْدِ « خَطِيبٌ » رَحِمَهُ اللَّهُ [١٤١/١] .



.....  
كالمحلِّ ؛ لأنَّ البَلَلَّ الباقي فيه بعضُها ، والماءُ القليلُ لا يتبعُضُّ طهارةً ونجاسةً .  
ولا نظَرَ لانتقالِ النِّجاسةِ إليه ؛ لأنَّ الماءَ قهرَها فأعدَمَها<sup>(١)</sup> ، فَعُلِمَ أَنَّها كالمحلِّ مطلقاً ، فحيثُ  
حُكِمَ بطهارتهِ .. حُكِمَ بطهارتها ، وحيثُ لا .. فلا .

فلو وَضِعَ ثوباً في إِجَانَةٍ<sup>(٢)</sup> وفيه دمٌ معفوٌّ عنه ، وَصَبَّ الماءَ عليه .. تَنَجَّسَ بملاقاتِهِ ؛ لأنَّ دَمَ  
نحوِ البِراغيثِ لا يزولُ بِالصَّبِّ ، فلا بَدَّ بعدَ زوالِهِ مِنْ صَبِّ ماءٍ طَهُورٍ ، وهذا ممَّا يَغفَلُ عنه أَكثَرُ  
النَّاسِ .

وَتَجِبُ الْمَبالِغَةُ فِي الْعَزْغَرَةِ عِنْدَ غَسْلِ فَمِهِ الْمَتَنَجِّسِ ، وَيَحْرَمُ ابْتِلاَعُ نَحْوِ طَعَامٍ قَبْلَ ذَلِكَ .

\* \* \*

---

(١) في هامش (ب) : ( وقيل : إنها نجسة ؛ لانتقال المنع إليها ، فإن انفصلت متغيرة أو غير متغيرة ، ولم يظهر  
المحل .. فنجسة قطعاً . اهـ « خطيب » [١/١٤٠] ) .

(٢) الإِجَانَةُ - بكسر الهمزة وتشديد الجيم - : إِنْاءٌ يُغسَلُ فِيهِ الثِّيَابُ .

## بَابُ التَّيَمُّمِ

يَتَيَمَّمُ الْمُحْدِثُ وَالْجُنُبُ لِفَقْدِ الْمَاءِ وَالْبُرْدُ وَالْمَرَضُ . فَإِنْ تَيَقَّنَ فَقَدْ الْمَاءُ . . . تَيَمَّمَ  
بِلاَ طَلَبٍ ، وَإِنْ تَوَهَّمَ الْمَاءَ أَوْ ظَنَّهُ أَوْ شَكَّ فِيهِ . . . فَتَشَّ فِي مَنْزِلِهِ وَعِنْدَ رُفْقَتِهِ ، وَتَرَدَّدَ  
قَدَرَ حَدِّ الْعَوْتِ ، وَقَدَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِغَلْوَةِ سَهْمٍ . . . . .

### ( بَابُ التَّيَمُّمِ )

وهو لغةٌ : الْقَصْدُ ، وشرعاً : إِصَالُ التُّرَابِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِشَرَايِطَ تَأْتِي (١) .

وَفَرَضَ سَنَةَ أَرْبَعٍ أَوْ سِتًّا مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَهُوَ مِنْ خِصَائِنَا .

( يَتَيَمَّمُ الْمُحْدِثُ وَالْجُنُبُ ) وَمَأْمُورٌ بِطَهْرِ مَسْنُونٍ مِنْ وَضوءٍ أَوْ غُسْلٍ ( لِفَقْدِ الْمَاءِ وَالْبُرْدِ  
وَالْمَرَضِ ) هَذِهِ أَسْبَابُهُ مِنْ حَيْثُ الْجَمْلَةُ ، وَأَمَّا تَفْصِيلُهَا :

( فَإِنْ تَيَقَّنَ ) الْمَسَافِرُ وَغَيْرُهُ ( فَقَدْ الْمَاءُ . . . تَيَمَّمَ بِلاَ طَلَبٍ ) لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ عَبَثٌ .

( وَإِنْ تَوَهَّمَ الْمَاءَ ، أَوْ ظَنَّهُ ، أَوْ شَكَّ فِيهِ ) . . . وَجَبَ عَلَيْهِ طَلَبُهُ ، لَكِنْ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ تَيَقُّنٍ

دُخُولِ الْوَقْتِ .

نَعَمْ ؛ يَصِحُّ تَقْدِيمُ الْإِذْنِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ إِنْ ( فَتَشَّ ) عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ ، أَوْ مَأْذُونُهُ الثَّقَّةُ - وَلَوْ  
عَبْدًا أَوْ أَمْرَأَةً - وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا عَنْ جَمْعٍ ( فِي مَنْزِلِهِ وَعِنْدَ رُفْقَتِهِ ) الْمَسْنُونِ إِلَيْهِ إِنْ جَوَّزَ بَذْلَهُمْ ، وَلَوْ  
بَأَنْ يُنَادِيَ فِيهِمْ : مَنْ مَعَهُ مَاءٌ يَجُودُ بِهِ وَلَوْ بِالثَّمَنِ ؟ ( وَتَرَدَّدَ ) يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَأَمَامًا وَخَلْفًا ( قَدَرَ  
حَدِّ الْعَوْتِ ) وَجُوبًا ؛ وَهُوَ : مَا يَلْحَقُهُ فِيهِ غَوْتٌ الرِّفْقَةُ مَعَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّشَاغِلِ وَالتَّفَاوُضِ فِي  
الْأَقْوَالِ .

( وَقَدَّرَهُ بَعْضُهُمْ ) كَالرَّافِعِيِّ ( بِغَلْوَةِ سَهْمٍ ) أَي : غَايَةِ رَمِيهِ ، وَمَرَادُهُ : تَقْرِيْبُ مَا مَرَّ ، وَليْسَ  
الْمَرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَدُورُ الْحَدُّ الْمَذْكُورَ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الضَّرْرِ ، بَلْ أَنْ يَصْعَدَ مَرْتَفَعًا بِقُرْبِهِ ، ثُمَّ يَنْظُرَ

(١) فِي هَامِش (ج) : ( وَالْحِكْمَةُ فِي اخْتِصَاصِ التُّرَابِ بِالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ دُونَ الرَّأْسِ وَالرَّجْلَيْنِ : أَنَّ الرَّجُلَيْنِ  
لَا يَخْلُوانَ مِنْ مَلَامَسَتِهِ غَالِبًا ، وَالرَّأْسَ لَا يَسْتَعْمَلُ فِيهِ التُّرَابَ غَالِبًا إِلَّا عِنْدَ الْمَصَائِبِ . اهِدَ مِنْ « شَرْحِ  
الْوَسِيْطِ » ) .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . تَيَمَّمَ ، وَإِنْ تَيَقَّنَ وُجُودَ الْمَاءِ . . طَلَبَهُ فِي حَدِّ الْقُرْبِ ؛ وَهُوَ سِتَّةُ آلَافِ خُطْوَةٍ . فَإِنْ كَانَ فَوْقَ حَدِّ الْقُرْبِ . . تَيَمَّمَ . وَالْأَفْضَلُ : تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِنْ تَيَقَّنَ وُصُولَ الْمَاءِ آخِرَ الْوَقْتِ . وَلَا يَجِبُ طَلَبُهُ فِي حَدِّ الْعَوْتِ وَحَدِّ الْقُرْبِ إِلَّا إِذَا أَمِنَ نَفْسًا وَمَالًا

حواليه إِنْ كَانَ بِغَيْرِ مَسْتَوٍ ، وَإِلَّا . . نَظَرَ إِلَى الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ قَدْرَ الْحَدِّ الْمَذْكُورِ ، وَيَخْصُرُ مَوَاضِعَ الْخُضْرَةِ وَالطَّيْرِ بِمَزِيدِ نَظَرٍ .

( فَإِنْ ) تَرَدَّدَ وَ ( لَمْ يَجِدْ ) مَاءً ( . . تَيَمَّمَ ، وَإِنْ تَيَقَّنَ وُجُودَ الْمَاءِ ) . . وَجَبَ ( طَلَبُهُ فِي حَدِّ الْقُرْبِ ) وَهُوَ : مَا يَقْصُدُهُ النَّازِلُونَ لِنَحْوِ أَحْتِطَابٍ وَأَحْتِشَاشٍ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : وَلَعَلَّهُ يَقْرُبُ مِنْ نَصْفِ فَرَسِخٍ .

( وَهُوَ ) نَحْوُ ( سِتَّةِ آلَافِ خُطْوَةٍ ) إِذِ الْفَرَسِخُ : ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ، وَالْمِيلُ : أَرْبَعَةُ آلَافِ خُطْوَةٍ ، فَنِصْفُهُ مَا ذُكِرَ .

( فَإِنْ كَانَ ) الْمَاءُ ( فَوْقَ حَدِّ الْقُرْبِ . . تَيَمَّمَ ) وَلَمْ يَجِبْ قَصْدُهُ ؛ لِلْمَشَقَّةِ .

( وَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِنْ تَيَقَّنَ وُصُولَ الْمَاءِ ) يَعْنِي : وَجُودَهُ ، أَوْ الْقُدْرَةَ عَلَى الْقِيَامِ ، أَوْ سَاتِرِ الْعُورَةِ ، أَوْ الْجَمَاعَةِ ( آخِرَ الْوَقْتِ ) أَي : قَبْلَ أَنْ يَتَقَيَّ مِنْهُ مَا يَسَعُ تِلْكَ الصَّلَاةَ وَمَقْدَمَاتِهَا ؛ لِفَضِيلَةِ الصَّلَاةِ بِالْوُضُوءِ ، وَالْقِيَامِ وَالسُّتْرَةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَيْهَا بِضِدِّ ذَلِكَ ، وَسِوَاءٍ فِي الْأُولَى مِنْزَلُهُ وَغَيْرُهُ عَلَى الْأَوْجِهِ ، خِلَافًا لِلْمَاوَرِدِيِّ .

وَلَوْ كَانَ إِذَا قَدَّمَ التَّيَمُّمَ <sup>(١)</sup> صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ، وَإِذَا أَخَّرَ صَلَّى بِالْوُضُوءِ مُنْفَرِدًا . . فَالْتَّقْدِيمُ أَفْضَلُ .

وَلَوْ صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ أَوَّلَهُ وَبِالْوُضُوءِ آخِرَهُ . . فَهُوَ الْأَكْمَلُ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَيَقَّنْ ذَلِكَ . . فَالْتَّقْدِيمُ أَفْضَلُ .

( وَلَا يَجِبُ طَلَبُهُ ) أَي : الْمَاءِ ( فِي حَدِّ الْعَوْتِ وَحَدِّ الْقُرْبِ ) السَّابِقِينَ ( إِلَّا إِذَا أَمِنَ نَفْسًا ) مُحْتَرَمَةً وَجَمِيعَ أَجْزَائِهَا ، ( وَمَالًا ) لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ - وَإِنْ قَلَّ - مَا لَمْ يَكُنْ قَدْرًا يَجِبُ بِذَلِكَ فِي تَحْصِيلِ الْمَاءِ ثَمَنًا أَوْ أُجْرَةً فِي مَسْأَلَةِ التَّيَقُّنِ ، فَلَا يُعْتَبَرُ الْأَمْنُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ ذَاهِبٌ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ ، وَمِثْلُهُ

(١) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( وَهُوَ مَتَقِنٌ وَصُولَ الْمَاءِ ) .

وَأَنْقَطَاعاً عَنِ الرِّفْقَةِ ، وَخُرُوجَ الْوَقْتِ . فَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ . . . وَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ . وَيَجِبُ شِرَاؤُهُ بِشَمَنِ مِثْلِهِ . . . . .

الاختصاص وإن كثر ، بخلافه في غير صورة التَّيَمُّنِ ؛ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ الْأَمْنُ عَلَى الْمَالِ وَالْإِخْتِصَاصُ مطلقاً .

( وَ ) أَمِنَ ( أَنْقَطَاعاً عَنِ الرِّفْقَةِ ) ( وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْجِشْ <sup>(١)</sup> ) . وفارق الْجُمُعَةَ بِأَنَّهُ لَا بَدَلَ لَهَا .  
( وَ ) أَمِنَ ( خُرُوجَ الْوَقْتِ ) فَلَوْ خَافَ فَوْتَهُ لَوْ قَصَدَهُ مِنْ أَوَّلِهِ أَوْ مِنْ حِينِ نَزُولِهِ . . . جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ ، بخلاف ما لو وجدته وخاف فَوْتَ الْوَقْتِ لَوْ تَوَضَّأَ أَوْ غَسَلَ النَّجَاسَةَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ فَاقِدٍ ، وبخلاف المقيم ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ وَإِنْ خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ لَوْ سَعَى إِلَى الْمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَلَ مِنْ الْقَضَاءِ .

( فَإِنْ وَجَدَ ) الْمُحْدِثُ أَوْ الْجُنُبُ ( مَاءً ) صَالِحاً لِلْغُسْلِ ( لَا يَكْفِيهِ ) لِطَهْرِهِ ( . . . وَجَبَ ) عَلَيْهِ ( اسْتِعْمَالُهُ ) إِذِ الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ ؛ وَلِلْخَبْرِ الصَّحِيحِ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ . . . فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

( ثُمَّ ) بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ فِي بَعْضِ أَعْضَاءِ الْجُنُبِ - أَيَّ بَعْضٍ شَاءَ - وَفِي وَجْهِ الْمُحْدِثِ وَمَا يَلِيهِ ( تَيَمَّمَ ) عَنِ الْبَاقِي ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَقْدِيمُ التَّيَمُّمِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ ؛ لِأَنَّ مَعَهُ مَاءً ظَاهِراً بَيِّنِينَ .  
أَمَّا مَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلْمَسْحِ ؛ كَتَلْحِجٍ أَوْ بَرْدٍ لَا يَذُوبُ <sup>(٢)</sup> ، أَوْ مَاءٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَسِيلَ لِقَلْبَتِهِ . . . لَمْ يُؤْمَرِ الْمُحْدِثُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ ؛ لِفَقْدِ التَّرْتِيبِ <sup>(٣)</sup> ، وَيَجِبُ أَيْضاً اسْتِعْمَالُ تَرَابٍ نَاقِصٍ .  
( وَيَجِبُ ) بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ لَا قَبْلَهُ ( شِرَاؤُهُ ) أَي : الْمَاءِ - وَلَوْ نَاقِصاً - لِلطَّهَارَةِ ، وَأَسْتَجَارُ نَحْوِ دَلْوٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ( بِشَمَنِ ) أَوْ أُجْرَةٍ ( مِثْلِهِ ) فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ ، فَلَوْ طَلَبَ مَالِكُهُ زِيَادَةَ فَلَسِ . . . لَمْ يَجِبْ ، لَكِنَّهُ أَفْضَلُ .

ومحل ذلك حيث لم ينته الأمر إلى شراء الماء لسدِّ الرَّمَقِ ، وإلّا . . . لَمْ يَجِبْ ؛ لِأَنَّ الشَّرْبَةَ حِينَئِذٍ قَدْ تَسَاوَى دَنَانِيرَ .

(١) في هامش (ب) : ( إن سافر منفرداً ) .

(٢) أي : لا يمكن إذابته ، أما إذا أمكن . . . فيجب عليه إذابته .

(٣) لأن الماء قليل جداً لا يسيل ، ولا يكفي للوجه ولا لليدين ؛ فمسح الرأس قبل غسل الوجه واليدين لا يؤمر به لفقد الترتيب .

إِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ لِلدَّيْنِ مُسْتَعْرِقٍ ، أَوْ مُؤْتَةَ سَفَرِهِ ، أَوْ نَفَقَةَ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ . وَيَجِبُ طَلْبُ هَبَةِ الْمَاءِ ، وَاسْتِعَارَةُ دَلْوٍ دُونَ أَنْهَابِ ثَمَنِهِ . . . . .

نعم ؛ إنَّ بذلَ منه ذلكَ نسيئةً - بزيادةٍ لاثقةٍ بمثلِ تلكِ النسيئةِ عرفاً ، وكانَ موسراً بمالٍ غائبٍ - إلى أجلٍ يُبلِغُهُ موضعَ مالهٍ ولو غيرَ وطنه . . لزومهُ القبولُ ؛ إذ لا ضررَ عليه فيه .

وإنَّما يجبُ الشُّراءُ والاستِجارُ بعوضٍ المثل . . ( إنَّ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ لِلدَّيْنِ مُسْتَعْرِقٍ ) ولو مؤجَّلاً ( مستعرقٍ ) : صفةٌ كاشفةٌ ؛ إذ منَ لآزمِ الحاجةِ للدَّيْنِ أن يكونَ مستعرقاً .

( أَوْ مُؤْتَةَ سَفَرِهِ ) المباحِ ذهاباً وإياباً ، ( أَوْ نَفَقَةَ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ ) ممَّنْ تَلزُمُهُ نَفَقَتُهُ - وإنَّ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ - وَمِنْ رَفِيقِهِ ، وحيوانٍ مَعَهُ ولو لغيره إنَّ عَدَمَ نَفَقَتِهِ .

والمرادُ بـ( النَّفَقَةِ ) : المُؤنَّةُ ؛ لِتَشْمَلَ حَتَّى الملبوسِ والأثاثِ الَّذِي لا بدَّ منه ، وأجرةُ التَّدَاويِ والمركوبِ ، وكذا المسكنِ والخادمِ المحتاجِ إليهما ؛ لأنَّ هذه الأشياءَ لا بدَّ لها ، بخلافِ الماءِ .

وخرجَ بـ( المحترَمِ ) - وهو ما حرَّم قتلُهُ - : نحوُ المرتدِّ والحربيِّ ، والزَّاني المحصنِ ، وتاركِ الصَّلَاةِ بشرطِهِ ، والخنزيرِ والكلبِ العقورِ ، لا الَّذِي لا منفعةَ فيه ولا ضررَ ؛ بل هو محترَمٌ .

( وَيَجِبُ طَلْبُ هَبَةِ الْمَاءِ ) وَقَرَضِهِ وَقَبُولُهُمَا ؛ لَغَلْبَةِ الْمَسَامَحَةِ فِيهِ ، فَالْمِنَّةُ فِيهِ حَقِيرَةٌ ، ( وَاسْتِعَارَةُ ) نحوِ ( دَلْوٍ ) وَرِشَاءٍ<sup>(١)</sup> مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْقُدْرَةُ عَلَى الْمَاءِ ؛ أَي : طَلْبُ عَارِيَتِهِ وَقَبُولُهَا ، وَإِنْ زَادَتْ قِيمَتُهُ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِ الْمَاءِ ؛ إِذْ لا تَعْظُمُ الْمِنَّةُ فِيهَا ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ تَلْفِ الْمُسْتَعَارِ .

ولو أمتنعَ مِنْ سَوَالِ ذَلِكَ أَوْ قَبُولِهِ . . لَمْ يَصَحَّ تَيْمُّمُهُ مَا دَامَ قَادِرًا عَلَيْهِ ، ( دُونَ أَنْهَابِ ثَمَنِهِ ) أَي : الْمَاءِ ، أَوْ أَجْرَةَ أَوْ أَنْهَابِ نَحْوِ الدَّلْوِ ، أَوْ اقْتِرَاضِهِ ؛ لِثِقَلِ الْمِنَّةِ فِي ذَلِكَ ، وَلَوْ مِنْ أَبِي أَوْ ابْنِ وَإِنْ كَانَ قَابِلًا الْمَقْتَرَضِ<sup>(٢)</sup> موسراً بمالٍ غائبٍ .

(١) الرِّشَاءُ : الحبل .

(٢) فِي ( د ) وَنسخة فِي هامش ( ب ) : ( القرض ) . قال العلامة الكردي رحمه الله تعالى فِي « الحواشي المدنية » ( ١ / ١٢٤ ) : ( « المقترض » : بصيغة اسم المفعول ، وهو مضاف إليه ، وفي بعض النسخ : « قابل القرض » وهو بالإضافة أيضاً ) .

وَلَوْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ . . . وَجَبَ التَّيْمُّمُ .  
وَلَا يَتَيَمَّمُ لِلْمَرَضِ إِلَّا إِذَا خَافَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ عَلَى نَفْسٍ ، أَوْ مَنْفَعَةِ عَضْوٍ ، أَوْ طُولِ  
الْمَرَضِ ، أَوْ حُدُوثِ شَيْئٍ قَبِيحٍ فِي عَضْوٍ ظَاهِرٍ . . . . .

وساترُ العورة كالذَّلْوِ فيما ذَكَرَ ، ولو لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَكْفِيهِ لِلْمَاءِ أَوْ السَّتْرِ . . قَدَمُهُ وَإِنْ لَمْ يَسْتُرْ  
سوى السَّوَاتِينِ ؛ لِدَوَامِ نَفْعِهِ .

وَمِنْ ثَمَّ : وَجَبَ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِمَمْلُوكِهِ دُونَ مَاءِ طَهَارَتِهِ فِي السَّفَرِ .

( وَلَوْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ ) مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ ؛ وَلَوْ مِنْ أَهْلِ قَافِلَتِهِ ،  
وَإِنْ كَبُرَتْ وَلَمْ تُنْسَبْ إِلَيْهِ ( وَلَوْ ) كَانَ ( فِي الْمُسْتَقْبَلِ ) وَإِنْ ظَنَّ وجودَ الْمَاءِ ( . . وَجَبَ التَّيْمُّمُ )  
وَحَرَّمَ الطُّهْرُ بِالْمَاءِ ؛ دَفْعاً لِلضَّرْرِ النَّاجِزِ أَوْ الْمَتَوَقَّعِ ، وَضَبْطُهُ كَضَبِ الْمَرَضِ الْآتِي ، وَلَا يُكَلِّفُ  
الطُّهْرَ بِهِ ثَمَّ شُرْبُهُ ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَافَى ، بِخِلَافِ دَابَّتِهِ ، بَلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ نَجَسٌ وَطَاهَرٌ . . سَقَاهَا النَّجَسَ  
وَتَطَهَّرَ بِالطَّاهِرِ .

ولا يجوزُ أَدخَارُ الْمَاءِ لِطَبِيخٍ وَبَلِّ كَعَكٍ قَدَرَ عَلَى أَكْلِهِ يَابِساً ، عَلَى الْمُنْقُولِ فِيهِمَا .

وكالاحتياجِ لِلْمَاءِ لِذَلِكَ : الْأَحْتِيَاغُ لِبَيْعِهِ لِطَعْمِ الْمُحْتَرَمِ ، أَوْ لِنَحْوِ دَيْنٍ عَلَيْهِ ، أَوْ لَغَسْلِ نَجَاسَةٍ .

ولو وجدَ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ مَاءً ، فَأَحْتَاغَ إِلَيْهِ لِلْعَطَشِ . . لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّيْمُّمُ اتِّفَاقاً ، وَكَذَا لَوْ كَانَ بِهِ

فُرُوحٌ وَخَافَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى التَّوْبَةِ ، وَوَاجِدٌ لِلْمَاءِ .

( وَلَا يَتَيَمَّمُ لِلْمَرَضِ ) أَي : لِأَجْلِهِ ، حَاصِلاً كَانَ أَوْ مَتَوَقَّعاً ( إِلَّا إِذَا خَافَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ عَلَى

نَفْسٍ ) أَوْ عَضْوٍ ( أَوْ مَنْفَعَةِ عَضْوٍ ) أَنْ يَتَلَفَ ، ( أَوْ ) خَافَ ( طُولَ ) مَدَّةِ ( الْمَرَضِ ) وَإِنْ لَمْ يَزِدْ ، أَوْ

زِيَادَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُبْطِئْ ، ( أَوْ ) خَافَ ( حُدُوثَ شَيْئٍ قَبِيحٍ ) أَي : فَاحِشٍ ؛ كَتَغْيِيرِ لَوْنٍ وَنُحُولٍ ،

وَاسْتِحْشَافٍ<sup>(١)</sup> ، وَثَغْرَةٍ تَبْقَى ، وَلِحْمَةٍ تَزِيدُ ؛ لِإِطْلَاقِ الْمَرَضِ فِي الْآيَةِ .

وَضَرَرَ نَحْوِ الشَّيْنِ الْمَذْكُورِ وَمَا قَبْلَهُ فَوْقَ ضَرَرِ الزِّيَادَةِ الْبَسِيرَةِ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِ الْمَاءِ .

وَإِنَّمَا يُؤْتَرُ إِنْ كَانَ ( فِي عَضْوٍ ظَاهِرٍ ) وَهُوَ مَا لَا يَعْدُ كَشْفُهُ هَتِكاً لِلْمَرْوَةِ ؛ بَأَن يَبْدُو فِي الْمِهْنَةِ

غَالِباً ، وَالْبَاطِنُ بِخِلَافِهِ .

(١) الاستحشاف : اليبس ، يقال : استحشف الأنف : يبس غضروفه ، فعديم الحركة الطبيعية .

وَلَا يَتَيَّمُّ لِلْبُرْدِ إِلَّا إِذَا لَمْ تَنْفَعِ تَدْفِئَةُ أَعْضَائِهِ ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يُسَخِّنُ بِهِ الْمَاءَ ، وَخَافَ عَلَى  
مَنْفَعَةِ عَضْوٍ أَوْ حُدُوثِ الشَّيْنِ الْمَذْكُورِ . وَإِنْ خَافَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي بَعْضِ بَدَنِهِ . .  
غَسَلَ الصَّحِيحَ ، وَتَيَّمَّ عَنِ الْجَرِيحِ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ . . . . .

وَاحْتَرَزَ [بِفَاحِشٍ] (١) : عَنِ الْيَسِيرِ وَلَوْ عَلَى عَضْوٍ ظَاهِرٍ ؛ كَأَثَرِ جَدْرِيٍّ وَسَوَادِ قَلِيلٍ ، وَعَنِ  
(الْفَاحِشِ) (٢) : بَعْضِ بَاطِنٍ ، فَلَا أَثَرَ لَخَوْفِ ذَلِكَ فِيهِمَا ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِمَا كَثِيرٌ ضَرِرٍ ، وَلَا نَظَرَ  
لِكُونَ الْمُتَطَهَّرِ قَدْ يَكُونُ رَقِيقًا فَتَنْقُصُ قِيَمَتُهُ بِذَلِكَ نَقْصًا فَاحِشًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَتَوَهَّمٌ غَيْرٌ مُتَحَقِّقٌ .

وَيَعْتَمَدُ فِي خَوْفِ مَا ذُكِرَ قَوْلَ عَدَلِ رِوَايَةٍ ، أَوْ نَفْسَهُ إِنْ عَرَفَ ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَعْرِفْ وَلَا أَخْبِرَهُ مَنْ  
ذَكَرَ وَخَافَ مَا مَرَّ ، لَكِنَّهُ يُعِيدُ إِذَا بَرَأَ .

( وَلَا يَتَيَّمُّ لِلْبُرْدِ ) أَي : لِأَجْلِهِ ( إِلَّا إِذَا لَمْ تَنْفَعِ تَدْفِئَةُ أَعْضَائِهِ ) لِلضَّرَرِ ( وَلَمْ يَجِدْ مَا يُسَخِّنُ بِهِ  
الْمَاءَ ) مِنْ إِنَاءٍ وَحَطْبٍ وَنَارٍ ، ( وَخَافَ عَلَى مَنْفَعَةِ عَضْوٍ ) لَهُ ، ( أَوْ حُدُوثِ الشَّيْنِ الْمَذْكُورِ )  
لِلضَّرَرِ حِينَئِذٍ .

أَمَّا إِذَا نَفَعَتِ التَّدْفِئَةُ ، أَوْ وَجَدَ مَا يُسَخِّنُ بِهِ ، أَوْ لَمْ يَخَفْ مَا ذُكِرَ . . فَإِنَّهُ لَا يَتَيَّمُّ ؛ إِذْ لَا ضَرَرَ  
حِينَئِذٍ .

وَالْحَاصِلُ : أَنَّهُ حَيْثُ خَافَ مَحْذُورًا لِبُرْدٍ أَوْ مَرَضٍ حَاصِلٍ أَوْ مُتَوَقَّعٍ . . جَازَ لَهُ التَّيَّمُّ ، وَحَيْثُ  
لَا . . فَلَا .

( وَإِنْ خَافَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ) لِنَحْوِ جُرْحٍ ( فِي بَعْضِ بَدَنِهِ . . غَسَلَ الصَّحِيحَ ) وَيَتَلَطَّفُ بِوَضْعِ  
خِرْقَةٍ مَبْلُوَلَةٍ بِقُرْبِ الْعَلِيلِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ . . أَمْسَهُ مَاءً بِإِفَاضَةٍ ، ( وَتَيَّمَّ عَنِ الْجَرِيحِ ) تَيَّمًّا كَامِلًا ؛  
بِأَنَّ يَكُونُ ( فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ) وَإِنْ كَانَ الْجُرْحُ فِي غَيْرِهِمَا ؛ لِثَلَاثِ أَسْبَابٍ : لِأَنَّ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ .

وَيَجِبُ أَنْ يُمَرَّ التُّرَابُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ بِمَحَلِّ التَّيَّمِّ ، وَلَا يَجِبُ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّهُ ؛ لِأَنَّ  
وَاجِبَهُ الْغَسْلُ ، فَإِذَا تَعَدَّرَ . . فَلَا فَائِدَةَ فِي الْمَسْحِ عَلَيْهِ .

(١) فِي ( د ) : ( بِالْفَاحِشِ ) وَفِي ( ج ) : ( وَاحْتَرَزَ بِهِ ) ، قَالَ الْإِمَامُ التَّرْمِزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « مَوْهَبَةِ ذِي  
الْفَضْلِ » ( ٥١١ / ١ ) : ( وَاحْتَرَزَ بِفَاحِشٍ : الَّذِي فِي الْمَتْنِ « قَبِيحٌ » إِلَّا أَنَّ الشَّارِحَ فَسَّرَهُ بِ« فَاحِشٍ » مَعَ أَنَّهُ  
الْوَاقِعُ فِي عِبَارَتِهِمْ ) .

(٢) عَطَفَ عَلَى ( عَنِ الْيَسِيرِ ) ، وَلَكِنْ كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ : ( وَبَعْضُ ظَاهِرٍ عَنِ الْفَاحِشِ . . ) لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ  
مَحْتَرَزًا بِالْفَاحِشِ . « مَوْهَبَةُ ذِي الْفَضْلِ » ( ٥١١ / ١ ) .

فَإِنْ كَانَ جُنْبًا . . . قَدَّمَ مَا شَاءَ ، وَإِنْ كَانَ مُحَدَّثًا . . . تَيَمَّمَ عَنِ الْجِرَاحَةِ وَقَتَ غَسَلِ  
 الْعَلِيلِ . ثُمَّ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ جَبِيْرَةٌ . . . نَزَعَهَا وَجُوبًا ، فَإِنْ خَافَ مِنْ نَزْعِهَا . . . غَسَلَ  
 الصَّحِيْحَ وَمَسَحَ عَلَيْهَا . . . . .

ولا ترتيب بين التَّيْمُمِ وغَسَلِ الصَّحِيْحِ ، لكن يجب أن يكون وقت غسل الصَّحِيْحِ ؛ ( فَإِنْ كَانَ  
 جُنْبًا ) يعني : مُحَدَّثًا حَدَثًا أَكْبَرَ ( . . . قَدَّمَ مَا شَاءَ ) منهما ؛ إذ لا ترتيب عليه ، ( وَإِنْ كَانَ مُحَدَّثًا )  
 حَدَثًا أَصْغَرَ ( . . . تَيَمَّمَ عَنِ الْجِرَاحَةِ وَقَتَ غَسَلِ ) العَضْوِ ( الْعَلِيلِ ) ولم ينتقل عن كلِّ عَضْوٍ حَتَّى  
 يُكْمَلَهُ غَسْلًا وَمَسْحًا وَتَيْمُمًا ؛ عملاً بقضية التَّرتيب .

فإن كانت العلة بيده . . . وجب تقديم التَّيْمُمِ والمَسْحِ على مَسْحِ الرَّأْسِ ، وتأخيرهما عن غَسَلِ  
 الوجه ، وله تقديمهما على غَسَلِ الصَّحِيْحِ - وهو الأولى ؛ لِتُرْبِيْلِ الْمَاءِ أَثَرَ التُّرَابِ - وتأخيرهما عنه  
 وتوسطه بينهما ؛ إذ العَضْوُ الواحد لا ترتيب فيه .

أو بوجهه ويده . . . فتيممان ؛ فإن عمَّت أَعْضَاءُهُ الأربعة . . . فتيمم واحدٌ ، فإن بقي من الرَّأْسِ  
 شيءٌ . . . وجب ثلاث تيممات .

ولا فرق في التَّيْمُمِ وغَسَلِ الصَّحِيْحِ المذكورين بين أن يكون بالجرح جبيرة أو لا .

( ثُمَّ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ جَبِيْرَةٌ ) وهي : الأَوْحُ نُهْبًا لِلْكَسْرِ وَالانْخِلَاعِ تُجْعَلُ عَلَى مَحَلِّهِ ، والمراد بها هنا  
 السَّاتِرُ ؛ لِتَشْمَلَ نَحْوَ اللَّصُوقِ وَعَصَابَةِ نَحْوِ الْفَصْدِ ( . . . نَزَعَهَا ) وغَسَلَ مَا تَحْتَهَا مِنَ الصَّحِيْحِ  
 ( وَجُوبًا ، فَإِنْ خَافَ مِنْ نَزْعِهَا ) محذورا مَرَّةً ( . . . غَسَلَ الصَّحِيْحِ ) حَتَّى مَا تَحْتَ أَطْرَافِهَا إِنْ  
 أَمَكْنَ ، وَتَبَلَّطُفُ كَمَا مَرَّ ، ( وَمَسَحَ عَلَيْهَا ) جميعها بماءٍ إِلَى أَنْ يَبْرَأَ<sup>(١)</sup> ، بدلا عما تحتها من  
 الصَّحِيْحِ ، لا بترابٍ ؛ لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ ، فلا يُؤَثِّرُ مِنْ فَوْقِ حَائِلٍ ، والماءُ يُؤَثِّرُ مِنْ ورائِهِ فِي نَحْوِ مَسْحِ  
 الْخُفِّ .

(١) في هامش (ب) : (أى) : لا يُفَدَّرُ المَسْحُ بِمُدَّةٍ ، بل له الاستدامة إلى الاندمال ؛ لأنه لم يرد فيه توقيتٌ ،  
 ولأن الساتر لا ينزع للجناية ، بخلاف الخف فيها ، والتيمم المتقدم بدل [عن] غسل العَضْوِ العليل ، ومسح  
 الساتر بدل عن غسل ما تحت أطرافه من الصَّحِيْحِ كما في « التحقيق » وغيره ، وعليه يجري قول الراجعي : إنه  
 بدل عما تحته الجبيرة ، وقضية ذلك : أنه لو كان الساتر بقدر العلة فقط ، أو بأزيد وغسل الزائد كله . .  
 لا يجب المسح ، وهو كذلك ، فأطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من أن الساتر يأخذ زائداً على محل  
 العلة . « خطيب » [١٥٢/١] .



وَتَيَمَّمُ عَمَّا تَحْتَهَا فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ . وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا وَضَعَ الْجَبِيْرَةَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ ، أَوْ كَانَتْ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ . وَيَقْضِي إِذَا تَيَمَّمُ لِلْبُرْدِ ، أَوْ تَيَمَّمُ لِفَقْدِ الْمَاءِ فِي الْحَضَرِ ، وَالْمُسَافِرِ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ .

### فَضَائِلُ

#### شُرُوطُ التَّيْمُمِ عَشْرَةٌ :

وَلَوْ تَرَشَّحَ السَّاتِرُ بِنَحْوِ دِمٍ . . . أَمْتَنَعَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ حَتَّى يَجْعَلَ عَلَيْهِ سَاتِرًا آخَرَ لَا يَنْفِذُ إِلَيْهِ الرُّشْحُ ، ( وَتَيَمَّمُ عَمَّا تَحْتَهَا ) مِنْ الْجَرِيحِ تَيَمُّمًا كَامِلًا ( فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ) .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا وَضَعَ الْجَبِيْرَةَ ( أَي : السَّاتِرَ ) عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ ( وَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ نَزْعُهُ ؛ لِفَوَاتِ شَرْطِ السَّتْرِ مِنْ الْوَضْعِ عَلَى طَهْرٍ ، كَالْحُفِّ .

( أَوْ كَانَتْ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ) وَإِنْ وُضِعَتْ عَلَى طَهْرٍ ؛ لِنَقْصِ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ .

( وَبِقْضِي ) وَجُوبًا أَيْضًا ( إِذَا تَيَمَّمُ ) فِي الْحَضَرِ أَوْ السَّفَرِ ( لِلْبُرْدِ ) لِنُدْرَةِ فَقْدِ مَا يُسَخَّنُ بِهِ أَوْ يُتَدَثَّرُ بِهِ ، ( أَوْ ) إِذَا ( تَيَمَّمُ لِفَقْدِ الْمَاءِ ) وَقَدْ نَدَّرَ فَقْدُهُ فِي مَحَلِّ التَّيْمُمِ وَإِنْ غَلَبَ فِي مَحَلِّ الصَّلَاةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا غَلَبَ فَقْدُهُ أَوْ أَسْتَوَى الْأَمْرَانِ ، مُسَافِرًا كَانَ أَوْ مُقِيمًا ؛ إِذِ الْعِبْرَةُ بِنُدْرَةِ الْفَقْدِ وَعَدَمِهَا ، لَا بِالسَّفَرِ وَالْإِقَامَةِ ، فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ كغیره : ( فِي الْحَضَرِ ) جَرِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ غَلْبَةِ الْفَقْدِ فِي السَّفَرِ ، وَعَدَمِهَا فِي الْحَضَرِ .

( وَ ) يَقْضِي التَّيْمُمُ ( الْمُسَافِرُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ ) كَأَبِي وَنَاشِزَةٍ ؛ لِأَنَّ إِسْقَاطَ الْقَضَاءِ عَنِ التَّيْمُمِ - بِسَبَبِ السَّفَرِ الَّذِي لَا يَنْدَرُ فِيهِ فَقْدُ الْمَاءِ - رُخْصَةٌ ؛ فَلَا تُنَاطُ بِسَفَرِ الْمُعْصِيَةِ ، بِخِلَافِ الْعَاصِي بِإِقَامَتِهِ <sup>(١)</sup> .

### ( فَضَائِلُ )

#### فِي شُرُوطِ التَّيْمُمِ

( شُرُوطُ التَّيْمُمِ ) أَي : مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِيهِ ( عَشْرَةٌ ) بَلْ أَكْثَرُ :

(١) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( وَ لَوْ عَصَى بِالْإِقَامَةِ بِمَحَلٍّ لَا يَغْلِبُ فِيهِ وَجُودُ الْمَاءِ وَتَيَمَّمُ لِفَقْدِهِ . . . لَمْ يَلْزِمَهُ الْقَضَاءُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلرُّخْصَةِ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ حَتَّى يَفْتَرِقَ الْحَالُ فِيهِ بَيْنَ الْعَاصِي وَغَيْرِهِ ، بِخِلَافِ السَّفَرِ . اهـ « تَحْفَةُ » [٣٨١/١] .

أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ ، وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا ، وَأَلَّا يَكُونَ مُسْتَعْمَلًا ، وَأَلَّا يُخَالِطَهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ ،  
وَأَنْ يَقْصِدَهُ ؛ فَلَوْ سَفَّتَهُ الرِّيحُ فَرَدَّدَهُ . . لَمْ يَكْفِهِ . وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ ،

الأوَّلُ : ( أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ ) على أَيِّ لَوْنٍ كَانَ ؛ كالمَدْرِ (١) وَالسَّبِيخِ وَغَيْرِهِمَا حَتَّى مَا يُدَاوَى بِهِ ،  
وَعِبَارِ رَمَلٍ خَشِنٍ لَا نَاعِمٍ وَمَشْوِيٍّ بَقِيَ أَسْمُهُ .

( وَ ) الثَّانِي : ( أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
وَغَيْرُهُ : تُرَابًا طَاهِرًا .

( وَ ) الثَّلَاثُ : ( أَلَّا يَكُونَ مُسْتَعْمَلًا ) كَالْمَاءِ - بِلِأُولَى - وَهُوَ : مَا بَقِيَ بِمَحَلِّ التَّيْمُمِ أَوْ تَنَازَرَتْ بَعْدَ  
مَسِّهِ الْعَضْوِ وَإِنْ لَمْ يَعْضُ عَنْهُ (٢) .

( وَ ) الرَّابِعُ : ( أَلَّا يُخَالِطَهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ ) وَإِنْ قَلَّ ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ وَصُولَ التُّرَابِ لِلْعَضْوِ .

( وَ ) الْخَامِسُ : ( أَنْ يَقْصِدَهُ ) أَيُّ : التُّرَابُ ؛ بَأَنَّ يَنْقَلَهُ إِلَى الْعَضْوِ الْمَمْسُوحِ وَلَوْ بِفِعْلِ غَيْرِهِ  
بِإِذْنِهِ ، أَوْ يَتَمَعَّكَ بِوَجْهِهِ أَوْ يَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ أَيُّ : أَقْصِدُوهُ ،  
( فَلَوْ ) أَنْتَفَى النَّقْلُ كَأَنَّ ( سَفَّتَهُ ) أَيُّ : التُّرَابُ ( الرِّيحُ ) عَلَيْهِ عِنْدَ وَقُوفِهِ فِيهَا - وَلَوْ بِقَصْدِ ذَلِكَ - عَلَى  
عَضْوِ تَيَمُّمِهِ ( فَرَدَّدَهُ ) عَلَيْهِ وَنَوَى ( . . لَمْ يَكْفِهِ ) ذَلِكَ لِإِنْتِفَاءِ الْقَصْدِ بِإِنْتِفَاءِ النَّقْلِ الْمَحْقَقِ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ  
لَمْ يَقْصِدِ التُّرَابَ ، وَإِنَّمَا التُّرَابُ أَنَا .

( وَ ) السَّادِسُ : ( أَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ ) وَإِنْ أَمَكْنَ بِضَرْبَةٍ بِخَرْقَةٍ ؛ لَخَبْرِ أَبِي دَاوُدَ  
وَالْحَاكِمِ وَإِنْ كَانَ فِيهِمَا مَقَالٌ .

(١) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( وَهُوَ التُّرَابُ الَّذِي خَرَجَتْ بِهِ أَرْضُهُ مِنْ مَدْرٍ ؛ لِأَنَّهُ تُرَابٌ ، لَا مِنْ خَشَبٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْمَاهُ  
وَإِنْ أَشْبَهَهُ ، وَلَا أَثَرَ لِتَغْيِيرِ طِينِ أَسْوَدٍ وَلَوْ شَوِيَ وَتَسَوَدَ ؛ لِأَنَّ اسْمَ التُّرَابِ لَا يَبْطُلُ بِمَجْرَدِ الشَّيْءِ إِلَّا مَا صَارَ  
رِمَادًا ، وَلَوْ انْتَفَضَ مِنْ كَلْبِ تُرَابٍ وَلَمْ يَعْلَمْ تَرْطُبُهُ عِنْدَ التَّصَاقِهِ بِمَاءٍ أَوْ عَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ . . أَجْزَأُ ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ  
حَقِيقَةٌ أَوْ أَصَالَةٌ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ . اِهـ « خُطِيبٌ » [١٥٤/١] .

(٢) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( أَمَا مَا تَنَازَرَتْ وَلَمْ يَمْسِ الْعَضْوُ ، بَلِ لَاقَى مَا لَصِقَ بِالْعَضْوِ . . فَلَيْسَ بِمُسْتَعْمَلٍ قَطْعًا كَالْبَاقِي  
عَلَى الْأَرْضِ ، وَقَوْلُ الرَّافِعِيِّ : « إِنَّمَا يُبَيِّنُ لِلْمَتَنَائِرِ حُكْمَ الْاسْتِعْمَالِ إِذَا انْفَصَلَ بِالْكَلْبَةِ ، وَأَعْرَضَ الْمُتَيَمِّمُ  
عَنْهُ . . » مَرَادُهُ كَمَا قَالَ شَيْخِي : يَنْفَصِلُ عَنِ الْمَاسِحَةِ وَالْمَمْسُوحَةِ ، لَا مَا فَهَمَهُ الْإِسْنَوِيُّ مِنْ أَنَّهُ لَوْ أَخَذَهُ مِنَ  
الْهَوَاءِ قَبْلَ إِعْرَاضِهِ عَنْهُ . . أَنَّهُ يَكْفِي ، وَعُلْمٌ مِنْ حَصْرِ الْمُسْتَعْمَلِ فِيمَا ذَكَرَ : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَيَمَّمَ الْجَمَاعَةُ ، أَوْ  
الوَاحِدُ مَرَاتٍ كَثِيرَةً مِنْ تُرَابٍ يَسِيرٍ فِي خَرْقَةٍ وَنَحْوِهَا ، كَمَا يَجُوزُ الْوَضُوءُ مَرَاتٍ مِنْ إِثْنَاءِ وَاحِدٍ . اِهـ « خُطِيبٌ »  
رَحِمَهُ اللَّهُ [١٥٥/١] .

وَأَنْ يُزِيلَ النَّجَاسَةَ أَوْلَى ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِبْلَةِ قَبْلَهُ ، وَأَنْ يَقَعَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، وَأَنْ يَتَيَّمَّ لِكُلِّ فَرَضٍ عَيْنِي .

### فَضَائِلُ

فُرُوضُ التَّيْمَمِ خَمْسَةٌ : الْأَوَّلُ : النَّقْلُ . الثَّانِي : نِيَّةُ الْأَسْتِیَاحَةِ ، . . . . .

( وَ ) السَّابِعُ : ( أَنْ يُزِيلَ النَّجَاسَةَ أَوْلَى ) فَلَوْ تَيَّمَّ قَبْلَ إِزَالَتِهَا . لَمْ يُجْزِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، سِوَاءِ نَجَاسَةِ مَحَلِّ النَّجْوِ وَغَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهُ لِلِإِبَاحَةِ ، وَلَا إِبَاحَةَ مَعَ الْمَنَاعِ ، فَأَشْبَهَ التَّيْمَمَ قَبْلَ الْوَقْتِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَيَّمَّ عَارِيًّا وَعِنْدَهُ سِتْرَةٌ ؛ لِأَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ أَخْفَى مِنْ إِزَالَةِ الْخَبَثِ ، وَلِهَذَا لَا إِعَادَةَ عَلَى الْعَارِي ، بِخِلَافِ ذِي الْخَبَثِ .

( وَ ) الثَّمَانُ : ( أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِبْلَةِ قَبْلَهُ ) فَلَوْ تَيَّمَّ قَبْلَ الْاجْتِهَادِ فِيهَا . لَمْ يَصَحَّ عَلَى الْأَوْجِهِ - وَيَفَارِقُ سِتْرَ الْعَوْرَةِ بِمَا مَرَّ - وَإِنَّمَا صَحَّ طَهْرُ الْمُسْتَحَاضَةِ قَبْلَهُ مَعَ أَنَّهُ لِلِإِبَاحَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى ؛ إِذِ الْمَاءُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ أَصَالَةً ، بِخِلَافِ التُّرَابِ .

( وَ ) التَّاسِعُ : ( أَنْ يَقَعَ ) التَّيْمَمُ لِلصَّلَاةِ الَّتِي يُرِيدُ فِعْلَهَا ( بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ) الَّذِي يَصَحُّ فِعْلُهَا فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ ، وَلَا ضَرُورَةَ قَبْلَهُ ، فَيَتَيَّمُ لِلنَّافِلَةِ الْمَطْلَقَةِ فِيمَا عَدَا وَقْتِ الْكِرَاهَةِ ، وَلِلصَّلَاةِ عَلَى أَلْمِيَّتِ بَعْدَ طَهْرِهِ ، وَلِلِاسْتِسْقَاءِ بَعْدَ تَجَمُّعِ النَّاسِ ، وَلِلْفَائِتَةِ بَعْدَ تَذْكَرِهَا .

( وَ ) الْعَاشِرُ : ( أَنْ يَتَيَّمَّ لِكُلِّ فَرَضٍ عَيْنِي ) لِأَنَّ التَّيْمَمَ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ ، فَتُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا . نَعَمْ ؛ يَجُوزُ تَمَكِينُ الْحَلِيلِ مَرَارًا وَجَمْعُهُ مَعَ فَرَضٍ بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ لِلْمَشَقَّةِ ، وَلَهُ فِعْلُ الْجَنَائِزِ وَإِنْ كَثُرَتْ مَعَ فَرَضٍ عَيْنِي ؛ لِشَبْهِهَا بِالنَّافِلَةِ فِي جَوَازِ التُّرْكِ ، وَتَعْيُنِهَا بِأَنْفِرَادِ الْمَكْلُوفِ عَارِضٌ .

### ( فَضَائِلُ )

فِي أَرْكَانِ التَّيْمَمِ

( فُرُوضُ التَّيْمَمِ ) أَي : أَرْكَانُهُ ( خَمْسَةٌ :

الْأَوَّلُ : النَّقْلُ ) لِلتُّرَابِ إِلَى الْعَضْوِ ، كَمَا مَرَّ بِدَلِيلِهِ .

( الثَّانِي : نِيَّةُ الْأَسْتِیَاحَةِ ) لِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى التَّيْمَمِ ؛ كَمَسِّ الْمُصْحَفِ ، وَتَمَكِينِ الْحَلِيلِ فِي حَقِّ

نَحْوِ الْحَائِضِ .

وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِالضَّرْبِ وَأَسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ وَجْهِهِ ، فَإِنْ نَوَى اسْتِبَاحَةَ الْفَرَضِ . . صَلَّى  
 الْفَرَضَ وَالنَّفْلَ ، أَوْ اسْتِبَاحَةَ النَّفْلِ أَوْ الصَّلَاةِ أَوْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ . . لَمْ يُصَلِّ بِهِ الْفَرَضَ .  
 الثَّالِثُ : مَسْحُ وَجْهِهِ . الرَّابِعُ : مَسْحُ يَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِمَا . الْخَامِسُ : التَّرْتِيبُ بَيْنَ  
 الْمَسْحَتَيْنِ . وَسُنَّتُهُ : التَّسْمِيَةُ ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى ، وَمَسْحُ أَعْلَى وَجْهِهِ ، . . . . .

( وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِالضَّرْبِ ) يعني النَّقْلَ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ الْأَرْكَانِ ، ( وَأَسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ ) شَيْءٍ مِنْ  
 ( وَجْهِهِ ) فَلَوْ أَحْدَثَ مَعَ النَّقْلِ ، أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْمَسْحِ ، أَوْ عَزَبَتْ بَيْنَهُمَا . . بَطَلَ النَّقْلُ وَعَلَيْهِ  
 إِعَادَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ الْأَرْكَانِ ، لِكَوْنِهِ غَيْرُ مَقْصُودٍ ، فَاشْتَرَطَ اسْتِدَامَتُهَا إِلَى الْمَقْصُودِ .

( فَإِنْ نَوَى ) بِتَيَمُّمِهِ ( اسْتِبَاحَةَ الْفَرَضِ ) مَثَلًا ( . . صَلَّى ) بِهِ ( الْفَرَضَ وَالنَّفْلَ ) وَإِنْ لَمْ  
 يَسْتَبِيحْهُ ؛ لِأَنَّ اسْتِبَاحَةَ الْأَعْلَى تُبِيحُ الْأَدْنَى ، وَلَا عَكْسَ .

( أَوْ اسْتِبَاحَةَ النَّفْلِ ، أَوْ الصَّلَاةِ ، أَوْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ . . لَمْ يُصَلِّ بِهِ الْفَرَضَ ) إِذْ هُوَ أَصْلٌ ، فَلَا  
 يُجْعَلُ تَابِعًا لِلنَّفْلِ ، وَلَا لِمُطَلَقِ الصَّلَاةِ ؛ إِذْ الْأَحْوَطُ تَنْزِيلُهَا عَلَى النَّفْلِ ، وَلَا لصلَاةِ الْجَنَازَةِ ؛ لِمَا  
 مَرَّ أَنَّهَا تُشَبَّهُ النَّقْلَ .

أَوْ اسْتِبَاحَةَ مَا عدا الصَّلَاةَ ؛ كَمَسِّ الْمَصْحَفِ . . لَمْ يَسْتَبِيحْهَا .

فَالْمَرَاتِبُ ثَلَاثٌ : أَعْلَاهَا الْأُولَى ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ بِأَقْسَامِهَا .

( الثَّالِثُ : مَسْحُ ) ظَاهِرٍ ( وَجْهِهِ ) كَمَا مَرَّ فِي الْوَضُوءِ ؛ لِلآيَةِ إِلَّا أَنَّهُ هُنَا لَا يَجِبُ إِيْصَالُ التَّرَابِ  
 إِلَى بَاطِنِ الشَّعْرِ وَإِنْ حَفَّ ، وَمِمَّا يُغْفَلُ عَنْهُ : الْمَقْبَلُ مِنْ أَنْفِهِ عَلَى شَفْتِهِ .

( الرَّابِعُ : مَسْحُ يَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِمَا ) لِلآيَةِ ، وَكَالْوَضُوءِ .

( الْخَامِسُ : التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْمَسْحَتَيْنِ ) لَا النَّقْلَيْنِ ، بَأَنَّ يُقَدِّمَ - وَلَوْ جُنْبًا - مَسْحَ الْوَجْهِ ثُمَّ

الْيَدَيْنِ ، كَالْوَضُوءِ .

( وَسُنَّتُهُ ) أَي : التَّيَمُّمِ ( التَّسْمِيَةُ ) أَوَّلُهُ وَلَوْ لِنَحْوِ جُنْبٍ ، ( وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى ) عَلَى الْيُسْرَى ،

( وَ ) تَقْدِيمُ ( مَسْحِ أَعْلَى وَجْهِهِ ) عَلَى أَسْفَلِهِ ، كَالْوَضُوءِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ .

وَتَخْفِيفُ الْعُبَارِ ، وَالْمُؤَالَاةُ ، وَتَفْرِيقُ الْأَصَابِعِ عِنْدَ الضَّرْبِ ، وَنَزْعُ الْخَاتِمِ ، وَيَجِبُ نَزْعُ الْخَاتِمِ فِي الثَّانِيَةِ . وَمِنْ سُنَّتِهِ : إِمْرَارُ أَلْيَدِ عَلَى الْعُضْوِ ، وَمَسْحُ الْعَضِدِ ، وَعَدَمُ التَّكْرَارِ ، وَالْإِسْتِقْبَالُ ، وَالشَّهَادَتَانِ بَعْدَهُ . وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا . . صَلَّى الْفَرَضَ وَحْدَهُ وَأَعَادَ .

( وَتَخْفِيفُ الْعُبَارِ ) مِنْ كَفِّهِ الْمَاسِحَةِ إِنْ كَثُرَ ؛ لِثَلَا يَتَشَوَّهَ خَلْقُهُ ، ( وَالْمُؤَالَاةُ ) فِيهِ ؛ بِتَقْدِيرِ التُّرَابِ مَاءً كَالْوُضوءِ ، ( وَتَفْرِيقُ الْأَصَابِعِ عِنْدَ الضَّرْبِ ) لِأَنَّهُ أْبْلَغُ فِي إِثَارَةِ الْعُبَارِ .

( وَنَزْعُ الْخَاتِمِ ) فِي الضَّرْبَةِ الْأُولَى ؛ لِيَكُونَ مَسْحُ الْوَجْهِ بِجَمِيعِ أَلْيَدِ ، ( وَيَجِبُ نَزْعُ الْخَاتِمِ فِي ) الضَّرْبَةِ ( الثَّانِيَةِ )<sup>(١)</sup> عِنْدَ الْمَسْحِ ؛ لِيَصِلَ الْعُبَارُ إِلَى مَحَلِّهِ ، وَلَا يَكْفِي تَحْرِيكُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوصَلُهُ إِلَى مَا تَحْتَهُ ، بِخِلَافِهِ فِي الْمَاءِ .

( وَمِنْ سُنَّتِهِ : إِمْرَارُ أَلْيَدِ عَلَى الْعُضْوِ ) كَالدَّلِكِ فِي الْوُضوءِ ، ( وَمَسْحُ الْعَضِدِ ) كَالْوُضوءِ أَيْضاً ، ( وَعَدَمُ التَّكْرَارِ ) لِلْمَسْحِ ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ فِيهِ تَخْفِيفُ الْعُبَارِ ، ( وَالْإِسْتِقْبَالُ ، وَالشَّهَادَتَانِ بَعْدَهُ ) كَالْوُضوءِ فِيهِمَا .

( وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا . . صَلَّى ) وَجُوباً ( الْفَرَضَ وَحْدَهُ ) لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ ، وَهِيَ صَلَاةٌ صَاحِبَةٌ ، فَيُطَلُّهَا مَا يُبْطَلُ غَيْرَهَا ، بِخِلَافِ النَّفْلِ ؛ إِذْ لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ .

( وَأَعَادَ ) بِالْمَاءِ مَطْلَقاً ، وَبِالتُّرَابِ إِنْ وَجَدَهُ بِمَحَلٍّ يَسْقُطُ بِهِ الْفَرَضُ ، وَإِلَّا . . فَلَا فَائِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ بِهِ<sup>(٢)</sup> .

وَيَجوزُ لَهُ فِعْلُ الْجُمُعَةِ - بَلْ يَجِبُ - وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قِضَاءُ الظُّهْرِ .

(١) فِي ( ب ) : ( « وَيَجِبُ نَزْعُهُ » أَي : الْخَاتِمِ « فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ » ) .

(٢) فِي هَامِش ( ج ) : ( وَلَوْ رَأَى الْمَسَافِرُ الْمَاءَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاصِرٌ ، ثُمَّ نَوَى الْإِقَامَةَ ، أَوْ نَوَى الْقَاصِرَ الْإِتِمَامَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْمَاءِ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ تَغْلِيظاً لِحُكْمِ الْإِقَامَةِ فِي الْأُولَى ، وَلِحُدُوثِ مَا لَمْ يَسْتَبَحْ فِيهَا وَفِي الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّ الْإِتِمَامَ كَافْتِتَاحِ صَلَاةٍ أُخْرَى . اهـ « إِقْنَاع » [٨٢] فَلَوْ قَارَنْتِ الرُّؤْيَةَ لِلْإِقَامَةِ أَوْ الْإِتِمَامِ . . كَانَتْ كَتَقْدِمِهَا . اهـ « رَمَلِي » [٣٠٧/١] ، وَعِنْدَ الشَّيْخِ ابْنِ حَجْرٍ لَا تَضُرُّ ) .

## فَصَلِّحْهُ

وَأَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً بِلَيَالِيهَا ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ ،  
وَوَقْتُهُ تِسْعُ سِنِينَ .

وَأَقْلُ طَهْرٍ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً بِلَيَالِيهَا . . . . .

## ( فَصَلِّحْهُ )

### في الحيض والاستحاضة والنفاس

والحيض لغةٌ : السَّيلَانُ ، وشرعاً : دَمٌ جِلَّةٌ يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ الْمَرْأَةِ فِي أَوْقَاتِ  
الصَّحَّةِ (١) .

( وَأَقْلُ ) زمن ( الْحَيْضِ ) تَقَطَّعَ الدَّمُ أَوْ اتَّصَلَ ( يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ) أَي : قَدْرُهُمَا مَتَّصِلاً ، وَهُوَ أَرْبَعٌ  
وَعَشْرُونَ سَاعَةً ، فَمَا نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ . . فليس بحيض ، بخلاف ما بلغه - على الاتصال أو التفريق -  
فإنه حيض وإن كان ماءً أصفر أو كدراً ليس على لون الدم ؛ لأنه أذى ، فشمِلَتْهُ آيَةٌ .  
( وَأَكْثَرُهُ ) زمناً ( خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً بِلَيَالِيهَا ) وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ .

( وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ ) كُلُّ ذَلِكَ بِاسْتِقْرَاءِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَمَنْ وَافَقَهُ ؛ إِذْ  
لَا ضَابِطَ لَهُ لُغَةً وَلَا شَرْعاً ، فَرَجَعَ فِيهِ إِلَى الْمُتَعَارَفِ بِالْإِسْتِقْرَاءِ .

( وَوَقْتُهُ ) أَي : أَقْلُ سَنٍ يُتَّصَرُّ أَنْ تَرَى الْأَثْنَى فِيهِ حَيْضاً ( تِسْعُ سِنِينَ ) قَمْرِيَّةٌ ، وَلَوْ بِالْبِلَادِ  
الْبَارِدَةِ تَقْرِيْباً ، حَتَّى إِذَا رَأَتْهُ قَبْلَ تَمَامِهَا بَدُونَ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْماً . . كَانَ حَيْضاً ، أَوْ بِأَكْثَرِ . . كَانَ دَمٌ  
فَسَادٌ ، وَلَا آخِرَ لِسَنَتِهِ ، فَمَا دَامَتْ حَيَّةً . . فَهُوَ مُمْكِنٌ فِي حَقِّهَا .

( وَأَقْلُ طَهْرٍ ) فَاصِلٍ ( بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً بِلَيَالِيهَا ) بِالْإِسْتِقْرَاءِ أَيْضاً .

وخرج بـ ( الْحَيْضَتَيْنِ ) : الطُّهْرُ بَيْنَ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ دُونَ ذَلِكَ ، فَلَوْ رَأَتْ حَامِلٌ الدَّمَّ  
ثُمَّ طَهَّرَتْ يَوْماً مِثْلًا ، ثُمَّ وَلَدَتْ . . فَالِدَّمُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ نِفَاسٌ وَقَبْلَهَا حَيْضٌ . وَلَوْ رَأَتْ النِّفَاسَ سِتِّينَ

(١) في هامش (ج) : ( فائدة : الطلق : الدم الذي تراه المرأة حال ألم الولادة وقبل انفصال الولد ، لا يحكم بأنه  
حيض ولا نفاس ؛ لأن الحيض : هو الخارج في حال الصحة ، والنفاس : هو الخارج عقب الولد ، ولهذا  
خالٍ عن الحالين . اهـ « إعانة الناوي شرح إرشاد الغاوي » [ للنزيلي ] .

وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ ، وَمُرُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيئَهُ ، وَالصَّوْمُ ، وَالطَّلَاقُ فِيهِ ، وَالْإِسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ . . . . .

ثُمَّ طَهَّرَتْ يَوْمًا مَثَلًا ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ . . كَانَ حَيْضًا عَلَى الْمُعْتَمِدِ .

( وَيَحْرُمُ بِهِ ) أَي : الْحَيْضُ ( مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ ) مِمَّا مَرَّ ، وَزِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ ، مِنْهَا :

الطَّهَارَةُ بِنِيَّةِ التَّعَبُّدِ إِلَّا فِي نَحْوِ أَغْسَالِ الْحَجِّ .

( وَ ) مِنْهَا : ( مُرُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيئَهُ ) صِيَانَةٌ لَهُ ، وَمِثْلُهَا كُلُّ ذِي جِرَاحَةٍ نَضَاحَةٍ - أَي :

سَائِلَةٌ - فَإِنْ أَمِنَتْهُ . . كَرَّةٌ لَهَا ؛ لِيُغْلَظَ حَدِيثُهَا ، وَبِهِ فَارِقٌ مَا مَرَّ فِي الْجُنُبِ .

( وَ ) مِنْهَا : ( الصَّوْمُ ) إِجْمَاعًا .

( وَ ) مِنْهَا : ( الطَّلَاقُ فِيهِ ) إِنْ لَمْ تَبْدُلْ لَهُ فِي مَقَابَلَتِهِ مَا لَّا ؛ لِتَضُرُّهَا بِطُولِ مَدَّةِ التَّرِيصِ ، إِذْ

مَا بَقِيَ مِنْهُ لَا يُحْسَبُ مِنَ الْعِدَّةِ ، وَمِنْ ثَمَّ : لَوْ كَانَتْ حَامِلًا وَكَانَتْ عَدَّتُهَا تَنْقِضِي بِالْحَمْلِ<sup>(١)</sup> ؛ بِأَنَّ يَكُونُ لَاحِقًا بِالْمَطْلُوقِ وَلَوْ أَحْتِمَالًا . . لَمْ يَحْرُمُ .

( وَ ) مِنْهَا : ( الْإِسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ) سِوَاءِ الْوَطْءِ وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ - وَهُوَ كَبِيرَةٌ يَكْفُرُ

مُسْتَحِلُّهُ - وَغَيْرُهُ لَا مَعَ حَائِلٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ وَصَحَّ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ عَمَّا يَحِلُّ مِنَ الْحَائِضِ . . قَالَ : « مَا فَوْقَ الْإِزَارِ » وَخَصَّ بِمَفْهُومِهِ عَمُومَ خَبَرِ

مُسْلِمٍ : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ » وَلَمْ يُعْكَسْ عَمَلًا بِالْأَحْوِطِ ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ : « مَنْ حَامَ حَوْلَ

الْحِمَى . . يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ » .

وَشَمِلَ تَعْبِيرُهُ بِ( الْإِسْتِمْتَاعِ ) تَبَعًا « لِلرَّوَضَةِ » وَغَيْرِهَا : النَّظَرُ وَاللَّمْسُ بِشَهْوَةٍ لَا بَغِيرِهَا ، لَكِنْ

عَبَّرَ فِي « التَّحْقِيقِ » وَغَيْرِهِ : بِالْمَبَاشَرَةِ الشَّامِلَةِ لِلَّمْسِ وَلَوْ بِلَا شَهْوَةٍ ، دُونَ النَّظَرِ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ .

وَالْأَوْجَهُ : مَا أَفَادَهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ كَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّ التَّحْرِيمَ مَنْوُطٌ بِالتَّمَتُّعِ .

(١) فِي هَامِشِ (ب) : ( فَإِنْ لَمْ تَنْقِضِ عَدَّتُهَا بِالْحَمْلِ ؛ بِأَنَّ تَكُونَ حَامِلًا مِنْ زِنَا ، وَهِيَ لَا تَحِيضُ . . فَحَرَامٌ ، وَكَذَلِكَ إِنْ حَاضَتْ وَطَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ ؛ فَعَلِمَ أَنَّ الْحَامِلَ بِالزِّنَا لَهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ : تَطْلِيقُ الزَّوْجِ إِيَّاهَا حَالَةَ الْحَمْلِ وَهِيَ لَا تَحِيضُ ، أَوْ تَحِيضُ وَوَقَعَ فِيهِ . . فَبَدَعِي ، أَوْ لَمْ يَقَعْ فِيهِ . . فَسَنِي . « خَطِيبٌ » ) . وَقَالَ الْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « مُوَهَّبَةِ ذِي الْفَضْلِ » ( ١ / ٥٤٣ ) : ( كَأَنَّ حَمَلَتْ مِنْ وَطْءِ شَهْوَةٍ ؛ فَيَحْرَمُ طَلَّاقُهَا ؛ لِتَضُرُّهَا بِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَشْرَعُ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ إِلَّا بَعْدَ وَضْعِ الْحَمْلِ . أَفَادَهُ الْكُرْدِيُّ ) .

وَيَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ .

### فَصَائِلُ

وَالْمُسْتَحَاضَةُ تَغْسِلُ فَرْجَهَا ثُمَّ تَحْشُوهُ إِلَّا إِذَا أَحْرَقَهَا الدَّمُ ، أَوْ كَانَتْ صَائِمَةً . . .

وَبَحَثَ الْإِسْنَوِيُّ : أَنَّ تَمْتُعَهَا بِمَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ كَعَكْسِهِ ؛ فَيَحْرُمُ . وَأَعْتَرَضَهُ كَثِيرُونَ بِمَا فِيهِ نَظْرٌ .

وَالَّذِي يَتَّجُهُ : أَنَّ لَهُ أَنْ يَلْمَسَ يَدَهَا بِذَكَرِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَمْتُعُ بِمَا فَوْقَ السُّرَّةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمَسَتْهُ هِيَ ؛ لِتَمْتُعَهَا بِمَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ . . . فَيَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا تَمَكِينُ الْآخِرِ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ .

وَخَرَجَ بِهِ ( مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ) : مَا عَدَاهُ ، وَمِنْهُ السُّرَّةُ وَالرُّكْبَةُ .

وَيَسْتَمِرُّ تَحْرِيمُ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا إِلَى أَنْ يَنْقَطِعَ ، وَتَغْتَسِلَ أَوْ تَتِمَّمَ بِشَرْطِهِ .

نَعَمْ ؛ الصَّوْمُ وَالطَّلَاقُ يَحِلَّانِ بِمَجْرَدِ الْإِنْقِطَاعِ .

( وَيَجِبُ عَلَيْهَا ) أَي : الْحَائِضِ ( قَضَاءُ الصَّوْمِ ) بِأَمْرِ جَدِيدٍ ، ( دُونَ الصَّلَاةِ ) إِجْمَاعًا فِيهِمَا ؛

لِلْمَشَقَّةِ فِي قَضَائِهَا لِتَكَرُّرِهَا ، دُونَ قَضَائِهِ .

### ( فَصَائِلُ )

#### فِي الْمُسْتَحَاضَةِ

وَأَلَا سْتَحَاضَةً : دَمٌ عَلِيٌّ يَخْرُجُ مِنْ عِزْقِ فَمُهُ فِي أَدْنَى الرَّحِمِ . وَقِيلَ : هِيَ الْمَتَّصِلَةُ بِدَمِ الْحَيْضِ خَاصَّةً ، وَغَيْرُهُ دَمٌ فَسَادٍ ، وَالْخِلَافُ لَفْظِيٌّ .

( وَالْمُسْتَحَاضَةُ ) يَجِبُ عَلَيْهَا أُمُورٌ ، مِنْهَا :

أَنَّهَا ( تَغْسِلُ فَرْجَهَا ) عَمَّا فِيهِ مِنَ النَّجَاسَةِ ، ( ثُمَّ تَحْشُوهُ ) بِنَحْوِ قُطْنَةٍ ( إِلَّا إِذَا ) تَأَدَّتْ بِهِ ؛ كَأَنَّ ( أَحْرَقَهَا الدَّمُ ) . . . فَحَيْثُ لَا يَلْزُمُهَا ، ( أَوْ كَانَتْ صَائِمَةً ) . . . فَحَيْثُ يَلْزُمُهَا تَرْكُ الْحَشْوِ ، وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى الشَّدِّ نَهَارًا ؛ رِعَايَةً لِمَصْلَحَةِ الصَّوْمِ ، وَإِنَّمَا رُوِعِيَ مَصْلَحَةُ الصَّلَاةِ فِيمَنْ أَتْلَعَ بَعْضَ خَيْطٍ قَبْلَ الْفَجْرِ وَطَرَفُهُ خَارِجٌ ؛ لِأَنَّ الْمَحْذُورَ هُنَا لَا يَتَنَفَى بِالْكَلْبِيَّةِ ، فَإِنَّ الْحَشْوَ يَتَنَجَّسُ وَهِيَ حَامِلَتُهُ ، بِخِلَافِهِ ثُمَّ .



فَإِنْ لَمْ يَكْفِهَا . . تَعَصَّبُ بِخِرْقَةٍ ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ أَوْ تَتَيَمَّمُ فِي الْوَقْتِ وَتُبَادِرُ بِالصَّلَاةِ . فَإِنْ أَخْرَتْ لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ . . اسْتَأْنَفَتْ . وَتَجِبُ الطَّهَارَةُ وَتَجْدِيدُ الْعِصَابَةِ لِكُلِّ فَرَضٍ . وَسَلِسُ الْبَوْلِ وَالْمَذْيِ مِثْلَهَا . . . . .

( فَإِنْ لَمْ يَكْفِهَا ) الْحَشْوُ لِكثْرَةِ الدَّمِ ، وَكَانَ يَنْدَفِعُ أَوْ يَقْلُ بِالْعَصْبِ وَلَمْ تَتَأَدَّ بِهِ ( . . تَعَصَّبُ )<sup>(١)</sup> بَعْدَ الْحَشْوِ ( بِخِرْقَةٍ ) مَشْقُوقَةُ الطَّرْفَيْنِ ؛ بَأَنْ تُدْخِلَهَا بَيْنَ فِخْذَيْهَا وَتُلصِقَهَا بِمَا عَلَى الْفَرْجِ إِصْقَاقًا جَيِّدًا ، ثُمَّ تُخْرَجُ طَرَفًا لِحِجَّةِ الْبَطْنِ وَطَرَفًا لِحِجَّةِ الظَّهْرِ ، وَتَرَبِّطُهُمَا بِنَحْوِ خِرْقَةٍ تَشُدُّهَا بِوَسْطِهَا .  
( ثُمَّ تَتَوَضَّأُ أَوْ تَتَيَمَّمُ ) عَقَبَ ذَلِكَ - وَمَرَّ فِي الْوَضُوءِ : أَنَّهُ يَجِبُ الْمَوَالَاةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ - وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهَا فِعْلُ ذَلِكَ ( فِي الْوَقْتِ ) لَا قَبْلَهُ ؛ كَالتَّيَمُّمِ .

( وَتُبَادِرُ ) وَجُوبًا عَقَبَ الظَّهْرِ ( بِالصَّلَاةِ ) تَقْلِيلًا لِلْحَدَثِ ؛ ( فَإِنْ أَخْرَتْ لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ ) كَالْأَكْلِ ( . . اسْتَأْنَفَتْ ) جَمِيعَ مَا ذُكِرَ وَجُوبًا وَإِنْ لَمْ تَزَلْ الْعِصَابَةُ عَنْ مَحَلِّهَا وَلَا ظَهَرَ الدَّمُ مِنْ جَانِبِهَا ؛ لِتَكَرُّرِ حَدِيثِهَا مَعَ اسْتِغْنَائِهَا عَنِ أَحْتِمَالِهِ بِالْمُبَادِرَةِ .

أَمَّا إِذَا أَخْرَتْ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ ؛ كِإِجَابَةِ الْمُؤَدِّينِ ، وَالْإِجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ ، وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ ، وَأَنْتِظَارِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الْكِمَالَاتِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْهَا لِأَجْلِ الصَّلَاةِ . . فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ ؛ مِرَاعَاةً لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ .

( وَتَجِبُ الطَّهَارَةُ وَتَجْدِيدُ الْعِصَابَةِ )<sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهُ مِمَّا مَرَّ - عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ - وَإِنْ لَمْ يَزَلْ عَنْ مَحَلِّهِ نَظِيرُ مَا مَرَّ ( لِكُلِّ فَرَضٍ ) عَيْنِي ، أَوْ انْتِقَاضِ طَهْرٍ ، أَوْ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْهُ - كَمَا مَرَّ - أَوْ خُرُوجِ دَمٍ بِتَقْصِيرٍ فِي نَحْوِ شُدِّ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا بِالْوَضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرَضٍ ، وَلَهَا مَعَ الْفَرَضِ مَا شَاءَتْ مِنَ النَّوَافِلِ .

( وَسَلِسُ الْبَوْلِ وَ ) سَلِسُ ( الْمَذْيِ ) وَالْوَدْيِ وَنَحْوِهَا ( مِثْلَهَا ) فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ .

نَعَمْ ؛ سَلِسُ الْمَنِيِّ يَلْزِمُهُ الْغَسْلُ لِكُلِّ فَرَضٍ .

(١) فِي (أ) وَ(ب) : (تَعَصَّبَتْ) ، وَقَالَ الْإِمَامُ التَّرْمِيزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « مَوْهَبَةِ ذِي الْفَضْلِ » (٥٥١/١) : (قَوْلُهُ : «تَعَصَّبَ» : يَفْتَحُ التَّاءُ وَإِسْكَانَ الْعَيْنِ وَكَسَرَ الصَّادَ الْمَهْمَلَةَ الْمَخْفُفَةَ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَقِيلَ بِضَمِّ التَّاءِ مَعَ تَشْدِيدِ الصَّادِ) .  
(٢) فِي (أ) وَ(د) : (التَّعَصِيبُ) .

وَأَقْلُ النَّفَاسِ لِحِظَّةً ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا ، وَعَالِبُهُ أَرْبَعُونَ . وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ .

وَلَوْ أَسْتَمْسَكَ الْوَجَدُ بِالْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ . . وَجَبَ بِلَا إِعَادَةٍ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْسَّلْسِ أَنْ يُعَلَّقَ قَارُورَةً يَقْطُرُ فِيهَا بَوْلُهُ .

( وَأَقْلُ النَّفَاسِ ) وَهُوَ : الدَّمُ الْخَارِجُ بَعْدَ فِرَاقِ الرَّحِمِ ( لِحِظَّةً ) يَعْنِي : لَا حَدَّ لِأَقْلِهِ ، بَلْ مَا وَجَدَ مِنْهُ نَفَاسٌ وَإِنْ قَلَّ ، ( وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا ، وَعَالِبُهُ أَرْبَعُونَ ) يَوْمًا بِالْأَسْتِقْرَاءِ . ( وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ ) مِمَّا مَرَّ ؛ قِيَاسًا عَلَيْهِ .

### تَسْمَةٌ

يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يَتَعَلَّمْنَ مَا يَحْتَاجْنَ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ كغَيْرِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا عَالِمًا . . لَزِمَهُ تَعْلِيمُهَا ، وَإِلَّا . . فَلَهَا الْخُرُوجُ لِتَعَلُّمِ مَا لَزِمَهَا تَعَلُّمُهُ عَيْنًا ، بَلْ يَجِبُ ، وَيَحْرُمُ مَنَعُهَا إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ وَيُخْبِرَهَا وَهُوَ ثَقَّةٌ .

وَلَيْسَ لَهَا خُرُوجٌ إِلَى مَجْلِسِ ذِكْرِ ، أَوْ تَعَلُّمِ غَيْرِ وَاجِبٍ عَيْنِي إِلَّا بَرِضَاهُ .

\* \* \*

## بَابُ الصَّلَاةِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَى كَافِرٍ إِلَّا الْمُرْتَدَّ ، وَلَا عَلَى صَبِيٍّ وَلَا حَائِضٍ وَنُفْسَاءَ ، وَلَا مَجْنُونٍ إِلَّا الْمُرْتَدَّ ، وَلَا عَلَى مُغَمَّى عَلَيْهِ . . . . .

### (بَابُ الصَّلَاةِ)

وهي لغةٌ : الدُّعَاءُ ، وشرعاً : أقوالٌ وأفعالٌ غالباً ، مفتتحةٌ بالتكبيرِ المقتَرِنِ بالنِّيَّةِ ، مختتمَةٌ بالتَّسْلِيمِ . وأصلها قَبْلَ الإِجْمَاعِ : آيَاتٌ وَأَحَادِيثُ الشَّهِيرَةُ .

( تَجِبُ ) الصَّلَاةُ وَجوباً موسعاً إلى أن يبقى مِنْ وقتها ما يسعُها مع مقدّماتها إن احتاج إليها ، فيجوز تأخيرها إلى ذلك بشرط أن يعزم على الفعل فيه .

( عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ) بخلاف الكافر ؛ فإنه - وإن كان مخاطباً بها - لكن في الآخرة ؛ ليرتّب عقابها عليه ، لا في الدنيا ؛ لأننا نقرُّه على تركها بنحو الجزية .

( بَالِغٍ ) لا صبي ، وإن لزم وليه أمره بها ، ( عَاقِلٍ ) لا مجنون ، ( طَاهِرٍ ) لا حائضٍ ونُفْسَاءَ .

( فَلَا قَضَاءَ عَلَى كَافِرٍ ) أصليُّ أسلم ؛ ترغيباً له في الإسلام ( إِلَّا الْمُرْتَدَّ ) فعليه بعد الإسلام قضاء جميع ما فاتهُ ؛ تغليظاً عليه .

( وَلَا ) قضاء ( عَلَى صَبِيٍّ ) لعدم تكليفه وإن صحّت منه ، ( وَلَا حَائِضٍ وَنُفْسَاءَ ) لأنّهما مكلفان بتركها ، ومن ثمّ : حرم عليهما قضاؤها ، وقيل : يُكره .

( وَلَا مَجْنُونٍ ) لعدم تكليفه ( إِلَّا الْمُرْتَدَّ ) فيلزمه قضاؤها حتّى قضاء أيام الجنون ؛ تغليظاً عليه .

( وَلَا ) قضاء ( عَلَى ) نحو ( مُغَمَّى عَلَيْهِ ) ومعنوه<sup>(١)</sup> ومبرسم<sup>(٢)</sup> ؛ لعدم تكليفهم إلا المرتدّ ؛

(١) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالى في « المنهل العميم » ( ٧ / ٢ ) : ( هو ناقص العقل أو فاسده . . . والأولى الإتيان بالكاف بدل الواو ؛ ليكون تمثيلاً للنحو الذي قدره في كلام المصنف أو حذف لفظه « نحو » ) .

(٢) البرسام : داء ومرض يعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعوي ثم يتصل بالدماغ ، فيهذي صاحبه ، يُقال : برّسم الرجل فهو مُبرسمٌ .

إِلَّا السُّكْرَانَ الْمُتَعَدِّيَّ بِسُكْرِهِ . وَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ وَالسَّيِّدِ أَمْرُ الصَّبِيِّ الْمُمَيَّرِ بِهَا لِسَبْعٍ ،  
وَضَرْبُهُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ . . . . .

فإنه يقضي مطلقاً ، كما علم مما مر .

(وإلا السُّكْرَانَ الْمُتَعَدِّيَّ بِسُكْرِهِ) فيلزمه قضاء الزَّمنِ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ السُّكْرُ غَالِباً ، دون ما زاد عليه من أيام الجنون ونحوه .

وفارق المرتد : بأنَّ مَنْ جُنَّ فِي رِدَّتِهِ . . مرتدٌ في جنونه حُكماً ، وَمَنْ جُنَّ فِي سُكْرِهِ . . ليس بسكران في دوام جنونه قطعاً .

وإنما منع نحو الحيض القضاء - ولو مع الرُّدَّة - لأن سقوط الصلاة عن الحائض عزيمة ؛ لأنها مكلفة بالترك ، وعن نحو المجنون رخصة ، والمرتد والسُّكْرَانُ ليسا من أهلها .

وكذا لا قضاء باستعجال الحيض ، بخلاف استعجال الجنون .

أمَّا إذا لم يتعدَّ سُكْرِهِ ، كما إذا تناول شيئاً لا يعلم أنه مزيل للعقل . . فلا قضاء عليه ، كما مر في الإغماء ؛ لِعُدْوِهِ .

( وَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ ) الْأَبِ أَوْ الْجَدِّ ، ثُمَّ الْوَصِيِّ أَوْ الْقَيْمِ ، ( وَالسَّيِّدِ ) وَالْمَلْتَقِطِ ، وَالْمُودِعِ وَالْمُسْتَعِيرِ ، وَنَحْوِهِمْ : تَعْلِيمُ الْمُمَيَّرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَدَ بِمَكَّةَ وَبُعثَ بِهَا ، وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ وَدُفِنَ بِهَا .

ثمَّ ( أَمْرُ ) كُلِّ مَنْ ( الصَّبِيِّ الْمُمَيَّرِ ) وَالصَّبِيَّةِ الْمُمَيَّرَةِ ( بِهَا ) أَي : بِالصَّلَاةِ بِشَرْطِهَا ( لِسَبْعِ ) أَي : بَعْدَ سَبْعِ مِنَ السَّنِينَ - وَإِنْ مَيَّرَ قَبْلَهَا - وَلَا بَدَّ مَعَ صِغَةِ الْأَمْرِ مِنَ التَّهْدِيدِ ، ( وَضَرْبُهَا ) ( عَلَيْهَا لِعَشْرِ ) أَي : بَعْدَهَا ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مُرُّوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ ، وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ » وَحِكْمَةُ ذَلِكَ التَّمْرِينُ عَلَى الْعِبَادَةِ .

والتَّمْيِيزُ : أَنْ يَصِيرَ بَحِيثٌ يَأْكُلُ وَحَدَهُ ، وَيَشْرَبُ وَحَدَهُ ، وَيَسْتَنْجِي وَحَدَهُ ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِأَخْتِلَافِ أَحْوَالِ الصَّبِيَّانِ ، فَقَدْ يَحْصُلُ مَعَ الْخَمْسِ<sup>(١)</sup> ، وَقَدْ لَا يَحْصُلُ إِلَّا مَعَ الْعَشْرِ .

(١) في (ب) و(ج) و(د) زيادة : (بل الأربع ؛ فقد حكى بعض الحنفية أن ابن أربع سنين أقبل : هو سفيان بن عيينة التابعي) حَفِظَ الْقُرْآنَ ، وَنَاطَرَ فِيهِ عِنْدَ الْخَلِيفَةِ فِي زَمَنِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ ، أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ ، أَوْ الْمَغْمَى عَلَيْهِ ، أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ ، أَوْ طَهَّرَتِ الْحَائِضُ أَوْ النِّفْسَاءُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَلَوْ بِتَكْبِيرَةٍ . . وَجَبَ الْقَضَاءُ ؛ بِشَرْطِ بَقَاءِ السَّلَامَةِ مِنَ الْمَوَانِعِ بِقَدْرِ مَا يَسَعُ الطَّهَّارَةَ وَالصَّلَاةَ ، وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا قَبْلَهَا إِنْ جُمِعَتْ مَعَهَا ؛ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ مِنَ الْمَوَانِعِ قَدْرَ الْفَرَضَيْنِ وَالطَّهَّارَةَ . . . . .

وعلى من ذكر أيضاً نهيه عن المحرمات حتى عن الصغائر ، وتعليمه الواجبات ونحوها وأمره بها ؛ كالتسوك وحضور الجماعات ، وسائر الوظائف الدينية ، ولا يسقط الأمر والضرب على من ذكر إلا بالبلوغ مع الرشد .

( وَإِذَا ) زال المانع السابق ؛ كأن ( بَلَغَ الصَّبِيُّ ) أَوْ الصَّبِيَّةُ ، ( أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ أَوْ الْمَغْمَى عَلَيْهِ ، أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ ، أَوْ طَهَّرَتِ الْحَائِضُ أَوْ النِّفْسَاءُ ، قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَلَوْ بِتَكْبِيرَةٍ ) اَلتَّحَرَّمَ ؛ أَي : بِقَدْرِ مَا يَسَعُهَا ( . . وَجَبَ الْقَضَاءُ ) لِصَلَاةِ ذَلِكَ الْوَقْتِ ( بِشَرْطِ بَقَاءِ السَّلَامَةِ مِنَ الْمَوَانِعِ بِقَدْرِ مَا يَسَعُ الطَّهَّارَةَ وَالصَّلَاةَ ) قِيَاساً عَلَى اقْتِدَاءِ الْمَسَافِرِ بِمِثْمٍ - فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ - بِجَامِعِ لُزُومِ الْإِتِمَامِ ثُمَّ ، وَلِزُومِ الْقَضَاءِ هُنَا .

( وَيَجِبُ ) أَيْضاً ( قَضَاءُ مَا قَبْلَهَا إِنْ جُمِعَتْ مَعَهَا ) كَالظُّهْرِ مَعَ الْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ مَعَ الْعِشَاءِ ؛ لِأَنَّ وَقْتَهَا وَقْتُ لَهَا حَالَةَ الْعَدْرِ ، فَحَالَةُ الضَّرُورَةِ أَوْلَى ، بِخِلَافِ مَا لَا يُجْمَعُ مَعَهَا كَالْعِشَاءِ مَعَ الصُّبْحِ ، وَهِيَ مَعَ الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ مَعَ الْمَغْرِبِ . . فلا تلزم .

وَإِنَّمَا تَجِبُ مَعَ قَبْلِيَّةِ تَجْمَعُ ( بِشَرْطِ ) بَقَاءِ ( السَّلَامَةِ مِنَ الْمَوَانِعِ قَدْرَ الْفَرَضَيْنِ وَالطَّهَّارَةَ ) بِأَنَّ يَبْقَى بَعْدَ زَوَالِ الْعَدْرِ سَالِماً مِنَ الْمَوَانِعِ زَمناً يَسَعُ أَخْفَ مَا يُمَكِّنُ ؛ كَرَكْعَتَيْنِ لِلْمَسَافِرِ الْقَاصِرِ ، وَلَا بَدَأَ أَنْ يَسَعَ مَعَ ذَلِكَ مُؤَدَّاةً وَجِبَتْ عَلَيْهِ ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً آخَرَ الْعَصْرِ مثلاً ، وَخِلَافِ مِنَ الْمَوَانِعِ قَدْرَ مَا يَسَعُهَا وَطَهَّرَهَا ، فَعَادَ الْمَانِعُ بَعْدَ أَنْ أَدْرَكَ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ مَا يَسَعُهَا . . فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ صَرْفُهُ لِلْمَغْرِبِ ، وَمَا فَضَلَ لَا يَكْفِي لِلْعَصْرِ فَلَا يَلْزَمُ .

هَذَا إِنْ لَمْ يَشْرَعْ فِي الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ ، وَإِلَّا . . . تَعَيَّنَ صَرْفُهُ لِلْعَصْرِ ؛ لِإِدْمِامِ تَمَكُّنِهِ حَيْثُ تَدْرِكُ مِنَ الْمَغْرِبِ .

وَلَوْ أَدْرَكَ مَا يَسَعُ الْعَصَرَ وَالْمَغْرِبَ مَعَ الطَّهَّارَةِ دُونَ الظُّهْرِ . . تَعَيَّنَ صَرْفُهُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعَصْرِ . وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا لَوْ أَدْرَكَ آخِرَ وَقْتِ الْعِشَاءِ .

وَلَوْ جُنَّ أَوْ حَاضَتْ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوَّلَ الْوَقْتِ . . وَجَبَ الْقَضَاءُ إِنْ مَضَى قَدْرُ الْفَرَضِ مَعَ الظُّهْرِ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ تَقْدِيمَهُ .

### فَضَائِلُ

أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ ، .....

( وَلَوْ جُنَّ ) ( أَوْ حَاضَتْ ) ( أَوْ نَفَسَتِ الْمَرَأَةُ ) ( أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوَّلَ الْوَقْتِ ) ( أَوْ أَثْنَاءَهُ ، وَأَسْتَعْرَقَ الْمَانِعُ بَاقِيَهُ ) ( . . وَجَبَ الْقَضَاءُ ) لِصَلَاةِ الْوَقْتِ مَعَ فَرَضِ قَبْلَهَا<sup>(١)</sup> إِنْ صَلَحَ لَجْمَعِهِ مَعَهَا ( إِنْ مَضَى ) مِنْهُ ( قَدْرُ الْفَرَضِ مَعَ الظُّهْرِ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ تَقْدِيمَهُ ) كَتَيْمٌ وَطُهِرَ سَلِسٌ ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ مِنْ وَقْتِهَا مَا يُمَكِّنُ فِيهِ فِعْلُهَا . . فَلَ تَسْقُطُ بِمَا طَرَأَ بَعْدَهُ - كَمَا لَوْ هَلَكَ النَّصَابُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَإِمْكَانِ الْأَدَاءِ - بِخِلَافِ الشُّرُوطِ الَّتِي يُمَكِّنُ تَقْدِيمُهَا ؛ كَوْضُوءِ الرَّفَاهِيَةِ . . فَلَ يَشْتَرِطُ اتِّسَاعُ مَا أَدْرَكَهُ إِلَّا لِلصَّلَاةِ فَقَطْ ؛ لِإِمْكَانِ تَقْدِيمِ الظُّهْرِ فِي الْجَمَلَةِ .

وَأَمَّا لَمْ يُؤَثِّرْ هُنَا إِدْرَاكُ مَا لَا يَسَعُ<sup>(٢)</sup> - بِخِلَافِ نَظِيرِهِ آخِرَ الْوَقْتِ كَمَا مَرَّ - لِإِمْكَانِ الْبِنَاءِ عَلَى مَا أَوْقَعَهُ فِيهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ ، بِخِلَافِهِ هُنَا ، وَلَا تَجِبُ الثَّلَاثِيَّةُ هُنَا وَإِنْ اتَّسَعَ لَهَا وَقْتُ الْخَلْوِ مِنْ زَمَنِ الْأُولَى<sup>(٣)</sup> - كَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُهُ - بِخِلَافِ عَكْسِهِ السَّابِقِ<sup>(٤)</sup> ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْأُولَى لَا يَصْلِحُ لِلثَّلَاثِيَّةِ إِلَّا إِذَا صَلَّاهُمَا جَمْعًا ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ .

### ( فَضَائِلُ )

#### فِي مَوَاقِبِ الصَّلَاةِ

وَالأَصْلُ فِيهَا : حَدِيثُ جَبْرِيلَ الْمَشْهُورُ .

( أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ ) وَهُوَ : مِيلُهَا عَنِ وَسْطِ السَّمَاءِ - الْمَسْمُومِ بِلَوْغِهَا إِلَيْهِ بِحَالِهِ

(١) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( لَا الثَّلَاثِيَّةُ الَّتِي تُجْمَعُ مَعَهَا ) .

(٢) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( وَهُوَ قَدْرُ التَّكْبِيرَةِ ، بَلِ الْمُؤَثِّرِ إِدْرَاكُ قَدْرِ الْفَرَضِ ) .

(٣) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( بِأَنَّ طَرَأَتِ الْمَوَانِعِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ مِثْلًا بَعْدَ مَا يَسَعُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، فَلَا يَجِبُ إِلَّا الظُّهْرَ وَإِنْ اتَّسَعَ لِهَئِمَا بِخِلَافِ الْعَكْسِ ؛ بِأَنَّ طَرَأَتِ الْمَوَانِعِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ مِثْلًا بَعْدَ أَنْ مَضَى مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ مَا يَسَعُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ . . فَيَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُمَا دُونَ مَا بَعْدَهُمَا . « شَرْحُ مَحْرَرٍ » ) .

(٤) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( أَي : بِخِلَافِ مَا إِذَا طَرَأَتِ الْمَوَانِعُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْبِنَاءُ عَلَى مَا أَدْرَكَهُ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ طَرَعِ الْمَانِعِ ) .

وَأَخْرَهُ مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، غَيْرَ ظِلِّ الْأَسْتِوَاءِ ، وَلَهَا وَقْتُ فَضِيلَةٍ أَوْلَهُ ، ثُمَّ اخْتِيَارَ  
إِلَى آخِرِهِ . وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَزَادَ قَلِيلاً ، وَلَهَا أَرْبَعَةٌ أَوْقَاتٍ :  
فَضِيلَةٌ أَوْلَهُ ، وَاخْتِيَارٌ إِلَى مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْنِ ، ثُمَّ جَوَازٌ إِلَى الْأَصْفِرَارِ ، ثُمَّ كَرَاهَةٌ إِلَى  
آخِرِهِ . . . . .

الاستواء - إلى جهة المغرب في الظاهر لنا ، بزيادة الظل أو حدوئه ، لا نفس الميل ؛ فإنه يوجد قبل  
ظهوره لنا ، وليس هو أول الوقت .

( وَأَخْرَهُ مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ الْأَسْتِوَاءِ ) إِنْ وَجَدَ ، أَمَا دَخُولُهُ بِالزَّوَالِ . . فإِجْمَاعٌ ،  
وَأَمَا خُرُوجُهُ بِالزِّيَادَةِ عَلَى ظِلِّ الْمِثْلِ . . فلحديث جبريل وغيره .

( وَلَهَا ) أَي : الظُّهْرِ ( وَقْتُ فَضِيلَةٍ أَوْلَهُ ) عَلَى مَا يَأْتِي تَحْرِيرُهُ ، ( ثُمَّ ) وَقْتُ ( اخْتِيَارِ ) وَيَمْتَدُّ  
( إِلَى ) أَنْ يَبْقَى مَا يَسَعُهَا مِنْ ( آخِرِهِ ) عَلَى الْمَعْتَمِدِ ، وَوَقْتُ عَذْرِ وَهُوَ وَقْتُ الْعَصْرِ لَمَنْ يَجْمَعُ ،  
وَوَقْتُ ضَرُورَةٍ بَأَنْ يَزُولَ الْمَانِعُ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرٌ تَكْبِيرَةٌ كَمَا مَرَّ .

وَوَقْتُ الْفَضِيلَةِ وَالْحَرَمَةِ وَالضَّرُورَةِ يَجْرِي فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ .

( وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ ) لَا يَظْهَرُ ذَلِكَ إِلَّا إِنْ ( زَادَ ) ظِلُّ الشَّيْءِ عَلَى مِثْلِهِ  
( قَلِيلاً ) وَلَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فَاصِلَةٌ بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ ، بَلْ هِيَ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ : « وَقْتُ  
الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَخْضِرِ الْعَصْرُ » ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ جَبْرِيلَ : « صَلَّى  
بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ » أَي : فَرَّغَ مِنْهَا حِينَئِذٍ ، كَمَا شَرَعَ فِي الْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَئِذٍ .  
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَافِيًا بِهِ اشْتِرَاكُهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ الْمَصْرَحَ بِعَدَمِهِ خَبَرُ مُسْلِمٍ السَّابِقُ<sup>(١)</sup> .

( وَلَهَا أَرْبَعَةٌ أَوْقَاتٍ ) بَلْ سَبْعَةٌ ( فَضِيلَةٌ ) - يَصْحُحُ فِيهَا وَفِيمَا عُطِفَ عَلَيْهَا الْجُرُّ بَدَلًا مِنْ ( أَوْقَاتٍ )  
وَالرَّفْعُ بَدَلًا مِنْ ( أَرْبَعَةٌ ) - ( أَوْلَهُ ، وَاخْتِيَارٌ إِلَى مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْنِ ) غَيْرَ ظِلِّ الْأَسْتِوَاءِ ، ( ثُمَّ جَوَازٌ )  
بِلا كَرَاهَةٍ ( إِلَى الْأَصْفِرَارِ ، ثُمَّ كَرَاهَةٌ إِلَى آخِرِهِ ) أَي : إِلَى بَقَاءِ مَا يَسَعُهَا ، وَوَقْتُ عَذْرِ ، وَوَقْتُ

(١) في هامش (ج) : ( فائدة : روى مسلم [٢٩٣٧] عن النّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ : « ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ الدَّجَالَ وَلُبَّهُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ؛ يَوْمٌ كَسَنِي ، وَيَوْمٌ كَشَهَرَ ، وَيَوْمٌ كَجَمَعِي ، وَسَائِرُ أَيَامِهِ كَأَيَادِكُمْ »  
قُلْنَا : فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنِي يَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ ؟ قَالَ : « لَا ، أَفَدَّرُوا لَهُ قَدْرَهُ » . قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : فَيُسْتَنْبَى  
هَذَا الْيَوْمُ مِمَّا ذَكَرَ فِي الْمَوَاقِيتِ ، وَيُقَاسُ بِهِ الْيَوْمَانِ التَّالِيَانِ لَهُ ، قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ سَيَحْتَاجُ  
إِلَيْهَا . نَصَّ عَلَى حُكْمِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . اهـ « إقناع » [ص ١١٤] .

وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ بِالْمَغْرُوبِ ، وَيَبْقَى حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ ؛ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ ، وَلَهَا ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ : وَقْتُ فَضِيلَةِ أَوَّلِهِ ، ثُمَّ اخْتِيَارٌ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَوَازٌ إِلَى الْفَجْرِ الصَّادِقِ ؛ وَهُوَ الْمُنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضاً بِالْأَفْقِ ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ ، وَلَهَا أَرْبَعَةُ أَوْقَاتٍ : وَقْتُ فَضِيلَةِ أَوَّلِهِ ، ثُمَّ اخْتِيَارٌ إِلَى الْإِسْفَارِ ، ثُمَّ جَوَازٌ إِلَى الْحُمْرَةِ ، ثُمَّ كَرَاهِيَةٍ . وَيُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الْمَغْرِبِ عِشَاءً ، وَالْعِشَاءِ عَتَمَةً ، وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا

ضرورية ، ووقت حرمية .

( وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ بِالْمَغْرُوبِ ) لجميع قرص الشمس إجماعاً ، ( وَيَبْقَى حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ ) كما في خبر مسلم ، وخرج بـ ( الْأَحْمَرِ ) : ما بعده مِنَ الْأَصْفَرِ ثُمَّ الْأَبْيَضِ .

ولها وقت فضيلة ، وكراهية ، وحرمية ، وضرورة ، وعذر ، واختيار وهو وقت الفضيلة .

( وَهُوَ ) يعني : غيبوبة الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ ( أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ ) للإجماع على دخوله بالشَّفَقِ ، وَالْأَحْمَرُ هُوَ الْمَتَبَادِرُ مِنْهُ .

( وَلَهَا ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ ) بل سبعة كالعصر ( وَقْتُ فَضِيلَةِ أَوَّلِهِ ، ثُمَّ ) وَقْتُ ( اخْتِيَارٍ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ) الْأَوَّلِ ، ( ثُمَّ ) وَقْتُ ( جَوَازٍ ) بلا كراهية إلى الفجر الكاذب ، ثُمَّ بكراهية إلى بقاء ما يسعها ، ثُمَّ وَقْتُ حُرْمَةٍ ( إِلَى الْفَجْرِ الصَّادِقِ ) ولها وقت ضرورة ، ووقت عذر .

( وَهُوَ ) أي : الْفَجْرُ الصَّادِقُ ( الْمُنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضاً بِالْأَفْقِ ) أي : نواحي السماء ، وَقَبِيلُهُ يَطْلُعُ الْكَاذِبُ مُسْتَطِيلاً ، ثُمَّ يَذْهَبُ وَتَعْقِبُهُ ظُلْمَةٌ .

( وَهُوَ ) أي : الْفَجْرُ الصَّادِقُ ( أَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ ) لخبر مسلم : « وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ » .

( وَلَهَا أَرْبَعَةُ أَوْقَاتٍ ) بل ستة ( وَقْتُ فَضِيلَةِ أَوَّلِهِ ، ثُمَّ اخْتِيَارٌ إِلَى الْإِسْفَارِ ، ثُمَّ جَوَازٌ ) بلا كراهية ( إِلَى الْحُمْرَةِ ، ثُمَّ كَرَاهِيَةٍ ) إلى أَنْ يَبْقَى مَا يَسْعُهَا ، ثُمَّ حُرْمَةٍ ، وَلَهَا وَقْتُ ضَرُورَةٍ .

( وَيُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الْمَغْرِبِ عِشَاءً ، وَالْعِشَاءِ عَتَمَةً ) لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْهَا .

( وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا ) وَلَوْ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا عَلَى الْأَوْجِهِ ؛ خَشْيَةَ الْفَوَاتِ ، وَكَالْعِشَاءِ فِي هَذِهِ

غَيْرُهَا .



وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا إِلَّا فِي خَيْرٍ أَوْ حَاجَةٍ . وَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ أَوَّلَ الْوَقْتِ ،  
وَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِأَنْ يَشْتَغَلَ بِسَبَابِ الصَّلَاةِ حِينَ دَخَلَ الْوَقْتُ . وَ . . . . .

نعم ؛ يحرم النوم الذي لم يغلب عليه حيث توهّم الفوت بعد دخول الوقت ، وكذا قبله على ما اعتمده كثيرون ، لكن خالف فيه الشبكي وغيره .

( وَ ) يُكْرَهُ ( الْحَدِيثُ ) وسائر الصنائع ( بَعْدَهَا ) أي : بعد فعلها - ولو مجموعة جمع تقديم ، على ما زعمه ابن العماد - خشية الفوات أيضاً ( إِلَّا فِي خَيْرٍ ) كمذاكرة علم شرعي أو آله له ، وإيناس ضيف ، وملاطفة زوجة ، ( أَوْ حَاجَةٍ ) كمراجعة حساب ؛ لأن ذلك خير ، أو عذر ناجز ، فلا يُترك لمفسدة متوهمة ؛ وقد ورد : ( كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُنَا عَامَةً لَيْلِهِ عَنِ ابْنِ إِسْرَائِيلَ ) .

( وَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ ) البدنية بعد الإسلام ( الصَّلَاةُ ) ففرضها أفضل الفرائض ، ونفلها أفضل النوافل ؛ لِلأَدَلَّةِ الكَثِيرَةِ فِي ذَلِكَ ، وقيل : الحج ، وقيل : الطواف ، وقيل غير ذلك .

وأفضل أحوال الصلاة الموقّته من حيث الوقت مع عدم العذر أن تواقع ( أَوَّلَ الْوَقْتِ ) ولو عشاء ؛ لأن ذلك من المحافظة عليها المأمور بها في آية : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ ولما صح أنه صلى الله عليه وسلم سئل : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : « الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا » ، ومن : ( أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي العشاء لسقوط القمر ليلة ثالثة ) ، ومن : ( أَنَّ نساء المؤمنين كنَّ يتقبلن بعد صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يعرفهنَّ أحدٌ من الغلس ) . فخير : « أسفروا بالفجر ؛ فإنه أعظم للأجر » ، وخير : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحبُّ أن يؤخَّرَ العشاء ) . معارضان بذلك .

( وَيَحْصُلُ ذَلِكَ ) أفضل الذي في مقابلة التّعجيل ( بِأَنْ يَشْتَغَلَ ) أَوَّلَ الْوَقْتِ ( بِسَبَابِ الصَّلَاةِ ) كطهرٍ وسترٍ وأذانٍ وإقامةٍ ( حِينَ دَخَلَ الْوَقْتُ ) أي : عقب دخوله ، فلا يُشترطُ تقدُّمها عليه ، بل لو أخر من هو متلبسٌ بها بقدرها . . لم تفتُه الفضيلة على ما في « الدخائر » .

ولا يكلفُ العجلة على غير العادة ، بل يُعتبر في حق كلِّ أحدٍ الوسط المعتدل من فعل نفسه ، ولا يضرُّ أيضاً التأخير لعذرٍ آخر ؛ كخروج من محلِّ تكره الصلاة فيه - وسيأتي - وكقليل أكلٍ وكلامٍ عرفاً .

والحاصل : أن كلَّ تأخير فيه تحصيل كمالٍ خلا عنه التّقديم . . يكون أفضل ( وَ ) من ذلك :

يُسْنُ التَّأخِيرُ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِلإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي الْحَرِّ ، بِالْبَلَدِ الْحَارِّ ، لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً فِي مَوْضِعٍ بَعِيدٍ ، إِلَى حُصُولِ الظِّلِّ ، وَلِمَنْ تَبَيَّنَ الشُّتْرَةَ آخِرَ الْوَقْتِ ، وَلِمَنْ تَبَيَّنَ الْجَمَاعَةَ آخِرَهُ ، وَكَذَا لَوْ ظَنَّهَا وَلَمْ يَفْحَشِ التَّأخِيرُ ، وَلِلْعَيْمِ حَتَّى تَبَيَّنَ الْوَقْتُ ، أَوْ يَخَافَ الْفَوَاتَ . وَمَنْ صَلَّى رَكْعَةً فِي الْوَقْتِ . . فَهِيَ آدَاءٌ ، أَوْ . . . . .

أَنَّهُ ( يُسْنُ التَّأخِيرُ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِلإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ ) لَا الْجُمُعَةَ ، وَإِنَّمَا يُسْنُ بِشُرُوطٍ :

كونه ( فِي الْحَرِّ ) الشَّدِيدِ ، وكونه ( بِالْبَلَدِ الْحَارِّ ) ، وكونه ( لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً ) ، وكونها تقام ( فِي مَوْضِعٍ ) مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وكونهم يقصدون الذَّهَابَ إِلَى مَحَلٍّ ( بَعِيدٍ ) بَأَن يَكُونَ فِي مَجِيئِهِ مَشَقَّةٌ تُذْهِبُ الْخُشُوعَ أَوْ كَمَالَهُ ، وكونهم يمشون إليها فِي الشَّمْسِ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ . . فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِتْحِ جَهَنَّمَ » أَي : غَلِيانِهَا وَأَنْتِشَارِ لِهَيْبِهَا .

دَلَّ بِفَحْوَاهُ عَلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ ؛ فَلَا يُسْنُ الإِبْرَادُ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ وَلَوْ بِقَطْرِ حَارٍّ ، وَلَا فِي قَطْرِ بَارِدٍ أَوْ مُعْتَدِلٍ وَإِنْ أَتَقَّ فِيهِ شِدَّةُ حَرٍّ ، وَلَا لِمَنْ يُصَلِّي مُنْفَرِدًا أَوْ جَمَاعَةً بَيْتٍ أَوْ بِمَحَلٍّ حَضَرَهُ جَمَاعَةٌ لَا يَأْتِيهِمْ غَيْرُهُمْ ، أَوْ يَأْتِيهِمْ مِنْ قَرَبٍ أَوْ مِنْ بَعْدٍ لَكِنْ يَجِدُ ظِلًّا يَمْشِي فِيهِ ؛ إِذْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ مَشَقَّةٍ .

وَإِذَا سَنَّ الإِبْرَادُ . . سَنَّ التَّأخِيرُ ( إِلَى حُصُولِ الظِّلِّ ) الَّذِي يَبْقَى طَالِبَ الْجَمَاعَةِ مِنَ الشَّمْسِ ، وَغَايَتُهُ نِصْفُ الْوَقْتِ .

( وَ ) مِنْهُ : أَنَّهُ يُسْنُ التَّأخِيرُ أَيْضاً ( لِمَنْ ) أَي : لِعَارٍ ( تَبَيَّنَ الشُّتْرَةَ آخِرَ الْوَقْتِ ) لِأَنَّ الصَّلَاةَ بِهَا أَفْضَلُ .

( وَلِمَنْ تَبَيَّنَ الْجَمَاعَةَ آخِرَهُ ) أَي : بِحَيْثُ يَبْقَى مَا يَسْعُهَا لِذَلِكَ .

( وَكَذَا لَوْ ظَنَّهَا وَلَمْ يَفْحَشِ التَّأخِيرُ ) عُرْفًا لِذَلِكَ أَيْضاً ، فَإِنْ أَنْتَفَى مَا ذَكَرَ . . فَأَلْتَقْدِيمُ أَفْضَلُ .

( وَ ) أَنَّهُ يُسْنُ أَيْضاً ( لِلْعَيْمِ ) وَنَحْوِهِ مِمَّا يَمْنَعُ الْعِلْمَ بِدُخُولِ الْوَقْتِ ( حَتَّى تَبَيَّنَ الْوَقْتُ ) أَي : دُخُولَهُ ؛ بَأَن تَطَّلَعَ الشَّمْسُ مِثْلًا فِيرَاهَا ، أَوْ يُخْبِرُهُ بِهَا ثِقَّةٌ ، ( أَوْ ) حَتَّى ( يَخَافَ الْفَوَاتَ ) لِلصَّلَاةِ .

( وَمَنْ صَلَّى رَكْعَةً ) مِنَ الصَّلَاةِ ( فِي الْوَقْتِ . . فَهِيَ ) أَي : الصَّلَاةُ كُلُّهَا ( آدَاءٌ ، أَوْ ) صَلَّى

دُونَهَا . . فَقَضَاءٌ ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَقَعَ بَعْضُهَا خَارِجَهُ .

### فَضَائِلُ

وَمَنْ جَهَلَ الْوَقْتَ . . أَخَذَ بِخَبْرِ ثِقَةٍ يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ ، أَوْ أَذَانَ وَاحِدٍ ، أَوْ صِيَاحِ دِيكَ مُجَرَّبٍ ، . . . . .

( دُونَهَا . . فَقَضَاءٌ ) لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ . . فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » أَي : مُؤَدَّاةً .

وَأَخْتَصَّتِ الرَّكْعَةُ بِذَلِكَ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى مُعْظَمِ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ ؛ إِذْ مُعْظَمُ الْبَاقِي كَالتَّكْرَارِ لَهَا ، فَجُعِلَ مَا بَعْدَ الْوَقْتِ تَابِعاً لَهَا بِخِلَافِ مَا دُونَهَا ، وَثَوَابُ الْقَضَاءِ دُونَ ثَوَابِ الْأَدَاءِ ، لَا سِيَّما إِنْ عَصِيَ بِالتَّأخِيرِ .

( وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَقَعَ بَعْضُهَا ) أَي : الصَّلَاةَ ، وَلَوْ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى ( خَارِجَهُ ) أَي : الْوَقْتَ وَإِنْ وَقَعَتْ أَدَاءً .

نَعَمْ ؛ إِنْ شَرَعَ فِيهَا وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِهَا مَا يَسْعُهَا ، وَلَمْ تَكُنْ جُمُعَةً ، فَطَوَّلَهَا بِالْقِرَاءَةِ وَنَحْوِهَا حَتَّى يَخْرُجَ . . جَازَ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُوقِعْ رُكْعَةً مِنْهَا فِي الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَغْرَفَهُ بِالْعِبَادَةِ .

### ( فَضَائِلُ )

#### فِي الْأَجْتِهَادِ فِي الْوَقْتِ

( وَمَنْ جَهَلَ الْوَقْتَ ) لِنَحْوِ غَيْمٍ ، أَوْ حُبْسِ بَيْتِ مَظْلَمٍ ( . . أَخَذَ ) وَجُوباً ( بِخَبْرِ ثِقَةٍ ) وَلَوْ عَدَلَ رَوَايَةً ( يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ ) أَي : مَشَاهِدَةٍ ، وَكَإِخْبَارِهِ : أَذَانُ الثَّقَةِ الْعَارِفِ بِالْمَوَاقِيتِ فِي الصَّحْوِ ، فَيَمْتَنِعُ مَعَهُمَا الْأَجْتِهَادُ ؛ لَوْجُودِ النَّصِّ .

فَإِنْ فَقِدَا . . جَازَ لَهُ الْأَجْتِهَادُ ، وَجَازَ لَهُ الْأَخْذُ ؛ إِمَّا بِأَذَانِ مُؤَدِّينَ كَثُرُوا وَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ إِصَابَتُهُمْ ، ( أَوْ أَذَانَ ) مُؤَدِّينَ ( وَاحِدٍ ) عَدَلَ عَارِفِ بِالْمَوَاقِيتِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ ؛ إِذْ لَا يُؤَدِّنُ عَادَةً إِلَّا فِي الْوَقْتِ ، ( أَوْ صِيَاحِ دِيكَ مُجَرَّبٍ ) بِالإِصَابَةِ لِلْوَقْتِ<sup>(١)</sup> ، أَوْ بِحِسَابِهِ<sup>(٢)</sup> إِنْ كَانَ عَارِفاً

(١) قَالَ الْإِمَامُ بَاعِشُن رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « بَشْرَى الْكَرِيمِ » ( ص ١٧٩ ) : ( تَنْبِيهِ : ظَاهِرُ الْمَتْنِ أَنَّ صِيَاحَ الدِّيكِ فِي رَتْبَةِ الْإِخْبَارِ عَنْ عِلْمٍ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ هُوَ مِمَّا يَجْتَهِدُ بِهِ ) .

(٢) فِي ( ب ) : ( أَوْ بِحِسَابِهِ كَالْمَنْجَمِ ) .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . أُجْتَهَدَ بِقِرَاءَةِ أَوْ حِرْفَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . وَيَتَخَيَّرُ الْأَعْمَى بَيْنَ تَقْلِيدِ ثِقَةٍ  
وَالْإِجْتِهَادِ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ صَلَاتَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ . . قَضَاهَا . وَتُسْتَحَبُّ الْمُبَادَرَةُ بِقَضَاءِ  
الْفَائِتَةِ ، . . . . .

به<sup>(١)</sup> ؛ لغلبة الظن بجميع ذلك .

( فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ) ما ذُكِرَ ( . . أُجْتَهَدَ ) وجوباً ( بِقِرَاءَةِ أَوْ حِرْفَةِ ) كخياطة ( أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ) مِنْ كُلِّ  
ما يَظُنُّ بِهِ دَخُولَهُ ؛ كورد .

ويجوزُ الاجتهادُ لَمَنْ لَوْ صَبَرَ . . تَيَقَّنَ ، بل حَتَّى لِلْقَادِرِ عَلَى الْيَقِينِ حَالاً ، بنحوِ الخروجِ مِنْ  
بَيْتٍ مَظْلَمٍ لِرُؤْيَةِ الشَّمْسِ ؛ لِأَنَّ فِي الْخُرُوجِ إِلَى رُؤْيِهَا نَوْعٌ مَشَقَّةٌ ، وَبِهِ فَارَقَ مَا مَرَّ فِي الْمَخْبِرِ<sup>(٢)</sup> عَنْ  
عِلْمِ<sup>(٣)</sup> .

( وَيَتَخَيَّرُ الْأَعْمَى بَيْنَ تَقْلِيدِ ثِقَةٍ ) عَارِفٍ ( وَالْإِجْتِهَادِ ) لِعَجْزِهِ فِي الْجَمَلَةِ ، وَإِنَّمَا أَمْتَنَعَ عَلَيْهِ  
التَّقْلِيدُ فِي الْأَوَانِي عِنْدَ عَدَمِ التَّحَيُّرِ ؛ لِأَنَّ الْإِجْتِهَادَ هُنَا يَسْتَدْعِي أَعْمَالاً مُسْتَعْرِقَةً لِلْوَقْتِ ، فِيهِ مَشَقَّةٌ  
ظَاهِرَةٌ ، بِخِلَافِهِ ثَمَّ .

أَمَّا الْبَصِيرُ الْقَادِرُ عَلَى الْإِجْتِهَادِ . . فَلَا يُقَلَّدُ مُجْتَهِدًا مِثْلَهُ .

وَإِذَا تَحَرَّى وَصَلَّى ؛ فَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ لَهُ الْحَالَ . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِمَضِيِّ صَلَاتِهِ عَلَى الصَّحَّةِ ظَاهِرًا .  
وَإِنْ بَانَ لَهُ الْحَالَ وَلَوْ بِخَبَرِ عَدْلٍ رَوَايَةٍ عَنْ عِلْمٍ ؛ ( فَإِنْ تَيَقَّنَ صَلَاتَهُ ) وَقَعَتْ ( قَبْلَ الْوَقْتِ . .  
قَضَاهَا ) وَجُوبًا ؛ لِقُوعِهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا ، سِوَاءِ أَعْلِمَ فِي الْوَقْتِ أَمْ بَعْدَهُ ، وَإِنْ عِلِمَ وَقُوعِهَا فِيهِ أَوْ  
بَعْدَهُ . . فَلَا قَضَاءَ وَلَا إِثْمَ .

أَمَّا إِذَا لَمْ يَجْتَهِدْ وَصَلَّى . . فَإِنَّهُ يُعِيدُ وَإِنْ بَانَ وَقُوعِهَا فِي الْوَقْتِ ؛ لِتَقْضِيَرِهِ .

( وَتُسْتَحَبُّ الْمُبَادَرَةُ بِقَضَاءِ الْفَائِتَةِ ) بَعْدِ ، كَنُومٍ أَوْ نَسْيَانٍ ؛ تَعْجِيلًا لِبِرَاءَةِ الدَّمَةِ ، وَلِلْأَمْرِ بِذَلِكَ  
فِي خَبَرِ « الصَّحَّاحِينَ » .

(١) فِي هَامِشِ ( ج ) : ( وَلَا يُقَلَّدُ بِهِ غَيْرُهُ . « تَحْفَةُ » ) .

(٢) فِي غَيْرِ ( ب ) وَهَامِشِ ( ج ) : ( الْخَبِرُ ) .

(٣) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( فَإِنَّهُ هُنَاكَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْمَخْبِرِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْإِجْتِهَادُ بِنَفْسِهِ ، بِخِلَافِ هُنَا ؛  
فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْإِجْتِهَادُ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْيَقِينِ ، وَالْفَارِقُ الْمَشَقَّةُ ) .

وَتَقْدِيمُهَا عَلَى الْحَاضِرَةِ الَّتِي لَا يَخَافُ فَوْتَهَا وَإِنْ خَافَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ فِيهَا . وَتَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِالْفَائِتَةِ إِنْ فَاتَتْ بِغَيْرِ عُدْرٍ .

### فَضَائِلُهَا

تَحْرُمُ الصَّلَاةُ - فِي غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ - .....

( وَ ) يُسْتَحَبُّ ( تَقْدِيمُهَا عَلَى الْحَاضِرَةِ الَّتِي لَا يَخَافُ فَوْتَهَا<sup>(١)</sup> ) وَإِنْ خَافَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ فِيهَا ) عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، خُرُوجاً مِنْ خِلَافٍ مَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> ، وَلَا نَظَرَ لِكُونَ أَحْمَدَ يُوجِبُ الْجَمَاعَةَ عَيْنًا ؛ لِأَنَّهَا عِنْدَهُ لَيْسَتْ شَرْطاً لِلصَّحَّةِ عَلَى الْأَصَحِّ ، بِخِلَافِ التَّرْتِيبِ عِنْدَ مَنْ أَشْتَرَطَهُ<sup>(٣)</sup> ، فَكَانَتْ رِعَايَةُ خِلَافِهِ أَوْلَى .

أَمَّا إِذَا خَافَ فَوْتَهَا - وَلَوْ بِخُرُوجِ جِزءٍ مِنْهَا عَنِ الْوَقْتِ - .. فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ تَقْدِيمُ الْحَاضِرَةِ ؛ لِحُرْمَةِ إِخْرَاجِ بَعْضِهَا عَنِ الْوَقْتِ .

( وَتَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِالْفَائِتَةِ إِنْ فَاتَتْ بِغَيْرِ عُدْرٍ ) تَغْلِظاً عَلَيْهِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضاً أَنْ يَصْرِفَ لَهَا سَائِرَ زَمَانِهِ إِلَّا مَا يَضْطَرُّ لِصَرْفِهِ فِي تَحْصِيلِ مَوْنَتِهِ وَمَوْنَةِ مَنْ تَلَزَمَهُ مَوْنَتُهُ .

وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ حَتَّى تَنْفَرَعَ ذِمَّتُهُ مِنْ جَمِيعِ الْفَوَائِتِ الَّتِي تَعْدَى بِإِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِهَا .

### ( فَضَائِلُهَا )

#### فِي الصَّلَاةِ الْمَحْرَمَةِ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ

( تَحْرُمُ الصَّلَاةُ ) الَّتِي لَا سَبَبَ لَهَا ، أَوْ لَهَا سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ ، وَلَا تَتَعَقَّدُ ( فِي غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ ) فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ : ثَلَاثَةٌ مِنْهَا تَتَعَلَّقُ بِالزَّمَانِ - مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ لِمَنْ صَلَّى وَلِمَنْ لَمْ يُصَلِّ - وَأَثْنَانِ يَتَعَلَّقَانِ

(١) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( وَتَعْبِيرُهُ بِ« لَا يَخَافُ فَوْتَهَا » .. صَادِقٌ بِمَا إِذَا أَمَكَّنَهُ أَنْ يَدْرِكَ رُكْعَةً مِنَ الْحَاضِرَةِ فَيُسْنُّ تَقْدِيمَ الْفَائِتِ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ أَيْضاً ، وَبِهِ صَرَحَ فِي « الْكِفَايَةِ » ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ شَيْخُنَا فِي « مَنَهْجِهِ » وَإِنْ اقْتَضَتْ عِبَارَةُ [ « الرُّوضَةُ » ] كـ « الشَّرْحِينَ » خِلَافَهُ ، وَيَحْتَمِلُ تَحْرِيمَ إِخْرَاجِ بَعْضِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا عَلَى غَيْرِ هَذَا . « خَطِيبٌ » رَحِمَهُ اللَّهُ [ ١٩٩ / ١ ] .

(٢) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( أَي : تَقْدِيمُهَا عَلَى الْحَاضِرَةِ ) .

(٣) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( وَالتَّرْتِيبُ إِنَّمَا وَجِبَ فِي الْأَدَاءِ لِحُضُورِ الْوَقْتِ ؛ فَإِنَّهُ حِينَ وَجِبَ الصَّبْحُ لَمْ يَجِبِ الظُّهْرُ ، فَإِذَا فَاتَ .. لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ فِي قِضَائِهِ كِصُومِ رَمَضَانَ . « خَطِيبٌ » [ ١٩٨ / ١ ] .

وَقَتِ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُوحِ ، وَوَقَتِ الْإِسْتِوَاءِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ ، وَوَقَتِ الْإِضْفِرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ . وَلَا يَحْرُمُ مَا لَهُ سَبَبٌ غَيْرٌ مُتَأَخِّرٌ ؛ كَفَائِتُهُ . . . . .

بفعلٍ صاحبة الوقتِ ؛ فَمَنْ فعلها . . حَرَّمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ الْآتِيَةَ ، وَمَنْ لَا . . فَلَا .

ونعني بالثلاثة : ( وَقَتِ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُوحِ ) تقريباً فيما يظهرُ لنا ، وإلا . . فالمسافةُ طويلةٌ .

( وَوَقَتِ الْإِسْتِوَاءِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ ) ووقته وإن ضاق جداً ولكنه يسع التحريم .  
( وَوَقَتِ الْإِضْفِرَارِ ) لِلشَّمْسِ ( حَتَّى تَغْرُبَ ) .

( وَ ) نعني بالاثنتين : ( بَعْدَ ) فِعْلِ ( صَلَاةِ الصُّبْحِ ) لِمَنْ صَلَّاهَا ( حَتَّى تَطْلُعَ ) الشَّمْسُ .

( وَبَعْدَ ) فِعْلِ ( صَلَاةِ الْعَصْرِ ) وَلَوْ مَجْمُوعَةً فِي وَقْتِ الظُّهْرِ ( حَتَّى تَغْرُبَ ) لِمَا صَحَّ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ ، وَمِنْ أَسْتِنَاءِ حَرَمِ مَكَّةَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ؛ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » وليسَ في رواية الدَّارِقُطِيِّ وَأَبْنِ حِبَّانَ : « طَافَ » وَبِهِ يَتَّبِعُهُ : أَنَّ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَيْسَتْ خِلَافَ الْأُولَى ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ ضَعِيفٌ بِذَلِكَ .

وَأَمَّا أَسْتِنَاءُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . . ففي خبرِ أَبِي دَاوُودَ وَإِنْ كَانَ مَرَسَلًا ؛ لِأَنَّهُ عَضَدَهُ نَذْبُ التَّبَكِيرِ إِلَيْهَا وَالتَّرْغِيبُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى حُضُورِ الْإِمَامِ .

( وَلَا يَحْرُمُ ) مِنَ الصَّلَاةِ ( مَا لَهُ سَبَبٌ غَيْرٌ مُتَأَخِّرٌ ) عَنْهَا بَأَنَّ كَانَ مُتَقَدِّمًا<sup>(١)</sup> أَوْ مَقَارِنًا ( كَفَائِتُهُ )<sup>(٢)</sup>

(١) في هامش (ب) : ( لأن بعضها له سببٌ متقدّمٌ كركعتي الوضوء وتحية المسجد ، وبعضها له سببٌ مقارنٌ كركعتي الطواف وصلاة الجنّاة وصلاة الاستسقاء والكسوف ، والمراد بالتقدم - كما في « المجموع » - بالنسبة إلى الصلاة ، أو إلى الأوقات المكروهة على ما في « أصل الروضة » ، والأول أظهر ، كما قاله الإسنوي ، وعليه جرى ابن الرفعة ، فعليه : صلاة الجنّاة وما ذكر معها سببٌ متقدّمٌ ، وعلى الثاني : قد يكون متقدماً ، وقد يكون مقارناً بحسب وقوعه في الوقت . « خطيب » [٢٠٠/١] . )

(٢) في هامش (ب) : ( لخبر « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم صلّى بعد صلاة العصر ركعتين ، وقال : « هما اللتان بعد الظهر » ، وفي « مسلم » : « لم يزل يصلّيها حتى فارق الدنيا » . وهذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ، فليس لمن قضى في وقت الكراهة صلاة أن يداوم عليها ويجعلها ورداً . « خطيب » [٢٠٠/١] . )

وَكُسُوفٍ وَسُنَّةٍ وَضُوءٍ وَتَحِيَّةٍ وَسَجْدَةٍ تِلَاوَةِ وَشُكْرِ إِنْ لَمْ يَقْصِدْهَا . وَيَحْرُمُ مَا لَهَا سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ عَنْهَا ؛ كَصَلَاةِ الْأَسْتِخَارَةِ وَرَكَعَتَيْ الْإِحْرَامِ ، وَالصَّلَاةُ إِذَا صَعِدَ الْخَطِيبُ إِلَّا التَّحِيَّةَ رَكَعَتَيْنِ ، فَتَسَنُّ . . . . .

- ولو نفلًا - ما لم يقصد تأخيرها إليها ليقضيها فيها ؛ فإنها لا تنعقد وإن كانت واجبة على الفور ، ( وَ ) صلاة ( كُسُوفٍ ) لِلشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ ، وعيد - بناءً على أَنَّ وقتها يدخل بالطُلُوع - وأستسقاء ، وجنابة - لم يتحرَّ تأخير الصلاة عليها إلى الوقت المكروه<sup>(١)</sup> ، لا لفضيلة فيه ككثرة المصلين كما يأتي - ومنذورة ، ومعادة ، ( وَسُنَّةٌ وَضُوءٌ ) وطواف ، ودخول منزل ، ( وَتَحِيَّةٌ ) للمسجد ، ( وَسَجْدَةٌ تِلَاوَةٌ ، وَ ) سجدة ( شُكْرٍ ) . . فلا تحرُّم هذه الصلاة في الأوقات الخمسة ( إِنْ لَمْ يَقْصِدْهَا ) أَي : تأخيرها إليها ليصلِّيها فيها .

فإن قصد ذلك . . لم تنعقد ؛ لأنه بالتأخير إلى ذلك مُرَاعِمٌ لِلشَّرْعِ بِالْكَلِّيَّةِ .

ومنه : تأخير الفأئنة إليها ليقضيها فيها - أو يداوم عليها - وإن تضيَّق وقتها بأن فاتته عمداً ، وتأخير الصلاة على الجنابة إليها - أَي : لا لفضيلة تحصل فيها ككثرة المصلين فيما يظهر - ودخول المسجد فيه بقصد التحية فقط ؛ بخلاف ما إذا لم يقصد شيئاً ، أو دخله لغرض آخر .  
ومنه أيضاً : تمعُّد التلاوة فيه ليسجد لها . . فلا تنعقد في الكل ؛ للمراعاة المذكورة .

( وَيَحْرُمُ مَا لَهَا سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ عَنْهَا ؛ كَصَلَاةِ الْأَسْتِخَارَةِ ، وَرَكَعَتَيْ الْإِحْرَامِ ) لتأخر سببها عنهما - أعني الاستخارة والإحرام - والمتأخر ضعيفٌ بأحتمال وقوعه وعدمه .

( وَ ) يحرم على الحاضرين ( الصلاة ) إجماعاً ، ولا تنعقد وإن كان لها سببٌ أو كانت فائتة بغير عذر ( إِذَا صَعِدَ الْخَطِيبُ ) المنبر وجلس ، وإن لم يشرع في الخطبة ولا سمعها المصلي لإعراضه عنه بالكلية ؛ إذ من شأن المصلي الإعراض عمّا سوى صلاته ، بخلاف المتكلم .  
ويحرم أيضاً إطالة الصلاة التي شرع فيها قبل صعود الخطيب .

أما الدأخل . . فلا يباح له ( إِلَّا التَّحِيَّةَ رَكَعَتَيْنِ ، فَتَسَنُّ ) له للأمر بها في الخبر الصحيح ، لكن يجب عليه تخفيفها بأن يقتصر على الواجبات .

(١) في هامش (ب): ( للأخبار الصحيحة ؛ كخبر : « لا تحزوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » . [خ ٥٨٢] ) .

يُسْتَحَبُّ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِلْمَكْتُوبَةِ إِنْ لَمْ يَصِلْهَا بِفَائِتَةٍ .....

ولو لم يكن صلى سنة الجمعة القبلية . نواها مع التحية ؛ إذ لا يجوز له الزيادة على ركعتين بكل حال .

هذا ( إن لم يخش فوات التكبير للإحرام ) ، وإلا ؛ بأن دخل آخر الخطبة وغلّب على ظنه أنه إن صلى التحية فانته تكبيرة الإحرام مع الإمام . فلا يصلي التحية ؛ لأنها حينئذٍ مكروهة تنزيهاً ، بل يتفأ حتى تمام الصلاة ولا يقعد ؛ لكرهية الجلوس قبل التحية ، ولو صلاها وقد أقيمت الصلاة . . . كانت أشدّ كراهةً .

### ( فَضَائِلُ ) فِي الْأَذَانِ

وهو لغةٌ : الإِعلامُ ، وشرعاً : قولٌ مخصوصٌ يُعلمُ به وقتُ الصلاةِ . وهو مُجمَعٌ على مشروعِيتهِ ، لكن اختلفوا في أنه سنةٌ أو فرضٌ كفايةٌ .

( يُسْتَحَبُّ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ ) على الكفاية ، فيحصلان بفعل البعض كابتداء السلام ، وإنما يُستأن ( لِلْمَكْتُوبَةِ ) دون المنذورة وصلاة الجنّازة والسّنن ؛ لعدم ثبوته في ذلك ، بل يُكرهان فيه ، وتُسْنُ الإِقامة لها مطلقاً .

وأما الأذان . . فإنما يُسنُّ لها ( إن لم يصلها بفائتة ) أو مجموعة [أما إذا وصلها بفائتة وقدمها ولم يطل بينهما فصلٌ عرفاً . . فلا يُؤذَنُ للحاضرة] (١) أما إذا صلى فوائتَ واليَ بينها . . فلا يُؤذَنُ إلاّ للأولى وإن عقبها بحاضرة بلا فصلٍ طويلٍ .

نعم ؛ إن دخل وقتها ؛ كأن صلى فائتة قبل الزوال وأذن لها فلما فرغ منها زالت الشمس . . أذن للظهور للإعلام بوقتها ، ومثله ما لو أحرَمَ مؤدأة لآخر وقتها فأذن لها وصلى ، فدخل وقت ما بعدها . . فيؤذَنُ لها أيضاً .

(١) ما بين معقوفين زيادة من (ب) و(ج) .



لِلرَّجُلِ وَلَوْ مُنْفَرِداً وَلَوْ سَمِعَ الْأَذَانَ ، وَلِجَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ وَفَائِتَةٍ . فَإِنْ اجْتَمَعَ فَوَائِتُ أَوْ جَمَعَ تَقْدِيماً أَوْ تَأْخِيراً . . . . . أَدْنَ لِلأُولَى وَحَدَهَا . وَتُسْتَحَبُّ الْإِقَامَةُ وَحَدَهَا لِلْمَرْأَةِ . . . . .

وَأَمَّا أُولَى الْمَجْمُوعَتَيْنِ - جَمَعَ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ - . . . فَيُؤَدَّنُ لَهَا دُونَ ثَانِيتهما لِلاتِّبَاعِ .  
وَلَوْ لَمْ يُوَالِ بَيْنَ مَا ذَكَرَ . . . أَدْنَ وَأَقَامَ لِلْكَلِّ .

وَإِنَّمَا يُسْنُ الْأَذَانَ ( لِلرَّجُلِ ) أَي : الذَّكْرِ - وَلَوْ صَبِيًّا - بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى ، كَمَا يَأْتِي .  
وَيُسْنُ لِكُلِّ مُصَلٍّ ( وَلَوْ مُنْفَرِداً ) عَنِ الْجَمَاعَةِ ( وَلَوْ سَمِعَ الْأَذَانَ ) مِنْ غَيْرِهِ - كَمَا فِي « التَّحْقِيقِ »  
وغيره - وَيَكْفِي فِي أَدَانِ الْمُنْفَرِدِ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ ، بِخِلَافِ أَدَانِ الْإِعْلَامِ ، كَمَا يَأْتِي .  
( وَ ) يُسْنُ أَيْضاً ( لِجَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ ) مَعَ رَفْعِ الصَّوْتِ وَإِنْ كُرِهَتْ ؛ كَأَن يَكُونُوا بِمَسْجِدٍ غَيْرِ مَطْرُوقٍ  
وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ إِمَامُهُ الرَّاتِبُ .

نَعَمْ ؛ إِنْ كَانَتِ الْجَمَاعَةُ الْأُولَى أَذَنُوا وَصَلُّوا جَمَاعَةً أَوْ فُرَادَى وَذَهَبُوا . . . لَمْ يُسْنُ لِلْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ  
رَفْعُ الصَّوْتِ ، بَلْ يُسْنُ لَهُمْ عَدْمُهُ ؛ لِئَلَّا يُوهَمَ السَّامِعِينَ دُخُولَ وَقْتِ صَلَاةٍ أُخْرَى ، لَا سِيَّما فِي يَوْمِ  
الْغَيْمِ .

( وَ ) يُسْنُ أَيْضاً لِأَجْلِ ( فَائِتَةٍ ) لِأَنَّ بِلَاأَ - كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ - أَدْنَ لِلصُّبْحِ لَمَّا فَاتَتْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ حِينَ نَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَنْهَا إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

( فَإِنْ اجْتَمَعَ فَوَائِتُ ) وَوَالَى بَيْنَهَا ، ( أَوْ جَمَعَ تَقْدِيماً أَوْ تَأْخِيراً ) وَوَالَى ( . . . أَدْنَ لِلأُولَى  
وَحَدَهَا ) وَأَقَامَ لِلْكَلِّ .

أَمَّا الْأُولَى . . . فَاتِّبَاعاً ؛ لِمَا وَرَدَ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بِسَنَدٍ فِيهِ انْقِطَاعٌ ،  
لِكَتْمِهِ مَعْتَصِداً بِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ أَدْنَ لِلْفَائِتَةِ .

وَأَمَّا الثَّانِي . . . فَلَمَّا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ بِمَزْدَلِفَةَ بِأَدَانِ  
وَإِقَامَتَيْنِ .

أَمَّا إِذَا لَمْ يُوَالِ . . . فَإِنَّهُ يُؤَدَّنُ لِلْكَلِّ .

( وَتُسْتَحَبُّ الْإِقَامَةُ وَحَدَهَا لِلْمَرْأَةِ ) لِنَفْسِهَا وَلِلنِّسَاءِ ، لَا لِلرِّجَالِ وَالْخُنْثَى ، وَلِلْخُنْثَى لِنَفْسِهِ  
وَلِلنِّسَاءِ ، لَا لِلرِّجَالِ .

وَأَنْ يُقَالَ فِي الصَّلَاةِ الْمَسْنُونَةِ جَمَاعَةً غَيْرِ الْجَنَازَةِ : الصَّلَاةُ جَمَاعَةً . وَشَرَطُ الْأَذَانِ :  
الْوَقْتُ إِلَّا الصُّبْحَ فَيَجُوزُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَإِلَّا الْأَوَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . . . . .

أَمَّا الْأَذَانُ . . فلا يُدْبِ لِلْمَرْأَةِ مطلقاً ؛ فَإِنْ أَذْنَتْ سرّاً لَهَا أَوْ لِمِثْلِهَا . . أُبِيحَ ، أَوْ جَهراً فوقَ ما تُسْمَعُ صَوَابِهَا وَتَمَّ مَنْ يَحْرُمُ نَظْرُهُ إِلَيْهَا . . حَرْمٌ ؛ لِلافتانِ بصوتها كَوَجْهِهَا ، وَإِنَّمَا جازَ غناؤها معَ أَسْتِمَاعِ الرَّجُلِ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَسْتِمَاعُهُ وَإِنْ أَمِنَ الْفِتْنَةَ ، وَالْأَذَانُ يُسْرُّ لَهُ أَسْتِمَاعُهُ ، فَلَوْ جَوَّزْنَاهُ لِلْمَرْأَةِ . . لَأَدَّى إِلَى أَنْ يُؤْمَرَ الرَّجُلُ بِأَسْتِمَاعِ ما يُخْشَى مِنْهُ الْفِتْنَةُ وَهُوَ مَمْتَنَعٌ .

وأيضاً : فَالْتَنْظُرُ لِلْمَوْذُنِ حَالِ الْأَذَانِ سَنَةٌ ، فَلَوْ جَوَّزْنَاهُ لَهَا . . لَأَدَّى إِلَى الْأَمْرِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا ، وَإِنَّمَا جازَ لَهَا رَفْعُ صَوْتِهَا بِالتَّلْبِيَةِ ؛ لِفَقْدِ ما ذُكِرَ ، معَ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ تَمَّ مُشْتَغِلٌ بِتَلْبِيَةِ نَفْسِهِ ، وَالتَّلْبِيَةُ لا يُسْرُّ إِلَّا صِغَاءُ إِلَيْهَا ، وَتُسْرُّ حَتَّى لِلْمَرْأَةِ بِخِلَافِ الْأَذَانِ ، وَمِثْلُهَا فِي جَمِيعِ ما ذُكِرَ الْخَشْيُ .

( وَ ) يُسْتَحَبُّ ( أَنْ يُقَالَ فِي الصَّلَاةِ الْمَسْنُونَةِ جَمَاعَةً ) غَيْرِ الْمَنْدُورَةِ ، وَغَيْرِ الْجَنَازَةِ ( كصلاةِ عيدٍ ، وَكسوفٍ ، وَاسْتِسْقَاءٍ ، وَتِراوِيحٍ ، وَوَتْرٍ حَيْثُ نُدِبَتْ الْجَمَاعَةُ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ تَابِعاً لِلتَّراوِيحِ : ( الصَّلَاةُ جَمَاعَةً ) بِرَفْعِهَا ، وَنِصْبِهَا ، وَرَفْعِ أَحَدِهَا وَنِصْبِ الْآخَرِ<sup>(١)</sup> ؛ لِوُرُودِ ذَلِكَ فِي « الصَّحِيحِينَ » فِي كَسوفِ الشَّمْسِ ، وَفِي سَبْهِ الْبَاقِي ، وَيُعْنِي عَنْ ذَلِكَ : ( الصَّلَاةُ ) أَوْ : ( هَلُمُّوا إِلَى الصَّلَاةِ ) ، أَوْ : ( الصَّلَاةَ رَحِمَكُمُ اللَّهُ ) .

وَمَحَلُّهُ عِنْدَ الصَّلَاةِ ، وَيَنْبَغِي جَعْلُهُ عِنْدَ أَوَّلِ الْوَقْتِ أَيْضاً ؛ لِيَكُونَ بَدَلاً عَنِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ .  
وَخَرَجَ بِما ذُكِرَ : أَنَّ نَفْلَهُ الَّذِي لَمْ تُصَلِّ جَمَاعَةً ، وَالَّتِي لا تُشْرَعُ الْجَمَاعَةُ فِيهَا ، وَالْمَنْدُورَةُ ، وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ . . فلا يُسْرُّ فِيهَا ذَلِكَ ؛ لِعدمِ وُرودهِ ، وَلِأَنَّ مُشِيْعِي الْجَنَازَةِ حاضِرُونَ فلا حَاجَةَ لِإِعلامِهِمْ .

( وَشَرَطُ ) صَحَّةِ ( الْأَذَانِ الْوَقْتُ ) لِأَنَّهُ لِلْإِعلامِ بِهِ فلا يَصِحُّ قَبْلَهُ ( إِلَّا الصُّبْحُ ، فَيَجُوزُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ) لِما صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ بَلَائاً يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » ، ( وَإِلَّا ) الْأَذَانُ ( الْأَوَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ) فَيَجُوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ أَيْضاً عَلَى ما فِي « رَوْتِي »

(١) قوله : ( الصلاة جامعة ) برفعها : على الابتداء والخبرية ، وينصب الأول : على الإغراء والثاني على الحالية ، ويرفع الأول : إما على أنه مبتدأ حذف خبره ، وإما على أنه خبر لمبتدأ محذوف ، وينصب الثاني على الحالية .

وَالْتَرْتِيبُ ، وَالْمُوَالَاةُ ، وَكَوْنُهُ مِنْ وَاحِدٍ ، وَبِالْعَرَبِيَّةِ إِنْ كَانَ تَمَّ مِنْ يُحْسِنُهَا ، وَإِسْمَاعُ  
بَعْضِ الْجَمَاعَةِ ، وَإِسْمَاعُ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ مُنْفَرِداً . وَشَرَطُ الْمُؤَدِّنِ : الْإِسْلَامُ ، . . . . .

الشيخ أبي حامد ، لكن فيه نظر ؛ إذ الأذان للصبح قبل وقتها خارج عن القياس ، فلا يلحق به  
غيره ، على أن الفرق بينهما جلي ؛ إذ الناس قبل الفجر مشغولون بالنوم ، فندب تنبيههم ليتأهبوا  
للصلاة أول وقتها ، بخلافهم يوم الجمعة فإنهم فيه كبقية الأيام وليسوا مشغولين بما يمنعهم معرفة  
أول الوقت ، فالأوجه : أنه كغيره ، فلا يندب إلا بعد الزوال ، على أنه نوزع في نسبة « الرزني »  
للشيخ أبي حامد .

( و ) شَرَطُهُ أَيْضاً كَالِإِقَامَةِ ( التَّرْتِيبُ ) لِلاتِّبَاعِ ؛ وَلِأَنَّ تَرْكُهُ يُوْهُمُ اللَّعْبَ ، فَلَوْ عَكَسَ وَلَوْ  
نَاسِياً . . لَمْ يَصَحَّ ، لَكِنْ يَبْنِي عَلَى الْمُنْتَظَمِ مِنْهُ .

( وَالْمُوَالَاةُ ) بَيْنَ كَلِمَاتِهِمَا ، فَإِنْ تَرَكَهَا وَلَوْ نَاسِياً . . بَطَلَ أَذَانُهُ ، وَلَا يَضُرُّ سِيرُ سَكُوتِ وَكَلَامِ ،  
وَإِعْمَاءِ وَنَوْمٍ ؛ إِذْ لَا يُخْلُ بِأَلِإِعْلَامِ .

( وَكَوْنُهُ ) كَالِإِقَامَةِ أَيْضاً ( مِنْ وَاحِدٍ ) فَلَا يَصَحُّ بِنَاءُ غَيْرِ الْمُؤَدِّنِ وَالْمَقِيمِ عَلَى مَا أَتَى بِهِ ؛ لِأَنَّهُ  
يُورِثُ اللَّبْسَ فِي الْجُمْلَةِ وَإِنْ أَشْتَبَهَا صَوْتاً .

( وَ ) كَوْنُهُ ( بِالْعَرَبِيَّةِ ) فَلَا يَصَحُّ بِغَيْرِهَا ( إِنْ كَانَ تَمَّ مِنْ يُحْسِنُهَا ) وَإِلَّا . . صَحَّ بِهَا كَأَذْكَارِ  
الصَّلَاةِ ، هَذَا إِذَا أَدَّنَ لِجَمَاعَةٍ ؛ فَإِنْ أَدَّنَ لِنَفْسِهِ وَهَوَّ لَا يُحْسِنُهَا ، صَحَّ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يُحْسِنُهَا .  
وَعَلَيْهِ - أَي : يَتَأَكَّدُ لَهُ نَدْباً - أَنْ يَتَعَلَّمَ .

( وَ ) شَرَطُهُمَا أَيْضاً : ( إِسْمَاعُ بَعْضِ الْجَمَاعَةِ ) وَلَوْ وَاحِداً إِنْ أَدَّنَ أَوْ أَقَامَ لِجَمَاعَةٍ ؛ لِأَنَّهَا  
تَحْصُلُ بِاثْنَيْنِ ، فَلَا يُجْزَى إِسْرَارُ وَلَوْ بَعْضُهُ ، مَا عَدَا التَّرْجِيعَ ؛ لِفَوَاتِ الْإِعْلَامِ .

( وَإِسْمَاعُ نَفْسِهِ ) وَإِنْ لَمْ يُسْمَعْ غَيْرُهُ ( إِنْ كَانَ مُنْفَرِداً ) لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُمَا حَيْثُ الدُّكْرُ ، وَيُسْرُ  
أَنْ يَكُونَ الرَّفْعُ بِالِإِقَامَةِ أَخْفَضَ مِنْهُ بِالْأَذَانِ .

( وَشَرَطُ الْمُؤَدِّنِ ) كَوْنُهُ عَارِفاً بِالْوَقْتِ إِنْ نُصِبَ لَهُ ، وَإِلَّا . . حَرَمَ نَصْبُهُ وَإِنْ صَحَّ أَذَانُهُ .

وشرطه وشرط المقيم ( الإسلام ) فلا يصحان من كافر ؛ لعدم أهليته للصلاة ، ويحكم  
بإسلامه ؛ لنطقه بالشهادتين إلا إن كان عيسوتياً ؛ لأنهم يعتقدون أن نبينا صلى الله عليه وسلم مرسل

وَالْتَمِيزُ ، وَالذُّكُورَةُ . وَبُكْرَةُ التَّمْطِيطِ ، وَالْكَلامِ فِيهِ ، .....

إلى العربِ خاصَّةً<sup>(١)</sup> .

(وَالْتَمِيزُ) فلا يصحَّانِ مِنْ مَجْنُونٍ ، وَصَبِيٍّ غَيْرِ مَمِيَّزٍ ، وَسَكَرَانَ إِلَّا فِي أَوَّلِ نَشْوَتِهِ .  
وَيَتَأَدَّى بِأَذَانِ الصَّبِيِّ الْمَمِيَّزِ وَإِقَامَتِهِ الشُّعَارَ - وَإِنْ لَمْ يُقْبَلْ خَبْرُهُ - بِدُخُولِ الْوَقْتِ وَأَفْعَالِ الْإِمَامِ .  
(وَالذُّكُورَةُ) فلا يصحَّانِ مِنَ الْأُنْثَى لِلرِّجَالِ أَوْ الْخَنَائِثِ وَلَوْ مُحَارَمَ عَلَى الْأَوْجِهِ ، كَمَا لَا تَصَحُّ  
إِمَامَتُهَا لَهُمْ ، وَلَا مِنَ الْخَنَثِ لِلرِّجَالِ ، وَلَا لِلنِّسَاءِ كَذَلِكَ ؛ وَلِحُرْمَةِ نَظَرِ الْفَرِيقَيْنِ لَهُ .  
(وَبُكْرَةُ) فِيهِمَا التَّنْطِيبُ<sup>(٢)</sup> ، وَالتَّلْحِينُ ، وَتَفْخِيمُ الْكَلَامِ ، وَالتَّشَادُقُ ، وَ(التَّمْطِيطُ)<sup>(٣)</sup> .  
بَلْ قَالَ أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ : يَحْرَمُ التَّلْحِينُ ؛ أَي : إِنْ غَيَّرَ الْمَعْنَى ، أَوْ أَوْهَمَ مُحْذُورًا ؛ كَمَدِّ هَمْزَةٍ  
(أَكْبَرُ) وَنَحْوِهَا .

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَلِيُحْتَرَزَ مِنْ أَغْلَاطٍ تَقَعُ لِلْمُؤَدِّينَ : كَمَدِّ هَمْزَةٍ (أَشْهَدُ) فَيَصِيرُ  
اسْتِفْهَامًا ، وَمَدِّ بَاءِ (أَكْبَرُ) فَيَصِيرُ جَمْعَ كَبِيرٍ - بِفَتْحِ أَوَّلِهِ - وَهُوَ : طَبْلٌ لَهُ وَجْهٌ وَاحِدٌ .  
وَمِنْ الْوَقْفِ عَلَى (إِلَهٍ) وَالْإِبْتِدَاءِ بِ(إِلَّا اللَّهُ) لِأَنَّهُ رَبِّمَا يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ كَالَّذِي قَبْلَهُ .  
وَمِنْ مَدِّ أَلْفِ (اللَّهُ) وَ(الصَّلَاةِ) وَ(الْفَلَاحِ) لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي حَرْفِ الْمَدِّ وَاللِّينِ عَلَى مَقْدَارِ  
مَا تَكَلَّمْتَ بِهِ الْعَرَبُ لِحَنٍّ وَخَطَأً .

وَمِنْ قَلْبِ الْأَلْفِ هَاءٍ مِنْ (اللَّهُ) ، وَمَدِّ هَمْزَةٍ (أَكْبَرُ) وَنَحْوِهَا ، وَهُوَ خَطَأٌ وَلِحَنٌّ فَاحِشٌ ، وَعَدَمُ  
النُّطْقِ بِهَاءِ (الصَّلَاةِ) لِأَنَّهُ يَصِيرُ دَعَاءً إِلَى النَّارِ .

(وَ) يُكْرَهُ عَلَى الْمَعْتَمِدِ (الْكَلامِ) الْبَسِيرُ (فِيهِ) وَفِي الْإِقَامَةِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلِحَةٌ ،  
وَإِلَّا ؛ كَأَنْ رَدَّ السَّلَامَ أَوْ شَمَّتَ الْعَاطِسَ . . . كَانَ خِلَافَ الدُّنْيَةِ .

(١) أي : يحكم بإسلام الكافر بالأذان والإقامة ؛ لنطقه بالشهادتين إلا إن كان عيسويًا نسبة إلى العيسوية ؛ وهي  
فرقة من اليهود تُنسب إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصبهاني كان في خلافة المنصور ، يعتقد أن سيدنا  
محمدًا صلى الله عليه وسلم رسولًا إلى العرب خاصة ، والمراد : أنه لا يكفي لإسلامه مجرد نطقه بالشهادتين  
فقط ، بل لا بدَّ من إقراره واعترافه برسالته صلى الله عليه وسلم إلى غير العرب وإلى الخلق كافة .

(٢) في هامش (ب) : (أي : التغمي) .

(٣) في هامش (ب) : (أي : التمديد) .

وَتَرَكُ إِجَابَتِهِ ، وَأَنْ يُؤَدَّنَ قَاعِدًا أَوْ رَاكِبًا إِلَّا الْمُسَافِرَ الرَّكَبَ ، وَفَاسِقًا وَصَبِيًّا ، وَجُنُبًا ،  
 وَمُحَدِّثًا إِلَّا إِذَا أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ الْأَذَانِ . . . فَيُتِمُّهُ ، وَالْتَوَجُّهُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ . وَيُسَنُّ تَرْتِيلُهُ ،  
 وَالْتَرَجِيعُ فِيهِ ، وَالْتَشْوِيبُ فِي الصُّبْحِ آدَاءً وَقَضَاءً ، . . . . .

نعم ؛ قد يجبُ الكلامُ إن كان في تركه إلحاقُ ضررٍ له أو لغيره .  
 ويُسنُّ له إذا عطسَ . . . أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ سِرًّا .

( وَ ) يُكْرَهُ ( تَرَكُ إِجَابَتِهِ ) أَي : الْأَذَانِ ، وَمِثْلُهُ الْإِقَامَةُ .

( وَ ) يُكْرَهُ ( أَنْ يُؤَدَّنَ ) أَوْ يُقِيمَ ( قَاعِدًا أَوْ رَاكِبًا ) لِتَرْكِهِ الْقِيَامَ الْمَأْمُورَ بِهِ ، وَمِنْهُ يُؤْخَذُ كِرَاهَةُ تَرَكُ  
 كُلِّ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ ( إِلَّا الْمُسَافِرَ الرَّكَبَ ) فَلَا يُكْرَهُانِ لَهُ ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَى الرَّكُوبِ ، لَكِنَّ الْأَوْلَى لَهُ أَنْ  
 يُقِيمَ بَعْدَ نَزْوِلِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ لِلْفَرِيضَةِ .

وَلَا يُكْرَهُ لَهُ أَيْضًا تَرَكُ الْأَسْتِقْبَالِ ، وَلَا يُكْرَهُ لَهُ الْمَشْيُ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ ، وَيُجْزئُهُ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ  
 مَعَ الْمَشْيِ وَإِنْ بَعُدَ عَنِ مَكَانِ ابْتِدَائِهِمَا بَحِثْ لَا يَسْمَعُ آخِرَهُمَا مَنْ سَمِعَ أَوَّلَهُمَا .

( وَ ) يُكْرَهُانِ مِمَّنْ يَكُونُ ( فَاسِقًا وَصَبِيًّا ) لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مَأْمُونَيْنِ ، وَأَعْمَى لَيْسَ مَعَهُ بَصِيرٌ يَعْرِفُ  
 الْوَقْتَ ، ( وَجُنُبًا وَمُحَدِّثًا ) لِخَبَرِ : « كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ » ، وَخَبَرِ : « لَا يُؤَدَّنُ إِلَّا  
 مُتَوَضِّئًا » ، ( إِلَّا إِذَا أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ الْأَذَانِ . . . فَيُتِمُّهُ ) وَلَا يَقْطَعُهُ ؛ لِثَلَاثِ يَوْمِهِمُ التَّلَاعِبِ ، فَإِنْ  
 خَالَفَ . . . بَنَى إِنْ قَصَرَ الْفَصْلُ ، وَإِلَّا . . . اسْتَأْنَفَ .

( وَ ) يُكْرَهُ ( الْتَوَجُّهُ ) فِيهِمَا ( لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ) لِتَرْكِهِ الْأَسْتِقْبَالَ الْمُنْقُولَ سَلْفًا وَخَلْفًا .

( وَيُسَنُّ تَرْتِيلُهُ ) أَي : الَّتَانِي فِيهِ - بِأَنْ يَأْتِيَ بِكَلِمَاتِهِ مَبِيئَةً - وَإِدْرَاجُ الْإِقَامَةِ ؛ لِمَا صَحَّ مِنَ الْأَمْرِ  
 بِهِمَا ، ( وَالْتَرَجِيعُ فِيهِ ) لِمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( عَلَّمَهُ لِأَبِي مَحْدُورَةَ ) وَهُوَ : إِسْرَارُ  
 كَلِمَتِي الشَّهَادَةِ قَبْلَ الْجَهْرِ بِهِمَا ، فَهُوَ اسْمٌ لِلْأَوَّلِ . وَسُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الرَّفْعِ بَعْدَ أَنْ  
 تَرَكَهُ ، وَالْمَرَادُ بِإِسْرَارِ ذَلِكَ : أَنْ يَسْمَعَ مَنْ بِقَرْبِهِ عُرْفًا ، أَوْ أَهْلَ الْمَسْجِدِ إِنْ كَانَ واقفًا عَلَيْهِمْ ،  
 وَالْمَسْجِدُ مُتَوَسِّطُ الْخِطَّةِ .

( وَالْتَشْوِيبُ ) بِالْمِثْلَةِ ، مِنْ : ثَابَ إِذَا رَجَعَ ( فِي الصُّبْحِ ) أَي : فِي أَذَانِيهِ ، ( آدَاءً ، وَ ) كَذَا  
 ( قَضَاءً ) كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ عَجِيلٍ وَأَقْرُوهُ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ : « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ  
 النَّوْمِ » مَرَّتَيْنِ ؛ لِمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( لَقَنَهُ لِأَبِي مَحْدُورَةَ ) .

وَالْإِلْتِفَاتُ بِرَأْسِهِ وَحَدَهُ يَمِينَهُ فِي حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَيَسَارَهُ فِي حَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ ،  
وَوَضْعُ إِصْبَعَيْهِ فِي صِمَاخِي أُذُنَيْهِ فِي الْأَذَانِ دُونَ الْإِقَامَةِ . وَكَوْنُ الْمُؤَذِّنِ ثِقَةً وَمُتَطَوِّعًا  
وَصَيِّيًا ، وَحَسَنَ الصَّوْتِ ، .....

وُحُصَّ بِالصُّبْحِ لِمَا يُعْرَضُ لِلنَّائِمِ مِنَ التَّكَاثُلِ بِسَبَبِ النَّوْمِ ، وَيُكْرَهُ فِي غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ بَدْعَةٌ .

( وَ ) يُسْنُ ( الْإِلْتِفَاتُ ) فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ( بِرَأْسِهِ وَحَدَهُ ) لَا بِصَدْرِهِ ، ( يَمِينَهُ ) مَرَّةً ( فِي )  
مَرَّتِي قَوْلِهِ : ( حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَيَسَارَهُ ) مَرَّةً ( فِي ) مَرَّتِي قَوْلِهِ : ( حَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ ) لِأَنَّ بِلَالَ  
كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَذَانِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ، وَقِيَسَ بِهِ الْإِقَامَةُ .  
وَاخْتَصَّتِ الْحَيْعَلَتَانِ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُمَا خَطَابُ الْأَدْمِيِّ ، كَالسَّلَامِ فِي  
الصَّلَاةِ .

وَإِنَّمَا كُرِّهَ فِي الْخُطْبَةِ ؛ لِأَنَّهَا وَعَظٌّ لِلْحَاضِرِينَ ، فَالْأَدَبُ الْأَيُّعْرَضَ عَنْهُمْ .

وَلَا يَلْتَفِتُ فِي التَّثْوِيبِ عَلَى مَا قَالَهُ أَبُو عَجِيلٍ ، لَكِنْ نُوزِعَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْمَعْنَى دَعَاءٌ إِلَى  
الصَّلَاةِ كَالْحَيْعَلَتَيْنِ .

( وَ ) يُسْنُ ( وَضْعُ ) الْمُؤَذِّنِ أُنْمَلْتِي ( إِصْبَعَيْهِ ) السَّبَابَتَيْنِ ( فِي صِمَاخِي أُذُنَيْهِ ) لِمَا صَحَّ مِنْ فِعْلِ  
بِلَالٍ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَلَوْ كَانَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَةً .. جَعَلَ السَّلِيمَةَ فَقَطْ ، أَوْ بِإِحْدَى سَبَابَتَيْهِ .. جَعَلَ إِصْبَعًا أُخْرَى .

وَإِنَّمَا يُسْنُ ذَلِكَ ( فِي الْأَذَانِ دُونَ الْإِقَامَةِ ) لِفَقْدِ عِلَّتِهِ فِيهَا ، وَهِيَ كَوْنُهُ أَجْمَعَ لِلصَّوْتِ ، وَبِهِ  
يَسْتَدَلُّ الْأَصَمُّ عَلَى كَوْنِهِ أَذَانًا ، فَيَكُونُ أَبْلَغَ فِي الْإِعْلَامِ .

( وَ ) يُسْنُ ( كَوْنُ الْمُؤَذِّنِ ) وَالْمَقِيمِ ( ثِقَةً ) أَي : عَدَلَ شَهَادَةٍ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ عَلَى الْوَقْتِ لِيُخْبِرَ بِهِ .

( وَ ) كَوْنُهُ ( مُتَطَوِّعًا ) لِخَبْرِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ : « مَنْ أَدَانَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا . كُتِبَ لَهُ بِرَاءَةٌ مِنْ

النَّارِ » .

( وَ ) كَوْنُهُ ( صَيِّيًا ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ ؛ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ »

أَي : أَبْعُدْ مَدَى صَوْتِ ، وَلِزِيَادَةِ الْإِعْلَامِ .

( وَ ) كَوْنُهُ ( حَسَنَ الصَّوْتِ ) لِخَبْرِ الدَّارِمِيِّ وَأَبْنِ خَزِيمَةَ ، وَغَيْرِهِمَا : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

وَعَلَى مُرْتَفِعٍ ، وَيَقْرُبُ الْمَسْجِدِ ، وَجَمْعُ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِنَفْسٍ ، وَيَفْتَحُ الرِّاءَ فِي الْأُولَى  
فِي قَوْلِهِ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، .....

(أمر نحواً من عشرين رجلاً فأذّنوا ، فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان) ولأنه أرق  
لسامعيه ، فيكون ميله إلى الإجابة أكثر .

(و) كونه (على مرتفع) كمنارة أو سطح ؛ للإتباع ولزيادة الإعلام ، فإن لم يكن للمسجد  
منارة ولا سطح... فعلى بابه ، ولا يُسنُّ في الإقامة المرتفع إلا إن احتج إليه لكبر المسجد .

(و) كونه (يقرب المسجد) لأنه دعاء إلى الجماعة وهي فيه أفضل ، ويكره الخروج منه بعده  
من غير صلاة إلا لعذر .

(و) يُسنُّ في الأذان (جمع كل تكبيرتين بنفس) أي : بصوتٍ ؛ لخفتيهما ، وإفراد كل كلمة  
مما بقي من كلماته بصوتٍ ، بخلاف الإقامة فإنه يُسنُّ فيها جمع كل كلمتين بصوتٍ ، وتبقى الأخيرة  
فيُردّها بصوتٍ .

(ويفتح) المؤذن - إذا لم يفعل ما يأتي عن «المجموع» - (الراء في) التكبيرة (الأولى) من  
لفظتي التكبير (في قوله : الله أكبر الله أكبر) على ما قاله المبرد .

وقال الهروي : عوام الناس - أي : عامة العلماء - على ضمها<sup>(١)</sup> . ويثبت ما في ذلك في  
«بشرى الكريم»<sup>(٢)</sup> وغيره .

وحاصله : أن لكل من الفتح والضم وجهاً ، وأن القول بأن الثنائي هو القياس دون الأول ، وأن  
كلاً منهما غلطٌ . ممنوعٌ .

وفي «المجموع» عن البندنجي وصاحب «البيان» : يُسنُّ الوقف على أواخر الكلمات في

(١) في هامش (ب) : (قال الهروي : عوام الناس يقولون : « أكبر » بضم الراء إذا وصل ، وكان المبرد يفتح  
الراء من « أكبر » الأولى ويسكن الثانية ، قال المبرد : لأن الأذان سُمع موقوفاً ، فكان الأصل إسكانها ، لكن  
لما وقعت الثانية قبل فتحة همزة « الله » الثانية . . فتحت ، كقوله : ﴿ اَللّٰهُ ﴾ وجرى على كلام المبرد ابن  
المقري ، والأول - كما قال شيخنا - هو القياس - وما علل به المبرد ممنوعٌ ؛ إذ الوقف ليس على « أكبر »  
الأول وليس هو مثل ميم : ﴿ اَللّٰهُ ﴾ كما لا يخفى . « خطيب » [٢١١/١] .

(٢) هو اسم كتاب للشارح رحمه الله تعالى ، شرح فيه « مختصر الروض » له ، وقد فُقد الشرح والتمت في حياة  
الشارح .

وَيُسْكِنُ فِي الثَّانِيَةِ . وَقَوْلُهُ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ، فِي اللَّيْلَةِ الْمُمْطِرَةِ ، أَوْ ذَاتِ الرِّيحِ ، أَوْ الظُّلْمَةِ بَعْدَ الْأَذَانِ أَوْ الْحَيْعَلَتَيْنِ . وَالْأَذَانُ لِلصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ ، وَيُثَوِّبُ فِيهِمَا ، وَتَرْكُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَيْهِ ، وَتَرْكُ الْمَشْيِ فِيهِ . وَأَنْ يَقُولَ السَّمَاعُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَالْمُقِيمُ .....

الأَذَانِ ؛ لِأَنَّهُ رَوِيَ مَوْقُوفًا . وَلَا يَنَافِيهِ مَا مَرَّ مِنْ نَدْبِ قَرْنِ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ فِي صَوْتٍ ؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ مَعَ الْوَقْفِ عَلَى الرَّاءِ الْأُولَى بِسَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ جَدًّا .

( وَيُسْكِنُ ) نَدْبًا الرَّاءِ ( فِي ) التَّكْبِيرَةِ ( الثَّانِيَةِ ) لِأَنَّهُ يُسْنُّ الْوَقْفَ عَلَيْهَا .

( وَ ) يُسْنُّ ( قَوْلُهُ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ) أَوْ « فِي رِحَالِكُمْ » ، « أَوْ بِيوتِكُمْ » .

( فِي اللَّيْلَةِ الْمُمْطِرَةِ ) وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَظْلَمَةً وَلَا فِيهَا رِيحٌ ، ( أَوْ ذَاتِ الرِّيحِ ) وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَظْلَمَةً وَلَا مُمْطِرَةً ، ( أَوْ ) ذَاتِ ( الظُّلْمَةِ ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُمْطَرٌ وَلَا رِيحٌ ، ( بَعْدَ ) فَرَاغِ ( الْأَذَانِ ) وَهُوَ الْأُولَى ، ( أَوْ ) بَعْدَ ( الْحَيْعَلَتَيْنِ ) لِلأَمْرِ بِهِ فِي خَيْرِ « الصَّحِيحِينَ » .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : ( حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ) لِأَنَّهُ بَدْعٌ ، لَكِنَّهُ لَا يُبْطَلُ الْأَذَانُ ، بِشَرَطِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْحَيْعَلَتَيْنِ أَيْضًا .

( وَ ) يُسْنُّ ( الْأَذَانُ لِلصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ ) وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ ، مَرَّةً قَبْلَ الْفَجْرِ وَأُخْرَى بَعْدَهُ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، فَإِنْ أَرَادَ الْأَقْتِصَارَ عَلَى مَرَّةٍ . . . فَالْأُولَى أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ ، ( وَيُثَوِّبُ فِيهِمَا ) عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، كَمَا مَرَّ .

( وَ ) يُسْنُّ لِلْمُؤَذِّنِ وَالْمُقِيمِ ( تَرْكُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَيْهِ ) لِأَنَّهُ مُشْغُولٌ بِعِبَادَةِ لَا يَلِيقُ الْكَلَامُ فِي أَثْنَائِهَا ، وَمِنْ ثَمَّ : لَمْ تَلْزَمْهُ الْإِجَابَةُ ، وَيُسْنُّ لَهُ الرَّدُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ عَلَى الْأَوْجِهِ .

( وَ ) يُسْنُّ لَهُمَا ( تَرْكُ الْمَشْيِ فِيهِ ) وَفِيهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُخْلُ بِالْإِعْلَامِ ، وَيَجْزِيَانِ مَعَ الْمَشْيِ وَإِنْ بَعُدَ ، كَمَا مَرَّ .

( وَ ) يُسْنُّ ( أَنْ يَقُولَ السَّمَاعُ ) - وَلَوْ لِصَوْتٍ لَا يَفْهَمُهُ ، أَوْ كَانَ نَحْوَ حَائِضٍ وَجُنْبٍ ، وَنَجَسٍ لَمْ يَجِدْ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ ، وَقَارِيءٍ ، وَذَاكِرٍ ، وَطَائِفٍ ، وَمَشْغَلٍ يَعْلَمُ ، وَمَنْ بِحَمَامٍ ، لَا نَحْوَ أَصَمٍّ مَمَّنْ لَا يَسْمَعُ ، وَنَحْوَ مُجَامِعٍ وَقَاضِي حَاجَةٍ ؛ لِكِرَاهَةِ الْكَلَامِ لَهُمَا ، وَمَنْ بِمَحَلٍّ نَجَاسَةٍ لِكِرَاهَةِ الذِّكْرِ فِيهِ ، وَمَنْ يَسْمَعُ الْخَطِيبَ - : ( مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَالْمُقِيمُ ) بِأَنْ يُجِيبَهُ عَقَبَ كُلِّ كَلِمَةٍ ؛ لِمَا فِي



إِلَّا فِي حَيْعَلْتَيْهِ . . . فَيَقُولُ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْبَعًا فِي الْأَذَانِ بَعْدَ  
 الْحَيْعَلَتَيْنِ ، وَإِلَّا فِي التَّثْوِيبِ . . . فَيَقُولُ : صَدَقْتَ وَبَرَّرْتَ ، وَإِلَّا فِي كَلِمَتِي الْإِقَامَةِ :  
 أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا . وَأَنْ يَقْطَعَ الْقِرَاءَةَ لِلِإِجَابَةِ ، وَأَنْ يُجِيبَ بَعْدَ الْجَمَاعِ وَالْخَلَاءِ  
 وَالصَّلَاةِ مَا لَمْ يَطَّلِ الْفَضْلُ . وَتَسْنُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بَعْدَهُ ، .....

خبر مسلم : ( أَنْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ . . . دَخَلَ الْجَنَّةَ ) ، وفي رواية : ( أَنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ ذَنْبُهُ ) .

وَيُجِيبُ فِي التَّرْجِيعِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعُهُ تَبَعًا لِمَا سَمِعَهُ ، وَمِنْ ثَمَّ : لَوْ سَمِعَ بَعْضُهُ فَقَطْ . . . أَجَابَ فِي  
 الْجَمْعِ (إِلَّا فِي) كُلِّ مِنْ (حَيْعَلْتَيْهِ) و«الْأَصْلُوا فِي رِحَالِكُمْ» (فَيَقُولُ) عَقِبَ كُلِّ فِي الْأَذَانِ  
 وَالْإِقَامَةِ : (لَا حَوْلَ) أَي : عَنِ الْمُعْصِيَةِ ، (وَلَا قُوَّةَ) أَي : عَلَى مَا دَعَوْتَنِي إِلَيْهِ وَغَيْرِهِ (إِلَّا بِاللَّهِ ،  
 وَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْبَعًا<sup>(١)</sup>) فِي الْأَذَانِ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ (وَتَسْنِي فِي الْإِقَامَةِ ؛ لِلتَّبَاعِ لِأَنَّهَا دَعَاءٌ لِلصَّلَاةِ  
 لَا يَلِيقُ بِغَيْرِ الْمُؤَدِّنِ ، فَيَسْئَلُ لِلْمَجِيبِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ تَفْوِضٌ مُحَضَّرٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، (وَإِلَّا فِي التَّثْوِيبِ ،  
 فَيَقُولُ) بَدَلَ كُلِّ مِنْ كَلِمَتَيْهِ : (صَدَقْتَ وَبَرَّرْتَ) بِكسْرِ الرَّاءِ الْأُولَى ، وَقِيلَ بِفَتْحِهَا ؛ أَي : صِرْتَ  
 ذَابِرًا ؛ أَي : خَيْرَ كَثِيرٍ ، وَقِيلَ : يَقُولُ : (صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَهُوَ مُنَاسِبٌ .

(وَإِلَّا فِي كَلِمَتِي الْإِقَامَةِ) فَيَقُولُ مَرَّتَيْنِ بَدَلَ كَلِمَتَيْهَا : (أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا) وَجَعَلَنِي مِنْ صَالِحِي  
 أَهْلِهَا ؛ لِلتَّبَاعِ وَإِنْ كَانَ سَنَدُهُ ضَعِيفًا ، زَادَ فِي «التَّنْبِيهِ» بَعْدَ قَوْلِهِ : (وَأَدَامَهَا) : (مَا دَامَتِ  
 السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ) ، وَرَوَى بِلَفْظِ : (اللَّهُمَّ ؛ أَقْمَهَا بِالْأَمْرِ . . .) إِلَى آخِرِهِ .

(وَ) يُسْنُ (أَنْ يَقْطَعَ الْقِرَاءَةَ) وَغَيْرَهَا مِمَّا مَرَّ (لِلِإِجَابَةِ ، وَأَنْ يُجِيبَ بَعْدَ) أَنْقِضَاءِ مَا يَمْنَعُ  
 الْإِجَابَةَ مِمَّا مَرَّ ؛ كَانْقِضَاءِ (الْجَمَاعِ وَالْخَلَاءِ وَالصَّلَاةِ) .

وقوله : (مَا لَمْ يَطَّلِ الْفَضْلُ) بَحْثُهُ غَيْرُهُ أَيْضًا وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِ «الْمَجْمُوعِ» : أَنَّهُ  
 لَا فَرْقَ ، وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ لَا يُجِيبُ . . . هُوَ كَذَلِكَ ؛ إِذْ هِيَ مَكْرُوهَةٌ لَهُ ، بَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ  
 إِنْ أَجَابَ بِحَيْعَلَةٍ أَوْ تَثْوِيبٍ أَوْ صَدَقْتَ وَبَرَّرْتَ ؛ لِأَنَّهُ كَلَامُ آدَمِيِّ .

(وَتَسْنُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ الْمُؤَدِّنِ وَالْمَقِيمِ وَسَامِعِيهِمَا (بَعْدَهُ)

(١) فِي (ج) : (وَيُكْرَرُ ذَلِكَ أَرْبَعًا) .

ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةَ الْقَائِمَةَ ؛ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ . وَالِدُعَاءُ عَقِبَهُ وَبَيْنَهُ وَالْإِقَامَةَ . وَالْأَذَانَ أَفْضَلَ مِنَ الْإِمَامَةِ ، وَيُسْنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا . وَشَرَطُ الْمُقِيمِ : الْإِسْلَامُ وَالتَّمْيِيزُ . . . . .

وبعدھا ، ( ثُمَّ يَقُولُ ) عقب ذلك : ( اللَّهُمَّ ؛ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ ) وهي الأذان ، ( التَّامَّةِ ) أي : السَّالِمَةِ مِنْ تَطَرُّقِ نَقْصِ إِلَيْهَا ؛ لاشتغالها على معظم شرائع الإسلام ، ( وَالصَّلَاةَ الْقَائِمَةَ ) أي : الَّتِي سَتَقَامُ قَرِيبًا ، ( آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ ) وهي منزلة في الجنة ، كما في خبر مسلم ( وَالْفَضِيلَةَ ) عطف بيان لها ، ( وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا ) وهو مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء ، يحمده فيه الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ ، ( الَّذِي وَعَدْتَهُ ) بدل مما قبله لا نعت .

نعم ؛ ورد أيضاً : « الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ » فعليه يصح أن يكون نعتاً ؛ وذلك لخبر مسلم : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ . . فقولوا مثل ما يقول ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً . . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ . . حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ » أي : غَشِيَتْهُ وَنَالَتُهُ .

وحكمة سؤال ذلك - مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى - إظهار شرفه وعظيم منزلته .

( وَ ) يُسْنُ لِكُلِّ مَنْ الْمُؤَذِّنِ وَالْمُقِيمِ وَالسَّامِعِ ( الدُّعَاءُ عَقِبَهُ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِقَامَةِ )<sup>(١)</sup> لَأَنَّهُ بَيْنَهُمَا لَا يُرَدُّ ؛ كَمَا صَحَّ فِي خَبَرِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَفِيهِ : « سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ » .

( وَالْأَذَانَ ) مَعَ الْإِقَامَةِ ( أَفْضَلَ مِنَ الْإِمَامَةِ ) كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ ، وَأَطَالَ هُوَ وَغَيْرُهُ فِي الْاِحْتِجَاجِ لَهُ ، وَالنِّزَاعُ فِيهِ رَدَدْتُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ .

( وَيُسْنُ ) لِمَنْ تَأَهَّلَ لَهُمَا ( الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ) وَلَوْ لِمَجْمَاعَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ لِحَدِيثِ حَسَنِ فِيهِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ كَوْنِ الْإِمَامِ مُؤَذِّنًا لَمْ يَثْبُتْ .

( وَشَرَطُ الْمُقِيمِ ) كَالْمُؤَذِّنِ ، كَمَا أَشْرَتْ إِلَيْهِ فِيهَا مَرَّةً ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ ( الْإِسْلَامُ وَالتَّمْيِيزُ ) لِمَا تَقَدَّمَ .

(١) في هامش (ج) : ( وَيُسْنُ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ ؛ لِمَا وَرَدَ : « أَنْ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ لَا يُرَدُّ ؛ فَادْعُوا » . « نَهَايَةُ الرَّمْلِيِّ » عَلَى « الْمَنْهَاجِ » لِلنَّوَوِيِّ [١/٤٢٤] ) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الْإِقَامَةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْأَذَانِ ، وَبِصَوْتٍ أَخْفَضَ مِنَ الْأَذَانِ ،  
وَالْإِلْتِفَاتُ فِي الْحَيْعَلَةِ . فَإِنَّ أَذْنَ جَمَاعَةٍ . . فَيَقِيمُ الرَّاتِبُ ، ثُمَّ الْأَوَّلُ ، ثُمَّ يُفْرَعُ إِنْ  
أَذَّنُوا مَعًا . وَالْإِقَامَةُ بِنَظَرِ الْإِمَامِ .

( وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الْإِقَامَةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْأَذَانِ ) لِلاتِّبَاعِ ، ( وَ ) أَنْ تَكُونَ الْإِقَامَةُ ( بِصَوْتٍ  
أَخْفَضَ مِنْ ) صَوْتِ ( الْأَذَانِ ) لِحْصُولِ الْمَقْصُودِ بِهِ لِحُضُورِ الْمَدْعُوعِينَ .

( وَ ) يُسْتَحَبُّ ( الْإِلْتِفَاتُ فِي الْحَيْعَلَةِ ) الَّتِي فِي الْإِقَامَةِ كَالأَذَانِ كَمَا مَرَّ ، وَيُسْنُّ لِمَحَلِّ الْجَمَاعَةِ  
مُؤَدَّنًا ؛ لِلاتِّبَاعِ ، وَيُزَادُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَالْمُصْلِحَةِ ، وَلَا يَتَقَيَّدُ بِأَرْبَعَةٍ ، وَيَتَرْتَّبُونَ فِي أَذَانِهِمْ  
إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ .

وَيُنْدَبُ أَنْ يَقِيمَ الْمُؤَدَّنُ دُونَ غَيْرِهِ ؛ لِلخَبَرِ الصَّحِيحِ : « وَمَنْ أَدَّنَ . . فَهُوَ يُقِيمُ » ، ( فَإِنَّ أَذْنَ  
جَمَاعَةٍ . . فَيَقِيمُ ) الْمُؤَدَّنُ ( الرَّاتِبُ ) وَإِنْ تَأَخَّرَ أَذَانُهُ ؛ لِأَنَّ لَهُ وَايَةَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةَ وَقَدْ أَدَّنَ ،  
( ثُمَّ ) إِنْ لَمْ يَكُنْ رَاتِبًا ، أَوْ كَانُوا رَاتِبِينَ كُلُّهُمْ . . فَلَيَقِيمُ ( الْأَوَّلُ ) لِسَبْقِهِ ، ( ثُمَّ يُفْرَعُ ) بَيْنَهُمْ ( إِنْ  
أَذَّنُوا مَعًا ) وَتَنَازَعُوا ؛ لِعَدَمِ الْمَرْجُوحِ .

( وَالْإِقَامَةُ ) أَي : وَقْتُهَا مَنْوُطٌ ( بِنَظَرِ الْإِمَامِ ) وَوَقْتُ الْأَذَانِ مَنْوُطٌ بِنَظَرِ الْمُؤَدَّنِ ؛ لِخَبَرِ ابْنِ عَدِيٍّ  
وغيره : « الْمُؤَدَّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ » وَيُعْتَدُّ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَسْتَأْذِنِ الْإِمَامُ .

\*\*\*

## بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

فُرُوضُهَا ثَلَاثَةٌ عَشَرَ : الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ ، فَيَكْفِيهِ فِي التَّفَلُّ الْمُطْلَقِ ؛ . . . . .

### ( بَابٌ ) فِي ( صِفَةِ الصَّلَاةِ )

أَي : كَيْفِيَّتِهَا الْمَشْتَمِلَةَ عَلَى وَاجِبٍ - وَهُوَ : إِمَّا دَاخِلٌ فِي مَا هَيْتِهَا وَيُسَمَّى رُكْنًا ، وَإِمَّا خَارِجٌ عَنْهَا وَيُسَمَّى شَرْطًا - وَعَلَى مَدْنُوبٍ ؛ وَهُوَ : إِمَّا يُجْبَرُ بِالسُّجُودِ وَيُسَمَّى بَعْضًا ، وَإِمَّا لَا يُجْبَرُ وَيُسَمَّى هَيْئَةً ، وَهُوَ مَا عدا الْأَبْعَاضَ .

( فُرُوضُهَا ) أَي : أَرْكَانُهَا عَلَى مَا هُنَا كـ « الْمَنْهَاجِ » ( ثَلَاثَةٌ عَشَرَ ) بِجَعْلِ الطَّمَانِينَةِ فِي مَحَالِّهَا الْأَرْبَعَةِ هَيْئَةً تَابِعَةً لِلرُّكْنِ<sup>(١)</sup> ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ جَعْلِ « الرُّوضَةِ » لَهَا أَرْكَانًا مُسْتَقِلَّةً ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَقُ بِكَلَامِهِمْ فِي التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ بِرُكْنٍ ، وَفَقَدُ الصَّارِفِ<sup>(٢)</sup> شَرْطٌ لِلِاعْتِدَادِ بِالرُّكْنِ ، لَا رُكْنٌ مُسْتَقِلٌّ .

( الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ ) لِمَا مَرَّ فِي الْوُضُوءِ ، وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ هُنَا فِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ ( بِالْقَلْبِ ) فَلَا يَكْفِي النَّطْقُ مَعَ غَفْلَتِهِ ، وَلَا يَضُرُّ النَّطْقُ بِخِلَافِ مَا فِيهِ .

ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : نَفْلٌ مُطْلَقٌ وَمَا أُلْحِقَ بِهِ ، وَنَفْلٌ مُقَيَّدٌ بِوَقْتٍ أَوْ سَبَبٍ ، وَفَرْضٌ .  
 فَلِأَوَّلٍ : يُشْتَرَطُ فِيهِ نِيَّةٌ فِعْلٍ الصَّلَاةِ .

وَالثَّانِي : يُشْتَرَطُ فِيهِ ذَلِكَ مَعَ التَّعْيِينِ .

وَالثَّلَاثُ : يُشْتَرَطُ فِيهِ ذَلِكَ مَعَ نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ ، كَمَا قَالَ : ( فَيَكْفِيهِ فِي التَّفَلُّ الْمُطْلَقِ ) وَهُوَ : مَا لَا

(١) فِي هَامِشِ (ب) : ( وَجَعَلَهَا فِي « النِّيَّةِ » ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ؛ فزاد : الطَّمَانِينَةَ فِي الرُّكُوعِ ، وَالِاعْتِدَالَ ، وَالسُّجُودَ ، وَالْجُلُوسَ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ ، وَنِيَّةَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَجَعَلَهَا فِي « الرُّوضَةِ » وَ« التَّحْقِيقِ » سَبْعَةَ عَشَرَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْحَحَ : أَنَّ نِيَّةَ الْخُرُوجِ لَا تَجِبُ ، وَجَعَلَهَا فِي « الْحَاوِي » أَرْبَعَةَ عَشْرَةَ ، فَزَادَ الطَّمَانِينَةَ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَهَا فِي الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ رُكْنًا وَاحِدًا ، وَالْخِلَافُ [بَيْنَهُمْ لَفْظِي] فَمَنْ لَمْ يَعُدَّ الطَّمَانِينَةَ رُكْنًا . . . جَعَلَهَا فِي كُلِّ رُكْنٍ كَالْجِزءِ مِنْهُ ، وَكَالْهَيْئَةِ التَّابِعَةِ لَهُ ، وَيُؤَيِّدُهُ كَلَامُهُمْ فِي التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ بِرُكْنٍ أَوْ أَكْثَرَ ، وَبِهِ يَشْعُرُ خَبِيرٌ : « إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ . . . الْآتِي ، وَمَنْ عَدَّهَا أَرْكَانًا . . . فَذَلِكَ لِاسْتِقْلَالِهَا وَصِدْقِ اسْمِ السُّجُودِ وَنَحْوِهِ بِدُونِهَا ، وَجَعَلَتْ أَرْكَانًا لِتَغْيِيرِهَا بِاخْتِلَافِ مَحَالِّهَا ، وَمَنْ جَعَلَهَا رُكْنًا وَاحِدًا . . . فَلِكُونِهَا جِنْسًا وَاحِدًا ، كَمَا عَدُّوا السُّجُودَيْنِ رُكْنًا لِذَلِكَ . « خَطِيبٌ » رَحِمَهُ اللَّهُ [٢٢٨/١] .

(٢) فِي هَامِشِ (ب) : ( كَأَنَّ لَا يَقْصَدُ السُّجُودَ وَنَحْوَهُ ) .

وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَسُنَّةِ الْوُضُوءِ نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ ، وَفِي الْمُؤَقَّتَةِ وَالَّتِي لَهَا سَبَبٌ نِيَّةُ الْفِعْلِ  
وَالْتَّعِينُ ؛ كَسُنَّةِ الظُّهْرِ ، أَوْ عِيدِ الْفِطْرِ ، أَوْ الْأَضْحَى ، وَفِي الْفَرَضِ نِيَّةُ الْفِعْلِ  
وَالْتَّعِينُ صُبْحًا أَوْ غَيْرَهَا ، وَنِيَّةُ الْفَرَضِيَّةِ .....

يَتَقَيَّدُ بِوَقْتٍ وَلَا سَبَبٍ ، ( وَ ) فِيمَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ مِمَّا الْمَقْصُودُ مِنْهُ إِيجَادُ صَلَاةٍ لَا خِصُوصَهُ ؛ نَحْوُ  
( تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَسُنَّةِ الْوُضُوءِ ) وَالِاسْتِخَارَةِ وَالْإِحْرَامِ وَالطَّوَافِ ، ( نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ ) لِتَمَيُّزِهَا عَنْ بَقِيَّةِ  
الْأَفْعَالِ ، فَلَا يَكْفِي إِحْضَارُهَا فِي الدَّهْنِ مَعَ الْعَقْلَةِ عَنْ قَصْدٍ فِعْلِيًّا ؛ لِأَنَّهُ الْمَطْلُوبُ ، وَهِيَ هُنَا  
مَا عَدَا النَّيَّةَ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُنَوَّى <sup>(١)</sup> .

وَلَا يُنَافِي مَا تَقَرَّرَ تَصْرِيحُهُمْ فِي سُنَّةِ الْإِحْرَامِ وَالطَّوَافِ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّعِينِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ : أَنَّهُ  
لَا بُدَّ مِنْهُ فِي حَصُولِ الثَّوَابِ ، أَمَا بِالنِّسْبَةِ لِإِسْقَاطِ الطَّلَبِ . . . فَلَا يُشْتَرَطُ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي تَحِيَّةِ  
الْمَسْجِدِ وَمَا بَعْدَهَا .

( وَ ) يَكْفِيهِ ( فِي ) النَّافِلَةِ ( الْمُؤَقَّتَةِ وَالَّتِي لَهَا سَبَبٌ : نِيَّةُ الْفِعْلِ وَالْتَّعِينِ ) بِالرَّفْعِ ؛ لِتَمَيُّزِهَا عَنْ  
غَيْرِهَا ، وَيَحْصُلُ التَّعِينُ بِالْإِضَافَةِ ( كَسُنَّةِ الظُّهْرِ ) قَبْلِيَّةً أَوْ بَعْدِيَّةً ، وَلَا يَكْفِي سُنَّةُ الظُّهْرِ فَقَطْ ، سِوَاءُ  
أَخَّرَ الْقَبْلِيَّةَ إِلَى مَا بَعْدَ الْفَرَضِ أَمْ لَا ، وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ سُنَّةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ قَبْلِيَّةٍ  
وَبَعْدِيَّةٍ ، بِخِلَافِ سُنَّةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ ( أَوْ ) سُنَّةِ ( عِيدِ الْفِطْرِ ، أَوْ ) سُنَّةِ عِيدِ ( الْأَضْحَى ) وَلَا يَكْفِي  
سُنَّةُ الْعِيدِ فَقَطْ ، وَكَذَا لَا بُدَّ أَنْ يُعَيَّنَ سُنَّةُ كَسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ خُسُوفِ الْقَمَرِ ، وَيُنَوَّى بِمَا قَبْلَ الْجُمُعَةِ  
وَبَعْدَهَا سُنَّتِهَا .

( وَ ) يَكْفِيهِ ( فِي الْفَرَضِ ) وَلَوْ كِفَايَةً أَوْ مَنْدُورًا ( نِيَّةُ الْفِعْلِ ) كَمَا مَرَّ ( وَالْتَّعِينُ صُبْحًا أَوْ غَيْرَهَا )  
وَلَا يَكْفِي نِيَّةُ فَرَضِ الْوَقْتِ ، ( وَنِيَّةُ الْفَرَضِيَّةِ ) لِتَمَيُّزِهَا عَنِ النَّفْلِ وَالْمَعَادَةِ .  
وَلَوْ رَأَى الْإِمَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَظَنَّهُ يُصَلِّي الظُّهْرَ ، فَنَوَى ظَهَرَ الْوَقْتِ . . . لَمْ يَصَحَّ ؛ لِأَنَّ الْوَقْتِ  
لَيْسَ وَقْتُ الظُّهْرِ ، أَوْ ظَهَرَ الْيَوْمِ . . . صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرُ يَوْمِهِ .

(١) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( لِلزُّومِ التَّسْلُسُ فِي ذَلِكَ ؛ وَلِأَنَّ مَا كَانَ مِنَ الْأَعْمَالِ حَصُولَ صُورَتِهِ كَافِيًا فِي حَصُولِ  
مَصْلَحَتِهِ . . . لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى النِّيَّةِ ، وَالنِّيَّةُ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا شَيْئَانِ : تَمَيُّزُ الْعِبَادَاتِ عَنِ الْعَادَاتِ ، وَتَمَيُّزُ  
رَتَبِ الْعِبَادَاتِ وَذَلِكَ حَاصِلٌ بِحُصُولِهَا - أَي : النِّيَّةِ - أَي : حَصُولِ صُورَتِهَا مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ .  
« خُطْبِيبٌ » [ ٢٢٩ / ١ ] .

لِلْبَالِغِ . وَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ عَدَدِ الرِّكَعَاتِ ، وَالْإِضَافَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْأَدَاءُ وَالْقَضَاءُ ،  
وَيَجِبُ قَرْنُ النَّيَّةِ بِالتَّكْبِيرَةِ . الثَّانِي : أَنْ يَقُولَ : ( اللَّهُ أَكْبَرُ ) فِي الْقِيَامِ ، . . . . .

وإنما تشترط نيته الفرضية (للبالغ) على ما صوبه في «المجموع» ، قال : (إذ كيف ينوي  
الصبى الفرضية وصلاته لا تقع فرضاً؟! ) انتهى . لكن الأوجه ما في «الروضة» و«أصلها» : من  
أنه كالبالغ ، والمراد به في حقه صورة الفرض ، أو حقيقته في الأصل لا في حقه ، كما يأتي في  
المعاداة ، ويؤيد ذلك : أنه لا بد من القيام في صلاته وإن كانت نفلاً .

( وَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ عَدَدِ الرِّكَعَاتِ ) لِمَتَازَ عَنْ غَيْرِهَا ، فَإِنْ عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ فِيهِ عَمْدًا . . بَطَلَتْ ؛ لِأَنَّهُ  
نَوَى غَيْرَ الْوَاقِعِ .

( وَالْإِضَافَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ) لِيَتَحَقَّقَ مَعْنَى الْإِخْلَاصِ ، وَخُرُوجاً مِنَ الْخِلَافِ - وَيَصْحَحُ عَطْفُ هَذَا  
عَلَى ( ذِكْرُ ) وَعَلَى ( عَدَدِ ) .

( وَ ) ذِكْرُ ( الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ ) وَلَوْ فِي النَّفْلِ ؛ لِمَتَازَ عَنْ غَيْرِهَا ، وَيَصْحَحُ كُلُّ مِنْهُمَا بِنَيْتِهِ الْآخِرِ إِنْ  
عُدَرَ بَغِيمٍ أَوْ نَحْوِهِ ؛ لِأَنَّ كَلَامًا يَأْتِي بِمَعْنَى الْآخِرِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَوَاهُ مَعَ عِلْمِهِ بِخِلَافِهِ وَقَصْدِ الْمَعْنَى  
الشَّرْعِيَّةِ . . فَإِنَّهُ لَا يَصْحَحُ ؛ لِتَلَاُعِهِ .

وَيُسْنُ ذِكْرُ الْأَسْتِقْبَالِ ، لَا الْيَوْمِ وَالْوَقْتِ ؛ إِذْ لَا يَجِبَانِ اتِّفَاقًا .

( وَيَجِبُ قَرْنُ النَّيَّةِ ) الْمَشْتَمَلَةِ عَلَى جَمِيعِ مَا يُعْتَبَرُ فِيهَا مِنْ قَصْدِ الْفِعْلِ ، أَوْ وَالتَّعْيِينِ ، أَوْ  
وَالْفَرْضِيَّةِ ، أَوْ وَالْقَصْرِ فِي حَقِّ الْمَسَافِرِ ، أَوْ وَالْإِمَامَةِ أَوْ وَالْمَأْمُومِيَّةِ فِي الْجُمُعَةِ ، ( بِالتَّكْبِيرَةِ ) الَّتِي  
لِلْإِحْرَامِ ؛ وَذَلِكَ بَأَن يَسْتَحْضِرَ فِي ذَهْنِهِ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَقْصِدُ إِلَى فِعْلِ هَذَا الْمَعْلُومِ ، وَيَجْعَلُ قَصْدَهُ هَذَا  
مُقَارِنًا لِأَوَّلِ التَّكْبِيرِ ، وَلَا يَغْفُلُ عَنْ تَذْكَرِهِ حَتَّى يُتِمَّ التَّكْبِيرَ ، وَلَا يَكْفِي تَوْزِيْعُهُ عَلَيْهِ بَأَن يَبْتَدِئَهُ مَعَ  
أَبْتِدَائِهِ وَيُنْهِيَهُ مَعَ أَنْتِهَائِهِ ؛ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ خَلْوِ مَعْظَمِ التَّكْبِيرِ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ عَنْ تَمَامِ  
النَّيَّةِ ، وَأَخْتَارَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ - كَابْنِ الرَّفْعَةِ وَالسُّبْكِيِّ تَبَعًا لِلْغَزَالِيِّ وَإِمَامِهِ - أَنَّهُ يَكْفِي الْمُقَارَنَةُ الْعَرَفِيَّةُ  
عِنْدَ الْعَوَامِّ ؛ بِحَيْثُ يُعَدُّ مُسْتَحْضِرًا لِلصَّلَاةِ .

( الثَّانِي ) مِنْ الْأَرْكَانِ : ( أَنْ يَقُولَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، فِي الْقِيَامِ )<sup>(١)</sup> أَوْ بَدَلَهُ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ أَمْرِهِ

(١) في هامش (ج) : ( بشروطها : وهي إيقاعها بعد الانتصاب في الفرض ، بلغة العربية للقادر عليها ، ولفظ  
الجلالة ، ولفظ «أكبر» ، وتقديم لفظ الجلالة على «أكبر» ، وعدم مدِّ باء «أكبر» ، وعدم تشديدها ، =

وَلَا يَضُرُّ تَخَلُّلُ يَسِيرٍ وَصَفِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ سُكُوتٍ . . . . .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسِيءَ صَلَاتَهُ بِهِ .

والحكمة في الاستفتاح به : استحضار المصلي عظمة من تهياً لخدمته والوقوف بين يديه ؛  
ليمتلىء هيبه فيخضع ويحضر قلبه ، وتسكن جوارحه .

وَيَتَبَيَّنُ بِفَرَاغِهِ دَخُولُهُ فِي الصَّلَاةِ بِأَوَّلِهِ .

وأفهم كلام المصنّف أنّه لا يكفي : ( الله كبير ) ، أو ( أعظم ) ، أو ( أجل ) ، ولا ( الرحمن  
أكبر ) ولا ( أكبر الله ) بل لا بُدَّ مِنْ لَفْظِ الْجَلَالَةِ وَأَكْبَرَ ، وتقديم ( الجلالة ) لِلتَّبَاعِ .

( وَلَا يَضُرُّ تَخَلُّلُ يَسِيرٍ وَصَفِ اللَّهِ تَعَالَى ) بين كلمتي التّكبير ؛ كـ ( الله عزّ وجلّ أكبر ) لبقاء النّظم  
والمعنى ، بخلاف : ( الله لا إله إلاّ هو أكبر ) فلا يكفي - كما في « التّحقيق » - لِطُولِهِ .

وخرج بـ ( ألوصف ) : غيره كـ ( هو ) ، وزيادة واو ساكنة أو متحرّكة . . فلا يكفي .

( أَوْ ) يَسِيرٍ ( سُكُوتٍ ) وَضَبَطَهُ الْمُتَوَلَّى وَغَيْرُهُ بِقَدْرِ سَكْتَةِ التَّنْفِيسِ ، وَيَضُرُّ فِيهِ الْإِخْلَالُ بِحَرْفٍ  
مِنْ غَيْرِ الْأَلْتَمِ ، وزيادة حرفٍ يُغَيِّرُ الْمَعْنَى ؛ كمدّ همزة ( الله ) وزيادة ألفٍ بعد الباء ، وتشديدها ،  
وزيادة واوٍ قَبْلَ الْجَلَالَةِ ، لا تشديد الرّاءِ مِنْ ( أكبر ) وكذا إبدال همزة ( أكبر ) واواً ، وكافه همزة  
مِنْ جاهلٍ ، لكنّ يلزمه تعلّم مخرجيهما ، وكذا ضمُّ راءٍ ( أكبر ) مطلقاً على المعتمد .

ووصل همزة مأموماً أو إماماً بـ ( الله أكبر )<sup>(١)</sup> . . خلاف الأولى . وقال ابنُ عبدِ السّلام : يكره .

= وعدم زيادة واو ساكنة أو متحرّكة بين الكلمتين ، وعدم واو قبل الجلالة ، وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه ، كما  
قيده الزركشي في « شرح النبيه » . ومقتضاه : أن اليسيرة لا تضُرُّ ، وبه صرح في « الحاوي الصغير » ، وأقرّه  
عليه ابن الملقن في « شرحه » ، وأن يُسمع نفسه جميع حروفها إذا كان صحيح السمع ، ولا مانع من لفظ  
وغيره ، وإلا . . فيرفع صوته بقدر ما يسمعه ولم يكن أصم ، ودخول وقت الفرض لتكبيره الفرائض ، والنفل  
المؤقت وذو السبب ، وإيقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه ، وتأخيرها عن تكبيره الإمام في حقّ المقتدي ؛  
فهذه خمسة عشر شرطاً ، فإن اختلف شرط . . لم تنعقد صلاته . « إقناع » [ص ١٣٣] .

(١) قال العلامة الكردي رحمه الله تعالى في « الحواشي المدنية » ( ١٥٥ / ١ ) : ( كذا رأيت في سائر ما وقفت عليه  
من نسخ هذا الشرح مع كثرتها ، وكأنه من تحريف النسخ ، وصوابه : ووصل همزة « الله أكبر » بـ « مأموماً أو  
إماماً » إذ الهمزة إنما هي في الجلالة لا في مأموماً ولا إماماً ، كما لا يخفى ، وهو الموجود في كلام  
أئمتنا ) .

وَيُتْرَجُّمُ الْعَاجِزُ بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ ، وَيَجِبُ تَعَلُّمُهُ وَلَوْ بِالسَّفَرِ ، وَيُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ لِلتَّعَلُّمِ .  
 وَيُشْتَرَطُ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ التَّكْبِيرَ ، وَكَذَا الْقِرَاءَةُ وَسَائِرُ الْأَرْكَانِ . الثَّلَاثُ : الْقِيَامُ فِي  
 الْفَرَضِ لِلْقَادِرِ ؛ وَيُشْتَرَطُ نَصَبُ فِقَارِ ظَهْرِهِ ، .....

( وَيُتْرَجُّمُ ) وجوباً ( الْعَاجِزُ ) عن النُّطْقِ بِالتَّكْبِيرِ بِالْعَرَبِيَّةِ ( بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ ) ، ولا يعدلُ إلى ذِكْرِ  
 غَيْرِهِ ، ( وَيَجِبُ تَعَلُّمُهُ ) لِنَفْسِهِ وَطِفْلِهِ وَمَمْلُوكِهِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ( وَلَوْ بِالسَّفَرِ ) لِبَلَدٍ آخَرَ وَإِنْ بَعُدَ ، لَكِنْ  
 يَشْتَرَطُ أَنْ يَسْتَطِيعَهُ ، وَيَنْبَغِي ضَبْطُ الْأَسْتَطَاعَةِ هُنَا بِالْأَسْتَطَاعَةِ فِي الْحَجِّ ( وَيُؤَخَّرُ ) وجوباً ( الصَّلَاةُ )  
 عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ ( لِلتَّعَلُّمِ ) إِنْ رَجَاهُ فِيهِ ، حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مَا يَسْعَاهَا بِمَقْدَمَاتِهَا ؛ فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُهُ فِعْلُهَا  
 عَلَى حَسَبِ حَالِهِ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ ، وَلَا يَقْضِي بَعْدَ التَّعَلُّمِ إِلَّا مَا فَرَطَ فِي تَعَلُّمِهِ .  
 وَيَلْزَمُ الْأَخْرَسَ تَحْرِيكَ شَفْتَيْهِ وَلِسَانِهِ وَلِهَاتِهِ مَا أَمَكْنَهُ ، فَإِنْ عَجَزَ . . نَوَاهُ بَقَلْبِهِ ، وَكَذَا حُكْمُ سَائِرِ  
 الْأَرْكَانِ الْقَوْلِيَّةِ .

( وَيُشْتَرَطُ ) عَلَى الْقَادِرِ عَلَى النُّطْقِ بِالتَّكْبِيرِ ( إِسْمَاعُ نَفْسِهِ التَّكْبِيرِ ) إِذَا كَانَ صَحِيحَ السَّمْعِ ،  
 وَلَا عَارِضَ عِنْدَهُ مِنْ لُغَطٍ أَوْ غَيْرِهِ ، ( وَكَذَا الْقِرَاءَةُ ) أَلْوَاجِبَةُ ( وَسَائِرُ الْأَرْكَانِ ) الْقَوْلِيَّةِ ؛ كَالشَّهَادَةِ  
 الْأَخِيرَةِ وَالسَّلَامِ .

ولا بُدُّ في حصولِ ثوابِ السُّنَنِ الْقَوْلِيَّةِ مِنْ ذَلِكَ أَيْضاً .

ولو كَبُرَ لِلإِحْرَامِ مَرَاتٍ بَنِيَّةٍ أَلْفَتْحًا بِالْأُولَى وَحَدَّهَا . . لَمْ يَضُرَّ ، أَوْ بِكُلِّ . . دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ  
 بِالْأَوْتَارِ وَخَرَجَ بِالْأَشْفَاعِ ؛ لِأَنَّ مَنْ أَفْتَحَ صَلَاةً ثُمَّ نَوَى أَفْتِاحَ صَلَاةٍ أُخْرَى . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، هَذَا  
 إِذَا لَمْ يَنْوِ بَيْنَ كُلِّ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ خُرُوجاً أَوْ أَفْتِاحاً ، وَإِلَّا . . خَرَجَ بِالنِّيَّةِ وَدَخَلَ بِالتَّكْبِيرِ .

( الثَّلَاثُ ) مِنَ الْأَرْكَانِ : ( الْقِيَامُ فِي الْفَرَضِ ) وَلَوْ مَنْدُوراً أَوْ كِفَايَةً أَوْ عَلَى صُورَةِ الْفَرَضِ ؛  
 كَالْمُعَادَةِ وَصَلَاةِ الصَّبِيِّ ( لِلْقَادِرِ ) عَلَيْهِ - وَلَوْ بِغَيْرِهِ - فَيَجِبُ مِنْ أَوَّلِ التَّحَرُّمِ بِهِ إِجْمَاعاً ، أَمَّا النَّفْلُ  
 وَالْعَاجِزُ . . فَسَيَّاتِيانِ .

( وَيُشْتَرَطُ ) فِيهِ : ( نَصَبُ فِقَارِ ) أَي : عِظَامِ ( ظَهْرِهِ ) لَا رِقْبَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُسُّنُّ إِطْرَاقُ الرِّأْسِ ،  
 وَلَا يَضُرُّ اسْتِنَادُهُ إِلَى شَيْءٍ - وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ رُفِعَ . . لَسَقَطَ - لِوُجُودِ اسْمِ الْقِيَامِ ، لَكِنْ يُكْرَهُ ذَلِكَ  
 إِلَّا إِنْ أَمَكْنَ مَعَهُ رُفْعُ قَدَمَيْهِ<sup>(١)</sup> ، فَتَبَطَّلُ كَمَا لَوْ أَنْحَنَى بِحَيْثُ صَارَ أَقْرَبَ إِلَى أَقْلِ الرُّكُوعِ ، أَوْ مَالَ

(١) في هامش (ب) : (أ) : وإن كان بحيث يرفع قدميه إن شاء وهو مستند . . لم يصح ؛ لأنه لا يُسَمَّى قائماً بل =



فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ . . وَقَفَ مُنْحِنِيًّا ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ . . قَعَدَ وَرَكَعَ مُحَاذِيًا جَبْهَتَهُ قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ .  
وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يُحَاذِيَ مَحَلَّ سُجُودِهِ ، .....

على جنبه بحيث خرج عن سنن القيام .

( فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ) على القيام إلا منحنيًا لكون ظهره تقوسًا ، أو متكئًا على شيء ، أو إلا على رُكْبَتَيْهِ ، أو إلا مع نهوض ولو بمُعِينٍ<sup>(١)</sup> بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يُعْتَبَرُ في الْفِطْرَةِ ( . . وَقَفَ مُنْحِنِيًّا ) في الأولى ، وكما قَدَّرَ فيما بعدها ؛ لأنَّ الْمَيْسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ ، ويلزمه في الأولى زيادة الانحناء لركوعه إن قَدَرَ ؛ لِتَمَيِّزِ الْأَرْكَانِ .

ولو عجزَ عن الرُّكُوعِ والسُّجُودِ دون القيام . . قامَ وأومأ إليهما قَدَرَ إِمَكَانَهُ .

( فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ) على القيام في الْفَرْضِ ؛ بَأَنَّ لِحِقَّتَهُ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ لَا تُحْتَمَلُ فِي الْعَادَةِ ؛ كدوران رأسِ رَاكِبِ السَّفِينَةِ<sup>(٢)</sup> ( . . قَعَدَ ) كَيْفَ شَاءَ ؛ لِلخَيْرِ الصَّحِيحِ : « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ - أَي : الْقيامَ - . . . فَقَاعِدًا » .

ولو شَرَعَ في السُّورَةِ . . فَلَهُ الْقَعُودُ لِيُكْمِلَهَا ، وكذا لو كَانَ إِذَا صَلَّى مُنْفِرِدًا صَلَّى قَائِمًا أو مَعَ جَمَاعَةٍ صَلَّى قَاعِدًا . . فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ قَاعِدًا ، ( وَرَكَعَ ) أَي : الْمَصَلِّي قَاعِدًا ، وَأَقْلُ رُكُوعُهُ أَنْ يَنْحِنِي حَتَّى يَكُونَ ( مُحَاذِيًا جَبْهَتَهُ ) مَا ( قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ ، وَالْأَفْضَلُ ) أَي : أَمْلَهُ ، وَهُوَ ( أَنْ يُحَاذِيَ ) جَبْهَتَهُ ( مَحَلَّ سُجُودِهِ ) .

ورُكُوعُ الْقَاعِدِ فِي الْفِطْرِ كَذَلِكَ ، وَهُمَا عَلَى وِرَازِنِ رُكُوعِ الْقَائِمِ فِي الْمَحَاذَةِ - أَي : بِالنَّسْبَةِ إِلَى النَّظَرِ - فَإِنَّهُ يُسْنُّ لِكُلِّ النَّظَرِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ .

قَالَ الْعَزُّ بْنُ عَبْدِ ، السَّلَامِ فِيمَنْ أَتَقَى الشُّبُهَاتِ فُضِعَفَ عَنِ الْقِيَامِ وَالْجُمُعَةِ : لَا خَيْرَ فِي وَرَعٍ يُوَدِّي إِلَى إِسْقَاطِ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى .

= معلقاً نفسه . « خطيب » [٢٣٦/١] .

(١) قال العلامة الكردي رحمه الله تعالى في « الحواشي المدنية » ( ١٥٦/١ ) : ( كذا رأيت في نسخ هذا الشرح ، ولعل « لو » سبقت عن محلها ، وأن العبارة هكذا : « وإلا مع نهوض بمعين ولو بأجرة مثل . . . إلخ » إذ هو المعروف في عبارات أئمتنا ) .

(٢) في هامش ( ب ) : ( ولو خاف راكب سفينة غرقاً أو دوران رأس . . فإنه يصلي من قعود ولا إعادة . « خطيب » [٢٣٦/١] ) .

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ . . . أَضْطَجَعَ عَلَى جَنْبِهِ ، وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ . . . اسْتَلْقَى ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ بِشَيْءٍ ، وَيَوْمِيءُ بِرَأْسِهِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَلِلسُّجُودِ أَكْثَرَ قَدَرٍ إِمْكَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ . . . أَوْمَأَ بِظَرْفِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ . . . أَجْرَى الْأَرْكَانَ عَلَى قَلْبِهِ . . . . .

( فَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ ) على القعود ؛ بَأَن نَالَتْهُ بِهِ الْمَشَقَّةُ السَّابِقَةُ ( . . . أَضْطَجَعَ ) وجوباً ( عَلَى جَنْبِهِ ) مستقبلاً لِلْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ وَمَقْدَمِ بَدَنِهِ ، ( وَ ) الْجَنْبُ ( الْأَيْمَنُ ) أَي : الْأَضْطِجَاعُ عَلَيْهِ ( أَفْضَلُ ) بِلِ الْأَضْطِجَاعِ عَلَى الْأَيْسَرِ بِلاَ عُدْرٍ مَكْرُوهَةٍ .

( فَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ ) على الْأَضْطِجَاعِ بِالْمَعْنَى السَّابِقِ ( . . . اسْتَلْقَى ) على ظَهْرِهِ وَأَخْمَصَاهُ لِلْقِبْلَةِ ؛ لِخَبْرِ النَّسَائِيِّ : « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ . . . فَمُسْتَلْقِيًا » .

( وَيَرْفَعُ ) وجوباً ( رَأْسَهُ ) قَلِيلاً ( بِشَيْءٍ ) لِيَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ وَمَقْدَمِ بَدَنِهِ ، هَذَا فِي غَيْرِ الْكَعْبَةِ ، وَإِلَّا . . . جَازَ لَهُ الْأَسْتِلْقَاءُ عَلَى ظَهْرِهِ وَعَلَى وَجْهِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَيْفَمَا تَوَجَّهَ . . . فَهِيَ مُتَوَجَّهَةٌ لِحِزِّهَا .

نَعَمْ ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَقْفٌ . . . أَمْتَنَعَ الْأَسْتِلْقَاءُ عَلَى ظَهْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ<sup>(١)</sup> .  
( وَيَوْمِيءُ ) وجوباً إِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ ( بِرَأْسِهِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَ ) يَجِبُ أَنْ يَكُونَ إِيمَاؤُهُ ( لِلسُّجُودِ أَكْثَرَ قَدَرٍ إِمْكَانِهِ ) لِأَنَّ الْمَيْسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ ؛ وَلَوْ جُوبِ التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا عَلَى الْمُتَمَكِّنِ .

( فَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ ) على الْإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ ( . . . أَوْمَأَ بِظَرْفِهِ ) أَي : بِبَصَرِهِ ، إِلَى أَعْمَالِ الصَّلَاةِ ، ( فَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ ) على الْإِيمَاءِ بِظَرْفِهِ إِلَيْهَا ( . . . أَجْرَى الْأَرْكَانَ ) جَمِيعَهَا ( عَلَى قَلْبِهِ ) مَعَ السُّنَنِ إِنْ شَاءَ بِأَنْ يُمَثِّلَ نَفْسَهُ قَائِماً وَرَاكِعاً . . . وَهَكَذَا ؛ لِأَنَّهُ الْمُمْكِنُ .

فَإِنْ أَعْتَقَلَ لِسَانَهُ . . . أَجْرَى الْقِرَاءَةَ وَغَيْرَهَا عَلَى قَلْبِهِ كَذَلِكَ .

وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتاً ؛ لِوُجُودِ مَنَاطِ التَّكْلِيفِ ، وَمَتَى قَدَرَ عَلَى مَرْتَبَةٍ مِنَ الْمَرَاتِبِ السَّابِقَةِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ . . . لَزِمَتْهُ الْإِتْيَانُ بِهَا .

(١) كَذَا فِي ( ج ) بِزِيَادَةِ : ( وَيَتَعَيَّنُ لِلسُّجُودِ زِيَادَةُ امْتِكَنَتَهُ عَلَى أَكْمَلِ الرُّكُوعِ ؛ لِوُجُوبِ التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا عَلَى الْمُتَمَكِّنِ ، فَإِنْ لَمْ يَطُوقِ السُّجُودَ إِلَّا بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ أَوْ صَدَغَهُ وَكَانَ بِكُلِّ مِنْهُمَا أَقْرَبَ لِلْأَرْضِ . . . فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ لِلسُّجُودِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ . . . كَرَّرَ الرُّكُوعَ ، وَلَا يَلْزِمُهُ جَعْلُ أَقْلِهِ لَهُ وَأَكْمَلَهُ لِلسُّجُودِ ) .

وَيَتَنَفَّلُ الْقَادِرُ قَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا لَا مُسْتَلْقِيًا ، وَيَقْعُدُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَأَجْرُ الْقَاعِدِ الْقَادِرِ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَالْمُضْطَجِعِ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ . الرَّابِعُ : ( أَلْفَاتِحَةُ ) إِلَّا لِمَعْدُورٍ لِسَبْقٍ وَغَيْرِهِ ، وَالْبَسْمَلَةُ وَالتَّشْدِيدَاتُ مِنْهَا ، .....

نعم ؛ لا تُجْزَى الْقِرَاءَةُ فِي النُّهُوضِ وَتُجْزَى فِي الْهُوِيِّ .

( وَيَتَنَفَّلُ الْقَادِرُ قَاعِدًا ) إجماعاً ، ( وَمُضْطَجِعًا لَا مُسْتَلْقِيًا ، وَيَقْعُدُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ )

ولا يُؤمىءُ بهما ؛ لِعَدَمِ رُودِهِ .

( وَأَجْرُ الْقَاعِدِ ) فِي التَّنْفِيلِ ( الْقَادِرِ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَ ) أَجْرُ ( الْمُضْطَجِعِ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ )

كما ثبتَ ذلكَ فِي خَيْرِ الْبُخَارِيِّ .

نعم ؛ مِنْ خِصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تَطَوُّعَهُ قَاعِدًا مَعَ الْقَدْرَةِ كَتَطَوُّعِهِ قَائِمًا .

( الرَّابِعُ ) مِنْ الْأَرْكَانِ : ( « أَلْفَاتِحَةُ » ) أَي : قِرَاءَتُهَا فِي كُلِّ قِيَامٍ أَوْ بَدَلِهِ ، حَتَّى الْقِيَامِ الثَّانِي فِي

صَلَاةِ الْكُسُوفَيْنِ ، فِي السَّرِيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ ؛ حِفْظًا ، أَوْ تَلْقِينًا ، أَوْ نَظْرًا فِي نَحْوِ مِصْحَفٍ ؛ لِلخَيْرِ

الصَّحِيحِ : « لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » أَي : فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِنْهَا ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ

فِي خَيْرِ الْمَسِيءِ صَلَاتِهِ .

( إِلَّا لِمَعْدُورٍ لِسَبْقٍ ) فَإِنَّهَا لَا تَلْزِمُهُ ؛ أَي : لِتَحْمُلِ إِمَامِهِ لَهَا عَنْهُ ، لَا لِعَدَمِ مَخَاطَبَتِهِ بِهَا ، فَيُدْرِكُ

الرُّكْعَةَ بِإِدْرَاكِهِ مَعَهُ رُكُوعَهُ الْمَحْسُوبَ لَهُ .

( وَغَيْرِهِ ) كَرَحْمَةِ أَوْ نَسِيَانٍ أَوْ بَطْءِ حَرَكَةٍ ؛ بِأَنَّ لَمْ يَقُمْ مِنَ السُّجُودِ إِلَّا وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنْ

الرُّكُوعِ ، وَكَذَا لَوْ أَنْتَظَرَ سَكَنَةَ الْإِمَامِ فَرُكِعَ ، أَوْ شَكَّ هَلْ قَرَأَ ( أَلْفَاتِحَةَ ) ؟ . . فَإِنَّهُ يَتَخَلَّفُ لِقِرَاءَتِهَا

فِيهِمَا ، فَإِذَا لَمْ يَقُمْ إِلَّا وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ مَثَلًا . . رُكِعَ مَعَهُ ، وَسَقَطَتْ عَنْهُ ( أَلْفَاتِحَةُ ) .

وبهذا يُعْلَمُ أَنَّهُ يُتَصَوَّرُ سَقُوطُ ( أَلْفَاتِحَةِ ) فِي الرُّكْعَاتِ الْأَرْبَعِ .

( وَالْبَسْمَلَةُ ) آيَةٌ مِنْهَا ؛ عَمَلًا بِمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَّهَا آيَةً مِنْهَا ، وَأَنَّهُ قَالَ :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَحَدُ آيَاتِهَا » ، وَآيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرِ ( بَرَاءَةِ ) كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ خَيْرٌ مُسَلِّمٍ

وَغَيْرُهُ ، فَهِيَ قُرْآنٌ ظَنًّا لَا قَطْعًا ؛ لِعَدَمِ التَّوَاتُرِ .

( وَالتَّشْدِيدَاتُ ) الَّتِي فِيهَا ، وَهِيَ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ ( مِنْهَا ) لِأَنَّهَا هَيئَاتٌ لِحُرُوفِهَا الْمَشْدَدَةِ ، فُجُوهُهَا

شَامِلٌ لِهَيئَاتِهَا ؛ فَإِنْ خَفَّفَ مُشَدَّدًا . . بَطَلَتْ قِرَاءَتُهُ ، بَلْ قَدْ يَكْفُرُ بِهِ فِي ﴿ إِيَّاكَ ﴾ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ ؛

وَلَا يَصِحُّ إِبْدَالُ الظَّاءِ عَنِ الضَّادِ . وَيَشْتَرِطُ عَدَمُ اللَّحْنِ الْمُخِلِّ بِالْمَعْنَى ، وَالْمُوَالَاةُ ؛ فَتَنْقَطِعُ ( الْفَاتِحَةُ ) بِالسُّكُوتِ الطَّوِيلِ إِنْ تَعَمَّدَهُ ، أَوْ كَانَ يَسِيرًا وَقَصَدَ بِهِ قَطَعَ الْقِرَاءَةَ ،

لأنه بالتخفيف : ضوء الشمس ، وإن شدد مخففاً . أساء ، ولم تبطل صلاته .

( وَلَا يَصِحُّ إِبْدَالُ ) قَادِرٍ أَوْ مَقْصُرٍ ( الظَّاءِ عَنِ الضَّادِ ) وَلَا حَرْفًا مِنْهَا بآخِرٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَادًا وَلَا ظَاءً ؛ كإبدال الدال زايًا في : ﴿ الَّذِينَ ﴾ والحاء هاءً في : ﴿ الْحَمْدُ ﴾ .

ومنه : أَنْ يَنْطِقَ بِالْقَافِ مَرْدَّدَةً بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَافِ ، وَمَنْ قَالَ فِي هَذِهِ بَعْدَ الْبَطْلَانِ . . يُحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَى الْمَعْدُورِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ كَلَامُ « الْمَجْمُوعِ » .

( وَيَشْتَرِطُ ) لِصِحَّةِ الْقِرَاءَةِ ( عَدَمُ اللَّحْنِ الْمُخِلِّ بِالْمَعْنَى ) كَضَمِّ تَاءٍ : ﴿ أَنْعَمْتَ ﴾ أَوْ كَسْرِهَا مَمَّنٌ يُمَكِّنُهُ التَّعَلُّمُ ، وَكِقِرَاءَةِ شَادَّةٍ - وَهِيَ مَا وَرَاءَ السَّبْعَةِ<sup>(١)</sup> - إِنْ غَيَّرْتَ الْمَعْنَى قِرَاءَةً : ( إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ) بَرْفَعِ الْأَوَّلِ وَنَضْبِ الثَّانِي ، أَوْ زَادَتْ - وَلَوْ حَرْفًا - أَوْ نَقَصَتْ ؛ فَمَتَى فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ . . بَطَلَتْ قِرَاءَتُهُ إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَهُ وَيَعْلَمَ تَحْرِيمَهُ . . فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ .

وَلَوْ بَالِغٍ فِي التَّرْتِيلِ فَجَعَلَ الْكَلِمَةَ كَلِمَتَيْنِ قَاصِدًا إِظْهَارَ الْحُرُوفِ ؛ كَالْوَقْفَةِ اللَّطِيفَةِ بَيْنَ السِّينِ وَاللَّيِّ مِنْ ﴿ نَسْتَعِينُ ﴾ . . لَمْ يَجْزِ ؛ إِذِ الْوَاجِبُ أَنْ يُخْرِجَ الْحَرْفَ مِنْ مَخْرَجِهِ ، ثُمَّ يَنْتَقِلَ إِلَى مَا بَعْدَهُ مُتَّصِلًا بِهِ بِلا وَقْفَةٍ .

وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ قَارِئٍ أَنْ يُرَاعِيَ فِي تِلَاوَتِهِ مَا أَجْمَعَ الْقُرَّاءُ عَلَى وَجُوبِهِ .

( وَ ) يُشْتَرِطُ ( الْمُوَالَاةُ ) فِي ( الْفَاتِحَةِ ) لِلتَّابِعِ ، وَكَذَا التَّشَهُدُ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ جَمْعٌ ، ( فَتَنْقَطِعُ « الْفَاتِحَةُ » بِالسُّكُوتِ الطَّوِيلِ ) وَهُوَ مَا يَزِيدُ عَلَى سَكْتَةِ التَّنْفُسِ ، وَالْعِيَّ ( إِنْ تَعَمَّدَهُ ) وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْقَطْعَ ؛ لِإِشْعَارِهِ بِالْإِعْرَاضِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ سَاهِيًا - وَإِنْ طَالَ - لِعُدْرِهِ ؛ كَالسُّكُوتِ الطَّوِيلِ لِلْإِعْيَاءِ ، أَوْ لِتَذَكُّرِ آيَةِ نَسِيهَا ، ( أَوْ كَانَ يَسِيرًا وَقَصَدَ بِهِ قَطَعَ الْقِرَاءَةَ ) لِتَعَدِّيهِ ، بِخِلَافِ مَجْرَدِ قَصْدِ قَطْعِ الْقِرَاءَةِ ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ بِاللِّسَانِ وَلَمْ يَقْطَعْهَا ، وَإِنَّمَا بَطَلَتْ الصَّلَاةُ بِنَيْتِهِ قَطْعُهَا ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ رُكْنَ فِيهَا يَجِبُ إِدَامَتُهَا حُكْمًا ، وَالْقِرَاءَةَ لَا تَنْفَرُّ إِلَى نِيَّةٍ خَاصَّةٍ ، وَمِنْ ثَمَّ : لَمْ

(١) قَالَ الْإِمَامُ التَّرْمِيزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « مَوْهَبَةِ ذِي الْفَضْلِ » ( ١٤٧/٢ ) : ( هَذَا الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَاعْتَمَدَهُ جَمْعٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : هِيَ مَا وَرَاءَ الْعَشْرَةِ ، وَتَبِعَهُ السَّبْكَوِيُّ وَوَلَدُهُ النَّجَاحُ ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَثَمَةِ الْقِرَاءَةِ ) .

وَبِالذِّكْرِ إِلَّا إِذَا كَانَ نَاسِيًا ، وَإِلَّا إِذَا سُنَّ فِي الصَّلَاةِ ؛ كَالْتَّامِينَ وَالتَّعَوُّذِ ، وَسُؤَالِ الرَّحْمَةِ ، وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِ . الْخَامِسُ : الرُّكُوعُ ؛ وَأَقْلَهُ أَنْ يَنْحَنِيَ حَتَّى تَنَالَ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ . . . . .

يؤثر نية قطع الركوع أو غيره من الأركان .

وَتَنْقَطِعُ الْمَوَالِةُ أَيْضاً بِقِرَاءَةِ آيَةٍ مِنْ غَيْرِهَا ، ( وَبِالذِّكْرِ ) وَإِنْ قَلَّ ، كَالْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُخْتَصِماً بِالصَّلَاةِ لِمَصْلَحَتِهَا ، فَاشْعَرَ بِالْإِعْرَاضِ ( إِلَّا إِذَا كَانَ نَاسِيًا ) لِعُدْرِهِ .

( وَإِلَّا ؛ إِذَا سُنَّ ) الذِّكْرُ ( فِي الصَّلَاةِ ) بَأَنْ كَانَ مَأْمُوراً بِهِ فِيهَا ؛ لِمَصْلَحَتِهَا . . فلا تنقطع به القراءة ( كالتَّامِينَ ) لقراءة إمامه ، ( وَالتَّعَوُّذِ ) مِنَ الْعَذَابِ ( وَسُؤَالِ الرَّحْمَةِ ) عِنْدَ قِرَاءَةِ آيَتِهِمَا مِنْهُ أَوْ مِنْ إِمَامِهِ ، وَقَوْلِهِ : بَلَى ، عِنْدَ سَمَاعِهِ : ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴾ ، أَوْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ عِنْدَ : ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، ( وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ ، وَالرَّدِّ ) مِنَ الْمَأْمُومِ ( عَلَيْهِ ) إِذَا تَوَقَّفَ فِيهَا ، وَمَحَلُّهُ إِذَا سَكَتَ ، فَلَا يَفْتَحُ عَلَيْهِ مَا دَامَ يُرَدِّدُ التَّلَاوَةَ ، وَإِلَّا . . . . . أَنْقَطَعَتِ الْمَوَالِةُ فِيمَا يَظْهَرُ ، وَنَسِيَانُ الْمَوَالِةِ لَا ( الْفَاتِحَةَ ) عَدْرٌ .

وَلَوْ شَكَّ قَبْلَ الرُّكُوعِ هَلْ قَرَأَ ( الْفَاتِحَةَ ) ، أَوْ قَبْلَ السَّلَامِ هَلْ تَشَهَّدَ . . لَزِمَهُ إِعَادَتُهُمَا ، أَوْ فِي أَثْنَائِهِمَا فِي بَعْضِ مِنْهُمَا . . لَزِمَهُ إِعَادَتُهُمَا ، أَوْ بَعْدَهُمَا فِي بَعْضِهِمَا . . لَمْ يُؤْتَرْ .

وَيَجِبُ تَرْتِيبُ ( الْفَاتِحَةِ ) أَيْضاً ، فَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَهُ . . اسْتَأْنَفَ الْقِرَاءَةَ إِنْ لَمْ يُعَيِّرِ الْمَعْنَى ، وَإِلَّا . . . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَكَذَا فِي التَّشَهُدِ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ تَرْتِيبُهُ .

وَيَجِبُ التَّوَصُّلُ إِلَى قِرَاءَةِ ( الْفَاتِحَةِ ) بِكُلِّ وَجْهِ قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا . . . . . أَعَادَ مَا صَلَّاهُ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ تَعْلُمِهَا ، وَمَنْ تَعَدَّرَتْ عَلَيْهِ . . قَرَأَ سَبْعَ آيَاتٍ مِنْ غَيْرِهَا بِقَدْرِ حُرُوفِهَا وَإِنْ تَفَرَّقَتْ وَلَمْ تُفَدَّ مَعْنَى مَنْظُوماً ، فَإِنْ عَجَزَ . . لَزِمَهُ سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ الذِّكْرِ أَوْ الدُّعَاءِ الْأُخْرَوِيِّ بِقَدْرِ حُرُوفِهَا ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئاً . . وَقَفَ بِقَدْرِهَا .

وَلَا يُتْرَجَمُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ ؛ لِفَوَاتِ إِعْجَازِهِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ .

( الْخَامِسُ ) مِنَ الْأَرْكَانِ : ( الرُّكُوعُ ) لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ، وَتَقَدَّمَ رُكُوعُ الْقَاعِدِ بِقِسْمِيهِ ، ( وَأَقْلَهُ ) لِلْقَائِمِ ( أَنْ يَنْحَنِيَ ) بَلَا أَنْخَاسٍ ، وَإِلَّا . . . . . لَمْ يَصِحَّ ( حَتَّى تَنَالَ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ )

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَطْمَئِنَّ ؛ بِحَيْثُ تَسْتَقِرُّ أَعْضَاؤُهُ ، وَأَلَّا يَقْصِدَ بِهِ غَيْرَهُ ، فَلَوْ هَوَى لِتِلَاوَةِ  
فَجَعَلَهُ رُكُوعًا . . لَمْ يَكْفِهِ . السَّادِسُ : الْإِعْتِدَالُ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَعُودَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ  
قَبْلَهُ ، وَشَرْطُهُ الطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَأَلَّا يَقْصِدَ بِهِ غَيْرَهُ ، فَلَوْ رَفَعَ فَرَعًا مِنْ شَيْءٍ . . لَمْ  
يَكْفِ . . . . .

بَأَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ تَنَالُ رَاحَتَا مَعْتَدِلِ الْخَلْفَةِ رُكْبَتَيْهِ لَوْ أَرَادَ وَضَعَهُمَا عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّهُ بَدُونِ ذَلِكَ أَوْ بِهِ مَعَ  
الْإِنْخِنَاسِ . . لَا يُسَمَّى رُكُوعًا .

وَالرَّاحَتَانِ : مَا عَدَا الْأَصَابِعَ مِنَ الْكَفَّيْنِ .

( وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَطْمَئِنَّ ) فِيهِ ( بِحَيْثُ تَسْتَقِرُّ أَعْضَاؤُهُ ) حَتَّى يَنْفَصَلَ رَفْعُهُ مِنْ رُكُوعِهِ عَنِ هَوِيٍّ ؛  
لِلْخَبْرِ الصَّحِيحِ : « ثُمَّ أَرْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا » وَلَا تَقُومُ زِيَادَةُ الْهَوِيِّ مَقَامَهَا ؛ لِعَدَمِ الْأَسْتِقْرَارِ ،  
( وَ ) يَشْتَرَطُ ( أَلَّا يَقْصِدَ بِهِ ) أَي : بِالْهَوِيِّ ، ( غَيْرُهُ ) أَي : غَيْرِ الرُّكُوعِ ؛ بَأَنْ يَهْوِيَ بِقَصْدِهِ أَوْ  
لَا بِقَصْدِهِ .

( فَلَوْ هَوَى لِتِلَاوَةِ ) أَي : لِسُجُودِهَا ( فَجَعَلَهُ ) عِنْدَ بُلُوغِ حَدِّ الرَّكَعِ ( رُكُوعًا . . لَمْ يَكْفِهِ ) لِوُجُودِ  
الضَّارِفِ ، فَيَجِبُ الْعُودُ إِلَى الْقِيَامِ لِيَهْوِيَ مِنْهُ .

وَلَوْ رَكَعَ إِمَامُهُ فَظَنَّ أَنَّهُ يَسْجُدُ لِلتِّلَاوَةِ ، فَهَوَى لِذَلِكَ ، فَرَأَهُ لَمْ يَسْجُدْ فَوْقَ عَنِ السُّجُودِ . .  
حُسْبَ لَهُ عَنِ رُكُوعِهِ عَلَى مَا رَجَّحَهُ الزَّرْكَشِيُّ ، وَتُعْتَفَرُ لَهُ ذَلِكَ لِلْمَتَابَعَةِ . وَرَجَّحَ شَيْخُنَا زَكَرِيَّا أَنَّهُ  
يَعُودُ لِلْقِيَامِ ثُمَّ يَرُكِعُ ، وَهُوَ أَوْجَهُ .

وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَرُكِعَ فَسَقَطَ . . قَامَ ثُمَّ رَكَعَ وَلَا يَقُومُ رَاكِعًا ، فَإِنْ سَقَطَ فِي أَثْنَاءِ أَنْحِنَائِهِ . . عَادَ  
لِلْمَحَلِّ الَّذِي سَقَطَ مِنْهُ فِي حَالِ أَنْحِنَارِهِ .

( السَّادِسُ ) مِنَ الْأَرْكَانِ : ( الْإِعْتِدَالُ ) وَلَوْ فِي النَّفْلِ عَلَى الْمَعْتَمِدِ ، ( وَهُوَ : أَنْ يَعُودَ ) بَعْدَ  
الرُّكُوعِ ( إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَهُ ) مِنْ قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ .

( وَشَرْطُهُ الطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ ) لِلْخَبْرِ الصَّحِيحِ : « ثُمَّ أَرْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا » ، ( وَ ) شَرْطُهُ ( أَلَّا  
يَقْصِدَ بِهِ غَيْرَهُ ) بَأَنْ يَقْصِدَ الْأَعْتِدَالَ أَوْ يُطْلَقَ ، ( فَلَوْ رَفَعَ ) رَأْسَهُ مِنْهُ ( فَرَعًا ) أَي : خَوْفًا ( مِنْ  
شَيْءٍ . . لَمْ يَكْفِ ) لِوُجُودِ الضَّارِفِ .

السَّابِعُ : السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ ؛ وَأَقْلَهُ أَنْ يَضَعَ بَعْضَ بَشْرَةِ جَبْهَتِهِ عَلَى مُصَلَّاهُ ، وَشَرْطُهُ الطَّمَأْنِينَةُ ، وَوَضْعُ جُزْءٍ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَجُزْءٍ مِنْ بَطُونِ كَفَيْهِ وَأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ، وَتَثَاقُلُ رَأْسِهِ ، وَعَدَمُ الْهُوِيِّ لِغَيْرِهِ ، فَلَوْ سَقَطَ عَلَى وَجْهِهِ . . وَجَبَ الْعَوْدُ إِلَى الْأَعْتِدَالِ ، وَأَرْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ عَلَى أَعَالِيهِ ، . . . . .

وَلَوْ سَقَطَ عَنْ رُكُوعِهِ مِنْ قِيَامٍ قَبْلَ الطَّمَأْنِينَةِ . . عَادَ إِلَيْهِ وَجُوباً وَأَطْمَأَنَّ ، ثُمَّ أَعْتَدَلَ ، أَوْ بَعْدَهَا . . نَهَضَ مَعْتَدِلاً ، ثُمَّ سَجَدَ .

ولو شكَّ غيرُ المأموم - وهو ساجدٌ - هل أتمَّ اعتداله؟ . . أعتدل فوراً وجوباً ، فإن مكث ليتذكَّرَ . . بطلتْ صلاتُهُ .

( السَّابِعُ ) مِنْ أَلْرَكَانِ : ( السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ ) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ؛ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ .

( وَأَقْلَهُ أَنْ يَضَعَ بَعْضَ بَشْرَةِ ) أَوْ شَعْرِ ( جَبْهَتِهِ عَلَى مُصَلَّاهُ ) بِلَا حَائِلٍ بَيْنَهُمَا ، وَخَرَجَ بِالْجَبْهَةِ : الْجَبِينُ وَالْأَنْفُ .

( وَشَرْطُهُ الطَّمَأْنِينَةُ ) لِلْخَبْرِ الصَّحِيحِ : « ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً » ، ( وَوَضْعُ جُزْءٍ ) عَلَى مُصَلَّاهُ وَإِنْ قَلَّ أَوْ كَانَ مُسْتَوِراً أَوْ لَمْ يَتَحَامَلْ عَلَيْهِ عَلَى الْأَوْجِهِ ( مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، وَجُزْءٍ مِنْ بَطُونِ كَفَيْهِ ) سِوَاءِ الرِّاحَةِ وَالْأَصَابِعِ ، ( وَ ) جُزْءٍ مِنْ بَطُونِ ( أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ) لِلْخَبْرِ الصَّحِيحِ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ : الْجَبْهَةِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ » .

( وَ ) شَرْطُهُ أَيْضاً ( تَثَاقُلُ رَأْسِهِ ) بِأَنْ يَتَحَامَلَ عَلَى مَحَلِّ سَجُودِهِ بِثِقَلِ رَأْسِهِ وَعُنُقِهِ ، بِحَيْثُ لَوْ كَانَ عَلَى قَطَنِ لَأَنْدَكَ وَظَهَرَ أَثَرُهُ فِي يَدِهِ ، لَوْ فُرِضَتْ تَحْتَ ذَلِكَ .

( وَ ) شَرْطُهُ ( عَدَمُ الْهُوِيِّ لِغَيْرِهِ ) بِأَنْ يَهْوِيَ لَهُ أَوْ يُطْلَقَ ، نَظِيرُ مَا مَرَّ .

( فَلَوْ سَقَطَ ) مِنْ الْأَعْتِدَالِ ( عَلَى وَجْهِهِ ) لِمَحَلِّ السُّجُودِ ( . . وَجَبَ الْعَوْدُ إِلَى الْأَعْتِدَالِ ) لِيَهْوِيَ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ الْهُوِيِّ عَلَيْهِ . . لَمْ يَلْزَمُهُ الْعَوْدُ ، بَلْ يَحْسَبُ ذَلِكَ سَجُوداً مَا لَمْ يَقْصِدْ بَوَاضِعِ جَبْهَتِهِ الْأَعْتِمَادَ عَلَيْهَا ، وَإِلَّا . . أَعَادَ السُّجُودَ لَوْجُودِ الصَّارِفِ ، أَوْ عَلَى جَنْبِهِ فَاثْقَلَتْ بِنِيَّةِ السُّجُودِ أَوْ بِلَا نِيَّةٍ ، أَوْ بِنِيَّةِ نِيَّةِ الْأَسْتِقَامَةِ . . أَجْزَأَهُ لَا بِنِيَّةِ الْأَسْتِقَامَةِ فَقَطْ ؛ لَوْجُودِ الصَّارِفِ ، فَلَا يُجْزئُهُ بَلْ يَجْلِسُ وَلَا يَقُومُ ، فَإِنْ قَامَ عَامِداً عَالِماً . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

( وَ ) شَرْطُهُ ( أَرْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ ) أَي : عَجِيزَتِهِ وَمَا حَوْلَهَا ( عَلَى أَعَالِيهِ ) لِلاتِّبَاعِ ، فَلَوْ تَسَاوَيَا . .

وَعَدَمُ السُّجُودِ عَلَى شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي يَدِهِ . فَلَوْ عَصَبَ جَمِيعَ جِبْهَتِهِ  
لِجِرَاحَةٍ وَخَافَ مِنْ نَزْعِ الْعِصَابَةِ . . سَجَدَ عَلَيْهَا وَلَا قِضَاءَ . الثَّامِنُ : الْجُلُوسُ بَيْنَ  
السُّجُودَيْنِ ؛ وَشَرْطُهُ الطَّمَأْنِينَةُ ، وَالْأَيُّ طَوْلُهُ وَلَا الْأَعْتِدَالَ ، وَالْأَيُّ يَقْصِدُ غَيْرَهُ ، فَلَوْ رَفَعَ  
فَزَعَا مِنْ شَيْءٍ . . لَمْ يَكْفِ . . . . .

لم يُجْزئُهُ ؛ لِعَدَمِ اسْمِ السُّجُودِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ عِلَّةٌ لَا يُمَكِّنُهُ مَعَهَا السُّجُودُ إِلَّا كَذَلِكَ .

وَلَوْ عَجَزَ عَنْ وَضْعِ جِبْهَتِهِ إِلَّا عَلَى نَحْوِ وَسَادَةٍ ؛ فَإِنْ حَصَلَ التَّنْكِيسُ . . لَزِمَهُ وَضْعُ ذَلِكَ لِلسُّجُودِ  
عَلَيْهِ ، وَالْأَيُّ . . فلا ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ .

( وَ ) شَرْطُهُ ( عَدَمُ السُّجُودِ عَلَى شَيْءٍ ) مَحْمُولٌ لَهُ أَوْ مَتَّصِلٌ بِهِ بِحَيْثُ ( يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ ) فِي  
قِيَامِهِ وَقَعُودِهِ ؛ فَإِنْ سَجَدَ عَلَيْهِ عَامِداً عَالِماً . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَ ( إِلَّا ) . . لَزِمَهُ إِعَادَةُ السُّجُودِ .

فَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ مَحْمُولِهِ وَإِنْ تَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ مِثْلُ ( أَنْ يَكُونَ ) سَرِيراً هُوَ  
عَلَيْهِ أَوْ شَيْئاً ( فِي يَدِهِ ) كَعُودٍ . . جَازَ السُّجُودُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِمَلَاقَةِ ثَوْبِهِ لِلنَّجَاسَةِ وَإِنْ  
لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَسُوبٌ إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ الْمَعْتَبَرُ هُنَا إِلَّا السُّجُودَ عَلَى قَرَارٍ ، وَبِعَدَمِ تَحَرُّكِهِ  
بِحَرَكَتِهِ هُوَ قَرَارٌ .

وَشَرْطُهُ أَيْضاً - كَمَا عَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ : ( بَشْرَةَ ) - أَلَّا يَكُونَ بَيْنَ الْجِبْهَةِ وَمَحَلِّ السُّجُودِ حَائِلٌ إِلَّا  
لِلْعَذْرِ .

( فَلَوْ عَصَبَ جَمِيعَ جِبْهَتِهِ لِجِرَاحَةٍ ) مِثْلًا ( وَخَافَ مِنْ نَزْعِ الْعِصَابَةِ ) مَحْذُورَ تَيْئُمٍ ( . . سَجَدَ  
عَلَيْهَا ) لِلْعَذْرِ ، ( وَلَا قِضَاءَ ) لِأَنَّهُ عَذْرٌ غَالِبٌ دَائِمٌ .

( الثَّامِنُ ) مِنْ الْأَرْكَانِ : ( الْجُلُوسُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ ، وَشَرْطُهُ الطَّمَأْنِينَةُ ) فِيهِ ، وَلَوْ فِي نَفْلِ ؛  
لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ : « ثُمَّ أَرْفَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا » .

( وَالْأَيُّ طَوْلُهُ وَلَا الْأَعْتِدَالَ ) لِأَنَّهُمَا رُكْنَانِ قَصِيرَانِ ؛ إِذِ الْقِصْدُ بِهِمَا الْفِصْلُ ، فَإِنْ طَوَّلَهُمَا فَوْقَ  
ذِكْرِهِمَا بِقَدْرِ سُورَةٍ ( الْفَاتِحَةِ ) فِي الْأَعْتِدَالِ ، وَأَقْلُ النَّشْهُدِ فِي الْجُلُوسِ عَامِداً بِالتَّحْرِيمِ . .  
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

( وَالْأَيُّ يَقْصِدُ ) بِالرَّفْعِ ( غَيْرُهُ ) أَيُّ : الْجُلُوسِ ، ( فَلَوْ رَفَعَ فَزَعَا مِنْ شَيْءٍ . . لَمْ يَكْفِ ) لِمَا مَرَّ .



التَّاسِعُ : التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ ، وَأَقْلَهُ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . وَتَشْتَرُطُ مَوَالَاتُهُ ، وَأَنْ يَكُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ . الْعَاشِرُ : الْقُعُودُ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ . الْحَادِي عَشَرَ : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ قَاعِدًا ، وَأَقْلَاهَا : اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، أَوْ عَلَى رَسُولِهِ ، أَوْ عَلَى النَّبِيِّ . . . . .

( التَّاسِعُ ) مِنْ الْأَرْكَانِ : ( التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ ) لِلْخَيْرِ الصَّحِيحِ : « قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ . . . » إِلَى آخِرِهِ .

( وَأَقْلَهُ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ) جَمْعُ تَحِيَّةٍ ، وَهِيَ مَا يُحْيَا بِهِ مِنْ سَلَامٍ وَغَيْرِهِ ، وَأَقْلَصُدُ : التَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ مَالِكٌ لِجَمِيعِ التَّحِيَّاتِ مِنَ الْخَلْقِ .

( سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ) وَهُمْ الْقَائِمُونَ بِحَقْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقْقِ الْعِبَادِ .

( أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ) أَوْ : ( وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ) ، وَلَا يَكْفِي : ( وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ ) .

( وَتَشْتَرُطُ مَوَالَاتُهُ ) لَا تَرْتِيئُهُ ، كَمَا مَرَّ ، ( وَأَنْ يَكُونَ ) هُوَ وَسَائِرُ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ الْمَأْتُورَةِ ( بِالْعَرَبِيَّةِ ) فَإِنْ تَرَجَّمَ عَنْهَا قَادِرًا عَلَى الْعَرَبِيَّةِ ، أَوْ عَمَّا لَمْ يَرِدْ وَإِنْ عَجَزَ . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَتَشْتَرُطُ أَيْضًا ذِكْرَ أَلْوَاوِ الْعَاطِفَةِ بَيْنَ الشَّهَادَتَيْنِ ، وَبِتَعَيُّنِ لَفْظِ التَّشَهُدِ ، فَلَا يَكْفِي مَعْنَاهُ بغير لَفْظِهِ ؛ كَأَنْ يَأْتِيَ بِدَلِّ لَفْظِ : ( الرَّسُولِ ) بِالنَّبِيِّ أَوْ عَكْسِهِ ، أَوْ بِدَلِّ : ( مُحَمَّدٍ ) بِأَحْمَدَ ، أَوْ بِدَلِّ : ( أَشْهَدُ ) بِأَعْلَمُ .

وَتَشْتَرُطُ رِعَايَةَ حُرُوفِهِ وَتَشْدِيدَاتِهِ ، وَالْإِعْرَابِ الْمَخْلُطَ بِالمَعْنَى ، وَالْإِسْمَاعَ النَّفْسِ ، وَالْقِرَاءَةَ فِي حَالِ قَعُودٍ لِلْقَادِرِ .

( الْعَاشِرُ ) مِنْ الْأَرْكَانِ : ( الْقُعُودُ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ ) لِأَنَّهُ مُحَلَّهُ فَيْتَبِعُهُ فِي الْوَجُوبِ عَلَى الْقَادِرِ .

( الْحَادِي عَشَرَ : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ قَاعِدًا ) لِمَا صَحَّ مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ ، وَالْمُنَاسِبُ لَهَا مِنْهَا : التَّشَهُدُ آخِرَهَا ، ( وَأَقْلَاهَا : اللَّهُمَّ صَلِّ ) أَوْ : صَلَّى اللَّهُ ( عَلَى مُحَمَّدٍ ، أَوْ : عَلَى رَسُولِهِ ، أَوْ : عَلَى النَّبِيِّ ) دُونَ ( أَحْمَدَ ) ، أَوْ ( عَلَيْهِ ) .

الثَّانِي عَشَرَ : السَّلَامُ ، وَأَقْلَهُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . الثَّلَاثَ عَشَرَ : التَّرْتِيبُ ، فَإِنْ تَعَمَّدَ تَرَكَهُ ؛ كَأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ سَهَا . . فَمَا بَعْدَ الْمَتْرُوكِ لَعْوٌ ،

ويتعين صيغة الدعاء هنا لا في الخطبة ؛ لأنها أوسع ، وشروط الصلاة شروط التشهد ، فلو أبدل لفظ الصلاة بالسَّلَامِ أو الرَّحْمَةِ . . لم يكف .

( الثَّانِي عَشَرَ : السَّلَامُ ) بعد ما مرَّ ؛ للخبر الصحيح : « تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » .

( وَأَقْلَهُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ )<sup>(١)</sup> لِلاتِّبَاعِ ، فَلَا يُجْزَىءُ : ( سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ) وَإِنَّمَا أَجْزَأَ فِي التَّشْهَدِ - كما مرَّ - لِرُودِهِ ثُمَّ لَا هُنَا ، وَيُجْزَىءُ : ( عَلَيْكُمْ السَّلَامُ ) لِكُنْهَ يُكْرَهُ .

ويُشْتَرَطُ الْمَوَالَاةُ بَيْنَ قَوْلِهِ : ( السَّلَامُ ) ، و( عَلَيْكُمْ ) وَالاحْتِرَازُ عَنْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ فِيهِ يُغَيِّرُ الْمَعْنَى ، وَأَنْ يُسْمَعَ نَفْسُهُ .

( الثَّلَاثَ عَشَرَ : التَّرْتِيبُ ) - كما ذُكِرَ فِي عَدَّهَا - الْمَشْتَمَلُ عَلَى قَرْنِ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرِ ، وَجَعَلَهُمَا مَعَ الْقِرَاءَةِ فِي الْقِيَامِ ، وَجَعَلَ التَّشْهَدَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسَّلَامَ فِي الْقُعُودِ ، فَأَلْتَرْتِيبُ عِنْدَ مَنْ أَطْلَقَهُ مَرَادٌ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ ، وَتَقْدِيمُ الْإِنْتِصَابِ عَلَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ شَرْطٌ لَهَا لَا رُكْنٌ ، وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، وَالْمَوَالَاةُ - وَهِيَ : عَدَمُ تَطْوِيلِ الرُّكْنِ الْقَصِيرِ ، أَوْ عَدَمُ طَوْلِ الْفَصْلِ بَعْدَ سَلَامِهِ نَاسِياً - شَرْطٌ أَيْضاً .

( فَإِنْ تَعَمَّدَ تَرَكَهُ ) أَي : التَّرْتِيبِ ؛ بِأَنْ قَدَّمَ رُكْنًا فِعْلِيًّا عَلَى مَحَلِّهِ ( كَأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ) عَامِدًا عَالِمًا ( . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ) لِتَلَاعِبِهِ ، بِخِلَافِ تَقْدِيمِ الْقَوْلِيِّ غَيْرِ السَّلَامِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخْلُ بِهَيْئَتِهَا ، فَيَلْزَمُهُ إِعَادَتُهُ فِي مَحَلِّهِ .

( وَإِنْ سَهَا ) عَنِ التَّرْتِيبِ ، فَتَرَكَ بَعْضَ الْأَرْكَانِ ( . . فَمَا ) فَعَلَهُ ( بَعْدَ الْمَتْرُوكِ لَعْوٌ ) لِرُكُوعِهِ فِي

(١) في هامش (ج) : ( قوله : « وأقله السلام عليكم » أو عكسه ؛ أي : « عليكم السلام » مع كراهته ؛ فإن قال : « عليك » أو « السلام عليكما » أو « سلامي عليكم » متعمداً عالماً . . بطلت ، أو « عليهم » . . فلا ؛ لأنه دعاء ، ويُشترط الموالاة بين « السلام » و« عليكم » ، والألّ يزيد أو ينقص ما يغير المعنى ، نظير ما مرَّ في تكبيرة الإحرام ، والواجب مرة واحدة ولو مع عدم التفات ؛ فقد صح : أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تلقاء وجهه . ويتجه جواز السلم - بكسر فسكون ويفتحين - إن نوى به السلام ؛ لأنه يأتي بمعناه ، وبه فارق ما مرَّ في سلامي . « تحفة » [٩٠/٢] والله أعلم .

فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ . . . أَتَى بِهِ ، وَإِلَّا . . . تَمَّتْ بِهِ رَكَعَتُهُ وَتَدَارَكَ الْبَاقِي . فَلَوْ تَبَيَّنَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الرَّكَعَةِ الْأَخِيرَةِ . . . سَجَدَهَا وَأَعَادَ تَشَهُدَهُ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ شَكَّ فِيهَا . . . أَتَى بِرَكَعَةٍ . وَإِنْ قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ وَقَدَّ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَى ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ جَلَسَ وَلَوْ لِلِاسْتِرَاحَةِ . . . هَوَى لِلْسُّجُودِ ، وَإِلَّا . . . جَلَسَ مُطْمَئِنًّا ثُمَّ سَجَدَ . وَإِنْ تَذَكَّرَ تَرَكَ رُكْنَ بَعْدَ السَّلَامِ . . . بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ إِنْ قَرُبَ الْفَضْلُ وَلَمْ يَمَسَّ نَجَاسَةً ، وَلَا يَضُرُّ اسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ . . . . .

غير محلّه ، ( فَإِنْ تَذَكَّرَ ) المتروك ( قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ . . . أَتَى بِهِ ) محافظةً على الترتيب ، ( وَإِلَّا ) بأن لم يتذكره حتى أتى بمثله من ركعة أخرى ( . . . تَمَّتْ بِهِ رَكَعَتُهُ ) لوقوعه في محلّه ، ولغا ما بينهما ، ( وَتَدَارَكَ الْبَاقِي ) من صلّاته ، وسجد آخرها للسّهو ، ومحل ذلك فيما شملته الصلاة ، فيجزئه الجلوس وإن نوى به الاستراحة والتشهد عن الأخير وإن ظنّه الأوّل ، بخلاف سجدة التلاوة والشكر وسجدة السّهو ؛ فإنها لا تقوم مقام السجود ؛ لأنّ نيّة الصلاة لم تشملها لعروضها فيها ، بخلاف جلسة الاستراحة ؛ لأنها أصلية فيها .

( فَلَوْ تَبَيَّنَ ) أو شك ( فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الرَّكَعَةِ الْأَخِيرَةِ . . . سَجَدَهَا وَأَعَادَ تَشَهُدَهُ ) لوقوعه في غير محلّه ، وسجد للسّهو .

( أَوْ ) تَبَيَّنَ أَوْ شَكَّ فِي تَرَكَ سَجْدَةً ( مِنْ غَيْرِهَا ) أي : الرَّكَعَةِ الْأَخِيرَةِ ( أَوْ شَكَّ فِيهَا ) هل هي من الأخيرة أو من غيرها ؟ ( . . . أَتَى بِرَكَعَةٍ ) لأنّ الناقصة - في مسألة اليقين - كملت بسجدة من التي بعدها ، ولغا ما بينهما ؛ وأخذاً بالأسوأ في مسألة الشك ، وهو : جعل المتروك من غير الأخيرة حتى تلزمه ركعة ؛ لأنه الأحوط .

( وَإِنْ قَامَ إِلَى ) الرَّكَعَةِ ( الثَّانِيَةِ ) مثلاً ( وَقَدَّ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَى ) أو شك فيها ، ( فَإِنْ كَانَ قَدْ جَلَسَ ) قَبْلَ قِيَامِهِ ( وَلَوْ لِلِاسْتِرَاحَةِ . . . هَوَى لِلْسُّجُودِ ) اكتفاءً بجلوسه لِمَا مَرَّ ، ( وَإِلَّا ) يَكُنْ جَلَسَ قَبْلَ قِيَامِهِ ( . . . جَلَسَ مُطْمَئِنًّا ثُمَّ سَجَدَ ) رعايةً للترتيب .

( وَإِنْ تَذَكَّرَ تَرَكَ رُكْنَ بَعْدَ السَّلَامِ ) فَإِنْ كَانَ النِّيَّةُ أَوْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَكَذَا لَوْ شَكَّ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا . . . ( بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ إِنْ قَرُبَ الْفَضْلُ وَلَمْ ) يَأْتِ بِمَنَافٍ لِلصَّلَاةِ ؛ كَأَنْ ( يَمَسَّ نَجَاسَةً ) غير معفو عنها ، ( وَ ) لَكِنْ ( لَا يَضُرُّ اسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ ) إِنْ قَصَرَ زَمَنُهُ عُرْفًا ،

وَلَا الْكَلَامُ ، فَإِنْ طَالَ الْفَضْلُ . . أَسْتَأْنَفَ .

فَضْلَانِ

وَيُسِّنُّ التَّلْفِظَ بِالنِّيَّةِ قَبِيلَ التَّكْبِيرِ ، وَأَسْتِصْحَابُهَا ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ أَيْدَاءِ تَكْبِيرَةِ  
الْإِحْرَامِ وَتَكُونُ كَفَّهُ مَكْشُوفَةً إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَمُفَرَّجَةً الْأَصَابِعِ ، . . . . .

( وَلَا الْكَلَامُ ) إِنْ قَلَّ عُرْفًا أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ يُحْتَمَلَانِ فِي الصَّلَاةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا طَالَ زَمْنُ الْأَوَّلِ ،  
أَوْ كَثُرَ الثَّانِي .

( فَإِنْ طَالَ الْفَضْلُ ) عُرْفًا ( . . أَسْتَأْنَفَ ) الصَّلَاةَ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ فِعْلًا آخَرَ ، وَلَا يُقَالُ : غَايَتُهُ أَنَّهُ  
سَكَوتٌ طَوِيلٌ ، وَتَعَمُّدُهُ لَا يَضُرُّ ، خِلَافًا لِمَنْ رَهِمَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ حَيْثُ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ شَيْءٌ غَيْرُ  
السُّكُوتِ ، وَهَذَا صَدَرَ مِنْهُ السَّلَامُ ، وَهُوَ مَبْطُلٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ عَلِمَ الْمُتْرُوكُ ، فَلَمَّا جَهَلَهُ . .  
جَوَزْنَا لَهُ الْبِنَاءَ ، مَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ مَا يَمْنَعُهُ ، وَهُوَ طَوِيلُ الْفَضْلِ بَيْنَ تَذَكُّرِهِ وَسَلَامِهِ .

( فِضْلَانِ )

فِي سِنَنِ الصَّلَاةِ

وَهِيَ كَثِيرَةٌ ، ( وَ ) مِنْهَا : أَنَّهُ ( يُسِّنُّ التَّلْفِظَ بِالنِّيَّةِ ) السَّابِقَةَ ، فَرَضِيهَا وَنَفَلَهَا ، ( قَبِيلَ التَّكْبِيرِ )  
لِيُسَاعِدَ اللِّسَانَ الْقَلْبَ ، وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ تَجِبُ لَهَا نِيَّةٌ .  
( وَأَسْتِصْحَابُهَا ) ذُكِرَ ؛ بِأَنَّ يَسْتَحْضِرُهَا بِقَلْبِهِ إِلَى فِرَاقِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ مَعِينٌ عَلَى الْخُشُوعِ  
وَالْحُضُورِ ، وَأَمَّا حُكْمًا ؛ بِأَلَّا يَأْتِيَ بِمَا يَنَافِيهَا . . فَوَاجِبٌ .

( وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ ) وَإِنْ أَضْطَجَعَ ( مَعَ أَيْدَاءِ ) هَمْزَةِ ( تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَتَكُونُ كَفَّهُ مَكْشُوفَةً ) (١) بَل  
يُكْرَهُ سِتْرُهَا إِلَّا لِعُدْرٍ ، وَمَتَوَجِّهَةٌ ( إِلَى الْكَعْبَةِ ) لِيَقَعَ الْأَسْتِقْبَالُ بِبَطُونِهَا ، ( وَمُفَرَّجَةً الْأَصَابِعِ )  
تَفْرِيجًا وَسَطًا ؛ لِيَكُونَ لِكُلِّ عَضْوٍ أَسْتِقْبَالٌ بِالْعِبَادَةِ (٢) ، وَلَا يُمِيلُ أَطْرَافُهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ .

(١) لفظة « تكون » من المتن في جميع النسخ ، وإلا . . ففيه تغيير إعراب المتن ؛ لأن ( مكشوفة ) هي خير لـ ( كفه )  
وعند دخول ( تكون ) أصبحت خبراً لها ، قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالى في « موهبة ذي الفضل »  
( ١٩٢ / ٢ ) : ( ثم رأيت في « باعشن » أن لفظة « تكون » من المتن ، وعليه فلا كلام ) .  
(٢) في ( ج ) : ( استقلالاً بالعبادة ) .

وَمُحَاذِيًا بِإِنْهَامِيهِ شَحْمَةً أُذُنِيهِ ، وَبُنْهِي رَفَعَ الْيَدَيْنِ مَعَ آخِرِ التَّكْبِيرِ ، وَبَرَفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ وَالْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ، فَإِذَا فَرَعَ مِنَ التَّحَرُّمِ . . حَطَّ يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ ، وَقَبَضَ بِكَفِّ الْيُمْنَى كُوعَ الْيُسْرَى وَأَوَّلَ السَّاعِدِ . وَنَظَرَ مَوْضِعَ السُّجُودِ إِلَّا عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، .....

( وَ ) يُسْنُ أَنْ يَكُونَ فِي رَفْعِهِ ( مُحَاذِيًا ) أَي : مُقَابِلًا ( بِإِنْهَامِيهِ ) أَي : رَأْسِهِمَا ( شَحْمَةً أُذُنِيهِ ) وَرَأْسِ بَقِيَّةِ أَصَابِعِهِ أَعْلَى أُذُنِيهِ ، وَبِكَفِّيهِ مَنْكَبِيهِ .

وهذه الكيفية جمع بها الشافعي رضي الله عنه بين الروايات المختلفة في ذلك .

( وَبُنْهِي رَفَعَ الْيَدَيْنِ مَعَ آخِرِ التَّكْبِيرِ ) عَلَى الْمَعْتَمِدِ ، فَأَلْفَضْلُ قَرْنُ هَذِهِ الْهَيْئَةِ كُلُّهَا بِجَمْعِ التَّكْبِيرِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْظَرَ قَبْلَ الرَّفْعِ وَالتَّكْبِيرِ إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِهِ ، وَيُطْرِقُ رَأْسَهُ قَلِيلًا .

( وَبَرَفَعُ يَدَيْهِ ) كَذَلِكَ ( عِنْدَ الرُّكُوعِ ) لَكِنْ يُسْنُ أَنْ يَكُونَ أَبْتَدَاءُ الرَّفْعِ وَهُوَ قَائِمٌ مَعَ أَبْتَدَاءِ تَكْبِيرِهِ ، فَإِذَا حَازَى كَفَاهُ مَنْكَبِيهِ . . أَنْحَى ، ( وَ ) عِنْدَ ( الْإِعْتِدَالِ ) بَأَنَّ يَكُونَ الرَّفْعُ مَعَ أَبْتَدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ وَيَسْتَمِرُّ إِلَى أَنْتِهَائِهِ ، ( وَ ) عِنْدَ ( الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ) لِلتَّبَاعِ فِي الْكُلِّ .

( فَإِذَا فَرَعَ مِنَ التَّحَرُّمِ ) . . لَمْ يَسْتَدِمِ الرَّفْعَ لِكِرَاهَتِهِ ، بَلْ ( حَطَّ يَدَيْهِ ) مَعَ أَنْتِهَاءِ التَّكْبِيرِ ، كَمَا مَرَّ ( تَحْتَ صَدْرِهِ ) وَفَوْقَ سُرَّتِهِ ؛ لِلتَّبَاعِ ، فَهُوَ أَوْلَى مِنْ إِرسَالِهِمَا بِالْكَلْبَةِ ، وَمِنْ إِرسَالِهِمَا ثَمَّ رَدَّهُمَا إِلَى تَحْتِ الصَّدْرِ ، ( وَقَبَضَ بِكَفِّ ) يَدِهِ ( الْيُمْنَى ) وَأَصَابِعِهَا ( كُوعَ ) يَدِهِ ( الْيُسْرَى ) وَهُوَ : الْعَظْمُ الَّذِي يَلِي إِبْهَامَ أَيْدٍ ( وَأَوَّلَ السَّاعِدِ ) وَبَعْضُ الرُّسْغِ ؛ وَهُوَ : الْمَفْصَلُ الَّذِي بَيْنَ أَيْدٍ وَالسَّاعِدِ .

وَحِكْمَةُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ أَشْرَفِ الْأَعْضَاءِ ، وَهُوَ الْقَلْبُ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ النِّيَّةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْخُشُوعِ ، وَالْعَادَةُ أَنَّ مَنْ أَحْتَفَظَ عَلَى شَيْءٍ جَعَلَ يَدَهُ عَلَيْهِ .

وقيل : يَبْسُطُ أَصَابِعَهَا فِي عَرْضِ الْمَفْصَلِ ، أَوْ يَنْشُرُهَا صَوْبَ السَّاعِدِ .

( وَ ) يُسْنُ لِلْمَصْلِيِّ ( نَظَرَ مَوْضِعَ السُّجُودِ )<sup>(١)</sup> فِي جَمْعِ صَلَاتِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ . وَيُسْنُ لِلْأَعْمَى وَمَنْ فِي ظُلْمَةٍ أَنْ تَكُونَ حَالَتُهُ حَالَةَ النَّاطِرِ لِمَحَلِّ سَجُودِهِ ( إِلَّا عِنْدَ الْكَعْبَةِ

(١) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالى في « موهبة ذي الفضل » ( ١٩٦ / ٢ ) : ( بتنوين « نظر » ونصب ما بعده ، أو بإضافته إليه . . . ) .

فَيَنْظُرُهَا وَإِلَّا عِنْدَ قَوْلِهِ : ( إِلَّا اللَّهُ ) فَيَنْظُرُ مُسَبِّحَتَهُ ، وَيَقْرَأُ دُعَاءَ الْإِسْتِفْتَا حَ عَقِبَ تَكْبِيرَةِ  
 الْإِحْرَامِ ، وَمِنْهُ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا .  
 وَيَفُوتُ بِالتَّعَوُّذِ ، وَيَجْلُوسُ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ لَا بِتَأْمِينِهِ مَعَهُ . وَالتَّعَوُّذُ سِرًّا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ  
 فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .....

فَيَنْظُرُهَا) على ما قاله الماوردي ومن تبعه ، لكن المعتبر : أنه بحضرتها لا ينظر إلا إلى محل  
 سجوده .

( وَإِلَّا عِنْدَ قَوْلِهِ ) في تشهده : ( إِلَّا اللَّهُ ، فَيَنْظُرُ ) ندباً ( مُسَبِّحَتَهُ ) بكسر الباء ، عند الإشارة  
 بها ؛ لخبر صحيح فيه ، وَإِلَّا مَنْ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ .. فَيَنْظُرُ نَدْبًا إِلَى جِهَةِ عَدُوِّهِ ؛ لِئَلَّا يَبْغَتْهُمْ .

( وَيَقْرَأُ ) ندباً في غير صلاة الجنابة ( دُعَاءَ الْإِسْتِفْتَا حَ ) سِرًّا ( عَقِبَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ) لكن يفصل  
 بينهما بسكتة يسيرة ؛ لِاتِّبَاعِ ، ومحلّه إن غلب على ظنه أنه مع الاشتغال بالافتتاح يدرك ( الْفَاتِحَةَ )  
 قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ ، ( وَمِنْهُ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ) ومنه :  
 ( الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ ) .

ومنه : ( وَجْهَتْ وَجْهِي ... ) إلى آخره ، وغير ذلك ؛ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي كُلِّ ذَلِكَ .

وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ فِي الْآخِرِ : « وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » . وَإِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
 فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ : « وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ » لِأَنَّهُ أَوَّلُ مُسْلِمِي هَذِهِ الْأُمَّةِ .

( وَيَفُوتُ ) دعاء الإفتتاح ( بِالتَّعَوُّذِ ) فلا يُنْدُبُ لَهُ الْعَوْدُ إِلَيْهِ ؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ ، ( وَ ) يَفُوتُ  
 ( بِجُلُوسِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ ) لِذَلِكَ ، فَلَوْ سَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ .. لَمْ يُفُتْ ، وَ ( لَا ) يَفُوتُ ( بِتَأْمِينِهِ  
 مَعَهُ ) أَي : مَعَ إِمَامِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرُ .

( وَ ) يُسْنُ ( التَّعَوُّذُ سِرًّا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ) ولو في صلاة جهريّة بالشروط السابقة في دعاء الإفتتاح ؛  
 لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ ﴾ أَي : أَرَدْتَ قِرَاءَةَ شَيْءٍ مِنْهُ . ﴿ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾  
 أَي : قُلْ : ( أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ) وهذه أفضل صيغ الاستعاذة .

وَيُسْنُ ( فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ) كَالْقِيَامِ الثَّانِي مِنْ رَكْعَتِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ لِلْقِرَاءَةِ ، وَهِيَ  
 فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَلَا تُسْنُ إِعَادَتُهُ إِذَا سَجَدَ لِلتَّلَاوَةِ ، وَيُسْنُ لِعَاجِزِ أَتَى بِالذِّكْرِ بَدَلَ الْقِرَاءَةِ .

وَالتَّامِينَ بَعْدَ فَرَاحِ (الْفَاتِحَةِ) . وَالْجَهْرُ بِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ . وَالسُّكُوتُ بَيْنَ آخِرِ  
 (الْفَاتِحَةِ) وَ(آمِينَ) ، وَبَيْنَ (آمِينَ) وَالسُّورَةِ ، وَيُطَوَّلُهَا الْإِمَامُ فِي الْجَهْرِيَّةِ بِقَدْرِ  
 (الْفَاتِحَةِ) وَبَعْدَ فَرَاحِ السُّورَةِ . وَقِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) غَيْرَ (الْفَاتِحَةِ)  
 فِي الصُّبْحِ وَالْأَوَّلَيْنِ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ .....

( وَ ) يُسْنُّ لِكُلِّ قَارِئٍ ( التَّامِينَ ) أَي : قَوْلُ آمِينَ ؛ أَي : اسْتَجِبَ ، ( بَعْدَ ) أَي : عَقَبَ ( فَرَاحِ  
 « الْفَاتِحَةِ » ) أَوْ بَدَلَهَا ؛ لِاتِّبَاعِ فِي الصَّلَاةِ وَقَيْسَ بِهَا خَارِجُهَا .

وَيُسْنُّ تَخْفِيفَ الْمِيمِ مَعَ الْمَدِّ ، وَهُوَ الْأَفْصَحُ الْأَشْهُرُ ، وَيَجُوزُ الْقَصْرُ ، فَإِنْ شَدَّدَ مَعَ الْمَدِّ أَوْ  
 الْقَصْرِ وَقَصَدَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى : فَاصِدِينَ إِلَيْكَ ؛ أَي : وَأَنْتَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ تُخَيَّبَ قَاصِدًا . لَمْ تَبْطُلْ .

( وَ ) يُسْنُّ لِلْمَأْمُومِ وَغَيْرِهِ ( الْجَهْرُ بِهِ فِي ) الصَّلَاةِ ( الْجَهْرِيَّةِ ) وَالْإِسْرَارُ بِهِ فِي السَّرِيَّةِ ، اتِّبَاعًا  
 فِي الْمَأْمُومِ ؛ لِفِعْلِ جَمَاعَةٍ كَثِيرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، وَقَيْسَ بِالْمَأْمُومِ غَيْرُهُ .

( وَ ) يُسْنُّ ( السُّكُوتُ ) لِحِظَّةٍ لَطِيفَةٍ ( بَيْنَ آخِرِ « الْفَاتِحَةِ » وَآمِينَ ) لِتَمَيِّزِ عَنِ الْقُرْآنِ ، ( وَبَيْنَ  
 آمِينَ وَالسُّورَةِ ) كَذَلِكَ ، ( وَيُطَوَّلُهَا ) أَي : هَذِهِ السَّكَنَةُ الَّتِي بَيْنَ آمِينَ وَالسُّورَةِ ؛ ( الْإِمَامُ ) نَدْبًا  
 ( فِي الْجَهْرِيَّةِ بِقَدْرِ « الْفَاتِحَةِ » ) الَّتِي يَقْرُؤُهَا الْمَأْمُومُ ؛ لِتَفْرِغَ لِسْمَاعِ قِرَاءَتِهِ ، وَيَسْتَغْلُ فِي سَكُونِهِ  
 هَذَا بِذِكْرِ أَوْ قُرْآنِ ، وَهُوَ أَوْلَى ، لَكِنْ يَظْهَرُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَغَلَ بِالْقُرْآنِ . . رَاعَى فِيمَا يَقْرُؤُهُ جَهْرًا كَوْنَهُ مَعَ  
 مَا قَرَأَهُ سِرًّا عَلَى تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ ، وَكَوْنَهُ عَقَبَهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَنْدُوبٌ .

( وَ ) يُسْنُّ السُّكُوتَ لِحِظَّةٍ لَطِيفَةً أَيْضًا ( بَعْدَ فَرَاحِ السُّورَةِ ) وَقَبْلَ الرُّكُوعِ ؛ لِمَيِّزِ بَيْنَهُمَا .

وَيُسْنُّ سَكَنَةً لَطِيفَةً أَيْضًا بَيْنَ التَّحْرُّمِ وَالْإِفْتِتَاحِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّعُودِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ ، وَكُلُّهَا  
 مَعَ مَا ذَكَرَ سَكَنَاتٌ خَفِيفَةٌ إِلَّا الَّتِي يَنْتَظِرُ فِيهَا الْمَأْمُومَ ، وَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ سَكُوتٌ مَنْدُوبٌ غَيْرَ ذَلِكَ .

( وَ ) يُسْنُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ - بِالْقَيْدِ الْآتِي فِي الْمَأْمُومِ - ( قِرَاءَةَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ « الْفَاتِحَةِ » غَيْرَ  
 « الْفَاتِحَةِ » ) آيَةً فَأَكْثَرَ ؛ لِاتِّبَاعِ ، بَلْ قِيلَ بِوَجُوبِ ذَلِكَ ، وَالْأَوْلَى ثَلَاثُ آيَاتٍ .

وَقَضِيَّةٌ كَلَامُهُ حِصُولُ السُّنَّةِ بِأَقَلِّ مِنْ آيَةٍ ، وَيَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى حِصُولِ أَصْلِ السُّنَّةِ .

وَيُسْنُّ السُّورَةَ ( فِي ) رَكَعَتِي ( الصُّبْحِ ) وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ ، وَغَيْرِهِمَا مِمَّا يَأْتِي ، ( وَ ) فِي  
 ( الْأَوَّلَيْنِ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ) وَلَوْ نَفْلًا ؛ لِاتِّبَاعِ فِي الْمَكْتُوبَاتِ ، وَقَيْسَ بِهَا غَيْرُهَا ، وَقِرَاءَتُهُ

إِلَّا الْمَأْمُومَ إِذَا سَمِعَ الْإِمَامَ . وَسُورَةٌ كَامِلَةٌ أَفْضَلُ مِنَ الْبَعْضِ . وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى . وَالْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ لِغَيْرِ الْمَرْأَةِ بِحَضْرَةِ الْأَجَانِبِ فِي رَكْعَتِي الصُّبْحِ ، وَأُولَيِّ الْعِشَاءَيْنِ ، وَالْجُمُعَةِ حَتَّى رَكْعَةِ الْمَسْبُوقِ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ ، وَفِي الْعِيدَيْنِ ، . . . . .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ الْأَوْلَتَيْنِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ .

نَعَمْ ؛ الْمَسْبُوقُ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ السُّورَةَ فِيمَا لَحِقَهُ مَعَ الْإِمَامِ . . يَقْضِيهَا فِيمَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَ سَلَامِهِ ، أَمَّا ( الْفَاتِحَةُ ) . . فلا يتأدَّى بها - إِذَا كَرَّرَهَا - أَصْلُ سُنَّةِ السُّورَةِ ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ لَا يَتَأَدَّى بِهِ فَرَضٌ وَنَفْلٌ مَقْصُودَانِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ .

وَلَوْ أَقْتَصَرَ الْمُتَنَفِّلُ عَلَى تَشَهُدٍ وَاحِدٍ . . سُنَّ لَهُ السُّورَةُ فِي الْكُلِّ ، أَوْ أَكْثَرَ . . سُنَّتْ فِيمَا قَبْلَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ( إِلَّا الْمَأْمُومَ إِذَا سَمِعَ الْإِمَامَ ) أَي : قِرَاءَتُهُ . . فلا تُسَنُّ لَهُ حِينَئِذٍ سُورَةٌ ؛ لِمَا صَحَّ مِنَ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ، أَمَّا لَوْ لَمْ يَسْمَعْهَا أَوْ سَمِعَ صَوْتًا لَا يَفْهَمُهُ . . فَتُسَنُّ لَهُ السُّورَةُ .

( وَسُورَةٌ كَامِلَةٌ أَفْضَلُ مِنَ الْبَعْضِ ) مِنْ طَوِيلَةٍ وَإِنْ طَالَ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِتْبَاعِ الَّذِي قَدْ يَزِيدُ ثَوَابَهُ عَلَى ثَوَابِ زِيَادَةِ الْحُرُوفِ ، وَلَا شَتْمَالِ السُّورَةِ عَلَى مَبْدَأٍ وَمَقْطَعٍ ظَاهِرَيْنِ ، بِخِلَافِ الْبَعْضِ ، هَذَا إِنْ لَمْ يُرِدِ الْأَقْتِصَارَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا ؛ كَقِرَاءَةِ آيَتِي ( الْبَقْرَةِ ) وَ( آلِ عِمْرَانَ ) فِي سُنَّةِ الصُّبْحِ ، وَالْقُرْآنِ جَمِيعِهِ فِي التَّرَاوِيعِ . . كَانَ الْبَعْضُ أَفْضَلَ .

( وَ ) يُسَنُّ ( تَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى ) عَلَى الثَّانِيَةِ ؛ لِإِتْبَاعِ ، وَلِأَنَّ النَّشَاطَ فِيهَا أَكْثَرَ .

نَعَمْ ؛ قَدْ يُطَلَّبُ تَطْوِيلُ الثَّانِيَةِ لَوُرُودِهِ فِيهَا كـ( سَبَّحَ ) وَ( هَلْ أَتَاكَ ) فِي نَحْوِ الْجُمُعَةِ ، أَوْ لِيَلْحَقَ نَحْوُ الْمَرْحُومِ .

( وَ ) يُسَنُّ ( الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ لِغَيْرِ الْمَرْأَةِ ) وَالنَّخْتَى ، أَمَّا هُمَا ( بِحَضْرَةِ الْأَجَانِبِ ) . . فَيُسَنُّ لَهُمَا عَدَمُ الْجَهْرِ خَشْيَةَ الْفِتْنَةِ ، وَبِحَضْرَةِ نَحْوِ الْمُحَارِمِ . . فَيُسَنُّ لَهُمَا الْجَهْرُ ، لَكِنْ دُونَ جَهْرِ الرَّجُلِ . وَسُنِّيَتْ الْجَهْرُ تَكُونُ ( فِي رَكْعَتِي الصُّبْحِ وَأُولَيِّ الْعِشَاءَيْنِ ) (١) أَي : الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، ( وَ ) فِي ( الْجُمُعَةِ حَتَّى ) فِي ( رَكْعَةِ الْمَسْبُوقِ ) الَّتِي يَأْتِي بِهَا ( بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ ، وَفِي الْعِيدَيْنِ ،

(١) قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في « موهبة ذي الفضل » ( ٢ / ٢١٣ ) : ( ليس فيه تسمية المغرب عشاءً حتى يكره ؛ لأنه من باب التغليب ، ومحل الكراهة في غيره ، إلا أن في قوله : « أولتي » ما تقدم أنه لغة قليلة جرت على الألسنة ، فالأولى : أولي العشاءين ) .



وَالْإِسْتِسْقَاءَ ، وَالْخُسُوفَ ، وَالتَّرَاوِيحَ ، وَالْوَتْرَ بَعْدَهَا . وَالْإِسْرَارُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ .  
وَالْتَوْسُطُ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ الْمُطْلَقَةِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ . وَقِرَاءَةُ قِصَارِ الْمَفْصَلِ فِي  
الْمَغْرِبِ ، وَطَوَالِهِ لِلْمُنْفَرِدِ وَإِمَامٍ مُحْضُورِينَ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ فِي الصُّبْحِ ، وَفِي الظُّهْرِ  
بِقَرِيبٍ مِنْهُ ، وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِأَوْسَاطِهِ كـ ( الشَّمْسِ ) وَنَحْوِهَا . . . . .

وَالْإِسْتِسْقَاءَ ، وَالْخُسُوفَ ) لِلْقَمَرِ ، ( وَالتَّرَاوِيحَ وَالْوَتْرَ بَعْدَهَا ) لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي أَكْثَرِ  
ذَلِكَ ، وَبِالْقِيَاسِ فِي غَيْرِهِ .

( وَ ) يُسْنُ ( الْإِسْرَارُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ) لِذَلِكَ أَيْضًا .

( وَ ) يُسْنُ ( التَّوَسُّطُ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ الْمُطْلَقَةِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ ) إِنْ لَمْ يَخَفْ رِيَاءً أَوْ تَشْوِيشًا  
عَلَى نَحْوِ مَصَلٍّ أَوْ طَائِفٍ أَوْ قَارِيءٍ أَوْ نَائِمٍ ، وَإِلَّا . . . أَسْرًا ، وَالتَّوَسُّطُ : أَنْ يَجْهَرَ تَارَةً وَيُسِرَّ أُخْرَى ،  
كَمَا وَرَدَ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَخَرَجَ بِـ ( الْمُطْلَقَةِ ) : الْمَقِيدَةُ بِوَقْتٍ أَوْ سَبَبٍ ؛ فَنَحْوُ الْعِيدِ يُنْدَبُ فِيهِ الْجَهْرُ كَمَا مَرَّ ، وَنَحْوُ  
الرَّوَاتِبِ يُنْدَبُ فِيهِ الْإِسْرَارُ .

وَحُدُّ الْجَهْرِ : أَنْ يَكُونَ بَحِيثٌ يُسْمَعُ غَيْرَهُ ، وَالْإِسْرَارُ : أَنْ يَكُونَ بَحِيثٌ يُسْمَعُ نَفْسُهُ .

( وَ ) يُسْنُ ( قِرَاءَةَ قِصَارِ الْمَفْصَلِ فِي الْمَغْرِبِ ، وَطَوَالِهِ ) بِكسْرِ أَوَّلِهِ وَضَمِّهِ ، بِالنِّسْبَةِ ( لِلْمُنْفَرِدِ  
وَإِمَامٍ مُحْضُورِينَ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ فِي الصُّبْحِ ، وَفِي الظُّهْرِ بِقَرِيبٍ مِنْهُ ) أَي : مِمَّا يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ،  
( وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِأَوْسَاطِهِ ) لِلتَّبَاعِ .

قَالَ أَبُو مَعْنٍ : وَطَوَالُهُ مِنَ ( الْحُجْرَاتِ ) إِلَى ( عَمٍّ ) ، وَمِنْهَا إِلَى ( الضُّحَى ) أَوْسَاطُهُ ، وَمِنْهَا  
إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ قِصَارُهُ ، وَفِيهِ نَظْرٌ وَإِنْ كَانَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ : ( كـ « الشَّمْسِ » وَنَحْوِهَا ) يُوَافِقُهُ .

وَالْمَنْقُولُ - كَمَا قَالَ أَبُو الرَّفْعَةِ وَغَيْرُهُ - : أَنَّ طَوَالَهُ كـ ( ق ) ( وَالْمَرْسَلَاتِ ) ، وَأَوْسَاطُهُ  
كـ ( الْجُمُعَةِ ) ، وَقِصَارُهُ كـ ( سُورَةِ الْإِخْلَاصِ ) .

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ : ( لِلْمُنْفَرِدِ . . . ) إِلَى آخِرِهِ أَنَّ طَوَالَهُ - وَكَذَا أَوْسَاطُهُ - لَا تُسْنُ إِلَّا لِلْمُنْفَرِدِ وَإِمَامٍ  
مُحْضُورِينَ بِمَسْجِدٍ غَيْرِ مَطْرُوقٍ ، لَمْ يَطْرَأْ غَيْرُهُمْ وَإِنْ قَلَّ حُضُورُهُ ، رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ وَكَانُوا أَحْرَارًا ،  
وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَتْرُوجَاتٌ ، وَلَا أَجْرَاءُ عَيْنٍ ، وَإِلَّا . . . اشْتَرَطَ إِذْنُ السَّيِّدِ وَالزَّوْجِ وَالْمُسْتَأْجِرِ ، فَإِنْ  
أَخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ . . . نُدِبَ الْأَقْتِصَارُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ عَلَى قِصَارِ الْمَفْصَلِ ، وَيُكْرَهُ خِلَافُهُ ،

وَفِي أَوْلَى صُبْحِ الْجُمُعَةِ (الْمَ تَنْزِيلُ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ (هَلْ أَتَى) . وَسُؤَالُ الرَّحْمَةِ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ ، وَالْإِسْتِعَاذَةَ عِنْدَ آيَةِ عَذَابٍ ، وَالْتَسْبِيحُ عِنْدَ آيَةِ التَّسْبِيحِ . وَعِنْدَ آخِرِ (وَالْتَيْنِ) وَآخِرِ (الْقِيَامَةِ) : بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ ، وَآخِرِ (الْمُرْسَلَاتِ) : أَمَّا بِاللَّهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَيَجْهَرَانِ بِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ . . .

خِلَافًا لِمَا أَبْتَدَعَهُ جَهْلَةُ الْأَيْمَةِ مِنَ التَّلْطِيلِ الرَّائِدِ عَلَى ذَلِكَ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي سَائِرِ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ ، فَلَا يُسْنُّ لِلْإِمَامِ تَطْوِيلُهَا عَلَى أَدْنَى الْكَمَالِ فِيهَا إِلَّا بِهَذِهِ الشَّرُوطِ ، وَإِلَّا . . . كُرْهًا .

( وَ ) يُسْنُّ ( فِي أَوْلَى صُبْحِ الْجُمُعَةِ « الْمَ تَنْزِيلُ » ، وَفِي الثَّانِيَةِ « هَلْ أَتَى » ) بِكُمَالِهِمَا ؛ لِلتَّبَاعِ ، وَتُسْنُّ الْمَدَاوِمَةُ عَلَيْهِمَا ، وَلَا نَظَرَ إِلَى قَوْلِ : يُسْنُّ التَّرْكَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ ؛ لِأَنَّ الْعَامَّةَ قَدْ تَعْتَقَدُ وَجُوبَهُمَا ، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ .

وَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْهُمَا . . . فَسُورَتَانِ قَصِيرَتَانِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِهِمَا عَلَى الْأَوْجِهِ ، وَصَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( كَانَ يَقْرَأُ عِشَاءَ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِـ « الْجُمُعَةِ » وَ « الْمَنَافِقِينَ » ، وَفِي مَغْرِبِهَا بِـ « الْكَافِرُونَ » وَ « الْإِخْلَاصِ » ) فَيَكُونُ ذَلِكَ سَنَةً .

وَيُسْنُّ ( الْكَافِرُونَ ) وَ ( الْإِخْلَاصُ ) أَيْضًا فِي سَنَةِ الصُّبْحِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالطُّوَافِ ، وَالْإِحْرَامِ ، وَالْإِسْتِخَارَةِ ، وَفِي صُبْحِ الْمَسَافِرِ وَإِنْ قَصَرَ سَفْرُهُ أَوْ كَانَ نَازِلًا .

( وَ ) يُسْنُّ ( سُؤَالُ الرَّحْمَةِ ) بِنَحْوِ : رَبِّ ؛ أَعْفِرْ وَأَرْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ( عِنْدَ ) قِرَاءَةِ آيَةِ رَحْمَةٍ ، وَالْإِسْتِعَاذَةَ ( بِنَحْوِ : رَبِّ أَعْذِنِي مِنْ عَذَابِكَ ( عِنْدَ ) قِرَاءَةِ آيَةِ عَذَابٍ ) بِنَحْوِ : ﴿ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ .

( وَ ) يُسْنُّ ( التَّسْبِيحُ عِنْدَ ) قِرَاءَةِ آيَةِ التَّسْبِيحِ ( بِنَحْوِ : ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ ) .

( وَ ) يُسْنُّ ( عِنْدَ ) قِرَاءَةِ ( آخِرِ ) سُورَةِ ( « وَالتَّيْنِ » ، وَآخِرِ ) سُورَةِ ( « الْقِيَامَةِ » ) أَنْ يَقُولَ : ( بَلَى ، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ ) .

( وَ ) عِنْدَ قِرَاءَةِ ( آخِرِ ) سُورَةِ ( « الْمُرْسَلَاتِ » : أَمَّا بِاللَّهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ الْإِمَامُ ) وَالْمَنْفَرْدُ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ ، ( وَالْمَأْمُومُ ) لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ أَوْ نَفْسِهِ حَيْثُ سُنَّتَ لَهُ ، وَغَيْرُ الْمَصْلِيِّ لِكُلِّ قِرَاءَةٍ سَمِعَهَا .

( وَيَجْهَرَانِ ) أَيِ : الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ ، وَكَذَا الْمَنْفَرْدُ ( بِهِ ) أَيِ : بِمَا ذُكِرَ ( فِي الْجَهْرِيَّةِ ) كَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ » .

والتَّكْبِيرُ لِلِإِنْتِقَالِ وَمَدُّهُ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي بَعْدَهُ إِلَّا فِي الْأَعْتِدَالِ ، فَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ .

### فَضَائِلُ

وَيُسَنُّ فِي الرُّكُوعِ مَدُّ الظَّهْرِ وَالْعُنُقِ ، وَنَصْبُ سَاقَيْهِ وَفَخْدَيْهِ . وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ ، وَتَفْرِيقُ الْأَصَابِعِ ، وَتَوَجُّيْهَا لِلْقِبْلَةِ ، وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ، وَثَلَاثًا أَفْضَلُ .

( وَ ) يُسَنُّ لِكُلِّ مَصَلٍّ ( التَّكْبِيرُ لِلِإِنْتِقَالِ ) مِنْ رُكْنٍ إِلَى آخَرَ ، فَيُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَمِنْ التَّشْهُدِ الْأَوَّلِ .

وَيُسَنُّ أَيْدَاؤُهُ عِنْدَ أَوَّلِ هَوِيَّتِهِ أَوْ رَفْعِهِ ، ( وَمَدُّهُ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي بَعْدَهُ ) وَإِنْ جَلَسَ لِلاِسْتِرَاحَةِ ؛ لِلِاتِّبَاعِ ، وَلَثَلَا يَخْلُو جِزءٌ مِنْ صَلَاتِهِ عَنِ الذِّكْرِ ، وَالْمَدُّ الْمَذْكُورُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ ( إِلَّا فِي الْأَعْتِدَالِ ) وَلَوْ لَثَانِي قِيَامِ الْكُسُوفِ ، ( فَيَقُولُ ) إِمَامًا كَانَ أَوْ مَنْفَرِدًا أَوْ مَأْمُومًا مُبَلِّغًا أَوْ غَيْرَهُ : ( سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ) لِلِاتِّبَاعِ ؛ أَي : تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ حَمْدَهُ ، وَيَحْصُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ بِقَوْلِهِ : ( مَنْ حَمِدَ اللَّهَ . . . سَمِعَهُ ) .

### ( فَضَائِلُ )

#### فِي سُنَنِ الرُّكُوعِ

( وَيُسَنُّ فِي الرُّكُوعِ مَدُّ الظَّهْرِ وَالْعُنُقِ ) حَتَّى يَسْتَوِيَ كَالصَّفِيحَةِ ؛ لِلِاتِّبَاعِ ، فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ . . . كَرَةً .

( وَنَصْبُ سَاقَيْهِ وَفَخْدَيْهِ ) لِأَنَّهُ أَعُونُ عَلَى مَدِّ الظَّهْرِ وَالْعُنُقِ .

( وَ ) يُسَنُّ فِيهِ أَيْضًا ( أَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ ) مَعَ تَفْرِيقِهِمَا ( وَتَفْرِيقِ الْأَصَابِعِ ) لِلِاتِّبَاعِ .

وَيُسَنُّ كَوْنُهُ تَفْرِيقًا وَسَطًا ، ( وَتَوَجُّيْهَا لِلْقِبْلَةِ ) لَا يَمَنَةً وَلَا يَسْرَةً ؛ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْجِهَاتِ ، ( وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ) وَيَحْصُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ بِمَرَّةٍ وَلَوْ بِنَحْوِ : ( سُبْحَانَ اللَّهِ ) ، ( وَ ) قَوْلُهُ ذَلِكَ ( ثَلَاثًا ) فَخَمْسًا ، فَسَبْعًا ، فَتِسْعًا ، فَإِحْدَى عَشْرَةَ ( أَفْضَلُ ) لِلِاتِّبَاعِ .

وَيَزِيدُ الْمُتَفَرِّدُ وَإِمَامٌ مَحْضُورِينَ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ : اَللَّهُمَّ ؛ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ،  
وَلَكَ أَسَلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي ، وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي ، وَمَا أَسْتَقَلَّتْ بِهِ  
قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

### فَضَائِلُ

وَيُسْنُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِلِاعْتِدَالِ أَنْ يَقُولَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَإِذَا أَسْتَوَى  
فَائِمًا . . قَالَ : رَبَّنَا ؛ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ  
بَعْدُ . وَيَزِيدُ الْمُتَفَرِّدُ وَإِمَامٌ مَحْضُورِينَ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ : أَهْلٌ . . . . .

( وَيَزِيدُ الْمُتَفَرِّدُ ) إِنْ شَاءَ - ( وَ ) كَذَا ( إِمَامٌ ) جَمَعَ ( مَحْضُورِينَ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ ) بِالشَّرْطِ  
السَّابِقَةِ ، وَالْأ. . . أَقْتَصَرَ عَلَى التَّسْبِيحِ ثَلَاثًا - : ( اَللَّهُمَّ ؛ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ ،  
خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي ، وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي ، وَمَا أَسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي ) أَي : حَمَلْتَهُ ، وَهُوَ  
جَمِيعُ الْجَسَدِ ، فَيَكُونُ مِنْ ذِكْرِ أَعْمَامٍ بَعْدَ الْخَاصِّ ( اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ) تَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ : ( لَكَ ) وَذَلِكَ  
لِلاتِّبَاعِ .

### ( فَضَائِلُ )

#### فِي سُنَنِ الْأَعْتِدَالِ

( وَيُسْنُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِلِاعْتِدَالِ أَنْ يَقُولَ ) عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّفْعِ : ( سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ) إِمَامًا كَانَ أَوْ  
غَيْرَهُ ، كَمَا مَرَّ .

( فَإِذَا أَسْتَوَى فَائِمًا . . قَالَ : رَبَّنَا ؛ لَكَ الْحَمْدُ ) أَوْ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَوْ : اَللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ  
الْحَمْدُ ، أَوْ : وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَوْ : لَكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا ، أَوْ : الْحَمْدُ لِرَبَّنَا ؛ لِلاتِّبَاعِ ، ( مِلْءُ  
السَّمَاوَاتِ ) بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ<sup>(١)</sup> ؛ أَي : مَالئًا ، بِتَقْدِيرِ كَوْنِهِ جَسْمًا ، ( وَمِلْءُ الْأَرْضِ ، وَمِلْءُ مَا  
شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ) أَي : كَالْكُرْسِيِّ وَالْعَرْشِ وَغَيْرِهِمَا ، مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى .

( وَيَزِيدُ الْمُتَفَرِّدُ وَإِمَامٌ مَحْضُورِينَ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ ) بِالشَّرْطِ السَّابِقَةِ : ( أَهْلٌ ) أَي :

(١) بالرفع صفة لـ ( الحمد ) ، أو خبر مبتدأ محذوف ، وبالنصب حالاً ؛ أي : مائلًا ، وهو معروف في روايات  
الحديث .

الْتَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ ، وَلَا مُعْطِيَّ  
لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ . وَالْقُنُوتُ فِي أَعْتِدَالِ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ ،  
وَأَفْضَلُهُ : اللَّهُمَّ ؛ أَهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّيْنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ ،  
وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أُعْطِيتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ؛ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا  
يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا  
قَضَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . وَيَأْتِي الْإِمَامُ .....

يا أهل<sup>(١)</sup> (الْتَّنَاءِ) أي : الممدوح (وَالْمَجْدِ) أي : العظمة ، (أَحَقُّ) مبتدأ ، (مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُنَّا  
لَكَ عَبْدٌ) جملة معترضة (لَا مَانِعَ) خبرٌ ، (لِمَا أُعْطِيتَ ، وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ)  
أي : صاحب الغنى ، (مِنْكَ) أي : عندك (الْجَدُّ) أي : الغنى ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُ مَا قَدَّمَهُ مِنْ أَعْمَالِ  
الْبِرِّ ؛ وَذَلِكَ لِلاتِّبَاعِ .

(وَ) يُسْنُ (الْقُنُوتُ فِي أَعْتِدَالِ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ) بعد الذِّكْرِ الرَّاتِبِ ، وهو إلى : « مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ »  
لِمَا صَحَّ مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَا زَالَ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا ) .

وَيَحْصُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ بآيَةٍ فِيهَا دَعَاءٌ إِنْ قَصَدَهُ ، وَبِدَعَاءٍ مُحْضٍ وَلَوْ غَيْرَ مَأْثُورٍ إِنْ كَانَ بِأُخْرَوِيٍّ  
وَحْدَهُ ، أَوْ مَعَ دُنْيَوِيٍّ .

(وَأَفْضَلُهُ) ما وردَ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَهُوَ : اللَّهُمَّ ؛ أَهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي  
فِيْمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّيْنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ (أي : معهم) ، (وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أُعْطِيتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ؛  
فَإِنَّكَ) زيادةُ ألفاءٍ فِيهِ أُخِذَتْ مِنْ وَرُودِهَا فِي قُنُوتِ أَلْوَتَرِ (تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ) فِي الْوَاوِ  
هنا ما ذَكَرَ فِي أَلْفَاءِ (لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ) .

ولا بأسَ بزيادةِ : (فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، وَيَأْتِي الْإِمَامُ) بِهِ<sup>(٢)</sup>

(١) قال العلامة الكردي رحمه الله تعالى في « الحواشي المدنية » (١/١٦٩) : (أشار به إلى أنه منصوب على  
النداء ؛ لأنه مضاف ، واقتصر عليه لقول « المجموع » : إنه المشهور ؛ وإلا . . . ففي « التحفة » وغيرها :  
يجوز الرفع بتقدير أنت . اهـ ، فيكون خبر مبتدأ محذوف) .

(٢) في (أ) و(ب) : كلمة (به) من المتن .

بَلَفْظِ الْجَمْعِ . وَتَسَنُّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرُهُ . وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ فِيهِ . وَالْجَهْرُ بِهِ لِلْإِمَامِ . وَتَأْمِينُ الْمُأْمُومِ لِلدُّعَاءِ ، وَيُشَارِكُهُ فِي الثَّنَاءِ . وَقُنُوتُهُ إِنْ لَمْ يَسْمَعْ قُنُوتَ إِمَامِهِ ، وَيَقْنُتُ فِي سَائِرِ الْمَكْتُوباتِ لِلنَّازِلَةِ . . . . .

( بَلَفْظِ الْجَمْعِ ) وكذا سائر الأذكار ؛ لخبر فيه إلا التي وردت بصيغة الألف ؛ نحو : ( رَبِّ اغْفِرْ لِي . . . ) إلى آخره ، بين السجدين .

( وَتَسَنُّ الصَّلَاةِ ) وَالسَّلَامُ ( عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) وآله وصحبه ( آخِرُهُ ) لِلاتِّبَاعِ فِي الصَّلَاةِ ، وَفِي سَائِرِ الْبَقَايَا ( وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ ) مَكشُوفَتَيْنِ إِلَى السَّمَاءِ ( فِيهِ ) أَي : وَلَوْ فِي حَالَةِ الثَّنَاءِ ، كَسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ ، وَيَجْعَلُ - فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ - ظَهَرَ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ إِنْ دَعَا لِرَفْعِ بِلَاءٍ وَقَعَ بِهِ ، وَعَكْسَهُ إِنْ دَعَا لِتَحْصِيلِ شَيْءٍ كَرَفَعَ أَلْبَاءَ عَنْهُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمْرِهِ .

وَلَا يُسْنُّ مَسْحُ الْوَجْهِ بِهَمَا عَقَبِ الْقُنُوتِ ، بَلْ يُكْرَهُ مَسْحُ نَحْوِ الصَّدْرِ .

( وَالْجَهْرُ بِهِ لِلْإِمَامِ ) فِي الْجَهْرِيَّةِ ؛ لِلاتِّبَاعِ (١) ، وَلَيْكِنِ الْجَهْرُ بِهِ دُونَ جَهْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ ، أَمَّا الْمَنْفِرِدُ . . . فَيُسْرُّ بِهِ مَطْلَقًا .

( وَتَأْمِينُ الْمُأْمُومِ ) جَهْرًا إِذَا سَمِعَ قُنُوتَ إِمَامِهِ ( لِلدُّعَاءِ ) مِنْهُ ، وَمِنْ الدُّعَاءِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيُؤْمِنُ لَهَا ، ( وَيُشَارِكُهُ فِي الثَّنَاءِ ) سِرًّا ، وَهُوَ : ( فَإِنَّكَ تَقْضِي . . . ) إِلَى آخِرِهِ فَيَقُولُهُ سِرًّا ، أَوْ يَقُولُ : ( أَشْهَدُ ) أَوْ : ( بَلَى ، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ ) ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، أَوْ يَسْتَمِعُ ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى .

( وَ ) يُسْنُّ ( قُنُوتُهُ ) سِرًّا ( إِنْ لَمْ يَسْمَعْ قُنُوتَ إِمَامِهِ ) كَبَقِيَّةِ الْأَذْكَارِ وَالِدَّعَوَاتِ الَّتِي لَا يَسْمَعُهَا .

( وَيَقْنُتُ ) نَدْبًا ( فِي ) أَعْتَدَالِ الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ ( سَائِرِ ) أَي : بَاقِي ( الْمَكْتُوباتِ لِلنَّازِلَةِ ) إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ أَوْ بَعْضِهِمْ - إِنْ عَادَ نَفْعُهُ عَلَيْهِمْ كَالْعَالِمِ وَالشُّجَاعِ - سِوَاءِ الْخَوْفِ مِنْ نَحْوِ عَدُوٍّ وَلَوْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْقَحْطِ وَالْجِرَادِ ، وَالْوَبَاءِ وَالطَّاعُونَ وَنَحْوُهَا ؛ لِمَا صَحَّ أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( فَعَلَ ذَلِكَ شَهْرًا ) لِدَفْعِ ضَرَرِ عَدُوِّهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ .

وَخَرَجَ بِـ ( الْمَكْتُوبَةِ ) : الْفَقْلُ وَالْمَنْدُورَةُ وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ ، فَلَا يُسْنُّ فِيهَا .

(١) قَالَ الْإِمَامُ الرَّمْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « نَهَايَةِ الْمَحْتَاغِ » ( ٥٠٦ / ١ ) : ( « وَ » الصَّحِيحُ : « أَنْ الْإِمَامَ يَجْهَرُ بِهِ » اسْتِحْبَابًا فِي السَّرِيَّةِ ؛ كَأَنْ قَضَى صَبْحًا أَوْ وَتَرَآ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ) .

وَيُسَنُّ فِي السُّجُودِ : وَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مَكْشُوفاً . وَمَجَافَاةُ الرَّجُلِ مَرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ، وَبَطْنُهُ عَنِ فَخْذَيْهِ ، وَيُجَافِي فِي الرُّكُوعِ أَيْضاً ، وَتَضُمُّ الْمَرْأَةُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ . وَسُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ، وَثَلَاثاً أَفْضَلُ ، وَيَزِيدُ الْمُتَفَرِّدُ وَإِمَامٌ مَحْضُورِينَ رَضُوا : سُبُوحٌ قُدُوسٌ ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ، اللَّهُمَّ ؛ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ؛

### ( فَضَائِلُ )

#### في سنن السُّجُودِ

( وَيُسَنُّ فِي السُّجُودِ وَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ) أَوَّلًا ؛ لِلتَّبَاعِ ، وَخِلَافُهُ مَنْسُوخٌ عَلَى مَا فِيهِ ، ( ثُمَّ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ ) مَعًا .

وَيُسَنُّ كَوْنُهُ ( مَكْشُوفاً ) قِيَاساً عَلَى كَشْفِ الْيَدَيْنِ ، وَكُورُهُ مَخَالَفَةٌ لِتَرْتِيبِ الْمَذْكُورِ وَعَدَمُ وَضْعِ الْأَنْفِ .

( وَ ) يُسَنُّ فِيهِ أَيْضاً ( مُجَافَاةُ الرَّجُلِ ) أَي : الذِّكْرِ وَلَوْ صَبِيًّا ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَوْرًا ( مَرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ، وَبَطْنُهُ عَنِ فَخْذَيْهِ ) وَتَفْرِيقُ رُكْبَتَيْهِ ، ( وَيُجَافِي فِي الرُّكُوعِ ) كَذَلِكَ ( أَيْضاً ) لِلتَّبَاعِ إِلَّا فِي رَفْعِ الْبَطْنِ عَنِ الْفَخِذَيْنِ فِي الرُّكُوعِ . . . فَبِالْقِيَاسِ .

( وَتَضُمُّ الْمَرْأَةُ ) أَي : الْأُنثَى وَلَوْ صَغِيرَةً ، وَمِثْلُهَا الْخَتْمِيُّ ( بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ) فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَغَيْرِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا وَأَحْوَطُ لَهُ ، وَلَوْ أَسْتَمْسَكَ حَدَثُ السَّلْسِ بِالضَّمِّ . . . فَالَّذِي يَظْهَرُ - أَخَذًا مِنْ كَلَامِهِمْ - وَجُوبُ الضَّمِّ .

( وَ ) يُسَنُّ فِي السُّجُودِ ( سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ) لِلتَّبَاعِ ، وَأَقَلُّهُ مَرَّةً ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً ، ( وَ ) كَوْنُهُ ( ثَلَاثًا ) لِلإِمَامِ ( أَفْضَلُ ) نَظِيرٌ مَا مَرَّ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ .

( وَيَزِيدُ الْمُتَفَرِّدُ وَإِمَامٌ مَحْضُورِينَ رَضُوا ) بِالشَّرْطِ السَّابِقَةِ عَلَى الثَّلَاثِ إِلَى إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً . ثُمَّ ( سُبُوحٌ قُدُوسٌ ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ) وَهُوَ جَبْرِيْلُ ، وَقِيلَ غَيْرُهُ ، ( اللَّهُمَّ ؛ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ،

بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ . وَأَجْتِهَادُ الْمُنفَرِدِ فِي الدُّعَاءِ فِي سُجُودِهِ . وَالْتَفْرِقَةُ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْفَخْذَيْنِ . وَوَضْعُ الْكَفَّيْنِ حَدْوُ الْمُنْكَبَيْنِ ، وَضَمُّ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَأَسْتِقْبَالُهَا وَنَشْرُهَا . وَنَضْبُ الْقَدَمَيْنِ وَكَشْفُهُمَا وَإِبْرَازُهُمَا مِنْ ثَوْبِهِ ، وَتَوَجُّيهُ أَصَابِعِهِمَا لِلْقِبْلَةِ وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى بَطُونِهِمَا .

### فَضَائِلُ

وَيُسْنُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ الْإِفْتِرَاشُ ، وَوَضْعُ يَدَيْهِ قَرِيباً مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، . . .

بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ( لِاتِّبَاعِ .

( وَ ) يُسْنُ ( أَجْتِهَادُ الْمُنفَرِدِ ) وَإِمَامٍ مِنْ مَرَّةٍ ( فِي الدُّعَاءِ فِي سُجُودِهِ ) سَيِّمًا بِالْمَأْثُورِ فِيهِ ، وَهُوَ كَثِيرٌ ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ - أَي : مِنْ رَحْمَتِهِ وَلُطْفِهِ بِهِ وَإِنْعَامِهِ عَلَيْهِ - وَهُوَ سَاجِدٌ ؛ فَأَكْثَرُ وَافِيهِ الدُّعَاءُ » .

( وَ ) يُسْنُ فِيهِ أَيْضاً لِكُلِّ مُصَلٍّ ( الَّتَفْرِقَةُ ) بِقَدْرِ شِبْرِ ( بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالْفَخْذَيْنِ )<sup>(١)</sup> ، وَوَضْعُ الْكَفَّيْنِ حَدْوُ الْمُنْكَبَيْنِ ( لِاتِّبَاعِ ؛ وَهُوَ : مَجْتَمِعُ عَظْمِ الْكَتِفِ وَالْعَضِدِ ، وَضَمُّ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَأَسْتِقْبَالُهَا وَنَشْرُهَا )<sup>(٢)</sup> لِلْقِبْلَةِ ؛ لِاتِّبَاعِ ، ( وَنَضْبُ الْقَدَمَيْنِ وَكَشْفُهُمَا ) حَيْثُ لَا خُفٌّ ، ( وَإِبْرَازُهُمَا مِنْ ثَوْبِهِ ، وَتَوَجُّيهُ أَصَابِعِهِمَا لِلْقِبْلَةِ ، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى بَطُونِهِمَا ) لِأَنَّ ذَلِكَ أَعُونٌ عَلَى الْحَرَكَةِ ، وَأَبْلَغُ فِي الْخُشُوعِ وَالْتَوَاضُعِ .

### ( فَضَائِلُ )

فِي سُنَنِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

( وَيُسْنُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ الْإِفْتِرَاشُ ) الْآتِي ، ( وَوَضْعُ يَدَيْهِ ) فِيهِ عَلَى فَخْذَيْهِ ، وَكَوْنُ مَوْضِعِهِمَا ( قَرِيباً مِنْ رُكْبَتَيْهِ ) بِحَيْثُ تُسَامِتُ رُؤُوسُهُمَا الرُّكْبَةَ ، وَلَا يَضْرُ فِي أَصْلِ الشَّنَةِ أَنْعَاطُ

(١) كلمة : ( والفخذين ) : شرح في ( ج ) ، وقال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في « موهبة ذي الفضل » ( ٢٤٤ / ٢ ) : ( وليس في نسخة باعشن لهذا الأخير - أي : والفخذين - فليراجع ) .

(٢) في ( ج ) : ( واستقبالهما ونشرهما ) .



وَنَشْرُ أَصَابِعِهِمَا وَضَمُّهُمَا قَائِلًا : رَبِّ ؛ أَغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي ، وَأَجْبِرْنِي وَأَرْفَعْنِي ،  
وَأَرْزُقْنِي وَأَهْدِنِي ، وَعَافِنِي وَأَعْفُ عَنِّي . وَتُسَنُّ جِلْسَةُ خَفِيفَةً لِلِاسْتِرَاحَةِ قَدَرِ الْجُلُوسِ  
بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ كُلِّ سَجْدَةٍ يَقُومُ عَنْهَا إِلَّا سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ . وَالْإِعْتِمَادُ بِيَدَيْهِ عَلَى  
الْأَرْضِ عِنْدَ الْقِيَامِ .

رؤوس أصابعهما على رُكبتيه .

وَعُلِمَ مِمَّا قَرَّرْتُ بِهِ كَلَامَهُ : أَنَّهُ لَوْ جَلَسَ ثُمَّ سَجَدَ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ . . . صَحَّتْ صَلَاتُهُ ،  
وَهُوَ كَذَلِكَ ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ بَطْلَانَهَا .

( وَنَشْرُ أَصَابِعِهِمَا وَضَمُّهُمَا ) صَوَّبَ الْقِبْلَةَ ( قَائِلًا : رَبِّ ؛ أَغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي ، وَأَجْبِرْنِي  
وَأَرْفَعْنِي ، وَأَرْزُقْنِي وَأَهْدِنِي وَعَافِنِي ) لِلاتِّبَاعِ ، ( وَأَعْفُ عَنِّي ) وَهَذَا زَادَهُ كَالْغَزَالِيِّ ؛ لِمُنَاسَبَتِهِ لِمَا  
قَبْلَهُ .

( وَتُسَنُّ جِلْسَةُ خَفِيفَةً لِلِاسْتِرَاحَةِ ) لِلاتِّبَاعِ ، وَتُسَنُّ كَوْنُهَا ( قَدَرِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ) فَإِنْ زَادَ  
عَلَيْهِ أَدْنَى زِيَادَةٍ . . . كُرَّةً ، أَوْ قَدَرَ التَّشَهُدِ . . . بَطَلَتْ الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّ تَطْوِيلَ جِلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ كَتَطْوِيلِ  
الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، كَمَا يَبْتَدِئُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَحَلِّ .  
وَمَحَلُّهَا ( بَعْدَ كُلِّ سَجْدَةٍ يَقُومُ عَنْهَا ) .

وَتُسَنُّ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ عِنْدَ تَرْكِهِ ، وَفِي غَيْرِ الْعَاشِرَةِ لِمَنْ صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ مَثَلًا بِتَشَهُدٍ وَاحِدٍ ،  
قَالَ الْأَذْرَعِيُّ : وَقَدْ تَحْرَمُ إِنْ فَوَّتَتْ بَعْضَ ( الْفَاتِحَةِ ) لِكُونِهِ بَطِيءَ النَّهْضَةِ أَوْ الْقِرَاءَةِ وَالْإِمَامُ  
سَرِيعُهَا ؛ وَهِيَ فَاصِلَةٌ وَليست مِنَ الْأَوْلَى وَلَا مِنَ الثَّانِيَةِ .

وَتُسَنُّ بَعْدَ كُلِّ سَجْدَةٍ ( إِلَّا ) بَعْدَ ( سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ ) لِأَنَّهَا لَمْ تَرُدَّ فِيهَا .

( وَ ) يُسَنُّ لِكُلِّ مَصَلٍّ ( الْإِعْتِمَادُ بِيَدَيْهِ ) أَي : بِبَطْنَيْهِمَا مَبْسُوطَتَيْنِ ( عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ الْقِيَامِ ) عَنِ  
سَجْدَةٍ أَوْ قَعُودٍ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ ذَلِكَ ضَعِيفٌ .

## فَضَائِلُ

وَيُسْنُ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ التَّوَرُّكَ ؛ وَهُوَ : أَنْ يُخْرِجَ رِجْلَهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقَ .  
وَرِكَهَ بِالْأَرْضِ إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَيْهِ سُجُودٌ سَهْوٍ أَوْ مَسْبُوقًا . . . فَيَقْتَرِشُ ، وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى  
عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى فِي الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُدِ وَغَيْرِهِ ؛ مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةً ، مُحَاذِيًا بَرُّوْسَهَا  
طَرْفَ الرُّكْبَةِ . . . . .

## ( فَضَائِلُ )

### فِي سُنَنِ التَّشَهُدِ

( وَيُسْنُ ) لِكُلِّ مَصْلٍ ( فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ التَّوَرُّكَ ؛ وَهُوَ : أَنْ يُخْرِجَ رِجْلَهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقَ  
وَرِكَهَ بِالْأَرْضِ ) لِاتِّبَاعِ ( إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَيْهِ سُجُودٌ سَهْوٍ ) وَلَمْ يُرَدْ تَرْكُهُ ، سِوَاءَ أَرَادَ فِعْلَهُ أَوْ أَطْلَقَ عَلَى  
الْأُوجِهِ ( أَوْ ) كَانَ ( مَسْبُوقًا <sup>(١)</sup> ) ، فَيَقْتَرِشُ ( كُلُّ مِنْهُمَا ، وَلَا يَتَوَرَّكُ كَمَا فِي سَائِرِ جَلْسَاتِ الصَّلَاةِ  
مَا عَدَا مَا ذَكَرَ ؛ لِاتِّبَاعِ .

والافتراشُ : أَنْ يَجْلِسَ عَلَى كَعْبِ يُسْرَاهُ بَحِيثُ يَلِي ظَهْرَهَا الْأَرْضَ ، وَيَنْصَبَ يَمَانَهُ ، وَيَضَعُ  
بَطُونَ أَصَابِعِهَا عَلَى الْأَرْضِ وَرُؤُوسَهَا لِلْقِبْلَةِ .

( وَيَضَعُ ) نَدْبًا ( يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى فِي الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُدِ وَغَيْرِهِ ) مِنْ سَائِرِ جَلْسَاتِ  
الصَّلَاةِ <sup>(٢)</sup> ، وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ أَنَّهُ يُسْنُ وَضْعُ مِرْفَقِ يُسْرَاهُ وَسَاعِدِهَا أَيْضًا عَلَى الْفَخْذِ ، وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ  
غَيْرُهُ ، وَعَلَيْهِ : لَا مَبَالَاةَ بِمَا فِيهِ مِنْ نَوْعِ عِزَّةٍ .

وَيُسْنُ كَوْنُ أَصَابِعِهَا ( مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةً ) وَيُسْنُ كَوْنُهُ ( مُحَاذِيًا بَرُّوْسَهَا طَرْفَ الرُّكْبَةِ ) بَحِيثُ  
تَسَامِئِهَا رُؤُوسَهَا ، وَلَا يَضْرُ أَنْعَاطُهَا ، كَمَا مَرَّ .

- (١) فِي غَيْرِ ( ب ) : ( « أَوْ مَسْبُوقٌ » وَالْأُولَى : مَسْبُوقًا ) وَقَدْ قَالَ الْعَلَامَةُ بَاعِشُنَ الْحَضْرَمِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي  
« بَشْرَى الْكَرِيمِ » ( ص ٢٣٨ ) : ( وَقَوْلُهُ : « أَوْ مَسْبُوقٌ » بِالرَّفْعِ . . . لَا يَخْفَى مَا فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى خَبَرِ  
« كَانَ » ، أَوْ عَلَى « مَنْ » ، وَهُوَ مُسْتَثْنَى مِنْ كَلَامٍ تَامٌّ مُوجِبٌ ، وَعَلَى كُلِّ يَجِبُ النَّصْبُ فِيهِ ، وَيُمْكِنُ أَنَّهُ كَتَبَهُ  
بِلَا أَلْفٍ عَلَى لُغَةِ رِبْعِيَّةٍ ، أَوْ أَنَّهُ خَيْرٌ لِمَبْتَدَأِ مَحذُوفٍ ، وَالْجُمْلَةُ صِلَةٌ لـ « مَنْ » مَحذُوفَةٌ ، وَالتَّقْدِيرُ : « أَوْ مَنْ  
هُوَ مَسْبُوقٌ » ، فَالْمَعْطُوفُ « مَنْ » الْمَحذُوفَةُ لَا « مَسْبُوقٌ » . وَقَدْ انْتَفَى الْإِشْكَالُ بِمَا أَنْبَتَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
- (٢) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( وَكَذَا يُسْنُ لِمَنْ لَمْ يَحْسِنِ التَّشَهُدَ وَجَلَسَ لَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُسْنُ فِي حَقِّهِ ذَلِكَ ، وَكَذَا لَوْ صَلَّى مِنْ  
اضْطِجَاعٍ أَوْ اسْتِلْقَاءٍ عِنْدَ جَوَازِ ذَلِكَ ، وَلَمْ أَرِ مِنْ تَعَرُّضٍ لِهَذَا . اهـ « خَطِيبٌ » [ ٢٦٦ / ١ ] ) .

وَوَضَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى طَرْفِ الرُّكْبَةِ الْيُمْنَى ، وَيَقْبِضُ فِي الشَّهْدَيْنِ أَصَابِعَهَا إِلَّا  
 الْمُسَبَّحَةَ فَيُرْسِلُهَا ، وَيَضَعُ الْإِبْهَامَ تَحْتَهَا كَعَاقِدِ ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ . وَرَفَعَهَا عِنْدَ قَوْلِهِ :  
 (إِلَّا اللَّهُ) بِلَا تَحْرِيكِ . وَأَكْمَلَ الشَّهْدَ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ  
 لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ  
 الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . . . . .

( وَ ) يُسْنُ ( وَضَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى طَرْفِ الرُّكْبَةِ الْيُمْنَى ) كَذَلِكَ فِي كُلِّ جُلُوسٍ مَا عَدَا جُلُوسَ  
 الشَّهْدِ ، ( وَيَقْبِضُ فِي ) أَجْلُوسٍ لِأَجْلِ ( الشَّهْدَيْنِ ) الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ ( أَصَابِعَهَا ) الْخَنَصِرَ وَالْبَصِيرَ  
 وَالْوَسْطَى ( إِلَّا الْمُسَبَّحَةَ فَيُرْسِلُهَا ) مَمْدُودَةً ، ( وَيَضَعُ الْإِبْهَامَ ) أَي : رَأْسَهَا ( تَحْتَهَا ) أَي : عِنْدَ  
 أَسْفَلِهَا ، عَلَى حَرْفِ الرَّاحَةِ ( كَعَاقِدِ ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ ) لِلتَّبَاعِ ، وَكَوْنُ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ  
 طَرِيقَةً لِبَعْضِ الْحُسَابِ ، وَأَكْثَرُهُمْ يُسْمُونَهَا تِسْعَةً وَخَمْسِينَ ، وَآثَرَ الْفُقَهَاءِ الْأَوَّلَ تَبَعاً لِلْفِظِ الْخَبِيرِ .

لَوْ أُرْسِلَ الْإِبْهَامُ وَالسَّبَابَةُ مَعاً ، أَوْ قَبِضَهَا فَوْقَ الْوَسْطَى ، أَوْ حَلَقَ بَيْنَهُمَا بِرَأْسِهِمَا ، أَوْ بَوَّضَ  
 أَمْلَةَ الْوَسْطَى بَيْنَ عَقْدَتِي الْإِبْهَامِ . . . أَتَى بِالسُّنَّةِ أَيْضاً ؛ لِوُرُودِ جَمِيعِ ذَلِكَ ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ  
 رِوَاةَهُ أَفْقَهُ .

( وَ ) يُسْنُ ( رَفَعَهَا ) أَي : الْمُسَبَّحَةَ ، مَعَ إِمَالَتِهَا قَلِيلاً ؛ لِخَبَرِ صَحِيحٍ فِيهِ ، وَلِثَلَاثِ تَخْرُجَ عَنْ  
 سَمْتِ الْقِبْلَةِ ، وَخُصَّتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ لَهَا اتِّصَالاً بِنِيَاطِ الْقَلْبِ ، فَكَانَ رَفْعُهَا سَبَباً لِحُضُورِهِ ، ( عِنْدَ )  
 الْهَمْزَةِ مِنْ ( قَوْلِهِ : إِلَّا اللَّهُ ) لِلتَّبَاعِ ، وَيَقْصَدُ : أَنَّ الْمَعْبُودَ وَاحِدٌ ؛ لِيَجْمَعَ فِي تَوْحِيدِهِ بَيْنَ أَعْتِقَادِهِ  
 وَقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ ، وَيَسْتَدِيمُ رَفْعَهَا إِلَى السَّلَامِ ( بِلَا تَحْرِيكِ ) لَهَا فَلَا يُسْنُ بَلْ يُكْرَهُ وَإِنْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ ؛  
 لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّحْرِيكِ فِيهِ الرَّفْعُ .

وَتُكْرَهُ الْإِشَارَةُ بِالْيَسْرَى وَلَوْ لَأَقْطَعَ ؛ لِفَوَاتِ سَنَةِ بَسْطِهَا .

( وَأَكْمَلَ الشَّهْدَ ) مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ وَهُوَ : ( التَّحِيَّاتُ  
 الْمُبَارَكَاتُ ) أَي : النَّامِيَّاتُ ، ( الصَّلَوَاتُ ) أَي الْخَمْسُ ، وَقِيلَ : الدُّعَاءُ الْبَخِيرُ ، ( الطَّيِّبَاتُ ) -  
 أَي : الصَّالِحَاتُ لِلثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ - ( اللَّهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا  
 وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ) .

وَفِي رِوَايَةٍ : ( التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ ، الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ) .

وَأَكْمَلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ  
وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى  
آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا  
بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَالِدَعَاءُ بَعْدَهُ بِمَا  
شَاءَ ، وَأَفْضَلُهُ : اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ  
الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ .....

وقدم الأول لأنه أصح ، وليس في هذا زيادة ؛ إذ المباركات ثم بمعنى الزكيات هنا ، وهما  
أولى من خير ابن مسعود وإن كان أصح منهما ؛ وهو : « التحيات لله ، والصلوات والطيبات ،  
السلام عليك أيها النبي . . . » إلى آخره ، إلا أنه قال : « وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » لما فيها  
من الزيادة عليه ، ولتاخر الأول عنه ، وموافقته لقوله تعالى : ﴿ نَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَةً  
طَيِّبَةً ﴾ .

( وَأَكْمَلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) وعلى آله : ما في « الأذكار » وغيره ، وهو  
أولى مما في « الروضة » لزيادته عليه ، وهو : ( اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ  
الْأُمِّيِّ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى  
مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي  
الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ) .

ولا بأس بزيادة ( سيدنا ) قبل ( محمد ) ، وخبر : « لا تُسَيِّدوني في الصلاة » .. ضعيف ، بل  
لا أصل له .

وآل إبراهيم : إسماعيل وإسحاق وألهمما ، وخص إبراهيم بالذكر ؛ لأن الرحمة والبركة لم  
تجتمعا لنبى غيره .

( وَ ) يُسْرُ ( الدُّعَاءُ بَعْدَهُ ) أَي : بَعْدَ التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ ( بِمَا شَاءَ ، وَأَفْضَلُهُ : اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ  
مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ <sup>(١)</sup> ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ ) بِالْحَاءِ

(١) في (ب) و(د) : (ومن فتنه) .

الدَّجَالِ . وَمِنَهُ : اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ . وَمِنَهُ : اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . وَيُكْرَهُ الْجَهْرُ بِالتَّشْهَدِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالِدُعَاءِ ، وَالتَّنْسِيحِ .

فَضْلًا

وَأَكْمَلُ السَّلَامِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . وَيُسْنُ تَسْلِيمَةً ثَانِيَةً ، .....

المهملة ؛ لِأَنَّهُ يَمَسُّحُ الْأَرْضَ كُلَّهَا إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ، وَبِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ ؛ لِمَسْحِ إِحْدَى عَيْنَيْهِ ، ( الدَّجَالِ ) أَي : الكذاب ؛ لِلتَّبَاعِ . وَفِيهِ قَوْلٌ بِالْجَوْبِ ، فَكَانَ أَفْضَلَ مِمَّا بَعْدَهُ .  
 ( وَمِنَهُ : اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ ، وَمِنَهُ : اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ) وَلَا مَانِعَ مِنْ طَلَبِ مَغْفِرَةٍ مَا سَقِعُ إِذَا وَقَعَ ، فَلَا يَحْتَاجُ لِتَأْوِيلِ ذَلِكَ ، ( وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ) .  
 وَمِنَهُ : « يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ » ، وَمِنَهُ : « اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ؛ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » .

وروي : « كبيراً » - بالموحدة ، والمثلثة - فيسُنُّ الجمعُ بينهما ، خلافاً لمن نازعَ فيه .  
 ويسُنُّ أَنْ يَجْمَعَ الْمَنْفَرْدُ وَإِمَامٌ مَنْ مَرَّ بِشَرْطِهِ بَيْنَ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ فِي كُلِّ مَحَلٍّ ، لَكِنَّ الشُّنَّةَ هُنَا أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ أَقَلَّ مِنَ التَّشْهَدِ وَالصَّلَاةِ .  
 ( وَيُكْرَهُ ) لِكُلِّ مَصَلٍّ ( الْجَهْرُ بِالتَّشْهَدِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالِدُعَاءِ ، وَالتَّنْسِيحِ ) وَسَائِرِ الْأَذْكَارِ الَّتِي لَا يُطَلَّبُ فِيهَا الْجَهْرُ .

( فَضْلًا )

في سنن السلام

( وَأَكْمَلُ السَّلَامِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ) دُونَ : ( وَبِرَكَاتِهِ ) .  
 ( وَيُسْنُ تَسْلِيمَةً ثَانِيَةً ) وَإِنْ تَرَكَهَا إِمَامُهُ ؛ لِلتَّبَاعِ . وَقَدْ تَحْرَمُ إِنْ عَرَضَ عَقِبَ الْأَوْلَى مُنَافٍ ؛

وَالْإِبْتِدَاءُ بِهِ مُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةِ ، وَالْإِلْتِفَاتُ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ ؛ بَحَيْثُ يُرَى خَدُّهُ الْأَيْمَنُ فِي الْأُولَى ، وَخَدُّهُ الْأَيْسَرُ فِي الثَّانِيَةِ ؛ نَاوِيًا بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالسَّلَامَ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَمُسْلِمِي إِنْسٍ وَجِنٍّ . وَيُنَوِّي الْمَأْمُومُ بِتَسْلِيمَتِهِ الثَّانِيَةِ الرَّدَّ عَلَى الْإِمَامِ إِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ . فَبِالْأُولَى ، وَإِنْ كَانَ قُبَالَتَهُ . . . تَخَيْرَ ، وَبِالْأُولَى أَحَبُّ ، وَيُنَوِّي الْإِمَامُ الرَّدَّ عَلَى الْمَأْمُومِ . . . . .

كحَدَّثِ<sup>(١)</sup> ، وخروج وقتِ جُمُعَةٍ ، وَنِيَّةُ إِقَامَةٍ ، وَهِيَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ جُزْءًا مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّهَا مِنْ تَوَابِعِهَا وَمَكْمَلَاتِهَا ، وَيُسْنُ فِصْلُهَا عَنِ الْأُولَى .

( وَالْإِبْتِدَاءُ بِهِ ) أَي : بِالسَّلَامِ فِيهِمَا ( مُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةِ ) بِوَجْهِهِ ، أَمَا بِصَدْرِهِ . . فَوَاجِبٌ ، ( وَالْإِلْتِفَاتُ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ بَحَيْثُ يُرَى خَدُّهُ الْأَيْمَنُ فِي الْأُولَى وَخَدُّهُ الْأَيْسَرُ فِي الثَّانِيَةِ ) لِاتِّبَاعِ . وَيُسْنُ لَهُ أَنْ يَكُونَ ( نَاوِيًا بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى ) مَعَ أَوْلِيهَا ( الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ ) خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهَا .

أَمَا لَوْ نَوَى قَبْلَ الْأُولَى . . فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ ، أَوْ بَعْدَ أَوْلِيهَا . . فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ أَصْلُ السُّنَّةِ ، وَلَا يَضُرُّ تَعْيِينَ غَيْرِ صَلَاتِهِ خَطَأً ، بِخِلَافِهِ عَمْدًا .

( وَ ) يُسْنُ لِكُلِّ مِصْلٍ ( السَّلَامُ ) أَي : نِيَّتُهُ ( عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَمُسْلِمِي إِنْسٍ وَجِنٍّ ، وَيُنَوِّي ) نَدْبًا ( الْمَأْمُومُ بِتَسْلِيمَتِهِ الثَّانِيَةِ الرَّدَّ عَلَى الْإِمَامِ إِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ . . فَبِالْأُولَى ) يَنْوِي الرَّدَّ عَلَيْهِ .

( وَإِنْ كَانَ ) الْإِمَامُ ( قُبَالَتَهُ . . تَخَيْرَ ) بَيْنَ أَنْ يَنْوِيَهُ عَلَيْهِ بِالْأُولَى أَوْ بِالثَّانِيَةِ ، ( وَبِالْأُولَى أَحَبُّ ) لِسَبْقِهَا ، ( وَيُنَوِّي الْإِمَامُ ) الْإِبْتِدَاءَ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ بِالْأُولَى ، وَمَنْ عَلَى يَسَارِهِ بِالثَّانِيَةِ ، وَمَنْ خَلَفَهُ بَأَيِّهَا شَاءَ ، ( وَالرَّادُّ ) بِالثَّانِيَةِ ( عَلَى الْمَأْمُومِ ) الَّذِي عَلَى يَسَارِهِ إِذَا لَمْ يَفْعَلِ السُّنَّةَ ؛ بِأَنْ سَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ الْإِمَامُ الثَّانِيَةَ وَلَمْ يَصْبِرْ إِلَى فِرَاقِهِ مِنْهَا .

وَيُسْنُ أَنْ يَنْوِيَ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ الرَّدَّ عَلَى بَعْضٍ ، فَيَنْوِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِ الْمُسَلِّمِ بِالثَّانِيَةِ ، وَمَنْ

(١) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( أَوْ انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ ، أَوْ سَقَطَ عَلَيْهِ نَجَسٌ لَا يَعْضِي عَنْهُ ، أَوْ تَبَيَّنَ لَهُ خَطْوُهُ فِي الْاجْتِهَادِ ، أَوْ أَعْتَقَتْ أُمَّةٌ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ ، أَوْ نَحَوَهُ ، أَوْ وَجَدَ الْعَارِي سِتْرَةً . ذَكَرَهُ فِي « الْخَادِمِ » ، وَيَسُنُّ إِذَا أَتَى بِهِمَا أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَهُمَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْغَزَالِيُّ فِي « الْإِحْيَاءِ » . « خَطِيبٌ » [ ٢٧٤ / ١ ] .

يُنْدَبُ الذِّكْرُ وَالِدُّعَاءُ عَقِبَ الصَّلَاةِ ، .....

على يساره بالأولى ، ومن خلفه وأمامه بأيهما شاء ، والأولى أولى لسبقها .

والأصل في ذلك : خبرُ البزارِ : ( أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَيْمَتِنَا ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الصَّلَاةِ ) .

وخبرُ الترمذيِّ وحسنه : عن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه : ( كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا ، وَقَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا ، يَفْصَلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ ، وَالنَّبِيِّينَ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ) .

### ( فَضَائِلُ )

في سنن بعد الصَّلَاةِ وفيها

( يُنْدَبُ الذِّكْرُ وَالِدُّعَاءُ ) الْمَأْثُورَانِ ( عَقِبَ الصَّلَاةِ ) وَمِنْ ذَلِكَ : ( أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ - ثَلَاثًا - اللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكَتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ) .

والتَّسْبِيحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَالتَّحْمِيدُ كَذَلِكَ ، وَالتَّكْبِيرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، أَوْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَمَامُ الْمِئَةِ : ( لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ) .

ومنه : « اللَّهُمَّ ؛ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » ، وَقِرَاءَةُ ( الْإِخْلَاصِ ) ، وَ( الْمُعَوِّذَتَيْنِ ) ، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ ، وَ( الْفَاتِحَةِ ) .

ومنه : ( لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ... ) إِلَى آخِرِهِ ، بِزِيَادَةِ : ( يُحْيِي وَيُمِيتُ ) عَشْرًا بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْمَغْرَبِ وَالْعَصْرِ ، وَ : ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ .

وَآيَةُ : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ ... ﴾ ، وَ : ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ ﴾ إِلَى ﴿ بَعَثَ حَسَابٍ ﴾ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا بَسَطْتُهُ فِي « شَرْحِ مُخْتَصَرِ الرَّوَضِ » مَعَ بَيَانِ التَّرْتِيبِ وَالْأَكْمَلِ فِيهِ<sup>(١)</sup> .

(١) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( وَسُرُّ أَنْ يَبْدَأَ فِي هَذِهِ الْأَذْكَارِ بِالِاسْتِغْفَارِ ، قَالَ فِي « الْمَهْمَاتِ » : وَقَيَّدَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتِحْبَابَ إِكْتَارِ الدُّعَاءِ بِالْمَنْفَرِدِ وَالْمَأْمُومِ ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ فِي « الْمَجْمُوعِ » ، لَكِنْ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ : يُسْرُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْتَصِرَ فِيهِمَا بِحُضْرَةِ الْمَأْمُومِينَ ؛ فَإِذَا انْصَرَفُوا .. طَوَّلَ ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ . انْتَهَى ، وَهَمْ =

وَيُسْرُ بِهِ ، إِلَّا الْإِمَامَ الْمُرِيدَ تَعْلِيمَ الْحَاضِرِينَ . . . فَيَجْهَرُ إِلَى أَنْ يَتَعَلَّمُوا . وَيُقْبَلُ عَلَى  
 الْمَأْمُومِينَ بِجَعْلِ يَسَارِهِ إِلَى الْمِحْرَابِ . وَيُنْدَبُ فِيهِ وَفِي كُلِّ دُعَاءٍ رَفَعُ الْيَدَيْنِ ثُمَّ مَسْحُ  
 أَلْوَجْهِ بِهِمَا . وَالِدَعَوَاتُ الْمَأْثُورَةُ ، . . . . .

( وَيُسْرُ بِهِ ) الْمُنْفَرِدُ وَالْمَأْمُومُ ، خِلَافاً لِمَا يُوهَمُهُ كَلَامُ « الرَّوْضَةِ » ( إِلَّا الْإِمَامَ الْمُرِيدَ تَعْلِيمَ  
 الْحَاضِرِينَ ، فَيَجْهَرُ بِهِ إِلَى أَنْ يَتَعَلَّمُوا ) (١) وَعَلَيْهِ حُمِلَتْ أَحَادِيثُ الْجَهْرِ بِذَلِكَ ، لَكِنْ أَسْتَبَعْدُهُ  
 الْأَذْرَعِيَّ وَأَخْتَارَ نَدْبَ رَفَعِ الْجَمَاعَةِ أَصْوَاتَهُمْ بِالذِّكْرِ دَائِماً .

( وَيُقْبَلُ ) الْإِمَامُ نَدْباً ( عَلَى الْمَأْمُومِينَ ) فِي الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ عَقَبَ الصَّلَاةِ ، وَذَلِكَ ( بِجَعْلِ يَسَارِهِ  
 إِلَى الْمِحْرَابِ ) وَبِمِينِهِ إِلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ ، وَقَوْلُ أَبِي الْعَمَادِ : يَحْرُمُ جَلُوسُهُ  
 بِالْمِحْرَابِ . . . مَرْدُودٌ .

( وَيُنْدَبُ فِيهِ ) يَعْنِي : فِي الذِّكْرِ الَّذِي هُوَ دُعَاءٌ ( وَفِي كُلِّ دُعَاءٍ رَفَعُ الْيَدَيْنِ ) لِلاتِّبَاعِ ، وَلَوْ فَقَدَتْ  
 إِحْدَى يَدَيْهِ أَوْ كَانَ بِهَا عِلَّةٌ . . . رَفَعَ الْأُخْرَى ، وَيُكْرَهُ رَفَعُ الْيَدِ النَّجِسَةِ وَلَوْ بِحَائِلٍ .

وَغَايَةُ الرَّفْعِ حَذْوُ الْمَنْكِبِ إِلَّا إِذَا أَشْتَدَّ الْأَمْرُ ، قَالَ الْغَزَالِيُّ : وَلَا يَرْفَعُ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَتُسْرُ  
 الْإِشَارَةُ بِسَبَابَتِهِ الْيَمْنَى ، وَتُكْرَهُ بِإِصْبَعَيْنِ ، ( ثُمَّ مَسْحُ أَلْوَجْهِ بِهِمَا ) لِلاتِّبَاعِ .

( وَ ) يُنْدَبُ فِي كُلِّ دُعَاءٍ ( الدَّعَوَاتُ الْمَأْثُورَةُ ) عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَدْعِيَتِهِ ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ  
 يَضِيقُ نِطَاقُ الْحَضَرِ عَنْهَا ؛ أَي : تَحْرِيهَا وَالْإِعْتِنَاءُ بِهَا ؛ لِمَزِيدِ بَرَكَتِهَا ، وَظُهُورِ رَجَاءِ اسْتِجَابَتِهَا  
 بِبَرَكَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمِنْهَا :

« اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، وَالْغَنِيمَةَ  
 مِنْ كُلِّ بَرٍّ ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ » .

« اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ

= لا يمتنعون ذلك ) . وفي هامشها أيضاً : ( فائدة : قال بعض العلماء : خاطب الله هذه الأمة بقوله : ﴿ فَاذْكُرُونِي ﴾  
 أَذْكُرْتُمْ ﴾ ، فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَذْكُرُوهُ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ ، وَخَاطَبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِقَوْلِهِ : ﴿ أَذْكُرُوا نِعْمَتِي ﴾ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا اللَّهَ  
 إِلَّا بِهَا ، فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَتَصَوَّرُوا النِّعْمَ ؛ لِيَصِلُوا بِهَا إِلَى ذِكْرِ الْمُنْعَمِ . اهـ « خُطْبَابُ » [ ٢٨٢ / ١ ] .

(١) في غير (ج) : ( فيجهر إلى أن يتعلموا ) .



وَالْحَمْدُ أَوْلَهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَهُ وَآخِرُهُ . وَأَنْ يَنْصَرِفَ  
 الْإِمَامُ عَقِبَ سَلَامِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ نِسَاءً . وَيَمُكِّثُ الْمَأْمُومُ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ ، وَيَنْصَرِفَ  
 فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ ، وَإِلَّا . . . فِي جِهَةِ يَمِينِهِ . وَأَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْفَرَضِ بِكَلَامٍ أَوْ  
 أَنْتِقَالٍ وَهُوَ أَفْضَلُ . وَالنَّفْلُ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ . . . . .

الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْفَشْلِ ، وَمِنْ عَلَيَّةِ الدِّينِ ، وَقَهْرِ الرَّجَالِ » .

« اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ » .

ومنها : ما مرَّ آخِرَ التَّشَهُّدِ ، وَ : « اللَّهُمَّ ؛ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » .

( وَ ) يُسْتُ فِي كُلِّ دَعَاءٍ ( الْحَمْدُ أَوْلَهُ ) (١) وَالْأَفْضَلُ تَحْرِيٍّ مَجَامِعِهِ كـ ( الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُؤَافِي

نِعْمَهُ ، وَيُكَافِي مُزِيدَهُ ، يَا رَبَّنَا ؛ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ ) .

( وَالصَّلَاةُ ) وَالسَّلَامُ ( عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَهُ ) بَعْدَ الْحَمْدِ ، وَوَسْطُهُ ، ( وَآخِرُهُ )

لِلتَّبَاعِ .

( وَ ) يُنْدَبُ ( أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ ) وَالْمَأْمُومُ وَالْمَنْفَرِدُ ( عَقِبَ سَلَامِهِ ) وَفِرَاغِهِ مِنَ الذِّكْرِ وَالذُّعَاءِ

بَعْدَهُ ( إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ ) أَي : بِمَحَلِّ صَلَاتِهِ ( نِسَاءً ) أَوْ خُنَاتِي ، وَإِلَّا . . . مَكَثَ حَتَّى يَنْصَرِفَ .

( وَ ) أَنْ ( يَمُكِّثُ الْمَأْمُومُ ) فِي مَصَلَاةٍ ( حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ ) مِنْ مَصَلَاةٍ إِنْ أَرَادَهُ عَقِبَ الذِّكْرِ

وَالذُّعَاءِ ؛ إِذْ يُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِ الْأَنْصَرَاةَ قَبْلَ ذَلِكَ حَيْثُ لَا عَذْرَ لَهُ .

( وَ ) أَنْ ( يَنْصَرِفَ فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ ) أَيَّ جِهَةٍ كَانَتْ ، ( وَإِلَّا ) بِأَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ ( . . . فِي

جِهَةِ يَمِينِهِ ) يَنْصَرِفُ ؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ .

( وَ ) يُنْدَبُ ( أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ السُّنَّةِ ) الْقَبْلِيَّةِ وَالْبَعْدِيَّةِ ( وَالْفَرَضِ بِكَلَامٍ أَوْ أَنْتِقَالٍ ) مِنْ مَكَانِهِ الْأَوَّلِ

إِلَى آخَرَ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْ وَصْلِ ذَلِكَ ، إِلَّا بَعْدَ مَا ذُكِرَ ، وَالْأَفْضَلُ الْفَصْلُ بَيْنَ الصُّبْحِ وَسُنَّتِهِ بِأَصْطِحَاجِ

عَلَى جَنْبِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ ؛ لِلتَّبَاعِ .

( وَهُوَ ) أَي : الْفَصْلُ بِالْأَنْتِقَالِ ( أَفْضَلُ ) تَكْثِيرُ اللَّيْقَاعِ الَّتِي تَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

( وَالنَّفْلُ ) الَّذِي لَا تَسُنُّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ ( فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ ) مِنْهُ بِالْمَسْجِدِ ؛ لِلخَيْرِ الصَّحِيحِ « أَفْضَلُ

(١) فِي ( ج ) وَ ( د ) : ( « الْحَمْدُ لِلَّهِ » أَوْلَهُ ) .

وَمِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ : الخُشُوعُ ، وَتَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ وَتَدْبِيرُهَا ، وَتَدْبِيرُ الذِّكْرِ ، وَالذُّخُولُ فِيهَا بِنَشَاطٍ وَفَرَاغِ قَلْبٍ .

### فَضَائِلُهَا

وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ : الإِسْلَامُ . وَالتَّمْيِيزُ . وَدُخُولُ الْوَقْتِ . . . . .

صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » ، وسواءُ كَانَ الْمَسْجِدُ خَالِيًا وَآمِنَ الرِّيَاءُ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ لَيْسَ خَوْفَ الرِّيَاءِ فَقَطْ ، بَلْ مَعَ النَّظَرِ إِلَى عَوْدِ بَرَكَةِ صَلَاتِهِ عَلَى مَنْزِلِهِ .

( وَمِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ الْخُشُوعُ ) بَلْ هُوَ أَهْمُهَا ؛ لِأَنَّ فَقْدَهُ يُوجِبُ عَدَمَ ثَوَابِ مَا فَقَدَ فِيهِ مِنْ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا ، وَلِلخِلَافِ الْقَوِيَّ فِي وَجُوبِهِ فِي جِزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَهُوَ حَضُورُ الْقَلْبِ وَسُكُونُ الْجَوَارِحِ . وَتَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ وَتَدْبِيرُهَا ، وَتَدْبِيرُ الذِّكْرِ ) لِأَنَّ ذَلِكَ أَعُونُ عَلَى الْخُشُوعِ وَالْحَضُورِ فِيهِ .

( وَالذُّخُولُ فِيهَا ) أَي : فِي الصَّلَاةِ ( بِنَشَاطٍ ) لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَمَّ الْمُنَافِقِينَ بِكَوْنِهِمْ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ .. قَامُوا كُسَالَى . ( وَفَرَاغِ قَلْبٍ ) مِنْ الشَّوَاغِلِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَمِنْ التَّفَكُّرِ فِي غَيْرِ مَا هُوَ فِيهِ ، وَلَوْ فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَعُونُ عَلَى الْحَضُورِ .

وَبَقِيَ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ شَيْءٌ كَثِيرٌ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُ أَيْمَنَّا : مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَانَ عَلَيْهِ فِيهَا سِتُّ مِئَةِ سُنَّةٍ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : ( وَبِكُرَّةٍ تَرْكُ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ ) اهـ<sup>(١)</sup> .  
أَي : فَيَنْبَغِي الْأَعْتِنَاءُ بِسُنَنِهَا ؛ لِأَنَّ الْكِرَاهَةَ قَدْ تَنَافَى الثَّوَابُ أَوْ تَبَطَّلَهُ .

### ( فَضَائِلُهَا )

#### فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ

وَالشَّرْطُ : مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ وَجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ .  
( وَشُرُوطُ ) صِحَّةِ ( الصَّلَاةِ لِالإِسْلَامِ ، وَالتَّمْيِيزُ ) لِمَا مَرَّ فِي الْوُضُوءِ ، ( وَدُخُولُ الْوَقْتِ ) وَلَوْ

(١) قَالَ الْعَلَمَةُ الْكُرْدِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْحَوَاشِي الْمَدِينِيَّة » ( ١٧٩ / ١ ) : ( نَقَلَهُ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، لَكِنْ قَالَ فِي « التَّحْفَةِ » بَعْدَ أَنْ نَظَرَ فِيهِ مَا نَصَحَ : « ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّ الْكِرَاهَةَ إِنَّمَا هِيَ عِبَارَةٌ « الْمَهْدَبِ » ، فَعَدَلَ الْمُصَنِّفُ عَنْهَا فِي شَرْحِهِ إِلَى التَّبْيِيرِ : « يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَحَافِظَ عَلَى كُلِّ مَا نَدَبَ إِلَيْهِ « الدَّالُّ عَلَى أَنْ مَرَادُ « الْمَهْدَبِ » بِالْكَرَاهَةِ : اصْطِلَاحُ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَحِينَئِذٍ فَلَا إِشْكَالَ » . اهـ ، وَعَلَيْهِ : فَفِي عَزْوِ الْكِرَاهَةِ إِلَى « الْمَجْمُوعِ » نَظَرَ ) .

وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا . وَالْأَلَّ يَعْتَقِدَ فَرْضاً مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً . وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ ، فَإِنْ سَبَقَهُ . . . بَطَلَتْ . وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْخَبَثِ فِي الثُّوبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ . وَلَوْ تَنَجَّسَ بَعْضُ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ وَجْهَلَهُ . . . وَجَبَ . . . . .

ظناً كما مرَّ ، ( وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا ) بتفصيله السَّابِقِ فِي الْوُضُوءِ ، فَلَا تَصَحُّ مِمَّنْ جَهِلَ فَرْضِيَّتِهَا ، بِخِلَافِ مَنْ عَلمَهَا . . . فَإِنَّهَا تَصَحُّ مِنْهُ مَطْلَقاً إِلَّا إِنْ قَصِدَ بِفَرْضِيٍّ مَعَيَّنٍ الْكُفْلِيَّةَ .  
وَمِنْ ثَمَّ قَالَ : ( وَالْأَلَّ يَعْتَقِدَ فَرْضاً ) أَي : مَعَيَّنًا ( مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً ) لِإِخْرَاجِهِ حِينَئِذٍ الْفَرْضَ عَنِ حَقِيقَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ .

( وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ ) (١) الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ ، ( فَإِنْ سَبَقَهُ . . . بَطَلَتْ ) وَإِنْ كَانَ فَاقَدَ الطَّهْرَيْنِ ؛ لِلخَبْرِ الصَّحِيحِ : « إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ . . . فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدِّ صَلَاتَهُ » .  
وَيُسْنُ لِمَنْ أَحَدَثَ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَأْخُذَ بِأَنْفِهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ سِتْرًا عَلَى نَفْسِهِ ؛ لِئَلَّا يَخُوضَ النَّاسُ فِيهِ فَيَأْتَمُوا (٢) .

( وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْخَبَثِ ) الَّذِي لَا يُعْفَى عَنْهُ ( فِي الثُّوبِ ) (٣) وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ ) فَتَبْطُلُ بِخَبَثٍ فِي أَحَدِ الثَّلَاثَةِ - وَإِنْ جَهِلَهُ - مَقَارِنَ وَكَذَا طَارِيءٍ مَا لَمْ يُنْحَ مَحَلَّهُ ، أَوْ هُوَ بِشَرِطِ أَنْ يَكُونَ يَابِسًا ، وَأَنْ يُنْحِيَهُ بِنَحْوِ نَفْضٍ ، لَا بِنَحْوِ يَدِهِ أَوْ عُرْدٍ فِيهَا أَوْ كَمِّهِ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَيَأْتِيكَ فَطَمَرٌ ﴾ ، وَلِلخَبْرِ الصَّحِيحِ : « تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ » . وَثَبَتَ الْأَمْرُ بِاجْتِنَابِ النِّجَاسَةِ ، وَهُوَ لَا يَجِبُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، فَيَجِبُ فِيهَا .

نَعَمْ ؛ يَحْرُمُ التَّصُمُّخُ بِهِ خَارِجَهَا فِي الْبَدَنِ وَالثُّوبِ بِلَا حَاجَةٍ .  
( وَلَوْ تَنَجَّسَ بَعْضُ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ ) بِغَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ ( وَجْهَلَهُ ) بِأَنْ لَمْ يَدْرِ مَحَلَّهُ فِيهِ ( . . . وَجَبَ

(١) فِي ( د ) : ( عَنِ الْحَدِيثِ ) .  
(٢) كَذَا فِي ( د ) بِزِيَادَةِ : ( وَكَذَا يَسُنُّ لِكُلِّ مَنْ ارْتَكَبَ مَا يَدْعُو لِلوَقِيعَةِ فِيهِ أَنْ يَسْتَرَهُ ، كَذَلِكَ الْحَدِيثُ فِيهِ ) . وَفِي هَامِشِ ( ب ) : ( وَيؤْخَذُ مِنَ التَّعْلِيلِ : أَنْ فَاقَدَ الطَّهْرَيْنِ إِذَا سَبَقَهُ الْحَدَثُ . . . لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ الْإِسْنَوِيُّ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ ، وَالتَّعْلِيلُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ ، فَلَا مَفْهُومَ [لَهُ] ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَرَبِّبْتُكُمْ النَّبِيَّ فِي حُجُورِكُمْ ﴾ فَإِنَّ الرِّبِيَّةَ تَحْرِمُ مَطْلَقاً ، فَلَفِظُ « الْحُجُورِ » لَا مَفْهُومَ لَهُ . اهـ « خُطِيبٌ » [٢٨٨/١] .  
(٣) فِي هَامِشِ ( ج ) : ( فَرَعٌ : مَنْ عَدِمَ السِّتْرَةَ وَلَوْ بَعْضَهَا فِي الصَّلَاةِ . . . صَلَّى عَارِيًا مَتَمَّ الْأَرْكَانَ ، وَلَا يُعِيدُ ، وَكَذَا مَنْ وَجَدَهَا وَاحْتِاجَ لِبَسْطِهَا عَلَى مِصْلَاحَةِ لِنِجَاسَةٍ . اهـ « عِبَابٌ » [٢٢٧/١] ) .

غَسَلَ جَمِيعِهِ وَلَا يَجْتَهِدُ . وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ مُتَنَجِّسٍ ثُمَّ بَاقِيَهُ . . . طَهَّرَ كُلَّهُ إِنْ غَسَلَ مُجَاوِرَهُ ، وَإِلَّا . . . فَيَبْقَى الْمُتَنَجِّسُ عَلَى نَجَاسَتِهِ . وَلَا تَصِحُّ صَلَاةٌ مَنْ يُلَاقِي بَعْضَ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبَهُ نَجَاسَةً وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ . وَصَلَاةٌ قَابِضٌ طَرَفِ حَبْلِ عَلَى نَجَاسَةٍ . . . . .

غَسَلَ جَمِيعِهِ ) لَأَنَّهُ مَا بَقِيَ مِنْهُ جُزْءٌ . . . فَالْأَصْلُ بَقَاءُ النِّجَاسَةِ فِيهِ ، وَهُوَ مُؤَثِّرٌ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَّ فِيهَا مِنْ ظَنِّ الطَّهَارَةِ ، وَبِهِ فَارِقٌ مَا لَوْ أَصَابَ مِنْهُ جُزْءٌ قَبْلَ غَسَلِهِ رَطْبًا . . . فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ تَنَجُّسٍ مُلَاقِيهِ .

( وَلَا يَجْتَهِدُ )<sup>(١)</sup> وَإِنْ كَانَ الْخَبْتُ بِأَحَدِ كَمِّيهِ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْأَجْتِهَادِ تَعَدُّدُ الْمَحَلِّ كَمَا مَرَّ ، فَإِنْ أَنْفَصَلَ الْكَمَّانِ . . . أَجْتَهَدَ فِيهِمَا .

( وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ مُتَنَجِّسٍ ) كَثُوبٍ تَنَجَّسَ كُلُّهُ ( ثُمَّ بَاقِيَهُ . . . طَهَّرَ كُلَّهُ إِنْ غَسَلَ ) مَعَ الْبَاقِي ( مُجَاوِرَهُ ) مِنْ الْمَغْسُولِ أَوَّلًا ، ( وَإِلَّا ) يَغْسَلُ الْمُجَاوِرَ ( . . . فَيَبْقَى الْمُتَنَجِّسُ ) بِفَتْحِ الصَّادِ ( عَلَى نَجَاسَتِهِ ) دُونَ مُلَاقِيهِ ؛ لِأَنَّ نَجَاسَةَ الْمُجَاوِرِ لَا تَعْدَى لِمَا بَعْدَهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ السَّمْنَ الْجَامِدَ لَا يَنَجِّسُ مِنْهُ إِلَّا مَا لَاقَى النِّجَاسَةَ دُونَ مَا جَاوَرَهُ .

( وَلَا تَصِحُّ صَلَاةٌ مَنْ يُلَاقِي بَعْضَ بَدَنِهِ أَوْ ) مَحْمُولُهُ مِنْ ( ثَوْبِهِ ) أَوْ غَيْرِهِ ( نَجَاسَةً ) فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ ( وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ ) لِنِسْبَتِهِ إِلَيْهِ ، وَمَرَّ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَصَحَّةِ السُّجُودِ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

( وَ ) لَا تَصِحُّ ( صَلَاةٌ قَابِضٌ طَرَفِ حَبْلِ ) أَوْ نَحْوِهِ ( عَلَى نَجَاسَةٍ ) لِاقَاها أَوْ لَاقَى مُلَاقِيها ؛ كَأَنَّ شُدَّ بِقِلَادَةِ كَلْبٍ ، أَوْ بِمَحَلِّ طَاهِرٍ مِنْ سَفِينَةٍ<sup>(٣)</sup> تَنَجَّرُ بِجَرِّهِ بَرًّا أَوْ بَحْرًا فِيهَا نَجَاسَةٌ ، أَوْ حِمَارٍ حَامِلٍ

(١) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( وَلَوْ أَصَابَ شَيْءٌ رَطْبٌ بَعْضَ مَا ذَكَرَ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ . . . لَمْ يَحْكَمْ بِنَجَاسَتِهِ ؛ لِأَنَّ لَمْ نَتَيَقَنَ نَجَاسَةَ مَوْضِعِ الْإِصَابَةِ ، وَيَفَارِقُ مَا لَوْ صَلَّى عَلَيْهِ حَيْثُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ وَإِنْ احْتَمَلْنَا أَنَّ الْمَحَلَّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ طَاهِرٌ ؛ بِأَنَّ الشُّكَّ فِي النِّجَاسَةِ مَبْطُلٌ لِلصَّلَاةِ دُونَ الطَّهَارَةِ ، وَلَوْ كَانَتِ النِّجَاسَةُ فِي مَقْدَمِ الثَّوْبِ مِثْلًا ، وَجْهَلِ مَوْضِعِهَا . . . وَجِبَ غَسْلُ مَقْدَمِهَا فَقَطْ ، وَلَوْ شَقَّ الثَّوْبَ الْمَذْكُورَ نِصْفَيْنِ . . . لَمْ يَجِزْ أَنْ يَجْتَهَدَ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ الشُّكُّ فِي مَحَلِّ النِّجَاسَةِ فِيكَوْنَانِ نَجِيسِينَ . اهـ « خَطِيبٌ » رَحِمَهُ اللهُ [ ٢٩١ / ١ ] .

(٢) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( فَاشْبَهْ مَا لَوْ صَلَّى عَلَى بَسَاطِ طَرَفِهِ نَجِسًا ، أَوْ مَفْرُوشَ عَلَى نَجِيسٍ ، أَوْ عَلَى سَرِيرٍ قَوَائِمِهِ فِي نَجِيسٍ . « خَطِيبٌ » [ ٢٩٢ / ١ ] .

(٣) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( بِأَنَّ تَكُونَ صَغِيرَةً ، بِخِلَافِ سَفِينَةٍ كَبِيرَةٍ لَا تَنَجَّرُ بِجَرِّهِ ؛ فَإِنَّهَا كَالدَّارِ ، وَلَا فَرْقَ فِي السَّفِينَةِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ فِي الْبَرِّ أَوْ فِي الْبَحْرِ ؛ خِلَافًا لِمَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ مِنْ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي الْبَرِّ . . . لَمْ تَبْطَلْ صَلَاتُهُ قِطْعًا ، صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً . انْتَهَى « خَطِيبٌ » رَحِمَهُ اللهُ [ ٢٩٢ / ١ ] .

وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ . وَلَا يَضُرُّ مُحَاذَاةُ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ إِصَابَةٍ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ .  
وَتَجِبُ إِزَالَةُ الْوُشْمِ .....

لها ؛ لأنه حينئذٍ كالحامل للنجاسة .

وشرطُ البطلانِ في ذلك أن يكونَ الموضعُ الَّذِي لَقِيَ النَّجَاسَةَ مِنَ الْحَبْلِ ونحوه يتحرَّكُ بحركتهِ على المَعْتَمِدِ ، فقولُ المصنِّفِ : ( وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ ) . . ضعيفٌ وإن وافق ما في « الرَّوْضَةِ » و« أَصْلُهَا » (١) .

وخرجَ بـ ( شدُّ ) : مجردُ اتِّصَالِهِ بنحوِ الْفِلَادَةِ ، وبقوله : ( قابضٌ ) : ما لو جعلهُ تحتَ قَدَمِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ وَإِنْ كَانَ مُشْدُوداً بِذَلِكَ (٢) في الثَّانِيَةِ ، أو تحركُ بحركتهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ حَامِلاً لِلنَّجَاسَةِ وَلَا لِلْمَتَّصِلِ بِهَا (٣) .

( وَلَا يَضُرُّ مُحَاذَاةُ النَّجَاسَةِ ) لِبَدَنِهِ أَوْ مَحْمُولِهِ ( مِنْ غَيْرِ إِصَابَةٍ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ ) وَإِنْ تحركُ بحركتهِ كِبَاسِطٍ بِطَرَفِهِ حَيْثُ ؛ لِعَدَمِ مَلَاقَاتِهِ لَهُ وَنَسْبَتِهِ إِلَيْهِ .

نَعَمْ ؛ تَكَرَّرَ الصَّلَاةُ مَعَ مُحَاذَاتِهِ ؛ كَأَسْتِقْبَالِ نَجْسٍ أَوْ مُتَنَجِّسٍ ، وَكَصَلَاتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ مُتَنَجِّسٍ قَرُبَ مِنْهُ بِحَيْثُ يَعُدُّ مُحَاذِياً لَهُ عُرْفاً ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

( وَتَجِبُ إِزَالَةُ الْوُشْمِ ) لِحَمَلِهِ نَجَاسَةً تَعْدِي بِحَمْلِهَا ؛ إِذْ هُوَ غَرَزُ الْجِلْدِ بِالْإِبْرَةِ إِلَى أَنْ يَدْمِيَ ، ثُمَّ يُدْرَأُ عَلَيْهِ نَيْلَةٌ أَوْ نَحْوُهَا ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ . . أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ .

(١) قال العلامة الكردي رحمه الله تعالى في « الحواشي المدنية » ( ١٨٢ / ١ ) : ( أمَّا المصنّف . . فلا اعتراض عليه أصالة ، فما ذكره . . هو المعتمد ؛ لأن مراده بقوله : « على نجاسة » أن طرف الحبل على نفس النجاسة كما هو المفهوم من عبارته ، وقد عبّر النووي رحمه الله في « المنهاج » بنحو عبارة المصنّف فقال : « ولا قابض طرف شيء على نجس إن تحرك بحركته ، وكذا إن لم يتحرك في الأصح » ، وقد أقر ذلك شراحه كـ « المحلي » و« النهاية » و« التحفة » وغير ذلك من شراحه . قال في « التحفة » : « وخرج بـ « على نجس » الحبل المشدود بظاهر متصل بنجس . . إلخ » ، ومن تأمل عباراتهم هنا . . انشرح خاطره لما ذكرته ) .

(٢) في هامش ( ب ) : ( أي : بقلادة وغيرها ) .

(٣) في هامش ( ب ) : ( لا يشترط في اتصال الحبل بساجور الكلب ، ولا بما ذكر معه أن يكون مشدوداً به ، بل الإلقاء عليه كافٍ كما عبرت به [في] الساجور . قال شيخنا في « شرح الروض » : « ولا حاجة إلى قول المصنّف « مشدود » ؛ لأنه يوهم خلاف المراد ، ولو كان الحبل على موضع ظاهر من نحو حمار عليه نجاسة في موضع آخر . . فعلى الخلاف في الساجور وأولى بالصحة منه ؛ لأن الساجور قد يعدُّ من توابع الحبل وأجزائه ، بخلاف الحمار . « خطيب » [٢٩٢ / ١] ) .

إِنْ لَمْ يَخَفْ مَحْذُوراً مِنْ مَحْذُورَاتِ التَّيْمُمِ . وَيُعْفَى عَنْ مَحَلِّ اسْتِجْمَارِهِ ، وَعَنْ طِينِ الشَّارِعِ الَّذِي تَيَقَّنَ نَجَاسَتَهُ ، وَعَمَّا يَتَعَدَّرُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ غَالِباً ، وَيَخْتَلِفُ بِالْوَقْتِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ . . . . .

هذا كله ( إن لم يخف محذوراً من محذورات التيمم ) السابقة في بابهِ وإن لم يتعد به ؛ بأن فعل به مكرهاً ، أو فعله وهو غير مكلف ، خلافاً لجمع ؛ لأنه حيث لم يخش محذوراً فلا ضرورة إلى بقاء النجاسة ، أما إذا خاف ذلك . . فلا يلزمه مطلقاً .

( وَيُعْفَى عَنْ مَحَلِّ اسْتِجْمَارِهِ ) بحجر أو نحوه في حق نفسه - ولو عرق - ما لم يجاوز صفحته أو حشفته ؛ لمشفة اجتنب ذلك ، مع حل الأقتصار على الحجر .

أما لو حمل مستجماً أو حامله . . فإن صلاته تبطل ؛ إذ لا حاجة إليه ، ومثله حمل طير بمنفذه نجاسة ، ومذبح ، وميت طاهر لم يطهر باطنه ، وبيضة مذرة بأن حكّم أهل الخبرة أنه لا يأتي منها فرخ ، وخبث بقارورة ولو رصصت عليه ؛ للنجاسة<sup>(١)</sup> ، بخلاف حمل الحي الطاهر المنفد .

( وَعَنْ طِينِ الشَّارِعِ الَّذِي تَيَقَّنَ نَجَاسَتَهُ ) وإن اختلط بنجاسة مغلظة ؛ لعسر تجنّبه ، ( وَ ) إنما يُعْفَى ( عَمَّا يَتَعَدَّرُ ) أي : يتعسر الاحتراز عنه غالباً ، ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن ) فيُعْفَى في الدليل والرّجل زمن الشتاء عما لا يُعْفَى عنه في الكمّ واليد والدليل والرّجل زمن الصيف ، أما إذا لم يعسر تجنّبه . . فلا يُعْفَى عنه ، كالذي يُنسبُ صاحبه لسقطة أو كبوة أو قلة تحفظ .

وخرج (ب) الطين ) : عين النجاسة ، فلا يُعْفَى عنها ، وب( تيقن نجاسته ) : ما لو غلبت على الظن . . فإنه طاهر للأصل .

ويُعْفَى عن ذرق الطيور في المساجد وإن كثر ؛ لمشفة الاحتراز عنه ، ما لم يتعمد المشي عليه من غير حاجة ، أو يكون هو أو مماسه رطباً .

وظاهر كلام جمع وصرح به بعض أصحابنا : أنه لا يُعْفَى عنه في الثوب والبدن مطلقاً ، وبه جزم في « الأنوار » ، لكن قضية تشبيه الشيخين - العفو عنه بالعفو عن طين الشارع - العفو عما يعسر الاحتراز عنه غالباً .

(١) في هامش (ب) : ( أما في بعضها . . فللنجاسة التي بباطن الحيوان ، لأنها كالظاهرة حينئذ ، وأما في الباقي . . فلحملة نجاسة لا حاجة إلى حملها حينئذ ) .

وَأَمَّا دَمُ الْبَثَرَاتِ وَالذَّمَامِيلِ وَالْقُرُوحِ وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ مِنْهَا ، وَدَمُ الْبَرَاعِيثِ وَالْقَمَلِ ،  
وَالْبُعُوضِ وَالْبَقِّ ، وَمَوْضِعُ الْحِجَامَةِ وَالْفُصْدِ ، وَوَيْعُ الدُّبَابِ وَبَوْلُ الْخَفَاشِ وَسَلْسُ  
الْبَوْلِ ، وَدَمُ الْأَسْتِحَاضَةِ ، وَمَاءُ الْقُرُوحِ وَالنَّفَاطَاتِ الْمُتَغَيَّرِ رِيحُهُ . . . فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِ  
ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ إِلَّا إِذَا فَرَسَ الثَّوْبَ الَّذِي فِيهِ ذَلِكَ ، أَوْ حَمَلَهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ . . . فَيُعْفَى عَنْ  
قَلِيلِهِ دُونَ كَثِيرِهِ . وَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِ دَمِ الْأَجْنَبِيِّ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ . . . . .

( وَأَمَّا دَمُ الْبَثَرَاتِ ) - بفتح المثناة جمعُ بثرةٍ بسكونها- وهي : خُرَاجٌ صَغِيرٌ ، ( وَ ) دَمُ  
( الذَّمَامِيلِ ، وَالْقُرُوحِ ) أَي : الجراحاتِ ( وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ ) وهو : ماءٌ رقيقٌ مختلطٌ بدمٍ ، أو دَمٌ  
مختلطٌ بقيحٍ ( مِنْهَا ) أَي : مِنَ الْقُرُوحِ ، ( وَدَمُ الْبَرَاعِيثِ وَالْقَمَلِ ، وَالْبُعُوضِ وَالْبَقِّ ) ونحوها مِنْ  
كُلِّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ ، ( وَمَوْضِعُ الْحِجَامَةِ وَالْفُصْدِ ، وَوَيْعُ الدُّبَابِ ) أَي : رَوْثُهُ ( وَبَوْلُ  
الْخَفَاشِ ) وَرَوْثُهُ ، ( وَسَلْسُ الْبَوْلِ ، وَدَمُ الْأَسْتِحَاضَةِ ، وَمَاءُ الْقُرُوحِ وَالنَّفَاطَاتِ الْمُتَغَيَّرِ رِيحُهُ . .  
فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ ) على الْمُعْتَمَدِ ؛ لِعُمُومِ الْبَلَوَى بِهِ ( إِلَّا إِذَا فَرَسَ الثَّوْبَ الَّذِي فِيهِ ذَلِكَ )  
الْمَعْفُو عَنْهُ ، ( أَوْ حَمَلَهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ) أو حَاجَةٍ ، وَصَلَّى فِيهِ ( . . . فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ دُونَ كَثِيرِهِ ) (١) إِذْ  
لَا مَشَقَّةَ فِي تَجَنُّبِهِ ، بخلافِ ما لَوْ لَبَسَهُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ كَتَجَمُّلٍ . . . فَإِنَّهُ يُعْفَى حَتَّى عَنْ كَثِيرِهِ .

ومحلُّ العفوِّ في جميعِ ما ذُكِرَ : بِالنَّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ ، فَلَوْ وَقَعَ الْمَلْتَوُثُ بِذَلِكَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ . .  
نَجَسَهُ ، وَلَوْ اخْتَلَطَ بِهِ أَجْنَبِيٌّ . . . لَمْ يُعْفَ عَنْهُ (٢) .

نعم ؛ يُعْفَى عَنْ رَطوبِةِ مَاءٍ نَحْوِ الوُضوءِ وَالغُسلِ ، أَمَّا ما ذُكِرَ (٣) غَيْرُ الْمُتَغَيَّرِ . . . فطاهرٌ .

( وَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِ دَمِ الْأَجْنَبِيِّ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ ) وَفَرَعِ أَحَدِهِمَا ؛ لِأَنَّ جِنْسَ الدَّمِ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ  
الْعَفْوُ ، فَيَقَعُ الْقَلِيلُ مِنْ ذَلِكَ فِي مَحَلِّ الْمَسَامَحَةِ ، وَمِنْ الْأَجْنَبِيِّ : ما أَنْفَصَلَ مِنْ بَدَنِهِ ثُمَّ أَصَابَهُ ،

(١) في هامش (ج) : ( وحاصل ما في الدماء : أنه يُعْفَى عن قليلها ولو من أجنبي غير كلب ، وكثيرها من نفسه  
ما لم يكن بفعله أو يجاوز محله فيعفى حيثئذ عن قليلها فقط . اهـ « نهاية الرمي » [٣٢٢/٢] .

(٢) في هامش (ج) : ( قوله : « لم يعف عنه » محله في الكثير ، كما في « النخفة » . قال ابن قاسم : يتحصل  
من كلامه بالنظر لهذا أقسام ثلاثة : غير مختلط ؛ فيُعْفَى عن قليله وكثيره ، ومختلط بأجنبي ؛ فيُعْفَى عن قليله  
فقط ، ومختلط بغير أجنبي ؛ فيُعْفَى عن قليله وكثيره . اهـ « ابن قاسم » [١٣٣/٢] .

(٣) أي : أما ماءٌ ما ذُكِرَ مِنَ الْقُرُوحِ وَالنَّفَاطَاتِ .

وَإِذَا عَصَرَ الْبُتْرَةَ أَوْ الدَّمْلَ أَوْ قَتَلَ الْبُرْغُوثَ . . . عُفِيَ عَنْ قَلْبِهِ فَقَطَّ ، وَلَا يُعْفَى عَنْ جِلْدِ  
الْبُرْغُوثِ وَنَحْوِهِ . وَلَوْ صَلَّى بِنَجْسٍ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا . . . أَعَادَهَا . الشَّرْطُ الثَّامِنُ : سَتْرُ  
الْعَوْرَةِ ، . . . . .

قاله الأذرعى ؛ أي : سواء دم البثرات وما بعده ، أمّا دم نحو الخنزير والكلب . . فلا يُعْفَى عنه وإن  
قلَّ ؛ لِغَلْظِ حُكْمِهِ .

( وَإِذَا ) حصل ما مرَّ من دم البثرات وما بعده بفعله ؛ كأن ( عَصَرَ الْبُتْرَةَ أَوْ الدَّمْلَ ، أَوْ قَتَلَ  
الْبُرْغُوثَ ) أو نام في ثوبه لا لحاجة ، فكثُرَ فيها دم نحو البراغيث ( . . عُفِيَ عَنْ قَلْبِهِ فَقَطَّ ) أي :  
دون كثيره على المعتمد ؛ إذ لا كثير مشقة في تجنبه حينئذ .

( وَلَا يُعْفَى عَنْ جِلْدِ الْبُرْغُوثِ وَنَحْوِهِ ) ممّا مرَّ ؛ لعدم عموم البلوى به ، فلو قتله في الصلاة . .  
بطلت إن حمل جلده بعد موته ، وإلّا . . فلا .

نعم ؛ إن كان في تعاطيف الخياطة ولم يمكن إخراجهُ . . فينبغي أن يُعْفَى عنه .

( وَلَوْ صَلَّى بِنَجْسٍ ) لا يُعْفَى عنه ( نَاسِيًا ) لَهُ ( أَوْ جَاهِلًا ) به ، أو بكونه مبطلاً ، ثمّ تيقن كونه  
فيها ( . . أَعَادَهَا ) وجوباً ؛ لأنّ الطُّهْرَ عنها من قبيل الشُّرُوطِ ، وهي من باب خطاب الوضع ، وهو  
لا يؤثّر فيه الجهل والنسيان<sup>(١)</sup> .

( الشَّرْطُ الثَّامِنُ : سَتْرُ الْعَوْرَةِ ) عن العيون ، فتبطل بعدم سترها مع القدرة عليه وإن كان خالياً أو

(١) في هامش (ب) : ( الحكم على قسمين : تكليفي ، ووضعي ، وعرفوا الأول بقولهم : الحكم خطاب الله  
المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير ؛ كالوجوب ، والندب ، والحرمة ، والكراهة ، والإباحة ،  
والثاني مختلف فيه ؛ فمن العلماء من جعله داخلاً تحت التكليفي ؛ بمعنى : أن التكليفي أعم من الصريح  
والضمني ، فيكون الوضعي من قبيل الضمني ، ومنهم من جعله قسماً مستقلاً ؛ لتغاير مفهومهما ، وعرفوه  
بقولهم : الخطاب : تعلق شيء بشيء لكونه سبباً ، أو شرطاً ، أو مانعاً ؛ كموجبية الدلوک لوجوب الصلاة ،  
ومانعية النجاسة عن جوازها ، وصحة البيع وفساده ، واستدلوا على كونه حكماً بكلام من الشرع ، وأنه  
لا معنى للحكم إلا ذلك ، ويؤيده تعريف ابن الحاجب في « مختصره » [ ٣٢٥ / ١ ] بزيادته فيه حيث قال :  
بالاقضاء أو التخيير أو الوضع ؛ ليدخل في الحكم خطاب الوضع ، والأصح الأول ؛ لأن تغاير المفهوم  
لا يمنع من دخوله تحت العام ضرورة تغاير مفهوم العام والخاص ، فعلى هذا : يكون معنى سبب الدلوک  
للصلاة وجوبها بدلوک الشمس ، ومعنى منع النجاسة للصلاة حرمتها ، وكذا البواقي . لمولانا إبراهيم  
سامحه الله .



وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأَمَةِ : مَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، وَالْحُرَّةَ فِي صَلَاتِهَا وَعِنْدَ الْأَجَانِبِ :  
جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ ، وَعِنْدَ مَحَارِمِهَا : مَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ . . . . .

في ظلمة ؛ لإجماعهم على الأمرِ بالسُّتْرِ في الصَّلَاةِ ، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ ، وَالنَّهْيُ هُنَا  
يَقْتَضِي الْفَسَادَ .

( وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ ) أَي : الدَّكَرِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، ( وَالْأَمَةُ ) وَلَوْ مُبْعَضَةً وَمَكَاتِبَةً وَمَسْتَوْلِدَةً ، ( مَا  
بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ) لَخَبِيرٌ : « عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ » . وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا إِلَّا أَنَّ لَهُ  
شَوَاهِدَ تَجْبِرُهُ .

وَقِيَاسٌ بِالدَّكَرِ الْأَمَةُ بِجَامِعِ أَنَّ رَأْسَ كُلِّ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ .

( وَ ) عَوْرَةُ ( الْحُرَّةِ ) الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ ( فِي صَلَاتِهَا وَعِنْدَ الْأَجَانِبِ ) وَلَوْ خَارِجَهَا ( جَمِيعُ بَدَنِهَا  
إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ ) ظَاهِرًا وَبَاطِنًا إِلَى الْكَوْعَيْنِ<sup>(١)</sup> ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ  
مِنْهَا ﴾ أَي : وَمَا ظَهَرَ مِنْهَا وَجْهًا وَكَفَاها ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ عَوْرَةً حَتَّى يُجِبَّ سِتْرُهُمَا ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ  
تَدْعُو إِلَى إِبْرَازِهِمَا .

وَحُرْمَةُ نَظَرِهِمَا وَنَظَرِ مَا عَدَا مَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ مِنَ الْأَمَةِ لَيْسَ لِأَنَّ ذَلِكَ عَوْرَةٌ ؛ بَلْ لِأَنَّ النَّظَرَ  
إِلَيْهِ مِظَنَّةُ الْفِتْنَةِ .

( وَ ) عَوْرَةُ الْحُرَّةِ ( عِنْدَ ) مِثْلِهَا وَمَمْلُوكِهَا الْعَفِيفِ - إِذَا كَانَتْ عَفِيفَةً أَيْضًا عَنِ الزَّنَا وَغَيْرِهِ - وَعِنْدَ  
الْمَمْسُوحِ الَّذِي لَمْ يَبْقَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّهْوَةِ ، وَعِنْدَ ( مَحَارِمِهَا ) الدُّكُورِ : ( مَا بَيْنَ الشَّرَّةِ  
وَالرُّكْبَةِ ) ، فَيَجُوزُ لِمَنْ ذُكِرَ النَّظَرُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ لِمَا عَدَا مَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، بِشَرَطِ أَمَنِ الْفِتْنَةِ ،  
وَعَدَمِ الشَّهْوَةِ ؛ بَلَاءً يَنْظُرُ<sup>(٢)</sup> فَيَلْتَدُّ .

وَالخَشْيُ الْمَشْكِلُ كَالْأُنْثَى - فِيمَا ذُكِرَ - رِقًا وَحَرِيَّةً ، فَإِنْ أَسْتَرَّتْ كَرَجُلٍ . . لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ عَلَى  
الْمَعْتَمِدِ .

(١) قال الشيخ عمر البصري رحمه الله تعالى في « حواشي التحفة » ( ١١٢ / ٢ ) : ( قوله : « إلى الكوعين »  
بإدخال الغاية ؛ فالأولى إلى الرُّسغين ) .

(٢) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالى في « موهبة ذي الفضل » ( ٣٢٥ / ٢ ) : ( ولعل الأنسب حذف « لا » .  
فليتأمل ) .

وَشَرَطُ السَّاتِرِ مَا يَمْنَعُ لَوْنَ الْبَشْرَةِ وَلَوْ مَاءً كَدِرًا ، لَا خَيْمَةً ضَيْقَةً وَظُلْمَةً . وَلَا يَجِبُ  
الْسَّتْرُ مِنْ أَسْفَلَ . وَيَجُوزُ سِتْرُ بَعْضِ الْعَوْرَةِ بِيَدِهِ ، فَإِنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي سَوَاتِيهِ . . . تَعَيَّنَ  
لَهُمَا ، أَوْ أَحَدِهِمَا . . . فَيَقْدَمُ قُبْلَهُ ، . . . . .

( وَشَرَطُ السَّاتِرِ ) فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا أَنْ يَشْمَلَ الْمَسْتَوْرَ لُبْسًا وَنَحْوَهُ مَعَ سِتْرِهِ اللَّوْنِ ، فَيَكْفِي  
( مَا يَمْنَعُ ) فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا إِدْرَاكَ ( لَوْنِ الْبَشْرَةِ ، وَلَوْ ) حَكَى الْحَجَمَ ؛ كَسِرْوَالِ ضَيْقِي ، لِكَئْتِهِ  
لِلْمَرْأَةِ مَكْرُوهٌ ، وَخِلَافُ الْأَوْلَى لِلرَّجُلِ ، أَوْ كَانَ غَيْرَ سَاتِرٍ لِحَجْمِ الْأَعْضَاءِ ؛ كَأَنْ كَانَ طِينًا وَلَوْ لَمْ  
يَعْتَدْ بِهِ السَّتْرُ ؛ كَأَنْ كَانَ ( مَاءً كَدِرًا ) أَوْ صَافِيًا تَرَكَمَتْ خُضْرَتُهُ حَتَّى مَنَعَتِ الرُّؤْيَا ، أَوْ حَفْرَةً أَوْ  
خَابِيَةً ضَيْقِي رَأْسٍ يَسْتَرَانِ الْوَاقِفَ فِيهِمَا وَإِنْ وَجَدَ ثَوْبًا ؛ لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ بِذَلِكَ ، بِخِلَافِ مَا لَا  
يَشْمَلُ الْمَسْتَوْرَ كَذَلِكَ .

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ : ( لَا خَيْمَةً ضَيْقَةً وَظُلْمَةً ) وَمَا يَحْكِي لَوْنَ الْبَشْرَةِ ؛ بَأَنْ يُعْرَفَ بِهِ بِيَاضِهَا مِنْ  
سَوَادِهَا ؛ كَزَجَاجٍ وَمُهْلَهْلٍ<sup>(١)</sup> ، وَمَاءٍ صَافٍ ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ السَّتْرِ لَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ كَالْأَصْبَاحِ الَّتِي  
لَا جَزْمَ لَهَا مِنْ نَحْوِ حُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ وَإِنْ سَتَرَتِ اللَّوْنُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُعَدُّ سَاتِرًا .

وَتُتَوَصَّرُ الصَّلَاةُ فِي الْمَاءِ فَيَمْنَعُ يُمَكِّنُهُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فِيهِ وَفِي مَنَ يَوْمِيءُ بِهِمَا ، وَفِي الصَّلَاةِ  
عَلَى الْجَنَازَةِ ، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الصَّلَاةِ فِيهِ وَالسُّجُودِ فِي السَّطِّ . . . لَمْ يَلْزَمُهُ ، بَلْ لَهُ الْإِيْمَاءُ بِهِ .

وَيَجِبُ عَلَى فَاقِدِ نَحْوِ الثَّوْبِ السَّتْرُ بِالطَّيْنِ - وَإِنْ رَقَّ - وَالْمَاءِ الْكَدِرِ ، وَيَكْفِي بِلِحَافٍ فِيهِ اثْنَانِ  
وَإِنْ حَصَلَتْ مِمَّا سَنَّهُ مُحَرَّمَةٌ .

( وَلَا يَجِبُ ) عَلَيْهِ ( السَّتْرُ مِنْ أَسْفَلَ ) وَإِنَّمَا يَجِبُ مِنَ الْأَعْلَى وَالْجَوَانِبِ ؛ لِأَنَّهُ الْمَعْتَادُ .

( وَيَجُوزُ سِتْرُ بَعْضِ الْعَوْرَةِ بِيَدِهِ ) مِنْ غَيْرِ مَسِّ نَاقِضٍ ؛ لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ بِهِ ، وَكَذَا بِيَدِ غَيْرِهِ وَإِنْ  
حَرَّمَ ، وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَصْلِيَّ - رَجُلًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ - إِلَّا مَا يَسْتُرُ بَعْضَ عَوْرَتِهِ . . . وَجِبَ ؛ لِأَنَّهُ مَيْسُورُهُ .

( فَإِنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي سَوَاتِيهِ ) الْقُبْلَ وَالذُّبْرَ ( . . . تَعَيَّنَ لَهُمَا ) لِأَنَّهُمَا أَعْلَظُ ، ( أَوْ ) كَافِي  
( أَحَدِهِمَا . . . فَيَقْدَمُ ) وَجُوبًا رَجُلًا أَوْ غَيْرَهُ ( قُبْلَهُ ) ثُمَّ ذُبْرَهُ ؛ لِتَوَجُّهِهِ بِالْقُبْلِ لِلْقِبْلَةِ ، فَسِتْرُهُ أَهْمٌ  
تَعْظِيمًا لَهَا ، وَلِسِتْرِ الذُّبْرِ غَالِبًا بِالْأَلْيَتَيْنِ .

(١) مُهْلَهْلٌ : ثَوْبٌ رَفِيقٌ سَخِيفٌ النَّسْجِ وَخَفِيفَةٌ . قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَاسِمٍ الْعَبَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « حَوَاشِي  
التَّحْفَةِ » ( ١١٢ / ٢ ) : ( يَنْبَغِي تَعَيَّنَ ذَلِكَ عِنْدَ فَقْدِ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتُرُ بَعْضَ الْعَوْرَةِ ) .

وَيَزُرُّ قَمِيصَهُ أَوْ يَشُدُّ وَسَطَهُ إِنْ كَانَتْ عَوْرَتُهُ تَظْهَرُ مِنْهُ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ . الشَّرْطُ التَّاسِعُ : اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ إِلَّا فِي صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ ، وَإِلَّا فِي نَفْلِ السَّفَرِ الْمُبَاحِ ؛ . . .

( وَيَزُرُّ ) وجوباً ( قَمِيصَهُ ) أي : جيب قميصه ، ولو بنحو مسلّة ، أو يسترّه ولو بنحو لحيته أو يده ، ( أَوْ يَشُدُّ وَسَطَهُ إِنْ كَانَتْ عَوْرَتُهُ تَظْهَرُ مِنْهُ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ ) فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ . . . صَحَّ إِحْرَامُهُ ، ثُمَّ عِنْدَ الرُّكُوعِ إِنْ سَتَرَهُ ، وَإِلَّا . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ فِي تَحْصِيلِ السَّاتِرِ بِمِلْكٍ أَوْ إِجَارَةٍ وَغَيْرِهِمَا ، نَظِيرُ مَا مَرَّ فِي الْمَاءِ ، وَيُقَدَّمُهُ عَلَى الْمَاءِ ؛ لِدَوَامِ نَفْعِهِ ، وَلِأَنَّهُ لَا بَدَلَ لَهُ .

وَيُصَلِّي عَارِيًّا مَعَ وَجُودِ السَّاتِرِ النَّجِسِ ، لَا مَعَ وَجُودِ الْحَرِيرِ ، بَلْ يُلْبَسُهُ لِلْحَاجَةِ ، وَلَوْ أَمَكَّنَهُ تَطْهِيرُ الثُّوبِ . . . وَجِبَ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ ، وَلَا يُصَلِّي فِيهِ عَارِيًّا ، وَلَوْ حُبَسَ عَلَى نَجْسٍ . . . فَرَشَ السُّتْرَةَ عَلَيْهِ وَصَلَّى عَارِيًّا ، وَأَتَمَّ الْأَرْكَانَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

( الشَّرْطُ التَّاسِعُ : اسْتِقْبَالُ ) عَيْنِ ( الْقِبْلَةِ ) أَي : الْكَعْبَةِ ، فَلَا يَكْفِي التَّوَجُّهُ لِحَيْثُهَا ؛ لِلخَبَرِ الصَّحِيحِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي وَجْهِهَا ، وَقَالَ : « هَذِهِ الْقِبْلَةُ »<sup>(١)</sup> ، وَخَبَرٌ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ »<sup>(٢)</sup> . . . مَحْمُولٌ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

وَلَا بَدَأَ أَنْ يُسَامِتَهَا بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، فَلَوْ خَرَجَ بَعْضُ بَدَنِهِ أَوْ بَعْضُ صَفِّ طَوِيلٍ أَمْتَدَّ بِقَرْبِهَا عَنْ مُحَادَاثَتِهَا . . . بَطَلَتْ الصَّلَاةُ ، سِوَاءَ مَنْ بَاخَرَ بَابَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَغَيْرِهِمْ .

وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ ( إِلَّا فِي صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ ) كَمَا يَأْتِي ، وَصَلَاةٍ الْعَاجِزِ ؛ كَمَرِيضٍ لَا يَجِدُ مَنْ يُوجِّهُهُ ، وَمَرْبُوطٍ عَلَى خَشْبَةٍ وَغَرِيقٍ وَمُصْلُوبٍ ، فَيُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَيُعِيدُ<sup>(٣)</sup> ، ( وَإِلَّا فِي نَفْلِ السَّفَرِ ) الْمَعْيَنِ الْمَقْصِدِ ( الْمُبَاحِ ) أَي : الْجَائِزِ وَإِنْ كُرِهَ ، أَوْ قَصَرَ ؛ بِأَنْ كَانَ مَيْلًا وَنَحْوَهُ فَأَكْثَرَ لَا أَقَلَّ . . . فَحِينَئِذٍ لَا يَشْتَرُطُ اسْتِقْبَالُ فِيهِ ، بِتَفْصِيلِهِ الْآتِي ؛ لِمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاكِلَيْهِ فِي السَّفَرِ غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ) أَي : فِي

(١) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( فَالْحَصْرُ فِيهَا دَافِعٌ لِحَمَلِ الْآيَةِ عَلَى الْجِهَةِ « تَحْفَةٌ » [ ١ / ٤٨٥ ] . أَي : « قَوْلٌ وَتَجْهَكَ سَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » ) .

(٢) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( الظَّاهِرُ : أَنَّ الْمَعْنَى بِالْقِبْلَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : قِبْلَةُ الْمَدِينَةِ ؛ فَإِنَّهَا وَاقِعَةٌ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، وَهِيَ إِلَى الطَّرْفِ الْغَرْبِيِّ أَمِيلٌ ) .

(٣) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( فِي الْجَمِيعِ ) .

فَإِنْ كَانَ فِي مَرْقِدٍ أَوْ فِي سَفِينَةٍ . . . أَتَمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَأَسْتَقْبَلَ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَرْقِدٍ  
وَلَا سَفِينَةٍ ؛ فَإِنْ كَانَ رَاكِبًا . . . اسْتَقْبَلَ فِي إِحْرَامِهِ فَقَطْ إِنْ سَهَّلَ عَلَيْهِ ، وَطَرِيقَهُ قَبْلَتَهُ فِي  
بَاقِي صَلَاتِهِ ، . . . . .

جَهَةَ مَقْصِدِهِ ، وَقِيسَ بِالرَّاكِبِ الْمَاشِي ، وَلَآنَ بِالنَّاسِ حَاجَةٌ بَلْ ضَرُورَةٌ إِلَى الْأَسْفَارِ ، فَلَوْ كَلَّفُوا  
الْأَسْتِقْبَالَ . . . لَتَرَكُوا أَوْ رَادَهُمْ لِمَشَقَّتِهِ فِيهِ .

أَمَّا الْفَرَضُ وَلَوْ جَنَازَةً وَمَنْدُورَةً . . . فَلَا يُصَلِّي عَلَى دَابَّةٍ سَائِرَةٍ مُطْلَقًا<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّ الْأَسْتِقْبَالَ فِيهِ شَرْطُ  
أَحْتِيَاطٍ لَهُ .

نَعَمْ ؛ إِنْ خَافَ مِنَ التَّنْزُولِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ وَإِنْ قَلَّ ، أَوْ فَوَّتَ رِفْقَتَهُ إِذَا اسْتَوْحَشَ بِهِ . . . كَانَ لَهُ  
أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ عَلَيْهَا وَهِيَ سَائِرَةٌ إِلَى مَقْصِدِهِ ، وَيَوْمِيءٌ وَيَعِيدُ ، وَيَجُوزُ فِعْلُهُ عَلَى الْوَاقِعَةِ وَالسَّائِرَةِ  
إِنْ كَانَ لَهَا مَنْ يَلْزِمُ لِحَامَهَا ؛ بَحِيثٌ لَا تَحْوُلُ عَنِ الْقِبْلَةِ إِنْ أَتَمَّ الْأَرْكَانَ ، وَعَلَى سَرِيرٍ يَمْشِي بِهِ  
رِجَالٌ ، وَفِي زُورِقٍ جَارٍ ، وَفِي أَرْجُوحةٍ مَعْلُوقَةٍ بِحَبَالٍ .

وَإِذَا جَازَ التَّنْقُلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ( فَإِنْ كَانَ فِي مَرْقِدٍ ) كَهَوْدَجٍ وَمَحَارَةٍ<sup>(٢)</sup> ( أَوْ فِي سَفِينَةٍ . . . أَتَمَّ )  
وَجُوبًا ( رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ ) وَسَائِرَ الْأَرْكَانِ ، أَوْ بَعْضَهَا إِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَاقِي ، ( وَاسْتَقْبَلَ ) وَجُوبًا ؛  
لِتَيْسُرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مُسَيَّرِ السَّفِينَةِ ، أَمَّا هُوَ - وَهُوَ مَنْ لَهُ دَخَلٌ فِي سِيرِهَا . . . فَلَا  
يَلْزِمُهُ التَّوَجُّهُ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ ، وَلَا إِتِمَامُ الْأَرْكَانِ ، بَلْ فِي التَّحْرُمِ فَقَطْ إِنْ سَهَّلَ ، كَرَاكِبِ الدَّابَّةِ .

( وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَرْقِدٍ وَلَا سَفِينَةٍ ؛ فَإِنْ كَانَ رَاكِبًا ) فِيمَا لَا يَسْهُلُ فِيهِ الْأَسْتِقْبَالَ فِي جَمِيعِ  
الْصَّلَاةِ ، وَإِتِمَامُ الْأَرْكَانِ ( . . . اسْتَقْبَلَ فِي إِحْرَامِهِ فَقَطْ ، إِنْ سَهَّلَ عَلَيْهِ ) بِأَنَّ كَانَتِ الدَّابَّةُ غَيْرَ صَعْبَةٍ  
وَلَا مَقْطُورَةٍ ، وَإِلَّا . . . لَمْ يَلْزِمُهُ فِي الْإِحْرَامِ أَيْضًا ، أَمَّا غَيْرُهُ وَلَوْ السَّلَامَ . . . فَلَا يَلْزِمُهُ فِيهِ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ  
الْإِنْعِقَادَ يُحْتَاطُ لَهُ مَا لَا يُحْتَاطُ لِغَيْرِهِ .

( وَطَرِيقُهُ ) يَعْنِي : جَهَةَ مَقْصِدِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْلُكْ طَرِيقَهُ ، وَلَوْ لِغَيْرِ عَذْرِ ( قَبْلَتُهُ فِي بَاقِي صَلَاتِهِ )  
بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ سَهَّلَ عَلَيْهِ التَّوَجُّهُ فِي التَّحْرُمِ فَقَطْ ، وَفِي كَلِّهَا بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهِ ؛ لِلخَيْرِ الْأَسْبَقِ ، فَلَوْ  
أَنْحَرَفَ عَنِ صُوبِ مَقْصِدِهِ أَوْ اسْتَدْبَرَهُ عَمْدًا - وَإِنْ قَصَرَ - أَوْ أَكْرَهَ أَوْ غَيْرَ عَمْدٍ إِنْ طَالَ . . . بَطَلَتْ

(١) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( نِسْبَةً سِيرَهَا إِلَيْهِ ، بِدَلِيلِ صِحَّةِ طَوَافِ عَلَيْهَا ، فَلَمْ يَكُنْ مُسْتَقْرَأً فِي نَفْسِهِ ) .

(٢) مَحَارَةٌ : مَحْمَلُ الْحِجَاجِ .

وَيَوْمِيءُ بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ أَكْثَرَ . وَإِنْ كَانَ مَاشِياً . . . اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِي الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ  
وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . وَمَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ وَاسْتَقْبَلَ مِنْ بِنَائِهَا شَاخِصاً  
ثَابِتاً قَدَرَ ثُلْثِي ذِرَاعٍ . . . صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَمَنْ أَمَكَّنَهُ مُشَاهَدَتُهَا . . . لَمْ يُقْلَدْ . فَإِنْ عَجَزَ . . .  
أَخَذَ بِقَوْلِ .....

صلاته ، وإلا . . . فلا ، ويسجد للسَّهْوِ .

نعم ؛ إن انحرف إلى القبلة ولو يركوبه مقلوباً أو على جنب . . . لم يضر ؛ لأنها الأصل ، ومن ثم  
جاز له جعل وجهها وظهوره لمقصده .

( وَيَوْمِيءُ ) أي : الرَّاكِبُ وجوباً ( بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ) ويجب كون الإيماء بالسُّجُودِ ( أَكْثَرَ )  
تمييزاً له ، لكن لا يلزمه بذل وسعه في الإيماء .

( وَإِنْ كَانَ ) المسافرُ ( مَاشِياً . . . اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِي الْإِحْرَامِ وَ ) في ( الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ )  
ويتنهما ، ( وَ ) في ( الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ) لسهولة ذلك كله عليه ؛ بخلاف الرَّاكِبِ ،  
ولا يمشي إلا في قيامه ، ومنه الاعتدالُ وتشهده مع السلام ؛ لطول زمنهما .

( وَمَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ ) أو عليها فرضاً أو نفلاً . . . جاز له ، بل تُندب الصلاة فيها ، ( وَ ) حينئذٍ  
فإن ( اسْتَقْبَلَ مِنْ بِنَائِهَا ) أو تراها المجموع من أجزائها ، لا الذي تلقيه الرِّيحُ ( شَاخِصاً ثَابِتاً ) كعبية  
وباب مردود ، وكذا عصاً مسمرة فيها أو مثبتة ( قَدَرَ ثُلْثِي ذِرَاعٍ ) تقريباً فأكثر ذراع الآدمي ، وإن  
بعد عنه ثلاثة أذرع فأكثر ( . . . صَحَّتْ صَلَاتُهُ ) لتوجهه إلى جزء منها ، بخلاف نحو حشيش نابت بها  
وعصاً مغروزة فيها .

وإنما صحَّ استقبالُ هوائها بالنسبة لمن هو خارج عنها ؛ لأنه يُعدُّ حينئذٍ متوجّهاً إليها كالمصلّي  
على أعلى منها ؛ كأبي قبيس ، بخلاف المصلّي فيها أو عليها .

( وَمَنْ أَمَكَّنَهُ مُشَاهَدَتُهَا ) أي : الكعبة ، بأن لم يكن بينه وبينها حائل ؛ كأن كان بالمسجد  
الحرام ، أو كان بينهما حائل بُني لغير حاجة ( . . . لَمْ يُقْلَدْ ) يعني : لم يأخذ بقول أحد وإن كان  
مخبراً عن علم ، بل لا بد من مشاهدتها ، أو مسّها بالنسبة للأعمى ومن في ظلمة ؛ لإفادته اليقين ،  
فلا يرجع إلى غيره مع قدرته عليه .

( فَإِنْ عَجَزَ ) عن علمها لحائل بينه وبينها - ولو طارئاً بُني لحاجة - ( . . . أَخَذَ ) وجوباً ( بِقَوْلِ )

ثَقَّةٌ يُخْبِرُهُ عَنْ عِلْمٍ ، فَإِنْ فَقَدَ . . . اجْتَهَدَ بِالذَّلَالِ . فَإِنْ عَجَزَ لِعَمَاهُ أَوْ عَمَى بِصِيرَتِهِ . . .  
 قَلَّدَ ثَقَّةً عَارِفًا ، وَإِنْ تَحَيَّرَ . . . صَلَّى كَيْفَ شَاءَ وَيَقْضِي . وَيَجْتَهِدُ لِكُلِّ فَرْضٍ ، . . .

ثَقَّةٌ ( في الرواية - ولو رقيقاً أو أنثى - ( يُخْبِرُهُ عَنْ عِلْمٍ ) أي : عَنْ مَشَاهِدَةٍ لِعَيْنِهَا ؛ لِأَنَّ خَبْرَهُ أَقْوَى مِنْ اجْتِهَادِهِ ، فَلَا يَعْدُلُ إِلَى الاجْتِهَادِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَقْوَى مِنْهُ ، وَمِثْلُهُ رُؤْيَةُ مِحْرَابٍ لَمْ يُطْعَنَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ ببلدٍ صَغِيرٍ ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكْثَرَ طَارِقُوهُ ، وَقَوْلُ الثَّقَّةِ : رَأَيْتُ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ يُصَلُّونَ إِلَى هَذِهِ الْجِهَةِ ، أَوْ الْقَطْبُ هُنَا ، وَالْمُصَلِّي يَعْلَمُ دَلَالَتَهُ عَلَى الْقِبْلَةِ ، أَمَّا غَيْرُ الثَّقَّةِ كَالْفَاسِقِ وَالصَّبِيِّ . . . فَلَا يُقْبَلُ خَبْرُهُ .

( فَإِنْ فَقَدَ ) الثَّقَّةَ الْمَذْكُورَ ( . . . اجْتَهَدَ ) وَجُوبًا ؛ بَأَن يَسْتَدَلَّ عَلَى الْقِبْلَةِ ( بِالذَّلَالِ ) الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ وَأَضْعَفُهَا الرِّيَاحُ ، وَأَقْوَاهَا الْقَطْبُ ، وَهُوَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ : نَجْمٌ صَغِيرٌ فِي بَنَاتِ نَعِشِ الصُّغْرَى بَيْنَ الْفَرْقَدَيْنِ وَالْجَدْيِ ، وَيَخْتَلِفُ بِأَخْتِلَافِ الْأَقَالِيمِ ؛ فَنَحْوُ مِصْرَ : يَكُونُ خَلْفَ أُذُنِ الْمُصَلِّي الْيُسْرَى ، وَفِي الْعِرَاقِ : يَكُونُ خَلْفَ الْيَمْنَى ، وَفِي أَكْثَرِ الْيَمَنِ : قِبَالَتُهُ مِمَّا يَلِي جَانِبَهُ الْأَيْسَرَ ، وَفِي الشَّامِ : وَرَاءَهُ .

وَيَجِبُ تَعْلُمُ أَدْلَتِهَا عَيْنًا عَلَى مَنْ أَرَادَ سَفْرًا يَقْلُ فِيهِ الْعَارِفُونَ بِالْقِبْلَةِ ، وَإِلَّا . . . وَجِبَ عَلَى الْكِفَايَةِ ، وَمَنْ تَرَكَ التَّعْلُمَ وَقَدْ خُوِطِبَ بِهِ عَيْنًا . . . لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّقْلِيدُ إِلَّا عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ وَيَعِيدُ ، بِخِلَافِ مَنْ خُوِطِبَ بِهِ كِفَايَةً . . . فَإِنْ لَهُ التَّقْلِيدُ مَطْلَقًا وَلَا يُعِيدُ ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ .

( فَإِنْ عَجَزَ ) عَنِ اجْتِهَادِ ( لِعَمَاهُ ) أَي : لِعَمَى بَصِيرَتِهِ ، ( أَوْ عَمَى بِصِيرَتِهِ . . . قَلَّدَ ثَقَّةً عَارِفًا ) يَجْتَهِدُ لَهُ لِعَجْزِهِ ، ( وَإِنْ تَحَيَّرَ ) الْمَجْتَهِدُ فَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ شَيْءٌ بَعْدَ اجْتِهَادِهِ ، أَوْ اخْتَلَفَ عَلَى الْأَعْمَى مَجْتَهِدَانِ وَلَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُهُمَا عِنْدَهُ ( . . . صَلَّى كَيْفَ شَاءَ ) لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ ، ( وَيَقْضِي ) وَجُوبًا<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّهُ نَادِرٌ ، ( وَيَجْتَهِدُ ) وَجُوبًا ( لِكُلِّ فَرْضٍ ) يَعْنِي : صَلَاةً وَإِنْ لَمْ يُفَارِقْ مَحَلَّهُ الْأَوَّلَ سَعْيًا فِي إِصَابَةِ الْحَقِّ مَا أَمَكَّنَ .

(١) قال العلامة الكردي رحمه الله تعالى في « الحواشي المدينة » (١/١٩٢) : ( قوله : « ويقضي وجوباً . . . إلخ » هو في مسألة التحير ظاهر ، وأما في مسألة الأعمى . . . فليس كذلك إلا أن يصرح الثاني بتخطئة الأول ، وقلنا بالضعيف الذي قال به المتولي ، ولا يصرح أيضاً ؛ لأن كلامه فيما إذا لم يترجح عنده أحدهما ، وكلام المتولي فيما إذا ترجح ، فما هنا إن لم يكن من تحريف النسخ . . . فهو من قبيل سبق القلم ، فحرره ) .

فَإِنْ تَيَقَّنَ الْخَطَأَ فِيهَا أَوْ بَعْدَهَا . . . اسْتَأْنَفَهَا ، وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ . . . عَمِلَ بِالثَّانِي فِيمَا يُسْتَقْبَلُ ، وَلَا قَضَاءَ لِلأَوَّلِ . الشَّرْطُ العَاشِرُ : تَرَكُ الكَلَامِ ، فَتَبْطُلُ بِنُطْقِ حَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ أَوْ مَمْدُودٍ وَلَوْ بَتْنَحْنِجٍ وَإِكْرَاهٍ ، وَضَحِكٍ . . . . .

نعم ؛ إن كان ذاكرًا للدليل الأول . . . لم يلزمه ذلك .

وإذا اجتهد وصلّى ( فَإِنْ تَيَقَّنَ الْخَطَأَ فِيهَا أَوْ بَعْدَهَا ) ولو بخبر ثقة عن عيانٍ ( . . . اسْتَأْنَفَهَا ) وجوباً ؛ لتبيين فساد الأولى .

( وَإِنْ ) لَمْ يَتَيَقَّنْهُ ، وَإِنَّمَا ( تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ . . . عَمِلَ بِالثَّانِي ) وجوباً ، لا فيما مضى ؛ لمضيه على الصَّحَّةِ وَلَمْ يَتَيَقَّنْ فِسَادَهُ ، بل ( فِيمَا يُسْتَقْبَلُ ) .

وإن كان في الصَّلَاةِ فَيَتَحَوَّلُ إِلَى مَا ظَنَّهُ الصَّوَابَ إِنْ ظَهَرَ لَهُ مَقَارِنًا لظهورِ خطأِ الأَوَّلِ ، وهنكذا حَتَّى لَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَرْبَعِ جِهَاتٍ بِالاجْتِهَادِ . . . صَحَّتْ صَلَاتُهُ ( وَلَا قَضَاءَ لِلأَوَّلِ ) مِنْ الاجْتِهَادَيْنِ وَلَا لغيرِ الأَخِيرِ مِنَ الاجْتِهَادَاتِ<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّ الاجْتِهَادَ لَا يُنْقَضُ بِالاجْتِهَادِ ، أَمَا لَوْ ظَهَرَ لَهُ الْخَطَأُ نَمَّ ظَهَرَ لَهُ الصَّوَابُ وَلَوْ عَنْ قُرْبٍ . . . فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ ؛ لِمَضِيِّ جِزْءٍ مِنْهَا إِلَى غيرِ قِبَلَةٍ محسوبة .

( الشَّرْطُ العَاشِرُ : تَرَكُ الكَلَامِ ) أَي : كَلَامِ النَّاسِ ؛ لِخَيْرِ مَسْلَمٍ : ( كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ ﴾ فَأَمَرْنَا بِالشُّكُوتِ ، وَنَهَيْنَا عَنِ الكَلَامِ ) ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ » .

( فَتَبْطُلُ ) الصَّلَاةُ ( بِنُطْقِ حَرْفَيْنِ ) وَإِنْ لَمْ يُفْهِمَا ، أَوْ كَانَا مِنْ آيَةٍ نُسَخَ لَفْظُهَا ، أَوْ لِمَصْلُوحَةٍ الصَّلَاةِ ؛ كَقَوْلِهِ لِإِمَامِهِ : قُمْ ، ( أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ ) نَحْوُ : ( قِ ) ، أَوْ ( عِ ) ، أَوْ ( لِ ) ، أَوْ ( طِ ) ، مِنْ : أَلْوَقَايَةِ وَالْوَعَايَةِ وَالْوَلَايَةِ وَالْوَطْءِ ، ( أَوْ ) حَرْفِ ( مَمْدُودٍ ) وَإِنْ لَمْ يُفْهِمِ ؛ إِذِ الْمَدُّ<sup>(٢)</sup> أَلْفٌ أَوْ وَاوٌ أَوْ يَاءٌ ، فَالْمَمْدُودُ فِي الْحَقِيقَةِ حَرْفَانِ .

وَتَبْطُلُ بِالنُّطْقِ بِمَا ذُكِرَ ، ( وَلَوْ ) حَصَلَ ( بِتَنْحْنِجٍ<sup>(٣)</sup> وَإِكْرَاهٍ ) لَهُ ؛ لِئَنذَرْتَهُ فِيهَا ، ( وَضَحِكٍ )

(١) في هامش (ب) : ( وفي الثاني والأخير بالأولى ، ولا قضاء فيه . اهـ ) .

(٢) في (ب) : ( الممدود ) وفي هامشها نسخة : ( المد ) .

(٣) في هامش (ج) : ( ولو نزلت نخامة من دماغه إلى ظاهر الفم ، وهو في الصلاة فابتلعها . . . بطلت ، فلو =

وَبُكَاءٍ ، وَأَيْنٍ وَنَفْحٍ مِنَ الْفَمِ أَوْ الْأَنْفِ . وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ نَسِيَ ، أَوْ جَهَلَ التَّحْرِيمَ وَهُوَ قَرِيبٌ بِإِسْلَامٍ ، أَوْ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ ، أَوْ حَصَلَ بِغَلْبَةِ ضَحِكٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَا يُعْذَرُ فِي الْكَثِيرِ بِهِلْهِ الْأَعْدَارِ ، وَيُعْذَرُ فِي التَّنْحِيحِ ؛ لِتَعَدُّرِ الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ ، وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمٍ قُرْآنٍ بِقَصْدِ التَّفْهِيمِ أَوْ أَطْلَقَ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ..

وَبُكَاءٍ) (ولو للآخرة ، ( وَأَيْنٍ وَنَفْحٍ مِنَ الْفَمِ أَوْ الْأَنْفِ ) كما قاله جماعة من المتأخرين ، لكن يبعد تصوُّره ، وغطاسٍ وسعالٍ بلا غلبة في الكلِّ ؛ إذ لا ضرورة حينئذٍ .

( وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ ) عرفاً ؛ كالكلمتين والثلاث ( إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ ) إليه ، ( أَوْ نَسِيَ ) أنه في الصلاة ، ( أَوْ جَهَلَ التَّحْرِيمَ ) للكلام فيها ( وَهُوَ قَرِيبٌ بِإِسْلَامٍ ، أَوْ مَنْ ) أي : شخص ( نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ ) أي : عمَّن يعرف ذلك ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم : ( تكلم قليلاً في الصلاة معتقداً فراغها ) ، ولم يُبطل صلى الله عليه وسلم صلاة من تكلم قليلاً جاهلاً لقرب إسلامه ، وقيس بذلك الباقي ، وكالجاهل من جهل تحريم ما أتى به ، أو كون التَّنْحِيحِ مبطلاً وإن علم تحريم جنس الكلام ، بخلاف ما لو علم الحرمة وجهل الإبطال .. فإنه يُبطل ؛ إذ حقه بعد العلم بالتَّحْرِيمِ الكفُّ .

( أَوْ ) إِنْ ( حَصَلَ ) أليسيرُ ( بِغَلْبَةِ ضَحِكٍ أَوْ غَيْرِهِ ) ممَّا سبق ؛ إذ لا تقصير ، ( وَلَا يُعْذَرُ ) كما في « المجموع » وغيره وإن خالفه جماعة ( فِي ) الكلام ( الْكَثِيرِ بِهِلْهِ الْأَعْدَارِ ) السابقة من التَّنْحِيحِ وما بعده إلى هنا ؛ لأنَّ الكلام الكثير يقطع نظم الصلاة ، ( وَ ) قد ( يُعْذَرُ ) فيه وذلك ( فِي ) التَّنْحِيحِ ؛ لِتَعَدُّرِ الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ ) والتَّشْهُدِ الْوَاجِبِ وغيرهما من الواجبات القولية ، فلا تبطل الصلاة بالكثير حينئذٍ للضرورة ، بخلاف التَّنْحِيحِ لِسُنَّةٍ كالجهر ، فإنه يُبطلها ؛ إذ لا ضرورة إليه .

( وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمٍ قُرْآنٍ ) أَوْ ذَكَرَ ؛ كقوله لجماعة استأذنوا في الدُّخُولِ عَلَيْهِ : بِأَسْمِ اللَّهِ ، أَوْ فَتَحَ عَلَى إِمَامِهِ بِقُرْآنٍ أَوْ ذَكَرَ ، أَوْ جَهَرَ الْإِمَامُ أَوْ الْمَبْلُغُ بتكبيرات الانتقالات ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ( بِقَصْدِ التَّفْهِيمِ ) أَوْ الْفَتْحِ أَوْ الْإِعْلَامِ ، ( أَوْ أَطْلَقَ ) فلم يقصد شيئاً ( .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ) لأنَّ عروض القرينة

= تشبعت في حلقه ولم يمكنه إخراجها إلا بالتَّنْحِيحِ وظهور حرفين ، ومتى تركها نزلت إلى باطنه .. وجب عليه أن يتنحى ويخرجها وإن ظهر حرفان . قاله في « رسالة النور » .



وَلَا تَبْطُلْ بِالذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ بِلَا خِطَابٍ ، وَلَا بِالْتَلْفِظِ بِقُرْبَةٍ ؛ كَالْعِتْقِ وَالنَّذْرِ ، . . . . .

أَخْرَجَهُ عَنْ مَوْضُوعِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ إِلَى أَنْ صَيَّرَهُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَصَدَ الْقِرَاءَةَ وَحْدَهَا ، أَوْ الذِّكْرَ وَحْدَهُ ، أَوْ مَعَ نَحْوِ التَّفْهِيمِ . . . فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ ؛ لِبَقَاءِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ عَلَى مَوْضُوعِهِ ، وَلَا فَرَقَ عَلَى الْأَوْجِهِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ أَنْتَهَى فِي قِرَاءَتِهِ إِلَى تِلْكَ الْآيَةِ أَوْ أَنْشَأَهَا حِينَئِذٍ ، وَلَا بَيْنَ مَا يَصْلُحُ لِتَخَاطُبِ النَّاسِ بِهِ مِنْ نِظْمِ الْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ وَمَا لَا يَصْلُحُ .

وَخَرَجَ (بِ) نِظْمِ الْقُرْآنِ ( : مَا لَوْ غَيَّرَ نِظْمَهُ ، كَقَوْلِهِ : يَا إِبْرَاهِيمُ ؛ سَلَامٌ كُنْ . . . فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ مُطْلَقًا .

نَعَمْ ؛ إِنْ لَمْ يَصِلْ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَقَصَدَ الْقِرَاءَةَ . . . فَلَا بَطْلَانَ .

( وَلَا تَبْطُلُ ) الصَّلَاةُ ( بِالذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ بِلَا خِطَابٍ ) لِمَخْلُوقٍ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(١)</sup> ، بِلَا تَعْلِيْقٍ ، ( وَلَا بِالْتَلْفِظِ بِقُرْبَةٍ ؛ كَالْعِتْقِ وَالنَّذْرِ ) وَالصَّدَقَةِ وَالْوَصِيَّةِ ، بِلَا تَعْلِيْقٍ وَلَا خِطَابٍ لِمَنْ ذُكِرَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قُرْبَةٌ وَمَنَاجَاةٌ لِلَّهِ ، فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ بِخِلَافِهِ ، مَعَ خِطَابِ مَخْلُوقٍ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ وَمَلَائِكَةٍ وَغَيْرِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَعْقِلْ ؛ كَقَوْلِهِ لِعَاطِسٍ : ( رَحِمَكَ اللَّهُ ) ، وَلِهَلَالٍ : ( رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ ) ، أَوْ مَعَ تَعْلِيْقٍ : كـ ( إِنْ شَفَى اللَّهُ مُرِيضِي . . . فَعَلَيْ عِتْقُ رَقِيَّةٍ ) ، أَوْ : ( اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ) . . . فَتَبْطُلُ بِذَلِكَ مُطْلَقًا ، كَمَا لَوْ نَطَقَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ وَهُوَ يُحْسِنُهَا .

وَلَا تَضُرُّ إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ لَوْ بَيَّعَ وَإِنْ صَحَّ بَيْعُهُ ، وَلَا خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى وَخِطَابُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ فِي غَيْرِ التَّشْهُدِ .

وَيُسْنُ حَتَّى لِلنَّاطِقِ رُدُّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ ، وَلَمَنْ عَطَسَ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ وَيُسْمِعَ نَفْسَهُ ، وَلَوْ قَرَأَ إِمَامُهُ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ فَقَالَهَا ، أَوْ قَالَ : ( أَسْتَعِينَا ) ، أَوْ ( نَسْتَعِينُ بِاللَّهِ ) . . . بَطَلَتْ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ تِلَاوَةَ أَوْ دُعَاءً ، قَالَهُ فِي « التَّحْقِيقِ » .

(١) فِي هَامِشِ ( ج ) : ( نَعَمْ ؛ جَوَابُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ مِمَّنْ دَعَاهُ وَاجِبٌ وَلَا تَبْطُلُ بِهِ ، وَجَوَابُ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَاجِبٌ وَتَبْطُلُ بِهِ ، وَجَوَابُ الْوَالِدِينَ فِي الْفَرْضِ مَمْنُوعٌ ، وَ[يَجُوزُ] فِي النَّفْلِ إِنْ شَقَّ عَدَمَهُ [أَوْ لَمْ يَشُقْ] ، وَتَبْطُلُ بِهِ أَيْضًا ، وَلَا يَبْطُلُ بِالْتَلْفِظِ بِالْعِتْقِ ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ : وَلَا بِالنَّذْرِ وَالْوَقْفِ وَنَحْوَهُمَا ، وَخَالَفَهُ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ . وَعِبَارَةُ الْبَكْرِيِّ : فَيَبْطُلُ بِهِ بِخِلَافِ : « رَحِمَهُ اللَّهُ » ، وَخِطَابُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يَضُرُّ كَنَدَرِ أَنْتَى فِيهِ تَعْلِيْقٍ وَخِطَابٍ ؛ لِأَنَّهُ مَنَاجَاةٌ ، وَإِلْجَابَةُ نَبِيٍّ . « بَكْرِي » [٢١١/١] .

وَلَا بِالسُّكُوتِ الطَّوِيلِ بِلَا عُدْرٍ . وَيُسْنُ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ أَنْ يُسَبِّحَ اللَّهَ إِنْ كَانَ رَجُلًا ،  
 وَتُصَفَّقُ الْمَرْأَةُ بِيَطْنٍ كَفَّ عَلَى ظَهْرِ أُخْرَى . الشَّرْطُ الْحَادِي عَشَرَ : تَزْكُ الْأَفْعَالِ  
 الْكَثِيرَةَ ، فَلَوْ زَادَ رُكُوعًا أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَرْكَانِ . . . بَطَلَتْ إِنْ تَعَمَّدَهُ ، أَوْ فَعَلَ ثَلَاثَةَ أَفْعَالٍ  
 مُتَوَالِيَةٍ ؛ كَثَلَاثِ خُطَوَاتٍ أَوْ حَكَّاتٍ فِي غَيْرِ الْجَرْبِ ، أَوْ . . . . .

( وَلَا ) تَبَطَّلُ ( بِالسُّكُوتِ الطَّوِيلِ ) ( وَلَا عُدْرٍ ) لِأَنَّهُ لَا يُخْلُ بِنَظْمِهَا .

( وَيُسْنُ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ ) فِي صَلَاتِهِ ؛ كَتَنِيهِ إِمَامَهُ ، وَإِذْنَهُ لِدَاخِلٍ ، وَإِنذَارِهِ نَحْوَ أَعْمَى مِنْ وَقُوعِهِ  
 فِي مَحْذُورٍ ، ( أَنْ يُسَبِّحَ اللَّهَ ) تَعَالَى ( إِنْ كَانَ رَجُلًا ) بِقَصْدِ الذِّكْرِ وَحَدِّهِ ، أَوْ مَعَ التَّنْبِيهِ ، وَإِلَّا . . .  
 بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ .

( وَ ) أَنْ ( تُصَفَّقَ الْمَرْأَةُ ) وَالْخَتْنِي ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ ( بِيَطْنٍ كَفَّ عَلَى ظَهْرِ أُخْرَى ) سِوَاءِ  
 الْيَمْنِيِّ وَالْيَسْرِيِّ ؛ وَذَلِكَ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ . . .  
 فَلْيُسَبِّحْ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ . . . التُّفَّتْ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

فَلَوْ صَفَّقَ الرَّجُلُ وَسَبَّحَ غَيْرَهُ . . . كَانَ خِلَافَ السُّنَّةِ ، وَلَوْ كَثُرَ التَّصْفِيقُ ؛ بَأَنَّ كَانَ ثَلَاثًا مُتَوَالِيَةً . .  
 أَبْطَلَ ، وَلَا يَضُرُّ حَيْثُ قَصِدَ بِهِ الْإِعْلَامُ وَإِنْ كَانَ بِضَرْبِ الرِّاحَتَيْنِ .

( الشَّرْطُ الْحَادِي عَشَرَ : تَزْكُ ) تَعْمُدُ زِيَادَةَ الرُّكْنِ الْفِعْلِيِّ وَالْفِعْلِ الْفَاحِشِ وَإِنْ قَلَّ ، وَتَزْكُ  
 ( الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةَ ) عُرْفًا وَلَوْ سَهْوًا ، ( فَلَوْ زَادَ رُكُوعًا ) لِغَيْرِ قَتْلِ نَحْوِ حَيَّةٍ ، ( أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَرْكَانِ )  
 الْفِعْلِيَّةِ ( . . . بَطَلَتْ ) صَلَاتُهُ ( إِنْ تَعَمَّدَهُ ) وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَتَابَعَةِ<sup>(١)</sup> وَإِنْ لَمْ يَطْمِئَنَّ فِيهِ لِتِلَاعُوبِهِ بِخِلَافِ  
 الرُّكْنِ الْقَوْلِيِّ ؛ لِأَنَّ زِيَادَتَهُ لَا تُغَيِّرُ نَظْمَهَا ، وَبِخِلَافِ الزِّيَادَةِ سَهْوًا أَوْ لِلْمَتَابَعَةِ لِعُدْرِهِ .

وَلَا يَضُرُّ تَعْمُدُ زِيَادَةَ قَعُودٍ قَصِيرٍ إِنْ عُهِدَ فِي الصَّلَاةِ غَيْرَ رُكْنٍ ؛ كَأَنَّ جَلَسَ بَعْدَ الْإِعْتِدَالِ وَقَبْلَ  
 السُّجُودِ مِثْلَ جِلْسَةِ الْأَسْتِرَاحَةِ ، بِخِلَافِ الْجُلُوسِ قَبْلَ نَحْوِ الرُّكُوعِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْهَدَ .

( أَوْ فَعَلَ ثَلَاثَةَ أَفْعَالٍ مُتَوَالِيَةٍ ) بِأَلَّا يُعَدَّ عُرْفًا كُلُّ مِنْهَا مُنْقَطَعًا عَمَّا قَبْلَهُ ( كَثَلَاثِ خُطَوَاتٍ ) وَإِنْ  
 كَانَتْ بِقَدْرِ خُطْوَةٍ مُغْتَفَرَةٍ ، أَوْ مُضْغَاتٍ ، ( أَوْ حَكَّاتٍ ) مُتَوَالِيَةٍ مَعَ تَحْرِيكِ الْيَدِ ( فِي غَيْرِ الْجَرْبِ )  
 وَكَأَنَّ حَرَكَ يَدَيْهِ وَرَأْسَهُ وَلَوْ مَعًا ، أَوْ خَطَا وَاحِدَةً نَاوِيًا فِعْلَ الثَّلَاثِ وَإِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى الْوَاحِدَةِ ، ( أَوْ

(١) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( كَانَ اقْتَدَى بِهِ فِي الْإِعْتِدَالِ ؛ فَإِنَّهُ وَمَا بَعْدَهُ يَأْتِي بِهِ لِلْمَتَابَعَةِ ، وَلَمْ يَحْسَبْ مِنْهُ ) .

وَتَبَّ وَثْبَةً فَاحِشَةً ، أَوْ ضَرَبَ ضَرْبَةً مُفْرِطَةً .. بَطَلْتُ ؛ سَوَاءٌ كَانَ عَامِداً أَوْ نَاسِياً . وَلَا يَضُرُّ الْفِعْلُ الْقَلِيلُ ، وَلَا حَرَكَاتُ خَفِيفَاتٍ وَإِنْ كَثُرَتْ ؛ كَتَحْرِيكِ الْأَصَابِعِ . الشَّرْطُ الثَّانِي عَشَرَ : تَرْكُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، .....

وَتَبَّ وَثْبَةً ) وَلَا تَكُونُ الْوَثْبَةُ إِلَّا ( فَاحِشَةً ، أَوْ ضَرَبَ ضَرْبَةً مُفْرِطَةً ) أَوْ صَفَّقَ تَصْفِيقَةً ، أَوْ خَطَأَ خَطْوَةً بِقَصْدِ اللَّعْبِ ، وَإِنْ كَانَتْ التَّصْفِيقَةُ بِغَيْرِ ضَرْبِ الرَّاحَتَيْنِ ( .. بَطَلْتُ ) صَلَاتُهُ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ ( سَوَاءٌ كَانَ عَامِداً أَوْ نَاسِياً ) لِمَنَافَاةِ ذَلِكَ - لِكَثْرَتِهِ أَوْ فُحْشِهِ - لِلصَّلَاةِ ، وَإِشْعَارِهِ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهَا .

والخَطْوَةُ - بفتح الخاء - : الْمَرَّةُ ، وَهِيَ الْمَرَادُ هُنَا ؛ إِذْ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ نَقْلِ رِجْلِ وَاحِدَةٍ فَقَطْ حَتَّى يَكُونَ نَقْلُ الْأُخْرَى إِلَى أَعْدَ عَنْهَا أَوْ أَقْرَبَ خَطْوَةً أُخْرَى ، بِخِلَافِ نَقْلِهَا إِلَى مَسَاوَاتِهَا ، وَذَهَابِ أَلْيَدِ وَرُجُوعِهَا وَوَضْعِهَا وَرَفْعِهَا حَرَكَةً وَاحِدَةً .

أَمَّا فِي الْجَرْبِ الَّذِي لَا يَصْبِرُ مَعَهُ عَلَى عَدَمِ الْحِكِّ .. فَيُعْتَفَرُ الْحِكُّ لِأَجْلِهِ وَإِنْ كَثُرَ ؛ لِاضْطِرَارِهِ إِلَيْهِ .

( وَلَا يَضُرُّ الْفِعْلُ الْقَلِيلُ ) الَّذِي لَيْسَ بِفَاحِشٍ ، وَمِنْهُ الْخُطُوتَانِ وَإِنْ اتَّسَعَتَا ، وَاللَّبْسُ الْخَفِيفُ ، وَفَتْحُ كِتَابٍ وَفَهْمٌ مَا فِيهِ ، لِكِنَّهُ مَكْرُوهٌ ( وَلَا حَرَكَاتُ خَفِيفَاتٍ وَإِنْ كَثُرَتْ ) وَتَوَالَتْ ، لِكِنَّهَا خِلَافُ الْأَوَّلَى ، وَذَلِكَ ( كَتَحْرِيكِ الْأَصَابِعِ ) وَخُذَهَا فِي نَحْوِ سُبْحَةٍ وَحَكِّ .. فَلَا بَطْلَانَ بِجَمِيعِ ذَلِكَ وَإِنْ تَعَمَّدَهُ مَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ مَنَافَاةً .

وَإِنَّمَا لَمْ يُعْفَ عَنْ قَلِيلِ الْكَلَامِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهَا ، بِخِلَافِ الْفِعْلِ فُعْفِي عَمَّا يَتَعَسَّرُ الْأَحْتِرَازُ عَنْهُ مِمَّا لَا يُخْلُ بِهَا ، وَالْأَجْفَانُ وَاللِّسَانُ كَالْأَصَابِعِ .

وَقَدْ يُسْنُّ الْفِعْلُ الْقَلِيلُ كَقَتْلِ نَحْوِ الْحَيَّةِ .

( الشَّرْطُ الثَّانِي عَشَرَ : تَرْكُ ) الْمُفْطَرِّ ، فَتَبْطُلُ بِوَصُولِ مُفْطَرِّ جَوْفِهِ وَإِنْ قَلَّ ، وَلَوْ بِلَا حَرَكَةٍ فَمِ أَوْ مَضْغٍ ؛ لِأَنَّ وَصُولَهُ يُشْعِرُ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهَا ، وَتَرْكُ غَيْرِ الْمُفْطَرِّ أَيْضاً ، نَحْوُ : ( الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ) الْكَثِيرِ سَهَواً أَوْ لَجْهَلٍ تَحْرِيمِهِ فِيهَا ، فَتَبْطُلُ بِهِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُفْطَرْ ؛ لِأَنَّ الصَّائِمَ لَا تَقْصِيرَ مِنْهُ إِذْ لَيْسَ لِعِبَادَتِهِ هَيْئَةٌ تَذَكَّرُهُ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ .

فَإِنْ أَكَلَ قَلِيلاً نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً بِتَحْرِيمِهِ . . لَمْ تَبْطُلْ . الشَّرْطُ الثَّلَاثُ عَشَرَ : أَلَّا يَمْضِيَ رُكْنٌ قَوْلِيٌّ أَوْ فِعْلِيٌّ مَعَ الشُّكِّ فِي نِيَّةِ التَّحَرُّمِ ، أَوْ يَطُولَ زَمَنُ الشُّكِّ . الشَّرْطُ الرَّابِعُ عَشَرَ : أَلَّا يَنْوِيَ قَطْعَ الصَّلَاةِ أَوْ يَتَرَدَّدَ فِي قَطْعِهَا . . . . .

( فَإِنْ أَكَلَ قَلِيلاً<sup>(١)</sup> نَاسِياً ) أَنَّهُ فِيهَا ( أَوْ جَاهِلاً بِتَحْرِيمِهِ ) وَعُدْرَةَ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشِيئِهِ بَعِيداً عَنِ الْعُلَمَاءِ ( . . لَمْ تَبْطُلْ ) صَلَاتُهُ لِعَدْرِهِ .

( الشَّرْطُ الثَّلَاثُ عَشَرَ : أَلَّا يَمْضِيَ رُكْنٌ قَوْلِيٌّ ) كـ ( الْفَاتِحَةِ ) ، ( أَوْ فِعْلِيٌّ ) كَالْاعتِدَالِ ، ( مَعَ الشُّكِّ فِي ) صِحَّةِ ( نِيَّةِ التَّحَرُّمِ ) بِأَنْ تَرَدَّدَ هَلْ نَوَى ، أَوْ أَتَمَّ النِّيَّةَ ، أَوْ أَتَى بَعْضَ أَجْزَائِهَا الْوَاجِبَةِ ، أَوْ بَعْضَ شُرُوطِهَا ، أَوْ هَلْ نَوَى ظُهراً أَوْ عَصراً ؟

( أَوْ يَطُولَ ) عُرْفاً ( زَمَنُ الشُّكِّ ) أَي : التَّرَدُّدُ فِيمَا ذُكِرَ ، فَمَتَى طَالَ أَوْ مَضَى قَبْلَ أَنْجِلَانِهِ رُكْنٌ ؛ بِأَنْ قَارَنَهُ مِنْ أَسْبَابِهِ إِلَى تَمَامِهِ . . أَبْطَلَهَا ؛ لِئَدْرَةِ مِثْلِ ذَلِكَ فِي الْأَوَّلِ ، وَلِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ التَّذَكُّرِ فِي الثَّانِيَةِ وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً .

وَبَعْضُ الرُّكْنِ الْقَوْلِيِّ كَكَلِّهِ إِنْ طَالَ زَمَنُ الشُّكِّ ، أَوْ لَمْ يُعَدَّ مَا قَرَأَهُ فِيهِ .

وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ وَالشَّهَادِ الْأَوَّلِ كَقِرَاءَةِ ( الْفَاتِحَةِ ) إِنْ قَرَأَ مِنْهُمَا قَدْرَهَا أَوْ قَدَرَ بَعْضَهَا وَطَالَ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ : ( أَلَّا يَمْضِيَ . . . ) إِلَى آخِرِهِ : مَا لَوْ تَذَكَّرَ قَبْلَ طَوْلِ الزَّمَنِ وَإِتْيَانِهِ بِرُكْنٍ . . فَلَاطِلَانٌ ؛ لِكَثْرَةِ عُرُوضِ مِثْلِ ذَلِكَ .

وَبِتَعْبِيرِهِ بِـ ( الشُّكِّ ) : مَا لَوْ ظَنَّ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى ؛ فَإِنَّهُ تَصَحُّحُ صَلَاتِهِ وَإِنْ أَتَمَّهَا مَعَ ذَلِكَ ، سِوَاءِ كَانِ فِي فَرْضٍ وَظَنَّ أَنَّهُ فِي نَفْلِ أَوْ عَكْسُهُ .

( الشَّرْطُ الرَّابِعُ عَشَرَ : أَلَّا يَنْوِيَ قَطْعَ الصَّلَاةِ ، أَوْ يَتَرَدَّدَ فِي قَطْعِهَا ) فَمَتَى نَوَى قَطْعَهَا وَلَوْ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا إِلَى أُخْرَى ، أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ أَوْ فِي الْأَسْتِمْرَارِ فِيهَا . . بَطَلَتْ ؛ لِمَنَافَاةِ ذَلِكَ لِلْجَزْمِ بِالنِّيَّةِ ، وَلَا يُؤَاخَذُ بِالْوَسْوَاسِ الْقَهْرِيِّ وَلَوْ فِي الْإِيمَانِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَرَجِ .

وَلَوْ نَوَى فِعْلَ مُبْطِلٍ فِيهَا . . لَمْ تَبْطُلْ إِلَّا إِنْ شَرَعَ فِي الْمُنَوِيِّ .

(١) فِي هَامِش ( ج ) : ( وَضَبَطَ الشَّارِحُ الْأَكْلَ الْكَثِيرَ : بِثَلَاثِ لِقَمٍ ) .

الشَّرْطُ الْخَامِسَ عَشَرَ : عَدَمُ تَعْلِيْقِ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ .

### فَضَائِلُ

يُكْرَهُ الْإِلْتِفَاتُ بِوَجْهِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، وَرَفَعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَكَفُّ شَعْرِهِ أَوْ ثَوْبِهِ ،  
وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى فَمِهِ بِلا حَاجَةٍ . وَمَسْحُ غُبَارِ جَبْهَتِهِ ، وَتَسْوِيَةُ الْخَصْيِ فِي مَكَانِ  
سُجُودِهِ . وَالْقِيَامُ عَلَى رِجْلِ ، وَتَقْدِيمُهَا وَلَصْقُهَا بِالْأُخْرَى . . . . .

ولا يبطل الوضوء والصوم والاعتكاف والحج بنية القطع وما بعده<sup>(١)</sup> ؛ لأن الصلاة أضيقتُ باباً من  
الأربعة .

( الشَّرْطُ الْخَامِسَ عَشَرَ : عَدَمُ تَعْلِيْقِ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ ) فَإِنْ عَلَّقَهُ بِشَيْءٍ وَلَوْ مُحَالاً فِيمَا يَظْهَرُ .  
بَطَلَتْ ؛ لِمَنَافَاتِهِ لِلجَزْمِ بِالنِّيَّةِ .

### ( فَضَائِلُ )

#### فِي مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ

( يُكْرَهُ الْإِلْتِفَاتُ بِوَجْهِهِ ) فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ اخْتِلَاسٌ مِنَ الشَّيْطَانِ كَمَا صَحَّ فِي الْحَدِيثِ ( إِلَّا لِحَاجَةٍ )  
لِلتَّبَاعِ ، وَلَا بِأَسْرٍ بَلَمَحِ الْعَيْنِ مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ ، أَمَا الْإِلْتِفَاتُ بِالصَّدْرِ . . فَمُبْطَلٌ ، كَمَا عَلِمَ مَرَّةً .  
( وَرَفَعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ ) لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى خَطْفِ الْبَصَرِ ، كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَخَارِيِّ .  
( وَكَفُّ شَعْرِهِ أَوْ ثَوْبِهِ ) بِلا حَاجَةٍ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْأَيْكُفْهُمَا ؛ لِيَسْجُدَا مَعَهُ .  
( وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى فَمِهِ بِلا حَاجَةٍ ) لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْهُ ، أَمَا وَضْعُهَا لِحَاجَةٍ ، كَالْتَّشَاؤِبِ . .  
فَسُنَّةٌ ؛ لِخَيْرِ صَحِيحٍ فِيهِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْيَمْنَى وَالْيَسْرَى ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ دَفْعُ مُسْتَقْدَرٍ حَسِيٍّ .  
( وَمَسْحُ غُبَارِ جَبْهَتِهِ ) قَبْلَ الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا ، ( وَتَسْوِيَةُ الْخَصْيِ فِي مَكَانِ سُجُودِهِ ) لِلنَّهْيِ  
الصَّحِيحِ عَنْهُ ؛ وَلِأَنَّهُ كَالَّذِينَ قَبْلَهُ يُنَافِي التَّوَاضُعَ وَالْخُشُوعَ .

( وَالْقِيَامُ عَلَى رِجْلِ ) وَاحِدَةٍ ، ( وَتَقْدِيمُهَا ) عَلَى الْأُخْرَى ، ( وَالْوَضْعُ بِالْأُخْرَى ) حَيْثُ

(١) فِي هَامِشِ (ب) : (لأنه لا ينافي الجزم ، بخلاف نحو تعليق القطع ، فمنافي النية يؤثر حالاً ، ومنافي  
الصلاة إنما يؤثر عند وجوده . اهـ « تحفة » [ ١٥٦ / ٢ ] ) .

وَالصَّلَاةُ حَاقِنًا أَوْ حَاقِبًا أَوْ حَازِقًا إِنْ وَسِعَ الْوَقْتُ . وَمَعَ تَوْقَانِ الطَّعَامِ إِنْ وَسِعَ أَيْضًا .  
وَأَنْ يَبْصُقَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ قِبَالَتِهِ ، وَيَحْرُمُ فِي الْمَسْجِدِ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَضَعَ  
يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ ، وَأَنْ يَخْفِضَ رَأْسَهُ فِي رُكُوعِهِ . وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرُّبَاعَةِ

لا عذر ؛ لَأَنَّهُ تَكَلَّفَ يُنَافِي الْخُشُوعَ ، وَلَا بَأْسَ بِالِاسْتِرَاحَةِ عَلَى إِحْدَاهُمَا لِطَوْلِ الْقِيَامِ أَوْ نَحْوِهِ .

( وَالصَّلَاةُ حَاقِنًا ) بِالنُّونِ ؛ أَي : بِالْبَوْلِ ، ( أَوْ حَاقِبًا ) بِالْمَوْحِدَةِ ؛ أَي : بِالْغَائِطِ ، ( أَوْ  
حَازِقًا ) أَي : بِالرَّيْحِ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهَا مَعَ مَدَافِعَةِ الْأَخْبَثِينَ ، بَلْ قَدْ تَحْرُمُ إِنْ ضَرَّهُ مَدَافِعَةُ ذَلِكَ ، وَيُنْدَبُ  
أَوْ يَجِبُ نَفْرِيغُ نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ فَاتَتِ الْجَمَاعَةُ ( إِنْ وَسِعَ الْوَقْتُ ) ذَلِكَ ، وَإِلَّا . . وَجِبَتْ الصَّلَاةُ  
مَعَ ذَلِكَ حَيْثُ لَا ضَرَرَ ؛ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ .

( وَمَعَ تَوْقَانِ الطَّعَامِ ) الْحَاضِرِ أَوْ الْقَرِيبِ الْحَاضِرِ ؛ أَي : أَشْتَهَائِهِ ، بِحَيْثُ يَخْتَلُ الْخُشُوعُ لَوْ  
قَدَّمَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَقْدِيمِ الْعِشَاءِ عَلَى الْعِشَاءِ ، وَيَأْكُلُ مَا يَتَوَقَّرُ مَعَهُ  
خُشُوعُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّرْ إِلَّا بِالشَّبِيعِ . . شَبِيعَ ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ ( إِنْ وَسِعَ ) الْوَقْتُ ( أَيْضًا ) ، وَإِلَّا . .  
صَلَّى فُورًا وَجُوبًا ؛ لِمَا مَرَّ .

( وَأَنْ يَبْصُقَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ قِبَالَتِهِ ) وَإِنْ كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ، بَلْ  
يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ إِنْ تَبَسَّرَ ، وَإِلَّا . . فَتَحَتَ قَدَمَهُ الْيَسْرَى .

( وَيَحْرُمُ ) الْبُصَاقُ ( فِي الْمَسْجِدِ ) إِنْ اتَّصَلَ بِشَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ ؛ لِلخَيْرِ الصَّحِيحِ : « أَنَّهُ خَطِيئَةٌ  
وَكِفَارَتُهَا دَفْنُهَا » أَي : أَنَّهُ يَقْطَعُ الْحُرْمَةَ وَلَا يَرْفَعُهَا .

( وَيُكْرَهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ ) الْيَمْنَى أَوْ الْيَسْرَى ( عَلَى خَاصِرَتِهِ ) لغيرِ حَاجَةٍ ؛ لِصِحَّةِ النَّهْيِ عَنْهُ ، وَلَأَنَّهُ  
فِعْلُ الْمُتَكَبِّرِينَ ، وَمِنْ ثَمَّ : لَمَّا هَبَطَ إبْلِيسُ مِنَ الْجَنَّةِ . . كَانَ كَذَلِكَ ، وَوَرَدَ : ( أَنَّهُ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ )  
أَي : الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى .

( وَأَنْ يَخْفِضَ رَأْسَهُ ) أَوْ يَرْفَعَهُ ( فِي رُكُوعِهِ ) لِأَنَّهُ خِلَافُ الْإِتِّبَاعِ .

وَيُكْرَهُ تَرْكُ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ ؛ لِلخِلَافِ فِي وَجُوبِهَا .

( وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ فِي ) الرَّكْعَةِ ( الثَّلَاثَةِ وَالرُّبَاعَةِ ) مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ وَالثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَغْرَبِ ، وَهَذَا  
ضَعِيفٌ .

إِلَّا لِمَنْ سَبَقَ بِالْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيَقْرُوهَا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ . وَالْإِسْتِنَادُ إِلَى مَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ . وَالزِّيَادَةُ فِي جِلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ عَلَى قَدْرِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . وَإِطَالَةُ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ وَالِدُّعَاءِ فِيهِ ، وَتَرْكُ الدُّعَاءِ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ . وَمُقَارَنَةُ الْإِمَامِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ . . . . .

والمعتمدُ : أن قراءتها فيهما ليست خلاف الأولى ، بل ولا خلاف السنة<sup>(١)</sup> ، وإنما هي ليست بسنة ، وفرق بين ما ليس بسنة وما هو خلاف السنة .

(إِلَّا لِمَنْ سَبَقَ بِالْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيَقْرُوهَا) أَي : السُّورَةَ ( فِي الْأَخِيرَتَيْنِ ) مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّهَا أَوْلِيَاهُ إِذْ مَا أَدْرَكَهُ الْمَأْمُومُ : أَوَّلَ صَلَاتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ قِرَاءَتُهَا فِيهِمَا . قَرَأَهَا فِي أَخِيرَتَيْهِ ؛ لِثَلَا تَخَلَوْ صَلَاتُهُ مِنَ السُّورَةِ ، وَلَوْ سَبَقَ بِالْأُولَى فَقَطْ . . قَرَأَهَا فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ .

( وَالْإِسْتِنَادُ ) فِي الصَّلَاةِ ( إِلَى مَا يَسْقُطُ ) الْمَصْلِيُّ ( بِسُقُوطِهِ ) لِلْخِلَافِ فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ حِينَئِذٍ ، وَمَحَلُّهُ حَيْثُ يُسَمَّى قَائِمًا ، وَإِلَّا ؛ بَأَنَّ كَانَ بَحِيثٌ يُمَكِّنُهُ رَفْعُ قَدَمِيهِ عَنِ الْأَرْضِ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، كَمَا مَرَّ فِي بَحْثِ الْقِيَامِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَائِمٍ بَلْ مَعْلُقٌ نَفْسَهُ .

( وَالزِّيَادَةُ فِي جِلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ عَلَى قَدْرِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ) أَي : عَلَى أَقْلِهِ ، أَمَا الزِّيَادَةُ عَلَى أَكْمَلِهِ بِقَدْرِ التَّشْهَدِ الْوَاجِبِ . . فَمُبْطَلَةٌ ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّ تَطْوِيلَ جِلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ مَبْطُلٌ ؛ كَتَطْوِيلِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

( وَإِطَالَةُ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ ) وَلَوْ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ فِيهِ ، ( وَالِدُّعَاءِ فِيهِ ) لِبَنَائِهِ عَلَى التَّخْفِيفِ .

( وَتَرْكُ الدُّعَاءِ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ ) لِلْخِلَافِ فِي وَجُوبِ بَعْضِهِ السَّابِقِ ، كَمَا مَرَّ .

( وَمُقَارَنَةُ الْإِمَامِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ ) بَلْ وَأَقْوَالِهَا ؛ لِلْخِلَافِ فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ حِينَئِذٍ . وَهَذِهِ الْكِرَاهَةُ مِنْ حَيْثُ الْجَمَاعَةُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَوْجِدُ إِلَّا مَعَهَا ، فَتَفُوتُ فَضِيلَتُهَا - كَكُلِّ مَكْرُوهٍ مِنْ حَيْثُ الْجَمَاعَةُ - كَالْإِنْفِرَادِ عَنِ الصَّفِّ ، وَتَرْكُ فُرْجَةٍ فِيهِ مَعَ سَهْوَةٍ سَدَّهَا ، وَالْعُلُوُّ عَلَى الْإِمَامِ وَالْإِنْخِفَاضُ عَنْهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَلَوْ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالْإِقْتِدَاءُ بِالْمُخَالِفِ وَنَحْوِ الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ ، وَالْإِقْتِدَاءُ الْمَفْتَرَضِ

(١) قال العلامة الكردي رحمه الله تعالى في « الحواشي المدنية » ( ١ / ٢٠٠ ) : ( قوله : « ولا خلاف السنة » هذا من عطف المرادف ؛ إذ هما شيء واحد على المعتمد ، أو يكون جرى هنا على القول بالفرق بينهما ) .

وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ ، وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ ، وَالْجَهْرُ خَلْفَ الْإِمَامِ ،  
وَيَحْرُمُ الْجَهْرُ إِنْ شَوَّشَ عَلَى غَيْرِهِ . وَتُكْرَهُ فِي الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْرَزَةِ ، وَالطَّرِيقِ فِي  
الْبِنَاءِ ، وَبَطْنِ الْوَادِي مَعَ تَوَقُّعِ السَّيْلِ ، وَالْكَنِيسَةِ وَالْبَيْعَةِ ، .....

بِالْمَتَنَفَّلِ<sup>(١)</sup> ، وَمُصَلِّي الظُّهْرِ مثلاً بِمُصَلِّي العَصْرِ وَعَكْسِهِمَا .

( وَ ) يُكْرَهُ ( الْجَهْرُ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ ، وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ ، وَالْجَهْرُ ) لِلْمَأْمُومِ  
( خَلْفَ الْإِمَامِ ) لِمَخَالَفَتِهِ الْآتِبَاعَ الْمَتَأَكِّدَ فِي ذَلِكَ .

( وَيَحْرُمُ ) عَلَى كُلِّ أَحَدٍ ( الْجَهْرُ ) فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا ( إِنْ شَوَّشَ عَلَى غَيْرِهِ ) مِنْ نَحْوِ مُصَلٍّ أَوْ  
قَارِئٍ أَوْ نَائِمٍ لِلضَّرَرِ ، وَيُرْجَعُ لِقَوْلِ الْمُتَشَوِّشِ<sup>(٢)</sup> وَلَوْ فَاسِقاً ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْهُ .

وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْحَرَمَةِ ظَاهِرٌ ، لَكِنْ يَنَافِيهِ كَلَامُ « الْمَجْمُوعِ » وَغَيْرِهِ ؛ فَإِنَّهُ كَالصَّرِيحِ فِي عَدَمِهَا إِلَّا  
أَنْ يُجْمَعَ بِحَمَلِهِ عَلَى مَا إِذَا خَفَّ التَّشْوِيشُ .

( وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ ) أَيْضاً ( فِي الْمَزْبَلَةِ ) بِفَتْحِ الْمَوْحَدَةِ وَضَمِّهَا ؛ وَهِيَ : مَوْضِعُ الزَّبَلِ ،  
( وَالْمَجْرَزَةِ ) وَهِيَ : مَوْضِعُ الْجَزْرِ ؛ أَي : الدَّبِيجِ ، لَصَحَّةِ النَّهْيِ عَنْهُمَا ، وَلِمَا فِيهِمَا مِنْ مُحَاذَاةِ  
النَّجَاسَةِ ، فَإِنَّ مَسَّهَا بَعْضُ بَدَنِهِ أَوْ مَحْمُولِهِ . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، كَمَا مَرَّ ، ( وَالطَّرِيقِ فِي الْبِنَاءِ ) دُونَ  
الْبَرِّيَّةِ ؛ لِلنَّهْيِ ، وَلا شَتَاغَالَ الْقَلْبِ بِمُرُورِ النَّاسِ فِيهَا .

وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ التَّعْبِيرَ بِالْبِنَاءِ وَالْبَرِّيَّةِ . . . جَرِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ ، وَأَنَّهُ حَيْثُ كَثُرَ مُرُورُهُمْ بِمَحَلٍّ . . .  
كُرِهَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ حِينَئِذٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقاً ؛ كَالْمَطَافِ ، وَفِي الْوَادِي الَّذِي نَامَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ؛ لِأَنَّهُ أَرْتَحَلَ عَنْهُ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ ،  
وَقَالَ : « إِنْ فِيهِ شَيْطَاناً » .

( وَ ) فِي ( بَطْنِ الْوَادِي ) أَي : كُلِّ وادٍ ( مَعَ تَوَقُّعِ السَّيْلِ ) لِحَشِيَةِ الضَّرَرِ وَأَنْتِفَاءِ الْخُشُوعِ ،  
( وَ ) فِي ( الْكَنِيسَةِ ) وَهِيَ : مَتَعَبِدُ الْيَهُودِ ( وَالْبَيْعَةِ ) وَهِيَ : مَتَعَبِدُ النَّصَارَى ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ سَائِرِ

(١) قال العلامة الكردي رحمه الله تعالى في « الحواشي المدنية » ( ٢٠٠ / ١ ) : ( قوله : « واقتداء المفترض . . .  
إلخ » وفي « التحفة » : أن الانفراد هنا أفضل ، وعبر بعضهم : بأولى ، ومع ذلك . . . مال في « التحفة » إلى  
حصول فضيلة الجماعة هنا ، وهو مخالف لقاعدته ) .

(٢) في هامش ( ب ) : ( أي : في تحقق التشويش ؛ أي : هل شوّش بهذا أم لا ) .



وَالْمَقْبُرَةَ ، وَالْحَمَّامَ ، وَعَطَنَ الْإِبِلِ ، وَسَطْحَ الْكُعْبَةِ ، وَثَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ أَوْ شَيْءٌ يُلْهِمُهُ ، وَالتَّلْتُمُ ، وَالتَّنْقُبُ وَعِنْدَ غَلْبَةِ النَّوْمِ .

### فَضَائِلُ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى شَاخِصٍ قَدَرَ ثُلْثِي ذِرَاعٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ فَمَا دُونَ ، . .

أَمَكَنَةِ الْمَعَاصِي كَالشُّوقِ ؛ لِأَنَّهَا مَأْوَى الشَّيَاطِينِ كَالْحَمَّامِ ( وَ ) فِي ( الْمَقْبُرَةِ ) الطَّاهِرَةِ أَوْ الْمُنْبُوْشَةِ إِنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّجَاسَةِ حَائِلًا ؛ لِمَا مَرَّ فِي الْمَزْبَلَةِ ، وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي غَيْرِ مَقَابِرِ الْأَنْبِيَاءِ .

( وَالْحَمَّامِ ) أَوْ مَسْلَخِهِ وَلَوْ جَدِيدًا ؛ لِمَا مَرَّ ، ( وَعَطَنَ الْإِبِلِ ) وَهُوَ : الْمَحَلُّ الَّذِي تُنْحَى إِلَيْهِ بَعْدَ شُرْبِهَا ؛ لِيَشْرَبَ غَيْرُهَا ، أَوْ هِيَ ثَانِيًا ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ ، وَلِتَشْوِيشِ خُشُوعِهِ بِشِدَّةِ نَفَارِهَا .

( وَ ) عَلَى ( سَطْحِ الْكُعْبَةِ ) لِمَا فِيهِ مِنْ أَسْتِعْلَائِهِ عَلَيْهَا ، ( وَ ) فِي ( ثَوْبٍ ) أَوْ إِلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ ( فِيهِ تَصَاوِيرُ أَوْ شَيْءٌ ) آخَرَ ( يُلْهِمُهُ ) عَنِ الصَّلَاةِ ؛ كَخَطُوطِ<sup>(١)</sup> ، وَكَأَدْمِيٍّ يَسْتَقْبَلُهُ ؛ لِلخَبَرِ الصَّحِيحِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ ذَاتُ أَعْلَامٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ . . قَالَ : « أَلْهَيْتَنِي هَذِهِ » .

( وَالتَّلْتُمُ ) لِلرَّجْلِ ، ( وَالتَّنْقُبُ ) لِغَيْرِهِ ؛ لِلنَّهْيِ عَنِ الْأَوَّلِ ، وَقِيَاسَ بِهِ الثَّانِي .

( وَعِنْدَ غَلْبَةِ النَّوْمِ ) لِفَوَاتِ الْخُشُوعِ حِينَئِذٍ ، وَمَحَلُّهُ إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَسْتِيقَاطُهُ وَإِدْرَاكُ الصَّلَاةِ كَامِلَةً فِيهِ ، وَإِلَّا . . حَرَمٌ ، كَمَا مَرَّ .

### ( فَضَائِلُ )

#### فِي سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ

( يُسْتَحَبُّ ) لِكُلِّ مُصَلٍّ ( أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى شَاخِصٍ ) مِنْ نَحْوِ جِدَارٍ أَوْ عَمُودٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَنَحْوِ عَصَاٍ وَمَتَاعٍ يَجْمَعُهُ ( قَدَرَ ثُلْثِي ذِرَاعٍ ) فَأَكْثَرَ ؛ أَي : طَوْلُهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَرْضٌ كَسَهْمِ ( بَيْنَهُ ) أَي : بَيْنَ قَدَمَيْهِ ( وَبَيْنَهُ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَمَا دُونَ ) ذَلِكَ .

(١) فِي هَامِشِ ( ج ) : ( قَوْلُهُ : « كَخَطُوطِ » لِنَكْلِ نَقْلِ عَنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْوَجِيهِ الْحَبِيبِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بَلْفَاقِيهِ : أَنَّهُ مَتَى صَارَ الْمُحِطُّ مَأْلُوفًا . . زَالَتِ الْكِرَاهَةُ ، أَوْ مَا هَذَا مَعْنَاهُ . اِهـ « بَغِيَّةُ النَّاشِدِ فِي أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ » لِلْحَبِيبِ الْعَلَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنِ بَلْفَاقِيهِ ) .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . . بَسَطَ مُصَلِّيٌّ ، أَوْ خَطَّ خَطًّا . وَيُنْدَبُ دَفْعُ الْمَارِّ حِينَئِذٍ ، وَيَحْرُمُ الْمُرُورُ حِينَئِذٍ .....

( فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ) شاخصاً ممّا ذُكِرَ ( . . . بَسَطَ مُصَلِّيٌّ أَوْ خَطَّ خَطًّا ) مِنْ قَدَمَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ ، وَكَوْنُهُ طَوَّلاً أَوْ لَوِيًّا ؛ وَذَلِكَ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ كَخَبَرِ : « أَسْتَرُّوا فِي صَلَاتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ » ، وَخَبَرِ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ . . . فَلْيَدْنُ مِنْهَا » ، وَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْكَعْبَةِ . . . جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَائِطِهَا قَرِيباً مِنْ ثَلَاثَةِ أذْرَعٍ ؛ لِأَنَّهَا قَدْرُ مَكَانِ السُّجُودِ ، وَلِذَلِكَ يُسْنُّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ كُلِّ صَفِّينَ بِقَدْرِهَا ، وَصَحَّحَ جَمَاعَةٌ خَبَرَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ . . . فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ <sup>(١)</sup> شَيْئاً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . . فَلْيَنْصِبْ عَصَاً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَاً . . . فَلْيَخُطَّ خَطًّا ، ثُمَّ لَا يَضْرُغُهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ » .

وَمَا أَقْتَضَاهُ هَذَا الْخَبَرُ مِنَ التَّرْتِيبِ هُوَ الْمَعْتَمَدُ ، خِلَافاً لِلِاسْنَوِيِّ التَّالِعِ لَهُ الْمَصْنُفُ ، فَلَا بَدَّ مِنْ تَقْدِيمِ نَحْوِ الْجِدَارِ ، ثُمَّ نَحْوِ الْعَصَا ، ثُمَّ الْمَصَلِّيِّ ، ثُمَّ الْخَطِّ .  
وَمَتَى عَدَلَ عَنِ رَتْبَةٍ إِلَى مَا دُونَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا . . . كَانَتْ كَالْعَدَمِ .

( وَيُنْدَبُ ) لَهُ ( دَفْعُ الْمَارِّ ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ ( حِينَئِذٍ ) أَي : حِينَ اسْتَرَّتْ بِسُتْرَةٍ مُسْتَوْفِيَةٍ لِلشَّرْطِ الْمَذْكُورَةِ ؛ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ، وَقَالَ : « فَإِنْ أَبَى . . . فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » <sup>(٢)</sup> أَي : فَلْيَدْفَعْهُ بِالتَّدْرِيجِ كَالصَّائِلِ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى مَرَّتَيْنِ ، وَإِلَّا . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ وَالَى ، وَبُيِّنَ لغيرِ الْمَصَلِّيِّ دَفْعُهُ أَيْضاً .

( وَيَحْرُمُ الْمُرُورُ ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ ( حِينَئِذٍ ) أَي : حِينَ اسْتَيْفَانِهَا لِلشَّرْطِ وَلَوْ لِضَرُورَةٍ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَارَّ سَبِيلاً غَيْرَهُ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمَصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ . . . لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً <sup>(٣)</sup> خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمَصَلِّيِّ » .

(١) فِي هَامِش ( ج ) : ( قَوْلُهُ : « تَلْقَاءَ وَجْهِهِ » لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَجْعَلَهُ عَنِ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ ؛ بِحَيْثُ يَحَازِي أَحَدَ حَاجِبِيهِ ، وَفِي « الْإِعَابِ » : الْيَسَارُ أَوْلَى ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَصْمَدَ إِلَيْهَا بِأَنْ يَجْعَلَهَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ . اِهـ مِنْ « حَاشِيَةِ الْكُرْدِيِّ الصَّغْرَى » [٢٠٢/١] .

(٢) قَالَ الْعَلَامَةُ الْكُرْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْحَوَاشِي الْمَدِينِيَّةِ » ( ٢٠٣/١ ) : ( أَي : فَعَلَهُ فَعَلَ الشَّيْطَانُ وَإِطْلَاقَ الشَّيْطَانِ عَلَى الْمَارِدِ مِنَ الْإِنْسَانِ شَائِعٌ ذَائِعٌ ؛ لِأَنَّهُ أَيْبُ إِلَّا التَّشْوِيشَ عَلَى الْمَصَلِّيِّ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ الْمَعْنَى : فَإِنَّمَا الْحَامِلُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْطَانُ ، أَوْ مَعَهُ شَيْطَانٌ . قَالَ الرَّافِعِيُّ : « لِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحْسُنُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمَصَلِّيِّ وَحْدَهُ ؛ فَإِذَا مَرَّ بِإِنْسَانٍ . . . وَاقَفَهُ » .

(٣) قَالَ الْعَلَامَةُ الْكُرْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْحَوَاشِي الْمَدِينِيَّةِ » ( ٢٠٣/١ ) : ( قَوْلُهُ : « لَكَانَ أَنْ يَقِفَ » قَالَ =

إِلَّا إِذَا صَلَّى فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَإِلَّا لِفُرْجَةٍ فِي الصَّفِّ الْمُتَقَدِّمِ .

### فَضَائِلُ

يُسْنُّ سَجْدَتَانِ لِلسَّهْوِ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ : الْأَوَّلُ : تَرْكُ كَلِمَةِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ،

وهو مقيّد بالاستتار بشرطه المعلوم من الأخبار السابقة .

ويحرم المرور (إلا إذا) لم يقصر المصلي ، فإن قصر ؛ بأن (صلى في قارعة الطريق) أو شارع أو دزب ضيق أو باب مسجد أو نحوها ؛ كالمحل الذي يغلب مرور الناس فيه في تلك الصلاة ولو في المسجد كالمطاف . . لم يحرم المرور بين يديه .

( و ) يحرم المرور في غير ما ذكر (إلا) إذا كان (لفرجة في الصف المتقدم) فله المرور بين يدي المصلين ؛ ليصلي فيها وإن تعددت الصفوف بينه وبينها ؛ لتقصيرهم بالوقوف خلفها مع وجودها .

وحيث أنتفى شرط من شروط السترة السابقة . . جاز المرور وحرّم الدفع .

ولو أزيلت سترته . . حرّم المرور على من علم بها ؛ لعدم تقصيره ، ويظهر أنّ مثله ما لو أستر بستره يراها مقلده ولا يراها مقلد المار .

### ( فضائل )

في سجود السهو

( يُسْنُّ سَجْدَتَانِ لِلسَّهْوِ ) فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ ؛ لِلأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ ، وَإِنَّمَا يُسْنُّ ( بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ :

الأوّل : تَرْكُ كَلِمَةٍ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ) لِمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( تَرَكَهُ نَاسِيًا وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ) وَقِيسَ بِالنُّسْبَانِ الْعَمْدُ ، بَلْ خَلَّلَهُ أَكْثَرُ ، وَالْمَرَادُ بِهِ : أَلْفَظُ الْوَاجِبِ فِي الْآخِرِ فَقَطْ كَالْقَنُوتِ .

= الشوبري : ليس هذا جواباً ، و« أن يقف » اسم كان ، و« خريفاً » تمييز ، وإنما التقدير : لو يعلم ما عليه . . لو وقف أربعين ، ولو وقف . . لكان خيراً له ) .

أَوْ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ ، أَوْ وَتَرِ نِصْفِ رَمَضَانَ الْأَخِيرِ ، أَوْ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ، أَوْ الْقُنُوتِ ، أَوْ الصَّلَاةِ عَلَى آلِ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ .  
 الثَّانِي : فِعْلٌ مَا لَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ وَيُبْطِلُ عَمْدُهُ ؛ كَالْكَلَامِ الْقَلِيلِ نَاسِيًا ، أَوْ الْأَكْلِ الْقَلِيلِ نَاسِيًا ، أَوْ زِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيًّا نَاسِيًا كَالرُّكُوعِ . وَلَا يَسْجُدُ لِمَا لَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ وَلَا عَمْدُهُ ؛ كَاللَّنْفَاتِ ، وَالْخَطْوَةِ وَالْخَطْوَتَيْنِ .....

ولو نوى أربع ركعات وقصد أن يتشهد بتشهدين فترك أولهما . لم يسجد<sup>(١)</sup> ؛ لأنه ليس سنة مطلوبة لذاتها في محل مخصوص .

(أَوْ) كَلِمَةٌ مِنَ (الْقُنُوتِ) الرَّاتِبِ ، وَهُوَ الَّذِي (فِي الصُّبْحِ ، أَوْ وَتَرِ نِصْفِ رَمَضَانَ الْأَخِيرِ) قِيَاسًا عَلَى التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ، دُونَ قُنُوتِ النَّازِلَةِ ؛ لِأَنَّهُ عَارِضٌ ، وَقِيَامُهُ وَقَعُودُ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ مِثْلُهُمَا ، فَيَسْجُدُ لِكُلِّ مِنْهُمَا وَحِدَةً بِلَا يُحْسِنُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ يُسْرُّ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَجْلِسَ وَيَقِفَ بَقَدْرِهِمَا .

(أَوْ) تَرَكَ (الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَوْ الْجُلُوسَ لَهَا (فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ) لِأَنَّهَا ذَكَرَ يَجِبُ الْإِتْيَانُ بِهِ فِي الْأَخِيرِ ، فَيَسْجُدُ لِتَرْكِهِ فِي الْأَوَّلِ ، كَالتَّشَهُدِ .

(أَوْ) تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ عَلَى آلِهِ أَوْ أَصْحَابِهِ ، أَوْ الْقِيَامَ لَهَا فِي (الْقُنُوتِ) قِيَاسًا عَلَى مَا قَبَلَهَا .

(أَوْ) تَرَكَ (الصَّلَاةَ عَلَى آلِ) أَوْ الْجُلُوسَ لَهَا (فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ) قِيَاسًا عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا .

وَصُورَةُ السُّجُودِ لِتَرْكِهَا أَنْ يَتَيَقَّنَ تَرَكَ إِمَامِهِ لَهَا بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ إِمَامُهُ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ هُوَ ، أَوْ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ وَلَمْ يُطِلِّ الْفِصْلَ .

(الثَّانِي) مِنْ الْأَسْبَابِ : (فِعْلٌ مَا لَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ) (الصَّلَاةَ) (وَيُبْطِلُ) (هَا) (عَمْدُهُ) ؛ كَالْكَلَامِ الْقَلِيلِ نَاسِيًا ، أَوْ الْأَكْلِ الْقَلِيلِ نَاسِيًا ، أَوْ زِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيًّا نَاسِيًا ؛ كَالرُّكُوعِ) (وَتَطْوِيلِ نَحْوِ الْاِعْتِدَالِ بِغَيْرِ مَشْرُوعٍ نَاسِيًا ؛ لِمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ) وَقَيْسٌ غَيْرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ مَا يُبْطِلُ سَهْوَهُ أَيْضًا ؛ كَالْكَلَامِ ، وَالْفِعْلِ الْكَثِيرِينَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةِ (وَلَا يَسْجُدُ لِمَا لَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ وَلَا عَمْدُهُ ؛ كَاللَّنْفَاتِ وَالْخَطْوَةِ وَالْخَطْوَتَيْنِ) لَا لِعَمْدِهِ

(١) فِي هَامِشِ (ج) : (خِلَافًا لِلْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ . « حَاشِيَةٌ » تَقْرِيرِ) .

إِلَّا إِنْ قَرَأَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْقِرَاءَةِ ، أَوْ تَشَهَّدَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ، أَوْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ . . . فَيَسْجُدُ ، سَوَاءً فَعَلَهُ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا . وَلَوْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ انْتِصَابِهِ . . . لَمْ يَعُدَّ إِلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ عَامِدًا . . . بَطَلَتْ ، أَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا . . . فَلَا ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، . . . . .

ولا لسهوه ؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ لِلْفِعْلِ الْقَلِيلِ ، وَلَا أَمَرَ بِهِ مَعَ كَوْنِهِ فَعَلَهُ ( إِلَّا إِنْ قَرَأَ ) ( الْفَاتِحَةَ ) أَوْ السُّورَةَ ( فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْقِرَاءَةِ ) كَالرُّكُوعِ أَوْ الْأَعْتَدَالِ ، ( أَوْ تَشَهَّدَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ) كَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، ( أَوْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ) كَالرُّكُوعِ ( . . . فَيَسْجُدُ ) لِذَلِكَ ( سَوَاءً فَعَلَهُ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا ) لِتَرْكِهِ التَّحْفُظَ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ - فَرَضِهَا وَنَفَلِهَا - أَمْرًا مُؤَكَّدًا كَتَأَكُّدِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ .

نعم ؛ لو قرأ السُّورَةَ قَبْلَ ( الْفَاتِحَةِ ) . . . لَمْ يَسْجُدْ ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ مَحَلُّهَا فِي الْجَمَلَةِ ، وَيُقَاسُ بِهِ مَا لَوْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ التَّشَهُدِ .

وقضيةُ كلامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ التَّسْبِيحَ ونحوَهُ مِنْ كُلِّ مَنْدُوبٍ قَوْلِيٍّ مُخْتَصِّصٌ بِمَحَلِّ . . . لَا يَسْجُدُ لِنَقْلِهِ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ ، وَأَعْتَمَدَهُ بَعْضُهُمْ ، لَكِنْ أَعْتَمَدَ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ .

نعم ؛ نَقَلَ السَّلَامُ وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ عَمْدًا مُبْطِلٌ .

وأفهمَ كَلَامُهُ أَنَّ السُّجُودَ لِمَا ذَكَرَ مُسْتَثْنَى مِنْ مَفْهُومِ قَوْلِهِمْ : ( مَا لَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ . . . لَا سَجُودَ لِسَهْوِهِ وَلَا لِعَمْدِهِ ) وَيُضَمُّ إِلَيْهَا صُورٌ كَثِيرَةٌ ؛ كَالْقَنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَيْتِهِ ، وَكَتَفْرِيقِهِمْ فِي الْخَوْفِ غَيْرَ التَّفْرِيقِ الْآتِي الْمَأْمُورِ بِهِ .

( وَلَوْ نَسِيَ ) الْإِمَامُ أَوْ الْمُنْفِرُ ( التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ ) وَحَدَّهُ أَوْ مَعَ قَعُودِهِ ، ( فَذَكَرَهُ بَعْدَ انْتِصَابِهِ ) أَي : قِيَامِهِ ( . . . لَمْ يَعُدَّ إِلَيْهِ <sup>(١)</sup> ) لِتَلَبُّسِهِ بِفَرْضٍ فَلَا يَقْطَعُهُ لِسُنَّةٍ .

( فَإِنْ عَادَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ عَامِدًا . . . بَطَلَتْ ) صَلَاتُهُ لِتَعَمُّدِهِ زِيَادَةَ قَعُودِهِ ، ( أَوْ ) عَادَ ( نَاسِيًا ) أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ ( أَوْ جَاهِلًا ) بِتَحْرِيمِ الْعُودِ ( . . . فَلَا ) بَطْلَانَ ؛ لِعَدْرِهِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ إِذَا ذَكَرَ ، ( وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ) لِأَنَّ عَمْدَ فِعْلِهِ هَذَا مُبْطِلٌ .

(١) في غير (د) : ( لم يعد له ) .

وَيَجِبُ الْعُودُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ ، وَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ انْتِصَابِهِ . . . عَادَ ، وَلَوْ تَرَكَهُ عَامِداً فَعَادَ . . .  
 بَطَلَتْ إِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ . وَلَوْ نَسِيَ الْقُنُوتَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ وَضْعِ جَبْهَتِهِ . . . لَمْ يَرْجِعْ  
 لَهُ ، أَوْ قَبْلَهُ . . . عَادَ ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ الرَّكَعِ . الثَّلَاثُ : إِيقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ  
 التَّرَدُّدِ فِيهِ ، فَلَوْ شَكَ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ رُكْعَةٍ . . . أَتَى بِهِ . . . . .

أَمَّا الْمَأْمُومُ ؛ فَإِنْ أَنْصَبَ إِمَامُهُ ، فَتَخَلَّفَ عَامِداً عَالِماً وَلَمْ يَنْوَ مَفَارِقَتَهُ . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛  
 لِفُحْشِ الْمَخَالَفَةِ ، وَلَا يَعُودُ وَلَوْ عَادَ إِمَامُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِمَامٌ مُتَعَمِّدٌ . . . فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ ، أَوْ سَاهٍ وَالسَّاهِي  
 لَا يَجُوزُ مُتَابَعَتُهُ . . . فَيُفَارِقُهُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ ، فَإِنْ عَادَ مَعَهُ عَامِداً عَالِماً . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَإِنْ أَنْصَبَ هُوَ وَجَلَسَ إِمَامُهُ لِلتَّشْهِدِ ؛ فَإِنْ كَانَ سَاهِياً . . . لَمْ يَعْتَدِ بِفِعْلِهِ ؛ إِذْ لَا قُضِيَ لَهُ ،  
 ( وَيَجِبُ ) عَلَيْهِ ( الْعُودُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ ) فَإِنْ لَمْ يَعُدْ . . . بَطَلَتْ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ ، أَوْ عَامِداً . . . سُنَّ لَهُ  
 الْعُودُ ؛ لِأَنَّ لَهُ قُصْداً صَحِيحاً ، وَكَمَا أَنَّ الْمُتَابَعَةَ فَرَضٌ كَذَلِكَ الْقِيَامُ فَرَضٌ ، وَإِنَّمَا تَخَيَّرَ مَنْ رَكَعَ قَبْلَ  
 إِمَامِهِ سَهْواً ؛ لِعدمِ فُحْشِ الْمَخَالَفَةِ .

( وَإِنْ تَذَكَّرَ ) الْإِمَامُ أَوْ الْمُنْفَرِدُ تَرَكَ التَّشْهِدَ الْأَوَّلَ ( قَبْلَ انْتِصَابِهِ ) أَي : أَسْتَوَاهُ قَائِماً ( . . . عَادَ )  
 لَهُ نَدْباً ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَلَبَّسْ بِفَرَضٍ .

( وَلَوْ تَرَكَهُ ) أَي - غَيْرُ الْمَأْمُومِ - : التَّشْهِدُ الْأَوَّلَ ( عَامِداً فَعَادَ ) إِلَيْهِ عَامِداً عَالِماً ( . . . بَطَلَتْ )  
 صَلَاتُهُ ( إِنْ كَانَ ) وَقْتُ الْعُودِ ( إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ ) مِنْهُ إِلَى الْقُعُودِ ؛ لِقَطْعِهِ نَظْمَ الصَّلَاةِ ، بِخِلَافِ  
 مَا إِذَا عَادَ هُوَ إِلَى الْقُعُودِ أَقْرَبَ ، أَوْ كَانَتْ نَسْبَتُهُ إِلَيْهِمَا عَلَى السَّوَاءِ ، لَكِنْ بَشَرِطُ أَنْ يَقْصِدَ  
 بِالنُّهُوضِ تَرَكَ التَّشْهِدَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ الْعُودُ ، أَمَا لَوْ زَادَ هَذَا النُّهُوضَ عَمداً لَا لِمَعْنَى . . . فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبَطَّلُ  
 بِذَلِكَ ، وَالْقُنُوتُ كَالتَّشْهِدِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ فِيهِ .

( وَ ) مِنْهُ أَنَّهُ ( لَوْ نَسِيَ ) غَيْرُ الْمَأْمُومِ ( الْقُنُوتَ ، فَذَكَرَهُ بَعْدَ وَضْعِ جَبْهَتِهِ ) لِلسُّجُودِ ( . . . لَمْ  
 يَرْجِعْ لَهُ ) لِتَلَبُّسِهِ بِفَرَضٍ ، ( أَوْ قَبْلَهُ ) أَي : قَبْلَ وَضْعِهَا عَلَى الْأَرْضِ وَإِنْ وَضَعَ بَقِيَّةَ أَعْضَاءِ السُّجُودِ  
 ( . . . عَادَ ) نَدْباً لِعدمِ تَلَبُّسِهِ بِفَرَضٍ ، ( وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ الرَّكَعِ ) لِزِيَادَتِهِ مَا يُبْطِلُ تَعَمُّدَهُ ،  
 فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ . . . لَمْ يَسْجُدْ .

( الثَّلَاثُ ) مِنْ الْأَسْبَابِ : ( إِيقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ التَّرَدُّدِ فِيهِ ، فَلَوْ شَكَ ) أَي : تَرَدَّدَ مَعَ اسْتِوَاءِ أَوْ  
 رَجْحَانِ ( فِي ) تَرَكَ شَيْءً مَعَيَّنٍ مِنْ ( رُكُوعٍ ، أَوْ سُجُودٍ ، أَوْ رُكْعَةٍ . . . أَتَى بِهِ ) وَجُوباً ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ

وَسَجَدَ وَإِنْ زَالَ الشُّكُّ قَبْلَ السَّلَامِ إِلَّا إِذَا زَالَ الشُّكُّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ .  
فَلَوْ شَكَّ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ، وَزَالَ الشُّكُّ فِي غَيْرِ الْأَخِيرَةِ . . . لَمْ يَسْجُدْ ، أَوْ  
فِيهَا . . . سَجَدَ . وَلَا يَضُرُّ الشُّكُّ بَعْدَ السَّلَامِ فِي تَرْكِ رُكْنٍ إِلَّا اللَّيْتَةَ ، وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ،  
وَالطَّهَارَةَ . . . . .

عدم فعله ، ( وَسَجَدَ ) لتردده في زيادة ما أتى به ( وَإِنْ زَالَ الشُّكُّ قَبْلَ السَّلَامِ ) لتردده حال الفعل ،  
وهو مضعف لليتة ( إِلَّا إِذَا زَالَ الشُّكُّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ ) . . فلا يسجد ؛ لأن ما فعله  
واجب على كل تقدير ، فلم يؤثر التردد فيه .

( فَلَوْ شَكَّ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ) . . لزمه أن يبني على الأقل وإن أخبره كثيرون بأنه صَلَّى  
أربعاً ؛ إذ لا يجوز له الرجوع إلى قول غيره في النقص ، ولا في الزيادة ؛ لبطلان الصلاة بكل  
منهما ، بخلاف نحو الطواف له الأخذ بإخبار غيره بالنقص .

( وَ ) إِذَا تَرَدَّدَ ثُمَّ ( زَالَ الشُّكُّ ) فَإِنْ كَانَ قَدْ زَالَ ( فِي غَيْرِ ) الرَّكْعَةِ ( الْأَخِيرَةِ . . لَمْ يَسْجُدْ ) لِأَنَّ  
ما فعله منها مع التردد واجب على كل تقدير ، ( أَوْ ) زَالَ ( فِيهَا ) أَي : فِي الْأَخِيرَةِ ( . . سَجَدَ )  
لِأَنَّ ما فعله منها قَبْلَ التَّدْكِيرِ يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ .

وَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ بَعْضِ مَعِينٍ . . سَجَدَ ، أَوْ فِي ارْتِكَابِ مِنْهِيٍّ . . فَلَا ، أَوْ هَلْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ أَوْ  
لَا . . سَجَدَ لَهُ ، أَوْ هَلْ سَجَدَ لَهُ سَجْدَتَيْنِ أَوْ وَاحِدَةً . . سَجَدَ أُخْرَى ، عَمَلًا بِالْأَصْلِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ .  
والحاصل : أَنَّ الْمَشْكُوكَ فِيهِ كَالْمَعْدُومِ غَالِبًا ، ( وَ ) مِنْ غَيْرِ الْغَالِبِ أَنَّهُ ( لَا يَضُرُّ الشُّكُّ بَعْدَ  
السَّلَامِ فِي تَرْكِ رُكْنٍ ) لِأَنَّ الظَّاهَرَ مُضِيَّ الصَّلَاةِ عَلَى التَّمَامِ ( إِلَّا اللَّيْتَةَ وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ) فَإِنَّهُ يَضُرُّ  
الشُّكُّ فِيهِمَا - وَلَوْ بَعْدَ السَّلَامِ - فَتَلْزُمُهُ الْإِعَادَةُ ؛ لِأَنَّهُ شَكَّ فِيهَا بِهِ الْإِنْعِقَادُ ، فَتَلْزُمُهُ الْإِعَادَةُ ، كَمَا لَوْ  
شَكَّ هَلْ نَوَى الْفَرُضَ أَوْ النَّفْلَ ، أَوْ هَلْ صَلَّى أَوْ لَا ؟

( وَ ) إِلَّا الشُّكَّ فِي ( الطَّهَارَةِ ) وَغَيْرِهَا مِنْ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ عَلَى مَا فِي مَوْضِعٍ مِنْ  
« الْمَجْمُوعِ »<sup>(١)</sup> ، لَكِنَّ الْمَعْتَمَدَ : مَا فِيهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ<sup>(٢)</sup> - وَفِي غَيْرِهِ - : مِنْ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ الشُّكُّ فِيهِ

(١) « المجموع » (١/٥٦٠) .

(٢) « المجموع » (١/٥٥٦) . قال الإمام الجرهزي رحمه الله تعالى في « حاشيته » (١/٥٤٥) : ( لم نر من  
أسند إلى « المجموع » تناقض كلامه ، فليتأمل ) .

وَيَسْجُدُ الْمَأْمُومُ لِسَهْوِ إِمَامِهِ الْمُتَطَهَّرِ وَإِمَامِهِ وَإِنْ تَرَكَهُ الْإِمَامُ ، أَوْ أَحْدَثَ قَبْلَ تَمَامِهَا إِلَّا  
 إِنْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ خَطَأَ إِمَامِهِ . . . فَلَا يُتَابِعُهُ . وَلَا يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ لِسَهْوِ نَفْسِهِ خَلْفَ إِمَامِهِ  
 الْمُتَطَهَّرِ . . . . .

بعد تيقن وجوده عند الدخول في الصلاة إلا في الطهارة ؛ فإنه يكفي تيقن وجودها ولو قبل الصلاة ؛  
 لقولهم : ( يجوز الدخول فيها بطهر مشكوك فيه ) .

( وَيَسْجُدُ الْمَأْمُومُ لِسَهْوِ ) وَعَمْدِ ( إِمَامِهِ الْمُتَطَهَّرِ وَإِمَامِهِ ) أَي : إِمَامِ إِمَامِهِ الْمُتَطَهَّرِ أَيْضاً ، وَإِنْ  
 كَانَ سَهْوُ إِمَامِهِ أَوْ إِمَامِ إِمَامِهِ قَبْلَ الْقُدْوَةِ ؛ لِتَطَرُّقِ الْخَلَلِ فِيهِمَا لِصَلَاتِهِ مِنْ صَلَاةِ إِمَامِهِ ، وَمِنْ ثَمَّ  
 يَسْجُدُ ( وَإِنْ تَرَكَهُ الْإِمَامُ ) فَلَمْ يَسْجُدْ ، ( أَوْ ) بَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ ؛ كَأَنَّ ( أَحْدَثَ قَبْلَ تَمَامِهَا ) وَبَعْدَ  
 وَقُوعِ السَّهْوِ مِنْهُ أَوْ فَارَقَهُ ، أَمَّا الْمَحْدِثُ . . . فَلَا يَلْحَقُهُ سَهْوُهُ ؛ إِذْ لَا قُدْوَةَ فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنْ كَانَتْ  
 الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَحْدِثِ جَمَاعَةً ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِحَصُولِ الثَّوَابِ فَضْلاً ، لَا لِتَرْتَبِ عَلَيْهِ  
 أَحْكَامُهَا .

وعند سجود الإمام المتطهر يلزم المأموم متابعتها فيه ، مسبقاً كان أو موافقاً ، فإن تخلف عامداً  
 عالماً . . . بطلت صلاته وإن جهل سهوه ( إلا إن علم المأموم خطأ إمامه ) في السجود للسهر ؛ بأن  
 علم أنه لغير مقتضى كهوض قليل ( . . . فلا يتابعه ) فيه اعتباراً بعقيدته .  
 نعم ؛ يلحقه سهوه بسجوده لذلك فيسجد له .

ولو علم غلطه وهو ساجد معه . . . لزمه العود إلى الجلوس ، ثم إن شاء . . . فارقه وسجد ، أو  
 أنتظر سلامه ثم يسجد .

ويُتصوَّرُ عِلْمُ الْمَأْمُومِ بِغَلَطِ الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ سَلَامِهِ ، أَوْ بَكْتَابَتِهِ ، أَوْ بِخَبَرِ  
 مَعْصُومٍ ، لَا بِغَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ شَكَّ فِي فِعْلِ بَعْضِ مَعِينٍ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي السُّجُودَ ، وَإِنْ عَلِمَ  
 الْمَأْمُومُ أَنَّهُ أَتَى بِهِ . . . فَيَلْزِمُهُ مَوَافَقَتُهُ فِيهِ .

( وَلَا يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ لِسَهْوِ نَفْسِهِ خَلْفَ إِمَامِهِ الْمُتَطَهَّرِ ) لِأَنَّهُ يَتَحَمَّلُ عَنْهُ سَهْوَهُ فِي حَالِ قُدْوَتِهِ كَمَا  
 يَتَحَمَّلُ عَنْهُ الْقُنُوتَ وَغَيْرَهُ ، أَمَّا الْمَحْدِثُ . . . فَلَا يَتَحَمَّلُ عَنْهُ ؛ لِمَا مَرَّ .

وخرج بقوله : ( خلف إمامه ) : ما لو سها منفرداً ثم اقتدى به ؛ فإنه لا يتحملُه ، وإنما لحقه سهو  
 إمامه ولو قبل الاقتداء به ؛ لأنه قد عهد تعدي الخلل من صلاة الإمام إلى صلاة المأموم دون عكسه .



وَلَوْ ظَنَّ سَلَامَ إِمَامِهِ فَسَلَّمَ فَبَانَ خِلَافُهُ . . . أَعَادَ السَّلَامَ مَعَهُ وَلَا سُجُودَ . وَلَوْ تَذَكَّرَ  
 الْمَأْمُومُ فِي تَشْهِيدِهِ تَرَكَ رُكْنَ غَيْرِ النِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ . . . صَلَّى رُكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ  
 وَلَا يَسْجُدُ ، أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ . . . أَتَى بِرُكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ وَسَجَدَ . وَإِذَا سَجَدَ  
 إِمَامُهُ . . . لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ ، فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ مَسْبُوقاً . . . سَجَدَ مَعَهُ وَجُوباً إِنْ سَجَدَ ،  
 وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِيدَهُ فِي آخِرِ صَلَاةِ نَفْسِهِ . . .

( وَلَوْ ظَنَّ ) الْمَأْمُومُ ( سَلَامَ إِمَامِهِ ، فَسَلَّمَ ، فَبَانَ خِلَافُهُ ) (١) أَي : خِلَافُ ظَنِّهِ ( . . . أَعَادَ السَّلَامَ  
 مَعَهُ ) أَي : مَعَ إِمَامِهِ أَوْ بَعْدَهُ ؛ لِامْتِنَاعِ تَقَدُّمِهِ عَلَى سَلَامِ إِمَامِهِ ، ( وَلَا سُجُودَ ) لِأَنَّهُ سَهُوٌ حَالِ  
 الْقُدْوَةِ ، كَمَا لَوْ نَسِيَ نَحْوَ الرُّكُوعِ . . . فَإِنَّهُ يَأْتِي بِرُكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ وَلَا يَسْجُدُ ، سِوَاءَ تَذَكَّرَ قَبْلَ  
 سَلَامِ إِمَامِهِ أَمْ بَعْدَهُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ سَلَّمَ الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ سَهُوً . . . فَإِنَّهُ يَسْجُدُ ؛ لِأَنَّهُ سَهُوٌ  
 بَعْدَ انْقِطَاعِ الْقُدْوَةِ ، وَبِهِ فَارِقٌ مَا لَوْ سَلَّمَ مَعَهُ .

( وَلَوْ تَذَكَّرَ الْمَأْمُومُ فِي تَشْهِيدِهِ تَرَكَ رُكْنَ ) فَإِنْ كَانَ النِّيَّةُ أَوْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ . . . تَبَيَّنَ بَطْلَانُ صَلَاتِهِ ،  
 كَمَا مَرَّ ، أَوْ ( غَيْرِ النِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ . . . صَلَّى رُكْعَةً ) وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُومَ لَهَا ، وَلَا لِلْمَسْبُوقِ أَنْ  
 يَقُومَ لَهَا عَلَيْهِ إِلَّا ( بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ ) وَإِلَّا . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ ، وَإِلَّا . . . لَعَا مَا أَتَى بِهِ ،  
 وَلَزِمَهُ الْعَوْدُ إِلَى الْجُلُوسِ - وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ قَدْ سَلَّمَ - ثُمَّ الْقِيَامُ إِلَى الْإِتْيَانِ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ ( وَلَا يَسْجُدُ )  
 لِلْسَهُوِّ فِيمَا إِذَا أَتَى بِالرُّكْعَةِ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ ؛ لِوُجُودِ سَهُوِّهِ حَالِ الْقُدْوَةِ .

( أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ ) أَي : فِي تَرَكَ رُكْنَ غَيْرِ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرَةَ ( . . . أَتَى بِرُكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ ) أَيْضاً  
 ( وَسَجَدَ ) نَدْباً ؛ لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ مَعَ التَّرَدُّدِ مُحْتَمَلٌ لِلزِّيَادَةِ .

( وَإِذَا سَجَدَ إِمَامُهُ ) لِلْسَهُوِّ ( . . . لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ ) كَمَا مَرَّ مَعَ مَا يُسْتَشْنَى مِنْهُ ، ( فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ  
 مَسْبُوقاً . . . سَجَدَ مَعَهُ وَجُوباً إِنْ سَجَدَ ) لِأَجْلِ الْمُتَابَعَةِ ، ( وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِيدَهُ ) أَي : سَجُودَ السَّهُوِّ  
 ( فِي آخِرِ صَلَاةِ نَفْسِهِ ) لِأَنَّهُ مَحَلُّ السُّجُودِ .

(١) فِي هَامِشِ ( ج ) : ( وَلَوْ سَلَّمَ إِمَامُهُ فَسَلَّمَ مَعَهُ ثُمَّ سَلَّمَ الْإِمَامُ ثَانِياً ، فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُومُ : قَدْ سَلَّمْتُ قَبْلَ هَذَا ،  
 فَقَالَ : كُنْتَ نَاسِياً . . . لَمْ تَبْطُلْ صَلَاةَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَيُسَلِّمُ الْمَأْمُومُ وَيَسْجُدُ لِلْسَهُوِّ ؛ لِوُجُودِ الْكَلَامِ بَعْدَ انْقِطَاعِ  
 الْقُدْوَةِ . « رَمَلِي » [ ٢ / ٨٥ ] .

وَسُجُودُ السَّهْوِ - وَإِنْ كَثُرَ - سَجْدَتَانِ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ ، وَمَحَلُّ سُجُودِ السَّهْوِ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالسَّلَامِ ، وَيَفُوتُ بِالسَّلَامِ عَامِداً وَكَذَا نَاسِياً إِنْ طَالَ الْفَضْلُ ، فَإِنْ قَصُرَ . . عَادَ إِلَى السُّجُودِ ، وَصَارَ عَائِداً إِلَى الصَّلَاةِ .

( وَسُجُودُ السَّهْوِ وَإِنْ كَثُرَ ) السَّهْوُ مِنْ نَوْعٍ أَوْ أَكْثَرَ ( سَجْدَتَانِ ) لِلتَّبَاعِ ( كَسُجُودِ الصَّلَاةِ ) أَي : كَسَجْدَتَيْهَا فِي الْأَقَلِّ وَالْأَكْمَلِ ، وَمَا يُنْدَبُ فِيهِمَا وَمَا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ سَجَدَ وَاحِدَةً بَنِيَّةً الْأَقْتِصَارِ عَلَيْهَا أَبْتِدَاءً . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَدَأَ لَهُ الْأَقْتِصَارُ عَلَيْهَا بَعْدَ فَرَاغِهَا ، وَلَا بَدَأَ مِنْ نِيَّةِ سُجُودِ السَّهْوِ .

( وَمَحَلُّ سُجُودِ السَّهْوِ ) سِوَاهُ سَهَاً بِنَقْصِ أَوْ بَزِيَاةِ أَمَ بِهِمَا : ( بَيْنَ التَّشَهُدِ ) وَمَا يَتَّبَعُهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنَ الدُّعَاءِ ( وَالسَّلَامِ ) بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّلَامِ شَيْءٌ ، فَلَا يَجُوزُ فِعْلُهُ بَعْدَ السَّلَامِ ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ قَبْلَهُ هُوَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَمَا قَالَهُ الزُّهْرِيُّ .

وَلَوْ أَقْتَدَى بِمَنْ يَرَاهُ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَتَوَجَّهَ عَلَى الْمَأْمُومِ سُجُودَ سَهْوٍ فِي أَعْتِقَادِهِ . . سَجَدَ هُوَ قَبْلَ سَلَامِهِ وَبَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ أَعْتِبَاراً بِعَقِيدَتِهِ ، وَلَا يَنْتَظِرُهُ الْمَوَافِقُ لِيَسْجُدَ مَعَهُ ؛ لِأَنَّهُ فَارِقُهُ بِسَلَامِهِ ، وَقَدْ يَتَعَدَّدُ السُّجُودُ صُورَةً لَا حُكْمًا ، كَمَا مَرَّ فِي مَسْأَلَةِ الْمَسْبُوقِ .

( وَيَفُوتُ ) السُّجُودُ ( بِالسَّلَامِ عَامِداً ) بَأَنَّ كَانَ ذَاكراً لِلسَّهْوِ عَالِماً بِأَنَّ مَحَلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ ؛ لِغَوَاةِ مَحَلِّهِ وَلَا عُذْرَ ، فَلَا يَعُودُ إِلَيْهِ وَإِنْ قَرِبَ الْفَضْلُ .

( وَكَذَا ) يَفُوتُ بِالسَّلَامِ ( نَاسِياً إِنْ طَالَ الْفَضْلُ ) عُرْفاً بَيْنَ السَّلَامِ وَتَيَقُّنِ التَّرْكِ ؛ بَأَنَّ مَضَى زَمَنٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ تَرَكَ السُّجُودَ قَصِداً أَوْ نَسِياناً ؛ لِغَوَاةِ مَحَلِّهِ ، وَلِتَعَدُّرِ الْبِنَاءِ بِالطُّوْلِ ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يُرِدْهُ وَإِنْ قَرِبَ الْفَضْلُ .

( فَإِنْ قَصُرَ ) وَأَرَادَهُ ( . . عَادَ إِلَى السُّجُودِ ) نَدْباً بِلَا إِحْرَامٍ إِنْ لَمْ يَطْرَأْ مَنَافٍ ، كَخُرُوجِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ ؛ لِلتَّبَاعِ .

( وَ ) إِذَا عَادَ إِلَيْهِ ؛ بَأَنَّ وَضَعَ جِهَتَهُ بِالْأَرْضِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ طَمَأْنِينَةٍ . . ( صَارَ عَائِداً إِلَى الصَّلَاةِ ) وَبَانَ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى سَلَامٍ ثَانٍ ، وَتَبْطُلُ بِطُرُوقِ مَنَافٍ كَالْحَدِيثِ بَعْدَ الْعُودِ ، وَتَصِيرُ الْجُمُعَةُ ظَهْراً إِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا بَعْدَ الْعُودِ ، وَيَحْرَمُ إِنْ عَلِمَ ضَيْقَ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؛ لِإِخْرَاجِ بَعْضِهَا عَنِ الْوَقْتِ .

## فَصَحَائِحُ

يُسْنُ سُجُودَ التَّلَاوَةِ لِلْقَارِيءِ وَالْمُسْتَمِعِ وَالسَّمَاعِ إِلَّا لِقِرَاءَةِ النَّائِمِ وَالْجُنْبِ وَالسَّكَرَانِ ، وَيَتَأَكَّدُ لِلْمُسْتَمِعِ إِنْ سَجَدَ الْقَارِيءُ . وَلَا يَسْجُدُ الْمُصَلِّي لِغَيْرِ قِرَاءَةِ نَفْسِهِ إِلَّا الْمَأْمُومَ فَيَسْجُدُ إِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ ، وَإِلَّا . . . . .

## ( فَصَحَائِحُ )

### في سجود التلاوة

وهو في أربع عشرة آية ، منها : سجدة ( الحج ) ، وثلاث في المفصل : في ( النجم ) ، و ( الانشقاق ) ، و ( اقرأ ) .

( يُسْنُ سُجُودَ التَّلَاوَةِ لِلْقَارِيءِ ) لِلاتِّبَاعِ ، ( وَالْمُسْتَمِعِ ) أَي : قاصِدِ السَّمَاعِ ، ( وَالسَّمَاعِ ) عِنْدَ قِرَاءَةِ آيَةِ سَجْدَةٍ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ سُجُودِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لِقِرَاءَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ لِلْمُسْتَمِعِ أَكْبَدُ ، وَخَرَجَ الْأَصْمُ فَلَا يَسْجُدُ وَإِنْ عَلِمَ سُجُودَ الْقَارِيءِ .

ولا يجوز لمن ذكر إلا عند آخر الآية ، والأصح : أَنْ آخِرَهَا فِي ( النَّحْلِ ) : ﴿ يُؤْمَرُونَ ﴾ ، وَفِي ( النَّمْلِ ) : ﴿ الْعَظِيمِ ﴾ ، وَفِي ( ص ) : ﴿ وَأَنَابَ ﴾ ، وَفِي ( حَمِّ السَّجْدَةِ ) : ﴿ يَسْمَعُونَ ﴾ ، وَفِي ( الانشقاق ) : ﴿ يَسْجُدُونَ ﴾ . وَالْبَقِيَّةُ لَا خِلَافَ فِيهَا .

وإلا عند مشروعية القراءة . . . فَيَسْجُدُ كُلُّ مِمَّنْ ذَكَرَ لِقِرَاءَةِ كَافِرٍ حَلَّتْ لَهُ ؛ بَأَنْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَانِدًا ، وَصَبِيًّا ، وَمُحَدِّثًا ، وَمُصَلِّ قَرَأَ فِي الْقِيَامِ ، وَتَارِكًا لَهَا ، وَمَلَكًا ، وَجِنِّيًّا ، وَلِكُلِّ قِرَاءَةٍ ( إِلَّا لِقِرَاءَةِ النَّائِمِ ، وَالْجُنْبِ ، وَالسَّكَرَانِ ) وَالسَّاهِي وَنَحْوِ الدُّرَّةِ مِنَ الطُّيُورِ الْمَعْلَمَةِ ، فَلَا يُسْنُ الشُّجُودَ لِسَمَاعِ قِرَاءَتِهِمْ ؛ لِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهَا ، وَعَدَمِ قَصْدِهَا ، فَالشَّرْطُ حِلُّ الْقِرَاءَةِ وَالسَّمَاعِ ؛ أَي : عَدَمُ كِرَاهَتِهِمَا وَإِنْ لَمْ يُنْدَبَا .

( وَيَتَأَكَّدُ ) الشُّجُودُ ( لِلْمُسْتَمِعِ ) أَكْثَرَ مِنْهُ لِلسَّمَاعِ ، وَلَهُمَا ( إِنْ سَجَدَ الْقَارِيءُ ) لِمَا قِيلَ : إِنْ سَجَدَهُمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى سَجُودِهِ ، وَلَهُمَا إِقْتِدَاءُ بِهِ .

( وَلَا يَسْجُدُ الْمُصَلِّي لِغَيْرِ قِرَاءَةِ نَفْسِهِ ) مِنْ مُصَلٍّ وَغَيْرِهِ ، وَإِلَّا . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ ( إِلَّا الْمَأْمُومَ ، فَيَسْجُدُ إِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ ) وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ ، ( وَإِلَّا ) بَأَنْ سَجَدَ دُونَ إِمَامِهِ وَلَوْ

بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . وَيَتَكَرَّرُ السُّجُودُ بِتَكَرُّرِ الْقِرَاءَةِ وَلَوْ فِي مَجْلِسٍ وَرَكْعَةٍ إِلَّا إِذَا قَرَأَهَا فِي  
وَقْتِ الْكِرَاهَةِ ، أَوْ فِي الصَّلَاةِ بِقَصْدِ السُّجُودِ فَقَطْ . . . فَلَا يَسْجُدُ ، فَإِنْ فَعَلَ . . . بَطَلَتْ  
صَلَاتُهُ .

لقراءة إمامه ، أو تخلف عنه في سجوده لها وإن لم يسمع قراءته ( . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ) إن علم وتعمد  
فيهما ولم ينو المفارقة في الثانية ، ولو علم وإماماً في السجود ، فرجع وهو هاوٍ . . . رفع معه  
ولا يسجد .

أما المصلي المستقل ؛ بأن كان إماماً أو منفرداً . . . فيسجد لقراءة نفسه في القيام ولو قبل  
( الفاتحة ) ، ولا يكره له قراءة آيتها ، بخلاف المأموم .

ويكره لكل مصل الإصغاء إلى قراءة غيره إلا المأموم لقراءة إمامه .  
ويُسْنُ لِلْإِمَامِ تَأْخِيرُ السُّجُودِ فِي السَّرِيَّةِ إِلَى السَّلَامِ .

( وَيَتَكَرَّرُ السُّجُودُ ) ندباً ( بِتَكَرُّرِ الْقِرَاءَةِ وَلَوْ فِي مَجْلِسٍ وَرَكْعَةٍ ) لِتَجَدُّدِ السَّبَبِ مَعَ تَوْفِيَةِ حَكْمِ  
الْأَوَّلِ ، فَإِنْ لَمْ يُوفَّهُ . . . كَفَى لَهَا سَجْدَةٌ .

وَمَنْ يُكَرَّرُ لِلْحَفِظِ كغیره ، وَإِنَّمَا يُسْنُ لِلْإِمَامِ التَّكْرِيرُ بِلِ السُّجُودِ إِنْ أَمِنَ التَّشْوِيشَ عَلَى  
الْمَأْمُومِينَ ، وَإِلَّا . . . لَمْ يُسْنَنَّ لَهُ ذَلِكَ .

وَيُسْنُ أَنْ يَسْجُدَ حَيْثُ قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ عَلَى مَا مَرَّ ( إِلَّا إِذَا قَرَأَهَا فِي وَقْتِ الْكِرَاهَةِ ) لِيَسْجُدَ فِي  
وَقْتِ الْكِرَاهَةِ . . . فَلَا يَسْجُدُ ؛ لِحُرْمَتِهَا فِيهِ ، كَمَا مَرَّ .

( أَوْ ) قَرَأَهَا ( فِي الصَّلَاةِ بِقَصْدِ السُّجُودِ فَقَطْ . . . فَلَا يَسْجُدُ ) لِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهَا حِينَئِذٍ ، ( فَإِنْ  
فَعَلَ ) عَامِداً عَالِماً ( . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ) لِأَنَّهُ زَادَ فِيهَا مَا هُوَ مِنْ جَنْسِ بَعْضِ أَرْكَانِهَا تَعْدِيّاً ، بِخِلَافِ  
مَا لَوْ ضَمَّ إِلَى قَصْدِ السُّجُودِ قَصِداً صَاحِبِ مَنَدُوبَاتِ الْقِرَاءَةِ أَوْ الصَّلَاةِ . . . فَإِنَّهُ لَا بَطْلَانَ ؛  
لِمَشْرُوعِيَّةِ الْقِرَاءَةِ وَالسُّجُودِ حِينَئِذٍ .

ولا بد في سجدتي التلاوة والشكر من شروط الصلاة ، والنية ، مع تكبيرة الإحرام ، والسلام إن  
كانت سجدة التلاوة خارج الصلاة .

ويُسْنُ فِيهِمَا سَائِرُ سُنَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يَتَأْتَى مَجِيئُهَا هُنَا .

وَيُسَنُّ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ هُجُومِ نِعْمَةٍ ، وَأَنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ ، وَلِرُؤْيَا فَاسِقٍ مُتَظَاهِرٍ .  
وَيُظَهِّرُهَا لِلْمُتَظَاهِرِ ، .....

( فَضَائِلُ )

في سجود الشكر

( وَيُسَنُّ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ هُجُومِ نِعْمَةٍ ) ظاهرة مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ، سِوَاءُ تَوَقُّعِهَا قَبْلَ ذَلِكَ أَمْ لَا ، وَسِوَاءُ كَانَتْ لَهُ أَمْ لِنَحْوِ وَوَلَدِهِ أَمْ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَذَلِكَ : كَحُدُوثِ مَعْرِفَةٍ ، أَوْ وُلْدٍ ، أَوْ نَحْوِ أَخٍ ، أَوْ جَاهٍ ، أَوْ مَالٍ - وَإِنْ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ - وَقُدُومِ غَائِبٍ ، وَنَصْرِ عَلَى عَدُوٍّ ، ( وَأَنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ ) ظَاهِرَةٌ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ - تَوَقُّعِهَا أَمْ لَا - عَمَّنْ ذَكَرَ ؛ كَنَجَاةٍ مِنْ نَحْوِ غَرَقٍ أَوْ حَرِيقٍ ، وَكَسْتِرِ الْمَسَاوِيءِ ؛ لِمَا صَحَّ أَنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يُسْرُّ بِهِ . . . خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ ) .

وخرَجَ بِـ ( الظَّاهِرَتَيْنِ ) (١) : مَا لَا وَقَعَ لَهُ ؛ كَحُدُوثِ دَرَاهِمٍ ، وَعَدَمِ رُؤْيَا عَدُوٍّ ، حَيْثُ لَا ضَرَرَ فِيهَا . وَبِمَا بَعْدَهُ : مَا لَوْ تَسَبَّبَ فِيهِمَا تَسْبِيبًا تَقْضِي الْعَادَةَ بِحَصُولِهِمَا عَقِبَهُ وَنَسَبَتْهُمَا إِلَيْهِ . . . فَلَا سَجُودَ حِينَئِذٍ ، فَعَلِمَ : أَنَّهُ لَا نَظَرَ لِتَسْبِيهِ فِي حَصُولِ الْوُلْدِ بِالْوَطْءِ ، وَالْعَافِيَةِ بِالذَّوَاءِ .

وبـ ( الهجومِ ) - الْمَرَادُ بِهِ الْحُدُوثُ - : أَسْتَمْرَارُ النَّعْمِ وَأَنْدِفَاعِ النَّقْمِ ، فَلَا يَسْجُدُ لَهُ ؛ لِاسْتِغْرَاقِهِ الْعَمَرَ فِي الشُّجُودِ .

( وَ ) يُسَنُّ أَيْضًا ( لِرُؤْيَا فَاسِقٍ مُتَظَاهِرٍ ) بِفِسْقِهِ ، وَمِنْهُ الْكَافِرُ ؛ قِيَاسًا عَلَى سَجُودِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرُؤْيَا الْمَبْتَلَى الْآتِي ، وَمَصِيبَةُ الدِّينِ أَشَدُّ مِنْ مَصِيبَةِ الدُّنْيَا ، فَطُلِبَ مِنْهُ الشُّجُودُ شُكْرًا عَلَى السَّلَامَةِ مِنْ ذَلِكَ .

( وَيُظَهِّرُهَا لِلْمُتَظَاهِرِ ) الْمَذْكُورِ حَيْثُ لَمْ يَخَفْ مِنْهُ فِتْنَةٌ أَوْ مَفْسَدَةٌ ، لَعَلَّهُ يَتَوَبُّ .

وفي بعض النسخ : ( فاسقٍ متظاهرٍ ظاهراً ) وهي أحسن (٢) .

(١) المراد بالظاهرتين : هجوم النعمة الظاهرة ، واندفاع النعمة الظاهرة .

(٢) قال العلامة باعشن الحضرمي رحمه الله تعالى في « بشرى الكريم » (ص ٣٠٩-٣١٠) : ( « وهي أحسن » أي : لأنها سالمة من شبه التكرار والتنافي ، لكنها تفيد أنه لا يسجد لرؤية فاسقٍ مستترٍ ، لكن ليس ذلك ممَّا تفرَّد به ، بل صرح بالجزم به في « النهاية » و« المغني » و« الإمداد » و« العباب » وغيرها ، وبذلك يخفُّ الاعتراض على =

أَوْ رُؤْيِيَّةٍ مُبْتَلَىٰ وَيُسْرُهَا . وَيُسْتَحَبُّ فِي ( ص ) فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ سَجَدَ فِيهَا عَامِدًا  
عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

فَصَحْحٌ

..... أَفْضَلُ الصَّلَاةِ

( أَوْ رُؤْيِيَّةٍ مُبْتَلَىٰ ) بِلَيْتِهِ فِي نَحْوِ بَدَنِهِ أَوْ عَقْلِهِ ؛ لِاتِّبَاعِ ، ( وَيُسْرُهَا ) نَدْبًا ؛ لِئَلَّا يَتَأَذَّى بِالْإِظْهَارِ .  
نَعَمْ ؛ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُعْذِرٍ ، كَمَقْطُوعٍ فِي سَرْقَةٍ ، وَمَجْلُودٍ فِي زَنَىٰ وَلَمْ يَعْلَمْ تَوْبَتَهُ . . . أَظْهَرَهَا لَهُ .  
وَكُرُوبِيَّةٍ مَنْ ذَكَرَ : سَمَاعٌ صَوْتَهُ .

( وَيُسْتَحَبُّ ) سَجُودُ الشُّكْرِ ( فِي ) قِرَاءَةِ آيَةِ ( « ص » فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ) لِاتِّبَاعِ ، وَشُكْرًا عَلَىٰ  
قَبُولِ تَوْبَةِ دَاوُدَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيَحْرَمُ فِيهَا .  
( فَإِنْ سَجَدَ فِيهَا ) لَهَا ( عَامِدًا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ) وَإِنْ كَانَ تَابِعًا لِإِمَامِهِ الَّذِي قَرَأَهَا  
فِيهَا ، أَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا . . . فَلَآ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ .  
وَإِذَا سَجَدَهَا إِمَامُهُ . . . فَارْقَهُ أَوْ أَنْتَظِرْهُ قَائِمًا .

فَصَحْحٌ

يَحْرَمُ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِسَجْدَةٍ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ وَلَوْ بَعْدَ الصَّلَاةِ .  
وَسَجُودُ الْجَهْلَةِ بَيْنَ يَدَيْ مَشَايخِهِمْ حَرَامٌ أَتِفَاقًا ، وَلَوْ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَفِي بَعْضِ  
صُورِهِ مَا يَكُونُ كُفْرًا .

( فَصَحْحٌ )

فِي صَلَاةِ التَّقَلُّ

وَهُوَ لُغَةً : الزِّيَادَةُ ، وَشَرْعًا : مَا عَدَا الْفَرَضَ ، وَهُوَ - كَالسَّنَةِ ، وَالْمَنْدُوبِ ، وَالْمُسْتَحَبِّ ،  
وَالْمَرْغَبِ فِيهِ ، وَالْحَسَنِ - : مَا يُتَابَعُ عَلَىٰ فِعْلِهِ ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ .

( أَفْضَلُ ) عِبَادَاتِ الْبَدَنِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ ( الصَّلَاةُ ) فَفَرَضُهَا أَفْضَلُ الْفُرُوضِ ، وَتَطَوُّعُهَا أَفْضَلُ

« المتن » ، فلم يبقَ في كلامه إلا الإظهار في مقام الإضمار ، وهو قد يحسن لنكت لا يبعد إتيان بعضها هنا . وأيضاً  
شرط الأخذ بمفهوم المخالفة ألا يكون المذكور إنما ذكر لبيان الواقع ، كما هنا بدليل ما قدمه .

الْمَسْنُونَةَ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ ، ثُمَّ الْكُسُوفِ ، ثُمَّ الْخُسُوفِ ، ثُمَّ الْأَسْتِسْقَاءِ . ثُمَّ الْوُتْرِ ؛  
وَأَقْلَهُ رَكْعَةً ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ ، وَوَقْتُهُ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَتَأْخِيرُهُ بَعْدَ  
صَلَاةِ اللَّيْلِ .....

التَّطَوُّعِ ، وَلَا يَرِدُ الْأَسْتِسْقَاءُ بِالْعِلْمِ وَحِفْظِ الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّهُمَا فَرَضٌ كَفَايَةٌ .  
وَأَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ ( الْمَسْنُونَةُ ) :

صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ ( الْأَكْبَرِ فَأَلْصَغَرِ ؛ لِشَبَهَيْهِمَا الْفَرَضَ فِي الْجَمَاعَةِ وَتَعْيِينَ الْوَقْتِ ، وَلِلْخِلَافِ فِي  
وَجُوبِهِمَا عَلَى الْكَفَايَةِ .

وَتَكْبِيرُ الْأَصْغَرِ أَفْضَلُ مِنْ تَكْبِيرِ الْأَضْحَى ؛ لِلنَّصِّ عَلَيْهِ .

( ثُمَّ الْكُسُوفِ ) لِلشَّمْسِ .

( ثُمَّ الْخُسُوفِ ) لِلْقَمَرِ ؛ لِلاتِّفَاقِ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِمَا ، بِخِلَافِ الْأَسْتِسْقَاءِ ، وَتَقْدِيمِ كُسُوفِ  
الشَّمْسِ لِتَقْدِيمِهَا فِي الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ ؛ وَلِأَنَّ الْأَنْتِفَاعَ بِهَا أَكْثَرَ مِنَ الْأَنْتِفَاعِ بِهِ .

( ثُمَّ الْأَسْتِسْقَاءِ ) لِتَأَكُّدِ طَلْبِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا وَلِعُمُومِ نَفْعِهَا .

( ثُمَّ الْوُتْرِ ) لِلْخِلَافِ فِي وَجُوبِهِ ، بِخِلَافِ سَائِرِ الرُّوَاتِبِ ، ( وَأَقْلَهُ رَكْعَةً ) لِكُنْ أَلِاقْتِصَارَ عَلَيْهَا  
خِلَافَ الْأُولَى ، ( وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ ) رَكْعَةً ؛ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ ، وَمَا بَيْنَهُمَا أَوْسَطُهُ ،  
وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بِالْأَوْتَارِ إِمَّا ثَلَاثًا وَهِيَ أَدْنَى الْكَمَالِ ، أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا ، وَكُلُّ أَكْمَلُ مِمَّا  
قَبْلَهُ ، وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ بِنِيَّةِ الْوُتْرِ<sup>(١)</sup> ، وَرَوَايَةٌ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( كَانَ  
يُوتِرُ بِخَمْسِ عَشْرَةَ ) . . . حُسِبَ فِيهَا سَنَةٌ الْعِشَاءِ وَرَكَعَتَانِ خَفِيفَتَانِ كَانَ يَفْتَحُ بِهِمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ ، وَمِنْ  
ثُمَّ : كَانَا سَنَةً غَيْرِ الْوُتْرِ .

( وَوَقْتُهُ بَيْنَ ) فَعَلِ صَلَاةِ ( الْعِشَاءِ ) وَإِنْ جَمَعَهَا تَقْدِيمًا ( وَطُلُوعِ الْفَجْرِ ) الصَّادِقِ ؛ لِلْإِجْمَاعِ ،  
ثُمَّ إِنْ أَرَادَهُ قَبْلَ النَّوْمِ . . . كَانَ وَقْتُهِ الْمَخْتَارُ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ ، وَإِلَّا . . . فَهُوَ آخِرُ اللَّيْلِ .

( وَتَأْخِيرُهُ بَعْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ ) مِنْ نَحْوِ رَاتِيَةٍ ، أَوْ تَرَاوِيحَ ، أَوْ تَهَجُّدٍ - وَهِيَ الصَّلَاةُ بَعْدَ النَّوْمِ - أَوْ

(١) كَذَا فِي ( ج ) بِزِيَادَةِ : ( فَلَوْ زَادَ عَلَيْهَا . . . لَمْ تَتَعَدَّ فِي الْوَصْلِ وَلَا الْإِحْرَامِ الْآخِرِ فِي الْفَصْلِ ، أَوْ أَحْرَمَ بِهِ وَلَمْ  
يَنُوعِدْ . . . صَحَّ ، وَاقْتَصَرَ عَلَى مَا شَاءَ عَلَى الْأَوْجِهِ ) .

أَوْ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا كَانَ يَسْتَيْقِظُ لَهُ أَفْضَلُ ، وَيَجُوزُ وَصَلُهُ بِتَشَهُدٍ أَوْ بِتَشَهُدَيْنِ فِي  
 الْأَخِيرَتَيْنِ ، وَإِذَا أوترَ بثلاثٍ . . يقرأ في الأولى (سورة الأعلى) ، وفي الثانية  
 (الكافرون) ، وفي الثالثة (المعوذات) . ثم يتلو الوتر في الفضيلة ركعتا الفجر ،  
 ثم ركعتان قبل الظهر أو الجمعة ، وركعتان بعدهما ، وركعتان بعد المغرب وبعد . .

صلاة نفل مطلق قبل النوم ، أو فاتية أراد قضاءها ليلاً . . أفضل من تقديمه عليها ، سواء كان ذلك  
 بعد النوم أم قبله ؛ لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترًا » .

( أو ) تأخيره ( إلى آخر الليل ) فيما ( إذا كان ) من عادته أنه ( يستيقظ له ) آخره بنفسه أو غيره  
 ( أفضل ) من تقديمه أوله ؛ لخبر مسلم بذلك ، وعليه يحمل إطلاق بعض الأخبار أفضلية التقديم  
 وبعضها أفضلية التأخير ، ويتأتى هذا التفصيل فيمن له تهجد اعتاده .

ثم الوتر إن فعل بعد النوم . . حصلت به سنة التهجد أيضاً ، وإلا . . كان وترًا لا تهجدًا ، فبينهما  
 عمومٌ وخصوصٌ من وجه .

( ويجوز وصله ) أي : الوتر ، لكن ( بتشهد ) في الركعة الأخيرة ، وهو أفضل ، ( أو  
 بتشهدين في الأخيرتين ) لثبوت كل منهما ، لا بأكثر من تشهدين ، ولا بهما في غير الأخيرتين ؛  
 لأنه خلاف الوارد ، والفصل بالسلام من كل ركعتين إن أوتر بثلاث فأكثر أفضل من الوصل  
 بقسميه ؛ لأنه أكثر أخباراً وعملاً .

( وإذا أوتر بثلاث ) . . فالسنة أنه ( يقرأ ) بعد ( الفاتحة ) ( في ) الركعة ( الأولى ) سورة  
 « الأعلى » ، وفي الثانية ( سورة « الكافرون » ، وفي الثالثة « المعوذات » ) يعني : ( قل هو الله  
 أحد ) و ( المعوذتين ) للاتباع .

( ثم يتلو الوتر في الفضيلة ركعتا الفجر ) لما صح من شدة ماثرتة صلى الله عليه وسلم عليهما  
 أكثر من غيرهما ، ومن قوله : « إنهما خير من الدنيا وما فيها » .

( ثم ) الأفضل بعدهما بقية الرواتب المؤكدة ، فهي في مرتبة واحدة ، وهي عشر ركعات :  
 ركعتان قبل الظهر أو الجمعة ، وركعتان بعدهما ، وركعتان بعد المغرب<sup>(١)</sup> ، و ( كذا ) بعد

(١) في هامش (ب) : ( وينبغي ندب الوصل بينها وبين الفرض ، وإن لم أر من ذكره ؛ لخبر رزين : « من صلى =



الْعِشَاءِ . ثُمَّ التَّرَاوِيحُ ؛ وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً ، يُسَلَّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ .

الْعِشَاءِ ( لِاتِّبَاعِ ، إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ فقياساً على الظُّهْرِ .

ثُمَّ الرُّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَةُ وَغَيْرُهَا مِمَّا يَأْتِي ؛ إِنْ كَانَتْ قَبْلِيَّةً . . دَخَلَ وَقْتُهَا بِدخولِ وَقْتِ الْفَرَضِ - وَيَجُوزُ تَأخِيرُهَا عَنْهُ - وَإِنْ كَانَتْ بَعْدِيَّةً . . لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهَا إِلَّا بِفِعْلِ الْفَرَضِ ، وَيَجْرِي ذَلِكَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ أَيْضاً عَلَى الْأَوْجِهِ ، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْبَعْدِيَّةِ<sup>(١)</sup> عَلَى الْفَرَضِ الْمَقْضِيِّ .

( ثُمَّ ) يَتْلُو هَذِهِ الرُّوَاتِبَ الْعِشْرَةَ فِي الْفَضْلِ ( التَّرَاوِيحِ ) وَإِنْ فُعِلَتْ جَمَاعَةً ؛ لِمَوَاطَبَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرُّوَاتِبِ دُونَهَا ، ( وَهِيَ ) لِغَيْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مُشْرِفِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ( عِشْرُونَ رَكْعَةً ) فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، بَنِيَّةٌ قِيَامِ رَمَضَانَ ، أَوْ سَنَةِ التَّرَاوِيحِ أَوْ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ ، وَالْإِضَافَةُ فِيهِمَا لِلْبَيَانِ ؛ لِمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى التَّرَاوِيحَ لِيَالِي أَرْبَعًا<sup>(٢)</sup> فَصَلَّوْهَا مَعَهُ ثُمَّ تَأَخَّرَ وَصَلَّاهَا فِي بَيْتِهِ بَاقِيَ الشَّهْرِ ، وَقَالَ : « حَشِيتُ أَنْ تُفَرَّضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجَّزُوا عَنْهَا » .

وَتَعَيَّنُ كَوْنُهَا عِشْرِينَ جَاءَ فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ ، لَكِنْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، وَرَوَايَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مَرْسَلَةً ، أَوْ حُسِبَ مَعَهَا الْوَتْرُ ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ .  
أَمَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ . . فَلَهُمْ فِعْلُهَا سِتًّا وَثَلَاثِينَ ، وَإِنْ كَانَ اقْتِصَارُهُمْ عَلَى الْعِشْرِينَ أَفْضَلَ ، وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ ذَلِكَ .

وَيَجِبُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مَثْنَى ، فَحِينَئِذٍ ( يُسَلَّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ) فَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ . . لَمْ تَصَحَّ ؛ لِشَبْهِهَا بِالْفَرَضِ فِي طَلِبِ الْجَمَاعَةِ ، فَلَا تُغَيَّرُ عَمَّا وَرَدَ ، بِخِلَافِ سُنَّةِ الظُّهْرِ وَغَيْرِهَا مِنَ الرُّوَاتِبِ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ جَمْعُ الْأَرْبَعِ الْقَبْلِيَّةِ أَوْ الْبَعْدِيَّةِ بِتَسْلِيمَةٍ .  
وَوَقْتُهَا ( بَيْنَ ) فِعْلِ صَلَاةِ ( الْعِشَاءِ وَ ) طُلُوعِ ( الْفَجْرِ ) كَالْوَتْرِ .

= بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم [أي : بغير الذكر الوارد كما هو ظاهر] . . رفعت صلاته في عشرين . . للشيخ ابن حجر رحمه الله من « شرح الشرائع » [ص ٤٠٣] .

(١) في هامش ( ب ) : ( لأنها تابعة للفعل لا للوقت ) .  
(٢) قال العلامة الكردي رحمه الله تعالى في « الحواشي المدنية » ( ١ / ٢١٦ ) : ( قوله : « ليالي أربعا » : هكذا وقع للشارح في هذا الكتاب وفي « شرحي الإرشاد » ، وهو سهوٌ منه عفا الله عنه ، والموجود في كتب الحديث وكلام الفقهاء ، إنما صلاها صلى الله عليه وسلم بأصحابه ثلاث ليالٍ أو ليلتين لا غير ، وقد جرى في « التحفة » كغيرها على الصواب ) وكلامه في « التحفة » ( ٢ / ٢٤ ) : ( فإنه صلاها ثلاث ليالٍ . . . ) .

ثُمَّ الضُّحَى رَكَعَتَانِ إِلَى ثَمَانٍ ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ، بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى  
الِاسْتِوَاءِ ، وَتَأْخِيرِهَا إِلَى رُبْعِ النَّهَارِ أَفْضَلُ ، ثُمَّ رَكَعَتَا الإِحْرَامِ ، وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ ،  
وَرَكَعَتَا التَّحِيَّةِ ، ثُمَّ سُنَّةُ الوُضُوءِ . وَتَحْصُلُ التَّحِيَّةُ بِفَرَضٍ أَوْ نَفْلِ هُوَ رَكَعَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ ،  
نَوَاهَا أَوْ لَا ، .....

( ثُمَّ ) يتلوها في أفضل ( الضُّحَى ) لمشروعية الجماعة في التراويح ، وأقلها ( رَكَعَتَانِ ) ويزاد  
عليهما فتفعل أشفاعاً ( إِلَى ثَمَانٍ ) مِنَ الرَكَعَاتِ ؛ فهي أفضلها وإن كان أكثرها اثني عشر ؛ لحديث  
ضعيف فيه ، وصحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( كَانَ يَفْعَلُهَا أَحْيَاناً ، وَيَتْرَكُهَا كَذَلِكَ ) فقول عائشة  
رضيَ اللَّهُ عنها : ( مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا ) وقولُ ابنِ عمرَ : ( إِنَّهَا بَدْعَةٌ ) .. مؤوَّلٌ .  
( وَيُسَلِّمُ ) نَدْباً ( مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ) لِلاتِّبَاعِ ، وَيُسْنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا سورتَي ( الشَّمْسِ )  
( وَالضُّحَى ) (١) .

ووقتها ( بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ ) كرمح تقريباً ( إِلَى الِاسْتِوَاءِ ، وَتَأْخِيرِهَا إِلَى رُبْعِ النَّهَارِ أَفْضَلُ )  
لحديث صحيح فيه .

( ثُمَّ ) بَعْدَ الضُّحَى ( رَكَعَتَا الإِحْرَامِ ) بِنُسْكِ وَلَوْ مطلقاً .  
( وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ ) وهما أفضل من ركعتي الإحرام ؛ للخلاف في وجوبهما .  
( وَرَكَعَتَا التَّحِيَّةِ ) وهما أفضل من ركعتي الإحرام أيضاً ؛ لتقدم سببهما وهو دخول المسجد .  
( ثُمَّ ) بَعْدَ الثَّلَاثَةِ ( سُنَّةُ الوُضُوءِ ) وَإِنْ كَانَ سببها متقدماً وسبب سُنَّةِ الإِحْرَامِ متأخراً ، ودليل  
ندبها الاتِّبَاعُ .

( وَتَحْصُلُ التَّحِيَّةُ بِفَرَضٍ أَوْ نَفْلِ هُوَ رَكَعَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ ، نَوَاهَا أَوْ لَا ) لَأَنَّ القَصْدَ أَلَّا يَتَهَكَ المَسْجِدَ  
بِلا صَلَاةٍ ، ثُمَّ المَرَادُ بِحصولها بغيرها عند عدم نيتها سقوط الطلب وزوال الكراهية ، لا حصول  
الثَّوَابِ ؛ لَأَنَّ شَرْطَةَ النِّيَّةِ ، فَالْمَتَعَلِّقُ بِالِدَّخْلِ حُكْمَانِ :  
كراهةُ الجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاةٍ ، وَتَنْتَفِي بِأَيِّ صَلَاةٍ كَانَتْ مَا لَمْ يَنْوِ عَدَمَ التَّحِيَّةِ .

(١) في هامش (ب) : ( أي : في ركعتين منها ، وينبغي أن يقرأ فيما عداهما : « قل يا أيها الكافرون » ، و« قل  
هو الله أحد » ؛ عملاً بقضية قولهم : كل صلاة مسنونة لم يرد فيها شيءٌ بخصوصه يُقرأ فيها تانك السورتان ) .

وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ ، وَتَفُوتُ بِالْجُلُوسِ عَامِداً أَوْ نَاسِياً وَطَالَ الْفَضْلُ . وَيُسْتَحَبُّ زِيَادَةُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَبْلَ الْجُمُعَةِ ، وَبَعْدَهُ وَبَعْدَهَا ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَقَبْلَ الْعِشَاءِ ، وَعِنْدَ السَّفَرِ فِي بَيْتِهِ ، .....

وحصول الثَّوَابِ عليها ، وهو متوقَّفٌ على النِّيَّةِ .

أَمَّا أَقَلُّ مِنْ رَكَعَتَيْنِ ؛ كَرَكَعَةٍ وَسَجْدَةٍ تِلَاوَةٍ وَشُكْرِهِ وَصَلَاةٍ جَنَازَةٍ . . فلا تحصلُ به ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ . . فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ » .

والاشتغالُ بِهَا عن فَرْضِ ضَاقٍ وَقْتُهُ وعن فَائِتِهِ وَجِبَ عَلَيْهِ فَعْلُهَا فوراً . حرامٌ ، وعن الطَّوَافِ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بِقَصْدِهِ وَقَدْ تَمَكَّنَ مِنْهُ ، وعن الخُطْبَةِ ، وعن جماعةٍ - ولو في نَفْلِ دَخَلٍ وَهِيَ قَائِمَةٌ ، أَوْ قُرْبَ قِيَامِهَا . . . مكروهٌ .

قيلَ : وَالْمَدْرَسُ كَالْخُطْبِ بِجَامِعِ التَّشَوُّفِ إِلَيْهِ .

( وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ ) وَلَوْ عَلَى قُرْبٍ ؛ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ وَإِنْ لَمْ يُرِدِ الْجُلُوسَ .

( وَتَفُوتُ ) التَّحِيَّةُ ( بِالْجُلُوسِ ) قَبْلَ فَعْلِهَا حَالِ كَوْنِهِ عَامِداً ( وَإِنْ قَصَرَ الْفَضْلُ ، ) ( أَوْ نَاسِياً ) أَوْ جَاهِلاً ( وَطَالَ الْفَضْلُ ) بِخِلَافِ مَا إِذَا قَصَرَ عَلَى الْمَعْتَمِدِ ؛ لِعُذْرِهِ ، لَا بِالْقِيَامِ وَإِنْ طَالَ ، وَلَا بِالْجُلُوسِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِهَا قَائِماً .

وَيُكْرَهُ دَخُولُ الْمَسْجِدِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، وَيُسْنُ لِمَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهَا لِحَدِيثِ أَوْ شُغْلِ أَنْ يَقُولَ : ( سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ) أَرْبَعاً .

( وَيُسْتَحَبُّ زِيَادَةُ ) رَوَاتِبٌ أُخَرَ غيرَ مَا مَرَّ ، لِكُنْهَائِهَا لَيْسَتْ مُؤَكَّدَةٌ ؛ وَهِيَ : فَعْلُ ( رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ) وَ ( رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ ، وَ ) رَكَعَتَيْنِ ( بَعْدَهُ ، وَ ) رَكَعَتَيْنِ ( بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَ ) رَكَعَتَيْنِ ( قَبْلَ الْعِشَاءِ ) لِلاتِّبَاعِ فِي كُلِّ ذَلِكَ ، إِلَّا الْجُمُعَةَ . . فِقْيَاساً عَلَى الظُّهْرِ .

( وَ ) مِنْ الْمُنْدُوبِ أَيْضاً رَكَعَتَانِ ( عِنْدَ ) الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ وَلَوْ لِغَيْرِ ( السَّفَرِ ) وَيُسْنُ فَعْلُهُمَا ( فِي بَيْتِهِ ) لِلاتِّبَاعِ ، وَيَقْرَأُ فِيهِمَا ( الْكَافِرُونَ ) وَ ( الْإِحْلَاصُ ) .

وَعِنْدَ الْقُدُومِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَصَلَاةُ الْإِسْتِخَارَةِ ، وَالْحَاجَةِ ، وَصَلَاةُ الْأَوَّابِينَ ، وَصَلَاةُ  
التَّسْبِيحِ . . . . .

( و ) رَكَعَتَانِ ( عِنْدَ الْقُدُومِ ) مِنَ السَّفَرِ ، وَيَبْدَأُ بِهِمَا ( فِي الْمَسْجِدِ ) قَبْلَ دُخُولِهِ مَنْزَلَهُ ،  
وَيَكْفِيَانِهِ عَنِ رَكَعَتِي دُخُولِهِ ؛ فَإِنَّهُمَا سَنَةٌ أَيْضاً وَإِنْ دَخَلَهُ مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ .

وَيُسْنَى رَكَعَتَانِ - أَيْضاً - عَقَبَ الْأَذَانِ ، وَبَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَخُرُوجِ وَقْتِ الْكِرَاهَةِ ، وَعِنْدَ الزُّرْفَافِ  
لِكُلِّ مَنْ الزُّوَجِينَ ، وَبَعْدَ الزُّوَالِ ، وَعَقَبَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَمَامِ ، وَلَمَنْ دَخَلَ أَرْضاً لَا يُعْبَدُ اللَّهُ فِيهَا ،  
وَلِلْمَسَافِرِ كُلِّمَا نَزَلَ مَنْزَلاً ، وَلِلتَّوْبَةِ وَلَوْ مِنْ صَغِيرَةٍ .

( وَصَلَاةُ الْإِسْتِخَارَةِ ) أَي : طَلَبُ الْخَيْرَةِ فِيمَا يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ ، وَمَعْنَاهَا فِي الْخَيْرِ : الْإِسْتِخَارَةُ فِي  
تَعْيِينِ وَقْتِهِ ، لَا فِي فِعْلِهِ .

وَهِيَ رَكَعَتَانِ ؛ لِلتَّبَاعِ وَيَقْرَأُ فِيهِمَا مَا مَرَّ ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ السَّلَامِ مِنْهُمَا بِدَعَائِهَا الْمَشْهُورِ ،  
وَيُسَمَّى فِيهِ حَاجَتُهُ ، وَتَحْصُلُ بِكُلِّ صَلَاةٍ كَالْتَّحِيَّةِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَتْ . . اسْتِخَارَ بِالْإِدْعَاءِ ، وَيَمْضِي بَعْدَهَا  
لِمَا يَنْشُرُ لَهُ صَدْرُهُ .

( و ) صَلَاةُ ( الْحَاجَةِ ) وَهِيَ رَكَعَتَانِ ؛ لِحَدِيثٍ فِيهَا ضَعِيفٌ ، وَفِي « الْإِحْيَاءِ » أَنَّهَا ثِنْتَا عَشْرَةَ  
رَكَعَةً ، فَإِذَا سَلَّمَ مِنْهَا . . أَتَى عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمَجَامِعِ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى نَبِيِّهِ  
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ سَأَلَ حَاجَتَهُ .

( وَصَلَاةُ الْأَوَّابِينَ ) وَهِيَ عَشْرُونَ رَكَعَةً بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ .

( وَصَلَاةُ التَّسْبِيحِ ) وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بَعْدَ ( الْفَاتِحَةِ ) وَسُورَةٍ :  
( سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ) - زَادَ فِي « الْإِحْيَاءِ » : وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ  
إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ - خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، وَفِي كُلِّ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ ، وَكُلِّ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ ،  
وَالْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا ، وَالْجُلُوسِ بَعْدَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ عَشْرًا ، فَذَلِكَ خَمْسُ  
وَسَبْعُونَ مَرَّةً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ .

وَقَدْ عَلَّمَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَذَكَرَ لَهُ فِيهَا فَضْلاً عَظِيماً ،  
وَمِنْهُ : « وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ ، أَوْ رَمْلِ عَالِجٍ . . غَفَرَ اللَّهُ لَكَ » ، وَحَدِيثُهَا وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ  
بَعْضُهَا حَسَنٌ ، وَذَكَرَ أَبُو الْجَوْزِيِّ لَهُ فِي « الْمَوْضُوعَاتِ » . . مَرْدُودٌ .

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مُؤَقَّتَةٌ . . قَضَاهَا ، وَلَا يُقْضَى مَا لَهُ سَبَبٌ . وَلَا حَضَرَ لِلتَّنْفُلِ الْمُطْلَقِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرِ مِنْ رَكْعَةٍ . . فَلَهُ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ كُلِّ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ ، وَلَا يَجُوزُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ . وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَا نَوَاهُ ، وَيَنْقُصَ بِشَرْطِ تَغْيِيرِ النِّيَّةِ قَبْلَ ذَلِكَ .

وقال التَّاجُ السُّبْكِيُّ وغيره : ولا يَسْمَعُ بِعَظِيمِ فَضْلِهَا وَيَتْرُكُهَا إِلَّا مَتَاهُونَ بِالذِّينِ ، أَي وَمِنْ ثَمَّ وَرَدَ فِي حَدِيثِهَا : « فَإِنْ أُسْتَطْعَتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً ، وَإِلَّا . . فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، وَإِلَّا . . فِي كُلِّ شَهْرٍ ، وَإِلَّا . . فِي كُلِّ سَنَةٍ ، وَإِلَّا . . فِي عُمْرِكَ مَرَّةً » .

وَمِنْ أَلْبَدِ الْقَبِيحَةِ : صَلَاةُ الرِّغَائِبِ أَوَّلَ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ ، وَصَلَاةُ نَصْفِ شَعْبَانَ وَحَدِيثُهُمَا بَاطِلٌ ، وَقَدْ بَالِغَ النَّوَوِيِّ وَغَيْرُهُ فِي إِنْكَارِهِمَا .

( وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مُؤَقَّتَةٌ ) بوقتٍ مخصوصٍ وَإِنْ لَمْ تُشْرَعْ جَمَاعَةً ، أَوْ أَعْتَادَهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُؤَقَّتَةً ( . . قَضَاهَا ) نَدْبًا وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ ؛ لِلأَمْرِ بِهِ ، وَلِلتَّبَاعِ فِي سُنَّةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ الْقَبْلِيَّةِ .

( وَلَا يُقْضَى ) نَفْلٌ مُطْلَقٌ لَمْ يَعْتَدَهُ إِلَّا إِنْ شَرَعَ فِيهِ وَأَفْسَدَهُ ، وَلَا ( مَا لَهُ سَبَبٌ ) كَتَحِيَّةٍ وَكسوفٍ وَأَسْتِسْقَاءٍ ، وَغَيْرِهَا مِمَّا يُفْعَلُ لِعَارِضٍ ؛ إِذْ فِعْلُهُ لِدَلَالِكَ الْعَارِضِ وَقَدْ زَالَ .

وَيَنْبَغِي لِمَنْ فَاتَتْهُ وَرَدُّهُ - وَلَوْ غَيْرَ صَلَاةٍ - أَنْ يَتَدَارَكُ فِي وَقْتِ آخَرَ ؛ لِثَلَا تَمِيلَ نَفْسُهُ إِلَى الدَّعَاةِ وَالرِّفَاهِيَةِ .

( وَلَا حَضَرَ لِلتَّنْفُلِ الْمُطْلَقِ ) وَهُوَ مَا لَا يَتَّقِيْدُ بوقتٍ وَلَا سَبَبٍ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي ذَرٍّ : « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٍ ، أُسْتُكْتِرُ مِنْهَا أَوْ أَقِلَّ » .

( فَإِنْ أَحْرَمَ ) فِي التَّنْفُلِ الْمُطْلَقِ ( بِأَكْثَرِ مِنْ رَكْعَةٍ . . فَلَهُ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ ) فِي ( كُلِّ ثَلَاثٍ ، أَوْ ) كُلِّ ( أَرْبَعٍ ) لِأَنَّ ذَلِكَ مَعَهُودٌ فِي الْفَرَائِضِ فِي الْجُمُعَةِ ، ( وَلَا يَجُوزُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ) مِنْ غَيْرِ سَلَامٍ ؛ لِأَنَّهُ أُخْتَرَعُ صُورَةٌ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تُعْهَدْ ، وَيُسْنُ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ مَا لَمْ يَتَشَهَّدْ .

( وَلَهُ ) فِي التَّنْفُلِ الْمُطْلَقِ إِذَا أَحْرَمَ بَعْدَهُ ( أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَا نَوَاهُ ، وَ ) أَنْ ( يَنْقُصَ ) عَنْهُ ( بِشَرْطِ تَغْيِيرِ النِّيَّةِ قَبْلَ ذَلِكَ ) أَي : قَبْلَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ ، فَلَوْ نَوَى أَرْبَعًا وَسَلَّمْ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ قَامَ لِخَامِسَةٍ قَبْلَ تَغْيِيرِ النِّيَّةِ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ ، فَلَوْ قَامَ لِزِيَادَةٍ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ، ثُمَّ تَذَكَّرَ أَوْ عَلِمَ . . فَعَدَّ وَجُوبًا ، ثُمَّ قَامَ لِلزِّيَادَةِ إِنْ شَاءَ .

وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يُسَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ . وَطُولُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ عَدَدِ الرِّكَعَاتِ ، وَنَفْلُ اللَّيْلِ الْمُطْلَقِ أَفْضَلُ ، وَنِصْفُهُ الْأَخِيرُ وَثُلُثُهُ الْأَوْسَطُ أَفْضَلُ . وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا ، .....

( وَالْأَفْضَلُ ) فِيهِ ( أَنْ يُسَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ) لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي » .

( وَطُولُ الْقِيَامِ ) فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ( أَفْضَلُ مِنْ عَدَدِ الرِّكَعَاتِ ) لِلخَبْرِ الصَّحِيحِ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ » وَلِأَنَّ ذِكْرَهُ الْقِرَاءَةُ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ غَيْرِهِ .

فَلَوْ صَلَّى شَخْصٌ عَشْرًا وَأَطَالَ فِي قِيَامِهَا ، وَصَلَّى آخَرَ عَشْرِينَ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ . . . كَانَتْ الْعَشْرُ أَفْضَلُ<sup>(١)</sup> ، عَلَى مَا أَقْضَاهُ كَلَامُ الْمَصْنُفِ ، وَهُوَ أَحَدُ أَحْتِمَالَيْنِ فِي « الْجَوَاهِرِ »<sup>(٢)</sup> .

( وَنَفْلُ اللَّيْلِ الْمُطْلَقِ أَفْضَلُ ) مِنْ نَفْلِ النَّهَارِ الْمُطْلَقِ ، وَعَلَيْهِ حُمِلَ خَيْرٌ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ » .

( وَنِصْفُهُ الْأَخِيرُ ) إِنْ قَسَمَهُ نِصْفَيْنِ ؛ أَيِ : الصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي نِصْفِهَا الْأَوَّلِ ؛ لِلخَبْرِ الصَّحِيحِ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ جَوْفُ اللَّيْلِ » .

( وَثُلُثُهُ الْأَوْسَطُ ) أَيِ : إِنْ قَسَمَهُ أَثْلَاثًا ( أَفْضَلُ ) مِنْ ثُلُثِهَا الْأَوَّلِ وَالْأَخِيرِ ، وَالْأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ : السُّدُسُ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ ؛ لِلخَبْرِ الصَّحِيحِ : « أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَلَاةُ دَاوُودَ ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ » .

( وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا ) لِئَنَّهُ فِيهِ ، وَلِأَنَّ مِنْ شَأْنِهِ أَنَّهُ يَضُرُّ .

وخرَجَ بـ( دَائِمًا ) : بَعْضُ اللَّيَالِي ؛ كَلْيَالِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَلَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ ؛ لِلاتِّبَاعِ .

(١) قَالَ الْإِمَامُ الْجَرَهَزِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « حَاشِيَتِهِ » ( ٤٢ / ٢ ) : ( اعْتَمَدَهُ الرَّمْلِيُّ تَبَعًا لِإِفْتَاءِ وَالِدِهِ ، فَقَالَ : تَفْضُلُ الْعَشْرِ مِنْ قِيَامِ الْعَشْرِينَ مِنْ قَعُودٍ ، كَمَا قَالَهُ الزُّرْكَشِيُّ ، وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ . وَخَالَفَ فِي « التَّحْفَةِ » ، فَقَالَ : « الَّذِي يَتَّجَهُ : تَفْضِيلُ الْعَشْرِينَ مِنْ حَيْثُ كَثْرَةُ الْقِرَاءَةِ وَالتَّسَابِيحِ وَمَحَالَّتِهَا ، وَالْعَشْرُ أَفْضَلُ مِنْ حَيْثُ الْقِيَامُ ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ » .

(٢) وَاسْمُهُ : « جَوَاهِرُ الْبَحْرِ الْمِيحِطِ » لِلْعَلَامَةِ نَجْمِ الدِّينِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَمُولِيِّ ، وَهُوَ مُلَخَّصٌ شَرَحَهُ « الْبَحْرُ الْمِيحِطُ » عَلَى « الْوَسِيطِ » لِلغَزَالِيِّ .

وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ ، وَتَرْكُ تَهْجُدِ أَعْتَادِهِ . وَإِذَا اسْتَيْقَظَ . . . مَسَحَ وَجْهَهُ وَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ، وَقَرَأَ : ﴿ إِنَّا فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ . . . إِلَى آخِرِ السُّورَةِ . وَأَفْتَاتُحُ تَهْجُدِهِ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، وَإِكْتَارُ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ بِاللَّيْلِ ، وَفِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ وَالثَّلَاثِ الْأَخِيرِ أَهَمُّ .

( وَ ) يُكْرَهُ ( تَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ ) أَي : صَلَاةٍ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ .

( وَ ) يُكْرَهُ ( تَرْكُ تَهْجُدِ أَعْتَادِهِ ) وَنَقْصُهُ بِلا ضَرْوَةٍ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي : « لَا تَكُنْ كَفُلَانٍ ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ، ثُمَّ تَرَكَهُ » .  
وَيُسُّ أَلَّا يُخْلِي اللَّيْلَ مِنْ صَلَاةٍ وَإِنْ قَلَّتْ ، وَأَنْ يُوقِظَ مَنْ يَطْمَعُ فِي تَهْجُدِهِ إِنْ لَمْ يَخْفَ ضَرْراً .

( وَإِذَا اسْتَيْقَظَ . . . مَسَحَ ) النَّوْمَ عَنْ ( وَجْهِهِ وَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ، وَقَرَأَ ) قَوْلِهِ تَعَالَى فِي أَوَاخِرِ ( آلِ عِمْرَانَ ) : ( ﴿ إِنَّا فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ . . . إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ) .

وَأَنْ يَنَامَ مِنْ لَهُ تَهْجُدٌ وَقَدْ أَلْقِيْلُوهُ ، وَأَنْ يَنَامَ أَوْ يَسْتَرِيحَ مِنْ نَعَسٍ أَوْ فَرَقَةٍ فِي صَلَاتِهِ .

( وَأَفْتَاتُحُ تَهْجُدِهِ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ) لِلاتِّبَاعِ ، كَمَا مَرَّ .

( وَإِكْتَارُ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ بِاللَّيْلِ ) لِخَيْرِ مُسْلِمٍ : « إِنْ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِثَابَهُ ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ » وَلِأَنَّ اللَّيْلَ مَحَلُّ الْغَفْلَةِ .

( وَ ) ذَلِكَ ( فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ ، وَالثَّلَاثِ الْأَخِيرِ أَهَمُّ ) لِلخَيْرِ الصَّحِيحِ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي . . . فَأَسْتَجِيبُ لَهُ ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي . . . فَأَعْطِيهِ ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي . . . فَأَغْفِرَ لَهُ » . وَمَعْنَى : ( يَنْزِلُ رَبُّنَا ) : أَي : يَنْزِلُ أَمْرُهُ ، أَوْ مَلَائِكَتُهُ ، أَوْ رَحْمَتُهُ ، أَوْ هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ مَزِيدِ الْقُرْبِ .

وَبِالْجَمَلَةِ : فَيَجِبُ عَلَيَّ كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَعْتَقِدَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا شَابَهُهُ مِنْ الْمَشْكَالَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ كَ : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ ، وَ : ﴿ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ﴾ ، وَ : ﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا شَاكَلَهُ . . . أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا ظَوَاهِرُهَا ؛ لِاسْتِحَالَتِهَا عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ وَالْجَاهِدُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا .

الْجَمَاعَةُ فِي الْمَكْتُوبَةِ الْمُؤَدَّاةِ لِلأَحْرَارِ الرَّجَالِ الْمُقِيمِينَ فَرَضُ كِفَايَةٍ ؛ بِحَيْثُ يَظْهَرُ  
الشَّعَارُ ، .....

ثُمَّ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ مَخِيرٌ إِنْ شَاءَ . . أَوْلَاهَا بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَهِيَ طَرِيقَةُ الْخَلْفِ ، وَأَثْرُهَا لِكثْرَةِ  
الْمَبْتَدِعَةِ الْقَائِلِينَ بِالْجَهَةِ وَالْجَسْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا هُوَ مُحَالٌّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنْ شَاءَ . . فَوَضَّ  
عِلْمَهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَهِيَ طَرِيقَةُ السَّلَفِ ، وَأَثْرُهَا لَخُلُوعِ زَمَانِهِمْ عَمَّا حَدَثَ مِنَ الصَّلَاتِ الشَّنِيعَةِ  
وَالْبِدْعِ الْقَبِيحَةِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَاجَةٌ إِلَى الْخَوْضِ فِيهَا .  
وَأَعْلَمُ أَنَّ الْقُرَافِيَّ وَغَيْرَهُ حَكُوا عَنِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - الْقَوْلَ  
بِكُفْرِ الْقَائِلِينَ بِالْجَهَةِ أَوْ التَّجْسِيمِ ، وَهُمْ حَقِيقُونَ بِذَلِكَ (١) .

( فَضَائِلُ )

فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَأَحْكَامِهَا

وَالأَصْلُ فِيهَا : الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ ؛ كَخَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ  
الْفِدِّ بِسَبْعِ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً » ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « بِخَمْسِ وَعَشْرِينَ » وَلَا مَنَافَاةَ ؛ لِأَنَّ الْقَلِيلَ  
لَا يَنْفِي الْكَثِيرَ ، أَوْ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَوَّلًا بِالْقَلِيلِ ، ثُمَّ أَعْلَمَ بِالْكَثِيرِ فَأَخْبَرَ بِهِ ، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِأَخْتِلَافِ  
أَحْوَالِ الْمُصَلِّينَ وَالصَّلَاةِ .

( الْجَمَاعَةُ ) فِي الْجُمُعَةِ فَرَضُ عَيْنٍ - كَمَا يَأْتِي - ( فِي الْمَكْتُوبَةِ ) غَيْرِهَا ( الْمُؤَدَّاةُ لِلأَحْرَارِ  
الرَّجَالِ الْمُقِيمِينَ ) - وَلَوْ بِيَادِيَّةٍ تَوَطَّنُوها - الْمَسْتَوْرِينَ الَّذِينَ لَيْسُوا مَعْدُورِينَ بِشَيْءٍ مِمَّا يَأْتِي ( فَرَضُ  
كِفَايَةٍ ) فَإِذَا قَامَ بِهَا أَلْبَعْضُ ( بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشَّعَارُ ) فِي مَحَلِّ إِقَامَتِهَا ؛ بِأَنَّ تَقَامَ فِي الْقَرْيَةِ الصَّغِيرَةِ  
بِمَحَلٍّ ، وَفِي الْكَبِيرَةِ وَالْبَلَدِ بِمَحَالٍّ ، بِحَيْثُ يُمَكِّنُ قَاصِدَهَا أَنْ يُدْرِكَهَا مِنْ غَيْرِ كَثِيرٍ تَعَبٍ . . فَلَا إِثْمَ

(١) قَالَ الْإِمَامُ الْجَرَهْرَزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « حَاشِيَتِهِ » ( ٤٨ / ٢ ) : ( قَوْلُهُ : « وَاعْلَمُ . . . إِنْخ » فِي « فَتْحِ  
الْجَوَادِ » : « أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ زَعَمَ : أَنَّهُ جَسْمٌ مِنَ الْأَجْسَامِ » أَهـ ، وَفِي « التَّحْفَةِ » فِي « بَابِ الرَّدَةِ » :  
فَمَدْعَى الْجَسْمِيَّةِ أَوْ الْجَهَةِ إِنْ زَعَمَ مِنْ ذَلِكَ - أَي : الْإِنصَالُ بِالْعَالَمِ أَوْ الْإِنفِصَالُ - . . . كُفْرًا ، وَإِلَّا . . . فَلَا ؛ لِأَنَّ  
الْأَصْحَاحَ : أَنَّهُ لَا يَزِمُ الْمَذْهَبَ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ ، أَوْ أُثْبِتَ لَهُ تَعَالَى مَا هُوَ مُنْفِيٌّ عَنْهُ إِجْمَاعًا ؛ أَي : مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ  
بِالضَّرُورَةِ . . وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ - أَخْذًا مِنْ حَدِيثِ الْجَارِيَةِ - : يَغْتَفِرُ نَحْوَ التَّجْسِيمِ وَالْجَهَةِ فِي حَقِّ الْعَوَامِّ ؛ لِأَنَّهُمْ مَع  
ذَلِكَ عَلَى غَايَةِ مَنْ عَقَدَ التَّنْزِيهِ وَالْكَمَالَ الْمَطْلُوقَ . )



وَفِي التَّرَاوِيحِ وَالْوُتْرِ بَعْدَهَا سُنَّةٌ . وَآكَدُ الْجَمَاعَةِ فِي الصُّبْحِ ، ثُمَّ الْعِشَاءِ ، ثُمَّ الْعَصْرِ . وَالْجَمَاعَةُ لِلرِّجَالِ فِي الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ .....

على أحدٍ ، وإلا ؛ كَانَ أَقَامُوهَا فِي الْأَسْوَاقِ أَوْ الْبُيُوتِ ، وَإِنْ ظَهَرَ بِهَا الشُّعَارُ ، أَوْ فِي غَيْرِهِمَا ، وَلَمْ يَظْهَرْ . . . أَيْمَ الْكُلِّ وَقُوتلُوا ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْبَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ - أَي : جَمَاعَةٌ ، كَمَا أَفَادَتْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى - إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ » أَي : غَلَبَ .

وخرجَ بـ ( المَكْتُوبَةِ ) : الْمَنْدُورَةُ ، وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ ، وَالنَّوَافِلُ (١) .

وبـ ( الْمَوْدَاةِ ) : الْمَقْضِيَّةُ ، وبـ ( الْأَحْرَارِ ) : مَنْ فِيهِ رِقٌّ ، وبـ ( الرِّجَالِ ) : الْتَسَاءُ وَالْحَنَائِي .

وبـ ( الْمُقِيمِينَ ) : الْمَسَافِرُونَ ، وبـ ( الْمَسْتَوِرِينَ ) : الْعُرَاةُ ، وبـ ( غَيْرِ الْمَعْدُورِينَ ) : الْمَعْدُورُونَ .

فَلَيْسَتْ فَرَضَ كَفَايَةٍ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ ، بَلْ هِيَ سُنَّةٌ فِي مَا عدا الْمَنْدُورَةَ وَالرَّوَاتِبَ ، وَلَا تُكْرَهُ فِيهِمَا ، وَمَحَلُّ نَدْبِهَا فِي الْمَقْضِيَّةِ إِنْ اتَّفَقَ فِيهَا الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ ، وَإِلَّا . كُرِهَتْ كَالْأَدَاءِ خَلْفَ الْقَضَاءِ وَعَكْسِهِ .

وَتُسَنُّ لِلْعُرَاةِ إِنْ كَانُوا عُمِيًّا أَوْ فِي ظُلْمَةٍ .

( وَ ) الْجَمَاعَةُ ( فِي التَّرَاوِيحِ ) سُنَّةٌ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، ( وَ ) فِي ( الْوُتْرِ ) فِي رَمَضَانَ ، سِوَاهُ أَفْعَلٍ ( بَعْدَهَا ) أَمْ لَمْ تُفْعَلْ هِيَ بِالْكُلِّيَّةِ ( سُنَّةٌ ) لِنَقْلِ الْخَلْفِ لَهُ عَنِ السَّلَفِ .

( وَآكَدُ الْجَمَاعَةِ ) : الْجَمَاعَةُ ( فِي الصُّبْحِ ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ لِحَدِيثِ فِيهِ ، ثُمَّ سَائِرِ الْأَيَّامِ ؛ لِأَنَّهَا فِيهِ أَشَقُّ مِنْهَا فِي بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ .

( ثُمَّ ) فِي ( الْعِشَاءِ ) لِأَنَّهَا فِيهِ أَشَقُّ مِنْهَا فِي الْعَصْرِ .

( ثُمَّ ) فِي ( الْعَصْرِ ) لِأَنَّهَا الصَّلَاةُ الْوَسْطَى .

وَبِمَا تَقَرَّرَ عَلِيمٌ أَنَّ مِلْحَظَ التَّفْضِيلِ الْمَشَقَّةُ ، لَا تَفَاضُلُ الصَّلَوَاتِ .

( وَالْجَمَاعَةُ لِلرِّجَالِ فِي الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ ) مِنْهَا فِي غَيْرِهَا ؛ لِلْأَخْبَارِ الْمَشْهُورَةِ فِي فَضْلِ الْمَشْيِ

(١) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( أَي : التَّابِعَةُ لِلْمَكْتُوبَةِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ بَعْدَ : « بَلْ هِيَ سَنَةٌ فِيمَا عدا الْمَنْدُورَةَ وَالرَّوَاتِبَ » ، وَكَأَنَّ وَجْهَ التَّخْصِيصِ بِالرَّوَاتِبِ : دَفَعُ تَوْهُمَ أَنْ التَّابِعَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْجَمَاعَةُ كَالْمَتَّبِعِ ) .

إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْجَمَاعَةُ فِي الْبَيْتِ أَكْثَرَ ، وَمَا كَثُرَتْ جَمَاعَتُهُ أَفْضَلُ إِلَّا إِذَا كَانَ إِمَامُهَا حَنْفِيًّا ، أَوْ فَاسِقًا أَوْ مُبْتَدِعًا ، أَوْ يَتَعَطَّلُ مَسْجِدٌ قَرِيبٌ . . . فَالْجَمَاعَةُ الْقَلِيلَةُ أَفْضَلُ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا جَمَاعَةً إِمَامُهَا مُبْتَدِعٌ وَنَحْوُهُ . . . فَهِيَ . . .

إليها ، أما النساءُ والخناثي . . . فيبوتهنَّ أفضلُ لهنَّ منه ( إلا إذا كانت الجماعةُ في البيتِ أكثرَ ) منها في المسجدِ ، على ما قاله القاضي أبو الطيبِ ومالٌ إليه الأذرعِيُّ والزركشيُّ ، لكنَّ الأوجهَ : ما اقتضاهُ كلامُ الشيخينِ وغيرهما ، وصرَّحَ به الماورديُّ : مِنْ أَنَّهَا فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ قَلَّتْ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ طَلَبِهَا فِيهِ تَرْبُو عَلَى مَصْلَحَةِ وُجُودِهَا فِي الْبَيْتِ .

والكلامُ في غيرِ المساجدِ الثلاثةِ ، أما هي . . . فقليلُ الجماعةِ فيها أفضلُ مِنْ كَثِيرِهَا خَارِجَهَا ، بِاتِّفَاقِ الْقَاضِي وَالْمَاورِدِيِّ . وَقَوْلُ الْمُتَوَلِّيِّ : الْإِنْفِرَادُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنَ الْجَمَاعَةِ خَارِجَهَا . . . ضَعِيفٌ . ( وَمَا كَثُرَتْ جَمَاعَتُهُ ) مِنْ الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا ( أَفْضَلُ ) مِمَّا قَلَّتْ جَمَاعَتُهُ ؛ لِلخَبَرِ الصَّحِيحِ : « وَمَا كَانَ أَكْثَرَ . . . فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى » ( إِلَّا إِذَا كَانَ إِمَامُهَا ) أَي : الْجَمَاعَةُ الْكَثِيرَةُ ، ( حَنْفِيًّا ) أَوْ غَيْرُهُ مَمَّنْ لَا يَعْتَقِدُ وَجُوبَ بَعْضِ الْأَرْكَانِ أَوْ الشُّرُوطِ وَإِنْ عُلِمَ مِنْهُ الْإِتْيَانُ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَا يَعْتَقِدُ وَجُوبَهَا ، ( أَوْ فَاسِقًا ) أَوْ مَتَّهَمًا بِالْفِسْقِ ، ( أَوْ مُبْتَدِعًا ) كَمُعْتَزَلِيٍّ ، وَمَجَسِّمٍ ، وَجُهَوِيِّ<sup>(١)</sup> ، وَقَدَرِيٍّ ، وَرَافِضِيٍّ ، وَشَيْعِيٍّ ، وَزَيْدِيٍّ ، ( أَوْ ) كَانَ ( يَتَعَطَّلُ ) عَنِ الْجَمَاعَةِ الْقَلِيلَةِ بِغَيْبَتِهِ عَنْهُ ( مَسْجِدٌ قَرِيبٌ ) مِنْهُ ، أَوْ بَعِيدٌ عَنْهُ ؛ لِكُونَ جَمَاعَتِهِ لَا يَحْضُرُونَ إِلَّا إِنْ حَضَرَ ، أَوْ كَانَ مَحَلُّ الْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ بُنْيَ مِنْ شُبُهَةِ ، أَوْ شَكٍّ فِي مَلِكٍ بَانِيهِ لِبُغْتِهِ ، أَوْ كَانَ إِمَامُهُ سَرِيعَ الْقِرَاءَةِ وَالْمَأْمُومُ بِطَيْئِهَا ، بِحَيْثُ لَا يُدْرِكُ مَعَهُ ( الْفَاتِحَةَ ) ، أَوْ يُطِيلُ طَوْلًا مَمْلَأً وَالْمَأْمُومُ لَا يَطِيقُهُ ، أَوْ يَزُولُ بِهِ خَشَوْعُهُ ( . . . فَالْجَمَاعَةُ الْقَلِيلَةُ ) فِي كُلِّ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَمَا شَابَهَا ، مِمَّا فِيهِ تَوْفَرُ مَصْلَحَةٌ أَوْ زِيَادَتُهَا ، مَعَ الْجَمْعِ الْقَلِيلِ دُونَ الْكَثِيرِ ( أَفْضَلُ ) لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْمَقْصُودَةِ لِلشَّارِعِ ، بِلِ الصَّلَاةِ وَرَاءَ الْمُبْتَدِعِ وَالَّذِينَ قَبْلَهُ مَكْرُوهَةٌ ؛ لِحِرْيَانِ قَوْلِ بِيْطَلَانِيهَا .

أما إذا لم يحضر بحضوره أحد . . . فتعطيُّه والذَّهابُ لمسجدِ الجماعةِ أولى اتِّفَاقًا .

( فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا جَمَاعَةً إِمَامُهَا مُبْتَدِعٌ وَنَحْوُهُ ) مَمَّنْ يُكْرَهُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ ( . . . فَهِيَ ) أَي : الْجَمَاعَةُ

(١) في (أ) و(ج) : ( وجوهري ) فلعله منسوبٌ إلى الجوهر مقابل العرض والله أعلم ، وقال الإمام الترمسي رحمه الله تعالى في « موهبة ذي الفضل » ( ١٢/٣ ) : ( وجوهري : ولم أره لغيره ، ولعله : وجهمي ، منسوب إلى جهم بن صفوان ) .

أَفْضَلُ مِنَ الْإِنْفِرَادِ . وَتَدْرِكُ الْجَمَاعَةَ مَا لَمْ يُسَلِّمْ ، وَفَضِيلَةُ الْإِحْرَامِ بِحُضُورِ تَحْرِمِ  
 الْإِمَامِ وَاتِّبَاعِهِ فَوْرًا . وَيُسْتَحَبُّ أَنْتِظَارُ الدَّاخِلِ فِي الرُّكُوعِ وَالتَّشَهُدِ الْأَخِيرِ ؛ . . . . .

مَعَهُمْ ( أَفْضَلُ مِنَ الْإِنْفِرَادِ ) عَلَى مَا زَعَمَهُ جَمْعٌ مُتَّخِرُونَ ، وَالْمَعْتَمَدُ : أَنَّهَا خَلْفَ مَنْ ذَكَرَ مَكْرُوهَةً  
 مُطْلَقًا<sup>(١)</sup> .

( وَتُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ ) أَي : جَمِيعُ فَضِيلِهَا ، بِإِدْرَاكِ جِزَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ مِنْ أَوْلِيهَا ، أَوْ أَثْنَائِهَا  
 - بَأَنَّ بَطَلَتْ صَلَاةَ الْإِمَامِ عَقِبَ أَقْتِدَائِهِ ، أَوْ فَارَقَهُ بَعْدَ - أَوْ مِنْ آخِرِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ مَعَهُ ( مَا لَمْ  
 يُسَلِّمْ ) أَي : يَنْطِقُ بِالْمِيمِ مِنْ : ( عَلَيْكُمْ ) ، فَإِذَا أَتَمَّ تَحْرِمَتَهُ قَبْلَ النُّطْقِ بِهَا . . صَحَّ أَقْتِدَاؤُهُ وَأَدْرَكَ  
 الْفَضِيلَةَ ؛ لِإِدْرَاكِ رُكْنًا مَعَهُ ، لَكِنَّهَا دُونَ ثَوَابِ مَنْ أَدْرَكَهَا مِنْ أَوْلِيهَا إِلَى آخِرِهَا .

وَيُسْنُّ لَجَمَاعَةٍ حَضَرُوا - وَالْإِمَامُ قَدْ فَرَّغَ مِنَ الرُّكُوعِ الْأَخِيرِ - أَنْ يَصْبِرُوا إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ يُحْرَمُوا<sup>(٢)</sup> .

وَتُسْنُّ الْمَحَافِظَةَ عَلَى إِدْرَاكِ تَحْرِمِ الْإِمَامِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ الْعَظِيمِ .

( وَ ) تَدْرِكُ ( فَضِيلَةَ ) تَكْبِيرَةِ ( الْإِحْرَامِ بِحُضُورِ تَحْرِمِ الْإِمَامِ وَاتِّبَاعِهِ ) لِلْإِمَامِ فِيهَا ( فَوْرًا ) لَخَبَرِ  
 الْبَرَّارِ : « لِكُلِّ شَيْءٍ صَفْوَةٌ ، وَصَفْوَةُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى ، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا » .  
 نَعَمْ ؛ يُعَذَّرُ فِي وَسْوَئِهِ خَفِيفَةٌ .

وَلَا يُسْنُّ الْإِسْرَاعُ لِحُوفِ فَوْتِ التَّحْرِمِ ، بَلْ يُنْدَبُ عَدَمُهُ وَإِنْ خَافَهُ عَلَى الْأَوْجِهِ ، وَكَذَا إِنْ خَافَ  
 فَوْتَ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْمَعْتَمَدِ .

( وَيُسْتَحَبُّ ) لِلْإِمَامِ وَالْمَنْفَرِدِ ( أَنْتِظَارُ الدَّاخِلِ ) لِمَحَلِّ الصَّلَاةِ مَرِيدًا لِأَقْتِدَاءِ بِهِ ( فِي الرُّكُوعِ )  
 غَيْرِ الثَّانِي مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ، ( وَ ) فِي ( التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ ) مِنْ صَلَاةٍ تُشْرَعُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ وَإِنْ لَمْ  
 يَكُنِ الْمَأْمُومُونَ مُحْضُورِينَ .

(١) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( وَالْإِنْفِرَادِ أَوْلَى - كَمَا قَالَ الرَّوْيَانِيُّ - نَقَلَهُ فِي « أَصْلِ الرُّوْضَةِ » عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ  
 الْمُرُوزِيِّ ؛ لَكِنِ فِي مَسْأَلَةِ الْحَنْفِيِّ فَقَطْ وَمِثْلَهَا الْبَقِيَّةُ ، بَلْ أَوْلَى ؛ لَكِنِ قَالَ السَّبْكِيُّ : كَلَامُهُمْ يَشْعُرُ بِأَنَّ  
 الصَّلَاةَ مَعَ هَؤُلَاءِ أَفْضَلَ مِنَ الْإِنْفِرَادِ ، وَبِهِ جِزْمُ الدِّمِيرِيِّ وَعَاتَمَدَةُ شَيْخِي . اهـ « خُطْبِيبٌ » رَحِمَهُ اللَّهُ  
 [٣٥٣/١] ) .

(٢) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( فَرَعٌ : دَخَلَ جَمَاعَةَ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ ، فَعِنْدَ الْقَاضِي حَسِينٍ : يُسْتَحَبُّ  
 لَهُمُ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ وَلَا يُؤْخَرُونَ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً ثَانِيَةً ، وَجِزْمُ الْمُتَوَلِّيِّ بِخِلَافِهِ ، وَكَلَامُ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ  
 يُوَافِقُهُ ، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ ) .

بِشَرْطِ الْأَيْطُولِ الْإِنْتِظَارِ ، وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ فِي غَيْرِهِمَا ، وَلَا يَنْتَظِرُ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِي مِنَ الْكُسُوفِ . وَيُسْنُ إِعَادَةُ الْفَرَضِ بِنَيْتِ الْفَرَضِ . . . . .

وَيُسْنُ ذَلِكَ لِلْمَنْفَرِدِ مَطْلَقًا ، وَلِلْإِمَامِ ( بِشَرْطِ الْأَيْطُولِ الْإِنْتِظَارِ ، وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ ) لِلْإِعَانَةِ عَلَى إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ فِي الْأُولَى ، وَعَلَى إِدْرَاكِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ فِي الثَّانِيَةِ .

وَلَوْ كَانَ الدَّاخِلُ يَعْتَادُ الْبُطْءَ وَتَأخِيرَ الْإِحْرَامِ إِلَى الرُّكُوعِ . . لَمْ يَنْتَظِرْهُ زَجْرًا لَهُ ، وَكَذَا إِذَا خَشِيَ مِنَ الْإِنْتِظَارِ خُرُوجَ أَلْوَقْتِ ، أَوْ كَانَ الدَّاخِلُ لَا يَعْتَقِدُ إِدْرَاكَ الرَّكْعَةِ أَوْ الْجَمَاعَةَ بِمَا ذُكِرَ ، أَوْ أَرَادَ جَمَاعَةً مَكْرُوهَةً ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي الْإِنْتِظَارِ حَيْثُئِذٍ .

( وَيُكْرَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ فِي غَيْرِهِمَا ) لِقَدِّ الْمَعْنَى السَّابِقِ ، وَكَذَا عِنْدَ فَقْدِ شَرْطِ مِمَّا ذُكِرَ ؛ بِأَنْ أَحْسَنَ بِهِ خَارِجَ مَحَلِّ الصَّلَاةِ ، أَوْ دَاخِلَهُ وَلَمْ يَكُنْ فِي الرُّكُوعِ أَوْ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ ، أَوْ كَانَ فِيهِمَا وَأَفْحَشَ فِيهِ - بِأَنْ طَوَّلَ تَطْوِيلًا لَوْ وُزِعَ عَلَى الصَّلَاةِ . . لَظَهَرَ لَهُ أَثَرٌ مُحْسُوسٌ فِي كُلِّ رُكْنٍ عَلَى حِيَالِهِ - أَوْ مَيَّرَ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ وَلَوْ لِمَلازِمَةٍ أَوْ عِلْمٍ ، أَوْ دِينٍ أَوْ مَشِيخَةٍ ، أَوْ أَسْتِمَالَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، أَوْ سَوَى بَيْنَهُمْ . . لَكِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِأَنْتِظَارِهِمْ وَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى .

نَعَمْ ؛ إِنْ كَانَ الْإِنْتِظَارُ لِلتَّوَدُّدِ . . حَرْمٌ<sup>(١)</sup> ، وَقِيلَ : يَكْفُرُ .

( وَلَا يَنْتَظِرُ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِي مِنْ ) صَلَاةِ ( الْكُسُوفِ ) لِأَنَّ الرَّكْعَةَ لَا تَحْصُلُ بِإِدْرَاكِهِ .

( وَيُسْنُ ) وَلَوْ فِي وَقْتِ الْكِرَاهَةِ ( إِعَادَةُ الْفَرَضِ ) أَي : الْمَكْتُوبَةِ<sup>(٢)</sup> ، وَلَوْ جُمُعَةً ( بِنَيْتِ الْفَرَضِ ) أَي : كَوْنِهَا عَلَى صَوْرَتِهِ ، وَإِلَّا . . فَهِيَ نَافِلَةٌ ، كَمَا يَأْتِي .

(١) هذا ما قاله الفوراني ، لكن في « التحفة » ( ٢ / ٢٦٠ ) : ( كره ) .

(٢) في هامش ( ب ) : ( وخرج بـ « المكتوبة » : المنذورة ؛ إذ لا تسن فيها الجماعة كما مر ، وصلاة الجنابة ؛ إذ لا يتنفل بها كما سيأتي ، والنافلة التي لا تسن الجماعة فيها ، أمّا ما تسن فيها . . فالقياس - كما في « المهمات » - أنها كالفرض في سنّ الإعادة ، وأمّا صلاة الجمعة . . فلا تعاد ؛ لأنها لا تقام مرة بعد أخرى ، فإن فرض الجواز لعسر الاجتماع . . فالقياس - كما في « المهمات » - أنها كغيرها ، وكذا لو صلّى بمكان ثم سافر إلى مكان آخر فوجدهم يصلونها . . كان الحكم كذلك ، ومحلّ سنّ الإعادة : لمن لو اقتصر عليها . . لأجزأته ، بخلاف المتيّم لبرد أو لفقد ماءٍ بمحلّ يغلب فيه وجود الماء ، واستثنى الأذرعى مسألتين أيضاً : إحداهما : ما إذا كان الانفراد أفضل كالعاري . الثانية : ما لو صلّى معذورٍ الظهر يوم الجمعة ، ثم أدرك معذورين يصلون الظهر ، قال : فيحتمل ألا يعيد . انتهى . والأولى في هذه الإعادة . « خطيب » [٣٥٦/١] .

مَعَ مُتَّفَرِّدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى مَعَهَا ، وَفَرَضَهُ الْأَوْلَى وَلَا يُنْدَبُ أَنْ يُعِيدَ  
الْجَنَازَةَ .

### فَضَائِلُ

أَعْدَارُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ : الْمَطْرُ إِنْ بَلَ ثَوْبُهُ .....

( مَعَ مُتَّفَرِّدٍ ) يَرَى جَوَازَ الْإِعَادَةِ وَلَمْ يَكُنْ مَمَّنْ يُكْرَهُ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ ، ( أَوْ ) مَعَ ( جَمَاعَةٍ ) غَيْرِ  
مَكْرُوهَةٍ ( وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى مَعَهَا ) أَي : مَعَ جَمَاعَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ ، أَوْ زَادَتْ عَلَى  
الثَّانِيَةِ بِفَضِيلَةٍ أُخْرَى ؛ كَكُونِ إِمَامِهَا أَعْلَمَ - مَثَلًا - لِمَا صَحَّ مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَنْ صَلَّى  
جَمَاعَةً بِأَنَّهُ : ( إِذَا أَتَى مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ .. يُصَلِّيُهَا مَعَهُمْ ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهَا تَكُونُ لَهُ نَافِلَةً ) ، وَمِنْ قَوْلِهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ جَاءَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ رَجُلٌ - : « مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّيْ مَعَهُ ؟ »  
فَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ .

وَمِنْ ثَمَّ : يُسْنُّ لَمَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْجَائِي - لِعُدْرِ أَوْ غَيْرِهِ - أَنْ يَشْفَعَ إِلَيَّ مِنْ يُصَلِّي مَعَهُ ،  
وَلاحْتِمَالِ اشْتِمَالِ الثَّانِيَةِ عَلَى فَضِيلَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَوْلَى أَكْمَلَ مِنْهَا ظَاهِرًا .  
وَإِنَّمَا تُسْنُّ الْإِعَادَةُ مَرَّةً ( وَفَرَضُهُ الْأَوْلَى ) لِلْخَبَرِ السَّابِقِ .

فَلَوْ تَذَكَّرَ خَلَلًا فِيهَا . . لَمْ تَكْفِهِ الثَّانِيَةُ وَإِنْ نَوَى بِهَا الْفَرَضَ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ؛ لِمَا مَرَّ أَنْ مَعْنَى ( نَيْتِهِ  
الْفَرَضَ ) أَي : صَوْرَتَهُ لَا حَقِيقَتَهُ ؛ إِذْ لَوْ نَوَى حَقِيقَتَهُ . . لَمْ يَصَحَّ ؛ لِتَلَاُعْبِهِ ، وَإِذَا نَوَى صَوْرَتَهُ . .  
لَمْ يُجْزِهِ عَنِ الْفَرَضِ .

( وَلَا يُنْدَبُ أَنْ يُعِيدَ ) الْمَنْدُورَةَ ، وَلَا ( الْجَنَازَةَ ) إِذْ لَا يُتَنَفَّلُ بِهِمَا ، بِخِلَافِ مَا تُسْنُّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ  
مِنَ النَّوَافِلِ ؛ فَإِنَّهُ تُسْنُّ إِعَادَتُهُ كَالْفَرَضِ .

### ( فَضَائِلُ )

#### فِي أَعْدَارِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ

( أَعْدَارُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ) الْمُرْتَحِصَةُ لِتَرْكِهِنَّ ، حَتَّى تَتَنَفَّى الْكِرَاهَةُ حَيْثُ سُنَّتْ ، وَالْإِثْمُ حَيْثُ  
وَجِبَتْ :

( الْمَطْرُ ) وَالْتَّلِجُ وَالْبَرْدُ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ( إِنْ بَلَ ) كُلِّ مِنْهَا ( ثَوْبُهُ ) أَوْ كَانَ نَحْوُ الْبَرْدِ كِبَارًا يُؤْذِي

وَلَمْ يَجِدْ كِنًا ، وَالْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ كَمَشَقَّتِهِ ، وَتَمْرِيضُ مَنْ لَا مُتَعَهِّدَ لَهُ . وَإِشْرَافُ الْقَرِيبِ عَلَى الْمَوْتِ ، أَوْ يَأْنَسُ بِهِ ، وَمِثْلُهُ الزَّوْجَةُ وَالصَّهْرُ وَالْمَمْلُوكُ ، وَالصَّدِيقُ وَالْأُسْتَاذُ ، وَالْمُعْتِقُ وَالْعَتِيقُ . وَمِنَ الْأَعْدَارِ : الْخَوْفُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عِرْضِهِ أَوْ مَالِهِ ، وَمُلَازِمَةُ غَرِيمِهِ وَهُوَ مُعْسِرٌ ، وَرَجَاءُ عَفْوٍ عُقُوبَةٍ عَلَيْهِ ، وَمُدَافَعَةُ الْحَدِيثِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ ،

( وَلَمْ يَجِدْ كِنًا ) يَمْشِي فِيهِ ؛ لِاتِّبَاعِ .

( وَالْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ ) مَعَهُ الْحُضُورُ ( كَمَشَقَّتِهِ ) مَعَ الْمَطْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ حَدًّا يُسْقِطُ الْقِيَامَ فِي الْفَرَضِ ، قِيَاسًا عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ الْخَفِيفِ ؛ كَصَدَاعٍ يَسِيرٍ وَحَمَى خَفِيفَةٍ ، فَلَيْسَ بَعْدَرٍ .  
( وَتَمْرِيضُ مَنْ لَا مُتَعَهِّدَ لَهُ ) وَلَوْ غَيْرَ قَرِيبٍ وَنَحْوَهُ ؛ بِأَلَّا يَكُونُ لَهُ مُتَعَهِّدٌ أَصْلًا ، أَوْ يَكُونُ لَكِنَّهُ مُشْتَغَلٌ بِشَرَاءِ الْأَدْوِيَةِ وَنَحْوِهَا ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الضَّرْرِ عَنِ الْأَدْمِيِّ مِنَ الْمَهْمَاتِ .

( وَإِشْرَافُ الْقَرِيبِ عَلَى الْمَوْتِ ) وَإِنْ لَمْ يَأْنَسُ بِهِ ، ( أَوْ ) كَوْنُهُ ( يَأْنَسُ بِهِ ) وَإِنْ كَانَ لَهُ مُتَعَهِّدٌ فِيهِمَا ( وَمِثْلُهُ ) أَي : الْقَرِيبِ ( الزَّوْجَةُ وَالصَّهْرُ ) وَهُوَ كُلُّ قَرِيبٍ لَهَا ، ( وَالْمَمْلُوكُ ، وَالصَّدِيقُ ، وَ ) كَذَا عَلَى الْأَوْجِهِ ( الْأُسْتَاذُ ) أَي : الْمَعْلَمُ ، ( وَالْمُعْتِقُ وَالْعَتِيقُ ) لِتَضَرُّرِهِ ، أَوْ شُغْلِ قَلْبِهِ أَلْسَالِ لِلْخُشُوعِ بِغَيْبَتِهِ عَنْهُ .

( وَمِنَ الْأَعْدَارِ : الْخَوْفُ عَلَى ) مَعْصُومٍ مِنْ ( نَفْسِهِ أَوْ عِرْضِهِ أَوْ مَالِهِ ) أَوْ نَحْوِ مَا لِي غَيْرِهِ الَّذِي يَلْزِمُهُ الدَّفْعُ عَنْهُ ، وَمِنْ ذَلِكَ : خَشْيَةُ ضِيَاعِ مَتَمَوْلٍ ؛ كَخِيزَةِ فِي التَّنَوُّرِ . وَلَا مُتَعَهِّدَ غَيْرَهُ يَخْلِفُهُ .  
( وَ ) خَوْفٌ ( مُلَازِمَةُ غَرِيمِهِ ) الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ ( وَهُوَ مُعْسِرٌ ) عَنْهُ ، وَقَدْ تَعَسَّرَ عَلَيْهِ إِثْبَاتُ إِعْسَارِهِ ، بِخِلَافِ الْمَوْسِرِ بِمَا عَلَيْهِ ، وَالْمَعْسِرِ الْقَادِرِ عَلَى الْإِتْيَانِ بِيَبْتَةِ أَوْ يَمِينٍ ؛ لِتَقْصِيرِهِ .

( وَرَجَاءُ عَفْوٍ ) ذِي ( عُقُوبَةٍ عَلَيْهِ ) كَقَوْدٍ فِي نَفْسِ أَوْ طَرَفٍ ، مَجَانًا أَوْ عَلَى مَالٍ ، وَحَدٌّ قَذْفٍ وَتَعْزِيرٍ ، لِأَدْمِيِّ أَوْ لِلَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ مُوجِبَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ كَبِيرَةً ، لَكِنَّ الْعَفْوَ عَنْهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ ، وَالْتَّغْيِيبُ طَرِيقُهُ .

أَمَّا مَا لَا يَقْبَلُ الْعَفْوَ عَنْهُ ؛ كَحَدُّ الزَّنَا وَالسَّرْفَةِ . . فَلَا يُعْذَرُ بِالْخَوْفِ مِنْهُ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ وَثَبَتَ عِنْدَهُ .

( وَمُدَافَعَةُ الْحَدِيثِ ) الْبَوْلُ أَوْ الرَّيْحُ أَوْ الْغَائِطُ ، وَكَذَا مُدَافَعَةُ كُلِّ خَارِجٍ مِنَ الْجُوفِ ، وَكُلِّ مَشْوُوشٍ لِلْخُشُوعِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عِذْرًا ( مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ ) كَمَا مَرَّ فِي مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ ، وَمَرَّ أَنَّهُ

وَفَقْدُ لِبْسٍ لَاتِقٍ ، وَعَلْبَةُ النَّوْمِ . وَشِدَّةُ الرِّيحِ بِاللَّيْلِ ، وَشِدَّةُ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ ،  
وَالْبُرْدِ ، وَالْوَحَلِ ، وَالْحَرُّ ظُهْرًا . وَسَفَرُ الرُّفْقَةِ ، وَأَكْلُ مُنْتِنٍ نِيءٍ .....

لو خشى من كتم ذلك ضرراً . . فرغ نفسه منه وإن خشى خروج الوقت .

( وَفَقْدُ لِبْسٍ لَاتِقٍ ) به وإن وجد ساتر عورته أو بدنه إلا رأسه - مثلاً - لأن عليه مشقة في خروجه  
كذلك ، بخلاف ما إذا وجد ما اعتاد الخروج معه ؛ إذ لا مشقة .

( وَعَلْبَةُ النَّوْمِ ) أو النعاس ؛ لِمَشَقَّةِ الْإِنْتِظَارِ حِينَئِذٍ .

( وَشِدَّةُ الرِّيحِ بِاللَّيْلِ ) أو بعد الصبح إلى طلوع الشمس ؛ لِمَشَقَّةِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ تَقْيِيدِهِ  
( بِاللَّيْلِ ) : أَنَّهُ لَيْسَ عُذْرًا فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ .

( وَشِدَّةُ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ ) بحضرة مأكول أو مشروب يشتاؤه وقد اتسع الوقت ؛ لِلخَبْرِ  
الصَّحِيحِ : « لَأَصَلَاةٍ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ » .

وقرب الحضور كالحاضر ، وحينئذ فيكسر شهوته فقط ولا يشبع ، ويأتي على المشروب  
كالبين .

( وَ ) شِدَّةُ ( الْبُرْدِ ) لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، ( وَ ) شِدَّةُ ( الْوَحَلِ ) - بفتح الحاء ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا - كَالْمَطْرِ ،  
وَكثرة وقوع البرد أو الثلج على الأرض ؛ بَحَيْثُ يَشُقُّ الْمَشِيَّ عَلَيْهِمَا كَمَشَقَّتِهِ فِي الْوَحَلِ .

( وَ ) شِدَّةُ ( الْحَرِّ ) حَالِ كَوْنِهِ ( ظُهْرًا ) أَي : وَقْتَهُ - وَإِنْ وَجَدَ ظِلًّا يَمَشِي فِيهِ - لِمَشَقَّةِ .

( وَسَفَرُ الرُّفْقَةِ ) لمريد سفر مباح - وَإِنْ قَصَرَ ، وَلَوْ سَفَرَ نَزْهَةً - لِمَشَقَّةِ تَخْلُفِهِ بِأَسْتِحَاشِهِ ، وَإِنْ  
أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ .

( وَأَكْلُ مُنْتِنٍ ) كَبْصَلٍ أَوْ ثَوْمٍ أَوْ كُرَاتٍ - وَكَذَا فُجْلٌ فِي حَقِّ مَنْ يَتَجَشَّأُ مِنْهُ - ( نِيءٍ ) بِكسْرِ الثَّوْنِ  
وَبِالْمَدِّ وَالْهَمْزِ ، أَوْ مَطْبُوحٍ بَقِيَ لَهُ رِيحٌ يُؤْذِي ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَكَلَ  
بَصَلًا أَوْ ثَوْمًا أَوْ كُرَاتًا . . فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ ، وَلَيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ  
بَنُو آدَمَ » ، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نَيْثَهُ . زَادَ الطَّبْرَانِيُّ : « أَوْ فُجْلًا » .

ومثل ذلك كل من يبدنه أو ثوبه ريح خبيث وإن عذر ؛ كذي بخر ، أو صنان مستحكم ، وحرقة

إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ إِزَالَتُهُ ، وَتَقْطِيرُ سُقُوفِ الْأَسْوَاقِ ، وَالزَّلْزَلَةُ .

خبيثة ، وكذا نحو المجذوم والأبرص ، ومن ثمَّ قال العلماء : إنَّهما يُمنعانِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَأَخْتِلَاطِهِمَا بِالنَّاسِ (١) .

وإنَّما يكونُ أَكْلُ ما مرَّ عذراً ( إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ ) أَي : يسهلُ عليه ( إِزَالَتُهُ ) بَغْسِلٍ أَوْ مَعَالِجَةٍ ، فَإِنْ سَهَلَتْ . . لَمْ يَكُنْ عَذْراً وَإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَهُ لَعَذِرَ ، ومحلُّ ذلك ما لم يأكلهُ بقصدِ إسقاطِ الْجُمُعَةِ ، وإلَّا . . لَزِمَهُ إِزَالَتُهُ ما أمكنَ ولا تَسْقَطُ عنه .

ويُكرهُ لِمَنْ أَكَلَهُ لا لعذِرِ دخولِ الْمَسْجِدِ - وَإِنْ كَانَ خَالِياً - ما بقيَ ريحُهُ ، وَالْحَضُورُ عِنْدَ النَّاسِ وَلَوْ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ .

قالَ الْقَاضِي حَسِينٌ : ( وَ ) مِنَ الْأَعْذَارِ ( تَقْطِيرُ ) الْمَاءِ مِنْ ( سُقُوفِ الْأَسْوَاقِ ) الَّتِي فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْجَمَاعَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَبَلِّ ثَوْبَهُ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِيهِ الَّتَجَاسُ ؛ أَي : وَالْقَدَارَةُ .

وقال غيره : ( وَ ) منها ( الزَّلْزَلَةُ ) وَالسَّمُومُ ؛ وَهِيَ : رِيحٌ حَارَّةٌ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً . وَالْبَحْثُ عَنْ ضَالَّةٍ يَرِجُوهَا ، وَالسَّعْيُ فِي اسْتِرْدَادِ مَغْصُوبٍ ، وَالسَّمْنُ الْمَفْرِطُ ، وَالْهَمُّ الْمَانِعُ مِنَ الْخُشُوعِ ، وَالِاسْتِغْثَالُ بِتَجْهِيْزِ مَيْتٍ ، وَوَجُودُ مَنْ يُؤْذِيهِ فِي طَرِيقِهِ أَوْ الْمَسْجِدِ ، وَزَفَافُ زَوْجَتِهِ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ اللَّيْلِيَّةِ ، وَتَطْوِيلُ الْإِمَامِ عَلَى الْمَشْرُوعِ ، وَتَرْكُهُ سَنَّةً مَقْصُودَةً ، وَكَوْنُهُ سَرِيعَ الْقِرَاءَةِ وَالْمَأْمُومِ بَطِيئَهَا ، أَوْ مَمَّنْ يُكْرَهُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ ، وَكَوْنُهُ يَخْشَى وَقُوعَ فِتْنَةٍ لَهُ أَوْ بِهِ .

(١) في هامش (ب) : ( ويؤخذ ممَّا ذكر : أنه يعذر بالبخر والصَّنَانِ المستحکم بطريق الأولى . قاله في « المهمات » ، وتوقف في الجذام والبرص ، والمتجه - كما قال الزركشي - : أنه يعذر بهما ؛ لأن التأذي بهما أشدُّ منه بأكل الثوم ونحوه ، قال : وقد نقل القاضي عياض عن العلماء : أن المجذوم والأبرص يُمنعان من المسجد ، ومن صلاة الجمعة ، ومن اختلاطهما بالناس . ودخول المسجد للذي أكل ما سبق . . مكروه ؛ كما [في] آخر شروط الصلاة من « الروضة » خلافاً لما صرح به ابن المنذر ، وأشار إليه غيره من التحريم . وصرح ابن حبان في « صحيحه » : بأن المعذور بأكل هذه الأشياء للتداوي يعذر في الحضور . وإطلاق الحديث وكلام الأصحاب : يقتضي أنه لا فرق بين المعذور وغيره ، والمعنى - وهو التأذي - يدلُّ عليه ، وهذا هو الظاهر . « خطيب » (١/٣٦٠) .



## فَضَائِلُ

شَرَطَ صِحَّةَ الْقُدْوَةِ : أَلَّا يَعْلَمَ بَطْلَانَ صَلَاةِ إِمَامِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَأَلَّا يَعْتَقِدَ بَطْلَانَهَا ؛ كُمْجَتَهْدَيْنِ اٰخْتَلَفَا فِي الْقِبْلَةِ ، أَوْ إِنَائَيْنِ ، أَوْ تَوْبَيْنِ ، وَكَحَنْفِيٍّ عِلْمَهُ تَرَكَ فَرَضًا . وَأَلَّا يَعْتَقِدَ وَجُوبَ قَضَائِهَا ؛ كَمُقِيمٍ تَيَّمَّمَ . . . . .

## ( فَضَائِلُ )

### في شروطِ القدوةِ

( شَرَطَ صِحَّةَ الْقُدْوَةِ أَلَّا يَعْلَمَ ) المقتدي ( بَطْلَانَ صَلَاةِ إِمَامِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ ) كنجاسةٍ ؛ لَأَنَّهُ حَيْثُ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ ، فَكَيْفَ يَقْتَدِي بِهِ !؟

( وَأَلَّا يَعْتَقِدَ بَطْلَانَهَا ) أَي : بَطْلَانَ صَلَاةِ إِمَامِهِ ( كُمْجَتَهْدَيْنِ اٰخْتَلَفَا فِي الْقِبْلَةِ ) فَصَلَّى كُلُّ لِحْجَةٍ غَيْرِ الَّتِي صَلَّى إِلَيْهَا الْآخَرُ ، ( أَوْ ) فِي ( إِنَائَيْنِ ) مِنْ الْمَاءِ ، ( أَوْ ) فِي ( تَوْبَيْنِ ) طَاهِرٍ وَنَجْسٍ ، فَتَوْضًا كُلُّ فِي الثَّانِيَةِ بِإِنَاءٍ مِنْهُمَا ، وَلِبَسَ كُلُّ فِي الثَّلَاثَةِ ثَوْبًا مِنْهُمَا ؛ لِاعْتِقَادِ كُلِّ بَطْلَانَ صَلَاةِ صَاحِبِهِ بِحَسَبِ مَا آدَاهُ إِلَيْهِ أَجْتِهَادُهُ .

( وَكَحَنْفِيٍّ ) أَوْ غَيْرِهِ أَقْتَدَى بِهِ شَافِعِيٌّ وَقَدْ ( عِلْمَهُ تَرَكَ فَرَضًا ) كَالْبِسْمَلَةِ - مَا لَمْ يَكُنْ أَمِيرًا - أَوْ الطَّمَانِينَةِ ، أَوْ أَخْلَى بِشَرِطٍ ؛ كَأَنَّ لَمَسَ زَوْجَتَهُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . . . فَلَإِصْحَ أَقْتِدَاءِ الشَّافِعِيِّ بِهِ حَيْثُ ، أَعْتَبَارًا بِاعْتِقَادِ الْمَأْمُومِ ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عِلْمَهُ أَقْتَصَدَ ؛ لِأَنَّهُ يَرَى صِحَّةَ صَلَاتِهِ وَإِنْ أَعْتَقَدَ هُوَ بَطْلَانَهَا .

وبخلافِ ما إِذَا لَمْ يَعْلَمَ أَنَّهُ أَرْتَكَبَ مَا يُخْلَى بِصَلَاتِهِ ، أَوْ شَكَّ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يُرَاعِي الْخِلَافَ وَيَأْتِي بِالْأَكْمَلِ عِنْدَهُ .

( وَأَلَّا يَعْتَقِدَ ) الْمَأْمُومُ ( وَجُوبَ قَضَائِهَا ) عَلَى الْإِمَامِ ( كَمُقِيمٍ تَيَّمَّمَ ) لِفَقْدِ مَاءٍ بِمَحَلٍّ يَغْلِبُ فِيهِ وَجُودُهُ ، وَمُحْدِثِ صَلَّى مَعَ حَدَثِهِ لِإِكْرَاهِ أَوْ فَقْدِ الطَّهْرَيْنِ ، وَمَتْحِيرَةٍ ، وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ مِثْلَهُ ؛ لِعَدَمِ أَعْتِدَادِ بِصَلَاتِهِ مِنْ حَيْثُ وَجُوبُ قَضَائِهَا فَكَانَتْ كَالْفَاسِدَةِ وَإِنْ صَحَّتْ لِحْرْمَةِ الْوَقْتِ .

أَمَّا مَنْ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ ؛ كَمُوشُومٍ خَشِيَ مِنْ إِزَالَةِ وَشْمِهِ مَبِيحٍ تَيَّمَّمَ وَإِنْ كَانَ تَعَدَّى بِهِ . . . فَيَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ .

وَأَلَّا يَكُونَ مَأْمُومًا وَلَا مُشْكُوكًا فِيهِ ، وَلَا أُمِّيًّا ؛ وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ حَرْفًا مِنْ ( أَلْفَاتِحَةِ )  
إِلَّا إِذَا أَقْتَدَى بِهِ مِثْلُهُ . وَأَلَّا يَقْتَدِيَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ . . . . .

( وَأَلَّا يَكُونَ ) ( الإِمَامُ ) ( مَأْمُومًا ) لِأَنَّهُ تَابِعٌ ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَتَّبِعًا ؟

( وَ ) ( أَنْ ) ( لَا ) يَكُونُ ( مُشْكُوكًا فِيهِ ) أَي : فِي كَوْنِهِ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا ، فَمَتَى جَوَزَ الْمُقْتَدِي فِي  
إِمَامِهِ أَنَّهُ مَأْمُومٌ ؛ كَأَن وَجَدَ رَجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ وَتَرَدَّدَ فِي أَيُّهُمَا الْإِمَامُ . . لَمْ يَصِحَّ أَقْتَادُوهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ،  
وَإِنْ ظَنَّهُ الْإِمَامَ وَلَوْ بِاجْتِهَادٍ عَلَى الْأَوْجِهَةِ ؛ إِذْ لَا مُمَيِّزَ هُنَا عِنْدَ أُسْتَوَاتِهِمَا إِلَّا الْنِّيَّةُ ، وَلَا أُطْلَاعَ  
عَلَيْهَا .

( وَ ) ( أَنْ ) ( لَا ) يَكُونُ ( أُمِّيًّا ) وَلَوْ فِي سِرِّيَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِحَالِهِ ، ( وَهُوَ ) - أَي : الْأُمِّيُّ - ( مَنْ لَا  
يُحْسِنُ ) وَلَوْ ( حَرْفًا مِنْ « أَلْفَاتِحَةِ » ) بِأَن يَعْجَزَ عَنْهُ بِالْكَلْبِيَّةِ ، أَوْ عَنْ إِخْرَاجِهِ مِنْ مَخْرَجِهِ ، أَوْ عَنْ  
أَصْلِ تَشْدِيدِ مِنْهَا ؛ لِرِخَاوَةِ لِسَانِهِ . . فَلَا يَصِحُّ الْأَقْتَادُ بِهِ حِينَئِذٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِتَحْمُلِ الْقِرَاءَةِ ،  
وَإِلْمَامِ إِنَّمَا هُوَ بِصَدَدِ ذَلِكَ ، ( إِلَّا إِذَا أَقْتَدَى بِهِ مِثْلُهُ ) فِي كَوْنِهِ أُمِّيًّا أَيْضًا فِي ذَلِكَ الْحَرْفِ بَعِيْنِهِ - بِأَن  
اتَّفَقَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي إِحْسَانِ مَا عَدَاهُ وَأَخْلَأَ بِهِ - لِاسْتَوَاتِهِمَا وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يُبْدِلُهُ غَيْنًا مِثْلًا  
وَالْآخَرُ يُبْدِلُهُ لَامًا ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُهُمَا حَرْفًا لَمْ يُحْسِنَهُ الْآخَرُ . . فَلَا يَصِحُّ أَقْتَادُ كُلِّ مِنْهُمَا  
بِالْآخَرِ ؛ كَمَنْ يُصَلِّي بِسَبْعِ آيَاتٍ مِنْ غَيْرِ ( أَلْفَاتِحَةِ ) لَا يَقْتَدِي بِمَنْ يُصَلِّي بِالذِّكْرِ .

وَلَوْ عَجَزَ إِمَامُهُ فِي الْأَثْنَاءِ . . فَارْقَهُ وَجُوبًا ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَّغَ . . أَعَادَ ؛ لِنِدْرَةِ حَدُوثِ  
الْخَرَسِ دُونَ الْحَدَثِ .

وَتُكْرَهُ الْقُدُوءُ لِمَنْ يُكْرَرُ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ ( أَلْفَاتِحَةِ ) وَبِهِ ، كَلَا حِنْ لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى ، فَإِنْ غَيَّرَهُ -  
وَلَوْ بِإِبْدَالِ ، أَوْ قِرَاءَةٍ شَاذَةٍ فِيهَا زِيَادَةٌ أَوْ نَقْصٌ أَوْ تَغْيِيرٌ مَعْنَى - فَإِنْ كَانَ فِي ( أَلْفَاتِحَةِ ) أَوْ بَدَلَهَا وَعَجَزَ  
عَنِ النَّطْقِ بِهِ إِلَّا كَذَلِكَ . . فَكَأُمِّيٍّ ، أَوْ فِي غَيْرِهَا . . صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَالْقُدُوءُ بِهِ إِنْ عَجَزَ أَوْ جَهَلَ أَوْ  
نَسِيَ .

( وَأَلَّا يَقْتَدِيَ الرَّجُلُ ) ( أَي : الذِّكْرُ ) ( بِالْمَرْأَةِ ) أَوْ الْخَنْثَى الْمَشْكِلِ ، وَلَا الْخَنْثَى بِامْرَأَةٍ أَوْ خَنْثَى ؛  
لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرُهُمْ امْرَأَةٌ » ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ : « لَا  
تُؤْمِنَنَّ الْمَرْأَةُ رَجُلًا »<sup>(١)</sup> بِخِلَافِ أَقْتَادِ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ وَبِالْخَنْثَى وَبِالرَّجُلِ ، وَأَقْتَادِ الْخَنْثَى وَالرَّجُلِ

(١) قال العلامة الكردي رحمه الله تعالى في « الحواشي المدنية » ( ١٠ / ٢ ) : ( الحديث الأول : ليس نصًّا في =

وَلَوْ صَلَّى خَلْفَهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ كُفْرُهُ أَوْ جُنُونُهُ ، أَوْ كَوْنُهُ أَمْرَاءً ، أَوْ مَأْمُومًا ، أَوْ أُمَّيًّا . .  
 أَعَادَهَا ، لَا إِنْ بَانَ مُحَدِّثًا أَوْ جُنُبًا ، أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ أَوْ ظَاهِرَةٌ ، أَوْ قَائِمًا بِرُكْعَةٍ  
 زَائِدَةٍ . . . . .

بِالرَّجْلِ . . فيصَحُّ ؛ إِذْ لَا مَحْذُورَ (١) .

( وَلَوْ صَلَّى ) إِنْسَانٌ ( خَلْفَهُ ) أَي : خَلْفَ آخَرَ ، وَهُوَ يَظُنُّهُ أَهْلًا لِإِمَامَتِهِ ( ثُمَّ تَبَيَّنَ ) فِي أَثْنَاءِ  
 الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اِلْتِدَاءُ بِهِ لِمَانَعِ يُمَكِّنُ إِدْرَاكُهُ بِالْبَحْثِ عَنْهُ ؛ كَأَنْ بَانَ ( كُفْرُهُ ) وَلَوْ  
 بَارْتِدَادٍ أَوْ بَزْدَقَةٍ ( أَوْ جُنُونُهُ ، أَوْ كَوْنُهُ أَمْرَاءً ، أَوْ مَأْمُومًا ، أَوْ أُمَّيًّا . . أَعَادَهَا ) لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ الْبَحْثِ  
 عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ .

وَتَجِبُ الْإِعَادَةُ أَيْضًا عَلَى مَنْ ظَنَّ بِإِمَامِهِ خَلَلًا مِمَّا ذَكَرَ وَنَحْوِهِ ، فَبَانَ أَنْ لَا خَلَلَ بِهِ ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ  
 الْقُدُورَةِ فِي الظَّاهِرِ ، لِلتَّرُدِّدِ عِنْدَهَا ( لَا إِنْ بَانَ ) إِمَامُهُ ( مُحَدِّثًا أَوْ جُنُبًا ) أَوْ حَائِضًا ؛ لِانْتِفَاءِ تَقْصِيرِ  
 الْمَأْمُومِ ، ( أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ أَوْ ظَاهِرَةٌ ) فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ ، عَلَى مَا صَحَّحَهُ فِي « التَّحْقِيقِ »  
 وَأَعْتَمَدَهُ الْإِسْنَوِيُّ ، لَكِنَّ الْمَعْتَمَدَ : أَنَّ الْخَفِيَّ - وَهُوَ مَا يَكُونُ بِيَاطِنِ الثَّوْبِ - لَا إِعَادَةَ مَعَهُ ؛ لِعُسْرِ  
 الْأَطْلَاعِ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ الظَّاهِرِ .

وَمَحَلُّ هَذَا وَمَا قَبْلَهُ فِي غَيْرِ الْجَمْعَةِ ، وَفِيهَا إِنْ زَادَ الْإِمَامُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ ، وَإِلَّا . . بَطَلَتْ ؛  
 لِبَطْلَانِ صَلَاةِ الْإِمَامِ ، فَلَمْ يَتَمَّ الْعَدْدُ .

وَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَحْدِثِ وَذِي الْخَبِثِ الْخَفِيِّ جَمَاعَةً يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا سَائِرُ أَحْكَامِهَا إِلَّا نَحْوَ لِحَاقِ  
 السَّهْوِ وَتَحْمُلِهِ وَإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ بِالرُّكُوعِ .

( أَوْ ) بَانَ إِمَامُهُ ( قَائِمًا بِرُكْعَةٍ زَائِدَةٍ ) وَقَدْ ظَنَّنَهُ فِي رُكْعَةٍ أَصْلِيَّةٍ ، فَقَامَ مَعَهُ جَاهِلًا زِيَادَتَهَا ، وَأَتَى  
 بِأَرْكَانِهَا كُلِّهَا . . فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ ، لِخُسْبَانِ هَذِهِ الرَّكْعَةِ ؛ لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ ، بِسَبَبِ خِفَاءِ الْحَالِ عَلَيْهِ .

= شموله إمامة الصلاة ، وعلى التنزل ليس فيه أنه شرط للصحة ، والثاني : في سنده ضعيف ، ومن هو متهم  
 بوضع الحديث ؛ فلو احتج بالإجماع على منع اقتداء الرجل بالمرأة كما صنع في « التحفة » . . لكان  
 أوضح ) .

(١) فصور القدوة تسع : خمسة صحيحة ؛ وهي : رجلٌ برجلٍ ، خشي برجلٍ ، امرأةٌ برجلٍ ، امرأةٌ بخشي ، امرأةٌ  
 بامرأةٍ . وأربعة باطلة ؛ وهي : رجلٌ بخشي ، رجلٌ بامرأةٍ ، خشي بامرأةٍ ، خشي بخشي .

وَلَوْ نَسِيَ حَدَثَ إِمَامِهِ ثُمَّ تَذَكَّرَهُ . . . أَعَادَ .

### فَضَائِلُ

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْجَمَاعَةِ سَبْعَةُ شُرُوطٍ : الْأَوَّلُ : أَلَّا يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ بِعَقْبِهِ ، أَوْ بِأَلْيَتَيْهِ إِنْ صَلَّى قَاعِدًا ، أَوْ بِجَنْبِهِ إِنْ صَلَّى مُضْطَجِعًا ، . . . . .

وَلَوْ لَمْ يُدْرِكِ الْمُقْتَدِي بَدْيَ حَدَثِ أَوْ خَبْتِ أَوْ فِي رَكْعَةٍ زَائِدَةٍ ( الْفَاتِحَةَ ) بِكَمَالِهَا . . . لَمْ تُحْسَبْ لَهُ الرَّكْعَةُ .

( وَلَوْ ) عَلِمَ الْمَأْمُومُ حَدَثَ إِمَامِهِ ، أَوْ خَبْتَهُ ، أَوْ قِيَامَهُ لِزَائِدَةٍ ، ثُمَّ ( نَسِيَ حَدَثَ إِمَامِهِ ) أَوْ خَبْتَهُ ، أَوْ قِيَامَهُ لِزَائِدَةٍ ، فَاقْتَدَى بِهِ ، وَلَمْ يَحْتَمِلْ وَقُوعَ طَهَارَةٍ عَنْهُ ( ثُمَّ تَذَكَّرَهُ . . . أَعَادَ ) اسْتِصْحَابًا لِحُكْمِ الْعِلْمِ ، وَلَا نَظَرَ لِنِسْيَانِهِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَوْعَ تَقْصِيرٍ مِنْهُ .

### ( فَضَائِلُ )

فِيمَا يُعْتَبَرُ بَعْدَ تَوْفُرِ الصِّفَاتِ السَّابِقَةِ

( يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْجَمَاعَةِ ) بَعْدَ تَوْفُرِ الصِّفَاتِ الْمَعْتَبَرَةِ فِي الْإِمَامِ ( سَبْعَةُ شُرُوطٍ ) :

( الْأَوَّلُ : أَلَّا يَتَقَدَّمَ ) الْمَأْمُومُ ( عَلَى إِمَامِهِ ) فِي الْمَوْقِفِ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » ، وَالْإِتِمَامُ : الْإِتْبَاعُ ، وَالْمَتَقَدِّمُ غَيْرُ تَابِعٍ .

وَلَوْ شَكَّ فِي تَقَدُّمِهِ عَلَيْهِ . . . لَمْ يُؤْتَرُ ، سِوَاءَ أَجَاءَ مِنْ خَلْفِهِ أَمْ أَمَامِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْمَبْطُلِ .

وَالعِبْرَةُ فِي التَّقَدُّمِ عَلَيْهِ ( بِعَقْبِهِ ) الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا مِنْ رَجْلَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا ؛ وَهُوَ : مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ ، هَذَا إِنْ صَلَّى قَائِمًا ، ( أَوْ بِأَلْيَتَيْهِ إِنْ صَلَّى قَاعِدًا ) وَإِنْ كَانَ رَاكِبًا ، ( أَوْ بِجَنْبِهِ إِنْ صَلَّى مُضْطَجِعًا ) أَوْ بِرَأْسِهِ إِنْ كَانَ مُسْتَلْقِيًا .

فَمَتَى تَقَدَّمَ - فِي غَيْرِ صَلَاةٍ شَدَّةَ الْخَوْفِ - فِي جِزءٍ مِنْ صَلَاتِهِ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَ . . . لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ ؛ لِمَا مَرَّ .

وَأَفْهَمَ تَعْيِيرُهُ بِ( الْعَقَبِ ) : أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلْأَصَابِعِ تَقَدَّمتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ ؛ لِأَنَّ تَقَدُّمَ الْعَقَبِ يَسْتَلْزِمُ تَقَدُّمَ الْمَنْكِبِ ، بِخِلَافِ تَقَدُّمِ غَيْرِهِ .

فَإِنْ سَاوَاهُ . . كُرِهَ . وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ عَنْهُ قَلِيلاً ، وَيَقِفُ الذَّكْرُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنْ جَاءَ آخِرُ . .  
 فَعَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ أَوْ يَتَأَخَّرَانِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ . وَلَوْ حَضَرَ ذَكَرَانَ . . صَفًّا  
 خَلْفَهُ ، وَكَذَا الْمَرْأَةُ أَوْ النِّسْوَةُ ، . . . . .

نعم ؛ لو تأخر وتقدمت رؤوس أصابعه على عقب الإمام ؛ فإن اعتمدت على العقب . . صح ، أو  
 على رؤوس الأصابع . . فلا .

( فَإِنْ سَاوَاهُ ) بِالْعَقَبِ ( . . كُرِهَ ) وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ .

( وَيُنْدَبُ ) لِلْمَأْمُومِ الذَّكْرِ - وَلَوْ صَبِيًّا - أَقْدَى وَحْدَهُ بِمَصْلُ مُسْتَوِرٍ ( تَخَلُّفُهُ عَنْهُ قَلِيلاً ) إِظْهَاراً  
 لِزُبَّةِ الْإِمَامِ ، ( وَيَقِفُ الذَّكْرُ ) الْمَذْكُورُ كَمَا ذُكِرَ ( عَنْ يَمِينِهِ ) لِمَا صَحَّ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمَا : ( أَنَّهُ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخَذَ بِرَأْسِهِ فَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ ) .  
 وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ يُنْدَبُ لِلْإِمَامِ إِذَا فَعَلَ أَحَدُ الْمَأْمُومِينَ خِلَافَ السُّنَّةِ . . أَنْ يَرشُدَهُ إِلَيْهَا بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهَا إِنْ  
 وَثِقَ مِنْهُ بِالْإِمْتِثَالِ .

أما إذا لم يقف عن يمينه أو تأخر عنه كثيراً . . فإنه يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ ، ويفوته فضل الجماعة .

( فَإِنْ جَاءَ آخِرُ . . فَعَنْ يَسَارِهِ ) - أَي : الْإِمَامِ - يَقِفُ ، وَيُكْرَهُ وَقُوفُهُ عَنْ يَمِينِ الْمَأْمُومِ ، ويفوته  
 به فضل الجماعة .

( ثُمَّ ) بَعْدَ إِحْرَامِهِ ( يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ أَوْ يَتَأَخَّرَانِ ) حَالَةَ الْقِيَامِ لِغَيْرِهِ ، ( وَهُوَ ) - أَي : تَأَخَّرَهُمَا -  
 حَيْثُ أَمَكْنَ كُلٌّ مِنْ التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ ( أَفْضَلُ ) فَإِنْ لَمْ يُمَكَّنْ إِلَّا أَحَدُهُمَا . . فَعَلَّ الْمُمْكِنَ .

وَأَصْلُ ذَلِكَ : خَبَرُ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَأَقَامَهُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعاً ، فَدَفَعَنَا  
 حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ ) وَلِكُونِ الْإِمَامِ مُتَبَوِّعاً لَمْ يَلْقَ بِهِ الْإِنْتِقَالَ مِنْ مَكَانِهِ .

أما إذا تأخر من على اليمين قبل إحرام الثاني ، أو لم يتأخرا ، أو تأخرا في غير القيام . . فيُكْرَهُ ،  
 ويفوت به فضل الجماعة .

( وَلَوْ حَضَرَ ) أَبْتِدَاءً مَعاً أَوْ مَرْتَباً ( ذَكَرَانَ ) وَلَوْ بِالْغَا وَصَبِيًّا ( . . صَفًّا خَلْفَهُ ، وَكَذَا ) إِذَا  
 حَضَرَتِ ( الْمَرْأَةُ ) وَحَدَّهَا ( أَوْ النِّسْوَةُ ) وَحَدَّهِنَّ . . فَإِنَّهَا تَقُومُ أَوْ يَقُومَنَ خَلْفَهُ ، لَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ  
 يَسَارِهِ ؛ لِلِاتِّبَاعِ .

وَيَقِفُ خَلْفَهُ الرَّجَالُ ، ثُمَّ الصَّبِيَّانِ إِنْ لَمْ يَسْبِقُوا إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ سَبَقُوا . فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ ، ثُمَّ النِّسَاءُ وَتَقِفُ إِمَامَتُهُنَّ وَسَطَهُنَّ ، وَإِمَامُ الْعُرَاةِ غَيْرِ الْمَسْتُوْرِ وَسَطَهُمْ ، وَيُكْرَهُ وَقُوفُهُ مُنْفَرِداً عَنِ الصَّفِّ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَعَةً . . أَحْرَمَ ثُمَّ جَرَّ وَاحِداً ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُسَاعِدَهُ الْمَجْرُورُ . . . . .

( وَتَقِفُ ) ندباً فيما إذا تعددت أصنافُ المأمومينَ ( خَلْفَهُ الرَّجَالُ ) صفّاً ، ( ثُمَّ ) بعدَ الرَّجَالِ إِنْ كَمَلَ صَفُّهُمْ ( الصَّبِيَّانِ ) صفّاً ثانياً ، وَإِنْ تَمَيَّزُوا عَنِ الْبَالِغِينَ بِعِلْمٍ وَنَحْوِهِ ، هَذَا ( إِنْ لَمْ يَسْبِقُوا ) أَي : الصَّبِيَّانِ ( إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ سَبَقُوا ) إِلَيْهِ ( . . فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ ) مِنَ الرَّجَالِ ، وَلَا يُنْحَوْنَ عَنْهُ لَهُمْ ؛ لِأَنََّّهُمْ مِنَ الْجَنَسِ ، بِخِلَافِ الْخَنَائِي وَالنِّسَاءِ ، ثُمَّ بَعْدَ الصَّبِيَّانِ - وَإِنْ لَمْ يَكْمَلْ صَفُّهُمْ - الْخَنَائِي ، ( ثُمَّ ) بَعْدَهُمْ - وَإِنْ لَمْ يَكْمَلْ صَفُّهُمْ - ( النِّسَاءُ ) لِلْخَبْرِ الصَّحِيحِ : « لِيَلْبَسِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ - أَي : الْبَالِغُونَ الْعَاقِلُونَ - ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثاً . . . » .

ومتى خولفَ الترتيبُ المذكورُ . . كُرِهَ ، وكذا كلُّ مندوبٍ يتعلَّقُ بالموقفِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ مَخَالَفَتُهُ ، وَتَفَوُّتُ بِهِ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ ، كَمَا قَدَّمْتُهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَيُقَاسُ بِهِ مَا يَأْتِي .  
( وَتَقِفُ ) ندباً ( إِمَامَتُهُنَّ ) أَي : النِّسَاءِ ( وَسَطَهُنَّ ) لِأَنَّهُ أُسْتُرَ لَهَا .

( وَ ) يَقِفُ ( إِمَامُ الْعُرَاةِ ) الْبُصْرَاءِ ( غَيْرِ الْمَسْتُوْرِ وَسَطَهُمْ ) بِسُكُونِ السِّينِ ، وَيَقِفُونَ صَفّاً وَاحِداً إِنْ أَمَكْنَ ؛ لِثَلَاثِ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى عَوْرَةِ بَعْضٍ ، فَإِنْ كَانُوا عُمِيّاً أَوْ فِي ظُلْمَةٍ . . تَقَدَّمَ إِمَامُهُمْ .  
( وَيُكْرَهُ ) لِلْمَأْمُومِ ( وَقُوفُهُ مُنْفَرِداً عَنِ الصَّفِّ ) إِذَا وَجَدَ فِيهِ سَعَةً ؛ لِمَا صَحَّ مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ ، وَأَمْرُ الْمُنْفَرِدِ بِالْإِعَادَةِ - فِي خَبْرِ التِّرْمِذِيِّ الَّذِي حَسَنَهُ . . . مَحْمُودٌ عَلَى النَّدْبِ ، عَلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَعَّفَهُ .

( فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَعَةً ) فِي الصَّفِّ ( . . أَحْرَمَ ) مَعَ الْإِمَامِ ( ثُمَّ جَرَّ ) ندباً فِي الْقِيَامِ ( وَاحِداً ) مِنَ الصَّفِّ إِلَيْهِ ؛ لِصِطْفٍ مَعَهُ خُرُوجاً مِنَ الْخِلَافِ ، وَمَحَلُّهُ إِنْ جَوَّزَ أَنَّهُ يُوَافِقُهُ ، وَإِلَّا . . فَلَ جَرَّ ، بَلْ يَمْتَنِعُ لِحُوفِ أَلْفَتَتِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ حَرّاً ؛ لِثَلَاثِ يَدْخُلُ غَيْرُهُ فِي ضِمَانِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ الصَّفِّ أَكْثَرَ مِنَ الثَّنِينَ ؛ لِثَلَاثِ يَصِيرُ الْآخَرُ مُنْفَرِداً .

( وَيُنْدَبُ أَنْ يُسَاعِدَهُ الْمَجْرُورُ ) لِئِنَّا لَفَضَلُ الْمَعَاوَنَةِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَذَلِكَ يَعَادِلُ فَضِيلَةَ مَا فَاتَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّفِّ .

الشَّرْطُ الثَّانِي : أَنْ يَعْلَمَ بِإِنْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ بِرُؤْيِيَةٍ أَوْ سَمَاعٍ نَحْوِ صَوْتٍ وَلَوْ مِنْ مُبَلِّغٍ .  
 الشَّرْطُ الثَّلَاثُ : أَنْ يَجْتَمِعَا فِي مَسْجِدٍ وَإِنْ بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ وَحَالَتِ الْأَبْنِيَّةُ وَأُغْلِقَ  
 الْبَابُ ؛ بِشَرْطِ إِمْكَانِ الْمُرُورِ ، .....

ويحرمُ الجَرْقَبَ قَبْلَ الإِحْرَامِ ؛ لِأَنَّهُ يُصَيِّرُ الْمَجْرورَ مَنْفِرِدًا .

أَمَّا إِذَا وَجَدَ سَعَةً فِي صَفٍّ مِنَ الصُّفُوفِ وَإِنْ زَادَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَفِّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ صُفُوفٍ فَأَكْثَرَ .  
 فَالْمُسْتَهْتَةُ : أَنْ يَخْتَرِقَ الصُّفُوفَ إِلَى أَنْ يَدْخُلَهَا ، وَالْمُرَادُ بِهَا أَنْ يَكُونَ بَحِثٌ لَوْ دَخَلَ بَيْنَهُمْ . . لَوْ سَعَهُ  
 مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ تَحْصُلُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ .

وَلَوْ كَانَ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ مَحَلٌّ يَسَعُهُ . . لَمْ يَخْتَرِقْ ، بَلْ يَقِفُ فِيهِ .

( الشَّرْطُ الثَّانِي ) لِحَصَّةِ الْجَمَاعَةِ : ( أَنْ يَعْلَمَ بِإِنْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ ) أَوْ يَنْظُرَهَا ؛ لِيَتِمَّكَنَ مِنْ مُتَابَعَتِهِ ،  
 وَيَحْصُلُ ذَلِكَ ( بِرُؤْيِيَةٍ ) لِلْإِمَامِ أَوْ لِبَعْضِ الْمَأْمُومِينَ ، ( أَوْ سَمَاعٍ ) نَحْوِ أَعْمَى وَمَنْ فِي ظُلْمَةٍ ( نَحْوِ  
 صَوْتٍ وَلَوْ مِنْ مُبَلِّغٍ ) بِشَرْطِ كَوْنِهِ عَدْلٍ رَوَايَةٍ ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ لَا يَجُوزُ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ ، وَيَكْفِي الْأَعْمَى  
 الْأَصْمَ مَسُّ ثِقَةٍ بِجَانِبِهِ .

( الشَّرْطُ الثَّلَاثُ : أَنْ يَجْتَمِعَا ) أَي : الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي مَوْقِفٍ ؛ إِذْ مِنْ مَقَاصِدِ الْإِقْتِدَاءِ أَجْتِمَاعُ  
 جَمْعٍ فِي مَكَانٍ ، كَمَا عُهِدَ عَلَيْهِ الْجَمَاعَاتُ فِي الْعَصْرِ الْخَالِيَةِ ، وَمِنَى الْعِبَادَاتِ عَلَى رِعَايَةِ الْأَتْبَاعِ .  
 ثُمَّ هُمَا إِمَّا أَنْ يَكُونَا بِمَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ فِضَاءٍ أَوْ بِنَاءٍ ، أَوْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا بِمَسْجِدٍ وَالْآخَرُ بغيرِهِ ؛  
 فَإِنْ كَانَا ( فِي مَسْجِدٍ ) أَوْ مَسَاجِدَ تَنَافَذَتْ أَبْوَابُهَا وَإِنْ كَانَتْ مَغْلَقَةً غَيْرَ مَسْمُورَةٍ ، أَوْ أَنْفَرَدَ كُلُّ مَسْجِدٍ  
 بِإِمَامٍ وَمُؤَدِّينَ وَجَمَاعَةٍ . . صَحَّ الْإِقْتِدَاءُ ( وَإِنْ بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ ) كَأَنَّ زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِثَّةٍ ذِرَاعٍ فَأَكْثَرَ  
 ( وَحَالَتِ الْأَبْنِيَّةُ ) الْتَافِذَةً أَوْ ائْتَحَلَفَتْ كَبِيرَ وَسَطِحٍ وَمَنَارَةٍ دَاخِلِينَ فِيهِ .

( وَ ) إِنْ ( أُغْلِقَ الْبَابُ ) الْمَنْصُوبُ عَلَى كُلِّ مِمَّا ذُكِرَ غَلْقًا مَجْرَدًا مِنْ غَيْرِ تَسْمِيرٍ ؛ لِأَنَّهُ كَلَّهُ مَبْنِيٌّ  
 لِلصَّلَاةِ ، فَالْمَجْتَمِعُونَ فِيهِ مَجْتَمِعُونَ لِإِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ ، مُؤَدُّونَ لِشِعَارِهَا . . فَلَمْ يُؤَثِّرِ اخْتِلَافُ الْأَبْنِيَّةِ  
 ( بِشَرْطِ إِمْكَانِ الْمُرُورِ ) مِنْ كُلِّ مَنَاهَا إِلَى الْآخَرِ ؛ لِأَنَّهَا حِينئِذٍ كَالْبِنَاءِ الْوَاحِدِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِي  
 بِنَاءٍ لَا يَنْفَدُ ؛ كَأَنَّ سُمَّرَ بَابُهُ ، وَكَسَطَحَهُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَرْقَى مِنْهُ .

وَإِنْ كَانَ لَهُ مَرْقَى مِنْ خَارِجِهِ ، أَوْ حَالَ بَيْنَ جَانِبَيْهِ أَوْ بَيْنَ الْمَسَاجِدِ الْمَذْكُورَةِ نَهْرٌ أَوْ طَرِيقٌ قَدِيمٌ ،  
 بَأَنَّ سَبَقًا وَجُودَةً أَوْ وَجُودَهَا . . فَلَا تَصَحُّ الْقُدُوءُ حِينئِذٍ مَعَ بَعْدِ الْمَسَافَةِ أَوْ الْحِيلُولَةِ الْآتِيَةِ ، كَمَا لَوْ

فَإِنْ كَانَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ . . اشْتَرَطُ أَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ كُلِّ صَفَيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ مِثَّةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا ، فَلَا يَضُرُّ زِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ . وَأَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُمَا جِدَارٌ ، أَوْ بَابٌ مُغْلَقٌ أَوْ مَرْدُودٌ ، أَوْ شَبَاكٌ ، وَلَا يَضُرُّ تَخَلُّلُ الشَّارِعِ وَالنَّهْرِ الْكَبِيرِ ، وَلَا الْبَحْرِ بَيْنَ سَفِيئَتَيْنِ .

وقف من وراء شباك بجدار المسجد ، وقول الإسوي : لا يضر . . سهو .

وكالمسجد في ذلك رَحْبَتُهُ ؛ والمراد بها هنا ما كان خارجَهُ محجراً عليه لأجلِهِ ، وإن جهل أمرها أو كان بينها وبينهُ طريقٌ - لا حريمُهُ ؛ وهو : المحلُّ المتصلُّ به المهيأ لمصلحته . . فليس له حكمه في شيء .

( فَإِنْ كَانَا ) أي : الإمامُ والمأمومُ ( فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ ) كفضاءٍ ( . . اشْتَرَطُ أَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ كُلِّ صَفَيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ مِثَّةِ ذِرَاعٍ ) بذراعِ الآدمي المعتدل ؛ وهو شبران ( تَقْرِيبًا ، فَلَا يَضُرُّ زِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ ) ونحوها وما قاربها ، كما في « المجموع » وغيره ، فتقييدُ البغوي - التابع له المصنّف - بثلاثة أذرع . . ضعيفٌ ، وهذا التقدير مأخوذ من العرف .

وعلم من كلام المصنّف أنّه لا يضرُّ بلوغ ما بين الإمام والأخير فراسخ .

( وَ ) اشْتِرَاطُ الْقُرْبِ حَيْثُ لَمْ يَجْمَعُهُمَا مَسْجِدٌ يَعْمُ مَا لَوْ كَانَا فِي فِضَاءَيْنِ ، أَوْ فُلْكَائِنِ مَكْشُوفَيْنِ ، أَوْ مُسَقَّفَيْنِ ، أَوْ بِنَائَيْنِ ، كصحنِ وصَفَّةٍ ، سواءً في ذلك المدرسة والرِّبَاطُ وغيرُهما . . فَالشَّرْطُ فِي الْكُلِّ الْقُرْبُ عَلَى الْمَعْتَمِدِ ؛ بشرط ( أَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُمَا جِدَارٌ ، أَوْ بَابٌ مُغْلَقٌ أَوْ مَرْدُودٌ أَوْ شَبَاكٌ ) لمنعه الاستطراق وإن لم يمنع المشاهدة .

وسُقِفُ الْمَدَارِسِ الشَّرْقِيَّةِ أَوْ الْغَرْبِيَّةِ إِذَا كَانَ الْوَاقِفُ فِيهَا لَا يَرَى الْإِمَامَ وَلَا مَنْ خَلْفَهُ . . لَا تَصْحُ قُدُوتُهُ بِهِ .

وعند إمكان المرور والرؤية لا يضرُّ أنعطافٌ وأزورارٌ في جهة الإمام ، ويضرُّ في غيرها .

( وَلَا يَضُرُّ تَخَلُّلُ الشَّارِعِ وَالنَّهْرِ الْكَبِيرِ ) وإن لم يمكن عبوره ، والنار ونحوها ، ( وَلَا ) تَخَلُّلُ ( الْبَحْرِ بَيْنَ سَفِيئَتَيْنِ ) لأنّ هذه لا تعدُّ للحيلولة ، فلا يُسمّى واحدٌ منها حائلاً عرفاً .

وحيث كان بين البنائين - سواءً أكان أحدهما مسجداً أم لا - منفذٌ يمكنُ الاستطراق منه ولا يمنع المشاهدة . . صحّت قدوة من في أحدهما بالآخر ، لكن إن وقف أحد المأمومين في مقابل المنفذ حتى يرى الإمام أو من معه في بنائه ، وهذا في حق من في المكان الآخر كالإمام ؛ لأنّهم تبع له في



وَإِذَا وَقَفَ أَحَدُهُمَا فِي سُفْلٍ وَالْآخَرُ فِي عُلوٍّ . . . اشْتَرَطَ مُحَاذَاةُ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ ، وَلَوْ  
كَانَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ خَارِجَهُ . . . فَالثَّلَاثُ مِثَّةٌ مَحْسُوبَةٌ مِنْ آخِرِ الْمَسْجِدِ .  
نَعَمْ ؛ إِنْ صَلَّى فِي عُلوِّ دَارِهِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ . . . قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَمْ تَصِحَّ . . .

المشاهدة . . . فيضراً تقدّمهم عليه في الموقف والإحرام .

(وَإِذَا وَقَفَ أَحَدُهُمَا) أَي : الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ (فِي سُفْلٍ ، وَالْآخَرُ فِي عُلوٍّ . . . اشْتَرَطَ مُحَاذَاةُ  
أَحَدِهِمَا الْآخَرَ) فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ وَالْآكَامِ بَأَنْ يَحَازِي رَأْسُ الْأَسْفَلِ قَدَمَ الْأَعْلَى ، وَإِلَّا . . . لَمْ يُعَدَّ  
مَجْتَمِعِينَ .

وَيُعْتَبَرُ غَيْرُ الْمَعْتَدِلِ بِالْمَعْتَدِلِ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ خِلَافاً لِجَمْعِ مُتَأَخِّرِينَ وَإِنْ تَبِعَهُمُ الْمُصَنَّفُ ،  
وَالْمَعْتَمَدُ : أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرِطٍ .

(وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ خَارِجَهُ . . . فَالثَّلَاثُ مِثَّةٌ) الْأَذْرَاعُ (مَحْسُوبَةٌ مِنْ آخِرِ  
الْمَسْجِدِ) لَا مِنْ آخِرِ مِصَلٍّ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ لِلصَّلَاةِ ، فَلَا يَدْخُلُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْحَدِّ الْفَاصِلِ ، وَفِي  
عَكْسِ صُورَةِ الْمُصَنَّفِ تَعْتَبَرُ الْمَسَافَةُ مِنْ صَدْرِهِ .

(نَعَمْ ؛ إِنْ صَلَّى) الْمَأْمُومُ (فِي عُلوِّ دَارِهِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ . . . قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ : (لَمْ تَصِحَّ) صَلَاتُهُ ؛ أَي : سِوَاءُ كَانَا مُتَحَازِيَيْنِ أَمْ لَا ، وَيُؤَافِقُهُ نَصُّهُ - فِيمَنْ صَلَّى بِأَبِي  
قَبِيْسٍ<sup>(١)</sup> بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - عَلَى الْمَنْعِ ، وَصُوبَةُ الْإِسْنَوِيِّ ، لَكِنَّ الْمَعْتَمَدَ : نَصُّهُ  
الْآخَرَ فِي أَبِي قَبِيْسٍ عَلَى الصَّحَّةِ وَإِنْ كَانَ أَعْلَى مِنْهُ .

وَالنَّصُّ الْأَوَّلُ فِي السَّطْحِ وَأَبِي قَبِيْسٍ . . . مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُمَكَّنِ الْمَرُورُ إِلَى الْإِمَامِ إِلَّا  
بِأَنْعَاطٍ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ ، أَوْ عَلَى مَا إِذَا بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ ، أَوْ حَالَتْ أَبْنِيَّةٌ هُنَاكَ مَنَعَتْ الرُّؤْيَا ،  
فَعَلِمَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الْأَسْطِرَاقِ السَّابِقِ أَنْ يَكُونَ اسْتِطْرَاقاً عَادِيّاً ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ ، وَالْأَلَّ  
يَكُونَ هُنَاكَ أَزْوَارًا وَأَنْعَاطًا ؛ بَأَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ ذَهَبَ إِلَى الْإِمَامِ مِنْ مِصَلَّةٍ . . . لَا يَلْتَفِتُ عَنِ الْقِبْلَةِ  
بِحَيْثُ يَبْقَى ظَهْرُهُ إِلَيْهَا ، وَإِلَّا . . . ضَرَّ ؛ لِتَحَقُّقِ الْأَنْعَاطِ حِينَئِذٍ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي  
ذَلِكَ بَيْنَ الْمِصَلِّيِّ عَلَى نَحْوِ جَبَلٍ أَوْ سَطْحٍ .

(١) فِي هَامِشِ (ج) : (جَبَلٌ مَشْهُورٌ بِمَكَّةَ ، وَهُوَ أَوَّلُ [جَبَلٍ] وَضَعُ عَلَى الْأَرْضِ ، كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ [٣/٤٣٢])  
مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَيُكْرَهُ ارْتِفَاعُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ . الشَّرْطُ الرَّابِعُ : نِيَّةُ الْقُدْوَةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ ، فَلَوْ تَابَعَ بِلَا نِيَّةٍ أَوْ مَعَ الشُّكِّ فِيهَا . . . . . بَطَلَتْ إِنْ طَالَ أَنْتِظَارُهُ . . . . .

( وَيُكْرَهُ ) فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ( ارْتِفَاعُ أَحَدِهِمَا ) أَي : الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ( عَلَى الْآخَرَ ) لِلتَّهْيِ عَنِ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ ، وَقِيَاساً عَلَيْهِ فِي ارْتِفَاعِ الْمَأْمُومِ .  
هَذَا إِنْ كَانَ ارْتِفَاعُ ( لِغَيْرِ حَاجَةٍ ) وَإِلَّا كَتَلِيمِ الْمَأْمُومِ كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ ، أَوْ تَبْلِيغِ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ . . . . . فَلَا يُكْرَهُ ، بَلْ يُنْدَبُ .

( الشَّرْطُ الرَّابِعُ : نِيَّةٌ ) نَحْوِ ( الْقُدْوَةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ ) أَوْ الْإِتِمَامِ بِالْإِمَامِ الْحَاضِرِ ، أَوْ بَمَنْ فِي الْمِحْرَابِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ( فَلَوْ تَابَعَ ) قَصْداً فِي فِعْلِ أَوْ سَلَامٍ ( بِلَا نِيَّةٍ ، أَوْ مَعَ الشُّكِّ فِيهَا . . . . . بَطَلَتْ ) صَلَاتُهُ ( إِنْ طَالَ ) عُرْفاً ( أَنْتِظَارُهُ ) لَهُ لِتَبَعِهِ فِي ذَلِكَ الرُّكْنِ ؛ لِأَنَّهُ وَقَفَ صَلَاتَهُ عَلَى صَلَاةِ غَيْرِهِ بِرَابِطٍ بَيْنَهُمَا .

والتَّقْيِيدُ فِي مَسْأَلَةِ الشُّكِّ بِالطُّولِ وَالْمَتَابَعَةِ هُوَ الْأَوْجَهُ ، خِلَافاً لِمَجْمَعِ .

وَأَمَّا أَبْطَلَ الشُّكُّ فِي أَصْلِ النِّيَّةِ ، مَعَ الْإِتِمَامِ الْكَثِيرِ وَإِنْ لَمْ يُتَابَعَ ، وَبِالْيَسِيرِ مَعَ الْمَتَابَعَةِ . . . . . لِأَنَّ الشُّكَّ فِي أَصْلِهَا لَيْسَ فِي صَلَاةٍ ، بِخِلَافِهِ هُنَا ؛ فَإِنَّ غَايَتَهُ أَنَّهُ كَالْمَنْفَرِدِ ، فَلَا بَدَّ مِنْ مُبْطَلٍ ، وَهُوَ الْمَتَابَعَةُ مَعَ الْإِتِمَامِ الْكَثِيرِ .

وَلَوْ عَرَضَ ذَلِكَ فِي الْجَمْعَةِ . . . . . أَبْطَلَهَا حَيْثُ طَالَ زَمْنُهُ ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الْجَمَاعَةِ شَرْطٌ فِيهَا ، فَالشُّكُّ فِيهَا كَالشُّكِّ فِي أَصْلِ النِّيَّةِ .

وَأَفْهَمَ كَلَامُ الْمَصْنُوفِ أَنَّهُ لَوْ تَابَعَهُ اتِّفَاقاً ، أَوْ بَعْدَ أَنْتِظَارٍ يَسِيرٍ ، أَوْ أَنْتِظَرَهُ كَثِيراً بِلَا مَتَابَعَةٍ . . . . . لَمْ تَبْطُلْ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ لَا يُسَمَّى مَتَابَعَةً ، وَفِي الثَّانِيَةِ يُغْتَفَرُ لِقَلَّتِهِ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْإِتِمَامُ لِفَائِدَتِهِ . وَهِيَ الْمَتَابَعَةُ . فَأَلْغِيَ النَّظْرُ إِلَيْهِ .

وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْإِمَامِ ، بَلْ لَوْ عَيَّنَهُ فَأَخْطَأَ . . . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِلَّا أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهُ فِي الْجُمْلَةِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ عَيَّنَ الْإِمَامُ الْمَأْمُومَ فَأَخْطَأَ . . . . . فَإِنَّهُ لَا يَصْرُّ مَطْلَقاً ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهُ جَمْلَةً وَلَا تَفْصِيلاً .

وَأَنَّ الْإِمَامَ لَا تَلْزِمُهُ نِيَّةُ الْإِمَامِيَّةِ . وَهُوَ كَذَلِكَ . بَلْ تُسْرُّ لَهُ ، وَإِلَّا . . . . . لَمْ تَحْصُلْ لَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ ، وَمَحَلُّهُ فِي غَيْرِ الْجَمْعَةِ ، أَمَا فِيهَا . . . . . فَتَلْزِمُهُ نِيَّةُ الْإِمَامِيَّةِ مَقْتَرَنَةً بِالتَّحَرُّمِ .

الشَّرْطُ الْخَامِسُ : تَوَافُقُ نَظْمِ صَلَاتَيْهِمَا ، فَإِنْ اُخْتَلَفَ ؛ كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ أَوْ جَنَازَةٍ . .  
لَمْ تَصِحَّ الْقُدُوءُ . وَيَصِحُّ الظُّهْرُ خَلْفَ الْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبُ ، وَالْقَضَاءُ خَلْفَ الْأَدَاءِ  
وَعَكْسُهُ ، وَالْفَرَضُ خَلْفَ النَّفْلِ وَعَكْسُهُ . . . . .

( الشَّرْطُ الْخَامِسُ : تَوَافُقُ نَظْمِ صَلَاتَيْهِمَا ) أَي : الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ؛ بَأَن يَتَّفَقَا فِي الْأَفْعَالِ  
الظَّاهِرَةِ وَإِنْ اُخْتَلَفَا عَدَدًا ( فَإِنْ اُخْتَلَفَ ) نَظْمُ صَلَاتَيْهِمَا ( كَمَكْتُوبَةٍ ) أَوْ فَرَضٍ آخَرَ أَوْ نَفْلِ  
( وَكُسُوفٍ ) أَوْ كَمَكْتُوبَةٍ أَوْ فَرَضٍ آخَرَ ( أَوْ ) نَفْلِ ( وَجَنَازَةٍ . . لَمْ تَصِحَّ الْقُدُوءُ ) مِمَّنْ يُصَلِّي غَيْرَ  
الْجَنَازَةِ بِمُصَلِّيِّهَا ، وَغَيْرِ الْكُسُوفِ بِمُصَلِّيِّهِ ، وَعَكْسُهُمَا ؛ لِتَعَدُّرِ الْمَتَابَعَةِ .

وَمِنْ ثَمَّ : يَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِإِمَامِ الْكُسُوفِ فِي الْقِيَامِ الثَّانِي مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ؛ لِإِمْكَانِ الْمَتَابَعَةِ  
حِينَئِذٍ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ الْاِقْتِدَاءُ بِمُصَلِّيِ الْجَنَازَةِ أَوْ الْكُسُوفِ - وَيَفَارِقُ عِنْدَ الْأَفْعَالِ الْمَخَالَفَةَ - لِأَنَّ  
رِبْطَ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ بِالْآخَرَى مَعَ تَنَافِيهِمَا . . مَبْطُلٌ ، وَمِثْلُهُمَا سَجْدَتَا التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَإِنْ صَحَّتْ  
إِحْدَاهُمَا خَلْفَ الْآخَرَى .

وَيَصِحُّ الْفَرَضُ خَلْفَ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ ، وَعِنْدَ تَطْوِيلِ مَا يُبْطَلُ تَطْوِيلُهُ ؛ كَالِاعْتِدَالِ يَنْتَظَرُهُ فِي الرُّكْنِ  
الَّذِي بَعْدَهُ .

( وَبِصِحِّ ) مَعَ الْكِرَاهَةِ الْمَفُوتَةِ لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ<sup>(١)</sup> ( الظُّهْرُ خَلْفَ ) مُصَلِّي ( الْعَصْرِ ، وَ ) خَلْفَ  
مُصَلِّي ( الْمَغْرِبِ ) وَعَكْسُهُ ؛ لِاتِّحَادِ النَّظْمِ وَإِنْ اُخْتَلَفَا عَدَدًا وَنِيَّةً ( وَالْقَضَاءُ خَلْفَ ) مُصَلِّي ( الْأَدَاءِ  
وَعَكْسُهُ ، وَالْفَرَضُ خَلْفَ ) مُصَلِّي ( النَّفْلِ ، وَعَكْسُهُ ) لِاتِّفَاقِ النَّظْمِ فِي الْجَمِيعِ .

وَحَيْثُ كَانَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ أَطْوَلَ . . تَخَيَّرَ الْمَأْمُومُ عِنْدَ تَمَامِ صَلَاتِهِ بَيْنَ أَنْ يُسَلِّمَ ، وَأَنْ يَنْتَظِرَ وَهُوَ  
أَفْضَلُ .

وَمَحَلُّ حِلِّ أَنْتِظَارِهِ حَيْثُ لَمْ يَفْعَلْ تَشَهُدًا لَمْ يَفْعَلْهُ الْإِمَامُ ؛ فَلَوْ صَلَّى الْمَغْرِبَ خَلْفَ مُصَلِّي  
الْعِشَاءِ . . أَمْتَعَ الْأَنْتِظَارُ .

(١) قال العلامة الكردي رحمه الله تعالى في « الحواشي المدنية » ( ٢٠٠ / ١ ) : ( في « التحفة » : « أن الخلاف  
في الاقتداء ضعيف جداً ؛ فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة وإن كان الانفراد أفضل ، وقد نقل الماوردي  
إجماع الصحابة على صحة الفرض خلف النفل ، وصح أن معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم  
بقومه ، هي له تطوع ولهم مكتوبة » اهـ ، وكذلك الجمال الرملي ، ومنه يعلم أن ما في هذا الكتاب ضعيف ،  
لكن هو القياس ) .

الشَّرْطُ السَّادِسُ : الْمُوَافَقَةُ فِي سُنَّةِ فَاحِشَةِ الْمُخَالَفَةِ . فَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ وَسَجَدَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ عَكْسَهُ ، أَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَتَشَهُدَهُ الْمَأْمُومُ . . . بَطَلَتْ ، وَإِنْ تَشَهُدَ الْإِمَامُ وَقَامَ الْمَأْمُومُ عَمْدًا . . . لَمْ تَبْطُلْ ، وَيُنْدَبُ لَهُ الْعَوْدُ . الشَّرْطُ السَّابِعُ : الْمَتَابَعَةُ ، . . . . .

وإن جلس الإمام للاستراحة في الثالثة ، أو الصبح خلف الظهر . . . جاز الانتظار إن جلس الإمام للتشهد الأول وتشهد ؛ لأنه حينئذ يكون مستصحباً لتشهد الإمام .

فإن لم يجلس أو جلس ولم يتشهد . . . لزم المأموم المفارقة ؛ لئلا يحدث تشهداً لم يفعله الإمام .

( الشَّرْطُ السَّادِسُ : الْمُوَافَقَةُ ) لِلْإِمَامِ ( فِي سُنَّةِ فَاحِشَةِ الْمُخَالَفَةِ ) يَعْنِي تَفَحُّشُ الْمُخَالَفَةِ بِهَا ، ( فَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ وَسَجَدَهَا الْمَأْمُومُ ، أَوْ عَكْسَهُ ) بَأَنْ سَجَدَهَا الْإِمَامُ وَتَرَكَهَا الْمَأْمُومُ ، ( أَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَتَشَهُدَهُ الْمَأْمُومُ . . . بَطَلَتْ ) صَلَاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ وَإِنْ لَحِقَهُ عَلَى الْقُرْبِ ؛ لِعَدُولِهِ عَنْ فَرَضِ الْمَتَابَعَةِ إِلَى سُنَّةٍ ، وَيُخَالَفُ ذَلِكَ سَجُودَ السَّهْوِ وَالتَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ ؛ لِأَنَّهُمَا يُفْعَلَانِ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ .

أما غير فاحشة المخالفة كجلسة الاستراحة . . . فلا يضرب الإتيان بها ، ومثلها القنوت إن أدرك الإمام في السجدة الأولى .

وفارق التشهد الأول بأنه لم يحدث غير ما فعله الإمام ، وإنما طوّل ما كان فيه .

ومن ثم : لو أتى الإمام ببعض التشهد وقام عنه . . . جاز للمأموم إكماله ؛ لأنه حينئذ مستصحب كالقنوت .

( وَإِنْ تَشَهُدَ الْإِمَامُ وَقَامَ الْمَأْمُومُ ) سهواً . . . لزمه العود ، وإلا . . . بطلت صلاته ، أو ( عَمْدًا . . . لَمْ تَبْطُلْ ) صَلَاتُهُ بَعْدَمِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَنْتَقَلَ إِلَى فَرَضٍ آخَرَ وَهُوَ الْقِيَامُ ، ( وَيُنْدَبُ لَهُ الْعَوْدُ ) خُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ .

( الشَّرْطُ السَّابِعُ : الْمَتَابَعَةُ ) لِلْإِمَامِ وَسَيُعَلَّمُ مِنْ كَلَامِهِ ، وَأَمَّا الْمَتَابَعَةُ الْمَنْدُوبَةُ . . . فَهِيَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى أَثَرِهِ فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ أَبْتَدَاؤُهُ بِكُلِّ مِنْهُمَا مُتَأَخَّرًا عَنِ ابْتِدَاءِ الْإِمَامِ وَمُتَقَدِّمًا عَلَى فَرَاغِهِ مِنْهُ .

فَإِنْ قَارَنَهُ فِي التَّحْرُمِ . . بَطَلَتْ ، وَكَذَا إِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ بِهِمَا بِغَيْرِ  
عُذْرٍ وَإِنْ قَارَنَهُ فِي غَيْرِ التَّحْرُمِ أَوْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ بِهِ . . لَمْ يَضُرَّ .  
وَيَحْرُمُ تَقَدُّمُهُ عَلَيْهِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ . . . . .

وَيُشْتَرَطُ تَيْقُنُ تَأَخُّرِ جَمِيعِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ عَنْ جَمِيعِ تَكْبِيرَةِ إِمَامِهِ .

( فَإِنْ قَارَنَهُ فِي التَّحْرُمِ ) أَوْ فِي بَعْضِهِ ، أَوْ شَكَّ فِيهِ أَوْ بَعْدَهُ هَلْ قَارَنَهُ فِيهِ أَوْ لَا ؟ وَطَالَ زَمْنٌ  
السُّكُّ ، أَوْ أَعْتَقَدَ تَأَخُّرَ تَحْرُمِهِ فَبَانَ تَقَدُّمُهُ ( . . بَطَلَتْ ) صَلَاتُهُ - يَعْنِي لَمْ تَعْتَقِدْ - لِلْخَيْرِ الصَّحِيحِ :  
« إِذَا كَبَّرَ . . فَكَبِّرُوا » وَلِأَنَّهُ نَوَى الْإِقْتِدَاءَ بِغَيْرِ مَصْلٍ ؛ إِذْ تَبَيَّنَ بِتَمَامِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ الدُّخُولُ فِي  
الصَّلَاةِ مِنْ أَوَّلِهَا .

( وَكَذَا ) (١) تَبَطَّلُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ ( إِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ ) أَي : عَلَى إِمَامِهِ ، عَامِداً عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ  
( بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ ) وَلَوْ غَيْرَ طَوِيلَيْنِ ؛ بَأَنَّ يَرْكَعُ الْمَأْمُومُ ، فَلَمَّا أَرَادَ إِمَامُهُ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ  
يَرْفَعَ سَجَدَ . . فَبمَجْرَدِ سَجُودِهِ تَبَطَّلَ صَلَاتُهُ ، وَفَارَقَ مَا يَأْتِي فِي التَّخْلُفِ بَأَنَّ التَّقَدُّمَ أَفْحَشُ ، فَأَبْطَلَ  
السَّبْقُ بِالرُّكْنَيْنِ وَلَوْ عَلَى التَّلْعَاقِبِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الرُّكُوعِ وَلَا فِي الْأَعْتِدَالِ .

( أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ بِهِمَا ) أَي : بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ تَامَّيْنِ - وَلَوْ غَيْرَ طَوِيلَيْنِ - كَأَنَّ رُكْعَ الْإِمَامِ وَأَعْتَدَلَ  
وَهَوَى لِلسُّجُودِ وَإِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ ، وَالْمَأْمُومُ قَائِمٌ ، أَوْ سَجَدَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ وَقَامَ وَقَرَأَ  
وَهَوَى لِلرُّكُوعِ ، وَالْمَأْمُومُ جَالِسٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، هَذَا إِنْ كَانَ ( بِغَيْرِ عُذْرٍ ) (٢) مِمَّا يَأْتِي ؛ كَأَنَّ  
تَخَلَّفَ لِإِكْمَالِ سُنَّةِ كَالسُّورَةِ .

( وَإِنْ قَارَنَهُ فِي غَيْرِ التَّحْرُمِ ) مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ . . لَمْ يَضُرَّ وَإِنْ قَارَنَهُ فِي السَّلَامِ ، لَكِنْ يُكْرَهُ ذَلِكَ  
وَتَفَوُّتُهُ بِهِ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ .

( أَوْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ بِهِ . . لَمْ يَضُرَّ ) لِعَدَمِ فُحْشِ الْمَخَالَفَةِ .

( وَيَحْرُمُ تَقَدُّمُهُ عَلَيْهِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ ) تَامٌّ كَأَنَّ رُكْعَ وَرَفَعَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ ؛ لِلْخَيْرِ الصَّحِيحِ : « أَمَا  
يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ؟ » .

(١) فِي هَامِشِ (ب) : (قوله) : « وكذا » إلى قوله : « بغير عذر مما يأتي » . . مبني على الطريقة الضعيفة ، وهي  
طريقة المراوغة .

(٢) فِي (ج) : (لغير عذر) .

وَإِنْ تَخَلَّفَ بِعُذْرٍ ؛ كَبُطْءِ قِرَاءَةِ بِلَا وَسْوَسَةٍ ، وَأَشْتِغَالِ الْمَأْمُومِ الْمُوَافِقِ بِدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ ، أَوْ رَكَعِ إِمَامِهِ فَشَكَ فِي ( الْفَاتِحَةِ ) ، أَوْ تَذَكَّرَ تَرْكَهَا ، أَوْ أَسْرَعَ الْإِمَامُ قِرَاءَتَهُ . . . عُذْرٌ إِلَى ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ . فَإِنْ زَادَ . . . نَوَى الْمَفَارَقَةَ ، أَوْ وَافَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ وَآتَى بَرَكْعَةً بَعْدَ سَلَامِهِ ، . . . . .

أما إذا لم يتمَّ كأن ركع قبله ولم يعتدل . . . فيكرهه ، ويسنُّ له العود ليوافقهُ ، فإن سها بالركوع قبله . . . تخير بين العود والذوام ، ويكرهه التأخرُ بركن .

( وَإِنْ تَخَلَّفَ ) الْمَأْمُومُ ( بِعُذْرٍ ؛ كَبُطْءِ قِرَاءَةِ ) وَاجِبَةٍ ( بِلَا وَسْوَسَةٍ ) بَلْ لِعَجْزِ لِسَانِهِ وَنَحْوِهِ ( وَأَشْتِغَالِ الْمَأْمُومِ الْمُوَافِقِ بِدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ ) وَالْتَعَوُّذِ عَنِ ( الْفَاتِحَةِ ) حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ أَوْ قَارَبَ الرُّكُوعَ ، ( أَوْ ) كَأَنَّ ( رَكَعَ إِمَامُهُ فَشَكَ ) بَعْدَ رُكُوعِهِ وَقَبْلَ أَنْ يَرَكَعَ هُوَ ( فِي « الْفَاتِحَةِ » ) هَلْ قَرَأَهَا أَمْ لَا ؟ وَمِثْلُهَا بَدَلُهَا ، ( أَوْ تَذَكَّرَ تَرْكَهَا ، أَوْ ) كَأَنَّ ( أَسْرَعَ الْإِمَامُ قِرَاءَتَهُ ) وَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ الْمَأْمُومُ ( فَاتِحَتَهُ ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِطِيءِ الْقِرَاءَةِ ( . . . عُذْرٌ ) فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْإِمَامِ ، لِإِتِمَامِ قِرَاءَةِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ؛ لِعُذْرِهِ بِوَجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

بخلاف تخلُّفه لمندوبٍ ؛ كقراءة الشُّورَةِ ، أَوْ لَوْسُوسَةٍ ؛ بَأَنَّ كَانَ يُرَدِّدُ الْكَلِمَاتِ مِنْ غَيْرِ مَوْجِبٍ ، سِوَاءِ أَكَانَتْ ظَاهِرَةً أَمْ خَفِيَّةً ، فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ بِتَمَامِ رُكْنَيْنِ فِعْلِيَيْنِ . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِعَدَمِ عُدْرِهِ .

وحيثُ عُذِرَ فِي التَّخَلُّفِ - كَمَا فِي الصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا . . . فَإِنَّمَا يَتَخَلَّفُ ( إِلَى ) تَمَامِ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ ( وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ فِي نَفْسِهَا ، فَلَا يَعْدُ مِنْهَا الْقَصِيرُ ، وَهُوَ الْأَعْتِدَالُ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، فَيَسْعَى عَلَى تَرْتِيبِ نَظْمِ صَلَاةِ نَفْسِهِ حَيْثُ فَرَّغَ قَبْلَ قِيَامِ الْإِمَامِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ جُلُوسِهِ بَعْدَهَا .

( فَإِنْ زَادَ ) التَّخَلُّفَ عَلَى ذَلِكَ ؛ بَأَنَّ لَمْ يَفْرُغْ إِلَّا وَالْإِمَامُ مُنْتَصِبٌ لِلْقِيَامِ أَوْ جَالِسٌ لِلتَّشَهُدِ ( . . . نَوَى الْمَفَارَقَةَ ) إِنْ شَاءَ ، وَجَرَى عَلَى تَرْتِيبِ صَلَاةِ نَفْسِهِ ، ( أَوْ وَافَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ) بَأَنَّ يَتْرَكَ قِرَاءَتَهُ وَيَتَّبِعُ الْإِمَامَ فِي الْقِيَامِ أَوْ التَّشَهُدِ ، ( وَآتَى بَرَكْعَةً ) بَدَلَ هَذِهِ الرُّكْعَةِ الَّتِي فَاتَتْهُ ( بَعْدَ سَلَامِهِ ) - أَيِ : الْإِمَامِ - كَالْمَسْبُوقِ .

ولا يجوزُ له بلا نيةِ المفارقةِ الجري على ترتيبِ صَلَاةِ نَفْسِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ عَامِداً عَالِماً . . . بَطَلَتْ

هَذَا كُلُّهُ فِي الْمُوَافِقِ ؛ وَهُوَ : مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ قَدَرَ ( الْفَاتِحَةَ ) . وَأَمَّا الْمَسْبُوقُ إِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ فِي ( فَاتِحَتِهِ ) : فَإِنْ اشْتَغَلَ بِسُنَّةٍ ؛ كَدَعَاءِ الْإِفْتِيحِ أَوْ التَّعَوُّذِ . قَرَأَ بِقَدْرِهَا ، ثُمَّ إِنْ أَدْرَكَهُ فِي الرَّكْعَةِ . أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ، وَإِلَّا . . . فَاتَتْهُ وَيُؤَافِقُهُ وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ . . . . .

صَلَاتُهُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَخَالَفَةِ الْفَاحِشَةِ .

( هَذَا كُلُّهُ فِي الْمُوَافِقِ ؛ وَهُوَ : مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ قَدَرَ « الْفَاتِحَةَ » ) سِوَاءَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَغَيْرِهَا .

( وَأَمَّا الْمَسْبُوقُ ) وَهُوَ : مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ غَيْرِهَا قَدْرًا يَسَعُ ( الْفَاتِحَةَ ) ( إِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ ) وَهُوَ بَاقٍ ( فِي « فَاتِحَتِهِ » ) إِلَى الْآنَ . . لَمْ يُكْمَلْهَا .

( فَإِنْ ) كَانَ قَدْ ( اشْتَغَلَ ) قَبْلَهَا ( بِسُنَّةٍ ؛ كَدَعَاءِ الْإِفْتِيحِ أَوْ التَّعَوُّذِ ) أَوْ سَكَتَ ، أَوْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ ، أَوْ غَيْرَهُ ( . . قَرَأَ ) وَجُوبًا مِنَ ( الْفَاتِحَةِ ) ( بِقَدْرِهَا ) أَي : بِقَدْرِ حُرُوفِ السُّنَّةِ الَّتِي اشْتَغَلَ بِهَا ، وَبِقَدْرِ زَمَنِ الشُّكُوتِ الَّذِي اشْتَغَلَ بِهِ ؛ لِتَقْصِيرِهِ بَعْدُولِهِ عَنِ الْفَرَضِ إِلَيْهَا ، إِذِ السُّنَّةُ لِلْمَسْبُوقِ أَلَّا يَشْتَغَلَ بِسُنَّةٍ وَلَا بِغَيْرِهَا ، بَلْ بِ( الْفَاتِحَةِ ) ، فَإِنْ رَكَعَ وَلَمْ يَقْرَأْ قَدْرًا مَا فَوَّتَهُ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ ، وَإِلَّا . . فَرَكَعْتَهُ .

( ثُمَّ ) إِذَا اشْتَغَلَ بِقِرَاءَةِ قَدْرِ مَا فَوَّتَهُ ( إِنْ ) أَكْمَلَهُ وَ( أَدْرَكَهُ ) أَي : الْإِمَامُ ( فِي الرَّكْعَةِ . . أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ) كغَيْرِهِ ، ( وَإِلَّا ) يُدْرِكُهُ فِيهِ ؛ بَأَنَّ لَمْ يَطْمِئَنَّ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ عَنْ أَقْلِهِ ، فَإِنْ فَرَّغَ وَالْإِمَامُ فِي الْأَعْتِدَالِ ( . . فَاتَتْهُ ) الرَّكْعَةُ ، عَلَى اضْطِرَابٍ طَوِيلٍ فِيهِ بَيْنَ الْمَتَأَخَّرِينَ<sup>(١)</sup> ، ( وَ ) حَيْثُ ( يُؤَافِقُهُ ) وَجُوبًا فِي الْأَعْتِدَالِ وَمَا بَعْدَهُ ، وَلَا يَرَكَعُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْسَبُ لَهُ - فَإِنْ رَكَعَ عَامِدًا عَالِمًا . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ - ( وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ ) بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مَعَهُ .

وَإِنْ لَمْ يَفْرُغْ وَالْإِمَامُ فِي الْأَعْتِدَالِ ؛ بَأَنَّ أَرَادَ الْهُوِّيُّ مِنْهُ إِلَى الشُّجُودِ ، وَهُوَ إِلَى الْآنَ لَمْ يُكْمَلْ قِرَاءَةَ مَا لَزِمَهُ . . فَقَدْ تَعَارَضَ مَعَهُ وَاجِبَانِ : مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ ، وَقِرَاءَةُ مَا لَزِمَهُ ، وَلَا مَرْجَحَ لِأَحَدِهِمَا ،

(١) فِي هَامِشِ ( ج ) : ( قَالَ الزِّيَادِيُّ : وَالَّذِي أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ الرَّمْلِيُّ أَنَّهُ يَتَخَلَّفُ وَيَتَمُّ « الْفَاتِحَةَ » ، وَيَكُونُ مُتَخَلِّفًا بَعْدَرُ ، فَيُغْتَفَرُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٌ ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ ؛ لِأَنَّ تَحَلُّلَ الْإِمَامِ رِخْصَةً ، وَالرِّخْصَةُ لَا يُصَارُ إِلَيْهَا إِلَّا بِبَيِّنٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) .

وَأِنْ لَمْ يَشْتَغَلْ بِسُنَّةٍ . . قَطَعَ الْقِرَاءَةَ وَرَكَعَ مَعَهُ .

فَضَائِلُ

وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ الْمُتَطَهَّرَ رَاكِعًا وَأَطْمَأَنَّ مَعَهُ قَبْلَ أَرْتِفَاعِهِ عَنِ أَقْلِ الرُّكُوعِ . . أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ، وَإِنْ أَدْرَكَ فِي رُكُوعٍ زَائِدٍ أَوْ فِي الثَّانِي مِنَ الْخُسُوفَيْنِ . . لَمْ يُدْرِكْهَا .

فيلزمه - فيما يظهر - أن ينوي المفارقة ليكمل (الفاتحة) ، ويجري على ترتيب صلاة نفسه ، وتكون مفارقتها بعدد فيما يظهر أيضاً وإن قصر بارتكاب سبب وجوبها ، وهو اشتغاله بالسنة عن الفرض .  
( وَإِنْ لَمْ يَشْتَغَلْ ) المسبوق بعد إحرامه ( بسنة ) ولا غيرها ، بل ( بالفاتحة ) وركع إمامه ( . . )  
قَطَعَ الْقِرَاءَةَ وَرَكَعَ مَعَهُ ) ليدرك الركعة ، ويتحمل الإمام عنه بقية (الفاتحة) أو كلها إن لم يدركه إلا في الرُّكُوعِ ، فإن لم يركع معه . . فاتته الركعة ، بل وبطلت صلاته إن تخلف ليكمل (الفاتحة) إلى أن شرع الإمام في الهوي إلى السجود .

( فَضَائِلُ )

في بيان إدراك المسبوق للركعة

( وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ الْمُتَطَهَّرَ رَاكِعًا ) ركوعاً محسوباً له ، أو قريباً من ذلك الرُّكُوعِ ، بحيث لا يمكنه قراءة (الفاتحة) جميعها قبل ركوعه ، ( وَ ) تيقن أنه ( أطمأن معه ) في الرُّكُوعِ ( قَبْلَ أَرْتِفَاعِهِ عَنِ أَقْلِ الرُّكُوعِ ) السابق بيانه ( . . أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامَ صَلْبَهُ . . فَقَدْ أَدْرَكَهَا » .

وَمِنْ ثَمَّ : لَمْ يُسَنَّ الْخُرُوجُ مِنْ خِلَافٍ مَنْ مَنَعَ إِدْرَاكَ الرَّكْعَةِ بِذَلِكَ .

( وَإِنْ أَدْرَكَهُ ) وهو محدث أو متنجس ، أو ( في رُكُوعٍ ) غير محسوب له نحو ( زائِد ) قام إليه سهواً أو في رُكُوعٍ أصلي ولم يطمئن معه فيه ، أو أطمأن بعد ارتفاع الإمام عن أقْلِ الرُّكُوعِ - وهو بلوغ راحتيه ركبتيه - أو تردّد هل أطمأن قبل وصول الإمام لحدّ أقْلِ الرُّكُوعِ ؟ سواءً أغلب على ظنه شيء أم لا ، ( أَوْ ) أدركه ( في ) الرُّكُوعِ ( الثَّانِي مِنْ ) صلاة ( الْخُسُوفَيْنِ . . لَمْ يُدْرِكْهَا ) أي : للركعة ؛ لعدم أهلية نحو المحدث لتحمل القيام والقراءة ، ولأن الحكم بإدراك ما قبل الرُّكُوعِ بالرُّكُوعِ رخصة ، فلا يُصار إليها إلا بيقين ، ولأن الرُّكُوعَ الثَّانِي وقيامه من كل ركعة من صلاة



## فَضَائِلُ

أَحَقُّ النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ الْوَالِي ، فَيَتَقَدَّمُ أَوْ يُقَدَّمُ غَيْرُهُ وَوَلَوْ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ ، وَالسَّاكِنُ بِمَلِكٍ ، أَوْ إِعَارَةَ أَوْ إِجَارَةَ ، أَوْ وَقْفٍ أَوْ وَصِيَّةٍ وَنَحْوَهَا .....

الْخُسُوفِينَ تَابِعٌ لِلرُّكُوعِ الْأَوَّلِ وَقِيَامِهِ ، فَهَوَ فِي حُكْمِ الْأَعْتَدَالِ ؛ وَلِذَا سُنَّ فِيهِ : ( سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ) .

وَلَوْ قَرَأَ ( الْفَاتِحَةَ ) . . أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مُحَدَّثًا أَوْ فِي زَائِدَةٍ ، مَا لَمْ يَعْلَمْ بِحَدَّثِهِ أَوْ سَهْوِهِ وَإِنْ نَسِيَ بَعْدَهُ ، كَمَا مَرَّ .

وَحَيْثُ أَتَى الْأَشَاكُ فِي الطَّمَانِينَةِ الْمَذْكُورَةِ بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ . . سَجَدَ لِلسَّهْوِ .

وَشَرْطُ صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَسْبُوقِ الْمَذْكُورِ أَنْ يُكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لِلْهُوِيِّ ، فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى تَكْبِيرَةٍ . . اشْتَرَطَ أَنْ يَنْوِيَ بِهَا الْإِحْرَامَ ، وَأَنْ يُتَمَّهَا وَهُوَ قَائِمٌ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ أَقْرَبَ إِلَى أَقْلِ الرُّكُوعِ ، فَإِنْ نَوَى بِهَا الْهُوِيِّ ، أَوْ مَعَ التَّحَرُّمِ ، أَوْ أَطْلَقَ . . لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ .

## ( فَضَائِلُ )

فِي صِفَاتِ الْأَئِمَّةِ الْمُسْتَحَبَّةِ

( أَحَقُّ النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ الْوَالِي ) فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ ، الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى ، وَإِنْ اخْتَصَّ غَيْرُهُ بِسَائِرِ الصِّفَاتِ الْآتِيَةِ ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ : « لَا يُؤْمَرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ » .

وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَنْ وِلَاةُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمُ أَوْ نَائِبُهُ ، أَمَا مَنْ وِلَاةُ أَحَدُهُمَا فِي مَسْجِدٍ . . فَهَوَ أَوْلَى مِنْ وَالِيِ الْبَلَدِ وَقَاضِيهَا ، وَفِي مَنْ تَضَمَّنَتْ وِلَايَتُهُ الْإِمَامَةَ عُرْفًا أَوْ نَصًّا بِخِلَافِ نَحْوِ وِلَاةِ الْحُرُوبِ وَالشَّرْطِيَّةِ . . فَلَا حَقَّ لَهُمْ فِي الْإِمَامَةِ .

وَحَيْثُ كَانَ الْوَالِي أَحَقُّ ( . . فَيَتَقَدَّمُ ) بِنَفْسِهِ ( أَوْ يُقَدَّمُ غَيْرُهُ ) لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ ، فَيُتَيْبُ فِيهِ مَنْ شَاءَ ( وَوَلَوْ ) أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ( فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ ) وَقَدْ رَضِيَ الْمَالِكُ بِإِقَامَتِهَا فِي مَلِكِهِ ؛ لِأَنَّ تَقَدَّمَ الْمَالِكِ وَغَيْرِهِ بِحَضْرَتِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَائِهِ لَا يَلِيْقُ بِبَدْلِ الطَّاعَةِ لَهُ .

( وَ ) الْأَحَقُّ بَعْدَ الْوَالِي - فِيمَا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي مَمْلُوكِ الرَّقَبَةِ أَوْ الْمَنْفَعَةِ - : ( السَّاكِنُ )

يَعْنِي : الْمُسْتَحَقُّ لِتِلْكَ الْمَنْفَعَةِ ( بِمَلِكٍ أَوْ إِعَارَةَ أَوْ إِجَارَةَ ، أَوْ وَقْفٍ أَوْ وَصِيَّةٍ وَنَحْوَهَا ) فَحَيْثُ

يَتَقَدَّمُ أَوْ يُقَدَّمُ أَيْضاً ، إِلَّا أَنَّ الْمُعِيرَ أَحَقُّ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ ، وَالسَّيِّدَ أَحَقُّ مِنْ عَبْدِهِ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَاتَبٍ ، وَالْإِمَامَ الرَّاتِبَ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِ الْوَالِيِ فَيَتَقَدَّمُ أَوْ يُقَدَّمُ . ثُمَّ قُدِّمَ الْأَفْقَهُ ، ثُمَّ الْأَقْرَأُ ، .....

( يَتَقَدَّمُ ) بِنَفْسِهِ ( أَوْ يُقَدَّمُ ) غَيْرُهُ ( أَيْضاً ) لِمَا مَرَّ (١) فِي الْوَالِيِ ، وَلِخَبَرِ أَبِي دَاوُودَ : « لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ » .

وَالْحَاصِلُ : أَنَّ مَقْدَمَ الْمَقْدَمِ هُنَا وَفِي جَمِيعِ مَا يَأْتِي كَالْمَقْدَمِ وَإِنْ كَانَ مَنْ قَدَّمَهُ غَيْرَ أَهْلِ لِلْإِمَامَةِ ؛ كَالْمَرْأَةِ الْمُسْتَحِقَّةِ لِمَنْفَعَةٍ مَحَلٌّ أُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ فِيهِ .

وَالشَّرِيكَانِ يُعْتَبَرُ إِذْنُهُمَا ، وَلَا يَتَقَدَّمُ أَوْ يُقَدَّمُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرَ أَوْ وَكَيْلِهِ ، وَلَا حَقَّ لَوْلِيٍّ أَلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ فِي التَّقْدِيمِ وَلَا فِي التَّقَدُّمِ .

وَالسَّاكِنُ أَوْلَى كَمَا تَقَرَّرَ ، ( إِلَّا ) فِي مَسَائِلَ ، مِنْهَا :

( أَنَّ الْمُعِيرَ أَحَقُّ ) بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّقَدُّمِ ( مِنَ الْمُسْتَعِيرِ ) لِأَنَّهُ مَالِكٌ لِلْمَنْفَعَةِ وَلِلرُّجُوعِ فِيهَا مَتَى شَاءَ .

( وَ ) مِنْهَا : أَنَّ ( السَّيِّدَ أَحَقُّ ) بِمَا ذَكَرَ ( مِنْ عَبْدِهِ ) أَي : فَنِيهِ ( الَّذِي لَيْسَ بِمُكَاتَبٍ ) لِأَنَّهُ

الْمَالِكُ ، بِخِلَافِ الْمُكَاتَبِ كِتَابَةٌ صَحِيحَةٌ . . فَإِنَّهُ أَحَقُّ مِنَ السَّيِّدِ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ بِالتَّصَرُّفِ .

( وَالْإِمَامَ الرَّاتِبَ ) لِمَحَلِّ الْجَمَاعَةِ ( أَحَقُّ مِنْ غَيْرِ الْوَالِيِ ) وَإِنْ اخْتَصَّ الْغَيْرُ بِمَا يَأْتِي ، ( فَيَتَقَدَّمُ

أَوْ يُقَدَّمُ ) مَنْ تَصَحَّحَ إِمَامَتُهُ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ أَفْضَلُ مِنْهُ ؛ لِلِخَبَرِ السَّابِقِ .

وَلَوْ لَمْ يَحْضُرِ الْإِمَامُ الرَّاتِبَ . . سُنَّ الْإِرْسَالُ إِلَيْهِ لِيَحْضَرَ أَوْ بِإِذْنِ ، فَإِنْ خِيفَ فَوْتُ أَوَّلِ الْوَقْتِ ،

وَلَا فِتْنَةَ وَلَا تَأْذُنًا لَوْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ . . سُنَّ لَوَاحِدٍ أَنْ يُؤْمَ بِالْقَوْمِ ، وَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ كَانَ الْمَسْجِدُ مَطْرُوقًا . . جَمَعُوا مَطْلَقًا .

( ثُمَّ ) إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَوْلَى بِاعْتِبَارِ الْمَكَانِ ؛ كَأَنْ كَانُوا بِمَوَاتٍ ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ وَلَا إِمَامَ لَهُ

رَاتِبٌ ، أَوْ لَهُ إِمَامٌ وَأَسْقَطَ حَقَّهُ وَجَعَلَهُ لِلْأَوْلَى ( . . قُدِّمَ ) بِاعْتِبَارِ الصِّفَةِ ( الْأَفْقَهُ ) بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ

عَلَى مَنْ بَعْدَهُ ؛ لِاحْتِيَاجِ الصَّلَاةِ إِلَى مُزِيدِ الْفَقْهِ ، بَلْ مُزِيدُهُ أَكْثَرُ مِنْ نَحْوِ الْقِرَاءَةِ .

( ثُمَّ ) إِنْ أَسْتَوَى اثْنَانِ فِي الْفَقْهِ وَأَحَدُهُمَا أَقْرَأُ . . قُدِّمَ ( الْأَقْرَأُ ) أَي : الْأَحْفَظُ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ

أَشَدُّ أَحْتِيَاجًا إِلَيْهِ مِنَ الْأَوْرَعِ .

(١) فِي غَيْرِ ( ج ) : ( « يَتَقَدَّمُ » بِنَفْسِهِ « أَيْضاً أَوْ يَقْدَمُ » لِمَا مَرَّ ) .

ثُمَّ الْأَوْرَعُ ، ثُمَّ مَنْ سَبَقَ بِالْهِجْرَةِ هُوَ أَوْ أَحَدُ آبَائِهِ ، ثُمَّ مَنْ سَبَقَ إِسْلَامَهُ ، ثُمَّ النَّسِيبُ ،  
ثُمَّ حَسَنُ الذُّكْرِ ، ثُمَّ نَظِيفُ الثَّوْبِ ، ثُمَّ نَظِيفُ الْبَدَنِ وَطَيِّبُ الصَّنْعَةِ ، ثُمَّ حَسَنُ  
الصَّوْتِ ، ثُمَّ حَسَنُ الصُّورَةِ ، فَإِنْ أَسْتَوَوْا . . . أُفْرَعُ . وَالْعَدْلُ أَوْلَى مِنَ الْفَاسِقِ وَإِنْ كَانَ  
أَفْقَهُ أَوْ أَفْرَأَ ، . . . . .

( ثُمَّ ) ( إِنْ أَسْتَوِيََا فَفَهْمًا وَقِرَاءَةً . . . قُدَّمَ ( الْأَوْرَعُ ) أَي : الْأَكْثَرُ وَرَعًا ؛ وَهُوَ : اجْتِنَابُ الشُّبُهَاتِ  
خَوْفًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمِنْ لَازِمِهِ حُسْنُ السِّيَرَةِ وَالْعِفَّةُ .

( ثُمَّ ) ( إِنْ أَسْتَوِيََا فَفَهْمًا وَقِرَاءَةً وَوَرَعًا . . . قُدَّمَ ( مَنْ سَبَقَ بِالْهِجْرَةِ ) إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ، أَوْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ سِوَاهُ كَانَ السَّابِقُ ( هُوَ أَوْ أَحَدُ آبَائِهِ ) لِخَبْرِ مُسْلِمٍ ، وَجَعَلَ الْهِجْرَةَ هُنَا هُوَ  
الْمَعْتَمَدُ .

( ثُمَّ ) ( بَعْدَ مَنْ ذُكِرَ يُقَدَّمُ الْأَسْنُ ؛ لِخَبْرِ مُسْلِمٍ أَيْضًا ، وَالْمُرَادُ بِهِ ( مَنْ سَبَقَ إِسْلَامَهُ ) كِتَابُ أَسْلَمَ  
أَمْسٍ عَلَى شَيْخِ أَسْلَمَ الْيَوْمَ ، فَإِنْ أَسْلَمَا مَعًا . . قُدَّمَ الْأَكْبَرُ سِنًا ، وَيُقَدَّمُ الْمُسْلِمُ بِنَفْسِهِ عَلَى الْمُسْلِمِ  
بِالْتَّبَعِيَّةِ .

( ثُمَّ ) ( بَعْدَ مَنْ ذُكِرَ يُقَدَّمُ ( النَّسِيبُ ) بِمَا يُعْتَبَرُ فِي الْكِفَاءَةِ ، فَيُقَدَّمُ الْهَاشِمِيُّ ، ثُمَّ الْمَطْلَبِيُّ ، ثُمَّ  
بَقِيَّةُ قُرَيْشٍ ، ثُمَّ بَقِيَّةُ الْعَرَبِ ، وَيُقَدَّمُ ابْنُ الصَّالِحِ أَوْ الْعَالِمِ عَلَى غَيْرِهِ .

( ثُمَّ ) ( بَعْدَ مَنْ ذُكِرَ يُقَدَّمُ ( حَسَنُ الذُّكْرِ ) لِأَنَّهُ أَهْيَبُ مِمَّنْ بَعْدَهُ وَالْقُلُوبُ إِلَيْهِ أَمِيلٌ ، ( ثُمَّ ) ( بَعْدَهُ  
( نَظِيفُ الثَّوْبِ ، ثُمَّ ) ( بَعْدَهُ ( نَظِيفُ الْبَدَنِ وَطَيِّبُ الصَّنْعَةِ ) عَنِ الْأَوْسَاحِ ؛ لِذَلِكَ ( ثُمَّ ) ( بَعْدَهُ ( حَسَنُ  
الصَّوْتِ ، ثُمَّ حَسَنُ الصُّورَةِ ) أَي : أَلْوَجْهِ ؛ لِذَلِكَ أَيْضًا .

وهذا الذي ذكره - آخذاً لأكثره من « الرّوضة » ولبعضه من « التّحقيق » - هو المعتمد ؛ لأنّ  
المدار - كما أشعر به تعليلهم - على ما هو أفضى إلى استماله القلوب ، وكلُّ واحدٍ ممّن ذكر أفضى  
إلى ذلك ممّا بعده كما لا يخفى ، وحينئذٍ فالأولى بعد الاستواء في النسب وما قبله . . الأحسن  
ذكراً ، فالأنظف ثوباً ، فبدناً ، فصنعةً ، فالأحسن صوتاً ، فوجهاً .

( فَإِنْ أَسْتَوَوْا ) فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ وَتَشَاحُّوا ( . . . أُفْرَعُ ) بَيْنَهُمْ نَدْبًا ؛ قِطْعًا لِلنِّزَاعِ .

( وَالْعَدْلُ ) وَلَوْ قِتْنَا ( أَوْلَى ) بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّقَدُّمِ ( مِنَ الْفَاسِقِ ، وَإِنْ كَانَ ) الْفَاسِقُ حُرًّا أَوْ ( أَفْقَهُ أَوْ  
أَفْرَأَ ) لِكِرَاهَةِ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقْصُرُ فِي الْوَاجِبَاتِ .

وَالْبَالِغُ أَوْلَىٰ مِنَ الصَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ أَفْقَهُ أَوْ أَقْرَأَ ، وَالْحُرُّ أَوْلَىٰ مِنَ الْعَبْدِ ، وَيَسْتَوِي الْعَبْدُ  
الْفَقِيهُ وَالْحُرُّ غَيْرُ الْفَقِيهِ ، وَالْمُقِيمُ أَوْلَىٰ مِنَ الْمُسَافِرِ ، وَوَلَدُ الْحَلَالِ أَوْلَىٰ مِنْ وَلَدِ  
الزَّانَا ، وَالْأَعْمَىٰ مِثْلَ الْبَصِيرِ .

فَضَائِلُ

يُسْتَحَبُّ أَلَّا يَقُومَ إِلَّا بَعْدَ فَرَاحِ الْإِقَامَةِ ، .....

( وَ ) كَذَلِكَ ( الْبَالِغُ ) وَلَوْ قَنَأَ ( أَوْلَىٰ مِنَ الصَّبِيِّ ، وَإِنْ كَانَ ) الصَّبِيُّ حُرًّا أَوْ ( أَفْقَهُ أَوْ أَقْرَأَ )  
لِكِرَاهَةِ الْإِقْتِدَاءِ بِهِ ، وَلِلْخِلَافِ فِي صِحَّةِ إِمَامَتِهِ ، ( وَالْحُرُّ أَوْلَىٰ مِنَ الْعَبْدِ ) لِأَنَّهُ أَكْمَلُ .

( وَيَسْتَوِي الْعَبْدُ الْفَقِيهُ ) أَوْ الْقَارِئُ مِثْلًا ( وَالْحُرُّ غَيْرُ الْفَقِيهِ ) أَوْ الْقَارِئُ ؛ لِانْجِبَارِ نَقْصِ الرِّقِّ  
بِمَا أَنْصَمَ إِلَيْهِ مِنْ صِفَةِ الْكَمَالِ ، وَإِنَّمَا كَانَ الْحُرُّ أَوْلَىٰ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِهَا  
الذُّعَاءُ وَالشَّفَاعَةُ ، وَهُوَ بِهِمَا أَلْيَقُ .

( وَالْمُقِيمُ ) وَالْمَنْتَمُ ( أَوْلَىٰ مِنَ الْمُسَافِرِ ) الَّذِي يَقْصُرُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمَّ . . . أَنْتَمُوا كُلَّهُمْ ، فَلَا  
يَخْتَلِفُونَ ، وَإِذَا أَمَّ الْقَاصِرُ . . . اخْتَلَفُوا .

( وَوَلَدُ الْحَلَالِ أَوْلَىٰ مِنْ وَلَدِ الزَّانَا ) وَمَنْ لَا يُعْرِفُ لَهُ أَبٌ وَإِنْ كَانَ أَفْقَهُ أَوْ أَقْرَأَ ؛ لِأَنَّ إِمَامَتَهُ  
خِلَافُ الْأَوْلَىٰ ؛ لِلْحُوقِ الْعَارِبِ بِهِ .

وَلَوْ تَعَارَضَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ . . . فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْعَدْلَ أَوْلَىٰ مِنَ الْفَاسِقِ مُطْلَقًا ، وَأَنَّ الْبَالِغَ الْعَدْلَ  
أَوْلَىٰ مِنَ الصَّبِيِّ الْعَدْلِ وَإِنْ زَادَ بِنَحْوِ الْفَقْهِ ، وَأَنَّ الْحُرَّ الْعَدْلَ أَوْلَىٰ مِنَ الرِّقِّ الْعَدْلِ مَا لَمْ يَزِدْ بِمَا  
ذَكَرَ ، وَالْمَبْعُوضُ أَوْلَىٰ مِنْ كَامِلِ الرِّقِّ .

وَعَلِمَ سَمَا مَرَّ أَنَّ الْوَالِيَّ يُقَدَّمُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ جَمِيعُ هَذِهِ النَّقَائِصِ .

( وَالْأَعْمَىٰ مِثْلُ الْبَصِيرِ ) حَيْثُ اسْتَوِيَا فِي الصِّفَاتِ السَّابِقَةِ ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ مَزِيَّةٍ لَيْسَتْ فِي الْآخَرِ ؛  
لِأَنَّ الْأَعْمَىٰ لَا يَنْظُرُ مَا يَشْغَلُهُ فَهُوَ أَخْشَعُ ، وَالْبَصِيرُ يَنْظُرُ الْخَبْتِ فَهُوَ أَحْفَظُ لِتَجَنُّبِهِ .

( فَضَائِلُ )

فِي بَعْضِ السُّنَنِ الْمَتَعَلِّقَةِ بِالْجَمَاعَةِ

( يُسْتَحَبُّ ) لِمُرِيدِ الْجَمَاعَةِ غَيْرِ الْمُقِيمِ ( أَلَّا يَقُومَ إِلَّا بَعْدَ فَرَاحِ الْإِقَامَةِ ) إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ

وَتَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ وَالْأَمْرُ بِذَلِكَ ، وَمِنَ الْإِمَامِ أَكَّدَ ، وَأَفْضَلَ الصُّفُوفِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلُ لِلرِّجَالِ .

بسرعة ؛ بحيثُ يُدرِكُ فضيلةَ تكبيرةِ الإحرامِ ، وإلَّا . . . قامَ قبلَ ذلكَ بحيثُ يُدرِكُها ، ومَنَ دخلَ في حالِ الإقامةِ ، أو وقد قرُبَت بحيثُ لو صَلَّى التَّحِيَّةَ فَاتَهُ فَضْلُ التَّكْبِيرَةِ معَ الإمامِ . . . استمرَّ قائماً ، ولا يجلسُ ولا يُصَلِّي .

( وَ ) يُسْتَحَبُّ ( تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ ، وَالْأَمْرُ بِذَلِكَ ) لِكُلِّ أَحَدٍ ، ( وَ ) هُوَ ( مِنَ الْإِمَامِ ) بِنَفْسِهِ أَوْ مَأذُونِهِ ( أَكَّدَ ) لِلتَّبَاعِ ، معَ الوعيدِ على تركِها ، والمرادُ بها إتمامُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ، وسدُّ الْفُرَجِ وتحاذي القائمينَ فيها ، بحيثُ لا يتقدَّمُ صدرُ واحدٍ ولا شيءٌ منه على مَنْ هُوَ بجنبِهِ ، ولا يشرعُ في الصَّفِّ الثَّانِي حَتَّى يَتِمَّ الْأَوَّلُ ، ولا يقفُ في صفٍّ حَتَّى يَتِمَّ ما قبلَهُ ، فإنَّ خولفَ بشيءٍ مِنْ ذلكَ . . . كرهه ؛ أخذاً مِنَ الْخَبْرِ الصَّحِيحِ : « وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا . . . وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا . . . قَطَعَهُ اللَّهُ » .  
( وَأَفْضَلَ الصُّفُوفِ الْأَوَّلُ ) هُوَ الَّذِي يلي الإمامَ وإنَّ تخلُّلهُ منبرٌ أو نحوهُ ، ( فَالْأَوَّلُ ) وهُوَ الَّذِي يليه ، وهلكذا .

وإذا استداروا في مَكَّةَ . . . فَالصَّفُّ الْأَوَّلُ فِي غيرِ جهةِ الإمامِ ما أتصلَ بالصَّفِّ الَّذِي وراءَ الإمامِ ، لا ما قرُبَ إلى الكعبةِ ، على الْأَوْجِهِ .

وأفضليَّةُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ تكونُ ( لِلرِّجَالِ ) والصِّبْيَانِ وَإِنْ كانَ ثَمَّ غيرُهُم ، ولِلخَنَائِي الْخَلَصِ أَوْ معَ الْنِسَاءِ ، ولِلنِّسَاءِ الْخَلَصِ ، بخلافِ الْنِسَاءِ معَ الذُّكُورِ أَوْ الخَنَائِي . . . فَالْأَفْضَلُ لَهُنَّ التَّأَخُّرُ ، وكذا الْخَنَائِي معَ الذُّكُورِ ، كما عَلِمَ ممَّا مرَّ .

وأصلُ ذلكَ : خبرُ مسلمٍ : « خَيْرُ صُّفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُّفُوفِ النِّسَاءِ - آخِرُهُنَّ - آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوْلُهَا »<sup>(١)</sup> وَسُنَّ تحَرِّيَ يَمِينِ الْإِمَامِ .

(١) في هامش (ب) : ( الخير والشر في صفي الرجال والنساء للتفضيل ؛ لئلا يلزم من نسبة الخير إلى أحد الصفتين شركة الآخر فيه ، ومن نسبة الشر إلى أحدهما شركة الآخر فيه ، فيتناقض ، ونسبة الشر إلى الصف الأخير - وصفوف الصلاة كلها خير - إشارة إلى [أن] تأخر الرجل عن مقام القرب مع تمكنه منه هضم لحقه وتسفيه لرأيه ؛ فلا يبعد أن يُسمَى شراً .

[من الوافر]

قال أبو الطيب :

ولم أر في عيوب الناس شيئاً كنفص القادريين على التمام =

وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ الْفَاسِقِ ، وَالْأَقْلَفِ - وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُحْتَنَ - وَالْمُبْتَدِعِ ، وَالْتِمَامِ ،  
وَالْفَأْفَاءِ ، وَالْوَأْوَاءِ . وَكَذَا تُكْرَهُ الْجَمَاعَةُ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ ؛ وَهُوَ غَيْرُ مَطْرُوقٍ

( وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ الْفَاسِقِ ) والافتداء به ، حيث لم يخش فتنة بتركه ، وإن لم يوجد أحدٌ سواه على  
الأوجه ؛ للخلاف في صحة الافتداء به ؛ لعدم أمانته .

( وَ ) إِمَامَةُ ( الْأَقْلَفِ ) والافتداء به ( وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُحْتَنَ ) سواء ما قبل البلوغ وما بعده ؛ لأنه  
قد لا يحافظ على ما يشترط لصحة صلاته - فضلاً عن إمامته - وهو غسل جميع ما يصل إليه البول  
مما تحت قلبيته ؛ لأنها لما كانت واجبة الإزالة . . كان ما تحتها في حكم الظاهر .

( وَ ) إِمَامَةُ ( الْمُبْتَدِعِ ) الَّذِي لَمْ يَكْفُرْ ببدعته ، والافتداء به - وإن لم يوجد غيره - كالفاسق ، بل  
أولى ، وبحث الأذرع حُرمة الافتداء به على عالم شهير ؛ لأنه سبب لإغواء العامة ببدعته .

أَمَّا مَنْ يَكْفُرُ ببدعته ؛ كمنكر علم الله بالجزئيات وبالمعدوم ، وأبعث وألحشر للأجساد ، وكذا  
المجسم على تناقض فيه ، والقائل بالجهة ، على قول نقل عن الأئمة الأربعة . . فلا يصح الافتداء به  
كسائر الكفار .

( وَ ) إِمَامَةُ ( التَّمَامِ ) وَهُوَ مَنْ يُكْرَرُ التَّاءَ ( وَالْفَأْفَاءِ ) وَهُوَ مَنْ يُكْرَرُ الْفَاءَ ( وَالْوَأْوَاءِ ) وَهُوَ مَنْ  
يُكْرَرُ الْوَاوَ ، وَغَيْرِهِمْ مَنْ يُكْرَرُ شَيْئاً مِنَ الْحُرُوفِ ؛ لِلزِّيَادَةِ ، وَلِتَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ بِالتَّكْرِيرِ ، وَلِنَفْرَةِ  
الطَّبَاعِ عَنِ سَمَاعِ كَلَامِهِمْ ، وَصَحَّتْ إِمَامَتُهُمْ لِعَدْرِهِمْ .  
وَيُكْرَهُ أَيْضاً إِمَامَةُ مَنْ يَلْحَنُ بِمَا لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى ، وَالْمَوْسُوسِ ، وَمَنْ كَرِهَهُ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ الْقَوْمِ  
لِمَذْمُومٍ فِيهِ شَرْعاً .

( وَكَذَا تُكْرَهُ الْجَمَاعَةُ ) أَي : إِقَامَتُهَا ( فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ ) قَبْلَهُ ، أَوْ مَعَهُ ، أَوْ بَعْدَهُ  
( وَهُوَ ) أَي : الْمَسْجِدُ ( غَيْرُ مَطْرُوقٍ ) وَلَمْ يَأْذَنْ إِمَامُهُ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يُورِثُ الطَّعْنَ فِيهِ وَتَفَرُّقَ  
النَّاسِ عَنْهُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ ، أَوْ أَدْنُ إِمَامُهُ الرَّاتِبُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ ، أَوْ كَانَ

= قال المظهر [الحسن بن محمود الزيداني] : يعني الرجال مأمورون بالتقدم ، فمن هو أكثر تقدماً . . فهو  
أشد تعظيماً لأمر الشرع ، فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره ، وأما النساء . . فمأمورات بالاحتجاب ،  
فمن هي أقرب إلى صف الرجال . . تكون أكثر تركاً للاحتجاب ؛ فهي لذلك شرٌّ من اللاتي يكنن في الصف  
الأخير . « طيبي » طاب نراه .

إِلَّا إِذَا خُشِيَ فَوْتُ فَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَلَمْ يُخْشَ فِتْنَةً . وَيُنْدَبُ أَنْ يَجْهَرَ الْإِمَامُ  
بِالتَّكْبِيرِ ، وَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَبِالسَّلَامِ ، وَيُؤَافِقُهُ الْمَسْبُوقُ فِي الْأَذْكَارِ .

المسجد مطروقاً ؛ لانتفاء ما ذكر ؛ لأنَّ العادة في المطروقِ ألاَّ يقتصر فيه على جماعة واحدة .

ويكره ذلك في غير المطروقِ بغيرِ إذنه ، كما تقررَ ( إلاَّ إذا ) غابَ الراتبُ أوَّلَ الوقتِ ،  
( وَخُشِيَ ) بالبناء للمفعولِ ( فَوْتُ فَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَلَمْ يُخْشَ فِتْنَةً ) ولا يتأذى الراتبُ لو تقدَّم  
غيرُهُ . فيسُنُّ حينئذٍ لواحدٍ - وكونُهُ الأحبَّ للإمامِ أولى - أَنْ يَوْمَّ بالقومِ .

فإنَّ خُشِيَ فِتْنَةً أو تأذُّهُ . . صلَّوا فرادى ، وُسنُّ لهمُ الإعادةُ معه ، فإنَّ لم يبقَ مِنَ الوقتِ إلاَّ  
ما يسعُ تلكَ الصَّلَاةَ . . جمَّعوا وإنَّ خافوا الفِتْنَةَ .

هذا كلُّهُ في غيرِ المطروقِ - كما تقررَ - أمَّا المطروقُ . . فلا بأسَ أَنْ يصلُّوا أوَّلَ الوقتِ جماعةً .

( وَيُنْدَبُ أَنْ يَجْهَرَ الْإِمَامُ بِالتَّكْبِيرِ ، وَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَبِالسَّلَامِ ) لِلتَّبَاعِ ، فَإِنْ كَبَّرَ  
المسجدُ . . سُنَّ مبلِّغُ يَجْهَرُ بذلكَ ( وَيُؤَافِقُهُ ) أَي : الْإِمَامُ ( الْمَسْبُوقُ فِي الْأَذْكَارِ ) وَالْأَقْوَالِ الْوَاجِبَةُ  
وَالْمَنْدُوبَةُ - أَي : يُنْدَبُ لَهُ ذَلِكَ - وَإِنْ لَمْ يُحَسَبْ لَهُ .

وَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّهُ يُكَبَّرُ مَعَهُ فِيمَا يَتَابَعُهُ فِيهِ ، فَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي الْأَعْتَدَالِ . . كَبَّرَ لِلْهُوِيِّ وَلِمَا بَعْدَهُ مِنْ  
سَائِرِ الْأَنْتِقَالَاتِ ، أَوْ فِي نَحْوِ السُّجُودِ . . لَمْ يُكَبَّرَ لِلْهُوِيِّ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَابَعُهُ فِيهِ ، وَلَا هُوَ مُحَسُوبٌ  
لَهُ .

وخرجَ بذلكَ : الْأَفْعَالُ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ مَوَافَقَتُهُ فِيمَا أَدْرَكَهُ مَعَهُ مِنْهَا وَإِنْ لَمْ يُحَسَبْ لَهُ .

وَإِذَا قَامَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ لِيَأْتِيَ بِمَا عَلَيْهِ ؛ فَإِنْ كَانَ جُلُوسُهُ فِي مَحَلِّ تَشَهُدِهِ الْأَوَّلِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ أَوْ  
الثَّلَاثِيَّةِ . . قَامَ مَكْبَرًا نَدْبًا ، وَلَا يَلْزِمُهُ الْقِيَامُ فَوْرًا .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحَلِّ تَشَهُدِهِ . . قَامَ فَوْرًا وَجُوبًا بِلا تَكْبِيرٍ نَدْبًا ، وَمَا أَدْرَكَهُ مَعَ الْإِمَامِ . . فَهُوَ أَوَّلُ  
صَلَاتِهِ ، وَمَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَهُ . . آخِرُهَا ، فَيَقْرَأُ فِيهِ السُّورَةَ نَدْبًا إِنْ لَمْ يَكُنْ قَرَأَهَا فِي أَوَّلِيهِ ، وَلَا يَجْهَرُ  
بقراءتِهِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ .

وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ أَوْ الْعِيدِ . . قَتَّتْ مَعَهُ وَكَبَّرَ مَعَهُ خَمْسًا ، وَقَتَّتْ فِي ثَانِيَتِهِ ، وَكَبَّرَ فِيهَا  
خَمْسًا لَا سَبْعًا .

\* \* \*

## بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفْرًا طَوِيلًا مُبَاحًا قَصْرَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ،  
أَدَاءً وَقَضَاءً ، لَا فَائِتَةَ الْحَضْرِ وَالْمَشْكُوكِ أَنَّهَا فَائِتَةُ حَضْرٍ أَوْ سَفَرٍ .  
وَالسَّفَرُ الطَّوِيلُ يَوْمَانٍ مُعْتَدِلَانِ بِسَيْرِ الْأَثْقَالِ ، .....

### ( بَابُ ) كَيْفِيَّةِ ( صَلَاةِ الْمُسَافِرِ )

#### قصرًا وجمعًا ، ويتبعه جمعُ المقيمِ بالمطرِ

( يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفْرًا طَوِيلًا مُبَاحًا ) يعني جائزاً - وإن كره - كسفرِ الواحدِ أوِ الاثنَيْنِ ( قَصْرُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ) دون الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ وَالْمَنْدُورَةِ وَالنَّافِلَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ .  
( أَدَاءً ) وَلَوْ بَانَ سَافِرٌ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرُ رَكَعَةٍ ، ( وَ ) كَذَا ( قَضَاءً ) عَمَّا فَاتَ فِي سَفَرٍ قَصْرَ يَقِينًا وَقَضَى فِيهِ ، أَوْ فِي سَفَرٍ قَصْرٍ آخَرَ ، ( لَا فَائِتَةَ الْحَضْرِ ) لِأَنَّهَا لَزِمَتْهُ تَامَّةً ، ( وَ ) لَا ( الْمَشْكُوكِ ) فِيهَا ( أَنَّهَا فَائِتَةُ حَضْرٍ أَوْ سَفَرٍ )<sup>(١)</sup> لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِنْتِمَاءُ .

وخرَجَ بِـ ( الطَّوِيلِ ) : الْقَصِيرُ ، وَبـ ( الْجَائِزِ ) : الْحَرَامُ ؛ بَأَنَّ يَقْصِدَ مَحَلًّا لِفِعْلِ مُحَرَّمٍ ، وَهَذَا هُوَ الْعَاصِي بِالسَّفَرِ ، بِخِلَافِ مَنْ عَرَضَتْ لَهُ مَعْصِيَةٌ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَارْتَكَبَهَا ، وَهَذَا هُوَ الْعَاصِي فِي السَّفَرِ ، فَلَا يَقْصُرُ ذُو السَّفَرِ الْقَصِيرِ ؛ إِذْ لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ ، وَلَا الْعَاصِي بِسَفَرِهِ ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ فَلَا تَنَاطُ بِالمَعْصِيَةِ .

وَمِنْ ثَمَّ : أَمْتَنَعَ سَائِرُ رُخْصِ السَّفَرِ حَتَّى أَكُلَ الْأَمِيَّةَ عِنْدَ الْأَضْطِرَارِ ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ دَفْعِ الْهَلَاكِ بِالتَّوْبَةِ ، وَمَنْهُ مَنْ يُسَافِرُ لِمَجْرَدِ رُؤْيَةِ الْبِلَادِ ، وَمَنْ يُتَعَبُ نَفْسَهُ أَوْ دَابَّتَهُ بِالرَّكْضِ ، بِلَا غَرَضٍ شَرْعِيٍّ .

( وَالسَّفَرُ الطَّوِيلُ يَوْمَانِ ) أَوْ لَيْلَتَانِ ، أَوْ لَيْلَةٌ وَيَوْمٌ ( مُعْتَدِلَانِ ) أَي : مَسِيرُهُمَا ذَهَابًا ، مَعَ الْمُعْتَادِ مِنَ التَّرْوَلِ وَالْإِسْتِرَاحَةِ وَالْأَكْلِ وَنَحْوِهَا ، وَذَلِكَ مَرِحَلَتَانِ ( بِسَيْرِ الْأَثْقَالِ ) وَدَبِيبِ الْأَقْدَامِ .

(١) في (أ) : (فاتته حضراً أو سافراً) ، وفي (ج) و(د) : (فاتته حضراً وسافراً) .



وَالْإِتْمَامُ أَفْضَلُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ مَرَا حِلٍ ، وَلِمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ كِرَاهَةَ الْقَصْرِ .

### فَصَحَائِكُ

وَأَوَّلُ السَّفَرِ الْخُرُوجُ مِنَ السُّورِ فِي الْمُسَوَّرَةِ ، .....

وهي بالبُرْد : أربعة ، وبالفراسخ : ستة عشر فرسخاً ، وبالأميال : ثمانية وأربعون ميلاً ،  
والميلُ ستة آلاف ذراع ، والذراعُ أربعٌ وعشرون إصبعاً مُعترضاتٍ ، والإصبعُ ستُّ شعيراتٍ  
معتدلاتٍ مُعترضاتٍ ، والشَّعيرةُ ستُّ شعراتٍ مِنْ شَعْرِ الْبِرْدُونِ .

والمسافةُ في البرِّ كالبِحْرِ ، فلو قطعها فيه أو في البرِّ في لحظةٍ . . ترخَّصَ ، ولو شكَّ في طولِ  
سفره . . أجتهد ؛ فإنَّ ظهرَ له أنَّه القدرُ المعتبرُ . . ترخَّصَ ، وإلا . . فلا .

( وَالْإِتْمَامُ ) لِلصَّلَاةِ فِي مَرَحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ ( أَفْضَلُ ) مِنَ الْقَصْرِ ( إِلَّا فِي ثَلَاثِ مَرَا حِلٍ ) فَالْقَصْرُ  
أَفْضَلُ ، خَرُوجاً مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِوَجوبِ الْإِتْمَامِ فِي الْأَوَّلِ وَالْقَصْرِ فِي الثَّانِي .

نَعَمْ ؛ الْأَوَّلِي لِمَلَأَح - وَهُوَ : مَنْ لَهُ دَخَلَ فِي تَسْيِيرِ السَّفِينَةِ - إِذَا كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ فِيهَا ، وَلِمَنْ لَمْ  
يَزَلْ مُسَافِراً بِلَا وَطَنِ الْإِتْمَامُ مُطْلَقاً ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُوجِبُهُ عَلَيْهِمَا .

( وَ ) إِلَّا ( لِمَنْ ) يُقْتَدَى بِهِ ، أَوْ ( وَجَدَ فِي نَفْسِهِ كِرَاهَةَ الْقَصْرِ ) لَا رَغْبَةَ عَنِ السُّنَّةِ ؛ لِأَنَّهُ كُفْرٌ ،  
بَلْ لِإِيثارِهِ الْأَصْلَ وَهُوَ الْإِتْمَامُ . . فَأَلْأَوَّلِي لَهُ الْقَصْرُ ، بَلْ يُكْرَهُ لَهُ تَرْكُهُ .

وَالْقَصْرِ فِي ذَلِكَ كُلِّ رِخْصَةٍ ، وَكَالكَارِهِ لِذَلِكَ الشَّاكُّ فِي جَوَازِهِ ؛ أَي : لِيُظَنَّ فَاسِدِ تَخْيُّلَهُ ؛  
فَيُؤَمَّرُ بِهِ قَهراً لِنَفْسِهِ عَنِ الْخَوْضِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ .

### ( فَصَحَائِكُ )

فِي مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ السَّفَرُ

( وَأَوَّلُ السَّفَرِ ) الطَّوِيلِ هُنَا ، وَالْقَصِيرِ فِي مَا مَرَّ بِالنَّسْبَةِ لِلْمَتَنفِلِ عَلَى الدَّابَّةِ أَوْ مَاشِيَاً : ( الْخُرُوجُ  
مِنَ السُّورِ فِي ) الْبَلَدَةِ ( الْمُسَوَّرَةِ ) أَوْ مِنْ بَعْضِهِ فِي الْمَسَوَّرِ بَعْضُهَا وَهُوَ صَوْبَ سَفَرِهِ وَإِنْ تَهَدَّمَ ، أَوْ  
تَعَدَّدَ ، أَوْ كَانَ ظَهْرُهُ مَلْصَقاً بِهِ ، أَوْ كَانَ وَرَاءَهُ عِمَارَةٌ ، أَوْ أَحْتَوَى عَلَى خَرَابٍ وَمَزَارِعَ ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ  
خَارِجَهُ لَا يُعَدُّ مِنَ الْبَلَدِ ، بِخِلَافِ مَا كَانَ دَاخِلَهُ وَلَوْ مِنَ الْخَرَابِ وَالْمَزَارِعِ ، وَمِثْلُهُ الْخَنْدُقُ .

وَمِنَ الْعُمَرَانِ مَعَ رُكُوبِ السَّفِينَةِ فِيمَا لَا سُورَ لَهُ ، وَمَجَاوِزَةَ الْحِلَّةِ . وَيُنْتَهِي سَفَرُهُ  
بِوُصُولِهِ سُورَ وَطَنِهِ ، أَوْ عُمْرَانَهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُسَوَّرٍ ، وَبِنَيْتَةِ الرُّجُوعِ إِلَى وَطَنِهِ ، . . . .

ومحل ذلك إن أختص ؛ وإلا بأن جمع بلديتين أو قريتين . . . لم يشترط مجاوزته ، بل لكل  
حكمه .

( و ) أوّله فيما لا سور له الخروج ( من العُمَرَانِ ) وإن تخلّله خراب أو نهر أو ميدان ؛ ليُفارق  
محل الإقامة .

وأفهم كلامه أنّه لا يشترط مجاوزة الخراب الذي وراءه ، ولا المزارع والبساتين المتصلة بالبلد  
وإن كانت محوّطة ، أو كان فيها دورٌ تُسكنُ في بعض فصول السنة ، وهو المعتمد فيهما .  
والقريتان المتصلتان كالقريّة ، فإن انفصلتا ولو يسيراً . . . فلكل حكمها .

ويُعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد الخروج منها ( مع رُكُوبِ السَّفِينَةِ ) وجريها ، أو  
جري الزورق إليها . قاله البغوي وأقرّه ابن الرّفعة وغيره .

وظاهر قول المصنّف : ( فيما لا سور له ) أنّه خاصٌّ بما لا سور له ، وهو متّجه .

( و ) أوّله لسكن الخيام ( مجاوزة الحِلَّةِ ) بكسر الحاء ؛ وهي : بيوتٌ مجتمعة وإن تفرّقت ،  
ولا بدّ أيضاً من مفارقتها مرافقها ؛ كمعاطن الإبل ، ومطرح الرّماد ، وملعب الصّبيان ، والنّادي  
ونحوها ؛ كالماء والمحتطب إلا أن يتّسع بحيث لا يختصّان بالنازلين ؛ لأنّ ذلك كلّهُ من جملة  
موضع الإقامة فاعتبرت مفارقتها .

وأتحاد الحِلَّةِ باتّحاد ما يسْمرون فيه وأستعارة بعضهم من بعض ، وإلا . . . فكالقريتين فيما مرّ .

( وَيُنْتَهِي سَفَرُهُ ) المجوّز لترخّصه بالقصر وغيره ( بوصولِهِ ) ما مرّ ، ممّا يشترط مجاوزته في  
أبتداء السفر وإن لم يدخله ، وذلك بأن يصل ( سُورَ وَطَنِهِ ) إن كان مسوّراً ( أَوْ عُمْرَانَهُ ) أي : عمران  
وطنه ( إن كان ) وطنه ( غَيْرَ مُسَوَّرٍ ) وإن لم ينو الإقامة به .

( و ) ينتهي أيضاً ( بِنَيْتَةِ الرُّجُوعِ ) وبالتردّد فيه من مستقل ماكث ولو بمحل لا يصلح للإقامة -  
كمفازة - قبل وصوله مسافة القصر ( إلى وطنه ) سواء أقصد مع ذلك ترك السفر أو أخذ شيء منه ،  
فلا يترخّص في إقامته ولا رجوعه إلى أن يفارق وطنه ؛ تغليبا للوطن .

وَبُؤُصُولِ مَوْضِعِ نَوَى الْإِقَامَةِ فِيهِ مُطْلَقًا ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صَحِيحَةٍ ، أَوْ لِحَاجَةٍ لَا تَنْقُضِي إِلَّا بِالْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَإِنْ كَانَ يَتَوَقَّعُ قَضَاءَهَا كُلَّ وَقْتٍ . . . تَرَخَّصَ إِلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا . وَلَا يَقْصُرُ هَائِمٌ ، وَلَا طَالِبٌ غَرِيمٌ ، أَوْ آبِقٍ لَا يَعْرِفُ مَوْضِعَهُ ، . . . . .

وخرج به غيره ، وإن كان له فيه أهل وعشيرة . . . فيترخص وإن دخله كسائر المنازل .

وبد ( نية الرجوع ) : ما لو رجع إليه ضالاً عن الطريق .

وبد ( المستقل ) : من هو تحت حجر غيره وقهره ؛ كالزوجة والعبد والجندي ، فلا أثر لنييتهم .

وبد ( الماكث ) : السائر ، فلا أثر لنيته حتى يصل إلى المحل الذي نوى الإقامة به ويقيم به ؛ لأن فعله - وهو السير - يخالف نيته ، فألغيت النيته ما دام فعله موجوداً .

وبد ( قبل وصوله ما ذكر ) : ما لو رجع أو نوى الرجوع من بعيد لحاجة . . . فيترخص إلى أن

ينتهي سفره .

( و ) ينتهي أيضاً ( بؤصول موضع نوى ) المستقل ( الإقامة فيه مطلقاً ) من غير تقييد بزمن ، وإن لم يصلح للإقامة ، ( أو ) نوى أن يقيم فيه ( أربعة أيام ) لباليها ( صحيحة ) أي : غير يومي الدخول والخروج ؛ لأن في الأول الحط وفي الثاني الرحيل ، وهما من أشغال السفر .

( أو ) أن يقيم فيه ( لحاجة لا تنقضي إلا بالمدّة المذكورة ) لأنه صلى الله عليه وسلم : ( رخص للمهاجرين في إقامة الثلاثة بين أظهر الكفار ) وكانت الإقامة عندهم محرمة ، والترخيص فيها يدل على بقاء حكم السفر فيها ، وفي معناها ما فوقها ودون الأربعة ، وألحق بإقامتها نية إقامتها .

( وإن كان ) نوى الإقامة لحاجة ؛ كريح لمن حبس لأجله في البحر ( يتوقع قضاءها كل وقت ) أو قبل مضي أربعة أيام صحاح ( . . . ترخص ) بالقصر وغيره ، سواء المقاتل والتاجر وغيرهما ، ( إلى ثمانية عشر يوماً ) غير يومي الدخول والخروج ؛ للاتباع .

( ولا ) يجوز الترخّص بالقصر وغيره إلا لمن كان قصد مكاناً معيناً ، فلا ( يقصر هائم ) وهو : من لا يدري أين يتوجه وإن طال تردده ؛ لأن سفره معصية ؛ إذ إعتاب النفس بالسفر لغير غرض حرام .

( ولا ) يقصر ( طالب غريم أو آبق لا يعرف موضعه ) ومتى وجدته . . . رجع وإن طال سفره

وَلَا زَوْجَةٌ وَعَبْدٌ لَا يَعْرِفَانِ الْمَقْصِدَ إِلَّا بَعْدَ مَرَحَلَتَيْنِ .

### فَصَلِّا

شُرُوطُ الْقَصْرِ : الْعِلْمُ بِجَوَازِهِ . وَالْأَيُّ يَقْتَدِي بِمُتِمِّمٍ ، وَلَا بِمَشْكُوكِ السَّفَرِ . وَأَنْ  
يَنْوِيَ الْقَصْرَ فِي الْإِحْرَامِ .....

كألهائم ؛ إذ شرطُ القصرِ أن يعزمَ على قطعِ مسافةِ القصرِ ، فإن علمَ أنه لا يجدهُ قبلَ مرحلتينِ ، أو  
قصدَ ألهائمُ سفرهما . . قصرَ فيهما لا فيما زادَ عليهما ؛ إذ ليسَ لهُ بعدهما مقصدٌ معلومٌ .

( وَلَا ) يقصرُ قبلَ قطعِ مسافةِ القصرِ ( زَوْجَةٌ وَعَبْدٌ لَا يَعْرِفَانِ الْمَقْصِدَ إِلَّا بَعْدَ مَرَحَلَتَيْنِ ) لِلزَّوْجِ أَوْ  
السَّيِّدِ ؛ لانتهاءِ شرطِ التَّخْرُصِ ، وهو تحقُّقُ السَّفَرِ الطَّوِيلِ ، بخلافِ ما إذا جاوزاها . . فإنَّهما  
يقصرانِ وإن لم يقصرِ المتبوعُ ؛ لتبيينِ طولِ سفرِهِ .

### ( فَصَلِّا )

في بَقِيَّةِ شُرُوطِ الْقَصْرِ وَنَحْوِهِ

( شُرُوطُ الْقَصْرِ ) وَنَحْوِهِ غَيْرَ مَا مَرَّ أَرْبَعَةٌ :

الْأَوَّلُ : ( الْعِلْمُ بِجَوَازِهِ ) فَلَوْ قَصَرَ أَوْ جَمَعَ جَاهِلًا بِجَوَازِ ذَلِكَ . . لَمْ يَصَحَّ ؛ لِتَلَاعِبِهِ .

( وَ ) الثَّانِي : ( أَلَا يَقْتَدِي ) فِي جِزءٍ مِنْ صَلَاتِهِ ( بِمُتِمِّمٍ ) وَلَوْ مَسَافِرًا مِثْلَهُ - وَإِنْ ظَنَّهُ مَسَافِرًا ، أَوْ  
أَحْدَثَ عَقَبَ اقْتِدَائِهِ - كَأَنْ اقْتَدَى مَصْلِي الظُّهْرِ مِثْلًا بِهِ فِي جِزءٍ مِنْ الصُّبْحِ أَوْ الْجُمُعَةِ أَوْ الْمَغْرَبِ أَوْ  
النَّافِلَةِ ؛ لِأَنَّهَا تَامَةٌ فِي نَفْسِهَا ، ( وَلَا بِمَشْكُوكِ السَّفَرِ ) لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزَمْ حِينَئِذٍ بِنَيْةِ الْقَصْرِ ، وَالْجِزْمُ بِهَا  
شَرْطٌ كَمَا يَأْتِي ، وَصَحَّ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ : مَا بَالُ الْمَسَافِرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِذَا  
أَنْفَرَدَ وَأَرْبَعًا إِذَا أَتَمَّ بِمُقِيمٍ ؟ فَقَالَ : ( تِلْكَ السُّنَّةُ ) .

( وَ ) الثَّلَاثُ : ( أَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ فِي الْإِحْرَامِ ) أَي : عِنْدَهُ ؛ بِأَنْ يَقْرَنَهَا بِهِ يَقِينًا ، وَيَسْتَدِيمُ الْجِزْمَ  
بِهَا بِأَلَّا يَأْتِيَ بِمَا يَنَافِيهَا إِلَى السَّلَامِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِتْمَامُ ، فَاحْتِيَاجُ فِي الْخُرُوجِ عَنْهُ إِلَى قَصْدِ جِزْمٍ .  
فَإِنْ لَمْ يَجْزَمْ بِهَا أَوْ عَرَضَ مَا يَنَافِيهَا ؛ كَأَنْ تَرَدَّدَ هَلْ يَقْطَعُهَا ، أَوْ شَكَّ هَلْ نَوَى الْقَصْرَ أَمْ لَا ؟ . .  
أَتَمَّ وَإِنْ تَذَكَّرَ حَالًا ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ ، وَبِهِ فَارَقَ الشَّكَّ فِي أَصْلِ النِّيَّةِ إِذَا تَذَكَّرَ حَالًا .

نَعَمْ ؛ لَا يَضُرُّ تَعْلِيْقُهَا بِنِيَّةِ إِمَامِهِ ؛ بِأَنْ ظَنَّ سَفَرَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ قَصْرَهُ ، فَقَالَ : إِنْ قَصَرَ . . قَصْرَتْ

وَأَنْ يَدُومَ سَفَرُهُ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِهَا .

### فَضَائِلُ

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَصْرَيْنِ وَالْعِشَاءَيْنِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا ، .....

وَالْأَيُّ . . أتممت ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الْمَسَافِرِ الْقَصْرُ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَضُرَّ التَّلْعِيقُ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مَعْلُوقٌ بِصَلَاةِ إِمَامِهِ وَإِنْ جَزَمَ .

( وَ ) الرَّابِعُ : ( أَنْ يَدُومَ سَفَرُهُ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِهَا ) فَإِنْ أَنْتَهَتْ بِهِ سَفِيئَتُهُ إِلَى مَحَلِّ إِقَامَتِهِ ، أَوْ سَارَتْ بِهِ مِنْهَا ، أَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ ، أَوْ شَكَّ هَلْ نَوَاهَا ، أَوْ هَلْ هُنْذِهِ الْبَلَدُ الَّتِي أَنْتَهَى إِلَيْهَا هِيَ بَلَدُهُ أَوْ لَا ؟ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمِيعِ . . أتم ؛ لِزَوَالِ سَبَبِ الرُّخْصَةِ أَوْ الشَّكِّ فِي زَوَالِهِ .

### ( فَضَائِلُ )

#### فِي الْجَمْعِ بِالسَّفَرِ وَالْمَطَرِ

( وَيَجُوزُ ) فِي السَّفَرِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الْقَصْرُ ( الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَصْرَيْنِ ) أَي : الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَغُلِبَتْ لِشَرْفِهَا ؛ لِأَنَّهَا الْوَسْطَى ، ( وَ ) بَيْنَ ( الْعِشَاءَيْنِ ) أَي : الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَغُلِبَتْ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ .

وَعَبَّرَ غَيْرُهُ بِالْمَغْرِبَيْنِ كَأَنَّهُ تَوَهَّمَ أَنْ فِي هَذِهِ تَسْمِيَةَ الْمَغْرِبِ عِشَاءً - وَهُوَ مَكْرُوهٌ - وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَى الْمُصَنِّفِ .

( تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا ) وَيَكُونُ كُلُّ أَدَاءٍ ؛ لِأَنَّ وَقْتَيْهِمَا صَارَا كَالْوَقْتِ الْوَاحِدِ .

نَعَمْ ؛ يَمْتَنِعُ جَمْعُ التَّقْدِيمِ لِلْمَتَحَيِّرَةِ ، وَفَاقِدِ الطُّهُورَيْنِ ، وَكُلٌّ مَنْ لَمْ تَسْقُطْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ شَرْطَهُ - كَمَا يَأْتِي - وَقُوعُ الْأُولَى مَعْتَدًا بِهَا ، وَمَا يَجِبُ إِعَادَتُهُ . . لَا أَعْتَدَادَ بِهِ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا فُعِلَتْ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ .

أَمَّا الصُّبْحُ مَعَ غَيْرِهَا وَالْعَصْرُ مَعَ الْمَغْرِبِ . . فَلَا جَمْعَ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ ، بِخِلَافِ مَا ذَكَرَهُ ؛ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( كَانَ إِذَا أَرْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ . . أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَرْتِحَالِهِ . . صَلَّى مَعَهُمَا ثُمَّ رَكَبَ ) ، وَأَنَّهُ : ( كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ . . جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ) أَي : فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ .

وَتَرَكُهُ أَفْضَلُ إِلَّا لِمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ كَرَاهَةَ الْجَمْعِ ، أَوْ شَكَّ فِي جَوَازِهِ ، أَوْ يُصَلِّي مُنْفَرِدًا لَوْ تَرَكَ الْجَمْعَ . وَشُرُوطُ التَّقْدِيمِ أَرْبَعَةٌ : الْبِدَاءُ بِالْأَوْلَى ، وَنِيَّةُ الْجَمْعِ فِيهَا وَلَوْ مَعَ السَّلَامِ ، وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا ، .....

( وَتَرَكُهُ ) أَي : الْجَمْعِ ( أَفْضَلُ ) لَا رِعَايَةَ لِحِلَافٍ مِّنْ مَّنْعُهُ ؛ لِأَنَّهُ عَارِضَ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الدَّلَالَةَ عَلَى الْجَوَازِ - كَمَا تَفَرَّرَ - بَلْ لَأَنَّ فِيهِ إِخْلَاءَ أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ عَنِ وَظِيفَتِهِ ، وَبِهِ فَارَقَ نَدْبَ الْقَصْرِ فِيمَا مَرَّ .  
 ( إِلَّا لِمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ كَرَاهَةَ الْجَمْعِ ، أَوْ شَكَّ فِي جَوَازِهِ ) أَوْ كَانَ مَمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ . . فَيُسْنُ لَهُ الْجَمْعُ ، نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي الْقَصْرِ .

( أَوْ ) كَانَ ( يُصَلِّي مُنْفَرِدًا لَوْ تَرَكَ الْجَمْعَ ) وَفِي جَمَاعَةٍ لَوْ جَمَعَ . . فَالْأَفْضَلُ الْجَمْعُ أَيْضًا ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى فَضِيلَةٍ لَمْ يَشْتَمَلْ عَلَيْهَا تَرَكَ الْجَمْعِ .  
 وَمِثْلُ الْجَمَاعَةِ فِي ذَلِكَ سَائِرُ الْفَضَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالصَّلَاةِ ، فَتَمَى أَقْتَرَنَتْ صَلَاتُهُ فِي الْجَمْعِ بِكَمَالِ وَلَوْ تَرَكَ الْجَمْعَ فَاتَ ذَلِكَ الْكَمَالَ . . كَانَ الْجَمْعُ أَفْضَلَ .

وَالْأَفْضَلُ لِلْمَسَافِرِ الْحَاجِّ جَمْعُ الْعَصْرَيْنِ تَقْدِيمًا بِمَسْجِدِ نَمْرَةَ ، وَجَمْعُ الْعِشَاءَيْنِ تَأْخِيرًا بِمَزْدَلِفَةَ إِنْ كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ مَضِيِّ وَقْتِ الْإِخْتِيَارِ لِلْعِشَاءِ ؛ لِالْتِّبَاعِ فِيهِمَا ، وَفِي ذَلِكَ صُورٌ كَثِيرَةٌ .  
 ( وَشُرُوطُ ) جَمْعِ ( التَّقْدِيمِ أَرْبَعَةٌ ) :

الْأَوَّلُ : ( الْبِدَاءُ بِالْأَوْلَى ) لِالْتِّبَاعِ ، وَلِأَنَّ الثَّانِيَةَ تَابِعَةٌ فَلَا تَتَقَدَّمُ عَلَى مَتْبُوعِهَا ، فَلَوْ قَدَّمَ الْأَوْلَى وَبَانَ فَسَادُهَا . . فَسَدَتِ الثَّانِيَةُ .

( وَ ) الثَّانِي : ( نِيَّةُ الْجَمْعِ فِيهَا وَلَوْ مَعَ السَّلَامِ ) مِنْهَا ، أَوْ بَعْدَ نِيَّةِ التَّرْكِ ؛ بِأَنَّ نَوَاهُ ؛ ثُمَّ نَوَى تَرَكَهُ ثُمَّ نَوَاهُ ؛ تَمَيِّزًا لِلتَّقْدِيمِ الْمَشْرُوعِ عَنِ التَّقْدِيمِ سَهْوًا أَوْ عِبْثًا .  
 وَفَارَقَ الْقَصْرَ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ تَأْخُرِ نِيَّتِهِ عَنِ الْإِحْرَامِ تَأْدِي جُزْءٍ عَلَى التَّمَامِ .

( وَ ) الثَّلَاثُ : ( الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا ) فِي الْفَعْلِ ؛ لِالْتِّبَاعِ فِي الْجَمْعِ بِنَمْرَةَ ، وَقِيَاسًا عَلَيْهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ؛ وَلِأَنَّ الْجَمْعَ يَجْعَلُهُمَا كَصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ، فَوَجِبَتِ الْمُوَالَاةُ كَرُكْعَاتِ الصَّلَاةِ ، وَلَا يَضُرُّ الْفَصْلُ بَزْمَنِ يَسِيرٍ عُرْفًا - وَلَوْ بِغَيْرِ شُغْلِ - بِخِلَافِ الطَّوِيلِ عُرْفًا وَلَوْ بَعْدَ ؛ كَسَهْوٍ وَإِغْمَاءٍ ، وَمِنْهُ صَلَاةُ رُكْعَتَيْنِ .

وَدَوَامُ السَّفَرِ إِلَى الْإِحْرَامِ بِالثَّانِيَةِ . وَيُسْتَرْطُ فِي جَمْعِ التَّأخِيرِ : نَيْتُهُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ  
 الْأُولَى وَلَوْ بِقَدْرِ رَكْعَةٍ ، وَدَوَامُ السَّفَرِ إِلَى تَمَامِهَا ، وَإِلَّا . . . صَارَتْ الظُّهْرُ قَضَاءً .  
 وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ تَقْدِيمًا . . . . .

( وَ ) الرَّابِعُ : ( دَوَامُ السَّفَرِ ) مِنْ حِينَ الْإِحْرَامِ بِالْأُولَى ( إِلَى ) تَمَامِ ( الْإِحْرَامِ بِالثَّانِيَةِ ) فَالْإِقَامَةُ  
 قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِهَا مَبْطَلَةٌ لِلْجَمْعِ ؛ لِزَوَالِ الْعَذْرِ .

وَلَا يُسْتَرْطُ فِي جَمْعِ التَّأخِيرِ شَيْءٌ مِنَ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى ، لَكِنَّهَا سُنَّةٌ فِيهِ ، ( وَ ) إِنَّمَا الَّذِي  
 ( يُسْتَرْطُ فِي جَمْعِ التَّأخِيرِ ) شَيْئَانِ :

الْأَوَّلُ : شَرْطُ لِحَوَازِ التَّأخِيرِ وَكَوْنِ الْأُولَى أَدَاءً ، وَهُوَ ( نَيْتُهُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى ) وَيَجْزِيءُ  
 بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَدَاءِ تَأخِيرُ النَّيْتِ إِلَى زَمَنِ ( وَلَوْ ) كَانَ ( بِقَدْرِ رَكْعَةٍ ) .

وَأَمَّا الْجَوَازُ . . . فَشَرْطُهُ أَنْ يَنْوِي وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الْأُولَى مَا يَسْعُهَا أَوْ أَكْثَرَ ، وَإِلَّا . . . عَصَى وَإِنْ  
 كَانَتْ أَدَاءً ، وَعَلَى الْأَوَّلِ تُحْمَلُ عِبَارَةُ « الرِّوَضَةُ » وَ« أَصْلُهَا » ، وَعَلَى الثَّانِي تُحْمَلُ عِبَارَةُ  
 « الْمَجْمُوعِ » وَغَيْرِهِ ، فَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْعِبَارَاتِ خِلَافًا لِمَنْ ظَنَّهُ .

( وَ ) الثَّانِي : شَرْطُ لِكُونِ الْأُولَى أَدَاءً ، وَهُوَ ( دَوَامُ السَّفَرِ إِلَى تَمَامِهَا ) أَي : الثَّانِيَةِ ، ( وَإِلَّا )  
 يَدْمُ إِلَى ذَلِكَ ؛ بَأَنَّ أَقَامَ وَلَوْ فِي أَثْنَائِهَا ( . . . صَارَتْ ) الْأُولَى وَهِيَ ( الظُّهْرُ ) أَوْ الْمَغْرَبُ ( قَضَاءً )  
 لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلثَّانِيَةِ فِي الْأَدَاءِ لِلْعَذْرِ وَقَدْ زَالَ قَبْلَ تَمَامِهَا .

وَقَضَيْتُهُ أَنَّهُ لَوْ قَدَّمَ الثَّانِيَةَ وَأَقَامَ فِي أَثْنَاءِ الْأُولَى . . . لَا تَكُونُ قَضَاءً ؛ لِوُجُودِ الْعَذْرِ فِي جَمِيعِ  
 الْمَتَّبِعَةِ ، وَهُوَ مَا اعْتَمَدَهُ الْإِسْنَوِيُّ ، لَكِنْ خَالَفَهُ بَعْضُ شُرَاحِ « الْحَاوِي » .

( وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ تَقْدِيمًا ) لَا تَأخِيرًا ؛ لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ الْمَطَرِ لَيْسَتْ إِلَى الْمَصْلِيِّ ، بِخِلَافِ  
 السَّفَرِ ، وَيَجُوزُ جَمْعُ الْعَصْرِ إِلَى الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْمَطَرِ وَالسَّفَرِ ؛ وَذَلِكَ لِمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمْ : ( جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرَبَ وَالْعِشَاءَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ ) ، قَالَ  
 الشَّافِعِيُّ كَمَا لِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَرَى ذَلِكَ بَعْدَ الْمَطَرِ . وَيُؤَيِّدُهُ جَمْعُ أَبِي عَبَّاسٍ وَأَبْنِ عَمْرٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ (١) .

(١) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( تَنْبِيهِ : يَجْمَعُ الْعَصْرَ مَعَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ - كَمَا مَرَّ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا حَالِ الْخُطْبَةِ ؛ =

لِمَنْ صَلَّى جَمَاعَةً فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ وَتَأَذَّى بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ .

وَإِنَّمَا يُبَاحُ الْجَمْعُ بِهِ فِي الْعَصْرَيْنِ وَالْعِشَاءَيْنِ (لِمَنْ) وَوُجِدَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ السَّابِقَةُ فِي جَمْعِ  
الْتَّقْدِيمِ بِالسَّفَرِ .

نَعَمْ ؛ الشَّرْطُ وَجُودُ الْمَطَرِ عِنْدَ الْأَحْرَامِ بِالْأُولَى وَالتَّحَلُّلِ مِنْهَا وَالتَّحَرُّمِ بِالثَّانِيَةِ ، وَلَا يَضُرُّ  
انْقِطَاعُهُ فِيمَا عدا ذَلِكَ .

وَ(صَلَّى) أَي : أَرَادَ أَنْ يَصَلِّيَ (جَمَاعَةً فِي مَكَانٍ) مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَكَانَتْ تِلْكَ الْجَمَاعَةُ تَأْتِي  
ذَلِكَ الْمَكَانَ مِنْ مَحَلٍّ (بَعِيدٍ) عَنْهُ ، (وَتَأَذَّى) كَلُّ مِنْهُمْ (بِالْمَطَرِ) - وَلَوْ خَفِيفاً بِحَيْثُ يَبْلُ الثُّوبُ -  
وَالْبَرْدِ وَالتَّلَجِ إِنْ ذَابَا أَوْ كَانَا قِطْعاً كَبِيراً ؛ لِلْمَشَقَّةِ حَيْثُذِ .

أَمَّا إِذَا صَلَّى وَلَوْ جَمَاعَةً بِبَيْتِهِ ، أَوْ بِمَحَلٍّ الْجَمَاعَةِ الْقَرِيبِ بِحَيْثُ لَا يَتَأَذَّى (فِي طَرِيقِهِ) إِلَيْهِ  
بِالْمَطَرِ ، أَوْ مَشَى فِي كِنِّ ، أَوْ صَلَّى فِرَادَى وَلَوْ فِي مَحَلٍّ الْجَمَاعَةِ . . فَلَا جَمْعَ لانتفاء التَّأَذَّى .  
نَعَمْ ؛ لِلْإِمَامِ الْجَمْعُ بِالْمَأْمُومِينَ وَإِنْ لَمْ يَتَأَذَّ بِهِ<sup>(١)</sup> .

لأنها ليست من الصلاة ، وقد علم ممَّا مرَّ : أنه لا جمع بغير السفر والمطر ؛ كمرض وريح وظلمة وخوف  
ووحل ، وهو المشهور ؛ لأنه لم ينقل ، ولخبر الواقيت ، فلا تُخالَفُ إلا بصريح ، وحقى في « المجموع »  
عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات ، وقال : وهو قوي جداً في المرض والوحل ، واختاره في  
« الروضة » ، لكن فرضه في المرض ، وجرى عليه ابن المقرئ . قال في « المهمات » : وقد ظفرت بنقله  
عن الشافعي . اهـ ، ولهذا هو اللأثق بمحاسن الشريعة ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ  
حَرَجٍ ﴾ ، وعلى ذلك : يستحب أن يراعي الأرفق بنفسه ، فمن يحم في وقت الثانية . . يقدمها بشرائط جمع  
التقديم ، أو في وقت الأولى . . يؤخرها بالأمرين المتقدمين ، وعلى المشهور . قال في « المجموع » : وإنما  
لم يُلْحَقُوا الْوَحْلُ بِالْمَطَرِ - كما في عذر الجمعة والجماعة - لأن تاركهما يأتي ببدلهما ، والجامع يترك الوقت  
بلا بدل ؛ ولأن العذر فيهما ليس مخصوصاً ، بل كل ما يلحق به مشقة شديدة والوحل منه ، وعذر الجمع  
مضبوط بما جاءت به السنة ، ولم تجيء بالوحل . « خطيب » رحمه الله [١/٤١٢] .

(١) في هامش (ب) : (تتمة : إذا جمع الظهر والعصر . . قدَّم سنة الظهر التي قبلها ، وله تأخيرها ، سواء أجمع  
تقديمًا أم تأخيرًا ، وله توسيطها إن جمع تأخيرًا ، سواء أقدَّم الظهر أم العصر ، وأخَّر سنة الظهر التي بعدها ،  
وله توسيطها إن جمع تأخيرًا وقدَّم الظهر وأخَّر عنها سنة العصر ، وله توسيطها وتقديمها إن جمع تأخيرًا ، سواء  
أقدَّم الظهر أم العصر . وإذا جمع المغرب والعشاء . . أخَّر سنتهما ، وله توسيط سنة المغرب إن جمع تأخيرًا  
وقدَّم المغرب ، وتوسيط سنة العشاء إن جمع تأخيرًا وقدَّم العشاء ، وما سوى ذلك ممنوعٌ ، وعلى ما مرَّ من  
أنَّ للمغرب والعشاء سنة مقدمة . . فلا يخفى الحكم ممَّا تقرر في جمع الظهر والعصر .

خاتمة : قد جمع في « الروضة » ما يختص بالسفر الطويل [وما لا يختص ، فقال : الرخص المتعلقة =



\* \* \*

بالسفر الطويل] أربع : القصر ، والفطر ، والمسح على الخف ثلاثة أيام ، والجمع على الأظهر ، والذي يجوز في القصير أيضاً أربع : ترك الجمعة ، وأكل الميتة ، وليس مختصاً بالسفر ، والتنفل على الراحلة على المشهور ، والتيمم ، وإسقاط الفرض به على الصحيح فيهما ، وليس يختص بهذا [بالسفر] أيضاً كما مر في باب التيمم ، نَبّه عليه الرافعي ، وزيد على ذلك صور ، منها : ما لو سافر المودّع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الأمين . . . فله أخذها معه على الصحيح . ومنها : ما لو استصحب معه ضرة زوجته بقرعة . . . فلا قضاء عليه ، ولا يختص بالطويل ، ووقع في « المهمات » تصحيح عكسه ، قال الزركشي : وهو سهو . اهـ « خطيب » [٤١٣/١] .

## بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ مُقِيمٍ بِلَا مَرَضٍ وَنَحْوِهِ ، وَتَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ وَنَحْوِهِ إِذَا حَضَرَ وَقْتُ إِقَامَتِهَا أَوْ حَضَرَ فِي الْوَقْتِ وَلَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الْإِنْتِظَارُ ، .

### ( بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ )

هي بثلاث أليم وبإسكانها ، وهي فرض عين عند اجتماع شروطها الآتية ، ومثل سائر الخمس في الأركان والشروط والآداب ، لكنها أختصت بشروط لصحتها ، وشروط للزومها ، وبآداب ، كما يأتي بعض ذلك .

( تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ ) لا صبي ومجنون ، كغيرها ( حُرٍّ ) لا من فيه رق - ولو مبعوضاً - وإن كانت التوبة له ، ومكاتباً ؛ لنقصه .

( ذَكَرٍ ) لا امرأة وختنى ؛ لنقصهما أيضاً .

( مُقِيمٍ ) بالمحل الذي تقام فيه - وإن لم يكن مستوطنه - لا مسافر كما يأتي .

( بِلَا مَرَضٍ وَنَحْوِهِ ) مما تقدم من سائر أعمار الجماعة ، فالمعذور بشيء منها لا تلزمه الجمعة ؛ لِمَا مَرَّ ثُمَّ .

نعم ؛ لا تسقط عمن أكل متنبأ إلا إذا لم يقصد به إسقاطها ، وإلا . لزمته ، وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال : « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوْ أَمْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ » .

( وَتَجِبُ ) الجمعة ( عَلَى الْمَرِيضِ وَنَحْوِهِ ) كالمعذور بالمطر ( إِذَا حَضَرَ ) محل إقامة ( وَقْتُ إِقَامَتِهَا ) ولا يجوز له الانصراف إلا إن كان هناك مشقة لا تحمل ؛ كمن به إسهال ظن أنقطاعه فحضر ، ثم عاد بعد تحريمه وعلم من نفسه أنه إن مكث جرى جوفه . . فله الانصراف ؛ لا اضطراره إليه .

وكذا لو زاد ضرره بطول صلاة الإمام ، ( أَوْ حَضَرَ فِي الْوَقْتِ ) أي : بعد الزوال ( وَلَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الْإِنْتِظَارُ ) بأن لم يزد ضرره بذلك ؛ لأن المنع في حقه مشقة الحضور ، وبالحضور زال المنع ،

وَمَنْ بَلَغَهُ نِدَاءُ صَيِّتٍ مِنْ طَرَفِ مَوْضِعِ الْجُمُعَةِ مَعَ سُكُونِ الرِّيحِ وَالصَّوْتِ ، لَا عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرًا مُبَاحًا طَوِيلًا أَوْ قَصِيرًا . وَيَحْرُمُ السَّفَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا مَعَ إِمْكَانِهَا فِي طَرِيقِهِ أَوْ تَوَخَّشَ بِتَخَلُّفِهِ عَنِ الرُّفُقَةِ . وَتُسْنُّ الْجَمَاعَةُ فِي ظَهْرِ الْمَعْدُورِينَ وَيُخْفُونَهَا إِنْ خَفِيَ الْعُذْرُ . وَمَنْ صَحَّتْ ظَهْرُهُ .. صَحَّتْ جُمُعَتُهُ ، .....

فَإِنْ تَضَرَّرَ بِالْإِنْتِظَارِ أَوْ لَمْ يَتَضَرَّرْ لَكِنْ حَضَرَ قَبْلَ الْوَقْتِ .. فَلَهُ الْإِنْصِرَافُ ، وَلَمَنْ لَا تَلْزِمُهُ لِنَحْوِ رِقِّ الْإِنْصِرَافِ مُطْلَقًا .

( وَ ) كَمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ مَحَلِّ إِقَامَتِهَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِهِمْ ؛ وَهُوَ : كُلُّ ( مَنْ بَلَغَهُ ) نِدَاءُ الْجُمُعَةِ ؛ لِخَبَرِ : « الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ » وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ .

وَالْمَعْتَبَرُ ( نِدَاءُ صَيِّتٍ ) أَي : عَالِي الصَّوْتِ ، يُؤَدِّنُ كِعَادَتِهِ فِي عُلُوِّ الصَّوْتِ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْأَرْضِ ( مِنْ طَرَفِ مَوْضِعِ الْجُمُعَةِ ) الَّذِي يَلِي الْمَكَانَ الْخَارِجَ عَنْ مَوْضِعِهَا ( مَعَ سُكُونِ الرِّيحِ وَالصَّوْتِ ) وَاعْتَبَرَ مَا ذُكِرَ مِنَ الشُّرُوطِ ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ وُجُودِهَا لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِي الْحَضُورِ ، بِخِلَافِهِ عِنْدَ فَقْدِهَا أَوْ فَقْدِ بَعْضِهَا .

وَتَجِبُ عَلَى مَنْ ذُكِرَ ، ( لَا عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرًا مُبَاحًا طَوِيلًا أَوْ قَصِيرًا ) بِشَرَطِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ سَوْرٍ مَحَلِّهَا أَوْ عِمْرَانِهِ قَبْلَ الْفَجْرِ .

( وَيَحْرُمُ ) عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ ( أَلْسَفَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ ) وَلَوْ لَطَاعَةٍ ؛ لِأَنَّهَا مُضَافَةٌ إِلَى الْيَوْمِ ، وَإِنْ كَانَ وَقْتُهَا بِالزَّوَالِ ؛ وَلِذَا دَخَلَ وَقْتُ غُسُلِهَا بِالْفَجْرِ ، وَلَزِمَ بَعِيدَ الدَّارِ السَّعْيُ قَبْلَ وَقْتِهَا لِيُدْرِكَهَا فِيهِ ( إِلَّا مَعَ إِمْكَانِهَا فِي طَرِيقِهِ ، أَوْ ) إِنْ ( تَوَخَّشَ ) أَي : حَصَلَتْ لَهُ وَحْشَةٌ ( بِتَخَلُّفِهِ عَنِ الرُّفُقَةِ ) وَإِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا عَلَى الْأَوْجِهِ ، أَوْ إِنْ خَشِيَ ضَرَرًا عَلَى مُحْتَرَمٍ لَهُ أَوْ لغيرِهِ .

( وَتُسْنُّ الْجَمَاعَةُ فِي ظَهْرِ الْمَعْدُورِينَ ) لِعَمُومِ أَدْلَتِهَا ، ( وَيُخْفُونَهَا ) نِدْبًا ( إِنْ خَفِيَ الْعُذْرُ ) لِئَلَّا يَتَّهَمُوا بِالرَّغْبَةِ عَنِ صَلَاةِ الْإِمَامِ أَوْ الْجُمُعَةِ ، أَمَّا ظَاهِرُ الْعُذْرِ كَالْمَرَأَةِ .. فَيُسْنُّ لَهُ إِظْهَارُهَا ؛ لِانْتِفَاءِ الْتَهْمَةِ .

( وَمَنْ صَحَّتْ ظَهْرُهُ ) مَمَّنْ لَا تَلْزِمُهُ الْجُمُعَةُ ( .. صَحَّتْ جُمُعَتُهُ ) فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِ مَا شَاءَ مِنْهُمَا ، لَكِنْ الْجُمُعَةُ أَفْضَلُ لَهُ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةُ أَهْلِ الْكَمَالِ .

وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ . . لَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِالظُّهْرِ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ . وَيُنْدَبُ لِلرَّاجِي زَوَالَ  
عُذْرِهِ تَأْخِيرُ ظَهْرِهِ إِلَى الْيَأْسِ مِنَ الْجُمُعَةِ .

### فَضَائِلُ

لِلْجُمُعَةِ شُرُوطٌ زَوَائِدُ : الْأَوَّلُ : وَقْتُ الظُّهْرِ ، .....

نعم ؛ إن أحرَمَ مع الإمامِ بالجمعةِ تعيَّنَ عليه إتمامُها ، فليسَ له أن يتمَّها ظهراً بعدَ سلامِ الإمامِ ؛  
لانعقادها عن فرضه .

( وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ) الجمعةُ ( . . لَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِالظُّهْرِ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ ) مِنَ الْجُمُعَةِ وَلَوْ بَعْدَ  
رَفْعِهِ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ ؛ لِتَوَجُّهِ فَرَضِهَا عَلَيْهِ ، بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ : أَنَّهَا الْفَرَضُ الْأَصْلِيُّ وَلَيْسَتْ بَدَلًا  
عَنِ الظُّهْرِ .

وبعدَ سلامِ الإمامِ يلزمُهُ فِعْلُ الظُّهْرِ فوراً - وَإِنْ كَانَتْ أَدَاءً - لِعَصِيَانِهِ بِتَفْوِيتِ الْجُمُعَةِ ، فَأَشْبَهَ  
عَصِيَانَهُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ .

ولو تركها أهلُ بلدٍ تلزمُهُمُ وصلوا الظُّهْرَ . . لَمْ تَصَحَّ إِلَّا إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ أَقَلِّ وَاجِبِ الْخُطْبَتَيْنِ  
وَالرُّكْعَتَيْنِ .

( وَيُنْدَبُ لِلرَّاجِي زَوَالَ عُدْرِهِ ) قَبْلَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ ؛ كَالْعَبْدِ يَرْجُو الْعَتَقَ ، وَمَرِيضٍ يَرْجُو الْخَفَةَ :  
( تَأْخِيرُ ظَهْرِهِ إِلَى الْيَأْسِ مِنَ الْجُمُعَةِ ) لَمَا فِي تَعْجِيلِ الظُّهْرِ حِينَئِذٍ مِنْ تَفْوِيتِ فَرَضِ أَهْلِ الْكَمَالِ .  
فَإِنْ أَيْسَ مِنَ الْجُمُعَةِ ؛ بِأَنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهَا الثَّانِي . . فَلَا تَأْخِيرَ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ  
أَلْفَاؤُتُ فِيمَا مَرَّ بِهِذَا بَلِّ بِالسَّلَامِ ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ تَمَّ لَازِمَةٌ لَهُ فَلَا تَرْتَفَعُ إِلَّا بَيَقِينَ ، بِخِلَافِهِ هُنَا .  
أَمَّا مَنْ لَا يَرْجُو زَوَالَ عُدْرِهِ كَالْمَرْأَةِ وَالزَّيْمِ . . فَيُسْرُ لَهُ - حَيْثُ عَزَمَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ -  
الظُّهْرُ أَوَّلَ الْوَقْتِ ؛ لِيَحُورَ فَضِيلَتَهُ .

### ( فَضَائِلُ )

[في بقية شروط الجمعة]

( لِلْجُمُعَةِ ) أَي : لِصَحَّتِهَا ( شُرُوطٌ زَوَائِدُ ) عَلَى شُرُوطِ غَيْرِهَا :  
( الْأَوَّلُ : وَقْتُ الظُّهْرِ ) بِأَنْ تَقَعَ كُلُّهَا مَعَ خُطْبَتَيْهَا فِيهِ ؛ لِلتَّبَاعِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

فَلَا تُقْضَى الْجُمُعَةُ ، فَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ . . أَحْرَمُوا بِالظُّهْرِ . الثَّانِي : أَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ بَلَدٍ  
أَوْ قَرْيَةٍ . . . . .

( فَلَا تُقْضَى الْجُمُعَةُ ) لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ ، ( فَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ ) عَنْ أَنْ يَسْعَهَا مَعَ خُطْبَتَيْهَا ، أَوْ شَكُّوا  
هل بقي ما يسع ذلك أو لا ؟ ( . . أَحْرَمُوا بِالظُّهْرِ ) وجوباً ؛ لِفَوَاتِ الشَّرْطِ .  
ولو مدَّ الرِّكَعَةَ الْأُولَى حَتَّى تَحَقَّقَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَا يَسْعُ الثَّانِيَةَ . . أُنِّمَ ، وَأَنْقَلَبَتْ ظُهْرًا مِنَ الْآنَ وَإِنْ  
لَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ .

ولو خرج الوقت وهم فيها . . أتموها ظهراً وجوباً<sup>(١)</sup> ، ولا يُشْتَرَطُ تَجْدِيدُ نِيَّتِهِ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاتَا  
وَقْتٍ وَاحِدٍ فَجَازَ بِنَاءُ أَطْوَلِهِمَا عَلَى أَقْصَرِهِمَا كَصَلَاةِ الْحَضَرِ مَعَ السَّفَرِ ، وَيُسْرُ بِالْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ نَدَّ ،  
وَلَا أَثَرَ لِلشُّكِّ أَتْنَاءَهَا فِي خُرُوجِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ .

وَلَوْ قَامَ الْمَسْبُوقُ لِيُكْمَلَ فَخَرَجَ الْوَقْتُ . . أَنْقَلَبَتْ لَهُ ظُهْرًا أَيْضًا .

( الثَّانِي ) مِنَ الشُّرُوطِ : ( أَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ ) مَبْنِيَّةٌ وَلَوْ بِنَحْوِ قَصَبٍ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، فَلَا  
تَصَحُّ إِلَّا فِي أبنية مجتمعة في العُرفِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي مَسْجِدٍ ، وَإِنْ أَنْهَدِمَتْ وَأَقَامُوا لِعِمَارَتِهَا وَلَوْ فِي  
غَيْرِ مِظَالٍ ؛ لِأَنَّهَا وَطَنُهُمْ ، وَبِهِ فَارِقٌ مَا لَوْ نَزَلُوا مَكَانًا لِيَعْمُرُوهُ قَرْيَةً . . فَإِنَّ جُمُعَتَهُمْ لَا تَصَحُّ فِيهِ قَبْلَ  
الْبِنَاءِ<sup>(٢)</sup> .

وَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ : ( خِطَّةٌ ) - وَهِيَ بِكسْرِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ : أَرْضٌ حُطَّ عَلَيْهَا أَعْلَامٌ لِلْبِنَاءِ فِيهَا - :

(١) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( وَفِي قَوْلِ : يَخْرُجُ اسْتِنَافًا ، فَيَنْوِنُ الظُّهْرَ حَيْثُ نَدَّ ، وَهَلْ يَنْقَلِبُ مَا فَعَلَ مِنَ الْجُمُعَةِ نَفْلًا  
أَوْ يَبْطُلُ ؟ قَوْلَانِ ، أَصْحَهُمَا فِي « الْمَجْمُوعِ » : الْأَوَّلُ . قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَالْقَوْلَانِ مَبْنِيَانِ عَلَى أَنْ الْجُمُعَةَ ظَهْرٌ  
مَقْصُورَةٌ أَوْ لَا ، فَعَلَى الْأَوَّلِ : يَبْنِي ، وَعَلَى الثَّانِي : يَسْتَأْنِفُ ، وَقَضِيَّةٌ هَذَا الْبِنَاءُ تَرْجِيحُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الْأَصْحَ  
أَنَّهَا صَلَاةٌ عَلَى حِيَالِهَا كَمَا مَرَّ ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ : الْأَشْبَهُ أَنَّهُمْ إِنْ شَاؤُوا . . أَتَمُّوْهَا ظُهْرًا ، وَإِنْ شَاؤُوا . .  
قَلْبُوهَا نَفْلًا وَاسْتَأْنَفُوا الظُّهْرَ ، وَالْمَعْتَمَدُ : وَجُوبُ الْبِنَاءِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْبِنَاءِ اتِّحَادُ التَّرْجِيحِ . وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ  
قَوْلِهِ : « لَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ » أَنَّ الشُّكَّ فِي الْوَقْتِ وَهَمُّ فِيهَا لَا يُوَثِّرُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى الْأَصْحَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ  
الْوَقْتِ ، وَقِيلَ : يُوَثِّرُ كَالشُّكِّ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِهَا ، وَلَوْ أَخْبِرَهُمْ عَدْلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ . . فَلَا وَجْهَ : لِإِتْمَامِهَا ظُهْرًا -  
كَمَا قَالَ ابْنُ الْمَرْزَبَانِ - خِلَافًا لِلدَّارِمِيِّ فِي إِتْمَامِهَا جُمُعَةً ؛ عَمَلًا بِخَبَرِ الْعَدْلِ ، كَمَا فِي غَالِبِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ .  
« خُطْبِيبٌ » [٤١٩/١] .

(٢) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( اسْتَصْحَابًا لِلأَصْلِ فِي الْحَالِيْنَ ، وَكَذَا لَوْ صَلَّتْ طَائِفَةٌ خَارِجَ الْأَبْنِيَةِ خَلْفَ جُمُعَةٍ  
مَنْعُودَةٍ . . لَا تَصَحُّ جُمُعَتُهُمْ ، كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخِي ؛ لِعَدَمِ وَقُوعِهَا فِي الْأَبْنِيَةِ الْمَجْتَمِعَةِ وَإِنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ  
بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ . « خُطْبِيبٌ » [٤٢٠/١] .

الثَّالِثُ : أَلَا يَسْبِقُهَا وَلَا يُقَارِنُهَا جُمُعَةٌ فِي تِلْكَ الْبَلَدِ إِلَّا لِعُسْرِ الْاجْتِمَاعِ . الرَّابِعُ :  
الْجَمَاعَةُ ، وَشُرُوطُهَا أَرْبَعُونَ .....

الفضاء المعدود من الأبنية المجتمعية ؛ بأن كان في محل منها لا تقصر فيه الصلاة وإن كان منفصلاً  
عن الأبنية ، بخلاف غير المعدود منها وهو ما يقصر فيه المسافر إذا وصله ، وعليه يحتمل قولهم :  
لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها . لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه ؛ لانفصاله .

وخرج بـ (البلد والقرية) : الخيام وإن استوطنها أهلها . . فلا جمعة عليهم .

(الثالث) من الشروط : (ألا يسبقها ولا يقارنها جمعة في تلك البلد) أو القرية ؛ للاتباع (إلا  
لعسر الاجتماع) في محل مسجد أو غيره منها ، فحينئذ يجوز تعددها بحسب الحاجة .

أمّا إذا سبقت واحدة مع عدم عسر الاجتماع . . فهي الصحيحة ، وما بعدها باطل .

وأمّا إذا تقارنا . . فهما باطلتان ، والعبارة في السبقي والمقارنة بالرأى من تكبيره إجماع الإمام .

وإن علم سبق وأشكل الحال ، أو علم السابق ثم نسي . . فالواجب الظاهر على الجميع ؛  
لالتباس الصحيحة بالفاسدة .

وإن علمت المقارنة ، أو لم يعلم سبق ولا مقارنته . . أعيدت الجمعة إن اتسع الوقت ؛ لعدم  
وقوع جمعة مجزئة .

والاحتياط لمن صلى ببلد تعددت فيه الجمعة لحاجة<sup>(١)</sup> ، ولم يعلم سبق جمعته : أن يعيدها  
ظهوراً ، خروجاً من خلاف من منع التعدد ولو لحاجة .

(الرابع) من الشروط : (الجماعة) فلا تصح بأربعين فردياً ؛ لأنه لم ينقل ، (وشروطها)  
أي : الجماعة ؛ ليعتد بها في الجمعة (أربعون) بالإمام ؛ لأن الأمة أجمعوا على اشتراط العدد  
فيها ، والأصل الظاهر ، ولا تصح الجمعة إلا بعد ثبت فيه توقيف ، وقد ثبت جوازها بأربعين ،  
ولم تثبت صلاته صلى الله عليه وسلم لها بأقل من أربعين ، فلا تجوز بأقل منه<sup>(٢)</sup> .

(١) في هامش (ب) : ( وإن تعددت فيه لغيرها ولم يعلم سبقها . . فهو أولى بالاحتياط ؛ لاتفاقهم على بطلان غير  
الأولى . «خطيب» ) .

(٢) في هامش (ب) : ( ولا بأربعين وفيهم أمة قصر في التعليم ؛ لارتباط صلاة بعضهم ببعض ، فصاروا كاتحاد  
القارىء بالأمي ، كما نقله الأذري عن «فتاوى البغوي» . «خطيب» [١/٤٢٢] ) .

مُسْلِمًا ، ذَكَرًا ، مُكَلَّفًا ، حُرًّا ، مُتَوَطَّنًا لَا يَطْعَنُ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، فَإِنْ نَقَصُوا فِي الصَّلَاةِ .  
صَارَتْ ظُهُرًا . . . . .

( مُسْلِمًا ، ذَكَرًا ، مُكَلَّفًا ) أَي : بِالغَا عَاقِلًا ، ( حُرًّا مُتَوَطَّنًا ) ببلدِ الْجُمُعَةِ ؛ بَأَن يَكُونَ بِحَيْثُ  
( لَا يَطْعَنُ ) عَن وَطْنِهِ صَيْفًا وَلَا شِتَاءً ( إِلَّا لِحَاجَةٍ ) كِتَابَةِ زِيَارَةٍ .

فَلَا تَتَعَقَّدُ بِأَضْدَادٍ مَن ذَكَرَ لِنَقْصِهِمْ ، وَمِنْهُمْ غَيْرُ الْمُتَوَطَّنِ ؛ كَمَن أَقَامَ عَلَى عِزْمِ عَوْدِهِ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ  
مُدَّةٍ - وَلَوْ طَوِيلَةً - كَأَلْتَفَقْهُمُ وَالْمَتَوَطَّنِ خَارِجَ بَلَدِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ سَمِعَ النِّدَاءَ . . فَلَا تَتَعَقَّدُ بِهِمَا ، وَفِي  
صِحَّةِ تَقَدُّمِ إِحْرَامٍ مَن لَا تَتَعَقَّدُ بِهِمْ عَلَى مَن تَتَعَقَّدُ بِهِمْ أَضْطِرَابٌ طَوِيلٌ ، فَيَنْبَغِي لِمَن لَا تَتَعَقَّدُ بِهِ إِلَّا  
يُحْرِمَ بِهَا إِلَّا بَعْدَ إِحْرَامِ أَرْبَعِينَ مِمَّنْ تَتَعَقَّدُ بِهِمْ (١) .

( فَإِنْ نَقَصُوا ) عَنِ الْأَرْبَعِينَ بِأَنْفِضَاضٍ أَوْ غَيْرِهِ ( فِي ) الْخُطْبَةِ ، أَوْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ أَوْ فِي  
الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ ( الصَّلَاةِ ) . . . . . بَطَلَتْ الْخُطْبَةُ فِي الْأُولَيْنِ ، وَالْجُمُعَةُ فِي الثَّلَاثَةِ ، ( وَصَارَتْ  
ظُهُرًا ) إِلَّا إِنْ أَتَمُّوا عَلَى الْفَوْرِ مِمَّنْ سَمِعَ أَرْكَانَ الْخُطْبَتَيْنِ . . . . . فحِينَئِذٍ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى ، أَوْ كَانَ  
أَحْرَمَ قَبْلَ الْأَنْفِضَاضِ مَن كَمَّلَ الْعِدْدُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ الْخُطْبَةَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا لَحِقُوا وَالْعِدْدُ تَامًا . . . . . صَارَ  
حُكْمُهُمْ وَاحِدًا .

وَلَوْ تَحَرَّمَ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ لِأَحْقُونَ بَعْدَ رَفْعِ الْإِمَامِ مِنْ رُكُوعِ الْأُولَى ، ثُمَّ أَنْفَضَ الْأَرْبَعُونَ الَّذِينَ  
أَحْرَمَ بِهِمْ ، أَوْ نَقَصُوا . . . . . فَالْجُمُعَةُ بَاقِيَةٌ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْأَحْقُونَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى ؛ لِمَا مَرَّ .  
وَلَا يَضُرُّ تَبَايُؤُ الْمَأْمُومِينَ بِالْإِحْرَامِ بَعْدَ إِحْرَامِ الْإِمَامِ ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ تَمَكُّنُهُمْ مِنْ قِرَاءَةِ  
( الْفَاتِحَةِ ) قَبْلَ رُكُوعِهِ ، وَإِلَّا . . . . . لَمْ تَتَعَقَّدِ الْجُمُعَةُ بِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ فِي الْأَرْبَعِينَ أُمَّيٌّ قَصَرَ فِي  
الْتِّعَلُّمِ . . . . . لَمْ تَصَحَّ جُمُعَتُهُمْ ؛ لِارْتِبَاطِ صِحَّةِ صَلَاةِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ، فَصَارَ كَاقْتِدَاءِ الْقَارِيءِ بِالْأُمَّيِّ ،  
وَلَوْ جَهِلُوا كُلَّهُمْ الْخُطْبَةَ . . . . . لَمْ تَصَحَّ الْجُمُعَةُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا جَهِلَهَا بَعْضُهُمْ .

(١) فِي هَامِش ( ب ) : ( وَهَل يَشْتَرَطُ تَقَدُّمُ إِحْرَامٍ مَن تَتَعَقَّدُ بِهِمْ الْجُمُعَةَ لِتَصَحِّحِ لَغَيْرِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ نَبِيٌّ ، أَوْ لَا ؟ اِشْتَرَطَ  
الْبُغْوِيُّ ذَلِكَ ، وَنَقَلَهُ فِي « الْكِفَايَةِ » عَنِ الْقَاضِي ، وَالرَّاجِحُ : صِحَّةُ تَقَدُّمِ إِحْرَامِهِمْ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُ كَلَامِ  
الْأَصْحَابِ ، وَرَجَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ كَالْبَلْقِينِيِّ وَالزَّرْكَشِيِّ ، بَلْ صَوَّبَهُ وَأَفْتَى بِهِ شَيْخِي . قَالَ الْبَلْقِينِيُّ :  
وَلَعَلَّ مَا قَالَهُ الْقَاضِي - أَي : وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ عَدَمِ الصِّحَّةِ - مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَالَ : إِنَّهُ الْقِيَاسُ ، وَهُوَ : أَنَّهُ  
لَا تَصَحُّ الْجُمُعَةُ خَلْفَ الصَّبِيِّ ، أَوْ الْعَبْدِ ، أَوْ الْمَسَافِرِ إِذَا تَمَّ الْعِدْدُ بِغَيْرِهِ ، وَالْأَصَحُّ الصِّحَّةُ . « خُطْبِيبٌ »  
( [٤٢٢/١] ) .

وَيَجُوزُ كَوْنُ إِمَامِهَا عَبْدًا أَوْ مُسَافِرًا أَوْ صَبِيًّا إِنْ زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ . الْخَامِسُ : خُطْبَتَانِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَفُرُوضُهُمَا خَمْسَةٌ : حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى . وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . . .

وَعَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ هُنَا إِنَّمَا تُشْتَرَطُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، فَلَوْ صَلَّى بِأَرْبَعِينَ رَكْعَةً ثُمَّ أَحْدَثَ فَاتَمَّ كُلُّ وَحْدَةٍ ، أَوْ فَارَقُوهُ فِي الثَّانِيَةِ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ وَأَتَمُّوا مَنْفَرِدِينَ . . . أَجْرَاتُهُمُ الْجَمْعَةُ ، لَكِنْ يَشْتَرَطُ بَقَاءَ الْعَدَدِ إِلَى السَّلَامِ .

فَلَوْ بَطَلَتْ صَلَاةٌ وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِينَ حَالَ أَنْفَادِهِمْ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ . . . بَطَلَتْ صَلَاةُ الْجَمِيعِ ؛ لِتَبَيُّنِ فِسَادِ صَلَاتِهِ مِنْ أَوَّلِهَا ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يُحْرَمِ .

( وَيَجُوزُ كَوْنُ إِمَامِهَا عَبْدًا أَوْ مُسَافِرًا أَوْ صَبِيًّا ) أَوْ مُحْدِثًا وَلَمْ يَبَيِّنْ حَدِيثُهُ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ ، أَوْ مُحْرَمًا بِرِبَاعِيَّةٍ كَالْعَصْرِ ( إِنْ زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ ) وَلَا أَثَرَ لِحَدِيثِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْجَمَاعَةَ وَلَا نَيْلَ فَضْلِهَا .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَائِدًا عَلَى الْأَرْبَعِينَ . . . لَمْ تَتَعَدَّ الْجَمْعَةُ ؛ لِانْتِفَاءِ الْعَدَدِ الْمَعْتَبَرِ ، وَمِثْلُهُ : مَا لَوْ بَانَ كَافِرًا أَوْ أَمْرًا وَإِنْ زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا أَهْلًا لِلْإِمَامَةِ بِحَالٍ .

وَلَوْ بَانَ حَدِيثُ الْأَرْبَعِينَ . . . صَحَّتْ لِلْإِمَامِ وَلِلْمُتَطَهَّرِ تَبَعًا لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ [الْإِمَامُ] زَائِدًا عَلَى الْأَرْبَعِينَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكَلَّفِ الْعِلْمَ بِطَهَارَتِهِمْ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ بَانَ فِيهِمْ نَحْوَ عَبْدٍ أَوْ أَمْرَةٍ ؛ لِسَهُولَةِ الْإِطْلَاعِ عَلَى حَالِهِ .

( الْخَامِسُ ) مِنْ الشُّرُوطِ : ( خُطْبَتَانِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ) لِلتَّبَاعِ ، وَأُخِّرَتْ خُطْبَتَانِ نَحْوَ الْعِيدِ ؛ لِلتَّبَاعِ أَيْضًا ، ( وَفُرُوضُهُمَا ) مِنْ حَيْثُ الْمَجْمُوعُ ( خَمْسَةٌ : حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى ) لِلتَّبَاعِ .

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ بِلَفْظِ : ( اللَّهُ ) ، وَلَفْظِ : ( حَمْدٌ ) وَمَا أَشْتَقُّ مِنْهُ ؛ كـ ( الْحَمْدُ لِلَّهِ ، أَوْ أَحْمَدُ لِلَّهِ ، أَوْ اللَّهُ أَحْمَدٌ ، أَوْ اللَّهُ الْحَمْدُ ، أَوْ أَنَا حَامِدُ اللَّهِ ) .

فَخَرَجَ : ( الْحَمْدُ لِلرَّحْمَنِ ، وَالشُّكْرُ لِلَّهِ ) ، وَنَحْوُهُمَا . . . فَلَا يَكْفِي .

( وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) وَيَتَعَيَّنُ صِيغَتُهَا ؛ كـ ( اللَّهُمَّ صَلِّ ، أَوْ أُصَلِّي ، أَوْ نُصَلِّي ، أَوْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ ، أَوْ أَحْمَدَ ، أَوْ الرَّسُولِ ، أَوْ النَّبِيِّ ، أَوْ الْحَاشِرِ ، أَوْ الْمَاحِي ، أَوْ الْعَاقِبِ ، أَوْ الْبَشِيرِ ، أَوْ النَّذِيرِ ) .



وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى . وَتَجِبُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ فِي الْخُطْبَتَيْنِ . وَالرَّابِعُ : قِرَاءَةُ آيَةِ مَفْهَمَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا . الْخَامِسُ : الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ . وَشُرُوطُهُمَا : الْقِيَامُ لِمَنْ قَدَرَ ، وَكَوْنُهُمَا بِالْعَرَبِيَّةِ ، .....

فخرَجَ : ( سَلَّمَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَرَحِمَ اللهُ مُحَمَّدًا ، وَصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ ) . . فلا يكفي على المعتمد ؛ خلافاً لمن وهم فيه وإن تقدم له ذكرٌ يَرُجِعُ إليه الضميرُ .

( وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى ) لِلاتِّبَاعِ ، ولأنَّها المقصودُ الأعظمُ مِنَ الْخُطْبَةِ ، ولا يتعيَّنُ لفظها بل يكفي : ( أَطِيعُوا اللهَ ، أَوْ اتَّقُوا اللهَ ) .

ولا يكفي الاقتصارُ فيها على التحذيرِ مِنْ غرورِ الدُّنْيَا وزخارفِها ؛ لأنَّ ذلكَ معلومٌ حتَّى عندَ الكافرِ ، بل لا بدَّ مِنَ الْحَثِّ عَلَى الطَّاعَةِ أَوْ الْمَنعِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ .

( وَتَجِبُ هَذِهِ ) الْأَركَانُ ( الثَّلَاثَةُ فِي ) كُلِّ مِنْ ( الْخُطْبَتَيْنِ ) اتِّبَاعاً لِسَلْفِ وَالْخَلْفِ .

( وَالرَّابِعُ : قِرَاءَةُ آيَةِ مَفْهَمَةٍ ) لِلاتِّبَاعِ ، سواءً آيَةُ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَغَيْرِهِمَا ، فلا يكفي شرطُ آيَةٍ ولو طويلاً ، ولا آيَةٍ غيرُ مَفْهَمَةٍ ، نحو : ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ .

ويُكْفِي ولو ( فِي إِحْدَاهُمَا ) لأنَّ الثَّابِتَ الْقِرَاءَةُ فِي الْخُطْبَةِ دُونَ تَعْيِينِ ، وَيُسْنُّ كَوْنُهَا بَعْدَ فِرَاغِ الْأُولَى ، وقراءةُ : ﴿ ق ﴾ فِي الْأُولَى فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ؛ لِلاتِّبَاعِ .

( الْخَامِسُ : الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ ) وَالْمُؤْمِنَاتِ بِأُخْرَوِيٍّ ( فِي ) الْخُطْبَةِ ( الثَّانِيَةِ ) لِاتِّبَاعِ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ وَإِنْ أَخْتَصَّ بِالسَّامِعِينَ ؛ نحو : ( رَحِمَكُمُ اللهُ ) .

( وَشُرُوطُهُمَا ) أَي : شُرُوطُ كُلِّ مِنْهُمَا : ( الْقِيَامُ لِمَنْ قَدَرَ ) عَلَيْهِ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ بِالضَّابِطِ السَّابِقِ فِي صَلَاةِ الْفَرُضِ . . خَطَبَ قَاعِداً ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ . . فمُضْطَجِعاً ، وَيَجُوزُ الْأَقْتِدَاءُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ عُدْرُهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مَعذُورٌ ، فَإِنْ بَانَ قَدْرَتُهُ . . لَمْ يُؤْتَرْ ، وَالْأُولَى لِلْعَاجِزِ الْأَسْتِنَابَةِ .

( وَكَوْنُهُمَا بِالْعَرَبِيَّةِ ) وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ أَعْجَمِيَّيْنِ ؛ لِاتِّبَاعِ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ ، فَإِنْ أَمَكَنَ تَعَلُّمُهُمَا بِهَا . . خُوطِبَ بِهِ جَمِيعُ أَهْلِ الْبَلَدِ عَلَى الْكُفَايَةِ وَإِنْ زَادُوا عَلَى الْأَرْبَعِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا . . عَصَوْا وَلَا جُمُعَةَ لَهُمْ ، بل يُصَلُّونَ الظُّهْرَ .

وَبَعْدَ الزَّوَالِ ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا بِالطَّمَأْنِينَةِ ، وَإِسْمَاعُ الْعَدَدِ الَّذِي تَتَعَقَّدُ بِهِ ، وَالْوِلَاءُ بَيْنَهُمَا ، وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ ، وَطَهَارَةُ الْحَدِيثَيْنِ ، وَطَهَارَةُ النَّجَاسَةِ ، وَالسُّتْرُ .

وفائدة الخطبة بها وإن لم يعرفها القوم : العِلْمُ بِالْوَعظِ مِنْ حَيْثُ الْجَمَلَةُ ؛ إِذِ الشَّرْطُ سَمَاعُهَا لَا فَهْمُ مَعْنَاهَا ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ تَعَلُّمُهَا . خَطَبَ وَاحِدٌ بَلُغْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا الْقَوْمُ ، فَإِنْ لَمْ يُحَسِّنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ التَّرْجِمَةَ . . فلا جمعة لهم ؛ لانْتِفَاءَ شَرْطِهَا .

( وَ ) كَوْنُهُمَا ( بَعْدَ الزَّوَالِ ) لِلاتِّبَاعِ ، ( وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا ) لِلاتِّبَاعِ ، ( بِالطَّمَأْنِينَةِ ) فِيهِ وَجُوبًا ، كَمَا فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، هَذَا فِي الْقَائِمِ إِنْ أَمَكْنَهُ الْجُلُوسُ ، وَإِلَّا . . فَصَلَّ بِسَكْتَةٍ ، وَكَذَا مَنْ يَخْطُبُ جَالِسًا لِعَجْزٍ ، وَلَا يَكْفِيهِ الْفَصْلُ بِالِاضْطِّجَاعِ ، وَيُنْدُبُ كَوْنُ الْجُلُوسِ وَنَحْوِهِ بِقَدْرِ ( سُورَةِ الْإِحْلَاصِ ) .

( وَإِسْمَاعُ الْعَدَدِ الَّذِي تَتَعَقَّدُ بِهِ ) الْجُمُعَةُ ؛ بَأَنَّ يَرْفَعُ الْخَطِيبُ صَوْتَهُ بِأَرْكَانِهِمَا حَتَّى يَسْمَعَهَا تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ غَيْرُهُ كَامِلُونَ ، فَلَا بَدَّ مِنَ الْإِسْمَاعِ وَالسَّمَاعِ بِالْفِعْلِ لَا بِالْقُوَّةِ .

وَلَوْ كَانَ الْخَطِيبُ أَصَمًّا . . لَمْ يُشْتَرَطْ أَنْ يُسْمَعَ نَفْسُهُ عَلَى الْأَوْجِهِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَرْبَعِينَ .  
وَلَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْخَطِيبِ مَعْنَى أَرْكَانِ الْخُطْبَةِ ، خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ .

( وَالْوِلَاءُ بَيْنَهُمَا ) أَي : بَيْنَ كَلِمَاتِ كُلِّ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ ( وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ ) لِلاتِّبَاعِ .

( وَطَهَارَةُ الْحَدِيثَيْنِ ) الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ ، ( وَطَهَارَةُ النَّجَاسَةِ ) فِي الثُّوبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ ، ( وَالسُّتْرُ ) لِلْعَوْرَةِ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، وَكَمَا فِي الصَّلَاةِ ، فَلَوْ أَحْدَثَ فِي الْخُطْبَةِ . . أَسْتَأْنَفَهَا وَإِنْ سَبَقَهُ الْأَحْدَثُ وَقَصُرَ الْفَصْلُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَحْدَثَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ وَتَطَهَّرَ عَنْ قُرْبٍ ؛ لِأَنَّهُمَا مَعَ الصَّلَاةِ عِبَادَتَانِ مُسْتَقْلَتَانِ ، كَمَا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ<sup>(١)</sup> .

وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ ، وَلَا نِيَّةُ الْخُطْبَةِ ، وَلَا نِيَّةُ فَرَضِيَّتِهَا .

(١) فِي هَامِشِ ( ج ) : ( فَائِدَةٌ : وَلَوْ بَانَ مُحَدَّثًا بَعْدَهَا - أَي : الْخُطْبَةُ - . . لَمْ يَضُرَّ الْمَضْيُ . « بَرْمَاوِي » ص ١٩٣ ) .

تُسَنُّ عَلَى مَنبَرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَتَسَرَّرَ . . فَعَلَى مُرْتَفِعٍ ، وَأَنْ يُسَلَّمَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَطُلُوعِهِ ،  
 وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْ يَجْلِسَ حَالَةَ الْأَذَانِ ، وَأَنْ يُقْبَلَ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْ تَكُونَ بَلِيغَةً مَفْهُومَةً  
 قَصِيرَةً ، .....

### ( فَضَائِلُ )

في بعض سنن الخطبة وصلاة الجمعة

( تُسَنُّ ) ( الخُطْبَةُ ) ( عَلَى مَنبَرٍ ) لِلاتِّبَاعِ ، ( فَإِنْ لَمْ يَتَسَرَّرَ . . فَعَلَى مُرْتَفِعٍ ) لِأَنَّهُ أبلغُ في الإِعلامِ ،  
 فَإِنْ تَعَدَّرَ . . أَسْتَدَّ إِلَى خَشْبَةٍ أَوْ نَحْوِهَا .

( وَأَنْ يُسَلَّمَ ) الخَطِيبُ عَلَى الْحَاضِرِينَ ( عِنْدَ دُخُولِهِ ) المسجدَ لِإِقْبَالِهِ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يُسَنُّ لَهُ فِعْلُ  
 التَّحِيَّةِ .

( وَ ) أَنْ يُسَلَّمَ ثَانِيًا عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمَنبَرِ قُرْبَ وَصُولِهِ وَإِرَادَةِ ( طُلُوعِهِ ) لِلاتِّبَاعِ .

( وَ ) أَنْ يُسَلَّمَ ثَالِثًا ( إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ) لِلاتِّبَاعِ أَيْضًا .

( وَأَنْ يَجْلِسَ ) عَلَى الْمُسْتَرَحِ ( حَالَةَ الْأَذَانِ ) لِيَسْتَرِيحَ مِنْ تَعَبِ الصُّعُودِ ، وَأَنْ يُؤَدِّنَ بَيْنَ يَدَيْهِ ؛  
 لِلاتِّبَاعِ .

( وَأَنْ يُقْبَلَ عَلَيْهِمْ ) بِوَجْهِهِ وَيَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، وَلِأَنَّهُ الْأَلْتَمُوسُ بِالْمَخَاطَبَاتِ ، فَإِنْ أَسْتَقْبَلَ  
 وَأَسْتَدْبَرُوا . . كَرَّةً .

وَأَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ زِيَادَةً عَلَى الْوَاجِبِ ؛ لِلاتِّبَاعِ أَيْضًا ، وَأَلَّا يَلْتَفِتَ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا وَلَا يَعْبَثَ ، بَلْ  
 يَخْشَعُ كَمَا فِي الصَّلَاةِ .

( وَأَنْ تَكُونَ ) الخُطْبَةُ ( بَلِيغَةً ) لِأَنَّ الْمُبْتَدَلَةَ الرَّكِيكَةَ لَا تُؤَثِّرُ فِي الْقُلُوبِ ، ( مَفْهُومَةً ) لِكُلِّ  
 النَّاسِ ؛ لِأَنَّ الْغَرِيبَةَ الْوَحْشِيَّةَ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا أَكْثَرُهُمْ ، ( قَصِيرَةً ) يَعْنِي : مُتَوَسِّطَةً بَيْنَ الطَّوِيلَةِ وَالْقَصِيرَةِ  
 لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَلَا يُعَارِضُهُ خَبْرُهُ أَيْضًا الْمَصْرُوحُ بِالْأَمْرِ بِقَصْرِهَا وَبِإِطَالَةِ الصَّلَاةِ ، وَبِأَنَّ ذَلِكَ  
 عَلَامَةٌ عَلَى الْفَقْهِ ؛ لِأَنَّ الْقَصَرَ وَالطُّوْلَ مِنَ الْأُمُورِ النَّسْبِيَّةِ .

فَالْمُرَادُ بِإِقْصَارِهَا إِقْصَارُهَا عَنِ الصَّلَاةِ ، وَبِإِطَالَةِ الصَّلَاةِ : إِطَالَتُهَا عَلَى الخُطْبَةِ ، فَعَلِمَ أَنَّ سَنَّهُ

وَأَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى نَحْوِ عَصَا بَيْسَارِهِ ، وَيُؤْمِنَاهُ بِالْمُنْبَرِ ، وَيُبَادِرَ بِالْتُّزُولِ . وَيُكْرَهُ الْتِفَاتُهُ ،  
وَالْإِشَارَةُ بِيَدِهِ ، وَدَقُّ دَرَجِ الْمُنْبَرِ . وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ( الْجُمُعَةَ ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ  
( الْمُتَنَافِقِينَ ) ، أَوْ فِي الْأُولَى ( سَبَّحِ الْأَعْلَى ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ ( الْغَاشِيَةَ ) جَهْرًا .

قراءة ( ق ) في الأولى لا يُنافي كون الخطبة قصيرة أو متوسطة .

( وَأَنْ يَعْتَمِدَ ) الخَطِيبُ ( عَلَى نَحْوِ عَصَا ) أَوْ سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ ( بَيْسَارِهِ ) لِلاتِّبَاعِ ، وَحِكْمَتُهُ أَنَّ  
هَذَا الَّذِينَ قَامَ بِالسَّلَاحِ .

( وَ ) تَكُونُ ( يُؤْمِنَاهُ ) مَشْغُولَةً ( بِالْمُنْبَرِ ) إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَجَاسَةٌ كَعَاجٍ أَوْ ذَرَقِ طَيْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ  
شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ . . . جَعَلَ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى تَحْتَ صَدْرِهِ .

( وَ ) أَنَّ ( يُبَادِرُ بِالْتُّزُولِ ) لِيَبْلُغَ الْمَحْرَابَ مَعَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ مِنَ الْإِقَامَةِ ، مَبَالِغَةً فِي تَحْقِيقِ  
الْمُوَالَاةِ مَا أَمَكْنَ بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ .

( وَيُكْرَهُ ) مَا أَبْتَدَعَهُ جَهْلَةُ الْخُطْبَاءِ ؛ وَمِنْهُ : ( الْتِفَاتُهُ ) فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، ( وَالْإِشَارَةُ بِيَدِهِ ) أَوْ  
غَيْرِهَا ، ( وَدَقُّ دَرَجِ الْمُنْبَرِ ) فِي صَعُودِهِ بِنَحْوِ سَيْفٍ أَوْ رِجْلِهِ ، وَالذُّعَاءُ إِذَا أَنْتَهَى إِلَى الْمَسْتَرَاكِ قَبْلَ  
جُلُوسِهِ عَلَيْهِ ، وَالْوُقُوفُ فِي كُلِّ مَرَقَاةٍ وَقْفَةً خَفِيفَةً يَدْعُو فِيهَا ، وَمَبَالِغَةً الْإِسْرَاعِ فِي الثَّانِيَةِ وَخَفْضُ  
الصَّوْتِ بِهَا ، وَالْمَجَازَفَةُ فِي وَصْفِ السَّلَاطِينِ عِنْدَ الذُّعَاءِ لَهُمْ .

وَمِنْ أَلْبَدَعِ الْمُنْكَرَةِ : كَتَبُ كَثِيرٍ أَوْ رَافِقًا يُسْمَوْنَهَا « حَفَائِظُ آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ » فِي حَالِ  
الْخُطْبَةِ ، بَلْ قَدْ يَحْرُمُ كِتَابَتُهُ مَا لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ دَالًّا عَلَى كُفْرٍ .

( وَيَقْرَأُ ) نَدْبًا ( فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى « الْجُمُعَةَ » ، وَفِي ) الرَّكْعَةِ ( الثَّانِيَةِ « الْمُتَنَافِقِينَ » ) وَلَوْ صَلَّى  
بِغَيْرِ الْمُحْصُورِينَ ، ( أَوْ فِي الْأُولَى « سَبَّحِ الْأَعْلَى » وَفِي الثَّانِيَةِ « الْغَاشِيَةَ » ) لِلاتِّبَاعِ فِيهِمَا ، وَقِرَاءَةُ  
الْأُولَى كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ كَلَامُهُ .

فَإِنْ تَرَكَ ( الْجُمُعَةَ ) أَوْ ( سَبَّحِ ) فِي الْأُولَى عَمْدًا أَوْ لَا ، وَقَرَأَ بِدَلَّهَا ( الْمُتَنَافِقِينَ ) أَوْ  
( الْغَاشِيَةَ ) . . . قَرَأَ ( الْجُمُعَةَ ) أَوْ ( سَبَّحِ ) فِي الثَّانِيَةِ ، وَلَا يُعِيدُ مَا قَرَأَهُ فِي الْأُولَى ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي  
الْأُولَى وَاحِدَةً مِنْهُمَا . . . جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الثَّانِيَةِ ؛ كَيْلَا تَخْلُوَ صَلَاتُهُ عَنْهُمَا .

وَيُسْنُ أَنْ تَكُونَ قِرَاءَتُهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ( جَهْرًا ) لِلاتِّبَاعِ .

فَضَائِلُ

يُسَنُّ الْغُسْلُ لِحَاضِرِهَا ، وَوَقْتُهُ مِنَ الْفَجْرِ ، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهُ إِلَى الرَّوْحِ ، وَالتَّبْكِيرُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، .....

( فَضَائِلُ )

فِي سُنَنِ الْجُمُعَةِ

( يُسَنُّ الْغُسْلُ لِحَاضِرِهَا ) أَي : مَرِيدِ حُضُورِهَا وَإِنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ لِلصَّلَاةِ لَا لِلْيَوْمِ ، بِخِلَافِ الْعِيدِ ؛ وَذَلِكَ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ آتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ النِّسَاءِ .. فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا .. فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ » ، وَتُكْرَهُ تَرْكُهُ ؛ لِلخِلَافِ فِي وَجُوبِهِ وَإِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ بِخِلَافِهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .. فِيهَا وَنَعَمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ .. فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » .

( وَوَقْتُهُ مِنَ الْفَجْرِ ) لِأَنَّ الْأَخْبَارَ عَلَّقَتْهُ بِالْيَوْمِ ، ( وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهُ إِلَى الرَّوْحِ ) لِأَنَّهُ أَفْضَى إِلَى الْغَرَضِ مِنَ التَّنْظِيفِ ، وَلَا يُطْلَعُ حَدَثٌ وَلَا جَنَابَةٌ .

وَيُنْدَبُ لِمَنْ عَجَزَ عَنْهُ التَّيْمُّ بِنَيْتِهِ الْغُسْلَ بَدَلًا عَنْهُ ؛ إِحْرَازًا لِفَضِيلَةِ الْعِبَادَةِ وَإِنْ فَاتَ قَصْدُ النِّظَافَةِ كَسَائِرِ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ .

( وَ ) يُسَنُّ ( التَّبْكِيرُ ) إِلَى الْمَصَلَّى ؛ لِأَيُّهَا مَجَالِسُهُمْ وَيَنْتَظِرُوا الصَّلَاةَ ؛ لِلخَبَرِ الصَّحِيحِ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى .. فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ .. فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ .. فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ .. فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ .. فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً » .

وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ : « وَفِي الرَّابِعَةِ دَجَاجَةٌ ، وَفِي الْخَامِسَةِ عُصْفُورًا ، وَفِي السَّادِسَةِ بَيْضَةً » . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى صَحِيحَةٍ أَيضًا : « وَفِي الرَّابِعَةِ بَطَّةٌ ، وَفِي الْخَامِسَةِ دَجَاجَةٌ ، وَفِي السَّادِسَةِ بَيْضَةً » .

وَإِنَّمَا يُنْدَبُ الْبِكُورُ ( لِغَيْرِ الْإِمَامِ ) أَمَّا الْإِمَامُ .. فَيُنْدَبُ لَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى وَقْتِ الْخُطْبَةِ ؛ لِلتَّبَاعِ . وَالسَّاعَاتُ الْمَذْكُورَةُ ( مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ ) وَالْمَرَادُ بِهَا سَاعَاتُ النَّهَارِ الْفَلَائِكِيَّةِ ، وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ

وَلُبْسُ أَلْبِيضٍ ، وَالتَّنْظِيفُ ، وَالتَّطْيِبُ ، وَالمَشْيُ بِالسَّكِينَةِ ، .....

ساعةً زمنيةً ، صيفاً أو شتاءً ، والعبرةُ بخمسةِ ساعاتٍ منها أو ستَّ ، طالَ الزَّمانُ أو قَصُرَ ، ويُؤيِّدُهُ  
الْخَبْرُ الصَّحِيحُ ؛ وَهُوَ : « يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً » إِذْ مَقْتَضَاهُ أَنْ يَوْمَهَا لَا يَخْتَلِفُ ، فَلْتَحْمِلِ  
السَّاعَةُ عَلَى مِقْدَارِ سُدُسٍ مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَالزَّوَالِ ، لَكِنَّ بَدَنَهُ مَنْ جَاءَ أَوَّلَ السَّاعَةِ أَكْمَلَ مِنْ بَدَنِهِ مَنْ  
جَاءَ آخِرَهَا ، وَبَدَنُهُ الْمَتَوَسِّطُ مَتَوَسِّطُهُ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي بَقِيَّةِ السَّاعَاتِ ، هَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ مِنْ  
أَضْطِرَابِ طَوِيلٍ فِي الْمَسْأَلَةِ .

( وَلُبْسُ ) الثِّيَابِ ( أَلْبِيضِ ) وَالْأَعْلَى مِنْهَا آكُدُ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِياضَ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ » .

وَمَا صُبِّغَ غَزْلُهُ قَبْلَ النَّسِجِ أَوْلَى مِمَّا صُبِّغَ بَعْدَهُ ، بَلْ يُكْرَهُ لِبَسُّ الْمَصْبُوغِ بَعْدَهُ ، وَ لَمْ يَلْبَسْهُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَبَسَ الْأَوَّلَ ، وَيُنْدَبُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ فِي حُسْنِ الْهَيْئَةِ وَالْعِمَّةِ وَالْإِرْتِدَاءِ ؛  
لِلتَّبَاعِ .

( وَالتَّنْظِيفُ ) بِحَلْقِ الْعَانَةِ ، وَنَفِ الْإِبطِ ، وَقَصِّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ، وَبِالسَّوَاكِ ،  
وَإِزَالَةِ الْأَوْسَاحِ وَالرَّوَائِحِ الْكَرْيِمَةِ ؛ لِلتَّبَاعِ .

( وَالتَّطْيِبُ ) وَأَفْضَلُهُ - وَهُوَ الْمَسْكُ - آكُدُ ؛ لِلْخَبْرِ الصَّحِيحِ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلَبَسَ  
مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ أَتَى فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ ، ثُمَّ صَلَّى مَا كُتِبَ  
لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ صَلَاتِهِ .. كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي  
قَبْلَهَا » .

( وَالمَشْيُ بِالسَّكِينَةِ ) لِلْخَبْرِ الصَّحِيحِ : « مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَغْتَسَلَ ، وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ ، وَمَشَى  
وَلَمْ يَزَكَبْ ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَأَسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ .. كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ ؛ أَجْرُ صِيَامِهَا  
وَقِيَامِهَا » .

وَمَعْنَى ( غَسَلَ ) قِيلَ : جَامِعَ حَلِيَّتَهُ فَأَلْجَأَهَا إِلَى الْغَسْلِ ؛ إِذْ يُسْنُّ لَهُ الْجَمَاعُ قَبْلَ ذَهَابِهِ ، لِیَأْمَنَ  
أَنْ يَرَى فِي طَرِيقِهِ مَا يَشْغَلُ قَلْبَهُ ، وَالْأَوْلَى فِيهِ أَنْ مَعْنَاهُ : أَنَّهُ غَسَلَ ثِيَابَهُ وَرَأْسَهُ ثُمَّ اغْتَسَلَ ؛ لِخَبْرِ أَبِي  
دَاوُدَ .

وَبَكَرَ - بِالتَّخْفِيفِ - : خَرَجَ مِنْ بَابِ بَيْتِهِ بَاكِرًا ، وَبِالتَّشْدِيدِ : أَتَى بِالصَّلَاةِ أَوَّلَ وَقْتِهَا .

وَالِإِشْتِغَالَ بِقِرَاءَةِ أَوْ ذِكْرِ فِي طَرِيقِهِ وَفِي الْمَسْجِدِ ، وَالْإِنْصَاتُ فِي الْخُطْبَةِ بِتَرْكِ الْكَلَامِ  
وَالذِّكْرِ لِلسَّمْعِ ، وَبِتَرْكِ الْكَلَامِ دُونَ الذِّكْرِ لِغَيْرِهِ . وَيُكْرَهُ الْإِحْتِيَاءُ فِيهَا ، وَسَلَامٌ  
الدَّخِيلِ ، لَكِنْ تَجِبُ إِجَابَتُهُ . . . . .

وَأَبْتَكَّرَ ؛ أَي : أَدْرَكَ أَوَّلَ الْخُطْبَةِ ، وَمَحَلُّ نَدْبٍ مَا ذُكِرَ : إِذَا لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ ، وَإِلَّا . . . وَجِبَ إِنْ  
لَمْ يُدْرِكِ الْجُمُعَةَ إِلَّا بِهِ ، وَيُكْرَهُ عِنْدَ اتِّسَاعِ الْوَقْتِ الْعُدُورُ إِلَيْهَا كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ .

( وَالِإِشْتِغَالَ بِقِرَاءَةِ أَوْ ذِكْرِ فِي طَرِيقِهِ وَفِي الْمَسْجِدِ ) لِيَحُوزَ فَضِيلَةَ ذَلِكَ ، ( وَالِإِنْصَاتُ فِي  
الْخُطْبَةِ ) لِيَحْصَلَ الْإِصْغَاءُ إِلَيْهَا ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ ﴾ أَي : الْخُطْبَةُ ﴿ فَاسْتَمِعُوا لَهُمْ  
وَأَنْصِتُوا ﴾ .

وَأَمَّا يَحْصُلُ ( بِتَرْكِ الْكَلَامِ وَالذِّكْرِ ) بِالنِّسْبَةِ ( لِلسَّمْعِ ، وَبِتَرْكِ الْكَلَامِ دُونَ الذِّكْرِ لِغَيْرِهِ ) أَي :  
لِغَيْرِ السَّمْعِ ؛ إِذِ الْأَوْلَى لَهُ أَنْ يَشْتَغَلَ بِالثَّلَاوَةِ وَالذِّكْرِ .

وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ أَنَّ نَدْبَ الْإِنْصَاتِ لَا يَخْتَصُّ بِالْأَرْبَعِينَ ، بَلْ سَائِرُ الْحَاضِرِينَ فِيهِ سَوَاءً ، أَمَّا  
الْكَلَامُ . . فَمَكْرُوهٌ ؛ لِخَبْرِ مُسْلِمٍ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ . . فَقَدْ  
لَغَوْتَ » .

وَأَمَّا لَمْ يَحْرُمَ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَى مَنْ كَلَّمَهُ وَهُوَ يَخْطُبُ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ  
وَجُوبَ الشُّكُوتِ .

وَالْأَمْرُ فِي آيَةِ اللَّذْبِ ، وَمَعْنَى ( لَغَوْتَ ) : تَرَكْتَ الْأَدَبَ ؛ جَمْعاً بَيْنَ الْأَدَلَّةِ .

وَلَا يُكْرَهُ الْكَلَامُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا وَبَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ، وَلَا كَلَامُ الدَّخِيلِ إِلَّا إِنْ اتَّخَذَ لَهُ مَكَاناً  
وَاسْتَقَرَّ فِيهِ .

( وَيُكْرَهُ الْإِحْتِيَاءُ ) لِلْحَاضِرِينَ مَا دَامَ الْخَطِيبُ ( فِيهَا ) أَي : الْخُطْبَةُ ؛ لِمَا صَحَّ مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ ،  
وَلِأَنَّهُ يَجْلِبُ النَّوْمَ .

( وَ ) كُرِّهَ ( سَلَامٌ الدَّخِيلِ ) عَلَى الْحَاضِرِينَ كَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ » وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ مَشْغُولُونَ بِمَا  
هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ ، ( لَكِنْ تَجِبُ إِجَابَتُهُ ) لِأَنَّ عَدَمَ مَشْرُوعِيَّتِهِ لِعَارِضٍ لَا لِذَاتِهِ ، بِخِلَافِهِ عَلَى نَحْوِ قَاضِي  
الْحَاجَةِ .

وَيُسْتَحَبُّ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ، وَيُسْنُّ قِرَاءَةُ ( الْكُهْفِ ) يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ، وَإِكْتَارُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا ، وَالِدُعَاءُ فِي يَوْمِهَا ، وَسَاعَةُ الْإِجَابَةِ فِيمَا بَيْنَ جُلُوسِ الْإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ وَسَلَامِهِ . وَيُكْرَهُ التَّخْطِي ، .....

( وَيُسْتَحَبُّ ) لِكُلِّ مِنَ الْحَاضِرِينَ ( تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ) إِذَا حَمَدَ اللَّهُ ، بِأَنْ يَقُولَ لَهُ : ( رَحِمَكَ اللَّهُ ) لِعُمُومِ أَدَلَّتِهِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُكْرَهُ كَسَائِرِ الْكَلَامِ ؛ لِأَنَّ سَبِيَهُ قَهْرِيٌّ <sup>(١)</sup> .

وَلَوْ عَرَضَ مَهْمٌ نَاجِزٌ كَتَعْلِيمِ خَيْرٍ وَنَهْيٍ عَنِ مَنَكِرٍ وَإِنذَارِ مَهْلِكٍ . لَمْ يُكْرَهُ الْكَلَامُ ، بَلْ قَدْ يَجِبُ .

وَمَرَّ أَنَّهُ يَحْرَمُ عَلَى أَحَدٍ الْحَاضِرِينَ بَعْدَ صَعُودِ الْخُطِيبِ الْمُنْبَرِ وَجُلُوسِهِ الْأَشْتَغَالِ بِالصَّلَاةِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ الْخُطْبَةَ .

( وَيُسْنُّ قِرَاءَةَ « الْكُهْفِ » ) وَإِكْتَارُهَا ( يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ) لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ . . أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ » .

وورد : « مَنْ قَرَأَهَا لَيْلَتَهَا . . أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّيْلِ الْعَتِيقِ » .

وقراءتها نهاراً أكَّد ، والأولى منه بعد صلاة الصُّبْحِ ؛ مبادرةً بالعبادة ما أمكن .

( وَإِكْتَارُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا ) أَي : فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا ؛ لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الشَّهِيرَةِ فِي ذَلِكَ ، ( وَالِدُعَاءُ فِي يَوْمِهَا ) لِيُصَادَفَ سَاعَةُ الْإِجَابَةِ ؛ فَإِنَّهَا فِيهِ كَمَا ثَبَتَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ ، لَكِنَّهَا مُتَعَارِضَةٌ فِي وَقْتِهَا .

( وَسَاعَةُ الْإِجَابَةِ ) أَرَجَاهَا أَنَّهَا ( فِيمَا بَيْنَ جُلُوسِ الْإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ وَسَلَامِهِ ) كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ عَنْ هَذَا الْوَقْتِ ، لِأَنَّهَا مُسْتَعْرَقَةٌ لَهُ ؛ لِأَنَّهَا لِحِظَةٍ لَطِيفَةٌ ، وَخَيْرٌ : « التَّمِسُّوْهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ » . . قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : يَحْتَمَلُ أَنَّهَا مُتَنَقِّلَةٌ تَكُونُ يَوْمًا فِي وَقْتِ وَيَوْمًا فِي آخَرَ ، كَمَا هُوَ الْمَخْتَارُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ .

( وَيُكْرَهُ ) تَنْزِيْهَا ، وَقِيلَ : تَحْرِيْمًا - وَعَلَيْهِ كَثِيرُونَ - وَهُوَ الْمَخْتَارُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ ؛ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ ( التَّخْطِي ) لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيذَاءِ .

(١) كذا في (ج) بزيادة : ( ومقتضى هذا : أنه لو استجلبه بإدخال نحو عود في أنه . . لم يُشْمِتْ ) .



وَلَا يُكْرَهُ لِإِمَامٍ ، وَمَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةٌ ، وَالْمُعْظَمُ إِذَا أَلْفَ مَوْضِعاً . وَيَحْرُمُ التَّشَاغُلُ بَعْدَ  
الْأَذَانِ الثَّانِي ، وَيُكْرَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ . . . . .

( وَلَا يُكْرَهُ لِإِمَامٍ ) لَا يَبْلُغُ الْمَنْبِرَ أَوْ الْمَحْرَابَ إِلَّا بِهِ ؛ لِاضْطِرَارِهِ إِلَيْهِ ، وَمِنْ ثَمَّ : لَوْ وَجَدَ طَرِيقاً  
يَبْلُغُ بِهَا بَدُونَهُ . . كُرِّهَ لَهُ .

( وَ ) لَا ( مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةٌ ) وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهَا صَفٌّ أَوْ صَفَّانِ ؛ لِتَقْصِيرِ الْقَوْمِ بِإِخْلَائِهَا ، لَكِنْ يُسْنُّ  
لَهُ إِنْ وَجَدَ غَيْرَهَا أَلَّا يَتَخَطَّى ، فَإِنْ زَادَ فِي التَّخْطِي عَلَى صَفِّينِ وَرَجَا أَنْ يَتَقَدَّمُوا إِلَيْهَا إِذَا أُقِيمَتِ  
الصَّلَاةُ . . كُرِّهَ ؛ لِكَثْرَةِ الْأَذَى .

( وَ ) لَا ( الْمُعْظَمُ ) لِعِلْمِ أَوْ صِلَاحِ ( إِذَا أَلْفَ مَوْضِعاً ) مِنَ الْمَسْجِدِ ، عَلَى مَا قَالَهُ جَمْعٌ ؛ لِأَنَّ  
النَّفْسَ تَسْمَحُ بِتَخَطُّيهِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَالَّذِي يَتَّجُهُ : الْكِرَاهَةُ لَهُ كَغَيْرِهِ ، بَلْ تَأْخِيرُهُ الْحَضُورَ إِلَى  
الزَّحْمَةِ غَايَةٌ فِي التَّقْصِيرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ ، فَلَمْ يُسَاحَحْ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ أَحَدًا لِيَجْلِسَ  
مَكَانَهُ ، بَلْ يَقُولُ : ( تَفَسَّحُوا أَوْ تَوَسَّعُوا ) لِلأَمْرِ بِهِ ، فَإِنْ قَامَ الْجَالِسُ بِأَخْتِيَارِهِ وَأَجْلَسَ غَيْرَهُ . . فَلَا  
كِرَاهَةَ عَلَى الْغَيْرِ .

نَعَمْ ؛ يُكْرَهُ لِلْجَالِسِ ذَلِكَ إِنْ أُنْقَلَ إِلَى مَكَانٍ أَبْعَدَ ؛ لِكِرَاهَةِ الْإِيثَارِ بِالْقُرْبِ .

( وَيَحْرُمُ ) عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ ( التَّشَاغُلُ ) عَنْهَا بَيْعٌ أَوْ غَيْرِهِ ، ( بَعْدَ ) الشَّرُوعِ فِي ( الْأَذَانِ  
الثَّانِي ) بَيْنَ يَدَيْ الْخَطِيبِ ؛ لِلآيَةِ آخِرِ ( الْجُمُعَةِ ) ، وَقِيَسَ بِالْبَيْعِ فِيهَا كُلُّ شَاغِلٍ ؛ أَي : مِنْ شَأْنِهِ  
ذَلِكَ .

وَلَا يَبْطُلُ الْعَقْدُ وَإِنْ حَرَّمَ ؛ لِأَنَّهُ لِمَعْنَى خَارِجٍ .

وَلَوْ تَبَايَعَ اثْنَانِ ، أَحَدُهُمَا تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ . . أَيْمًا ، كَمَا لَوْ لَعِبَ شَافِعِي الشُّطْرَنْجَ مَعَ حَنْفِيٍّ .

نَعَمْ ؛ لَهُ نَحْوُ شِرَاءِ مَا يَحْتَاجُهُ كَمَا طَهَّرَهُ ، وَنَحْوُ الْبَيْعِ وَهُوَ سَائِرٌ إِلَيْهَا ، وَفِي الْمَسْجِدِ .

( وَيُكْرَهُ ) التَّشَاغُلُ بِذَلِكَ ( بَعْدَ الزَّوَالِ ) وَقَبْلَ الْأَذَانِ السَّابِقِ لِدُخُولِ وَقْتِ الْوُجُوبِ .

نَعَمْ ؛ لَا كِرَاهَةَ فِي نَحْوِ مَكَّةَ مِمَّا يَفْحَشُ فِيهِ التَّأْخِيرُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرْرِ .

وَمَرَّ أَنْ بَعِيدَ الدَّارِ يَلْزَمُهُ السَّعْيُ - وَلَوْ قَبْلَ الْوَقْتِ - فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّشَاغُلُ بِذَلِكَ مِنْ وَقْتِ وَجُوبِ

السَّعْيِ وَلَوْ قَبْلَ الْوَقْتِ .

وَلَا تُدْرِكُ الْجُمُعَةَ إِلَّا بِرَكْعَةٍ ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ . . نَوَاهَا جُمُعَةٌ وَصَلَاهَا ظُهْرًا . وَإِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ فِي الْجُمُعَةِ . . . . .

( وَلَا تُدْرِكُ الْجُمُعَةَ إِلَّا بِرَكْعَةٍ ) لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْجَمَاعَةُ وَكَوْنُهُمْ أَرْبَعِينَ فِي جَمِيعِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى .

فلو أدرك المسبوق ركوع الثانية واستمر معه إلى أن يسلم . . أتى بركعة بعد سلام الإمام جهراً ، وتمت جمعتها .

ولو شك مُدْرِكُ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ هَلْ سَجَدَ مَعَهُ [ أَمْ لَا ] ؟ . . سَجَدَ وَأَتَمَّهَا جُمُعَةً ، أَوْ بَعْدَ سَلَامِهِ . . أَتَمَّهَا ظُهْرًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً مَعَهُ .

فَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ أَتَى بِرَكْعَتِهِ الثَّانِيَةِ وَعَلِمَ فِي تَشَهُدِهِ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الثَّانِيَةِ . . سَجَدَهَا ، ثُمَّ تَشَهُدَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ، وَهُوَ مُدْرِكٌ لِلْجُمُعَةِ .

وإن عَلمَهَا مِنَ الْأُولَى أَوْ شَكَّ . . فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ ، وَحَصَلَتْ لَهُ رَكْعَةٌ مِنَ الظُّهْرِ .

( فَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ . . نَوَاهَا جُمُعَةٌ ) وَجَوَابًا وَإِنْ كَانَتْ الظُّهْرُ هِيَ اللَّازِمَةُ لَهُ مُوَافَقَةً

لِلْإِمَامِ ؛ وَلِأَنَّ الْيَأْسَ مِنْهَا لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالسَّلَامِ ، ( وَصَلَاهَا ظُهْرًا ) لِعَدَمِ إِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مَعَ الْإِمَامِ .

( وَإِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ ) أَوْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِغَيْرِ الْحَدَثِ ( فِي الْجُمُعَةِ ) . . اسْتَخْلَفَ هُوَ أَوْ أَحَدُ

الْمَأْمُومِينَ وَجَوَابًا إِنْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى لِيُدْرِكُوا الْجُمُعَةَ ، وَنَدْبًا إِنْ بَطَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ

لِيُسْمُوها جَمَاعَةً ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبِ الْأَسْتَخْلَافُ فِيهَا ؛ لِإِدْرَاكِهِمْ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً ، وَإِذَا اسْتَخْلَفَ

فِيهَا . . جَازَ لَهُمُ الْمُتَابَعَةُ وَالْأَنْفِرَادُ .

وَيُشْتَرَطُ فِي خَلِيفَةِ الْجُمُعَةِ أَنْ يَكُونَ مَأْمُومًا - وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْخُطْبَةَ وَلَا الرَّكْعَةَ الْأُولَى - ثُمَّ الْخَلِيفَةُ

فِي الْأُولَى يُنْمُ الْجُمُعَةَ ، وَكَذَا خَلِيفَةُ الثَّانِيَةِ إِنْ أَقْتَدَى فِي الْأُولَى ثُمَّ أَحْدَثَ الْإِمَامُ فِي الثَّانِيَةِ فَاسْتَخْلَفَهُ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ أَقْتَدَى فِي الثَّانِيَةِ<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً خَلْفَ إِمَامٍ يَكُونُ تَابِعًا لَهُ فِي إِدْرَاكِ

الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّمَا أَدْرَكَهَا وَهُوَ خَلِيفَةٌ .

(١) في هامش (ب) : (أي : بخلاف ما لو اقتدى الخليفة بالإمام في الركعة الثانية ثم أحدث الإمام فيها . . فلا يتم الجمعة ، بل لنفسه ظهراً والمأمومون جمعة ؛ لأن الخليفة ما حصل الجمعة في هذه المتابعة ، وإنما حصل الخلافة) .

أَوْ فِي غَيْرِهَا . . . اسْتَخْلَفَ مَأْمُومًا مُوَافِقًا لِصَلَاتِهِ ، وَرَاعِي الْمَسْبُوقِ نَظْمَ إِمَامِهِ ، وَلَا يَلْزِمُهُمْ تَجْدِيدُ نِيَّةِ الْقُدْوَةِ .

نَعَمْ ؛ إِذَا أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ الثَّانِيَةَ خَلْفَهُ . . . أَتَمَّهَا جُمُعَةً ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى رَكْعَةً خَلْفَ مَنْ يُرَاعِي نَظْمَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ .

أَمَّا غَيْرُ الْمَأْمُومِ . . . فَلَا يَجُوزُ اسْتِخْلَافُهُ فِي الْجُمُعَةِ ؛ لِأَنَّهُ يُشْبَهُ إِِنْشَاءَ جُمُعَةٍ بَعْدَ أُخْرَى ، وَهُوَ مَمْتَنِعٌ .

( أَوْ ) بَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ ( فِي غَيْرِهَا ) مِنْ سَائِرِ الْفُرُوضِ وَالنَّوَافِلِ ( . . . اسْتَخْلَفَ ) نَدْبًا مَطْلَقًا الْإِمَامُ أَوْ غَيْرُهُ ( مَأْمُومًا ) أَوْ غَيْرُهُ ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ ( مُوَافِقًا لِصَلَاتِهِ ) أَي : الْإِمَامِ ؛ لِيَمْشِيَ عَلَى نَظْمِهَا ، كَأَنْ يَسْتَخْلَفُهُ فِي أُولَى الرَّبَاعِيَّةِ أَوْ ثَالِثَتِهَا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَخْلَفَهُ فِي ثَانِيَتِهَا أَوْ رَابِعَتِهَا ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْقِيَامِ وَهُمْ إِلَى الْجُلُوسِ .

( وَرَاعِي ) الْخَلِيفَةُ ( الْمَسْبُوقِ نَظْمَ ) صَلَاةِ ( إِمَامِهِ ) لِأَنَّهُ التَّزَمَهُ بِقِيَامِهِ مَقَامَهُ ، ( وَ ) مِنْ ثَمَّ ( لَا يَلْزِمُهُمْ ) أَي : الْمَأْمُومِينَ ( تَجْدِيدُ نِيَّةِ الْقُدْوَةِ ) بِهِ .

\* \* \*

## بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

إِذَا أَلْتَحَمَ الْقِتَالُ الْمُبَاحُ ، أَوْ هَرَبَ هَرَبًا مُبَاحًا ؛ مِنْ حَبْسٍ ، وَعَدُوٍّ ، وَسَبْعٍ ، أَوْ ذَبَّ عَنْ مَالِهِ . . عُدِرَ فِي تَرْكِ الْقِبْلَةِ ، وَكَثْرَةِ الْأَفْعَالِ وَالرُّكُوبِ ، وَالْإِيْمَاءِ بِالرُّكُوعِ . .

### ( بَابُ ) كَيْفِيَّةِ ( صَلَاةِ الْخَوْفِ )

مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَحْتَمَلُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَهُ مَا لَا يُحْتَمَلُ فِيهَا عِنْدَ غَيْرِهِ ، وَيَتَّبِعُهُ بَيَانُ حُكْمِ اللَّبَاسِ ، وَقَدْ جَاءَتْ فِي الْأَحَادِيثِ عَلَى سِتَّةِ عَشَرَ نَوْعًا ، اخْتَارَ الشَّافِعِيُّ رِضَى اللَّهِ عَنْهَا أَنْوَاعًا أَرْبَعَةً ، ذَكَرَ الْمَصْنُفُ مِنْهَا وَاحِدًا ؛ لِكثْرَةِ وَقُوعِهِ ، فَقَالَ :

( إِذَا أَلْتَحَمَ الْقِتَالُ الْمُبَاحُ ) وَلَوْ مَعَ بَاغٍ أَوْ صَائِلٍ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ ، وَلَمْ يَتِمَّكَّنُوا مِنْ تَرْكِهِ ، أَوْ أَشْتَدَّ الْخَوْفُ وَلَمْ يَأْمَنُوا أَنْ يَدْرِكَهُمُ الْعَدُوُّ لَوْ وَلَّوْا أَوْ انْقَسَمُوا ، ( أَوْ هَرَبَ هَرَبًا مُبَاحًا مِنْ حَبْسٍ ) بغيرِ حَقٍّ ، ( وَعَدُوٍّ ) زَادَ عَلَى الضَّعْفِ ( وَسَبْعٍ ) وَسَيَّلَ لَمْ يَجِدْ مَعْدِلًا عَنْهُ ، وَغَرِيمٍ لَا يُصَدِّقُهُ فِي دَعْوَى إِعْسَارِهِ وَلَا بَيِّنَةً مَعَهُ ، أَوْ مِنْ قَاصِدٍ نَفْسَهُ أَوْ مَالَهُ أَوْ حَرِيمَهُ ، أَوْ مِنْ مَقْتَصِّ رُجِيٍّ بِهِ مِنْهُ سَكُونُ غَضَبِهِ حَتَّى يَفْوَعَ عَنْهُ ، ( أَوْ ذَبَّ ) ظَالِمًا ( عَنْ ) نَحْوِ ( مَالِهِ ) أَوْ حَرِيمِهِ أَوْ مَالِ الْغَيْرِ أَوْ حَرِيمِهِ . . فِي كُلِّ هَذِهِ الصُّوَرِ لَا يُبَاحُ إِخْرَاجُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا ، بَلْ يُصَلِّي كَيْفَ أَمَكَّنَ عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ .

و( عُدِرَ ) حَيْثُ تَرَكَ الْقِبْلَةَ ( فِي تَرْكِ الْقِبْلَةِ ) عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْاِسْتِقْبَالِ بِسَبَبِ الْعَدُوِّ وَنَحْوِهِ ، سِوَاءِ الرَّاكِبِ وَالْمَاشِي ، وَحَالَةَ التَّحَرُّمِ وَغَيْرِهَا لِلضَّرُورَةِ .

وَيُعَدُّ حَيْثُ تَرَكَ الْقِبْلَةَ فِي أَسْتِدْبَارِ الْإِمَامِ وَالْتِقَادِ عَلَيْهِ لِلضَّرُورَةِ ، ( وَ ) فِي ( كَثْرَةِ الْأَفْعَالِ ) الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا ؛ كَالطَّعْنَاتِ وَالضَّرْبَاتِ الْمُتَوَالِيَةِ ، وَالْعَدُوِّ وَالْإِعْدَاءِ .

( وَ ) فِي ( الرُّكُوبِ ) الَّذِي أَحْتَاجُ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً ، وَفِي الْأَثْنَاءِ كَذَلِكَ ؛ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ .

وَلَوْ أَمِنَ وَهُوَ رَاكِبٌ . . نَزَلَ فُورًا وَجُوبًا ، وَبُنِيَ إِنْ لَمْ يَسْتَدْبِرِ الْقِبْلَةَ ، وَإِلَّا . . أَسْتَأْنَفَ .

( وَ ) فِي ( الْإِيْمَاءِ بِالرُّكُوعِ ) وَالسُّجُودِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُمَا لِلضَّرُورَةِ .

وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ ، وَلَا يُعْذَرُ فِي الصِّيَاحِ .

فَصِيحَاتُكَ

يَحْرُمُ الْحَرِيرُ وَالْقَزُّ لِلذَّكْرِ الْبَالِغِ .....

( و ) يجبُ أَنْ يَكُونَ ( السُّجُودُ أَخْفَضَ ) لِيَتَمَيَّزَ عَنِ الرُّكُوعِ .  
وَفِي حَمْلِ السَّلَاحِ الْمَلَطَّخِ بِنَجْسٍ لَا يُعْفَى عَنْهُ إِذَا أَحْتَاجَ إِلَى إِسْمَاكِهِ وَإِنْ لَمْ يَضْطَرَّ إِلَيْهِ ، لَكِنْ  
يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي هَذِهِ الْأَخِيرَةِ ؛ لِئِنَّهُ عُدْرَةٌ .  
( وَلَا يُعْذَرُ فِي الصِّيَاحِ ) بَلْ تَبَطَّلُ بِهِ الصَّلَاةُ ؛ إِذْ لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ ، بَلِ السُّكُوتُ أَهْيَبُ . وَلَا يُعْذَرُ  
أَيْضًا فِي التَّنَطُّقِ بِالصِّيَاحِ ، كَمَا عَلِمَ فِي « الْأَمِّ » .  
وَعَلِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنََّّهُ يَمْتَنِعُ جَمِيعُ مَا ذُكِرَ عَلَى الْعَاصِي بِنَحْوِ قِتَالِهِ - كَبُغَاةٍ وَقَطَّاعِ طَرِيقٍ - أَوْ هَرَبِهِ  
كَأَنَّ لَمْ يَزِدِ الْعَدُوُّ عَلَى ضِعْفِنَا ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي .  
وَلَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا لِطَالِبِ عَدُوٍّ خَافَ<sup>(١)</sup> فُوتَهُ لَوْ صَلَّى مُتَمَكِّنًا ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا  
وَرَدَتْ فِي خَوْفِ فُوتٍ مَا هُوَ حَاصِلٌ ، وَهِيَ لَا تَتَجَاوَزُ مَحَلَّهَا ، وَهَذَا مُحْصَلٌ .  
نَعَمْ ؛ إِنْ خَشِيَ كَرَّتَهُ عَلَيْهِ ، أَوْ كَمِينًا ، أَوْ انْقِطَاعَهُ عَنْ رُفْقَتِهِ . . جَازَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ خَائِفٌ .  
وَمَنْ خَافَ فُوتَ الْوُقُوفِ بِعَرْفَةٍ لَوْ صَلَّى مُتَمَكِّنًا . . وَجَبَ عَلَيْهِ تَحْصِيلُ الْوُقُوفِ وَتَرْكُ الصَّلَاةِ فِي  
وَقْتِهَا ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ الْحَجِّ صَعِبٌ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ .

( فَصِيحَاتُكَ )

فِي اللَّبَاسِ

( يَحْرُمُ الْحَرِيرُ وَالْقَزُّ ) وَهُوَ نَوْعٌ مِنْهُ ، لِكَتْمِهِ أَدُونُ ( لِلذَّكْرِ ) وَالنَّخْتِيُّ ( الْبَالِغِ ) الْعَاقِلِ - أَي :

(١) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( وَلَا يَصِلِيهَا طَالِبٌ لِعَدُوٍّ مَنهَزِمٍ مِنْهُ خَافَ فُوتَ الْعَدُوِّ لَوْ صَلَّى مُتَمَكِّنًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخَفِ فُوتَ مَا هُوَ حَاصِلٌ ، بَلْ هُوَ مُحْصَلٌ ، وَالرُّخْصَةَ لَا تَتَجَاوَزُ مَحَلَّهَا إِلَّا إِنْ خَشِيَ كَرَّتَهُ عَلَيْهِ ، أَوْ كَمِينًا ، أَوْ انْقِطَاعَهُ عَنْ رُفْقَتِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْجُرْجَانِيُّ . . فَلَهُ أَنْ يَصَلِّيَهَا ؛ لِأَنَّهُ خَائِفٌ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّهُ لَوْ خَطَفَ [شَخْصًا] عِمَامَتَهُ ، أَوْ مَدَاسَهُ مِثْلًا ، وَضَرَبَهُ وَأَمَكَنَهُ تَحْصِيلَهُ أَنْ لَهُ هَذِهِ الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّهُ خَافَ فُوتَ مَا هُوَ حَاصِلٌ عِنْدَهُ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنْ خَافَ فُوتَ الْوَقْتِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ الْأَدْرَعِيُّ : وَكَمَا تَجُوزُ صَلَاةُ شِدَّةِ الْخَوْفِ . . كَذَلِكَ تَجُوزُ أَيْضًا صَلَاةُ الْخَوْفِ مِنْ بَابِ أَوْلَى ، وَبِهِ صَرَّحَ الْجُرْجَانِيُّ ، فَيَصَلِّي بِطَائِفَةٍ وَتَشْتَغَلُ طَائِفَةٌ بَرْدَ السَّيْلِ ، وَإِطْفَاءَ الْحَرِيقِ ، وَدَفْعَ السَّبْعِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . « خُطْبَةُ » رَحِمَهُ اللَّهُ [٤٥٦/١] . )

إِلَّا لِضُرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ ؛ كَجَرَبٍ وَحِكَّةٍ وَقَمَلٍ . وَيَحِلُّ الْمُرْكَبُ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ إِنْ  
أَسْتَوِيََا فِي الْوِزْنِ ، وَالْبَاسُ الصَّبِيُّ الْحَرِيرَ وَحُلِيَّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، .....

عليه - بسائر وجوه الاستعمالات كالتسثير والتدثر ؛ لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من النهي عن  
لبسه ، وعن الجلوس عليه ، وقيس بهما سائر وجوه الاستعمالات ؛ ولأن فيه - مع معنى الخيلاء -  
أنه يورث رفاهية وزينة وإبداء زيج يليق بالنساء دون شهامة الرجال .

( إِلَّا لِضُرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ ؛ كَجَرَبٍ وَحِكَّةٍ ) إِنْ آذَاهُ غَيْرُهُ ، وَدَفَعَ حَرًّا وَبَرْدًا شَدِيدَيْنِ ، ( وَقَمَلٍ )  
فِيحِلُّ أَسْتِعْمَالُهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ حَضْرًا وَسَفْرًا إِنْ كَانَ الْقَمَلُ لَا يَنْدَفِعُ بَدُونِهِ وَلَا بِأَسْهَلٍ مِنْهُ لِلْحَاجَةِ ،  
وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَرْحَصَ فِيهِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَلِلزُّبَيْرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا ) .

ويجوز - بل يجب - لبسه إذا لم يجد غيره ليستر عورته ولو في الخلوة ، وللمحارب لبس ديباج  
لا يقي غيره وقايته ، وكذا لمن فاجأه قتال بغتة فلم يمكنه طلب غير الحرير أو لم يجد غيره .

( وَيَحِلُّ الْمُرْكَبُ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ إِنْ أَسْتَوِيََا فِي الْوِزْنِ ) أَوْ كَانَ الْحَرِيرُ أَقْلًا ، سِوَاءَ زَادَ ظَهْرُ  
الْحَرِيرِ أَوْ لَا ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ لَا يُسَمَّى حَرِيرًا ، وَالْأَصْلُ الْحِلُّ ، بِخِلَافِ مَا أَكْثَرُهُ حَرِيرٌ فِي الْوِزْنِ ؛ لِأَنَّهُ  
حَيْثُ يُسَمَّى ثَوْبَ حَرِيرٍ (١) .

وخرج بـ (الذكر) : المرأة ، فيحل لها استعماله أفتراشاً وغيره ؛ لما صح من قوله صلى الله  
عليه وسلم : « حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ » .

نعم ؛ يحرم عليها تزيين الجدران به ، وتعليق الستور على الأبواب ونحوها .  
وخرج بـ (البالغ) : الصبي ، وبـ (العاقل) : المجنون .

( وَ ) مِنْ ثَمَّ حَلَّ ( الْبَاسُ الصَّبِيُّ ) وَلَوْ مُرَاهِقًا وَالْمَجْنُونِ ( الْحَرِيرَ وَحُلِيَّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ) فِي  
يَوْمِ الْعِيدِ وَغَيْرِهِ ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُمَا شَهَامَةٌ تُنَافِي خُنُوثَهُ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُمَا غَيْرُ مَكْلَفَيْنِ ، وَكَالْبَاسِ هُنَا أَيْضًا  
سَائِرُ وَجُوهِ الْأَسْتِعْمَالِ .

(١) في هامش (ج) : (مسألة : شخص حظي ثوبه بحريز وجعل فيه شيئاً من الذهب الذي إذا عرض على النار .  
لم يحصل منه شيء ، هل يحل لذلك الشخص لبسه ؟ أجاب رضي الله عنه : لا يحل لذلك الشخص لبسه ،  
والفرق بينه وبين الأواني - كما أشار إليه البلقيني وغيره - : أن الثوب ملبوس ، والملبوس متصل بالبدن ، وفي  
كلام الرافعي ما يشير إلى الفرق ، والله أعلم . من « فتاوى ابن زياد » رحمه الله [غاية تلخيص المراد  
(ص ١٠٤) ] .

وَالْحَرِيرُ لِلْكَعْبَةِ ، وَتَطْرِيفٌ مُعْتَادٌ ، وَتَطْرِيزٌ وَتَرْقِيعٌ قَدَرُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ ، وَحَشْوٌ ،  
وَخِيَاطَةٌ بِهِ ، وَخَيْطٌ سُبْحَةٌ ، .....

( و ) يَحِلُّ ( الْحَرِيرُ لِلْكَعْبَةِ ) أَي : لِسِتْرِهَا ، سِوَاءِ الدِّيَابِجِ وَغَيْرِهِ ؛ لِفِعْلِ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ لَهُ ،  
وَلَيْسَ مِثْلَهَا فِي ذَلِكَ سَائِرُ الْمَسَاجِدِ .

وَيُكْرَهُ تَزْيِينُ مَشَاهِدِ الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ وَسَائِرِ الْبَيْوتِ بِالثِّيَابِ ؛ لِخَبْرِ مُسْلِمٍ ، وَيَحْرَمُ بِالْحَرِيرِ  
وَالْمَصُورِ ، أَمَّا تَزْيِينُ الْكَعْبَةِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . . فحَرَامٌ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ كَلَامُهُمْ .

( و ) يَحِلُّ لِلرَّجُلِ وَالْخَتْنَى ( تَطْرِيفٌ مُعْتَادٌ ) أَي : جَعْلُ طَرَفِ ثَوْبِهِ مَسْجُفًا بِالْحَرِيرِ بِقَدْرِ الْعَادَةِ  
وَإِنْ جَاوَزَتْ أَرْبَعَ أَصَابِعَ ؛ لِمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( كَانَ لَهُ جُبَّةٌ يَلْبَسُهَا لَهَا رَقْعَةٌ فِي  
طَوِّقِهَا مِنْ دِيْبَاجٍ ، وَفَرْجَاهَا مَكْفُوفَانِ بِالدِّيْبَاجِ ) ، وَأَنَّهُ : ( كَانَ لَهُ جُبَّةٌ مَسْجُفَةٌ الطَّوْقِ وَالْكُمَيْنِ  
وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيْبَاجِ ) . .

أَمَّا مَا جَاوَزَ الْعَادَةَ . . فَيَحْرَمُ .

( و ) يَحِلُّ ( تَطْرِيزٌ وَتَرْقِيعٌ قَدَرُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ ) مضمومةٌ ، بخلافِ ما إِذَا جَاوَزَهَا ؛ لِخَبْرِ مُسْلِمٍ :  
( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعٍ أَوْ إِصْبَعَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثٍ ، أَوْ  
أَرْبَعٍ ) .

وَلَوْ تَعَدَّدَتْ مَحَالُّهُمَا . . أَشْتَرَطَ عَلَى الْأَوْجِهِ أَلَّا يَزِيدَ عَلَى طَرَاظَيْنِ ، كُلُّ طَرَاظٍ عَلَى كُمَّ ، وَأَنَّ كُلَّ  
طَرَاظٍ لَا يَزِيدُ عَلَى أَصْبَعَيْنِ ؛ لِيَكُونَ مَجْمُوعُهُمَا أَرْبَعَ أَصَابِعَ .

والتَّطْرِيزُ : جَعْلُ الطَّرَاظِ - الَّذِي هُوَ حَرِيرٌ خَالِصٌ - مَرْكَبًا عَلَى الثَّوْبِ .

أَمَّا الْمَطْرَظُ بِالْإِبْرَةِ . . فَهُوَ كَالْمَنْسُوجِ عَلَى الْأَوْجِهِ ؛ فَإِنْ زَادَ الْحَرِيرُ عَلَى وَزْنِ الثَّوْبِ . . حَرَمٌ ،  
وَالْأَوَّلُ . . فَلَا .

( و ) يَحِلُّ ( حَشْوٌ ) لِنَحْوِ مَخْدَةِ وَجْبَةٍ بِالْحَرِيرِ ، وَلِبْسُ ذَلِكَ الْمَحْشُوعِ وَأَسْتِعْمَالُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبًا  
مَنْسُوجًا ، وَلَا يَعُدُّ صَاحِبُهُ لَابِسَ حَرِيرٍ ، وَبِهَذَا فَارَقَ حُرْمَةَ الْبِطَانَةِ .

( و ) يَحِلُّ لِلرَّجُلِ وَغَيْرِهِ ( خِيَاطَةٌ بِهِ ) لِذَلِكَ ، ( وَخَيْطٌ سُبْحَةٌ ) كَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ » ، وَلِيقَّةِ  
الدَّوَاةِ<sup>(١)</sup> لِاسْتِنَارِهَا بِالْحَبْرِ ، قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ ، وَكَيْسُ الْمَصْحَفِ ، قَالَهُ الْفُورَانِيُّ ، وَكَيْسُ الدَّرَاهِمِ ،

(١) ليفة الدواة : هي الصوفة التي تجعل في الدواة ؛ ليلصق المداد بها .

وَالْجُلُوسُ عَلَيْهِ فَوْقَ حَائِلٍ . وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ الْمُرْعَفَرُ وَالْمُعَصْفَرُ . وَيُسْنُ التَّخْتُمُ  
بِالْفِضَّةِ لِلرَّجُلِ دُونَ مِثْقَالٍ فِي الْخِنْصِرِ ، وَالْيُمْنَى أَفْضَلُ . . . . .

وَعَطَاءُ الْكُوْزِ ، عَلَى مَا زَعَمَهُ الْإِسْنَوِيُّ ، وَخَلَعَ الْحَرِيرَ مِنَ الْمَلُوكِ ، عَلَى مَا نُقِلَ عَنِ  
الْمَاوَرِدِيِّ<sup>(١)</sup> ، لَا كِتَابَةَ الصَّدَاقِ فِيهِ وَلَوْ لِلْمَرْأَةِ عَلَى الْمَعْتَمِدِ<sup>(٢)</sup> ، وَلَا اتِّخَاذَهُ بِلَا لَبْسٍ .

( وَ ) حَلَّ لِمَنْ مَرَّ ( الْجُلُوسُ عَلَيْهِ فَوْقَ حَائِلٍ ) فُرَشَ عَلَيْهِ وَلَوْ خَفِيفاً مَهْلَهلاً النَّسِجِ ؛ لِأَنَّهُ  
لَا يُسْمَى فِي الْعُرْفِ مُسْتَعْمِلاً لَهُ .

( وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ ) وَالخِشْيُ ( الْمُرْعَفَرُ وَالْمُعَصْفَرُ ) كَمَا فِي « الرَّوْضَةِ » وَغَيْرِهَا مِنْ تَصْوِيبِ  
الْبِيهَقِيِّ وَأَطَالَ فِيهِ ، وَالْحَقُّ جَمْعُ الْمَوْرَسِ بِالْمُرْعَفَرِ ، لَكِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الْأَكْثَرِينَ حِلُّهُ .  
وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَغَيْرِهِ اسْتِعْمَالُ جِلْدِ الْفَهْدِ وَالنَّبْرِ .

( وَيُسْنُ التَّخْتُمُ بِالْفِضَّةِ لِلرَّجُلِ ) وَلَوْ لغيرِ ذِي مَنْصِبٍ ؛ لِاتِّبَاعِ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ ( دُونَ  
مِثْقَالٍ ) فَإِنْ بَلَغَ مِثْقَالاً وَعَدَّهُ الْعُرْفُ إِسْرَافاً . . حَرْمٌ ، وَإِلَّا . . . فَلَاعْلَى الْأَوْجِهِ ، وَخَبِرُ : « فَلَا تَبْلُغُهُ  
مِثْقَالاً » . . . ضَعِيفٌ وَإِنْ حَسَنَهُ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ<sup>(٣)</sup> .

وَيُسْنُ كَوْنُهُ ( فِي الْخِنْصِرِ ) الْيُمْنَى أَوْ الْيَسْرَى ؛ لِاتِّبَاعِ ، ( وَ ) لَكِنَّ ( الْيُمْنَى أَفْضَلُ ) لِأَنَّ

(١) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « تَحْفَةِ الْمَحْتَاغِ » ( ٣ / ٣٠ ) : ( وَقَوْلُ الْمَاوَرِدِيِّ بِحُلِّ لَبْسِ خَلَعِ  
الْمَلُوكِ يُحْمَلُ عَلَى مَنْ يَخْشَى الْفِتْنَةَ ، وَلَا يَدُلُّ لَهُ إِلَّا بِاسْمِ عَمْرٍ حَذِيفَةَ أَوْ سِرَاقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سَوَارِي كَسْرِي  
وَتَاجَهُ ؛ لِأَنَّهُ لِبَيَانِ الْمَعْجِزَةِ ، فَهُوَ ضَرُورَةٌ ) .

(٢) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( وَأَفْتَى الْمَصْنَفُ - [أَيَ : النَّوَوِيُّ] - تَبَعاً لِجَمْعِ تَحْرِيمِ كِتَابَةِ الرَّجُلِ صَدَاقَ الْمَرْأَةِ فِي  
الْحَرِيرِ ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ ، قَالَ : وَلَا يَغْتَرُ بِكَثْرَةِ مَنْ يَرَاهُ وَلَا يَنْكُرُهُ ، وَاعْتَرَضَهُ الْإِسْنَوِيُّ ، وَقَالَ :  
الْمَتَّجِ خِلَافَهُ ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ لِلْمَرْأَةِ كَالْتَطْرِيزِ وَنَحْوِهِ ، وَبِهِ أَفْتَى الْبَارِزِيُّ تَبَعاً لِشَيْخِهِ الْفَخْرِ ابْنِ عَسَاكِرٍ . قَالَ  
بَعْضُهُمْ : وَعَلَيْهِ قِضَاةُ الْأَمْصَارِ فِي الْأَعْصَارِ . وَأَجِيبُ : بِأَنَّ الْخِيَاطَةَ لَا اسْتِعْمَالَ فِيهَا بِخِلَافِ الْكِتَابَةِ ، وَيؤْخَذُ  
مِنْ ذَلِكَ [تَحْرِيمُ] كِتَابَةِ الرَّجُلِ فِيهِ لِلْمَرَاثِلِ وَنَحْوِهَا ، وَسُئِلَ قَاضِي الْقِضَاةِ ابْنُ رَزِينٍ عَمَّنْ يَفْصَلُ الْكَلُونَاتِ  
وَالْأَقْبَاعِ الْحَرِيرِ وَيَشْتَرِي الْقِمَاشَ الْحَرِيرَ مَفْصَلاً وَبِيعَهُ لِلرِّجَالِ ، فَقَالَ : يَأْتِمُّ بِتَفْصِيلِهِ لَهُمْ وَبِخِيَاطَتِهِ وَبِيعَهُ  
وَشَرَّاهُ ، كَمَا يَحْرَمُ صَوْغُ الذَّهَبِ لِلْبِسْمِ . قَالَ : وَكَذَا خَلَعَ الْحَرِيرَ يَحْرَمُ بَيْعُهَا ، وَالتَّجَارَةُ فِيهَا ، وَأَمَّا اتِّخَاذُ  
أَثْوَابِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ بِلَا لَبْسٍ . . فَأَفْتَى ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : بِأَنَّهُ حَرَامٌ ، لَكِنَّ إِثْمَهُ دُونَ إِثْمِ اللَّبْسِ . « خَطِيبٌ » .  
رَحِمَهُ اللَّهُ [ ٤٥٧ / ١ ] ) .

(٣) قَارَنَ بِمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « تَحْفَةِ الْمَحْتَاغِ » ( ٣ / ٢٧٧ ) قَائِلاً : ( وَسَنَدُهُ حَسَنٌ ، وَإِنْ ضَعَفَهُ  
الْمَصْنَفُ [أَيَ : النَّوَوِيُّ] وَغَيْرُهُ ، وَلَمْ يَبَالُوا بِتَصْحِيحِ ابْنِ حَبَانَ لَهُ ) .



وَيُكْرَهُ نَزُولُ الثَّوْبِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَيَحْرُمُ لِلْحَيْلَاءِ ، وَيُكْرَهُ لُبْسُ الثِّيَابِ الْخَشِنَةِ لِغَيْرِ  
غَرَضٍ شَرْعِيٍّ . . . . .

حديث لُبْسِهِ فِيهَا أَصَحُّ ، كَمَا قَالَ الْبَخَارِيُّ ، وَيُكْرَهُ لُبْسُهُ فِي غَيْرِ الْخَنْصِرِ ، وَقِيلَ : يَحْرُمُ وَأَعْتَمَدَهُ  
الْأَدْرَعِيُّ ، وَيَجُوزُ لُبْسُهُ فِيهِمَا مَعًا ، وَبِفَضْلِ وَبِدُونِهِ ، وَجَعَلُهُ فِي بَاطِنِ الْكَفِّ أَفْضَلُ ، وَنَقَشُهُ وَلَوْ  
بِذِكْرٍ وَلَا يُكْرَهُ .

وَيُكْرَهُ تَنْزِيهًا لِلرَّجُلِ لُبْسُ فَوْقَ خَاتَمَيْنِ ، وَلِلْمَرْأَةِ لِبْسُ أَكْثَرَ مِنْ خَلْخَالَيْنِ .

وَيَجُوزُ التَّخْتُمُ بِنَحْوِ الْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَالرِّصَاصِ بِإِلَّا كِرَاهِيَةٍ ، وَخَيْرٌ : « مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ  
أَهْلِ النَّارِ ؟ » لِرَجُلٍ وَجَدَهُ لِإِسَاءِ خَاتَمِ حَدِيدٍ . . . ضَعِيفٌ ، لَكِنْ حَسَنَةٌ بَعْضُهُمْ ، فَالْأَوْلَى تَرْكُ ذَلِكَ .

وَالشُّتَةُ فِي الثَّوْبِ وَالْإِزَارِ لِلرَّجُلِ : أَنْ يَكُونَ إِلَى نِصْفِ السَّاقَيْنِ ، وَيَجُوزُ بِإِلَّا كِرَاهِيَةٍ إِلَى  
الْكَعْبَيْنِ ، وَفِي الْعَدْبَةِ أَنْ تَكُونَ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ ، وَفِي الْكُمِّ أَنْ يَكُونَ إِلَى الرُّسْغِ ؛ وَهُوَ الْمَفْصَلُ بَيْنَ  
الْكَفِّ وَالسَّاعِدِ .

( وَيُكْرَهُ نَزُولُ ) ذَلِكَ عَمَّا ذُكِرَ ، وَمِنْهُ نَزُولُ ( الثَّوْبِ ) وَالْإِزَارِ ( مِنَ الْكَعْبَيْنِ ) أَي : عَنْهُمَا .

( وَيَحْرُمُ ) نَزُولُ ذَلِكَ كُلِّهِ عَمَّا ذُكِرَ فِيهِ ( لِلْحَيْلَاءِ ) أَي : بِقِصْدِهِ ؛ لِلْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الْوَارِدِ فِيهِ .

وَلِلْمَرْأَةِ إِسْرَافُ الثَّوْبِ عَلَى الْأَرْضِ إِلَى ذِرَاعٍ ، وَيُكْرَهُ لَهَا الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَبْتَدَاءُ الذَّرَاعِ مِنَ  
الْكَعْبَيْنِ عَلَى الْأَقْرَبِ ، وَإِفْرَاطُ تَوْسِعَةِ الْأَكْمَامِ وَالثِّيَابِ بِدَعْوَةٍ وَسَرَفٌ .

نَعَمْ ؛ مَا صَارَ شِعَارًا لِلْعُلَمَاءِ يُنْدَبُ لَهُمْ لُبْسُهُ - كَمَا قَالَ الْعَزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ - لِيُعْرَفُوا بِذَلِكَ  
فَيَسْأَلُوا ، وَلِيُطَاعُوا فِيمَا عَنْهُ زَجَرُوا<sup>(١)</sup> .

وَيُسْنَى أَنْ يَبْدَأَ بِيَمِينِهِ لُبْسًا ، وَيَسَارِهِ خَلْعًا ، وَأَنْ يَخْلَعَ نَحْوَ نَعْلَيْهِ إِذَا جَلَسَ ، وَأَنْ يَجْعَلَهُمَا وَرَاءَهُ  
أَوْ بَجَنْبِهِ إِلَّا لِعُدْرِ ، وَأَنْ يَطْوِيَ ثِيَابَهُ ذَاكِرًا أَسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِلَّا . . . لِبَسِهَا الشَّيْطَانُ ، كَمَا وَرَدَ .

( وَيُكْرَهُ لُبْسُ الثِّيَابِ الْخَشِنَةِ لِغَيْرِ غَرَضٍ شَرْعِيٍّ ) عَلَى مَا قَالَهُ جَمْعٌ ، لَكِنْ الَّذِي أَخْتَارَهُ فِي

(١) قَالَ الْإِمَامُ الْعَزْزُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْفَتَاوَى الْمَوْصِلِيَّةِ » (ص ٦٦) : ( وَلَا بَأْسَ بِلِبْسِ شِعَارِ  
الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ لِيُعْرَفُوا بِذَلِكَ فَيَسْأَلُوا ؛ فَإِنِّي كُنْتُ مُحْرَمًا فَأَنْكَرْتُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحْرَمِينَ -  
لَا يَعْرِفُونَنِي - مَا أَخْلَوْا بِهِ مِنْ آدَابِ الطَّوَافِ ، فَلَمْ يَقْبَلُوا ، فَلَمَّا لَبَسْتُ ثِيَابَ الْفُقَهَاءِ ، وَأَنْكَرْتُ عَلَى الطَّائِفِينَ  
مَا أَخْلَوْا بِهِ مِنْ آدَابِ الطَّوَافِ . . . سَمِعُوا وَأَطَاعُوا ) .

.....  
« المجموع » : أنه خلافُ السُّنَّةِ<sup>(١)</sup> ، ويُقاسُ بذلكَ أكلُ الخشنِ .

\* \* \*

---

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » ( ٣٩١ / ٤ ) : ( يُستحبُّ تركُ الترفُّعِ في اللباسِ تواضعاً ، ويستحبُّ أن يتوسط فيه ، ولا يقتصر على ما يزدري به لغير حاجة ولا مقصود شرعي . قال المتولي والروائي : يكره لبس الثياب الخشنة إلا لغرض مع الاستغناء ، والمختار ما قدمناه ) .

## بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

هِيَ سُنَّةٌ ، وَوَقْتُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ . وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى الْإِرْتِفَاعِ ، وَفِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا إِذَا ضَاقَ ، وَإِحْيَاءُ لَيْلَتَيْهِمَا بِالْعِبَادَةِ ، وَالغُسْلُ . . . . .

### ( بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ )

الأصل فيها : الإجماع وغيره ، وأول عيد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة ، ولم يتركها .

( هِيَ سُنَّةٌ ) مؤكدة على كل مكلف وإن لم تلزمه الجمعة ، فلا إثم ولا قتال بتركها ، وتسن حتى للحاج بمنى لكن فرادى لا جماعة .

( وَوَقْتُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ) أي : يدخل بالطلوع ، ويبقى ( إلى الزَّوَالِ ) ، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى الْإِرْتِفَاعِ ( أي : ارتفاع الشمس قدر رمح ؛ للإتباع ، وللخروج من خلاف من قال : إنما يدخل بارتفاعها .

( وَ ) يُسَنُّ ( فِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ ) لشرفه ، فإن صلى في الصحراء . . كره له ، ويقف نحو الحَيْضِ ببابه ( إِلَّا إِذَا ضَاقَ ) عن الناس . . فالتسنة : فعلها في الصحراء ؛ للإتباع ، ويكره فعلها حينئذ في المسجد ، وكاتساعه حصول نحو مطر مانع من الصحراء .  
وتسن في مسجد مكة<sup>(١)</sup> وبيت المقدس مطلقاً ؛ تبعاً للسلف والخلف .

( وَ ) يُسَنُّ ( إِحْيَاءُ لَيْلَتَيْهِمَا ) أي : ليلة عيد الفطر وعيد النحر ( بِالْعِبَادَةِ ) من نحو صلاة وقراءة وذكر ؛ لما ورد بأسانيد ضعيفة : « مَنْ أَحْيَا لَيْلَتِي الْعِيدِ . . أَحْيَا اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ »<sup>(٢)</sup> ويحصل ذلك بإحياء معظم الليل .

( وَ ) يُسَنُّ ( الْغُسْلُ ) لكل من العيدين ؛ للإتباع وإن كان سنه ضعيفاً ، ويدخل وقته

(١) في هامش ( ب ) : ( والمعنى فيه : فضيلة البقعة ، ومشاهدة الكعبة . اهـ « خطيب » [٤٦٦/١] ) .  
(٢) في هامش ( ب ) : ( ومع ذلك استحبوا الإحياء ؛ لأن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال كما مر الإشارة إليه ، ويؤخذ من ذلك : تأكيد الاستحباب . قيل : والمراد بـ « موت القلوب » : شغفها بحب الدنيا ، وقيل : الكفر ، وقيل : الفزع يوم القيامة . « خطيب » [٤٦٧/١] ) .

مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ . وَالتَّطِيبُ وَالتَّرْتِيبُ لِلْقَاعِدِ وَالْخَارِجِ ، وَالْكِبَارِ وَالصَّغَارِ ، لِلْمُصَلِّيِ  
وغيره . وَخُرُوجُ الْعَجُوزِ بِبِدْلَةٍ بِلَا طِيبٍ ، وَالْبُكُورُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ ، وَالْمَشْيُ ذَهَابًا ،  
وَالرُّجُوعُ بِطَرِيقٍ آخَرَ . . . . .

( مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ ) لِيَتَسَعَ الْوَقْتُ لِأَهْلِ السَّوَادِ الْآتِينَ إِلَيْهِ قَبْلَ الْفَجْرِ لِبُعْدِ خِطَّتِهِمْ ، وَالْأَفْضَلُ فِعْلُهُ  
بَعْدَ الْفَجْرِ .

( وَ ) يُسْنُ ( التَّطِيبُ وَالتَّرْتِيبُ ) بِمَا مَرَّ فِي الْجُمُعَةِ ، وَمِنْهُ : لُبْسُ أَحْسَنِ مَا عِنْدَهُ ، وَالْأَوْلَى  
الْبِيَاضُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ أَحْسَنَ . . فَهوَ أَفْضَلُ ، وَفَارَقَ نَدَبَ الْبِيَاضِ فِي الْجُمُعَةِ مُطْلَقًا بِأَنَّ الْقَصْدَ  
هِنَا إِظْهَارُ النَّعَمِ ، وَثُمَّ إِظْهَارُ التَّوَاضِعِ .

وَيُنْدَبُ ذَلِكَ لِكُلِّ أَحَدٍ ( لِلْقَاعِدِ ) فِي بَيْتِهِ ( وَالْخَارِجِ ) إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ ( وَالْكِبَارِ وَالصَّغَارِ ،  
لِلْمُصَلِّيِ ) مِنْهُمْ ( وَغَيْرِهِ ) بِخِلَافِ نَظِيرِهِ فِي الْجُمُعَةِ لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا مُرِيدُ حَضُورِهَا ؛ لَمَّا مَرَّ ثَمَّ .

( وَ ) يُسْنُ ( خُرُوجُ الْعَجُوزِ ) لِصَلَاةِ الْعِيدِ وَالْجَمَاعَاتِ ( بِبِدْلَةٍ ) أَي : فِي ثِيَابِ مِهْنَتِهَا وَشُغْلِهَا  
( بِلَا طِيبٍ ) وَيَتَنَظَّفَنَ بِالْمَاءِ ، وَيُكْرَهُ بِالطِّيبِ وَالزَّيْنَةِ ، كَمَا يُكْرَهُ الْحَضُورُ لِذَوَاتِ الْهَيْئَاتِ - وَلَوْ  
عَجَائِزَ - وَلِلشَّابَاتِ وَإِنْ كُنَّ مُبْتَدَلَاتٍ ، بَلْ يُصَلِّينَ فِي بَيْوتِهِنَّ ، وَلَا بِأَسَبَجَمَاعَتِهِنَّ وَلَا بِأَنَّ تَعَطَّهْنَ  
وَاحِدَةً .

وَيُنْدَبُ لِمَنْ لَمْ تَخْرُجْ مِنْهُنَّ التَّرْتِيبُ إِظْهَارًا لِلشَّرُورِ .  
وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ لِلْحَلِيلَةِ بِإِذْنِ حَلِيلِهَا .

( وَ ) يُسْنُ لِقَاصِدِ صَلَاةِ الْعِيدِ ( الْبُكُورُ ) إِلَى الْمُصَلِّيِ ؛ لِيُحْصَلَ فَضِيلَةُ الْقُرْبِ إِلَى الْإِمَامِ  
وَأَنْتِظَارِ الصَّلَاةِ ( لِغَيْرِ الْإِمَامِ ) أَمَّا الْإِمَامُ . . فَيُسْنُ لَهُ تَأْخِيرُ الْحَضُورِ إِلَى إِرَادَةِ التَّحَرُّمِ ؛ لِتَلْتَبَاعِ .

( وَ ) يُسْنُ ( الْمَشْيُ ) إِلَى الْمُصَلِّيِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ( ذَهَابًا ) أَي : فِي الدَّهَابِ ؛ لِلْخَيْرِ الصَّحِيحِ فِي  
الْجُمُعَةِ : « وَاتَّوَهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ » .

أَمَّا الْعَاجِزُ لِبُعْدِ أَوْ ضَعْفِ . . فَيَرْكَبُ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ . . فَلَا يُسْنُ لَهُ الْمَشْيُ رَاجِعًا ، بَلْ هُوَ مَخِيرٌ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَ الرُّكُوبِ .

نَعَمْ ؛ إِنْ تَضَرَّرَ النَّاسُ بِرُكُوبِهِ لِغَيْرِ الزَّحْمَةِ . . كُرِّهَ إِنْ خَفَّ الضَّرْرُ ، وَإِلَّا . . حَرَّمَ .

( وَ ) يُسْنُ لِمُصَلِّيِ الْعِيدِ ( الرُّجُوعُ ) مِنَ الْمُصَلِّيِ ( بِطَرِيقٍ ) أَي : فِي طَرِيقِ ( آخَرَ ) غَيْرِ الَّذِي

أَقْصَرَ ، كَمَا فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ . وَالْإِسْرَاعُ فِي النَّحْرِ ، وَالتَّأْخِيرُ فِي الْفِطْرِ ، وَالْأَكْلُ فِيهِ قَبْلَهَا وَتَمْرٌ وَوِثْرٌ . وَيُكَبَّرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ سَبْعًا يَقِينًا مَعَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بَيْنَ الْإِسْتِفْتَاكِحِ وَالْتَعَوُّذِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا ، .....

ذهب فيه ، وأن يكون ( أَقْصَرَ ) مِنْ طَرِيقِ الدَّهَابِ ( كَمَا فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ ) لِمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْعِيدِ ) إِذَا لَشَهَادَةِ الطَّرِيقَيْنِ لَهُ ، أَوْ لِتَبْرُكِ أَهْلِهِمَا بِهِ ، أَوْ لِاسْتِفْتَاكِحِهِ فِيهِمَا ، أَوْ لِتَصَدُّقِهِ عَلَى فَقَرَاتِهِمَا ، أَوْ لِإِرَادَةِ غِيْظِ الْمُنَافِقِينَ ، أَوْ لِلتَّفَاوُلِ بِتَغْيِيرِ الْحَالِ إِلَى الْمَغْفِرَةِ وَالرُّضَا .

( وَ ) يُسْنُّ لِلْإِمَامِ ( الْإِسْرَاعُ فِي ) الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ عِيدِ ( النَّحْرِ ، وَالتَّأْخِيرُ ) قَلْبًا ( فِي ) الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ عِيدِ ( الْفِطْرِ ) لِمَا وَرَدَ مَرْسَلًا مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ؛ وَلِيَسْتَسَعِ الْوَقْتُ بَعْدَ صَلَاةِ النَّحْرِ لِلتَّضْحِيَةِ ، وَقَبْلَ صَلَاةِ الْفِطْرِ لِإِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ .

( وَ ) يُسْنُّ ( الْأَكْلُ ) أَوْ الشُّرْبُ ( فِيهِ ) أَي : فِي الْفِطْرِ ( قَبْلَهَا ) أَي : قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَالْإِمْسَاكُ فِي عِيدِ النَّحْرِ لِلتَّبَاعِ ؛ وَلِيَتَمَيَّزَ أَيَوْمَانِ عَمَّا قَبْلَهُمَا .

وَيُسْنُّ الْأَكْلُ مِنْ كَبِدِ الْأُضْحِيَةِ ؛ لِلتَّبَاعِ .

( وَ ) يُسْنُّ ( تَمْرٌ وَوِثْرٌ ) أَي : أَنْ يَكُونَ الْمَأْكُولُ كَذَلِكَ ؛ لِلتَّبَاعِ .

وَصَلَاةُ الْعِيدِ رَكْعَتَانِ ، وَصِفَتُهَا فِي الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ وَالسُّنَنِ كغَيْرِهَا ، لَكِنَّهَا أَمْتَازَتْ عَنْ غَيْرِهَا بِأُمُورٍ تُنْدَبُ فِيهَا ، ( وَ ) مِنْهَا أَنَّهُ ( يُكَبَّرُ ) الْإِمَامُ وَالْمَنْفَرْدُ ( فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ) وَلَوْ مِنْ الْمَقْضِيَّةِ ( قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ) أَي : قِرَاءَةِ ( الْفَاتِحَةِ ) ( سَبْعًا يَقِينًا ) سَوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ ، فَإِنْ شَكَّ . . أَخَذَ بِالْأَقْلِ ( مَعَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ ) فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ حَذْوً مَنَكِبَيْهِ ، كَمَا مَرَّ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ .

وَوَقْتُ السَّبْعِ الْفَاصِلُ ( بَيْنَ الْإِسْتِفْتَاكِحِ وَالْتَعَوُّذِ ) فَإِنْ فَعَلَهَا بَعْدَ التَّعَوُّذِ . . حَصَلَ أَصْلُ الشُّنَّةِ ؛ لِبَقَاءِ وَقْتِهَا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا شَرَعَ فِي ( الْفَاتِحَةِ ) عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا بِمَحَلِّهِ ، أَوْ شَرَعَ إِمَامُهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّكْبِيرِ أَوْ يَتَمَّهُ . . فَإِنَّهُ يَفُوتُ ، وَلَا يَأْتِي بِهِ ؛ لِالتَّلْبُّسِ بِفَرَضٍ .

وَلَوْ تَدَارَكَهُ بَعْدَ ( الْفَاتِحَةِ ) . . شَنَّ لَهُ إِعَادَتُهَا ، أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ بِأَنْ أَرْتَفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ .

( وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا ) وَيَأْتِي فِيهَا نَظِيرُ مَا تَقَرَّرَ فِي الْأُولَى ، وَالْمَأْمُورُ بِوِافِقِ إِمَامِهِ إِنْ كَبَّرَ ثَلَاثًا أَوْ

وَلَا يُكَبِّرُ الْمَسْبُوقُ إِلَّا مَا أَدْرَكَ . وَقِرَاءَةُ ( ق ) ، وَ( اقْتَرَبَتْ ) ، أَوْ ( الْأَعْلَى ) ،  
 وَ( الْغَاشِيَةِ ) . وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ،  
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، سِرًّا ، وَاضِعًا يُمْنَاهُ عَلَى يُسْرَاهُ بَيْنَهُمَا . ثُمَّ  
 خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ قَبْلَهُمَا جَلْسَةً خَفِيفَةً ، وَيَذْكُرُ فِيهِمَا مَا يَلِيقُ ، .....

ستاً ، فلا يزيدُ عليه ولا ينقصُ عنه ندباً فيهما ، ولو تركَ إمامُهُ التَّكْبِيرَاتِ . . لَمْ يَأْتِ بِهَا .

( وَلَا يُكَبِّرُ الْمَسْبُوقُ إِلَّا مَا أَدْرَكَ ) مِنَ التَّكْبِيرَاتِ مَعَ الْإِمَامِ ، فَلَوْ اقْتَدَى بِهِ فِي الْأُولَى مَثَلًا ، وَلَمْ  
 يَبْقَ مِنَ السَّنَعِ إِلَّا وَاحِدَةٌ مَثَلًا . . كَبَّرَهَا مَعَهُ وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهَا .

ولو أدركه في أوَّلِ الثَّانِيَةِ . . كَبَّرَ مَعَهُ خَمْسًا ، وَأَتَى فِي ثَانِيَتِهِ بِخَمْسٍ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ فِي قَضَاءِ ذَلِكَ  
 تَرَكَ سَنَةً أُخْرَى .

( وَ ) يُسُّ ( قِرَاءَةُ « ق » ) فِي الْأُولَى وَإِنْ أَمَّ بِجَمْعٍ غَيْرِ مُحْصَرِينَ ، وَ( اقْتَرَبَتْ ) فِي  
 الثَّانِيَةِ ، ( أَوْ « الْأَعْلَى » ) فِي الْأُولَى وَ( الْغَاشِيَةِ » ) فِي الثَّانِيَةِ ؛ لِلاتِّبَاعِ .

( وَيَقُولُ ) نَدْبًا ( بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ) مِنَ السَّنَعِ أَوْ الْخَمْسِ ( الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ ) فِي قَوْلِهِ  
 تَعَالَى : ﴿ وَالْبَقِيَّاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرًا مِمَّا ﴾ .

وهي عند ابن عباسٍ وجماعةٍ : ( سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ) .

وَيُسُّ أَنْ يَأْتِيَ بِذَلِكَ ( سِرًّا ) وَأَنْ يَكُونَ ( وَاضِعًا يُمْنَاهُ عَلَى يُسْرَاهُ ) تَحْتَ صَدْرِهِ ، ( بَيْنَهُمَا )  
 أَي : بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ، كَمَا يَضَعُهُمَا كَذَلِكَ فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ ، كَمَا مَرَّ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ .

( ثُمَّ ) بَعْدَ الصَّلَاةِ ( خَطَبَ ) نَدْبًا - وَلَوْ لِمَسَافِرِينَ - لَا مُنْفَرِدٍ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، ( خُطْبَتَيْنِ ) كَخُطْبَتِي  
 الْجُمُعَةِ فِي الْأَرْكَانِ وَالسُّنَنِ دُونَ الشُّرُوطِ ؛ فَلَا تَجِبُ هُنَا بَل تُسُّ .

وَيُسُّ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمَنْبَرِ ، وَأَنْ يُقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ  
 ( يَجْلِسُ قَبْلَهُمَا جَلْسَةً خَفِيفَةً ) بِقَدْرِ الْأَذَانِ فِي الْجُمُعَةِ ( وَيَذْكُرُ فِيهِمَا ) أَي : الْخُطْبَتَيْنِ ( مَا يَلِيقُ )  
 بِالْحَالِ ، فَيَتَعَرَّضُ لِأَحْكَامِ زَكَاةِ الْفَطْرِ فِي عِيدِهِ ، وَلِأَحْكَامِ الْأَضْحِيَّةِ فِي عِيدِهَا ؛ لِلاتِّبَاعِ فِي بَعْضِ  
 ذَلِكَ .

وَيُكَبَّرُ فِي الْأُولَى تِسْعاً وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعاً وَوَلَاءً .

### فَضَائِلُ

يُكَبَّرُ غَيْرُ الْحَاجِّ بَرَفَعِ الصَّوْتِ إِنْ كَانَ رَجُلًا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ فِي الطَّرِيقِ وَنَحْوِهَا ، وَيَتَأَكَّدُ مَعَ الزَّحْمَةِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ ، وَيَزِيدُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ أَحْمَدُ . وَنُدَبَ زِيَادَةُ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا . وَيَسْتَمِرُّ إِلَى تَحْرُمِ الْإِمَامِ . . . . .

( وَيُكَبَّرُ ) نَدْبًا ( فِي ) الْخُطْبَةِ ( الْأُولَى ) عِنْدَ اسْتِفْتَا حِهَا ( تِسْعًا ) يَقِينًا مُتَوَالِيَةً إِفْرَادًا ، ( وَفِي ) الْخُطْبَةِ ( الثَّانِيَةِ ) عِنْدَ اسْتِفْتَا حِهَا ( سَبْعًا ) كَذَلِكَ ( وَوَلَاءً ) لِمَا وَرَدَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ : أَنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ ، وَالتَّكْبِيرَاتُ الْمَذْكُورَةُ مُقَدِّمَةٌ لِلْخُطْبَةِ ، لَا مِنْهَا .

### ( فَضَائِلُ )

في توابع ما مرَّ

( يُكَبَّرُ غَيْرُ الْحَاجِّ ) سِوَاءَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، لَكِنْ ( بَرَفَعِ الصَّوْتِ إِنْ كَانَ رَجُلًا ) إِظْهَارًا لِشَعَارِ الْعِيدِ ، بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ وَالخُنْثَى ، ( مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ ، فِي الطَّرِيقِ وَنَحْوِهَا ) مِنْ الْمَنَازِلِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا ، وَقَائِمًا وَقَاعِدًا ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الْأَحْوَالِ ، ( وَ ) لَكِنْ ( يَتَأَكَّدُ مَعَ الزَّحْمَةِ ) وَتَغَايِرِ الْأَحْوَالِ فِيمَا يَظْهَرُ ؛ قِيَاسًا عَلَى التَّلْبِيَةِ لِلْحَاجِّ .

وَكَيْفِيَّةُ التَّكْبِيرِ أَنْ يَكُونَ ( ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ ) اتِّبَاعًا لِلسَّلَفِ وَالْخَلْفِ ، ( وَيَزِيدُ ) بَعْدَ الثَّلَاثِ ( لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَاللَّهُ أَحْمَدُ . وَنُدَبَ ) أَخَذًا مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ <sup>(١)</sup> ( زِيَادَةُ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ جُنْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ .

( وَيَسْتَمِرُّ ) مُكَبَّرًا كَذَلِكَ ( إِلَى تَحْرُمِ الْإِمَامِ ) أَي : نَظْفِهِ بِالرَّاءِ مِنْ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ بِصَلَاةِ الْعِيدِ ، فَإِنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا . فَالْعَبْرَةُ بِإِحْرَامِهِ .

(١) أي : الإمام الشافعي رضي الله عنه ، انظر « الأم » ( ٢ / ٥٢٠ ) .

وَيُكَبِّرُ الْحَاجُّ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صُبْحِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَيُكَبِّرُ غَيْرُهُ مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرَضٍ أَوْ نَفْلِ ، وَجَنَازَةً ، وَإِنْ نَسِيَ . . . كَبَّرَ إِذَا تَذَكَّرَ . وَيُكَبِّرُ لِرُؤْيَةِ النَّعْمِ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ ؛ وَهِيَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ . وَلَوْ شَهِدُوا قَبْلَ الزَّوَالِ بِرُؤْيَةِ الْهَيْلَةِ الْمَاضِيَةِ . . . أَفْطَرْنَا وَصَلَّيْنَا الْعِيدَ ، أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ وَعَدَّلُوا قَبْلَ الْغُرُوبِ . . .

وتكبير ليلة عيد الفطر منصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ﴾ أي: عدّة صوم رمضان ﴿وَلْتَكْبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ وليلة عيد النحر مقيس عليه، ومن ثم: كان الأول أكد.

(وَيُكَبِّرُ الْحَاجُّ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صُبْحِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) لأنّ أوّل صلاة يُصلّيها بعد تحلّله الظُّهر، وأخر صلاة يُصلّيها بمنى قبل نفره الثاني الصُّبح؛ أي: من شأنه ذلك، فلا فرق بين أن يقدم التحلّل على الصُّبح أو يؤخّره عنها، ولا بين أن يكون بمنى أو غيرها، ولا بين أن ينفر النفر الأوّل أو الثاني قبل صلاة الظُّهر أو بعدها، فيما يظهر في جميع ذلك.

(وَيُكَبِّرُ غَيْرُهُ) أي: غير الحاج (من صُبْحِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ) أيّام (التَّشْرِيقِ) لاتباع، وتكبير الحاج وغيره في الوقتين المذكورين يكون (بعد) أي: عقب (كُلِّ صَلَاةٍ فَرَضٍ أَوْ نَفْلِ، أَدَاءً وَقَضَاءً، وَجَنَازَةً) ومنذورة.

(وَإِنْ نَسِيَ) التَّكْبِيرَ عقب الصَّلَاةِ ( . . . كَبَّرَ إِذَا تَذَكَّرَ ) وإن طال الزَّمانُ ؛ لأنّه شعارٌ لِلأَيَّامِ لا تنمّةٌ لِلصَّلَاةِ ، بخلافِ سَجُودِ السَّهْوِ .

(وَيُكَبِّرُ) ندباً (لِرُؤْيَةِ النَّعْمِ) أي: عند رؤية شيء منها؛ وهي: الإبل والبقر والغنم، (في) الأيّامِ الْمَعْلُومَاتِ ، وَهِيَ: عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ ( لقوله تعالى: ﴿وَيَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامِ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ﴾ .

( وَلَوْ شَهِدُوا قَبْلَ الزَّوَالِ ) يومَ الثَّلَاثِينَ بَزْمِنِ يَسَعُ الْأَجْتِمَاعَ وَالصَّلَاةَ كُلَّهَا أَوْ رُكْعَةً مِنْهَا ( بِرُؤْيَةِ الْهَيْلَةِ الْمَاضِيَةِ . . . أَفْطَرْنَا وَصَلَّيْنَا الْعِيدَ ) أَدَاءً .

أَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ بَزْمِنِ لَا يَسَعُ مَا ذُكِرَ ، ( أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ وَعَدَّلُوا قَبْلَ الْغُرُوبِ ) . . . قُبِلُوا أَيْضاً



فَاتَتْ وَتُقْضَى ، أَوْ بَعْدَ الْغُرُوبِ . . صَلَّى مِنَ الْغَدِ آدَاءً .

وأفطرنا ؛ لقبولِ شهادتهم ، لكنَّ الصَّلَاةَ ( فَاتَتْ ) لخروجِ وقتها ( وَتُقْضَى ) في أي زمنٍ أرادَ ؛ لِمَا مرَّ في صَلَاةِ النَّفْلِ .

( أَوْ ) شَهِدُوا ( بَعْدَ الْغُرُوبِ ) أَوْ قَبْلَهُ وَعُدُّوا بَعْدَهُ . . لَمْ يُقْبَلُوا بِالنَّسْبَةِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي قَبُولِهِمْ إِلَّا تَرْكُهَا ، فَلَمْ يُصْغَ إِلَى شَهَادَتِهِمْ ؛ وَلِذَا ( صَلَّى مِنَ الْغَدِ آدَاءً ) .

وليسَ يومُ الْفِطْرِ أَوَّلَ سُؤَالٍ مُطْلَقاً بل يومُ فِطْرِ النَّاسِ ، وكذا يومُ النَّحْرِ يومُ يُصْحَوْنَ ، ويومُ عِرْفَةَ يومَ يَعْرِفُونَ ؛ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بِذَلِكَ ، أَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِنَحْوِ أَجَلٍ وَتَعْلِيقِ طَلَاقٍ . . فَتُسْمَعُ شَهَادَتُهُمْ مُطْلَقاً .

\*\*\*

## بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَهِيَ رَكَعَتَانِ ، وَيُسْتَحَبُّ زِيَادَةُ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ ، وَتَطْوِيلُ الْقِيَامَاتِ وَالرُّكُوعَاتِ وَالسَّجَدَاتِ ، وَالْجَهْرُ فِي الْقَمْرِ .  
ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ أَوْ وَاحِدَةً ، .....

### ( بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ )

#### لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ

وَيُسَمَّيَانِ خُسُوفَيْنِ وَكُسُوفَيْنِ ، وَقِيلَ : الْكُسُوفُ لِلشَّمْسِ ، وَالْخُسُوفُ لِلْقَمَرِ ، ( هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ) لِلتَّبَاعِ ؛ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهَا .  
( وَهِيَ ) عَلَى كَيْفِيَّاتٍ ، أَقْلَاهَا ( رَكَعَتَانِ ) كَسَنَةِ الظُّهْرِ .

( وَيُسْتَحَبُّ ) إِذَا أَرَادَ أَدْنَى الْكَمَالِ ( زِيَادَةُ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ ) بَأَنْ يَجْعَلَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامًا بَعْدَ الرُّكُوعِ وَرُكُوعًا بَعْدَ الْقِيَامِ ؛ لِلتَّبَاعِ ، وَيُسْنُ أَنْ يَأْتِيَ بِـ ( سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ) ثُمَّ بِـ ( رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ) فِي كُلِّ أَعْتَدَالٍ وَإِنْ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِ ؛ إِذْ لَا بُدَّ فِي كُلِّ أَعْتَدَالٍ مِنْ قِرَاءَةِ ( الْفَاتِحَةِ ) كَمَا مَرَّ .

( وَ ) يُسْنُ أَنْ أَرَادَ الْأَكْمَلَ ( تَطْوِيلُ الْقِيَامَاتِ ) فَيَقْرَأُ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ بَعْدَ ( الْفَاتِحَةِ ) ( الْبَقْرَةَ ) أَوْ قَدْرَهَا ، وَفِي الْقِيَامِ الثَّانِي بَعْدَ ( الْفَاتِحَةِ ) ( آلِ عِمْرَانَ ) أَوْ قَدْرَهَا ، وَفِي الثَّلَاثِ بَعْدَ ( الْفَاتِحَةِ ) ( النِّسَاءِ ) أَوْ قَدْرَهَا ، وَفِي الرَّابِعِ بَعْدَ ( الْفَاتِحَةِ ) ( الْمَائِدَةِ ) أَوْ قَدْرَهَا .

( وَ ) تَطْوِيلُ ( الرُّكُوعَاتِ وَالسَّجَدَاتِ ) لِلتَّبَاعِ ؛ بَأَنْ يُسَبِّحَ فِي الْأَوَّلِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا قَدْرَ مِثَّةِ آيَةٍ مِنَ ( الْبَقْرَةِ ) وَفِي الثَّانِي قَدْرَ ثَمَانِينَ ، وَفِي الثَّلَاثِ قَدْرَ سَبْعِينَ ، وَفِي الرَّابِعِ قَدْرَ خَمْسِينَ .

( وَ ) يُسْنُ ( الْجَهْرُ ) بِالْقِرَاءَةِ ( فِي ) كُسُوفِ ( الْقَمَرِ ) وَالْإِسْرَارُ بِهَا فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ؛ لِأَنَّهَا نَهَارِيَّةٌ ، وَالْأُولَى لَيْلِيَّةٌ .

( ثُمَّ ) بَعْدَ الصَّلَاةِ ( يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ ) لِلتَّبَاعِ ، كَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ فِي الْأَرْكَانِ وَالسُّنَنِ دُونَ الشُّرُوطِ ( أَوْ وَاحِدَةً ) عَلَى مَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ أَخَذُوا مِنْ نَصِّ « الْبُوَيْطِيِّ » لَكِنَّهُ مَرْدُودٌ بَأَنْ النَّصَّ لَا يُفْهِمُ ذَلِكَ ، وَبَأَنَّ الْأَرْجَةَ : أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ خُطْبَتَيْنِ .

وَيَحُثُّ فِيهِمَا عَلَى الْخَيْرِ . وَيَفُوتُ الْكُسُوفُ بِالْإِنْجِلَاءِ وَيَغْرُوبُ الشَّمْسُ ، وَالْخُسُوفُ بِالْإِنْجِلَاءِ وَيَبْطُلُوعُ الشَّمْسُ ، لَا بِالْفَجْرِ وَلَا بِغُرُوبِهِ خَاسِئاً . وَإِذَا اجْتَمَعَ صَلَوَاتُ خَافَ فُوتَهَا . . قَدَّمَ الْفَرَضَ ، ثُمَّ الْجَنَازَةَ ثُمَّ الْعِيدَ ثُمَّ الْكُسُوفَ ، وَإِنْ وَسِعَ الْوَقْتُ . . قَدَّمَ الْجَنَازَةَ ثُمَّ الْكُسُوفَ . . . . .

( وَيَحُثُّ فِيهِمَا عَلَى الْخَيْرِ ) كَالْعَتَقِ وَالصَّدَقَةِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ ، وَيُحَذِّرُهُم مِّنَ الْغَفْلَةِ وَالتَّمَادِي فِي الْغُرُورِ ؛ لِلاتِّبَاعِ فِي بَعْضِ ذَلِكَ ، وَالْأَمْرِ بِهِ فِي الْبَاقِي .

( وَيَفُوتُ الْكُسُوفُ ) أَي : صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ ( بِالْإِنْجِلَاءِ ) التَّامَّ يَقِيناً ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ بِالصَّلَاةِ وَقَدْ حَصَلَ ، ( وَيَغْرُوبُ الشَّمْسُ ) كَاسِفَةً ؛ لِعَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا بَعْدَهُ .

( وَالْخُسُوفُ ) أَي : صَلَاةُ خُسُوفِ الْقَمَرِ ( بِالْإِنْجِلَاءِ ) التَّامَّ يَقِيناً ، ( وَيَبْطُلُوعُ الشَّمْسِ ) لِذَهَابِ سُلْطَانِهِ ، ( لَا بِالْفَجْرِ ) لِبَقَاءِ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ وَالْإِنْتِفَاعِ بِهِ ، ( وَلَا بِغُرُوبِهِ ) قَبْلَ الْفَجْرِ ، أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ( خَاسِئاً ) كَمَا لَوْ اسْتَتَرَ بِغَمَامٍ .

( وَإِذَا اجْتَمَعَ صَلَوَاتُ خَافَ فُوتَهَا . . قَدَّمَ ) الْأَخُوفَ فُوتاً ثُمَّ الْآكَدَ ، فَيَقْدِّمُ ( الْفَرَضَ ) الْعَيْنِيَّ وَلَوْ مَنْدُوراً ؛ لِتَعْيِيهِ وَضِيْقِ وَقْتِهِ .

( ثُمَّ الْجَنَازَةَ ) لِمَا يُخْشَى عَلَيْهَا مِنْ تَغْيِيرِ أَلْمِيَّتِ بِتَأْخِيرِهَا ، وَمَحَلُّهُ إِنْ لَمْ يَخْفَ أَنْفِجَارُهُ لَوْ قَدَّمَ غَيْرَهَا ، وَإِلَّا . . وَجِبَ تَقْدِيمُهَا مَطْلَقاً ، وَيَكُونُ الْأَشْتِغَالُ بِمَوَارِيثِهَا عِذْراً فِي إِخْرَاجِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا .

( ثُمَّ الْعِيدِ ) لِأَنَّ صَلَاتَهُ أَكْدُ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ .

( ثُمَّ الْكُسُوفِ ) وَلَوْ اجْتَمَعَ خُسُوفٌ وَوَتَرٌ . . قَدَّمَ الْخُسُوفَ وَإِنْ تَبَقَّرَ فُوتَ الْوَتَرِ ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْخُسُوفِ أَكْدُ .

( وَإِنْ وَسِعَ الْوَقْتُ ) بَأَنَّ أَمِنَ الْفُوتَ ( . . قَدَّمَ الْجَنَازَةَ ) مَطْلَقاً ، ( ثُمَّ الْكُسُوفَ ) لَكِنْ يُخَفِّفُهُ ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى نَحْوِ سُورَةِ ( الْإِحْلَاصِ ) بَعْدَ ( الْفَاتِحَةِ ) فِي كُلِّ قِيَامٍ ، ثُمَّ الْفَرَضَ أَوْ الْعِيدَ ، لَكِنْ يُؤَخَّرُ خُطْبَةُ الْكُسُوفِ عَنِ الْفَرَضِ ، ثُمَّ إِنْ اجْتَمَعَ عِيدٌ وَكُسُوفٌ . . كَفَى لَهُمَا خُطْبَتَانِ بَعْدَ صَلَاتَيْهِمَا بِقَصْدِهِمَا ، وَيَذَكَّرُ فِيهِمَا أَحْكَامَهُمَا ، وَإِنْ اجْتَمَعَا مَعَ جُمُعَةٍ وَصَلَّاهُمَا قَبْلَهَا . . سَقَطَتْ خُطْبَتُهُمَا وَخُطِبَ لِلْجُمُعَةِ بِنَيْبِهَا ، وَلَكِنْ يَتَعَرَّضُ فِيهَا بِإِخْتِصَارٍ لِمَا يُنْدُبُ فِيهِمَا .

وَيُصَلُّونَ لِنَحْوِ الزَّلَازِلِ وَالصَّوَاعِقِ مُنْفَرِدِينَ .

( وَيُصَلُّونَ ) ندباً رَكَعَتَيْنِ ككِفِيَّةِ الصَّلَوَاتِ ، لا على هَيْئَةِ صَلَاةِ الْخُسُوفِ ( لِنَحْوِ الزَّلَازِلِ وَالصَّوَاعِقِ ) وَالرَّيْحِ الشَّدِيدَةِ ( مُنْفَرِدِينَ ) لثَلَاثًا يَكُونُوا غَافِلِينَ ، لا جَمَاعَةً ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدُّ .  
وَيُسْنُ الْخُرُوجُ إِلَى الصَّحَرَاءِ وَقْتَ الزَّلْزَلَةِ .

\* \* \*

## بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

وَيُسَنُّ الْإِسْتِسْقَاءُ بِالذُّعَاءِ ، وَبِالذُّعَاءِ خَلْفَ الصَّلَاةِ ، وَفِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ .  
وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يَأْمُرَ الْإِمَامُ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ ، .....

### ( بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ )

هُوَ لُغَةً : طَلْبُ الشَّقِيَا ، وَشُرْعًا : طَلْبُ سُقْيَا الْعِبَادِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا . وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ : الْآتِبَاعُ .

( وَيُسَنُّ ) عَلَى التَّأَكِيدِ لِمَقِيمٍ وَمَسَافِرٍ ( الْإِسْتِسْقَاءُ ) وَلَوْ لَجَذِبَ الْغَيْرِ ، الْمَحْتَاجِ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ ذَا بَدْعَةٍ أَوْ ضَلَالَةٍ ، ثُمَّ هُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ ثَابِتَةٌ بِالْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ :

أَدْنَاهَا فِي الْفَضْلِ أَنْ يَكُونَ ( بِالذُّعَاءِ ) فُرَادَى أَوْ مَجْتَمِعِينَ ، فِي أَيِّ وَقْتٍ أَرَادُوا .

( وَ ) أَوْسَطُهَا أَنْ يَكُونَ ( بِالذُّعَاءِ خَلْفَ الصَّلَاةِ ) وَلَوْ نَافِلَةً .

( وَفِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ ) وَنَحْوِهَا ؛ لِأَنَّهُ عَقِبَ الصَّلَاةِ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ .

( وَالْأَفْضَلُ ) مِنَ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ هَذَا الْأَخِيرُ ، وَهُوَ ( أَنْ يَأْمُرَ الْإِمَامُ ) بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبُهُ ( النَّاسَ )

سِوَاءُ مَرِيدِ الْحُضُورِ وَغَيْرِهِ ( بِالْبِرِّ ) مِنْ صَدَقَةٍ وَعَتَقٍ وَغَيْرِهِمَا ؛ كَالْتَّوْبَةِ ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَرْجَى لِلْإِجَابَةِ .

( وَ ) يَأْمُرُ الْمَطِيقِينَ مِنْهُمْ بِمُؤَالَاةِ ( صَوْمِ ثَلَاثَةِ ) مِنَ الْأَيَّامِ مَعَ يَوْمِ الْخُرُوجِ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ مُعَيَّنٌ

عَلَى الرِّيَاضَةِ وَالْخُشُوعِ .

وَبِأَمْرِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ بِهِ بِصِيرٍ وَاجِبًا ؛ أَمْتَالًا لَهُ ، لِأَنَّهُ تَعَالَى أَمْرَ بَطَاعَةِ أَوْلِي الْأَمْرِ .

وَيَجِبُ فِيهِ التَّيَبُّتُ ؛ لِأَنَّهُ فَرَضٌ .

وَيَجِبُ عَلَى الْقَادِرِينَ مِنْهُمْ أَمْتَالُ كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ مِنْ نَحْوِ صَدَقَةٍ وَعَتَقٍ ، عَلَى مَا رَجَّحَهُ

الْإِسْنَوِيُّ ، وَفِيهِ كَلَامٌ بَيَّنَّهُ فِي « شَرْحِ الْإِرْشَادِ » .

وَيَخْرُجُونَ فِي الرَّابِعِ صِيَاماً إِلَى الصَّحْرَاءِ بِثِيَابٍ بَدَلَةٍ مُتَخَشِعِينَ ، وَبِالْمَشَايخِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْبَهَائِمِ ، بَعْدَ غُسْلٍ وَتَنْظِيفٍ . وَيُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ كَالْعِيدِ بِتَكْبِيرَاتِهِ ، وَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ أَوْ وَاحِدَةً وَبَعْدَهَا أَفْضَلُ ، وَأَسْتَغْفَرَ اللَّهُ بَدَلَ التَّكْبِيرِ ، .....

( وَيَخْرُجُونَ ) بعد صومِ الثَّلَاثَةِ ( فِي ) اليومِ ( الرَّابِعِ ) حالَ كونِهِمْ ( صِيَاماً ) فِيهِ كَالَّذِي قَبْلَهُ ( إِلَى الصَّحْرَاءِ ) وَإِنْ كَانُوا بِمَكَّةَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ( بِثِيَابٍ بَدَلَةٍ )<sup>(١)</sup> بِمَوْحِدَةٍ مَكْسُورَةٍ فَمَعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ ؛ وَهِيَ : مَا يُلْبَسُ فِي حَالِ مَبَاشَرَةِ الْإِنْسَانِ الْخِدْمَةَ فِي بَيْتِهِ ، فَلَا يَصْحَبُونَ طِيَاباً وَلَا زِينَةً ؛ لِلتَّبَاعِ ، وَلَأنَّ هَذَا يَوْمٌ مَسْأَلَةٌ وَأَسْتِكَانَةٌ - بِخِلَافِ الْعِيدِ - وَلَا يَلْبَسُونَ الْجَدِيدَ مِنْ ثِيَابِ الْبَدَلَةِ .  
وَيُسْنُ كُونَهُمْ ( مُتَخَشِعِينَ ) فِي مَشِيهِمْ وَجُلُوسِهِمْ وَغَيْرِهِمَا ؛ لِلتَّبَاعِ .

( وَ ) يَخْرُجُونَ ( بِالْمَشَايخِ ) أَي : مَعَ الْمَشَايخِ ( وَالصَّبِيَّانِ ) لِأَنَّ دَعَاءَهُمْ أَرْجَى لِلْإِجَابَةِ ، ( وَالْبَهَائِمِ ) لِخَبَرِ ضَعِيفٍ لَكِنَّ لَهُ شَاهِدٌ : « لَوْلَا شَبَابُ حُشْعٍ ، وَبَهَائِمُ رُتَعٍ ، وَشَيْوُخُ رُكْعٍ ، وَأَطْفَالُ رُضْعٍ . . لَصَبَّ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ صَبًّا » وَتَقَفُ مَعزُولَةٌ عَنِ النَّاسِ .

وَيُكْرَهُ إِخْرَاجُ الْكُفَّارِ - وَلَوْ ذَمِّيْنَ - مَعَنَا أَوْ مُنْفَرِدِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ رَمَّامًا كَانُوا سَبَبَ الْقَحْطِ ، فَإِنْ خَرَجُوا . . أَمَرُوا بِالْتَّمْيِيزِ عَنَّا وَلَا يَنْفَرِدُوا بِيَوْمٍ ، وَإِنَّمَا يُسْنُ خُرُوجَهُمْ ( بَعْدَ غُسْلٍ ) لِجَمِيعِ أَعْمَارِهِمْ ، ( وَتَنْظِيفٍ ) بِالْمَاءِ ، وَالسَّوَاكِ ، وَقَطْعِ الرِّوَاتِحِ الْكُرِيهَةِ ؛ لِثَلَاثِ تَأَدُّيْ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ .

( وَيُصَلُّونَ ) لِلِاسْتِسْقَاءِ ( رَكَعَتَيْنِ كَالْعِيدِ بِتَكْبِيرَاتِهِ ) أَي : كَصَلَاتِهِ ، فَيُكَبِّرُ سَبْعًا يَقِينًا أَوَّلَ الْأَوَّلَى ، وَخَمْسًا كَذَلِكَ أَوَّلَ الثَّانِيَةِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، وَيَقِفُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ قَائِلًا مَا مَرَّ ، وَلَا يَتَأَقَّتُ بِوَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ ، لِكُنْهَ أَفْضَلُ .

( وَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ ) كَخُطْبَتِي الْعِيدِ فِي الْأَرْكَانِ وَالسُّنَنِ دُونَ الشَّرُوطِ ، ( أَوْ وَاحِدَةً ) عَلَى مَا مَرَّ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ .

( وَ ) كَوْنُ الْخُطْبَةِ ( بَعْدَهَا ) أَي : الصَّلَاةِ ( أَفْضَلُ ) لِأَنَّهُ الْأَكْثَرُ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
( وَأَسْتَغْفَرَ اللَّهُ ) تَعَالَى فِي الْخُطْبَةِ ( بَدَلَ التَّكْبِيرِ ) فَيَسْتَغْفِرُ قَبْلَ الْأَوَّلَى تِسْعًا ، وَقَبْلَ الثَّانِيَةِ سَبْعًا ، وَيُكْثِرُ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ أَكْثَرَ دَعَائِهِ .

(١) فِي ( أ ) : ( بِثِيَابِ الْبَدَلَةِ ) .

وَيَدْعُو فِي الْأُولَى جَهْرًا ، وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بَعْدَ ثَلَاثِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، وَحَوْلَ الْإِمَامِ  
وَالنَّاسِ ثِيَابَهُمْ حِينَئِذٍ ، وَبَالَغَ فِيهَا فِي الدُّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا ، ثُمَّ أَسْتَقْبَلَ النَّاسَ .

### فَصَلَّى

وَيُسِّنُّ أَنْ يُظْهَرَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِأَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ ، .....

( وَيَدْعُو فِي ) الْخُطْبَةِ ( الْأُولَى ) وَالثَّانِيَةِ ( جَهْرًا ) وَالْأُولَى أَنْ يُكْتَرَّ مِنْ دُعَاءِ الْكَرْبِ ، وَمِنْ  
قَوْلِهِ : ( اَللّٰهُمَّ ؛ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ) . وَمِنْ الْأَدْعِيَةِ  
الْمَأْثُورَةِ فِي ذَلِكَ ، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ .

( وَأَسْتَقْبَلَ ) الْخُطْبِيبُ ( الْقِبْلَةَ ) لِلدُّعَاءِ ( بَعْدَ ثَلَاثِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ) إِنْ لَمْ يَسْتَقْبَلْ لَهُ فِي الْأُولَى ،  
وَالْأَوَّلَى . لَمْ يَسْتَقْبَلْ لَهُ فِي الثَّانِيَةِ .

( وَحَوْلَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ ) فِي حَالِ جُلُوسِهِمْ ( ثِيَابَهُمْ ) أَي : أَرْدِيَتَهُمْ ( حِينَئِذٍ ) أَي : حِينَ  
أَسْتَقْبَالَ الْقِبْلَةَ ؛ بَأَنَّ يُجْعَلَ مَا كَانَ عَلَى كُلِّ جَانِبٍ مِنَ الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ ، وَمِنْ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلِ عَلَى  
الْآخِرِ ، هَذَا فِي الرَّدَاءِ الْمَرْبِيعِ ، أَمَّا الْمَثَلُ وَالْمَدْوَرُّ . . فليسَ فِيهِمَا إِلَّا تَحْوِيلُ مَا عَلَى الْأَيْمَنِ عَلَى  
الْأَيْسَرِ .

( وَبَالَغَ فِيهَا ) أَي : فِي الثَّانِيَةِ ( فِي الدُّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا ) وَيُسْرُونَ بِهِ إِنْ أَسْرَ ، وَيَجْهَرُونَ بِهِ إِنْ جَهَرَ .  
( ثُمَّ ) بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنَ الدُّعَاءِ ( أَسْتَقْبَلَ النَّاسَ ) بِوَجْهِهِ وَحَتَّهْمَ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَصَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَرَأَ آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ ، وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَخَتَمَ بِقَوْلِهِ :  
( أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ ) وَيَتْرُكُ كُلَّ رَدَاءَةٍ مَحْوَلًا حَتَّى يَنْزِعَ ثِيَابَهُ بَعْدَ وَصُولِهِ مَنْزَلَهُ .

وَيُسِّنُّ لِكُلِّ مَنْ حَضَرَ أَنْ يَسْتَشْفَعَ سِرًّا بِخَالِصِ عَمَلِهِ وَبِأَهْلِ الصَّلَاحِ ، سَيِّمًا أَقَارِبُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ .

### ( فَصَلَّى )

فِي تَوَابِعِ لِمَا مَرَّ

( وَيُسِّنُّ ) لِكُلِّ أَحَدٍ ( أَنْ ) يُبْرَزَ وَ( يُظْهَرَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِأَوَّلِ مَطَرٍ ) فِي ( السَّنَةِ ) لِيُصَيِّهَ ؛ لِإِتِّبَاعِ ،  
وَلِأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدِ بَرِّهِ ؛ أَي : بِتَكْوِينِهِ وَتَنْزِيلِهِ .

وَيَغْتَسِلَ وَيَتَوَضَّأُ فِي السَّيْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَجْمَعْهُمَا . . فَلْيَتَوَضَّأُ . وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ ،  
وَلَا يُتْبِعُهُ بَصْرَهُ . وَيَقُولُ عِنْدَ نَزُولِ الْمَطَرِ : اللَّهُمَّ ؛ صَيِّبًا هَنِيئًا ، وَسَيِّبًا نَافِعًا .  
وَبَعْدَهُ : مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ، وَعِنْدَ التَّضَرُّرِ بِكَثْرَةِ الْمَطَرِ : اللَّهُمَّ ؛ حَوَالِنَا وَلَا  
عَلَيْنَا . وَيُكْرَهُ سَبُّ الرِّيْحِ .

( وَ ) أَنْ ( يَغْتَسِلَ وَيَتَوَضَّأُ فِي السَّيْلِ ) سواءَ سَيْلٍ أَوَّلِ السَّنَةِ وَغَيْرُهُ ، ( فَإِنْ لَمْ يَجْمَعْهُمَا ) . .  
فَلْيَغْتَسِلْ ، فَإِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ ( . . فَلْيَتَوَضَّأُ ) وَلَا تُشْتَرَطُ الْبَيِّنَةُ هُنَا ؛ لِأَنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ هِيَ الْحِكْمَةُ فِيمَا  
قَبْلَهُ .

( وَ ) أَنْ ( يُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ ) وَهُوَ مَلَكٌ ، ( وَالْبَرْقِ ) وَهُوَ أَجْنَحَتُهُ ؛ لِقَوْلِ أَبِي عَبَّاسٍ عَنْ كَعْبِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الرَّعْدَ : سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ  
ثَلَاثًا . . عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ » .

( وَلَا يُتْبِعُهُ ) أَي : الْبَرْقِ - وَمِثْلُهُ الرَّعْدُ وَالْمَطَرُ - ( بَصْرَهُ ) خَشْيَةً مِنْ أَنْ يُذْهَبَهُ .

( وَ ) أَنْ ( يَقُولَ عِنْدَ نَزُولِ الْمَطَرِ : اللَّهُمَّ ؛ صَيِّبًا ) وَهُوَ - بِتَحْتِيَةِ مُشَدَّدَةٍ - : الْمَطَرُ الْكَثِيرُ  
( هَنِيئًا ، وَسَيِّبًا ) أَي : عَطَاءً ( نَافِعًا ) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ؛ لِلاتِّبَاعِ الْمَأْخُوذِ مِنْ وَرُودِ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ  
مُتَّفَرِّقَةٍ .

وَأَنْ يُكْثَرَ مِنَ الدُّعَاءِ وَالشُّكْرِ حَالَ نَزُولِ الْمَطَرِ ، ( وَ ) يُنْدَبُ أَنْ يَقُولَ ( بَعْدَهُ ) أَي بَعْدَ نَزُولِهِ :  
( مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ) وَيُكْرَهُ : ( مُطْرِنَا بِنُوءٍ كَذَا ) أَي : بِوَقْتِ النَّجْمِ الْفَلَانِيِّ ، هَذَا إِنْ لَمْ  
يُضَفِ الْأَثْرَ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا . . كَفَرَ .

( وَ ) أَنْ يَقُولَ ( عِنْدَ التَّضَرُّرِ بِكَثْرَةِ الْمَطَرِ ) وَدَوَامِ الْغَيْمِ : ( اللَّهُمَّ ؛ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا ) اللَّهُمَّ ؛  
عَلَى الْآكَامِ وَالطَّرَابِ ، وَبَطُونِ الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ، اللَّهُمَّ ؛ سُقِيَا رَحْمَةً وَلَا سُقِيَا عَذَابٍ ،  
وَلَا مَحَقٍّ وَلَا بَلَاءٍ ، وَلَا هَذْمٍ وَلَا غَرَقٍ .

( وَيُكْرَهُ سَبُّ الرِّيْحِ ) بَلْ يَسْأَلُ اللَّهُ خَيْرَهَا ، وَيَسْتَعِيدُ بِهِ مِنْ شَرِّهَا ؛ لِلاتِّبَاعِ .



مَنْ جَحَدَ وَجُوبَ الْمَكْتُوبَةِ . . كَفَرَ ، أَوْ تَرَكَهَا كَسَلًا أَوْ الْوُضُوءَ أَوْ الْجُمُعَةَ وَصَلَّى الظُّهْرَ . . فَهُوَ مُسْلِمٌ ، وَيَجِبُ قَتْلُهُ بِالسَّيْفِ بَعْدَ الْأَسْتِثْنَاءِ إِنْ لَمْ يَتُبْ . . . . .

( فَصَلِّ )

في تارك الصلاة

( مَنْ جَحَدَ وَجُوبَ ) الصَّلَاةِ ( الْمَكْتُوبَةِ ) أَي : إِحْدَى الْخَمْسِ ( . . كَفَرَ ) لِإِنْكَارِ مَا هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ .

( أَوْ تَرَكَهَا ) بِلَفْظِ الْمَاضِي ؛ أَي : الْمَكْتُوبَةَ دُونَ الْمَنْدُورَةِ وَنَحْوِهَا ( كَسَلًا ، أَوْ ) تَرَكَ ( الْوُضُوءَ ) لَهَا أَوْ شَرْطًا آخَرَ مِنْ شُرُوطِهَا إِنْ أُجْمِعَ عَلَيْهِ ، ( أَوْ ) تَرَكَ ( الْجُمُعَةَ وَ ) إِنْ ( صَلَّى الظُّهْرَ ) لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ قَضَاؤُهَا ؛ إِذَا الظُّهْرُ لَيْسَتْ بِدَلًّا عَنْهَا ( . . فَهُوَ ) مَعَ ذَلِكَ ( مُسْلِمٌ ) لِمَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى : « إِنْ شَاءَ . . عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ . . عَذَّبَهُ » .

وَالْكَافِرُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ ، وَلَا يُعَارِضُهُ خَيْرٌ مُسْلِمٍ : « بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ . . تَرَكَ الصَّلَاةَ » لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَاحِدِ ، أَوْ عَلَى التَّغْلِيظِ .

( وَ ) مَعَ كَوْنِهِ مُسْلِمًا ( يَجِبُ ) عَلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ ( قَتْلُهُ ) وَلَوْ بِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ، لَكِنْ يُشْرَطُ إِخْرَاجُهَا عَنْ وَقْتِ الضَّرُورَةِ ، فَلَا يَقْتُلُهُ بِتَرْكِ الظُّهْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ ، وَلَا بِتَرْكِ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، وَيَقْتُلُهُ فِي الصُّبْحِ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَفِي الْعَصْرِ بِغُرُوبِهَا ، وَفِي الْعِشَاءِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَيُطَالَبُ بِأَدَائِهَا إِذَا ضَاقَ وَقْتُهَا ، وَيُتَوَعَّدُ بِالْقَتْلِ إِنْ أَخْرَجَهَا عَنِ الْوَقْتِ ، فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ . . ضَرَبَ عُنُقَهُ ( بِالسَّيْفِ بَعْدَ الْأَسْتِثْنَاءِ إِنْ لَمْ يَتُبْ ) قِيَاسًا عَلَى تَرْكِ الشَّهَادَتَيْنِ ، بِجَامِعِ أَنَّ كِلَا رُكْنَيْهِ لِلْإِسْلَامِ ، وَلَا يَدْخُلُهُ نِيَابَةٌ بِيَدَيْنِ وَلَا مَالٍ ، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ .

وَاسْتِثْنَاءُهُ مَدْرُوبَةٌ ، وَإِنَّمَا وَجِبَتْ أَسْتِثْنَاءُ الْمَرْتَدِّ ؛ لِأَنَّ الرَّدَّةَ تُخْلَدُ فِي النَّارِ ، فَوَجِبَ إِنْقَادُهَا مِنْهَا ، بِخِلَافِ تَرْكِ الصَّلَاةِ .

وَيُنْدَبُ أَنْ تَكُونَ أَسْتِثْنَاءُهُ حَالًا ، وَمَنْ قَتَلَهُ فِي مَدَّةِ الْأَسْتِثْنَاءِ أَوْ قَبْلَهَا . . أَنْتُمْ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .

.....  
وَلَوْ قَالَ حِينَ إِرَادَةِ قَتْلِهِ : صَلَّى فِي بَيْتِي ، أَوْ ذَكَرَ عَذْرَاءَ وَلَوْ بَاطِلًا . لَمْ يُقْتَلْ . نَعَمْ ؛ يَجِبُ  
أَمْرُهُ بِهَا إِنْ ذَكَرَ عَذْرَاءَ بَاطِلًا .

وَمَتَى قَالَ : تَعَمَّدْتُ تَرْكُهَا بِلَا عَذْرِ . . قُتِلَ ، سِوَاءَ مَا قَالَ : لَا أُصَلِّيُهَا أَمْ سَكَتَ ؛ لِتَحَقُّقِ جَنَائِتِهِ  
بِتَعَمُّدِ التَّأخِيرِ .

وَلَا يُقْتَلُ بِفَاتِتَةٍ إِنْ فَاتَتْهُ بَعْدَ مَطْلَقًا ، أَوْ بِلَا عَذْرِ وَقَالَ : أُصَلِّيُهَا ؛ لِتَوْبَتِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَقُلْ  
ذَلِكَ .

\* \* \*

## بَابُ الْجَنَائِزِ

يُسْتَحَبُّ ذِكْرُ الْمَوْتِ بِقَلْبِهِ وَالْإِكْتِثَارُ مِنْهُ ، وَالْإِسْتِعْدَادُ لَهُ بِالتَّوْبَةِ ، وَالْمَرِيضُ أَوْلَى .  
وَيُسْنُّ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ الْمُسْلِمِ حَتَّى الْأَزْمَدِ وَالْعُدُوِّ وَالْجَارِ وَالْكَافِرِ إِنْ كَانَ جَاراً أَوْ قَرِيباً ،

### ( بَابُ الْجَنَائِزِ )

بِالْفَتْحِ جَمْعُ جَنَازَةٍ ، وَبِهِ وَبِالْكَسْرِ : أَسْمٌ لِلْمَيِّتِ فِي النَّعْشِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْمَيِّتُ . . فَهوَ سَرِيرٌ وَنَعْشٌ ، مِنْ جَنَزَهُ : إِذَا سَتَرَهُ بِهِ .

( يُسْتَحَبُّ ) لِكُلِّ أَحَدٍ ( ذِكْرُ الْمَوْتِ بِقَلْبِهِ ) وَلِسَانِهِ ، ( وَالْإِكْتِثَارُ مِنْهُ ) أَي : مِنْ ذِكْرِهِ ؛ بَأَن يَجْعَلُهُ نُصَبَ عَيْنَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَزْجُرُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ ، وَأَدْعَى إِلَى الطَّاعَةِ ؛ وَلِذَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِكْتِثَارِ مِنْ ذِكْرِهِ ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ : « مَا ذُكِرَ فِي كَثِيرٍ - أَي : مِنْ الدُّنْيَا وَالْأَمَلِ فِيهَا - إِلَّا قَلَّ ، وَلَا فِي قَلِيلٍ - أَي : مِنْ الْعَمَلِ - إِلَّا كَثُرَ » (١) .

( وَ ) يُسْتَحَبُّ ( الْإِسْتِعْدَادُ لَهُ بِالتَّوْبَةِ ) أَي : تَجْدِيدُهَا وَالْإِعْتِنَاءُ بِشَأْنِهَا ، وَمَحَلُّهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ مَقْتَضِيًّا لَهَا ، وَإِلَّا . . وَجِبَتْ فَوْرًا بِالْإِجْمَاعِ ، ( وَالْمَرِيضُ أَوْلَى ) بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِلَى الْمَوْتِ أَقْرَبُ .

( وَيُسْنُّ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ حَتَّى الْأَزْمَدِ ) لِلتَّبَاعِ ، وَلَوْ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ مَرَضِهِ ، وَخَيْرٌ : ( إِنَّمَا يُعَادُ بَعْدَ ثَلَاثٍ ) . . مَوْضِعٌ .

( وَالْعُدُوُّ ) وَمَنْ لَا يَعْرِفُهُ ، ( وَالْجَارِ وَالْكَافِرِ ) أَي : الدَّيْمِيِّ وَالْمَعَاهِدِ ، وَالْمُسْتَأْمِنِ ( إِنْ كَانَ جَاراً أَوْ قَرِيباً ) أَوْ نَحْوَهُمَا ؛ كَخَادِمٍ وَمَنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ ، فَإِنْ أَنْتَفَى ذَلِكَ . . جَازَتْ عِيَادَتُهُ بِلا كِرَاهِيَةٍ .

(١) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( الْمَوْتُ : مَفَارِقَةُ الرُّوحِ لِلْبَدَنِ ، وَالرُّوحُ عِنْدَ جَمْهُورِ الْمُتَكَلِّمِينَ : جِسْمٌ لَطِيفٌ مُشْتَبِكٌ بِالْبَدَنِ اشْتِبَاكَ الْمَاءُ بِالْعُودِ الْأَخْضَرِ ، وَهُوَ بَاقٍ لَا يَفْنَى عِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ تَقْدِيرُهُ : عِنْدَ مَوْتِ أَجْسَادِهَا . وَعِنْدَ جَمْعِ مِنْهُمُ عَرَضٌ ؛ وَهُوَ الْحَيَاةُ الَّتِي صَارَ الْبَدَنُ بِوُجُودِهَا حَيًّا ، وَأَمَّا الصُّوفِيَّةُ وَالْفَلَسَافَةُ [فَلَيْسَتْ] عِنْدَهُمْ لَا جِسْمًا وَلَا عَرَضًا ، بَلْ جَوْهَرٌ مُجَرَّدٌ [غَيْرٌ] مُتَخَيَّرٌ ، يَتَعَلَّقُ بِالْبَدَنِ تَعَلُّقَ التَّنْدِيرِ ، وَلَيْسَ دَاخِلًا فِيهِ وَلَا خَارِجًا عَنْهُ . « خَطِيبٌ » [١/٤٩٠] .

غِبًّا ، وَيُخَفِّفُ وَيَدْعُو لَهُ بِالْعَافِيَةِ إِنْ أَحْتَمَلَ حَيَاتَهُ ، وَإِلَّا . . . فَيَرْغَبُهُ فِي تَوْبَةٍ وَوَصِيَّةٍ ،  
وَتَحْسِينِ ظَنِّهِ بِاللَّهِ . وَيُحْسِنُ الْمَرِيضُ ظَنَّهُ بِاللَّهِ ، . . . . .

وَيُكْرَهُ عِبَادَةُ تَشْتَقُّ عَلَى الْمَرِيضِ ، وَلَا يُنْدَبُ عِبَادَةُ ذِي بَدْعَةٍ مَنكَرَةٍ ، وَأَهْلِي الْفَجْورِ وَالْمَكْسِ إِذَا  
لَمْ يَكُنْ لَهُمْ قَرَابَةٌ ، وَلَا نَحْوُ جِوَارٍ وَلَا رَجَاءِ تَوْبَةٍ ؛ لِأَنَّ مَأْمُورُونَ بِمَهَاجَرَتِهِمْ .  
وَيُنْدَبُ أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ ( غِبًّا ) أَي : يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ مَثَلًا ، فَلَا يُوَاصِلُهَا كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
مَغْلُوبًا عَلَيْهِ .

نَعَمْ ؛ نَحْوَ الْقَرِيبِ وَالصَّدِيقِ مِمَّنْ يَسْتَأْنِسُ بِهِ الْمَرِيضُ ، أَوْ يَتَبَرَّكُ بِهِ ، أَوْ يَشْتَقُّ عَلَيْهِ عَدَمَ رُؤْيَيْهِ  
كُلَّ يَوْمٍ . . . يُسْنُّ لَهُمُ الْمَوَاصِلَةَ مَا لَمْ يُنْهَوْا أَوْ يَعْلَمُوا كِرَاهَتَهُ لِذَلِكَ .

( وَيُخَفِّفُ ) الْمَكْتَبَ عِنْدَهُ ، بَلْ يُكْرَهُ إِطَالَتُهُ مَا لَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ الرِّغْبَةَ فِيهَا ، ( وَيَدْعُو لَهُ بِالْعَافِيَةِ إِنْ  
أَحْتَمَلَ حَيَاتَهُ ) أَي : طَمَعَ فِيهَا وَلَوْ عَلَى بُعْدٍ ، وَأَنْ يَكُونَ دَعَاؤُهُ : « أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ  
الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ » سَبْعَ مَرَّاتٍ .

وَيُطَيَّبُ نَفْسَهُ بِمَرْضِهِ ؛ بَأَنْ يَذْكُرَ لَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ مَا تَطْمِئِنُّ بِهِ نَفْسُهُ ، ( وَإِلَّا ) يَطْمَعُ فِي  
حَيَاتِهِ ( . . . فَيَرْغَبُهُ فِي تَوْبَةٍ ، وَوَصِيَّةٍ ، وَتَحْسِينِ ظَنِّهِ بِاللَّهِ ) وَيَذْكُرُ لَهُ أَحْوَالَ الصَّالِحِينَ فِي ذَلِكَ ،  
وَيَزِيدُ فِي وَعْظِهِ ، وَيَطْلُبُ الدُّعَاءَ مِنْهُ ، وَيُوصِي أَهْلَهُ وَخَادِمَهُ بِالرَّفْقِ بِهِ وَأَحْتِمَالِهِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ ؛  
لِنَدْبِ ذَلِكَ لَهُمْ .

وَيَأْمُرُهُ بَأَنْ يَتَعَهَّدَ نَفْسَهُ بَأَنْ يُلَازِمَ الطَّيِّبَ وَالتَّزَيَّنَ - كَالْجُمُعَةِ - بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالتَّذْكَرِ ، وَحِكَايَاتِ  
الصَّالِحِينَ وَأَحْوَالِهِمْ عِنْدَ الْمَوْتِ ؛ فَإِنَّ الْمَرِيضَ يُسْنُّ لَهُ جَمِيعُ ذَلِكَ .

وَيُوصِي أَهْلَهُ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ وَتَرْكِ النَّوْحِ وَنَحْوِهِ ، وَتَحْسِينِ خُلُقِهِ وَأَجْتِنَابِ الْمَنَازَعَةِ فِي أُمُورِ  
الدُّنْيَا ، وَأَسْتِرْضَاءِ مَنْ لَهُ بِهِ عُلُقَةٌ وَإِنْ خَفَّتْ .

( وَيُحْسِنُ الْمَرِيضُ ظَنَّهُ بِاللَّهِ ) لَا سِيَّمَا إِنْ حَضَرَتْهُ أَمَارَاتُ الْمَوْتِ ؛ لَخَبْرِ مُسْلِمٍ : « لَا يَمُوتَنَّ  
أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ تَعَالَى » أَي : يَظُنُّ أَنَّهُ يَرْحَمُهُ وَيَعْفُو عَنْهُ .

أَمَّا الصَّحِيحُ . . . فَالْأَوْلَى لَهُ أَنْ يَسْتَوِيَ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ ، مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ دَاءُ الْقَنُوطِ . . . فَالرَّجَاءُ  
أَوْلَى ، أَوْ أَمِنَ الْمَكْرَ . . . فَالْخَوْفُ أَوْلَى .

وَيُكْرَهُ لَهُ الشُّكُوعُ ، وَتَمَنِّي الْمَوْتِ بِلَا فِتْنَةٍ فِي الدِّينِ ، وَإِكْرَاهُهُ عَلَى تَنَاوُلِ الدَّوَاءِ .  
وَإِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ . . أُلْقِيَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ . . فَأَلْأَيْسَرَ ، وَإِلَّا . . فَعَلَى  
قَفَاهُ ؛ وَوَجْهُهُ وَأَحْمَصَاهُ لِلْقِبْلَةِ ، وَيُرْفَعُ رَأْسُهُ بِشَيْءٍ . وَيُلْقَنُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، . . .

وَيُسْنُ لِلْمَرِيضِ الصَّبْرَ عَلَى الْمَرَضِ ، وَتَرَكَ التَّضَجُّرَ مِنْهُ .

( وَيُكْرَهُ لَهُ الشُّكُوعُ ) وَعَبَّرَ غَيْرُهُ بِكثرة الشُّكُوعِ ، وَمَحَلُّهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى جِهَةِ التَّبَرُّمِ بِالْقَضَاءِ  
وَعَدَمِ الرِّضَا بِهِ ، وَإِلَّا . . حَرُمْتُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، بَلِ رَبَّمَا يُخْشَى مِنْ ذَلِكَ الْكُفْرُ .

وَلَوْ سَأَلَهُ نَحْوَ طَبِيبٍ أَوْ صَدِيقٍ عَنْ حَالِهِ ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الشَّدَّةِ لَا عَلَى صُورَةِ الْجَزَعِ . .  
فَلَا بَأْسَ .

وَالْأَيْنُ خِلَافُ الْأُولَى ، بَلِ يَسْتَعْلُ بِالتَّسْبِيحِ وَنَحْوِهِ .

( وَ ) يُكْرَهُ ( تَمَنِّي الْمَوْتِ ) لُضْرٌ نَزَلَ بِهِ - كَمَا فِي « الرَّؤُضَةِ » وَغَيْرِهَا - لِلنَّهْيِ عَنْهُ ( بِلَا ) خَوْفِ  
( فِتْنَةٍ فِي الدِّينِ ) فَإِنْ كَانَ وَلَا بَدَّ مَتَمِنًا . . فليُقَلِّ : ( أَلَلَّهُمْ ؛ أَحْبَبِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ،  
وَأَمْتَنِي مَا كَانَ الْمَوْتُ خَيْرًا لِي ) لِلْخَيْرِ الصَّحِيحِ بِذَلِكَ .

أَمَّا تَمَنِّيهِ عِنْدَ خَشْيَةِ الْفِتْنَةِ . . فَلَا يُكْرَهُ ، وَكَذَا عِنْدَ عَدَمِ الضَّرِّ ، وَالْفَرْقُ : أَنَّ التَّمَنِّيَ مَعَ الضَّرِّ  
يُشْعَرُ بِعَدَمِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ ، بِخِلَافِهِ بِدُونِهِ .

( وَ ) يُكْرَهُ ( إِكْرَاهُهُ ) أَي : الْمَرِيضِ ( عَلَى تَنَاوُلِ الدَّوَاءِ ) أَوْ الطَّعَامِ ؛ لِحَدِيثِ : « لَا تُكْرَهُوا  
مَرَضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ » لِكَفَّةِ ضَعْفِهِ ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ الْمُعْتَمِدُ أَنَّ  
ذَلِكَ خِلَافُ الشُّنَّةِ لَا مَكْرُوهٌ .

( وَإِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ ) أَي : أَمَارَاتُهُ ( . . أُلْقِيَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ) وَجُعِلَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ،  
كَالْوَضْعِ فِي اللَّحْدِ ، ( فَإِنْ تَعَدَّرَ . . فَأَلْأَيْسَرَ ) لِأَنَّهُ أْبْلَغُ فِي الْأَسْتِقْبَالِ مِنَ إِقَائِهِ عَلَى قَفَاهُ ، ( وَإِلَّا )  
تَيْسَّرَ الْفَاؤُهُ عَلَى الْأَيْسَرِ ( . . فَعَلَى قَفَاهُ ) يُلْقَى ، ( وَ ) يُجْعَلُ ( وَجْهُهُ وَأَحْمَصَاهُ ) وَهُمَا بَطُونُ رِجْلَيْهِ  
( لِلْقِبْلَةِ ) لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُمْكِنُ ، ( وَيُرْفَعُ رَأْسُهُ ) قَلِيلًا ( بِشَيْءٍ ) لِيَسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ ، ( وَيُلْقَنُ ) نَدْبًا  
( لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ) لِلْأَمْرِ بِهِ فِي خَبَرِ « مُسْلِمٍ » .

وَلَا يُسْنُ زِيَادَةُ : ( مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ) لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ مَعَ أَنَّ هَذَا مُسْلِمٌ .

وَلَا يُلْحَحْ عَلَيْهِ ، وَلَا يُقَالُ لَهُ : قُلْ . وَالْأَفْضَلُ : تَلْقِينُ غَيْرِ الْوَارِثِ . فَإِذَا مَاتَ . .  
 غَمَّضَ عَيْنَاهُ ، وَشَدَّ لَحْيَاهُ بِعِصَابَةٍ عَرِيضَةٍ ، وَلَيَّتْ مَفَاصِلَهُ وَلَوْ بِدُهْنٍ إِنْ أَحْتَجَّ إِلَيْهِ ،  
 وَتَنَزَّعَ ثِيَابَ مَوْتِهِ ، وَيُسْتَرُّ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ . وَيُوضَعُ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ ، وَيُسْتَقْبَلُ بِهِ  
 الْقَبْلَةَ ، . . . . .

وَمِنْ ثَمَّ : يُلْقَنُ الْكَافِرُ الشَّهَادَتَيْنِ وَيُؤْمَرُ بِهِمَا ؛ لِلاتِّبَاعِ ، ( وَلَا يُلْحَحْ عَلَيْهِ ) أَي : عَلَى الْمُسْلِمِ ،  
 ( وَلَا يُقَالُ لَهُ : قُلْ ) لِئَلَّا يَتَأَذَى بِذَلِكَ ، بَلْ يَذْكُرُ الشَّهَادَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيَتَذَكَّرَهَا ، أَوْ يَقَالُ : ذَكَرَ اللَّهُ  
 مَبَارَكٌ ، فَذَكَرَ اللَّهُ جَمِيعًا : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ .

( وَالْأَفْضَلُ تَلْقِينُ غَيْرِ الْوَارِثِ ) وَالْعَدْوُ وَالْحَاسِدُ إِنْ كَانَ ثَمَّ غَيْرُهُ ، وَإِلَّا . . لَقَنَهُ ، وَإِذَا قَالَهَا . .  
 لَمْ يُعَدَّ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ ، فَإِذَا تَكَلَّمَ وَلَوْ بِغَيْرِ كَلَامِ الدُّنْيَا . . أُعِيدَتْ عَلَيْهِ ؛ لِلخَبَرِ الصَّحِيحِ : « مَنْ  
 كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . . دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

( فَإِذَا مَاتَ . . غَمَّضَ ) نَدْبًا ( عَيْنَاهُ ، وَشَدَّ لَحْيَاهُ بِعِصَابَةٍ عَرِيضَةٍ ) يَرِبُّهَا فَوْقَ رَأْسِهِ ؛ حِفْظًا  
 لِقَمِهِ مِنَ الْهَوَامِ وَقُبْحِ مَنْظَرِهِ ، ( وَلَيَّتْ ) عَقَبَ مَفَارِقَهُ رُوحَهُ بِدَنَّهُ ( مَفَاصِلُهُ ) فَتَرَدُّ أَصَابِعُهُ إِلَى بَطْنِ  
 كَفِّهِ ، وَسَاعَدُهُ إِلَى عَضُدِهِ ، وَسَاقَهُ إِلَى فَخْذِهِ ، وَفَخَذَهُ إِلَى بَطْنِهِ ، ثُمَّ يَمُدُّهَا تَسْهِيلًا لِيُغْسِلَهُ وَتَكْفِينَهُ ؛  
 فَإِنَّ فِي الْبَدَنِ حِينْتِئِذٍ حَرَارَةً ، فَإِذَا لَيَّتْ . . لَأَنْتَ ، وَإِلَّا . . لَمْ يُمَكَّنْ تَلْيِينُهَا بَعْدُ .  
 نَعَمْ ؛ إِنْ أَمَكَّنْ تَلْيِينُهَا ( وَلَوْ بِدُهْنٍ إِنْ أَحْتَجَّ إِلَيْهِ ) . . فَلَا بَأْسَ .

( وَتَنَزَّعَ ) عَنْهُ ( ثِيَابَ مَوْتِهِ ) الْمُحِيطَةُ الَّتِي مَاتَ فِيهَا ، بِحَيْثُ لَا يُرَى شَيْءٌ مِنْ بَدَنِهِ ؛ لِئَلَّا يُسْرَعَ  
 فِسَادُهُ ، ( وَيُسْتَرُّ ) جَمِيعَ بَدَنِهِ ( بِثَوْبٍ خَفِيفٍ ) يُجْعَلُ أَحَدُ طَرَفَيْهِ تَحْتَ رَأْسِهِ وَالْآخَرُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ ؛  
 اتِّبَاعًا لِمَا فَعَلَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ( وَيُوضَعُ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ ) مِنْ حَدِيدٍ ؛ كَسَيْفٍ وَمِرْآةٍ ،  
 ثُمَّ طِينٍ رَطْبٍ ، ثُمَّ مَا تَسَرَّرَ ؛ لِئَلَّا يَتَنَفَّخَ .

وَيَنْبَغِي صَوْنُ الْمَصْحَفِ عَنْهُ أَحْتَرَامًا لَهُ ، وَالْحَقُّ بِهِ كِتَابُ الْعِلْمِ الْمُحْتَرَمَةِ ، ( وَيُسْتَقْبَلُ بِهِ الْقَبْلَةَ )  
 كَالْمُحْتَضِرِ فِيمَا مَرَّ ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ وَضَعُ شَيْءٍ عَلَى بَطْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُوضَعُ عَلَيْهَا طُولًا ، وَيُشَدُّ بِنَحْوِ  
 خِرْقَةٍ .

وَيُنْدَبُ جَعْلُهُ عَلَى نَحْوِ سَرِيرٍ مِنْ غَيْرِ فَرَشٍ تَحْتَهُ ؛ لِئَلَّا يَتَغَيَّرَ بِنَدَاوَةِ الْأَرْضِ ، أَوْ يَحْمَى عَلَيْهِ  
 الْفَرَشُ فَيُغَيِّرُهُ .

وَيَتَوَلَّى جَمِيعَ ذَلِكَ أَرْفُقُ مَحَارِمِهِ بِهِ ، وَيُدْعَى لَهُ . وَيُبَادِرُ بِبِرَاءَةِ ذِمَّتِهِ ، وَإِنْفَاذِ وَصِيَّتِهِ ،  
وَيُسْتَحَبُّ الْإِعْلَامُ بِمَوْتِهِ لِلصَّلَاةِ .

### فَضَائِلُ

غُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فُرُوضٌ كِفَايَةٌ . وَأَقْلُ الْغُسْلِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بَعْدَ إِزَالَةِ  
النَّجَاسَةِ . وَيُسْنُ فِي قِمِيصٍ ، .....

( وَيَتَوَلَّى جَمِيعَ ذَلِكَ ) أَي : الْإِلْقَاءَ عَلَى الشُّقِّ الْأَيْمَنِ وَمَا ذُكِرَ بَعْدَهُ ( أَرْفُقُ مَحَارِمِهِ بِهِ ) الْمَتَّحِدِ  
مَعَهُ ذِكْرَةَ أَوْ أَنْوَتَهُ .

( وَيُدْعَى لَهُ ) عِنْدَ فِعْلِ مَا ذُكِرَ بِهِ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى الدُّعَاءِ حِينَئِذٍ ، ( وَيُبَادِرُ بِبِرَاءَةِ  
ذِمَّتِهِ ) بِقَضَاءِ دَيْنِهِ ( وَإِنْفَاذِ وَصِيَّتِهِ ) حَالًا إِنْ تَسَرَّرَ ، وَإِلَّا . . . سَأَلَ لِيُثِرَ غَرْمَاءَهُ أَنْ يُحَلِّلُوهُ وَيَحْتَالُوا بِهِ  
عَلَيْهِ ، فَإِنْ فَعَلُوا . . . بَرَى فِي الْحَالِ عَلَى خِلَافِ الْقَاعِدَةِ ؛ لِلْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ ، وَتَجِبُ الْمُبَادَرَةُ  
عَلَى الْوَارِثِ وَالْوَصِيِّ عِنْدَ الطَّلَبِ وَالْتِمَاقِنِ مِنَ الشَّرِكَةِ .

( وَيُسْتَحَبُّ الْإِعْلَامُ بِمَوْتِهِ ) لِالرِّيَاءِ وَالشُّعْمَةِ بِذِكْرِ الْأَوْصَافِ الْغَيْرِ الْأَلْتَقَةِ بِهِ ، بَلِ ( لِلصَّلَاةِ )  
لِيَكْثُرَ الْمَصْلُوقُونَ عَلَيْهِ ؛ لِلتَّبَاعِ .

### ( فَضَائِلُ )

فِي بَيَانِ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

( غُسْلُهُ ) إِنْ كَانَ مُسْلِمًا غَيْرَ شَهِيدٍ وَإِنْ غَرِقَ ، ( وَتَكْفِينُهُ ) وَلَوْ كَافِرًا ، ( وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ) إِنْ كَانَ  
مُسْلِمًا غَيْرَ شَهِيدٍ ، ( وَدَفْنُهُ ) وَحَمَلُهُ وَلَوْ كَافِرًا ( . . . فُرُوضٌ كِفَايَةٌ ) لِلْإِجْمَاعِ .

وَالْمَخَاطَبُ بِذَلِكَ كُلِّ مَنْ عَلِمَ بِمَوْتِهِ أَوْ قَصَرَ فِي الْعِلْمِ بِهِ ، سِوَاءِ أَقَارِبِهِ وَغَيْرِهِمْ ؛ فَإِنْ فَعَلَهُ أَحَدٌ  
مِنَّا وَلَوْ غَيْرَ مَكْلَفٍ - لَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ الْجِنِّ - . . . سَقَطَ الْحَرْجُ عَنِ الْبَاقِينَ ، وَإِلَّا . . . أَثِمَ الْجَمِيعُ .

( وَأَقْلُ الْغُسْلِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ ) بِالْمَاءِ - وَلَوْ مِنْ كَافِرٍ أَوْ بِلَانِيَّةٍ - لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ النِّظَافَةُ ، وَيُنْدَبُ الْأَ  
يَفِيضُ الْمَاءُ عَلَى بَدَنِهِ إِلَّا ( بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ) فَإِنْ صَبَّهُ فَأَزَالَهَا بِلا تَغْيِيرٍ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ . . . أَجْرَأَتْ عَنِ  
غَسْلِ الْخَبَثِ وَالْمَوْتِ ؛ كَمَا يَكْفِي فِي الْحَيِّ عَنِ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ .

( وَيُسْنُ ) أَنْ يُعْسَلَ ( فِي قِمِيصٍ ) لِأَنَّهُ أَسْرَلُهُ ، وَأَنْ يَكُونَ الْقِمِيصُ خَلْفًا أَوْ سَخِيفًا حَتَّى لَا يَمْنَعُ

فِي خَلْوَةٍ ، تَحْتَ سَقْفٍ ، عَلَى لَوْحٍ . وَيَعُضُّ الْغَاسِلُ وَمَنْ يُعِينُهُ بَصْرَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ ،  
وَمَسْحُ بَطْنِهِ بِقُوَّةٍ ؛ لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ بَعْدَ إِجْلَاسِهِ مَائِلًا مَعَ فَوْحِ مِجْمَرَةٍ بِالطَّيِّبِ ، وَكَثْرَةٍ  
صَبِّ ، وَغَسْلُ سَوَاتِيهِ وَالنَّجَاسَةِ بِخِرْقَةٍ ، .....

وصول الماء إليه ، ثم إن أتسع . . أدخل يده في كمه ، وإلا . . فتح دخاريصه<sup>(١)</sup> ، فإن تعذر غسله  
فيه . . ستر ما بين سرتيه ورُكبتيه مع جزء منهما .

وَأَنْ يُغَسَّلَ ( فِي خَلْوَةٍ ) بَلَّا يَدْخُلَ عَلَيْهِ غَيْرُ الْغَاسِلِ وَمَعِينُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِيَدِهِ مَا يُخْفِيهِ ،  
وَلِللَّوَلِيِّ الدُّخُولُ وَإِنْ لَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ يُعِنْ .

وَالْأَفْضَلُ - كَمَا فِي « الْأَمِّ » - أَنْ يَكُونَ ( تَحْتَ سَقْفٍ ) لِأَنَّهُ أَسْتَرٌ ، وَأَنْ يُرْفَعَ ( عَلَى ) نَحْوِ  
( لَوْحٍ ) أَوْ سَرِيرٍ مَهَيَّبًا لِذَلِكَ ؛ لِئَلَّا يُصِيبَهُ الرَّشَاشُ .

ويستقبل به القبلة ، ويرفع منه ما يلي الرأس ؛ لينحدر الماء عنه ، ( وَيَعُضُّ الْغَاسِلُ وَمَنْ يُعِينُهُ  
بَصْرَهُ ) وَجُوبًا عَمَّا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَحِزْمًا مِنْهُمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجًا أَوْ زَوْجَةً وَلَا شَهْوَةً ، وَنَدْبًا فِيمَا  
عَدَا ذَلِكَ ؛ فَنَظَرُهُ بِلَا شَهْوَةٍ خِلَافَ الْأَوْلَى ( إِلَّا لِحَاجَةٍ ) إِلَى النَّظَرِ ؛ كَمَعْرِفَةِ الْمَغْسُولِ مِنْ غَيْرِهِ ،  
وَالْمَسُّ كَالنَّظَرِ فِيمَا ذَكَرَ .

( وَ ) يُسُّ ( مَسْحُ بَطْنِهِ ) بِيَدِهِ الْيَسْرَى ( بِقُوَّةٍ لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ ) لِئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ غَسْلِهِ أَوْ  
تَكْفِينِهِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ ( بَعْدَ إِجْلَاسِهِ ) عِنْدَ وَضْعِهِ عَلَى الْمَغْتَسَلِ بَرَفِي ( مَائِلًا ) إِلَى وَرَائِهِ قَلِيلًا ،  
وَيُسْنَدُ ظَهْرَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَتِفِهِ ، وَإِبْهَامَهُ فِي نُقْرَةٍ قِفَاهُ ، ثُمَّ يَمَسُّ بَطْنَهُ  
كَمَا ذَكَرَ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ ( مَعَ فَوْحِ مِجْمَرَةٍ بِالطَّيِّبِ وَكَثْرَةٍ صَبِّ ) مِنَ الْمُعِينِ ؛ لِتَخْفَى الرَّائِحَةُ ، بَلْ  
يُسُّ التَّبَخِيرُ عِنْدَهُ مِنْ حِينَ الْمَوْتِ ؛ لِاحْتِمَالِ ظَهْوَرِ شَيْءٍ مِنْهُ فَتَغْلِبُهُ رَائِحَةُ الْبُخُورِ .

( وَ ) بَعْدَ ذَلِكَ ( غَسْلُ سَوَاتِيهِ ) أَي : قَبْلَهُ وَدُبْرَهُ ، ( وَالنَّجَاسَةَ ) الَّتِي حَوْلَهُمَا ، كَمَا يَسْتَنْجِي  
الْحَيُّ ( بِخِرْقَةٍ ) يَلْفُهَا عَلَى يَدِهِ الْيَسْرَى ؛ لِئَلَّا يَمَسَّ الْعَوْرَةَ ، وَيَلْفُهَا نَدْبًا لِيُغَسَّلَ نَجَاسَةَ سَائِرِ الْبَدَنِ  
كَمَا أَقْتَضَاهُ كَلَامُهُ ، وَيَغَسَّلُ قَدْرَهُ أَيْضًا لَكِنْ إِنَّمَا يَفْعَلُ هَذَا بِالْخِرْقَةِ الثَّانِيَةِ لَا بِالْأَوْلَى ، خِلَافًا لِمَا  
أَقْتَضَاهُ كَلَامُهُ .

(١) الدخاريص - جمع دخريص - وهي : الخياطة في أسفل الكم .



ثُمَّ أَخَذُ أُخْرَى لِيُسَوِّكَهُ بِهَا وَيُخْرِجَ مَا فِي أَنْفِهِ . ثُمَّ وَضَّأَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ لَحِيَّتَهُ  
بِالسُّدْرِ ، ثُمَّ غَسَلَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ ، الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ ، ثُمَّ مَا أَدْبَرَ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ  
بِالسُّدْرِ ، ثُمَّ أزالَهُ ، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ الْبَارِدَ . . . . .

( ثُمَّ أَخَذُ ) خِرْقَةٍ ( أُخْرَى ) وَلَقَّهَا عَلَى يَدِهِ الْيَسْرَى ( لِيُسَوِّكَهُ بِهَا ) بِسَبَابَتِهِ مَبْلُولَةٌ بِالْمَاءِ ،  
وَلَا يَفْتَحُ أَسْنَانَهُ ؛ لِئَلَّا يَسْبِقَ الْمَاءُ إِلَى الْجُوفِ فَيَسْرِعَ فِسَادُهُ ، ثُمَّ يَنْظُفُ بِخَنْصَرِهَا مَبْلُولَةً أَنْفَهُ ،  
( وَيُخْرِجُ ) بِهَا ( مَا فِي أَنْفِهِ ) مِنْ أَدَى ، ( ثُمَّ وَضَّأَهُ ) ثَلَاثًا ثَلَاثًا كَالْحَيِّ ، بِمُضْمَضِيَّةٍ وَأَسْتَشْقَاقٍ ،  
وَيُمِيلُ فِيهِمَا رَأْسَهُ ؛ لِئَلَّا يَسْبِقَ الْمَاءُ إِلَى بَطْنِهِ ، وَلَا يَكْفِي عَنْهُمَا مَا مَرَّ ؛ لِأَنَّهُ كَالسَّوَاكِ ، وَيَتَّبِعُ بَعْدَ  
لَيْنٍ مَا تَحْتَ أَظْفَارِهِ وَظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَصِمَاحِيهِ .

( ثُمَّ ) بَعْدَ ذَلِكَ ( غَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ لَحِيَّتَهُ بِالسُّدْرِ ) وَلَا يَعْكُسُ ؛ لِئَلَّا يَنْزِلَ الْمَاءُ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى لَحِيَّتِهِ  
فِيَحْتَاجُ إِلَى غَسَلِهَا ثَانِيًا ، وَيُسْرُحُهُمَا بِمُشْطٍ بِرَفْقٍ .

( ثُمَّ غَسَلَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ ) بِأَنْ يَغْسَلَ شِقَّهُ ( الْأَيْمَنَ ) مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ مِنْ عُنُقِهِ إِلَى قَدَمِهِ ، ( ثُمَّ  
الْأَيْسَرَ ) كَذَلِكَ ، ( ثُمَّ ) يُحَوِّلُهُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرَ فَيَغْسَلُ مِنْهُ ( مَا أَدْبَرَ ) بِأَنْ يَغْسَلَ شِقَّهُ ( الْأَيْمَنَ ) مِمَّا  
يَلِي الْخَافَا مِنْ كَتْفِهِ إِلَى قَدَمِهِ ، ( ثُمَّ ) يُحَوِّلُهُ لِلْأَيْمَنِ فَيَغْسَلُ ( الْأَيْسَرَ ) كَذَلِكَ ، وَلَا يُعِيدُ غَسَلَ رَأْسِهِ  
وَوَجْهِهِ ؛ لِحُصُولِ الْفَرْضِ بِغَسَلِهِمَا أَوَّلًا ، بَلْ يَبْدَأُ بِصَفْحَةِ عُنُقِهِ فَمَا تَحْتَهَا .

وَيَحْرُمُ كَبُّهُ عَلَى وَجْهِهِ ؛ أَحْتِرَامًا لَهُ ، وَإِنَّمَا كُرِهَ لِلْحَيِّ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ .

وهذه الغسلة بكيفية المذكورة يُندبُ أَنْ تَكُونَ ( بِالسُّدْرِ ) أَوْ الْخِطْمِيِّ وَنَحْوَهُمَا ، ( ثُمَّ ) إِذَا  
فَرَّغَ مِنْ غَسَلِ جَمِيعِ بَدَنِهِ بِالْمَاءِ وَنَحْوِ السُّدْرِ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ . . ( أزالَهُ ) أَي : السُّدْرَ أَوْ نَحْوَهُ  
بِصَبِّ الْمَاءِ الْخَالِصِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمِهِ .

( ثُمَّ ) إِنْ لَمْ تَحْصِلِ النَّظَافَةُ بِنَحْوِ السُّدْرِ فِي الْكَيْفِيَّةِ الْأُولَى - عَلَى خِلَافِ الْغَالِبِ - . . جَعَلَهُ فِي  
كُلِّ غَسَلَةٍ مِنْ غَسَلَاتِ التَّنْظِيفِ .

فَإِذَا حَصَلَ النَّقَاءُ . . ( صَبَّ ) وَجُوبًا ( الْمَاءَ ) الْخَالِصَ ، وَيُسْنُ حَيْثُذِ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً بِالْمَاءِ  
الْخَالِصِ كَغَسَلِ الْحَيِّ .

وَيُسْنُ أَنْ يَتَحَرَّى الْمَاءَ ( الْبَارِدَ ) لِأَنَّهُ يَشُدُّ الْبَدَنَ وَالْمَسْحَنُ يَرْخِيهِ .

الْخَالِصَ مَعَ قَلِيلٍ كَافُورٍ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ بَعْدَ إِعَادَةِ تَلْيِينِهِ .  
وَيُكْرَهُ أَخْذُ شَعْرِهِ وَظْفُرِهِ . . . . .

نَعَمْ ؛ إِنْ أَحْتِجَّ إِلَيْهِ لِنَحْوِ وَسْخٍ وَبَرْدٍ . . . كَانَ الْمَسْحَنُ أَوْلَى ، وَلَا يَبَالِغُ فِي تَسْخِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُسْرِعُ  
الْفُسَادَ ، وَالْمَاءُ الْمَلْحُ أَوْلَى مِنَ الْعَذْبِ .

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ زَمَزَمَ ؛ لِلْخِلَافِ فِي نَجَاسَةِ الْمَيْتِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُبَعَدَ إِنْاءَ الْمَاءِ عَمَّا يَقْدَرُهُ  
مِنَ الرَّشَاشِ وَغَيْرِهِ مَا امْكَنَ .

وَيَجِبُ أَنْ يَتَحَرَّى فِي إِزَالَةِ نَحْوِ السُّدْرِ الْمَاءَ (الْخَالِصَ) عَمَّا يَسْلُبُهُ الطُّهُورِيَّةَ ؛ لِمَا مَرَّ أَوَّلَ  
الْكِتَابِ .

نَعَمْ ؛ يُسْنُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ غَسَلَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ الَّتِي بِالْمَاءِ الْخَالِصِ فِي غَسَلٍ غَيْرِ الْمُحْرَمِ (مَعَ قَلِيلٍ  
كَافُورٍ) وَهُوَ فِي الْأَخِيرَةِ أَكْثَرُ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ فِيهَا - وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ - [و] (١)

لِأَنَّهُ يَقْوِي الْأَبْدَانَ وَيُدْفَعُ الْهَوَامَ .

وَخَرَجَ بـ (اليسير) : الْكثِيرُ بَحِيثٌ يَفْحَشُ التَّغْيِيرُ بِهِ ؛ فَإِنَّهُ يَسْلُبُ طَهْرِيَّةَ الْمَاءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَلْبًا .

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنْ نَحْوَ السُّدْرِ - مَا دَامَ الْمَاءُ يَتَغَيَّرُ بِهِ - يَمْنَعُ الْحِسْبَانَ عَنِ الْغَسَلِ الْوَاجِبِ  
وَالْمُنْدُوبِ ، فَيُغْسَلُ (مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ) بَعْدَ الْغَسَلَةِ الْمَزِيلَةِ لَهُ (ثَلَاثًا) بِالْمَاءِ الْخَالِصِ ، مَتَوَالِيَةً  
كَمَا قَدَّمْتُهُ وَهُوَ الْأَوْلَى ، أَوْ مَتَفَرِّقَةً ؛ بِأَنْ يَسْتَعْمَلَ الْمَاءَ الْخَالِصَ بَعْدَ تَمَامِ كُلِّ غَسَلَةٍ مِنْ غَسَلَاتِ  
التَّنْظِيفِ ، وَيَكُونُ كُلُّ مَرَّةٍ - مِنَ التَّنْظِيفِ وَاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْخَالِصِ بَعْدَهُ - غَسَلَةً .

(ثُمَّ) بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ غَسَلِهِ (يُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ) مَعَ الْمَبَالِغَةِ فِي ذَلِكَ ؛ لِثَلَاثِ تَبْتَلٍ أَكْفَانُهُ فَيُسْرِعُ  
فُسَادَهُ ، وَبِهِ فَارِقَ نَدَبِ تَرْكِ التَّنْشِيفِ فِي طَهْرِ الْحَيِّ .

وَيُسْنُ أَنْ يَكُونَ تَنْشِيفُهُ (بَعْدَ إِعَادَةِ تَلْيِينِهِ) أَي : تَلْيِينِ مَفَاصِلِهِ عَقَبَ الْفَرَاغِ مِنْ غَسَلِهِ ؛ لِيَقْبَى  
لِيُنْهَى .

(وَيُكْرَهُ أَخْذُ شَعْرِهِ) أَي : الْمَيْتِ غَيْرِ الْمُحْرَمِ ، (وَظْفُرِهِ) وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُزَالُ لِلْفِطْرَةِ وَأَعْتَادَ

(١) لَا يَخْفَى مَا فِيهِ إِنْ كَانَ تَعْلِيلًا لِكِرَاهَةِ تَرْكِهِ ، وَلَكِنَّهُ تَعْلِيلٌ ثَانٍ لِأَصْلِ وَضْعِ الْكَافُورِ فِي ذَلِكَ ، وَلَعَلَّ الْوَاوِ  
سَقَطَتْ مِنَ النَّسَاجِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ بتصرف « موهبة ذي الفضل » (٤٠٨/٣) .

وَالأُولَى بِغَسْلِ الرَّجُلِ الرَّجَالُ ، وَبِالْمَرْأَةِ النِّسَاءُ ، .....

إِزَالَتُهُ حَيًّا ؛ لِأَنَّ أَجْزَاءَ أَلْمَيْتِ مُحْتَرَمَةٌ فَلَا تُنْتَهَكُ بِذَلِكَ ، وَمِنْ ثَمَّ : لَمْ يُخْنِ الْأَقْلَفُ .

نَعَمْ ؛ لَوْ لَبَدَّ شَعْرُهُ بِنَحْوِ صَمْعٍ وَلَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى أَصُولِهِ إِلَّا بِهَا . . وَجِبَتْ إِزَالَتُهُ .

أَمَّا الْمَحْرَمُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ تَحْلُلِهِ الْأَوَّلِ . . فَيَجِبُ أَنْ يَبْقَى أَثَرُ إِحْرَامِهِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحْرَمُ عَلَى الْمَحْرَمِ ، بِخِلَافِ الْمَعْتَدَةِ عَنْ وَفَاءٍ ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ نَحْوِ الطَّيِّبِ عَلَيْهَا إِنَّمَا كَانَ لِلتَّفَجُّعِ وَقَدْ زَالَ بِالْمَوْتِ .

( وَالأُولَى بِغَسْلِ الرَّجُلِ الرَّجَالُ ) فَيُقَدِّمُونَ حَتَّى عَلَى الزَّوْجَةِ ، وَأَوْلَاهُمْ بِهِ أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ .

نَعَمْ ؛ الْأَقْفَهُ هُنَا أُولَى مِنَ الْأَسْنِ ، وَالأُولَى بَعْدَ الرَّجَالِ الْأَقَارِبِ الرَّجَالِ الْأَجَانِبُ ، ثُمَّ الزَّوْجَةُ وَإِنْ نَكَحَتْ غَيْرَهُ ، ثُمَّ النِّسَاءُ الْمَحَارِمُ .

( وَ ) الأُولَى ( بِالْمَرْأَةِ ) أَي : يَغْسِلُهَا ( النِّسَاءُ ) لَكِنَّ الأُولَى مِنْهُنَّ ذَاتُ الْمَحْرَمِيَّةِ ؛ وَهِيَ : مَنْ لَوْ فُرِضَتْ ذَكَرًا . . حَرَّمَ تَنَاكُحُهَا ، وَتُقَدِّمُ نَحْوَ الْعَمَّةِ عَلَى نَحْوِ الْخَالَةِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ مُحْرَمِيَّةٍ . . قُدِّمَتِ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى ، ثُمَّ ذَاتُ الْوَلَاءِ ، ثُمَّ مُحَارِمُ الرِّضَاعِ ، ثُمَّ مُحَارِمُ الْمَصَاهِرَةِ ، ثُمَّ الْأَجْنَبِيَّاتُ ، وَالْحَائِضُ كغَيْرِهَا ؛ إِذْ لَا كِرَاهَةَ فِي تَغْسِيلِهَا .

ثُمَّ بَعْدَ النِّسَاءِ الزَّوْجُ وَإِنْ نَكَحَ أُخْتَهَا أَوْ أَرْبَعًا سِوَاهَا ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَتَّقِيَ الْمَسَّ بِخَرْقَةٍ يَلْفُهَا عَلَى يَدَيْهِ ، ثُمَّ رَجَالُ الْمُحَارِمِ بِتَرْتِيبِهِمْ الْآتِي فِي الصَّلَاةِ .

وَشَرَطُ الْمَقْدَمِ الْحَرِيَّةُ ، وَالْإِتْحَادُ فِي الدِّينِ ، وَعَدَمُ الْقَتْلِ الْمَانِعِ لِلإِرْثِ ، وَعَدَمُ الْعِدَاوَةِ وَالصَّبَا وَالْفِسْقِ .

وَيُغَسَّلُ السَّيِّدُ أُمَّتَهُ وَلَوْ مَكَاتِبَةً وَأُمُّ وَلَدٍ حَيْثُ لَمْ تَكُنْ مَزُوجَةً ، وَلَا مَعْتَدَةً أَوْ مُسْتَبْرَأَةً ، وَلَا مُشْرَكَةً ، وَلَا مَبْعُضَةً ، وَإِلَّا . . أَمْتَعَ عَلَيْهِ تَغْسِيلُهَا ، وَلَيْسَ لِأَمَةٍ تَغْسِيلُ سَيِّدِهَا مُطْلَقًا ؛ لِانْتِقَالِ مُلْكِهِ عَنْهَا .

وَلِكُلِّ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ تَغْسِيلُ صَغِيرٍ وَصَغِيرَةٍ لَمْ يَلْغَا حَدَّ الشَّهْوَةِ ، وَتَغْسِيلُ الْخُنْثَى الَّذِي لَا مُحْرَمَ لَهُ ؛ لِلْحَاجَةِ ، وَلِضَعْفِ الشَّهْوَةِ بِالْمَوْتِ ، وَبِهِ فَارَقَ حُرْمَةَ نَظَرِ الْفَرِيقَيْنِ لَهُ وَهُوَ حَيٌّ .

وَحَيْثُ تَعَدَّرَ غُسْلُهُ أَوْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا أَجْنَبِيٌّ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ . . يُمَّمُ .

فَضَائِلُ

وَأَقْلُ الْكَفَنِ ثَوْبٌ سَاتِرٌ لِلْعَوْرَةِ . . . . .

( وَحَيْثُ تَعَدَّرَ غُسْلُهُ ) بَأَنَّ أَدَّى إِلَى تَهْرِيهِ . . يُمَّمُ وَجُوباً ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَدَّى إِلَى إِسْرَاعِ فَسَادِهِ  
بَعْدَ الدَّفْنِ . . فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ .

( أَوْ لَمْ يَحْضُرْ ) فِي الْمَرْأَةِ ( إِلَّا ) رَجُلٌ ( أَجْنَبِيٌّ ، أَوْ ) فِي الرَّجُلِ إِلَّا أَمْرَأَةً ( أَجْنَبِيَّةٌ . . يُمَّمُ )  
وَجُوباً أَيْضاً ؛ لِحُرْمَةِ النَّظَرِ حَيْثُ نَظَرَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ الْمَيِّتِ .

( فَضَائِلُ )

فِي الْكَفَنِ

( وَأَقْلُ الْكَفَنِ ) الْوَاجِبُ ( ثَوْبٌ ) لِحَصُولِ السَّتْرِ بِهِ ، فَلَا يَكْفِي مَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ مَعَ وُجُودِ  
غَيْرِهِ ، لَا فِي الرَّجُلِ وَلَا فِي الْمَرْأَةِ .

وَيَجِبُ كَوْنُهُ مِمَّا يُبَاحُ لَهُ لِبَسُّهُ فِي الْحَيَاةِ ؛ كَالْحَرِيرِ لِلْمَرْأَةِ وَغَيْرِ الْمَكْلَفِ ، بِخِلَافِهِ لِلْبَالِغِ .  
وَلَا يُكْتَفَى بِالطَّيْنِ هُنَا عِنْدَ وُجُودِ غَيْرِهِ وَلَوْ حَشِيشاً ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِزْرَاءِ بِالْمَيِّتِ ، وَلَا يَجُوزُ  
التَّكْفِينُ فِي مَتَنَجِّسٍ بِمَا لَا يُعْفَى عَنْهُ عِنْدَ وُجُودِ طَاهِرٍ غَيْرِ حَرِيرٍ وَنَحْوِهِ .  
أَمَّا الطَّاهِرُ الْحَرِيرِيُّ وَنَحْوُهُ . . فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ الْمَتَنَجِّسُ ، وَلَوْ تَعَدَّرَ الثَّوْبُ . . وَجَبَ الْحَشِيشُ ثَمَّ  
الطَّيْنُ .

وَيَكْفِي بِالنِّسْبَةِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ثَوْبٌ ( سَاتِرٌ لِلْعَوْرَةِ ) فَقَطْ ؛ وَهِيَ : فِي الذَّكَرِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ  
وَالرُّكْبَةِ ، وَفِي الْمَرْأَةِ - وَلَوْ أَمَةً وَالْخَنْثَى - : غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ .

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِحَقِّ الْمَيِّتِ . . فَيَجِبُ ثَوْبٌ يَعْصَمُ جَمِيعَ بَدَنِهِ إِلَّا رَأْسَ الْمُحْرِمِ وَوَجْهَ الْمُحْرِمَةِ ؛ تَكْرِيماً  
لَهُ وَسِتْراً لِمَا يَعْضُضُ مِنَ التَّغْيِيرِ .

فَالْحَاصِلُ : أَنَّ مَنْ خَلَّفَ مَالاً ، وَسُتِرَتْ عَوْرَتُهُ وَلَمْ يُوصَ بِتَرْكِ الزَّائِدِ . . سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ  
الْأُمَّةِ ، وَبَقِيَ حَرَجُ تَرْكِ الزَّائِدِ عَلَى الْوَرِثَةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَتَفَنَى ذَلِكَ ، وَمِنْ ثَمَّ : جَازَ لِلْمَيِّتِ مَنَعُ

وَيُسْنُ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَ لَفَائِفَ ، وَلِلْمَرْأَةِ خَمْسَةَ : إِزَارٌ ، ثُمَّ قَمِيصٌ ، ثُمَّ خِمَارٌ ، ثُمَّ لُفَافَتَانِ . وَالْبَيَاضُ وَالْمَغْسُولُ وَالْقُطْنُ أَفْضَلُ ، وَيَبْخَرُ بَعُودٌ . . . . .

الزَّائِدِ ، بَأَنْ يُوصِيَ بِسَاتِرِ عَوْرَتِهِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ ، وَلَيْسَ لَهُ الْإِيصَاءُ بِتَرْكِ التَّكْفِينِ مِنْ أَصْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى .

ولغيره استغرق دينه التركة منع الزائد على الأقل وإن رضي به الورثة ؛ لأنه أحوج إلى براءة ذمته من التجليل ، ومن ثم : لم يكن للوارث المنع من ثلاث لفائف ؛ لأن المنفعة تعود له لا للميت ، وله المنع من الزائد على ثلاثة ولو في المرأة .

( وَيُسْنُ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَ لَفَائِفَ ) يَسْتَرُ كُلَّ مِنْهَا جَمِيعَ الْبَدَنِ ؛ لِمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( كَفَّنَ فِيهَا ) وَكَالرَّجُلِ غَيْرُهُ إِذَا كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةٍ . . . فَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ لَفَائِفٌ .

( وَ ) يُسْنُ ( لِلْمَرْأَةِ ) وَالْخَنْثَى ( خَمْسَةَ : إِزَارٌ ) يُشَدُّ عَلَيْهَا ؛ وَهُوَ : مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ ، ( ثُمَّ ) بَعْدَ شَدِّ الْإِزَارِ يُنْدَبُ ( قَمِيصٌ ) يُجْعَلُ فَوْقَهُ ، ( ثُمَّ ) بَعْدَ لَبْسِ الْقَمِيصِ يُنْدَبُ ( خِمَارٌ ) يُغَطِّي بِهِ الرَّأْسَ ، ( ثُمَّ ) بَعْدَ ذَلِكَ يُنْدَبُ ( لُفَافَتَانِ ) تُلْفُ فِيهِمَا ؛ لِلتَّبَاعِ فِي الْأُنْثَى ، وَقِيَسَ بِهَا الْخَنْثَى ؛ أَحْتِيَاطًا لِلسَّتْرِ .

( وَالْبَيَاضُ ) أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ ؛ لِمَا صَحَّ مِنَ الْأَمْرِ بِهِ ، ( وَالْمَغْسُولُ ) أَفْضَلُ مِنَ الْجَدِيدِ ؛ لِأَنَّ مَالَهُ لِلْيَلْبَى ، وَالْمَرَادُ بِ( إِحْسَانِ الْكَفَنِ ) فِي خَبْرِ مُسَلِّمٍ : بِيَاضُهُ وَنِظَافَتُهُ ، وَسَبُوعُهُ وَكثافته لا ارتفاعه ؛ إِذْ تَكَرَّرَ الْمَبَالِغَةُ فِيهِ لِلنَّهْيِ عَنْهُ .

نَعَمْ ؛ إِنْ كَانَ الْوَارِثُ مُحْجُورًا عَلَيْهِ أَوْ غَائِبًا . . . حُرِّمَتِ الْمَغَالَاةُ فِيهِ مِنَ التَّرَكَةِ .

( وَ ) الثَّوْبُ ( الْقُطْنُ أَفْضَلُ ) مِنْ غَيْرِهِ - كَمَا قَالَهُ الْبَغَوِيُّ - لِأَنَّ كَفَنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَذَلِكَ .

( وَيَبْخَرُ ) نَدْبًا الْكَفْنَ لغير الْمُحْرِمِ ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُبْخَرَ ثَلَاثًا ، وَأَنْ يَكُونَ التَّبْخِيرُ ( بَعُودٌ ) وَأَنْ يَكُونَ الْعُودُ غَيْرَ مُطَيَّبٍ بِالْمِسْكِ .

ثُمَّ بَعْدَ تَبْخِيرِهِ تُبْسَطُ أَحْسَنُ اللَّفَائِفِ وَأَوْسَعُهَا وَيُذَرُّ عَلَيْهِ حَنُوطٌ ، وَيُسَبَّطُ فَوْقَهُ الثَّانِي وَيُذَرُّ عَلَيْهِ الْحَنُوطُ ، ثُمَّ الْثَالِثُ كَذَلِكَ ؛ لئلاَّ يَسْرَعَ بِلَاهَا مِنْ بَلْبِلِ يُصِيئُهَا .

ثُمَّ يَوْضَعُ الْمَيِّتُ عَلَى الثَّلَاثِ بِرَفْقٍ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ يُلْصَقُ بِجَمِيعِ مَنَافِذِهِ وَمَوَاضِعِ الشُّجُودِ

وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يَحْمَلَ الْجَنَازَةَ خَمْسَةً ، .....

منه قطنٌ حليجٌ مع كافورٍ وحَنُوطٍ دفعاً للهوامِ عن ذلك ، ويُدسُّ القطنُ بينَ أليتيه ، ويكرهُ إدخالُهُ باطنَهُ إِلَّا لِعَلَّةٍ يُخَافُ خُرُوجَ شَيْءٍ بِسَبَبِهَا .

ثُمَّ يُلْفُ عَلَيْهِ الثَّوْبُ الَّذِي يَلِيهِ ، فَيُضْمُّ مِنْهُ شِقَّةً الْأَيْسَرُ عَلَى شِقِّ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْمَنُ عَلَى الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ يُلْفُ الثَّانِي كَذَلِكَ ، ثُمَّ الثَّلَاثُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ تُرْبَطُ الْأَكْفَانُ ، ثُمَّ تُحَلُّ فِي الْقَبْرِ (١) .

والتكفينُ يجبُ على مَنْ كَانَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَيًّا ؛ كزوجه غيرِ النَّاشِزَةِ وَالصَّغِيرَةِ وَكَخَادِمَتِهَا وَإِنْ كَانَتْ مُوسِرَةً رَجَعِيَّةً أَوْ بَاتِنًا حَامِلًا .

نَعَمْ ؛ يجبُ على الْأَبِ تَجْهِيْزُ وَلَدِهِ الْكَبِيْرِ ، وَعَلَى السَّيِّدِ تَجْهِيْزُ مَكَاتِبِهِ وَإِنْ لَمْ تَلْزَمْهُمَا نَفَقَتُهُمَا حَيِّينَ .

وَلَيْسَ عَلَى الْوَالِدِ تَجْهِيْزُ زَوْجَةِ أَبِيهِ وَإِنْ لَزِمَهُ نَفَقَتُهَا حَيَّةً ، وَإِنَّمَا يجبُ عَلَيْهِ تَكْفِينُ الْغَيْرِ بِثَوْبٍ يَعْهُمُ فَقَطْ .

نَعَمْ ؛ تَحْرُمُ الزَّيَادَةُ عَلَيْهِ إِنْ كُفِّنَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، أَوْ مِمَّا وَقَفَ لِلتَّكْفِينِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ حَمَلَ الْجَنَازَةِ مِنْ وَظِيْفَةِ الرِّجَالِ وَلَا دِنَاءَةَ فِيهِ ، وَيَحْرُمُ بَهِيْثَةٌ مَزْرِيَّةٌ كَحَمَلِهِ فِي غِرَارَةٍ (٢) أَوْ قَفَّةٍ ، وَبَهِيْثَةٌ يُخْشَى سَقُوْطُهُ مِنْهَا .

وَالْحَمْلُ بَيْنَ الْعَمُوْدَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيْعِ إِنْ أُرِيدَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا .

وَكَيْفِيَّةُ الْأَوَّلِ : أَنْ يَحْمَلَهُ ثَلَاثَةٌ ، يَضَعُ أَحَدُهُمُ الْخَشْبَتَيْنِ الْمَقْدَمَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِيهِ ، وَيَأْخُذُ اثْنَانِ بِالْمَوْخَرَتَيْنِ ، ( وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَحْمَلَ الْجَنَازَةَ ) عِنْدَ عَجْزِ الْمَتَقَدِّمِ عَنْ حَمَلِ الْمَقْدَمَتَيْنِ - كَمَا ذَكَرَ - ( خَمْسَةً ) بِأَنْ يُعَيِّنَهُ اثْنَانِ ، فَيَضَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدَةً مِنَ الْمَقْدَمَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ ، وَالثَّلَاثَةُ أَلْباقُونَ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ السَّابِقَةِ ، فَحَامِلُوْهَا بِلا عَجْزٍ ثَلَاثَةٌ ، وَبِهِ خَمْسَةٌ ، فَإِنْ عَجَزُوا . . فِسْبَعَةٌ أَوْ تِسْعَةٌ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ تَارًا بِحَسَبِ الْحَاجَةِ .

والتَّرْبِيْعُ : أَنْ يَحْمَلَهُ أَرْبَعَةٌ ، كُلُّ وَاحِدٍ بِعَمُوْدٍ ، فَإِنْ عَجَزُوا . . فَسِتَّةٌ أَوْ ثَمَانِيَّةٌ أَوْ أَكْثَرُ ، أَشْفَاعًا

(١) كذا في ( ب ) بزيادة : ( لَأَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مَعْقُوْدٌ ، ثُمَّ مَحْلُ الْكَفَنِ كَسَائِرِ مَوْنِ التَّجْهِيْزِ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ . . وَجِبَ التَّكْفِينُ عَلَى مَنْ كَانَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَيًّا ) .

(٢) الغرارة : شبيهة العدل يوضع فيه الثبن وغيره .

وَالْمَشْيُ قَدَامَهَا بِقُرْبِهَا ، وَالْإِسْرَاعُ بِهَا . وَيُكْرَهُ اللَّغَطُ فِيهَا ، وَإِتْبَاعُهَا بِنَارٍ ، وَاتِّبَاعُ  
النِّسَاءِ .

### فَضَائِلُ

أَزْكَانُ صَلَاةِ الْمَيِّتِ سَبْعَةٌ : الْأَوَّلُ : النَّيَّةُ كَغَيْرِهَا . . . . .

بحسبِ الْحَاجَةِ ، وَيُكْرَهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ إِلَّا فِي الطُّفْلِ .

وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْكَيْفِيَّتَيْنِ - بَأَنْ يُحْمَلَ تَارَةً بِالْهَيْئَةِ الْأُولَى وَتَارَةً بِالْهَيْئَةِ الثَّانِيَةِ - أَفْضَلُ مِنَ الْاِقْتِصَارِ  
عَلَى أَحَدِهِمَا .

( وَ ) يُنْدَبُ لِكُلِّ مَشِيْعٍ قَادِرٍ ( الْمَشْيُ ) لِاتِّبَاعِ ، وَيُكْرَهُ - لِغَيْرِ الْمَعْذُورِ بِنَحْوِ مَرِيضٍ - رُكُوبُهُ فِي  
ذَهَابِهِ مَعَهَا دُونَ رَجُوعِهِ ، وَيُنْدَبُ حَتَّى لِلرَّاكِبِ الْمَشْيُ ( قَدَامَهَا ) وَكَوْنُهُ ( بِقُرْبِهَا ) بِحَيْثُ يَرَاهَا إِنْ  
الْتَفَتَ ؛ لِاتِّبَاعِ .

( وَ ) يُنْدَبُ ( الْإِسْرَاعُ بِهَا ) بَيْنَ الْمَشْيِ الْمَعْتَادِ وَالْحَبَبِ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ ؛ لِمَا صَحَّ مِنَ الْأَمْرِ بِهِ ،  
وَلَوْ خِيفَ عَلَيْهِ تَغْيِيرُهُ . . . زَيْدٌ فِي الْإِسْرَاعِ .  
وَيُنْدَبُ سَتْرُ الْمَرْأَةِ بِشَيْءٍ كَالخِيْمَةِ .

وَيَتَأَكَّدُ تَشْيِيعُ الْجَنَازَةِ لِلرَّجَالِ ، وَيُنْدَبُ مَكْنُهُمْ إِلَى أَنْ يُدْفَنَ ، ( وَيُكْرَهُ اللَّغَطُ فِيهَا ) بِالتَّحَدُّثِ فِي  
أُمُورِ الدُّنْيَا ، بِلِ السُّئَةِ : الْفِكْرُ فِي الْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ .  
وَيُكْرَهُ الْقِيَامُ لِمَنْ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ وَلَمْ يُرِدِ الذَّهَابَ مَعَهَا ، وَالْأَمْرُ بِهِ مَنْسُوخٌ .

( وَ ) يُكْرَهُ ( إِتْبَاعُهَا بِنَارٍ ) وَلَوْ فِي مَجْمَرَةٍ ، وَأَنْ يُجْمَرَ عِنْدَ الْقَبْرِ .

( وَ ) يُكْرَهُ ( اتِّبَاعُ النَّسَاءِ ) لِلْجَنَازَةِ إِنْ لَمْ يَتَضَمَّنْ حَرَامًا ، وَإِلَّا . . . حَرْمًا ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا وَرَدَ  
مِمَّا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ .

### ( فَضَائِلُ )

فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

( أَرْكَانُ صَلَاةِ الْمَيِّتِ سَبْعَةٌ ؛ الْأَوَّلُ : النَّيَّةُ كَغَيْرِهَا ) فَيَجِبُ فِيهَا مَا يَجِبُ فِي نِيَّةِ سَائِرِ الْفُرُوضِ ،  
فَمِنْ ذَلِكَ : قَرْنُ النَّيَّةِ بِالتَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ، وَالتَّعَرُّضُ لِلْفَرْضِيَّةِ - وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : فَرَضَ كَفَايَةً - وَعَلَى

الثَّانِي : أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ . الثَّلَاثُ : قِرَاءَةُ ( الْفَاتِحَةِ ) . الرَّابِعُ : الْقِيَامُ لِلْقَادِرِ .  
 الْخَامِسُ : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ . السَّادِسُ : الدُّعَاءُ  
 لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ . السَّابِعُ : السَّلَامُ . وَيُسْنُ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَاتِ ، وَالْإِسْرَارُ ،  
 وَالتَّعَوُّدُ دُونَ الْإِسْتِفْتَاكِحِ . . . . .

المأموم نيته الافتداء أو نحوه ، ولا يجب تعيين الميِّت ولا معرفته ، بل الواجب أدنى تمييز ؛ كقصد  
 مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ الْإِمَامُ .

( الثَّانِي ) مِنْ الْأَرْكَانِ : ( أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ) مِنْهَا تَكْبِيرَةٌ الْإِحْرَامِ ؛ لِلتَّبَاعِ ، وَلَا يَضُرُّ الزِّيَادَةُ  
 عَلَيْهَا ، سِوَاءَ الْخَمْسِ وَمَا فَوْقَهَا .

( الثَّلَاثُ : قِرَاءَةُ « الْفَاتِحَةِ » ) لِعَمُومِ خَيْرٍ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » وَلَا تَتَعَيَّنُ  
 فِي الْأُولَى - كَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ - بَلْ تُجْزَى فِي الثَّانِيَةِ أَوْ غَيْرِهَا عَلَى تَنَاقُضٍ فِيهِ .

( الرَّابِعُ : الْقِيَامُ لِلْقَادِرِ ) عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ الْعَاجِزِ عَنْهُ يَقَعْدُ ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ ، ثُمَّ يَسْتَلْقِي ، كَمَا فِي  
 سَائِرِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ .

( الْخَامِسُ : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ) التَّكْبِيرَةِ ( الثَّانِيَةِ ) لِفِعْلِ السَّلْفِ  
 وَالْخَلْفِ .

( السَّادِسُ : الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ ) بِخُصُوصِهِ - وَلَوْ طِفْلاً فِيمَا يَظْهَرُ - كـ ( اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ) أَوْ ( اَللَّهُمَّ  
 ارْحَمْهُ ) أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ( بَعْدَ ) التَّكْبِيرَةِ ( الثَّلَاثَةِ ) لِفِعْلِ مَنْ ذَكَرَ ؛ وَلِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ .. فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » .

( السَّابِعُ : السَّلَامُ ) كغيرها في جميع ما مرَّ في صفة الصَّلَاةِ ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ ،  
 وَلَا يَجِبُ فِيهَا ذِكْرٌ ، لَكِنْ يُسْنُ تَطْوِيلُ الدُّعَاءِ فِيهَا .

( وَيُسْنُ رَفْعُ يَدَيْهِ ) حَذْوً مَنْكِبَيْهِ ( فِي ) كُلِّ مِنْ ( التَّكْبِيرَاتِ ) وَوَضْعُ يَدَيْهِ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ تَحْتَ  
 صَدْرِهِ ، ( وَالْإِسْرَارُ ) لِلْقِرَاءَةِ - وَلَوْ لَيْلًا - لِمَا صَحَّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( أَنَّ ذَلِكَ مِنْ  
 السُّنَّةِ ) .

( وَالتَّعَوُّدُ ) لِـ ( الْفَاتِحَةِ ) لِأَنَّهُ مِنْ سُنَنِهَا وَلَا تَطْوِيلَ فِيهِ ، ( دُونَ الْإِسْتِفْتَاكِحِ ) وَالسُّورَةِ وَإِنْ صَلَّى



وَيُشْتَرَطُ فِيهَا شُرُوطُ الصَّلَاةِ . وَيُصَلِّي عَلَى الْغَائِبِ وَالْمَدْفُونِ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرَضِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْمَوْتِ ، لَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَصَبَاتُهُ ثُمَّ ذَوُو الْأَرْحَامِ .....

على غائبٍ ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى التَّخْفِيفِ مَا أَمَكَنَ .

( وَيُشْتَرَطُ فِيهَا شُرُوطُ الصَّلَاةِ ) لِأَنَّهَا صَلَاةٌ ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا تَقْدُمُ غَسْلِ الْمَيِّتِ ، أَوْ تَيْمُمِهِ بِشَرْطِهِ لَا تَكْفِينِهِ ، لَكِنْ تَكَرَّرَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّكْفِينِ .

( وَيُصَلِّي ) جَوَازًا مَنْ يَأْتِي ( عَلَى الْغَائِبِ ) عَنْ عِمَارَةِ الْبَلَدِ أَوْ سُورِهَا ، ( وَ ) عَلَى ( الْمَدْفُونِ ) فِي الْبَلَدِ ؛ لِمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ مَوْتِهِ بِالْحَبَشَةِ ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلَّى ، وَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ) وَذَلِكَ فِي رَجَبِ سَنَةِ تِسْعٍ ، وَأَنَّهُ : ( صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ ) .

وَإِنَّمَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ ذُكِرَ ( مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرَضِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْمَوْتِ ) أَي : وَقْتَهُ ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ مُتَنَفِّلٌ وَهَلْذِهِ لَا يَتَنَفَّلُ بِهَا ، فَتَمْتَنَعُ عَلَى الْكَافِرِ وَالْحَائِضِ وَقَتِ الْمَوْتِ ، وَعَلَى مَنْ بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْغَسْلِ .

( لَا ) عَلَى ( النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى قَبْرِهِ - كَسَائِرِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لِاتِّخَاذِهِمْ قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ؛ وَلِأَنَّ لَمْ نَكُنْ أَهْلًا لِلْفَرَضِ وَقَتَ مَوْتِهِمْ .

( وَأَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ) أَي : الْمَيِّتِ ( عَصَبَاتُهُ ) لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ وَأَشْفَقُ ؛ فَيَكُونُ دَعَاؤُهُمْ أَقْرَبَ لِلْإِجَابَةِ ، وَيُقَدَّمُ مِنْهُمْ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ كَالْأَبِ ، ثُمَّ أَيْبِهِ وَإِنْ عَلَا ؛ لِأَنَّ الْأَصُولَ أَشْفَقُ ، ثُمَّ الْأَبْنُ ، ثُمَّ أَبْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ ، ثُمَّ الْأَخُ الشَّقِيقُ ، ثُمَّ لِأَبِ ، ثُمَّ أَبْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ ، ثُمَّ أَبْنُ الْأَخِ لِأَبِ ، ثُمَّ عَمٌّ ، ثُمَّ أَبْنُ عَمِّ كَذَلِكَ ، وَهَكَذَا .

وَلَوْ اجْتَمَعَ أَبْنَا عَمٍّ ، أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمَّ . . قُدَّمَ ؛ لِتَرْجُّحِهِ بِقَرَابَةِ الْأُمَّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا دَخْلٌ هُنَا .

( ثُمَّ ذَوُو الْأَرْحَامِ ) الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ، فَيُقَدَّمُ أَبُو الْأُمَّ ، ثُمَّ بَنُو الْبَنَاتِ - عَلَى مَا فِي « الدَّخَائِرِ » - ثُمَّ الْأَخُ لِلْأُمَّ ، ثُمَّ الْخَالَ ، ثُمَّ الْعَمُّ لِلْأُمَّ .

وَلَا حَقَّ هُنَا لِلْوَالِي وَلَا لِإِمَامِ الْمَسْجِدِ ، وَكَذَا لَا حَقَّ لِلزَّوْجِ أَوْ السَّيِّدِ إِنْ وُجِدَ أَحَدٌ مِنَ الْأَقَارِبِ ،

وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ - وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ - وَلَا عَلَى السَّقَطِ  
إِلَّا إِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْحَيَاةِ .....

وإلّا... قُدِّمَ على الأَجَانِبِ ، ولا لامرأةٍ مع ذَكَرٍ ، وإلّا... قُدِّمَتْ بترتيبِ الذِّكْرِ السَّابِقِ ، ولا لِغَاتِلٍ  
وعدوٍّ ونحوِ صبيٍّ .

ولو استوى أُنثَانِ في درجةٍ . قُدِّمَ العَدْلُ ، الأَسَنُّ في الإسلامِ على أفاقه منه ، بخلافِ ما مرَّ في  
سائرِ الصَّلواتِ ؛ لأنَّ الغرضَ هنا الدُّعاءُ ، ودعاءُ الأَسَنِّ أقربُ إلى الإِجابَةِ ، ويُقدِّمُ العَدْلُ الحُرُّ  
الأَبعدُ على القَرَبِ الأَقربِ ، والأَفقهِ والأَسَنِّ ؛ لأنَّهُ أليقُ بالإمامَةِ لآنها ولايةٌ .

فإن استوا في جميع ما ذَكَرَ وغيره ؛ كنظافةِ الثَّوبِ والبَدَنِ ، وتشاؤمِ... قُدِّمَ واحدٌ بقرعةٍ .  
ولو أوصى المَيِّتُ بالصَّلَاةِ لغيرِ المَقَدِّمِ وإن كان صالحاً... لغا ؛ لأنها حقُّ القَرِيبِ كالإِثْرِ .  
( وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ ) ولو حائضاً مثلاً ، ( وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ) أي : يَحْرَمُ غَسْلُهُ والصَّلَاةُ عليه ؛  
لِمَا صحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أمر في قتلى أحدٍ بدفنهم بثيابهم ، ولم يُغسلهم ، ولم يُصلِّ  
عليهم ) .

وحِكْمَةُ ذلك إبقاءُ أثرِ الشَّهادةِ عليهم ، والتَّعْظِيمُ لهم بأستغنائهم عن دعاءِ غيرهم ، ( وَهُوَ ) -  
أي : الشَّهِيدُ الَّذِي لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ - ( مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ ) أو كافرٍ واحدٍ ، ولم يَبْقَ  
فيه حياةٌ مستقرَّةٌ ( بِسَبَبِهِ ) ولو برمحٍ دابَّةٍ لنا أو لهُم ، أو سلاحه أو سلاحِ مسلمٍ آخرٍ خطأً ، أو تردَّى  
بوهدةٍ أو جبلٍ ، أو جهل ما مات به وإن لم يكن به أثر دم ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ موتهُ بسببِ القتالِ ، بخلافِ  
ما لو مات بغيرِ سببه ، أو جرح فيه [ومات به] <sup>(١)</sup> وبقي فيه بعد أنقضاءه حياةٌ مستقرَّةٌ... فإنه ليس له  
حُكْمُ الشَّهِيدِ فيما ذَكَرَ وإن قُطِعَ بموتهِ بَعْدُ ؛ كَمَنْ مَاتَ فجأةً فيه أو بمرضٍ ، أو قتلَهُ أهلُ البغي ، أو  
أغتاله مسلمٌ مطلقاً أو كافرٌ في غيرِ قتالٍ .

ويجبُ أن يُزالَ عنه نجسٌ غيرُ دمٍ وإن حصل بسببِ الشَّهادةِ ، ودمٌ حصل بغيرِ سببها وإن أدَّت  
إزالةُ ذلك إلى إزالةِ دميها ؛ لأنَّهُ ليس من أثرِ العبادَةِ .

ويُنْدَبُ أن يُنزعَ عنه آلةُ الحربِ ونحوها ، وأن يُكفَّنَ في ثيابه المَلَطَّخَةِ بالدمِّ .

( وَلَا ) يُصَلَّى ( عَلَى السَّقَطِ ) أي : تَحْرَمُ الصَّلَاةُ عليه ( إِلَّا إِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْحَيَاةِ ) بصياحِ أو

(١) استدرارك من « موهبة ذي الفضل » للإمام الترمسي رحمه الله تعالى (٢/٤٥٥) .

كَالِاخْتِلَاجِ ، وَيُغَسَّلُ إِنْ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

### فَضَائِلُ

وَأَقْلُ الدَّفْنِ : حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ السَّبَاعِ ، .....

غيره ( كَالِاخْتِلَاجِ ) بعدَ أنفصاله ، فيجبُ حينئذٍ غسلُهُ وتكفينُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ ؛ لِيَتَقَنَّ حَيَاتِهِ ، أَوْ ظَهورِ أَمَارَاتِهَا<sup>(١)</sup> ، وَصَحَّ : « إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ . . وَرَثَ وَصَلَّى عَلَيْهِ » .

( وَيُغَسَّلُ ) وَيُكْفَنُ وَيُدْفَنُ وَجُوبًا ( إِنْ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ) أَي : مِئَةٌ وَعِشْرِينَ يَوْمًا حَدَّ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ وَلَمْ تَظْهَرْ فِيهِ أَمَارَةٌ حَيَاةٍ ، وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ نَحْوَ الْغَسْلِ أَوْسَعُ بَابًا مِنْهَا ؛ إِذِ الدَّمْيُ يُفْعَلُ بِهِ مَا ذَكَرَ إِلَّا الصَّلَاةُ .

أَمَّا إِذَا لَمْ يَبْلُغِ الأَرْبَعَةَ . . فَلَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، لَكِنْ يُنْدَبُ أَنْ يُوَارَى بِخِرْقَةٍ ، وَأَنْ يُدْفَنَ .

### ( فَضَائِلُ )

#### فِي الدَّفْنِ

وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ .

( وَأَقْلُ الدَّفْنِ حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ السَّبَاعِ ) لِأَنَّ حِكْمَةَ الدَّفْنِ صَوْنُهُ عَنِ انْتِهَاكِ جِسْمِهِ ، وَانْتِشَارِ رَائِحَتِهِ الْمَسْتَلزِمِ لِلتَّأْدِي بِهَا وَاسْتِقْدَارِ جِيفَتِهِ ، فَاسْتُرْطُ حُفْرَةٌ تَمْنَعُهُمَا ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ تَكْفِ الْفَسَاقِي وَإِنْ مَنَعَتِ الْوَحْشَ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكْتُمُ الرِّيحَ .

وُخْرِجَ بَدَ ( الْحُفْرَةَ ) : مَا لَوْ وُضِعَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ وَبُنِيَ عَلَيْهِ مَا يَمْنَعُهُمَا . . فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي إِلَّا إِنْ تَعَدَّرَ الْحَفْرُ ، كَمَا لَوْ مَاتَ بِسَفِينَةٍ وَالسَّاحِلُ بَعِيدٌ ، أَوْ بِهِ مَانِعٌ . . فَيَجِبُ غَسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُجْعَلُ بَيْنَ لَوْحَيْنِ ، ثُمَّ يُلْقَى فِي الْبَحْرِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُثَقَّلَ لِيَنْزِلَ إِلَى الْقَرَارِ .

(١) فِي هَامِشِ ( ج ) : ( فَائِدَةٌ : الْحَاصِلُ فِي السَّقْطِ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ : أُولَاهَا : الْعَلِقَةُ وَالْمَضْغَةُ : يَسُرُّ دَفْنُهُمَا فَقَطْ ، ثَانِيَاهَا : مَا زَادَ عَلَى الْمَضْغَةِ وَلَمْ يَتَخَلَّقْ : يَنْدَبُ سِتْرُهُ وَدَفْنُهُ . ثَالِثَاهَا : مَا تَخَلَّقَتْ وَلَمْ يَظْهَرْ فِيهِ أَمَارَاتُ الْحَيَاةِ : فَيَجِبُ غَسْلُهُ وَسِتْرُهُ وَدَفْنُهُ فَقَطْ . رَابِعَاهَا : مَا ظَهَرَتْ فِيهِ أَمَارَاتُ الْحَيَاةِ : فَيَجِبُ غَسْلُهُ وَسِتْرُهُ وَدَفْنُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ . قَالَ الْفَقِيهَ الْعَالِمُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ) .

وَأَكْمَلُهُ : قَامَةً وَبَسْطَةً ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ وَنِصْفٌ ، وَيَحْرُمُ نَبْشُهُ قَبْلَ بَلَاءٍ إِلَّا لِضُرُورَةٍ .

( وَأَكْمَلُهُ ) قَبْرٌ وَاسِعٌ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ .

وضابطُ ارتفاعِهِ الْأَكْمَلِ ( قَامَةً وَبَسْطَةً ) أَي : قَدْرُهُمَا مِنْ مَعْتَدِلِ الْخَلْقَةِ ( وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ وَنِصْفٌ ) بِذِرَاعِ أَلَيْدٍ ؛ وَهِيَ : نَحْوُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ وَنِصْفٍ بِالذِّرَاعِ الْمَعْتَدِلِ الْمَعْهُودِ .

( وَيَحْرُمُ نَبْشُهُ ) أَي : الْقَبْرِ ( قَبْلَ بَلَاءٍ ) أَلْمِيتِ لِإِدْخَالِ مِيتٍ آخَرَ فِيهِ ، أَوْ لغيرِ ذَلِكَ ؛ أَحْتِرَاماً لِصَاحِبِهِ ( إِلَّا لِضُرُورَةٍ ) كَأَنَّ دُفْنَ بِلَا طَهَارَةٍ ، أَوْ لغيرِ الْقَبْلَةِ ، أَوْ فِي ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ أَوْ أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ ، أَوْ سَقَطَ فِي الْقَبْرِ مَتَمَوْلٍ . . . فَيَجِبُ النَّبْشُ فِي الْأُولَيْنِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ وَإِنْ تَغَيَّرَ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ دُفِنَ بِلَا كَفْنٍ أَوْ فِي حَرِيرٍ . . . فَإِنَّهُ لَا يُنْبَشُ ؛ لِحَصُولِ السَّتْرِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْكَفْنِ ، وَحُرْمَةِ الْحَرِيرِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى .

وَلَوْ أَبْتَلَعَ مَالَ غَيْرِهِ . . . وَجِبَ النَّبْشُ وَشَقُّ جَوْفِهِ إِنْ طَلَبَ الْمَالُكَ ، وَكَذَا يَجِبُ شَقُّ جَوْفِ مَنْ مَاتَ وَفِيهِ جَنِينٌ رُجِيَتْ حَيَاتُهُ<sup>(١)</sup> .

وَيُنْبَشُ أَيْضاً إِنْ لِحَقَّهُ بَعْدَ الدَّفْنِ نَحْوُ نِدَاوَةٍ أَوْ سَيْلٍ ، أَوْ دُفِنَ كَافِرٌ بِالْحَرَمِ ، أَوْ أَحْتِيجَ لِمَشَاهِدَتِهِ لِلتَّعْلِيقِ عَلَى صِفَةٍ فِيهِ ، أَوْ لِكُونَ الْقَائِفِ يَلْحَقُهُ بِأَحَدِ الْمَتَازِعِينَ فِيهِ .

\*\*\*

(١) فِي هَامِشِ ( ج ) : ( فَرَعٌ : لَوْ مَاتَ حَامِلٌ بِحَيٍّ ؛ فَإِنْ رُجِيَتْ حَيَاتُهُ . . . شَقُّ جَوْفِهَا حَتْمًا فِي اللَّحْدِ وَأَخْرَجَ ، وَإِلَّا . . . لَمْ يُشَقَّ ، وَلَمْ تَدْفَنِ أُمُّهُ قَبْلَ مَوْتِهِ . اهـ « عِبَاب » [ ٣٩٦ / ١ ] ) .

## بَابُ الزَّكَاةِ

لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ .....

### (بَابُ الزَّكَاةِ)

وهي لغةٌ : التَّطْهِيرُ ، والإِصْلَاحُ ، والنَّمَاءُ ، والْمَدْحُ<sup>(١)</sup> ، وشرعاً : اسمٌ لِمَا يُخْرَجُ عن مالٍ ، أو بَدَنٍ على وجهٍ مخصوصٍ ، وهي أحدُ أركانِ الإسلامِ ، ومن ثمَّ : يكفُرُ جاحدُها على الإطلاقِ<sup>(٢)</sup> ، أو في القَدْرِ المَجْمَعِ عليه ، ويُقاتِلُ المَمْتَنِعُ مِنْ أَدَائِهَا ، وتُؤَخَذُ منه - وإن لَمْ يُقاتِلْ - قَهْرًا .

( لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا عَلَى الْحُرِّ ) وَلَوْ مُبْعَضًا مَلَكَ بَعْضُهُ الْحُرَّ نِصَابًا ، بخلافِ الرِّقِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ ، وَإِنْ مَلَكَهُ سَيِّدُهُ ، وَلَا زَكَاةَ على الْمَكَاتِبِ ؛ لِضَعْفِ مَلَكَه ، وَلَا على سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَالِكًا لَهُ .

( الْمُسْلِمِ ) ولو غيرَ مُكَلَّفٍ كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ؛ لِلخَبَرِ الصَّحِيحِ : « فَرَضَها على الْمُسْلِمِينَ » .  
 والمرادُ بِلِزومِها لِغيرِ الْمَكَلَّفِ : أَنَّها تَلِزِمُ في مالِهِ ، حَتَّى يَلِزِمَ الْوَلِيُّ الَّذِي يَعْتَقِدُ وجوبَها في مالِ الْمَوْلَى إِخْرَاجُها مِنْ مالِهِ .

أَمَّا الْكَافِرُ . . فلا يَلِزِمُهُ إِخْرَاجُها ولو بعدَ الإسلامِ ، لِكُنْهَةِ إِذا ماتَ على كُفْرِهِ . . طُولِبَ بها في الْآخِرَةِ ، وَعُوقِبَ عليها كَسائِرِ الْواجِبَاتِ .

ويُوقَفُ الْأَمْرُ في مالِ الْمَرْتَدِّ ؛ فَإِنْ ماتَ مَرْتَدًّا . . بَانَ أَنَّ لا مالَ لَهُ مِنْ حِينِها ، وإِلَّا . . أُخْرَجَ الْواجِبُ في الرَّدَّةِ وَقَبْلَها<sup>(٣)</sup> .

(١) في هامش (ب) : ( كقولُه تعالى : ﴿ فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ ؛ أي : تَمَدُّحُوا ) .

(٢) في هامش (ب) : ( والكلام في الزكاة المجمع عليها ، أما المختلف فيها كزكاة التجارة ، والركاز ، وزكاة الثمار والزرع في الأرض الخراجية ، أو الزكاة في مال غير المكلف . . فلا يكفر جاحدها ؛ لاختلاف العلماء في وجوبها ، وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر . « خطيب » [١/٥٤٧] ) .

(٣) في هامش (ب) : ( أما إذا وجبت الزكاة عليه في الإسلام ثم ارتد . . فإنها تؤخذ من ماله على المشهور ، سواء أسلم أو قتل ، كما نقل في « المجموع » اتفاق الأصحاب عليه ، ويجزئه الإخراج في حال الردة في =

غَيْرِ الْجَنِينِ ، وَذَلِكَ فِي أَنْوَاعٍ : الْأَوَّلُ : النَّعْمُ ؛ فَفِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ إِلَى عِشْرِينَ : شَاةٌ جَدَعَةٌ ، أَوْ جَدَعُ ضَانٍ لَهُ سَنَةٌ ، أَوْ ثَبِيَّةٌ مَعِزٌ ، أَوْ ثَبِيٌّ لَهُ سَنَتَانِ . . . . .

( غَيْرِ الْجَنِينِ ) فلا زكاة في المال الموقوف له ؛ لأنه لا ثقة بوجوده فضلاً عن حياته .

ويُشترط أيضاً كونُ المالكِ مُعَيَّناً ، فلا زكاة في ربيعٍ موقوفٍ على نحو الفقراء أو المساجد - كما يأتي - لعدم تعيين المالك ، بخلاف الموقوف على معينٍ واحداً أو جماعةً .

وتجب على مَنْ ذَكَرَ بالشُّروطِ الآتية وإن كان عليه ديونٌ بقدر ما في يده أو أكثر ، ( وَذَلِكَ ) أي : وجوبُ الزَّكَاةِ ( فِي أَنْوَاعٍ ) خمسة أو ستة ؛ لأنها إمَّا زكاةُ بَدَنِ - وهي : زكاةُ الْفِطْرِ - وإمَّا زكاةُ مالٍ ؛ وهي : إمَّا متعلِّقةٌ بِالْعَيْنِ - وهي زكاةُ النَّعَمِ ، وَالْمَعَشَّرَاتِ ، وَالنَّقْدِيِّنِ ، وَالرَّكَازِ ، وَالْمَعْدِنِ - وإمَّا متعلِّقةٌ بِالْقِيَمَةِ ؛ وهي : زكاةُ التَّجَارَةِ .

( الْأَوَّلُ : النَّعْمُ ) وهي : الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ الْإِنْسِيَّةُ ، فلا تجب في غيرها ، حتَّى الممتولِّد منها ومن غيرها ، بخلاف الممتولِّدِ بينها ؛ كالممتولِّدِ بين الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، فَالْوَجِبُ فِيهِ زكاةٌ أَخْفَ أَبُوهِ .

ولوجوبها شروطٌ ، منها : النَّصَابُ : ( فَفِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ إِلَى عِشْرِينَ ) منها ( شَاةٌ ) والمرادُ بها : ( جَدَعَةٌ ، أَوْ جَدَعُ ضَانٍ لَهُ سَنَةٌ ) أَوْ أَجْدَعُ قَبْلَ تَمَامِهَا<sup>(١)</sup> ، ( أَوْ ثَبِيَّةٌ مَعِزٌ ، أَوْ ثَبِيٌّ لَهُ سَنَتَانِ ) كاملتان ، وإمَّا أَجْزَأَ الذِّكْرُ هنا لِصَدَقِ اسْمُ الشَّاةِ بِهِ فِي الْخَبْرِ ؛ إِذْ تَأْوُهَا لِلْوَحْدَةِ لَا لِلتَّائِيثِ .

وشرطُ الشَّاةِ هنا أَنْ تكونَ مِنْ عَنَمِ الْبَلَدِ أَوْ مِثْلِهَا ، أَوْ أَعْلَى مِنْهَا قِيَمَةً ، وَأَنْ تكونَ صحيحةً وَإِنْ كانتِ إبلاً مريضاً .

وعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْعَشْرِ شَاتَانِ ، وَفِي الْخَمْسَةِ عَشَرَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ ، وَفِي الْعِشْرِينَ أَرْبَعٌ .

= هذه ، وفي الأولى على قول اللزوم فيها ، وقيل : لا يجزئه . « خطيب » رحمه الله [٦٠١/١] اهـ ، أما المرتد قبل وجوبها ؛ فإن عاد إلى الإسلام . . لزمته ؛ لتبين بقاء ملكه ، وإن هلك مرتداً . . فلا ، ويجزئه الإخراج في حال الردة في هذه ؛ نظراً إلى جهة المال ، وفيه احتمال لصاحب « التقريب » نظراً إلى أن الزكاة قرينة تفتقر إلى النية . « رملي » .

(١) في هامش ( ب ) : ( أي : وإن لم يتم لها سنة ، كما قاله الراعي في الأضحية ، ونُزِلَ ذلك منزلة البلوغ بالسنِّ والاحتلام ، ولا فرق بين البابين ، كما قاله الأذري . « خطيب » [٥٥٠/١] ) .

وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ : بِنْتُ مَخَاضٍ لَهَا سَنَةٌ ، أَوْ ابْنُ لُبُونٍ لَهُ سَنَتَانِ إِنْ فَقَدَهَا . وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ : بِنْتُ لُبُونٍ لَهَا سَنَتَانِ . وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ : حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثٌ . وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ : جَذَعَةٌ لَهَا أَرْبَعٌ . وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ : بِنْتُ لُبُونٍ . وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ : حِقَّتَانِ . وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ : ثَلَاثُ بَنَاتِ لُبُونٍ . وَفِي مِئَةٍ وَثَلَاثِينَ : حِقَّةٌ وَبِنْتُ لُبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ .....

( وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ ) وَهِيَ : مَا ( لَهَا سَنَةٌ ) كَامِلَةٌ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا أَنْ لَهَا أَنْ تَحْمِلَ مَرَّةً أُخْرَى فَتَصِيرَ مِنَ الْمَخَاضِ - أَي : الْحَوَامِلِ - وَتُجْزَى فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ وَإِنْ زَادَتْ قِيَمَةُ الشَّيْءِ عَلَيْهَا ، ( أَوْ ابْنُ لُبُونٍ ) وَلَوْ خُتِي ؛ وَهِيَ : مَا ( لَهُ سَنَتَانِ ) وَإِنَّمَا يُجْزَى ( إِنْ فَقَدَهَا ) أَي : بِنْتُ الْمَخَاضِ ؛ بَأَنَّ لَمْ يَمْلِكْهَا ، أَوْ مَلَكَهَا مَعِيْبَةً أَوْ مَغْصُوبَةً وَعَجَزَ عَنْ تَخْلِيصِهَا ، أَوْ مَرْهُونَةً بِمَوْجَلٍ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُسَاوِيَ قِيَمَةَ ابْنِ اللَّبُونِ قِيَمَةَ بِنْتِ الْمَخَاضِ ، أَوْ لَا ، وَلَا يُكَلَّفُ تَحْصِيلَهَا بِشَرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَيُجْزَى مَا فَوْقَ ابْنِ اللَّبُونِ ؛ كَالْحَقِّ بِالْأَوْلَى ، لَا ابْنَ الْمَخَاضِ ؛ لِأَنَّهُ لَا جَائِرَ فِيهِ ، بِخِلَافِ ابْنِ اللَّبُونِ وَمَا فَوْقَهُ ؛ لِأَنَّ فَضْلَ السِّنِّ يَجْبَرُ فَضْلَ الْأَنْوَةِ .

وَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ كَرِيْمَةً . . . لَمْ يُجْزَ ابْنُ اللَّبُونِ ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهَا ، وَلَا يُكَلَّفُهَا إِلَّا إِنْ كَانَتْ إِبْلَةً كُلُّهَا كِرَامًا ، وَلَا يُكَلَّفُ عَنِ الْحَوَامِلِ حَامِلًا .

( وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ ) مِنَ الْإِبِلِ ( بِنْتُ لُبُونٍ ) وَهِيَ : الَّتِي تَمَّ ( لَهَا سَنَتَانِ ) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا أَنْ لَهَا أَنْ تَضَعَ ثَانِيًا ، وَتَصِيرَ ذَاتَ لَبَنِ .

( وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ ) وَهِيَ : الَّتِي تَمَّ ( لَهَا ثَلَاثٌ ) مِنَ السِّنِّ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا أَسْتَحَقَّتِ الرُّكُوبَ ، أَوْ طُرُوقَ الْفَحْلِ .

( وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ ) بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ ؛ وَهِيَ : الَّتِي تَمَّ ( لَهَا أَرْبَعٌ ) مِنَ السِّنِّ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا أَجْدَعَتْ مَقْدَمَ أَسْنَانِهَا ؛ أَي : أَسْقَطَتْهُ .

( وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ ) وَكَذَا فِي مِئَةٍ وَعَشْرِينَ وَبَعْضُ وَاحِدَةٍ .

( وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لُبُونٍ ، وَفِي مِئَةٍ وَثَلَاثِينَ حِقَّةٌ وَبِنْتُ لُبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ

أَرْبَعِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ : حِقَّةٌ .

وَمَنْ فَقَدَ وَاجِبَهُ . . صَعِدَ إِلَى أَعْلَى مِنْهُ وَأَخَذَ شَاتَيْنِ كَالْأَضْحِيَّةِ ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا  
إِسْلَامِيَّةً ، أَوْ نَزَلَ إِلَى أَسْفَلَ مِنْهُ وَأَعْطَى بِخَيْرَتِهِ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا . . . . .

أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ .

والحاصل : أَنَّ بَنَاتِ اللَّبُونِ الثَّلَاثَ تَجِبُ فِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ ، وَتَسْتَمُرُّ إِلَى مِئَةٍ وَثَلَاثِينَ . .  
فَيَتَغَيَّرُ الْوَاجِبُ ، فَيَجِبُ حِينَئِذٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، فِي الْمِئَةِ  
وَالثَّلَاثِينَ مَا ذَكَرَ ، وَفِي مِئَةٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَحِقَّتَانِ ، وَفِي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ ،  
وهكذا .

وَالْأَصْلُ فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ : كِتَابُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ، الَّذِي كَتَبَهُ  
لَأَنْسٍ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ عَلَى الزَّكَاةِ .

( وَمَنْ فَقَدَ وَاجِبَهُ ) كَأَنَّ فَقَدَ بِنْتُ اللَّبُونِ وَعِنْدَهُ سِتُّ وَثَلَاثُونَ ؛ فَإِنْ شَاءَ . . حَصَّلَهَا ، وَإِنْ شَاءَ . .  
( صَعِدَ إِلَى أَعْلَى مِنْهُ ) بَدْرَجَةٍ كَالْحِقَّةِ ( وَأَخَذَ ) جُبْرَانًا ؛ أَعْنِي ( شَاتَيْنِ ، كَالْأَضْحِيَّةِ ) يَعْنِي :  
يُجْزئَانِ فِي الْأَضْحِيَّةِ ؛ بَأَنَّ يَكُونُ لِكُلِّ مِّنَ الضَّائِتَيْنِ سَنَةٌ ، أَوْ لِكُلِّ مِّنَ الْمَاعِزَتَيْنِ سِتَانِ ، وَتَجْزَىءُ  
ضَائِنَةٌ لَهَا سَنَةٌ ، وَمَاعِزَةٌ لَهَا سِتَانِ ، ( أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ) نَقْرَةٌ خَالِصَةٌ ( إِسْلَامِيَّةٌ ) وَهِيَ الْمَرَادُ  
بِالدَّرَاهِمِ الشَّرْعِيَّةِ حَيْثُ أُطْلِقَتْ .

نَعَمْ ؛ إِنْ لَمْ يَجِدْهَا أَوْ غَلَبَتِ الْمَغْشُوشَةُ . . أَجْزَأُ مِنْهَا مَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ النَّقْرَةِ قَدْرُ الْوَاجِبِ ،  
وَلَا يَجُوزُ شَاةٌ وَعَشْرَةٌ دِرَاهِمٌ إِلَّا إِنْ كَانَ الْآخِذُ هُوَ الْمَالِكُ وَرَضِيَ بِذَلِكَ ، وَالْخَيْرَةُ فِيهِ لِلْمُعْطَى وَهُوَ  
السَّاعِي .

( أَوْ نَزَلَ إِلَى أَسْفَلَ مِنْهُ ) أَي : مِنْ الْوَاجِبِ بَدْرَجَةٍ كَبِنَتِ الْمَخَاضِ فِي الْمَثَالِ الْمَذْكُورِ ( وَأَعْطَى  
بِخَيْرَتِهِ ) جُبْرَانًا ؛ أَعْنِي ( شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ) وَإِنَّمَا كَانَ الْمَدَارُ عَلَى خَيْرَةِ الْمُعْطَى مِنَ الْمَالِكِ  
أَوْ السَّاعِي ؛ لِظَاهِرِ خَبَرِ أَنْسٍ الَّذِي فِي « الْبَخَارِيِّ » وَغَيْرِهِ .

وَمَصْرَفُهُ بَيْتُ الْمَالِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ . . فَمِنْ مَالِهِمْ ، وَعَلَى السَّاعِي الْعَمَلُ بِالْمَصْلُحَةِ لَهُمْ فِي دَفْعِهِ  
وَأَخْذِهِ .



وَفِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ : تَبِعُ ابْنُ سَنَةٍ أَوْ تَبِعَةٌ . وَفِي أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ لَهَا سَتَانِ .  
وَفِي سِتِّينَ : تَبِعَانِ . ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ : تَبِعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ .

ولا يجوزُ أن يصعدَ درجتين بجبرانهما مع إمكانِ درجةٍ في تلكَ الجهةِ ؛ لعدمِ الحاجةِ إليهما ،  
بخلافِ ما إذا تعذرتِ الجهةُ القُربى في جهةِ المخرجةِ فقط ؛ كأنْ لم يجدْ مَنْ وجبتِ عليهِ الحِقَّةُ إلا  
بنتَ مخاضٍ حيثُ أرادَ التزولَ ، أو مَنْ لزمتهُ بنتُ اللَّبونِ إلا جَذعةً حيثُ أرادَ الصُّعودَ ، وكذا يقالُ  
في الصُّعودِ بأكثرِ مَنْ درجتين .

نعم ؛ لهُ صعودُ درجتين مطلقاً إذا قنعَ بجبرانِ واحدٍ ، ولا يصعدُ لهُ مَنْ يبُلِّغُه مَعيبٌ ؛ لأنَّهُ  
لِلتَّفَاوُتِ بَيْنَ السَّلِيمَتَيْنِ ، وهوَ فوقَ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الْمَعِيْبَتَيْنِ .

( فَضَائِلُ )

في واجبِ البقرِ

ولا شيءَ فيها حتى تبلغَ ثلاثينَ ، ( وَفِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ تَبِعٌ ) ذَكَرُ ؛ وهوَ : ( ابْنُ سَنَةٍ ) كاملةٌ ،  
سُمِّيَ تبعاً ؛ لأنَّهُ يتبعُ أمَّهُ ، ( أَوْ تَبِعَةٌ ) أنثى ؛ وهيَ : بنتُ سنةٍ كاملةٍ أيضاً ، ولهذا أخذُ المواضعِ  
الَّتِي يُجْزَى فِيهَا الذَّكْرُ ، لكنَّ الأنثى أفضلُ .

( وَفِي أَرْبَعِينَ ) منها ( مُسِنَّةٌ ) وهيَ : ما ( لَهَا سَتَانِ ) كاملتانِ ، سُمِّيَتْ بذلكَ ؛ لِتَكَامُلِ  
أسنانِها ، وذلكَ لما صحَّ عن معاذِ رضيَ اللهُ عنهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَمَرَهُ بِذَلِكَ لَمَّا بَعَثَهُ  
إِلَى الْيَمَنِ ) .

( وَفِي سِتِّينَ تَبِعَانِ ، ثُمَّ ) يَخْتَلِفُ الْوَاجِبُ بِكُلِّ عَشْرِ ، فيجبُ ( فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِعٌ ، وَفِي كُلِّ  
أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ) ففي مئةٍ وعشرينَ ثلاثُ مُسنَّاتٍ أو أربعةٌ أتبعه ، وقسْ على ذلكَ ، وليسَ هنا ولا في  
زكاةِ الغنمِ صعودٌ ولا نزولٌ بجبرانِ .

## فَصَلِّ الْوَالِدَيْنِ

وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً : شَاةٌ إِلَى مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ : فَشَاتَانِ . وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ : ثَلَاثٌ . وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ : أَرْبَعٌ . ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ : شَاةٌ .

## فَصَلِّ الْوَالِدَيْنِ

وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْمَعِيبِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مَعِيبَةً كُلُّهَا ، وَكَذَلِكَ الْمَرَاضُ ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الذَّكْرِ إِلَّا فِيمَا تَقَدَّمَ ، وَإِلَّا إِذَا كَانَتْ .....

## ( فَصَلِّ الْوَالِدَيْنِ )

### في زكاة الغنم

ولا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ( وفي أربعين شاة شاة ) ويستمر ذلك ( إلى مئة وإحدى وعشرين فشاتان ) فيها ، وما دونها كمئة وعشرين وبعض شاة فيها شاة واحدة .

( وفي مئتين وواحدة ) من الشياه ( ثلاث ) منها ، ( وفي أربع مئة أربع ) منها ، ( ثم في كل مئة ) من الضأن ( شاة ) جذعة منه ؛ وهي : ما لها سنة ، ومن المعز شاة ثنية منه ؛ وهي : ما لها ستان ؛ وذلك للخبر الصحيح بجميع ما ذكر ، ولا يُجزى نوع عن آخر إلا برعاية القيمة .

## ( فَصَلِّ الْوَالِدَيْنِ )

### في بعض ما يتعلق بما مر

( وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْمَعِيبِ مِنْ ذَلِكَ ) أي : جميع ما مر ؛ وذلك للخبر الصحيح : « وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ » أي : عيب ، والمراد به هنا : عيب المبيع لا الأضحية ؛ لأن الزكاة يدخلها التقويم عند التقتيب ، فلا يُعتبر فيها إلا ما يُخلُ بالمالية ( إِلَّا إِذَا كَانَتْ ) نعمته ( مَعِيبَةً كُلُّهَا ) فيؤخذ منها حينئذٍ معيب ، ولا يُكَلَّفُ صحيحاً ؛ لأن فيه إضراراً به ، ( وَكَذَلِكَ الْمَرَاضُ ) فلا يجوز أخذ المريض إلا إذا كانت نعمته كلها مريضة . . فيؤخذ منها مريض ؛ ولا يُكَلَّفُ صحيحاً لذلك ، ويجب أن يكون ذلك المعيب أو المريض متوسطاً ؛ جمعاً بين الحقيين .

( وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الذَّكْرِ إِلَّا فِيمَا تَقَدَّمَ ) في قوله : ( فلا في كل خمس . . . ) إلخ ، ( وَإِلَّا إِذَا كَانَتْ )

كُلُّهَا ذُكُوراً ، وَلَا أَخَذُ الصَّغِيرَ إِلَّا إِذَا كَانَتْ صِغَاراً . وَإِذَا اشْتَرَكْتَ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ فِي نِصَابٍ .. وَجَبَتْ عَلَيْهِمَا الزَّكَاةُ . . . . .

كُلُّهَا ذُكُوراً) . . . فَيُخْرِجُ ذَكَرًا مِنْهَا تَسْهِيلاً عَلَيْهِ ؛ لِإِنِّاءِ الزَّكَاةِ عَلَى التَّخْفِيفِ ، لَكِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ أبنِ لَبُونٍ أَكْثَرَ قِيمَةً مِنْ أبنِ لَبُونٍ يُؤْخَذُ مِنْ خَمْسِينَ وَعَشْرِينَ بِالْقِسْطِ ؛ لِئَلَّا يُسَوَّى بَيْنَ النَّصَابِينَ .

( وَلَا ) يَجُوزُ ( أَخَذُ الصَّغِيرِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ ) جَمِيعُهَا ( صِغَاراً ) بَأَنَّ كَانَتْ فِي سِنٍّ لَا فَرَضَ فِيهِ ، وَيُتَصَوَّرُ بَأَنَّ تَمَوَّتْ الْأُمَّهُاتُ ، وَقَدْ تَمَّ حَوْلُهَا ، وَالنَّتَاجُ صِغَارٌ ، أَوْ مَلَكَ نِصَاباً مِنْ صِغَارِ الْمَعْرِزِ وَقَدْ تَمَّ لَهَا حَوْلٌ .

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَأْخُودُ مِنْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ بَعِيراً فَصِيلاً فَوْقَ الْمَأْخُودِ مِنْ خَمْسِينَ وَعَشْرِينَ ، وَمِنْ سِتِّ وَأَرْبَعِينَ فَوْقَ الْمَأْخُودِ مِنْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسُ .

وَإِنَّمَا يُجْزَى الصَّغِيرُ إِنْ كَانَ مِنَ الْجَنْسِ ، وَإِلَّا ؛ كَخَمْسَةِ أْبَعْرَةٍ صِغَارٍ أَخْرَجَ عَنْهَا شَاءً . . فَلَا يُجْزَى إِلَّا مَا يُجْزَى فِي الْكِبَارِ .

وَمَحَلُّ أَخْذِ الْمَعِيبِ وَمَا بَعْدَهُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِي نَعْمِهِ كَامِلاً ، وَإِلَّا ؛ بَأَنَّ كَانَتْ كُلُّهَا كَوَامِلَ ، أَوْ تَنَوَّعَتْ إِلَى سَلِيمٍ وَمَعِيبٍ ، أَوْ صَحِيحٍ وَمَرِيضٍ ، أَوْ ذَكَورٍ وَإِنَاثٍ ، أَوْ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ ، وَالْكَامِلُ فِيهَا قَدْرُ الْوَاجِبِ أَوْ أَكْثَرُ . . فَيُؤْخَذُ الْكَامِلُ ، وَلَا يُجْزَى غَيْرُهُ ، لَكِنْ مَعَ أَعْتَابِ التَّقْسِيطِ بِقَدْرِ مَا فِي مَاشِيَتِهِ مِنْ كَامِلٍ وَنَاقِصٍ ، فَفِي أَرْبَعِينَ شَاءً نِصْفُهَا صِحَاحٌ ، وَقِيمَةُ كُلِّ صَحِيحَةٍ دِينَارَانِ ، وَكُلُّ مَرِيضَةٍ دِينَارٌ . . يُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِنِصْفِ الْقِيمَتَيْنِ ، وَهُوَ دِينَارٌ وَنِصْفٌ ، وَهَكَذَا لَوْ كَانَ بَعْضُهَا سَلِيمًا وَبَعْضُهَا مَرِيضًا مِثْلًا .

( وَإِذَا اشْتَرَكْتَ اثْنَانِ ) أَوْ أَكْثَرَ ( مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ ) حَوْلًا كَامِلاً ( فِي نِصَابٍ ) زَكَوِيٍّ أَوْ أَكْثَرَ ، بِشِرَاءِ أَوْ إِرْثٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَهُوَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ( . . وَجَبَتْ عَلَيْهِمَا الزَّكَاةُ ) قِيَاساً عَلَى خُلْطَةِ الْجَوَارِ بِلِ أَوْلَى ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا لَيْسَ أَهْلاً لِلزَّكَاةِ ؛ كَأَنَّ كَانَ ذِمِّيًّا أَوْ مُكَاتِبًا أَوْ جَنِينًا . . فَإِنَّهُ لَا أَثَرَ لِمِشَارِكَتِهِ ، بَلِ إِنْ كَانَ نِصِيبُ الْأَهْلِ نِصَاباً . . زَكَاهُ زَكَاةَ الْإِنْفِرَادِ ، وَإِلَّا . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَيْسَ أَهْلاً لِلْوَجُوبِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَالُهُ سَبَبًا لِتَغْيِيرِ زَكَاةِ غَيْرِهِ ، وَبِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ مَالُهُمَا مَعاً دُونَ نِصَابٍ ، أَوْ نِصَاباً وَاشْتَرَكَ فِيهِ أَقَلٌّ مِنْ حَوْلٍ ، أَوْ كَانَ مِنْ جِنْسَيْنِ كَبَقَرٍ بَغْنَمٍ ، بِخِلَافِ ضَأْنٍ بِمَعِزٍ مِثْلًا .

وَشُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ : مُضِي حَوْلِ كَامِلِ مُتَوَالٍ فِي مِلْكِهِ ، إِلَّا فِي السَّجِّ ،  
فَيَتَّبِعُ الْأَمْهَاتِ فِي الْحَوْلِ . . . . .

وتجبُ الزكاةُ أيضاً على مالكي نصابٍ أو أكثرَ ، وهما من أهل الزكاة إذا خلطاهما خلطة جوارٍ  
حولاً كاملاً ، ولم يتميزا في المَشْرَبِ والمَسْرَحِ والمُرَاحِ والمرعى<sup>(١)</sup> وغيرها ، ممَّا ذَكَرَ فِي  
المَطْوَلَاتِ .

( فَضْلٌ )

في شروطِ زكاةِ الماشيةِ

وبعضها شروطٌ لزكاةٍ غيرها أيضاً .

( وَشُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ ) النَّصَابُ ، وَقَدَمَرٌ .

و ( مُضِي حَوْلِ كَامِلِ مُتَوَالٍ فِي مِلْكِهِ ) لخيرِ أبي داودَ : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ  
الْحَوْلُ » وعليه إجماعُ التَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ ، فَمَتَى تَخَلَّلَ زَوَالُ الْمَلِكِ أَثْنَاءَهُ - بِمَعَاوِضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ؛ كَأَنْ  
بَادَلَ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ بِخَمْسٍ مِنْ نَوْعِهَا ، أَوْ بَاعَ النَّصَابَ أَوْ وَهَبَهُ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ وَلَوْ قَبْلَ الْقَبْضِ ، أَوْ  
وَرَثَهُ . . . أَسْتَأْنَفَ الْحَوْلَ ؛ لِتَجَدُّدِ الْمَلِكِ .

وَيُكْرَهُ - وَقِيلَ : يَحْرَمُ ، وَعَلَيْهِ كَثِيرُونَ - أَنْ يُزِيلَ مِلْكَهُ عَمَّا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ بِقَصْدِ رَفْعِ  
وُجُوبِ الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّهُ فَرَاؤٌ مِنَ الْقَرْبَةِ .

وَلَا بُدَّ مِنْ مُضِي الْحَوْلِ - كَمَا ذَكَرَ - فِي سَائِرِ النَّعَمِ ( إِلَّا فِي السَّجِّ ) بَأَنْ نُتَجَتِ الْمَاشِيَةُ وَهِيَ  
نَصَابٌ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ، وَكَانَ نَتَاجُهَا يَقْتَضِي الزَّكَاةَ مِنْ حَيْثُ الْعَدْدُ ؛ كَأَنْ نَتَجَ مِنْ مِئَةِ شَاةٍ وَعِشْرِينَ  
وَاحِدَةً قَبْلَ تَمَامِ حَوْلِهَا وَلَوْ بِلِحْظَةٍ ، وَمِنْ تِسْعِ وَثَلَاثِينَ بَقْرَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ ، وَمِنْ خَمْسِ وَثَلَاثِينَ مِنْ  
الْإِبِلِ وَاحِدَةً كَذَلِكَ ( . . فَيَتَّبِعُ ) النَّتَاجُ الْمَذْكُورُ ( الْأَمْهَاتِ فِي الْحَوْلِ ) حَتَّى يَجِبَ فِي الْمَثَلِ  
الْمَذْكُورَةِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِ الْأَصْلِ شَاتَانِ فِي الْأَوَّلِ ، وَمُسِنَّةٌ فِي الثَّانِي ، وَبِنْتُ لَبُونٍ فِي الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّ

(١) المَسْرَحُ : المَوْضِعُ الَّذِي تَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاشِيَةُ ثُمَّ تُسَاقُ إِلَى الْمَرْعَى . وَالْمُرَاحُ : مَاوَى الْمَاشِيَةِ لَيْلًا . وَالْمَرْعَى :  
الْمَرْعَ الَّذِي تَرَعَى فِيهِ الْمَاشِيَةُ .

وَأَنْ تَكُونَ سَائِمَةً فِي كَلْبٍ مُبَاحٍ . وَأَنْ يَكُونَ السَّوْمُ مِنَ الْمَالِكِ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا سَامَتْ  
بِنَفْسِهَا ، أَوْ أَسَامَهَا غَيْرُ الْمَالِكِ . . . . .

المعنى في اشتراط الحول حصول النماء ، والتناجُ نماءً عظيمًا .

( وَأَنْ تَكُونَ ) الماشية ( سَائِمَةً ) أي : راعية ( فِي كَلْبٍ مُبَاحٍ ) كَلَّ الْحَوْلُ ؛ لِمَا فِي الْحَدِيثِ  
الصَّحِيحِ مِنَ التَّقْيِيدِ بِسَائِمَةِ الْغَنَمِ ، وَوَقِسَ بِهَا سَائِمَةُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، وَأَخْتَصَّتِ السَّائِمَةُ بِالزَّكَاةِ لِتَوْفُرِ  
مُؤْتِنَتِهَا بِالرَّعْيِ فِي الْكَلْبِ الْمَذْكُورِ .

وَمِنْ ثَمَّ : لَوْ أُسِمَتْ فِي كَلْبٍ مَمْلُوكٍ . . . كَانَتْ مَعْلُوفَةً عَلَى الْأَوْجِهِ وَإِنْ قَلَّتْ قِيَمَتُهُ ، بِخِلَافِ  
مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيَمَةٌ . . . فَإِنَّهُ كَالْكَالِ الْمُبَاحِ (١) .

( وَأَنْ يَكُونَ السَّوْمُ ) (٢) مِنَ الْمَالِكِ ( بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ ) ( فَلَا زَكَاةَ ) فِي سَائِمَةٍ أَعْتَلَقَتْ بِنَفْسِهَا ، أَوْ  
عَلَفَهَا غَاصِبُهَا (٣) أَوْ مُشْتَرِيهَا شَرَاءً فَاسِدًا الْقَدْرَ الْمُؤَثَّرَ ، أَوْ وَرَثَتَهَا (٤) وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ وَرَثَتَهَا إِلَّا بَعْدَ  
الْحَوْلِ .

وَلَا ( فِيهَا ) أَي : فِي مَعْلُوفَةٍ ( سَامَتْ بِنَفْسِهَا ، أَوْ أَسَامَهَا غَيْرُ الْمَالِكِ ) كَالْغَاصِبِ (٥) أَوْ  
الْمُشْتَرِي شَرَاءً فَاسِدًا ؛ لِعَدَمِ السَّوْمِ مِنْ أَصْلِهِ ، أَوْ لِعَدَمِ إِسَامَةِ الْمَالِكِ أَوْ نَائِبِهِ .

وَلَا فِي سَائِمَةٍ عَلَفَهَا أَمَالِكُ بَنِيهِ قَطَعَ السَّوْمُ ؛ لِانْتِفَاءِ الْإِسَامَةِ كُلِّ الْحَوْلِ ، أَوْ أَعْتَلَقَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ

(١) فِي هَامِشِ (ب) : ( وَلَوْ أُسِمَتْ فِي كَلْبٍ مَمْلُوكٍ . . . فَهَلْ هِيَ سَائِمَةٌ أَوْ مَعْلُوفَةٌ ؟ وَجِهَانِ : أَحَدُهُمَا - وَهُوَ  
الْمَعْتَمَدُ كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقَرِّي وَأَفْتَى بِهِ الْقِفَالُ - : أَنَّهَا سَائِمَةٌ ؛ لِأَنَّ قِيَمَةَ الْكَلْبِ غَالِبًا تَافِهَةٌ ، وَلَا كَلْفَةَ فِيهِ  
لِعَدَمِ جِزِهِ ، وَالثَّانِي : أَنَّهَا مَعْلُوفَةٌ ؛ لِوُجُودِ الْمُؤْتِنَةِ ، وَرَجَّحَ السَّبْكَيُّ أَنَّهَا سَائِمَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْكَالِ قِيَمَةٌ ، أَوْ  
كَانَتْ قِيَمَتُهُ يَسِيرَةً وَلَا يَعُدُّ مِثْلَهَا كَلْفَةً فِي مِقَابِلَةِ نَمَاتِهَا ، وَإِلَّا . . . مَعْلُوفَةٌ . أَمَّا إِذَا جِزَهُ وَأَطْعَمَهَا إِيَّاهُ وَلَوْ فِي  
الْمَرْعَى . . . فَلَيْسَتْ بِسَائِمَةٍ ، كَمَا أَفْتَى بِهِ الْقِفَالُ وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقَرِّي . « خَطِيبٌ » [٥٦٣/١] .

(٢) فِي (ب) وَ(د) : ( وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ السَّوْمِ . . . ) .

(٣) فِي هَامِشِ (ب) : ( وَلَوْ غَصِبَ سَائِمَةً فَعَلَفَهَا . . . فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ سَائِمَةٍ ) .

(٤) فِي هَامِشِ (ب) : ( قَالَ الْأَدْرَعِيُّ : « وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ وَرِثَ سَائِمَةٌ وَدَامَتْ كَذَلِكَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِإِرْثِهَا إِلَّا بَعْدَ  
حَوْلٍ . . . أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ بِنَفْسِهِ وَلَا بِنَائِبِهِ ، وَلَمْ أَرَهُ نَصًّا » ، وَهَذَا مَمْنُوعٌ ، وَالْأَصْحَحُ : أَنَّهُ لَا يَدُ  
مِنْ إِسَامَةِ الْوَارِثِ . قَالَ فِي « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » : وَإِسَامَةُ الْمَالِكِ الْمَاشِيَةِ ؛ فَلَا تَجِبُ فِي سَائِمَةٍ وَرَثَتَهَا وَتَمَّ  
حَوْلُهَا وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ . « خَطِيبٌ » [٥٦٤/١] .

(٥) فِي هَامِشِ (ب) : ( وَلَوْ غَصِبَ مَعْلُوفَةً وَأَسَامَهَا ، وَقَلْنَا بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْمَغْصُوبِ . . . فَالصَّحِيحُ عَدَمُ  
وُجُوبِ الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ لَمْ يَقْصِدِ السَّوْمَ ، وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَاهَا شَرَاءً فَاسِدًا وَأَسَامَهَا ) .

وَأَلَّا تَكُونَ عَامِلَةً فِي حَرْثٍ وَنَحْوِهِ .

علفها المالك من غير نية قطع السوم قدراً لولاه . . لأشرفت على الهلاك ؛ بأن كانت لا تعيش بدونها بلا ضرر بين - كثلاثة أيام فأكثر - لانتفاء السوم مع كثرة المؤنة ، بخلاف ما دونها ؛ لقلّة المؤنة فيه بالنسبة إلى نماء الماشية .

ولا أثر لمجرد قصد العلف ، ولا للاعتلاف من مال حربي لا يضمن .

والمتولد بين سائمة ومعلوفة كالأم ، فيضم إليها في الحول إن أُسيمت ، وإلا . . فلا .

( وَأَلَّا تَكُونَ ) السائمة ( عَامِلَةً فِي حَرْثٍ وَنَحْوِهِ ) فالعاملة بالفعل لا بالقوة في ذلك - ولو محرماً - لا زكاة فيها وإن أُسيمت ، أو لم يؤخذ في مقابلة عملها أجره ؛ للخبر الصحيح : « لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ شَيْءٌ » وقيس بها غيرها .

وشرط تأثير استعمالها أن يستمر ثلاثة أيام أو أكثر ، وإلا . . لم يؤثر .

\* \* \*

## بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ

لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الْأَقْوَاتِ ، وَهِيَ مِنَ الثَّمَارِ : الرُّطْبُ وَالْعِنَبُ . وَمِنَ الْحَبِّ :  
الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالْأَرْزُ ، وَسَائِرُ مَا يُقْتَاتُ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ . وَنَصَابُهُ : خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ ،

### ( بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ )

أي : النَّابِتِ ، ( لَا تَجِبُ ) الزَّكَاةُ الْآتِيَةُ ( إِلَّا فِي الْأَقْوَاتِ ) أي : الَّتِي يُقْتَاتُ بِهَا اخْتِيَاراً وَلَوْ  
نَادراً ( وَهِيَ مِنَ الثَّمَارِ : الرُّطْبُ وَالْعِنَبُ ) دُونَ غَيْرِهِمَا مِنْ سَائِرِ الثَّمَارِ ؛ لِلخَبْرِ الصَّحِيحِ ، فَأَمَّا  
الْفَيْئَاءُ وَالْبَطِيخُ وَالْقَضْبُ وَالرُّمَانُ . . فَعَفُوٌ ، عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

( وَمِنَ الْحَبِّ : الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالْأَرْزُ ) وَالذَّرَّةُ وَالذُّخْنُ ، وَالْعَدَسُ وَالْبَسَلَا ، وَالْحِمَّصُ  
وَالْبَابِلَةُ<sup>(١)</sup> ، وَاللُّوبِيَا - وَيُسَمَّى الدَّجْرَ - وَالْجُلْبَانُ وَالْمَاشُ وَهُوَ نَوْعٌ مِنْهُ ، ( وَسَائِرُ مَا يُقْتَاتُ ) أي :  
مَا يَقُومُ بِهِ بَدَنُ الْإِنْسَانِ غَالِباً ( فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ ) فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْجَمِيعِ ؛ لِوُرُودِهَا فِي بَعْضِهِ ،  
وَأَلْحَقَ بِهِ الْبَاقِي<sup>(٢)</sup> .

ووجهُ اختصاصِ الوجوبِ بما ذَكَرَ دُونَ غَيْرِهِ مِمَّا لَا يُقْتَاتُ - كَالزَّعْفَرَانِ وَالزُّوزِ ، وَالْعَسَلِ  
وَالْقَرْطَمِ وَالرُّمُسِ ، وَحَبِّ الْفُجْلِ وَالسَّمْسِمِ ، وَالْبَطِيخِ وَالْكُمَثْرَى ، وَالزُّمَّانِ وَالزَّرِّيْتُونَ وَغَيْرِهَا -  
وَمِمَّا يُقْتَاتُ لَا فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ ؛ كَحَبِّ الْعَاسُولِ وَالْحَنْظَلِ وَالْحَلْبَةِ . . أَنَّ الْأَقْتِيَاتَ بِهِ ضَرْوِيٌّ  
لِلْحَيَاةِ ، فَوَجِبَ فِيهِ حَقٌّ لِأَرْبَابِ الضَّرُورَاتِ .

( وَنَصَابُهُ ) أي : الْمُقْتَاتِ الْمَذْكُورِ تَمَرًا كَانَ أَوْ حَبًّا ( خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ ) [تحديداً]<sup>(٣)</sup> ، فلا زكاة في

(١) الباقلاً : هي الفول غالباً ، وهي بالتشديد مع القصر ، أو بالتخفيف مع المد .

(٢) في هامش (ب) : ( ويستثنى من إطلاق المصنف - [أي : النووي] - ما لو حمل السيل حباً تجب فيه الزكاة  
[من دار الحرب] ، فثبت بأرضنا . فإنه لا زكاة فيه ؛ كالثقل المباح بالصحراء ، وكذا ثمار البستان ، وغلة  
القرية الموقوفين على المساجد والرُّبُط والقناطر والفقراء والمساكين . . لا تجب فيها الزكاة على الصحيح ؛ إذ  
ليس له مالك معين ، ولو أخذ الإمام الخراج على أن يكون بدلاً عن العشر . . كان كأخذ القيمة في الزكاة  
بالاجتهاد ، فسقط الفرض ، فإن نقص عن الواجب . . تَمَّمَهُ . « خطيب » [٥٦٦/١] .

(٣) قال العلامة الكردي رحمه الله تعالى في « الحواشي المدنية » ( ٨٦/٢ ) : ( قوله : « خمسة أوسق تحديداً »  
على المعتمد ، فيؤثر أيُّ نقص كان ، ووقع في « شرح مسلم » ، والطهارة من « المجموع » و« رؤوس =

كُلُّ وَسْقِي سِتُونَ صَاعاً ، وَالصَّاعُ : أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وَالْمُدُّ : رَطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ .  
وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِالْكَيْلِ تَمْرًا ، أَوْ زَبِيبًا إِنْ تَتَمَّرَ أَوْ تَزَبَّبَ ، وَإِلَّا . . . فَرُطْبًا وَعِنْبًا . . . . .

أَقَلَّ مِنْهَا إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ الْخُلْطَةِ السَّابِقَةِ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ  
خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » ، وَقَوْلِهِ : « لَيْسَ فِي تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ » .

( كُلُّ وَسْقِي سِتُونَ صَاعاً ) بِالْإِجْمَاعِ ( وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وَالْمُدُّ رَطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ )  
فَجَمَلْتُهَا : أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةِ رَطْلٍ بِغْدَادِيٍّ ، وَالْأَصْحَحُّ : أَنَّهُ مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دَرَهْمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دَرَهْمٍ .

فِيكُونُ بِالرُّطْلِ الْمَصْرِيِّ : أَلْفَ رَطْلٍ وَأَرْبَعَ مِئَةِ رَطْلٍ وَثَمَانِيَةَ وَعِشْرِينَ رَطْلًا وَنِصْفَ رَطْلٍ ،  
وَنِصْفَ أَوْقِيَّةٍ وَثُلْثَهَا وَسَبْعًا دَرَهْمٍ .

وَبِالْإِرْدَبِّ الْمَصْرِيِّ : خَمْسَةَ أَرَادِبٍ وَنِصْفَ إِرْدَبٍ وَثُلْثَ إِرْدَبٍ .

( وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِالْكَيْلِ ) كَمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ بِالْأَوْسُقِ ، وَذَكَرْتُهُ بِالْأَرَادِبِ ، وَالتَّقْدِيرُ بِالْوِزْنِ إِنَّمَا  
هُوَ لِلْإِسْتِظْهَارِ ، أَوْ إِذَا وَافَقَ الْكَيْلُ ؛ فَإِنْ ائْتَفَقَا فَبَلَّغَ بِالْأَرطَالِ مَا ذُكِرَ وَلَمْ يَبْلُغَ بِالْكَيْلِ خَمْسَةَ  
أَوْسُقٍ . . . لَمْ تَجِبْ زَكَاتُهُ ، وَفِي عَكْسِهِ . . . تَجِبُ .

واعتبارُهُ بما ذُكِرَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ ( تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا إِنْ تَتَمَّرَ أَوْ تَزَبَّبَ ، وَإِلَّا ) يَتَمَّرُ وَلَا يَتَزَبَّبُ ؛  
بِأَنَّ لَمْ يَأْتِ مِنْهُ تَمْرٌ وَلَا زَبِيبٌ جَيِّدَانِ فِي الْعَادَةِ ، أَوْ كَانَتْ تَطَوَّلُ مَدَّةً جَفَافَةً كَسَنِيَّةٍ ( . . . فَرُطْبًا  
وَعِنْبًا )<sup>(١)</sup> أَي : يُؤْخَذُ مِنْهُ حَالُ كَوْنِهِ رُطْبًا أَوْ عِنْبًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ كَمَالِهِ ، فَيَكْمَلُ بِهِ نِصَابُ مَا يَجِفُّ  
مِنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> .

= المسائل : أنه تقريبا ، وعليه لا يضر نقص رطلٍ أو رطلين ، قال المحاملي وغيره : بل وخمسة ، وأقرهم  
في « المجموع » .

(١) في هامش (ب) : (أي : فيوسق رطبا وعنبا ويخرج الزكاة منهما في الحال ؛ فإن ذلك أكمل أحوالهما ولم  
يلحق ذلك بالخضراوات ؛ لأن جنسه ممّا يجف ، [وهذا النوع منه نادر ، ويضم ما لا يجف] منهما إلى  
ما يجف في إكمال النصاب لاتحاد الجنس ، وإذا كان يجف إلا أن جفافه يكون [رديثا] . . . فحكمه حكم ما لا  
يجف بالكلية ، ولو ضر ما يتجفف بأصله لامتناع مائه لعطش . . . قطعت ، وأخرج الواجب من رطبه ،  
ويجب استئذان العامل في قطعه كما صححه في زيادة « الروضة » ؛ فإن قطع ولم يستأذن . . . أثم وعُزِّر ، وعلى  
الساعي أن يأذن له ، وقيل : يسئ ، وصححه في « الشرح الصغير » . وعلى الأول لو اندفعت الحاجة بقطع  
البعض . . . لم تجز الزيادة عليها . « خطيب » رحمه الله [١/٥٦٨] .

(٢) في هامش (ب) : (أي : يضم ما لا يجف منهما إلى ما يجف في إكمال النصاب) .



وَيُعْتَبَرُ الْحَبُّ مُصَفًى مِنَ اللَّبَنِ ، وَلَا يُكْمَلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ ، وَتُضَمُّ الْأَنْوَاعُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَالْعَلْسُ إِلَى الْحِنْطَةِ . وَيُخْرَجُ مِنْ كُلِّ بِقِسْطِهِ إِنْ سَهَّلَ ، وَإِلَّا . . . أَخْرَجَ مِنَ الْوَسْطِ . وَلَا يُضَمُّ ثَمَرُ عَامٍ إِلَى ثَمَرِ عَامٍ آخَرَ ، وَكَذَلِكَ الزَّرْعُ ، . . . . .

( وَيُعْتَبَرُ الْحَبُّ ) حال كونه ( مُصَفًى مِنْ ) نحو ( اللَّبَنِ ) والقشِرِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ مَعَهُ غَالِباً ، وَكُلُّ مِنْ الْأَرْزِّ وَالْعَلْسِ يُدَخَّرُ فِي قَشْرِهِ وَلَا يُؤْكَلُ مَعَهُ ؛ فَلَا يَدْخُلُ فِي الْحِسَابِ ، فَنِصَابُهُ عَشْرَةٌ أَوْسَقٍ . نَعَمْ ؛ إِنْ حَصَلَتِ الْأَوْسُقُ الْخَمْسَةُ مِنْ دُونِ عَشْرَةٍ أَوْسَقٍ كَسَبْعَةٍ . . . . . أَعْتَبِرْتُ دُونَ الْعَشْرَةِ ، وَتَدْخُلُ قَشْرَةُ الْأَبَاقِلِ وَالْحَمَّصِ وَالشَّعِيرِ وَغَيْرِهَا فِي الْحِسَابِ وَإِنْ أُزِيلَتْ تَنْعَمًا . )  
( وَلَا يُكْمَلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ ) فَلَا يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ لِتَكْمِيلِ النَّصَابِ إِجْمَاعاً فِي الثَّمَرِ وَالزَّبِيبِ ، وَقِيَاساً فِي الْحَبُوبِ .  
( وَتُضَمُّ الْأَنْوَاعُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ) لِتَكْمِيلِ النَّصَابِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ جُودَةٌ وَرَدَاءَةٌ وَلَوْنًا وَغَيْرَهَا ؛ كَبَرْنِيِّ وَصَيْحَانِيِّ مِنَ الثَّمَرِ <sup>(١)</sup> .

( وَ ) يُضَمُّ ( الْعَلْسُ ) وَهُوَ : قَوْتُ صِنَعَاءِ الْيَمَنِ وَكُلُّ حَبَّتَيْنِ مِنْهُ فِي كِمَامَةٍ <sup>(٢)</sup> ( إِلَى الْحِنْطَةِ ) فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهَا ، بِخِلَافِ الْأَسْلَتِ ؛ لِأَنَّهُ يُشَبِّهُهَا لَوْنًا ، وَالشَّعِيرَ طَبْعاً ، فَكَانَ جِنْساً مُسْتَقِلاً ، فَلَا يُضَمُّ إِلَى أَحَدِهِمَا .

( وَيُخْرَجُ مِنْ كُلِّ ) مِنَ الْأَنْوَاعِ ( بِقِسْطِهِ إِنْ سَهَّلَ ) إِذْ لَا ضَرَرَ ، ( وَإِلَّا ) يَسْهَلُ ( . . . أَخْرَجَ مِنَ الْوَسْطِ ) رِعَابَةً لِلْجَانِبَيْنِ ، فَإِنْ أَخْرَجَ مِنَ الْأَعْلَى أَوْ تَكَلَّفَ وَأَخْرَجَ مِنْ كُلِّ حَصَّتَهُ . . . جَازَ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْوَجِبِ وَزَادَ خَيْرًا فِي الْأُولَى .

( وَلَا يُضَمُّ ) فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ ( ثَمَرُ عَامٍ إِلَى ثَمَرِ عَامٍ آخَرَ ) وَإِنْ أُطْلِعَ ثَمَرُ الْعَامِ الثَّانِي قَبْلَ جِذَازِ الْأَوَّلِ ، وَمِثْلُهَا الشَّجَرُ الَّذِي يُثْمَرُ مَرَّتَيْنِ فِي عَامٍ ؛ بِأَنَّ أَثْمَرَ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ ، ثُمَّ قُطِعَ ، ثُمَّ أُطْلِعَ ثَانِيًا فِي عَامِهِ . . . فَلَا يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ حَمَلٍ كَثْمَرَةٍ عَامٍ ، ( وَكَذَلِكَ الزَّرْعُ ) فَلَا يُضَمُّ زَرْعُ عَامٍ إِلَى زَرْعِ عَامٍ آخَرَ .

(١) البرني: ضرب من التمر، أصفر مدور، وهو أجود التمر. والصيحاني: ضرب من التمر، أسود صلب المضغة.  
(٢) الكمامة: كل ظرفٍ غطيت به شيئاً، وأليسته إياه، فصار له كالغلاف، ومن ذلك: أكمام الزرع: غُلفها التي يخرج منها، والكم بالكسر والكمامة: وعاء الطلع وغطاء النور، والجمع: كمام وأكمة وأكمام.

وَيُضَمُّ ثَمَرُ الْعَامِ وَرَزَعُهُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ .

### فَصَلِّحْ

وَوَاجِبٌ مَا شَرِبَ بغيرِ مُؤْنَةِ الْعُشْرِ ، وَمَا سُقِيَ بِمُؤْنَةِ كَالنَّوَاضِحِ نِصْفُ الْعُشْرِ ، وَمَا سُقِيَ بِهِمَا سِوَاءَ ، أَوْ أَشْكَلَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ ، .....

( وَيُضَمُّ ) فِي إِكْمَالِهِ ( ثَمَرُ الْعَامِ ) بَأَنَّ أَطْلَعْتَ أَنْوَاعَهُ فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَإِنْ لَمْ تَقْطَعْ فِي عَامٍ وَاحِدٍ ، ( وَرَزَعُهُ ) بَأَنَّ حَصِدْتَ أَنْوَاعَهُ الْمُتَفَاصِلَةَ ؛ بَأَنَّ اخْتَلَفْتَ أَوْقَاتُ بَذْرِهَا عَادَةً فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَإِنْ لَمْ يَقْعِ الزَّرْعَانِ فِي سِنَةٍ ( بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ) إِذِ الْحَصَادُ هُوَ الْمَقْصُودُ ، وَعِنْدَهُ يَسْتَقَرُّ الْوَجُوبُ .  
وَالْمُرَادُ بِ( الْعَامِ ) فِي مَا ذَكَرَ : اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا عَرَبِيَّةً ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اتَّفَاقِ وَاجِبِ الْمَضْمُونَيْنِ وَاخْتِلَافِهِ ؛ كَأَنَّ سُقِيَ أَحَدُهُمَا بِمُؤْنَةٍ وَالْآخَرُ بِدُونِهَا .

### ( فَصَلِّحْ )

فِي وَاجِبٍ مَا ذَكَرَ وَمَا يَتَّبِعُهُ

( وَوَاجِبٌ مَا شَرِبَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ ) كَالْمَسْقِيِّ بِنَحْوِ مَطَرٍ أَوْ نَهْرٍ ، أَوْ عَيْنٍ أَوْ قَنَاةٍ ، أَوْ سَاقِيَةٍ حُفِرَتْ مِنَ النَّهْرِ ، وَإِنْ أَحْتَاجَتْ لِمُؤْنَةٍ : ( الْعُشْرُ ) .

( وَ ) وَاجِبٌ ( مَا سُقِيَ بِمُؤْنَةٍ ؛ كَالنَّوَاضِحِ ) وَالذَّوَالِيْبِ ، وَكَالْمَاءِ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَوْ أَتَهَبَهُ أَوْ غَضِبَهُ : ( نِصْفُ الْعُشْرِ ) لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَعْيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرُ » - وَفِي رِوَايَةٍ : « الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ » أَي : الْمَطَرُ - « وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » . وَفِي رِوَايَةٍ : « بِالسَّانِيَةِ » ، وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ : كَثْرَةُ الْمُؤْنَةِ وَخَفَّتْهَا .

وَالْعَثْرِيُّ - بَفَتْحِ الْمَثَلَةِ - : مَا سُقِيَ بِالسَّلِيلِ الْجَارِيِ إِلَيْهِ فِي حَفْرِ .

وَالسَّانِيَةُ وَالنَّاضِحُ : مَا يُسْتَقَى عَلَيْهِ مِنْ بَعِيرٍ وَنَحْوِهِ .

( وَ ) وَاجِبٌ ( مَا سُقِيَ بِهِمَا ) أَي : بِالْمُؤْنَةِ وَدُونِهَا ( سِوَاءَ ) بَأَنَّ كَانَ النِّصْفُ بِهِذَا وَالنِّصْفُ بِهِذَا ، ( أَوْ أَشْكَلَ ) مَقْدَارُ مَا سُقِيَ بِهِ مِنْهُمَا كَأَنَّ سُقِيَ بِالْمَطَرِ وَالنَّضْحِ ، وَجُهِلَ نَفْعُ كُلِّ مِنْهُمَا بِأَعْتَابِ الْمَدَّةِ ( . . . ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ ) .

أَمَّا فِي الْأُولَى . . . فَعَمَلًا بِوَاجِبِهِمَا ، وَمِنْ ثَمَّ : لَوْ كَانَ ثَلَاثًا بِمَطَرٍ وَثَلَاثَةً بِدَوْلَابٍ . . . وَجَبَ خَمْسَةٌ

وَالْأَى . . . فَحَسَبُهُ . وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِبُدْوِ الصَّلَاحِ فِي الثَّمَرِ ، وَأَشْتِدَادِ الْحَبِّ فِي الزَّرْعِ .  
وَيُسْنُ خَرَصُ الثَّمَرِ عَلَى مَالِكِهِ . . . . .

أسداس العُشرِ ، وفي عكسه . . ثلثا العُشرِ ، وأما في الثانية . . فلئلاً يلزم التَّحَكُّمُ .

فإنَّ عُلْمَ تَفَاوُثِهَا بِلا تَعْيِينِ . . فقد عَلِمْنَا نَقْصَ أَلْوَابِجِ عَنِ الْعُشْرِ وَزِيَادَتَهُ عَلَى نِصْفِهِ ، فَيُؤْخَذُ  
الْمَتَمِّقُنُ وَيُوقَفُ الْبَاقِي إِلَى أَلْبِيَانِ ، وَيُصَدَّقُ الْمَالِكُ فِيمَا سَقَى بِهِ مِنْهُمَا ، فَإِنَّ أَتَاهُمَا السَّاعِي . . حَلَفَهُ  
نَدْبًا .

(وَالْأَى) بَأَنَّ سَقَى بِهِمَا مَتَفَاوُثًا وَعُلِيمَ ( . . فَحَسَبُهُ ) أَي : كَلِّ مِنْهُمَا ، وَيَكُونُ التَّقْسِيمُ عَلَى  
حَسَبِ النَّشْوِ وَالنَّمَاءِ فِي الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ بِاعْتِبَارِ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ السَّقِيُّ بِالْآخِرِ أَكْثَرَ عَدَدًا ، لَا عَلَى عَدَدِ  
السَّقِيَّاتِ ؛ لِأَنَّ النَّشْوَ هُوَ الْمَقْصُودُ ، وَرُبَّ سَقِيَّةٍ أَنْفَعُ مِنْ سَقِيَّاتٍ ؛ فَلَوْ كَانَتْ مَدَّةُ إِدْرَاكِهِ ثَمَانِيَّةً  
أَشْهُرٍ ، وَأَحْتَاجَ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ زَمَنَ الشِّتَاءِ وَالرَّبِيعِ إِلَى سَقِيَّتَيْنِ فَسَقَى بِالْمَطَرِ ، وَفِي شَهْرَيْنِ مِنْ زَمَنِ  
الصَّيْفِ إِلَى ثَلَاثِ سَقِيَّاتٍ فَسَقَى بِالنَّضْحِ . . وَجِبَ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ لِهَمَا ، وَرُبُعُ نِصْفِهِ لِلثَّلَاثِ .

(وَلَا تَجِبُ) الزَّكَاةُ (إِلَّا بِبُدْوِ الصَّلَاحِ فِي) كَلِّ (الثَّمَرِ) أَوْ بَعْضِهِ فِي مِلْكِهِ ؛ بَأَنَّ يَظْهَرُ فِيهِ  
مَبَادِيءُ النَّضْحِ وَالْحَلَاوَةِ ، وَالتَّلْوُنِ (وَأَشْتِدَادِ الْحَبِّ) كَلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ ، فِي مِلْكِهِ أَيْضًا (فِي الزَّرْعِ)  
فَحَيْثُ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ صَارَا قُوتَيْنِ ، وَقَبْلَهُمَا كَانَا مِنَ الْخَضِرَاوَاتِ وَالْبُسْرِ ، وَالْحَقُّ  
أَلْبَعَضُ بِالْكَلِّ قِيَاسًا عَلَى أَلْبَيْعِ .

(وَيُسْنُ) لِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ (خَرَصُ الثَّمَرِ) الشَّامِلِ لِلرُّطْبِ وَالْعِنَبِ (عَلَى مَالِكِهِ) بَعْدَ بَدْوِ  
الصَّلَاحِ ؛ لِمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَمَرَ بِخَرَصِ الْعِنَبِ كَمَا يُخَرَّصُ الثَّمَرُ ) .

وَحِكْمَتُهُ الرَّفْقُ بِالْمَالِكِ وَالْمُسْتَحِقُّ (١) .

(١) فِي هَامِشِ (ب) : ( وَمَوْنَةُ الْجَفَافِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْجِذَازِ وَالدِّيَاسِ وَالحَمَلِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى مَوْنَةٍ عَلَى  
الْمَالِكِ لَا مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ ؛ فَإِنَّ أَخَذَ السَّاعِي الزَّكَاةَ مِمَّا يَجِفُ رَطْبًا - بَفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الطَّاءِ . . . رَدَّهَا وَجَوْبًا  
إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً ، وَلَوْ تَلَفَتْ فِي يَدِ السَّاعِي . . لَزِمَهُ رَدُّ مِثْلِهَا ؛ لِأَنَّ الرُّطْبَ مِثْلِيًّا ، كَمَا صَحَّحَهُ فِي « الرُّوضَةِ »  
فِي بَابِ الْغَضَبِ ، وَقِيلَ : يَلْزِمُهُ رَدُّ قِيمَتِهَا ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ ؛ بِنَاءِ عَلَى أَنَّ الرُّطْبَ مَتَقَوْمٌ ،  
وَالْقَائِلُ بِالْأَوَّلِ حَمَلَ النَّصِّ عَلَى فَقْدِ الْمِثْلِ . فَلَوْ جَفَفَ السَّاعِي الْحَبَّ قَبْلَ التَّصْفِيَةِ . . لَمْ يَقَعِ الْمَوْقِعُ إِلَّا الْأَرَزُ  
وَالْعَلْسُ ؛ لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ وَاجِبُهُمَا فِي قَشْرِهِمَا . وَلَوْ اشْتَرَى نَخِيلًا وَثَمَرْتَهَا بِشَرَطِ الْخِيَارِ ، فَبَدَا الصَّلَاحُ فِي مَدَّتِهِ . .  
فَالزَّكَاةُ عَلَى مَنْ لَهُ الْمَلِكُ ؛ وَهُوَ الْبَائِعُ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ ، أَوْ الْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَبْقِ الْمَلِكُ لَهُ ؛ بَأَنَّ =

وَشَرَطَ الْخَارِصِ : أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا مُسْلِمًا ، حُرًّا عَدْلًا عَارِفًا ، .....

ولا خَرَصَ في الْحَبِّ ؛ لاستتاره<sup>(١)</sup> ، ولا في الثَّمَرِ قَبْلَ بَدْوِ الصَّلَاحِ ؛ لكثرة الْعَاهَاتِ حِينَئِذٍ ،  
وَلَوْ فُقِدَ الْحَاكِمُ .. جَازَ لِلْمَالِكِ أَنْ يُحَكِّمَ عَدْلَيْنِ عَارِفَيْنِ يَخْرُصَانِ عَلَيْهِ ؛ لِيَتَقَلَّ الْحَقُّ إِلَى الدَّمَةِ ،  
وَيَتَصَرَّفَ فِي الثَّمَرَةِ ، كما يَأْتِي .

( وَشَرَطَ الْخَارِصِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا ، مُسْلِمًا ، حُرًّا ، عَدْلًا ) لِأَنَّ الْخَرَصَ إِخْبَارٌ وَوَلَايَةٌ ، وَأَنْتِفَاءٌ  
وَصِفٌ مِمَّا ذَكَرَ يَمْنَعُ قَبُولَ الْخَبِيرِ وَالْوَلَايَةِ .

ويكفي خارصٌ واحدٌ ، ولو اختلفَ خارصانِ .. وَقَفَ إِلَى الْبَيَانِ .

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْخَارِصِ ( عَارِفًا ) بِالْخَرَصِ ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلَ بِالشَّيْءِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْأَجْتِهَادِ فِيهِ ،  
وَيَجِبُ أَنْ يَعَمَّ جَمِيعَ الثَّمَرِ وَالْعَنْبِ بِالْخَرَصِ ، وَلَا يَتْرَكَ لِلْمَالِكِ شَيْئًا ، وَأَنْ يَنْظُرَ جَمِيعَ الشَّجَرِ

= أَمْضَى الْبَيْعِ فِي الْأَوْلَى وَفَسَخَ فِي الثَّانِيَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْخِيَارَ لِهَمَا . فَالزَّكَاةُ مَوْقُوفَةٌ ، فَمَنْ ثَبِتَ لَهُ الْمَلِكُ ..  
وَجِبَتِ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ . وَلَوْ اشْتَرَى النَّخِيلَ بِشِمْرَتِهَا أَوْ ثَمَرَتِهَا فَقَطَّ كَافِرًا أَوْ مَكَاتِبًا فَبَدَا الصَّلَاحُ فِي مَلِكِهِ ثُمَّ رَدَّهَا  
بِعَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ كِقَالَةِ بَعْدُ بَدْوُ الصَّلَاحِ .. لَمْ تَجِبْ زَكَاتُهَا عَلَى أَحَدٍ ، أَمَا الْمُشْتَرِي .. فَلأنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لَوْجُوبِ  
الزَّكَاةِ ، وَأَمَا الْبَائِعُ .. فَلأنَّهُ لَمْ تَكُنْ فِي مَلِكِهِ حِينَ الْوَجُوبِ ، أَوْ اشْتَرَاهَا مُسْلِمًا فَبَدَا الصَّلَاحُ فِي مَلِكِهِ ثُمَّ وَجَدَ  
بِهَا عَيْبًا .. لَمْ يَرُدَّهَا عَلَى الْبَائِعِ قَهْرًا ؛ لِتَعَلُّقِ الزَّكَاةِ [بِهَا] ، فَهُوَ كَعَيْبٍ حَدَثَ فِي يَدِهِ ، فَلَوْ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْ  
الثَّمَرِ .. لَمْ يُرَدَّ ، وَلَهُ الْأَرْضُ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا .. فَلَهُ الرُّدُّ ، أَمَّا لَوْ رَدَّهَا عَلَيْهِ بِرِضَاهُ .. فَجَائِزٌ ؛ لِإِسْقَاطِ الْبَائِعِ  
حَقَّهُ ، وَإِنْ اشْتَرَى الثَّمَرَةَ وَحَدَّهَا بِشَرَطِ الْقَطْعِ فَبَدَا الصَّلَاحُ .. حَرَمَ الْقَطْعَ ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْمُسْتَحِقِّينَ بِهَا ، فَإِذَا  
لَمْ يَرْضَ الْبَائِعُ بِالْإِبْقَاءِ .. فَلَهُ الْفَسْخُ لِتَضَرُّرِهِ بِمَصِّ الثَّمَرَةِ مَاءَ الشَّجَرَةِ ، وَلَوْ رَضِيَ بِهِ وَأَبَى الْمُشْتَرِي إِلَّا  
الْقَطْعَ .. لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ قَدْ رَضِيَ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ ، وَلِلْبَائِعِ الرَّجُوعُ فِي الرِّضَا بِالْإِبْقَاءِ ؛  
لأنَّ رِضَاهُ إِعَارَةٌ ، فَإِذَا فُسِخَ الْبَيْعُ .. لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ عَنِ الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ بَدْوَ الصَّلَاحِ كَانَ فِي مَلِكِهِ ، فَإِنْ  
أَخَذَهَا السَّاعِي عَلَى الثَّمَرَةِ .. رَجَعَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي .

فرع : قال الزركشي : لو بدأ الصلح قبل القبض .. فهذا عيب حدث بيد البائع قبل القبض ، فينبغي أن  
يثبت الخيار للمشتري . قال : وهذا إذا بدأ بعد اللزوم ، وإلا .. فهذه ثمرة استحق [إبقاؤها] في زمن  
الخيار ، فصار كالمشروط في زمنه ، فينبغي أن ينفسخ العقدان . قلنا : الشرط في زمن الخيار يلحق بالعقد .  
« خطيب » رحمه الله [١/٥٧١-٥٧٢] .

(١) في هامش (ب) : ( ولا فرق في الخرص بين ثمار البصرة وغيرها ، كما هو ظاهر كلام الأصحاب وإن استثنى  
الماوردي ثمار البصرة فقال : يحرم خرصها بالإجماع ؛ لكثرتها ولكثرة المؤنة في خرصها وإباحتها أهلها  
الأكل منها للمجتاز ، وتبعه عليه الروياني قال : ولهذا في النخل ، أما الكرم .. فهم فيه كغيرهم . قال  
السبكي : وعلى هذا : فينبغي إذا عرف من شخص أو بلد ما عرف من أهل البصرة .. يجري حكمها بينهما .  
« خطيب » رحمه الله [١/٥٧٢] .

وَيُضَمَّنُ الْمَالِكُ الْوَاجِبَ فِي ذِمَّتِهِ ، وَيَقْبَلُ ثُمَّ يَتَصَرَّفُ فِي جَمِيعِ الثَّمَرِ .

شجرة شجرة ويُقدَّر ثمرتها - وهو الأحوط - أو ثمرة كلِّ نوعٍ رطباً ثمَّ يابساً ؛ لأنَّ الأربابَ تتفاوت .  
وإذا خرصَ وأرادَ نقلَ الحقِّ إلى ذمَّةِ المالكِ لِيَنفُذَ تصرُّفُهُ في الجميعِ . . فلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَأْذُوناً لَهُ  
مِنَ الْإِمَامِ أَوْ السَّاعِي فِي التَّضْمِينِ .

( و ) أَنَّهُ ( يُضَمَّنُ الْمَالِكُ ) الْقَدْرَ ( الْوَاجِبَ ) عَلَيْهِ مِنَ الْمَخْرُوصِ تَضْمِيناً صَرِيحاً ( فِي ذِمَّتِهِ )  
كَأَنَّ يَقُولَ : ضَمَّنْتُكَ نَصِيبَ الْمَسْتَحَقِّينَ مِنَ الرُّطْبِ بِكَذَا تَمراً ( وَيَقْبَلُ ) الْمَالِكُ ذَلِكَ التَّضْمِينَ  
صَرِيحاً أَيْضاً ، فَحِينَئِذٍ يَنْتَقِلُ الْحَقُّ إِلَى ذِمَّتِهِ ، ( ثُمَّ يَتَصَرَّفُ فِي جَمِيعِ الثَّمَرِ ) بَيْعاً وَأَكْلاً وَغَيْرَهُمَا ؛  
لَا نَقْطَاعَ تَعَلُّقِ الْمَسْتَحَقِّينَ عَنِ الْعَيْنِ ، فَإِنْ أَنْتَفَى الْخَرْصُ أَوْ التَّضْمِينُ أَوْ الْقَبُولُ . . لَمْ يَنْفُذْ تَصَرُّفُهُ إِلَّا  
فِي مَا عدا الْوَاجِبَ شائعاً .

\* \* \*

## بَابُ زَكَاةِ التَّقْدِ

وَزَكَاتُهُ رُبْعُ الْعُشْرِ ، وَلَوْ مِنْ مَعْدِنٍ . وَنَصَابُ الذَّهَبِ : عِشْرُونَ مِثْقَالًا خَالِصَةً ،  
وَالْمِثْقَالُ : أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا . وَنَصَابُ الْفِضَّةِ : مِثْنَا دِرْهَمٍ إِسْلَامِيٍّ ، وَالذَّرْهَمُ :  
سَبْعَةٌ عَشَرَ قِيرَاطًا إِلَّا خُمْسَ قِيرَاطٍ ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ . . . . . فَبِحَسَابِهِ . . . . .

### ( بَابُ زَكَاةِ التَّقْدِ )

#### الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَلَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَيْنِ

( وَزَكَاتُهُ : رُبْعُ الْعُشْرِ وَلَوْ ) حَصَلَ ( مِنْ مَعْدِنٍ ) وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ الْجَوَاهِرَ ؛ لِمَا  
صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فِي الرِّقَّةِ - أَيِ الْفِضَّةِ - رُبْعُ الْعُشْرِ » وَخَرَجَ بِهِمَا سَائِرُ  
الْجَوَاهِرِ وَغَيْرِهَا ، وَالْفَرْقُ : أَنَّهُمَا مُعَدَّانِ لِلنَّمَاءِ كَالْمَاشِيَةِ السَّائِمَةِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا .

( وَنَصَابُ الذَّهَبِ : عِشْرُونَ مِثْقَالًا خَالِصَةً ) بوزن مكة تحديداً وإن لم يساوِ نصاب الفضة الآتي  
لِردائه ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا شَيْءٌ ، وَفِي  
عِشْرِينَ نِصْفُ دِينَارٍ » .

( وَالْمِثْقَالُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا ) وَهِيَ : أُنْتَانٍ وَسَبْعُونَ حَبَّةً مِنَ الشَّعِيرِ الْمَعْتَدِلِ الَّذِي لَمْ  
يُعْتَشَرْ ، وَقُطِعَ مِنْ طَرَفِيهِ مَا دَقَّ وَطَالَ ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ جَاهِلِيَّةً وَلَا إِسْلَامًا .

( وَنَصَابُ الْفِضَّةِ مِثْنَا دِرْهَمٍ إِسْلَامِيٍّ ، وَالذَّرْهَمُ ) الْإِسْلَامِيُّ ( سَبْعَةٌ عَشَرَ قِيرَاطًا إِلَّا خُمْسَ  
قِيرَاطٍ ) فَيَكُونُ خَمْسِينَ حَبَّةً وَخُمْسِي حَبَّةً ، فَهُوَ سِتَّةُ دَوَانِيقَ ؛ إِذِ الدَّانِقُ ثَمَانِ حَبَاتٍ وَخُمْسًا حَبَّةً ،  
وَمَتَى زِيدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِهِ . . . كَانَ مِثْقَالًا ، وَمَتَى نَقَصَ مِنَ الْمِثْقَالِ ثَلَاثَةُ أَعْشَارِهِ . . . كَانَ دِرْهَمًا ،  
فَكُلُّ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ سَبْعَةُ مِثْقَالٍ ، وَكُلُّ عَشْرَةِ مِثْقَالٍ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ دِرْهَمًا وَسُبْعَانِ .

( وَمَا زَادَ ) مِنْهُمَا ( عَلَى ذَلِكَ ) وَلَوْ بَعْضَ حَبَّةٍ ( . . . فَبِحَسَابِهِ ) إِذْ لَا وَقَصَ فِي التَّقْدِينِ  
كَالْمَعَشَّرَاتِ ؛ لِإِمْكَانِ التَّجْزِؤِ بِلا ضَرْوَرَةٍ ، بِخِلَافِ الْمَوَاشِي .

وَخَرَجَ (بِ) الْعِشْرِينَ ( وَ) الْمِثْقَالَيْنِ ( : مَا نَقَصَ عَنْهُمَا وَلَوْ بِبَعْضِ حَبَّةٍ ، وَلَوْ فِي بَعْضِ الْمَوَازِينِ ،

وَلَا شَيْءَ فِي الْمَغْشُوشِ حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصَهُ نِصَابًا ، وَلَا فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ  
كَنْزَهُ . . . . .

وإن راج رواج ألتام فلا زكاة فيه ؛ للخبر السابق ، وصح أيضاً : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ  
الْوَرَقِ صَدَقَةٌ » .

ولا يكمل جنس بآخر ، ويكمل النوع بالنوع من الجنس الواحد ، وإن اختلفا جودة ورداءة ،  
ويؤخذ من كل نوع بالقسط إن سهل ، وإلا . . . فمن الوسط ، ولا يُجزى رديء ومكسور عن جيّد  
وصحيح ، بخلاف عكسه .

( وَلَا شَيْءَ فِي الْمَغْشُوشِ ) مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ( حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصَهُ نِصَابًا ) فحيتنذ يُخْرَجُ  
خالصاً ، أو مغشوشاً خالصه قدر الزكاة ، ويكون متطوعاً بالغش .

ولا يجوز للولي إخراج المغشوش ؛ إذ لا يجوز له التبرع بنحاسه ، ومحله إن نقصت قيمة  
السبك إن احتج إليه عن قيمة الغش ، وإلا . . . جاز إخراجهُ .

ويصدق المالك في قدر خالص المغشوش ، ويحلف إن اتهم ندباً ، وتصح المعاملة بالمغشوش  
معيّنة وفي الذمة وإن لم يعلم عيارها .

ولو ملك نصاباً ، في يده نصفه ونصفه الباقي مغصوب أو مؤجل . . زكى النصف الذي بيده  
حالاً ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور .

( وَلَا ) شَيْءَ ( فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ ) أَي : غَيْرِ الْحَرَامِ وَالْمَكْرُوهِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْدٌ لِاسْتِعْمَالِ مِبَاحٍ ،  
كعوامل المواشي .

هذا ( إِذَا لَمْ يَقْصِدْ كَنْزَهُ ) سِوَاهُ اتَّخَذَهُ بِلَا قَصْدٍ ، أَوْ بِقَصْدٍ أَنْ يَسْتَعْمَلَهُ اسْتِعْمَالًا مِبَاحًا ، أَوْ  
بِقَصْدٍ أَنْ يُوجِّرَهُ ، أَوْ يُعِيرَهُ لِمَنْ يَحِلُّ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ .

وخرج بـ ( المباح ) : ما حرّم لعينه كالأواني ، أو بالقصد كقصد الرجل أن يلبس أو يلبس رجلاً  
حلياً امرأة ، أو تلبس امرأة حلياً رجل كسيف وعكسه ، أو بغير ذلك كتبر مغصوب صيغ حلياً ،  
وكحلي نساء بالعلن في الإسراف فيه .

وما كره استعماله كضبة الإناء الكبيرة للحاجة ، أو الصغيرة للزينة ، وما أتخذ بنية كزوه . .  
فتجب الزكاة في ذلك كله .

وَيُشْتَرَطُ الْحَوْلُ فِي التَّقْدِ . وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ ، وَلَا حَوْلَ فِيهِ وَلَا فِي الْمَعْدِنِ .  
وَشَرَطُ الرِّكَازِ : أَنْ يَكُونَ نَقْدًا ، نِصَابًا ، مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فِي مَوَاتٍ أَوْ . . . . .

أَمَّا فِي الْمَحْرَمِ . . . فَبالإِجْمَاعِ ، وَأَمَّا فِي الْمَكْرُوهِ . . . فَبالْقِيَاسِ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا فِي نِيَّةِ الْكَنْزِ . . . فَلِأَنَّهُ  
صَرْفُهُ بِهَا عَنِ الِاسْتِعْمَالِ ، فَصَارَ مُسْتَعْنَى عَنْهُ كَالدَّرَاهِمِ الْمَضْرُوبَةِ .

وَلَوْ مَلَكَهُ بِإِرْثٍ ، ثُمَّ مَضَتْ عَلَيْهِ أَحْوَالٌ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ . . . لَزِمَهُ زَكَاتُهُ .

وَكَذَا لَوْ مَضَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُنْكَسِرٌ وَلَمْ يَقْصِدْ إِصْلَاحَهُ ؛ بَأَنْ قَصَدَ جَعْلَهُ تَبْرَأً أَوْ دِرَاهِمَ ، أَوْ كَنْزَهُ ،  
أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا ، أَوْ أَحْوَجَ أَنْكَسَارُهُ إِلَى سَبْكِ وَصُوغِ وَإِنْ قَصَدَهُمَا . . . فَتَجِبُ زَكَاتُهُ ، وَيَنْعَقُدُ حَوْلُهُ  
مِنْ حِينِ أَنْكَسَارِهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ ، وَلَا مَعْدٌ لِالِاسْتِعْمَالِ .

أَمَّا إِذَا قَصَدَ عِنْدَ عِلْمِهِ بِأَنْكَسَارِهِ إِصْلَاحَهُ ، وَأَمَكْنَ بِالِالْتِحَامِ مِنْ غَيْرِ سَبْكِ وَصُوغِ ، أَوْ مَضَى  
حَوْلٌ وَلَمْ يَقْصِدْ إِصْلَاحَهُ ، ثُمَّ قَصَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ . . . فَلَا زَكَاةَ فِيهِ مَطْلَقًا فِي الْأُولَى وَإِنْ دَارَتْ عَلَيْهِ  
أَحْوَالٌ ، وَلَا بَعْدَ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ فِي الثَّانِيَةِ ؛ لِبَقَاءِ صُورَتِهِ .

وَلَا أَثَرَ لِتَكْسُرٍ لَا يَمْنَعُ الِاسْتِعْمَالُ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِصْلَاحَهُ .

( وَيُشْتَرَطُ الْحَوْلُ فِي ) وَجوبِ زَكَاةِ ( التَّقْدِ ) لِلْخَيْرِ السَّابِقِ .

( وَفِي الرِّكَازِ ) أَي : الْمَرْكُوزِ - وَهُوَ الْمَدْفُونُ الْآتِي - ( الْخُمْسُ ) لِلْخَيْرِ الصَّحِيحِ فِيهِ بِذَلِكَ ؛  
وَلِأَنَّهُ لَا مُؤَنَّةَ فِيهِ بِخِلَافِ الْمَعْدِنِ ، ( وَلَا حَوْلَ ) يُشْتَرَطُ ( فِيهِ وَلَا فِي الْمَعْدِنِ ) لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ  
لِتَحْصِيلِ النَّمَاءِ فِيهِ ، وَكُلُّ مِنْهُمَا نَمَاءٌ فِي نَفْسِهِ .

( وَشَرَطُ الرِّكَازِ أَنْ يَكُونَ نَقْدًا ) أَي : ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً ، مَضْرُوبًا أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبٍ .

وَأَنْ يَكُونَ ( نِصَابًا ) وَهُوَ : عِشْرُونَ مِثْقَالًا فِي الذَّهَبِ ، وَمِثْنَا دِرْهَمٍ فِي الْفِضَّةِ ، وَيَكْفِي بِلُوعُهُ  
نِصَابًا وَلَوْ بِضَمِّهِ إِلَى مَالٍ آخَرَ لَهُ .

فَإِنْ كَانَ دُونَ نِصَابٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، أَوْ نِصَابًا مِنْ غَيْرِهِمَا . . . لَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ  
مُسْتَفَادٌ مِنَ الْأَرْضِ ، فَاخْتَصَّ بِمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ قَدْرًا وَنَوْعًا كَالْمَعْدِنِ .

وَأَنْ يَكُونَ ( مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ ) الَّذِينَ قَبِلَ مَبِيعَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ وَجَدَهُ أَهْلُ الزَّكَاةِ  
( فِي مَوَاتٍ ) بَدَارِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ يُحْيِهِ وَلَا أَقْطَعَهُ ، أَوْ بَدَارِ الْحَرْبِ وَإِنْ كَانُوا يَذْبُونُ عَنْهُ ، ( أَوْ ) فِي



فَصَحْحُ

وَفِي مَالِ التَّجَارَةِ رُبْعُ العُشْرِ ، وَشُرُوطُهَا سِتَّةٌ : الأَوَّلُ : العُرُوضُ ، دُونَ التَّقْدِ .  
الثَّانِي : نِيَّةُ التَّجَارَةِ . الثَّالِثُ : اقْتِرَانُ النِّيَّةِ بِالتَّمَلُّكِ . . . . .

(مِلْكُ أَحْيَاءِ) مِنْ المَوَاتِ ، سِوَاءِ أَوْجَدَهُ بِالحَفْرِ ، أَوْ بِإِظْهَارِ السَّبِيلِ أَوْ بِأَنْهِيَارِ الأَرْضِ ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، أَوْ فِي قِلَاعِ عَادِيَّةٍ مِنْ دَارِ الإِسْلَامِ وَقَدْ عُمِّرَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ .  
وَيُشْرَطُ الأَلَّا يُعْلَمُ أَنَّ مالَكَ بَلَغْتَهُ الدَّعْوَةُ وَعَانَدَ ، وإلَّا . . . فهو فِيءٌ .

وخرَجَ بما ذُكِرَ : ما وُجِدَ بِطَرِيقِ نَافِذٍ ، أَوْ مَسْجِدٍ ، وما دَفَنَهُ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ مُعَاهِدٌ بِمَوَاتٍ ، أَوْ وُجِدَ عَلَيْهِ ضَرْبُ الإِسْلَامِ ؛ بَأَنَّ كَانَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى ما مَعَهُ قُرْآنٌ أَوْ أَسْمُ مَلِكٍ مِنْ مَلُوكِ الإِسْلَامِ . .  
فإنَّهُ لِقِطْعَةٌ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ مالَكَ ، وكذا لو شَكَّ فِي أَنَّهُ إِسْلَامِيٌّ أَوْ جَاهِلِيٌّ ، أَوْ ظَهَرَ وَشَكَّ فِي أَنَّهُ ظَهَرَ بِسَبِيلٍ وَنحوه أَوْ لا .

( فَصَحْحُ )

فِي زَكَاةِ التَّجَارَةِ

وهي : تَقْلِيبُ المَالِ بِالمَعَاوِضَةِ لِغَرَضِ الرِّبْحِ .

( وَفِي مَالِ التَّجَارَةِ ) الَّذِي لا زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ لولا التَّجَارَةُ ؛ كالأَخِيلِ وَالرَّقِيقِ ، وَالمَتَوَلَّدِ بَيْنَ أَحَدِ النِّعَمِ وَغَيْرِهِ ، وَغَيْرِهَا مِنْ سائِرِ العُرُوضِ ، وما يَتَوَلَّدُ مِنْهَا مِنْ نَتَاجِ وَثَمَرَةٍ وَغَيْرِهما . . ( رُبْعُ العُشْرِ ) اتِّفَاقًا ، كما فِي التَّقْدِينِ ؛ لِأَنَّهُ يُقَوِّمُ بِهِما .

( وَشُرُوطُهَا ) - أَي : التَّجَارَةُ - حَتَّى تَجِبَ الزَّكَاةُ فِي مالِها ( سِتَّةٌ ) :

الأَوَّلُ : العُرُوضُ ( الَّتِي لا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِها لولا التَّجَارَةُ ، ( دُونَ التَّقْدِ ) لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ

فِي عَيْنِهِ ، كما مرَّ .

( الثَّانِي : نِيَّةُ التَّجَارَةِ .

الثَّالِثُ : اقْتِرَانُ النِّيَّةِ ( المَذْكُورَةِ ) بِالتَّمَلُّكِ ( أَي : بِأَوَّلِ عَقْدِهِ ؛ لِئَنَّهُ قَصْدُ التَّجَارَةِ إِلَى

فِعْلِها .

الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ التَّمَلُّكُ بِمُعَاوَضَةٍ . الْخَامِسُ : أَلَّا يَبْضَ نَاقِصاً بِنَقْدِهِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ . السَّادِسُ : أَلَّا يَقْصِدَ الْقِنِيَةَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ . . . . .

نعم ؛ لا يحتاج إلى تجديدها في كل تصرف .

( الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ التَّمَلُّكُ بِمُعَاوَضَةٍ ) محضة - وهي التي تفسد بفساد العوض ؛ كالبيع والهبة بثواب ، والإجارة لنفسه أو ماله أو ما أستاجره - أو غير محضة ؛ كالصداق ، وعوض الخلع ، وصلاح الدم .

بخلاف ما ملكه بغير معاوضة ؛ كالإرث والهبة بلا ثواب ، والصيد وما أقرضه أو ملكه بإقالة أو رد بعيب . . فلا زكاة فيه وإن أقرن به نيئة التجارة ؛ لأنه لا يعد من أسبابها لانتفاء المعاوضة .

ولو أشتري لها<sup>(١)</sup> صبغاً ليصبغ به أو دباغاً ليدبغ به للناس . . صار مال تجارة ، فتلزمه زكاته بعد مضي حوله وإن لم يبق عين نحو الصبغ عنده عاماً ، أو صابوناً أو ملحاً ليغسل أو ليعجن به لهم . . لم يصر كذلك ؛ لأنه يستهلك فلا يقع مسلماً إليهم .

( الْخَامِسُ : أَلَّا يَبْضَ ) مال التجارة حال كونه ( ناقصاً ) عن النصاب بنقده الذي يقوّم به في أثناء الحول ، فمتى نض ( بنقده ) ناقصاً عن النصاب ( في أثناء الحول ) كأن أشتري عرضاً بنصاب ذهب أو دونه ، ثم باعه أثناء الحول بتسعة عشر مثقالاً . . انقطع حول التجارة ؛ لتحقيق نقص النصاب حساباً للتضيض .

بخلاف ما لو نض بنقد لا يقوّم به ؛ كأن باعه في هذا المثال بمئة وخمسين درهماً فضةً ، أو نض بنقد يقوّم به وهو نصاب أو أكثر . . فإنه لا ينقطع - كما لو باعه بعرض - لاستوائيهما في عدم التقويم بهما ، والمبادلة لا تنقطع حول التجارة .

( السَّادِسُ : أَلَّا يَقْصِدَ الْقِنِيَةَ ) بمال التجارة ( في أثناء الحول ) فمتى قصد بشيء معين من ماله ذلك ولو لاستعمال محرم . . انقطع حول التجارة ، فيحتاج إلى تجديد قصد مقارن للتصرف .

بخلاف مجرد الاستعمال بلا نيئة قنية ، فإنه لا يؤثر ، وإنما أثر مجرد نيئة القنية دون مجرد نيئة التجارة ؛ لأن القنية هي الإمساك للانتفاع ، وقد أقرنت نيئها به فأثرت ، بخلاف التجارة فإنها تقلب المال - كما مر - ولم يوجد حتى تكون نيئها مقترنة به .

(١) في (أ) و(ب) و(د) : (ولو اشتري بها) .

وَوَاجِبُهَا رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ ، وَيَقْوَمُ بِجِنْسِ رَأْسِ الْمَالِ ، أَوْ بِنَقْدِ الْبَلَدِ إِنْ مَلَكَهُ بَعْرَضٍ .  
وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ نِصَابًا إِلَّا فِي آخِرِ الْحَوْلِ .

### فَضَائِلُ

( وَوَاجِبُهَا رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ ) لاَ الْعَرُوضِ ؛ لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ عَمْرِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ  
لَمَنْ يَبِيعُ الْأُدْمَ : ( قَوْمُهُ وَأَدَّ زَكَاتَهُ ) وَالْمَرَادُ : رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ آخِرَ الْحَوْلِ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْوَجُوبِ ،  
كَمَا يَأْتِي .

فَلَوْ آخَرَ الْإِخْرَاجَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ فَنَقَصَتْ . . ضَمِنَ مَا نَقَصَ ؛ لِتَقْصِيرِهِ ، بِخِلَافِهِ قَبْلَهُ ، وَإِنْ  
زَادَتْ وَلَوْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ أَوْ بَعْدَ الْإِتْلَافِ . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

( وَيَقْوَمُ ) مَالِ التَّجَارَةِ حَتَّى يُؤْخَذَ رُبْعُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ ( بِجِنْسِ رَأْسِ الْمَالِ ) الَّذِي اشْتَرَى الْعَرَضَ  
بِهِ ، نِصَابًا كَانَ أَوْ بَعْضَهُ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ بَاقِيَهُ ، وَلَوْ أَبْطَلَهُ السُّلْطَانُ أَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْغَالِبَ ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ  
مَا بِيَدِهِ ، وَأَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ ، فَإِذَا لَمْ يَبْلُغْ بِهِ نِصَابًا . . فَلَا زَكَاتَ فِيهِ ، وَإِنْ بَلَغَ بغيرِهِ .

( أَوْ ) يُقْوَمُ ( بِنَقْدِ الْبَلَدِ ) الْغَالِبِ ، دِرَاهِمَ كَانَ أَوْ دِنَانِيرَ ( إِنْ مَلَكَهُ بَعْرَضٍ ) لِلْقُنْيَةِ ، أَوْ بِنَحْوِ  
خُلْعٍ أَوْ نِكَاحٍ ، أَوْ بِنَقْدِ وَنَسِيٍّ أَوْ جِهْلٍ جِنْسَهُ ، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بِمَحَلٍّ فِيهِ نَقْدٌ . . قَوْمٌ بِنَقْدِهِ ؛  
جَرِيًّا عَلَى قَاعِدَةِ التَّقْوِيمِ - كَمَا فِي الْإِتْلَافِ وَنَحْوِهِ - أَوْ بِمَحَلٍّ لَا نَقْدَ فِيهِ . . أُعْتَبِرَ أَقْرَبُ الْبِلَادِ إِلَيْهِ ،  
وَلَوْ سَاوَى نِصَابًا بِالْغَالِبِ . . زَكَاةً وَإِنْ لَمْ يَسَاوِهِ بغيرِهِ ، أَوْ سَاوَاهُ بغيرِهِ . . لَمْ يُزَكَّ .  
فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ وَتَمَّ بِأَحَدِهِمَا نِصَابًا . . قَوْمٌ بِهِ ، أَوْ بِكُلِّ مِنْهُمَا . . تَخَيَّرَ .

( وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ ) أَي : مَالِ التَّجَارَةِ يَبْلُغُ ( نِصَابًا إِلَّا فِي آخِرِ الْحَوْلِ ) فَمَتَى بَلَغَهُ آخِرُهُ . .  
وَجِبَتْ زَكَاتُهُ ، وَإِلَّا . . فَلَا ، سِوَاءَ اشْتِرَائِهِ بِنِصَابٍ أَوْ بَدُونِهِ ، وَسِوَاءَ بَاعِهِ بَعْدَ التَّقْوِيمِ بِنِصَابٍ أَوْ  
بَدُونِهِ ؛ لِأَنَّ آخِرَ الْحَوْلِ وَقْتُ الْوَجُوبِ ، فَقَطَعَ النَّظْرُ عَمَّا سِوَاهُ ؛ لِاضْطِرَابِ الْقِيَمِ .

### ( فَضَائِلُ )

#### فِي زَكَاتِ الْفِطْرِ

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ : الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ الشَّهِيرَةُ ، وَالْمَشْهُورُ : أَنَّهَا وَجِبَتْ - كَرْمِضَانَ -  
فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَالْخِلَافُ فِيهَا شَادُّ مُنْكَرٌ ، فَلَا يَنَافِي حِكَايَةَ الْإِجْمَاعِ الْمَذْكُورَةَ .

وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِشُرُوطٍ : إِذْرَاكَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ . وَأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا .  
وَأَنْ يَكُونَ مَا يُخْرِجُهُ فَاضِلًا عَنْ مُؤَنَّتِهِ وَمُؤَنَةِ مَنْ عَلَيْهِ مُؤَنَّتُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ ، . . . . .

( وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِشُرُوطٍ ) :

منها ( إِذْرَاكَ ) وقتِ وجوبها ؛ بأن يكونَ حياً بالصِّفَاتِ الْآتِيَةِ ، عندَ ( غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ )  
بأن يُدْرِكَ آخِرَ جِزْيٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَوَّلَ جِزْيٍ مِنْ شَوَّالٍ ؛ لِإِضَافَتِهَا إِلَى الْفِطْرِ فِي الْخَيْرِ ، وَأَيْضاً :  
فَالْوَجُوبُ نَشْأً مِنَ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ مِنْهُ ، فَكَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا دَخْلٌ فِيهِ ، فَأُسْنِدَ إِلَيْهِمَا دُونَ أَحَدِهِمَا ؛ لِئَلَّا  
يَلْزَمَ التَّحَكُّمُ .

فلا تجبُ بما يحدثُ بعدَ الغروبِ ؛ مِنْ وَلَدٍ وَنِكَاحٍ وَإِسْلَامٍ ، وَغَنَى وَمِلْكٍ قَبْلَ .

ولا تسقطُ بما يحدثُ بعدهُ ، مِنْ نَحْوِ مَوْتٍ وَمَزِيلِ مِلْكٍ ؛ كَعَتَقِ وَطَلَاقٍ وَلَوْ بَاطِئاً ، وَأَرْتِدَادِ  
وَغَنَى قَرِيبٍ وَلَوْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَدَاءِ ؛ لِتَقَرُّرِهَا وَقْتَ الْوَجُوبِ .

نَعَمْ ؛ إِنْ تَلَفَ الْمَالُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ . . سَقَطَتْ ، كَمَا فِي زَكَاةِ الْمَالِ .

( وَ ) مِنْهَا ( أَنْ يَكُونَ ) الْمُخْرَجُ ( مُسْلِمًا ) فلا تجبُ على كافرٍ ؛ أَي : فِي الدُّنْيَا - كَمَا مَرَّ أَوَّلَ  
الْبَابِ - لِأَنَّهَا طَهْرَةٌ وَهِيَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِنَفْسِهِ ؛ أَمَّا مُسْلِمٌ عَلَيْهِ مُؤَنَّتُهُ . . فَيَلْزَمُهُ  
إِخْرَاجُهَا عَنْهُ ، وَبُجْرَتُهُ إِخْرَاجُهَا بِلَا نِيَّةٍ .

هَذَا فِي الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ ؛ أَمَّا الْمُرْتَدُّ : فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ . . وَجِبَتْ فِطْرَةُ نَفْسِهِ أَيْضاً ،  
وَإِلَّا . . فلا .

وَأَنْ يَكُونَ حُرّاً أَوْ مَبْعُوثاً ، فلا تجبُ على رقيقٍ - ولو مكاتباً - لِضَعْفِ مِلْكِهِ ، وَإِنَّمَا لَمْ تَلْزَمْ سَيِّدُهُ  
فِي الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَعَهُ كَالْأَجْنَبِيِّ ، فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الرَّقِيقَ فِطْرَةَ زَوْجَتِهِ وَإِنْ لَزِمَهُ نَفَقَتُهَا فِي  
كَسْبِهِ ، بَلْ إِنْ كَانَتْ أُمَّةً . . فَعَلَى سَيِّدِهَا ، أَوْ حُرَّةً . . فسيأتي .

( وَ ) مِنْهَا ( أَنْ يَكُونَ ) الْمُخْرَجُ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مُؤَنَّتِهِ مُوسِراً ؛ بِأَنْ يَكُونَ ( مَا يُخْرِجُهُ فَاضِلًا عَنْ  
مُؤَنَّتِهِ وَمُؤَنَةِ مَنْ ) تَجِبُ ( عَلَيْهِ مُؤَنَّتُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ ) لِأَنَّ مُؤَنَّتَهُ وَمُؤَنَّتَهُ مُؤَنَّتَهُ فِي هَذَا الزَّمَنِ  
ضَرُورِيَّةٌ ، فَاعْتَبِرَ الْفَضْلُ عَنْهَا ، وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرِ زِيَادَةُ عَلَى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الْمَذْكُورِينَ لِعَدَمِ ضَبْطِ  
مَا وَرَاءَهُمَا .

وَعَنْ دَسْتِ ثَوْبٍ يَلِيقُ بِهِ ، وَمَسْكِنٍ ، وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ . وَتَجِبُ عَمَّنْ فِي نَفَقَتِهِ مِنْ  
 الْمُسْلِمِينَ ؛ .....

( وَ ) فاضلاً ( عَنْ دَسْتِ ثَوْبٍ )<sup>(١)</sup> لَهُ أَوْ لِمَمُونِهِ ( يَلِيقُ بِهِ ) أَي : بِكُلِّ مِنْهُمَا مَنْصِباً وَمَرْوَةً ،  
 وَمِنْهُ : قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلٌ وَعِمَامَةٌ وَمُكْعَبٌ<sup>(٢)</sup> ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ زِيَادَةِ اللَّبَرْدِ وَالْتَجَمُّلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ  
 مِمَّا يُتْرَكُ لِلْمُفْلِسِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَبْقَى لِلْمَدِينِ ، وَالْفِطْرَةُ لَيْسَتْ بِأَشَدَّ مِنَ الدِّينِ .

( وَ ) عَنْ ( مَسْكِنٍ ) لَهُ وَلِمَمُونِهِ ، ( وَ ) عَنْ ( خَادِمٍ ) لَهُ وَلِمَمُونِهِ ( يَحْتَاجُ ) كُلُّ مِنْهُمَا ( إِلَيْهِ )  
 أَي : إِلَى مَا ذُكِرَ مِنَ الْمَسْكَنِ وَالْخَادِمِ ، وَيَلِيقَانِ بِهِمَا ، قِيَاساً عَلَى الْكُفَّارَةِ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْحَوَائِجِ  
 الْمَهْمَةِ كَالثَوْبِ .

فَإِنْ كَانَ نَفِيسَيْنِ يُمْكِنُ إِبْدَالُهُمَا بِلَاثِقَيْنِ وَيُخْرِجُ التَّفَاوُتَ . . لَزِمَهُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مَأْلُوفَيْنِ ،  
 وَالْحَاجَةُ لِلْمَسْكَنِ وَاضِحَةً ، وَلِلْعَبْدِ نَعْمُ الْحَاجَةُ لِأَجْلِ مَنْصَبٍ مَنْ ذُكِرَ أَوْ ضَعْفِهِ ، لَا لِأَجْلِ عَمَلِهِ فِي  
 مَاشِيَتِهِ أَوْ أَرْضِهِ ، بَلْ يَبِيعُ فِي الْفِطْرَةِ الْعَبْدَ الْمَحْتَاجَ إِلَيْهِ فِيهِمَا ، وَالْحَاجَةُ إِلَى مَا ذُكِرَ تَمْنَعُ تَعَلُّقَ  
 الْوَجُوبِ أَبْتَدَاءً<sup>(٣)</sup> ، وَأَمَّا إِذَا وَجَدَ . . فَلَا تَرْفَعُهُ .

فَإِنْ تَعَلَّقَتْ الْفِطْرَةُ بِالذِّمَّةِ . . صَارَتْ دَيْناً ، فَيَبَاعُ فِيهَا نَحْوَ الْمَسْكَنِ وَالْخَادِمِ ، وَهَلْ يُعْتَبَرُ الْفَضْلُ  
 عَمَّا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ الَّذِي لِلَّهِ أَوْ لِلْأَدَمِيِّ ؟ فِيهِ تَنَاقُضٌ ، وَالْمَعْتَمِدُ مِنْهُ : أَنَّ الدِّينَ يَمْنَعُ الْوَجُوبَ ، فَإِذَا  
 لَمْ يَكُنِ الْمَخْرُجُ فَاضِلاً عَنْهُ . . لَمْ تَلْزِمُهُ فِطْرَةٌ .

( وَ ) كَمَا تَجِبُ الْفِطْرَةُ عَنْ نَفْسِهِ كَذَلِكَ ( تَجِبُ ) عَلَيْهِ ( عَمَّنْ فِي نَفَقَتِهِ ) وَقْتَ غُرُوبِ الشَّمْسِ  
 لَيْلَةَ الْفِطْرِ ( مِنَ الْمُسْلِمِينَ ) فَلَا تَجِبُ فِطْرَةُ الْكَافِرِ وَإِنْ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُ ؛ لِقَوْلِهِ فِي الْخَبَرِ : « مِنْ

(١) دست ثوب : ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردده في حوائجه .

(٢) في هامش ( ب ) : ( مُكْعَبٌ : بضم ميمه في الأشهر ، وقيل : بكسرهما وإسكان الكاف وفتح العين كمقود ؛ وهو : مداس الرجل - بكسر الراء - من نعل أو غيره . « خطيب » [ ٥٦٣ / ٣ ] .

(٣) في هامش ( ب ) : ( وخرج بالابتداء : ما لو ثبتت الفطرة في ذمّة إنسان . . فإنه يباع فيها مسكنه وخادمه ؛ لأنها حينئذٍ التحقت بالديون ، فلا يشترط كونه فاضلاً عن دينه ولو لأدمي ، كما رجحه في « المجموع » كالرافعي في « الشرح الصغير » ، وجزم به ابن المقرئ في « روضه » ، واقتضاه قول الشافعي رضي الله عنه والأصحاب : لو مات بعد أن أهل شوال . . فالفطرة في ماله مقدمة على الديون ، وبأن الدّين لا يمنع الزكاة ، وبأنه لا يمنع نفقة الزوجة والقريب ، فلا يمنع إيجاب الفطرة فيهما ، والمعتمد ما تقرر - وإن رجح في « الحاوي الصغير » خلافه - وجزم به المصنف في « نكته » ونقله عن الأصحاب . « خطيب » [ ٥٩٤ - ٥٩٥ ] .

مِنْ زَوْجَةٍ وَوَلَدٍ وَوَالِدٍ وَمَمْلُوكٍ . وَالْوَأَجِبُ : صَاعٌ .....

الْمُسْلِمِينَ « وَأَنَّهَا طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ - كما وردَ - وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا .  
ومحلُّهُ فِي الْكَافِرِ الْأَصْلِيُّ ، أَمَّا الرَّقِيقُ الْمُرْتَدُّ . فتجبُ فطرتهُ إن عادَ إِلَى الْإِسْلَامِ .  
( مِنْ زَوْجَةٍ ) وَلَوْ رَجَعِيَّةً ، وَبَائِنِ حَامِلٍ وَلَوْ أُمَةً ؛ لوجوبِ نَفَقَتَيْهِمَا ، بخلافِ الْبَائِنِ غَيْرِ  
الْحَامِلِ .

ولو لزمه إِخْدَامُ زَوْجَتِهِ ؛ فَإِنْ أَحْدَمَهَا أُمَّتُهَا . لزمه فطرتهُ أَيضاً ، أَوْ أجنبيَّةً . . فلا ، وفي  
معناها مَنْ صَحِبَتْهَا لِتَخْدَمَهَا بِنَفَقَتِهَا بِإِذْنِهِ .

ولا تجبُ فطرةُ ناشِزَةٍ - بخلافِ أَلْتِي حَيْلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ - ولا فطرةُ زَوْجَةٍ أَبٍ وَمَسْتَوْلَدَتِهِ وَإِنْ  
وَجِبَتْ نَفَقَتُهُمَا ؛ لِأَنَّهَا لَازِمَةٌ لِلأَبِ مَعَ إِعْسَارِهِ ، فَيَتَحَمَّلُهَا أَلْوَلَدُ ، بخلافِ الْفَطْرَةِ .

ولو أَعْسَرَ الزَّوْجُ ؛ بَأَنَّ كَانَ قَبْلاً ، أَوْ حَرّاً لَيْسَ مَعَهُ مَا يَفْضُلُ عَمَّا مَرَّ . . لم يَلْزَمْ زَوْجَتَهُ الْحَرَّةَ  
فَطَرْتُهَا وَإِنْ كَانَتْ غَنِيَّةً ، لَكِنْ يُسْنُّ لَهَا إِخْرَاجُهَا خُرُوجاً مِنَ الْخِلَافِ ، وَإِنَّمَا لَزِمَتْ سَيِّدَ أُمَةٍ مَزُوجَةٍ  
بِمَعْسَرٍ حَرّاً أَوْ عَبْدٍ ؛ لِكَمَالِ تَسْلِيمِ الْحَرَّةِ نَفْسَهَا ، بخلافِ أَلْأُمَةِ ؛ إِذْ لَسَيِّدِهَا أَنْ يُسَافِرَ بِهَا  
وَيَسْتَعْمِدَهَا .

( وَ ) مِنْ ( وَوَلَدٍ ) وَإِنْ سَفَلَ ( وَوَالِدٍ ) وَإِنْ عَلَا ؛ لِعِجْزِهِمَا ، بخلافِ أَلْوَالِدِ الْغَنِيِّ وَأَلْوَلَدِ الْغَنِيِّ  
أَوْ أَلْقَادِرِ عَلَى الْكَسْبِ ؛ إِذْ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُمَا حِينَئِذٍ .

( وَمَمْلُوكٍ ) وَمِنْهُ : الْمَكَاتِبُ كِتَابَةٌ فَاسِدَةٌ ، وَالْمَدْبُرُّ ، وَالْمَعْلُوقُ عَتَقُهُ بِصَفْوَةٍ ، وَأُمُّ أَلْوَلَدِ ،  
وَالْمَرْهُونُ ، وَالْجَانِي ، وَالْمَوْجِرُ ، وَالْمَوْصِي بِمَنْفَعَتِهِ ، وَالْأَبْقُ وَإِنْ أُنْقَطَعَ خَبْرُهُ ، وَالْمَغْصُوبُ . .  
فَتَجِبُ فَطْرَتُهُمْ فِي أَلْحَالِ كَمَا تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فَيَمِنُ أُنْقَطَعَ خَبْرُهُ بَقَاءَ حَيَاتِهِ .

ولا تجبُ فطرةُ مَنْ وَجِبَتْ مُؤَنَّتُهُ فِي بَيْتِ أَلْمَالِ ، أَوْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَقِنْ بَيْتِ أَلْمَالِ ،  
وَالْمَمْلُوكِ لِلْمَسْجِدِ ، وَالْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ، وَالْمَوْقُوفِ وَلَوْ عَلَى مَعِينٍ وَإِنْ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُمْ .

( وَالْوَأَجِبُ ) عَلَى كُلِّ رَأْسٍ ( صَاعٌ ) وَهُوَ : قَدْحَانِ بِالْمِصْرِيِّ إِلَّا سُبْعِي مَدَّةً تَقْرِيباً ، هَذَا فِيمَا  
يُكَالُ ، أَمَّا مَا لَا يُكَالُ أَصْلاً ؛ كَالْأَقِطِ وَالْجُبْنِ . . فَمَعْيَارُهُ أَلْوَزْنُ ، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ أَلْصَاعُ بِالْوَزْنِ  
لَا بِالْكَيْلِ ؛ وَهُوَ : خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ بِالْبَغْدَادِيِّ ، وَأَرْبَعَةُ أَرْطَالٍ وَنِصْفٌ وَرُبْعٌ رَطْلٍ وَسُبْعُ أَوْقِيَّةٍ  
بِالْمِصْرِيِّ .

سَلِيمٍ مِنَ الْعَيْبِ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِهِ فَقَطَّ . . . . . أَخْرَجَهُ . . . . .

وإنما يُجزيءُ صاعٌ ( سَلِيمٌ مِنَ الْعَيْبِ ) فلا يُجزيءُ المَعْيَبُ بنحوِ غَشٍّ أو سوسٍ ، أو قِدَمٍ غَيْرِ طعمه أو لونه أو ريحه ، ولا أقطُ فيه ملحٌ يعيبه وإن لم يفسد جوهره ، فإن لم يعبه . . وجب بلوغُ خالصه صاعاً ، ولا يُحسبُ المَلحُ في الكيل .

ويجبُ كونهُ ( مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ ) سواءً المَعشَرُ - كالحبِّ والتمرِّ والزبيبِ - وغيره ؛ كالأقطِ واللبنِ والخبثِ ، بشرطِ أن يكونَ في كلِّ منها<sup>(١)</sup> زُبدهُ ؛ لثبوتِ بعضِ المَعشَرِ والأقطِ في الأخبارِ ، وقيسَ بهما الباقي .

أمَّا المَخِيضُ والسَّمْنُ ، واللَّحْمُ ، والدَّقِيقُ والسَّويقُ ، والأقواتُ الَّتِي لا زكاةَ فيها ، والأقطُ واللبنُ والخبثُ المنزوعةُ الزُّبْدُ . . فلا يُجزيءُ شيءٌ منها وإن كانت قوتِ البلدِ ؛ لأنَّهُ ليسَ في معنَى ما نُصِّ عليه .

والعبرةُ في ذلكِ بغالبِ قُوْتِ محلِّ المُوَدِّي عنه لا المُوَدِّي ؛ لأنَّها وجبت عليه ابتداءً ثمَّ يتحمَّلُها المُوَدِّي ، فلا يُجزيءُ مِنْ [غيرِ] غالبِ قُوْتِ [محلِّ]<sup>(٢)</sup> المُوَدِّي عنه ولا مِنْ غالبِ قُوْتِ محلِّ المُوَدِّي أو قُوْتِهِ ؛ لتشوُّفِ النُّفوسِ إلى الغالبِ في ذلكِ المحلِّ .

ومنَّ ثمَّ : وجبَ صرفُ الفِطْرَةِ لفقراءِ بلدِ المُوَدِّي عنه لا بلدِ المُوَدِّي ، فلو كان الرَّقِيقُ أو الزَّوْجَةُ مثلاً ببلدٍ ، والسَّيِّدُ أو الزَّوْجُ ببلدٍ آخرَ . . صُرِفَتْ مِنْ غالبِ قُوْتِ بلدِ الرَّقِيقِ أو الزَّوْجَةِ على مستحقِّي بلديهما ، لا بلدِ السَّيِّدِ أو الزَّوْجِ .

ويختلفُ الغالبُ باختلافِ التَّواحي والأزمانِ ، والعبرةُ بغالبِ قُوْتِ البلدِ في غالبِ السَّنَةِ لا بغالبِ وقتِ الوجوبِ .

ويُجزيءُ الأعلى في الأقياتِ وإن كانَ أنقصَ في القيمةِ عن الأدنى فيه ، ولا عكسَ ، فالتَّمْرُ أعلى أقياتاً مِنَ الزَّبيبِ ، والشَّعِيرُ أعلى منهما .

( وَإِنْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِهِ ) أَي : الصَّاعِ ( فَقَطَّ ) أَي : دونَ باقيهِ ( . . أَخْرَجَهُ ) وجوباً ؛ للخبرِ

(١) في (ج) و(د) : (منهما) . فهو راجع إلى الأخيرتين فقط .

(٢) ما بين معقوفين ساقطٌ من النسخ ، ومستدرَكٌ من « حاشية الإمام الجرهزي » ( ٣١٦/٢ ) ومن « موهبة ذي الفضل » للإمام الترمسي رحمهما الله تعالى ( ٦٦/٤ ) وبذلك يستقيم المعنى إن شاء الله تعالى .

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا فِي رَمَضَانَ ، وَيُسْنُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ .

### فَضَائِلُهَا

وَتَجِبُ النَّيَّةُ ، فَيَنْبَغِي : هَذِهِ زَكَاةُ مَالِي ، وَنَحْوَ ذَلِكَ . . . . .

الصَّحِيحُ : « إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ . . فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » ومحافظة على الواجب بقدر الإمكان ، وعند الصَّيِّقِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَدِّمَ نَفْسَهُ ، ثُمَّ زَوْجَتَهُ ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا أَكْثَرُ ، ثُمَّ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ ، ثُمَّ أَبَاهُ وَإِنْ عَلَا - وَلَوْ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ - ثُمَّ أُمَّهُ ، وَإِنَّمَا قُدِّمَتِ الْأُمُّ فِي النَّفَقَةِ ؛ لِأَنَّهَا لِلْحَاجَةِ ، وَالْأُمُّ أَحْوَجُ ، وَأَمَّا الْفِطْرَةُ . . فَلِلتَّطْهِيرِ وَالشَّرْفِ ، وَالْأَبُ أَوْلَى بِهِذَا ؛ لِأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ وَيَشْرَفُ بِشَرَفِهِ .

( وَيَجُوزُ ) لِلْمَالِكِ دُونَ الْوَلِيِّ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ فِي الْفِطْرَةِ بَعْدَ دُخُولِ رَمَضَانَ ، فَيُجْزَى ( إِخْرَاجُهَا ) وَلَوْ ( فِي ) أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ ( رَمَضَانَ ) لِانْتِقَادِ السَّبَبِ الْأَوَّلِ ؛ إِذْ هِيَ تَجِبُ بِسَبَبَيْنِ : رَمَضَانَ وَالْفِطْرَةَ مِنْهُ ، فَجَازَ تَقْدِيمُهَا عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ تَقْدِيمِهَا عَلَيْهِمَا - كزَكَاةِ الْمَالِ - وَسَيَأْتِي شَرْطُ إِجْرَاءِ الْمَعْجَلِ .

( وَيُسْنُ ) إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ نَهَارًا ، وَكَوْنُهُ بَعْدَ فَجْرِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ ( قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ ) إِنْ فُعِلَتْ أَوَّلَ النَّهَارِ - كَمَا هُوَ الْغَالِبُ - أَوْلَى ؛ لِلأَمْرِ بِهِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا فِي « الصَّحِيحِينَ » .

فَإِنْ أُخِّرَتِ الصَّلَاةُ . . سُنَّ الْمُبَادَرَةُ بِالْأَدَاءِ أَوَّلَ النَّهَارِ تَوْسِعَةً عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ ، وَأَنْتَظَرْنَا نَحْوَ الْقَرِيبِ وَالْجَارِ أَفْضَلَ فِي زَكَاةِ الْمَالِ ، فَيَأْتِي مِثْلُهُ هُنَا مَا لَمْ يُؤَخَّرْهَا عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ .

( وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ ) بِلَا عَذْرٍ كَغَيْبَةِ مَالِهِ أَوْ الْمُسْتَحِقِّينَ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِغْنَاؤَهُمْ عَنِ الْطَّلَبِ فِيهِ لِكَوْنِهِ يَوْمَ سُرُورٍ ، وَمِنْ ثَمَّ وَرَدَ : « أَغْنَوْهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ » .

وَيَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ فَوْرًا إِنْ أَخَّرَ بِلَا عَذْرٍ .

### ( فَضَائِلُهَا )

فِي النَّيَّةِ فِي الزَّكَاةِ وَفِي تَعْجِيلِهَا

( وَتَجِبُ النَّيَّةُ ) بِالْقَلْبِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ التَّلَطُّقُ بِهَا ، وَلَا يُجْزَى وَحْدَهُ ، كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا .

( فَيَنْبَغِي ) الْمَزْكِي : ( هَذَا زَكَاةُ مَالِي ) وَلَوْ بَدُونَ الْفَرْضِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا فَرْضًا ، بِخِلَافِ

الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ ذِكْرُ الْفَرْضِيَّةِ مَعَهَا ( وَنَحْوَ ذَلِكَ ) : كَمَا هَذَا فَرْضُ صَدَقَةٍ



وَيَجُوزُ تَعَجِيلُهَا قَبْلَ الْحَوْلِ ، وَشَرْطُ إِجْرَاءِ الْمُعَجَّلِ : أَنْ يَبْقَى الْمَالِكُ أَهْلًا لِلرُّجُوبِ  
إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْقَابِضُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ مُسْتَحِقًّا . . . . .

مالي ) ، أو ( صدقة مالي المفروضة ) ، وكذا ( فرض الصدقة ) ، أو ( الصدقة المفروضة ) على  
الأوجه ، بخلاف ( صدقة المال ) فقط ؛ لأنها قد تكون نافلة ، و( فرض المال ) لأنه قد يكون  
كفارة ونذراً .

ويجوز تقديم النية على الدفع بشرط أن تقارن عزل الزكاة ، أو إعطاءها للوكيل ، أو بعده وقبل  
التفرقة ، كما تجزى بعد العزل وقبل التفرقة وإن لم تقارن أحدهما .

ويجوز تفويضها للوكيل إن كان من أهلها ؛ بأن يكون مسلماً مكلِّفاً ، أمّا نحو الصبي والكافر . .  
فيجوز توكيله في أدائها ، لكن بشرط أن يُعيَّن له المدفوع إليه ، ويتعيَّن نيته الوكيل إن دفع من ماله  
بإذن المالك .

وتجب نية الولي في زكاة الصبي والمجنون والسفيه ، وإلا . . ضمناها لتقصيره ، ولو دفعها  
المزكي للإمام بلا نية . . لم تجزئه نية الإمام .

ومتى امتنع من دفعها . . أخذها الإمام أو نائبه منه قهراً ، ثم إن نوى الممتنع عند الأخذ منه . .  
أجزأه ، وإلا . . وجب على الأخذ النية ، فإن ترك . . أثم ولم تجزىء المالك .

( وَيَجُوزُ ) للمالك دون الولي كما مرَّ ( تَعَجِيلُهَا ) أي : الزكاة في الحول ( قَبْلَ ) آخِرِ  
( الْحَوْلِ ) وبعد انعقاده ؛ بأن يكمل النصاب في السائمة والتقديدين ، دون عروض التجارة ؛ لما  
صحَّ أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَرخَصَ فِي التَّعَجِيلِ لِلْعَبَّاسِ ) وهو مرسلٌ ، لكنَّ عَضَدَهُ وَرَوَدُ  
معناه في « الصَّحِيحِينَ » ، وقولُ جمعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بِهِ ، بخلاف ما لو عَجَّلَ عَنْ  
معلوفةٍ سَيَسِمُهَا أَوْ عَنْ دُونَ نَصَابٍ . . فَإِنَّهُ لَا يُجْزَىءُ مَطْلَقًا .

وإنما يجوز التعجيل لعام فقط ، وفي الثمار بعد بدو الصلاح ، وفي الزروع بعد اشتداد الحب ،  
ولا يجوز قبل ذلك ؛ لأنه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقاً ولا ظناً .

( وَشَرْطُ إِجْرَاءِ الْمُعَجَّلِ ) هنا وفيما مرَّ في زكاة الفطر ( أَنْ يَبْقَى الْمَالِكُ أَهْلًا لِلرُّجُوبِ إِلَى آخِرِ  
الْحَوْلِ ) في الحولي ، ودخول شوال في الفطرة .

( وَأَنْ يَكُونَ الْقَابِضُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ ) أو عند دخول شوال ( مُسْتَحِقًّا ) والمال المعجل عنه

وَإِذَا لَمْ يُجْزَىء. . . أُسْتَرَدَّ إِنْ عَلِمَ الْقَابِضُ أَنَّهَا زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ . . . . .

باقياً ، فَإِنْ مَاتَ الْمَالِكُ أَوْ الْقَابِضُ قَبْلَ ذَلِكَ ، أَوْ أَرْتَدَّ الْقَابِضُ أَوْ غَابَ أَوْ أُسْتَعْنِيَ بِمَالٍ غَيْرِ الْمُعَجَّلِ - كزكاةٍ أُخْرَى ولو مُعَجَّلَةٌ أَخَذَهَا بَعْدَ الْأَوْلَى - أَوْ نَقَصَ النَّصَابُ أَوْ زَالَ عَنِ مِلْكِهِ وَلَيْسَ مَالٌ تِجَارَةً . . لَمْ يُجْزَى الْمُعَجَّلُ ؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ الْأَهْلِيَّةِ عِنْدَ الْوُجُوبِ ، وَلَا يَضُرُّ عُرُوضُ مَانِعٍ فِي الْمُسْتَحَقِّ زَالَ قَبْلَ الْحَوْلِ ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ أُسْتَحْقَاقَهُ أَوْ حَيَاتَهُ .

(وَإِذَا لَمْ يُجْزَىء) الْمُعَجَّلُ لِفَوَاتِ شَرْطٍ مِمَّا ذُكِرَ ، أَوْ لِنَقْصِ النَّصَابِ الَّذِي عَجَّلَ عَنْهُ كُلَّهُ أَوْ بَعْضِهِ ( . . أُسْتَرَدَّ ) مِنْ الْقَابِضِ ( إِنْ عَلِمَ الْقَابِضُ ) عِنْدَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ ( أَنَّهَا زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ ) وَلَوْ يَقُولُ الْمَالِكُ لَهُ : ( هَذِهِ زَكَاتِي الْمُعَجَّلَةُ ) كَمَا لَوْ عَجَّلَ أُجْرَةَ الدَّارِ ثُمَّ أَنْهَدَمَتْ فِي أَثْنَاءِ الْمَدَّةِ .

نَعَمْ ؛ لَوْ قَالَ الْمَالِكُ لَهُ : ( هَذِهِ زَكَاتِي الْمُعَجَّلَةُ ؛ فَإِنْ لَمْ تَقَعِ زَكَاةٌ فِيهَا نَافِلَةٌ ) . . لَمْ يَسْتَرَدَّ . وَلَوْ اخْتَلَفَ الْمَالِكُ وَالْقَابِضُ فِي مَثَبِ الْأَسْتِرْدَادِ كَعَلِمَ الْقَابِضُ بِالْتَّعْجِيلِ . . صُدِّقَ الْقَابِضُ بِبَيْمِنِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْأَسْتِرْدَادِ .

وَإِذَا رَدَّ الْمُعَجَّلَ . . لَمْ يَلْزِمُهُ رَدُّ زِيَادَتِهِ الْمُنْفَصِلَةَ - وَلَوْ حَكَمًا - كَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ ، وَالصُّوفِ عَلَى الظَّهْرِ ، وَلَا أَرَشَ لِنَقْصِ صِفَةِ حَدَثِ بِيَدِهِ قَبْلَ حَدُوثِ سَبَبِ الرُّجُوعِ ، وَالْقَابِضُ وَالْمَالِكُ أَهْلَانِ لِلزَّكَاةِ ؛ لِحُدُوثِهِمَا فِي مِلْكِ الْمُسْتَحَقِّ ، فَلَا يُطَالَبُ بِشَيْءٍ مِنْهُمَا .

### تَسْتَحْتَمَةُ

إِذَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَى الْمَالِ الزَّكَوِيِّ . . وَجِبَتْ الزَّكَاةُ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّكُنْ مِنَ الْأَدَاءِ ، فَابْتِدَاءُ الْحَوْلِ الثَّانِي مِنْ تَمَامِ الْأَوَّلِ لَا مِنْ التَّمَكُّنِ ، وَيَجِبُ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ آدَاءُ الزَّكَاةِ عَلَى الْفَوْرِ إِذَا تِمَّكُنَ ؛ بِأَنَّ حَضَرَ الْمَالُ وَالْمُسْتَحَقُّ ، وَخَلَا الْمَالِكُ مِنْ مَهْمٍ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ ، فَإِنْ أَخَّرَ الْأَدَاءَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ . . ضَمَّنَ قَدْرَ الزَّكَاةِ وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ .

وَلَهُ أَنْتَظَارُ قَرِيبٍ - وَإِنْ بَعُدَ - وَجَارٍ ، وَأَحْوَجَ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَتَضَرَّرُ بِالْجُوعِ أَوْ الْعُرْيِ . . فَيَحْرُمُ التَّأْخِيرُ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ دَفْعَ ضَرَرِهِ فَرْضٌ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ لِفَضِيلَةٍ .

وَمَعَ جَوَازِ التَّأْخِيرِ لِذَلِكَ يَضْمَنُ مَا تَلَفَ فِي مَدَّةِ التَّأْخِيرِ أَيْضًا ، أَمَّا إِذَا تَلَفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ . . فَلَا يَضْمَنُهُ ، بَلْ يَسْقُطُ قِسْطُهُ .

وَيَجِبُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى الْمُؤْجُودِينَ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ ؛ .....

وتتعلق الزكاة بالمال تعلق شركة ، فالمستحق شريك للمالك بقدر الواجب إن كان من الجنس ، وإلا . . فبقدر قيمته ، فيمتنع عليه بيع القدر المذكور ورهنه ، فإذا باع النصاب أو بعضه أو رهنه بعد تمام الحول . . صح إلا في قدر الزكاة .

نعم ؛ مال التجارة يجوز بيعه ورهنه ؛ لأن متعلقها القيمة لا العين .

ومن له دين حل وقدر على استيفائه ؛ بأن كان على مليء حاضر باذل ، أو جاحد وعليه بيته ، أو يعلمه القاضي ، أو على غيره وقبضه . . لزمه إخراج زكاته حتى للأحوال الماضية ؛ لوجوبها فيه . كما تجب في الضال ، والمغصوب ، والمرهون ، والغائب ، وما اشتراه وتم حوله قبل القبض ، أو حبس عنه بأسر ونحوه ؛ لملك النصاب وحولان الحول .

لكن لا يجب الإخراج من ذلك إلا عند عود المغصوب ، والضال ، وإمكان السير للغائب مع الوصول إليه ، فيخرجها حينئذ عن جميع الأحوال الماضية .

### ( فَصَائِلُ )

في قسمة الزكوات على مستحقيها

والأصل في ذلك : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ . . ﴾ الآية .

( وَيَجِبُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى الْمُؤْجُودِينَ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ ) فإن وجدوا كلهم بمحل الزكاة . . وجب الصرف إليهم ، ولا يجوز أن يحرم بعض الأصناف ، فإن فقد بعضهم أو بعض أحد الصنف . . ردت حصته من فقد - أو أفاضل عن كفاية بعضهم - على بقية الأصناف ، ونصيب المفقود من أحد الصنف على بقية ذلك الصنف .

ولا ينقل شيء من ذلك إلى غيرهم ؛ لانحصار الاستحقاق فيهم ، ومحلته إذا نقص نصيبهم عن كفايتهم ، وإلا . . نقل إلى ذلك الصنف .

أما لو عدت الأصناف كلهم في البلد ، أو فضل عنهم شيء . . فإن الكل في الأولى ، والفاضل في الثانية ينقل إلى جنس مستحقه بأقرب بلد إلى بلد الزكاة .

فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَالِكِ وَلَا يَجْزِيهِ نَقْلُ الزَّكَاةِ مَعَ وُجُودِ مُسْتَحِقِّهَا بِمَوْضِعِ أَمْوَالِ حَالِ الْوُجُوبِ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَإِنْ قَرَبَتِ الْمَسَافَةُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوحِشُ أَصْنَافَ الْبَلَدِ بَعْدَ أَمْتِدَادِ أَطْمَاعِهِمْ إِلَيْهَا .

( وَهُمْ الْفُقَرَاءُ ) وَالْفَقِيرُ : مَنْ لَيْسَ لَهُ زَوْجٌ وَلَا أَصْلٌ وَلَا فَرْعٌ يَكْفِيهِ نَفَقَتُهُ ، وَلَا مَالٌ وَلَا كَسْبٌ يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِ ؛ مَطْعِماً وَمَلْبِساً وَمَسْكناً - كَمَنْ يَحْتَاجُ لِعَشْرَةٍ وَلَا يَجِدُ إِلَّا ثَلَاثَةً - وَإِنْ كَانَ صَحِيحاً يَسْأَلُ النَّاسَ ، أَوْ كَانَ لَهُ مَسْكَنٌ وَثَوْبٌ يَتَجَمَّلُ بِهِ وَعَبْدٌ يَخْدُمُهُ وَإِنْ تَعَدَّدَ مَا يَحْتَاجُهُ مِنْ ذَلِكَ .

وَلَا أَثَرٌ لِقُدْرَتِهِ عَلَى كَسْبِ حَرَامٍ أَوْ غَيْرِ لِاتِّقِ بِمُرُوءَتِهِ ، وَمِنْ ثَمَّ : أَفْتَى الْعَرَالِيُّ بِأَنَّ لِأَرْبَابِ الْبُيُوتِ الَّذِينَ لَمْ تَجْرِعْ عَادَتُهُمْ بِالْكَسْبِ أَخْذَ الزَّكَاةِ .

وَيُعْطَى مَنْ غَابَ مَالُهُ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ . قَالَ الْقَفَّالُ : بِشَرَطِ أَلَّا يَجِدَ مَنْ يُقْرَضُهُ ، أَوْ بِأَجَلٍ إِلَى حُضُورِهِ أَوْ حُلُولِهِ ، لَا مَنْ دَيْنُهُ قَدَّرَ مَالَهُ إِلَّا إِنْ صَرَفَهُ فِي الدَّيْنِ .

وَلِلْمَكْفِيِّ بِنَفَقَةِ قَرِيْبِهِ : الْأَخْذُ مِنْ بَاقِي السَّهَامِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا ، حَتَّى مَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ .

وَلَوْ لَمْ تَكْتَفِ الزَّوْجَةُ بِنَفَقَةِ زَوْجِهَا . . أُعْطِيَتْ مِنْ سَهْمِ الْمَسَاكِينِ ، وَيُسْنُّ لَهَا أَنْ تُعْطِيَ زَوْجَهَا الْمُسْتَحِقُّ مِنْ زَكَاتِهَا .

( وَ ) الْصَّنْفُ الثَّلَاثِي : ( الْمَسَاكِينُ ) وَالْمَسْكِينُ : مَنْ لَهُ مَا<sup>(١)</sup> يَسُدُّ مَسَداً مِنْ حَاجَتِهِ ، بِمِلْكٍ أَوْ كَسْبٍ حَلَالٍ لِاتِّقِ وَلِكُنْهَ لَا يَكْفِيهِ ؛ كَمَنْ يَحْتَاجُ لِعَشْرَةٍ وَعِنْدَهُ ثَمَانِيَةٌ لَا تَكْفِيهِ الْكِفَايَةُ الْوَالْتِقَةُ بِحَالِهِ ، مِنْ مَطْعَمٍ وَمَلْبَسٍ وَمَسْكَنِ ، وَغَيْرِهَا مِمَّا مَرَّ وَإِنْ مَلَكَ أَكْثَرَ مِنْ نَصَابٍ .

وَالعِبْرَةُ فِي عَدَمِ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ الْفَقِيرِ بِالْعَمْرِ الْغَالِبِ ؛ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ : أَنَّهُمَا يُعْطَيَانِ كِفَايَةَ ذَلِكَ .

وَلَا يَمْنَعُ الْفَقْرَ وَالْمَسْكَنَةَ اسْتِغَالَهُ عَنْ كَسْبٍ يُحْسِنُهُ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ ، أَوْ بِالْفَقْرِ ، أَوْ التَّفْسِيرِ ، أَوْ الْحَدِيثِ ، أَوْ مَا كَانَ آلَةً لِدَلِّكَ ، وَكَانَ يَتَأْتَى مِنْهُ ذَلِكَ ، فَيُعْطَى لِيَتَفَرَّغَ لِتَحْصِيلِهِ ؛ لِعُمُومِ نَفْعِهِ وَتَعَدُّدِهِ وَكَوْنِهِ فَرْضَ كِفَايَةٍ .

(١) فِي (أ) : ( مِنْ لَهُ مَالٌ ) .

وَمِنْ ثَمَّ : لَمْ يُعْطِ الْمَشْتَغِلُ بِنَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ وَمَلَازِمَةِ الْخُلُواتِ ؛ لِأَنَّ نَفْعَهُ قَاصِرٌ عَلَى نَفْسِهِ .  
 وَلَا يَمْنَعُهُمَا أَيْضاً كُتُبُ الْمَشْتَغَلِ بِمَا ذَكَرَ إِذْ أَحْتَاجَهَا لِلتَّكْسِبِ - كَالْمَوْدَّبِ وَالْمُدْرَسِ بِأَجْرَةٍ - أَوْ  
 لِلْقِيَامِ بِفَرْضٍ مِنْ نَحْوِ إِفْتَاءٍ وَتَدْرِيسٍ مِنْ غَيْرِ أُجْرَةٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَلْحَاجَاتِ الْمَهْمَةِ .  
 وَكَذَلِكَ كُتِبَ مَنْ يُطَبِّبُ نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ ، وَكُتِبَ الْوَعِظُ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ وَاعِظٌ ، بِخِلَافِ كِتَابِ  
 التَّوَارِيخِ الْمَشْتَمَلَةِ عَلَى الْوَقَائِعِ دُونَ تَرَاجِمِ الرِّجَالِ وَنَحْوِهَا ، وَكُتِبَ الشُّعْرُ الْخَالِي عَنْ نَحْوِ الرِّقَائِقِ  
 وَالْمَوَاعِظِ .

وَمَنْ لَهُ عَقَارٌ يَنْقُصُ دَخْلُهُ عَنْ كِفَايَتِهِ . . يُعْطَى تَمَامَهَا ، وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ وَلَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ  
 يَكْتَسِبَ مَعَ الصَّوْمِ كِفَايَتَهُ . . جَازَ لَهُ الْأَخْذُ ، وَكَذَا مَنْ يَكْتَسِبُ كِفَايَتَهُ لَكِنَّهُ يَحْتَاجُ لِلنِّكَاحِ . . فَلَهُ أَخْذُ  
 مَا يَنْكُحُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ كِفَايَتِهِ .

( وَ ) الْأَصْنَفُ الثَّلَاثُ : ( الْغَارِمُونَ ) أَي : الْمَدِينُونَ ، وَهُمْ أَنْوَاعٌ أَرْبَعَةٌ :

الْأَوَّلُ : مَنْ أَسْتَدَانَ لِدَفْعِ فِتْنَةٍ بَيْنَ مَتَنَازِعِينَ ، فَيُعْطَى مَا أَسْتَدَانَهُ لِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا بِنَقْدٍ أَوْ  
 غَيْرِهِ ؛ لِعُمُومِ نَفْعِهِ .

وَالثَّانِي : مَنْ أَسْتَدَانَ لِقِرَى ضَيْفٍ ، وَعِمَارَةِ مَسْجِدٍ وَقَنْطَرَةٍ ، وَفَكَ أَسِيرٍ وَنَحْوِهَا مِنْ الْمَصَالِحِ  
 الْعَامَّةِ ، فَيُعْطَى مَا أَسْتَدَانَهُ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا لَكِنْ بِغَيْرِ نَقْدٍ .

وَالثَّلَاثُ : مَنْ أَسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ لِبَاعَةِ أَوْ مَبَاحٍ ، أَوْ لِمَعْصِيَةٍ وَصَرْفَةٍ فِي مَبَاحٍ ، أَوْ لِمَبَاحٍ وَصَرْفَةٍ فِي  
 مَعْصِيَةٍ ، إِنْ عُرِفَ قَصْدُ الْإِبَاحَةِ أَوَّلًا ، لَكِنَّا لَا نَصَدِّقُهُ فِيهِ ، أَوْ لِمَعْصِيَةٍ وَصَرْفَةٍ فِيهَا لَكِنَّهُ تَابَ  
 وَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُ فِي تَوْبَتِهِ . . فَيُعْطَى فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا قَدْرَ دَيْنِهِ إِنْ حَلَّ وَعَجَزَ عَنْ  
 وَفَائِهِ ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ . . أُعْطِيَ الْكُلَّ ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ كَانَ بَحِيثٌ لَوْ قَضَى دَيْنَهُ مِمَّا مَعَهُ  
 تَمَسْكَنَ . . تَرَكَّ لَهُ مِمَّا مَعَهُ مَا يَكْفِيهِ ، وَأُعْطِيَ مَا يَقْضِي بِهِ بَاقِي دَيْنِهِ .

وَالرَّابِعُ : الضَّامِنُ ، فَيُعْطَى إِنْ أَعْسَرَ وَحَلَّ الْمَضْمُونُ وَكَانَ ضَامِنًا لِمَعْسِرٍ أَوْ مُوسِرٍ لَا يَرْجِعُ هَوَى  
 عَلَيْهِ ؛ كَأَنْ ضَمِنَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَمَنْ قَضَى دَيْنَهُ بِقَرْضٍ أَسْتَحَقَّ ، بِخِلَافِ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَإِنْ لَمْ  
 يُخَلَّفْ وَفَاءً .

وَأَبْنَاءُ السَّبِيلِ - وَهُمْ : الْمُسَافِرُونَ أَوْ الْمُرِيدُونَ لِلسَّفَرِ الْمُبَاحِ الْمُحْتَاجُونَ - وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا ، .....

## فَرِيعٌ

دَفَعَ زَكَاتَهُ لِمَدِينِهِ بِشَرَطٍ أَنْ يَرُدَّهَا لَهُ عَنْ دِينِهِ . . لَمْ يَجُزْ ، وَلَا يَصِحُّ قَضَاءُ الَّذِينَ بِهَا ، فَإِنْ نَوِيَ ذَلِكَ بِلا شَرَطٍ . . لَمْ يَضُرَّ ، وَكَذَا إِنْ وَعَدَهُ الْمَدِينُ بِلا شَرَطٍ ، وَلَا يَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ .

ولو قال لمدينه : أفض ديني وأردّه لك زكاة فأعطاؤه . . برىء من الدين ، ولا يلزمه إعطاؤه .

ولو قال لمدينه : جعلت ديني الذي عليك زكاة . . لَمْ يَجُزْ ، بَلْ لا بدَّ مِنْ قَبْضِهِ مِنْهُ ، ثُمَّ دَفَعَهُ لَهُ عَنِ الزَّكَاةِ إِنْ شَاءَ .

( وَ ) الْأَصْنَافُ الرَّابِعُ : ( أَبْنَاءُ السَّبِيلِ ) أَي : الطَّرِيقِ ، سُمُّوا بِذَلِكَ ؛ لِمَلَازِمَتِهِمْ لَهَا ( وَهُمْ : الْمُسَافِرُونَ أَوْ الْمُرِيدُونَ لِلسَّفَرِ الْمُبَاحِ الْمُحْتَاجُونَ ) بَأَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَا يَكْفِيهِمْ فِي سَفَرِهِمْ ، فَمَنْ سَافَرَ كَذَلِكَ - وَلَوْ لِنِزْهِةٍ - أَوْ كَانَ غَرِيباً مُجْتَازاً بِمَحَلِّ الزَّكَاةِ . . أُعْطِيَ - وَإِنْ كَانَ كَسُوباً - جَمِيعَ كِفَايَةِ سَفَرِهِ ، لا مَا زَادَ بِسَبَبِ السَّفَرِ فَقَطْ ، ذَهَاباً إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَوْ مَا يُوصلُهُ إِلَى مَحَلِّ مَالِهِ ، وَإِيَاباً إِنْ قَصِدَ الرَّجُوعَ ، وَيُعْطَى مَا يَحْمِلُهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ أَوْ طَالَ سَفَرُهُ ، وَمَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ زَادَةً وَمَتَاعَةً إِنْ عَجَزَ عَنْ حَمْلِهَا ، بِخِلَافِ الْمَسَافِرِ سَفَرَ مَعْصِيَةٍ مَا لَمْ يَتَّبِعْ ، أَوْ لا لِمَقْصِدٍ صَحِيحٍ كَالْهَائِمِ .

( وَ ) الْأَصْنَافُ الْخَامِسُ : ( الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا ) وَمِنْهُمْ : السَّاعِي الَّذِي يَبْعَثُهُ الْإِمَامُ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ ، وَيَعْتَهُ وَاجِبٌ ، وَشَرَطُهُ فِقْهُ بِمَا فُوضَ إِلَيْهِ مِنْهَا ، وَأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ، مَكْلَفًا ، حَرًّا ، عَدْلًا ، ذَكَرًا ، سَمِيعًا ، بَصِيرًا ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ وَلايَةٌ .

وَالْكَاتِبُ وَالْقَاسِمُ ، وَالْحَاشِرُ : الَّذِي يَجْمَعُ أَرْبَابَ الْأَمْوَالِ .

وَالْعَرِيفُ : الَّذِي يَعْرِفُ أَرْبَابَ الْأَسْتَحْقَاقِ ، وَالْحَاسِبُ وَالْحَافِظُ وَالْجَنْدِيُّ وَالْجَابِي ، وَيُرَادُ فِيهِمْ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ الْإِمَامُ وَالْوَالِي وَالْقَاضِي ، بَلْ رَزَقُهُمْ فِي خُمْسِ الْخُمْسِ .

وَالَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الْعَامِلُ أَجْرُهُ مِثْلَ عَمَلِهِ فَقَطْ ، فَإِنْ اسْتَوْجِرَ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ . . بَطَلَتْ الْإِجَارَةُ ، وَالزَّائِدُ مِنْ سَهْمِهِ عَلَى أَجْرِهِ يَرْجَعُ لِلْأَصْنَافِ .

وَالْمَوْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ - وَهُمْ : ضَعْفَاءُ النَّبِيِّ فِي الْإِسْلَامِ ، وَشَرِيفٌ فِي قَوْمِهِ يُتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ  
إِسْلَامَ نَظَرَاتِهِ - وَالْغَزَاةُ الدُّكُورُ الْمُتَطَوَّعُونَ ، وَالْمُكَاتَبُونَ كِتَابَةٌ صَحِيحَةٌ . . . . .

( و ) [الصَّنْفُ] السَّادِسُ : ( الْمَوْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ ؛ وَهُمْ ) أَصْنَافٌ :

الْأَوَّلُ : ( ضَعْفَاءُ النَّبِيِّ فِي الْإِسْلَامِ ) فَيُعْطُونَ لِيَتَقَوَّى إِسْلَامُهُمْ .

( و ) الثَّانِي : ( شَرِيفٌ فِي قَوْمِهِ ) مُسْلِمٌ ( يُتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامَ نَظَرَاتِهِ ) .

وَالثَّلَاثُ : مُسْلِمٌ مُقِيمٌ بِثَغْرِ مَنْ ثَغُورِنَا ؛ لِيَكْفِينَا شَرًّا مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَمَانِعِي الزَّكَاةِ .

وَالرَّابِعُ : مَنْ يَكْفِينَا شَرًّا الْبَغَاةِ .

وَالخَامِسُ : مَنْ يَجِبِي الصَّدَقَاتِ مِنْ قَوْمٍ يَتَعَدَّرُ إِرسَالُ سَاعِ إِلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَمْنَعُوا .

وَشَرْطُ إِعْطَاءِ الْمَوْلَفِ بِأَقْسَامِهِ : أَحْتِيَاجُنَا إِلَيْهِ ، لَا كَوْنُهُ ذَكَرًا عَلَى الْمَعْتَمِدِ ، وَلَا يُعْطَى مِنَ  
الزَّكَاةِ كَافِرًا وَلَا لِتَأْلَفٍ وَلَا لِغَيْرِهِ .

نَعَمْ ؛ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكُتَّابُ وَالْحَمَّالُ وَالْحِفَاطُ وَنَحْوُهُمْ كَفَّارًا مُسْتَأْجِرِينَ مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِ ؛  
لَأَنَّ ذَلِكَ أَجْرُهُ لَا زَكَاةٌ .

( و ) الصَّنْفُ السَّابِعُ : ( الْغَزَاةُ الدُّكُورُ الْمُتَطَوَّعُونَ ) بِالْجِهَادِ ، بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ رِزْقٌ فِي  
الْفَيْءِ ، وَهُمْ الْمُرَادُ بِـ ﴿ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فِي الْآيَةِ ، فَيُعْطَى كُلُّ مَنْهُمْ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا كَفَايَتُهُ وَكَفَايَةُ مُمُونِهِ  
إِلَى أَنْ يَرْجِعَ ؛ مِنْ نَفَقَةٍ وَكُسُوفٍ ، ذَهَابًا وَإِيَابًا ، وَإِقَامَةً فِي الثَّغْرِ وَنَحْوِهِ إِلَى الْفَتْحِ وَإِنْ طَالَتْ إِقَامَتُهُ ،  
مَعَ فَرَسٍ إِنْ كَانَ يُقَاتِلُ فَارِسًا ، وَمَعَ مَا يَحْمِلُهُ فِي سَفَرِهِ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ أَوْ طَالَ السَّفَرُ ،  
وَمَا يَحْمِلُ زَادَهُ وَمَتَاعَهُ إِنْ لَمْ يُطِيقْ حَمْلَهُمَا .

أَمَّا الْمُرْتِزِقُ . . فلا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَطْلَقًا ، فَإِنْ أَضْطَرَّرْنَا إِلَيْهِ . . أَعَانَهُ أَغْنَاؤُنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ  
لَا مِنَ الزَّكَاةِ .

( و ) [الصَّنْفُ] الثَّامِنُ : ( الْمُكَاتَبُونَ كِتَابَةٌ صَحِيحَةٌ ) وَهُمْ الْمُرَادُ بِـ ﴿ الرِّقَابِ ﴾ فِي الْآيَةِ ،  
بِخِلَافِ فَاسِدِ الْكِتَابَةِ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ لَازِمَةٍ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ ، وَإِنَّمَا يُعْطَى صَحِيحُهَا إِنْ عَجَزَ عَنِ الْوَفَاءِ  
وَإِنْ كَانَ كَسُوبًا ، فَيُعْطَى وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، أَوْ يُعْطَى سَيِّدُهُ بِإِذْنِهِ قَدَرِ دِينِهِ الَّذِي عَجَزَ عَنْهُ وَلَوْ قَبْلَ  
حُلُولِ التَّنْجُومِ ، وَيُرَدُّ مَا أُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ بِزَوَائِدِ الْمَتَّصِلَةِ إِنْ رَقِيَ ؛ بَأَنَّ عَجَزَ نَفْسُهُ لِعَدَمِ حَصُولِ

وَأَقْلُ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إِلَّا إِذَا أُنْحَصِرُوا وَوَفَّتِ الزَّكَاةُ بِحَاجَتِهِمْ ، وَإِلَّا الْعَامِلَ . .  
فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا . . . . .

الْعَتِقُ ، أَوْ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ تَبَرُّعًا ، أَوْ بِإِبْرَائِهِ ، أَوْ بِأَدَاءِ غَيْرِهِ عَنْهُ ، أَوْ أَدَائِهِ هُوَ مِنْ مَالٍ آخَرَ ؛ لِعَدَمِ  
حصولِ المقصودِ به .

وَيُصَدَّقُ بِمَا يَمِينُ مَدَّعِي فَقِيرٍ أَوْ مَسْكِينَةٍ أَوْ عَجَزٍ عَنْ كَسْبٍ - لَا فِي تَلْفِ مَالٍ عُرِفَ وَوُلِدَ إِلَّا بِإِخْبَارِ  
عَدْلَيْنِ ، أَوْ عَدْلِ أَوْ أَشْتَهَارِ بَيْنَ النَّاسِ - وَمَدَّعِي ضَعْفِ نَيْتَةٍ - لَا بَقِيَّةُ أَصْنَافِ الْمُؤَلَّفَةِ إِلَّا بِذَلِكَ -  
وَمَدَّعِي إِرَادَةِ غَزْوٍ ، وَيَكْفِي تَصَدِيقَ سَيِّدِ مَكَاتِبٍ ، وَدَائِنِ غَارِمٍ ، أَوْ الْإِخْبَارِ أَوْ الْأَشْتَهَارِ الْمَذْكُورِ .  
وَشَرَطُ الْآخِذِ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ : الْإِسْلَامُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْأَلَّا يَكُونَ هَاشِمِيًّا ، وَلَا مَطْلَبِيًّا ،  
وَلَا مَوْلَى لَهُمْ وَإِنْ أَنْقَطَعَ خُمُسُ الْخُمُسِ عَنْهُمْ .

وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ بِوَصْفَيْنِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَخَذَ فَقِيرٌ غَارِمًا مَا يَغْرَمُهُ ، فَأَعْطَاهُ  
غَرِيمَةً . . فَإِنَّهُ يُعْطَى بِالْفَقْرِ .

( وَأَقْلُ ) مَنْ يُعْطَى مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ ( ذَلِكَ ) إِذَا فَرَّقَ الْمَالُكَ بِنَفْسِهِ أَوْ وَكِيْلِهِ ( ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ  
صِنْفٍ ) عَمَلًا بِأَقْلٍ أَلْجَمِعِ فِي غَيْرِ الْأَخِيرِينَ فِي الْآيَةِ ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ فِيهِمَا .

وَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ وَإِنْ تَفَاوَتَتْ حَاجَاتُهُمْ ، لَا بَيْنَ أَحَادِ الصَّنْفِ ، فَلَهُ أَنْ يُعْطِيَ الثَّمَنَ  
كُلَّهُ لِفَقِيرٍ إِلَّا أَقْلِي مَتَمَوَّلٍ فَيُعْطِيهِمَا لِفَقِيرَيْنِ آخَرَيْنِ ؛ فَإِنْ أَعْطِيَ وَاحِدًا الْكُلَّ وَثَمَّ غَيْرُهُ مِنْ ذَلِكَ  
الصَّنْفِ . . غَرَمَ لِلْآخَرِينَ أَقْلِي مَتَمَوَّلٍ مِنْ مَالِهِ ( إِلَّا إِذَا أُنْحَصِرُوا ) فِي أَحَادٍ يَسْهَلُ عَادَةً ضَبْطُهُمْ  
وَمَعْرِفَةُ عَدَدِهِمْ ، وَلَمْ يَزِيدُوا عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ أَوْ زَادُوا عَلَيْهَا ( وَوَفَّتِ الزَّكَاةُ بِحَاجَتِهِمْ ) فَإِنَّهُ  
يَلْزَمُ الْمَالُكَ الْأَسْتِيْعَابُ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْأَقْتِصَارُ عَلَى ثَلَاثَةٍ ؛ إِذْ لَا مَشَقَّةَ فِي الْأَسْتِيْعَابِ حِينَئِذٍ .

وَفِيْمَا إِذَا أُنْحَصِرَ كُلُّ صِنْفٍ أَوْ بَعْضُ الْأَصْنَافِ فِي ثَلَاثَةٍ فَأَقْلٌ وَقْتَ الْوَجُوبِ يَسْتَحَقُّونَهَا فِي  
الْأَوَّلَى ، وَمَا يَخْصُ الْمَحْصُورِينَ فِي الثَّانِيَةِ مِنْ وَقْتِ الْوَجُوبِ ؛ فَلَا يَضُرُّهُمْ حَدُوثُ غِنَى أَوْ غِيْبَةٍ أَوْ  
مُوتٍ لِأَحَدِهِمْ ، بَلْ حَقُّهُمْ بَاقٍ بِحَالِهِ ، فَيُدْفَعُ نَصِيبُ الْمِيْتِ لَوَارِثِهِ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمَزْكِيُّ ،  
وَلَا يَشَارِكُهُمْ قَادِمٌ عَلَيْهِمْ وَلَا غَائِبٌ عَنْهُمْ وَقْتَ الْوَجُوبِ .

فَإِنْ زَادُوا عَلَى ثَلَاثَةٍ . . لَمْ يَمْلِكُوا إِلَّا بِالْقِسْمَةِ ، إِلَّا الْعَامِلَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ بِالْعَمَلِ ، ( وَإِلَّا الْعَامِلَ . .  
فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا ) إِذَا حَصَلَ بِهِ الْغَرَضُ ، بَلْ إِذَا اسْتَعْنَى عَنِ الْوَاحِدِ ؛ بِأَنْ فَرَّقَ الْمَالُكَ  
بِنَفْسِهِ . . سَقَطَ سَهْمُ الْعَامِلِ .



وَالْأَفْضَلُ : الْإِسْرَارُ بِصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ، خِلَافَ الزَّكَاةِ ، وَالْتَّصَدُّقُ عَلَى الْقَرِيبِ  
الْأَقْرَبِ وَالزَّوْجِ ، ثُمَّ الْأَبْعَدِ ، ثُمَّ مَحَارِمِ الرِّضَاعِ ، ثُمَّ الْمُصَاهَرَةِ ، ثُمَّ الْوَلَاءِ ، ثُمَّ  
الْجَارِ ، .....

( فَضَائِلُ )

في صدقة التطوع

وهي سنة متأكدة ؛ لِلأَحَادِيثِ الْكثِيرَةِ الشَّهِيرَةِ<sup>(١)</sup> ، وَقَدْ تَحْرَمَ كَأَن يُعْلَمَ مِنْ آخِذِهَا أَنَّهُ يَصْرِفُهَا فِي  
مَعْصِيَةٍ ، وَقَدْ تَجِبُ كَأَن وَجَدَ مَضْطَرًا وَمَعَهُ مَا يَطْعَمُهُ فَاضْلًا عَنْهُ .

( وَالْأَفْضَلُ : الْإِسْرَارُ بِصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ) لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَّ مِنَ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يَسْتَظْلُونَ  
بِالْعَرْشِ : « مَنْ أَخْفَى صَدَقَتَهُ حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تَنْفِقُ يَمِينُهُ » .

نَعَمْ ؛ إِنْ أَظْهَرَهَا مَقْتَدَى بِهِ لِيُقْتَدَى بِهِ ، وَلَمْ يَقْصِدْ رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً ، وَلَا تَأْذَى بِهِ الْآخِذُ . كَانَ  
الْإِظْهَارُ أَفْضَلَ ، ( خِلَافَ الزَّكَاةِ ) فَإِنَّ إِظْهَارَهَا لِلْإِمَامِ أَفْضَلُ مُطْلَقًا ، وَكَذَا لِلْمَالِكِ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ  
الْبَاطِنَةِ .

( وَ ) الْأَفْضَلُ ( التَّصَدُّقُ عَلَى الْقَرِيبِ ) لِأَنَّهُ أَوْلَى مِنَ الْأَجْنَبِيِّ ، وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ ( الْأَقْرَبِ )  
فَالْأَقْرَبِ مِنَ الْمَحَارِمِ وَإِنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُمْ ، ( وَالزَّوْجِ ) أَوْ الزَّوْجَةِ فَهُمَا فِي دَرَجَةِ الْأَقْرَبِ .  
( ثُمَّ ) بَعْدَ الْأَقْرَبِ وَالزَّوْجَيْنِ الْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ ( الْأَبْعَدِ ) مِنَ الْأَقَارِبِ ، وَيُقَدَّمُ مِنْهُمْ الْأَقْرَبُ  
فَالْأَقْرَبُ رَحِمًا .

( ثُمَّ ) بَعْدَ سَائِرِ الْأَقَارِبِ الْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ ( مَحَارِمِ الرِّضَاعِ ، ثُمَّ الْمُصَاهَرَةِ ، ثُمَّ الْوَلَاءِ ) مِنَ  
الْجَانِبِينَ ، ثُمَّ مِنْ جَانِبٍ .

( ثُمَّ ) الْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ ( الْجَارِ ) فَهُوَ أَوْلَى حَتَّى مِنَ الْقَرِيبِ ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ دَارُ الْقَرِيبِ  
بِمَحَلٍّ لَا يَجُوزُ نَقْلُ زَكَاةِ الْمُتَصَدِّقِ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا . قُدِّمَ عَلَى الْجَارِ الْأَجْنَبِيِّ وَإِنْ بَعُدَتْ دَارُهُ .

(١) كذا في (د) بزيادة : ( منها : « كل أمرىء في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس » [ابن حبان ٣٣١٠] ) .

وَعَلَى الْعُدُوِّ ، وَأَهْلِ الْخَيْرِ ، وَالْمُحْتَاجِينَ . وَفِي الْأَزْمِنَةِ الْفَاضِلَةِ ؛ كَالْجُمُعَةِ ،  
وَالْأَمَاكِينِ الْفَاضِلَةِ ، وَعِنْدَ الْأُمُورِ الْمُهْمَةِ ؛ كَالْغَزْوِ ، وَالْكُسُوفِ ، وَالْمَرَضِ ، وَفِي  
الْحَجِّ ، وَبِمَا يُحِبُّهُ ، وَبِطَيْبِ نَفْسٍ وَبِشْرِ . وَلَا يَحِلُّ التَّصَدُّقُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفَقَتِهِ ، أَوْ  
نَفَقَةٍ مِنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ ، .....

( وَ ) الْأَفْضَلُ الصَّدَقَةُ ( عَلَى الْعُدُوِّ ) الْقَرِيبِ أَوْ الْأَجْنَبِيِّ ، وَالْأَشَدُّ عداوةً أَوْلَى ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ  
التَّأَلُّفِ وَكسْرِ النَّفْسِ .

( وَ ) عَلَى ( أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْمُحْتَاجِينَ ) فَهُمَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمَا ، وَإِنْ أَحْتَصَرَ الْغَيْرُ بِقَرَبٍ وَنَحْوِهِ .  
( وَ ) الْأَفْضَلُ تَحْرِي الصَّدَقَةِ ( فِي ) سَائِرِ ( الْأَزْمِنَةِ الْفَاضِلَةِ ؛ كَالْجُمُعَةِ ) وَرَمَضَانَ - سَيِّمَا عَشْرَةَ  
الْأَوَاخِرِ - وَعَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَيَّامَ الْعِيدِ .

( وَالْأَمَاكِينِ الْفَاضِلَةِ ) كَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ مَنْ أَرَادَ التَّصَدُّقَ فِي  
الْمَفْضُولِ . . سُنَّ تَأْخِيرُهُ إِلَى الْفَاضِلِ ، بَلْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْفَاضِلِ . . تَتَأَكَّدُ لَهُ الصَّدَقَةُ وَكَثُرَتْ فِيهِ ؛  
أَعْتِنَا مَا لِعَظِيمِ ثَوَابِهِ .

وَالْأَفْضَلُ تَحْرِيهَا ( وَ ) الْاسْتِكْنَارُ مِنْهَا ( عِنْدَ الْأُمُورِ الْمُهْمَةِ ؛ كَالْغَزْوِ ، وَالْكُسُوفِ ، وَالْمَرَضِ ،  
وَفِي الْحَجِّ ) وَالسَّفَرِ ؛ لِأَنَّهَا أَرْجَى لِقَضَاءِ الْحَاجَاتِ وَتَفْرِيجِ الْكُرُوبِ ، وَمِنْ ثَمَّ سُنَّتْ عَقَبَ كُلِّ  
مَعْصِيَةٍ .

( وَ ) الْأَفْضَلُ أَنْ يَتَصَدَّقَ ( بِمَا يُحِبُّهُ ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ .

وَتُكْرَهُ الصَّدَقَةُ بِرَدِيٍّ وَجِدَ غَيْرُهُ ، وَبِمَا فِيهِ شِبْهَةٌ ، وَلَا يَأْنِفُ مِنَ التَّصَدُّقِ بِالْقَلِيلِ .  
وَيُسُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثَوْبِهِ إِذَا لَبَسَ جَدِيداً غَيْرَهُ وَلَيْسَ مِنَ التَّصَدُّقِ بِالرَّدِيِّ ، وَمِثْلُهُ مَا أَعْتِيدَ مِنَ  
التَّصَدُّقِ بِالْفُلُوسِ دُونَ الْفِضَّةِ .

( وَ ) أَنْ يَكُونَ تَصَدَّقُهُ مَقْرُوناً ( بِطَيْبِ نَفْسٍ وَبِشْرِ ) لِمَا فِيهِ مِنْ تَكْثِيرِ الْأَجْرِ وَجَبْرِ الْقَلْبِ ،  
وَبِالْبِسْمَلَةِ ، وَبِإِعْطَاءِ الْفَقِيرِ الصَّدَقَةَ مِنْ يَدِهِ ، وَبِعَدَمِ الطَّمَعِ فِي الدُّعَاءِ مِنْهُ ، فَإِنْ دَعَا لَهُ . . سُنَّ لَهُ أَنْ  
يَرُدَّ عَلَيْهِ ؛ لِثَلَاثٍ يَنْقُصُ أَجْرُ الصَّدَقَةِ .

( وَلَا يَحِلُّ التَّصَدُّقُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفَقَتِهِ أَوْ نَفَقَةٍ مِنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ ) لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ » .

أَوْ لِدَيْنٍ لَا يَرْجُو لَهُ وَفَاءً . وَيُسْتَحَبُّ بِمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ ، إِذَا لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الصَّبْرُ عَلَى الضِّيْقِ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ صَدَقَتَهُ مِمَّنْ أَخَذَ مِنْهُ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ . . . . .

وَإِطْعَامُ الْأَنْصَارِيِّ قَوْتِ صَبِيَانِهِ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ . . ضِيَافَةٌ لَا صَدَقَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ لِتَأْكُودِهَا وَوَجُوبِهَا عِنْدَ أَحْمَدَ لَا يَشْتَرُطُ فِيهَا الْفَضْلُ عَنِ الْعِيَالِ .

( أَوْ ) بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ( لِدَيْنٍ لَا يَرْجُو لَهُ وَفَاءً ) لِأَنَّ الدَّيْنَ أَدَاؤُهُ وَاجِبٌ لِحَقِّ الْآدَمِيِّ ؛ فَلَا يَجُوزُ تَفْوِيئُهُ أَوْ تَأْخِيرُهُ بِسَبَبِ التَّطَوُّعِ بِالصَّدَقَةِ ، وَمَحَلُّهُ : إِنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ وَفَاؤُهُ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى ظَاهِرَةٍ ، وَلَمْ يَحْصُلْ بِذَلِكَ تَأْخِيرٌ عَنِ أَدَائِهِ الْوَاجِبِ فَوْرًا بِمِطَالِبَةِ أَوْ غَيْرِهَا ، وَمَحَلُّ مَا ذُكِرَ فِي نَفْسِهِ مَا لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْإِضَاقَةِ .

وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا : يَحْرَمُ إِثَارُ عَطْشَانٍ عَطْشَانًا آخَرَ بِالْمَاءِ<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ صَبَرَ . . جَازَ لَهُ ، وَمِنْ ثَمَّ : قَالُوا : يَجُوزُ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يُؤْتِرَ عَلَى نَفْسِهِ مُضْطَرًا آخَرَ مُسْلِمًا .

( وَيُسْتَحَبُّ ) التَّصَدُّقُ ( بِمَا ) أَي : بِجَمِيعِ مَا ( فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ ) وَحَاجَةٌ مُؤَمَّنَةٌ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ ، ( إِذَا لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ ) وَلَا عَلَيْهِمْ ( الصَّبْرُ عَلَى الضِّيْقِ ) وَإِلَّا . . كُرِّهَ ، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ حُمِلَتْ الْأَخْبَارُ الْمَخْتَلِفَةُ الظَّاهِرِ ؛ كَخَبَرِ : « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى » ، وَخَبَرِ تَصَدَّقِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِجَمِيعِ مَالِهِ .

وَالتَّصَدَّقُ بِيَعُضِ الْفَاضِلِ عَنْ حَاجَتِهِ مَسْنُونٌ مُطْلَقًا ، وَحَيْثُ حُرِّمَتْ الصَّدَقَةُ بِشَيْءٍ . . لَمْ يَمْلِكُهُ الْآخِذُ<sup>(٢)</sup> .

( وَيُكْرَهُ ) لِلْإِنْسَانِ ( أَنْ يَأْخُذَ صَدَقَتَهُ ) أَوْ نَحْوَهَا مِنْ زَكَاةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ ( مِمَّنْ أَخَذَ مِنْهُ ) شَيْئًا عَلَى سَبِيلِ الصَّدَقَةِ ، سِوَاءِ الْآخِذِ مِنَ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ ( بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ ) لِأَنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ : ( يَأْخُذُ ) - الْمَشْعُرُ بِالْإِخْتِيَارِ - : مَا لَوْ وَرَثَهَا . . فَلَا يُكْرَهُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا .

(١) عَطْشَانًا : مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ ، لَكِنْ صَرَفَهُ عَلَى لُغَةِ بَنِي أَسَدِ .

(٢) لَكِنْ رَجَعَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ فِي « تَحْفَةِ الْمُحْتَاجِ » ( ٧ / ١٨١ ) وَغَيْرِهَا : ( وَمَعَ حَرَمَةِ التَّصَدَّقِ يَمْلِكُهُ الْآخِذُ ، خِلَافًا لِكَثِيرِينَ اغْتَرَبُوا بِكَلَامِ لَابِنِ الرَّفْعَةِ وَغَيْرِهِ ، وَغَفَلُوا عَنِ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ ، وَقَدْ بَيَّنَّتْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ بَيَّنُّوا وَأَوْضَحْتَهُ فِي كِتَابِي « قِرَّةُ الْعَيْنِ بَيَانُ أَنْ التَّبَرُّعَ لَا يَبْطُلُهُ الدَّيْنُ » ) .

وَيَحْرُمُ السُّؤَالَ عَلَى الْغَنِيِّ بِمَالٍ أَوْ حِرْفَةٍ . وَالْمَنُّ بِالصَّدَقَةِ يُحْبِطُهَا ، وَتَتَأَكَّدُ بِالْمَاءِ  
وَالْمَنِيحَةِ .

ويقوله : ( مَمَّنْ أَخَذَ مِنْهُ ) : ما لو أخذها من غيره . فإنه لا يُكْرَهُ ، ولو بعث لفقير شيئاً . لم  
يُزَلْ مَلِكُهُ عَنْهُ حَتَّى يَقْبَلَهُ ، فَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ . . سُنَّ التَّصَدُّقُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ ، وَلَا يَعُودُ فِيهِ .  
( وَيَحْرُمُ السُّؤَالَ عَلَى الْغَنِيِّ بِمَالٍ أَوْ حِرْفَةٍ ) وكذا إظهارِ الفاقة وإن لم يسأل ، وعليه حملوا خبر  
الَّذِي مَاتَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَتَرَكَ دِينَارَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَيْتَانِ مِنْ نَارٍ » .  
ويُكْرَهُ لَهُ التَّعَرُّضُ لَهَا بَدُونَ إِظْهَارِ فَاقَةٍ ، أَمَا أَخْذُهَا بِلَا تَعَرُّضٍ وَلَا إِظْهَارِ فَاقَةٍ . . فِخْلَافُ الشُّنَّةِ .  
( وَالْمَنُّ بِالصَّدَقَةِ ) حَرَامٌ ، ( يُحْبِطُهَا ) أَي : يَمْنَعُ ثَوَابَهَا ؛ لِلآيَةِ ، ( وَتَتَأَكَّدُ بِالْمَاءِ ) لِحَبْرِ :  
« أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْمَاءُ » ومحلُّه - فيما يظهر - إِنْ كَانَ الْاِحْتِيَاجُ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْهُ إِلَى الطَّعَامِ ،  
وَالْأَ . . فَهُوَ أَفْضَلُ .

( وَالْمَنِيحَةِ ) وَهِيَ : الشَّاةُ اللَّبُونُ وَنَحْوُهَا ؛ بِأَنْ يُعْطِيَها لِمَحْتَاكِ يَشْرَبُ لَبَنَها ما دامت لَبُوناً ثُمَّ  
يَرُدُّها إِلَيْهِ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَزِيدِ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ .

\*\*\*

## كِتَابُ الصِّيَامِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ، أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلِ الْهَيْلَالِ ، . . . . .

### (كِتَابُ الصِّيَامِ)

وهو لغة: الإمساك ، وشرعاً: إمساك عن المفطر على وجه مخصوص .  
وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة .

( يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ) يوماً وإن كانت السماء مطبقة بالغيم ، ( أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلِ )<sup>(١)</sup> واحد ( الْهَيْلَالِ ) إذا شهد بها عند القاضي بلفظ الشَّهَادَةِ ، ولو بنحو : ( أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ ) .

فلا يكفي أن يقول : ( غداً من رمضان ) ولا يشترط تقدم دعوى ، بل أن يكون عدل شهادة ، فلا يكفي عبدٌ وامرأة ، لكن لا يشترط فيه العدالة الباطنة - وهي التي يرجع فيها إلى قول المزمكين - بل يكفي كونه مستوراً .

ودليل الأكتفاء بواحد ما صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما : ( أَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ ) . والمعنى في ثبوته بواحد دون غيره من الشهور : الاحتياط للصوم .

ومن ثم : لم يُكْتَفَ بواحدٍ إلا بالنسبة للصوم وتوابعه - كالتراويح والاعتكاف والعمرة المعلقين بدخول رمضان - بخلاف غير الصوم وتوابعه ، فلا يحل دين مؤجل به ، ولا يقع ما علق به من نحو طلاقٍ وعتقٍ .

نعم ؛ يثبت ذلك في حق الرائي ، ولذلك يلزمه الصوم وإن كان فاسقاً ، وكذا يلزم من أخبره فاسقاً أنه رآه واعتقد صدقه ، ولا يجوز العمل بقول المنجم والحاسب ، لكن لهما العمل بأعتقادهما ، ولكن لا يُجْزئُهُما صومُهُما عن فرضهما .

(١) في هامش (ج) : ( والعدالة : هي ملكة في النفس تمنع صاحبها من ارتكاب الكبائر ، ومن الإصرار على الصغائر ، ومن اقرار الرذائل حتى البول في الطريق . انتهى كلام البلقيني ) .

وَإِذَا رُئِيَ الْهَلَالُ بِيَلَدٍ . . . لَزِمَ مَنْ وَافَقَ مَطْلَعَهُمْ مَطْلَعَهُ . وَلِصِحَّةِ الصَّوْمِ شُرُوطٌ :  
الْأَوَّلُ : النَّيَّةُ لِكُلِّ يَوْمٍ ، . . . . .

وبحث الأذرعِي اكتشافاً برؤية القناديل المعلقة بالمنائر ليلة أول رمضان ، وقياسه الاكتفاء بذلك  
آخره أيضاً ؛ حيث أطردت العادة بتعليقها في البلد المرثية فيها فجر ليلة العيد ، حتى اعتقد من رآها  
أن غداً عيداً ، ثم رأيت جمعا بحثوه أيضاً .

ولا عبرة بقول من قال : أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم أن غداً من رمضان ، فلا  
يجوز بالإجماع العمل بقضية مناهه لا في الصوم ولا في غيره .

( وَإِذَا رُئِيَ الْهَلَالُ بِيَلَدٍ . . . لَزِمَ ) الصَّوْمُ ( مَنْ وَافَقَ مَطْلَعَهُمْ مَطْلَعَهُ ) لَأَنَّ الرُّؤْيَةَ تَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ  
المطالع<sup>(١)</sup> وعروض البلدان ، فكان اعتبارها أولى ، كما في طلوع الفجر والزوال وغروبها .  
أما إذا اختلفت المطالع . . فلا يجب الصوم على من اختلف مطلعته ؛ لبعد ، وكذا لو شك في  
اتفاقها ، ولا يمكن اختلفها في دون أربعة وعشرين فرسخاً .

ولو سافر من بلد الرُّؤْيَةِ إلى بلد يخالفه في المطلع ولم ير أهله الهلال . . وافقهم في الصوم ،  
فيمسك معهم وإن كان مُعَيِّداً ؛ لَأَنَّهُ بِالانتقال إليهم صار منهم ، وكذا لو جرت سفينة صائم إلى بلد  
فوجدهم مُعَيِّدين . . فإنه يُفطر معهم لذلك ، ولا قضاء عليه إلا إن صام ثمانية وعشرين يوماً .  
ولا أثر لرؤية الهلال نهراً ولو قبل الزوال .

( وَلِصِحَّةِ الصَّوْمِ شُرُوطٌ :

الْأَوَّلُ : النَّيَّةُ ) لخبر : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »<sup>(٢)</sup> ومر الكلام عليها .

وإنما تجب بالقلب ، ويسنُّ التلقُّطُ بها ، وتجب في الفرض والتفلي ( لِكُلِّ يَوْمٍ ) لظاهر الخبر  
الآتي ؛ ولأن كل يوم عبادة مستقلة ، فلو نوى أول ليلة من رمضان صوم الشهر كله . . لم تكفٍ لغير  
اليوم الأول ، لكن ينبغي له ذلك ؛ ليحصل له ثواب صوم رمضان إن نسي النية في بعض أيامه عند  
القائل بأن ذلك يكفي .

(١) في (ب) و(د) : ( المناظر ) .

(٢) في هامش (ج) : ( ) ومنها : ما لو أكل أو شرب [ليلاً] خوفاً من الجوع والعطش حيث لاحظ كونه في الصوم ،  
والأ . . فلا . « قليوبي » رحمه الله تعالى [٥٢/٢] .

وَيَجِبُ التَّبَيُّتُ فِي الْفَرَضِ دُونَ النَّفْلِ ، فَتَجَزِيَّتُهُ نَبِيَّهُ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَيَجِبُ التَّلْعِينُ أَيْضاً

( وَيَجِبُ التَّبَيُّتُ فِي الْفَرَضِ ) بَأَنْ يُوقَعَ نَبِيَّهُ لَيْلاً ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَمْ يَبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ . فَلَا صِيَامَ لَهُ » . وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْفَرَضِ بِقَرِينَةِ الْخَبَرِ الْآتِي فِي النَّفْلِ .

وَلَا يَضُرُّ وَقُوعُ مُنَافٍ - كَأَكْلِ وَجْمَاعٍ - بَعْدَ النَّبِيِّ ، وَلَا تُجْزَى مُقَارَنَتُهَا لِلْفَجْرِ ، وَلَا إِنْ شَكَّ عِنْدَهَا فِي أَنَّهَا مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى الْفَجْرِ أَوْ لَا ، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَوَى ثُمَّ شَكَّ أَطْلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا ؟ أَوْ شَكَّ نَهَاراً هَلْ نَوَى لَيْلاً ؟ ثُمَّ تَذَكَّرَ وَلَوْ بَعْدَ مَضِيِّ أَكْثَرِ النَّهَارِ (١) ، بِخِلَافِ مَا لَوْ مَضَى وَلَمْ يَتَذَكَّرْ .

( دُونَ النَّفْلِ ) فَلَا يَجِبُ التَّبَيُّتُ فِيهِ ، ( فَتَجَزِيَّتُهُ نَبِيَّهُ قَبْلَ الزَّوَالِ ) لِمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَاً : « هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ ؟ » قَالَتْ : لَا . قَالَ : « فَإِنِّي إِذْ ذُنُّ صَوْمٌ » .

وَلَا بُدَّ مِنْ اجْتِمَاعِ شُرَاطِ الصَّوْمِ مِنَ الْفَجْرِ لِلْحُكْمِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ صَائِمٌ مِنَ أَوَّلِ النَّهَارِ حَتَّى يُنَابَ عَلَى جَمِيعِهِ ؛ إِذْ صَوْمُهُ لَا يَتَبَعُّضُ .

وَلَوْ أَصْبَحَ وَلَمْ يَنْوِ صَوْمًا ، ثُمَّ تَمَضَّمْ وَلَمْ يُبَالِغْ ، فَسَبَقَ مَاءُ الْمَضْمُضَةِ إِلَى جَوْفِهِ ، ثُمَّ نَوَى صَوْمَ تَطَوُّعٍ . . . صَحَّ ، وَكَذَا كُلُّ مَا لَا يَبْطُلُ بِهِ الصَّوْمُ .

( وَيَجِبُ التَّلْعِينُ أَيْضاً ) لِلْمَنْوِيِّ مِنْ فَرَضٍ - كَرَمَضَانَ - أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ ، وَمِنْ نَفْلِ لَهُ سَبَبٌ - كَصَوْمِ الْأَسْتِسْقَاءِ بِغَيْرِ أَمْرِ الْإِمَامِ - أَوْ مُؤَقَّتٍ ؛ كَصَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَعَرَفَةَ ، وَعَاشُورَاءَ وَأَيَّامِ الْبَيْضِ .  
لَكِنَّ مَعْنَى وَجُوبِ التَّلْعِينِ فِي النَّفْلِ الْمَذْكُورِ بِقِسْمِيهِ أَنَّهُ بِالنَّسْبَةِ لِحَيَازَةِ الثُّوَابِ الْمَخْصُوصِ ، لَا أَنَّ الصَّحَّةَ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَيْهِ .

وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ قِضَاءُ رَمَضَانَيْنِ ، أَوْ صَوْمُ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ عَنْ جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ، فَنَوَى صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ أَوْ صَوْمَ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ . . . جَازَ ، وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ عَنْ قِضَاءِ أُيُّهُمَا فِي الْأَوَّلِ ، وَلَا نَوْعِهِ فِي الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ كَلَّهُ جَنْسٌ وَاحِدٌ .

(١) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( وَلَوْ شَكَّ نَهَاراً هَلْ نَوَى لَيْلاً أَوْ لَا ؟ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ الْغُرُوبِ . . . صَحَّ . قَالَ الْأَذْرَعِيُّ : « أَوْ بَعْدَهُ فِيمَا يَظْهَرُ » . قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَهُوَ ضَعِيفٌ كَقَوْلِ « الْأَنْوَارِ » : إِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَكْثَرِهِ . . . صَحَّ ، وَإِلَّا . . . فَلَا ، وَقَدْ اعْتَمَدَ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَلَامَ الْأَذْرَعِيِّ . لِلزِّيَادِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ) .

دُونَ الْفَرَضِيَّةِ فِي الْفَرَضِ . الثَّانِي : الْإِمْسَاكُ عَنِ الْجَمَاعِ عَمْدًا ، وَعَنِ الْإِسْتِمْنَاءِ . .

( دُونَ ) نِيَّةُ ( الْفَرَضِيَّةِ فِي ) صَوْمِ ( الْفَرَضِ ) فَإِنَّهَا لَا تَجِبُ ؛ لِأَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ مِنَ الْبَالِغِ لَا يَقَعُ إِلَّا فَرَضًا ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْمُعَادَةَ - وَإِنْ كَانَتْ جُمُعَةً - نَفْلٌ .

وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ أَقْلَ النَّيَّةِ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ .

وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرَضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةَ لِلَّهِ تَعَالَى ؛ لِتَتَمَيَّزَ عَنْ أَضْدَادِهَا ، وَلَوْ تَسَخَّرَ لِصَوْمِ ، أَوْ شَرِبَ لِدَفْعِ الْعَطَشِ نَهَارًا ، أَوْ أَمْتَنَعَ مِنْ نَحْوِ الْأَكْلِ خَوْفَ الْفَجْرِ . . كِفَاؤُهُ ذَلِكَ إِنْ خَطَرَ بِبَالِهِ الصَّوْمُ بِالصَّفَاتِ الَّتِي يُشْتَرَطُ التَّعَرُّضُ لَهَا ؛ لِتَضْمُنَ كُلَّ مِنْهَا قَصْدَ الصَّوْمِ ، وَكَذَا لَوْ تَسَخَّرَ لِتَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ وَخَطَرَ بِبَالِهِ ذَلِكَ .

( الثَّانِي : الْإِمْسَاكُ عَنِ الْجَمَاعِ ) يَفْطُرُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ إِجْمَاعًا ، بِشَرَطِ أَنْ يَصْدَرَ مِنْ وَاضِحٍ ( عَمْدًا ) مَعَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهِ ، وَمَعَ كَوْنِهِ مَخْتَارًا .

( وَعَنِ الْإِسْتِمْنَاءِ ) يَعْنِي : وَعَنْ تَعَمُّدِ الْإِنْزَالِ بِلَمْسِ لِمَا يَنْقُضُ لَمْسُهُ الْوُضُوءَ ، أَوْ اسْتِمْنَاءِ بِيَدِهِ أَوْ بِيَدِ حَلِيلَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَفْطَرَ بِالْجَمَاعِ بِلَا إِنْزَالٍ . . فَبِالْإِنْزَالِ بِمَبَاشَرَةٍ فِيهَا نَوْعُ شَهْوَةٍ أَوْلَى .

أَمَّا الْإِنْزَالُ بِنَحْوِ فِكْرٍ وَنَظَرٍ وَضَمِّ أَمْرٍ بِحَائِلٍ وَإِنْ رَقَّ . . فَلَا يُفْطَرُ بِهِ وَإِنْ تَكَرَّرَتِ الثَّلَاثَةُ بِشَهْوَةٍ ؛ إِذْ لَا مَبَاشَرَةَ كَالْإِحْتِلَامِ ، لَكِنْ يَحْرُمُ تَكْرِيرُهَا وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ ؛ كَالْتَقْيِلِ فِي الْفَمِ أَوْ غَيْرِهِ لَمَنْ لَمْ يَمْلِكْ مَعَهُ نَفْسَهُ مِنْ جَمَاعٍ أَوْ إِنْزَالٍ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَعْرِضًا لِإِفْسَادِ الْعِبَادَةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا مَلَكَهَا مَعَهُ . . فَإِنَّ تَرْكَهُ أَوْلَى .

وَلَا يُفْطَرُ بِلَمْسِ مَا لَا يَنْقُضُ لَمْسُهُ وَإِنْ أَنْزَلَ ؛ كَلَمْسِ عَضْوِ مُبَانٍ وَإِنْ أُتَّصَلَ ، وَلَوْ حَكَ ذَكَرَهُ لِعَارِضِ سُودَاءٍ أَوْ حِكَّةٍ<sup>(١)</sup> فَأَنْزَلَ . . لَمْ يُفْطَرْ ؛ لِتَوَلُّدِهِ مِنْ مَبَاشَرَةٍ مَبَاحَةٍ .

وَلَوْ قَبَّلَهَا ثُمَّ فَارَقَهَا سَاعَةً ، ثُمَّ أَنْزَلَ ؛ فَإِنْ كَانَتِ الشَّهْوَةُ مُسْتَصْحَبَةً وَالذِّكْرُ قَائِمًا حَتَّى أَنْزَلَ . . أَفْطَرَ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

وَلَا يَضُرُّ إِيمَانُ الْخَنَثَى الْمَشْكِلِ وَلَا وَطْؤُهُ بِأَحَدٍ فَرَجِيهِ ؛ لِاحْتِمَالِ زِيَادَتِهِ .

وَوَجَّحَ بِمَا مَرَّ : النَّاسِي ، وَالْجَاهِلُ الْمَعْدُورُ بِقُرْبِ إِسْلَامِهِ ، أَوْ نَشِئُهُ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ ، وَالْمُكْرَهُ . . فَلَا يُفْطَرُونَ بِالْجَمَاعِ وَنَحْوِهِ ؛ لِعِذْرِهِمْ .

(١) السُّودَاءُ - بَضْمُ السَّيْنِ - : دَاءٌ يَصِيبُ الْإِنْسَانَ وَغَيْرَهُ ، وَالْحِكَّةُ - بِالْكَسْرِ - : الْجَرَبُ الْيَابِسُ .



الثَّالِثُ : الإِمْسَاكُ عَنِ الإِسْتِقَاءَةِ ، وَلَا يَضُرُّ تَقْيُّؤُهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ . الرَّابِعُ : الإِمْسَاكُ عَن دُخُولِ عَيْنِ جَوْفًا ؛ كَبَاطِنِ الأُذُنِ ، وَالإِخْلِيلِ ؛ بِشَرَطِ دُخُولِهِ مِنْ مَنْفَذِ مَفْتُوحٍ . وَلَا يَضُرُّ تَشْرُبُ المَسَامِ بِالدَّهْنِ وَالكُحْلِ .....

( الثَّالِثُ : الإِمْسَاكُ عَنِ الإِسْتِقَاءَةِ ) فِيْفَطْرُ مَنْ أَسْتَدْعَى أَلْقِيَاءَ عَامِداً عَالِماً مَخْتاراً وَإِنْ لَمْ يَعُدْ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُفَطَّرٌ لِعَيْنِهِ لَا لِعَوْدِ شَيْءٍ مِنْهُ ، ( وَلَا يَضُرُّ تَقْيُّؤُهُ ) نَسِياناً وَلَا جَهلاً إِنْ عُذِرَ ، وَلَا ( بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ) لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ ذَرَعَهُ أَلْقِيَاءٌ - أَيِ غَلْبُهُ - وَهُوَ صَائِمٌ . . فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ ، وَمَنْ أَسْتَقَاءَ . . فَلْيَقْضِ » .

( الرَّابِعُ : الإِمْسَاكُ عَن دُخُولِ عَيْنٍ ) وَإِنْ قَلَّتْ كِسْمِسِمَةٌ ، أَوْ لَمْ تُؤَكَّلْ عَادَةً كَحِصَاةٍ مِنَ الظَّاهِرِ ، فِي مَنْفَذِ مَفْتُوحٍ - مَعَ تَعَمُّدِ دُخُولِهَا ، وَاخْتِيَارِهِ ، وَالعِلْمُ بِأَنَّهُ مُفَطَّرٌ - إِلَى مَا يُسَمَّى ( جَوْفًا ؛ كَبَاطِنِ الأُذُنِ ، وَالإِخْلِيلِ ) وَهُوَ : مَخْرَجُ البَوْلِ مِنَ الذَّكْرِ ، وَالبَلْبَنِ مِنَ الثَّدْيِ .

فَإِذَا أَدخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَوَصَلَ إِلَى البَاطِنِ . . أَفَطَرَ وَإِنْ كَانَ لَا يَنفِذُ مِنْهُ إِلَى الدِّمَاغِ فِي الأُولَى ، أَوْ لَمْ يَجَاوِزِ الدَّاخِلُ فِيهِ الأَحْشَفَةَ أَوْ الأَحْلَمَةَ فِي الثَّانِيَةِ ؛ لِوَصُولِهِ إِلَى جَوْفٍ .

وَكَخَرِيطَةِ دِمَاغٍ وَصَلَ إِلَيْهَا دَوَاءٌ مِنْ مَأْمُومَةٍ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى بَاطِنِهَا ، وَكَجَوْفٍ وَصَلَ إِلَيْهِ طَعْنَةٌ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ - وَلَا يَضُرُّ وَصُولُهَا لِمَخِّ سَاقِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَوْفٍ - أَوْ وَصَلَ إِلَيْهِ دَوَاءٌ مِنْ جَائِفَةٍ أَوْ حُقْنَةٍ أَوْ سَعُوطٍ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى بَاطِنِ الأَمْعَاءِ وَالدِّمَاغِ ؛ إِذَا مَا وَرَاءَ الأَخْيَشُومِ - وَهُوَ أَقْصَى الأَنْفِ - جَوْفٌ .

وَإِنَّمَا يُفَطَّرُ بِالأَوْصَالِ إِلَى الحَلْقِ إِنْ وَصَلَ إِلَى البَاطِنِ مِنْهُ [شَيْءٌ] .

وَمَخْرَجُ الأَهْمَزَةِ وَأَلْهَاءِ بَاطِنٌ ، وَمَخْرَجُ الأَخْيَشُومِ وَالأَمْعَاءِ وَالمَعْجَمَةِ وَالأَحْيَاءِ الأَمْهَلَةِ الظَّاهِرُ ، ثُمَّ دَاخِلُ الأَفْمِ إِلَى مَنْتَهَى الأَمْهَلَةِ وَالأَنْفِ إِلَى مَنْتَهَى الأَخْيَشُومِ لَهُ حُكْمُ الظَّاهِرِ فِي الإِفْطَارِ بِأَسْتِخْرَاجِ الأَقْيَاءِ إِلَيْهِ ، أَوْ ابْتِلاَعِ الأَلْتُخَامَةِ مِنْهُ ، وَفِي عَدَمِ الإِفْطَارِ بِدُخُولِ شَيْءٍ فِيهِ وَإِنْ أَمْسَكُهُ ، وَفِي أَنَّهُ إِذَا تَنَجَّسَ وَجَبَ غُسْلُهُ ، وَلَهُ حُكْمُ البَاطِنِ فِي عَدَمِ الإِفْطَارِ بِابْتِلاَعِ الأَلْرِيْقِ مِنْهُ ، وَفِي سَقُوطِ غُسْلِهِ عَن نَحْوِ الجُنْبِ ، وَفَارِقَ وَجُوبَ غُسْلِ الأَلْتُجَاسَةِ عَنْهُ بِأَنَّهَا أَفْحَشُ وَأَنْدَرُ ، فَضُيِّقَ فِيهَا مَا لَمْ يُضَيِّقَ فِي الجُنَابَةِ .

وَإِنَّمَا يَفَطَّرُ بِإِدْخَالِ مَا ذَكَرَ إِلَى الجَوْفِ ( بِشَرَطِ دُخُولِهِ ) إِلَيْهِ ( مِنْ مَنْفَذِ مَفْتُوحٍ ) كَمَا تَقَرَّرَ ، ( وَ ) مِنْ ثَمَّ ( لَا يَضُرُّ تَشْرُبُ المَسَامِ ) بِتَشْدِيدِ المِيمِ ؛ وَهِيَ : ثِقْبُ البَدَنِ ( بِالدَّهْنِ وَالكُحْلِ )

وَالْإِغْتِسَالِ . فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ، قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا . لَمْ يُفْطِرْ . وَلَا يُعْذَرُ  
 الْجَاهِلُ إِلَّا إِنْ قَرَّبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ نَشَأَ بِيَادِيَّةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ . وَلَا يُفْطِرُ بَعْبارِ  
 الطَّرِيقِ وَإِنْ تَعَمَّدَ فَتَحَ فِيهِ ، وَلَا يَبْلَعُ الرِّيقَ الطَّاهِرَ الْخَالِصِ مِنْ مَعْدِنِهِ وَإِنْ أَخْرَجَهُ عَلَى  
 لِسَانِهِ .....

وَالْإِغْتِسَالِ ( فلا يفطر بذلك وإن وصل جوفه ؛ لأنه لما لم يصل من منفذ مفتوح . . كان في حيز  
 العفر ، ولا كراهة في ذلك ، لكنه خلاف الأولى .

وإنما يفطر بما مر إن علم وتعمد واختار ( فإن أكل أو شرب ناسياً ) للصوم ( أو جاهلاً ) بأن  
 ذلك مفطر أو مكرهاً على الأكل مثلاً ، ( قليلاً ) كان المأكول أو المشروب ( أو كثيراً . . لم يفطر )  
 لعموم خبر « الصَّحِيحِينَ » : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ - وفي رواية : وشرب . . .  
 فَلَيْسَ صَوْمُهُ ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » ، وصح : « وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ » ، ولخبر : « رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي  
 الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » .

والجاهل كالتناسي بجامع العذر ، ( و ) لكن ( لا يُعْذَرُ الْجَاهِلُ ) هنا وفيما مر ( إلا إن قرب  
 عهده بالإسلام ) ولم يكن مخالطاً أهله ، بحيث لم يعرف منهم أن ذلك يفطر ، ( أو نشأ بيادية ) أو  
 ببلدة ( بعيدة عن العلماء ) بحيث لا يستطيع الثقله إليهم ؛ لعذره حينئذ ، بخلاف ما إذا كان قديم  
 الإسلام وهو بين ظهراني العلماء ، أو من يعرف أن ذلك مفطر . . فإنه لا عذر له ؛ لتقصيره بترك  
 ما يجب من تعلم ذلك ، كما مر أول الكتاب .

( وَلَا يُفْطِرُ بَعْبارِ ) نحو ( الطَّرِيقِ ) ولا بغربلة نحو الدَّقِيقِ ، ولا بوصول الأثر ؛ كوصول الرِّيحِ  
 بالشَّمِّ إلى دماغه ، والطَّعمِ بالدَّوْقِ إلى حلقه ، ولا بدخول ذبابة جوفه ( وَإِنْ تَعَمَّدَ فَتَحَ فِيهِ ) لعدم  
 قصده لذلك ؛ ولعسر تجنُّبه ، ولأنه معفو عن جنسه .

( وَلَا ) يُفْطِرُ أَيضاً ( يَبْلَعُ الرِّيقَ الطَّاهِرَ الْخَالِصِ مِنْ مَعْدِنِهِ ) وهو الفمُّ جميعه ولو بعد جمعه  
 ( وَإِنْ أَخْرَجَهُ عَلَى لِسَانِهِ ) لعسر التحرز عنه ؛ ولأنه لم يخرج من معدنه ، إذ اللسان كيفما تقلب  
 معدود من داخل الفم ، فلم يفارق ما عليه معدنه .

وخرج بـ ( الطَّاهِرِ ) : المتنجس ، كمن دَمِيَتْ لِيْتُهُ وَإِنْ أَيْضَ رِيْقُهُ .

وبـ ( الخالصِ ) : المختلط ولو بطاهر آخر كمن قتل خيطاً مصبوغاً تغير به ريقه .

وَيُفْطِرُ بِجَرْيِ الرَّيْقِ بِمَا بَيْنَ الْأَسْنَانِ ؛ بِقُدْرَةِ مَجِّهِ ، وَبِالْتَّخَامَةِ كَذَلِكَ ، وَبِوُصُولِ مَاءِ  
 الْمَضْمُضَةِ الْجَوْفِ إِنْ بَالِغَ فِي غَيْرِ نَجَاسَةٍ ، وَبِغَيْرِ مُبَالِغَةٍ مِنْ مَضْمُضَةٍ لِتَبَرُّدٍ ، أَوْ  
 رَابِعَةٍ ، وَعَبَثٍ ، وَبِتَبَيُّنِ الْأَكْلِ نَهَارًا . . . . .

وب (الذي أبتلعه من معدنه) : غيره ؛ كأن خرج من فمه ولو إلى ظاهر الشفة ، وإن عاد إلى فمه  
 من خيط خياط أو امرأة في عزلها . . . فيفطر بجميع ذلك ؛ لوصول النجاسة أو العين المخالطة له إلى  
 جوفه ، ولسهولة الاحتراز عنه في الأخيرة .

( وَيُفْطِرُ بِجَرْيِ الرَّيْقِ بِمَا بَيْنَ الْأَسْنَانِ بِقُدْرَةِ مَجِّهِ ) أي : مع قدرته عليه ؛ لتقصيره حينئذ ،  
 بخلاف ما إذا عجز عن تمييزه ومجّه لعذره .

( وَ ) يفطر ( بِالْتَّخَامَةِ كَذَلِكَ ) بأن نزلت من الرأس أو الجوف ووصلت إلى حد الظاهر من الفم  
 فأجراها هو وإن عجز بعد ذلك عن مجّها ، أو جرت بنفسها وقدر على مجّها ؛ لتقصيره ، مع أنّ  
 نزولها منسوب إليه ، بخلاف ما لو جرت بنفسها وعجز عن مجّها . . فلا يفطر للعذر ، وكذا لو لم  
 تصل إلى حد الظاهر ؛ كأن نزلت من دماغه إلى حلقه وهي في حد الباطن ، ثم إلى جوفه . . فلا  
 يفطر وإن قدر على مجّها ؛ لأنها نزلت من جوف إلى جوف .

( وَ ) يفطر ( بِوُصُولِ مَاءِ الْمَضْمُضَةِ ) والاستنشاق ( الْجَوْفِ ) أي : باطنه أو دماغه ( إِنْ بَالِغَ )  
 ولو في واحدة من الثلاث ؛ لأن المبالغة غير مشروعة للصائم ، فهو مسيء بها ، لهذا إن بالغ ( فِي  
 غَيْرِ نَجَاسَةٍ ) في الفم أو الأنف ؛ فإن احتاج للمبالغة في تطهيرها فسبق الماء إلى جوفه . . لم يفطر ؛  
 لوجوب ذلك عليه .

( وَ ) يفطر أيضاً بوصول ما ذكر إلى جوفه ولو ( بِغَيْرِ مُبَالِغَةٍ ) إِنْ كَانَ ( مِنْ مَضْمُضَةٍ ) أَوْ  
 أَسْتَنْشَاقٍ ( لِتَبَرُّدٍ ، أَوْ رَابِعَةٍ ، وَ ) بوصول ما جعله في فمه أو أنفه لا لغرض بل لأجل ( عَبَثٍ ) لآئته  
 غير مأمور بذلك ، بل منهى عنه في الرابعة ، بخلاف ما إذا سبق ماء مضمضة وأستنشاق مشروعين  
 من غير مبالغة . . فإنه لا يفطر به ؛ لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره .

ويحرم أكل الشاك آخر النهار لا آخر الليل ؛ لأن الأصل بقاؤهما حتى يجتهدا ويظن أنقضاء  
 النهار ، فيجوز له الأكل ، لكن الأحوط : ألا يفطر إلا بعد اليقين .

( وَ ) إذا أكل بأجتهاد وظن به بقاء الليل أو غروب الشمس . . أفطر في الصورتين ( بتبيين الأكل  
 نهاراً ) بخلاف ما إذا بان الأمر كما ظنه ، أو لم يبين غلط ولا إصابة .

لَا بِالْأَكْلِ مُكْرَهَا . الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ وَالسَّابِعُ : الْإِسْلَامُ ، وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ، وَالْعَقْلُ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ . وَلَا يَضُرُّ الْإِعْمَاءُ وَالسُّكْرُ إِنْ أَفَاقَ لَحْظَةً فِي النَّهَارِ . وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَلَا أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَلَا النُّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَّا لِرُورِدِ ، أَوْ نَذْرٍ ، أَوْ قَضَاءٍ ، أَوْ كَفَّارَةٍ ، .....

ولو هجمَ وأكلَ مِنْ غيرِ تحرٍّ ؛ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ آخِرَ النَّهَارِ . . أَفْطَرَ وَإِنْ لَمْ يَبْنِ لَهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ ، أَوْ آخِرَ اللَّيْلِ . . لَمْ يُفْطَرَ لَذَلِكَ .

ولو هجمَ فَبَانَ أَنَّهُ وَافَقَ الصَّوَابَ . . لَمْ يُفْطَرَ مُطْلَقًا .

ويجوزُ اعْتِمَادُ الْعَدْلِ إِذَا أَخْبَرَ بِالْغُرُوبِ عَلَى الْأَوْجِهِ ، خِلَافًا لِأَشْرَاطِ الرُّوْيَانِيِّ إِخْبَارَ عَدْلَيْنِ ؛ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( كَانَ يَعْتَمِدُ فِي فِطْرِهِ عَلَى خَيْرِ وَاحِدٍ بَغْيُوبَةِ الشَّمْسِ ) .

ولو أَخْبَرَهُ بِالْفَجْرِ وَجِبَّ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ ( لَا بِالْأَكْلِ ) أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَفْطَرَاتِ إِذَا تَنَاوَلَهُ ( مُكْرَهَا ) فَإِنَّهُ لَا يُفْطَرُ ؛ لِمَا مَرَّ .

( الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ وَالسَّابِعُ : الْإِسْلَامُ ، وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ، وَالْعَقْلُ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ ) قِيدٌ فِي الْكُلِّ ، فَمَتَى أَرْتَدَّ ، أَوْ نَفَسَتْ أَوْ وُلِدَتْ - وَلَمْ تَرُدْمَا - أَوْ حَاضَتْ ، أَوْ جُنَّ فِي لَحْظَةٍ مِنَ النَّهَارِ . . بَطَلَ الصَّوْمُ كَالصَّلَاةِ ، وَإِنْ كَانَ الْجَنُونُ بِشَرِبِ مُجْنِنٍ لَيْلًا .

( وَلَا يَضُرُّ الْإِعْمَاءُ وَالسُّكْرُ ) الَّذِي لَمْ يَتَعَدَّ بِهِ ( إِنْ أَفَاقَ لَحْظَةً فِي النَّهَارِ ) بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُفِئِدْ لَحْظَةً مِنْهُ . . فَإِنَّ الصَّوْمَ يَبْطُلُ بِهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا فِي الْأَسْتِيْلَاءِ عَلَى الْعَقْلِ فَوْقَ النَّوْمِ وَدُونَ الْجَنُونِ ، فَلَوْ قُلْنَا : إِنْ أَلْمَسْتَعْرِقٌ مِنْهُمَا لَا يَضُرُّ كَالنَّوْمِ . . لِأَلْحَقْنَا الْأَقْوَى بِالْأَضْعَفِ ، وَلَوْ قُلْنَا : إِنْ أَلْحَقْنَا مِنْهُمَا تَضُرُّ كَالْجَنُونِ . . لِأَلْحَقْنَا الْأَضْعَفَ بِالْأَقْوَى ، فَتَوَسَّطْنَا وَقُلْنَا : إِنْ الْإِفَاقَةُ فِي لَحْظَةٍ كَافِيَةٌ .

( وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ ) وَلَوْ عَنْ وَاجِبٍ ؛ لِئَنَّهُ يَنْهَى عَنْهُ فِي خَيْرِ « الصَّحِيحَيْنِ » ( وَلَا ) صَوْمُ يَوْمٍ مِنْ ( أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ) وَلَوْ عَنْ وَاجِبٍ أَيْضًا ؛ لِمَا صَحَّ مِنَ النَّهْيِ عَنْ صِيَامِهَا ، ( وَلَا ) صَوْمُ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ النُّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ ) وَمِنْهُ يَوْمُ الشُّكِّ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَنْتَصَفَ شَعْبَانٌ . . فَلَا تَصُومُوا » ( إِلَّا لِرُورِدِ ) بَأَنَّ أَعْتَادَ صَوْمِ الدَّهْرِ ، أَوْ صَوْمِ يَوْمٍ وَفَطَرَ يَوْمٍ ، أَوْ صَوْمِ يَوْمٍ مَعَيْنٍ كَالْإِنْتِزَاعِ فَصَادَفَ مَا بَعْدَ النُّصْفِ ، ( أَوْ نَذْرٍ ) مُسْتَقَرٌّ فِي ذِمَّتِهِ ، ( أَوْ قَضَاءٍ ) لِنَفْلِ أَوْ فَرِيضٍ ، ( أَوْ كَفَّارَةٍ ) . . فَيَجُوزُ صَوْمُ مَا بَعْدَ النُّصْفِ عَنْ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ صَوْمُهُ بِمَا قَبْلَ النُّصْفِ ؛

فَضَائِلُ

شَرَطُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ : الْعَقْلُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْإِسْلَامُ ، وَالْإِطَاقَةُ .  
 وَيُؤَمَّرُ بِهِ الصَّبِيُّ لِسَبْعِ ، وَيَضْرَبُ عَلَى تَرْكِهِ لِعَشْرِ إِنْ أَطَاقَهُ .

فَضَائِلُ

وَيَجُوزُ الْفِطْرُ بِالْمَرَضِ الَّذِي يُبِيحُ التَّيَمُّمَ ، .....

لخبر « الصَّحِيحِينَ » : « لَا تَقَدَّمُوا - أَيُّ : لَا تَقَدَّمُوا - رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ  
 بِصَوْمِ يَوْمًا فَلْيُصِمْنَاهُ » وقِسْ بِالْوَرْدِ : الْبَاقِي بِجَامِعِ السَّبَبِ .  
 ( أَوْ وَصَلَ ) صَوْمِ ( مَا بَعْدَ النُّصْفِ بِمَا قَبْلَهُ ) وَلَوْ بِيَوْمِ النُّصْفِ وَإِنْ أَقْتَضَى ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْأَسْبَقِ  
 الْحَرَمَةَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَيْضًا ؛ حَفْظًا لِأَصْلِ مَطْلُوبَةِ الصَّوْمِ .

( فَضَائِلُ )

فِيمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ

( شَرَطُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ الْعَقْلُ ، وَالْبُلُوغُ ) فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ وَلَا الصَّبِيِّ ،  
 لَا آدَاءً وَلَا قِضَاءً ؛ لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُمَا .  
 ( وَالْإِسْلَامُ ) فَلَا يَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ وَجُوبَ مَطَالِبَةٍ فِي الدُّنْيَا كَالصَّلَاةِ .  
 ( وَالْإِطَاقَةُ ) فَلَا يَجِبُ عَلَى الْعَاجِزِ بِنَحْوِ هَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ ، كَمَا يَأْتِي .  
 ( وَيُؤَمَّرُ بِهِ ) وَجُوبًا ( الصَّبِيُّ لِسَبْعِ ) مِنَ السَّنِينَ ، ( وَيَضْرَبُ عَلَى تَرْكِهِ لِعَشْرِ ) مِنْهَا ( إِنْ أَطَاقَهُ )  
 كَمَا مَرَّ فِي الصَّلَاةِ بِتَفْصِيلِهِ .

( فَضَائِلُ )

فِيمَا يُبِيحُ الْفِطْرَ

( وَيَجُوزُ الْفِطْرُ بِالْمَرَضِ الَّذِي ) يَشُقُّ عَلَيْهِ مَعَهُ الصَّوْمُ مُشَقَّةً ظَاهِرَةً ، أَوْ الَّذِي ( يُبِيحُ التَّيَمُّمَ )  
 كَأَنْ يَخْشَى زِيَادَةَ مَرَضِهِ بِسَبَبِ الصَّوْمِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ أَيُّ :  
 فَأَفْطَرَ ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

وَلِلْخَائِفِ مِنَ الْهَلَاكِ ، وَلِغَلْبَةِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ ، وَلِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا إِلَّا إِنْ طَرَأَ السَّفَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ . وَالصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ . وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ ، أَوْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ ، أَوْ شَفِيَ الْمَرِيضُ وَهُمْ صَائِمُونَ . حَرَّمَ الْفِطْرُ ، وَإِلَّا . . . أُسْتَحِبَّ الْإِمْسَاكُ . . . . .

( و ) يجوزُ الفِطْرُ ( لِلْخَائِفِ مِنَ الْهَلَاكِ ) بسببِ الصَّوْمِ ، على نفسه أو عضوه أو منفعة ، بل يلزمه الفِطْرُ كمن خشي مبيح تيمم ؛ لأن الأضرار بالنفس حرام ، ( وَلِغَلْبَةِ الْجُوعِ ، وَ ) لغلبة ( الْعَطَشِ ) بحيث خشي من الصَّوْمِ مع أحدهما مبيح تيمم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ وقوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ وقوله : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَاكِ ﴾ .

( وَلِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا ) للآية السابقة ، بخلاف ذي السَّفَرِ الْقَصِيرِ وَالسَّفَرِ الْمَحْرَمِ ، وكل ما مرَّ في الفِطْرِ يأتي هنا ( إِلَّا ) أنه هنا لا يفطر ( إِنْ طَرَأَ السَّفَرُ ) بأن لم يفارق العُمرانِ أو أسوَرَ إِلَّا ( بَعْدَ الْفَجْرِ ) تغليبا للحَضَرِ ، بخلاف حدوث المرض ؛ فإنه يجوزُ الفِطْرُ ؛ لوجود المَحْوَجِ لَهُ بلا اختيار .

وإذا كان سفره قبل الفجر . . . فله الفِطْرُ وإن نوى ليلاً ؛ فقد صحَّ أنه صلى الله عليه وسلم : ( أفطر بعد العصر في سفرٍ بقدر ماء ، لما قيل له : إن الناس يشقُّ عليهم الصيام ) .

( وَالصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ ) مِنَ الْفِطْرِ ( إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ ) أي : بالصَّوْمِ ؛ لِيَحْوِزَ فَضِيلَةَ الْوَقْتِ ، وَإِلَّا ؛ بَأَنَّ خَشْيَ ضَرَرٍ فِي الْحَالِ أَوْ الْأَسْتِقْبَالِ . . فَأَلْفِطْرُ أَفْضَلُ ، بل ربما يجبُ إن خشي من الصَّوْمِ فيه ضرراً يبيح التيمم - نظير ما مرَّ - وعليه يُحملُ قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق لما أفطر فبلغه أن ناساً صاموا : « أولئك العصاة » أو هو محمولٌ على أن عصيانهم بمخالفتهم أمره بالفِطْرِ ؛ لِيَتَقَوَّوا على عدوهم .

( وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ ، أَوْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ ، أَوْ شَفِيَ الْمَرِيضُ وَهُمْ صَائِمُونَ ) بَأَنَّ نَوَا مِنْ اللَّيْلِ ( . . ) حَرَّمَ الْفِطْرُ ) لزوال السببِ المَجْوُزِ لَهُ ، ومن ثم : لو جامع أحدهم حينئذ . . لزمته الكفارة ، ( وَإِلَّا ) يكونوا صائمين ؛ بَأَنَّ كانوا مُفْطِرِينَ ولو بتركِ النَّيَّةِ ( . . أُسْتَحِبَّ ) لَهُمْ ( الْإِمْسَاكُ ) لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ ، وإنما لم يجب ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُمْ مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِ الْيَوْمِ ، وزوالِ العذرِ بعد التَّرْخِصِ لَا يُؤْتَرُّ .

وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ . . وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بَعْدَ التَّمَكُّنِ إِلَّا الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ  
وَالْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ . وَيُسْتَحَبُّ مُوَالَاةُ الْقَضَاءِ وَالْمُبَادَرَةُ بِهِ ، وَتَجِبُ إِنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ .  
وَيَجِبُ الْإِمْسَاكُ فِي رَمَضَانَ عَلَى تَارِكِ النَّيَّةِ ، وَالْمُتَعَدِّي بِفِطْرِهِ ، وَفِي يَوْمِ الشُّكِّ إِنْ  
تَبَيَّنَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَجِبُ قِضَاؤُهُ عَلَى الْفُورِ .

وَيُسْتَحَبُّ الْإِمْسَاكُ أَيْضاً لِمَنْ طَهَّرَتْ مِنْ نَحْوِ حَيْضِهَا ، وَلِمَنْ أَفَاقَ أَوْ أَسْلَمَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ ،  
وَيُنْدَبُ لِهَٰذَيْنِ الْقَضَاءِ ، خُرُوجاً مِنَ الْخِلَافِ .

( وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ ) فِي رَمَضَانَ ( لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ . . وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ) لَكِنْ عَلَى التَّرَاخِي فَيَمَنْ  
أَفْطَرَ لِعُذْرٍ ، وَإِلَّا . . فَعَلَى الْفُورِ ، كَمَا يَأْتِي .

وَإِنَّمَا يَجِبُ الْقَضَاءُ حَيْثُ تَجِبُ الْفِدْيَةُ عَنْهُ لَوْ مَاتَ قَبْلَ صَوْمِهِ إِنْ أَخَّرَهُ ( بَعْدَ التَّمَكُّنِ ) مِنْهُ ،  
وَإِلَّا ؛ بَأَنَّ مَاتَ عَقَبَ مَوْجِبِ الْقَضَاءِ ، أَوْ اسْتَمَرَ بِهِ الْعُذْرُ إِلَى مَوْتِهِ ، أَوْ سَافَرَ ، أَوْ مَرَضَ بَعْدَ أَوَّلِ  
يَوْمٍ مِنْ شَوَالٍ إِلَى أَنْ مَاتَ . . فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ؛ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنْهُ ، ( إِلَّا الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ ) فَلَا قَضَاءَ  
عَلَيْهِمَا ؛ لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُمَا ، ( وَ ) إِلَّا ( الْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ ) فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ أَيْضاً ؛ تَرْغِيباً لَهُ فِي  
الْإِسْلَامِ ، وَكَالصَّلَاةِ .

فَعَلِمَ أَنَّ الْمَرِيضَ وَالْمَسَافِرَ وَالْمَرْتَدَّ ، وَالْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ ، وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ وَالسَّكَرَانَ  
وَنَحْوَهُمْ . . يَلْزُمُهُمُ الْقَضَاءُ ؛ لِلنَّصِّ فِي بَعْضِ ذَلِكَ ، وَلِلْقِيَاسِ فِي الْبَاقِي .

( وَيُسْتَحَبُّ مُوَالَاةُ الْقَضَاءِ وَالْمُبَادَرَةُ بِهِ ) مَسَارَعَةً لِبِرَاءَةِ الذَّمَّةِ مَا أَمَكَنَ ، ( وَتَجِبُ ) الْمُبَادَرَةُ بِهِ  
وَمَوَالَاتُهُ ( إِنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ ) لِيُخْرَجَ عَنْ مَعْصِيَةِ التَّعَدِّيِّ بِالتَّرِكِ الَّذِي هُوَ مُتَلَبِّسٌ بِهَا .

( وَيَجِبُ الْإِمْسَاكُ فِي رَمَضَانَ ) دُونَ غَيْرِهِ مِنَ النَّذْرِ وَالْقَضَاءِ ( عَلَى تَارِكِ النَّيَّةِ ) وَلَوْ سَهَوَا ، ( وَ )  
عَلَى ( الْمُتَعَدِّيِّ بِفِطْرِهِ ) لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ ، وَتَشْبِيهًا بِالصَّائِمِينَ مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ فِيهِمَا .

( وَ ) يَجِبُ الْإِمْسَاكُ أَيْضاً ( فِي يَوْمِ الشُّكِّ إِنْ تَبَيَّنَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ ) لِذَلِكَ ( وَيَجِبُ قِضَاؤُهُ عَلَى  
الْفُورِ )<sup>(١)</sup> عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، لِكُنْهٖ مَخَالَفٌ لِلْقَاعِدَةِ ، وَكَأَنَّ وَجْهَهُ أَنَّ فِطْرَهُ رِمَا كَانَ فِيهِ نَوْعٌ تَقْصِيرٍ ؛  
لِعَدَمِ الْاجْتِهَادِ فِي الرُّؤْيَةِ ، وَطَرْدِ اللَّبَابِ فِي بَقِيَّةِ الصُّورِ .

(١) فِي ( ب ) وَ ( د ) : ( « وَيَجِبُ قِضَاؤُهُمَا » أَي : الْمُتَعَدِّي بِفِطْرِهِ وَالْمَمْسُكُ يَوْمَ الشُّكِّ ) . وَالْمَثْبُتُ مِنْ ( ج ) =

يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ عِنْدَ تَبَيُّنِ الْغُرُوبِ ، وَأَنْ يَكُونَ بِثَلَاثِ تَمَرَاتٍ ، فَإِنْ عَجَزَ . .  
فَبِتَمْرَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ . . فَالْمَاءُ . وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَهُ : اَللّٰهُمَّ ؛ لَكَ صُؤْمٌ ، وَعَلَى رِزْقِكَ  
أَفْطَرْتُ . . . . .

( فَضَائِلُ )

فِي سُنَنِ الصَّوْمِ

وهي كثيرة ، فمنها :

أَنَّهُ ( يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ عِنْدَ تَبَيُّنِ الْغُرُوبِ ) لِمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( كَانَ  
لَا يُصَلِّي إِذَا كَانَ صَائِمًا حَتَّى يُؤْتِيَ بَرُطَبٍ وَمَاءٍ فَيَأْكُلُ . . . ) .

وُكْرَهُ تَأْخِيرُ الْفِطْرِ إِنْ رَأَى أَنَّ فِيهِ فَضِيلَةً ، وَإِلَّا . . فلا بأسَ ، أمَّا معَ عدمِ تَبَيُّنِ الْغُرُوبِ . . فلا  
يُسْنُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ ، بل يَحْرَمُ مَعَ الشُّكِّ فِي الْغُرُوبِ ، كما مرَّ .

( وَ ) يُسْنُ ( أَنْ يَكُونَ ) الْفِطْرُ - وَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ - عَلَى الرُّطَبِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَالْتَّمْرُ ، وَأَنْ  
يَكُونَ ( بِثَلَاثِ ) رُطَبَاتٍ أَوْ ( تَمَرَاتٍ ) لِلخَبْرِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( كَانَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ  
يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ . . فعلى تَمَرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ . . حسًا حسواتٍ مِنْ مَاءٍ ) .

( فَإِنْ عَجَزَ ) عَنِ الثَّلَاثِ ( . . فَبِتَمْرَةٍ ) أَوْ رُطَبَةٍ يَحْصُلُ لَهُ أَصْلُ السُّنَّةِ ، ( فَإِنْ عَجَزَ ) عَنِ الرُّطَبِ  
وَالْتَّمْرِ ( . . فَالْمَاءُ ) هُوَ الَّذِي يُسْنُ الْفِطْرُ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ - خِلَافًا لِلرُّوْيَانِيِّ حَيْثُ قَدَّمَ عَلَيْهِ الْحَلْوَى -  
لِلخَبْرِ الصَّحِيحِ الْمَذْكُورِ .

( وَ ) يُسْتَحَبُّ ( أَنْ يَقُولَ عِنْدَهُ ) يَعْنِي بَعْدَ الْفِطْرِ : ( اَللّٰهُمَّ ؛ لَكَ صُؤْمٌ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ )  
اللّٰهُمَّ ؛ ذَهَبَ الظَّمْأُ ، وَأَبْتَلَتْ الْعُرُوقُ ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِإِتْبَاعِ فِيهِمَا .

= بالإفراد ، وقال الإمام الترمسي رحمه الله تعالى في « موهبة ذي الفضل » ( ٤ / ٢٢٣ ) : ( كذا بالثنية في نسخة  
الشارح ، كما يدل عليه تفسيره ، وفي نسخة : « فضاؤه » بالإفراد ، وعليها شرح باعشن حيث قال : أي :  
يوم الشك المذكور كغيره ممن تعدى ببطره . انتهى ، وهي الأوفق ) لأنه قد تقدم وجوب قضاء المتعدي بالفطر  
في قوله : ( وتجب إن أفطر بغير عذر ) فعلى الثنية يكون تكراراً .



وَتَفْطِيرُ الصَّائِمِينَ ، وَأَنْ يَأْكُلَ مَعَهُمْ ، وَالسَّحُورُ وَتَأْخِيرُهُ مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكِّ .  
وَالْأَغْتِسَالُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَبْلَ الصُّبْحِ . وَيَتَأَكَّدُ لَهُ تَرْكُ الْكُذْبِ وَالْغَيْبَةِ . وَيُسْنُّ لَهُ  
تَرْكُ الشَّهَوَاتِ ، .....

( و ) يُسْتَحَبُّ ( تَفْطِيرُ الصَّائِمِينَ ) وَلَوْ عَلَى تَمْرَةٍ أَوْ شَرِبَةِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَالْأَكْمَلُ أَنْ  
يُسَبِّعَهُمْ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ فَطَرَ صَائِماً . فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، وَلَا يَنْقُصُ  
مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ » .

( وَأَنْ يَأْكُلَ مَعَهُمْ ) لِأَنَّهُ أَلِيقٌ بِالتَّوَاضُعِ ، وَأَبْلَغُ فِي جَبْرِ الْقَلْبِ .

( و ) يُسْتَحَبُّ ( السَّحُورُ ) لِخَيْرِ « الصَّحِيحِينَ » : « تَسَحَّرُوا ؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » ،  
وَصَحَّ : « اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحْرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ ، وَيَقْبَلُولَةَ النَّهَارِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ » .  
وَيَحْصُلُ بِجَرَعَةِ مَاءٍ ؛ لِخَيْرِ صَحِيحٍ فِيهِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بِالتَّمَرِ ؛ لِخَيْرِ صَحِيحٍ فِيهِ فِي  
« صَحِيحِ أَبِي حَبَّانٍ » .

( و ) يُسْنُّ ( تَأْخِيرُهُ ) أَي : السَّحُورِ ؛ لِلخَيْرِ الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا  
الْفَطْرَ وَأَخَّرُوا السَّحُورَ » ، وَصَحَّ : ( تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى  
الصَّلَاةِ ، وَكَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا خَمْسِينَ آيَةً ) وَفِيهِ ضَبْطٌ لِقَدْرِ مَا تَحْصُلُ بِهِ سَنَةُ التَّأْخِيرِ .  
وَمَحَلُّ سَنِّ تَأْخِيرِهِ ( مَا لَمْ يَقَعْ ) بِهِ ( فِي شَكِّ ) فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَإِلَّا . . . لَمْ يُنْدَبْ تَأْخِيرُهُ ؛  
لِخَيْرِ : « دَعَّ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ » .

( و ) يُسْتَحَبُّ ( الْأَغْتِسَالُ - إِنْ كَانَ عَلَيْهِ غُسْلٌ - قَبْلَ الصُّبْحِ ) لِيُؤَدِّيَ الْعِبَادَةَ عَلَى الطَّهَارَةِ ، وَمِنْ  
ثُمَّ : نُدَبَ لَهُ الْمَبَادَرَةُ إِلَى الْأَغْتِسَالِ عَقَبَ الْأَحْتِلَامِ نَهَاراً ؛ وَلِثَلَاثِ يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى نَحْوِ بَاطِنِ أُذُنِهِ أَوْ  
دُبُرِهِ ، وَمِنْ ثَمَّ : يَنْبَغِي لَهُ غَسْلُ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ قَبْلَ الْفَجْرِ إِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ الْغُسْلُ الْكَامِلُ قَبْلَهُ ،  
وَلِلْخُرُوجِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بوجوبِهِ ؛ لِلخَيْرِ الصَّحِيحِ : « مَنْ أَصْبَحَ جُنْباً . . . فَلَا صَوْمَ  
لَهُ » وَهُوَ مَوْوَلٌ أَوْ مَنْسُوخٌ .

( وَيَتَأَكَّدُ لَهُ ) أَي : لِلصَّائِمِ ( تَرْكُ الْكُذْبِ وَالْغَيْبَةِ ) وَإِنْ أُبِيحَا فِي بَعْضِ الصُّورِ ، وَالْمُشَاتِمَةِ وَغَيْرِ  
ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مُحَرَّمٍ ؛ لِأَنَّهُ يُحْبِطُ الثَّوَابَ - كَمَا صَرَّحُوا بِهِ - لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ .  
( وَيُسْنُّ لَهُ تَرْكُ الشَّهَوَاتِ ) الْمُبَاحَةِ الَّتِي لَا تُبْطِلُ الصَّوْمَ ؛ مِنْ التَّلَذُّذِ بِمَسْمُوعٍ وَمُبْصَرٍ ،

فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ . . . تَذَكَّرَ أَنَّهُ صَائِمٌ . وَتَرَكَ الْحِجَامَةَ ، وَالْمَضْغَ ، وَذَوَّقِ الطَّعَامَ ،  
وَالْقُبْلَةَ ، وَتَحَرَّمُ إِنْ خَشِيَ فِيهَا الْإِنْزَالَ . . . . .

وَمَلْمُوسٍ وَمَشْمُومٍ ؛ كَشَمِّ رِيحَانٍ وَلَمْسِهِ ، وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّرْفُّهِ الَّذِي لَا يَنَاسِبُ  
حِكْمَةَ الصَّوْمِ ، وَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ كُلُّهُ كَدُخُولِ الْحَمَّامِ .

( فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ . . . تَذَكَّرَ ) بِقَلْبِهِ ( أَنَّهُ صَائِمٌ ) لِلْخَيْرِ الصَّحِيحِ : « الصَّيَامُ جُنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ  
أَحَدُكُمْ صَائِمًا . . . فَلَا يَرُفُتْ وَلَا يَجْهَلُ ، فَإِنْ أَمْرُؤُ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ . . . فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ ، مَرَّتَيْنِ »  
أَيَ : يُسْئَلُ لَهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ لِنَفْسِهِ ؛ لِيَصْبِرَ وَلَا يَشَاتَمَ فَتَذْهَبَ بَرَكَةُ صَوْمِهِ ، أَوْ بِلِسَانِهِ بِنَتِّهِ وَعَظِ  
الشَّاتِمِ وَدَفْعِهِ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ ، وَالْأَوْلَى الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، وَيُسْنُّ تَكَرُّرَهُ - كَمَا أَفْهَمَهُ الْخَبْرُ - لِأَنَّهُ  
أَقْرَبُ إِلَى إِسْكَاتِكِ كُلِّ عَن صَاحِبِهِ .

( وَ ) يُسْنُّ لَهُ ( تَرَكَ ) الْفُصْدِ وَ ( الْحِجَامَةَ ) مِنْهُ لِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ ؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ فَطَرَ  
بِذَلِكَ ، وَدَلِيلُنَا مَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَحْتَجِمَ وَهُوَ صَائِمٌ ) .

وَخَيْرٌ : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » . . . مَنْسُوخٌ - كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا صَحَّ عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
أَوْ مَوْوَلٌ بَأَنَّهُمَا تَعَرَّضَا لِلْإِفْطَارِ : الْمَحْجُومُ لِلضَّعْفِ ، وَالْحَاجِمُ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَصِلَ شَيْءٌ إِلَى  
جَوْفِهِ بِمَصِّ الْمَحْجَمَةِ .

( وَ ) تَرَكَ ( الْمَضْغَ ) لِلْبَانِ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ الرَّبِيقَ ، فَإِنْ أَتْلَعَهُ . . . أَفْطَرَ فِي وَجْهِهِ ، وَإِنْ  
أَلْقَاهُ . . . عَطَّشَهُ ، وَمِنْ ثَمَّ : كُرَّةٌ - كَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ » - خِلَافًا لِمَا تُوهَمُهُ عِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ ، وَالْكَلَامُ  
حَيْثُ لَمْ يَنْفَصِلْ مِنَ الْمَضْغِ عَيْنٌ تَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ ، وَإِلَّا . . . حَرْمٌ وَأَفْطَرَ ، كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ .

( وَ ) تَرَكَ ( ذَوَّقِ الطَّعَامِ ) أَوْ غَيْرِهِ خَوْفَ الْوُصُولِ إِلَى حَلْقِهِ ، أَوْ تَعَاطِيهِ لِغَلْبَةِ شَهْوَتِهِ .

( وَ ) تَرَكَ ( الْقُبْلَةَ ) فِي الْفَمِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَالْمَعَانِقَةَ وَاللَّمْسَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَخْشَ الْإِنْزَالَ ؛  
لِأَنَّهُ قَدْ يَظُنُّهَا غَيْرَ مُحَرَّكَةٍ وَهِيَ مُحَرَّكَةٌ .

( وَتَحَرَّمُ ) وَلَوْ عَلَى نَحْوِ شَيْخِ ( إِنْ خَشِيَ فِيهَا ) أَوْ فِي غَيْرِهَا مِمَّا ذُكِرَ ( الْإِنْزَالَ ) أَوْ فَعَلَ الْجَمَاعِ  
وَلَوْ بِلَا إِنْزَالٍ ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَعْرِيفًا لِإِفْسَادِ الْعِبَادَةِ ، وَصَحَّ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي  
الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَنَهَى عَنْهَا الشَّابَّ ، وَقَالَ : « الشَّيْخُ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ، وَالشَّابُّ يُفْسِدُ  
صَوْمَهُ » . فَأَفْهَمَ التَّلْعِيلُ أَنَّ الْحُكْمَ دَائِرٌ مَعَ خَشْيَةِ مَا ذُكِرَ وَعَدَمِهَا .

وَيُكْرَهُ السَّوَاكُ بَعْدَ الزَّوَالِ . وَيُسْتَحَبُّ فِي رَمَضَانَ التَّوَسُّعَةُ عَلَى الْعِيَالِ ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْأَرْحَامِ وَالْجِيرَانِ ، وَإِكْتَارُ الصَّدَقَةِ وَالتَّلَاوَةِ وَالْمُدَارَسَةِ ، وَالْإِعْتِكَافُ لَا سِيَّمَا الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَفِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، .....

( وَيُكْرَهُ ) لِلصَّائِمِ - وَلَوْ نَفْلًا - ( السَّوَاكُ بَعْدَ الزَّوَالِ ) إِلَى الْغُرُوبِ وَإِنْ نَامَ أَوْ أَكَلَ كَرِيهًا نَاسِيًا ؛ لِلخَبْرِ الصَّحِيحِ : « لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ » . وَهُوَ - بَضْمٌ الْمَعْجَمَةِ - : التَّغْيِيرُ ، وَأَخْتَصَّ بِمَا بَعْدَ الزَّوَالِ ؛ لِأَنَّ التَّغْيِيرَ يَنْشَأُ غَالِبًا قَبْلَهُ مِنْ أَثَرِ الطَّعَامِ ، وَبَعْدَهُ مِنْ أَثَرِ الْعِبَادَةِ .

وَمَعْنَى أَطْيَبِيَّهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى : ثَنَاؤُهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَرِضَاؤُهُ بِهِ ، فَلَا يَخْتَصُّ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَذَكَرَهَا فِي الْخَبْرِ لَيْسَ لِلتَّقْيِيدِ بَلْ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْجَزَاءِ ، وَتَرْوُلُ الْكِرَاهَةِ بِالْغُرُوبِ .

وَإِنَّمَا حَرَمَتْ إِزَالَةَ دَمِ الشَّهِيدِ - مَعَ أَنَّهُ كَرِيحُ الْمَسْكِ وَهَذَا أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ - لِأَنَّ فِيهِ تَفْوِيتَ فَضِيلَةٍ عَلَى الْغَيْرِ ، وَمِنْ ثَمَّ : حَرَمَ عَلَى الْغَيْرِ إِزَالَةَ خُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

( وَيُسْتَحَبُّ فِي رَمَضَانَ التَّوَسُّعَةُ عَلَى الْعِيَالِ ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْأَرْحَامِ وَالْجِيرَانِ ، وَإِكْتَارُ الصَّدَقَةِ ) وَالْجُودُ ؛ لِخَبْرِ « الصَّحِيحِينَ » : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( كَانَ أَجُودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ ، وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ ) وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ : تَفْرِيعُ قُلُوبِ الصَّائِمِينَ وَالْقَائِمِينَ لِلْعِبَادَةِ بِدَفْعِ حَاجَتِهِمْ .

( وَ ) إِكْتَارُ ( التَّلَاوَةِ وَالْمُدَارَسَةِ ) لِلْقُرْآنِ ؛ وَهِيَ : أَنْ يَقْرَأَ عَلَى غَيْرِهِ وَيَقْرَأَ غَيْرُهُ عَلَيْهِ ؛ لِخَبْرِ « الصَّحِيحِينَ » : ( كَانَ جَبْرِيْلُ يَلْقَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ ) .

( وَ ) إِكْتَارُ ( الْإِعْتِكَافِ ) لِلتَّبَاعِ ؛ وَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ لَصَوْنِ النَّفْسِ عَنِ ارْتِكَابِ مَا لَا يَلِيْقُ ( لَا سِيَّمَا الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ) فَهِيَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِهَا ؛ لِلتَّبَاعِ ، وَصَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا ) .

( وَفِيهَا ) لَا فِي غَيْرِهَا أَتَّفَاقًا - وَشَدَّ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاسِطِ - ( لَيْلَةُ الْقَدْرِ ) وَلَا تَنْتَقِلُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا وَإِنْ كَانَتْ تَنْتَقِلُ مِنْ لَيْلَةٍ مِنْهَا إِلَى أُخْرَى مِنْهَا - عَلَى مَا أَخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ - جَمْعًا

وَيَقُولُ فِيهَا : اللَّهُمَّ ؛ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ ، فَأَعْفُ عَنِّي . وَيَكْتُمُهَا وَيُحْيِيهَا ، وَيُحْيِي يَوْمَهَا كَلَيْتِهَا . وَيَحْرُمُ الْوِصَالَ فِي الصَّوْمِ . . . . .

بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَعَارِضَةِ فِي مَحَلِّهَا ، وَحَتَّى عَلَى إِحْيَاءِ جَمِيعِ لَيَالِي الْعَشْرِ .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : تَلْزُمُ لَيْلَةٌ بَعِينَهَا . وَأَرْجَاهَا عِنْدَهُ : لَيْلَةُ الْوَحْدِيِّ أَوْ الثَّلَاثِ وَالْعَشْرِينَ ، ثُمَّ سَائِرُ الْأَوْتَارِ .

وَهِيَ مِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَالَّتِي يُفَرِّقُ فِيهَا كُلَّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ، وَأَفْضَلُ لَيَالِي السَّنَةِ ، وَبَاقِيَةَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِجْمَاعاً ، وَالْمَرَادُ بِرَفْعِهَا فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ : رَفَعُ عِلْمِ عَيْنِهَا ، وَإِلَّا . . . لَمْ يُؤْمَرْ بِالْتِمَاسِ فِيهَا .

( وَيَقُولُ فِيهَا : اللَّهُمَّ ؛ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَأَعْفُ عَنِّي ) لِمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَمْرٌ عَائِشَةُ بِقَوْلِ ذَلِكَ إِذَا وَافَقَتْهَا ) .

( وَيَكْتُمُهَا ) نَدْباً إِذَا رَأَاهَا ( وَيُحْيِيهَا ، وَيُحْيِي يَوْمَهَا كَلَيْتِهَا ) بِالْعِبَادَةِ بِإِخْلَاصٍ وَصِحَّةٍ يَقِينٍ ، وَيَجْتَهَدُ فِي بَدْلِ الْوَسْعِ فِي ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ أَي : الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، وَصَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا - أَي : تَصَدِّقًا بِأَنَّهَا حَقٌّ وَطَاعَةً - وَاحْتِسَابًا - أَي : طَلِبًا لِرِضَا اللَّهِ وَثَوَابِهِ ، لَا لِلرِّيَاءِ وَنَحْوِهِ . . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » وَبَيَّنَّ بِهَا يَوْمَهَا .

وَمِنْ عِلَامَاتِهَا : عَدَمُ الْحَرِّ وَالْبُرْدِ فِيهَا ، وَأَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ صَبِيحَتَهَا بِيَضَاءٍ بِلَا كَثْرَةِ شِعَاعٍ ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ بِذَلِكَ .

وَحِكْمَةُ ذَلِكَ كَثْرَةُ صُعُودِ الْمَلَائِكَةِ وَنَزُولِهَا فِيهَا ، فَسَرَّتْ بِأَجْنَحِهَا وَأَجْسَادِهَا اللَّطِيفَةَ ضَوْءَ الشَّمْسِ وَشِعَاعَهَا ، وَلَا يَنَالُ كَمَالَ فَضْلِهَا إِلَّا مَنْ أَطْلَعَ عَلَيْهَا .

( وَيَحْرُمُ الْوِصَالَ فِي الصَّوْمِ ) الْفَرَضُ وَالنَّفْلُ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » وَهُوَ : صَوْمُ يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَنَاوَلَ بَيْنَهُمَا فِي اللَّيْلِ مُفْطَرًّا ، وَعِلَّةُ ذَلِكَ الضَّعْفُ ، مَعَ كَوْنِ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَفُطِمَ النَّاسُ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَعْفٌ .

وَمِنْ ثَمَّ : لَوْ أَكَلَ نَاسِيًا كَثِيرًا قَبْلَ الْغُرُوبِ . . حَرَّمَ عَلَيْهِ الْوِصَالَ مَعَ انْتِفَاءِ الضَّعْفِ ، وَلَوْ تَرَكَ غَيْرَ الْأَصَائِمِ الْأَكْلَ أَيَّامًا وَلَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ . . لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ .

وَيَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِالْجَمَاعِ وَلَوْ فِي دُبُرٍ وَبَهِيمَةٍ ، لَا عَلَى الْمَرْأَةِ ، .....

( فَضَائِلُ )

في الجماع في رمضان وما يجب به

( وَيَجِبُ ) التَّعْزِيرُ و( الْكَفَّارَةُ ) آتِيَةٌ ( عَلَى مَنْ أَفْسَدَ ) عَلَى نَفْسِهِ ( صَوْمَ ) يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِالْجَمَاعِ ( الَّذِي يَأْتُمُّ بِهِ مِنْ حَيْثُ الصَّوْمُ ) ( وَلَوْ ) كَانَ الْجَمَاعُ ( فِي دُبُرٍ ) مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ ، ( وَ ) فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ ( بِبَهِيمَةٍ ) لِمَا صَحَّ مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِالْإِعْتِقاقِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فصيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا .

وكالإفسادِ مُنْعَ الْأَنْعِقَادِ كاستدامةِ مُجَامَعِ أَصْبَحَ . . فتلزُمُهُ الْكَفَّارَةُ أَيْضًا ، وسيأتي ما خرج به .  
وإنما تجبُ الْكَفَّارَةُ هنا على الْوَاطِئِ ( لَا عَلَى الْمَرْأَةِ ) الموطوءة<sup>(١)</sup> ، ولا على الرَّجُلِ الْمَوْطُوءِ - وَإِنْ فَسَدَ صَوْمُهُمَا بِالْجَمَاعِ - بَأَنْ يُوَلَّجَ فِيهِمَا مَعَ نَحْوِ نَوْمٍ ثُمَّ يَسْتَدِيمَانِ ذَلِكَ بَعْدَ الْأَسْتِقْظَاةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا فِي الْخَبَرِ إِلَّا الرَّجُلُ الْمُوَاقِعُ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ<sup>(٢)</sup> ، ولأنَّهَا غُرْمٌ مَالٍ يَتَعَلَّقُ بِالْجَمَاعِ ،

(١) في هامش (ب) : ( ولا على من فسد صومه بجماع غير تام ، وهو المرأة ؛ لأنها تفطر بدخول رأس الذكر قبل تمام الحشفة ، كذا قيد بالتمام احترازاً عن هذه ، لكنه يُوهم أنها لو جمعت وهي نائمة ، أو مكرهة ، أو ناسية ثم زال نحو النوم بعد تمام دخول الحشفة وأدامته اختياراً . . أنه يلزمها كفارة ؛ لأن صومها فسد بجماع تام ، لكن المنقول خلافه ؛ لنقض صومها بتعرضه كثيراً للفساد بنحو الحيض ، فلم يقو على إيجاب كفارة ، وحيثُ فلا حاجة لهذا القيد ، ومن ثم حذفناه هنا وإن ذكرناه في « الروضة » و« أصلها » نعم ؛ قد يحتاج إليه بالنسبة للموطوء في دبره ، فإن الذي يظهر أنه لو أولج فيه نائماً . . لزمته الكفارة ؛ لصدق الضابط به - كما أشار إليه الأذرعى - وإن قيل : فيه بحث ؛ إذ قضية تعليلهم بنقض صوم المرأة أن الرجل ليس مثلها في ذلك ، فقول ابن الرفعة : إنه مثلها . . يحمل على أنه مثلها في بطلان صومها قبل مجاوزة الحشفة إذا كانا عالمين مختارين . « تحفة » [ ٤٤٨-٤٤٧/٣ ] . وفي هامشها أيضاً : ( وفي قول : عليها كفارة أخرى قياساً على الرجل لتساويهما في السبب والإثم كحد الزنا ، ولهذا في غير المتحيرة ، أما هي : فلا كفارة عليها على هذا القول في الأصح ، ومحل هذا القول : إذا وطئت المرأة في قبلها ؛ فإن وطئت في دبرها . . فلا كفارة عليها ، ثم محل الخلاف فيما إذا كانت المرأة صائمة ومكنته طائعةً عالمةً ، فإن كانت فاطرةً بحيض أو غيره ، أو لم يبطل صومها لكونها نائمة مثلاً . . فلا كفارة عليها [قطعاً] . خطيب [٦٤٩/١] .

(٢) في هامش (ب) : ( والكفارة على الزوج [عنه] ؛ أي : دونها ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بها زوجة =

وَلَا عَلَيَّ مِنْ جَمَاعٍ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا ، وَلَا عَلَيَّ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ غَيْرِ رَمَضَانَ ، وَلَا عَلَيَّ مَنْ  
أَفْطَرَ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ ، وَلَا عَلَيَّ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ وَإِنْ زَيْنَا ، وَلَا عَلَيَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْلٌ  
فَتَبَيَّنَ نَهَارًا ؛ .....

فيختصُّ بالرجلِ الواطيءِ كالمهرِ .

( وَلَا ) تجبُ الكفارةُ ( عَلَيَّ مَنْ ) أي : واطيءٍ لم يفسد صومه ؛ كأن ( جامع ناسياً ) أو جاهلاً  
وقرب إسلامه ، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ، ( أَوْ مُكْرَهًا ) لعذرهم .

( وَلَا عَلَيَّ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ ) غيره ؛ كأن أفسد مريضاً ، أو مسافرٌ صومَ امرأةٍ ؛ لأنها لو أفسدت  
صومَ نفسها بالجماعِ .. لم تلزمها كفارةٌ ، فأولى الأيّام غيرَها إذا أفسدهُ .

ولا على مَنْ أفسدَ بجماعه صومَ ( غَيْرِ رَمَضَانَ ) كالقضاءِ والنذرِ ؛ لورودِ النَّصِّ في رمضان ،  
وهو مختصٌّ بفضائل لا يشركه فيها غيرهُ .

( وَلَا عَلَيَّ مَنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ ) كاستمناءٍ - وإن جامع بعده - لورودِ النَّصِّ في الجماعِ وهو  
أغلظُ مِنْ غيره .

( وَلَا عَلَيَّ ) مَنْ لَمْ يَأْتِ بِجَمَاعِهِ نَحْوِ ( الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ ) إِذَا جَامَعَا بِنِيَّةِ التَّرْخُصِ ؛ لعدمِ  
تعدُّيه .

ولا على مَنْ أتم به ، لكن لا مِنْ حَيْثُ الصَّوْمُ ؛ كمرِيضٍ ومُسَافِرٍ وَإِنْ جَامَعَا حَلِيلَتُهُمَا مِنْ غَيْرِ  
نِيَّةِ التَّرْخُصِ ، ( وَ ) كذا ( إِنْ زَيْنَا ) .. فَإِنَّهُمَا وَإِنْ أَيْمًا لَكِنْ لَا لِأَجْلِ الصَّوْمِ وَحْدَهُ ؛ بَلْ لِأَجْلِ مَعِ  
عدمِ نِيَّةِ التَّرْخُصِ فِي الْأُولَى ، وَلِأَجْلِ الزَّنَا فِي الثَّانِيَةِ ؛ وَلِأَنَّ الْإِفْطَارَ مَبَاحٌ ، فَيَصِيرُ شَبَهَةً فِي دَرَجَةِ  
الْكَفَّارَةِ .

( وَ ) عَلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنْفَاءً أَنَّهَا ( لَا ) تَجِبُ ( عَلَيَّ ) غَيْرَ آتِمٍ ، وَمِنْ مُثْلِهِ غَيْرَ مَا مَرَّ بِهِ : ( مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ )  
أَيُّ : الزَّمَنَ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ ( لَيْلٌ فَتَبَيَّنَ نَهَارًا ) بِأَنْ غَلَطَ فَظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ أَوْ دَخُولَهُ ، وَكَذَا لَوْ شَكَّ فِي  
بِقَائِهِ أَوْ دَخُولِهِ فَجَامَعَ ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ جَامَعَ نَهَارًا ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ تَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ وَإِنْ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْإِفْطَارُ  
بِذَلِكَ .

= [المجامع [أهلها] مع مشاركتها له في السبب ، لأنه جاء في رواية : « هلكت وأهلكت » ، و[لو وجبت عليها]  
لبينه كما في الرجل . « عجاله » [٥٤٦/٢] .

وَهِيَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تُخْلُ بِالْعَمَلِ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، .....

ولا تلزم أيضاً مَنْ أَكَلَ نَاسِياً فَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ فَجَامَعَ ؛ لِأَنَّهُ جَامِعٌ مُعْتَقِداً أَنَّهُ غَيْرُ صَائِمٍ ، لَكِنَّهُ يُفْطِرُ بِالْجَمَاعِ .

وَمَنْ رَأَى هَلَالَ رَمَضَانَ وَحَدَّهُ فَرَدَّتْ شَهَادَتُهُ . لَزِمَهُ صَوْمُهُ ، فَإِنْ جَامَعَ . لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ .

( وَهِيَ ) أَي : الْكُفَّارَةُ هُنَا كَهِيَ فِي الظَّهَارِ ، فَيَأْتِي فِيهَا هُنَا جَمِيعُ مَا قَالُوهُ ثُمَّ ، وَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّهُ يَجِبُ ( عِتْقُ رَقَبَةٍ ) كَامِلَةً الرَّقْوَ عِتْقاً خَالِياً عَنِ شَائِئِ عِوَضٍ ( مُؤْمِنَةٍ ، سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تُخْلُ بِالْعَمَلِ ) وَالْكَسْبِ إِخْلَافاً بَيْنَهُ وَإِنْ لَمْ تَسَلِّمْ عَمَّا يُثْبِتُ الرَّدَّ فِي الْبَيْعِ وَيَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ فِي غُرَّةِ الْجَنِينِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ عِتْقِ الرَّقِيقِ تَكْمِيلُ حَالِهِ ؛ لِتَفَرُّغِ لُوظَائِفِ الْأَحْرَارِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِقُدْرَتِهِ عَلَى الْقِيَامِ بِكِفَايَتِهِ ، فَيُجْزَى مُقَطَّوعُ أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ ، وَمَقْطُوعُ الْخِنْصِرِ أَوْ الْبَنْصِرِ مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ ، وَأَنَامِلُهَا الْعُلْيَا مِنْ غَيْرِ الْإِبْهَامِ ، وَأَعْرَجُ يُبَاعُ الْمَشْيِ ، وَأَعُورٌ لَمْ يَضْعَفْ بَصْرُهُ سَلِيمَتِهِ ضَعْفاً يَضُرُّ بِالْعَمَلِ إِضْرَاراً بَيْنَهُ ، وَمَقْطُوعُ الْأُذُنَيْنِ وَالْأَنْفِ ، وَأَعُوجُ الْكُوعِ ، وَأَجْدُمُ ، وَمَمْسُوحٌ ، وَمَفْقُودُ الْأَسْنَانِ ، وَمَنْ لَا يُحْسِنُ صَنْعَةً .

وَلَا يُجْزَى زَمِينٌ وَلَا مَجْنُونٌ وَمَرِيضٌ لَا يُرْجَى بُرُوءُهُ ، وَمَقْطُوعُ الْخِنْصِرِ وَالْبَنْصِرِ ، أَوْ الْإِبْهَامِ أَوْ السَّبَّابَةِ أَوْ الْوَسْطَى ، أَوْ أَنْمَلَةٌ مِنَ الْإِبْهَامِ أَوْ أَنْمَلَتَيْنِ مِنَ الْوَسْطَى ، أَوْ السَّبَّابَةِ . وَالشَّلْلُ كَالْقَطْعِ .

( فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ) رَقَبَةً كَامِلَةً ؛ بَأَن يَعْسَرَ عَلَيْهِ تَحْصِيلُهَا وَقَتِ الْأَدَاءِ <sup>(١)</sup> - لَا الْوَجُوبِ - لِكَوْنِهِ يَحْتَاجُهَا أَوْ ثَمَنَهَا لِحَدْمَةِ تَلِيقِ بِهِ ، أَوْ كِفَايَتِهِ ، أَوْ كِفَايَةِ مُؤْمَنِهِ سَنَةً ؛ مَطْعِماً وَمَلْبِساً وَمَسْكناً وَغَيْرِهَا ( . . . صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ) وَهُمَا هَلَالِيَانِ ؛ فَإِنْ أَنْكَسَرَ الْأَوَّلُ . . . تَمَّمَ ثَلَاثِينَ مِنَ الثَّلَاثِ ، فَإِنْ أَفْسَدَ يَوْمًا - وَلَوْ أَلْيَوْمَ الْأَخِيرِ ، وَلَوْ بَعْدَ كَسْفٍ وَمَرَضٍ ، وَإِرْضَاعٍ وَنَسْيَانٍ نِيَّةً - . . . اسْتَأْنَفَ الشَّهْرَيْنِ .

نَعَمْ ؛ لَا يَضُرُّ الْفِطْرُ بِحَيْضٍ وَنَفَاسٍ ، وَجَنُونٍ وَإِغْمَاءٍ مُسْتَعْرِقٍ ؛ لِأَنَّ كَلَامَ مِنْهَا يُنَافِي الصَّوْمَ مَعَ كَوْنِهِ أَضْطَرَارِيّاً .

(١) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَهَا بَدَلٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا ، فَاعْتَبِرَ حَالَ أَدَائِهَا ؛ كَالْوَضُوءِ وَالتَّيْمِمِ [وَالْقِيَامِ] وَالْعُقُودِ فِي الصَّلَاةِ ، وَقِيلَ : بِوَقْتِ الْوَجُوبِ ، وَجَرَى عَلَيْهِ صَاحِبُ « التَّنْبِيهِ » ، وَبَهَتْ عَلَى ضَعْفِهِ فِي « شَرْحِهِ » ، وَقِيلَ : بِأَيِّ وَقْتِ كَانَ مِنْ وَقْتِي الْوَجُوبِ وَالْأَدَاءِ . « خَطِيبٌ » [ ٤٧٧ / ٣ ] .

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ . . . أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلَّ وَاحِدٍ مَدًّا . وَتَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ بِطُرُوقِ الْجُنُونِ  
وَالْمَوْتِ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ ، لَا بِالْمَرَضِ وَالسَّفَرِ ، وَلَا بِالْإِعْسَارِ ، وَلِكُلِّ يَوْمٍ يُفْسِدُهُ  
كَفَّارَةٌ . . . . .

(فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) على صومِهما ؛ بَأَنْ عَسَرَ عَلَيْهِ - هُوَ أَوْ تَتَابَعَهُ - لِنَحْوِ هَرَمٍ ، أَوْ مَرَضٍ يَدُومٍ  
شَهْرَيْنِ غَالِبًا ، أَوْ لَخَوْفِ زِيَادَةِ مَرَضِهِ ، أَوْ لِنَحْوِ شِدَّةِ شَهْوَتِهِ لِلطَّوْعِ ( . . . أَطْعَمَ ) أَي : مَلَأَ ( سِتِّينَ  
مِسْكِينًا ) أَوْ فَقِيرًا مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ ، ( كُلِّ وَاحِدٍ ) مِنْهُم ( مَدًّا ) مِمَّا يُجْزَى فِي الْفِطْرَةِ ، وَسَبَقَ فِيهَا  
بَيَانُ الْمَدِّ .

ويجوزُ أنْ يُملَكَهُمْ ذلكَ كُلَّهُ مشاعاً ، وَأَنْ يَقُولَ : خذوه ، وينوي به الكفَّارة .

فَإِنْ صَرَفَ السَّتِّينَ إِلَى مِئَةٍ وَعَشْرِينَ بِالسَّوِيَّةِ . . . حُسِبَ لَهُ ثَلَاثُونَ مَدًّا ، فَيَصْرَفُ ثَلَاثِينَ أُخْرَى إِلَى  
سِتِّينَ مِنْهُم ، وَيَسْتَرُدُّ أَلْبَاقِي مِنَ الْأَبَاقِينَ إِنْ كَانَ ذَكَرَ لَهُمْ أَنَّهَا كَفَّارَةٌ ، وَإِلَّا . . . فَلَا .

ويجوزُ أَنْ يَصْرَفَ لِمَسْكِينٍ مُدَّيْنِ مِنْ كَفَّارَتَيْنِ ، وَأَنْ يُعْطِيَ رَجُلًا مَدًّا وَيَشْتَرِيَهُ مِنْهُ ثُمَّ يَصْرَفَهُ لِأَخْرَ  
وَيَشْتَرِيَهُ مِنْهُ ، وَهَكَذَا إِلَى السَّتِّينَ ، لِكُنْهٖ يُكْرَهُ لِشِبْهِهِ بِالْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ .

( وَتَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ ) هُنَا ( بِطُرُوقِ الْجُنُونِ وَالْمَوْتِ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ ) الَّذِي جَامَعَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ بَانَ بِطُرُوقِ  
ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي صَوْمٍ ؛ لِمَنَافَاتِهِ لَهُ ( لَا بِالْمَرَضِ وَالسَّفَرِ ) وَالْإِعْمَاءِ وَالرُّدَّةِ إِذَا طَرَأَ أَحَدُهَا بَعْدَ  
الْجَمَاعِ . . . فَإِنَّ طُرُوقَهُ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الْكَفَّارَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ وَالسَّفَرَ لَا يُنَافِيَانِ الصَّوْمَ ، فَيَتَحَقَّقُ هُنَاكَ  
حَرَمَتُهُ ، وَلِأَنَّ طُرُوقَ الرُّدَّةِ لَا يَبِيحُ الْفِطْرَ ، فَلَا يُؤْتَرُ فِيمَا وَجَبَ مِنَ الْكَفَّارَةِ .

( وَلَا بِالْإِعْسَارِ ) بَلْ إِذَا عَجَزَ الْمَجَامِعُ عَنِ الْخِصَالِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ . . . اسْتَقْرَّتْ الْكَفَّارَةُ فِي  
ذِمَّتِهِ ، فِإِذَا قَدَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى خِصْلَةٍ مِنْهَا . . . فَعَلَهَا ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْرَفَ شَيْئًا مِنْهَا إِلَى مَنْ تَلَزَمَتْهُ  
نَفَقَتُهُ ؛ كَسَائِرِ الْكَفَّارَاتِ وَكَالزَّكَاةِ .

نَعَمْ ؛ لِغَيْرِ الْمُكْفَّرِ التَّطَوُّعُ بِالتَّكْفِيرِ عَنْهُ بِإِذْنِهِ ، وَلَهُ حِينَئِذٍ صَرْفُهَا لَهُ وَلِأَهْلِهِ ؛ لِأَنَّ الصَّارِفَ لَهَا  
غَيْرُ الْمَجَامِعِ .

( وَلِكُلِّ يَوْمٍ يُفْسِدُهُ ) مِنْ رَمَضَانَ بِالْجَمَاعِ السَّابِقِ ( كَفَّارَةٌ ) وَلَا يَتَدَاخَلُ ، سِوَاءَ أَكْفَرَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ  
قَبْلَ إِفْسَادِ مَا بَعْدَهُ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ بِنَفْسِهَا لَا أُرْتِبَاطٌ لَهَا بِمَا بَعْدَهَا ، بِدَلِيلِ تَخَلُّلِ  
مُنَافِي الصَّوْمِ مِنْ نَحْوِ أَكْلِ وَجَمَاعٍ فِي اللَّيَالِي بَيْنَ الْأَيَّامِ .



## فَصْلٌ

وَيَجِبُ مُدٌّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ ، وَيُضْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ لِكُلِّ يَوْمٍ ، يُخْرَجُ مِنْ تَرْكَةِ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ وَتَمَكَّنَ مِنَ الْقَضَاءِ ، أَوْ تَعَدَّى بِنَفْسِهِ ، أَوْ يَصُومُ عَنْهُ قَرِيبُهُ ، أَوْ مَنْ أَذِنَ لَهُ الْوَارِثُ أَوْ أَلْمَيْتُ . . . . .

## ( فَضْلٌ )

في الفدية الواجبة بدلا عن الصَّومِ وفيمن تجب عليه

( وَيَجِبُ ) مع أَلْقِضَاءِ الْفِدْيَةِ بثلاثِ طُرُقٍ ، وهي ( مُدٌّ ) وَجِنْسُهُ جِنْسُ الْفِطْرَةِ جِنْسًا وَنَوْعًا وَصِفَةً ، فيجب ( مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ ) في غَالِبِ السَّنَةِ ، ( وَيُضْرَفُ إِلَى ) واحدٍ مِنْ ( الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ <sup>(١)</sup> ) دونَ غيرهما مِنْ مستحقِّي الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّ الْمَسْكِينَ ذُكِرَ فِي الْآيَةِ الْآتِيَةِ ، وَالْفَقِيرُ أَسْوَأَ حَالًا مِنْهُ ، وَلَا يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا <sup>(٢)</sup> .

ويجوزُ إعطاءُ واحدٍ مُدَّيْنِ وثلاثةٍ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَدٍّ كَفَّارَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ ، وبِهِ فارقٌ ما مرَّ في كَفَّارَةِ الْجَمَاعِ ، ويمتنعُ إعطاؤه دونَ مُدٍّ وحدهُ أو مع مدٍّ كاملٍ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَهُوَ لَا يَتَبَعْضُ .  
ويجبُ المَدُّ ( لِكُلِّ يَوْمٍ ) لِمَا مرَّ : مِنْ أَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ .

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ : فواتُ نَفْسِ الصَّوْمِ ؛ فحينئذٍ ( يُخْرَجُ ) مُدٌّ لِكُلِّ يَوْمٍ ( مِنْ تَرْكَةِ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ ) كَنَذَرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ ( وَ ) قد ( تَمَكَّنَ مِنَ الْقَضَاءِ ) وَلَمْ يَقْضِ ، ( أَوْ تَعَدَّى بِنَفْسِهِ ) وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ .

( أَوْ يَصُومُ عَنْهُ قَرِيبُهُ ) وَإِنْ لَمْ يُوصِهِ بِذَلِكَ ، سواءً أَلْعَاصِبُ ، وَالْوَارِثُ ، وَوَلِيُّ الْمَالِ ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ سَائِرِ الْأَقْرَابِ .

( أَوْ ) يَصُومُ عَنْهُ ( مَنْ أَذِنَ لَهُ ) الْقَرِيبُ الْمَذْكُورُ ، سواءً ( الْوَارِثُ ) وَغَيْرُهُ .

( أَوْ ) مَنْ أَذِنَ لَهُ ( أَلْمَيْتُ ) في أَنْ يَصُومَ عَنْهُ بِأَجْرَةٍ أَوْ دُونِهَا ؛ وَذَلِكَ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ كَخَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ . . صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » ، وَصَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَذِنَ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ عَنْ أُمِّهَا صَوْمَ نَذَرِ مَاتَتْ وَهُوَ عَلَيْهَا ) .

(١) في (ب) : (أو المساكين) .

(٢) في هامش (ب) : (بل يسن) .

وَيَجِبُ الْمُدُّ أَيْضاً عَلَى مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ لِهَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ ، وَعَلَى  
الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعَةِ إِذَا أَفْطَرَتَا خَوْفاً عَلَى الْوَلَدِ . . . . .

وَلَوْ صَامَ عَمَّنْ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ مَثَلًا ثَلَاثُونَ قَرِيبًا أَوْ أَجْنَبِيًّا بِالْإِذْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ . . . أَجْزَأُ .  
وَالْإِطْعَامُ أَوْلَى مِنَ الصَّوْمِ ؛ لِلْخِلَافِ فِيهِ دُونَ الْإِطْعَامِ .

وخرج بـ (الْقَرِيبِ وَمَأْذُونِهِ) : الْأَجْنَبِيُّ الَّذِي لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْقَرِيبُ وَلَا الْمَيْثُ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الصَّوْمُ .  
وَفَارَقَ نَظِيرَهُ مِنَ الْحَجِّ بَأَنَّ لَهُ بَدَلًا - وَهُوَ الْإِطْعَامُ - وَالْحَجُّ لَا بَدَلَ لَهُ .

وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ اعْتِكَافٌ . . . فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا فِدْيَةَ ، وَلَا يَصِحُّ الصَّوْمُ عَنْ حَيٍّ وَلَوْ نَحَوَ  
هَرَمٍ اتِّفَاقًا .

وخرج بقوله : ( تَمَكَّنَ ) : مَا إِذَا مَاتَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ ؛ بَأَنَّ مَاتَ عَقَبَ مُوجِبِ الْقِضَاءِ أَوْ النَّذْرِ  
أَوْ الْكُفَّارَةِ ، أَوْ أَسْتَمَرَّ بِهِ الْعُدْرُ - كَالسَّفَرِ أَوْ الْمَرَضِ - إِلَى مَوْتِهِ . . . فَإِنَّهُ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، كَمَا لَا زَكَاةَ  
عَلَى مَنْ تَلَفَ مَالَهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَدَاءِ .

( وَيَجِبُ الْمُدُّ ) لِكُلِّ يَوْمٍ ( أَيْضاً عَلَى مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ ) الْوَاجِبِ ، سِوَاءِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ؛  
بَأَنَّ عَجَزَ عَنْهُ ( لِهَرَمٍ ) أَوْ زَمَانِيَّةً ( أَوْ ) لِحَقَّتْهُ بِهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ لِأَجْلِ ( مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ ) قَالَ  
تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ أَي : لَا يُطِيقُونَهُ ، أَوْ : يُطِيقُونَهُ حَالَ الشَّبَابِ ثُمَّ  
يَعْجِزُونَ عَنْهُ ، أَوْ : يُطِيقُونَهُ بَعْدَ الْكِبَرِ ؛ أَي : يُكَلِّفُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ ؛ بِنَاءِ عَلَى خِلَافِ مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ  
مِنْ عَدَمِ نَسْخِ الْآيَةِ .

وَالْفِدْيَةُ هُنَا وَاجِبَةٌ أَبَدًا لَا بَدَلًا عَنِ الصَّوْمِ ، فَلَوْ أُخِّرَتْ عَنِ السَّنَةِ الْأُولَى . . . لَمْ يَلْزَمُهُ لِلتَّأْخِيرِ  
شَيْءٌ ، وَلَوْ عَجَزَ عَنْهَا . . . لَمْ تَثْبُتْ فِي ذِمَّتِهِ ، عَلَى مَا بَحِثَهُ النَّوَوِيُّ .

الطَّرِيقُ الثَّانِي : فَوَاتُ فَضِيلَةِ الْوَقْتِ ( وَ ) مِنْ ثُمَّ : وَجِبَتْ الْفِدْيَةُ أَيْضاً ( عَلَى ) الْحَرَّةِ وَالْقَنَّةِ بَعْدَ  
الْعَتَقِ ( الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعَةِ ) غَيْرِ الْمَتَحِيرَةِ وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَأْجِرَةً أَوْ مَطْوُوعَةً ، أَوْ كَانَتْ مَرِيضَتَيْنِ أَوْ  
مَسَافِرَتَيْنِ ( إِذَا أَفْطَرَتَا خَوْفاً عَلَى الْوَلَدِ ) فَقَطْ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمَرَضِ ؛ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ ، فَإِنَّهَا عَلَى  
الْقَوْلِ بِنَسْخِهَا بَاقِيَةٌ بِلَا نَسْخٍ فِي حَقِّهِمَا ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup> .

(١) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( لَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابِيهَقِي بِإِسْنَادِ حَسَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ ﴾ =

مَعَ الْقَضَاءِ ، وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَاذِ حَيَوَانٍ مُشْرِفٍ عَلَى الْهَلَاكِ ، . . . . .

أَمَّا الْمَتْحِيرَةُ . فلا فدية عليها ؛ لِلسَّكِّ ، هَذَا إِنْ أَفْطَرْتَ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَقْلَّ ، وَإِلَّا . . لَزِمَتْهَا الْفَدْيَةُ لِمَا زَادَ ؛ لِأَنَّه لَا يُحْتَمَلُ فَسَادُهُ بِسَبَبِ الْحَيْضِ .

وَالْفَطْرُ فِيمَا ذُكِرَ جَائِزٌ ، بَلْ وَاجِبٌ إِنْ خِيفَ تَضَرُّرُ الْوَلَدِ ، لَكِنْ مَحَلُّهُ فِي الْمَسْتَأْجِرَةِ وَالْمَتَطَوِّعَةِ إِذَا لَمْ تُوجَدْ مَرَضَةٌ مَفْطَرَةٌ أَوْ صَائِمَةٌ .

وَلَا تَعْدَدُ الْفَدْيَةُ بَعْدَ الْوَالِدِ - بِخِلَافِ الْعَقِيقَةِ - لِأَنَّهَا فِدَاءٌ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ .

وَلَوْ أَفْطَرْتَ الْمَرِيضَةَ أَوْ الْمَسَافِرَةَ بِنِيَّةِ التَّرْخُّصِ . . لَمْ يَلْزِمُهُمَا فَدْيَةٌ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْصِدَا ذَلِكَ ، وَلَا الْخَوْفَ عَلَى الْوَلَدِ أَوْ قَصْدَا الْأَمْرَيْنِ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ : ( عَلَى الْوَلَدِ ) : مَا لَوْ خَافْنَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَلَوْ مَعَ وَلَدِيهِمَا . . فَإِنَّهُ لَا فَدْيَةَ عَلَيْهِمَا حَيْثُذِ كَالْمَرَضِ الْمَرْجُوِّ الْبُرءِ .

وَلَا تَلْزِمُهُمَا الْفَدْيَةُ وَحْدَهَا ؛ بَلْ ( مَعَ الْقَضَاءِ ) .

( وَ ) تَجِبُ الْفَدْيَةُ وَالْقَضَاءُ أَيْضًا ( عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَاذِ حَيَوَانٍ مُشْرِفٍ عَلَى الْهَلَاكِ ) أَوْ عَلَى إِتْلَافِ عَضْوِهِ ، أَوْ مَنْفَعْتِهِ بَغْرَقٍ أَوْ صَائِلٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَتَوَقَّفَ الْإِنْقَاذُ عَلَى الْفَطْرِ فَأَفْطَرَ - وَلَمْ تَكُنْ أَمْرًا مَتْحِيرَةً ، وَلَا نَحْوَ مَسَافِرٍ بِتَفْصِيلِهِ السَّابِقِ - لِأَنَّه فَطْرٌ ارْتَفَقَ بِهِ شَخْصَانِ وَإِنْ وَجِبَ .

وَخَرَجَ بِ( الْحَيَوَانِ ) : الْأَمَالُ ، فَلَا تَلْزِمُ الْفَدْيَةُ فِيهِ ؛ أَخَذْنَا مِنْ كَلَامِ الْقَفَالِ ، لِكُنْهَ فَرَضَهُ فِي

= يُطِيقُونَهُ فَدْيَةً : أَنَّهُ نَسَخَ حُكْمَهُ إِلَّا فِي حَقِّهِمَا حَيْثُذِ ، وَالنَّاسِخُ [لَهُ] : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ بَيْنَكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصْنَعْهُ ﴾ ، وَالْقَوْلُ بِنَسْخِهِ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ مَحْكَمٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ بِتَأْوِيلِهِ بِمَا مَرَّ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ ، وَيَسْتَنِي الْمَتْحِيرَةَ فَلَا فَدْيَةَ عَلَيْهَا لِلشَّكِّ فِي أَنَّهَا حَائِضٌ أَوْ لَا ، ذَكَرَهَا فِي أَوَّلِ زِيَادَةِ « الرُّوْضَةِ » وَ« الْمَجْمُوعِ » فِي بَابِ الْحَيْضِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِيمَا إِذَا أَفْطَرْتَ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَقْلَّ ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَيْهَا . . وَجِبَتْ الْفَدْيَةُ عَنِ الزَّائِدِ ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ ، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ شَيْخُنَا فِي « شَرْحِ الْبَهْجَةِ » ، وَأَسْقَطَهُ مِنْ « شَرْحِ الرُّوْضِ » ، وَظَاهِرٌ - كَمَا قَالَ شَيْخُنَا - أَنَّ مَحَلَّ مَا ذَكَرَ فِي الْمَسْتَأْجِرَةِ وَالْمَتَطَوِّعَةِ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ [مَرَضَةٌ] مَفْطَرَةٌ أَوْ صَائِمَةٌ لَمْ يَضُرَّهَا الْإِرْضَاعُ . فَإِنْ قِيلَ : إِذَا خَافْنَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مَعَ وَلَدِيهِمَا . . فَهُوَ فَطْرٌ ارْتَفَقَ بِهِ شَخْصَانِ ، فَكَانَ يَنْبَغِي الْفَدْيَةَ قِيَاسًا عَلَى مَا سَيَأْتِي . أَجِيبُ : بِأَنَّ الْآيَةَ وَرَدَتْ فِي عَدَمِ الْفَدْيَةِ فِيمَا إِذَا أَفْطَرْتَ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْخَوْفُ مَعَ غَيْرِهِمَا أَوْ لَا ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا ﴾ إِلَى آخِرِهَا . « خُطْبِ » رَحِمَهُ اللَّهُ [ ١ / ٦٤٤ ] .

وَعَلَىٰ مَنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ إِلَىٰ رَمَضَانَ آخَرَ بِغَيْرِ عُدْرٍ .

### فَضَائِلُ

صَوْمُ التَّطَوُّعِ سُنَّةٌ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : مَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السَّنِينَ ؛ وَهُوَ : صَوْمُ عَرَفَةَ

مَا لِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَرْتَفَقَ بِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ .

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ : تَأْخِيرُ الْقَضَاءِ ( وَ ) حِينَئِذٍ فَتَجِبُ الْفِدْيَةُ لِكُلِّ يَوْمٍ ( عَلَىٰ مَنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ ) أَي : قَضَاءَ رَمَضَانَ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ ، سِوَاءِ أَفَاتِهِ بِعُدْرٍ أَمْ بِغَيْرِ عُدْرٍ ( إِلَىٰ رَمَضَانَ آخَرَ بِغَيْرِ عُدْرٍ ) بِأَنَّ أَمَكْنَهُ الْقَضَاءُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ لَخُلُوهُ عَنْ نَحْوِ سَفَرٍ وَمَرْضٍ قَدَّرَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ ؛ لِخَيْرِ فِيهِ ضَعِيفٍ ، لِكَنْهٍ يَعْضُدُهُ إِفْتَاءُ سُنَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِهِ ، وَلَا مَخَالِفَ لَهُمْ ؛ وَلِتَعْدِيهِ بِحَرَمَةِ التَّأْخِيرِ حِينَئِذٍ .

أَمَّا إِذَا أَخَّرَهُ بِعُدْرٍ ؛ كَأَنِ اسْتَمَرَ مَرِيضًا أَوْ مُسَافِرًا ، أَوْ أَمْرًا حَامِلًا أَوْ مَرَضِعًا إِلَىٰ قَابِلٍ ، أَوْ آخَرَ ذَلِكَ جَهْلًا أَوْ نِسْيَانًا أَوْ إِكْرَاهًا . . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِالتَّأْخِيرِ مَا دَامَ الْعُدْرُ بَاقِيًا وَإِنْ اسْتَمَرَ سَنِينَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الْأَدَاءِ بِالْعُدْرِ فِي الْقَضَاءِ بِهِ أَوْلَىٰ .

وَتَتَكَرَّرُ الْفِدْيَةُ بِتَكَرُّرِ الْأَعْوَامِ ، فَيَجِبُ لِكُلِّ سَنَةٍ مُدٌّ ؛ لِأَنَّ الْحَقُوقَ الْمَالِيَّةَ لَا تَتَدَاخَلُ .

### ( فَضَائِلُ )

### فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ

( صَوْمُ التَّطَوُّعِ سُنَّةٌ ) لِخَيْرِ « الصَّحِيحِينَ » : « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . . . بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .

( وَهُوَ ) يَعْنِي : الْمَتَأَكَّدَ مِنْهُ ( ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ ) :

[الْقِسْمُ] الْأَوَّلُ : « مَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السَّنِينَ ، وَهُوَ صَوْمٌ ) يَوْمٌ ( عَرَفَةَ ) وَهُوَ تَاسِعُ ذِي الْحِجَّةِ <sup>(١)</sup> ؛ لِخَيْرِ « مُسْلِمٍ » : « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي

(١) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( لِخَيْرِ مُسْلِمٍ : « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ [عَبْدًا] مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ » ، وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » . . . فَمَحْمُولٌ عَلَىٰ غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِقَرِينَةٍ مَا ذَكَرَ ، قَالَ الْإِمَامُ : وَالْمَكْفَرُ الصَّغَائِرُ دُونَ الْكِبَائِرِ ، قَالَ صَاحِبُ « الذَّخَائِرِ » : وَهَذَا مِنْهُ تَحَكُّمٌ يَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ ، وَالْحَدِيثُ عَامٌ ، وَفَضَّلَ اللَّهُ وَاسِعٌ لَا يُحْجَرُ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا . . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » : هَذَا قَوْلٌ عَامٌ يُرْجَى أَنْهُ يَغْفِرُ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ صَغِيرَهَا =

لِغَيْرِ الْحَاجِّ وَالْمُسَافِرِ ، وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَعَاشُورَاءَ وَتَاشُوعَاءَ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْمُحَرَّمِ ، وَسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ ، وَيُسَنُّ تَوَالِيهَا وَاتِّصَالُهَا بِالْعِيدِ . . . . .

بَعْدَهُ « قَالَ الْإِمَامُ<sup>(١)</sup> : وَالْمَكْفَرُ الصَّغَائِرُ - أَي : مَا عَدَا حَقُوقَ الْأَدْمِيَّةِينَ - فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ذَنْوْبٌ . . زَيْدٌ فِي حَسَنَاتِهِ .

وإنما يُسَنُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ ( لِغَيْرِ الْحَاجِّ وَالْمُسَافِرِ ) وَالْمَرِيضِ ؛ بِأَنْ يَكُونَ قُوْتِيًّا مَقِيمًا .  
أَمَّا الْحَاجُّ . . فلا يَسُنُّ لَهُ صَوْمُهُ ، بَلْ يُسَنُّ لَهُ فَطْرُهُ وَإِنْ كَانَ قُوْتِيًّا ؛ لِلاتِّبَاعِ ، وَلِيَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ ، وَمِنْ ثَمَّ : يُسَنُّ صَوْمُهُ لِحَاجِّ لَمْ يَصِلْ عَرَفَةَ إِلَّا لَيْلًا .  
وَأَمَّا الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ . . فَيُسَنُّ لَهُمَا فَطْرُهُ مُطْلَقًا .

ويومُ عَرَفَةَ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ ، وَيُسَنُّ أَنْ يَصُومَ مَعَهُ الثَّمَانِيَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ، وَهُوَ مُرَادُ الْمُصَنِّفِ بِقَوْلِهِ : ( وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ) لَكِنَّ الثَّامِنَ مَطْلُوبٌ مِنْ جِهَةِ الْإِحْتِيَاظِ لِعَرَفَةَ ، وَمِنْ جِهَةِ دَخُولِهِ فِي الْعَشْرِ غَيْرِ الْعِيدِ ، كَمَا أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ مَطْلُوبٌ مِنْ جِهَتَيْنِ ؛ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّهُ يُسَنُّ صَوْمَ الْعَشْرِ غَيْرِ الْعِيدِ ، لَكِنَّ صَوْمَ مَا قَبْلَ عَرَفَةَ يُسَنُّ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ .

( وَ ) صَوْمُ ( عَاشُورَاءَ ) وَهُوَ عَاشِرُ الْمُحَرَّمِ ، ( وَتَاشُوعَاءَ ) وَهُوَ تَاسِعُهُ ؛ لِلخَيْرِ الصَّحِيحِ : « صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ الْسَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ » ، وَصَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْتُنِي عَشْتُ إِلَى قَابِلٍ . . لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ » فَمَاتَ قَبْلَهُ .

( وَ ) يُسَنُّ صَوْمَهُمَا مَعَ ( الْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْمُحَرَّمِ ) لِخَيْرِ فِيهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَلِحَصُولِ الْإِحْتِيَاظِ بِهِ وَإِنْ صَامَ التَّاسِعَ ؛ لِأَنَّ الْغَلَطَ قَدْ يَكُونُ بِالتَّقْدِيمِ وَبِالتَّأخِيرِ ، وَلَا بِأَسَافِرِ عَاشُورَاءَ .

( وَ ) صَوْمُ ( سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ ) لِمَنْ صَامَ رَمَضَانَ ؛ لِلخَيْرِ الصَّحِيحِ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ اتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ . . كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » .

أَمَّا مَنْ لَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ وَلَوْ لَعَذِرٍ . . فَهَوَ وَإِنْ سَنَّ لَهُ صَوْمُهَا عَلَى الْأَوْجِهِ لَكِنَّ لَا يَحْصُلُ لَهُ الثَّوَابُ الْمَذْكُورُ ؛ لِتَرْتِبِهِ فِي الْخَيْرِ عَلَى صِيَامِ رَمَضَانَ .

( وَيُسَنُّ تَوَالِيهَا وَاتِّصَالُهَا بِالْعِيدِ ) مَبَادِرَةٌ بِالْعِبَادَةِ .

= وكبيرها . قال المارودي : وللتكفير تأويلان : أحدهما : الغفران ، والثاني : العصمة حتى لا يعصي .

(١) أي : إمام الحرمين الجويني .

وَمَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الشُّهُورِ ، وَهِيَ الْأَيَّامُ الْبَيْضُ ؛ وَهِيَ : الثَّلَاثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ  
وَالْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَالْأَيَّامُ السُّودُ ؛ وَهِيَ : الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ وَتَالِيَاهُ . وَمَا  
يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْأَسَابِيعِ ؛ وَهُوَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسُ . وَسِنَّ صَوْمِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ؛ وَهِيَ :  
ذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، وَالْمَحْرَمُ ، وَرَجَبُ ، وَكَذَا صَوْمُ شَعْبَانَ ، . . . . .

( وَ ) الْقِسْمُ الثَّانِي : ( مَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الشُّهُورِ ، وَهِيَ الْأَيَّامُ الْبَيْضُ ) وَصَفَهَا بِالْبَيَاضِ مِجَازًا عَنْ  
بَيَاضِ لَيَالِيهَا ؛ لِتَعْمِيمِهَا بِالنُّورِ ( وَهِيَ : الثَّلَاثَ عَشَرَ ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ )  
لِمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَمْرًا أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِصِيَامِهَا ) وَالْمَعْنَى فِيهِ : أَنَّ الْحَسَنَةَ  
بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، فَصَوْمُ الثَّلَاثَةِ كَصَوْمِ الشَّهْرِ ، وَمِنْ ثَمَّ : سِنَّ صَوْمِ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَوْ غَيْرَ أَيَّامِ  
الْبَيْضِ ، فَإِنْ صَامَهَا . . . أَتَى بِالسُّتَيْنِ .

وصَوْمُ ثَلَاثَ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ حَرَامٌ ، فَيَصُومُ بَدَلَهُ سَادِسَ عَشَرَ ، وَالْأَحْسَنُ : أَنْ يَصُومَ الثَّانِيَةَ  
عَشَرَ مَعَ الثَّلَاثَةِ ؛ لِلْخِلَافِ فِي أَنَّهُ أَوْلَاهَا .

( وَ ) صَوْمُ ( الْأَيَّامِ السُّودِ ) فِي وَصْفِهَا بِالسُّودِ تَجَوُّزٌ يُعْرَفُ مِمَّا مَرَّ ( وَهِيَ : الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ  
وَتَالِيَاهُ ) لَكِنْ عِنْدَ نَقْصِ الشَّهْرِ يَتَعَدَّرُ الثَّلَاثُ فَيُعَوِّضُ عَنْهُ أَوَّلَ الشَّهْرِ ؛ لِأَنَّ لَيْلَتَهُ كُلَّهَا سَوَادٌ .  
وَيُسْنَى صَوْمُ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مَعَ الثَّلَاثَةِ بَعْدَهُ<sup>(١)</sup> .

( وَ ) الْقِسْمُ الثَّلَاثُ : ( مَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْأَسَابِيعِ ؛ وَهُوَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسُ ) لِمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَرَّى صَوْمَهُمَا ، وَقَالَ : « إِنَّهُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ ، فَأَحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ  
عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » وَالْمَرَادُ عَرْضُهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَمَّا رَفْعُ الْمَلَائِكَةِ لَهَا . . فَإِنَّهُ بِاللَّيْلِ مَرَّةً وَبِالنَّهَارِ  
مَرَّةً ، وَرَفَعُهَا فِي شَعْبَانَ الثَّابِتُ فِي الْخَبْرِ . . مَحْمُولٌ عَلَى رَفْعِ أَعْمَالِ الْعَامِ مُجْمَلَةً .

( وَسِنَّ صَوْمِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ) بَلْ هِيَ أَفْضَلُ الشُّهُورِ لِلصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ ( وَهِيَ : ذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو  
الْحِجَّةِ ، وَالْمَحْرَمُ ، وَرَجَبُ .

وَكَذَا ) يُسْنَى ( صَوْمُ شَعْبَانَ ) لِمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( كَانَ يَصُومُ غَالِبَهُ ) .

(١) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( احْتِيَاظًا ، وَخُصَّتْ أَيَّامُ الْبَيْضِ وَأَيَّامُ السُّودِ بِذَلِكَ ؛ لِتَعْمِيمِ لَيَالِي الْأَوْلَى بِالنُّورِ ، وَلَيَالِي  
الثَّانِيَةَ بِالسُّودِ ، فَنَاسَبَ صَوْمُ الْأَوْلَى شُكْرًا ، وَالثَّانِيَةَ لَطَلَبَ كُشْفِ السُّودِ ؛ وَلِأَنَّ الشَّهْرَ ضَيْفٌ قَدْ أَشْرَفَ عَلَى  
الرَّحِيلِ ، فَنَاسَبَ تَرْوِيدَهُ بِذَلِكَ . « خُطِيبٌ » رَحِمَهُ اللَّهُ [ ١ / ٦٥٣ ] .

وَأَفْضَلُهَا الْمُحَرَّمُ ، ثُمَّ بَاقِيَ الْحَرَمِ ، ثُمَّ شَعْبَانَ . وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ  
وَالْأَحَدِ . وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ .

( وَأَفْضَلُهَا ) أَي : الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ ( الْمُحَرَّمُ ) ثُمَّ رَجَبٌ - وَإِنْ قِيلَ : إِنَّ الْأَخْبَارَ الْوَارِدَةَ فِيهِ ضَعِيفَةٌ  
أَوْ مَوْضُوعَةٌ - ( ثُمَّ بَاقِيَ الْحَرَمِ ) وَلَوْ قِيلَ بِتَفْضِيلِ الْحِجَّةِ عَلَى الْقَعْدَةِ . لَمْ يَبْعُدْ ( ثُمَّ ) بَعْدَ الْحَرَمِ  
( شَعْبَانَ ) لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَهُ ) بَلْ لَمْ يَسْتَكْمِلْ شَهْرًا مِمَّا عَدَا رَمَضَانَ  
غَيْرَهُ ، وَهَذَا لَا يَقْتَضِي تَفْضِيلَهُ عَلَى الْحَرَمِ كَمَا بَسَطْتُهُ فِي بَعْضِ « الْفَتَاوَى » .

( وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ ) لِمَا صَحَّ مِنْ نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِهِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ  
يَوْمًا بَعْدَهُ ؛ وَلِيَتَقَوَّى بِفِطْرِهِ عَلَى الْوُظَائِفِ الدِّينِيَّةِ ، وَمِنْ ثَمَّ : لَوْ لَمْ يَضَعْفْ عَنْهَا بِالصَّوْمِ . . لَمْ يُكْرَهُ  
لَهُ إِفْرَادُهُ .

( وَ ) إِفْرَادُ ( السَّبْتِ وَ ) إِفْرَادُ ( الْأَحَدِ ) لِلنَّهْيِ عَنِ الْأَوَّلِ وَقِيَاسَ بِهِ الثَّانِي ؛ بِجَمَاعٍ أَنَّ الْيَهُودَ  
تُعَظِّمُ الْأَوَّلَ وَالنَّصَارَى تُعَظِّمُ الثَّانِي ، فَقَصَدَ الشَّارِعُ بِذَلِكَ مَخَالَفَتَهُمْ ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ مَا إِذَا لَمْ يُوَافِقْ  
إِفْرَادُ كُلِّ مَنِ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ عَادَةً لَهُ ، وَإِلَّا . . فلا كراهة .

وَلَا يُكْرَهُ إِفْرَادُهَا بِنَذْرِ وَقِضَاءٍ وَكُفَّارَةٍ .

وُخْرِجَ بِ( الْإِفْرَادِ ) : مَا لَوْ صَامَ أَحَدَهَا مَعَ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ . . فلا كراهة .

وَيُسْنُ صَوْمُ الدَّهْرِ غَيْرِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَمَنْ لَمْ يَخَفْ بِهِ ضَرَرًا أَوْ فُوتَ حَقًّا .

( وَ ) مَعَ ذَلِكَ ( أَفْضَلُ الصِّيَامِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ ) فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ الدَّهْرِ - خِلَافًا لِابْنِ عِبْدِ  
السَّلَامِ - لِخَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » : « أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا » ،  
وَفِيهِ : « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » .

### تَتِمَّة

يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ تَطَوُّعُ غَيْرِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا الْحَاضِرِ ، أَوْ عِلْمِ رِضَاهُ ؛ لِلنَّهْيِ  
عَنْهُ ، وَكَالزَّوْجِ السَّيِّدِ إِنْ حَلَّتْ لَهُ ، وَإِلَّا . . حَرَّمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِنْ حَصَلَ لَهَا بِهِ ضَرَرٌ يَنْقُصُ الْخِدْمَةَ ،  
وَالْعَبْدُ كَمَنْ لَا تَحِلُّ فِيهَا ذِكْرٌ .

## كتاب الاعتكاف

هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ : الْإِسْلَامُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ، وَالْأَلَّا يَكُونَ جُنْبًا ، وَأَنْ يَلْبَثَ فَوْقَ قَدْرِ طَمَأْنِينَةِ الصَّلَاةِ ، .....

### ( كتاب الاعتكاف )

وهو لغةً : اللَّبْثُ ، وشرعاً : لبثٌ مخصوصٌ ، من شخصٍ مخصوصٍ ، في مكانٍ مخصوصٍ . وهو من الشرائع القديمة .

( هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ) ولا يختصُّ بوقتٍ ؛ لإطلاقِ الأدلَّةِ ، لكنَّه في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ أفضلُ ؛ لِما مرَّ .  
( وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ ) :

الأوَّلُ : ( الْإِسْلَامُ ) فلا يصحُّ من كافرٍ ؛ لتوقُّفه على النِّيَّةِ ، وهو ليسَ من أهلِها .

( وَ ) الثَّانِي : ( الْعَقْلُ ) فلا يصحُّ من مَجْنُونٍ وَمُغْمَى عَلَيْهِ وسكرانٍ ؛ إذ لا نيةَ لَهُمْ ، ويصحُّ من المميرِّ والعبدِ والمرأةِ وإن كرهَ لذواتِ أهليَّةِ .

( وَ ) الثَّالِثُ : ( النَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ) .

( وَ ) الرَّابِعُ : ( أَلَّا يَكُونَ جُنْبًا ) فلا يصحُّ من حائضٍ ونفساءٍ وجُنْبٍ ؛ لِحُرْمَةِ مُكْتَبِهِمْ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُكْتًا ، بخلافِ مَنْ حَرَّمَ مُكْتَهُ لِأَمْرٍ خَارِجٍ .

( وَ ) الْخَامِسُ : ( أَنْ يَلْبَثَ فَوْقَ قَدْرِ طَمَأْنِينَةِ الصَّلَاةِ ) ساكناً كانَ أو متردداً وإن كانَ مفطراً ؛ لِإشعارِ لفظِ أَلْعَتَكَافِ بِذَلِكَ ، وَلِما صحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ » فلا يكفي مُكْتٌ أَقَلُّ ما يجرى في طمأنينةِ الصَّلَاةِ كَمَجْرَدِ الْعَبُورِ ؛ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا لَا يُسَمَّى أَعْتَكَافًا .

ولو نذرَ أَعْتَكَافًا مطلقاً . . أَجْزَأُهُ لِحِظَّةً ، لَكِنْ يُسْنُّ لَهُ يَوْمٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلِ أَعْتَكَافٌ أَقَلُّ مِنْهُ ، وَضُمُّ اللَّيْلَةِ إِلَيْهِ .



وَأَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَالْجَامِعِ أَوْلَى ، وَأَنْ يَنْوِيَ الْإِعْتِكَافَ . وَتَجِبُ نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ إِنْ نَذَرَهُ ، وَيَجْدُدُ النِّيَّةَ بِالْخُرُوجِ إِنْ لَمْ يَنْوِ الرُّجُوعَ ، .....

وُيَسَّنُّ كُلَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ . . . أَنْ يَنْوِيَهُ لَيْنَالَ فَضْلَهُ ، وَكَذَا إِذَا مَرَّ فِيهِ لَيْنَالَهُ عَلَى قَوْلٍ ؛ بِشَرَطِ أَنْ يُقَلِّدَ الْقَائِلَ بِهِ فِيمَا يَظْهَرُ .

( وَ ) السَّادِسُ : ( أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ ) لِلاتِّبَاعِ ، سِوَاءُ سَطْحِهِ وَصَحْنُهُ وَرَحْبَتُهُ الْمَعْدُودَةُ مِنْهُ ؛ فَلَا يَصِحُّ فِي مَصَلَّى بَيْتِ الْمَرَأَةِ ، وَلَا فِيمَا وَقَفَ جِزْوُهُ شَانِعاً مَسْجِداً وَإِنْ حَرَّمَ مَكْتُ الْجُنُبِ فِيهِ ؛ أَحْتِيَاطاً فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، وَلَا فِي مَسْجِدِ أَرْضِهِ مُسْتَأْجِراً إِلَّا إِنْ بَنَى فِيهِ مَسْطَبَةً وَوَقَفَهَا مَسْجِداً<sup>(١)</sup> .

( وَ ) الْمَسْجِدُ ( الْجَامِعُ أَوْلَى ) لِلإِعْتِكَافِ مِنْ مَسْجِدٍ غَيْرِ جَامِعٍ ؛ لِلخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ ، وَلِكثْرَةِ جَمَاعَتِهِ ، وَلِلإِسْتِغْنَاءِ عَنِ الْخُرُوجِ لِلْجُمُعَةِ .

وَقَدْ يَجِبُ الْإِعْتِكَافُ فِيهِ ؛ بَأَنْ يَنْذَرَ زَمناً مُتَابِعاً فِيهِ يَوْمٌ جَمْعَةٍ وَكَانَ مَمَّنْ تَلَزَمُهُ وَلَمْ يَشْرَطْ الْخُرُوجَ لَهَا ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ لَهَا يَقْطَعُ التَّتَابِعَ .

( وَ ) السَّابِعُ : ( أَنْ يَنْوِيَ الْإِعْتِكَافَ ) عِنْدَ مَقَارِنَةِ اللَّبْثِ ، كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، ( وَتَجِبُ نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ إِنْ نَذَرَهُ ) لِتَمَيِّزِ عَنِ النَّفْلِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُشْرَطْ مَعَ نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ تَعْيِينُ سَبَبٍ وَجُوبِهِ - وَهُوَ النَّذْرُ - لِأَنَّ وَجُوبَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِهِ ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ .

( وَيَجْدُدُ ) وَجُوباً مَعْتَكِفاً أَطْلَقَ الْإِعْتِكَافَ فِي نِيَّتِهِ بَأَنْ لَمْ يُقَدِّرْهُ بِزَمَانٍ ( النِّيَّةُ بِالْخُرُوجِ ) مِنْ الْمَسْجِدِ وَلَوْ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ إِنْ أَرَادَ الْعُودَ إِلَيْهِ لِلإِعْتِكَافِ ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ أَعْتِكَافٌ جَدِيدٌ فَاحْتِجَ إِلَى نِيَّةٍ جَدِيدَةٍ ( إِنْ لَمْ يَنْوِ الرُّجُوعَ ) حَالَ الْخُرُوجِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ خَرَجَ عَازِماً عَلَى الْعُودِ . فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ تَجْدِيدُ النِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَنِيَّةِ الْمَدَّتَيْنِ ابْتِدَاءً .

(١) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( وَلَا فِي مَسْجِدِ أَرْضِهِ مُسْتَأْجِراً ، وَوُقِفَ بِنَاؤُهُ مَسْجِداً عَلَى الْقَوْلِ بِصِحَّةِ الْوَقْفِ وَهُوَ الْأَصَحُّ ، وَالْحِيلَةُ فِي الْإِعْتِكَافِ فِيهِ أَنْ يَبْنِيَ فِيهِ مِصْطَبَةً أَوْ صَفَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ وَيُوقِفُهَا مَسْجِداً ، فَيَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ فِيهَا ، كَمَا يَصِحُّ عَلَى سَطْحِهِ وَجِدْرَانِهِ ، وَلَا يَغْتَرُّ بِمَا وَقَعَ لِلزَّرْكَشِيِّ مِنْ أَنَّهُ يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ نَحْوَ مِصْطَبَةٍ ، وَقَدْ عَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَقْفُ الْمُنْقُولِ مَسْجِداً ، وَلَا يُغْتَرُّ بِمَا وَقَعَ فِي فِتَاوَى بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الصَّحَّةِ . « خَطِيبٌ » رَحِمَهُ اللَّهُ [ ٦٥٩ / ١ ] .

وَإِنْ قَدَّرَهُ بِمُدَّةٍ . . . فَيُجَدِّدُهَا إِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَإِنْ كَانَ مُتَتَابِعاً . . . جَدَّدَهَا إِنْ خَرَجَ لِمَا يَقْطَعُ التَّتَابِعَ . وَإِنْ عَيَّنَ فِي نَذْرِهِ مَسْجِداً . . . فَلَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ . وَيَحْرُمُ بغيرِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ . . . . .

( وَإِنْ قَدَّرَهُ بِمُدَّةٍ ) مطلقه كيوم أو شهر ( . . . فَيُجَدِّدُهَا ) أي : أَلْتَبَّعَهُ وَجوباً إِذَا عَادَ ( إِنْ خَرَجَ ) غَيْرَ عَازِمٍ عَلَى الْعُودِ ( لِغَيْرِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ) بخلاف ما إِذَا خَرَجَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ إِخْرَاجِ رِيحٍ . . . فَإِنَّ أَعْتِكَافَهُ لَا يَنْقَطِعُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْهُ ، فَهُوَ كَالْمَسْتَشْنِئِ عِنْدَ النَّبِيِّ ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَعْتِكَافِ الْمَتَطَوِّعِ بِهِ وَالْوَاجِبِ ؛ كَمَا إِذَا نَذَرَ أَيَّاماً غَيْرَ مَعَيَّنَةٍ وَلَمْ يَشْتَرُطْ تَتَابِعاً .

( وَإِنْ كَانَ ) الْأَعْتِكَافُ ( مُتَتَابِعاً ) وَخَرَجَ مِنْهُ غَيْرَ عَازِمٍ عَلَى الْعُودِ ( . . . جَدَّدَهَا ) أي : أَلْتَبَّعَهُ وَجوباً إِذَا عَادَ ( إِنْ خَرَجَ لِمَا يَقْطَعُ التَّتَابِعَ ) بخلاف ما إِذَا خَرَجَ لِمَا لَا يَقْطَعُهُ مِنْ قَضَاءِ حَاجَةٍ وَأَكْلٍ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا يَأْتِي . . . فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ تَجْدِيدُ النَّبِيِّ ؛ لِشُمُولِ النَّبِيِّ جَمِيعَ الْمُدَّةِ .

( وَإِنْ عَيَّنَ فِي نَذْرِهِ مَسْجِداً ) . . . لَمْ يَتَّعِنَنَّ ( فَلَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي غَيْرِهِ ) وَكَذَا الصَّلَاةُ ، لَكِنْ يُنْدَبَانِ فِيمَا عَيْنُهُ ( إِلَّا الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ ) الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ ، وَالْأَقْصَى ، فَتَتَّعِنَنَّ ؛ لِمَزِيدِ فَضْلِهَا .

نَعَمْ ؛ يُجْزَىءُ الْفَاضِلُ عَنِ الْمَفْضُولِ وَلَا عَكْسَ ، فَيُجْزَىءُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ عَنِ الْآخَرَيْنِ ، وَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ عَنِ الْأَقْصَى ، وَلَا يُجْزَىءُ الْأَقْصَى عَنِ الْآخَرَيْنِ ، وَلَا مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

وَدَلِيلُ تَفَاوُثِهَا فِي الْفَضْلِ : مَا صَحَّ مِنْ غَيْرِ مَطْعَنِ فِيهِ : ( أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِثْلِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ، وَأَنَّهَا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا عِدا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَأَنَّهَا فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِ مِئَةِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ) أَي : إِلَّا الْمَسْجِدَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ بِقَرِينَةٍ مَا قَبْلَهُ ، وَفِي ذَلِكَ مَزِيدُ فَضْلِ بَيِّنَتُهُ فِي « حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ » وَبَيَّنَّتْ فِيهَا أَيْضاً أَنَّ الْمَرَادَ بِالْأَوَّلِ : الْكَعْبَةُ وَالْمَسْجِدُ حَوْلَهَا ، وَبِالثَّانِي : مَا كَانَ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ مَا زِيدَ عَلَيْهِ .

( وَيَحْرُمُ ) الْأَعْتِكَافُ عَلَى الزَّوْجَةِ وَالْقِنِّ ( بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ ) .

نَعَمْ ؛ إِنْ لَمْ تَفُتْ بِهِ مَنَفَعَةٌ ؛ كَأَنَّ حَضْرَا الْمَسْجِدِ بِإِذْنِهِمَا فَنَوِيَاهُ . . . حَلَّ .

## فَضَائِلُ

وَيَبْطُلُ الْأَعْتِكَافُ بِالْجَمَاعِ ، وَبِالْمُبَاشَرَةِ بِشَهْوَةٍ إِنْ أَنْزَلَ ، وَبِالْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ ،  
وَالْجَنَابَةِ ، وَالرَّدَّةِ ، وَالسُّكْرِ .

وَإِذَا نَذَرَ أَعْتِكَافَ مُدَّةٍ مُتَتَابِعَةٍ . . . لَزِمَهُ . . .

## ( فَضَائِلُ )

فِيمَا يُبْطَلُ الْأَعْتِكَافُ وَفِيمَا يَقْطَعُ التَّتَابِعَ

( وَيَبْطُلُ الْأَعْتِكَافُ ) بِمَوْجِبِ جَنَابَةِ يَفْطُرُ بِهِ الصَّائِمُ ، فَيَبْطُلُ ( بِالْجَمَاعِ ) مِنْ وَاضِحِ عَمْدًا مَعَ  
الْعِلْمِ وَالْإِخْتِيَارِ .

( وَبِالْمُبَاشَرَةِ بِشَهْوَةٍ إِنْ أَنْزَلَ ) وَبِالِاسْتِمْنَاءِ - كَمَا مَرَّ مَبْسُوطًا فِي الصَّوْمِ - وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ خَارِجَ  
الْمَسْجِدِ ؛ لِمَنَافَاتِهِ لَهُ ، وَيَحْرُمُ - فِي الْأَعْتِكَافِ الْوَاجِبِ مُطْلَقًا ، وَفِي الْمَسْتَحَبِّ - فِي الْمَسْجِدِ .

( وَ ) يَبْطُلُ ( بِالْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ ) إِنْ طَرَأَ بِسَبَبِ تَعَدَّى بِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا حِينئِذٍ كَالسُّكْرِ .

أَمَّا إِذَا لَمْ يَطْرَأْ بِسَبَبِ تَعَدَّى بِهِ . . . فَلَا يَقْطَعَانِهِ إِنْ لَمْ يُخْرَجْ مِنَ الْمَسْجِدِ ، أَوْ أُخْرِجَ وَلَمْ يُمَكَّنْ  
حِفْظُهُ فِيهِ ، أَوْ أَمَكَّنْ لَكِنْ بِمَشَقَّةٍ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أُخْرِجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَدْ أَمَكَّنْ حِفْظُهُ فِيهِ بِلا مَشَقَّةٍ -  
عَلَى مَا أَقْتَضَاهُ كَلَامُ « الرِّوَضَةِ » وَغَيْرِهَا - إِذْ لَا عَذْرَ فِي إِخْرَاجِهِ .

( وَ ) يَبْطُلُ بِالْحَيْضِ ، وَالْإِحْتِلَامِ ، وَنَحْوِهِ مِنَ ( الْجَنَابَةِ ) الَّتِي لَا تَبْطُلُ الصَّوْمَ ؛ كإِنْزَالِ بِلَا  
مُبَاشَرَةٍ ، وَجَمَاعِ نَاسٍ أَوْ جَاهِلٍ أَوْ مُكْرَهٍ إِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَوْرًا ؛ لِوَجُوبِ الْمَبَادِرَةِ بِالْغُسْلِ رِعَايَةً  
لِلتَّتَابِعِ ، وَلَهُ الْغُسْلُ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ لَمْ يَمَكُنْ فِيهِ ، وَالْخُرُوجُ لَهُ وَإِنْ أَمَكَّنْهُ فِي الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّهُ  
أَصَوْنٌ لِمَرْوَعَتِهِ ، وَلِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ ، وَإِذَا عَادَ لَهُ . . . جَدَّدَ النِّيَّةَ إِنْ كَانَ أَعْتِكَافُهُ غَيْرَ مُتَتَابِعٍ ، وَإِلَّا . . .  
فَلَا .

( وَالرَّدَّةِ وَالسُّكْرِ ) الْمَحْرَمِ وَإِنْ لَمْ يَخْرَجِ الْمُتَّصِفُ بِأَحَدِهِمَا مِنَ الْمَسْجِدِ ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِلْعِبَادَةِ .

( وَإِذَا نَذَرَ أَعْتِكَافَ مُدَّةٍ مُتَتَابِعَةٍ . . . لَزِمَهُ ) اِعْتِكَافُ تِلْكَ الْمُدَّةِ مَعَ تَتَابُعِهَا ، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهَا

وَلَا تَأْخِيرُهُ عَنْهَا .

وَيَقْطَعُ التَّتَابِعَ السُّكْرُ ، وَالْكَفْرُ ، وَتَعَمُّدُ الْجَمَاعِ ، وَتَعَمُّدُ الْخُرُوجِ لِاقْتِضَاءِ الْحَاجَةِ ،  
وَلَا الْأَكْلَ ، وَلَا الشُّرْبَ إِنْ تَعَدَّرَ الْمَاءُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا لِلْمَرِيضِ إِنْ شَقَّ لُبُّهُ فِيهِ أَوْ  
خَشِيَ تَلْوِيثَهُ ، وَمِثْلُهُ الْجُنُونُ وَالْإِغْمَاءُ ، .....

وَأَمَّا يَلْزُمُ التَّتَابِعُ إِنْ تَلَفَّظَ بِالْتِمَامِ ، سَوَاءً أَكَانَتِ الْمُدَّةُ مَعَيَّنَةً أَمْ غَيْرَ مَعَيَّنَةٍ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا  
نَوَاهُ . . فَإِنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ .

( وَيَقْطَعُ التَّتَابِعَ : السُّكْرُ ، وَالْكَفْرُ ، وَتَعَمُّدُ الْجَمَاعِ ) وَغَيْرُهَا ، مِمَّا مَرَّ أَنْفَاءً بِتَفْصِيلِهِ .

( وَ ) يُبْطِلُهُ أَيْضاً ( تَعَمُّدُ الْخُرُوجِ ) مِنَ الْمَسْجِدِ ، لِمَا لَيْسَ ضَرُورِيّاً وَلَا مَا هُوَ مُلْحَقٌ  
بِالضَّرُورِيِّ ؛ فَ ( لَا ) يُوَثِّرُ الْخُرُوجُ ( لِاقْتِضَاءِ الْحَاجَةِ ) إِذَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَإِنْ كَثُرَ خُرُوجُهُ لِذَلِكَ الْعَارِضِ  
نظراً إِلَى جِنْسِهِ ، وَلَا يُكَلِّفُ فِيهِ - كَالْأَكْلِ - الصَّبْرَ إِلَى حَدِّ الضَّرُورَةِ ، وَلَا غَيْرَ دَارِهِ كَسَقَايَةِ الْمَسْجِدِ  
إِنْ لَمْ تَلْقَ بِهِ ، وَلَهُ الْوُضُوءُ الْوَاجِبُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ؛ تَبَعاً لِلِاسْتِنْجَاءِ .

( وَلَا ) لِأَجْلِ ( الْأَكْلِ ) وَإِنْ أَمَكْنَ فِي الْمَسْجِدِ ؛ فَقَدْ يَسْتَحْيِي وَيَشُقُّ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ الشُّرْبِ .

وَإِذَا خَرَجَ لِدَارِهِ لِاقْتِضَاءِ الْحَاجَةِ أَوْ الْأَكْلِ ؛ فَإِنْ تَفَاحَشَ بَعْدَهَا عَنِ الْمَسْجِدِ عُرفاً وَفِي طَرِيقِهِ مَكَانٌ  
أَقْرَبُ مِنْهُ لِاتِّقَ بِهِ - وَإِنْ كَانَ لِصَدِيقِهِ - أَوْ كَانَ لَهُ دَارَانِ لَمْ يَتَفَاحَشْ بَعْدَهُمَا وَأَحَدُهُمَا أَقْرَبُ . . تَعَيَّنَ  
الْأَقْرَبُ فِي الصُّورَتَيْنِ ، وَإِلَّا . . أَنْقَطَعَ تَتَابِعُهُ .

وَلَا يَضُرُّ وَقُوفُهُ لِشُغْلٍ بِقَدْرِ الصَّلَاةِ الْمُعْتَدَلَةِ عَلَى الْمَيْتِ مَا لَمْ يَعْدِلْ عَنِ طَرِيقِهِ أَوْ يَتَبَاطَأَ فِي  
مَشْيِهِ ، أَوْ يُجَامِعَ وَإِنْ كَانَ سَائِراً ، وَإِلَّا . . بَطَلَ تَتَابِعُهُ أَيْضاً .

( وَلَا الشُّرْبِ ) وَالْوُضُوءُ الْوَاجِبِ ( إِنْ تَعَدَّرَ الْمَاءُ فِي الْمَسْجِدِ ) بِخِلَافِ مَا إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فِيهِ أَوْ  
تَيَسَّرَ إِحْضَارُهُ وَلَوْ مِنْ بَيْتِهِ .

( وَلَا لِلْمَرِيضِ <sup>(١)</sup> ) إِنْ شَقَّ لُبُّهُ فِيهِ ( لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى نَحْوِ فَرَاشٍ وَتَرْتُدُّ طَبِيبٍ ) ، ( أَوْ خَشِيَ تَلْوِيثَهُ )  
بِخَبْثٍ أَوْ مُسْتَقْدِرٍ فَخَرَجَ مِنْهُ ، بِخِلَافِ نَحْوِ الْحَمَى الْخَفِيفَةِ وَالصُّدَاعِ .

( وَمِثْلُهُ ) فِي ذَلِكَ ( الْجُنُونُ وَالْإِغْمَاءُ ) إِذَا حَصَلَ أَحَدُهُمَا لِلْمَعْتَكِفِ . . فَلَا يَضُرُّ إِنْ دَامَ فِي  
الْمَسْجِدِ ، أَوْ أُخْرِجَ لِعَدَمِ إِمْكَانِ حِفْظِهِ فِيهِ أَوْ لِمَشَقَّةٍ ؛ لِلْحَاجَةِ ، كَمَا مَرَّ .

(١) فِي (أ) وَ(ب) : ( وَلَا لِمَرِيضٍ ) .

وَلَا إِنْ أُكْرِهَ بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَى الْخُرُوجِ . وَلَا يَقْطَعُهُ الْحَيْضُ إِنْ لَمْ تَسَعُهُ مُدَّةُ الطُّهْرِ .

( وَلَا إِنْ ) خرج وقد ( أُكْرِهَ بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَى الْخُرُوجِ ) أو خرج خوفاً من ظالمٍ أو غريمٍ له وهو معسرٌ ولا بيته له ، أو من نحو سبيعٍ أو حريقٍ لعذره ؛ كأن حُمِلَ بغيرِ إذنه .  
بخلافٍ ما لو أخرج مُكْرَهاً بحقٍّ ؛ كزوجةٍ وقنٍّ يعتكفان بلا إذنٍ ، وكمَنْ أخرجهُ ظالمٌ لأداءِ حقٍّ مَطَّلَ به ، أو خرج خوفَ غريمٍ له وهو غنيٌّ مُمَاطِلٌ ، أو مُعْسِرٌ وله بيته . . فينقطعُ تتابعُهُ بذلك ؛ لتقصيره .

( وَلَا يَقْطَعُهُ الْحَيْضُ إِنْ لَمْ تَسَعُهُ مُدَّةُ الطُّهْرِ ) بَانَ طَالَتْ مُدَّةُ الْأَعْتِكَافِ بِحَيْثُ لَا يَنْفَكُ عَنِ الْحَيْضِ غَالِباً ؛ بَانَ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشْرٍ يَوْماً ، وفيه نظرٌ رَدَدْتُهُ فِي « شَرْحِ الْإِرْشَادِ » .  
ولا يَقْطَعُهُ أَيْضاً خُرُوجُ مُؤَذِّنٍ رَاتِبٍ إِلَى مَنَارَةِ الْمَسْجِدِ الْمُنْفَصِلَةِ عَنْهُ لِكُنْهَاقِ قَرِيْبَةٍ مِنْهُ لِلْأَذَانِ ؛ لِأَنَّهُ صَعُودَهَا لِلْأَذَانِ ، وَإِلْفِ النَّاسِ صَوْتَهُ ، وَلَا الْخُرُوجُ لِأَنَّ يُقَامَ عَلَيْهِ حَدٌّ ثَبَتَ بِغَيْرِ إِقْرَارِهِ ، وَلَا لِأَجْلِ عِدَّةٍ لَيْسَتْ بِسَبْبِهَا ، وَلَا لِأَجْلِ أَدَاءِ شَهَادَةٍ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ تَحْمُلُهَا وَأَدَاؤُهَا ؛ لِلْعَذْرِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ، بِخِلَافِ أَضْدَادِهِ .

\*\*\*

## كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

هُمَا فَرَضَانِ ؛ وَشَرَطُ وَجُوبِهِمَا : الْإِسْلَامُ ، .....

### (كِتَابُ الْحَجِّ) [ وَالْعُمْرَةِ ] (١)

هُوَ لُغَةً : الْقَصْدُ ، وَشَرَعًا : قَصْدُ الْكَعْبَةِ لِلْأَفْعَالِ الْآتِيَةِ ، ( وَالْعُمْرَةُ ) وَهِيَ لُغَةً : الزَّيَارَةُ ، وَشَرَعًا : قَصْدُ الْكَعْبَةِ لِلْأَفْعَالِ الْآتِيَةِ .

( هُمَا فَرَضَانِ ) أَمَّا الْحَجُّ .. فَبِالْإِجْمَاعِ ، وَأَمَّا الْعُمْرَةُ .. فَلَمَّا صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ؛ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ » .

وَخَبِرَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : « لَا » .. ضَعِيفٌ أَنْفَاقًا .

ثُمَّ لِهَئِمَّا مَرَاتِبُ خَمْسَةٌ :

صِحَّةٌ مُطْلَقَةٌ ؛ وَشَرَطُهَا : الْإِسْلَامُ فَقَطْ ، فَيُصَحُّ إِحْرَامُ الْوَلِيِّ أَوْ مَاذُونِهِ عَنِ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّرُ .

وَصِحَّةٌ مُبَاشِرَةٌ ؛ وَشَرَطُهَا : الْإِسْلَامُ مَعَ التَّمْيِيزِ وَإِذْنِ الْوَلِيِّ ، فَلَا تَصَحُّ مُبَاشِرَةٌ غَيْرَ مُمَيِّرٍ ، وَلَا مُمَيِّرٍ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَلِيُّهُ .

وَوُقُوعٌ عَنِ حِجَّةِ النَّذْرِ ؛ وَشَرَطُهُ : الْإِسْلَامُ وَالتَّكْلِيفُ .

وَوُقُوعٌ عَنِ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ وَعُمْرَتِهِ ؛ وَشَرَطُهُ : التَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّةُ ، فَيُجْزَىءُ حُجُّ الْحَرِّ الْمَكْلُوفِ الْفَقِيرِ ، وَأَعْتِمَارُهُ عَنِ فَرَضِ الْإِسْلَامِ .

وَالْمَرْتَبَةُ الْخَامِسَةُ : وَجُوبُهُمَا ، ( وَشَرَطُ وَجُوبِهِمَا :

الْإِسْلَامُ ) فَلَا يَجْبَانِ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ فِي الدُّنْيَا ، وَيَجْبَانِ عَلَى مُرْتَدٍّ وَإِنْ اسْتَطَاعَ فِي حَالِ رِدَّتِهِ

(١) فِي غَيْرِ ( ج ) : ( بَابِ الْحَجِّ ) .

وَالْحَرِيَّةُ ، وَالتَّكْلِيفُ ، وَالْإِسْطَاعَةُ ، وَلَهَا شُرُوطٌ : الْأَوَّلُ : وَجُودُ الزَّادِ وَأَوْعِيَّتِهِ ،  
وَمُؤْنَةُ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ . الثَّانِي : وَجُودُ رَاحِلَةٍ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحَلَتَانِ ، أَوْ شِقِّ مَحْمِلٍ  
لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، .....

ثُمَّ أَعْسَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، لَكِنْ لَوْ مَاتَ مُرْتَدًّا . . . لَمْ يُحَجَّ عَنْهُ ؛ لِتَعَدُّرِ وَقُوعِهِ لَهُ .

( وَالْحَرِيَّةُ وَالتَّكْلِيفُ ) فَلَا يَجْبَانِ عَلَى رَقِيقٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ؛ لِتَقْصِيهِمْ .

( وَالْإِسْطَاعَةُ ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ وَالْعُمُرَةُ كَالْحَجِّ ، وَالْإِسْطَاعَةُ الْوَاحِدَةُ  
كَافِيَةٌ لَهُمَا ( وَلَهَا شُرُوطٌ :

الْأَوَّلُ : وَجُودُ الزَّادِ وَأَوْعِيَّتِهِ ) حَتَّى السُّفْرَةِ ، ( وَمُؤْنَةُ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ ) الْأَلْتَقَةِ بِهِ ، مِنْ نَحْوِ مَلْبَسٍ  
وَمَطْعَمٍ ، وَغَيْرِهِمَا مِمَّا يَأْتِي .

( الثَّانِي : وَجُودُ رَاحِلَةٍ ) فَاضِلَةٌ عَنْ جَمِيعِ مَا مَرَّ وَمَا يَأْتِي ، ذَهَابًا وَإِيَابًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُوْطَنُهُ  
أَهْلٌ وَلَا عَشِيرَةٌ ، ( لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحَلَتَانِ ) .

وَالْأَصْلُ فِيهَا وَفِي النَّفَقَةِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَّرَ بِهِمَا السَّبِيلَ فِي الْآيَةِ ، وَالْمَرَادُ بِهَا هُنَا :  
كُلُّ دَابَّةٍ أُعْتِدَ رُكُوبُهَا فِي مِثْلِ تِلْكَ الْمَسَافَةِ وَلَوْ نَحْوِ بَغْلٍ وَحِمَارٍ .

وَيْد ( وَجِدَانِهَا ) : الْقُدْرَةُ عَلَى تَحْصِيلِهَا بِبَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ بِشَمَنِ الْمَثَلِ ، أَوْ أَجْرَتِهِ ، لَا بِأَزِيدَ وَإِنْ  
قَلَّتِ الزِّيَادَةُ ، أَوْ رُكُوبِ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَى الْحَمَلِ إِلَى مَكَّةَ ، أَوْ مَوْصَى بِمَنْفَعَتِهِ إِلَى ذَلِكَ ،  
وَالْأَوْجُهُ : أَلَوْجُوبُ عَلَى مَنْ حَمَلَهُ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ أَلْمَالِ ؛ كَأَهْلِ وَظَائِفِ الرِّكْبِ مِنَ الْقَضَاةِ أَوْ  
غَيْرِهِمْ .

وَالشَّرْطُ إِذَا وَجُودُ رَاحِلَةٍ فَقَطْ - وَهُوَ فِي حَقِّ مَنْ ذَكَرَ بَعْدَ مَحَلُّهُ أَوْ ضَعُفَ كَمَا يَأْتِي - ( أَوْ ) وَجُودُ  
( شِقِّ مَحْمِلٍ ) وَهُوَ ( لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ) بِأَنْ يَلْحَقَهُ بِهَا مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ ؛ إِذْ لَا اسْطَاعَةَ مَعَهَا .

وَضَابِطُهَا : أَنْ يَخْشَى مِنْهَا مُبِيحَ تَيْثُمٍ ، فَإِنْ لَحِقَتْهُ بِالْمَحْمِلِ - وَهُوَ : شَيْءٌ مِنْ خَشَبٍ أَوْ نَحْوِهِ  
يُجْعَلُ فِي جَانِبِ الْبَعِيرِ لِلرُّكُوبِ فِيهِ . . . اسْتُرِطَ قُدْرَتُهُ عَلَى الْكَنِيسَةِ<sup>(١)</sup> - وَهِيَ : الْمَسْمَى آلَانَ

(١) الْكَنِيسَةُ - مَأْخُودَةٌ مِنَ الْكَنْسِ وَهُوَ السُّتْرُ - وَهِيَ : شِبْهُ هُودُجٍ ، يَغْرُزُ فِي الْمَحْمِلِ أَوْ فِي الرَّحْلِ قَضْبَانَ ، وَيَلْقَى  
عَلَيْهِ ثَوْبٌ يَسْتَظِلُّ بِهِ الرَّابِكُ ، وَيَسْتُرُّ بِهِ ، وَيُدْفَعُ الْحَرَّ وَالْبُرْدَ ، وَتَسْمَى الْمَحَارَةَ .

وَلِلْمَرْأَةِ مَعَ وُجُودِ شَرِيكِ . وَلَا تُشْتَرَطُ الرَّاحِلَةُ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ أَقْلٌ مِنْ مَرَحَلَتَيْنِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَشْيِ . وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ ذَلِكَ كَلِّهِ فَاضِلاً عَنْ دَيْنِهِ وَمُؤْنَةٍ مِنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُمْ ذَهَاباً وَإِيَاباً ، .....

بالمحارة - فإن عجز . . فمحفة<sup>(١)</sup> ، فإن عجز . . فسريرٌ يحمله رجالٌ وإن بعد محله ؛ لأن الفرض أنه قادرٌ على مؤن ذلك ، وأنها فاضلةٌ عما مر .

(وَلِلْمَرْأَةِ) والخشي وإن لم يتضرراً ؛ لأن المَحْمِلَ أَسْرَى لَهُمَا .

والشروط وجدان المَحْمِلِ في حق من ذكر (مع وجود شريك) عدل تليق به مجالسته ، وليس به نحو جذام ولا برص فيما يظهر في الكل ، فإن لم يجده . . فلا وجوب وإن وجد مؤنة المَحْمِلِ بتمامه .

ولو سهلت معادلته بنحو أمتعة ولم يخش منها ضرراً ولا مشقة . . لم يشترط وجود الشريك .

(وَلَا تُشْتَرَطُ الرَّاحِلَةُ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ أَقْلٌ مِنْ مَرَحَلَتَيْنِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَشْيِ) بأن لم يلحقه به المشقة الآتية ؛ إذ ليس عليه في ذلك كثير ضرر ، بخلاف ما لو ضعفت عن المشي بأن خشي منه مبيع تيمم . . فإنه لا بد من المَحْمِلِ في حقه مطلقاً .

وحيث لم يلزمه المشي . . فالركوب قبل الإحرام وبعده أفضل ، والأفضل الركوب على القتب<sup>(٢)</sup> والرحل ؛ للاتباع .

(وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ ذَلِكَ كَلِّهِ) أي : ما مر من نحو الراحلة والمؤنة (فاضلاً عن دينه) ولو مؤجلاً وإن أمهل به إلى إيباه ؛ لأن الحال على الفور ، والحج على التراخي ، والمؤجل محل عليه ، فإذا صرف ما معه في الحج . . لم يجد ما يقضي به الدين .

(وَ) عن (مؤنة من عليه مؤنتهم) كزوجته وقريبه ومملوكه المحتاج إليه ، والمراد المؤنة اللائقة بهم ؛ من نحو ملابس ومطعم ، وإعفاف أب ، وأجرة طبيب ، وثمان أدوية ، لحاجة قريبه ومملوكه إليهما ، ولحاجة غيرهما إذا تعين الصرف إليه .

ويشترط الأفضل عن جميع ما يحتاجه إلى ذلك (ذهاباً وإياباً) إلى وطنه وإن لم يكن له به أهل

(١) محفة : مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها لا تقبب كما يقبب الهودج .

(٢) القتب : رحل صغير على قدر السنام .



وَعَنْ مَسْكَنِ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ . الثَّالِثُ : أَمْنُ الطَّرِيقِ . الرَّابِعُ : وُجُودُ الزَّادِ وَالْمَاءِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعْتَادِ حَمْلُهُ مِنْهَا بِشَمَنِ مِثْلِهِ ؛ وَهُوَ الْقَدْرُ اللَّائِقُ بِهِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ ، وَعَلَفِ الدَّابَّةِ فِي كُلِّ مَرَحَلَةٍ . . . . .

ولا عشيرة ؛ لِمَا فِي الْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْوَحْشَةِ ، وَلِنَزْعِ النَّفُوسِ إِلَى الْأَوْطَانِ ، وَعَلَى الْقَاضِي مِنْهُ حَتَّى يَتْرَكَ لِمَمَوْنِهِ نَفَقَةَ الدَّهَابِ وَالْإِيَابِ ، لَكِنَّهُ يُخَيِّرُهُ فِي الزَّوْجَةِ بَيْنَ طَلَاقِهَا وَتَرْكِ نَفَقَتِهَا عِنْدَ ثِقَةٍ يَصْرَفُهَا عَلَيْهَا .

( وَعَنْ مَسْكَنِ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ) أَي : إِلَى خِدْمَتِهِ لِنَحْوِ زَمَانَةٍ ، أَوْ مَنْصَبٍ ؛ تَقْدِيمًا لِحَاجَتِهِ النَّاجِزَةِ .

نَعَمْ ؛ إِنْ كَانَا نَفِيسَيْنِ لَا يَلِيقَانِ بِهِ . لَزِمَ إِبْدَالُهُمَا بِلَائِقٍ إِنْ وَفَى الْأَزَائِدُ عَلَيْهِ بِمُؤْنَةٍ نَسَكِهِ ، وَمِثْلُهُمَا الثَّوْبُ النَّفِيسُ ، وَلَوْ أَمَكْنَ بَيْعُ بَعْضِ الدَّارِ وَلَوْ غَيْرَ نَفِيسَةٍ وَوَفَى ثَمَنُهُ بِمُؤْنَةِ النَّسْكِ . لَزِمَتْهُ أَيْضًا ، وَالْأَمَةُ النَّفِيسَةُ لِلْخِدْمَةِ أَوْ لِلتَّمَتُّعِ كَالْعَبْدِ فِيمَا ذَكَرَ .

وَلَا يَلْزِمُ الْعَالَمَ أَوْ الْمُتَعَلِّمَ بَيْعُ كِتَابِهِ ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُ مِنْ كِتَابِ نَسَخَتَانِ وَحَاجَتُهُ تَنْدَفَعُ بِحَادِهُمَا . . . فَيَلْزِمُهُ بَيْعُ الْأُخْرَى ، وَلَا الْجَنْدِيَّ بَيْعُ سِلَاحِهِ ، وَلَا الْمُحْتَرَفَ بَيْعَ آلَتِهِ .

( الثَّالِثُ : أَمْنُ الطَّرِيقِ ) أَمْنًا لَاتِقًا بِالسَّفَرِ - وَلَوْ ظَنْنَا - عَلَى النَّفْسِ وَالْبُضْعِ وَالْمَالِ وَإِنْ قَلَّ ، فَإِنْ خَافَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا . . لَمْ يَلْزِمُهُ النَّسْكَ ؛ لِتَضَرُّرِهِ ، سِوَاءِ كَانَ الْخَوْفُ عَامًّا أَمْ خَاصًّا عَلَى الْمُعْتَمِدِ .

وَلَا أَثَرَ لِلْخَوْفِ عَلَى مَالٍ خَطِيرٍ أَسْتَصْحَبَهُ لِلتَّجَارَةِ وَكَانَ يَأْمَنُ عَلَيْهِ لَوْ تَرَكَهُ فِي بَلَدِهِ .

وَيَشْتَرُطُ الْأَمْنُ أَيْضًا مِنَ الرَّصَدِيِّ - وَهُوَ : مَنْ يَرْقُبُ النَّاسَ لِيَأْخُذَ مِنْهُمْ مَالًا - فَإِنْ وُجِدَ . . لَمْ يَجِبِ النَّسْكَ وَإِنْ قَلَّ الْمَالُ ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمُعْطَى لَهُ هُوَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ .

( الرَّابِعُ : وُجُودُ الزَّادِ وَالْمَاءِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعْتَادِ حَمْلُهُ مِنْهَا بِشَمَنِ مِثْلِهِ ، وَهُوَ الْقَدْرُ اللَّائِقُ بِهِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ ) فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ وَلَوْ فِي مَرَحَلَةٍ أَعْتِيدَ حَمْلُهُ مِنْهَا . . تَبَيَّنَ عَدَمُ الْوُجُوبِ ، وَالْعَبْرَةُ فِي ذَلِكَ بِعُرْفِ أَهْلِ كُلِّ نَاحِيَةٍ ؛ لِاخْتِلَافِهِ بِاخْتِلَافِ النَّوَاحِيِ .

( وَ ) وَجُودُ ( عَلَفِ الدَّابَّةِ فِي كُلِّ مَرَحَلَةٍ ) لِعَظْمِ تَحْمِيلِ الْمُؤْنَةِ فِي حَمْلِهِ ، بِخِلَافِ الْمَاءِ وَالزَّادِ ،

وَلَا يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا إِنْ خَرَجَ مَعَهَا زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ أَوْ نِسْوَةٌ ثِقَاتٌ . الْخَامِسُ :  
أَنْ يَنْبَتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِلَا مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ . . . . .

لكن بحث في « المجموع » اعتبار العادة فيه كالماء ، وسبقه إليه سليم<sup>(١)</sup> وغيره ، واعتمده السبكي وغيره .

( وَلَا يَجِبُ الْحَجُّ ) وَلَا يَسْتَقِرُّ ( عَلَى الْمَرْأَةِ ) وَلَوْ عَجُوزاً لَا تَشْتَهُي ، سِوَاءِ الْمَكِّيَّةِ وَغَيْرِهَا ( إِلَّا إِنْ ) وَجَدَ فِيهَا مَا مَرَّ ، وَ( خَرَجَ مَعَهَا زَوْجٌ )<sup>(٢)</sup> أَوْ مَحْرَمٌ ) لَهَا بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مِصَاهَرَةٍ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ بَرِيداً إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ » .

وَلَا تَشْتَرُطُ عِدَالَتُهُمَا ؛ لِأَنَّ الْوِزَاعَ الطَّبْعِيَّ أَقْوَى مِنَ الْوِزَاعِ الشَّرْعِيِّ ، وَمِثْلُهُمَا عَبْدُهَا الثَّقَةُ إِنْ كَانَتْ ثِقَةً أَيْضاً ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ لِكُلِّ مِنْهُمَا نَظَرُ الْآخِرِ وَالْخُلُوعُ بِهِ إِلَّا حَيْثُذِ ، وَيَكْفِي مِرَاهِقٌ وَأَعْمَى لَهُ وَجَاهَةٌ وَفِطْنَةٌ بِحَيْثُ تَأْمَنُ مَعَهُ عَلَى نَفْسِهَا .

وَيُشْتَرُطُ أَيْضاً فِيمَنْ يَخْرُجُ مَعَهَا مِصَاحِبُهُ لَهَا بِحَيْثُ يَمْنَعُ تَطَلُّعَ أَعْيُنِ الْفَجْرَةِ إِلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَعُدَ عَنْهَا قَلِيلاً فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ .

وَالْأَمْرُ الدُّجْمِيلُ لَا بُدَّ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ مَنْ يَأْمَنُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَرِيبٍ وَنَحْوِهِ .

( أَوْ نِسْوَةٌ ثِقَاتٌ ) بَأَنْ بَلَّغْنَ وَجَمَعْنَ صِفَاتِ الْعِدَالَةِ وَإِنْ كُنَّ إِمَاءً ، سِوَاءِ الْعَجَائِزُ وَغَيْرِهِنَّ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مَعَهُنَّ زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ لِاحِدَاهُنَّ ؛ لِانْقِطَاعِ الْأَطْمَاعِ بِاجْتِمَاعِهِنَّ ، وَمِنْ ثَمَّ : جَازَتْ خُلُوعُ رَجُلٍ بِأَمْرَاتَيْنِ دُونَ عَكْسِهِ ، وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثٍ غَيْرِهَا وَأَنَّهُ لَا يُكْتَفَى بِغَيْرِ الثَّقَاتِ وَإِنْ كُنَّ مُحَارِمَ ، وَاعْتِبَارُ الْعِدَدِ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ لِلْوَجُوبِ الَّذِي الْكَلَامُ فِيهِ ، أَمَّا بِالنَّظَرِ لِجَوَازِ الْخُرُوجِ . فَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ مَعَ وَاحِدَةٍ لِفَرْضِ الْحَجِّ ، وَكَذَا وَحْدَهَا إِذَا أَمِنَتْ ، أَمَّا سَفَرُهَا لِغَيْرِ فَرَضٍ . . فَحَرَامٌ مَعَ النَّسْوَةِ مَطْلَقاً .

( الْخَامِسُ : أَنْ يَنْبَتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِلَا مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ ) فَمَنْ لَا يَنْبَتُ عَلَيْهَا أَصلاً ، أَوْ يَخْشَى مِنْ ثُبُوتِ عَلَيْهَا مَحْذُورَ تَيْمُمٍ . . لَا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ ، بَلْ بِنَائِبِهِ بِشَرْطِهِ الْآتِيَةِ .

(١) أي : سليم بن أيوب الرازي ، أبو الفتح ، صاحب كتاب «المجرد» .  
(٢) في هامش (ب) : ( ولو فاسقاً ؛ لأنه مع فسقه يغار عليها من مواقع الريب ، وبه يعلم أن من علم أنه لا غيره له ، كما هو شأن بعض من لا خلاق لهم لا يكتفى به . « تحفة » [٢٤ / ٤] .

وَلَا يَجِبُ عَلَى الْأَعْمَى الْحَجُّ إِلَّا إِذَا وَجَدَ قَائِدًا . وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ . . . وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْأَسْتِثَابَةُ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا بِمَالِهِ أَوْ بِمَنْ يُطِيعُهُ . . . . .

السَّادِسُ : أَنْ يَجِدَ مَا مَرَّ مِنَ الزَّادِ وَغَيْرِهِ وَقْتَ خُرُوجِ النَّاسِ مِنْ بَلَدِهِ .

السَّابِعُ : إِمْكَانُ السَّيْرِ ؛ بَأَنَّ يَبْقَى مِنَ الزَّمَنِ عِنْدَ وَجُودِ الزَّادِ وَنَحْوِهِ مِقْدَارًا مَا يُمَكِّنُ السَّيْرَ فِيهِ إِلَى الْحَجِّ السَّيْرِ الْمَعْهُودِ ، فَإِنْ أَحْتَاَجَ إِلَى أَنْ يَقْطَعَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ أَكْثَرَ مِنْ مَرْحَلَةٍ . . لَمْ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ ، وَلَا يُقْضَى مِنْ تَرْكِهِ لَوْ مَاتَ قَبْلَهُ .

الثَّامِنُ : أَنْ يَجِدَ رُفْقَةً بِحَيْثُ لَا يَأْمَنُ إِلَّا بِهِمْ يَخْرُجُ مَعَهُمْ ذَلِكَ الْوَقْتَ الْمَعْتَادَ ؛ فَإِنْ تَقَدَّمُوا بِحَيْثُ زَادَتْ أَيَّامُ السَّفَرِ ، أَوْ تَأَخَّرُوا بِحَيْثُ أَحْتَاَجَ أَنْ يَقْطَعَ مَعَهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ مَرْحَلَةٍ . . فَلَا وَجُوبَ ؛ لِزِيَادَةِ الْمَوْثِقَةِ فِي الْأَوَّلِ وَتَضَرُّرِهِ فِي الثَّانِي ، وَيَلْزَمُهُ السَّفَرُ وَحْدَهُ فِي طَرِيقِ أَمْنَةٍ لَا يَخَافُ فِيهَا الْوَأَحْدُ وَإِنْ اسْتَوْحَشَ .

التَّاسِعُ : أَنْ يَجِدَ مَا مَرَّ مِنَ الزَّادِ وَنَحْوِهِ بِمَالٍ حَاصِلٍ عِنْدَهُ ، فَلَا يَلْزَمُهُ أَتْهَابُهُ وَلَا قَبُولُ هَبْتِهِ لِعَظَمِ الْمَنَّةِ فِيهِ ، وَلَا شِرَاؤُهُ بِثَمَنِ مَوْجَلٍ وَإِنْ أَمْتَدَّ الْأَجَلَ إِلَى وَصُولِهِ مَوْضِعَ مَالِهِ ، وَلَا أَثَرَ لَدَيْنِ لَهُ مَوْجَلٍ أَوْ حَالٍ عَلَى مَعْسِرٍ أَوْ مَنَكِرٍ ، وَلَا بَيْئَةَ لَهُ وَلَا يَمَكْنَهُ الظَّفَرُ بِمَالِهِ ، بِخِلَافِ الْحَالِّ عَلَى مَلِيٍّ مُقَرَّرٍ ، أَوْ عَلَيْهِ بَيْئَةٌ ، أَوْ أَمَكْنَهُ الظَّفَرُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِهِ وَوُجِدَتْ شُرُوطُ الظَّفَرِ .

وَأَلْمَالُ الْمَوْجُودُ بَعْدَ خُرُوجِ الْقَافِلَةِ كَالْمَعْدُومِ .

( وَلَا يَجِبُ عَلَى الْأَعْمَى الْحَجُّ ) وَالْعُمْرَةُ ( إِلَّا إِذَا وَجَدَ قَائِدًا ) وَيُشْتَرَطُ قَدْرَتُهُ عَلَى أُجْرَتِهِ إِنْ طَلَبَهَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى أُجْرَةِ مِثْلِهِ ، وَكَذَا يُشْتَرَطُ قَدْرَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى أُجْرَةِ نَحْوِ الزَّوْجِ إِنْ طَلَبَهَا ( وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ ) وَقَدْ آيَسَ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لِزَمَانَتِهِ أَوْ هَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بَرُؤُهُ - وَيُسَمَّى مَعْضُوبًا - ( . . . وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْأَسْتِثَابَةُ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا بِمَالِهِ ) بَأَنَّ وَجَدَ أُجْرَةَ مَنْ يَحْجُّ عَنْهُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ فَاضْلَةٌ عَمَّا مَرَّ .

نَعَمْ ؛ يُسْتَنْبَتُ مُؤَنَّةُ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ ، فَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهَا فَاضِلَةً عَنْهَا إِلَّا يَوْمَ الْأَسْتِثَابَةِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُفَارِقَهُمْ . . . يُمَكْنَهُ تَحْصِيلُ مُؤَنَّتِهِمْ ، بِخِلَافِ الْمُبَاشِرِ بِنَفْسِهِ ( أَوْ بِمَنْ يُطِيعُهُ ) بَأَنَّ وَجَدَ مَتْرَعًا يَحْجُّ عَنْهُ وَهُوَ مَوْثُوقٌ بِهِ وَلَا حَجَّ عَلَيْهِ - وَهُوَ مَمَّنٌ يَصْحُ مِنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ - وَلَمْ يَكُنْ مَعْضُوبًا . . . فَيَلْزَمُهُ الْقَبُولُ بِالْإِذْنِ لَهُ فِي الْحَجِّ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْمَطِيعُ أَنْثَى أَعْجَبِيَّةً .

إِلَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ . . . فَيَلْزَمُهُ بِنَفْسِهِ .

### فَصَلَاةُ

يُحْرَمُ بِالْعُمْرَةِ كُلِّ وَقْتٍ ، . . . . .

نَعَمْ ؛ إِنْ كَانَ الْمُطِيعُ أَصْلًا أَوْ فَرَعًا وَهُوَ مَاشٍ . . لَمْ تَجِبْ إِيَابَتُهُ ؛ لِأَنَّ مَشِيَهُمَا يَشْتُقُّ عَلَيْهِ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَكْفِيهِ أَيَّامَ الْحَجِّ وَإِنْ كَانَ رَاكِبًا كَسُوبًا .

وَالْفَقِيرُ الْمَعْوُولُ عَلَى الْكَسْبِ أَوْ السُّؤَالِ كَالْبَعْضِ فِي ذَلِكَ .

وَلَوْ تَوَسَّمَ الطَّاعَةَ فِي قَرِيبٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ . . لَزِمَهُ سَوَالُهُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ بَدَلَ لَهُ آخَرَ مَالًا لَيْسَتْ أَجْرَ بِهِ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ . . فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ .

نَعَمْ ؛ إِنْ أَسْتَأْجَرَ الْمُطِيعُ الَّذِي هُوَ وَالِدٌ أَوْ وَلَدٌ مَنْ يَحُجُّ عَنِ الْمَعْضُوبِ . . لَزِمَهُ الْقَبُولُ .

وَيَجُوزُ لِلْمَعْضُوبِ الْأَسْتِنَابَةُ أَوْ تَجِبُ ( إِلَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ . . فَيَلْزَمُهُ ) أَنْ يَحُجَّ ( بِنَفْسِهِ ) لِأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ الرُّكُوبُ - فِي الْمَحْمَلِ ، فَالْمَحْفَقَةِ ، فَالسَّرِيرِ الَّذِي يَحْمَلُهُ رِجَالٌ - وَلَا نَظَرَ لِلْمَشَقَّةِ عَلَيْهِ لِاحْتِمَالِهَا فِي حَدِّ الْقُرْبِ ، فَإِنْ فُرِضَ تَعَدَّرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ . . صَحَّتْ إِيَابَتُهُ وَإِنْ كَانَ مَكِيًّا .

### ( فَصَلَاةُ )

#### فِي الْمَوَاقِيتِ

( يُحْرَمُ بِالْعُمْرَةِ كُلِّ وَقْتٍ ) لِأَنَّ جَمِيعَ السَّنَةِ وَقْتُ لَهَا .

نَعَمْ ؛ يَمْتَنَعُ عَلَى الْحَاجِّ الْإِحْرَامُ بِهَا مَا دَامَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ كَالرَّمْيِ ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ حُكْمِ الْإِحْرَامِ كِبْقَاءِ نَفْسِ الْإِحْرَامِ ، وَمِنْ ثَمَّ : لَمْ يُتَصَوَّرْ حَجَّتَانِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ ؛ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ تَصَوُّرَهُ ، وَيُسْنُّ الْأَكْثَارُ مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَوْ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ ؛ إِذْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَافِ عَلَى الْمَعْتَمِدِ<sup>(١)</sup> ، وَالْكَلَامُ فِيمَا إِذَا أُسْتَوَى الزَّمَنُ الْمَصْرُوفُ إِلَيْهَا وَإِلَيْهِ .

(١) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( وَحِكَى الطَّبْرِي ثَلَاثَةَ أَوْجِهٍ فِي الطَّوَافِ وَالِاعْتِمَارِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ ثَالِثُهَا : إِنْ اسْتَعْرَقَ زَمَنُ الْاعْتِمَارِ بِالطَّوَافِ . . فَالطَّوَافُ أَفْضَلُ ، وَإِلَّا . . فَالاعْتِمَارُ . « خَطِيب » [ ١ / ٦٨٨ ] .

وَبِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ ؛ وَهِيَ : شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ . . . أَنْعَقَدَ عُمْرَةً . وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ . . . فَيُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْهَا ، وَبِالْعُمْرَةِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ . وَغَيْرُ الْمَكِّيِّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ ؛ وَهُوَ لِتِهَامَةَ الْيَمَنِ :

( و ) يُحْرِمُ ( بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ ؛ وَهِيَ : شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ) فَيَمْتَدُّ وَقْتُ الْإِحْرَامِ بِهِ مِنْ أِبْتِدَاءِ شَوَّالٍ إِلَى صَبْحِ يَوْمِ النَّحْرِ ، فَيَصْحُ الْإِحْرَامُ بِهِ وَإِنْ ضَاقَ الزَّمَنُ ؛ كَأَنَّ أَحْرَمَ بِهِ مَصْرِيٌّ بِمَصْرَ مَثَلًا قَبِيلَ فَجْرِ النَّحْرِ ، ( فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ ) كَرَمِضَانَ أَوْ بَقِيَّةَ الْحِجَّةِ ( . . . أَنْعَقَدَ عُمْرَةً ) وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ مُتَعَمِّدًا لَهُ ، وَأَجْزَأْتَهُ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ ؛ لَشِدَّةِ لَزُومِ الْإِحْرَامِ ، فَإِذَا لَمْ يَقْبَلِ الْوَقْتُ مَا أَحْرَمَ بِهِ . . . أَنْصَرَفَ لِمَا يَقْبَلُهُ .  
هَذَا حُكْمُ الْمِيقَاتِ الزَّمَانِيِّ .

( و ) أَمَّا الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ . . . فَهُوَ أَنَّ ( مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ ) كَانَتْ مِيقَاتُهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَجِّ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا . . . ( فَيُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْهَا ) سِوَاءُ الْقَارُنِ وَالْمَتَمِّعِ وَالْمَفْرِدِ ، فَإِنْ فَارَقَ مَا لَا يَجُوزُ فِيهِ الْقَصْرُ لَوْ سَافَرَ مِنْهَا مِمَّا مَرَّ بِيَانُهُ فِي بَابِهِ ، وَأَحْرَمَ خَارِجَهَا ، وَلَمْ يَعُدَّ إِلَيْهَا قَبْلَ الْوُقُوفِ . . . أَيْمَ ، وَلِزِمَهُ دَمٌ ، وَكَذَا إِنْ عَادَ إِلَيْهَا قَبْلَهُ وَقَدْ وَصَلَ فِي خُرُوجِهِ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، وَيُسْتثنَى مِنْ ذَلِكَ الْأَجْبِرُ الْمَكِّيُّ إِذَا اسْتَوْجَرَ عَنْ آفَاقِي . . . فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْخُرُوجُ إِلَى مِيقَاتِ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ ؛ لِيُحْرَمَ مِنْهُ .

وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ يُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ أَنْ يُصَلِّيَ سُنَّةَ الْإِحْرَامِ بِالْمَسْجِدِ ، ثُمَّ يَأْتِيَ إِلَى بَابِ دَارِهِ وَيُحْرَمَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَأْتِيَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِطَوَافِ الْوُدَاعِ إِنْ أَرَادَهُ ؛ فَإِنَّهُ مَنْدُوبٌ لَهُ .  
( و ) أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْعُمْرَةِ . . . فَلَيْسَتْ مِيقَاتًا ، بَلْ يُحْرِمُ مِنْ بَها ( بِالْعُمْرَةِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ ) مِنْ أَيِّ جَانِبٍ شَاءَ ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِهَا فِي الْحَرَمِ . . . أَنْعَقَدَ ، ثُمَّ إِنْ خَرَجَ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ . . . فَلَا دَمَ ، وَإِلَّا . . . أَيْمَ ، وَلِزِمَهُ دَمٌ .

وَأَفْضَلُ بِقَاعِ الْحِلِّ لِلإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ الْجِعْرَانَةُ ؛ لِلتَّبَاعِ ، ثُمَّ التَّنْعِيمُ ؛ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ بِالْإِعْتِمَارِ مِنْهُ ، ثُمَّ الْحُدَيْبِيَّةَ .

( وَغَيْرُ الْمَكِّيِّ ) وَهُوَ مَنْ لَيْسَ بِمَكَّةَ ، سِوَاءُ الْآفَاقِيِّ وَالْمَكِّيِّ الْقَاصِدُ مَكَّةَ لِلنُّسُكِ ( يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ ) الَّذِي أَقْتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَرِيقِهِ الَّتِي يَسْلُكُهَا ، ( وَهُوَ لِتِهَامَةَ الْيَمَنِ )<sup>(١)</sup>

(١) في هامش (ب) : ( التهامة - بكسر التاء - : اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ، واليمن : إقليم =

يَلْمَلَمُ ، وَلِنَجْدِهِ : قَرْنٌ ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ : ذَاتُ عِرْقٍ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ  
وَالْمَغْرِبِ : الْجُحْفَةُ ، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذُو الْحُلَيْفَةِ . فَإِنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ مُرِيدَ النَّسْكَ  
ثُمَّ أَحْرَمَ . . . فَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْمِيقَاتِ . . . . .

يَلْمَلَمُ ، وَلِنَجْدِهِ ( أَي : الْيَمَنِ ، وَمِثْلُهُ نَجْدُ الْحِجَازِ ( قَرْنٌ ) بِسُكُونِ الرَّاءِ ( وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ )  
وَحُرَّاسَانَ ( ذَاتُ عِرْقٍ ) وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ ، ( وَلِأَهْلِ الشَّامِ ) الَّذِينَ  
لَا يَمْرُؤُونَ عَلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ ( وَ ) أَهْلِ ( مِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ ) : قَرْيَةٌ خَرِبَةٌ بُعِيدَةٌ رَابِعٌ عَلَى نَحْوِ  
سِتِّ مَرَاحِلٍ مِنْ مَكَّةَ<sup>(١)</sup> ، ( وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ ) وَهِيَ : الْمَحَلُّ الْمُسَمَّى الْآنَ بِأَبْيَارِ عَلِيٍّ ،  
بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ نَحْوُ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ، فَهِيَ أَبْعَدُ الْمَوَاقِيتِ مِنْ مَكَّةَ .

وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً لَا مِيقَاتَ بِهِ ؛ فَإِنْ سَامَتْهُ مِيقَاتُ يَمَنَةٍ أَوْ يَسْرَةٍ . . أَحْرَمَ مِنْ مُحَازَاتِهِ . وَلَا أَثَرَ  
لِمُسَامَتِهِ أَمَاماً أَوْ خَلْفاً ، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْمِيقَاتُ أَوْ مَوْضِعُ مُحَازَاتِهِ . . تَحَرَّى .

وَيُسْنَى أَنْ يَحْتَاطَ ؛ فَإِنْ حَازَى مِيقَاتَيْنِ وَأَحَدُهُمَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ . . فَهُوَ مِيقَاتُهُ ، فَإِنْ أَسْتَوِيَ فِي الْقُرْبِ  
إِلَيْهِ . . فَمِيقَاتُهُ الْأَبْعَدُ مِنْ مَكَّةَ وَإِنْ حَازَى الْأَقْرَبَ إِلَيْهَا أَوْلَاً ، فَإِنْ أَسْتَوِيَ فِي الْقُرْبِ إِلَيْهَا وَإِلَيْهِ . .  
أَحْرَمَ مِنْ مُحَازَاتِهِمَا ، مَا لَمْ يُحَازِدْ أَحَدَهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ . . فَيُحْرَمُ مِنْ مُحَازَاتِهِ ، وَلَا يَنْتَظِرُ مُحَازَاةَ  
الْآخَرِ ؛ كَمَا لَيْسَ لِلْمَارِّ عَلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ أَنْ يُؤَخَّرَ إِحْرَامُهُ إِلَى الْجُحْفَةِ .

وَمَنْ مَسَكْنُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ . . فَمِيقَاتُهُ مَسْكْنُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِطَرِيقِهِ مِيقَاتٌ وَلَا حَازَى  
مِيقَاتاً . . أَحْرَمَ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ .

( فَإِنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ مُرِيدَ النَّسْكَ ) الْحَجُّ أَوْ الْعُمْرَةُ ( ثُمَّ أَحْرَمَ ) وَلَمْ يَنْوِ الْعُودَ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى مِثْلِ  
مَسَافَتِهِ ( . . فَعَلَيْهِ دَمٌ ) لِعَصْيَانِهِ بِالْمَجَاوِزَةِ إِجْمَاعاً ، وَيَلْزَمُهُ الْعُودُ إِلَيْهِ مُحْرِماً ، أَوْ لِيُحْرَمَ مِنْهُ تَدَارِكاً  
لِمَا تَعَدَّى بِتَفْوِيتِهِ ، وَيَعْصِي بِتَرْكِهِ إِلَّا لِعِذْرِ .

وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ الدَّمُ ( إِنْ ) أَحْرَمَ بَعْدَ الْمَجَاوِزَةِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ ( لَمْ يَعُدْ إِلَى الْمِيقَاتِ ) وَلَا إِلَى مِثْلِ

= معروف . « خطيب » [ ٦٨٨ / ١ ] .

(١) في هامش ( ب ) : ( الجحفة : وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة . قال في « المجموع » : على نحو ثلاث  
مراحل من مكة ، وقال الرافي : على خمسين فرسخاً من مكة ، وبينهما تفاوت بعيد ، والمعروف المشاهد  
ما قاله الرافي . سميت بذلك ؛ لأن السيل نزل عليها فأجحفها ، وهي الآن خراب . « خطيب »  
[ ٦٦٨ / ١ ] .

قَبْلَ التَّلْبَسِ بِنُسْكِ . وَالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ مِنْ بَلَدِهِ .

### فَضَائِلُ

أَرْكَانُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ : الْإِحْرَامُ ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ،  
وَالْحَلْقُ . وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ : وَهِيَ : الْإِحْرَامُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ،  
وَالْحَلْقُ .

مسافته - وإن كان تركه للعود إليه لعذر - لإساءته بترك الإحرام من الميقات ، بخلاف ما إذا عاد ؛  
لأنه قطع المسافة كلها محرماً .

وإنما ينفعه العود ( قبل التلبس بنسك ) فإن عاد بعد التلبس بنسك ولو طواف القدوم . . لم  
يسقط عنه الدم ؛ لتأدي النسك بإحرام ناقص .

( وَالْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ ) منه ( مِنْ بَلَدِهِ ) لِلاتِّبَاعِ ؛ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ بِحَجَّتِهِ  
وبعمره الحديبية من ذي الحليفة .

### ( فَضَائِلُ )

في بيان أركان الحج والعمرة

( أَرْكَانُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ ) بل ستة :

( الْإِحْرَامُ ) وهو : نية الدخول في النسك ، ( وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ،  
وَالْحَلْقُ ) والترتيب في معظمها ؛ إذ لا بُدَّ مِنْ تقديم الإحرام على الكلِّ ، والوقوف على ما بعده ،  
والطواف على السعي ، ويجوز تقديم الحلق عليهما وتأخيرهما عنه .

( وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ ) بل خمسة ( وَهِيَ : الْإِحْرَامُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ، وَالْحَلْقُ )  
والترتيب في الكلِّ ، على ما ذكر .

الإِحْرَامُ نِيَّةُ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْهُمَا ، وَيَنْعَقِدُ الإِحْرَامُ مُطْلَقًا ، ثُمَّ يَصْرِفُهُ لِمَا شَاءَ .

### ( فَضَائِلُ )

#### في بيان الإِحْرَامِ

( الإِحْرَامُ : نِيَّةُ ) الدُّخُولِ فِي ( الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ ، أَوْهُمَا ) لِمَا صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ . . . فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ . . . فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ . . . بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ » .  
( وَيَنْعَقِدُ الإِحْرَامُ مُطْلَقًا ) لِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( خَرَجَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ يَتَطَرَّوْنَ الْقِضَاءَ - أَي : نَزُولَ الْوُحْيِ - فَأَمَرَ مَنْ لَا هَدْيَ<sup>(١)</sup> مَعَهُ أَنْ يَجْعَلَ إِحْرَامَهُ عُمْرَةً ، وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهُ حَجًّا )<sup>(٢)</sup> .

( ثُمَّ يَصْرِفُهُ ) أَي : الإِحْرَامُ الْمَطْلُوقُ بِالنِّيَّةِ لَا بِاللَّفْظِ ( لِمَا شَاءَ ) مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ قِرَانٍ وَإِنْ ضَاقَ وَقْتُ الْحَجِّ ، أَمَا لَوْ فَاتَ . . . فَفِيهِ خِلَافٌ ، وَالْمَتَّجَةُ : أَنَّهُ يَبْقَى مُبْهَمًا ، فَإِنْ عَيَّنَهُ لِعُمْرَةٍ . . . فَذَلِكَ ، أَوْ لِحَجٍّ . . . فَكَمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ أَنَّهُ لَا يُجْزئُهُ الْعَمَلُ قَبْلَ التَّعْيِينِ بِالنِّيَّةِ .

(١) في هامش (ب) : (الهدى - بإسكان الدال وكسرها ، مع تخفيف الياء في الأولى وتشديدها في الثانية ، لغتان فصيحتان - وهو كما قاله الروياني : اسم لما يُهدى لمكة وحرماها ؛ تقرباً إلى الله تعالى ، من نعم وغيرها من الأموال ، نذراً كان أو تطوعاً ، ولكنه عند الإطلاق : اسم للإبل والبقر والغنم . اهـ «خطيب» (١/٧٣٠) .  
(٢) في هامش (ب) : (وفي حديث حجة الوداع . . . حتى إذا كان آخر طواف على المروة ، فقال : «لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت . . . لم أسق الهدى ، وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي . . . فليحل وليجعلها عمرة . . . » الحديث . يعني : لو كان العزم [الذي] ظهر لي في هذه الساعة حصل لي عند خروجي من المدينة . . . لما استصحبت الهدى معي ، بل جئت بغير هدي ، وجعلت إحرامي مصروفاً إلى العمرة ، فإذا فرغت منها . . . أحرمت إحراماً للحج ، ولكن إذا كان معي الهدى . . . فلم أقدر أن أجعل ما أحرمت به عمرة ، فمن لم يكن منكم معه هدي وأحرم بالعمرة . . . فليخرج من إحرامه بعد فراغه من أعمال العمرة وقد أبيع ما حرم بسبب الإحرام حتى يستأنف إحراماً للحج ، وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله ، وقال الشافعي رحمه الله : يجوز لمن أحرم بالعمرة أن يخرج من إحرامه بعد فراغه من أعمال العمرة ، سواء كان معه هدي أو لم يكن ، وتأويل هذا الحديث على أنه استحباب غير لازم . اهـ

وفي هامشها أيضاً : ومناسبة ذلك ظاهرة : وهو أن الحج أكمل النسكين ، ومن ساق الهدى تقرباً إلى الله أكمل ممن لم يسقه ، فناسب أن يكون له أكمل النسك . للشَّيْخِ عَلِيِّ الزِّيَادِيِّ .



وَيُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ ، فَيَقُولُ : نَوَيْتُ الْحَجَّ ، أَوِ الْعُمْرَةَ ، وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى .  
وَإِنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ عَنْ غَيْرِهِ . . قَالَ : نَوَيْتُ الْحَجَّ ، أَوِ الْعُمْرَةَ عَنْ فُلَانٍ ، وَأَحْرَمْتُ  
بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَيُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ مَعَ النِّيَّةِ ، وَالْإِكْتَارُ مِنْهَا ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا لِلرَّجُلِ . . .

نَعَمْ ؛ لَوْ طَافَ ثُمَّ صَرَفَهُ لِلْحَجِّ . . وَقَعَ طَوَافُهُ عَنِ الْقُدُومِ وَإِنْ كَانَ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ ، وَلَوْ أَحْرَمَ  
مُطْلَقًا ثُمَّ أَفْسَدَهُ قَبْلَ التَّعْيِينِ . . فَأَيُّهُمَا عِنْتَهُ كَانَ مَفْسُدًا لَهُ .

وَيَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ كإِحْرَامِ زَيْدٍ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ زَيْدٌ مُطْلَقًا أَوْ غَيْرَ مُحْرَمٍ أَصْلًا ، أَوْ أَحْرَمَ إِحْرَامًا  
فَاسِدًا . . أَنْعَقَدَ لَهُ مُطْلَقًا وَإِنْ عَلِمَ حَالَ زَيْدٍ ، وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مَفْضَلًا أَبْتَدَأَ . . تَبَعَهُ فِي تَفْصِيلِهِ ،  
بِخِلَافِ مَا لَوْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا وَصَرَفَهُ لِحَجِّ ، أَوْ لِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ ، ثُمَّ أَحْرَمَ كإِحْرَامِهِ . . فَلَا  
يَلْزِمُهُ فِي الْأُولَى أَنْ يَصْرَفَهُ لِمَا صَرَفَهُ لَهُ زَيْدٌ ، وَلَا فِي الثَّانِيَةِ إِدْخَالَ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ  
التَّشْبِيهَ بِهِ فِي الْحَالِ فِي الصُّورَتَيْنِ .

( وَيُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ ) الَّتِي يُرِيدُهَا مِمَّا ذَكَرَ ؛ لِيُؤَكِّدَ مَا فِي الْقَلْبِ ، كَمَا فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ ،  
( فَيَقُولُ ) بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ : ( نَوَيْتُ الْحَجَّ ، أَوِ الْعُمْرَةَ ) أَوِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، أَوِ النَّسْكَ ( وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ  
تَعَالَى .

وَإِنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ عَنْ غَيْرِهِ . . قَالَ : نَوَيْتُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ عَنْ فُلَانٍ ، وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى .  
وَيُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ مَعَ النِّيَّةِ ) فَيَقُولُ عَقَبَ تَلْفُظِهِ بِمَا ذَكَرَ : ( لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . . . ) إِلَى آخِرِهِ ؛  
لِخَبَرِ مُسْلِمٍ : « إِذَا تَوَجَّهْتُمْ إِلَى مِنَى . . فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ » .

وَالْإِهْلَالُ : رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ ، وَالْعَبْرَةُ بِالنِّيَّةِ لَا بِالتَّلْبِيَةِ ، فَلَوْلَبِيٌّ بِغَيْرِ مَا نَوَى . . فَالْعَبْرَةُ بِمَا  
نَوَى .

( وَ ) يُسْتَحَبُّ ( الْإِكْتَارُ مِنْهَا ) أَي : مِنَ التَّلْبِيَةِ فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ ، حَتَّى لِنَحْوِ الْحَائِضِ ، وَتَتَأَكَّدُ  
عِنْدَ تَغَايِرِ الْأَحْوَالِ ؛ مِنْ نَحْوِ صُعودٍ وَهُبوطٍ ، وَاجْتِمَاعٍ وَأَفْتِرَاقٍ ، وَإِقْبَالِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، وَرُكُوبِ  
وَنُزُولِ ، وَفِرَاقٍ مِنْ صَلَاةٍ ، وَتُكْرَهُ فِي مَوَاضِعِ النَّجَاسَاتِ .

( وَ ) يُسْتَحَبُّ ( رَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا لِلرَّجُلِ ) حَتَّى فِي الْمَسَاجِدِ بَحِيثٌ لَا يَتَّبِعُهُ الرِّفْعُ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ  
قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ

إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ فَيَسِرُّ بِهَا . وَصَيَّعْتُهَا : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ  
 الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ . وَيُكْرَرُهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ الرَّضَا وَالْجَنَّةَ ، وَاسْتِعَاذَ بِهِ مِنَ النَّارِ ، ثُمَّ دَعَا بِمَا أَحَبَّ . . . . .

بِالْإِهْلَالِ ، وَمِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفْضَلُ الْحَجِّ : الْعَجُّ وَالْتَّجُّ » . وَالْعَجُّ : رَفْعُ  
 الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ . وَالْتَّجُّ : نَحْرُ الْبُذْنِ .

أَمَّا الْمَرَأَةُ ، وَمِثْلُهَا الْخَتْمِيُّ . . فَيُنْدُبُ لَهَا إِسْمَاعُ نَفْسِهَا فَقَطْ ، فَإِنْ جَهَرَتْ بِهَا . . كُرِهَ ، وَإِنَّمَا  
 حَرَمُ أَذَانُهَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُصْغِي إِلَيْهِ ، فَرَبَّمَا كَانَ سَبَبًا لِإِيقَاعِ النَّاسِ فِي الْفِتْنَةِ ، بِخِلَافِهِ هُنَا ؛ فَإِنَّ  
 كُلَّ أَحَدٍ مُشْتَغَلٌ بِتَلْبِيَتِهِ عَنْ تَلْبِيَةِ غَيْرِهِ .

(إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ) وَهِيَ الَّتِي فِي أِبْتِدَاءِ الْإِحْرَامِ (فَيَسِرُّ بِهَا) نَدْبًا بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسَهُ فَقَطْ عَلَى  
 الْمُعْتَمِدِ ، وَفِي هَذِهِ يُنْدَبُ أَنْ يَذْكَرَ مَا أَحْرَمَ بِهِ لَا فِيمَا بَعْدَهَا ، (وَصَيَّعْتُهَا) الْمُسْتَحَبُّ : تَلْبِيَتُهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّابِتَةُ عَنْهُ ؛ وَهِيَ : ( « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ  
 الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » ) .

وَيَجُوزُ كَسْرُ (إِنَّ) وَفَتْحُهَا ، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ . وَاسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ وَقَفَةً لَطِيفَةً عِنْدَ قَوْلِهِ :  
 (وَالْمُلْكَ) .

( وَيُكْرَرُهَا ) أَي : جَمِيعِ التَّلْبِيَةِ الْمَذْكُورَةِ - لَا لَفْظَ ( لَبَّيْكَ ) فَقَطْ - ( ثَلَاثًا ) وَأَلْقَصْدُ بِ( لَبَّيْكَ ) -  
 وَهُوَ مُتَنَّى مُضَافٌ - : الْإِجَابَةُ لِدَعْوَةِ الْحَجِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ مِنْ لَبَّ  
 بِالْمَكَانِ . . إِذَا أَقَامَ بِهِ . وَمَعْنَاهُ : أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ إِقَامَةً بَعْدَ إِقَامَةٍ ، وَإِجَابَةٌ بَعْدَ إِجَابَةٍ ، فَالْقَصْدُ  
 بِ( لَبَّيْكَ ) : التَّكْثِيرُ لَا التَّنْبِيْهُ .

وَالزِّيَادَةُ عَلَى مَا ذُكِرَ غَيْرُ مَكْرُوهَةٍ .

( ثُمَّ ) بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنْ تَلْبِيَتِهِ وَتَكَرُّرِهَا ثَلَاثًا ؛ إِنْ أَرَادَ . . ( يُصَلِّي ) وَيُسَلِّمُ ( عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) بِصَوْتٍ أَحْفَضَ مِنْ صَوْتِ التَّلْبِيَةِ ؛ لِتَمَيِّزِ عَنْهَا - وَالْأَفْضَلُ صَلَاةُ التَّشَهُدِ - ( ثُمَّ ) بَعْدَ  
 ذَلِكَ ( يَسْأَلُ اللَّهَ الرَّضَا وَالْجَنَّةَ ، وَاسْتِعَاذَ بِهِ مِنَ النَّارِ ) كَمَا رَوَى بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ ، ( ثُمَّ دَعَا بِمَا أَحَبَّ ) دِينًا وَدُنْيَا ، وَيُسْنُ الْأَيْتُكَلِّمَ فِي أَثْنَاءِ التَّلْبِيَةِ ، وَقَدْ يُنْدَبُ لَهُ الْكَلَامُ كَرْدُ  
 السَّلَامِ ، وَقَدْ يَجِبُ كِإِنْدَارِ مُشْرِفٍ عَلَى تَلْفٍ ، وَيُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَيْهِ .

وَإِذَا رَأَى الْمُحْرِمُ أَوْ غَيْرَهُ شَيْئاً يُعْجِبُهُ أَوْ يَكْرَهُهُ . . قَالَ : لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ  
الْآخِرَةِ .

### فَضَائِلُ

وَيُسْنُ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ، وَلِوُقُوفِ عَرَفَةَ . . . . .

( وَإِذَا رَأَى الْمُحْرِمُ أَوْ غَيْرَهُ شَيْئاً يُعْجِبُهُ أَوْ يَكْرَهُهُ . . قَالَ ) ندباً : ( لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْعَيْشَ ) أي :  
الهنيء المطلوب الدائم ( عَيْشُ الْآخِرَةِ ) أي : فلا أحزن على فوات ما يُعْجِبُ ، ولا أتأثر لحصول  
ما يكره ؛ وذلك لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ فِي أَسْرِّ أَحْوَالِهِ وَفِي أَشَدِّ أَحْوَالِهِ ، فَلَا وُلُّ : فِي  
وقوفه بعرفة لَمَّا رَأَى جَمْعَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالثَّانِي : فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ لَمَّا رَأَى مَا بِالْمُسْلِمِينَ .

### ( فَضَائِلُ )

فِي سُنَنِ تَتَعَلَّقُ بِاللُّسُكِ

( وَيُسْنُ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ ) بسائرِ كَيْفِيَّاتِهِ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، حَتَّى لِلْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ - لِأَنَّ الْقَصْدَ  
الْتَّنْظِيفُ ، لَكِنْ يُسْنُ لَهُمَا النَّيَّةُ ، وَالْأَوْلَى لَهُمَا تَأْخِيرُ الْإِحْرَامِ إِلَى الطُّهْرِ إِنْ أَمَكَنَ - وَحَتَّى غَيْرُ  
الْمُمَيِّزِ فَيُغْسَلُهُ وَلِيَّهُ .

وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ لِفَقْدِ الْمَاءِ حِسّاً أَوْ شَرَعاً<sup>(١)</sup> . . تَيَمَّمَ نَدْباً ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ يُرَادُ لِلْقُرْبَةِ وَالنَّظَافَةِ ، فَإِذَا  
فَاتَ أَحَدُهُمَا . . بَقِيَ الْآخَرُ ، وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَغْسَالِ الْآتِيَةِ .  
( وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ) وَإِنْ كَانَ حَلَالاً ؛ لِلاتِّبَاعِ .

نَعَمْ ؛ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ قَرِيبٍ بِحَيْثُ لَا يَغْلُبُ التَّغَيُّرُ فِي مَسَافَتِهِ كَالْتَّنَعِيمِ ،  
وَأَغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ . . لَمْ يُسْنُ لَهُ الْغُسْلُ لِدُخُولِهَا ؛ لِحَصُولِ النَّظَافَةِ بِالْغُسْلِ السَّابِقِ ، وَكَذَا مَنْ أَحْرَمَ  
بِالْحَجِّ مِنْ ذَلِكَ .

وَيُسْنُ الْغُسْلُ أَيْضاً لِدُخُولِ الْحَرَمِ ، وَلِدُخُولِ الْمَدِينَةِ ، ( وَلِوُقُوفِ عَرَفَةَ )<sup>(٢)</sup>

(١) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( كَخَشِيَةِ مَبِيحِ تَيْمَمِ ) .

(٢) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( وَسُمِّيَتْ عَرَفَةَ ، قِيلَ : لِأَنَّ آدَمَ وَحَوَّاءَ تَعَارَفَا ثَمَّ ، وَقِيلَ : لِأَنَّ جَبْرِيْلَ عَرَّفَ فِيهَا إِبْرَاهِيمَ  
عَلَيْهِمَا الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ مَنَاسِكَه ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ . اهـ « خُطْبِيب » [ ٦٩٧ / ١ ] ) .

وَمُزْدَلِفَةَ ، وَلِرَمِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَتَطْيِيبُ بَدَنِهِ لِلْإِحْرَامِ دُونَ ثَوْبِهِ ، وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَائٍ  
أَبْيَضَيْنِ جَدِيدَيْنِ ، ثُمَّ مَغْسُولَيْنِ ، وَنَعْلَيْنِ ، .....

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ ، ( وَ ) لِلْوُقُوفِ فِي ( مُزْدَلِفَةَ ) عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَيَكُونُ بَعْدَ  
الْفَجْرِ ، ( وَلِرَمِي ) جَمَارِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ ( أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ) لِأَثَارِ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ ؛ وَلِأَنَّ هَذِهِ مَوَاضِعُ  
يَجْتَمِعُ بِهَا النَّاسُ فَأَشْبَهَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَنَحْوَهَا ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الْغُسْلُ لِلرَّمِي بَعْدَ الزَّوَالِ .

وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ أَنَّهُ لَا يُسْنُ الْغُسْلُ لِرَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ<sup>(١)</sup> ، وَلَا لِمَيْتِ مُزْدَلِفَةَ<sup>(٢)</sup> ،  
وَلَا لَطَوَافِ الْقُدُومِ أَوْ الْإِفَاضَةِ ، أَوْ الْحَلْقِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ؛ أَكْتِفَاءً بِمَا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مَعَ اتِّسَاعِ  
وَقْتِ مَا عَدَا الثَّلَاثَ .

( وَ ) يُسْتَحَبُّ ( تَطْيِيبُ بَدَنِهِ لِلْإِحْرَامِ ) بَعْدَ الْغُسْلِ ؛ لِاتِّبَاعِ ، رَجُلًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ ؛ لِانْعِزَالِ  
الْمَرْأَةِ هُنَا عَنِ الرِّجَالِ ، بِخِلَافِهَا فِي الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَتِهِمْ .

وَأَفْضَلُ أَنْوَاعِ الطَّيِّبِ الْمِسْكُ ، وَالْأَوْلَى خَلْطُهُ بِمَاءِ الْوَرْدِ .

( دُونَ ثَوْبِهِ ) فَلَا يُنْدَبُ لَهُ تَطْيِيبُهُ - بَلْ يُكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ - بِمَا تَبَقِيَ عَيْنُهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ ، وَلَهُ اسْتِدَامَتُهُ  
وَلَوْ فِي ثَوْبِهِ ، لِأَشَدُّهُ فِيهِ ، وَلَوْ أَخَذَهُ مِنْ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ ثُمَّ أَعَادَهُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ ، أَوْ نَزَعَ ثَوْبَهُ  
الْمَطْيِيبَ ثُمَّ لَبَسَهُ . لَزِمَتْهُ الْفُدْيَةُ - وَكَذَا لَوْ مَسَّهُ بِيَدِهِ عَمْدًا - وَلَا أَثَرَ لِانْتِقَالِهِ بَعْرَقِي ؛ لِلْعُدْرِ .

( وَ ) يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ ( لُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَائٍ ) لِاتِّبَاعِ ( أَبْيَضَيْنِ ) لِخَبَرِ : « الْبَسُوا مِنْ  
ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ » ، ( جَدِيدَيْنِ ، ثُمَّ ) إِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا . لَبَسَ ( مَغْسُولَيْنِ ) وَيُنْدَبُ غَسْلُ جَدِيدِ يَغْلُبُ  
أَحْتِمَالُ النَّجَاسَةِ فِي مِثْلِهِ ، ( وَنَعْلَيْنِ ) لِخَبَرِ أَبِي عَوَانَةَ : « لِيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَائٍ وَنَعْلَيْنِ » .

وَيُكْرَهُ الْمَصْبُوغُ إِلَّا الْمَزْعُفَرُ وَالْمَعْصِفَرُ فَإِنَّهُمَا يَحْرَمَانِ ، أَمَّا الْمَرْأَةُ وَالْخَنَثِيُّ . . . فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا  
فِي غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ .

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ قَبْلَ الْغُسْلِ أَنْ يَتَنَطَّفَ بِقَصِّ الشَّارِبِ ، وَأَخَذِ شَعْرَ إِبْطِ وَعَانِيَةِ ، وَطَفَّرَ إِلَّا فِي عَشْرِ  
ذِي الْحِجَّةِ لِمَرِيدِ التَّضْحِيَةِ .

(١) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( أَكْتِفَاءً بِغَسْلِ الْوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ غَدَاةِ النَّحْرِ ) .

(٢) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( لِقُرْبَةِ مَنْ غَسَلَ عَرْفَةَ ) .

وَرَكْعَتَانِ يُحْرَمُ بَعْدَهُمَا مُسْتَقْبِلًا عِنْدَ ابْتِدَاءِ سَيْرِهِ . وَيُسْتَحَبُّ دُخُولُ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ مِنْ  
أَعْلَاهَا نَهَارًا ، مَاشِيًا ، حَافِيًا . وَأَنْ يَطُوفَ لِلْقُدُومِ . . . . .

( وَ ) يُسْنُّ بَعْدَ فِعْلٍ مَا ذَكَرَ ( رَكْعَتَانِ ) أَي : صَلَاتُهُمَا بِنِيَّةِ سُنَّةِ الْإِحْرَامِ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، وَلَا يُصَلِّيهِمَا  
فِي وَقْتِ الْكِرَاهَةِ ؛ لِحَرَمَتِهِمَا فِيهِ فِي غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ ، وَيُجْزَى عَنْهُمَا الْفَرِيضَةُ وَالنَّافِلَةُ ، لَكِنْ إِنْ  
نَوَاهُمَا مَعَ ذَلِكَ . . . حَصَلَ ثَوَابُهُمَا أَيْضًا ، وَإِلَّا . . . سَقَطَ عَنْهُ الطَّلَبُ وَلَمْ يُثَبَّ عَلَيْهِمَا ، نَظِيرًا مَا مَرَّ فِي  
تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ .

ثُمَّ إِذَا صَلَّاهُمَا . . ( يُحْرَمُ بَعْدَهُمَا ) حَالُ كَوْنِهِ ( مُسْتَقْبِلًا ) الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ؛ لِخَبْرِ الْبُخَارِيِّ  
بِذَلِكَ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرَمَ ( عِنْدَ ابْتِدَاءِ سَيْرِهِ ) فِي حَرَمِ الرَّاكِبِ إِذَا أَسْتَوَتْ بِهِ دَابَّتُهُ قَائِمَةً لَطَرِيقِ مَكَّةَ ،  
وَالْمَاشِي إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى طَرِيقِ مَكَّةَ ؛ لِلاتِّبَاعِ فِي الْأَوَّلِ ، وَقِيَاسًا عَلَيْهِ فِي الثَّانِي .

( وَيُسْتَحَبُّ ) لِلْحَاجِّ ( دُخُولُ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ ) بَعْرِفَةً ؛ لِلاتِّبَاعِ ، وَلِكثْرَةِ مَا يَفُوزُ بِهِ مِنْ  
الْفَضَائِلِ الَّتِي تَفُوتُهُ لَوْ دَخَلَهَا بَعْدَ الْوُقُوفِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَهَا ( مِنْ أَعْلَاهَا ) وَهُوَ الْمَسْمِيُّ الْآنَ بِالْحَجُّونِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقِهِ ؛  
لِلاتِّبَاعِ .

وَأَنْ يَدْخُلَهَا ( نَهَارًا ) وَالْأَفْضَلُ أَوَّلُهُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، وَ( مَاشِيًا ، حَافِيًا ) ( إِنْ لَمْ  
تَلْحَقْهُ مَشَقَّةٌ ، وَلَمْ يَخَفْ تَنْجُسَ رِجْلَيْهِ ، وَلَمْ يُضْعِفْهُ عَنِ الْوُطَائِفِ ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالْتَّوَاضِعِ وَالْأَدَبِ ،  
وَمِنْ ثَمَّ : نُدِبَ لَهُ الْمَشْيُ وَالْحَفَا مِنْ أَوَّلِ الْحَرَمِ بِقِيَدِهِ الْمَذْكُورِ .

وَدُخُولُ الْمَرَأَةِ فِي نَحْوِ هُوْدَجِهَا أَفْضَلُ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَحْضَرَ عِنْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ مِنَ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ وَالتَّوَاضِعِ مَا أَمَكْنَهُ ،  
وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَدْخُلَ مِنْ بَابِ السَّلَامِ ، فَإِذَا وَقَعَ بِصُرَّةِ عَلَى الْكَعْبَةِ ، أَوْ وَصَلَ الْأَعْمَى أَوْ مَنْ  
فِي ظُلْمَةٍ إِلَى مَحَلٍّ يَرَاهَا لَوْ زَالَ مَانِعُ الرُّؤْيَةِ . . وَقَفَّ وَدَعَا بِالْمَأْثُورِ فِي ذَلِكَ وَبِمَا أَحَبَّ .

( وَأَنْ يَطُوفَ لِلْقُدُومِ ) عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، مَقْدَمًا لَهُ عَلَى تَغْيِيرِ ثِيَابِهِ وَكَتْرَاءِ مَنْزِلِهِ  
وغيرهما إِنْ أَمَكْنَهُ .

( ١ ) فِي غَيْرِ ( د ) : ( مَاشِيًا وَحَافِيًا ) .

إِنْ كَانَ حَاجًّا ، أَوْ قَارِنًا وَدَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ .

### فُضِّلَاتُ

وَوَاجِبَاتُ الطَّوَافِ ثَمَانِيَةٌ : سَتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ ، . . . . .

نعم ؛ إن رأى الجماعة قائمة أو قرب قيامها ، أو ضاق وقت صلاة ولو نافلة ، أو منع الناس من الطواف ، أو كان فيه زحمة يخشى منها أذى . . . . . بدأ بالصلاة فيما عدا الأخيرتين ، وبتحية المسجد فيهما .

وإنما يندب طواف القدوم للدخول ( إن كان ) حلالاً ، أو ( حاجاً ، أو قارناً ودخل مكة قبل الوقوف ) لأنه ليس عليه عند دخوله طواف مفروض ، بخلاف المعتمر فإنه لا قدوم عليه ؛ لأنه مخاطب عند دخوله بطواف عمرته ، فإذا فعله . . . . . أندرَج فيه طواف القدوم ، وبخلاف حاج أو قارن دخل مكة بعد الوقوف وانتصاف ليلة النحر ، فإنه مخاطب بطواف حجه ، فإذا فعله . . . . . أندرَج فيه طواف القدوم أيضاً .

ولا يفوت طواف القدوم بالجلوس وإن كان تحية للبيت ، ويندب لذات الهيئة تأخيرُهُ إلى الليل .

وَيُسْنُ لِمَنْ قَصَدَ دَخُولَ الْحَرَمِ أَوْ مَكَّةَ أَنْ يُحْرِمَ بِنَسْكِ .

### ( فُضِّلَاتُ )

في واجبات الطواف وسننه

( وَوَجِبَاتُ الطَّوَافِ ثَمَانِيَةٌ ) :

الأوَّلُ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ : ( سَتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ ، وَالنَّجَسِ ) كما في الصلاة ؛ ولخبر : « الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ » فلو أحدث أو تنجس بدنه أو ثوبه أو مطافه بغير معفو عنه ، أو عري مع القدرة على الستر في أثناء الطواف . . . . . تطهر وستر عورته وبنى على طوافه وإن تعمد ذلك وطال الفصل ؛ إذ لا تشتط الموالاة فيه كالوضوء ، ويسن الاستتاف .

وغلبة النجاسة في المطاف مما عمّت به البلوى فيعفى عما يشق الاحتراز عنه أيام الموسم وغيره ؛ بشرط ألا يتعمد المشي عليها ، وألا يكون فيها أو في مماسها رطوبة .

وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ ، وَالْإِبْتِدَاءُ بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ ، وَمُحَادَاثُهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، وَكَوْنُهُ سَبْعًا ، .....

والعاجزُ عن السَّترِ يطوفُ ولا إعادةَ عليه ، والأوجهُ : أنَ للمتميمِ والمنتجسِ العاجزينِ عن الماءِ طوافَ الرُّكنِ ؛ ليستفيدا به التَّحلُّلَ ، ثمَّ إذا عادا إلى مكَّةَ . . . . . لزمهما إعادته .

( وَ ) الرَّابِعُ : ( جَعَلَ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ ) مَعَ الْمَشْيِ أَمَامَهُ ؛ لِاتِّبَاعِ ، فَإِنْ جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ وَمَشَى أَمَامَهُ أَوْ الْفَهْقَرَى ، أَوْ أَمَامَهُ أَوْ خَلْفَهُ أَوْ عَلَى يَسَارِهِ وَمَشَى الْفَهْقَرَى . . . لَمْ يَصَحَّ ؛ لِمَنَافَاتِهِ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ ، وَإِذَا جَعَلَهُ عَلَى يَسَارِهِ وَذَهَبَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ . . . فَلَ فَرَقَ عَلَى الْأَوْجِهِ بَيْنَ أَنْ يَذْهَبَ مَاشِيًا أَوْ قَاعِدًا ، زَحْفًا أَوْ حَبْوًا ، أَوْ يَكُونَ ظَهْرُهُ لِلسَّمَاءِ وَوَجْهُهُ لِلْأَرْضِ أَوْ عَكْسُهُ ، وَفِيمَا عَدَا هَذِهِ الْأَصُورَ لَا يَصَحُّ بِحَالٍ .

وَإِذَا اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ لِنَحْوِ دَعَاءٍ . . . فَلْيَحْتَرِزْ عَنِ الْمُرُورِ فِي الطَّوَافِ وَلَوْ أَدْنَى جِزءٍ قَبْلَ عَوْدِهِ إِلَى جَعْلِ الْبَيْتِ عَنِ يَسَارِهِ .

( وَ ) الْخَامِسُ : ( الْإِبْتِدَاءُ بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ ) لِاتِّبَاعِ ، فَلَا يَعْتَدُ بِمَا بَدَأَ بِهِ قَبْلَهُ وَلَوْ سَهْوًا ، فَإِذَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ . . . ابْتَدَأَ مِنْهُ .

( وَ ) السَّادِسُ : ( مُحَادَاثُهُ )<sup>(١)</sup> أَي : الْحَجْرِ أَوْ بَعْضِهِ عِنْدَ النَّيَّةِ إِنْ وَجِبَتْ ، ( بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ) أَي : جَمِيعِ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ ، بِحَيْثُ لَا يَتَقَدَّمُ جِزءٌ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ عَلَى جِزءٍ مِنَ الْحَجْرِ ، فَلَوْ لَمْ يُحَازِهِ أَوْ بَعْضُهُ بِجَمِيعِ شِقِّهِ ؛ كَأَنْ جَاوَزَهُ بَعْضُ شِقِّهِ إِلَى جِهَةِ الْبَابِ ، أَوْ تَقَدَّمَتِ النَّيَّةُ عَلَى الْمُحَادَاةِ الْمَذْكُورَةِ ، أَوْ تَأَخَّرَتْ عَنْهَا . . . لَمْ يَصَحَّ طَوَافُهُ .

( وَ ) السَّابِعُ : ( كَوْنُهُ سَبْعًا ) يَقِينًا وَلَوْ فِي وَقْتِ كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ وَإِنْ رَكِبَ لَغَيْرِ عَذْرِ ، فَلَوْ تَرَكَ مِنْ السَّبْعِ خَطْوَةً أَوْ أَقْلًا . . . لَمْ يُجْزِئُهُ ، وَلَوْ شَكَّ فِي الْعَدَدِ . . . أَخَذَ بِالْيَقِينِ ، كَمَا فِي الصَّلَاةِ .

(١) في هامش (ب) : ( وصفة المحاذاة - كما قال المصنف - : أن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي لجهة الركن اليماني ؛ بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه ، ثم ينوي الطواف ، ويمر مستقبله إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر ، فإذا جاوزه . . . انقلت وجعل البيت عن يساره ، ولهذا خاص بالطوفة الأولى ، فليس لنا حالة يجوز استقبال البيت في الطواف إلا هلهه ، فهي مستثناة كما مر ، ولهذا مندوب ، فلو جعل البيت عن يساره ابتداء من غير استقبال . . . صح ، وفاته الفضيلة . اهـ « خطيب » [١/٧٠٧٠٧] .

وَكُونُهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ خَارِجَ الْبَيْتِ وَالشَّاذِرُونَ وَالْحِجْر . وَمِنْ سُنَنِهِ : الْمَشْيُ ،  
وَأَسْتِلَامُ الْحَجْرِ ، وَتَقْبِيلُهُ ، وَوَضْعُ جَبْهَتِهِ عَلَيْهِ ، .....

نعم ؛ يُسْنُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِخَبْرٍ مَنْ أَخْبَرَهُ بِالنَّقِصِ ، أَمَا مَنْ أَخْبَرَهُ بِالْإِتْمَامِ . . فليس لَهُ الْآخُذُ بِخَبْرِهِ  
وَإِنْ كَثُرَ .

( وَ ) الْكَلَامُ : ( كُونُهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ ) وَإِنْ وَسَّعَ ( خَارِجَ الْبَيْتِ وَالشَّاذِرُونَ وَالْحِجْر ) قَالَ  
تَعَالَى : ﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ وَإِنَّمَا يَكُونُ طَائِفًا بِهِ حَيْثُ لَا جِزَاءَ مِنْهُ فِيهِ ، وَإِلَّا . . فَهُوَ  
طَائِفٌ فِيهِ .

وَالشَّاذِرُونَ : هُوَ الْجِدَارُ الْقَصِيرُ الْمَسْنَمُ بَيْنَ الْيَمَانِيِّينَ ، وَالْغَرْبِيِّ وَالْيَمَانِيِّ دُونَ جِهَةِ الْبَابِ وَإِنْ  
أُحْدِثَ عِنْدَهُ الْآنَ شَاذِرُونَ مِنَ الْبَيْتِ ؛ لِأَنَّ قَرِيشًا تَرَكْتُهُ مِنْهُ عِنْدَ بَنَائِهِمُ الْكَعْبَةَ لِضَيْقِ الْنَّفَقَةِ ،  
وَلَا يُتَافَاهُ كَوْنُ أَبِي الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَعَادَ الْبَيْتَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّهُ  
بِاعْتِبَارِ الْأَصْلِ ، فَلَمَّا ظَهَرَ الْجِدَارُ . . نَقَصَ مِنْ عَرْضِهِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةِ الْبِنَاءِ .

وَالْحِجْرُ مِنْهُ ؛ أَي : مِنَ الْبَيْتِ سِتَّةُ أَذْرُعٍ يَتَّصِلُ بِالْبَيْتِ ، وَإِنَّمَا وَجِبَ مَعَ ذَلِكَ الطَّوْفُ خَارِجَهُ ؛  
لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا طَافَ خَارِجَهُ ، وَقَالَ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » فَمَتَى دَخَلَ جِزَاءً مِنْ  
بَدَنِهِ فِي هَوَاءِ الشَّاذِرُونَ أَوْ الْحِجْرِ أَوْ جِدَارِهِ . . لَمْ يَصَحَّ طَوَافُهُ .

وَلْيُنْفِطِنَنَّ لِذَقِيقَتِهِ ؛ وَهِيَ : أَنْ مَنْ قَبَّلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَرَأَسَهُ فِي حَالِ التَّقْبِيلِ فِي جِزَاءٍ مِنَ الْبَيْتِ ،  
فِيَلْزِمُهُ أَنْ يُقَرَّ قَدَمِيهِ فِي مَحَلِّهِمَا حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ التَّقْبِيلِ ، وَيَعْتَدِلَ قَائِمًا .

( وَمِنْ سُنَنِهِ ) وَهِيَ كَثِيرَةٌ - إِذْ هِيَ شَبِيهُة الصَّلَاةِ ، فَكُلُّ مَا يُمْكِنُ جَرِيَانُهُ فِيهِ مِنْ سُنَنِهَا لَا يَبْعُدُ أَنْ  
يُقَالَ بِنَدْبِهِ فِيهِ قِيَاسًا عَلَيْهَا - :

( الْمَشْيُ ) فِيهِ وَلَوْ أَمْرًا ؛ لِلاتِّبَاعِ ، فَالرُّكُوبُ بِلَا عَذْرِ خِلَافِ الْأُولَى ، وَالرَّحْفُ مَكْرُوهٌ ، وَيُسْنُّ  
أَيْضًا الْحَفَاءُ ، وَتَقْصِيرُ الْخَطَا ؛ رَجَاءً كَثْرَةَ الْأَجْرِ لَهُ .

( وَأَسْتِلَامُ الْحَجْرِ ) الْأَسْوَدُ بِيَدِهِ أَوَّلَ طَوَافِهِ ، ( وَتَقْبِيلُهُ ) مِنْ غَيْرِ صَوْتٍ يَظْهَرُ .  
( وَوَضْعُ جَبْهَتِهِ عَلَيْهِ ) لِلاتِّبَاعِ فِي الثَّلَاثَةِ .

وَيُسْنُّ تَكَرِيرَ كُلِّ مِنْهَا ثَلَاثًا ، وَفِعْلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ، فَإِنْ مَنَعَتْهُ زَحْمَةٌ مِنَ الْأَخِيرِينَ . . أَسْتَلَمَ



وَأَسْتِلاَمُ الرُّكْنِ اليمانيِّ ، وَالْأَذْكارُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ . وَلَا يُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ الْإِسْتِلاَمَ وَالْتَّقْيِيلَ إِلَّا فِي خَلْوَةٍ . وَيُسَنُّ لِلرَّجُلِ الرَّمْلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ . . . . .

بيده ، فَإِنْ عَجَزَ . . فبنحو عودٍ ، وَيُقْبَلُ ما أَسْتَلِمَ بِهِ فِيهِمَا ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِلاَمِهِ . . أَشَارَ إِلَيْهِ بِالْيَدِ أَوْ بِشَيْءٍ فِيهَا ، ثُمَّ قَبَّلَ ما أَشَارَ بِهِ ، وَلَا يُشِيرُ لِلتَّقْيِيلِ بِالْفَمِّ لِقَبْحِهِ .

وَيُنْدَبُ كَوْنُ الْاسْتِلاَمِ وَالْإِشَارَةِ بِالْيَدِ الْيَمَنِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . فَبِالْيَسْرَى .

( وَأَسْتِلاَمُ الرُّكْنِ اليمانيِّ ) بيده ثُمَّ يُقْبَلُهَا ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِلاَمِهِ . . أَشَارَ إِلَيْهِ ، وَلَا يُقْبَلُهُ وَلَا يَسْتَلِمُ وَلَا يُقْبَلُ الرُّكْنَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ ؛ لِما صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ اليمانيَّ وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ ، وَلَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيانِ الْحَجَرَ ) وَتَقْيِيلُ وَأَسْتِلاَمُ غَيْرِ ما ذُكِرَ مِنْ سائِرِ أَجْزَاءِ الْبَيْتِ . . مباحٌ ، وَيُسَنُّ فِعْلُ جَمِيعِ ما ذُكِرَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ، وَهُوَ فِي الْأَوْتارِ أَكْثَرُ .

( وَالْأَذْكارُ ) الْمَأْثُورَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ، وَالَّذِي صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ : « اللَّهُمَّ ، رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ ، وَقَفْنَا عَذَابَ النَّارِ » ، « اللَّهُمَّ ؛ فَتَعْنِي بِما رَزَقْتَنِي ، وَبَارِكْ لِي فِيهِ ، وَأَخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ » بَيْنَ الْيَمَانِيِّينَ .

وَالِاسْتِغْلالُ بِالْمَأْثُورِ أَفْضَلُ مِنَ الْاسْتِغْلالِ بِالْقِرْءَةِ ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ الْمَأْثُورِ ، وَيُسَنُّ الْإِسْرارُ بِهِمَا ، بَلْ قَدْ يَحْرَمُ الْجَهْرُ ؛ بَأَنَّ تَأْذِي بِهِ غَيْرُهُ أَذْيٌ لَا يُحْتَمَلُ عَادَةً ، وَيُسَنُّ الْأَذْكارُ كَالِاسْتِلاَمِ وَما بَعْدَهُ ( فِي كُلِّ مَرَّةٍ ) .

وَلَا يُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ ( وَالْخَنْثَى ) ( الْإِسْتِلاَمُ وَالْتَّقْيِيلُ ) وَالسُّجُودَ ( إِلَّا فِي خَلْوَةٍ ) الْمَطافِ عَنِ الرَّجَالِ ، لَيْلاً كَانَ أَوْ نَهَاراً ؛ لِضُرَرِهِنَّ وَضُرَرِ الرَّجَالِ بِهِنَّ .

وَجَمِيعُ ما تَقَرَّرَ لِلْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فِي هَذَا الْبَابِ . . يَأْتِي لِمَوْضِعِهِ لَوْ قَلَعَ مِنْهُ ، وَالْعِيادُ بِاللَّهِ .

( وَيُسَنُّ لِلرَّجُلِ ) أَي : الَذْكَرِ وَلَوْ صَبِيًّا ، بِخِلَافِ الْخَنْثَى وَالْأُنْثَى حِذْراً مِنْ تَكشُفِهِمَا ، ( الرَّمْلُ ) فِي ( الْأَشْواطِ ) ( الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ ) مَسْتَوْعِباً بِهِ الْبَيْتِ ، فَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الْباقِيَةُ . . فِيمَشِي فِيهَا عَلَى هَيْئَتِهِ ؛ لِلتَّباعِ ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ ، وَسَببُهُ إِظْهَارُ الْقُوَّةِ لِكُفْارِ مَكَّةَ لَمَّا قالوا عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - حِينَ قَدومِهِمْ لِحُمْرَةِ الْفِضَاءِ - : قَدْ وَهَتْهُمْ حُمَى الْمَدِينَةِ ، فَلَقُوا مِنْها شِدَّةً وَجَلَسُوا يَنْظُرُونَهُمْ ، فَأَمَرَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ لِدَلالِكَ ، حَتَّى قالوا : هَلْؤَلِئِ أَجْلِدُ مِنْ كِذا وَكِذا ، وَإِنما شَرِعَ مَعَ

فِي طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٍ ، وَالْأَضْطِبَاعُ فِيهِ ، وَالْقُرْبُ مِنَ الْبَيْتِ ، . . . . .

زوالِ سببه ؛ لأنَّ فاعلهُ يَسْتَحْضِرُ بِهِ سببَ ذَلِكَ - وهوَ ظُهُورُ أَمْرِهِمْ - فَيَتَذَكَّرُ نِعْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى إِعْزَازِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ .

وإنَّمَا يُسْنُّ الرَّمْلُ ( فِي طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٍ ) مَطْلُوبٌ فِي حَجٍّ أَوْ عِمْرَةٍ - وَإِنْ كَانَ مَكِيًّا - فَإِنْ رَمَلَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ وَسَعَى بَعْدَهُ . . لَمْ يَرْمَلْ فِي طَوَافِ الرُّكْنِ ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ بَعْدَهُ حِينَئِذٍ غَيْرُ مَطْلُوبٍ ، وَلَا يَرْمَلُ فِي طَوَافِ الْوُدَاعِ لِذَلِكَ .

ولو تركه في الثلاثة الأولى . . لَمْ يَقْضِهِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَخِيرَةِ ؛ لِأَنَّ هَيْئَتَهَا الْهَيْئَةُ فَلَا تُغَيَّرُ - كَالْجَهْرِ لَا يَقْضَى فِي الْأَخِيرَتَيْنِ - أَوْ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ الَّذِي سَعَى بَعْدَهُ . . لَمْ يَقْضِهِ فِي طَوَافِ الرُّكْنِ .

( وَ ) يُسْنُّ لِلذَّكْرِ دُونَ غَيْرِهِ ( الْأَضْطِبَاعُ فِيهِ ) أَي : فِي الطَّوَافِ الَّذِي بَعْدَهُ سَعْيٌ مَطْلُوبٌ ، وَيُسْنُّ أَيْضاً فِي جَمِيعِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؛ لِلتَّبَاعِ فِي الطَّوَافِ ، وَفِي سَبَبِهِ السَّعْيُ وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ ؛ وَهُوَ : جَعْلُ وَسَطِ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَيَكْشِفُهُ إِنْ تَيَسَّرَ ، وَطَرَفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ .

وخرجَ بقوله ( فِيهِ ) : الطَّوَافُ الَّذِي لَا يُسْنُّ فِيهِ رَمْلٌ ، فَلَا يُسْنُّ فِيهِ اضْطِبَاعٌ ، وَلَا يُسْنُّ أَيْضاً فِي رَكَعَتِي الطَّوَافِ ؛ لِكِرَاهَتِهِ فِي الصَّلَاةِ ، فَيُزِيلُهُ عِنْدَ إِرَادَتِهَا ، وَيَعِيدُهُ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّعْيِ .

( وَالْقُرْبُ مِنَ الْبَيْتِ ) لِلطَّائِفِ تَبَرُّكاً بِهِ ، وَلِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ ، وَلِأَنَّهُ أَيْسَرُ فِي الْإِسْتِلامِ وَالتَّقْيِيلِ .

نَعَمْ ؛ إِنْ حَصَلَ لَهُ أَوْ بِهِ أذىٌ لِنَحْوِ زَحْمَةٍ . . فَالْبَعْدُ أَوْلَى إِلَّا فِي أَبْتِدَاءِ الطَّوَافِ أَوْ آخِرِهِ ، فَيُنْدَبُ لَهُ الْإِسْتِلامُ وَلَوْ بِالزَّحَامِ - كَمَا فِي « الْأَمِّ » - وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَتَوَقَّى التَّأذِيَّ وَالْإِيذَاءَ بِالزَّحَامِ مُطْلَقاً ، وَيَتَوَقَّى الزَّحَامَ الْخَالِيَّ عَنْهُمَا إِلَّا فِي الْإِبْتِدَاءِ وَالْآخِرِ<sup>(١)</sup> .

وَيُسْنُّ لِلْمَرْأَةِ وَالْخِشْيَ الْبَعْدُ حَالَ طَوَافِ الدُّكُورِ ؛ بَأَنَّ يَكُونَا فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ ، بِحَيْثُ لَا يُخَالِطَانِهِمْ .

ولو تَعَدَّرَ الرَّمْلُ مَعَ الْقُرْبِ لِنَحْوِ زَحْمَةٍ ، وَلَمْ يَرَجُ فُرْجَةً عَنِ قُرْبٍ . . تَبَاعَدَ وَرَمَلَ ؛ لِأَنَّ الرَّمْلَ مَتَعَلِّقٌ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ ، وَالْقُرْبُ مَتَعَلِّقٌ بِمَكَانِهَا ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الْمَتَعَلِّقَ بِنَفْسِهَا أَوْلَى ، وَمَحَلُّهُ إِنْ لَمْ

(١) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( يَعْنِي : إِذَا تَأَذَى أَوْ أذىً أَحَدًا لِسَبَبِ الزَّحَامِ . . فَيَنْبَغِي التَّجَنُّبُ مِنْ قُرْبِ الْبَيْتِ مُطْلَقاً ؛ أَي : مِنْ أَوَّلِ طَوَافِهِ إِلَى آخِرِهِ ، وَكَذَلِكَ يَحْتَرِزُ عَنِ الزَّحَامِ الْخَالِيِ عَنِ التَّأَذِي وَالْإِيذَاءِ إِلَّا فِي الْإِبْتِدَاءِ وَالْآخِرِ فَيَسْتَلِمُ مَعَ الزَّحَامِ . اهـ لمولانا إبراهيم طول الله عمره ) .

وَالْمُؤَالَاةُ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهُ .

### فَضَائِلُهَا

وَوَاجِبَاتُ السَّعْيِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا ، .....

يُخَشَّ لِمَسِّ النِّسَاءِ ، وَإِلَّا . . قَرَّبَ بِلَا رَمَلٍ .

وَيُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَتَحَرَّكَ فِي مَشْيِهِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الرَّمَلِ وَالسَّعْيِ ، وَيُحَرِّكُ الْمَحْمُولَ دَابَّتَهُ .

( وَالْمُؤَالَاةُ ) بَيْنَ الطَّوْفَاتِ السَّبْعِ ؛ خُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهَا ، فَيُكْرَهُ التَّفَرِيقُ بِلَا عُدْرٍ ، وَمِنْ الْعُدْرِ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ ، وَعُرُوضُ حَاجَةٍ لَا بَدَّ مِنْهَا ، وَيُكْرَهُ قَطْعُ الطَّوْفِ الْمَفْرُوضِ كَالسَّعْيِ لِحِجَازَةٍ أَوْ رَاتِبَةٍ .

وَتُسَنُّ النِّيَّةُ فِي طَوَافِ التُّسْبُكِ ، وَتَجِبُ فِي طَوَافِ لَمْ يَشْمَلْهُ نَسْكٌ ، وَفِي طَوَافِ الْوِدَاعِ ، ( وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهُ ) لِلتَّبَاعِ ، وَيَحْصِلَانِ بِمَا مَرَّ فِي سَنَةِ الْإِحْرَامِ ، وَفِعْلُهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ أَفْضَلُ ، ثُمَّ فِي الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ تَحْتَ الْمِيزَابِ ، ثُمَّ فِي بَقِيَّةِ الْحِجْرِ ثُمَّ إِلَى وَجْهِ الْبَيْتِ ، ثُمَّ فِيمَا قَرَّبَ مِنْهُ ، ثُمَّ فِي بَقِيَّةِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ فِي دَارِ خَدِيدِجَةَ ، ثُمَّ فِي بَقِيَّةِ مَكَّةَ ، ثُمَّ فِي الْحَرَمِ ، ثُمَّ فِيمَا شَاءَ مَتَى شَاءَ ، وَلَا يَفُوتَانِ إِلَّا بِمَوْتِهِ ، وَيَجْهَرُ فِيهِمَا بِلَطْفٍ مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .

وَلَوْ وَالِي بَيْنَ أَسَابِيعَ ، ثُمَّ بَيْنَ رَكَعَاتِهَا أَوْ صَلَّى عَنِ الْكُلِّ رَكَعَتَيْنِ . . جَازَ بِلَا كِرَاهِيَةٍ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ عَقَبَ كُلِّ طَوَافٍ رَكَعَتَيْهِ .

وَيُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ ، وَوَضْعُ الْيَدِ بِنَيْهِ بِلَا حَاجَةٍ ، وَأَنْ يُشَبِّكَ أَصَابِعَهُ ، أَوْ يُفَرِّقَهَا ، وَأَنْ يَطُوفَ بِمَا يَشْغَلُهُ ؛ كَالْحَقَنِ<sup>(١)</sup> ، وَشِدَّةِ تَوْقَانِهِ إِلَى الْأَكْلِ .  
وَتَرْكُ الْكَلَامِ فِيهِ أَوْلَى إِلَّا بِخَيْرٍ ، وَلِيَكُنْ بِحَضُورِ قَلْبٍ وَلِزُومِ أَدَبٍ .

### ( فَضَائِلُهَا )

فِي السَّعْيِ

( وَوَاجِبَاتُ السَّعْيِ أَرْبَعَةٌ ) :

الْأَوَّلُ : ( أَنْ يَبْدَأَ ) فِي الْأَوْلَى ( بِالصَّفَا ) .

(١) الحقن : هو حبس البول .

وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمَرْوَةِ ، وَكَوْنُهُ سَبْعًا ، وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ . وَسُنَّتُهُ :  
 الْإِزْتِقَاءُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَامَةً ، وَالْأَذْكَارُ ثُمَّ الدُّعَاءُ ثَلَاثًا بَعْدَ كُلِّ مَرَّةٍ ، وَالْمَشْيُ  
 أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَالْعُدُوفُ فِي الْوَسْطِ ، وَمَكَانُهُ مَعْرُوفٌ . . . . .

( وَ ) الثَّانِي : أَنْ يَبْدَأَ ( فِي الثَّانِيَةِ بِالْمَرْوَةِ ) وَفِي الثَّلَاثَةِ بِالصَّفَا ، وَفِي الرَّابِعَةِ بِالْمَرْوَةِ ، وَهَكَذَا  
 يَجْعَلُ الْأَوْتَارَ لِلصَّفَا وَالْأَشْفَاعِ لِلْمَرْوَةِ ، فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ . . لَمْ يُعْتَدَّ بِمَا فَعَلَهُ ؛ لِلاتِّبَاعِ .

( وَ ) الثَّلَاثُ : ( كَوْنُهُ سَبْعًا ) يَقِينًا ؛ لِلاتِّبَاعِ ، فَإِنْ شَكَّ . . فَكَمَا مَرَّ فِي الطَّوَافِ ، وَيُحْسَبُ  
 الْعَوْدُ مَرَّةً ، وَالذَّهَابُ أُخْرَى .

( وَ ) الرَّابِعُ : ( أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ ) مَا لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ  
 طَوِيلٌ ، وَتُكْرَهُ إِعَادَتُهُ ، فَإِنْ آخَرَهُ إِلَى مَا بَعْدَ طَوَافِ الْوُدَاعِ . . وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ طَوَافِ الْوُدَاعِ ؛ لِأَنَّ  
 مَحَلَّهُ بَعْدَ الْفِرَاقِ .

وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ قَطْعِ جَمِيعِ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؛ بَأَنْ يُلصِقَ عَقْبَهُ بِمَا يَذْهَبُ  
 مِنْهُ ، وَأَصَابِعَ قَدَمَيْهِ بِمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ مِنْهُمَا ، وَكَذَا حَافِرُ دَابَّتِهِ ، وَبَعْضُ دَرَجِ الصَّفَا مُحَدَّثٌ ، فَلْيَحْذَرِ  
 مِنْ تَخْلُفِهَا وَرَاءَهُ .

( وَسُنَّتُهُ ) كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

( الْإِزْتِقَاءُ ) لِلذِّكْرِ دُونَ غَيْرِهِ ( عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَامَةً ) أَي : قَدَرَ قَامَةَ إِنْسَانٍ ؛ لِلاتِّبَاعِ .

( وَالْأَذْكَارُ ، ثُمَّ الدُّعَاءُ ) بَعْدَهَا ، فَيَقُولُ : ( اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ  
 أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ أَحْمَدُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ  
 لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ،  
 أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ  
 الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ) ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ ، وَيُكْرِّرُ جَمِيعَ ذَلِكَ ( ثَلَاثًا بَعْدَ كُلِّ مَرَّةٍ ) مِنْ السَّعْيِ ؛  
 لِلاتِّبَاعِ .

( وَالْمَشْيُ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ) عَلَى هَيْتِهِ ( وَالْعُدُوفُ ) لِلذِّكْرِ جُهْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ ( فِي الْوَسْطِ ) لِلاتِّبَاعِ فِي  
 ذَلِكَ ( وَمَكَانُهُ مَعْرُوفٌ ) وَهُوَ قَبْلَ الْمِيلِ الْأَخْضَرِ الْمَعْلِيِّ بِجِدَارِ الْمَسْجِدِ بِسِتَّةِ أَدْرَعٍ إِلَى مَا بَيْنَ  
 الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ الْمَعْلِيِّ أَحَدُهُمَا بِجِدَارِ الْمَسْجِدِ ، وَالْآخَرُ بَدَارِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

وَاجِبُ الْوُقُوفِ حُضُورُهُ بِأَرْضِ عَرَفَةَ لِحِظَةِ بَعْدَ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَلَوْ مَارًّا وَنَائِمًا ؛  
بَشْرَطِ كَوْنِهِ عَاقِلًا ، وَيَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ . وَسُنَّتُهُ : الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، . . . . .

وُسُنُّ فِيهِ أَيْضًا الطَّهَارَةُ وَالسَّرُّ ، وَتَحْرِي خَلْوِ الْمَسْعَى ، وَالْمَوَالَةُ فِيهِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ ،  
وَيُكْرَهُ لِلسَّاعِي أَنْ يَقِفَ أَثْنَاءَ سَعْيِهِ لِحَدِيثٍ أَوْ غَيْرِهِ .

### ( فَضَائِلُ )

#### فِي الْوُقُوفِ

( وَاجِبُ الْوُقُوفِ حُضُورُهُ بِأَرْضِ عَرَفَةَ ) أَي : بِجِزَاءِ مِنْهَا ( لِحِظَةِ ) لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَقَفْتُ هَهُنَا ، وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ ، وَلَيْسَ مِنْهَا نَمْرَةٌ وَلَا عَرْنَةٌ ،  
وَمَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرُهُ مِنْهَا ، وَصَدْرُهُ مِنْ عَرْنَةٍ .

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْحُضُورِ بِهَا ( بَعْدَ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ ) وَهُوَ تَاسِعُ ذِي الْحِجَّةِ ، وَيَكْفِي حُضُورَ الْمُحْرِمِ  
فِيهَا فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ ( وَلَوْ ) كَانَ ( مَارًّا ) فِي طَلَبِ آبِي ، وَإِنْ قَصَدَ صَرْفَ حُضُورِهِ عَنِ الْوُقُوفِ  
( وَنَائِمًا )<sup>(١)</sup> كَمَا فِي الصَّوْمِ ، ( بِشْرَطِ كَوْنِهِ عَاقِلًا ) فَلَا يَكْفِي الْوُقُوفُ مَعَ إِغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ سُكْرِ -  
كَمَا فِي الصَّوْمِ - لِانْتِفَاءِ أَهْلِيَّةِ الْعِبَادَةِ ، وَيَقَعُ حَجُّ الْمَجْنُونِ نَفْلًا .

( وَيَبْقَى ) وَقْتُ الْوُقُوفِ ( إِلَى الْفَجْرِ ) أَي : فَجْرِ النَّحْرِ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ : « مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ . فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ » .  
( وَسُنَّتُهُ ) كَثِيرَةٌ ، فَمِنْهَا :

( الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ) لِلاتِّبَاعِ ، فَلَا دَمَ عَلَى مَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَإِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا  
بَعْدَهُ ؛ لِمَا فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ : « أَنْ مَنْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا . فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ » وَلَوْ  
لَزِمَهُ دَمٌ . . لَكَانَ حَجُّهُ نَاقِصًا .

نَعَمْ ؛ يُسْنُّ لَهُ دَمٌ ، وَهُوَ دَمٌ تَرْتِيبٍ وَتَقْدِيرٍ ؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ .

(١) فِي (ب) : ( أَوْ نَائِمًا ) .

وَالْتَهْلِيلُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَالتَّلْبِيَةُ ، وَالتَّسْبِيحُ ، وَالتَّلَاوَةُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِكْتَارُ الْبُكَاءِ مَعَهَا ، وَالْإِسْتِقبَالُ ، وَالطَّهَارَةُ ، وَالسَّتَارَةُ ، وَالْبُرُوزُ لِلشَّمْسِ ، وَعِنْدَ الصَّخْرَاتِ لِلرَّجُلِ ، وَحَاشِيَةُ الْمَوْقِفِ لِلْمَرْأَةِ [أُولَى] ، . . . . .

( وَ ) يُسَنُّ لَهُمْ ( التَّهْلِيلُ ) وَأَفْضَلُهُ : ( لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ) بل قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ : « إِنَّهُ أَفْضَلُ مَا قَالَهُ هُوَ وَالنَّبِيُّونَ يَوْمَ عَرَفَةَ » .

( وَ ) الذِّكْرُ ، وَمِنْهُ : ( التَّكْبِيرُ ، وَالتَّلْبِيَةُ ، وَالتَّسْبِيحُ ، وَالتَّلَاوَةُ ) وَأَوْلَاهَا : سُورَةُ ( الْحَشْرِ ) لِأَثَرِ فِيهَا ، ( وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) وَأَوْلَاهَا صَلَاةُ التَّشَهُّدِ ، ( وَإِكْتَارُ ) جَمِيعِ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ مِنْ حِينٍ يَقِفُ إِلَى حِينٍ يَنْفِرُ .

وَإِكْتَارُ ( الْبُكَاءِ مَعَهَا ) بِتَضَرُّعٍ وَخُضُوعٍ وَخُشُوعٍ ؛ فَهَنَّاكَ تُسَكَّبُ الْعِبْرَاتُ ، وَتُقَالُ الْعَشْرَاتُ .

وَيَكُونُ كُلُّ دَعَاءٍ ثَلَاثًا ، وَيَفْتَحُهُ بِالتَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ وَالتَّسْبِيحِ ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَخْتُمُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ مَعَ التَّأْمِينِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَلَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ ، وَيُكْرَهُ الْإِفْرَاطُ بِالْجَهْرِ ، وَتَكَلَّفُ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ .

( وَ ) يُسَنُّ لِلْوَاقِفِ ( الْإِسْتِقبَالُ ) حَالَ الدُّعَاءِ وَغَيْرِهِ ، ( وَالطَّهَارَةُ ، وَالسَّتَارَةُ ) لِيَكُونَ عَلَى أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ ، ( وَالْبُرُوزُ لِلشَّمْسِ ) إِلَّا لِعُدْرٍ ؛ بَأَن يَتَضَرَّرَ أَوْ يَنْقُصَ دَعَاؤُهُ وَاجْتِهَادُهُ فِي الْأَذْكَارِ ، وَلَمْ يُنْقَلِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنْظَلَ بِعَرَفَاتِ ، مَعَ أَنَّهُ صَحَّ أَنَّهُ اسْتَنْظَلَ بِثَوْبٍ وَهُوَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ .

( وَ ) أَنْ يَتَحَرَّى الْوُقُوفَ فِي مَوْقِفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ ( عِنْدَ الصَّخْرَاتِ ) الْكِبَارِ الْمَفْتَرَشَةِ فِي أَسْفَلِ جَبَلِ الرِّحْمَةِ الَّذِي بَوْسَطِ أَرْضِ عَرَفَةَ ، وَمَحَلُّ نَدْبِ ذَلِكَ ( لِلرَّجُلِ ) أَي : الذِّكْرِ ، ( وَحَاشِيَةُ الْمَوْقِفِ ) أَي : الْوُقُوفُ بِهَا ( لِلْمَرْأَةِ ) وَالخَشْيُ [ ( أُولَى ) ] <sup>(١)</sup> كَمَا تَقِفُ آخِرَ الْمَسْجِدِ .

نَعَمْ ؛ إِنْ شَقَّ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ لِفِرَاقِ أَهْلِ أَوْ غَيْرِهِ . . لَمْ يَنْدَبْ ذَلِكَ .

(١) ليست في نسخنا متناً ، لكنها متن عند الأئمة : الترمسي والجرهزي والكردي رحمهم الله تعالى ، وقال الإمام الترمسي في « المنهل العميم » ( ٥٠٤ / ٢ ) : ( قوله : « وحاشية الموقف » مبتدأ ، خبره قوله : « أولى » ) .

وَأَلْجَمُعُ بَيْنَ الْعَصْرَيْنِ لِلْمَسَافِرِ ؛ وَتَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ لِلْمَسَافِرِ لِيَجْمَعَهُمَا بِمُزْدَلِفَةَ .

### فَضَائِلُ

وَأَقْلُ الْحَلْقِ إِزَالَةُ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ ، وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُهُ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، . . . .

( وَ ) يُسْنُ ( أَلْجَمُعُ ) تَقْدِيمًا ( بَيْنَ الْعَصْرَيْنِ ) الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِمَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْقُوفِ ؛ لِاتِّبَاعِ ، وَيَكُونُ بَعْدَ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ .  
وإنَّما يجوزُ أَلْجَمُعُ الْمَذْكُورُ ( لِلْمَسَافِرِ ) دُونَ الْمَقِيمِ ؛ لِأَنَّهُ بِسَبَبِ السَّفَرِ لَا النَّسِكَ .

( وَ ) يُسْنُ ( تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ لِلْمَسَافِرِ ؛ لِيَجْمَعَهُمَا ) تَأْخِيرًا ( بِمُزْدَلِفَةَ ) لِاتِّبَاعِ ، وَمَحَلُّ نَدْبِهِ إِنْ كَانَ يَصِلُ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ مُضِيِّ وَقْتِ الْأَخْتِيَارِ لِلْعِشَاءِ ، وَإِلَّا . . . فَالْشُّنَّةُ : أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا ، أَمَا غَيْرُ الْمَسَافِرِ . . . فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَلْجَمُعُ تَأْخِيرًا أَيْضًا ؛ لِمَا مَرَّ .

### ( فَضَائِلُ )

#### فِي الْحَلْقِ

وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ رَكْنٌ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَلَا تَحُلُّ بِدُونِهِ إِلَّا لِمَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ .

( وَأَقْلُ الْحَلْقِ ) الَّذِي هُوَ رَكْنٌ ( إِزَالَةُ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ ) مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ وَإِنْ نَزَلَ عَنْهُ بِالْمَدِّ ، سِوَاءِ أَزَالَ ذَلِكَ بِنْتْفِ أَوْ إِحْرَاقٍ أَوْ قَصِّ ، أَوْ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ طُرُقِ الْأِزَالَةِ ، عَلَى دَفْعَةٍ أَوْ دَفْعَاتٍ ، فَلَا يَكْفِي مَا دُونَ الثَّلَاثِ ، وَلَا ثَلَاثٌ مِنْ غَيْرِ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ، وَلَا أَخَذُ شَعْرَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى ثَلَاثِ دَفْعَاتٍ .

وَيُسْنُ لِمَنْ لَا شَعْرَ بِجَمِيعِ رَأْسِهِ أَوْ بَعْضِهِ إِمْرَارُ الْمَوْسَى عَلَى مَا لَا شَعْرَ عَلَيْهِ ؛ تَشْبِيهًا بِالْحَالِقِينَ ، وَأَنْ يَأْخُذَ مِنْ نَحْوِ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ .

وَمَا نَبَتْ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْحَلْقِ . . . لَا يُؤْمَرُ بِإِزَالَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَجِبَ حَلْقُ شَعْرِ أَشْتَمَلِ الْأِحْرَامِ عَلَيْهِ .

( وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُهُ ) أَي : الْحَلْقِ ( بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ) يَوْمَ النَّحْرِ ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ؛ لِاتِّبَاعِ .

وَالْأَبْتِدَاءُ بِالْيَمِينِ ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، وَاسْتِعَابُ الرَّأْسِ لِلرَّجْلِ ، وَالتَّقْصِيرُ لِلْمَرْأَةِ .

### فَضَائِلُ

وَاجِبَاتُ الْحَجِّ سِتَّةٌ : الْمَمِيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ سَاعَةً مِنَ النِّصْفِ الثَّانِي فِيهَا ، وَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَهُ عُذْرٌ . وَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ سَبْعًا . وَرَمَى الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، كُلِّ وَاحِدَةٍ سَبْعًا . . . . .

(وَالْأَبْتِدَاءُ بِالْيَمِينِ) مِنَ الرَّأْسِ ؛ بَأَن يَبْدَأُ بِجَمِيعِ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، (وَأَسْتِقْبَالُ) الْمَحْلُوقِ لِحِجَّةِ (الْقِبْلَةِ) وَالتَّكْبِيرُ بَعْدَ الْفِرَاحِ ، (وَاسْتِعَابُ الرَّأْسِ) بِالْحَلْقِ لِلرَّجْلِ ؛ بَأَن يَبْلُغَ بِهِ إِلَى الْعِظْمَيْنِ اللَّذَيْنِ عِنْدَ مَتَهَى الصُّدْغَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا مَتَهُي نَبَاتِ شَعْرِ الرَّأْسِ .

وَالْحَلْقُ (لِلرَّجْلِ) أَفْضَلُ ، (وَالتَّقْصِيرُ لِلْمَرْأَةِ) وَمِثْلُهَا الْخِشْيُ أَفْضَلُ ؛ لِخَبْرِ أَبِي دَاوُدَ : « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ، إِنَّمَا عَلَيْهِنَ التَّقْصِيرُ » .

وَيُكْرَهُ لَهَا الْحَلْقُ ، بَلْ يَحْرَمُ بغيرِ إِذْنِ حَلِيلِهَا أَوْ سَيِّدِهَا إِنْ كَانَ يَنْقُصُ بِهِ اسْتِمَاعُهُ ، أَوْ قِيمَتُهُ الْأَمَّةِ .

### ( فَضَائِلُ )

#### فِي وَاجِبَاتِ الْحَجِّ

(وَاجِبَاتُ الْحَجِّ سِتَّةٌ) :

الْأَوَّلُ : (الْمَمِيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ) لِلتَّبَاعِ ؛ وَهِيَ : مَا بَيْنَ مَأْزِمِي عِرْفَةَ وَوَادِي مُحَسَّرٍ . (وَهُوَ) أَيِ : الْمَمِيْتُ الْوَاجِبُ (أَنْ يَكُونَ سَاعَةً) أَيِ : لِحِظَةً (مِنَ النِّصْفِ الثَّانِي) مِنْ لَيْلَةِ النُّحْرِ (فِيهَا) وَإِنْ كَانَ مَارًا ، كَمَا فِي عِرْفَةَ ، وَقِيلَ : الْمَمِيْتُ بِهَا رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ بِدُونِهِ .

(وَلَا يَجِبُ) كَمَمِيَّتِي مَنِي وَرَمَى الْجَمْرَاتِ (عَلَى مَنْ لَهُ عُذْرٌ) يَمْنَعُهُ مِنْهُ ؛ كَأَن يَخَافَ عَلَى مُحْتَرَمٍ ، أَوْ يَسْتَغْلَ عَنْهُ بِإِدْرَاكِ عِرْفَةَ ، أَوْ بِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ ، أَوْ عَنِ الرَّمْيِ بِالرَّعْيِ ، أَوْ عَنْهُ وَعَنِ الْمَمِيَّتِ بِمَنَى بَسْقِي النَّاسِ .

(وَ) الثَّانِي : (رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ سَبْعًا) .

(وَ) الثَّلَاثُ : (رَمَى الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، كُلِّ وَاحِدَةٍ سَبْعًا) .



وَمَبِيتٌ لَيْلِيهَا الثَّلَاثِ أَوْ اللَّيْلَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ إِذَا أَرَادَ النَّفْرَ الْأَوَّلَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي .  
وَالْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْقَاتِ . وَطَوَافُ الْوُدَاعِ .

### فَصَلِّ

وَيُسِّنُ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِمُزْدَلِفَةَ ، .....

( وَ ) الرَّابِعُ : ( مَبِيتٌ لَيْلِيهَا الثَّلَاثِ ، أَوْ اللَّيْلَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ إِذَا أَرَادَ النَّفْرَ الْأَوَّلَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي )  
مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

( وَ ) الْخَامِسُ : ( الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْقَاتِ ) السَّابِقِ لِمَنْ مَرَّ عَلَيْهِ ، أَوْ خَرَجَ مِنْهُ مَرِيداً لِلنَّسِكِ .

( وَ ) السَّادِسُ : ( طَوَافُ الْوُدَاعِ ) عَلَى كُلِّ مَنْ أَرَادَ مَفَارِقَةَ مَكَّةَ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ مُطْلَقاً ، أَوْ إِلَى  
وِطْنِهِ وَإِنْ كَانَ قَرِيباً .

وَيَجِبُ حَتَّى عَلَى حَاجٍ أَرَادَ الرُّجُوعَ مِنْ مَنَى إِلَى بَلَدِهِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ طَافَهُ قَبْلَ عَوْدِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى  
مَنَى<sup>(١)</sup> ، وَيَسْقُطُ دَمُهُ بَعْدَهُ لَهُ قَبْلَ بُلُوغِ وَطْنِهِ أَوْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، وَلَا يَلْزَمُ حَائِضاً أَوْ نَفْسَاءَ طَهَّرَتْ  
بَعْدَ مَفَارِقَةِ عِمْرَانَ مَكَّةَ .

وَمَتَى مَكَّبَتْ بَعْدَهُ أَوْ بَعْدَ رَكَعَتَيْهِ ، وَالذُّعَاءِ عَقِبَهُمَا . . . أَعَادَهُ وَإِنْ كَانَ مَعْدُوراً ، مَا لَمْ يَكُنْ  
لِاسْتِغَالِهِ بِأَسْبَابِ السَّفَرِ أَوْ بِصَلَاةِ جَمَاعَةٍ أُقِيمَتْ .

وَالشُّنَّةُ لَهُ إِذَا أَنْصَرَفَ بَعْدَهُ : أَنْ يَمْشِيَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ مُسْتَدْبِراً أَلْبَيْتِ ، لَا مُلْتَفِئاً إِلَيْهِ بِوَجْهِهِ ،  
وَلَا مَا شِئاً أَلْفَهْرِي .

### ( فَصَلِّ )

فِي بَعْضِ سَنَنِ الْمَبِيتِ وَالرَّمْيِ وَشُرُوطِهِ

( وَيُسِّنُ ) بَعْدَ صَلَاةِ صُبْحِ النَّحْرِ بَعْلَسِي ( الْوُقُوفُ ) بِجَزَاءٍ مِنْ مُزْدَلِفَةَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَالْأَفْضَلُ  
أَنْ يَكُونَ ( بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ) وَهُوَ الْبِنَاءُ الْمَوْجُودُ الْآنَ ( بِمُزْدَلِفَةَ ) ، فَيَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَدْعُو إِلَى

(١) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( وَلَوْ طَافَ يَوْمَ النَّحْرِ لِلْإِفَاضَةِ وَطَافَ بَعْدَهُ لِلْوُدَاعِ ، ثُمَّ أَتَى مَنَى وَأَرَادَ النَّفْرَ مِنْهَا إِلَى  
وَطْنِهِ . . . لَا يَجُزُّهُ طَوَافُهُ السَّابِقُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ بَعْدَ أَيَّامِ مَنَى وَأَرَادَ السَّفَرَ عَقِبَهُ . . . لَمْ  
يَكْفِ . إحد « شرح منهاج » ) .

وَأَخَذَ حَصَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْهَا ، وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ ، وَالتَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْحَلْقِ ، وَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَيَبْقَى الرَّمْيُ إِلَى آخِرِ التَّشْرِيقِ ، وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ أَبَدًا . . . . .

الإِسْفَارِ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، ثُمَّ عَقَبَ الْإِسْفَارِ يَدْفَعُ إِلَى مَنَى بِسَكِينَةٍ ، وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً . . أَسْرَعَ كَالذَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ .

وَيُسْنُ أَنْ يَزِيدَ فِي الْإِسْرَاعِ إِذَا بَلَغَ وَاوِي مُحَسَّرٍ قَدَرَ رَمِيَةَ حَجَرٍ حَتَّى يَقْطَعَ عَرْضَ الْوَادِي ؛ لِلاتِّبَاعِ .

( وَ ) يُسْنُ ( أَخَذَ حَصَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ) - وَهِيَ : سَبْعٌ مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ - ( مِنْهَا ) أَي : مِنْ مَزْدَلِفَةَ لَيْلًا ، وَيَزِيدُ لَنَلَأَ يَسْقُطُ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَيَأْخُذُ حَصَى بَقِيَّةِ الرَّمْيِ مِنْ مُحَسَّرٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مَنَى ، وَلَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْمَرْمِيِّ ؛ لِأَنَّ مَا تُقْبَلُ . . رُفِعَ كَمَا وَرَدَ وَشُوهِدَ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ . . لَسَدَّ الْحَصَى عَلَى تَوَالِي الْأَزْمَانِ الْمَتَطَاوِلَةِ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ .

( وَ ) يُسْنُ ( قَطَعَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ ) لِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ؛ لِشُرُوعِهِ فِي أَسْبَابِ التَّحْلِيلِ ، وَيَرْمِيهَا الرَّاكِبُ قَبْلَ نَزْوَلِهِ ؛ لِأَنَّ الرَّمْيَ تَحِيَّةً مَنَى ، فَلَا يَبْدَأُ بِغَيْرِهِ .

( وَالتَّكْبِيرُ ) فِي كُلِّ رَمِيٍّ ( مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ) يَقُولُ : ( اللَّهُ أَكْبَرُ - ثَلَاثًا - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ أَحْمَدُ ) .

( وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْحَلْقِ ، وَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ) لِمَنْ وَقَفَ قَبْلَهُ ، وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، وَمَا بَدَأَ بِهِ مِنْهَا . . قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَهُ .

( وَيَبْقَى الرَّمْيُ ) لِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَلِلْجَمْرَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَدَاءً ( إِلَى آخِرِ ) أَيَّامِ ( التَّشْرِيقِ ، وَ ) ( يَبْقَى ( الْحَلْقُ ) ) يَعْنِي إِزَالَةَ ثَلَاثِ شَعْرَاتِ ( وَالطَّوَافِ ) الْمَتَّبِعِ بِالسَّعْيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى عَقَبَ طَوَافِ الْقُدُومِ ؛ أَي : وَقْتَهُمَا ( أَبَدًا ) فَلَا يَفُوتَانِ مَا دَامَ حَيًّا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّوْقِيتِ إِلَّا بِدَلِيلٍ .

نَعَمْ ؛ يُكْرَهُ تَأْخِيرُهُمَا عَنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَتَأْخِيرُهُمَا عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَشَدُّ كِرَاهَةً ، وَعَنْ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ أَشَدُّ .

نَعَمْ ؛ مَنْ فَاتَهُ الْوَقُوفُ . . لَا يَجُوزُ لَهُ الصَّبْرُ عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى السَّنَةِ الْقَابِلَةِ ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَ سَنَةٍ لَا يَصْلُحُ لِأُخْرَى ، فَكَأَنَّ وَقْتَهُمَا فَاتَ ، بِخِلَافِهِ هُنَا ؛ فَإِنَّ وَقْتَهُمَا بَاقٍ لِمَكْنَهُ مِنْهُمَا مَتَى أَرَادَ .

وَتَسَنُّ الْمُبَادَرَةَ بِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، فَيَدْخُلُ مَكَّةَ وَيَطُوفُ ، وَيَسْعَى  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَعَى ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَنَى وَيَبِيتُ بِهَا لَيْلِي التَّشْرِيقِ ، وَيَرْمِي كُلَّ يَوْمٍ مِنْ  
 أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ بَعْدَ الزَّوَالِ كُلِّ وَاحِدَةٍ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ . وَيُشْتَرَطُ رَمِي  
 السَّبْعِ الْحَصِيَّاتِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً . وَتَرْتِيبُ الْجَمْرَاتِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . . . . .

( وَتَسَنُّ الْمُبَادَرَةَ بِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ ) يَوْمَ النَّحْرِ ( بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ) وَالْحَلِقِ ، ( فَيَدْخُلُ مَكَّةَ  
 وَيَطُوفُ ، وَيَسْعَى ) بَعْدَ الطَّوَافِ ( إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَعَى ) بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ ، ( ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَنَى )  
 لِيُصَلِّيَ بِهَا الظُّهَرَ ؛ لِلاتِّبَاعِ فِي كُلِّ ذَلِكَ .

( وَيَبِيتُ ) وَجُوباً ( بِهَا ) أَي : بِمَنَى مَعْظَمَ اللَّيْلِ ( لَيْلِي ) أَيَّامِ ( التَّشْرِيقِ ، وَيَرْمِي ) وَجُوباً ( كُلَّ  
 يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ ) وَإِنَّمَا يَدْخُلُ وَقْتُهُ بِالزَّوَالِ ، فَيَرْمِي ( بَعْدَ الزَّوَالِ كُلِّ وَاحِدَةٍ  
 سَبْعَ حَصِيَّاتٍ ، وَيُشْتَرَطُ ) رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ أَسْفَلِهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ  
 الْجَهْلَةِ مِنَ الرَّمِي مِنْ أَعْلَاهَا . . فَبَاطِلٌ لَا يَعْتَدُّ بِهِ .

( وَرَمِي السَّبْعِ الْحَصِيَّاتِ ) إِلَيْهَا وَإِلَى غَيْرِهَا ( وَاحِدَةً وَاحِدَةً ) إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنَ السَّبْعِ ؛ لِلاتِّبَاعِ ،  
 وَلَوْ بِتَكَرُّرِ حِصَاةٍ ، فَلَوْ رَمَى حِصَاتَيْنِ مَعاً . . فَوَاحِدَةً ، وَإِنْ وَقَعْتَ مَرَّتَباً أَوْ مَرَّتَبَتَيْنِ . . فَتَنْتَانَ وَإِنْ  
 وَقَعْتَ مَعاً ؛ أَعْتَبَاراً بِالرَّمِي .

( وَتَرْتِيبُ الْجَمْرَاتِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ) بَأَنَّ يَبْدَأُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى ، وَهِيَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ ،  
 ثُمَّ الْوَسْطَى ، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، فَلَا يُعْتَدُّ بِرَمِي الثَّلَاثَةِ قَبْلَ تَمَامِ الْأُولَى ، وَلَا بِرَمِي الثَّلَاثَةِ  
 قَبْلَ تَمَامِ الْأُولَتَيْنِ .

وَيُشْتَرَطُ تَيْقُنُ السَّبْعِ فِي كُلِّ جَمْرَةٍ ، فَلَوْ شَكَّ . . بَنَى عَلَى الْأَقْلِ ، وَلَوْ تَرَكَ حِصَاةً وَشَكَّ فِي  
 مَحَلِّهَا . . جَعَلَهَا مِنَ الْأُولَى ، فَيَرْمِيهَا ثُمَّ يَعِيدُ رَمِي الْأَخِيرَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْمَوَالَاةَ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ  
 لَا تُشْتَرَطُ ، لَكِنَّهَا سُنَّةٌ .

وَيَجِبُ عَدَمُ الصَّارِفِ فِي الرَّمِي كَالطَّوَافِ ، وَإِصَابَةُ الْحَجَرِ لِلرَّمِي يَقِيناً ، لَا بِقَاوُؤِهِ فِيهِ ، وَقَصْدُ  
 الْجَمْرَةِ ، فَلَوْ رَمَى إِلَى غَيْرِهَا ؛ كَأَنْ رَمَى فِي الْهَوَاءِ أَوْ إِلَى الْعَلَمِ الْمَنْصُوبِ فِي الْجَمْرَةِ ، أَوْ الْحَائِطِ  
 الَّذِي بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ كَمَا يَفْعَلُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ . . لَمْ يَكْفِ .

وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ فِيهَا . وَكَوْنُ الْمَرْمِيِّ حَجْرًا . وَأَنْ يُسَمَّى رَمِيًا ، وَكَوْنُهُ بِأَيْدٍ . وَسُنَّتُهُ : أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ . . . . .

(وَأَنْ يَكُونَ) الرَّمِي (بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ فِيهَا) أَي : فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ ، فَسَيُصْرِّحُ هُوَ بِنَفْسِهِ بِأَنَّهُ يَتَدَارَكُ فِي أَلْبَاقِي آدَاءِ<sup>(١)</sup> ، وَقَدْ تَوَوَّلَ عِبَارَتُهُ هُنَا عَلَى أَنَّ هَذَا وَاجِبٌ عَلَى مَنْ أَرَادَ الرَّمِيَّ فِي وَقْتِ الْأَخْتِيَارِ ، وَيَكُونُ الْمَرَادُ بِالْوَجُوبِ فِيهِ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْهُ فِي حَصُولِ ثَوَابٍ وَقْتِ الْأَخْتِيَارِ .

(وَكَوْنُ الْمَرْمِيِّ) بِهِ (حَجْرًا) وَلَوْ يَاقوتًا وَحِجْرَ حديدٍ وَبِلُورٍ وَعَقِيقٍ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى بِالْحَصَى ، وَقَالَ : « بِمِثْلِ هَذَا فَارْمُوا » .

وخرج (بالْحَجْرِ) : نَحْوُ اللَّؤلُؤِ وَتَبْرِ اللَّذْهِبِ ، وَالْفِضَّةِ وَالْإِنَّمِدِ ، وَالنُّورَةِ الْمَطْبُوخَةِ وَالزَّرْنِيخِ ، وَالْمَدْرِ وَالْجِصِّ ، وَالْأَجْرُ وَالْخَزْفِ ، وَالْمَلْحِ وَالْجَوَاهِرِ الْمَنْطَبَعَةِ ؛ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

(وَأَنْ يُسَمَّى رَمِيًا) فَلَا يَكْفِي وَضْعُهُ فِي الْجَمْرَةِ ، (وَكَوْنُهُ بِأَيْدٍ) لِلاتِّبَاعِ ، فَلَا يُجْزَىءُ بِنَحْوِ الْقَوْسِ وَالرَّجْلِ وَلَا بِالْمَقْلَاعِ وَلَا بِالْفِمْ .

نَعَمْ ؛ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ بِأَيْدٍ . . . جَازَ بِالرَّجْلِ .

(وَسُنَّتُهُ) كَثِيرَةٌ ، وَمِنْهَا :

(أَنْ يَكُونَ) الرَّمِيُّ بِأَيْدٍ أَيْمَنِيٍّ وَبِطَاهِرٍ ، (وَبِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ) بِالْخِائِ وَالذَّلَالِ الْمَعْجَمَتَيْنِ ؛ وَهُوَ قَدْرُ أَلْبَاقِلَاءِ ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ : « عَلَيْنَكُمُ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ » وَدُونَهُ وَفَوْقَهُ مَكْرُوهٌ .

وَيُكْرَهُ أَخْذُهُ مِنَ الْحِلِّ وَالْمَسْجِدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزْءًا مِنْهُ ، وَإِلَّا . . . حَرَمٌ<sup>(٢)</sup> ، وَمِنَ الْمَرْمِيِّ وَمِنْ

(١) أَي : عِنْدَ قَوْلِهِ : ( وَمَنْ تَرَكَ رَمِيَّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ أَوْ بَعْضِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . . . تَدَارَكَهُ فِي بَاقِيهَا ) .

(٢) فِي هَامِشِ (ب) : ( تَنْبِيهُ : مَا ذَكَرَهُ - [أَي : النَّوَوِيُّ] - مِنْ كِرَاهَةِ أَخْذِ حَصَى الْمَسْجِدِ . . . قَدْ خَالَفَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ » فِي بَابِ الْغَسْلِ ؛ فَجِزْمٌ بِتَحْرِيمِ إِخْرَاجِ الْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَسْجِدِ ؛ كَحِصَاةِ وَحِجْرٍ وَتَرَابٍ ، وَجِزْمٌ أَيْضًا ؛ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيْمِمُ بِتَرَابِ الْمَسْجِدِ . قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : وَإِذَا تَأَمَّلْتَ كَلَامَهُ هُنَا وَهُنَا . . . قَضَيْتَ عَجَبًا مِنْ مَنَعِهِ التَّيْمِمَ ، وَتَجْوِيزِ أَخْذِ الْحَصَى ، وَبَالِغٍ فِي التَّشْنِيعِ . وَجَمَعَ الْأَذْرَعِيُّ بَيْنَهُمَا : بِأَنَّ كَلَامَهُ هُنَاكَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْحَصَى وَالتَّرَابُ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَسْجِدِ ، وَكَلَامَهُ هُنَا مِثْلُ عَلَى مَا جُلِبَ إِلَيْهِ مِنَ الْحَصَى الْمُبَاحِ وَفَرَشَ فِيهِ ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الرَّافِعِيُّ . اهـ « خَطِيبٌ » [٧٢٨/١] .

وَمَنْ تَرَكَ رَمِيَّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . . تَدَارَكَهُ فِي بَاقِيهَا أَدَاءً . وَمَنْ أَرَادَ  
النَّفْرَ مِنْ مَنَى فِي ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . . جَازَ . . . . .

موضع نجسٍ وإن غسله ؛ لبقاء استقذاره - كما يُكره الأكل في إناء البول بعد غسله - ويُؤيد ذلك  
استحباب غسل حصي الجمار قبل الرمي بها وإن أخذها من محل طاهر .

ويجب على من عجز عن الرمي لنحو مرضٍ أو حبسٍ أن يستناب من يرمي عنه ، وإنما يُجزئه  
ذلك إن أيسر من القدرة في الوقت ، واستناب من رمى عن نفسه ، وإلا . . . . . وقع عن النائب .

( وَمَنْ تَرَكَ رَمِيَّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ) . . جَازَ لَهُ ، لَكِنْ إِنْ ( تَدَارَكَهُ فِي بَاقِيهَا )  
لَأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ ( أَدَاءً ) إِذْ جَمِعَ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَقْتُ لَأَدَاءِ الرَّمِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ قَضَاءً . .  
لَمَا دَخَلَهُ التَّدَارُكُ كَالْوُقُوفِ بَعْدَ فَوَاتِهِ ؛ وَلَأَنَّ صِحَّتَهُ مُؤَقَّتَةٌ بِوَقْتٍ مُحَدُودٍ ، وَالْقَضَاءُ لَيْسَ كَذَلِكَ .

ويجب عليه الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك ، فإن خالف . . . . . وقع عن المتروك ،  
فلو رمى إلى كل جمرة أربع عشرة حصاة ؛ سبعا عن أمسه وسبعا عن يومه . . . . . لم يُجزئه عن يومه ،  
ويُجزى رمي المتدارك ليلاً وقبل الزوال .

( وَمَنْ أَرَادَ النَّفْرَ مِنْ مَنَى فِي ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . . جَازَ ) وَلَا دَمَ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ  
تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ وَإِنَّمَا يُجُوزُ ذَلِكَ بِشَرَطِ أَنْ يَبِيْتَ اللَّيْلَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ ، وَإِلَّا . . . . . لَمْ يَسْقُطْ  
عَنْهُ مَبِيْتُ الثَّلَاثَةِ ، وَلَا رَمِيَّ يَوْمِهَا حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَعْدُورًا ، وَيَطْرُدُ ذَلِكَ فِي الرَّمِيِّ أَيْضًا ، وَأَنْ يَكُونَ  
نَفْرُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَالرَّمِيِّ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ، وَإِلَّا . . . . . لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ مَبِيْتُ الثَّلَاثَةِ وَلَا رَمِيَّ يَوْمِهَا ، فَإِنْ  
غَرَبَتْ بَعْدَ أَرْتِحَالِهِ وَقَبْلَ أَنْفِصَالِهِ مِنْ مَنَى . . . . . فَلَهُ النَّفْرُ<sup>(١)</sup> ، وَكَذَا إِنْ غَرَبَتْ وَهُوَ فِي شُغْلِ الْأَرْتِحَالِ<sup>(٢)</sup>

(١) في هامش (ب) : ( وكذا لو نفر بعد المبيت وقبل الرمي ، كما يفهمه تقييد المصنف ببعد الرمي ، وبه صرح  
العمري عن الشريف العثماني ، قال : لأن هذا نفر غير جائز . قال المحب الطبري : وهو صحيح متجه .  
قال الزركشي : وهو ظاهر ، والشرط أن ينفر بعد الزوال والرمي ، قال الأصحاب : والأفضل تأخير النفر إلى  
الثالث لا سيما للإمام ، كما قاله في « المجموع » ؛ للاقتداء به صلى الله عليه وسلم إلا لعذر ، كغلاء  
ونحوه ، بل قال الماوردي في « الأحكام السلطانية » : ليس للإمام ذلك ؛ لأنه متبوع ، فلا ينفر إلا بعد كمال  
المناسك ، حكاه عنه في « المجموع » ويترك حصي اليوم الثالث ، أو يدفعها لمن لم يرم ، ولا ينفر بها ، وأما  
ما يفعله الناس من دفنها . . . فلا أصل له . اهـ « خطيب » رحمه الله [١/٧٣٥-٧٣٦] .

(٢) في هامش (ب) : ( لأن في تكليفه حلّ الرّجل والمتاع مشقة عليه ، كما لو ارتحل وغربت الشمس قبل  
انفصاله من منى . . . فإن له النفر ؛ ولهذا ما جزم به ابن المقري تبعاً لـ « أصل الروضة » وهو المعتمد ، خلافاً

## فَضَائِلُ

لِلْحَجِّ تَحْلُلَانِ : الْأَوَّلُ يَحْصُلُ بِأَثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ : رَمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَالْحَلْقِ ،  
وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ ، وَبِالثَّالِثِ يَحْصُلُ التَّحْلُلُ الثَّانِي . وَيَحِلُّ بِالْأَوَّلِ جَمِيعُ الْمُحْرَمَاتِ  
إِلَّا النِّكَاحَ وَعَقْدَهُ ، وَالْمُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةٍ ، وَبِالتَّحْلُلِ الثَّانِي بَاقِيهَا . . . . .

على ما في « أصل الروضة » ، لكنَّ المصححَ في « الشرح الصغير » و« مناسك النوي » : أنه  
يُمتنعُ عليه<sup>(١)</sup> .

## ( فَضَائِلُ )

### [ فِي تَحْلُلِ الْحَجِّ ]

( لِلْحَجِّ تَحْلُلَانِ ) - لِطَوِيلِ زَمَنِهِ وَكَثْرَةِ أَعْمَالِهِ ؛ كَالْحَيْضِ لِمَا طَالَ زَمَنُهُ . . جُعِلَ لَهُ تَحْلُلَانِ :  
أَنْقِطَاعُ الدَّمِ ، وَالغُسْلُ ، بِخِلَافِ الْعَمْرَةِ لَيْسَ لَهَا إِلَّا تَحْلُلٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ الْفِرَاقُ مِنْ جَمِيعِ أَرْكَانِهَا  
لِقِصْرِ زَمَنِهَا غَالِبًا ، كَالْجَنَابَةِ - :

( الْأَوَّلُ : يَحْصُلُ بِأَثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ : رَمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَالْحَلْقِ ) يَعْنِي : إِزَالَةَ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ ،  
( وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ ) الْمَتَّبِعِ بِالسَّعْيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى عَقَبِ طَوَافِ الْقُدُومِ .

( وَبِالثَّالِثِ ) مِنْ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ يَحْصُلُ التَّحْلُلُ الثَّانِي ، وَيَحِلُّ بِالْأَوَّلِ ( مِنْ التَّحْلُلَيْنِ ) جَمِيعُ  
الْمُحْرَمَاتِ ( عَلَى الْمُحْرِمِ الْآتِيَةِ ( إِلَّا النِّكَاحَ ) أَي : الْوَطْءَ ) وَعَقْدَهُ ، وَالْمُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةٍ .

( وَ ) يَحِلُّ ( بِالتَّحْلُلِ الثَّانِي بَاقِيهَا ) وَهُوَ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ ، وَلَوْ أَخَّرَ رَمِي يَوْمِ النَّحْرِ عَنْ أَيَّامِ  
الْتَّشْرِيقِ وَلَزِمَهُ بَدَلُهُ . . تَوَقَّفَ التَّحْلُلُ عَلَى الْبَدَلِ وَلَوْ صَوْمًا ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ .

= لما في « مناسك » المصنف من أنه يمتنع عليه النفر وإن قال الأذرعي : إن ما في « الروضة » غلط . اهـ  
« خطيب » رحمه الله [٧٣٦/١] .

(١) قال العلامة الكردي رحمه الله تعالى في « الحواشي المدنية » ( ١٧٤/٢ ) : ( اضطربت نسخه - [أي :  
« الإيضاح » للنووي] - ففي بعضها : جاز النفر على الأصح ، وفي بعضها : لم يجز النفر على الأصح ، وعزا  
المنع إليه في هذا الكتاب ، وكذلك شيخ الإسلام في « الغرر » و« الأسنى » ، والخطيب في « المغني »  
و« شرح التنبيه » ، والجمال الرملي في شروحه على « المنهاج » و« الإيضاح » و« البهجة » و« الدلجية » ،  
والبكري في شرحي « الإيضاح » وغيرهم الأكثرين ، ونسب الجواز لـ « الإيضاح » السمهودي في « نكت  
الإيضاح » والشارح في « حاشيته » وكذا في « مختصره » ، حيث جزم به ) .

## فَضَائِلُ

وَيُؤَدَّى الشُّكَّانِ عَلَى أَوْجِهِ : أَفْضَلُهَا : الْإِفْرَادُ إِنْ أَعْتَمَرَ فِي سَنَةِ الْحَجِّ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَحُجَّ ثُمَّ يَعْتَمِرُ . ثُمَّ التَّمَتُّعُ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَعْتَمِرَ ثُمَّ يَحُجَّ . ثُمَّ الْقِرَانُ ؛ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا أَوْ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ الطَّوَافِ . وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ : الْأَوَّلُ : أَلَّا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ ، وَلَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ . . . . .

وَيُسْنُ اسْتِعْمَالُ الطَّيِّبِ بَيْنَ التَّحْلِيلِينَ ، وَتَأْخِيرُ الطَّوَاءِ عَنْ رَمِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

## ( فَضَائِلُ )

### فِي أَوْجِهِ آدَاءِ الشُّكَّانِ

( وَيُؤَدَّى الشُّكَّانِ عَلَى أَوْجِهِ ، أَفْضَلُهَا الْإِفْرَادُ ) لِأَنَّ رِوَايَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ ؛ وَلِأَنَّ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهُمْ ؛ وَهُوَ أَقْدَمُ صِحَّةً وَأَشَدُّ عِنَايَةً بِضَبْطِ الْمَنَاسِكِ ، وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَارَهُ أَوَّلًا ، وَلِلْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ فِيهِ وَلَا دَمَ ، بِخِلَافِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ ، وَالْجَبْرِ دَلِيلُ النَّقْصِ .

وَمَحَلُّ أَفْضَلِيَّتِهِ ( إِنْ أَعْتَمَرَ فِي سَنَةِ الْحَجِّ ) وَإِلَّا . . . فَالتَّمَتُّعُ ، وَالْقِرَانُ أَفْضَلُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ تَأْخِيرُ الْإِعْتِمَارِ عَنْهَا ( وَهُوَ أَنْ يَحُجَّ ) أَوَّلًا ، ( ثُمَّ ) بَعْدَ الْحَجِّ ( يَعْتَمِرُ ) مِنْ سَنَتِهِ .

( ثُمَّ ) يَلِيهِ فِي الْفَضِيلَةِ ( التَّمَتُّعُ ، وَهُوَ أَنْ يَعْتَمِرَ ) أَوَّلًا ، ( ثُمَّ ) بَعْدَ فِرَاقِ الْعُمْرَةِ ( يَحُجَّ ) .

( ثُمَّ ) يَلِيهِ فِي الْفَضِيلَةِ ( الْقِرَانُ ) ثُمَّ الْحَجُّ وَحْدَهُ ، ثُمَّ الْعُمْرَةُ .

وَالْقِرَانُ يَحْصُلُ ( بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا ) أَيَّ : بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا ، ( أَوْ بِالْعُمْرَةِ ) وَحْدَهَا وَلَوْ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ( ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ قَبْلَ ) شُرُوعِهِ فِي ( الطَّوَافِ ) أَمَّا بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهِ وَلَوْ بِخَطْوَةٍ . . . فَلَا يَجُوزُ إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ ؛ لِاتِّصَالِ إِحْرَامِهَا بِمَقْصُودِهِ ، وَهُوَ أَعْظَمُ أَفْعَالِهَا ، فَيَقَعُ عَنْهَا ، وَلَا يَنْصَرَفُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهَا .

وَلَوْ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ نِيَّةَ الطَّوَافِ . . . جَازَ إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ مَقْدَمَةٌ لَا بَعْضَةٌ .

( وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ :

الْأَوَّلُ : أَلَّا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ ، وَلَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

الثَّانِي : أَنْ يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ . الثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ .  
الرَّابِعُ : أَلَّا يَرْجِعَ إِلَى الْمِيقَاتِ . وَعَلَى الْقَارِنِ دَمٌ بِشَرْطَيْنِ : الْأَوَّلُ : أَلَّا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ  
الْحَرَمِ . . . . .

﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ والقريبُ مِنَ الشَّيْءِ يُسَمَّى حَاضِراً بِهِ ، والمعنى في ذلك  
أنهم لم يربحوا ميقاتاً عامّاً لأهله .

ولمَنْ مرَّ بِهِ ولغريبٍ توطنَ الحَرَمَ أو قريباً منه حكمُ أهلِ محلِّهِ في عدمِ الدَّمِ ، بخلافِ الآفاقيِّ إذا  
تمتَّعَ نَوايياً أَلَا سَتِيطَانَ بِمَكَّةَ - ولو بعدَ فراغِ العُمْرَةِ - . . فإنه يَلْزُمُهُ الدَّمُ ؛ لأنَّ أَلَا سَتِيطَانَ لَا يَحْصُلُ  
بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ .

( الثَّانِي : أَنْ يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ) مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ ، وَيُفْرَغُ مِنْهَا ، ثُمَّ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ  
مَكَّةَ وَإِنْ كَانَ أَجْبِيراً فِيهِمَا لِشَخْصَيْنِ .

( الثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ ) أَي : الإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ بِالْحَجِّ ( فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ ) فَإِنْ أَحْرَمَ بِهَا فِي غَيْرِ  
أَشْهُرِهِ ثُمَّ أَمَّتْهَا وَلَوْ فِي أَشْهُرِهِ ، ثُمَّ حَجَّ . . لَمْ يَلْزُمُهُ دَمٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْحَجِّ ،  
فَأَسْبَبَهُ الْمُنْفَرِدُ ؛ وَلِأَنَّ دَمَ الْعُمْرَةِ مَنْوُطٌ بِرَبِيعِ الْمِيقَاتِ ، وَيَبْرُقُ الْعُمْرَةُ بِتَسَامِيهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ؛ لِأَنَّ  
الْجَاهِلِيَّةَ كَانُوا لَا يُزَاحِمُونَ بِهَا الْحَجَّ فِي وَقْتِ إِمْكَانِهِ ، فَرُخِّصَ فِي التَّمَتُّعِ لِلآفَاقِيِّ مَعَ الدَّمِ ؛ لِمَشَقَّةِ  
أَسْتِدَامَةِ الإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَتَعَدُّرِ مَجَاوِزَتِهِ بِإِحْرَامِ ، وَكَذَا لَا دَمَ عَلَى مَنْ لَمْ يَحِجَّ مِنْ عَامِهِ ؛  
لِانْتِفَاءِ الْمِزَاحِمَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا .

( الرَّابِعُ : أَلَّا يَرْجِعَ إِلَى الْمِيقَاتِ ) فَلَا دَمَ عَلَى مَنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ لَكِنْ رَجَعَ إِلَى مِيقَاتِ عُمْرَتِهِ ،  
أَوْ إِلَى مِثْلِ مَسَافَتِهِ ، أَوْ إِلَى مِيقَاتٍ آخَرَ وَإِنْ كَانَ دُونَ مَسَافَةِ مِيقَاتِهِ ، سِوَاءَ أَعَادَ مُحْرِمًا أَمْ حَلَالًا  
وَأَحْرَمَ مِنْهُ ، بِشَرْطِ أَنْ يَعُودَ قَبْلَ تَلْبُسِهِ بِنُسْكِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْتَضِيَّ لِإِجَابِ الدَّمِ - وَهُوَ رِبْحُ الْمِيقَاتِ - قَدْ  
زَالَ بَعُودُهُ إِلَيْهِ .

( وَعَلَى الْقَارِنِ دَمٌ بِشَرْطَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَلَّا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ ) وَهُمْ الْمُتَوَطَّنُونَ بِهِ ، أَوْ بِمَحَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ دُونَ مَرَحَلَتَيْنِ ؛  
لِأَنَّ دَمَ الْقَارِنِ فَرَعٌ دَمِ التَّمَتُّعِ ، لِأَنَّهُ وَجِبَ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ ، وَدَمُ التَّمَتُّعِ لَا يَجِبُ عَلَى الْحَاضِرِ ،  
فَفَرَعُهُ أَوْلَى .



وَالثَّانِي : أَلَا يَعُودُ إِلَى الْمَيْقَاتِ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ .

### فَضَائِلُ

وَدَمُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ ، وَتَرْكُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمَيْقَاتِ ، وَتَرْكُ الرَّمْيِ وَالْمَيْبِتِ بِمُزْدَلِفَةَ أَوْ مَنَى . . شَاةٌ أَضْحِيَّةٌ . فَإِنْ عَجَزَ . . صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ : ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ ، . . . . .

( وَالثَّانِي : أَلَا يَعُودُ إِلَى الْمَيْقَاتِ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ ) فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ مِنْهَا قَبْلَ وَقُوفِهِ بِعَرَفَةَ وَقَبْلَ التَّلْبُوسِ بِنُسْكِ آخَرَ . . سَقَطَ الدَّمُ عَنْهُ ، كَمَا فِي التَّمَتُّعِ .

### ( فَضَائِلُ )

فِي دَمِ التَّرْتِيبِ وَالتَّقْدِيرِ

( وَدَمُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ ، وَتَرْكُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمَيْقَاتِ ، وَتَرْكُ الرَّمْيِ وَالْمَيْبِتِ بِمُزْدَلِفَةَ أَوْ مَنَى ) وَتَرْكُ طَوَافِ الْوَادِعِ : ( شَاةٌ أَضْحِيَّةٌ ) صَفَةً وَسِنًا ، وَيُجْزَى عَنْهَا سُبْعُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ ، وَيَجِبُ بِالْفِرَاقِ مِنَ الْعَمْرَةِ وَبِالْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ ، فَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ لَا عَلَى الْفِرَاقِ مِنَ الْعَمْرَةِ ؛ لِأَنَّ مَا وَجِبَ بِسَبَبِينَ يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا لَا عَلَيْهِمَا .

وَالْأَفْضَلُ ذَبْحُهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، ( فَإِنْ عَجَزَ ) عَنِ الدَّمِ ؛ كَأَن لَمْ يَجِدْهُ بِمَوْضِعِهِ ، أَوْ وَجَدَهُ بِأَكْثَرِ مَنَى مِثْلِهِ ، أَوْ غَابَ عَنْهُ مَالُهُ ، أَوْ أَحْتَاَجَ إِلَى صَرْفِ ثَمَنِهِ فِي نَحْوِ مُؤَنَةِ سَفَرِهِ ( . . صَامَ ) وَجُوبًا ( عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ ) إِنْ تَصَوَّرَ وَقُوعَهَا فِيهِ ؛ كَالدَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ ، وَإِلَّا كَالْبَقِيَّةِ . . فَيَصُومُ الثَّلَاثَةَ عَقَبَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَوَقْتُ صَوْمِ آتِي فِي الْحَجِّ مِنَ الْإِحْرَامِ بِهِ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ ، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ وَلَا تَأْخِيرُهَا - أَوْ مَا يُمْكِنُ مِنْهَا - عَنْهُ .

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ قَبْلَ سَادِسِ الْحِجَّةِ ؛ لِيُسَمَّ صَوْمُهَا قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، لِأَنَّهُ يُسْنَنُ لِلْحَاجِّ فِطْرُهُ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ لَزَمَنِ يُمْكِنُ مِنْ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، بَلْ إِنْ أَحْرَمَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ . . لَزِمَهُ الصَّوْمُ آدَاءً ، وَإِلَّا . . لَزِمَهُ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَيَكُونُ قِضَاءً لَا إِثْمَ فِيهِ .

وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يَجِدُ الدَّمَ قَبْلَ فِرَاقِ الصَّوْمِ . . لَمْ يَجِبِ أَنْظَارُهُ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْهُ . . لَمْ يَجْزُ تَأْخِيرُ الصَّوْمِ ، وَلَوْ وَجَدَهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهِ . . لَزِمَهُ ذَبْحُهُ ؛ لِأَنَّ الْعَبْرَةَ فِي الْكُفَّارَةِ بِحَالِ الْآدَاءِ ، أَوْ بَعْدَ الشُّرُوعِ . . لَمْ يَلْزِمُهُ .

وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ .

### فَصِيحَاتُهَا

يَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ : أَحَدُهَا : يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ سَتْرُ رَأْسِهِ أَوْ بَعْضِهِ ، وَلُبْسُ  
مُحِيطٍ بِبَدَنِهِ أَوْ بَعْضٍ مِنْهُ ، .....

( وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ ) لا في الطريق ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا  
رَجَعْتُمْ ﴾ ، وروى الشيخان : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمَتَمَتِّعِينَ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ . .  
فَلْيُهْدِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ . . فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » .  
وَمَنْ تَوَطَّنَ مَكَّةَ بَعْدَ فِرَاقِ الْحَجِّ . . صَامَ بِهَا ، وَإِلَّا . . فَلَآ ، وَمَتَى لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ فِي الْحَجِّ . .  
لَزِمَهُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ قِضَاءً - كَمَا مَرَّ (١) - وَالسَّبْعَةَ أَدَاءً ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ : يَوْمِ  
النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي الدَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى ، وَيَوْمٍ فِي الْبَقِيَّةِ ، وَمَدَّةُ إِمْكَانِ السَّيْرِ إِلَى أَهْلِهِ عَلَى  
الْعَادَةِ الْغَالِبَةِ كَمَا فِي الْأَدَاءِ ، فَلَوْ صَامَ الْعَشْرَةَ وَإِلَّا . . حَصَلَتِ الثَّلَاثَةُ فَقَطْ .

### ( فَصِيحَاتُهَا )

#### فِي مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ

( يَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ ) الْمُقَيَّدِ وَالْمُطَلَقِ ( سِتَّةُ أَنْوَاعٍ :

أَحَدُهَا : يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ سَتْرُ رَأْسِهِ أَوْ بَعْضِهِ ( كَالْبِيَاضِ الَّذِي وَرَاءَ الْأَذُنِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا عُرْفًا ؛  
كِعِصَابِيَّةٍ وَمِرْهَمٍ ، وَطِينٍ وَحِنَاءٍ ثَخِينِينَ ، بِخِلَافِ سِتْرِهِ بِمَاءٍ وَخِيَطٍ شَدَّ بِهِ رَأْسَهُ ، وَهُوْدُجٍ اسْتَظَلَّ بِهِ  
وَإِنْ مَسَّ رَأْسَهُ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ وَكَفَّ غَيْرَهُ ، وَكَذَا مَحْمُولٌ كَقَفَّةٍ عَلَى رَأْسِهِ مَا لَمْ يَقْصِدِ السَّتْرَ بِهِ ،  
وَتَوْشُدٍ وَسَادَةٍ وَعِمَامَةٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ سَاتِرًا ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ كَشْفُ شَيْءٍ مِنْ مَجَاوِرِ رَأْسِهِ ؛ لِتَحَقُّقِ  
كَشْفِهِ الْوَاجِبِ .

( وَ ) يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَيْضًا ( لُبْسُ مُحِيطٍ ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ؛ سِوَاءِ أَحَاطَ ( بِبَدَنِهِ أَوْ بَعْضٍ مِنْهُ ) أَوْ  
نَحْوِهِ كَخَرِيطَةِ لِحْيَتِهِ ، سِوَاءِ كَانَ الْمُحِيطُ زُجَاجًا شَفَافًا أَوْ مَخِيطًا كَالْقَمِيصِ ، أَوْ مَنْسُوجًا كَالدَّرْعِ ،

(١) في هامش (ب) : ( في قوله : « بل إن أحرم قبل يوم عرفة . . لزمه الصوم أداءً ، وإلَّا . . لزمه بعد أيام  
التشريق ، ويكون قضاء لا إثم فيه » ) .

وَعَلَى الْمَرْأَةِ سِتْرٌ وَجْهَهَا وَكُبْسُ الْقَفَّازَيْنِ . الثَّانِي : الطَّيْبُ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ . . . . .

أَوْ مَعْقُوداً أَوْ مُلْزَقاً كَالثَّوْبِ مِنَ اللَّبَدِ ، وَلَا بَدَّنَ مِنْ لِبْسِهِ كَالْعَادَةِ وَإِنْ لَمْ يُدْخَلِ أَلْيَدَ فِي الْكَمِّ وَإِنْ قَصَرَ  
الزَّمَنُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَلْقَى عَلَى نَفْسِهِ فَرَجِيَّةً<sup>(١)</sup> وَهُوَ مُضْطَجِعٌ وَكَانَ بِحَيْثُ لَوْ قَعَدَ لَمْ تَسْتَمْسِكْ عَلَيْهِ  
إِلَّا بِمَزِيدِ أَمْرٍ . . . فَلَا حُرْمَةَ وَلَا فِدْيَةَ ، كَمَا لَوْ أَرْتَدَى أَوْ أَتَرَ بِقَمِيصٍ أَوْ سِرَاوِيلَ ، أَوْ بِإِزَارٍ لَفَقَّهُ مِنْ  
رِقَاعٍ ، أَوْ أَدْخَلَ رِجْلِيهِ فِي سَاقِي الْخُفِّ ، أَوْ التَّحَفَ بِنَحْوِ عِبَاءَةٍ وَلَفَّتْ عَلَيْهِ مِنْهُ طَاقَاتٍ ، أَوْ تَقَلَّدَتْ  
نَحْوَ سَيْفٍ ، أَوْ شَدَّ نَحْوَ مَنَظَفَةٍ فِي وَسْطِهِ ، أَوْ عَقَدَتْ الْإِزَارَ بِتَكَّةٍ فِي مَعْقَدِهِ ، أَوْ شَدَّهُ بِخَيْطٍ أَوْ شَدَّ  
طَرَفَهُ فِي طَرَفِ رِدَائِهِ ، بِخِلَافِ شَدِّ طَرَفِي رِدَائِهِ بِخَيْطٍ أَوْ بَدُونِهِ ، أَوْ خَلَّلَهُمَا بِخِلَالٍ . . . فَإِنَّهُ  
لَا يَجُوزُ ، وَفِيهِ الْفِدْيَةُ ؛ كَمَا لَوْ جَعَلَ لَهُ أَزْرَاراً فِي عُرْيٍ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ<sup>(٢)</sup> .

( وَ ) يَحْرُمُ ( عَلَى الْمَرْأَةِ سِتْرٌ وَجْهَهَا ) بِمَا مَرَّ فِي الرَّأْسِ ، دُونَ سِتْرِ بَقِيَّةِ بَدَنِهَا بِالْمَخِيطِ وَغَيْرِهِ  
مِنَ الْمَلْبُوسَاتِ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ ؛ لِمَا وَرَدَ بِسُنْدٍ حَسَنٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( نَهَى النِّسَاءَ فِي  
إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَّازَيْنِ وَالنَّقَابِ ) وَيُعْفَى عَمَّا تَسْتُرُهُ مِنَ الْوَجْهِ أَحْتِيَاطاً لِلرَّأْسِ ، سِوَاهُ فِي ذَلِكَ الْحُرَّةِ  
وَالْأَمَةِ .

وَلَهَا أَنْ تَرْخِيَ عَلَى وَجْهِهَا ثَوْباً مُتَجَافِئاً بِخَشْبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَلَوْ لَغَيْرِ حَاجَةٍ ، ثُمَّ إِنْ أَصَابَهُ بِأَخْتِيَارِهَا  
أَوْ بِغَيْرِ أَخْتِيَارِهَا وَلَمْ تَرْفَعَهُ فَوْرًا . . . أَثِمَّتْ ، وَلَزِمَتْهَا الْفِدْيَةُ .

( وَ ) يَحْرُمُ عَلَيْهَا أَيْضاً ( لُبْسُ الْقَفَّازَيْنِ ) بِالْكَفَّيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا بِأَحَدِهِمَا ؛ لِلْخَيْرِ السَّابِقِ وَغَيْرِهِ ؛  
وَهُوَ : شَيْءٌ يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ يُزْرُّ عَلَى أَلْيَدِ ، سِوَاءِ الْمَحْشُوشِ وَغَيْرِهِ ، وَيَجُوزُ سِتْرُ يَدَيْهَا بِغَيْرِهَا ؛ كَكُمِّ  
وَخِرْقَةٍ .

( الثَّانِي : الطَّيْبُ ) فَيَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مَنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَلَوْ أَخْشَمَ ( فِي ) ظَاهِرِ ( بَدَنِهِ ) أَوْ فِي  
بَاطِنِهِ ؛ كَأَنْ أَكَلَهُ أَوْ أَحْتَقَنَ أَوْ اسْتَعَطَّ بِهِ ، ( أَوْ ثَوْبِهِ ) أَي : مَلْبُوسِهِ ، حَتَّى نَعْلِهِ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي  
الْثَّوْبِ ، وَقِيَسَ بِهِ الْبَدَنُ .

(١) فرجيّة: جبة كبيرة الكم .

(٢) في هامش ( ب ) : ( ولو اتخذ له شرجاً وعُرْيٌ وربط الشرج بالعُرْيِ . . . حرم عليه ولزيمته الفدية . فائدة : قال بعض العلماء : والحكمة في لبس المخيط وغيره ممّا منع المحرم منه : أن يخرج الإنسان عن عادته ، فيكون ذلك مُذَكِّراً له ما هو فيه من عبادة فيشتغل بها . « خطيب » [ ٧٥٤ / ١ ] ) .

## الثالثُ : دَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ . . . . .

والمرادُ بـ( الطَّبِيبِ ) هنا : ما يُقصدُ منه ريحُه غالباً ؛ كمسكٍ وعودٍ ، وورسٍ<sup>(١)</sup> ونرجسٍ ، وريحانٍ فارسيٍّ ومثله الكاذبيُّ والفاغية<sup>(٢)</sup> ونيلوفر<sup>(٣)</sup> ، وبنفسجٍ ووردٍ وبانٍ ودُهْنُها ، وهو ما طُرحتُ فيه ، لا ما ترَوَّحَ سمسمةُ بها ، بخلافِ ما يُقصدُ به التَّداوي أو الأكلُ وإن كانَ له رائحةٌ طيِّبةٌ ؛ كتفاحٍ ، وأترجٍ ، وقرنفلٍ وسُنْبُلٍ ، وسائرِ الأَبازيرِ الطَّيِّبَةِ .

ولو أستهلكَ الطَّبِيبُ في غيره . . . جازَ أستهمالُه وأكلُه ، وكذا إن بقيَ لونهُ فقط ، بخلافِ بقاءِ الطَّعمِ مطلقاً أو الرِّيحِ ظاهراً أو خفياً ، ولكنه يظهرُ برشِّ الماءِ عليه .

ثمَّ المحرَّمُ مِنَ الطَّبِيبِ مباشرةً على الوجهِ المعتادِ فيه ؛ بأن يُلصقهُ ببدنه أو ملبوسه ، فلا يضرُّ مسُّ طيبٍ يابسٍ عقبَ به ريحُه لا عينُه ، ولا حملُ العودِ وأكلُه ، وعودُ ريحِه بالجلوسِ عندَ مُتجمِّرٍ ، وشمُّ اللوردِ مِنْ غيرِ أن يُلصقهُ بأنفه ، وشمُّ مائه مِنْ غيرِ أن يصبَّهُ على بَدَنِه أو ملبوسِه ، وحملُ نحوِ مسكٍ في خِرقةٍ مشدودةٍ أو فأرةٍ غيرِ مشقوفةٍ .

( الثالثُ : دَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ )<sup>(٤)</sup> ولو مِنْ امرأةٍ - وإن كانا محلوقينِ - بدهنٍ ولو غيرِ مطيبٍ ؛ كسمنٍ ورُبْدٍ ، وشحمٍ وشمعٍ ذائبينِ ، ومعتصرٍ مِنْ حَبِّ كزيتٍ ؛ لخبرٍ : « المُحْرَمُ أَشَحْتُ أَغْبِرُ » أي : شأنُه المأمورُ به ذلكَ ، بخلافِ اللَّبَنِ ، وإن كانَ أصلُ السَّمَنِ ؛ لأنَّه لا يُسمَّى دُهْنًا ،

(١) في هامش (ب) : ( وهو أشهر طيب بلاد اليمن ، والزعفران وإن كان يطلب للصبغ والتداوي . « إيضاح » ) .

(٢) الفاغية : نوزُ الحناء .

(٣) في هامش (ب) : ( نيلوفر : بفتح النون واللام ، ويقال : نينوفر : بنونين مفتوحتين ، وكسر النون من لحن العوام . قاله ابن مكِّي . اهـ « شرح التنبيه » ) وهو : ضرب من الرياحين ينبت في المياه الراكدة .

(٤) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالى في « موهبة ذي الفضل » ( ٥٩٣/٤ ) : ( الأولى : التعبير بـ« أو » كما في « المنهاج » ؛ ليفيد التنصيص على تحريم كلِّ واحدة على انفرادها ) . وفي هامش (ب) : ( وألحق المحبُّ الطبري بشعر اللحية شعر الوجه ؛ كحاجب وشارب وعنفقة ، وقال في « المهمات » : إنه القياس ، وقال الولي [العراقي] : التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية ؛ كالشارب والعنفقة والعدار ، أما الحاجب والهدب وما على الجبهة - أي : والخذ - . . . ففيه بُعد . انتهى ، ولهذا هو الظاهر ؛ لأن ذلك لا يتزين به . « خطيب » رحمه الله [٧٥٦/١] ) .

الرَّابِعُ : إِزَالَةُ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ . فَإِنْ لَبَسَ ، أَوْ تَطَيَّبَ ، أَوْ دَهَنَ شَعْرَةً ، أَوْ بَاشَرَ بِشَهْوَةٍ ، أَوْ اسْتَمْنَى فَأَنْزَلَ عَامِداً عَالِماً مُخْتَاراً . . . لَزِمَهُ . . .

ونحوُ الشَّارِبِ وَالْحَاجِبِ مِمَّا يُقْصَدُ تَنْمِيئُهُ وَتَرْبِيئُهُ وَيُزَيَّنُ بِهِ مِنْ شَعْرِ الْوَجْهِ . . كَالرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ فِيمَا ذُكِرَ .

ولا يَحْرُمُ دَهْنُ رَأْسِ أَقْرَعٍ وَأَصْلَعٍ ، وَلَا ذَقْنُ أَمْرَدٍ ، وَلَا سَائِرِ شُعُورِ بَدَنِهِ ؛ لِانْتِفَاءِ الْمَعْنَى .  
 (الرَّابِعُ : إِزَالَةُ) شَيْءٍ وَإِنْ قَلَّ مِنْ (الشَّعْرِ ، وَ) كَذَا مِنْ (الظُّفْرِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ ﴾ أَي : شَعْرَهَا ، وَقِيَسَ بِهِ شَعْرُ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ ، وَبِالْحَلْقِ غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ الْإِزَالََةَ ، وَبِإِزَالَةِ الشَّعْرِ إِزَالََةَ الظُّفْرِ بِجَمَاعِ التَّرْفُّهِ فِي الْجَمِيعِ .  
 وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ شَعْرٌ نَبَتَ بَعِينِهِ وَتَأَدَّى بِهِ أَوْ طَالَ بِحَيْثُ سَتَرَ بَصْرَهُ ، وَظَفْرٌ أَنْكَسَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ بِقَطْعِ الْمَوْذِي فَقَطْ .

وَمِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَيْضاً مَقْدَمَاتُ الْجِمَاعِ إِنْ كَانَتْ عَمْداً بِشَهْوَةٍ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْحَلَالِ تَمْكِيئُهُ مِنْهَا ، وَلَوْ بَيْنَ التَّحْلِيلَيْنِ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ ، حَتَّى أَلْتَمَسَ لَكُنْ بِشَهْوَةٍ ، بِخِلَافِ الدَّمِّ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا فِي مَبَاشَرَةٍ عَمْداً بِشَهْوَةٍ ، كَمَا يَأْتِي .

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْمَحْرَمَاتِ الْمَذْكُورَةَ يَجِبُ فِي كُلِّ مِنْهَا دَمٌ ، وَأَنَّهُ دَمٌ تَخْيِيرٍ وَتَقْدِيرٍ ؛ (فَإِنْ لَبَسَ ، أَوْ تَطَيَّبَ أَوْ دَهَنَ) وَلَوْ (شَعْرَةً ، أَوْ بَاشَرَ بِشَهْوَةٍ ، أَوْ اسْتَمْنَى) بِيَدِهِ أَوْ بِيَدِ غَيْرِهِ (فَأَنْزَلَ) وَكَانَ قَدْ فَعَلَ اللَّبْسَ أَوْ مَا بَعْدَهُ حَالِ كَوْنِهِ (عَامِداً عَالِماً مُخْتَاراً . . لَزِمَهُ) الدَّمُ الْآتِي ، بِخِلَافِ مَا لَوْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْهَا - أَي : مِنْ الْمَحْرَمَاتِ - نَاسِياً لِلْإِحْرَامِ ، أَوْ مُكْرَهاً عَلَيْهِ ، أَوْ جَاهِلاً بِتَحْرِيمِهِ أَوْ بِكَوْنِ الْمَمْسُوسِ طَيِّباً أَوْ رَطْباً ؛ لِعُذْرِهِ ، فَإِنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ وَجَهَلَ وَجُوبَ الْفِدْيَةِ . . لَزِمَتْهُ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ الْأَمْتِنَاعَ ، وَإِنْ عَلِمَهُ بَعْدَ نَحْوِ اللَّبْسِ جَهْلاً وَأَخَّرَ إِزَالَتَهُ فُوراً مَعَ الْإِمْكَانِ . . عَصَى ، وَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ أَيْضاً ، وَتَلَزَمَتْهُ أَيْضاً إِنْ لَبَسَ أَوْ سَتَرَ لِحَاجَةً كَحَرِّ .

نَعَمْ ؛ لِعَاجِزٍ عَنِ تَاسُومَةٍ<sup>(١)</sup> وَقَبْقَابِ لُبْسِ سَرْمُوزِهِ<sup>(٢)</sup> وَزُرْبُولِ<sup>(٣)</sup> لَا يَسْتُرُ الْكَعْبَيْنِ ، وَخُفِّ قُطْعَ

(١) قال الإمام ابن الأثير رحمه الله تعالى في «النهاية» (٥/٨٣) : (النعل : مؤنثة ، وهي التي تلبس في المشي ، تسمى الآن تاسومة) .

(٢) سَرْمُوزِهِ : كلمة فارسية ، وهو الخف القصير الذي يلبس فوق الخف (جرموق) .

(٣) زُرْبُول : خف أو حذاء من دون رقبة .

أَوْ أزالَ ثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ أَوْ أَكْثَرَ مُتَوَالِيًا ، أَوْ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مُتَوَالِيًا وَلَوْ نَاسِيًا . . وَجَبَ

أَسْفَلَ كَعْبِيهِ ، وَعَنْ إِزَارٍ لُبْسُ سُرَاوِيلَ ، وَلَا دَمَ فِي ذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

ولو فَقَدَ الرَّدَاءَ . . آرْتَدَى بِالْقَمِيصِ وَلَا يَلْبَسُهُ ، أَوْ النَّعْلَ أَوْ الْإِزَارَ . لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُ شِرَائِهِ نَسِيئَةً وَلَا هَبَةً ، وَيَلْزَمْهُ قَبُولُ عَارِيَتِهِ ، وَمَحَلُّ لَزُومِ دَمِ مَقْدَمَاتِ الْجَمَاعِ مَا لَمْ يُجَامِعْ ، وَإِلَّا . . أَنْدَرَجَتْ فِي بَدَنَتِهِ .

وخرَجَ بِقَوْلِهِ : ( بَاشِرَ ) : مَا لَوْ نَظَرَ بِشَهْوَةٍ أَوْ قَبَّلَ بِحَائِلٍ كَذَلِكَ . . فَإِنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَنْزَلَ فِيهِمَا ، لَكِنَّهُ يَأْتُمُّ كَمَا مَرَّ ، وَهَذَا مُسْتَشْنَى مِنْ قَاعِدَةٍ : ( أَنْ كُلَّ مَا حُرِّمَ بِالْإِحْرَامِ فِيهِ الْفِدْيَةُ ) .  
وَمِنْ الْمُسْتَشْنَى أَيْضًا عَقْدُ النِّكَاحِ ، وَالْأَصْطِيَادُ إِذَا أُرْسِلَ الْأَصِيدُ ، وَالْمُسْتَسْبَبُ فِي إِمْسَاكِ وَنَحْوِهِ فِي قَتْلِ غَيْرِهِ الْأَصِيدَ .

( أَوْ أزالَ ثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ أَوْ أَكْثَرَ مُتَوَالِيًا ) بَأَنْ اتَّحَدَ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ ، ( أَوْ ) ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مُتَوَالِيًا ) بَأَنْ اتَّحَدَ مَا ذُكِرَ ، ( وَلَوْ ) أزالَ ذَلِكَ حَالَ كَوْنِهِ ( نَاسِيًا ) لِلْإِحْرَامِ أَوْ لِحُرْمَتِهِ ، أَوْ جَاهِلًا بِحُرْمَتِهِ ( . . وَجَبَ ) عَلَيْهِ أَلَدَمُ الْآتِي ؛ لِلآيَةِ وَكَسَائِرِ الْإِتْلَافَاتِ ، وَالشَّعْرُ يَصْدُقُ بِالثَّلَاثِ ، وَكَذَا الْأَظْفَارُ .

وَفَارَقَ هَذَا مَا قَبْلَهُ حَيْثُ أَتَرَ فِيهِ الْجَهْلُ وَالنِّسْيَانُ ؛ لِأَنَّهُ تَمَتَّعَ وَهُوَ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْعِلْمُ وَالْقَصْدُ ، وَفَارَقَ مَا لَوْ أزالَهَا مَجْنُونٌ أَوْ مَغْمَى عَلَيْهِ أَوْ صَبِيٌّ لَا يُمَيِّزُ . . فَإِنَّهُ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِمْ ، بَأَنَّ النَّاسِيَّ

(١) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( وَهُوَ لُبْسُ السُّرَاوِيلِ الَّتِي لَا يَتَأْتَى الْإِتْرَارُ بِهَا عِنْدَ فَقْدِ الْإِزَارِ ، وَلِبْسُ الْمَدَاسِ ؛ أَيْ : مَكْعَبٌ ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالسُّرْمُوزِ وَالزَّرِيوْلِ الَّذِي لَا يَسْتَرُ الْكَعْبَيْنِ ، وَكَذَا لِبْسُ خَفِ إِنْ قَطَعَ أَسْفَلَ كَعْبِهِ ، وَإِنْ سَتَرَ ظَهَرَ الْقَدَمَيْنِ فِيهَا بِبَاقِيهِمَا عِنْدَ فَقْدِ النِّعْلَيْنِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَالْمَرَادُ بِالنِّعْلِ : النَّاسُومَةُ ، وَيَلْتَحِقُ بِهَا الْقَبْقَابُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْظُوطٍ ، وَلَمْ يَشْتَرِطُوا فِي جَوَازِ لِبْسِ السُّرَاوِيلِ قَطْعَهُ فِيمَا جَاوَزَ الْعُورَةَ ؛ لِإِطْلَاقِ الْخَبْرِ ، وَعَلَّلَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ » بِإِضَاعَةِ الْمَالِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَوَابِ قَطْعِ الْخَفِ عِنْدَ فَقْدِ النِّعْلِ مُشْكَلٌ ، لَكِنْ وَرَدَ النَّصُّ بِذَلِكَ .

نَعَمْ ؛ يَتَجَهَّ عَدَمُ جَوَازِ قَطْعِ الْخَفِ إِذَا وَجَدَ الْمَكْعَبَ ، وَلَا يَجُوزُ لِبْسُ الْخَفِ الْمَقْطُوعِ وَالْمَدَاسِ مَعَ وَجُودِ النِّعْلَيْنِ عَلَى الْأَصْحَحِ الْمَنْصُوعِ ، وَأَمَّا الْمَدَاسُ الْمَعْرُوفُ الْآنَ . . فَهَذَا يَجُوزُ لِبْسُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحْظُوطًا بِالْقَدَمِ ، فَقَوْلُ الْمَصْنُفِ فِي « مَنَاسِكِهِ » : يَحْرَمُ لِبْسُ الْمَدَاسِ ، الْمَرَادُ : الْمَكْعَبُ ، وَإِذَا لِبَسَ السُّرَاوِيلَ لِلْحَاجَةِ ثُمَّ وَجَدَ الْإِزَارَ ، أَوْ الْخَفَ ثُمَّ وَجَدَ النِّعْلَ . . لَزِمَهُ نَزْعُهُ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ أَخْرَجَ بِلَا عَذْرِ . . أُنِّمَ وَلِزِمَتِهِ الْفِدْيَةُ ، وَلَوْ قَدَّرَ عَلَى أَنْ يَسْتَبْدَلَ بِالسُّرَاوِيلِ إِزَارًا مُتَسَاوِيًا الْقِيَمَةَ . . فَالْصَّوَابُ . . كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ - وَجُوبُهُ وَإِنْ لَمْ يَمُضْ زَمَنٌ تَبَدُّو فِيهِ عُورَتَهُ ، وَإِلَّا . . فَلَا . « خَطِيبٌ » [ ٧٥٤ / ١ ] .

مَا يُجْزَىٰ فِي الْأُضْحِيَّةِ ، أَوْ إِعْطَاءُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَفِي شَعْرَةٍ أَوْ ظُفْرٍ مُدًّا أَوْ صَوْمُ يَوْمٍ ، .....

وَالْجَاهِلَ يَعْتَلَانِ فِعْلَهُمَا فَيُنْسَبَانِ إِلَى تَقْصِيرٍ ، بِخِلَافِ هَؤُلَاءِ .

ولو أزال الشَّعْرَ أَوْ الظُّفْرَ بقطعِ الجِلْدِ أَوْ العَضْوِ . . لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ مَا أُزِيلَ تَابِعٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالْإِزَالَةِ .

وَيَجُوزُ الْحَلْقُ لِأَذَى نَحْوِ قَمَلٍ وَجُرْحٍ ، وَفِيهِ الْفِدْيَةُ وَيَأْتُمُّ الْحَالِقُ بِلَا عُذْرٍ ، وَالْفِدْيَةُ عَلَى الْمَحْلُوقِ حَيْثُ أَطَاعَ الْأَمْتِنَاعَ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ نَارٍ أَحْرَقَتْ شَعْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ ، فَلَزِمَهُ دَفْعُ مُتَلَفَاتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُطَقِ أَمْتِنَاعًا . . فعلى الْحَالِقِ ، وَلِلْمَحْلُوقِ مَطَالِبَتُهُ بِهَا ؛ لِأَنَّ نُسْكَهَ يَتَمُّ بِأَدَائِهَا .

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْمَحْظُورَاتِ إِذَا اسْتَهْلَكَ كَالْحَلْقِ ، أَوْ اسْتَمْتَعَ كَالْتَّطِيبِ ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ ، وَلَا يَتَدَاخَلُ فِدَاؤُهَا إِلَّا إِنْ اتَّحَدَ النَّوْعُ ؛ كَتَطْيِيبِهِ أَوْ لُبْسِهِ بِأَصْنَافٍ أَوْ بِصِنْفٍ مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ ، أَوْ حَلْقَ شَعْرَ رَأْسِهِ وَذَقَنِهِ وَبَدَنِهِ ، وَاتَّحَدَ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ عَادَةً ، وَلَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَهُمَا تَكْفِيرٌ وَلَمْ يَكُنْ مِمَّا يُقَابَلُ بِمِثْلِ أَوْ نَحْوِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ حَيْثُئِذٍ خَصْلَةً وَاحِدَةً .

نَعَمْ ؛ لَوْ جَامَعَ فَافْسَدَ ، ثُمَّ جَامَعَ ثَانِيًا . . لَمْ يَتَدَاخَلْ ؛ لِاخْتِلَافِ الْوَاجِبِ ، وَهُوَ بَدَنَةٌ فِي الْأَوَّلِ ، وَشَاةٌ فِي الثَّانِي .

فَإِنْ اخْتَلَفَ النَّوْعُ ؛ كَحَلْقِ وَقَلَمٍ . . تَعَدَّدَتْ مَطْلَقًا مَا لَمْ يَتَّحِدِ الْفِعْلُ ؛ كَأَنْ لَبَسَ ثَوْبًا مَطْيَبًا أَوْ طَلَى رَأْسَهُ بِطَيْبٍ ، أَوْ بَاشَرَ بِشَهْوَةٍ عِنْدَ الْجَمَاعِ .

وَيَتَعَدَّدُ أَيْضًا بِاخْتِلَافِ مَكَانِ الْحَلْقِينَ أَوْ اللَّبْسِينَ أَوْ التَّطْيِيبِينَ أَوْ زَمَانِهِمَا ، وَيَتَخَلَّلُ التَّكْفِيرُ وَإِنْ نَوَى بِالْكَفَّارَةِ الْمَاضِيَّ وَالْمُسْتَقْبَلَ ، وَلَا تَدَاخَلُ بَيْنَ صُيُودٍ وَأَشْجَارٍ .

وَالدَّمُ الْوَاجِبُ هُنَا هُوَ ( مَا يُجْزَىٰ فِي الْأُضْحِيَّةِ ) صَفَةً وَسِنًا ، وَمِنْهُ : سُبْعُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ ، ( أَوْ إِعْطَاءُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ) أَوْ فُقْرَاءَ ثَلَاثَةَ أَصْعِ ( كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ ) وَهُوَ نَحْوُ قَدْحٍ مِصْرِيِّ ؛ إِذِ الْأَصَاعُ قَدْحَانِ بِالْمِصْرِيِّ تَقْرِيبًا ، كَمَا مَرَّ فِي زَكَاةِ النَّبَاتِ ، ( أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ) فَهُوَ مُخِيرٌ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ .

( وَفِي شَعْرَةٍ أَوْ ظُفْرٍ مُدًّا ) مِنَ الطَّعَامِ ، وَهُوَ نِصْفُ قَدْحٍ ؛ لِعَسْرِ تَبْعِيضِ الدَّمِ ، هَذَا إِنْ اخْتَارَ الدَّمُ ، أَمَّا إِذَا اخْتَارَ الْإِطْعَامَ . . فَوَاجِبُهُ صَاعٌ ، ( أَوْ ) الصَّوْمُ . . فَوَاجِبُهُ ( صَوْمُ يَوْمٍ ) عَلَى مَا نَقَلَهُ

وَفِي شَعْرَتَيْنِ أَوْ ظَفْرَيْنِ مُدَّانٍ أَوْ يَوْمَانِ . الْخَامِسُ : الْجِمَاعُ ، فَإِذَا جَامَعَ عَامِداً عَالِماً مُخْتَاراً قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فِي الْحَجِّ ، وَقَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعُمْرَةِ . فَسَدَ نُسْكُهُ ، وَوَجِبَ إِتْمَامُهُ ، وَقَضَاؤُهُ عَلَى الْفُورِ ، وَبَدَنَتُهُ . فَإِنْ عَجَزَ . . فَبَقَرَةٌ ، فَإِنْ عَجَزَ . . فَسَبْعُ شِيَاهِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . فَطَعَامٌ بِقِيمَةِ الْبَدَنَةِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . . . .

الإنسوي وغيره وأعمدوه ، لكن خالفهم آخرون .

( وَفِي شَعْرَتَيْنِ أَوْ ظَفْرَيْنِ مُدَّانٍ ) أَوْ صَاعَانِ ( أَوْ يَوْمَانِ ) نظير ما ذكر في الشَّعْرَةِ .

( الْخَامِسُ ) مِنْ مَحْرَمَاتِ الْإِحْرَامِ : ( الْجِمَاعُ : فَإِذَا جَامَعَ ) فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ ، وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ أَوْ مَعَ حَائِلٍ وَإِنْ كَتَفَ ( عَامِداً عَالِماً مُخْتَاراً ، قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فِي الْحَجِّ ، وَقَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ ) جَمِيعِ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ فِي ( الْعُمْرَةِ . . فَسَدَ نُسْكُهُ ) وَإِنْ كَانَ الْمُجَامِعُ رَقِيقاً أَوْ صَبِيّاً ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِيهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ أَي : فَلَا تَرْفَتُوا ؛ أَي : لَا تَجَامَعُوا .

وَالْأَصْلُ فِي النَّهْيِ : اقْتِضَاءُ الْفَسَادِ ، وَالْعُمْرَةُ كَالْحَجِّ .

أَمَّا الْجِمَاعُ بَيْنَ تَحَلُّلَيْهِ . . فَلَا يَفْسُدُ وَإِنْ حَرَّمَ لضعف الإحرام حيثئذ .

وخرَجَ بِالْقِيُودِ الْمَذْكُورَةِ : أَضْدَادُهَا فَلَا فِسَادَ ، نظير ما مرَّ فِي التَّمْتُّعِ بِنَحْوِ اللَّبْسِ ؛ لِأَنَّ الْجِمَاعَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّمْتُّعَاتِ .

( وَوَجِبَ ) عَلَى الْمُجَامِعِ الْمَفْسُودِ ( إِتْمَامُهُ ) أَي : التَّنْكِيسُ الَّذِي أَفْسَدَهُ ، كَمَا صَحَّ بِأَسَانِيدٍ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ، وَلَا مَخَالَفَ لَهُمْ ، ( وَقَضَاؤُهُ عَلَى الْفُورِ ) وَإِنْ كَانَ نُسْكُهُ تَطَوُّعاً ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ وَيَقَعُ كَالْفَاسِدِ ، فَإِنْ كَانَ فَرْضاً . . وَقَعَ فَرْضاً ، أَوْ تَطَوُّعاً . . وَقَعَ تَطَوُّعاً ؛ فَلَا يَصُحُّ جَعْلُهُ عَنْ نُسْكِ نَذْرِهِ ، وَيَجِبُ أَنْ يُحْرَمَ بِهِ مِنْ مَكَانِ إِحْرَامِهِ بِالْأَدَاءِ إِنْ أَحْرَمَ بِهِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ ، وَإِلَّا . . فَمِنْ الْمِيقَاتِ .

وَإِنَّمَا لَمْ يَتَّعَيْنِ الزَّمَنُ الَّذِي أَحْرَمَ فِيهِ بِالْأَدَاءِ ؛ لِانضِبَاطِ الْمَكَانِ بِخِلَافِ الزَّمَانِ ، فَإِنْ أَفْسَدَ الْفِضَاءَ . . فَكَفَّارَةٌ أُخْرَى وَقَضَاءٌ وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّ الْمَقْضِيَّ وَاحِدٌ ، فَلَا يَلْزِمُهُ أَكْثَرُ مِنْهُ .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ( وَ ) هِيَ : دُمٌّ تَرْتِيبٌ وَتَعْدِيلٌ ، فَيَلْزِمُهُ ( بَدَنَةٌ ) تُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ وَإِنْ كَانَ نُسْكُهُ نِفْلاً ، ( فَإِنْ عَجَزَ ) عَنْهَا ( . . فَبَقَرَةٌ ) تُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ ، ( فَإِنْ عَجَزَ . . فَسَبْعُ شِيَاهِ ) تُجْزَى فِيهَا ، ( فَإِنْ عَجَزَ . . فَطَعَامٌ بِقِيمَةِ الْبَدَنَةِ ) يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ ، ( فَإِنْ عَجَزَ . .



صَامَ بَعْدَ الْأَمْدَادِ . السَّادِسُ : أَصْطِيَادُ الْمَأْكُولِ الْبَرِّيِّ أَوْ مُتَوَلِّدٍ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ، وَيَحْرُمُ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ عَلَى الْحَلَالِ . . . . .

صَامَ بَعْدَ الْأَمْدَادِ ) وَيُكْمَلُ الْمُنْكَسِرَ .

( السَّادِسُ ) مِنْ الْمَحْرَمَاتِ عَلَى الْمُحْرَمِ : ( أَصْطِيَادُ الْمَأْكُولِ الْبَرِّيِّ ) الْوَحْشِيِّ ( أَوْ مُتَوَلِّدٍ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ) كَمُتَوَلِّدِ بَيْنَ حِمَارٍ وَحْشِيٍّ وَحِمَارٍ أَهْلِيٍّ ، أَوْ بَيْنَ شَاةٍ وَطَيْبِيٍّ ، أَوْ بَيْنَ ضَبٍّ وَذَنْبٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ ﴾ أَي : التَّعَرُّضُ لَهُ بِأَيِّ وَجْهِ مِنْ وَجُوهِ الْإِيذَاءِ حَتَّى بِالْتَنْفِيرِ ﴿ مَا ذُمَّهُ حَرْمًا ﴾ .

وخرج بما ذَكَرَ : مَا تَوَلَّدَ بَيْنَ وَحْشِيٍّ غَيْرِ مَأْكُولٍ وَإِنْسِيٍّ مَأْكُولٍ كَالْمُتَوَلِّدِ بَيْنَ ذَنْبٍ وَشَاةٍ ، أَوْ بَيْنَ غَيْرِ مَأْكُولَيْنِ أَحَدُهُمَا وَحْشِيٍّ كَالَّذِي بَيْنَ حِمَارٍ وَذَنْبٍ ، أَوْ بَيْنَ أَهْلِيَّيْنِ أَحَدُهُمَا غَيْرِ مَأْكُولٍ كَالْبُغْلِ ، فَلَا يَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لشيءٍ مِنْهَا كِإِنْسِيٍّ - وَإِنْ تَوَحَّشَ - وَبِحَرْيٍّ إِلَّا إِنْ عَاشَ فِي الْبَرِّ كَطَيْرِهِ الَّذِي يَغْوُصُ فِيهِ .

ولو شكَّ في كونه مأكولاً أو بريئاً أو متوحَّشاً . . لم يجب الجزاء بل يُندبُ .

ويحرمُ التَّعَرُّضُ أيضاً لسائر أجزائه ؛ كَبَيْضِهِ وَلَبَنِهِ ، وَيُضْمَنُ بِالْقِيَمَةِ ، وَيَجِبُ مَعَ الْجِزَاءِ قِيَمَتُهُ لِمَالِكِهِ إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا .

وَمَنْ أَحْرَمَ فِيهِ مِلْكُهُ صَيْدًا . . زالَ مِلْكُهُ عَنْهُ ، وَلِزَمَهُ إِرسَالُهُ ولو بعدَ التَّحْلِيلِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ قَبْلَ إِرسَالِهِ . . ملكُهُ ولا يجبُ إِرسَالُهُ قَبْلَ الإِحْرَامِ .

( وَيَحْرُمُ ذَلِكَ ) أَي : التَّعَرُّضُ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ لِلصَّيْدِ الْمَذْكُورِ ( فِي الْحَرَمِ عَلَى الْحَلَالِ ) وَلَوْ كَافِرًا مُلْتَمِزًا ؛ تَعْظِيمًا لِلْحَرَمِ ، سِوَاءِ أُرْسَلِ الْحَلَالِ كَلْبًا أَوْ سَهْمًا مِنْ الْحَلِّ عَلَى صَيْدٍ كَلَّهُ أَوْ قَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِهِ فِي الْحَرَمِ وَأَعْتَمَدَ عَلَيْهَا أَوْ عَكْسُهُ ؛ تَغْلِيظًا لِلْحُرْمَةِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَضْمَنْ صَيْدًا سَعَى مِنْ الْحَرَمِ إِلَى الْحَلِّ ، أَوْ مِنْ الْحَلِّ إِلَى الْحَلِّ - لَكِنْ سَلَكَ فِي أَثْنَاءِ سَعْيِهِ الْحَرَمَ ثُمَّ قَتَلَهُ - لِأَنَّ ابْتِدَاءَ الْأَصْطِيَادِ مِنْ حِينَ الرَّمْيِ أَوْ نَحْوِهِ ، لَا مِنْ حِينَ السَّعْيِ ؛ وَلِذَا سُنَّتِ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي .

ولو أخرج يده من الحرم ، ونصب شبكة في الحل فتعقل بها صيدًا . . لم يضمه ، ولا عبرة بكون غير قوائمه في الحرم كراسه ، والعبرة في النائم بمستقره .

نعم ؛ إِنْ أَصَابَ الْجِزَاءَ الَّذِي فِي الْحَرَمِ . . ضَمَّنَهُ وَإِنْ كَانَ مُسْتَقْرًا عَلَى غَيْرِهِ .

وَيَحْرُمُ قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ الرَّطْبِ وَقَلْعُهُ إِلَّا الْأَذْخِرَ وَالشُّوكَ وَعَلَفَ الْبَهَائِمِ وَالذَّوَاءَ . .

ولو كانا في الحلِّ ومرَّ السَّهْمُ في الحَرَمِ . . ضَمَنَهُ ، وكذا الكلبُ إن تعيَّن الحَرَمُ طريقاً له ؛ لأنَّ له اختياراً .

( وَيَحْرُمُ ) على الحلالِ والمحرمِ ( قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ ) مِنَ الشَّجَرِ وَالْحَشِيشِ ( الرَّطْبِ وَقَلْعُهُ ) مباحاً كان أو مملوكاً ، حتَّى ما يستتبه النَّاسُ كَالنَّخْلِ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ » وَالْعُضْدُ : الْقَطْعُ ، وَإِذَا حُرِّمَ الْقَطْعُ . . فَأَلْقِعْ أَوْلَى .

وَالخَلَا - بِالْقَصْرِ - : الْحَشِيشُ الرَّطْبُ .

وَقِيسَ بِمَكَّةَ سَائِرُ الْحَرَمِ .

وخرجَ بِـ ( الرَّطْبِ ) : الْيَابِسُ ، فَيَجُوزُ قَطْعُهُ وَقَلْعُهُ .

ولو غُرِسَتْ حِرْمِيَّةٌ فِي الْحَلِّ . . لَمْ تَنْتَقِلِ الْحُرْمَةُ عَنْهَا ، أَوْ حَلِيَّةٌ فِي الْحَرَمِ . . لَمْ يَكُنْ لَهَا حُرْمَةٌ ، وَلَا يَضْمَنُ غَصْنَآ فِي الْحَرَمِ أَصْلُهُ فِي الْحَلِّ ، وَيَضْمَنُ صَيْدًا فَوْقَهُ ، بِخِلَافِ غَصَنِ فِي الْحَلِّ وَأَصْلُهُ فِي الْحَرَمِ . . فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ دُونَ صَيْدٍ فَوْقَهُ .

ولو غُرِسَ فِي الْحَلِّ نَوَاهُ شَجَرَةٌ حِرْمِيَّةٌ . . ثَبَتَ لَهَا حُكْمُ الْأَصْلِ .

ويَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرَةٍ أَصْلُهَا فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ ، وَيَحْرُمُ قَطْعُ غَصَنِ لَا يَخْلُفُ مِثْلُهُ فِي سَنَتِهِ وَيَضْمَنُهُ ، وَقَطْعُ وَرَقِ الشَّجَرِ إِنْ كَانَ بِخَبْطٍ يَضُرُّمَا ( إِلَّا الْأَذْخِرَ )<sup>(١)</sup> فلا يَحْرُمُ قَطْعُهُ وَلَا قَلْعُهُ لِلتَّسْقِيفِ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِاسْتِثْنَائِهِ فِي الْخَبْرِ الصَّحِيحِ ، ( وَ ) إِلَّا ( الشُّوكَ ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الطَّرِيقِ .

وَالْأَغْصَانُ الْمُؤَذِيَّةُ فِي الطَّرِيقِ كَالصَّيْدِ الْمُؤَذِي ، وَالْجَوَابُ عَنْ خَبَرِ : « وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا » أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْمُؤَذِيَّ وَغَيْرَهُ ، فَخُصَّ بِغَيْرِ الْمُؤَذِيِّ بِالْقِيَاسِ عَلَى قَتْلِ الْفَوَاسِقِ الْخُمْسِ .

( وَ ) إِلَّا ( عَلَفَ الْبَهَائِمِ وَالذَّوَاءَ ) أَي : مَا يُنْدَاوَى بِهِ - كَالْحَنْظَلِ - إِنْ وُجِدَ السَّبَبُ لَا قَبْلَهُ ، وَمَا يُتَغَدَّى بِهِ كَالرَّجُلَةِ<sup>(٢)</sup> وَالْبَقْلَةِ<sup>(٣)</sup> . . فَيَجُوزُ أَخْذُهُ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَلَا يَقْطَعُ لِدَلَالَتِهِ إِلَّا بِقَدْرِ

(١) الإذخر : نبت طيب الريح ، له أصل مندفن ، وقضبان دقاق ، وفيه لين ونعومة . ويستعمل لسقف البيوت ، ولسد فرج اللحد المتخللة بين اللبانات وغير ذلك .

(٢) الرجلة : البقلة الحمقاء ، وهي بقلة حولية عشبية لحمية ، لها بزور دقاق ، يؤكل ورقها مطبوخاً ونيئاً .

(٣) قال الإمام سليمان الجمل في « حاشيته » على « شرح المنهج » للشيخ زكريا الأنصاري رحمهما الله تعالى =

وَالرَّزَعُ ، وَيَحْرُمُ قَلْعُ الْحَشِيشِ الْيَابِسِ دُونَ قَطْعِهِ . ثُمَّ إِنَّ أَتْلَفَ صَيْدًا لَهُ مِثْلٌ مِنْ  
النَّعَمِ . . . فِيهِ مِثْلُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ . . . فِيهِ قِيمَتُهُ . فِيهِ النِّعَامَةُ بَدَنَةً ، وَفِي بَقْرَةَ  
الْوَحْشِ وَحِمَارِهِ بَقْرَةً ، وَفِي الطَّيْبَةِ شَاةٌ ، وَفِي الْحَمَامَةِ شَاةٌ . . . . .

أَلْحَاجَةِ ، وَلَا يَجُوزُ قَطْعُهُ لِلْبَيْعِ مِمَّنْ يَعْلَفُ أَوْ يَتَدَاوَى بِهِ ، وَيَجُوزُ رَعْيُ الْحَشِيشِ وَالشَّجَرِ بِالْبَهَائِمِ .  
( وَ ) إِلَّا ( الرِّزْعَ ) كَالْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ، وَالذَّرَّةِ وَالْبَقُولِ وَالْخَضِرَاوَاتِ ، فَيَجُوزُ قَطْعُهُ وَقَلْعُهُ ،  
وَلَا ضَمَانَ فِيهِ .

( وَيَحْرُمُ قَلْعُ الْحَشِيشِ ) وَالشَّجَرِ ( الْيَابِسِ ) إِنْ لَمْ يَمُتْ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْلَعَهُ . . لَنَبَتَ ؛ فَإِنْ  
قَلَعَهُ . . أَثَمَ وَضَمَنَهُ ، فَإِنْ مَاتَ . . جَازَ وَلَا ضَمَانَ ( دُونَ قَطْعِهِ ) فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ .  
وَلَوْ أَخْلَفَ مَا قَطَعَ مِنَ الْأَخْضَرِ . . فَلَا ضَمَانَ ، وَإِلَّا . . ضَمَنَهُ بِالْقِيمَةِ .

( ثُمَّ ) أَعْلَمَ أَنَّ دَمَ جِزَاءِ الصَّيْدِ وَالشَّجَرِ دَمٌ تَخْيِيرٌ وَتَعْدِيلٌ ؛ فَحَيْثُذِ ( إِنْ أَتْلَفَ صَيْدًا لَهُ مِثْلٌ مِنْ  
النَّعَمِ . . فِيهِ مِثْلُهُ ) تَقْرِيْبًا ، لَا بِأَعْتَابِ الْقِيَمَةِ بَلْ بِالصُّورَةِ وَالْخَلْقَةِ ، ( وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ . . فِيهِ  
قِيمَتُهُ ) فِي مَوْضِعِ الْإِتْلَافِ وَوَقْتِهِ ، ( فِيهِ النِّعَامَةُ ) ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ( بَدَنَةً ) كَذَلِكَ ، وَلَا تُجْزَى عَنْهَا  
بَقْرَةٌ وَلَا سَبْعُ شَيْءٍ أَوْ أَكْثَرُ ؛ لِأَنَّ جِزَاءَ الصَّيْدِ يُرَاعَى فِيهِ الْمِمَاثَلَةُ .

( وَفِي بَقْرَةِ الْوَحْشِ وَحِمَارِهِ بَقْرَةً ، وَفِي الطَّيْبَةِ شَاةٌ ) وَفِي الطَّيْبِ تَيْسٌ ، ( وَفِي الْحَمَامَةِ )  
وَنَحْوَهَا مِنْ كُلِّ مَطْوُوقٍ يَعْبُ<sup>(١)</sup> وَيَهْدُرُ<sup>(٢)</sup> ( شَاةٌ ) مِنْ ضَائِنٍ أَوْ مَعِزٍ ، بِحُكْمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى  
عَنْهُمْ ، وَمُسْتَنْدُهُ تَوْقِيفُ بَلْعُهُمْ ، وَإِلَّا . . فَالْقِيَاسُ الْقِيَمَةُ .

وَفِي الثَّلَبِ شَاةٌ ، وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقٌ - وَهِيَ : أَنْثَى الْمَعِزِ إِذَا قَوِيَتْ مَا لَمْ تَبْلُغْ سَنَةً - وَفِي الْيَرْبُوعِ  
وَالْوَرَبِ جَفْرَةٌ - وَهِيَ : أَنْثَى الْمَعِزِ إِذَا بَلَّغَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَفَصَلَتْ عَنْ أُمِّهَا - وَفِي الضَّبِّ وَأُمُّ حُبَيْنِ  
جَدْيٌ<sup>(٣)</sup> .

( ٥٣٣ / ٣ ) : ( قَوْلُهُ : « كَرَجَلَةٌ وَبِقَلَّةٌ » هِيَ الْخَبِيزَةُ ، فَيَكُونُ عَطْفًا مَغَابِرًا ، أَوْ هِيَ خَضِرَاتُ الْأَرْضِ ،  
فَيَكُونُ عَطْفٌ عَامٌ عَلَى خَاصٍ . أَيْ شَيْخُنَا ، لَكِنَّ الْمُرَادَ : الْخَضِرَاتُ الَّتِي يَتَغَدَّى بِهَا وَلَا تَسْتَنْبِتُ ؛ إِذْ  
الْكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ فِي هَذَا ) .

( ١ ) يَعْبُ : يَشْرَبُ الْمَاءَ جَرَعًا بِلَا مَصٍّ وَنَفْسٍ .

( ٢ ) يَهْدُرُ : يَرْجِعُ صَوْتُهُ وَيَغْرُدُ .

( ٣ ) أُمُّ حُبَيْنِ - بَضْمُ الْحَاءِ وَفَتْحُ الْبَاءِ - : دَابَّةٌ عَلَى خَلْقَةِ الْحِرْبَاءِ عَظِيمَةِ الْبَطْنِ .

وَيَتَخَيَّرُ فِي الْمِثْلِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ فِي الْحَرَمِ وَالتَّصَدُّقِ بِهِ فِيهِ ، وَبَيْنَ التَّصَدُّقِ بِطَعَامٍ بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ ، وَالصِّيَامِ بَعْدَ الْأَمْدَادِ . وَفِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ كَالْجَرَادِ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ إِخْرَاجِ طَعَامٍ بِقِيَمَتِهِ وَالصِّيَامِ بَعْدَ الْأَمْدَادِ . وَيَجِبُ فِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ بَقْرَةٌ لَهَا سَنَةٌ ، . . . . .

وَيَحْكُمُ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ غَيْرَ مَا ذَكَرَ بِالْمِثْلِ عَدْلَانِ فَقِيهَانِ بَابِ الشُّبْهِ .

وَيُغْدَى الصَّغِيرُ وَالصَّحِيحُ وَالْهَزِيلُ وَأَضْدَادُهَا بِشِئْلِهِ وَلَوْ أَحْوَرَ يَمِينٍ بَيْسَارٍ ، وَيُجْزَى الدَّكْرُ عَنِ الْأُنْثَى وَعَكْسُهُ ، وَيَجِبُ فِي الْحَامِلِ حَامِلٌ ، وَلَا تُذْبِحُ بِلِ تَقَوْمٌ .

( وَيَتَخَيَّرُ فِي الْمِثْلِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ فِي الْحَرَمِ ) وَلَا يُجْزَى ذَبْحُهُ فِي غَيْرِهِ وَإِنْ تَصَدَّقَ بِهِ فِيهِ ، ( وَالتَّصَدَّقَ بِهِ ) أَي : بِجَمِيعِهِ ( فِيهِ ) أَي : فِي الْحَرَمِ عَلَى مَسَاكِينِهِ - بَأَنَّ يُفَرَّقَ لِحَمِّهِ عَلَيْهِمْ ، أَوْ يُمْلِكُهُمْ جَمَلَتُهُ مَذْبُوحاً - وَالْقَاطِنُونَ أَوْلَى هُنَا وَفِي نَظَائِرِهِ ، ( وَبَيْنَ التَّصَدُّقِ بِطَعَامٍ ) يُجْزَى فِي الْفِطْرَةِ ( بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ ) فِي مَكَّةَ عَلَى مَا ذَكَرَ ، ( وَالصِّيَامِ ) فِي أَيِّ مَحَلٍّ شَاءَ ( بَعْدَ الْأَمْدَادِ ) وَيُكْمَلُ الْمُنْكَسَرُ .

وَلَا يُجْزَى إِعْطَاؤُهُمُ الْمِثْلَ قَبْلَ الذَّبْحِ وَلَا إِعْطَاؤُهُمْ دِرَاهِمَ ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ : آيَةٌ ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ وَإِنَّمَا أُعْتَبِرَتْ قِيَمَةُ الْمِثْلِيِّ بِمَكَّةَ عِنْدَ الْعَدُولِ عَنِ ذَبْحِ مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ ذَبْحِهِ ، فَاعْتَبِرَتْ قِيَمَتُهُ بِهَا عِنْدَ الْعَدُولِ عَنِ ذَلِكَ .

( وَفِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ كَالْجَرَادِ ) وَغَيْرِ الْحَمَامِ مِنَ الطُّيُورِ ، سِوَاءِ الْأَصْغَرِ مِنْهُ وَالْأَكْبَرِ ( يَتَخَيَّرُ بَيْنَ إِخْرَاجِ طَعَامٍ بِقِيَمَتِهِ ) يُجْزَى فِي الْفِطْرَةِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ ، ( وَالصِّيَامِ بَعْدَ الْأَمْدَادِ ) وَيُكْمَلُ الْمُنْكَسَرُ مِنْهَا ، وَيَرْجَعُ فِي الْقِيَمَةِ - هُنَا وَفِيمَا مَرَّ - إِلَى عَدْلَيْنِ أَيْضاً .

( وَيَجِبُ فِي الشَّجَرَةِ ) الْحَزْمِيَّةِ ( الْكَبِيرَةِ ) بِأَنَّ تُسَمَّى كَبِيرَةً عَرَفَاً ( بَقْرَةٌ ) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ، وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ ، سِوَاءِ أَخْلَفَتِ الشَّجَرَةُ أَمْ لَا ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ بَدَنَةِ عَنْهَا ، وَإِنَّمَا لَمْ يُجْزَى عَنْهَا وَلَا عَنِ الشَّاةِ فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ ؛ لِأَنَّهَا رَاعُوا الْمِثْلِيَّةَ ثُمَّ ، لَا هُنَا .

وَيَجِبُ فِي الْبَقْرَةِ أَنْ يَكُونَ ( لَهَا سَنَةٌ ) بَلِ سَتَانِ تَامَّتَانِ ؛ إِذْ لَا بَدَّ مِنْ إِجْرَائِهَا فِي الْأَضْحِيَّةِ عَلَى الْمَعْتَمِدِ .

وَفِي الصَّغِيرَةِ الَّتِي كَسَبَ الكَبِيرَةَ شَاةٌ ؛ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ ذَبْحِ ذَلِكَ ، وَالتَّصَدَّقِ بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا ،  
وَالصِّيَامِ بِعَدَدِ الْأَمْدَادِ . وَفِي الشَّجَرَةِ الصَّغِيرَةِ جِدًا قِيَمَتُهَا ؛ يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِهَا طَعَامًا ، أَوْ  
يَصُومُ بِعَدَدِ الْأَمْدَادِ .

### فَضَائِلُ

وَيَجُوزُ لِلأَبْوَيْنِ مَنَعُ الْوَالِدِ غَيْرِ الْمَكِّيِّ مِنَ الْإِحْرَامِ بِتَطَوُّعِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ دُونَ  
الْفَرَضِ ، .....

( وَ ) يَجِبُ ( فِي ) الشَّجَرَةِ الْحَرَمِيَّةِ ( الصَّغِيرَةِ ) عُرْفًا ، وَهِيَ ( الَّتِي كَسَبَ الكَبِيرَةَ ) تقريباً  
( شَاةٌ ) وَيَجِبُ أَيْضًا فِيمَا جَاوَزَتْ سُنْعَ الكَبِيرَةِ وَلَمْ تَنْتَهِ إِلَى حَدِّ الكَبِيرِ ، لَكِنْ تَكُونُ الشَّاةُ الْوَالِجَةُ  
فِيهَا أَعْظَمَ مِنَ الشَّاةِ الْوَالِجَةِ فِي سَبْعِ الكَبِيرَةِ .

وَالدَّمُ هُنَا دَمٌ تَخْيِيرٌ وَتَعْدِيلٌ - كَمَا مَرَّ فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ - فَحِينَئِذٍ ( يَتَخَيَّرُ بَيْنَ ذَبْحِ ذَلِكَ ) وَالتَّصَدَّقِ  
بِهِ ، كَمَا مَرَّ ، ( وَالتَّصَدَّقِ بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا ) يُجْزَى فِي الْفِطْرَةِ ، نَظِيرُ مَا مَرَّ أَيْضًا ، ( وَالصِّيَامِ بِعَدَدِ  
الْأَمْدَادِ ) وَالمُنْكَسِرِ مِنْهَا .

( وَفِي الشَّجَرَةِ ) الْحَرَمِيَّةِ ( الصَّغِيرَةِ جِدًا قِيَمَتُهَا ) تَخْيِيرًا وَتَعْدِيلًا أَيْضًا ؛ فَحِينَئِذٍ ( يَتَصَدَّقُ  
بِقَدْرِهَا ) أَي : الْقِيَمَةِ ( طَعَامًا ) يُجْزَى فِي الْفِطْرَةِ ، ( أَوْ يَصُومُ بِعَدَدِ الْأَمْدَادِ ) وَالمُنْكَسِرِ مِنْهَا .

### ( فَضَائِلُ )

#### فِي مَوَاقِعِ الْحَجِّ

وَهِيَ سِتَّةٌ :

الأوَّلُ : الأَبْوَةُ ( وَيَجُوزُ لِلأَبْوَيْنِ ) أَي : لِكُلِّ مِنْهُمَا وَإِنْ عَلَا ، أَوْ كَانَ هُنَاكَ أَقْرَبُ مِنْهُ ( مَنَعُ  
الْوَالِدِ ) وَإِنْ سَفَلَ ( غَيْرِ الْمَكِّيِّ مِنَ الْإِحْرَامِ بِتَطَوُّعِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ) ابْتِدَاءً وَدَوَامًا ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِأَعْتَابِ  
إِذْنِهِمَا مِنْ فَرَضِ الْكِفَايَةِ الْمَعْتَبَرِ فِيهِ ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » لِرَجُلٍ  
أَسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ : « أَلَمْ أَبْوَانِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَسْتَأْذَنُتُهُمَا ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ :  
« فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » .

أَمَّا الْمَكِّيُّ وَنَحْوُهُ . . فليسَ لَهُمَا مَنْعُهُ - عَلَى مَا بَحِثَهُ الْأَدْرَعِيُّ - لِقِصْرِ السَّفَرِ ( دُونَ الْفَرَضِ )

وَاللِّزْوَاجِ مَنَعُ الزَّوْجَةِ مِنَ الْفُرْضِ وَالْمَسْنُونِ ، وَلِلسَّيِّدِ مَنَعُ رَقِيقِهِ مِنْ ذَلِكَ فَرَضاً أَوْ سُنَّةً .  
فَإِنْ أَحْرَمُوا بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ . . . . .

فليس لهما منعه منه لا ابتداءً ولا إتماماً ؛ لأنه فرض عين ، بخلاف الجهاد ، ويشمل ذلك من لم يحج حجة الإسلام . . . . . فليس لهما منعه منها وإن كان فقيراً على احتمال فيه ؛ لأنه إذا تكلفها . . . . . تُجزئته عن حجة الإسلام فتقع فرضاً ، ويُسنُّ استئذانهما في الفرض .

الثاني : الزوجية : يُسنُّ له الحج بزوجه ؛ للأمر به في « الصحيحين » ، ويُسنُّ لها ألا تحرم بغير إذنه .

نعم ؛ يمتنع على الأمة ذلك إلا بإذن الزوج والسَّيِّد ، والفرق أن الحج لازم للحرّة ، فتعارض في حقها واجبان : الحج ، وطاعة الزوج ، فجاز لها الإحرام ، وندب لها الاستئذان ، بخلاف الأمة لا يجب عليها الحج ؛ ولذا حرم على الزوجة صوم النفل بغير إذنه لا الفرض ، وقياسه أنه يحرم على الحرّة الإحرام هنا بالنفل بغير إذنه .

( وَاللِّزْوَاجِ مَنَعُ الزَّوْجَةِ مِنْ ) أَلْتَسْكُ ( الْفُرْضِ وَالْمَسْنُونِ ) لِأَنَّ حَقَّهُ عَلَى الْفَوْرِ وَالنُّسْكَ عَلَى الْأْتْرَاحِي ، وَيَفَارِقُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ بِطَوْلِ مَدَّتِهِ بِخِلَافِهِمَا .

نعم ؛ إن سافرت معه بإذنه وأحرمت بحيث لم يفوت عليه استمتاعاً بالبتة ؛ بأن كان محرماً وكان إحرامها يفرغ قبل إحرامه أو يفرغان معاً . . . . . لم يكن له منعه ؛ لأنه تعنت .

وليس له منعه أيضاً من نذر معين قبل النكاح أو بعده ، لكن بإذنه ، ولا منع الحابسة نفسها لقبض المهر ؛ لأن لها السفر بغير إذنه .

الثالث : الرق : فإذا أحرم قبل بإذن سيده . . . . . لم يحلله وإن أفسده ؛ لأنه عقد لازم عقده بإذنه ، ولمشترية الفسخ إن جهل إحرامه ، ويحرم عليه الإحرام بغير إذن سيده .

( وَلِلسَّيِّدِ مَنَعُ رَقِيقِهِ ) وَلَوْ مُكَاتَباً وَأُمُّ وَلَدٍ وَمُبْعُضاً لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ مُهَابَاةً ، أَوْ بَيْنَهُمَا مُهَابَاةً وَالنُّوبَةُ لِلسَّيِّدِ ، ( مِنْ ذَلِكَ ) أَي : أَلْتَسْكُ ( فَرَضاً ) كَانَ ( أَوْ سُنَّةً ) لِأَنَّ مَنَافِعَهُ مُسْتَعْرَقَةٌ لِلسَّيِّدِ .

( فَإِنْ أَحْرَمُوا ) أَي : الْفَرْعُ وَالزَّوْجَةُ وَالْقَرْنُ ( بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ) أَي : الْأَصْلُ وَالزَّوْجُ وَالسَّيِّدُ . . . . . جاز لهم تحليلهم ؛ بأن يأمرهم به فيلزمهم حينئذ التحلل ، فإن امتنع الزوج والأمة مع تمكُّنهما منه . . . . . فللزواج والسَّيِّدِ وطؤهما وسائر الاستمتاع بهما ، والإثم عليهما دونة .

تَحَلَّلُوا هُمْ وَالْمُحْصَرُّ عَنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِذَبْحٍ مَا يُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ ثُمَّ الْحَلْقُ ، مَعَ  
 اقْتِرَانِ نَيْتِ التَّحَلُّلِ بِهِمَا . وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الذَّبْحِ . . أَطْعَمَ بِقِيَمَةِ الشَّاةِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . صَامَ  
 بِعَدَدِ الْأَمْدَادِ . وَالرَّقِيقُ يَتَحَلَّلُ بِالنِّيَّةِ مَعَ الْحَلْقِ فَقَطْ ، . . . . .

وليس للفرع والزوجة التحلل بغير أمر ، بخلاف العبد فإن له ذلك بغير أمر السيد ، ويُفْرَقُ بَأَنَّ  
 معصيته أشد ؛ لملك السيد منافعه وعدم مخاطبته بالنسك ، بخلافهما في جميع ذلك ، وإنما لم  
 يلزمه بغير أمر وإن كان الخروج من المعصية واجباً ؛ لكونه تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضا  
 السيد بدوامه .

وإذا أمر وهم ( . . تحلّلوا ) وجوباً ، كما تقرّر .

الرَّابِعُ : الإحصارُ العامُّ ؛ بَأَنَّ يُمنَعَ المحرّمُ عَنِ الْمُضِيِّ فِي نُسكِهِ مِنْ جَمِيعِ الطَّرِيقِ إِلَّا بِقِتَالٍ أَوْ  
 بَدَلٍ مَالٍ ، فَلَهُمْ حِينَئِذٍ التَّحَلُّلُ وَإِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ وَلَوْ مُنَعُوا مِنَ الرُّجُوعِ أَيْضاً .

الخامسُ : الإحصارُ الخاصُّ : فإذا حُسِنَ ظِلْمًا أَوْ بَدِينٍ وَهُوَ معسرٌ . . فَلَهُ التَّحَلُّلُ .

السادسُ : الدّينُ ، وليس للدّائِنِ التَّحَلُّلُ ، وَلَهُ مِنْهُ مِنَ السَّفَرِ إِلَّا إِنْ أَعْسَرَ أَوْ تَأَجَّلَ الدّينُ وَإِنْ  
 لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجَلِهِ إِلَّا لِحِظَةٌ .

وإذا تحلّل الثلاثة الأوّل ( هُمْ وَالْمُحْصَرُّ ) بقسميه ( عَنِ الْحَجِّ وَ ) كذا عن ( الْعُمْرَةِ ) . . فليكن  
 تحلّلهم ( بِذَبْحٍ مَا يُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ ، ثُمَّ ) بعد الذَّبْحِ ( الْحَلْقُ مَعَ اقْتِرَانِ نَيْتِ التَّحَلُّلِ بِهِمَا ) أي :  
 بِالذَّبْحِ وَالْحَلْقِ .

( وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الذَّبْحِ ) بالطَّرِيقِ السَّابِقِ فِي دَمِ نَحْوِ التَّمْتُعِ ( . . أَطْعَمَ بِقِيَمَةِ الشَّاةِ ، فَإِنْ عَجَزَ )  
 عَنِ الإِطْعَامِ ( . . صَامَ بِعَدَدِ الْأَمْدَادِ ) والمنكسر .

( وَالرَّقِيقُ ) وكذا الحرُّ الَّذِي لَمْ يَجِدْ دَمًا وَلَا طَعَامًا ( يَتَحَلَّلُ بِالنِّيَّةِ مَعَ الْحَلْقِ فَقَطْ ) .

ويَتَعَيَّنُ مَوْضِعُ الإِحْصَارِ مِنَ الْحَلِّ<sup>(١)</sup> وَإِنْ أَمَكَّنَهُ بَعَثَهُ إِلَى طَرَفِ الْحَرَمِ لِلذَّبْحِ وَتَفْرِقَةِ اللَّحْمِ وَتَفْرِقَةِ

(١) في هامش ( ب ) : ( ولا يجوز [الذبح] بموضع من الحل غير الذي أحصر فيه - كما ذكره في « المجموع » -  
 لأنه صلى الله عليه وسلم ذبح هو وأصحابه بالحديبية وهي من الحل ، وكذلك يذبح هناك ما لزمه من دماء  
 المحظورات قبل الإحصار وما معه من هدي التطوع ، وله ذبحه عند إحصاره ، وتفارقة اللحم على مساكين  
 ذلك الموضع ، وظاهر إطلاق المصنف : جواز الذبح في موضعه من الحل إذا أحصر فيه ولو تمكن من بعض =

وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ . وَمَنْ شَرَطَ التَّحَلُّلَ لِفِرَاقِ زَادٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . . . جَازَ . . .

الطَّعَامِ ، وَلِمَا لَزِمَهُ مِنْ سَائِرِ الدَّمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فِي حَقِّهِ كَالْحَرَمِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لِلصَّوْمِ مَحَلٌّ ، وَيَتَوَقَّفُ التَّحَلُّلُ عَلَى الذَّبْحِ وَالْإِطْعَامِ ، لَا عَلَى الصَّوْمِ لَطَوِيلِ مَدَّتِهِ .

( وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ ) إِذَا تَحَلَّلُوا ؛ لِأَنَّهُ لَا تَقْصِيرَ مِنْهُمْ ، بَلِ الْأَمْرُ كَمَا كَانَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ ، فَإِنْ أَحْصَرَ فِي قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ مَعَيَّنٍ فِي عَامِ حَصْرِهِ . . . بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ كَمَا كَانَ ، وَكَذَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْ النَّذْرُ إِذَا اسْتَقَرَّتْ ؛ بِأَنَّ وَجِدَتْ فِيهَا شُرُوطُ الْأَسْتِطَاعَةِ قَبْلَ حَصْرِهِ ، وَإِنْ أَحْصَرَ فِي حَجٍّ تَطَوُّعٍ أَوْ إِسْلَامٍ أَوْ نَذْرٍ لَمْ يَسْتَقِرَّ . . . لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ فِي التَّطَوُّعِ أَصْلًا ، وَلَا فِي الْأَخِيرِينَ حَتَّى يَسْتَطِيعَ .

( وَمَنْ شَرَطَ التَّحَلُّلَ ) مِنْ إِحْرَامِهِ عِنْدَ الشَّرُوعِ فِيهِ ( لِفِرَاقِ زَادٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ) كَضَلَالِ طَرِيقٍ وَخَطِئٍ فِي الْعِدْدِ<sup>(١)</sup> ( . . . جَازَ ) وَحِينَئِذٍ فَلَهُ التَّحَلُّلُ بِهِ ، كَمَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الصَّوْمِ فِيمَا لَوْ نَذَرَهُ ، بِشَرَطِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ بَعْدَ ، ثُمَّ إِنْ شَرَطَهُ بِهَدْيٍ . . . لَزِمَهُ ، أَوْ بِلَا هَدْيٍ أَوْ أَطْلَقَ . . . لَمْ يَلْزِمَهُ ، فَيَكُونُ تَحَلُّلُهُ بِالنِّيَّةِ مَعَ الْحَلْقِ فَقَطْ<sup>(٢)</sup> .

وَلَوْ قَالَ : إِنْ مَرَضْتُ فَأَنَا حَلَالٌ ، فَمَرَضَ . . . صَارَ حَلَالًا بِنَفْسِ الْمَرَضِ ، وَلَهُ شَرَطُ قَلْبِ حَجِّهِ عُمَرَةَ بِنَحْوِ الْمَرَضِ .

وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزِ التَّحَلُّلُ بِنَحْوِ الْمَرَضِ بِلَا شَرَطٍ كَالْإِحْصَارِ ؛ لِأَنَّ التَّحَلُّلَ لَا يَفِيدُ زَوَالَ نَحْوِ الْمَرَضِ ، بِخِلَافِ التَّحَلُّلِ بِالْإِحْصَارِ ، بَلِ يَصْبِرُ حَتَّى يَزُولَ عَذْرُهُ ؛ فَإِنْ كَانَ مُحْرَمًا بِعُمَرَةٍ . . . أَتَمَّهَا ، أَوْ بِحَجٍّ وَفَاتَهُ . . . تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمَرَةٍ .

= الحرم ، وهو الأصح كما في « أصل الروضة » وإن صحح البلقيني خلافه ، ويفهم من قوله [أي : النووي في « المنهاج »] : « حيث أحصر » أنه لو أحصر في الحل وأراد أن يذبح بموضع آخر منه . . . لم يجز ، وهو كذلك - كما مر عن « المجموع » - لأن موضع الإحصار قد صار في حقه كنفس الحرم ، وهو نظير منع المتنفل إلى غير القبلة من التحول إلى جهة أخرى ، واتفقوا على جواز إيصاله الحرم ، لكنه لا يتحلل حتى يعلم بنحره ، ولو أحصر في الحرم . . . جاز له نقله إلى موضع آخر منه وإن أفهمت عبارته خلافه . اهـ « خطيب » ( [٧٧٤ / ١] ) .

(١) في هامش (ب) : ( وصورة الخطأ : أن يشهد اثنان برؤية هلال ذي الحجة قبله بيوم ، فيقفوا الثامن ، ثم يتبين كذبهما ، أو يغم الهلال عليهم فيقفوا العاشر ، وهكذا مجزئ عنهم ) .

(٢) في (أ) و(ب) و(ج) : ( بالنية فقط ) . وهو محمول على من لا شعر برأسه ، أو يحمل على من شرط التحلل بالنية فقط ، أهون من اشتراط تركها . اهـ « موهبة ذي الفضل » ( [٦٦٦ / ٤] ) .



وَيَتَحَلَّلُ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْقٍ ، وَيَقْضِي ، وَعَلَيْهِ دَمٌ كَدَمِ التَّمْتُّعِ ،  
وَيَذْبُحُهُ فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ . . . . .

( وَيَتَحَلَّلُ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ ) بعرفة وجوباً ، فيحرمُ عليه أستدامه إحرامه إلى قابلٍ ؛ لزوالِ وقته  
كألبتداء ، فلو أستدامه حتى حجَّ به من قابلٍ . . لم يُجزِ ، ويكونُ تحلُّله ( بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ ) إن لم  
يكن سعيً بعد طوافِ القدومِ ( وَحَلْقٍ ) بنية التحلُّلِ وإن لم ينو العُمرةَ ، ولا تُجزئُه عن عمرة  
الإسلام<sup>(١)</sup> ، ولا يجب رميٌّ وميئتٌ وإن بقي وقتُهُما .

وبما فعله من عملِ العُمرة يحصلُ التحلُّلُ الثاني ، وأمَّا الأوَّلُ . . فيحصلُ بواحدٍ من الحلقِ  
والتَّطَافِ المتبوعِ بالسَّعيِ ؛ لسقوطِ حكمِ الرَّميِّ بالفواتِ فصارَ كمن رمى .

( وَيَقْضِي ) حجَّ فوراً وجوباً إن كان تطوعاً ؛ لأنه لا يخلو عن تفصيلٍ ، فإن كان فرضاً . . بقي  
في ذمته كما كان ( وَعَلَيْهِ دَمٌ ) وإن كان الفواتُ بعذرٍ ؛ كنومٍ ونسيانٍ ( كَدَمِ التَّمْتُّعِ ) . . فيكون دَمٌ  
ترتيبٍ وتقديرٍ ، ( وَيَذْبُحُهُ ) وجوباً ( فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ ) أي : بعد الإحرامِ بها ، أو بعد دخولِ وقتِ  
الإحرامِ به ، وذلك في قابلٍ ، كما أنَّ دَمَ التَّمْتُّعِ لا يجبُ إلا بالإحرامِ بالحجِّ .

وأعلم أنَّ الدَّمَاءَ أربعةٌ : دَمٌ ترتيبٍ وتقديرٍ ، ودَمٌ تخييرٍ وتعديلٍ ، ودَمٌ تخييرٍ وتقديرٍ ، ودَمٌ  
ترتيبٍ وتعديلٍ .

ومعنى التَّرتيبِ : أنه لا يجوزُ العدولُ للبدلِ إلا بعد العجزِ عن الأصلِ ، والتَّخييرُ عكسه .

ومعنى التَّقديرِ : أن الشَّرْعَ قَدَّرَ الصَّوْمَ المعدولِ إليه ، والتَّعديلُ عكسه .

فالأوَّلُ : دَمُ التَّمْتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالْفَوَاتِ ، وتركُ الإحرامِ مِنَ الميقاتِ ، وَالرَّميِّ وَالْميبتينِ ،  
وطوافِ الوداعِ .

وَالثَّانِي : دَمُ جِزَاءِ الصَّيْدِ وَالشَّجَرِ .

وَالثَّلَاثُ : دَمُ الْحَلْقِ وَالْقَلَمِ ، وَالطَّيْبِ وَالذَّهْنِ ، وَاللَّبْسِ وَمَقَدِّمَاتِ الْجِمَاعِ ، وَشَاةِ الْجِمَاعِ غَيْرِ

الْمَفْسِدِ .

(١) في هامش (ب) : ( ثم إن لم يمكنه عمل عمرة . . تحلَّل بما مرَّ في المحصر ، وإن أمكنه . . وجب ، وما أتى  
به لا ينقلب عمرة ؛ لأن إحرامه انعقد بنسكٍ فلا ينصرف لغيره ، وقيل : ينقلب ويجزىء عن عمرة الإسلام .  
اهـ « تحفة » [٤/٢١٢-٢١٣] ) .

وَكُلُّ دَمٍ وَجَبَ . . . يَجِبُ ذَبْحُهُ فِي الْحَرَمِ إِلَّا دَمَ الْإِحْصَارِ . وَالْأَفْضَلُ فِي الْحَجِّ : فِي مَنَى ، وَفِي الْعُمْرَةِ الْمَرْوَةَ ، فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ ، وَيَصْرِفُهُ إِلَى مَسَاكِينِهِ . . . . .

وَالرَّابِعُ : دَمُ الْجَمَاعِ الْمَفْسِدِ ، وَدَمُ الْإِحْصَارِ .

( وَكُلُّ دَمٍ وَجَبَ ) مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ يُرَاقَى فِي النَّسْكِ الَّذِي وَجَبَ فِيهِ إِلَّا دَمَ الْفَوَاتِ ، كَمَا مَرَّ ، وَكُلُّهَا أَوْ بَدَلُهَا مِنَ الْإِطْعَامِ ( يَجِبُ ذَبْحُهُ ) وَتَفْرِقَتُهُ وَتَفْرِقَةُ الطَّعَامِ ( فِي الْحَرَمِ ) عَلَى مَسَاكِينِهِ<sup>(١)</sup> ( إِلَّا دَمَ الْإِحْصَارِ ) فَإِنَّهُ يُذْبَحُ وَيُفْرَقُ فِي مَحَلِّ الْإِحْصَارِ ، كَمَا مَرَّ .

( وَالْأَفْضَلُ فِي الْحَجِّ ) الذَّبْحُ لِمَا وَجَبَ أَوْ نُدِبَ فِيهِ ( فِي مَنَى ) وَإِنْ كَانَ مُتَمَّعًا ، ( وَفِي الْعُمْرَةِ الْمَرْوَةَ ) أَي : الذَّبْحُ فِيهَا لِمَا وَجَبَ أَوْ نُدِبَ فِي الْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ تَحْلِيلِهَا . وَكُلُّ هَذِهِ الدَّمَاءِ لَا تَخْتَصُّ بِوَقْتٍ ، فَيَذْبَحُهَا ( فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ ) لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّخْصِصِ ، وَلَمْ يَرِدْ مَا يُخَالِفُهُ ، لَكِنْ يُنْدَبُ إِرَاقَتُهُ أَيَّامَ التَّضْحِيَةِ .

نَعَمْ ؛ إِنْ حَرَّمَ السَّبَبُ . . . وَجَبَتْ الْمَبَادَرَةُ إِلَيْهِ ( وَيَصْرِفُهُ ) أَي : الدَّمُ أَوْ بَدَلُهُ مِنَ الْوَجِبِ الْمَالِيِّ ( إِلَى ) ثَلَاثَةِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ( مَسَاكِينِهِ ) - أَي : الْحَرَمِ - الشَّامِلِينَ لِفُقَرَائِهِ ، وَالْمَسْتُوطُنُونَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ مَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةً الْغُرَبَاءِ أَشَدَّ ، وَلَا يَجِبُ اسْتِعَابُهُمْ وَإِنْ أَنْحَصَرُوا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَدًّا أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ إِلَّا فِي دَمِ نَحْوِ الْحَلْقِ ، فَيَتَعَيَّنُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نَصْفُ صَاعٍ ، كَمَا مَرَّ ، فَإِنْ عُدِمُوا مِنَ الْحَرَمِ . . . أَخَّرَ الْوَجِبَ الْمَالِيَّ حَتَّى يَجِدَهُمْ .

وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُ بِخِلَافِ الزَّكَاةِ ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ صَرِيحٌ بِتَخْصِصِ الْبَلَدِ بِخِلَافِ هَذَا ، وَلَوْ سُرِقَ الْمَذْبُوحُ فِي الْحَرَمِ وَلَوْ بِغَيْرِ تَقْصِيرِهِ وَإِنْ كَانَ السَّارِقُ هُوَ مِنْ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ ، سِوَاءَ أَنْوَى الدَّفْعِ أَمْ لَا ، أَوْ غُصِبَ . . . ذَبَحَ بَدَلَهُ ، وَهُوَ الْأَوْلَى ، أَوْ اشْتَرَى بِهِ لِحْمًا وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِمْ .

\* \* \*

(١) كَذَا فِي ( ج ) بِزِيَادَةِ : ( وَتَجِبُ النِّيَّةُ عِنْدَ الْمُنْصَرَفِ ) . وَهَذَا الْقَوْلُ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي « رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ » ( ١٨٨ / ٣ ) عَنِ الرَّوْيَانِيِّ صَاحِبِ « الْبَحْرِ » .

## بَابُ الْأُضْحِيَّةِ

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ ، وَبِقَوْلِهِ : هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ ، أَوْ : جَعَلْتُهَا  
أُضْحِيَّةً . . . . .

### ( بَابُ الْأُضْحِيَّةِ )

وهي : ما يُذْبَحُ مِنَ النَّعْمِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الزَّمَنِ الْآتِي .

وَالأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الإِجْمَاعِ : مَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ عَمَلٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ إِزَاقَةِ الدَّمِ ؛ إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَطْلَافِهَا ، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ، فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا » .

( هِيَ سُنَّةٌ ) عَلَى الْكِفَايَةِ ( مُؤَكَّدَةٌ ) لِلأَخْبَارِ الْكثِيرَةِ فِيهَا ، بَلْ قِيلَ بِوَجوبِهَا ، وَيردُّهُ خَبْرُ الأَدَارِقَطِيِّ : « كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْكُمْ » وَلَوْ فَعَلَهَا وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ . . كَفَتْ عَنْهُمْ وَإِنْ سَنَّتْ لِكُلِّ مِنْهُمْ ، فَإِنْ تَرَكَهَا كُلُّهُمْ . . كُرِهَ .

( وَلَا تَجِبُ ) الْأُضْحِيَّةُ ( إِلَّا بِالنَّذْرِ ) كـ ( اللَّهُ عَلَيَّ ) أَوْ ( عَلَيَّ أَنْ أُضْحِيَ بِهِذِهِ ) ( وَبِقَوْلِهِ : هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ ، أَوْ جَعَلْتُهَا أُضْحِيَّةً )<sup>(١)</sup> لَزْوَالِ مِلْكِهِ عَنْهَا بِذَلِكَ ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ ذَبْحُهَا ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِنَحْوِ بَيْعِ أَوْ إِبْدَالِ وَلَوْ بِخَيْرٍ مِنْهَا ، وَإِنَّمَا لَمْ يَزَلْ مِلْكُهُ عَنْ قِبَلِ قَالَ : ( عَلَيَّ أَنْ أُضْحِيَ ) إِلَّا بِإِعْتِاقِهِ وَإِنْ لَزِمَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ هُنَا يَنْتَقِلُ لِلْمَسَاكِينِ ، وَثَمَّ لَا يَنْتَقِلُ ، بَلْ يَنْفِكُ بِالْكَلِيَّةِ<sup>(٢)</sup> ، وَلَا أَثَرَ لِنِيَّةِ جَعْلِهَا أُضْحِيَّةً .

نَعَمْ ؛ إِشَارَةٌ إِلَى الْأُخْرَى الْمَفْهُمَةُ كَنْطَقِ النَّاطِقِ .

(١) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( فَإِنْ تَلَفْتَ قَبْلَهُ . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ زَالَ عَنْهَا ، وَصَارَتْ وَدِيعةً عِنْدَهُ . وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ : اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أُضْحِيَ هَذَا الْعَبْدُ . . لَا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُلْفَ الْأُضْحِيَّةُ . . ضَمِنَهَا ، وَلَوْ أُلْفَ الْعَبْدُ . . لَمْ يَضْمَنْهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ هُوَ الْمَسْتَحَقُّ لِذَلِكَ فَلَا يَضْمَنْ لغيرِهِ . اهـ « دَمِيرِي » [ ٥١٣ / ٩ ] .

(٢) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( وَالْفَرْقُ : أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ التَّزَامُ قَرِيبَةً فِي عَيْنِ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلْمَلِكِ ، وَهَمَّ : الْمَسَاكِينِ وَالْفُقَرَاءَ ، فَتَقِلُّ الْمَلِكُ عَنْهُمْ ؛ بِخِلَافِ الْعَتَقِ فَإِنَّهُ التَّزَامُ قَرِيبَةً لِمَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلْمَلِكِ فِي الْحَالِ ، وَهُوَ الْعَبْدُ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ . « شَرْحٌ » ) .

وَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالنَّعَمُ . وَأَفْضَلُهَا : بَدَنَةٌ ، ثُمَّ بَقْرَةٌ ، ثُمَّ ضَائِنَةٌ ، ثُمَّ عَنَزٌ .  
 وَسَبْعُ شِيَاهٍ أَفْضَلُ مِنَ الْبَدَنَةِ . وَأَفْضَلُهَا الْبَيْضَاءُ ، ثُمَّ الصَّفْرَاءُ ، ثُمَّ الْغَبْرَاءُ ، ثُمَّ  
 الْبَلْقَاءُ ، ثُمَّ السَّوْدَاءُ ، ثُمَّ الْحَمْرَاءُ . وَشَرْطُهَا مِنَ الْإِبِلِ أَنْ يَكُونَ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ  
 تَامَةً . وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْمَعَزِ سِتِّينَ تَامَتَيْنِ . وَمِنَ الضَّانِ سَنَةٌ تَامَةٌ . . . . .

وإذا ذبح الواجبة أو ولدها . . . . . وجب التصدق بجميع أجزائها ، كما يأتي .

( وَلَا يُجْزَىٰ ) في الأضحية من الحيوان ( إِلَّا ) النعم ؛ وهي : ( الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالنَّعَمُ ) لأنَّ  
 التَّضْحِيَةَ بغير ذلك لم تنقل ، فلا يُجْزَىٰ نحو بقر الوحش وحماره .

نعم ؛ يُجْزَىٰ متولِّدٌ بين جنسين من النعم هنا ، وفي العقيقة ، وألهدي ، وجزاء الصِّيد ، ويعتبر  
 بأعلى أبويه سنًا ؛ كسنتين في المتولِّد بين ضأن ومعز .

( وَأَفْضَلُهَا بَدَنَةٌ ، ثُمَّ بَقْرَةٌ ، ثُمَّ ضَائِنَةٌ ، ثُمَّ عَنَزٌ ) ثُمَّ شِرْكٌ مِنْ بَدَنَةٍ ثُمَّ مِنْ بَقْرَةٍ ؛ لِأَنَّ كَلَامًا مِمَّا ذَكَرَ  
 أَطِيبٌ مِمَّا بَعْدَهُ ؛ أَي : مِنْ شَأْنِهِ ذَلِكَ .

( وَسَبْعُ شِيَاهٍ ) مِنَ الضَّانِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعٍ مِنَ الْمَعَزِ ، وَسَبْعٌ مِنَ الْمَعَزِ ( أَفْضَلُ مِنَ الْبَدَنَةِ )  
 لزيادة القرية بكثرة الدماء المراقبة .

( وَأَفْضَلُهَا ) مِنْ حَيْثُ اللَّوْنُ ( الْبَيْضَاءُ ، ثُمَّ الصَّفْرَاءُ ، ثُمَّ الْغَبْرَاءُ ) وَهِيَ : الَّتِي لَا يَصْفُو  
 بياضها ، ( ثُمَّ الْبَلْقَاءُ ) وَهِيَ : مَا بَعْضُهَا أَيْضٌ وَبَعْضُهَا أَسْوَدٌ ، ( ثُمَّ السَّوْدَاءُ ، ثُمَّ الْحَمْرَاءُ ) هَذَا  
 ضَعِيفٌ ، وَالَّذِي قَالَهُ الْمَاورِدِيُّ : إِنَّ الْحَمْرَاءَ قَبْلَ الْبَلْقَاءِ ، وَالْتَفْضِيلُ فِي ذَلِكَ ؛ قِيلَ : لِلتَّعْبُدِ ،  
 وَقِيلَ : لِحُسْنِ الْمَنْظَرِ ، وَقِيلَ : لِطَيْبِ اللَّحْمِ ، وَوَرَدَ : « لَدَمُ عَفْرَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ دَمِ  
 سَوْدَاوَيْنِ » .

وَالذِّكْرُ أَفْضَلُ مِنَ الْأُنْثَى مَا لَمْ يَكُنْ نَزْوَانَةً ، وَإِلَّا . . . فَالَّتِي لَمْ تَلِدْ أَفْضَلُ مِنْهُ ، وَالْأَسْمَنُ أَفْضَلُ  
 مِنْ غَيْرِهِ مِنْ جِنْسِهِ وَإِنْ تَعَدَّدَ ، وَوَرَدَ : « عَظُمُوا ضَحَايَاكُمْ ؛ فَإِنَّهَا عَلَى الصَّرَاطِ مَطَايَاكُمْ » .

( وَشَرْطُهَا ) أَي : الْأُضْحِيَّةِ ( مِنَ الْإِبِلِ أَنْ يَكُونَ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ تَامَةً ، وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْمَعَزِ ) أَنْ  
 يَكُونَ لَهَا السَّنُّ الَّذِي مَرَّ فِي الزَّكَاةِ ؛ أَعْنِي ( سِتِّينَ تَامَتَيْنِ ، وَمِنَ الضَّانِ ) أَنْ يَكُونَ لَهَا ( سَنَةٌ  
 تَامَةً ) .

وَأَلَّا تَكُونَ جَرْبَاءَ وَإِنْ قَلَّ ، وَلَا شَدِيدَةَ الْعَرَجِ ، وَلَا عَجْفَاءَ ، وَلَا مَجْنُونَةً ، وَلَا عَمِيَاءَ  
وَلَا عَوْرَاءَ ، وَلَا مَرِيضَةً مَرَضًا يُفْسِدُ لَحْمَهَا . وَأَلَّا يَبِينَ شَيْءٌ مِنْ أُذُنِهَا وَإِنْ قَلَّ ، أَوْ  
لِسَانِهَا أَوْ ضَرَعِهَا أَوْ أَلْيَتَيْهَا ، .....

نَعَمْ ؛ إِنْ أَجْذَعُ - أَي : سَقَطَ سِنُّهُ قَبْلَ السَّنَةِ - .. أَجْزَأُ .

( وَ ) شَرْطُهَا ( أَلَّا تَكُونَ جَرْبَاءَ وَإِنْ قَلَّ ) الْعَرَجُ أَوْ رُجِي زَوَالُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُفْسِدُ اللَّحْمَ وَالْوَدَكَ<sup>(١)</sup>  
وَيَنْقُصُ الْقِيَمَةَ ، ( وَلَا شَدِيدَةَ الْعَرَجِ ) بَحِثُ تَسْبِقُهَا الْمَاشِيَةُ إِلَى الْكَلَالِ الطَّيِّبِ وَتَتَخَلَّفُ عَنِ الْقَطِيعِ  
وَإِنْ حَدَثَ الْعَرَجُ تَحْتَ السَّكِينِ ، وَمِثْلُهُ بِالْأُولَى أَنْكَسَارُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ .

( وَلَا عَجْفَاءَ ) اشْتَدَّ هَزَالُهَا بِحَيْثُ ذَهَبَ مَحْهَا .

( وَلَا مَجْنُونَةً ) بَأَنَّ يَكُونُ بِهَا عَدَمٌ هِدَايَةٍ إِلَى الْمَرَعَى بِحَيْثُ قَلَّ رَعِيهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْهُزَالَ .

( وَلَا عَمِيَاءَ وَلَا عَوْرَاءَ ) وَهِيَ : ذَاهِبَةٌ ضَوْءٌ إِحْدَى عَيْنَيْهَا وَإِنْ بَقِيَ الْحَدَقَةُ ؛ لِفَوَاتِ الْمَقْصُودِ ،

وَهُوَ كِمَالُ النَّظَرِ .

وَتَجْزِيءُ الْعَمِشَاءِ<sup>(٢)</sup> ، وَالْمَكْوَيْتِ ، وَالْعَسَوَاءِ ؛ وَهِيَ : الَّتِي لَا تُبْصِرُ لَيْلًا .

( وَلَا مَرِيضَةً مَرَضًا يُفْسِدُ لَحْمَهَا ) أَي : يُوجِبُ هُزَالَهَ ؛ لِلخَبْرِ الصَّحِيحِ : « أَرْبَعٌ لَا تُجْزِيءُ فِي

الْأَصْحَاحِي : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا ، وَالْعَجْفَاءُ

الْبَيِّنُ عَجْفُهَا » .

وَأَمَّا الْإِسِيرُ مِنْ غَيْرِ الْعَرَبِ .. فَلَا يُؤْتَرُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْقُصُ اللَّحْمَ وَلَا يُفْسِدُهُ .

( وَ ) شَرْطُهَا ( أَلَّا يَبِينَ شَيْءٌ مِنْ أُذُنِهَا وَإِنْ قَلَّ ) ذَلِكَ الْمُبَانُ ؛ كَأَنَّ خُلِقَتْ بِلَا أُذُنٍ لِفَوَاتِ جِزْءِ

مَأْكُولٍ مِنْهَا .

أَمَّا قَطْعُ بَعْضِهَا مِنْ غَيْرِ إِبَانَةٍ ، وَشَقُّهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْهَبَ مِنْهَا شَيْءٌ بِالشَّقِّ .. فَلَا يَضُرُّ ؛ إِذْ

لَا نَقْصَ فِيهِ ، وَالنَّهْيُ عَنْهُمَا لِلتَّنْزِيهِ .

( أَوْ ) مِنْ ( لِسَانِهَا ، أَوْ ضَرَعِهَا ، أَوْ أَلْيَتَيْهَا ) أَوْ ذَنْبِهَا وَإِنْ قَلَّ ؛ لِأَنَّهُ يَبِينُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا .

(١) الودك : دسم اللحم والشحم .

(٢) العمشاء : ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالباً .

وَلَا شَيْءٌ ظَاهِرٌ مِنْ فَخْدِهَا . وَالْأَثَدُ تَذَهَبُ جَمِيعُ أَسْنَانِهَا . وَأَنْ يَنْوِيَ التَّضْحِيَةَ بِهَا عِنْدَ  
الذَّبْحِ أَوْ قَبْلَهُ . وَوَقْتُ التَّضْحِيَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَمُضِيَّ قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ  
وَحُطْبَتَيْنِ خَفِيفَاتٍ ، إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . . . . .

وتجزى مخلوقة بلا ضرع أو آلية أو ذنب ، وفارقت المخلوقة بلا أذن بأنها عضو لازم غالباً ،  
بخلاف تلك الثلاثة .

ولا يؤثر فوات خُصية وقرن ؛ لأنه لا ينقص اللحم ، بل الخِصاء يزيد .

ويكرهه غير الأقرب ، ولا يضر كسر القرن إن لم يعيب اللحم وإن دمي بالكسر .

( وَ ) أَنْ ( لَا ) بَيِّنَ ( شَيْءٌ ظَاهِرٌ مِنْ فَخْدِهَا ) بخلاف غير الظاهر ؛ لأنه بالنسبة إليه غير بَيِّن ،  
( وَالْأَثَدُ تَذَهَبُ جَمِيعُ أَسْنَانِهَا ) وإن لم يؤثر فيها نقصاً ، بخلاف ذاهبة أكثرها ما لم يؤثر نقصاً في  
الاعتلاف .

( وَأَنْ يَنْوِيَ التَّضْحِيَةَ بِهَا عِنْدَ الذَّبْحِ أَوْ قَبْلَهُ ) وإن لم يستحضرها عنده ، وإنما يعتد بتقديمها عند  
تعيين الأضحية بالشخص أو بالنوع<sup>(١)</sup> ؛ كنيها بشاة من غنمه التي في ملكه ، لا التي سملكها ،  
ولا يكفي تعيينها عن النية .

ويجوز أن يؤكل مسلماً مميراً في النية والذبح ، ولا يضحي أحد عن حي بلا إذنه ، ولا عن ميت  
لم يوص .

( وَوَقْتُ التَّضْحِيَةِ )<sup>(٢)</sup> يدخل ( بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَ ) بعد ( مُضِيَّ قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ  
وَحُطْبَتَيْنِ خَفِيفَاتٍ ) بأن يمضي من الطلوع أقل ما تجزى من ذلك وإن لم يخرج وقت الكراهة .

ويمتد وقتها ليلاً ونهاراً ( إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ) الثلاثة بعد يوم النحر ، فلو ذبح بعد ذلك أو  
قبله . . لم يقع أضحية ؛ لخبر « الصَّحِيحِينَ » : « أَوَّلُ مَا نَبْدُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ، ثُمَّ نَزْجَعِ »

(١) في هامش ( ب ) : ( وقضية التقييد بالمعينة : أنه لو قال : [الله] علي أن أضحي بشاة . . يكون بخلافه ، لكن  
الأصح : التأقيت أيضاً ، فيلزمه ذبحها في الوقت المذكور ، وقوله : « في هذا الوقت » [أي] : لتقع أداء ،  
فلو أخرها عن هذا الوقت . . لزم ذبحها ويكون قضاء ، كما حكاه الروياني عن الأصحاب . اهـ « خطيب »  
[٣٨٤/٤] .

(٢) في هامش ( ب ) : ( وهو أول وقت يلقاه بعد النذر ؛ لأنه جعلها بهذا اللفظ [أضحية] فتعين ذبحها وقت  
الأضحية ، ولا يجوز تأخيرها إلى العام القابل ، كما هو مقتضى كلامهم . اهـ « خطيب » [٣٨٤/٤] .

وَيَجِبُ التَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ مِنْ لَحْمِهَا نَيْئًا . وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ  
الْمَنْدُورَةِ . . . . .

فَنَحَرَ ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ . . فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ . . فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ ، وَلَيْسَ مِنْ  
النُّسْكِ فِي شَيْءٍ . .

( وَيَجِبُ ) فِي أَضْحِيَةِ التَّطَوُّعِ ( التَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ ) يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ وَإِنْ قَلَّ ( مِنْ لَحْمِهَا ) فِيحْرَمُ  
عَلَيْهِ أَكْلُ جَمِيعِهَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي هَذِي التَّطَوُّعِ - وَأَضْحِيَةِ التَّطَوُّعِ مِثْلُهُ - : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا  
الْفُقَرَاءَ ﴾ أَي : السَّائِلَ ﴿ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ أَي : الْمُتَعَرِّضَ لِلسُّؤَالِ .

وَيَجِبُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْجِزَاءِ الْمَذْكُورِ حَالَ كَوْنِهِ ( نَيْئًا ) يُمْلِكُهُ مُسْلِمًا حَرًّا - أَوْ مَكَاتِبًا وَالْمُعْطِي غَيْرُ  
السَّيِّدِ - فَقِيرًا أَوْ مُسْكِينًا ، فَلَا يَكْفِي إِعْطَاؤُهُ مُطْبُوخًا وَلَا قَدِيدًا ، وَلَا جَعْلُهُ طَعَامًا وَدَعَاؤُهُ أَوْ إِرسَالُهُ  
إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي تَمْلِكِهِ لَا فِي أَكْلِهِ ، وَلَا تَمْلِكِيهِ غَيْرَ اللَّحْمِ مِنْ نَحْوِ كَرَشٍ وَكَبْدٍ ، وَلَا تَمْلِكِيكَ  
ذِمِّيٍّ ؛ كَمَا فِي صَدَقَةِ الْفَطْرِ ، فَإِنْ أَكَلَ الْجَمِيعَ . . ضَمِنَ الْوَاجِبَ ، وَهُوَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ ،  
فِيشْتَرِي بِشَمْنِهِ لَحْمًا .

وَيَحْرَمُ تَمْلِيكَ الْغَنِيِّ شَيْئًا مِنَ الْأَضْحِيَةِ ، لَا إِطْعَامُهُ وَلَا إِهْدَاءَهُ لَهُ .

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَكْلِ لُقْمٍ وَيَتَصَدَّقَ بِالْبَاقِي ، ثُمَّ أَكَلَ الثُّلْثَ وَالتَّصَدَّقَ بِالْبَاقِي ، ثُمَّ أَكَلَ  
الثُّلْثَ وَالتَّصَدَّقَ بِالْثُلْثِ وَإِهْدَاءَ الثُّلْثِ الْبَاقِي لِلْأَغْنِيَاءِ ، وَفِي هَذِهِ الصُّورِ يَثَابُ عَلَى التَّضْحِيَةِ  
بِالْكُلِّ ، وَعَلَى التَّصَدَّقِ بِالْبَعْضِ .

( وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا ) أَي : مِنْ أَضْحِيَةِ التَّطَوُّعِ ، وَلَا إِتْلَافُهُ بِغَيْرِ الْبَيْعِ ، وَلَا إِعْطَاءُ الْجَزَائِرِ  
أُجْرَتَهُ مِنْ نَحْوِ جَلْدِهَا ، بَلْ مُؤْنَتُهُ عَلَى الدَّابِحِ ، وَلَا يُكْرَهُ الْأَدْحَارُ مِنْ لَحْمِهَا ، وَيَحْرَمُ نَقْلُهَا عَنْ بَلَدِ  
التَّضْحِيَةِ .

( وَيَتَصَدَّقُ ) وَجُوبًا ( بِجَمِيعِ الْمَنْدُورَةِ ) وَالْمُعْتَبَرَةِ<sup>(١)</sup> بِنَحْوِ : هَذِهِ أَضْحِيَةٌ ، أَوْ عَنِ الْمُلْتَزِمَةِ فِي

(١) فِي هَامِشِ (ب) : ( وَمِنْهَا : الْحَامِلُ عَلَى مَا يَظْهَرُ ؛ لِأَنَّهَا تَتَعَيَّنُ بِالنَّذْرِ وَغَيْرِهِ ، فَلِذَا قَالَ : « وَالْوَلَدُ  
كَأَمِهِ . . . » إلخ . تَأَمَّلْ ) . وَفِي هَامِشِهَا أَيْضًا : ( وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْمَعْيِيَةَ لَا تَجْزِيءُ فِي الْأَضْحِيَةِ ، فَلَوْ أَشَارَ  
إِلَى مَعْيِيَةِ وَقَالَ : اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَضْحِيَ بِهِئِهِ ، أَوْ جَعَلْتُهَا أَضْحِيَةً . . لَزِمَهُ ذَبْحُهَا ؛ لِأَنَّهُ التَّزَمَّهَا بِالْمَنْدُورِ  
وَلَا تَكُونُ أَضْحِيَةً ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، وَهَلْ تَجْرِي مَجْرَى الْأَضْحِيَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانُ : أَحْسَبُهُمَا : نَعَمْ ؛ لِأَنَّهُ =

وَيُكْرَهُ أَنْ يُزِيلَ شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ أَوْ غَيْرِهِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضَحِّيَ .

الذِّمَّةُ ، فلا يجوزُ لَهُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ ذَلِكَ عَنِ الْوَجِبِ عَلَيْهِ ، فَلَيْسَ لَهُ صَرْفُ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَى نَفْسِهِ ؛ كَمَا لَوْ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ .

وما أكله منها .. يغرّم قيمته .

وَالْوَلَدُ كَأَمِّهِ وَإِنْ حَدَثَ بَعْدَ التَّعْيِينِ أَوْ أَنْفَصَلَ مِنْهَا بَعْدَ الذَّبْحِ ، فَحَيْثُ كَانَتْ وَاجِبَةً .. لَمْ يَجُزِ الْأَكْلُ مِنْهُ إِلَّا وَوَلَدَ الْوَالِدِ (١) الْمَعْنِيَّةِ ابْتِدَاءً ، وَحَيْثُ كَانَتْ تَطَوُّعاً .. كَانَ كَأُضْحِيَّةٍ أُخْرَى ؛ فَلَا بَدَّ مِنْ التَّصَدُّقِ بِجُزْءٍ مِنْهُ كَأَمِّهِ .

( وَيُكْرَهُ ) لِشُرَيْدِ التَّضْحِيَّةِ ( أَنْ يُزِيلَ شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ أَوْ غَيْرِهِ ) كظفره وسائر أجزاء بدنه ( فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضَحِّيَ ) وَلَوْ الْأُولَى لِمَنْ أَرَادَ التَّعَدُّدَ ؛ لِئَنَّهُ يَنْهَى عَنْهُ فِي « مُسْلِمٍ » ، وَالْمَعْنَى فِيهِ : شَمُولُ الْمَغْفِرَةِ لِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ ، وَتَمْتُدُّ الْكِرَاهَةَ بِأَمْتِدَادِ تَأْخِيرِ التَّضْحِيَّةِ ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .. زَالَتْ الْكِرَاهَةُ .

= أَوْجِبَهَا بِاسْمِ أُضْحِيَّةٍ ، فَعَلَى هَذَا : لَوْ ذَبَحَهَا قَبْلَ يَوْمِ النَحْرِ .. تَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئاً ، وَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهَا ، وَلَا يَشْتَرِي بِهَا أُضْحِيَّةً أُخْرَى ؛ لِأَنَّ الْمَعْبُودَ لَا يَثْبِتُ فِي الذِّمَّةِ ، وَلَوْ زَالَ الْعَيْبُ قَبْلَ الذَّبْحِ .. فَلَا يَكُونُ أُضْحِيَّةً عَلَى الْجَدِيدِ الصَّحِيحِ ؛ لِأَنَّ السَّلَامَةَ إِنَّمَا وَجَدَتْ بَعْدَ زَوَالِ الْمَلِكِ ، وَقِيلَ : تَكُونُ أُضْحِيَّةً شَرْعِيَّةً . اهـ « شَرْحُ التَّنْبِيهِ » .

(١) فِي هَامِشِ ( ب ) : ( وَوَلَدَ الْوَالِدِ الْمَنْفُصَلِ فِي حَيَاتِهَا يَذْبَحُ وَيَكُونُ وَاجِباً إِذَا عَيْنُهَا بِالنَّذْرِ ابْتِدَاءً ، سِوَاهُ عُلِقَتْ بِهِ حَالَةُ النَّذْرِ أَوْ بَعْدَهَا ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى يُزِيلُ الْمَلِكَ ، فَإِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ .. بَقِيَ الْوَلَدُ أُضْحِيَّةً ، كَوَلَدِ الْمَدْبِرَةِ لَا يَرْتَفِعُ تَدْبِيرُهُ بِمَوْتِهَا . وَلَهُ أَكْلُ كُلِّهِ ؛ قِيَاساً عَلَى اللَّبَنِ ، هَذَا رَأْيُ الْغَزَالِيِّ ، وَقَالَ الرَّوْيَانِيُّ : لِكُلِّ مِنْهُمَا حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ ، فَيَتَصَدَّقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَيْءٍ . وَقِيلَ : يَكْفِي التَّصَدُّقُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَقِيلَ : لَا بُدَّ مِنَ التَّصَدُّقِ مِنَ الْأُمِّ ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ ، وَصَحَّحَهُ الْغَزَالِيُّ . وَالْمَصْنُفُ [ أَيِ النَّوَوِيِّ ] فِي « شَرْحِ الْمَهْذَبِ » فَرَضَ الْأَوْجِهَ فِي أُضْحِيَّةِ التَّطَوُّعِ وَهُوَ وَاضِحٌ .

أَمَّا الْوَالِدَةُ ؛ فَإِنَّ جُوزَنَا الْأَكْلَ مِنْهَا .. فَلَا وَجْهَ فِي الْوَلَدِ أَيْضاً ، وَإِلَّا .. فَلَا يُوَكَّلُ . وَأَمَّا إِطْلَاقُ « الرَّوْضَةِ » وَ« الشَّرْحِينَ » .. فَمَشْكَلٌ إِنْ لَمْ يَحْمَلْ عَلَى هَذَا ؛ لِأَنَّهُ [ يَلِزَمُ ] مِنْ جُوزِ أَكْلِ الْوَلَدِ جُوزَ أَكْلِ الْوَالِدِ ، فَكَلَامُ « الْمَحْرَرِ » وَ« الْمَنْهَاجِ » غَيْرُ مُنْتِظَمٍ . أَمَّا إِذَا ضَحَّى بِشَاةٍ فَوَجَدَ فِي جَوْفِهَا جَنْيناً .. فَلَا أَصْحَاحَ جُوزَ أَكْلِهِ ، وَفِيهِ إِشْكَالٌ إِذَا قُلْنَا : لَا تَجْزِيءُ الْحَامِلُ كَمَا تَقْدَمُ . اهـ « شَرْحُ مَنْهَاجِ الدَّمِيرِيِّ » . ( [ ٥٢٠-٥٢١ ] ) .



الْعَقِيْقَةُ سُنَّةٌ كَالْأُضْحِيَّةِ ، وَوَقْتُهَا مِنْ الْوِلَادَةِ إِلَى الْبُلُوغِ ، ثُمَّ يَعُقُّ عَنْ نَفْسِهِ . . . .

## ( فَصَحَائِحُ ) فِي الْعَقِيْقَةِ

وهي لغة: شعُرُ رأسِ المولودِ ، وشرعاً: ما يُذبحُ عندَ حَلْقِ شعْرِهِ .  
والأصلُ فيها: ما صحَّ مِنْ قولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ » ومعناه:  
ما ذهبَ إليه الإمامُ أحمدُ كجماعةٍ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ . . لَمْ يَشْفَعْ فِي وَالِدِيهِ<sup>(١)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ .  
( الْعَقِيْقَةُ سُنَّةٌ ) مؤكَّدةٌ ؛ للخبرِ السَّابِقِ وغيرِهِ ، وَالْمَخَاطَبُ بِهَا مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْوَلَدِ ، فليسَ  
للوليِّ فِعْلُهَا مِنْ مالِ ولِدِهِ ؛ لِأَنَّهَا تَبْرُعُ ، فَإِنْ فَعَلَ . . ضَمِنَ ، وَلَا تُخَاطَبُ بِهَا الْأُمُّ إِلَّا عِنْدَ إِعْسَارِ  
الْأَبِ .

وهي ( كَالْأُضْحِيَّةِ ) فِي سِنِّهَا وَجِنْسِهَا وَسَلَامَتِهَا مِمَّا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ ، وَفِي أَفْضَلِهَا وَالْأَكْلِ مِنْهَا ،  
وَالْتَصَدَّقِ وَالْإِهْدَاءِ ، وَالْأَذْخَارِ ، وَقَدْرِ الْمَأْكُولِ ، وَفِي امْتِنَاعِ نَحْوِ الْبَيْعِ ، وَالْتَعْيِينِ بِالْتَعْيِينِ ،  
واعتبارِ النِّيَّةِ ، وَوَقْتِهَا ، وَفِي غيرِ ذَلِكَ .  
نعم ؛ لا يَجِبُ التَّمْلِيكُ مِنْ لَحْمِهَا نَيْئاً .

( وَوَقْتُهَا مِنْ الْوِلَادَةِ ) بِالنَّسْبَةِ لِلْمَوْسِرِ عِنْدَهَا ( إِلَى الْبُلُوغِ ) فَإِنْ أَعْسَرَ نَحْوُ الْأَبِ فِي السَّبْعَةِ . . لَمْ  
يُؤْمَرْ بِهَا إِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ مَدَّةِ النَّفَاسِ ، وَإِلَّا . . أُمِرَ بِهَا .

( ثُمَّ ) بَعْدَ الْبُلُوغِ يَسْقُطُ الطَّلَبُ عَنْ نَحْوِ الْأَبِ ، وَالْأَحْسَنُ حِينَئِذٍ أَنَّهُ ( يَعُقُّ عَنْ نَفْسِهِ ) تَدَارِكاً لِمَا  
فَاتَ ، وَخَيْرٌ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ ) . . باطلٌ وَإِنْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٢)</sup> .

(١) قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في « موهبة ذي الفضل » ( ٧٠٢ / ٤ ) : ( والأولى كما قاله جمعٌ : قراءة  
« وَالِدِيهِ » بكسر الدال ؛ ليشمل الوالد وإن علا ، سواء كان من جهة الأب أو الأم ، ولهذا المعنى المنقول عن  
أحمد ) .

(٢) لكن قال المصنف رحمه الله تعالى في « فتح الجواد » ( ٣٦٢ / ٢ ) : ( وادعاء النووي بطلانه . . مردود ، بل  
هو حديث حسن ) .

وَالْأَفْضَلُ : فِي السَّابِعِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَذْبَحْ فِيهِ . . فِي الرَّابِعِ عَشَرَ ، وَإِلَّا . . فِي الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ . وَالْأَكْمَلُ شَاتَانِ لِلذَّكْرِ . وَالْأُكْسِرَ عَظْمَهَا ، وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ مَطْبُوحاً وَبِحُلْوٍ ، وَالْإِرْسَالُ أَكْمَلُ . وَحَلَقَ شَعْرَهُ بَعْدَ الذَّبْحِ ، وَالتَّصَدَّقُ بِزِنْتِهِ ذَهَباً ثُمَّ فِضَّةً ، وَتَحْنِيكُهُ بِتَمْرٍ ثُمَّ حُلْوٍ . . . . .

( وَالْأَفْضَلُ ) ذَبْحُهَا ( فِي ) الْيَوْمِ ( السَّابِعِ ) مِنَ الْوِلَادَةِ ، فَيَدْخُلُ يَوْمُهَا فِي الْحِسَابِ ، وَيُسْنُ أَنْ يُعَقَّ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الذَّبْحِ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ السَّابِعِ .

( فَإِنْ لَمْ يَذْبَحْ فِيهِ . . فِي الرَّابِعِ عَشَرَ ، وَإِلَّا . . فِي الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ ) وَهَكَذَا فِي الْأَسَابِعِ ، وَقِيلَ : إِذَا تَكَرَّرَتِ السَّبْعَةُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . . فَاتُ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ ، وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ يَوْمِيٌّ إِلَيْهِ .

وَإِنَّمَا يُجْزَى فِي الْعَقِيقَةِ شَاةٌ بِصِفَةِ الْأُضْحِيَّةِ ، كَمَا مَرَّ ، سِوَاءَ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى ( وَ ) لَكِنِ ( الْأَكْمَلُ شَاتَانِ ) مُتَسَاوِيَتَانِ ( لِلذَّكْرِ ) وَيَحْصُلُ بِالْوَحْدَةِ فِيهِ أَصْلُ السَّنَّةِ ؛ لَمَا صَحَّ : ( أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَعُوَّ عَنِ الْغُلَامِ بِشَاتَيْنِ مُتَكَافِئَتَيْنِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ بِشَاةٍ ) وَالْخَنَثَى كَالْأُنْثَى ، وَسُبعُ أَلْبَدْنَةِ أَوْ أَلْبَقْرَةِ كِشَاةٌ .

( وَ ) السَّنَةُ : ( أَلَّا يَكْسِرَ عَظْمَهَا ) مَا أَمَكْنَ ، سِوَاءَ أَلْعَاقِ وَالْأَكْلِ ؛ تَفَاؤُلاً بِسَلَامَةِ أَعْضَاءِ الْوَلَدِ .

( وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ مَطْبُوحاً ، وَ ) أَنْ يُطْبَخَ ( بِحُلْوٍ ) تَفَاؤُلاً بِحَلَاوَةِ أَخْلَاقِ الْمَوْلُودِ ، وَلَا يُكْرَهُ طَبْخُهَا بِحَامِضٍ .

( وَالْإِرْسَالُ ) بِالْمَطْبُوحِ إِلَى الْفُقَرَاءِ ( أَكْمَلُ ) مِنْ نَدَائِهِمْ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ أَرْفَقَ بِهِمْ .

( وَ ) يُسْنُ ( حَلَقَ شَعْرَهُ بَعْدَ الذَّبْحِ ) كَمَا فِي الْحَاجِّ ، وَأَنْ يَكُونَ كَالْتَّسْمِيَةِ يَوْمَ السَّابِعِ .

( وَ ) يُسْنُ ( التَّصَدَّقُ بِزِنْتِهِ ) أَي : شَعْرَ رَأْسِهِ ( ذَهَباً ، ثُمَّ ) إِنْ لَمْ يَتيسَّرَ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ . . تَصَدَّقَ بِزِنْتِهِ ( فِضَّةً ) لَمَا صَحَّ : مِنْ أَمْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِزِنْتِ شَعْرِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالتَّصَدَّقُ بِوزْنِهِ فِضَّةً - لِأَنَّهَا أَلْمَتِيسِرَةُ حَيْثُ - وَبِإِعْطَاءِ الْقَابِلَةِ رِجْلَ الْعَقِيقَةِ .

وَقِيَِسَ بِ ( أَلْفِضَّةٍ ) : أَلذَّهْبُ بِالْأَوَّلَى ، وَبِ ( الذَّكْرِ ) : أَلْأُنْثَى .

( وَ ) يُسْنُ ( تَحْنِيكُهُ بِتَمْرٍ ) ثُمَّ رُطْبٍ ، ( ثُمَّ حُلْوٍ ) يَمْضَغُهُ وَيُدْلِّكُ بِهِ حَنْكَهُ حَتَّى يَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ

وَيُكْرَهُ تَلْطِیْخُ رَأْسِهِ بِاللِّدْمِ وَلَا بَأْسَ بِالرَّعْفَرَانِ .

### فَصَائِلُ

وَيَحْرُمُ تَسْوِیدُ الشَّیْبِ ، وَوَضْلُ الشَّعْرِ ، وَتَفْلِیْجُ الْأَسْنَانِ ، وَالْوَشْمُ ، وَالْحِنَاءُ  
لِلرَّجُلِ بِلَا حَاجَةٍ . . . . .

إِلَى جَوْفِهِ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، وَیَنْبَغِي أَنْ یَكُونَ الْمُحَنِّكَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ .

( وَيُكْرَهُ تَلْطِیْخُ رَأْسِهِ ) أَي : الْمَوْلُودِ ( بِاللِّدْمِ ) لِأَنَّهُ فَعَلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَإِنَّمَا لَمْ یَحْرُمْ لِأَنَّهُ قِيلَ  
بِنَدْبِهِ ؛ لَخَيْرِ فِيهِ .

( وَلَا بَأْسَ ) بِتَلْطِیْخِهِ ( بِالرَّعْفَرَانِ ) وَالْخَلْقِ ، بَلْ یُنْدَبُ - كَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ » - لِحَدِيثِ فِيهِ .

### ( فَصَائِلُ )

فِي مُحَرَّمَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِالشَّعْرِ وَنَحْوِهِ

( وَيَحْرُمُ تَسْوِیدُ الشَّیْبِ ) وَلَوْ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا لِلْمَجَاهِدِ ؛ إِرْهَابًا لِلْعَدُوِّ .

( وَ ) یَحْرُمُ ( وَوَضْلُ الشَّعْرِ ، وَتَفْلِیْجُ الْأَسْنَانِ ، وَالْوَشْمُ ) لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( لَعَنَ  
فَاعِلَ ذَلِكَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ ) .

( وَ ) یَحْرُمُ ( الْحِنَاءُ لِلرَّجُلِ ) وَالْخَشْيُ ( بِلَا حَاجَةٍ ) لِمَا فِيهِ مِنْ الشَّبْهِ بِالنِّسَاءِ .

### تَسْمَةٌ

یُسْنُ أَنْ یُحَسِّنَ الْأَسْمَ ، وَأَفْضَلُ الْأَسْمَاءِ : عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَأَصْدُقُهَا : حَارِثٌ  
وَهَمَامٌ ، وَأَقْبَحُهَا : حَرْبٌ وَمُرَّةٌ ؛ لَخَيْرِ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُودَ بِذَلِكَ .

وَحِكْمَةُ تَسْمِيَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَدَهُ إِبْرَاهِيمَ ذَكَرْتُهَا فِي « شَرْحِ الْإِرْشَادِ » (١) .

(١) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي « فَتْحِ الْجُودِ » (٢/٣٦٢) : « وَتَسْمِيَتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَدَهُ  
إِبْرَاهِيمَ . . . أَجَابُوا عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، ذَكَرْتُهَا فِي الْأَصْلِ ، مِنْهَا : أَنْ مَحَلَّ أَفْضَلِيَّةِ ذِيكَ [أَي : عَبْدُ اللهِ  
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ] حَيْثُ لَمْ يَعْضُضْ مَعْنَى آخَرَ حَسَنٍ يَقْصِدُ لِعَرَضٍ مُطْلُوبٍ . أَوْ تَنْبِيْهًا عَلَى جَوَازِ التَّسْمِيَةِ بِأَسْمَاءِ  
الْأَنْبِيَاءِ ، وَمِثْلِهِمُ الْمَلَائِكَةُ . أَوْ جَرِيًّا عَلَى عَادَةِ تَسْمِيَةِ الْأَوْلَادِ بِأَسْمِ الْأَبَاءِ ، لَا سِيَّمَا الْمَشْهُورِينَ بِالْخَيْرِ ،  
وَفِي « شَرْحِ الْعَبَابِ » : « إِعْلَانُ شَرَفِ أَبِيهِ بِإِيْثَارِ اسْمِهِ عَلَى مَا ذَكَرَ مِمَّا تَقَرَّرَ فِي شَرْعِهِ » وَفِي « التَّحْفَةِ »  
[٩٢/٤] : إِحْيَاءُ اسْمِ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ .

وتكره الأسماء القبيحة وما يُتطيَّرُ بنفيه عادةً ؛ كـ ( نُجِيج ، وِبرَكَة ، وكُليب ، وحرَب ، ومُرَّة ، وشهاب ، وحمار ، وأفلح ، ويسار ، ورباح ، ونافع ) .  
ونحو : ( سِتُّ النَّاسِ ) أو ( العلماء ) أشدُّ كراهةً .  
ويحرمُ بـ ( مَلِكِ الْأَمَلَاكِ ، وشاهان شاه ، وأقضى القضاة ) .  
قال القاضي أبو الطَّيِّبِ : ( وبِقاضي القضاة ) .

ويُندبُ تغييرُ القبيحِ وما يُتطيَّرُ بنفيه ، ويُندبُ لولده وتلميذه وغلामه أَلَّا يُسمِّيَهُ بِاسْمِهِ ، وَأَنْ يُكْنِيَ أَهْلُ الْفَضْلِ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَلَدٌ ، وَأَنْ تَكُونَ التَّكْنِيَةُ بِأَكْبَرِ الْأَوْلَادِ .  
ويحرمُ التَّكْنِيَةُ بِأَبِي الْقَاسِمِ لَمَنْ أَسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَغَيْرُهُ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَهُ .  
ولا يُكْنَى نَحْوُ فَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ إِلَّا لِنَحْوِ خَوْفِ فِتْنَةٍ أَوْ تَعْرِيفٍ ؛ كَأَبِي لَهَبٍ .  
وَالْأَدَبُ : أَلَّا يُكْنِيَ نَفْسَهُ مُطْلَقًا إِلَّا إِنْ أَشْتَهَرَ بِكُنْيَةٍ أَوْ لَمْ يُعْرَفْ بِغَيْرِهَا ، وَيَحْرَمُ تَلْقِيَهُ بِمَا يَكْرَهُ إِنْ عُرِفَ بِغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ .

وَيُسْنَى أَنْ يُؤَذَّنَ فِي أُذُنِ أَوْلَادِ الْيَمَنِ ، وَأَنْ يُقَامَ فِي الْيَسْرِى ؛ لِلتَّبَاعِ ، وَلِأَنَّهُ يَمْنَعُ ضَرَرَ أُمَّ الْصَّبِيَّانِ - كَمَا وَرَدَ - أَي : التَّابِعَةِ مِنَ الْجَنِّ ، وَأَنْ يُقْرَأَ فِي أُذُنِهِ الْيَمَنِ سُورَةُ ( الْإِخْلَاصِ ) لِلتَّبَاعِ ، وَأَنْ يَقُولَ فِي أُذُنِهِ وَلَوْ ذَكَرًا : ﴿ وَإِنِّي أُعِيدُهَا ﴾ أَي : النَّسْمَةَ ﴿ بِلِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْهُ ، وَلَا جَعَلَ لَهُ عَلَيْنَا سُلْطَانًا ، آمِينَ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَوْلًا وَآخِرًا ، وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَسَلَّمَ ، كَلَّمَا ذَكَرَهُ الْأَذَاكِرُونَ وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

هَذَا آخِرُ مَا أَرَدْتُ تَسْوِيدَهُ عَلَى نَصِّ هَذَا الْمَخْتَصِرِ ، وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ نَسَخِهِ أَنَّ مُؤَلَّفَهُ وَصَلَ فِيهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ نَصْفِ الْكِتَابِ ، وَإِنَّمَا لَمْ أَكْتُبْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدِي أَنَّ الْمَصْنُفَ يَبْضُ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ ، وَإِنَّمَا الَّذِي فِي نَسْخِ الْكُتُبِ الْمَعْتَمَدَةِ الْوُصُولُ فِيهِ إِلَى هَذَا الْمَحَلِّ ، عَلَيَّ أَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ لَهُ مَخْتَصِرَاتٍ مُتَعَدِّدَةً ، فَلَعَلَّهُ قَصَدَ تَكْمِيلَ بَعْضِهَا فَلَمْ يَتِمَّ لَهُ ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ أَنْ يَسِّرَ لِي إِتِمَامَ ذَلِكَ مَتْنًا ، تَكْمِيلًا لِمَا وُجِدَ وَشَرَحًا لِلْجَمِيعِ ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ رَوْوْفٌ رَحِيمٌ ، مَا شَاءَ اللَّهُ . . .  
كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ . . . لَمْ يَكُنْ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

وكان الفراغ من هذا الشرح المبارك بعد الظهر ، خامس عشر من القعدة ، سنة أربع وأربعين وتسع مئة ، بمنزلي بمكة المشرفة ، في المحلّ المسمّى بالحريرة ، القريب من سوق الليل .

وأنا أسأل الله تعالى وأتوجه إليه بحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم : أن يتفضل عليّ بما أحبه من الخير ، وأن يُجيرني من كلّ فتنة ومحنة إلى أن ألقاه وهو راضٍ عني ؛ إنّه لا يردُّ من أعتد عليه ، ولجأ في سائر أموره إليه ، وصلى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه وسلّم .

﴿ دَعَوْتُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَأَخْرَجْتُ دَعْوَتَهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

تم (١)

\* \* \*

(١) جاء في خاتمة (أ) : ( وهذا لفظ مؤلفه بحروفه ، برّد الله ضريحه ، وأعاد علينا من علومه وبركاته في الدنيا والآخرة ، آمين ، وحشرنا وإياه في زمرة سيّدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين ، [وصلى الله على سيّدنا محمد] وعلى آله وصحبه أجمعين ، ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ \* ﴿ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴾ \* وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

وكان الفراغ من نساخته ضحى يوم الجمعة ، وتاسع في شهر صفر ، سنة « ٩٨٣ » من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، بخط مالكة العبد الفقير الحقير إلى كرم الله الشفيق : جمال الدين محمد بن الصديق ، المدني وطناً ، اليمنى بلداً وأصلاً ، الجرهمي نسباً ، الشافعي مذهباً ، الشهير بالدثيني ، غفر الله له ولوالديه ، ولمن قرأ فيه ، ولجميع المسلمين ، آمين ، آمين ، آمين ، والحمد لله رب العالمين ) .

وجاء في خاتمة (ب) : ( قد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الشريفة المباركة آخر يوم السبت ، وهو التاسع من شهر شعبان المبارك سنة « ١٠٦٣ » ببلدة فاخرة بصرة ، صانها الله عن الآفات والفترة ، وأدامها بالفتح والنصرة ، تمت وكملت على يد أقلّ العباد : محمد بن علي الفداخي اللاري ، بعون الله الملك الباري ، غفر ذنوبهما ، وستر عيوبهما ، آمين ربّ العالمين ) .

وجاء في خاتمة (ج) : ( بخط الفقير الحقير المعترف بالذنب ، الراجي غفو ربه القدير ، المستجير من عذاب السعير : السيد عبد الله بن أحمد ياسين ، غفر الله له ، ولوالديه ، ولجميع المسلمين ، آمين ) .

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري  
أسكنم الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَعُ

جهد الرِّسَالَةِ الحَضْرِيَّةِ  
أَسْكَنْتِ النَّبِيَّةَ الرَّسُولِيَّةَ  
www.moswarat.com

الجزء المفقود من

# المقدمة الحضرية

للإمام العلامة الفقيه

عبد الله بن عبد الرحمن بن فضل الحضري

رحمة الله تعالى

مع شرحه

# المنهج القويم

للإمام العلامة الفقيه

شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي

رحمة الله تعالى

من البيع إلى الهبة

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



## كِتَابُ الْبَيْعِ

وَلَهُ ثَلَاثَةٌ أَرْكَانٍ : الرُّكْنُ الْأَوَّلُ : الصَّيْغَةُ ، وَهِيَ : الْإِيجَابُ مِنَ الْبَائِعِ وَالْقَبُولُ مِنَ الْمُشْتَرِي ، فَالْإِيجَابُ .....

### (كِتَابُ الْبَيْعِ)

هُوَ هُنَا : الْعَقْدُ الْمَرْكَبُ مِنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ ، وَهُوَ لُغَةً : مُقَابِلَةٌ شَيْءٍ بِشَيْءٍ ، وَشَرْعاً : عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ ، يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي .

( وَلَهُ ثَلَاثَةٌ أَرْكَانٍ ) : صِيغَةُ ( إِيْجَابٌ وَقَبُولٌ ) ، وَعَاقِدُ ( بَائِعٌ وَمُشْتَرٍ ) وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ ( مَبِيعٌ وَثَمَنٌ ) ( الرُّكْنُ الْأَوَّلُ : الصَّيْغَةُ ) وَلَوْ فِي بَيْعِ الْأَبِ أَوْ الْجَدِّ مَالٍ مَحْجُورٍ لِنَفْسِهِ أَوْ عَكْسِهِ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ » وَالرُّضَا خَفِيٌّ ، فَيَنْطَبِهُ بظَاهِرٍ هُوَ هِيَ ، فَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ وَغَيْرُهُ ؛ كَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ ، وَالْإِجَارَةِ وَالْهَبَةِ بِالْمَعَاوَاةِ ؛ بِأَنْ يُعْطِيَهُ الثَّمَنَ وَيَأْخُذَ الثَّمَنَ وَهُمَا سَاكِتَانِ ، أَوْ مَعَ لَفْظٍ مِنْ أَحَدِهِمَا ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ رَدٍّ مَا أَخَذَهُ لِصَاحِبِهِ ، وَيُضْمَنُ بِأَقْصَى قِيَمَتِهِ كِضْمَانِ الْغَضَبِ ، لَكِنْ لَا عِقَابَ عَلَيْهِمَا فِي الْآخِرَةِ ؛ لَوْ قُوعِ الرُّضَا بِالْمَأْخُودِ بِهَا مِنَ الْجَانِبَيْنِ .

نَعَمْ ؛ أَلْعَالِمُ مِنْهُمَا بِالْتَّحْرِيمِ يَأْتُمُ مِنْ جِهَةِ تَعَاوِيهِ عَقْدًا فَاسِدًا ، وَهَذَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ كَسَائِرِ الصَّغَائِرِ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مَكْفَرٌ .

وَقَدْ لَا تَجِبُ صِيغَةُ كَمَا فِي الْبَيْعِ الضَّمْنِيِّ ؛ وَهُوَ : مَا تَضَمَّنَهُ<sup>(١)</sup> التَّمَسُّسُ الْعَتَقِ وَجَوَابُهُ ؛ كَأَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى أَلْفٍ ، فَيَقُولُ : أَعْتَقْتُهُ ، فَيَعْتَقُ ، وَيَلْزَمُ الْمَلْتَمَسَ الْعَوْضُ ، وَالْوَلَاءُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ الْمَعْتَقُ .

وَلَمْ تَجِبِ الصَّيْغَةُ - أَيِ : لَفْظاً - وَإِلَّا . . . فَهِيَ مُقَدَّرَةٌ أَكْتِفَاءً عَنْهَا بِالِاتِّمَاسِ وَالْجَوَابِ ، وَلَا يَلْتَحِقُ بِالْعَتَقِ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الْقُرْبِ ؛ لِأَنَّ تَشَوُّفَ الشَّارِعِ إِلَى نَفُوذِهِ أَكْثَرُ .

( وَهِيَ : الْإِيجَابُ مِنَ الْبَائِعِ ، وَالْقَبُولُ مِنَ الْمُشْتَرِي ) وَلَوْ هَزَلًا كَالنِّكَاحِ وَغَيْرِهِ ( فَالْإِيجَابُ )

(١) قَالَ الْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ( خ / ٥ ) : ( لَعَلَّ الْأَصُوبَ حَذْفَ ضَمِيرٍ « تَضَمَّنَهُ » ثُمَّ رَأَيْتَ فِي « الْفَتْحِ » كَذَلِكَ . فَلْيَتَأَمَّلْ ) .

كَ (بِعْتِكَ أَوْ مَلَكَتِكَ) ، وَالْقَبُولُ مِنَ الْمُشْتَرِي ، كَ (أَشْرَيْتُ) ، (تَمَلَّكَتُ) ،  
 (قَبَلْتُ) ، وَلَوْ قَالَ : (بِعْنِي) (فَقَالَ : (بِعْتِكَ) .. صَحَّ . وَيَصِحُّ بِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ  
 كَ (جَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذَا) ، .....

صَرِيحٌ ؛ وَهُوَ : مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْبَيْعِ ، وَكِنَايَةٌ ؛ وَهِيَ : مَا تَحْتَمِلُهُ وَغَيْرُهُ ، فَالْصَّرِيحُ :  
 (كَبِعْتِكَ) ذَا بَكَذَا ، (أَوْ مَلَكَتِكَ) أَوْ هَذَا مَبِيعٌ مِنْكَ ، أَوْ أَنَا بَائِعُهُ لَكَ ، أَوْ هُوَ لَكَ بِكَذَا ، أَوْ  
 عَاوَضْتِكَ ، أَوْ صَارَفْتِكَ فِي الصَّرْفِ ، أَوْ شَرَيْتَكَ بِمَعْنَى : (بِعْتِكَ) ، أَوْ أَشْرَيْتَ هَذَا بِكَذَا ،  
 بِخِلَافِ (تَشْتَرِي) لِأَنَّهُ التَّمَاَسُّ لَا جِزْمَ فِيهِ .

(وَالْقَبُولُ مِنَ الْمُشْتَرِي) صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ أَيْضًا ، فَالْصَّرِيحُ : (كَأَشْرَيْتُ) أَوْ شَرَيْتُ بِمَعْنَى :  
 (أَبْتَعْتُ) ، أَوْ (تَمَلَّكَتُ) أَوْ (قَبَلْتُ) أَوْ أَبْتَعْتُ ، أَوْ رَضَيْتُ ، أَوْ فَعَلْتُ ، أَوْ بِعْنِي ، بِخِلَافِ  
 (تَبِيعْنِي) .

(وَ) مِنْ تَمَّ : (لَوْ قَالَ : بِعْنِي) هَذَا بِكَذَا (فَقَالَ : بِعْتِكَ) ، أَوْ أَشْرَيْتَ مِنِّي ، فَقَالَ : أَشْرَيْتَ  
 (.. صَحَّ) لِلجِزْمِ ، بِخِلَافِ (أَبِيعَكَ) .

وَيُغْتَفَرُ فِي الْعَامِيِّ فَتَحُ تَاءُ الْمُتَكَلِّمِ ، وَضُمُّ تَاءِ الْمُخَاطَبِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

(وَنَعَمْ) تَكُونُ صَرِيحَةً إِجَابَةً إِنْ سَبَقَهَا قَوْلُ الْمُشْتَرِي أَوْ الْمُتَوَسِّطِ<sup>(١)</sup> : (بَعْتُ) ، وَقَبُولِ إِنْ  
 سَبَقَهَا قَوْلُ الْبَائِعِ أَوْ الْمُتَوَسِّطِ : (أَشْرَيْتَ) وَإِلَّا .. فَكِنَايَةٌ .

(وَيَصِحُّ) الْبَيْعُ (بِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ) الْمَقْتَرَنَةُ بِلَفْظِهِ كَأَقْتَرَانِهَا بِكِنَايَةِ الطَّلَاقِ ؛ لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ  
 بِهَا مَعَهَا<sup>(٢)</sup> ، وَهِيَ مِنَ الْبَائِعِ : (كَجَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذَا) أَوْ أَدْخَلْتُهُ فِي مِلْكِكَ ؛ لِإِحْتِمَالِ إِدْخَالِهِ فِي  
 مِلْكِهِ الْحَسِيِّ ، أَوْ أَسْلَمْتُهُ عَلَى الْأَوْجِهِ ، أَوْ تَسَلَّمْتُهُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : (مِنِّي) ، أَوْ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهِ ، فِي  
 جَوَابِ : (بِعْنِي) .

وَمِنَ الْمُشْتَرِي<sup>(٣)</sup> : كَأَخَذْتُهُ ، أَوْ تَسَلَّمْتُهُ ، وَمِنْهَا كِتَابَةٌ عَلَى غَيْرِ مَائِعٍ وَهَوَاءٍ وَلَوْ مِنَ الْجَانِبِينَ وَإِنْ  
 كَانَا حَاضِرَيْنِ ، وَيُشْتَرَطُ قَبُولُ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ حَالِ أَطْلَاعِهِ .

(١) المتوسط : الدلال أو المصلح ، والظاهر أنه لا يشترط فيه أهلية البيع ؛ لأن العقد لا يتعلق به .

(٢) أي : لحصول المقصود بالكناية مع النية .

(٣) أي : والكناية من المشتري ، فهو عطف على : (من البائع) .

وَيَجُوزُ تَقَدُّمُ الْقَبُولِ . وَيُشْتَرَطُ أَلَّا يَطُولَ الْفَصْلُ بَيْنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ ، وَأَلَّا يَتَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ ، وَأَنْ يَقْبَلَ عَلَى وَفْقِ الْإِجَابِ ؛ فَلَوْ قَالَ : ( بَعْتُكَ بِأَلْفٍ ) فَقَالَ : ( قَبِلْتُ بِخَمْسِ مِئَةٍ ) . . لَمْ يَصِحَّ ، وَأَلَّا يَتَغَيَّرَ الْإِجَابُ قَبْلَ الْقَبُولِ ،

( وَيَجُوزُ تَقَدُّمُ الْقَبُولِ ) الصَّادِرِ مِنْ مُرِيدِ الشَّرَاءِ عَلَى لَفْظِ مُرِيدِ الْبَيْعِ ؛ لِحْصُولِ الْمَقْصُودِ مَعَهُ ، حَتَّى فِي ( قَبِلْتُ ) .

( وَيُشْتَرَطُ ) أَنْ يَذْكَرَ الْمُبْتَدِئُ مِنْهُمَا الشَّمْنَ دُونَ مُجِيبِهِ ، وَيَكْفِي : بِعْنِي وَلَكَ عَلَيَّ كَذَا ، أَوْ بَعْتُكَ وَلِي عَلَيْكَ ، أَوْ عَلَيَّ أَنْ لِي عَلَيْكَ كَذَا إِنْ نَوَى بِهِ الشَّمْنَ .

( وَأَلَّا يَطُولَ الْفَصْلُ ) وَلَوْ بِالسُّكُوتِ عُرْفًا ( بَيْنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ ) لِإِسْعَارِ الطَّوِيلِ بِالْإِعْرَاضِ - وَلَوْ لِمَصْلُحَةٍ - بِخِلَافِ الْيَسِيرِ .

( وَأَلَّا يَتَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ ) بَلَّا يَكُونُ مِنْ مِصَالِحِ الْعَقْدِ ، وَلَا مِنْ مُقْتَضِيَاتِهِ ، وَلَا مِنْ مُسْتَحَبَّاتِهِ .

وَأَرَادَ بِ( الْكَلَامِ ) : غَيْرَ مَدْلُولِهِ الْإِصْطِلَاحِيِّ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : ( وَلَوْ بِكَلِمَةٍ ) فَيَضُرُّ الْفَصْلُ بِهَا ، لَكِنْ لَا مَمَّنْ أَنْقَضِيَ لَفْظُهُ ؛ إِذْ لَا يَكُونُ الْمُوَازِنُ بِالْإِعْرَاضِ فِي حَقِّهِ إِلَّا الْكَثِيرُ ، بَلْ مَمَّنْ يَرِيدُ التَّنْمِيمَ ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ الْوَاحِدَةَ مِنْهُ تُشْعِرُ بِإِعْرَاضِهِ مِنْ تَكْمِيلِ الْعَقْدِ ، فَلَوْ قَالَ إِنْسَانٌ : بَعْتُكَ هَذَا بِكَذَا ، فَقَالَ الْآخَرُ : زِيدْ قَبْلْتُ . . لَمْ يَصِحَّ ، بِخِلَافِ : غَالٍ أَوْ رَخِيسٌ ، بِأَسْمِ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ؛ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهِ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ قَدْ قَبِلْتُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ أَجْنَبِيٍّ .

وَأَنْ يَكُونَ مِنْ مُتَصَدِّقِ الْعَقْدِ ، فَلَوْ قَبِلَ أَوْ أَجَابَ وَكَيْلُ الْمَخَاطَبِ ، أَوْ وَلِيُّهُ لَوْ جُنَّ ، أَوْ وَارِثُهُ لَوْ مَاتَ . . لَمْ يَصِحَّ ؛ إِذْ لَا أَنْتِظَامَ ، لِعَدَمِ التَّنَخُّاطِ .

( وَأَنْ يَقْبَلَ عَلَى وَفْقِ الْإِجَابِ ) وَيُجِيبُ عَلَى وَفْقِ الْقَبُولِ لَوْ تَقَدَّمَ ؛ ( فَـ ) حَيْثُذِ ( لَوْ قَالَ : بَعْتُكَ بِأَلْفٍ ) أَوْ بِمِئَةٍ ، أَوْ حَالًا ، أَوْ إِلَى شَهْرٍ ( فَقَالَ : قَبِلْتُ بِخَمْسِ مِئَةٍ ) أَوْ بِأَلْفَيْنِ ، أَوْ مُؤَجَّلٍ ، أَوْ إِلَى شَهْرَيْنِ ( . . لَمْ يَصِحَّ ) لِلْمُخَالَفَةِ وَإِنْ كَانَتْ بِأَنْفَعِ .

( وَأَلَّا يَتَغَيَّرَ الْإِجَابُ ) إِنْ تَقَدَّمَ ( قَبْلَ الْقَبُولِ ) وَلَا الْقَبُولُ إِنْ تَقَدَّمَ قَبْلَ الْإِجَابِ ، فَتَمَى جُنَّ ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَى أَحَدِهِمَا قَبْلَ تَمَامِ الْعَقْدِ ، أَوْ أَوْجَبَ بِمُؤَجَّلٍ أَوْ بِشَرْطِ الْخِيَارِ مِثْلًا ، ثُمَّ أَسْقَطَهُ<sup>(١)</sup> قَبْلَ

(١) أي : الأجل أو الخيار .

وَأَنْ يَسْمَعَهُ مَنْ بَقُرْبِهِ ، وَأَلَّا يَكُونَ مُعَلَّقًا . الرُّكْنُ الثَّانِي : الْعَاقِدَانِ ، وَشَرَطُهُمَا : أَنْ  
يَكُونَا بِالْعَيْنِ ، عَاقِلَيْنِ ، رَشِيدَيْنِ ، مُخْتَارَيْنِ . . . . .

قبول الآخر . . لم يصحح ؛ لضعف أحد جزأي العقد .

( وَأَنْ يَسْمَعَهُ ) أي : كلام كل منهما ( مَنْ بَقُرْبِهِ ) أي : بأن يكون بحيث يسمعه وإن لم يسمعه  
صاحبه ؛ لانظام التَّخَاطُبِ حيثُ ، بخلاف ما إذا كان بحيث لا يسمعه مَنْ بَقُرْبِهِ وَإِنْ سَمِعَهُ صَاحِبُهُ  
بِحَمْلِ الرَّيْحِ إِلَيْهِ .

( وَأَنْ ) يُخَاطَبُهُ مِنْ غَيْرِ ( نَعَمْ )<sup>(١)</sup> مع الإسنادِ لجمليته ، فلا يكفي : بعث نصفك مثلاً ، أو  
مؤكلك .

نعم ؛ لو قال : بعث هذا لفلان بمئة فقبله فلان . . صحَّ وإن كان حاضراً .

وَأَنْ ( لَا يَكُونَ ) أَلْبَيْعُ مُؤَقَّتًا وَلَوْ بِحَيَاتِهِ ، أَوْ بِأَلْفِ سَنَةٍ - فِيمَا يَظْهَرُ - إِذْ لَا جَزَمَ مَعَ التَّوَقُّيْتِ ؛  
لَمَنَافَاتِهِ لِمَقْتَضَاهُ ، وَلَا ( مُعَلَّقًا ) كَمَا مَاتَ أَبِي . . فَقَدْ بَعْتُكَ ، مَا لَمْ يَعْلَمْ مَوْتَهُ ؛ لِأَنَّ ( إِنْ ) حَيْثُ  
بِمَعْنَى ( إِذْ ) .

نعم ؛ يَصِحُّ التَّعْلِيْقُ بِالمَشِيئَةِ مِنَ المَبْتَدِئِ مِنْهُمَا كَبَعْتُكَ إِنْ شِئْتَ ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيْقٌ بِالْوَاقِعِ ، فَيَقُولُ :  
( اشْتَرَيْتُ ) مَثَلًا ، لَا ( شِئْتُ ) إِلَّا إِنْ نَوَى بِهِ أَلْبَيْعَ<sup>(٢)</sup> ، وَلَوْ صَدَرَتْ<sup>(٣)</sup> مَمَّنْ تَأَخَّرَ . . كَانَتْ تَعْلِيْقًا  
مَخْضًا ؛ كَبَعْنِي بِأَلْفٍ ، فَيَقُولُ : بَعْتُكَ إِنْ شِئْتَ ، فَلَوْ قَبِلَ . . لَمْ يَصَحَّ ؛ لِنَسَادِ الإِجَابِ .

( الرُّكْنُ الثَّانِي : الْعَاقِدَانِ وَشَرَطُهُمَا أَنْ يَكُونَا بِالْعَيْنِ ، عَاقِلَيْنِ ، رَشِيدَيْنِ ، مُخْتَارَيْنِ ) فلا يصح  
من صبيٍّ وإن قصدَ اختبارَهُ ، ومجنونٍ ، وسفيهٍ ولو بغبطةٍ وإن أذنَ لَهُ وَلِيُّهُ .

نعم ؛ أَلَسْفِيَةُ المَهْمَلُ - وَهُوَ : مَنْ بَلَغَ مُصْلِحًا لِدِينِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ بَدَّرَ وَلَمْ يُحَجَّرْ عَلَيْهِ - يَصِحُّ تَصْرِفُهُ  
كسكرانٍ متعدِّدٍ بَلَغَ رَشِيدًا ثُمَّ فَسَقَ بِالسُّكْرِ ، وَلَا مِنْ مُكْرَهٍ عَلَى بَيْعِ شَيْءٍ بِخِصُوصِهِ - فَخَرَجَ المُضَادُّرُ -

(١) أي : كمسألة المتوسط ، فهي مستثناة من وجوب الخطاب .

(٢) مثله في « فتح الجواد » ( ٣٧٤ / ١ ) ، لكنه عبّر في « التحفة » ( ٢٢٥ / ٤ ) بالشراء حيث قال : ( إلا إن نوى  
به الشراء ) ولعله الأنسب لسياق الكلام .

(٣) أي : المشيئة ، وقال الإمام الترمسي رحمه الله تعالى في « المنهل العميم » ( خ / ١٩ ) : ( الأوَّلَى : الإتيان  
بالفاء بدل الواو ) .

وَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ الْكَافِرِ الْمُضْحَفَ ، وَكُتِبَ الْحَدِيثِ ، وَالْفِقْهُ الَّتِي فِيهَا آثَارُ السَّلَفِ ،  
وَلَا الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ وَالْمُرْتَدَّ إِلَّا أَنْ يَعْتِقَ عَلَيْهِ ، وَلَا شِرَاءَ الْحَرْبِيِّ سِلَاحًا . . . . .

أَوْ شِرَائِهِ إِلَّا بِحَقِّ كَأَنْ أَمْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ مُسْلِمٍ إِلَيْهِ فِيهِ فَأَجْبَرَهُ الْقَاضِي عَلَى شِرَائِهِ ، أَوْ بَيْعٍ مَا يَجِبُ بَيْعُهُ  
فِي دِينِهِ فَأَجْبَرَهُ عَلَى بَيْعِهِ . . . فَيَصِحُّ ؛ لِتَعْدِيهِ .

( وَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ ) ( وَلَا تَمْلِكُ ) ( الْكَافِرِ ) عَلَى أَيِّ مِلَّةٍ كَانَ ( الْمُضْحَفَ ) وَمِثْلُهُ مَا كُتِبَ فِيهِ قُرْآنٌ  
وَلَوْ آيَةٌ لغيرِ دراسةٍ فيما يظهرُ ، ( وَكُتِبَ الْحَدِيثِ ) وَمِثْلُهَا مَا كُتِبَ فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ وَلَوْ ضَعِيفًا - فيما  
يظهرُ أيضاً - لِأَنَّهُ كَالآيَةِ السَّابِقَةِ<sup>(١)</sup> ، بَلْ أَوْلَى بِالْتَعْظِيمِ مِنْ كِتَابِ فِقْهِ فِيهِ مَا يَأْتِي ، وَكُتِبَ نَحْوِ تَفْسِيرٍ  
وغيرِهِ ؛ فِيهَا قُرْآنٌ أَوْ حَدِيثٌ وَإِنْ قَلَّ ، ( وَ ) كُتِبَ ( الْفِقْهُ الَّتِي فِيهَا آثَارُ السَّلَفِ ) الصَّالِحِ - وَإِنْ خَلَّتْ  
مِنْ قُرْآنٍ أَوْ حَدِيثٍ - وَهُمْ : الْقُرُونُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي شَهِدَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهَا خَيْرُ  
الْقُرُونِ .

قَالَ السُّبْكِيُّ : وَكَذَا كُتِبَ عِلْمٌ شَرْعِيٌّ وَإِنْ خَلَّتْ عَنْ كُلِّ مَا ذُكِرَ ؛ وَذَلِكَ لِمَا فِي تَمْلِكِهِ لشيءٍ مِمَّا  
ذُكِرَ مِنْ تَعْرِضِهِ لِلإِمْتِهَانِ .

( وَلَا ) يَصِحُّ تَمْلِكُ الْكَافِرِ - وَلَوْ بَوَكِيلِهِ الْمُسْلِمَ - لِنَفْسِهِ أَوْ لِمَثَلِهِ ، لَا لِلْمُسْلِمِ ( الْعَبْدَ ) يَعْنِي  
الْقِنَّ - وَلَوْ أَنْشَأَ - ( الْمُسْلِمِ ) لِمَا فِيهِ مِنْ إِذْلَالِهِ ( وَالْمُرْتَدَّ ) لِبَقَاءِ عُلُقَةِ الْإِسْلَامِ فِيهِ ، فَلَا يُمَكِّنُ مِنْ  
شِرَائِهِ ؛ لِفَوَاتِ مُطَالَبَتِنَا لَهُ بِالْإِسْلَامِ بِإِخْرَاجِهِ مِنْ دَارِنَا إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ( إِلَّا أَنْ يَعْتِقَ عَلَيْهِ ) كَأَنْ  
أَشْتَرَى أَصْلَهُ ، أَوْ فَرَعَهُ ، أَوْ قَالَ لِمَالِكِهِ الْمُسْلِمِ : أَعْتَقَ قِنَّاكَ عَنِّي بَعُوضٍ أَوْ غيرِهِ ، أَوْ شَهِدَ ، أَوْ أَقْرَأَ  
بِخُرِّيَّةٍ قِنْ ثَمَّ أَشْتَرَاهُ . . . فَيَصِحُّ ؛ إِذْ لَا إِذْلَالَ .

وَيَدْخُلُ الْمُضْحَفُ وَمَا بَعْدَهُ فِي مِلْكِهِ بِنَحْوِ إِرْثٍ ، وَفَسْخٍ - وَلَوْ بِإِقَالَةٍ - وَحِينَئِذٍ يُكَلَّفُ بَرَفِ مِلْكِهِ  
عَنْهُ وَلَوْ بوقْفٍ لَكِنْ عَلَى غيرِ كَافِرٍ ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ . . . بَاعَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ بِشَمَنِ الْمِثْلِ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ حَالًا .  
وَكَذَا يُكَلَّفُ بَرَفِ يَدِهِ عَنْهُ إِذَا أَرْتَهَنَهُ أَوْ أَسْتَأْجَرَهُ إِجَارَةً عَيْنِيَّةً .

( وَلَا شِرَاءُ ) ( وَلَا تَمْلِكُ ) ( الْحَرْبِيِّ سِلَاحًا ) أَوْ خَيْلًا ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى قِتَالِنَا ، بِخِلَافِ  
الْحَدِيدِ ؛ إِذْ لَا يَتَعَيَّنُ جَعْلُهُ سِلَاحًا<sup>(٢)</sup> .

(١) أي : المثبتة لغير الدراسة .

(٢) فإن ظن جعله سلاحاً . . . حَرْمٌ وَصَحَّ ، وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَذْرَعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : ( وَمَا أَحْسَنُ قَوْلَ بَعْضِ =

وَلَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْجَارِيَةِ وَوَلَدِهَا قَبْلَ التَّمْيِيزِ . وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْعَرَبُونَ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَشْتَرِيَ وَيُعْطِيهِ شَيْئاً ؛ لِيَكُونَ مِنَ الثَّمَنِ إِنْ رَضِيَ السَّلْعَةَ ، وَإِلَّا . فَهَبَةٌ . الرُّكْنُ الثَّلَاثُ : الْمَبِيعُ ، وَلَهُ شُرُوطٌ : الْأَوَّلُ : أَنْ تَكُونَ عَيْنُهُ طَاهِرَةً ؛ . . . . .

( وَلَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْجَارِيَةِ وَوَلَدِهَا ) وَإِنْ سَفَلَ وَلَوْ مِنْ زِنَا ، وَلَا بَيْنَ الْأَبِ - وَإِنْ عَلَا - وَوَلَدِهِ إِلَّا مَعَ الْأُمِّ ( قَبْلَ التَّمْيِيزِ ) وَمِنْهُ مَجْنُونٌ قَبْلَ إِفَاقَتِهِ بِبَيْعِ (١) ، وَهَبَةٌ ، وَقِسْمَةٌ ، وَقَرْضٌ ، وَكُلٌّ مُزِيلٌ لِلْمِلْكِ إِلَّا أَلْعَقَ أَوْ مَا يُؤُولُ إِلَيْهِ وَالْوَصِيَّةَ وَذَلِكَ إِجْمَاعاً ؛ وَلَمَّا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا . . فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . فَحَرَّمَ ذَلِكَ ، وَيَبْطُلُ إِنْ اتَّحَدَ مَالِكُهُمَا وَإِنْ رَضِيَتِ الْأُمُّ أَوْ أَبَقَتْ أَوْ كَانَتْ مَجْنُونَةً ؛ لِبَقَاءِ حَقِّ الْوَالِدِ ، أَمَّا بَعْدَ التَّمْيِيزِ وَالْإِفَاقَةِ . . فَيَجُوزُ ؛ إِذْ لَا ضَرَرَ ، لَكِنَّهُ يُكْرَهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ .

وَأَفْتَى الْغَزَالِيُّ بِحُرْمَةِ التَّفْرِيقِ بِالسَّفَرِ أَيْضاً ، وَبَيْنَ زَوْجَةٍ - وَلَوْ حُرَّةً - وَوَلَدِهَا ، لَا مُطْلَقَةً ؛ لِإِمْكَانِ صَحْبَتِهَا لَهُ (٢) .

وَيَجُوزُ التَّفْرِيقُ لَوْلِدِ الْبُهَيْمَةِ إِنْ اسْتَعْنَى عَنْ أُمِّهِ بَلْبِنٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ لِعَرْضِ الدَّبْحِ .

( وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْعَرَبُونَ ) بفتح الرَاءِ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ لِدَاتِهِ ، لَا لِأَمْرِ خَارِجٍ ( وَهُوَ : أَنْ يَشْتَرِيَ ) عَيْناً ( وَيُعْطِيهِ شَيْئاً ؛ لِيَكُونَ مِنَ الثَّمَنِ إِنْ رَضِيَ السَّلْعَةَ ، وَإِلَّا . . فَهَبَةٌ .

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ : الْمَبِيعُ ، وَلَهُ ) كَالثَّمَنِ ( شُرُوطٌ ) خَمْسَةٌ :

( الْأَوَّلُ : أَنْ تَكُونَ عَيْنُهُ طَاهِرَةً ) شَرْعاً وَإِنْ غَلَبَتْ نَجَاسَةٌ مِثْلَهُ أَوْ كَانَتْ عَيْنُهُ مُتَنَجِّسَةً بِحَيْثُ يَطْهَرُ بِالْغَسْلِ وَلَمْ تَسْتُرِ النَّجَاسَةُ عَيْنَهُ كَجِلْدٍ مَيْتَةٍ دُبِغٍ وَلَمْ يُغْسَلْ ؛ لِلنَّهْيِ .

= الْأَصْحَابُ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَبَاعَ مِنْهُمْ - أَيِ : الْحَرَبِيِّينَ - كُلُّ مَا يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى قِتَالِنَا ) اهـ « الْمَنْهَلُ الْعَمِيمُ » (خ/ ٢٥) بِتَصْرِفٍ .

(١) هُوَ وَمَا بَعْدَهُ مُتَعَلِّقٌ بِالتَّفْرِيقِ ؛ أَيِ : يَحْرَمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَا ذُكِرَ بِالتَّبْيِيعِ وَالهَبَةِ . . . إلخ .

(٢) قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « التَّحْفَةِ » (٤/ ٣٢١) بَعْدَ أَنْ سَاقَ فَتْوَى الْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

( كَذَا أَطْلَقَهُ الْغَزَالِيُّ وَأَقْرَوَهُ ، وَالَّذِي يَتَجَهَّ - أَخْذاً مِنْ كَلَامِهِمْ فِي الْحِضَانَةِ - : أَنَّهُ التَّفْرِيقُ بِالسَّفَرِ أَوْ غَيْرِهِ فِي

الْمُطْلَقَةِ وَغَيْرِهَا مَتَى أَزَالَ حَقَّ حِضَانَةٍ ثَبَتَ لَهَا . . حَرَمٌ ، وَإِلَّا - كَالسَّفَرِ لِتَقْلِيدِهِ . . . فَلَا ) وَمِثْلُهُ فِي « فَتْحِ

الْجَوَادِ » (١/ ٣٩١) .

فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ كَلْبٍ وَخَمْرٍ . الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مُتَنَفَعًا بِهِ ؛ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْحَشْرَاتِ ، وَآلَةِ  
 اللَّهُو ، وَكُلِّ سَبْعٍ لَا يَنْفَعُ . الثَّلَاثُ : الْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْآبِقِ مِمَّنْ لَا  
 يَسْهَلُ عَلَيْهِ رَدُّهُ ، وَلَا الْمَغْضُوبِ مِنْ غَيْرِ قَادِرٍ عَلَى نَزْعِهِ . . . . .

( فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ) نجس العين من نحو ( كَلْبٍ ) ولو معلماً ، ( وَخَمْرٍ ) ونبذ ، وكل نجس  
 عين ، أو متنجس لا يطهر بالغسل ؛ كدهن ، وماء قليل أو كثير ، وجلد ميتة - وإن أمكن طهره  
 بالاستحالة - لما صح من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْتَةِ ،  
 وَالْخَنزِيرِ » . وقيس بها ما في معناها .

( الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ ) كل من الثمن والمثمن ( مُتَنَفَعًا بِهِ ) شرعاً حالاً - كالماء بالشط ، وألعبد  
 الزمن ؛ لمنفعة عتقه - أو مالا ؛ كالجحش الصغير ، وجارية الغناء ، وكبش النطاح وإن زيد في  
 ثمنهما لذلك ؛ لأن القصد أصالة الحيوان .

( فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ) ما لا نفع فيه شرعاً ؛ كسم يقتل قليله وكثيره ، وكتب نحو السحر ، وآلات  
 الملاهي ، و ( الْحَشْرَاتِ ) إلا دود الفز ، والضب ، والعلق ؛ لمنفعة امتصاص الدم ( وَآلَةِ اللَّهُو )  
 والصور المحرمة ولو من ذهب ( وَكُلِّ سَبْعٍ ) أو طير غير مأكول ( لَا يَنْفَعُ ) لنحو صيد ، أو قتال ،  
 أو حراسة ، أو نحوها ؛ كأسد وذئب ونمر وإن اقتني بعضها للهيبة ، ونحو حبي بز أو زبيب<sup>(١)</sup> ولو  
 في زمن الغلاء ؛ وذلك لأن بذل المال في مقابلة كل مما ذكر . . سفة ، وإنما صح بيع إناء النقد ؛  
 لأنه يحل استعماله للحاجة .

( الثَّلَاثُ : الْقُدْرَةُ ) من باذل كل من العوضين ( عَلَى تَسْلِيمِهِ ) أو من أخذه على تسليمه من غير  
 كثير مؤنة ، أو كلفة يشق معها ذلك ؛ ليوثق بالمقصد ، ( فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْآبِقِ ) وَالضَّالِّ وَالنَّادِّ  
 ( مِمَّنْ لَا يَسْهَلُ عَلَيْهِ رَدُّهُ ) بأن احتاج فيه إلى كلفة أو مؤنة يشق تحملها عادة ، ( وَلَا ) بيع  
 ( الْمَغْضُوبِ مِنْ غَيْرِ قَادِرٍ عَلَى نَزْعِهِ ) أو قادر عليه لكن مع كلفة كذلك ، فالشرط قدرة التسلم<sup>(٢)</sup> :  
 إما لقدرة الآخذ ، أو الباذل .

(١) هذا معطوف على قوله : ( كسم . . . إلخ ) .

(٢) هذا مفرغ على قوله : ( أو من أخذه على تسليمه . . . ) فالأولى تقديمه على قول المتن : ( فلا يصح بيع  
 الآبق ) تأمل . اهـ قاله الإمام الترمسي رحمه الله تعالى في « المنهل العميم » ( خ / ٣٥ ) .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَرْهُونِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ وَلَا الْجَانِي الْمُتَعَلِّقِ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ وَلَا يَضُرُّ تَعَلُّقُ الْقِصَاصِ . وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نِصْفِ مُعَيَّنٍ يَنْقُصُ بِقَطْعِهِ . الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِلْعَاقِدِ ، أَوْ لَهُ وِلَايَةٌ أَوْ وَكَالَةٌ عَلَيْهِ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْفُضُولِيِّ . . . . .

ولا يصح بيع نحو سمكة في بركة ، وحمّام في بروج إلا إن سهل الأخذ منه ، ولا طير سائب إلا النحل إن كانت أمه في الكوّارة ؛ لقوة الوثوق بعوده حينئذ .

( وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَرْهُونِ ) لغير المرتهن بعد قبضه ( مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ ) لئلا يفوت توثقه به ، ( وَلَا ) بيع ( الْجَانِي الْمُتَعَلِّقِ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ ) وإن قلّ بغير إذن المَجْنِي عليه ؛ كأن تلف ما سرقه ، أو جنى على غيره ووجب المال ؛ لئلا يفوت حق المَجْنِي عليه .

وَمِنْ ثَمَّ : لَوْ اخْتَارَ السَّيِّدُ فِدَاءَهُ أَوْ بَاعَهُ لِحَقِّ الْجَنَابَةِ . . صحَّ بيعه ، ولو أعتقه أو أولدها وهو معسر . . لم ينفذ منه .

( وَلَا يَضُرُّ تَعَلُّقُ الْقِصَاصِ ) برقبته ؛ لوروده على الرقبة ، ولا تعلق للدائن بها<sup>(١)</sup> .

( وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نِصْفِ مُعَيَّنٍ يَنْقُصُ ) المقطوع أو الباقي ( بِقَطْعِهِ ) نقصاً يُحْتَمَلُ بمثله ؛ كإناء ، وسيف - ولو خسيساً - أو ثوب نفيس ، وكفص في خاتم ، وخشبة معينة من سفينة ، وجزء معين من حي ؛ للعجز عن تسليم ذلك كله شرعاً ؛ لحرمة إضاعة المال .

أَمَّا بَيْعُ الشَّائِعِ . . فيصح مطلقاً كالمعِين الذي لا ينقص بقطعه ككرباس<sup>(٢)</sup> ، أو ينقص بتفريقه كأحد زوجي حُفٍّ ؛ لإمكان تدارك نقصه .

( الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِلْعَاقِدِ ، أَوْ لَهُ وِلَايَةٌ ) عليه - كالظافر بغير جنس حقه - ( أَوْ وَكَالَةٌ عَلَيْهِ ) ولو في نفس الأمر ؛ كأن باع ما ظنّه مفقوداً الشُّرُوطِ أو بعضها فبان موجودها ؛ لما صحَّ من قوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَلَا يَبِيعُ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَ » .

( وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْفُضُولِيِّ ) عيناً لغيره ، ولا شراؤه له بثمن في ذمته - أي : الغير - بلا إذن ولاية

(١) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالى في « المنهل العميم » ( خ / ٣٧ ) : ( هذا لا يصلح جعله تعليلاً لمسألة القصاص كما لا يخفى ، وإنما هو تعليل لصحة بيع الجاني المتعلق بدمته مال ، أما تعليل ما هنا . . فهو أنه مرجو السلامة بالنعو ، وتوقع هلاكه كتوقع موت المريض ، فلا يمنع البيع ) اهد بتصرف .

(٢) الكرباس : هو ثوب من قطن أبيض ، وهو فارسيّ معرب .



الْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الْعَيْنِ ، فَبَيْعُ أَحَدِ التَّوْبِيْنِ بَاطِلٌ ، وَيَصِحُّ بَيْعُ صَاعٍ مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ وَإِنْ جُهِلَ قَدْرُهَا وَمَعْلُومَ الْقَدْرِ ، فَلَوْ بَاعَ بِزِنَةِ هَذِهِ الْحَصَاةِ دَرَاهِمَ ، أَوْ بِمَا بَاعَ بِهِ فَلَانَ فَرَسَهُ وَهَمَّا لَا يَعْلَمَانِ . . بَطَلٌ . وَيَصِحُّ بَيْعُ الصُّبْرَةِ كُلِّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ وَمَعْلُومَ الصَّفَةِ ،

وإن أجازة المالك بعد ؛ لوقوعه باطلاً ، فلا يتقلب صحيحاً .

(الْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ) كُلُّ مِنَ الْعَوْضَيْنِ (مَعْلُومَ الْعَيْنِ) لِلْعَاقِدَيْنِ ؛ لِلنَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْغَرْرِ - وهو : ما أنطوت عنا عاقبته ، أو ما احتمل أمرين ؛ أغلبهما أخطرها - (فَبَيْعُ أَحَدِ التَّوْبِيْنِ) وَبَيْعُ أَثْيَابٍ إِلَّا وَاحِدًا (بَاطِلٌ) وَإِنْ أَسْتَوَتْ قِيمَتُهُمَا وَرَأَى الْكُلُّ ؛ لِلْجُهْلِ بَعَيْنِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ مِنْهَا ، وَقَدْ تُغْنِي الْإِضَافَةُ أَوْ الْإِشَارَةُ عَنِ التَّعْيِينِ كَبِعْتِكَ دَارِي - وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا ، وَالْمُشْتَرِي يَعْلَمُ ذَلِكَ - أَوْ هَذِهِ الدَّارَ وَإِنْ غَلِطَ فِي حُدُودِهَا .

(وَيَصِحُّ بَيْعُ صَاعٍ) أَوْ مِلءٍ هَذَا الْكُوزِ (مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ) الْمَرْتَبَةِ لَهُمَا (وَإِنْ جُهِلَ) كُلُّ مِنْهُمَا ؛ لَكُونِهَا تَعْدُ حَيْثُ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ ، فَلَا غَرَرٌ .

وَمِنْ ثَمَّ : لَهُ أَنْ يَسْلَمَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا وَإِنْ لَمْ يَزَ (قَدْرَهَا) أَكْتَفَاءً بِعِلْمِ قَدْرِهِ مَعَ تَسَاوِيِ الْأَجْزَاءِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ فُرِّقَتْ - وَلَوْ أَجْزَاءً مُتَسَاوِيَةً - وَبَاعَ صَاعًا مِنْهَا ؛ لِتَمَايُزِهَا فَكُلُّ مُسْتَقَلٌّ بِنَفْسِهِ ، وَيَنْزِلُ الْمَعْلُومُ عَلَى الْإِشَاعَةِ - فَإِذَا تَلَفَ بَعْضُهَا . . تَلَفَ مِنَ الْمَبِيعِ بِقِسْطِهِ - وَالْمَجْهُولُ عَلَى الْإِبْهَامِ ، فَلَوْ تَلَفَتْ إِلَّا صَاعًا . . تَعَيَّنَ .

(وَ) أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الْعَوْضَيْنِ (مَعْلُومَ الْقَدْرِ) وَالْجَنْسِ وَالصَّفَةِ إِنْ كَانَ فِي الدَّمَةِ (فَلَوْ بَاعَ بِزِنَةِ هَذِهِ الْحَصَاةِ دَرَاهِمَ ، أَوْ بِمَا بَاعَ بِهِ فَلَانَ فَرَسَهُ) أَوْ بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ وَدَنَانِيرَ ، أَوْ بِنَقْدٍ وَثَمَّ نَقْدَانِ مُخْتَلَفَا الْقِيَمَةِ أَوْ الْغَلْبَةِ (وَهَمَّا لَا يَعْلَمَانِ) أَوْ أَحَدَهُمَا لَا يَعْلَمُ (.. بَطَلٌ) الْبَيْعُ ؛ لِلْجُهَالَةِ .

(وَيَصِحُّ بَيْعُ) هَذِهِ (الصُّبْرَةِ كُلِّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ) وَإِنْ جُهِلَتْ صِعَانُهَا ؛ أَكْتَفَاءً بِالمُشَاهَدَةِ ، وَالْتَفْصِيلُ الْمَذْكُورُ يَضْبُطُ جَمَلَةَ الثَّمَنِ عَلَى وَجْهِ يَتَّفِي مَعَهُ الْغَرَرُ ، فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا كَسْرٌ . . صَحَّ فِيهِ أَيْضًا - عَلَى الْأَوْجِهِ - بِقِسْطِهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ .

وخرج (ب) هذه الصُّبْرَةِ) : بعثك منها ؛ للجهل إذ البعض المفهوم من لفظ (من) يتناول القليل والكثير .

(وَ) أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الْعَوْضَيْنِ (مَعْلُومَ الصَّفَةِ) بِعِلْمِ الْجَنْسِ وَالْقَدْرِ وَالنَّوْعِ وَكُلُّ مَا يُشْتَرَطُ

فَلَوْ بَاعَ مَا لَمْ يَرَهُ ، أَوْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ . . لَمْ يَصِحَّ . وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ . . تَعَيَّنَ غَالِبُ نَقْدِ  
الْبَلَدِ ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ عَلَى السَّوَاءِ مُخْتَلِفًا الْقِيَمَةَ . . اشْتُرِطَ التَّعَيُّنُ . وَمَتَى كَانَ  
الْعَوَضُ مُشَاهِدًا . . كَفَتِ رُؤْيَتُهُ ، فَفِي الرَّقِيقِ يَنْظُرُ غَيْرُ . . . . .

ذَكَرَهُ مِمَّا يَأْتِي فِي السَّلْمِ فِيمَا فِي الذِّمَّةِ ، وَرُؤْيَا الْعَيْنِ فِي الْمَعْيَنِ ؛ ( فَلَوْ بَاعَ مَا لَمْ يَرَهُ ، أَوْ اشْتَرَى  
مَا لَمْ يَرَهُ ) يَعْنِي الْعَاقِلَيْنِ ( . . لَمْ يَصِحَّ ) كَهَيْتِهِ ، وَرَهْنِهِ ، وَاجَارَتِهِ وَغَيْرِهَا ؛ لِلغَرَرِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ ،  
وَلَأَنَّ الْعِيَانَ يَحِيطُ بِمَا لَمْ يَحِطْ بِهِ الْخَبْرُ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ الْخَبْرُ  
كَالْمُعَايَنَةِ » .

وَمَنْ نَمَّ : لَمْ يَكْفِ وَصْفُهُ وَإِنْ اسْتَقْصَى ؛ لِأَنَّ وِرَاءَ الْوَصْفِ أُمُورًا تَدِقُّ ، لَا يُوقَفُ عَلَيْهَا إِلَّا  
بِالْمُشَاهَدَةِ

وَلَا تَكْفِي الرُّؤْيَا مِنْ وِرَاءِ نَحْوِ زُجَاجٍ ، وَكَذَا مَاءٌ صَافٍ إِلَّا فِي السَّمَكِ وَأَرْضٍ تَحْتَهُ ؛ إِذْ بِهِ  
صِلَاهُمَا .

وَلِللأَعْمَى شِرَاءٌ نَحْوِ نَفْسِهِ<sup>(١)</sup> ؛ إِذْ لَا يَجْهَلُهَا ، وَالزُّوْجُ ، وَالزُّوْبُجُ ، وَالخَلْعُ ، وَالصُّلْحُ عَنْ  
قَوْدٍ مَا لَمْ يَتَعَيَّنِ الْعَوَضُ ؛ وَإِلَّا . . بَطَلَ ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ مِنْهُ عَقْدٌ عَلَى مُعَيَّنٍ ، وَلَا قَبْضُهُ أَوْ إِقْبَاضُهُ بِلِ  
يُوكَلُّ فِيهِ .

( وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ ) وَفِي الْبَلَدِ نَقْدٌ غَالِبٌ ( . . تَعَيَّنَ غَالِبُ نَقْدِ الْبَلَدِ ) وَإِنْ كَانَ فُلُوسًا أَوْ عَرَضًا آخَرَ  
( فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ عَلَى السَّوَاءِ ) هُمَا ( مُخْتَلِفًا الْقِيَمَةَ . . اشْتُرِطَ التَّعَيُّنُ ) لَفْظًا ، وَإِنَّمَا كَفَتِ النِّيَّةُ فِي  
الْخَلْعِ ؛ لِأَنَّهُمْ تَسَامَحُوا فِيهِ بِمَا لَمْ يَتَسَامَحُوا بِهِ هُنَا .

وَلَوْ أَبْطَلَ السُّلْطَانُ مَا بَاعَ بِهِ أَوْ أَقْرَضَهُ . . لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُ بِحَالٍ ، وَيَجُوزُ التَّعَامُلُ بِالْمَغْشُوشَةِ -  
وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ - إِنْ رَاجَتْ وَإِنْ جُهِلَ قَدْرُ الْغِشِّ .

( وَمَتَى كَانَ الْعَوَضُ ) الْمَثْمُنُّ أَوْ الْثَمَنُ ( مُشَاهِدًا . . كَفَتِ رُؤْيَتُهُ ) عَنْ مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ وَجِنْسِهِ ؛  
لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ بِهَا ، ثُمَّ الْمُعْتَبَرُ فِي كُلِّ مَبِيعٍ رُؤْيَا تَلِيقُ بِهِ ( فَفِي الرَّقِيقِ ) الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ ( يَنْظُرُ غَيْرُ

(١) أي : يجوز للأعمى شراء نفسه ، وكذا له أن يقبل الكتابة على نفسه ، وبه يعلم أن الأولى : تقديم  
( نحو ) على ( شراء ) . . اهـ « المنهل العميم » ( خ / ٤٨ ) بتصرف ، وقد جاءت عبارة الشارح في « فتح  
الجواد » ( ٣٨٤ / ١ ) على نحو ما ذكر الترمسي بتقديم ( نحو ) على ( شراء ) .

عَوْرَتِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ رُؤْيَةُ اللَّسَانِ وَالْأَسْنَانِ . وَفِي الدَّابَّةِ يَنْظُرُ مُقَدِّمَهَا وَمُؤَخَّرَهَا وَقَوَائِمَهَا ، وَيَرْفَعُ مَا عَلَيْهَا وَلَا يُشْتَرَطُ رُؤْيَةُ سِنِّهَا . وَفِي الدَّارِ أَنْ يَرَى سُقُوفَهَا وَالسَّطْحَ وَوَجْهَي الدَّارِ . وَفِي البُسْطِ يَرَى وَجْهَيْهَا بِخِلَافِ الكِرْبَاسِ ، .....

عَوْرَتِهِ ( أي : غيرَ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرَكْبَتِهِ ) وَلَا يُشْتَرَطُ رُؤْيَةُ اللَّسَانِ وَالْأَسْنَانِ ( إِذْ لَا يَعْظُمُ اخْتِلَافُ الغرضِ بِاخْتِلَافِهَا .

( وَفِي الدَّابَّةِ يَنْظُرُ ) كُلُّ مِنْهُمَا وَجُوباً ( مُقَدِّمَهَا وَمُؤَخَّرَهَا وَقَوَائِمَهَا ، وَيَرْفَعُ مَا عَلَيْهَا ) حَتَّى يَرَى ظَهْرَهَا ( وَلَا يُشْتَرَطُ رُؤْيَةُ سِنِّهَا ) وَلَا لِسَانِهَا ، وَلَا رُؤْيَةَ إِجْرَائِهَا<sup>(١)</sup> .

( وَفِي الدَّارِ أَنْ يَرَى ) كُلُّ مِنْهُمَا وَجُوباً ( سُقُوفَهَا وَالسَّطْحَ وَوَجْهَي الدَّارِ<sup>(٢)</sup> ) - لَا أَسَاسَهَا وَأَرْضَهَا وَرَفْرَفَهَا دَاخِلاً وَخَارِجاً - وَطَرِيقَهَا مَعَ الْمَسْتَحِمِّ ، وَالْبَالُوْعَةَ فِي الْحَمَّامِ ، لَا سَائِرَ حَلِقِهَا وَضَبَاتِهَا ، وَمَسَامِيرَهَا وَسَلَسِلِهَا .

وَيُشْتَرَطُ رُؤْيَةُ مَجْرَى مَاءِ الرَّحَى ، وَرُؤْيَةُ شَجَرِ البُسْتَانِ ، وَجُدْرَانِهِ ، وَمَجْرَى مَائِهِ ، لَا مَجْرَى عُرُوقِ شَجَرِهِ كَأَسَاسِ الجِدَارِ .

( وَفِي البُسْطِ ) وَالزَّلَالِي<sup>(٣)</sup> ( يَرَى وَجْهَيْهَا ) لِاخْتِلَافِهَا ، وَكَذَا الدَّيْبَاجُ ، وَالْمَنْقَشُ ، وَالْجُبَّةُ ( بِخِلَافِ الكِرْبَاسِ ) وَنَحْوِهِ مِنْ كُلِّ مَا لَا يَخْتَلِفُ ، فَتَكْفِي رُؤْيُهُ وَجْهَهُ .

وَيُشْتَرَطُ رُؤْيَةُ جَمِيعِ أَوْرَاقِ الكِتَابِ ، وَجَمِيعِ طَاقَاتِ أَلْوَرَقِ البِياضِ<sup>(٤)</sup> .

نَعَمْ ؛ يُسَامَحُ فِي كَوْرِ الفِقَاعِ<sup>(٥)</sup> ، فَيَصِحُّ بَيْعُهُ مِنْ غَيْرِ رُؤْيِهِ ، وَلَا كِرَاهَةَ فِيهِ ، وَكَذَا طَلْعُ النَّخْلِ .

(١) أي : لا يشترط إجراء الدابة ؛ ليعرف سيرها .

(٢) في ( س ) : ( الجدار ) .

(٣) الزَّلَالِي - جمعٌ ، ومفردة : الزَّلِيَّةُ بكسر الزاي - : نوع من البُسْطِ .

(٤) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالى في « المنهل العميم » ( خ / ٥٣ ) : ( والمختار : الاكتفاء برويته بحسب العادة ، والاطلاع على معظمه ، ثم إن ظهر عيبٌ . . . تخير ) .

(٥) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالى في « المنهل العميم » ( خ / ٥٣ ) : ( أي الفقاع الذي في الكوز ؛ لأن المبيع هو الفقاع لا الكوز ، كما هو ظاهر ، قال بعضهم : هو - أي الفقاع - الشربة التي تعمل من نحو زبيب كالمشمش وغيره ) .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الثَّوْبِ الْمَطْوِيِّ . وَلَا يَصِحُّ التَّوَكُّيلُ فِي الرُّؤْيَةِ وَحَدَاهَا . وَتَكْفِي الرُّؤْيَةُ قَبْلَ الْعَقْدِ فِيمَا لَا يَتَغَيَّرُ غَالِبًا أَوْ يُحْتَمَلُ فِيهِ التَّغَيُّرُ وَعَدَمُهُ كَالْحَيَوَانِ . وَتَكْفِي رُؤْيَةُ بَعْضِ الْمَبِيعِ إِنْ دَلَّ عَلَى بَاقِيهِ ؛ كظَاهِرِ الصُّبْرَةِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْجَوْزِ وَأَعْلَى الْمَائِعَاتِ فِي ظَرْفِهِ وَمَا ظَهَرَ مِنْ كَوَّةِ خِرَانَةِ مَمْلُوءَةٍ حِنْطَةً إِنْ عَرَفَ سَعَتَهَا ، وَصُبْرَةَ التَّمْرِ كَذَلِكَ بِخِلَافِ نَحْوِ الْبَطِيخِ وَالسَّفَرَجَلِ وَالرُّمَّانِ وَالتَّفَّاحِ . . . . .

( وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الثَّوْبِ الْمَطْوِيِّ ) بَلْ لَا بُدَّ مِنْ نَشْرِ جَمِيعِهِ وَإِنْ لَمْ يُعْتَدَ ذَلِكَ فِيهِ ، أَوْ نَقَصَتْ بِهِ قِيمَتُهُ .

( وَلَا يَصِحُّ التَّوَكُّيلُ فِي الرُّؤْيَةِ وَحَدَاهَا ) لَوْ قَوَّعَهُ فِي الْغَرْرِ مَعَ ذَلِكَ ؛ لِمَا مَرَّ أَنْ أَلْوَصَفَ - وَإِنْ اسْتَقْصَى - لَا يُفِيدُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَكَّلَهُ فِي الْعَقْدِ . فَإِنَّهَا تَكُونُ تَابِعَةً لَهُ ، فَيُشْتَرَطُ رُؤْيَةُ الْوَكِيلِ ، وَلَا تَكْفِي رُؤْيَةُ الْمَوْكَلِ ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ فِي الْعَقُودِ إِلَى مُبَاشَرَتِهَا .

( وَتَكْفِي الرُّؤْيَةُ قَبْلَ الْعَقْدِ فِيمَا لَا يَتَغَيَّرُ غَالِبًا ) كَالْأَرْضِ وَالْحَدِيدِ ، ( أَوْ ) فِيمَا ( يُحْتَمَلُ فِيهِ التَّغَيُّرُ وَعَدَمُهُ كَالْحَيَوَانِ ) وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَذْكَرَ الْأَوْصَافَ حَالَ الْعَقْدِ ، أَمَّا الرُّؤْيَةُ السَّابِقَةُ فِيمَا يُظَنُّ فِيهَا التَّغَيُّرُ لَطَوِيلِ الْمُدَّةِ ، أَوْ لِعَرُوضِ أَمْرٍ آخَرَ . فَلَا تَكْفِي ؛ لِعَدَمِ إِفَادَتِهَا لِعَرُوضِ حِينَتِهِ .

( وَتَكْفِي رُؤْيَةُ بَعْضِ الْمَبِيعِ إِنْ دَلَّ عَلَى بَاقِيهِ ؛ كظَاهِرِ الصُّبْرَةِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ) وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْحَبُوبِ وَالْأَدَقَّةِ<sup>(١)</sup> ، ( وَالْجَوْزِ وَأَعْلَى الْمَائِعَاتِ ) كَدُهْنِ ( فِي ظَرْفِهِ ) وَتَمْرِ فِي نَحْوِ قَوْصَرَةٍ<sup>(٢)</sup> ، وَقُطْنِ فِي عِدْلَةٍ<sup>(٣)</sup> ( وَمَا ظَهَرَ مِنْ كَوَّةِ خِرَانَةِ مَمْلُوءَةٍ حِنْطَةً إِنْ عَرَفَ ) كُلُّ مِنْهُمَا ( سَعَتَهَا ) وَسَعَةَ الظَّرْفِ الْمَذْكُورِ - وَلَوْ تَخْمِينًا - إِنْ وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى جَمِيعِ مَا فِيهِ .

وَإِنْ وَقَعَ عَلَى كَيْلٍ<sup>(٤)</sup> أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ . . . لَمْ يَحْتَجْ لِمَعْرِفَةِ قَدْرِ سَعَتِهِ .

( وَصُبْرَةَ التَّمْرِ ) وَسَائِرُ مَا يَدُلُّ بَعْضُهُ عَلَى بَاقِيهِ ( كَذَلِكَ ) لِعَدَمِ الْإِخْتِلَافِ ، ( بِخِلَافِ ) مَا لَا يَدُلُّ بَعْضُهُ عَلَى بَاقِيهِ ( نَحْوِ ) صُبْرَةِ ( الْبَطِيخِ وَالسَّفَرَجَلِ وَالرُّمَّانِ وَالتَّفَّاحِ ) فَلَا تَكْفِي رُؤْيَةُ بَعْضِهِ

(١) الأذقة : جمع دقيق .

(٢) القَوْصَرَةُ : وعاءٌ يجعل فيه التمر ، ويُتَحَامَلُ عَلَيْهِ ؛ لِئَنكِسَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ .

(٣) عِدْلَةٌ - بِكسر العين - : نصف الحمل .

(٤) فِي ( س ) : ( عَلَى كَيْلٍ مَعْلُومٍ ) .

وَلَوْ أَرَاهُ أَنْمُودَجًا مِنَ الْمُتَمَائِلَاتِ كَالْحِنْطَةِ وَقَالَ : (بِعْتِكَ مَا فِي هَذَا الْمَخْرَنِ ، وَهَذَا الْأَنْمُودَجُ مِنْهُ) . . . صَحَّ بِشَرْطِ رَدِّهِ إِلَى الْمَبِيعِ قَبْلَ الْبَيْعِ . وَتَكْفِي رُؤْيَةَ الصُّوَانِ الْخَلْقِيِّ ؛ كَقَشْرِ الرُّمَّانِ ، وَالْبَيْضِ ، وَالْجَوْزِ وَاللُّوزِ فِي قَشْرَتِهِ السُّفْلَى . . . . .

بَلْ لَا بُدَّ مِنْ رُؤْيَةِ كُلِّ وَاحِدَةٍ عَلَى حِيَالِهَا ؛ لِاخْتِلَافِهَا اخْتِلافاً ظَاهِراً .

( وَلَوْ أَرَاهُ أَنْمُودَجًا )<sup>(١)</sup> وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ السَّمَّاسِرَةُ عَيْنًا<sup>(٢)</sup> ( مِنْ الْمُتَمَائِلَاتِ ) الْمَتَسَاوِيَاتِ الْأَجْزَاءِ الَّذِي يَدُلُّ بَعْضُهَا عَلَى بَاقِيهَا ( كَالْحِنْطَةِ ، وَقَالَ : بِعْتِكَ مَا فِي هَذَا الْمَخْرَنِ ، وَهَذَا الْأَنْمُودَجُ مِنْهُ . . . صَحَّ ) الْبَيْعُ ( بِشَرْطِ رَدِّهِ إِلَى الْمَبِيعِ قَبْلَ الْبَيْعِ ) عَلَى مَا قَالَهُ جَمْعٌ ، لَلِكُنِّ الْمَعْتَمَدِ : أَنَّهُ يَكْفِي إِدْخَالَهُ فِي الْعَقْدِ وَإِنْ لَمْ يَرُدَّهُ إِلَى الْمَبِيعِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَدْخُلْهُ فِي الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِ الْمَبِيعَ وَلَا شَيْئاً مِنْهُ .

( وَتَكْفِي رُؤْيَةَ الصُّوَانِ )<sup>(٣)</sup> الْخَلْقِيِّ ؛ كَقَشْرِ الرُّمَّانِ ، وَالْبَيْضِ ، وَالْجَوْزِ وَاللُّوزِ فِي قَشْرَتِهِ ( أَي : أَحَدِ هَذَيْنِ )<sup>(٤)</sup> ( السُّفْلَى ) وَهِيَ الَّتِي تُكَسَّرُ حَالَةَ الْأَكْلِ ؛ لِأَنَّ صَلَاحَ بَاطِنِهَا فِي بَقَائِهِ فِيهَا ، أَوْ الْأَعْلَى قَبْلَ أَنْعِقَادِهِ ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ مَأْكُولٌ حَيْثُ دَبَّ .

وَمِنْ ثَمَّ : كَفَتْ رُؤْيَةُ قَصَبِ السُّكَّرِ فِي قَشْرِهِ الْأَعْلَى ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُمَصُّ مَعَهُ .

(١) الْأَنْمُودَجُ : بضم الهمزة والميم وفتح المعجمة وسكون النون ، لهذا هو الشائع ، وقال المجد صاحب « القاموس » رحمه الله تعالى : إنه لحنٌ ، إنما هو بفتح النون من غير همزة : نموذج . كذا في « نهاية المحتاج » ( ٤١٩ / ٣ ) وكأنه اعتمد قول صاحب « القاموس » ، وقال الشيخ الشيرازي رحمه الله تعالى في « حاشيته على النهاية » : ( هذه دعوى لا تقوم عليها حجة ؛ فما زال العلماء قديماً وحديثاً يستعملون هذا اللفظ من غير تكبير ، حتى إن الزمخشري - وهو من أئمة اللغة - سَمَّى كتابه في النحو « الأنموذج » ، وكذلك الحسن بن رشيق القيرواني - وهو إمام في اللغة - سَمَّى به كتابه في صناعة الأدب ، وقال النووي في « المنهاج » : وأنموذج المتماثل ، ولم يتعقبه أحدٌ من الشراح . . . ) .

(٢) قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في « المنهل العميم » ( خ / ٥٧ ) : ( كذا في « الفتح » و« الأسنى » ، والذي في « التحفة » و« النهاية » : عَيْنَةٌ ، وضبطه الشرواني عن الجمل بكسر العين وسكون التحتية وفتح النون ) .

(٣) الصُّوَانُ - بضم الصاد وكسرها - : ما يحفظ به الشيء .

(٤) أي : الجوز واللوز ، ونحوهما ممَّا له قشرتان عليا وسفلى ، ولو أتى المصنف رحمه الله بضمير التثنية . . . لكان أولى . اهـ « المنهل العميم » ( خ / ٥٩ ) بتصرف .

إِذَا بَاعَ طَعَامًا بِجِنْسِهِ . . . اشْتَرَطَ فِيهِ الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ وَالْمُمَاثَلَةُ . . . . .

وقد تكفي رؤية الصوان غير الخشكان (١) ، وكوز الفقاع ، بخلاف نحو جوز الفطن ، وجليد الكتاب ، بل لا بد من رؤية جميع أوراقه ، كما مر .

( فَضْلَانِ )

في الربا

وهو حرام إجماعاً بأنواعه الثلاثة : ربا الفضل ؛ وهو : البيع مع زيادة أحد العوضين الآتين ، وربا اليد ؛ وهو : البيع مع تأخير قبض أحدهما ، وربا النسيئة ؛ وهو : بيعهما مع الأجل .

وأعلم أن العلة التي ينط بها تحريم الربا الطعم - أفتياتاً أو تداوياً ، أو تفكهاً أو تأدماً - أو النقد الذهب أو الفضة ولو غير مضمونين ، دون الفلوس وإن راجت ، وأن الشيء (٢) إذا بيع بغيره ؛ فإن اتحداً جنساً - ومن لازمه اتحاد العلة - كبر بئر ، أو ذهب بذهب . . . اشترط ثلاثة شروط : تحقق المماثلة ، والقبض قبل التفريق أو التخابر ، والحلول .

وإن اختلفا جنساً واتحداً علة ؛ كبر بشعير ، أو ذهب بفضة . . . اشترط الأخيران ، وإن اختلفا علة كبر بذهب . . . لم يشترط شيء .

ويتأثر هذا . . . يعلم منه أنه ( إذا باع طعاماً بجنسه ) كبر بئر - وإن اختلفا جودة ورداءة - . . . اشترط فيه الحلول ) للعوضين ، فإن تأجل أحدهما ولو لحظة . . . بطل وإن قبض قبل التفريق .

( والتقابض ) أي : القبض ، فيكفي قبض العاقد أو وكيله ما دام الموكل باقياً في المجلس المعين بلا إذن صاحبه وإن استحق حسبه ، فإن تفرقا قبل قبض كله أو بعضه . . . بطل فيما لم يقبض . ( والمماثلة ) بأن يتحقق عند العقد تساوي العوضين في معيار الشرع ، فلا يباع الموزون بجنسه

(١) الخشكان : اسم لقطعة عجين ، يضاف إليها شيء من السكر واللوز والجوز وفتق وفتيرة رقيقة ، ويجعل المجموع في هذه الفتيرة ، ويشوى بالنار ، فالفتيرة الرقيقة هي القشرة ، فتكفي رؤيتها عن رؤية ما فيها ؛ لأنها صوان له . « المنهل العميم » ( خ / ٥٩ ) .  
 (٢) عطف على قوله قريباً : ( واعلم أن العلة ) .

إِمَّا بِالْكَيْلِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُكَالُ ؛ كَالسَّمَنِ الْمَائِعِ وَالْحُبُوبِ وَإِمَّا بِالْوَزْنِ كَالسَّمَنِ الْجَامِدِ  
وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ غَالِبُ عَادَةِ الْحِجَازِ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ  
جُهِلَ . . يُرْجَعُ إِلَى عَادَةِ الْبَلَدِ . فَإِنْ بَاعَ طَعَامًا بِطَعَامٍ آخَرَ غَيْرِ جِنْسِهِ . . اشْتَرَطَ الْحُلُولُ  
وَالْتَقَابُضُ قَبْلَ التَّفْرِقِ دُونَ الْمُمَاتِلَةِ وَالنَّقْدُ بِالنَّقْدِ كَطَعَامٍ بِطَعَامٍ . . . . .

كَيْلاً ، ولا عكسه ، بل لا بُدَّ مِنَ الْمُمَاتِلَةِ ( إِمَّا بِالْكَيْلِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُكَالُ ؛ كَالسَّمَنِ ) وَالذَّهْنِ  
( الْمَائِعِ ) وَاللَّبَنِ ( وَالْحُبُوبِ ) وَكُلُّ مَا كَانَ كَالْتَمْرِ أَوْ أَقَلَّ جِرمًا مِنْهُ .  
( وَإِمَّا بِالْوَزْنِ كَالسَّمَنِ الْجَامِدِ ) وَكُلُّ مَا كَانَ أَكْبَرَ جِرمًا مِنَ التَّمْرِ .

( وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ ) أَي : فِي كَوْنِ الشَّيْءِ مَعْيَارَهُ أَحَدُهُمَا ( غَالِبُ عَادَةِ الْحِجَازِ فِي  
عَهْدِهِ ) أَي : فِي زَمَنِ حَيَاتِهِ ( صَلَّى اللَّهُ ) تَعَالَى ( عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) ، فَالْمَكِيلُ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ لَا يَصْحُ  
بِيعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَزناً وَإِنْ أَعْتَادَهُ أَهْلُ الْبَلَدِ ، وَأَسْتَوَى كَيْلُهُ وَوزنُهُ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى هَذَا الْأَبَابِ  
الْتَعَبُدُ ، وَالْمَوْزُونُ فِيهِ لَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ كَيْلاً ؛ لِظُهُورِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلَعَ عَلَى  
ذَلِكَ وَأَقْرَهُ ، وَيُتَعَمَّرُ فِي الْمَكِيلَيْنِ قَلِيلٌ نَحْوِ تِرَابٍ ، لَا فِي الْمَوْزُونَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ .

( فَإِنْ جُهِلَ ) كَأَنَّ لَمْ يُعْلَمِ الْغَالِبُ فِيهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ بِالْحِجَازِ ( . . يُرْجَعُ ) فِيهِ  
( إِلَى عَادَةِ ) الْحِجَازِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ . . أُعْتَبِرَ فِيمَا هُوَ أَكْبَرُ جِرمًا مِنَ التَّمْرِ الْمَعْتَدِلِ الْوَزْنِ ، وَفِيمَا هُوَ  
مِثْلُهُ أَوْ دُونَهُ عَادَةُ ( الْبَلَدِ ) أَي : بِلَدِّ الْبَيْعِ حَالَةَ الْبَيْعِ ، فَإِنْ قُدِّرَ بِهِمَا . . أُعْتَبِرَ الْأَغْلَبُ .

( فَإِنْ بَاعَ طَعَامًا بِطَعَامٍ آخَرَ غَيْرِ جِنْسِهِ . . اشْتَرَطَ الْحُلُولُ وَالْتَقَابُضُ قَبْلَ التَّفْرِقِ دُونَ الْمُمَاتِلَةِ )  
كَقَدْحِ بُرِّ بِأَقْدَاحِ شَعِيرٍ .

( وَالنَّقْدُ بِالنَّقْدِ كَطَعَامٍ بِطَعَامٍ ) فِيمَا ذُكِرَ فِيهِ ، ففِي ذَهَبٍ بِذَهَبٍ - وَإِنْ اأخْتَلَفَا جُودَةً أَوْ رِداءَةً -  
تَشْتَرَطُ الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ ، وَفِي ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ يُشْتَرَطُ غَيْرُ الْمُمَاتِلَةِ .

وَالْمَعْيَارُ هُنَا الْوَزْنُ مُطْلَقاً ؛ وَذَلِكَ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَبِيعُوا  
الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَلَا الْوَرِقَ بِالوَرِقِ ، وَلَا الْبُرِّ بِالْبُرِّ ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ ،  
وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا سِوَاءَ سِوَاءٍ ، عَيْنًا بَعِينٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اأخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ . . فَبِيعُوا كَيْفَ  
شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » أَي : مِقَابِضَةً ، وَمِنْ لَازِمِهَا الْحُلُولُ غَالِباً .

وَتُعْتَبَرُ الْمُمَاتِلَةُ وَقْتَ الْجَفَافِ ، فَلَا يُبَاعُ رُطْبٌ بِرُطْبٍ وَلَا بَتْمَرٍ ، وَفِي الْحُبُوبِ كَوْنُهُ حَبًّا ، فَلَا يُبَاعُ دَقِيقٌ بِدَقِيقٍ . وَلَا تَكْفِي مُمَاتِلَةٌ مَا أَثَرَتْ فِيهِ النَّارُ إِلَّا نَارَ التَّمْيِيزِ ؛ كَالْعَسَلِ وَالسَّمْنِ . . . . .

( وَتُعْتَبَرُ ) لعلم التساوي - فيما يُعتبر<sup>(١)</sup> أحواله من الربويات المبيعة بجنسها - حال كماله بأن يتهياً لأكثر الانتفاعات به ، أو يصلح أدخارُهُ ؛ ففي نحو التمر<sup>(٢)</sup> لا تكفي ( المُمَاتِلَةُ ) فيه إلا ( وَقْتَ الْجَفَافِ ، فَلَا يُبَاعُ رُطْبٌ بِرُطْبٍ وَلَا بَتْمَرٍ ) إلا في العرايا ، ولا رُطْبٌ - بفتح الراء - بِرُطْبٍ مِنْ جِنْسِهِ كَقَثَاءٍ وَعِنَبٍ بِمِثْلِهِ ؛ لعدم تحقُّقِ المُمَاتِلَةِ حَيْثُذِ .

( وَ ) لا تعتبر المُمَاتِلَةُ ( فِي الْحُبُوبِ ) إِلَّا حَالَ ( كَوْنِهِ حَبًّا ) جافاً ، وكذا اللَّحْمُ ( فَلَا يُبَاعُ دَقِيقٌ بِدَقِيقٍ ) إِنْ اتَّحَدَ جِنْسُهُمَا ، وكذا سويقٌ ونشأ<sup>(٣)</sup> ، وَحَبٌّ فُشِرَ أَوْ بُلٌّ وَإِنْ جَفَّ .

ولا يُبَاعُ نحو جبنٍ وزبيدٍ ومصلٍ بجنسِهِ ولا بسَمْنٍ ، ولا لَبَنٌ أَوْ بُرٌّ أَوْ نَحْوُهُمَا بِمَا أُتَّخَذَ مِنْهُ ، ولا تَمْرٌ وَزَيْبٌ بِمِثْلِهِ إِنْ نُرِعَ نَوَاهُ ، ولا لَحْمٌ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ بِهِ عَظْمٌ أَوْ مَلْحٌ يُؤَثِّرُ فِي الْوِزَنِ ، ولا خَلٌّ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ فِيهِ مَاءٌ ، أَوْ بغير جنسِهِ إِنْ كَانَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مَاءٌ .

( وَلَا تَكْفِي مُمَاتِلَةٌ مَا أَثَرَتْ فِيهِ النَّارُ ) بطبخٍ أَوْ قَلِيٍّ أَوْ شَيْءٍ ؛ لِإِخْتِلَافِ تَأْثِيرِهَا ، فَيَمْنَعُ الْعِلْمُ بِالْمُمَاتِلَةِ ، فَلَا يُبَاعُ نَحْوُ سَكْرٍ وَلَبِئاً وَنَشْأً وَخَبِزٍ بِمِثْلِهِ ، ولا بِأَصْلِهِ ، ولا بسائر ما يُتَّخَذُ مِنْ أَصْلِهِ ( إِلَّا نَارَ التَّمْيِيزِ ؛ كَالْعَسَلِ وَالسَّمْنِ ) إِذَا مِيزَ بِهَا شَمْعُ الْأَوَّلِ ، وروبة<sup>(٤)</sup> الثَّانِي ؛ فَإِنَّهَا لِحَفَّتِهَا لَا تَمْنَعُ ذَلِكَ .

(١) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالى في « المنهل العميم » ( خ / ٦٩ ) : ( كذا في الأصل ، ولعل الأصوب : « فيما تتغير أحواله » فليحرق ) . وانظر « فتح الجواد » ( ١ / ٣٨٦ ) .

(٢) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالى في « المنهل العميم » ( خ / ٦٩-٧٠ ) : ( كذا بالمشناة هنا ، والذي في « التحفة » و« النهاية » : تمر ، قال ع ش : هو بالمثلثة كما يفهمه قوله : إلا وقت الجفاف ؛ إذ لو قرئ بالمشناة . لم يكن لقوله : إلا وقت الجفاف معنى بالنسبة للتمر . انتهى فليتأمل ) .

(٣) النشا - وزان الحصى - : ما يُعمل من الحنطة فارسي معرب ، وأصله : نشاستح فُحِذِفَ بعض الكلمة فبقي مقصوراً ، ذكره في « البارع » و« الصحاح » وغيرهما ، وبعضهم يقول : تكلمت به العرب ممدوداً والقصر مولد ، وقال في « ذيل الفصيح » لثعلب : والنشاء ممدود . ولا ذكر للمد في مشاهير الكتب . اهـ « مصباح » .

(٤) الروبة : خميرة اللبن تُلْقَى فِيهِ مِنَ الْحَامِضِ لِيُرُوبَ ، تقول العرب في المثل : ( ما عندي شوبٌ ولا روبٌ ) فالروب : اللبن الرائب ، والشوب : العسل المشوب ، وقيل بالعكس ، وفي الحديث : « لا شوب ولا روب » أي : لا عِشٌّ ولا تَخْلِيطُ ، ولعل المراد هنا : أن هذه النار تميز السمن عمّا تبقى فيه من روبة اللبن فتخلصه منها .



وَإِذَا بَاعَ جِنْسًا رَبَوِيًّا بِجِنْسِهِ وَمَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا جِنْسٌ آخَرَ أَوْ نَوْعٌ آخَرَ ؛ كَمُدِّ عَجْوَةٍ بِمُدِّ مِنْهَا وَدِرْهَمٍ ، وَكَدْرَاهِمَ جَيِّدَةٍ وَرَدِيَّةٍ بِجَيِّدَةٍ أَوْ رَدِيَّةٍ أَوْ بِهِمَا ، وَكَفِضَةِ مَغْشُوشَةٍ بِفِضَةِ مَغْشُوشَةٍ أَوْ خَالِصَةٍ ، وَكَذَهَبِ مَغْشُوشٍ بِذَهَبِ مَغْشُوشٍ ، وَبِذَهَبِ خَالِصٍ . . . لَمْ يَصِحَّ . . .

وَمِنْ ثَمَّ : لَوْ أَنْعَقَدَ بِهَا أَجْزَاؤُهُمَا . . . كَأَوَّلِ .

( وَإِذَا بَاعَ جِنْسًا رَبَوِيًّا بِجِنْسِهِ وَمَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا جِنْسٌ آخَرَ ) وَلَوْ غَيْرَ رَبَوِيٍّ ( أَوْ نَوْعٌ آخَرَ كَمُدِّ عَجْوَةٍ بِمُدِّ مِنْهَا وَدِرْهَمٍ ) أَوْ : بِمُدِّ وَثَوْبٍ ، أَوْ بِمُدَّتَيْنِ أَوْ بِدِرْهَمَيْنِ ، لَا بِثَوْبَيْنِ ( وَكَدْرَاهِمَ جَيِّدَةٍ وَرَدِيَّةٍ بِجَيِّدَةٍ أَوْ رَدِيَّةٍ أَوْ بِهِمَا ) وَأَخْتَلَفَا قِيَمَةً كَمَا هُوَ الْغَالِبُ ( وَكَفِضَةِ مَغْشُوشَةٍ بِفِضَةِ مَغْشُوشَةٍ أَوْ خَالِصَةٍ ، وَكَذَهَبِ مَغْشُوشٍ بِذَهَبِ مَغْشُوشٍ ، وَ ) كَذَهَبِ مَغْشُوشٍ ( بِذَهَبِ خَالِصٍ ) أَوْ بِفِضَةٍ ، أَوْ بِثَوْبٍ مُطْرَزٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَةٍ ، وَكِصَاعِ تَمْرٍ مَعْقَلِيٍّ<sup>(٢)</sup> بِمِثْلِهِ ، وَمَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا بَرْنِيٍّ ، وَكَدْرَاهِمٍ صَحِيحٍ بِمِثْلِهِ وَمَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا مَكْسَرٌ أَقَلٌّ مِنْ قِيَمَةِ الصَّحِيحِ ، وَكِصَاعِ بُرٍّ جَيِّدٍ ، وَرَدِيٍّ مَتَمِيزَيْنِ بِمِثْلِهِ ، أَوْ بِجَيِّدٍ أَوْ رَدِيٍّ ( . . . لَمْ يَصِحَّ ) الْبَيْعُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ ؛ لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فِلَادَةٍ خَرَزٍ وَذَهَبٍ بِذَهَبٍ حَتَّى يُنْزَعَ الذَّهَبُ مِنْهَا ؛ وَلِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْمُمَاثَلَةِ هُنَا .

وَمِنْ ثَمَّ : لَوْ جُعِلَ فِي بَيْعِ مُدِّ وَدِرْهَمٍ بِمُدِّ وَدِرْهَمٍ الْمُدُّ فِي مَقَابِلَةِ الْمُدِّ أَوْ الدَّرْهَمُ ، وَالدَّرْهَمُ فِي مَقَابِلَةِ الْمُدِّ أَوْ الدَّرْهَمِ . . . جَازٌ ؛ إِذْ لَا تَوْزِيعَ ، كَمَا لَوْ كَانَ الْجِنْسُ الْآخَرَ غَيْرَ مَقْصُودٍ كَبُرُّ شَعِيرٍ فِي أَحَدِهِمَا حَبَّاتٌ قَلِيلَةٌ بَحِيثٌ لَا تَقْصَدُ وَإِنْ أَثَرَتْ فِي الْكَيْلِ ، بِخِلَافِ بُرٍّ بَبْرٍ بِأَحَدِهِمَا حَبَّاتٌ شَعِيرٍ يُؤَثَّرُ فِيهِ . . . فَإِنَّهُ يَضُرُّ ؛ لِاتِّحَادِ الْجِنْسِ ، وَكَدَارِ بِهَا مَاءٌ بِدَارِ بِهَا مَاءٌ ؛ إِذِ الْمَاءُ بِالنُّسْبَةِ لِمَقْصُودِ الدَّارِ غَيْرٌ مَقْصُودٍ مَعَهَا وَإِنْ قُصِدَ فِي نَفْسِهِ ، وَكَمَا لَوْ أُسْتَوَتْ قِيَمَةُ الْمَكْسَرِ أَوْ الرَدِيٍّ وَقِيَمَةُ الْجَيِّدِ وَالصَّحِيحِ ،

= وَاللَّفْظَةُ فِي ( ت ) وَ ( س ) : ( رُوْبَةٌ ) ، وَقَالَ فِي « اللِّسَانِ » : الرُّوبَةُ : خَمِيرَةُ اللَّبَنِ . . . ثَمَّ يَسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ مَا أَصْلَحَ شَيْئًا ، وَقَدْ تَهَمَزَ . وَلَعَلَّهَا : مِنْ رَأْبِ الصَّدْعِ .

(١) فِي ( ح ) : ( كَانِ ) ، وَهِيَ عَلَى تَقْدِيرِ : كَانِ الْحَكْمُ كَالْأَوَّلِ .

(٢) التمر المعقلي : نوعٌ من أنواع التمر يُنسب إلى سيدنا معقل بن يسار الصحابي الجليل رضي الله عنه ، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « تهذيب الأسماء واللغات » ( ١٠٦/٢ ) : ( وَكَانَ لِمَعْقَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَارٌ بِالْبَصْرَةِ ، وَإِلَيْهِ يُنسَبُ نَهْرٌ مَعْقَلٍ الَّذِي فِي الْبَصْرَةِ ، وَإِلَيْهِ أَيْضًا يُنسَبُ التَّمْرُ الْمَعْقَلِيُّ الَّذِي بِالْبَصْرَةِ ) .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مَأْكُولًا أَوْ غَيْرَهُ .

فَضَائِلُ

وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ إِذَا شُرِطَ فِيهِ شَرْطٌ إِلَّا فِي صُورٍ ، مِنْهَا : الْبَيْعُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ ثَلَاثًا أَوْ أَقَلَّ ، أَوْ بِشَرْطِ الْبِرَاءَةِ مِنَ الْعَيْبِ ، أَوْ قَطْعِ الثَّمَرِ ، .....

بِخِلَافِ النَّوعِ وَالْجِنْسِ وَإِنْ لَمْ تَخْتَلِفِ الْقِيَمَةُ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا مِظَنَّةُ الْإِخْتِلَافِ غَالِبًا ، فَالْتَّوْزِيْعُ مُوجُودٌ فِيهِمَا كَذَلِكَ .

( وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ اللَّحْمِ ) وَالشَّحْمِ وَالْأَلْيَةِ وَالْكَرْشِ وَنَحْوَهَا كَجِلْدِ السَّمِيْطِ<sup>(١)</sup> ( بِالْحَيَوَانِ مَأْكُولًا ) ذَلِكَ الْحَيَوَانُ ( أَوْ غَيْرَهُ ) كَسَمَكٍ وَحِمَارٍ وَقِنٍّ ؛ لِنَهْيِهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، أَمَّا نَحْوُ بَيْضٍ وَعَظْمٍ .. فَيَجُوزُ بِحَيَوَانٍ .

نَعَمْ ؛ يَمْتَنِعُ بَيْعُ لَبَنِ شَاةٍ بِشَاةٍ فِيهَا لَبْنٌ .

( فَضَائِلُ )

[ فِي بَيَانِ بَيْعٍ وَشَرْطٍ ]

( وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ إِذَا شُرِطَ فِيهِ شَرْطٌ ) كَبَعْتِكَ بِشَرْطِ أَنْ تُقْرَضَنِي أَلْفًا ، أَوْ تَخِيْطَ أَوْ نَحْصِدَ<sup>(٢)</sup> الْمَبِيْعِ أَوْ غَيْرَهُ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ فِيهِ شَرْطٌ ( إِلَّا فِي صُورٍ مِنْهَا : الْبَيْعُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ ثَلَاثًا أَوْ أَقَلَّ ) لِلْإِجْمَاعِ عَلَى صِحَّتِهِ حَيْثُ نَبَذَ ( أَوْ بِشَرْطِ الْبِرَاءَةِ ) لِلْبَائِعِ ( مِنَ الْعَيْبِ ) بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ ، وَالْأَلَا<sup>(٣)</sup> يَرُدُّ الْمُشْتَرِي الْمَبِيْعَ بَعِيْبٍ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ يُوَكِّدُ الْعَقْدَ ، وَيُوَافِقُ ظَاهِرَ السَّلَامَةِ مِنَ الْعَيْبِ .

( أَوْ ) بِشَرْطِ ( قَطْعِ الثَّمَرِ ) إِذَا بَاعَهُ قَبْلَ بُدْؤِ صِلَاحِهِ ؛ لِتَوْقُفِ صِحَّةِ الْبَيْعِ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) السَّمِيْطُ : هُوَ الْحَيَوَانُ الَّذِي نُحِيَ شَعْرُهُ بِالْمَاءِ الْحَارِّ ، فَهُوَ سَمِيْطٌ وَمَسْمُوطٌ .

(٢) فِي ( ح ) : ( تَحْصِدُ ) ، وَقَالَ الْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ فِي « الْمَنْهَلِ الْعَمِيْمِ » ( خ / ٨٠-٨١ ) : ( يَنْبَغِي هُنَا كَمَا فِي « الْإِيْعَابِ » قِرَاءَتُهُ بِالنُّونِ ؛ لِصِحِّ الْمَعْنَى ، لَا بِالْتَاءِ ؛ لِأَنَّ الْحَصِدَ لَا زِمَّ لِلْمُشْتَرِي ، فَإِذَا قَالَ لَهُ الْبَائِعُ : بَعْتِكَ عَلَى أَنْ تَحْصِدَهُ بِالْتَاءِ .. لَمْ يَكُنْ شَرْطًا فَاسِدًا ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ : عَلَى أَنْ أَحْصِدَهُ ، أَوْ نَحْصِدَهُ نَحْنُ .. فَإِنَّهُ فَاسِدٌ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ مَقْتَضَى الْعَقْدِ .

(٣) لَعَلَّ الْوَاوَ هُنَا بِمَعْنَى ( أَوْ ) كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ . اهـ « الْمَنْهَلِ الْعَمِيْمِ » .

أَوْ الْأَجَلِ فِيمَا فِي الذَّمَّةِ وَكَانَ الْأَجَلُ مَعْلُومًا . وَكَذَا بِشَرَطِ الرَّهْنِ الْمُعَيَّنِ أَوْ الْمَوْصُوفِ  
بِعَوْضٍ فِي الذَّمَّةِ ، وَبِشَرَطِ الْكَفِيلِ . . . كَذَلِكَ . وَكَذَا يَصِحُّ الْبَيْعُ بِشَرَطِ الْإِشْهَادِ ، فَإِنْ  
لَمْ يَزْهَنْ أَوْ لَمْ يَكْفَلْ لَهُ أَوْ لَمْ يَشْهَدْ . . . فَلِلْبَائِعِ الْخِيَارُ . وَيَصِحُّ الْبَيْعُ بِشَرَطِ الْإِعْتَاقِ  
الْمُنَجَّزِ ، . . . . .

( أَوْ ) بِشَرَطِ ( الْأَجَلِ ) لِلحَاجَةِ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ ( فِيمَا ) أَي : فِي الثَّمَنِ أَوْ الْمُثْمَنِ الَّذِي ( فِي )  
الذَّمَّةِ ( دُونَ الْمُعَيَّنِ ؛ لِأَنَّهُ ) إِنَّمَا شُرِعَ لِتَحْصِيلِ الْحَقِّ ، وَالْمُعَيَّنُ حَاصِلُ ( وَكَانَ الْأَجَلُ مَعْلُومًا ) وَإِنْ  
طَالَ مَا لَمْ يَبْعُدْ بِقَاوُؤُهُ وَبِقَاءِ وَارِثِهِ إِلَيْهِ كَأَلْفِ سَنَةٍ ، فَإِنْ جَهَلَهُ أَوْ اسْتَحَالَ عَادَةً بِقَاوُؤُهُ وَبِقَاءِ وَارِثِهِ  
إِلَيْهِ . . . أَبْطَلَ الْعَقْدَ ؛ لِأَنَّهُ يَقَابِلُهُ قِسْطٌ مِنَ الثَّمَنِ ، فَسُقُوطُهُ يُؤَدِّي إِلَى جِهَالَةِ الثَّمَنِ .

( وَكَذَا بِشَرَطِ الرَّهْنِ الْمُعَيَّنِ ) بِالْمَشَاهِدَةِ ( أَوْ الْمَوْصُوفِ ) بِصِفَاتِ السَّلْمِ ، وَكَانَ غَيْرَ الْمَبِيعِ <sup>(١)</sup>  
( بِعَوْضٍ ) أَي : عَلَى عَوْضٍ ثَمَنِ أَوْ مُثْمَنِ ( فِي الذَّمَّةِ ، وَبِشَرَطِ الْكَفِيلِ ) الْمَعْلُومِ بِالْمَشَاهِدَةِ ، إِذَا  
ذُكِرَ أَسْمُهُ وَنَسَبُهُ بِدَيْنِ ثَمَنِ أَوْ مُثْمَنِ ( . . . كَذَلِكَ ) لِأَنَّهُمَا مِنْ مَصَالِحِ الْعَقْدِ .

أَمَّا شَرَطُ مَجْهُولِهِمَا ، وَشَرَطُ رَهْنِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَشَرَطُ أَحَدِهِمَا بِدَيْنِ آخَرَ ، أَوْ  
عَلَى مَعَيَّنٍ . . . فَمَبْطَلٌ كَبِيعِ عَيْنٍ لِاثْنَيْنِ عَلَى أَنْ يَضْمَنَ كُلُّ لِلْآخَرِ .

( وَكَذَا يَصِحُّ الْبَيْعُ بِشَرَطِ الْإِشْهَادِ ) عَلَى بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ ؛ لِلأَمْرِ بِهِ فِي آيَةِ ، وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ  
الشُّهُودِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ يَثْبُتُ بِأَيِّ عَدُولٍ كَانُوا .

( فَإِنْ لَمْ يَزْهَنْ ) مَنْ شَرِطَ عَلَيْهِ الرَّهْنُ لَهُ كَمَا شَرِطَ ( أَوْ لَمْ يَكْفَلِ ) الْكَفِيلُ الْمُعَيَّنُ ( لَهُ ) أَي :  
لِلشَّارِطِ ( أَوْ لَمْ يَشْهَدْ . . . فَلِلْبَائِعِ ) الْأُولَى : فَلِلشَّارِطِ ؛ لِيَشْمَلَ الْمُشْتَرِيَ إِذَا كَانَ هُوَ الشَّارِطُ  
( الْخِيَارُ ) فِي فسخِ الْبَيْعِ عَلَى الْفَوْرِ ؛ لِأَنَّهُ خِيَارٌ نَقْصٍ .

( وَيَصِحُّ الْبَيْعُ بِشَرَطِ الْإِعْتَاقِ ) - عَنِ الْمُشْتَرِيَ أَوْ لَاعِنِ أَحَدٍ - ( الْمُنَجَّزِ ) مِنَ الْعَاقِدِينَ ؛ لِتَشَوُّفِ  
الشَّرَاعِ إِلَيْهِ ، بِخِلَافِهِ بِشَرَطِ عَتَقِهِ بَعْدَ شَهْرِ ، أَوْ نَحْوِ تَدْبِيرِهِ ، أَوْ عَنِ الْبَائِعِ ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ  
فِي مَعْنَى الْوَارِدِ .

(١) غيرَ : خبر كان ؛ أي : وكان المرهون غير المبيع ، وسيذكر الشارح محترز هذا الشرط .

وَلَوْ شَرَطَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ ؛ كَالْقَبْضِ ، أَوْ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ ؛ كَشَرْطِ أَلَّا تَأْكُلَ إِلَّا كَذَا ، أَوْ وَصْفًا يُقْصَدُ ؛ كَكَوْنِ الْعَبْدِ كَاتِبًا ، أَوْ الدَّابَّةِ حَامِلًا ، أَوْ لُبُونًا . . صَحَّ .

وللمشتري<sup>(١)</sup> قبل الإعتاق انتفاع به ولو بوطء ، وقيمته إذا قُتِلَ<sup>(٢)</sup> ، لا نحو بيعه وهبته ووقفه وإجارته وكفيره به ؛ لتفويته الشرط .

وللبائع دون غيره مطالبته به ، ويُجبرُ المشتري عليه وإن أسقطه البائع أو القنُّ ، فإن أبي . . أعتقه ألقاضي .

ووارثُ المشتري مثله .

( وَلَوْ شَرَطَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ كَالْقَبْضِ ) أي : قبضُ المشتري للمبيع بعد توفيره الثمن ، أو ردّه بعيب . . صَحَّ<sup>(٣)</sup> ، وكان مجرد تأكيد .

( أَوْ ) شرط ( مَا لَا غَرَضَ فِيهِ ) لأحدهما ( كَشَرْطِ أَلَّا تَأْكُلَ ) بالفوقية أو التحتية<sup>(٤)</sup> ( إِلَّا كَذَا ) كهريسة ، أو الألبس<sup>(٥)</sup> إلا الحرير . . كان لغواً ، فإن حرم . . أفسد ؛ كبيع سيف بشرط أن يقطع به الطريق ، أو قن بشرط أن يُصَلِّيَ الفرض أول وقته ، أو أن يجمع له بين أذنين ؛ لأنه ليس من جنس ما يلزمه بوجه .

( أَوْ ) شرط ( وَصْفًا يُقْصَدُ ؛ كَكَوْنِ الْعَبْدِ كَاتِبًا ، أَوْ الدَّابَّةِ حَامِلًا ، أَوْ لُبُونًا . . صَحَّ ) لأنه التزام وصف ناجز لا إنشاء مجدد ، فلا يُؤدِّي لنزاع ، ويُكتفى بأيّ كتابة ، أو لبن وجد .  
فإن شرط أن يكتب كل يوم كذا أو أن يحلب كل يوم كذا . . لم يصح .  
وخرج بشرط ما ذكر : ما لو جعله مبيعاً ؛ كبعثك هذه وحملها ، أو مع حملها ، أو بحملها ، أو ولبنها ، أو مع لبنها ، أو بلبنها . . فإنه باطل .

(١) أي : يجوز للمشتري . . .

(٢) أي : وللمشتري قيمة القن المشروط إعتاقه إذا قتله أجنبي ، ولا يكلف صرف قيمته إلى شراء قن آخر لعنته .

(٣) يعني : لم يضر ، كما عبّر به في « الروضة » كأصلها ، ويتعين إرجاع ضمير : ( صح ) إلى العقد .

(٤) بالتاء : خطاب للمشتري ، وبالياء : الضمير يعود على القن .

(٥) بالمشاة الفوقية أو التحتية أيضاً .

يَحْرُمُ بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي ؛ بِأَنْ يَقْدَمَ شَخْصٌ بِمَتَاعٍ تَعْمُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِيَبْعَهُ بِسِعْرِ  
وَقْتِهِ ، فَيَقُولُ لَهُ آخَرُ : أَنَا أْبِيعُهُ لَكَ عَلَى التَّدْرِيجِ بِأَعْلَى . وَيَحْرُمُ تَلْقَى السَّلْعِ قَبْلَ  
قُدُومِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالسَّعْرِ ، وَلَهُمُ الْخِيَارُ إِنْ غَبِنُوا . وَيَحْرُمُ سَوْمٌ عَلَى السَّوْمِ . . . . .

### ( فَضَائِلُ )

#### في منهيّات في البيع

لا تقتضي فسادهُ ؛ لرجوع النّهي فيها إلى معنى خارج عن ذواتها ، من جملتها أنّه ( يَحْرُمُ ) على  
مَنْ عِلِمَ التَّحْرِيمِ ( بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي ) وَالتَّعْبِيرُ بِهِمَا هُنَا - كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآتِي - جَرِيٌّ عَلَى  
الْغَالِبِ ( بِأَنْ يَقْدَمَ شَخْصٌ ) غَرِيبٌ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ( بِمَتَاعٍ تَعْمُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ ) أَي : فِي جَنْسِهِ وَلَوْ  
غَيْرَ قَوْتٍ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ بَيْعُهُ سَعَةً فِي الْبَلَدِ لِنَحْوِ عَمُومِ وَجُودِهِ ، وَرَخِصِ السَّعْرِ ( لِيَبْعَهُ بِسِعْرِ وَقْتِهِ ،  
فَيَقُولُ لَهُ آخَرُ ) بَلَدِيٌّ أَوْ بَدَوِيٌّ : ( أَنَا أْبِيعُهُ لَكَ عَلَى التَّدْرِيجِ بِأَعْلَى ) أَوْ بِنَوْعٍ أَرْفَعَ - وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لَهُ :  
أَتْرَكُهُ عِنْدِي - لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؛ دَعَا النَّاسَ ، يَرْزُقُ اللَّهُ  
بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ » .

ويختصُّ التَّحْرِيمُ بِالْقَائِلِ ، وَلَا يَأْتُمُ بِإِرْشَادِهِ لَوْ أَسْتَشَارَهُ ، بَلْ يَلْزِمُهُ نُصْحُهُ .

( وَيَحْرُمُ ) عَلَى مَنْ عِلِمَ التَّحْرِيمِ أَيْضاً ( تَلْقَى السَّلْعِ ) أَي : الْخُرُوجُ عَنِ الْبَلَدِ ، أَوْ الْحَلَّةِ ، أَوْ  
الْجَيْشِ ، أَوْ الرِّكْبِ إِلَى أَهْلِهَا - وَلَوْ غَيْرَ غُرْبَاءَ - لِشَرَايِئِهَا مِنْهُمْ .

وَكَذَا لَوْ خَرَجَ لِغَرَضٍ فَاشْتَرَى مِنْهُمْ ( قَبْلَ قُدُومِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالسَّعْرِ ) مَا لَمْ يَسْأَلْ ذُو السَّلْعَةِ  
فِي شَرَايِئِهَا ؛ لِخَيْرِ : « لَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ ، فَمَنْ تَلَقَّاهَا . . فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ  
بِالْخِيَارِ » . وَلِأَنَّهُ غَبِنَهُمْ وَإِنْ اشْتَرَى بِأَكْثَرٍ مِنْ سَعْرِ الْبَلَدِ ؛ إِذْ هُوَ لَا يَنْضَبُطُ وَإِنْ كَانَ ذُو السَّلْعَةِ غَيْرَ  
قَاصِدٍ مَحَلًّا مَنْ لَقِيَهُ ، ( وَلَهُمُ الْخِيَارُ ) وَإِنْ لَمْ يَدْخُلُوا الْبَلَدَ ( إِنْ غَبِنُوا ) بِأَنْ بَاعُوا بِدُونِ سَعْرِ الْبَلَدِ مَعَ  
جَهْلِهِمْ بِهِ ؛ لِلْخَيْرِ الْكَمَارِ .

( وَيَحْرُمُ ) عَلَى مَنْ مَرَّ ( سَوْمٌ عَلَى السَّوْمِ ) بِأَنْ يَزِيدَ عَلَى آخَرَ فِي ثَمَنِ مَا يَرِيدُ شِرَاءَهُ ، أَوْ يُخْرِجَ  
لَهُ أَرْخَصَ مِنْهُ ، أَوْ يُرَغَّبَ الْمَالِكُ فِي اسْتِرْدَادِهِ لِشِرْتَبِهِ بِأَعْلَى .

بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ وَالْبَيْعِ عَلَى بَيْعٍ غَيْرِهِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ ، وَكَذَا الشَّرَاءُ عَلَى شِرَاءٍ غَيْرِهِ فِيهِ وَالنَّجَشُ ؛ بَأَن يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ لِغَيْرِ رَغْبَةٍ . وَيَحْرُمُ بَيْعُ السَّلْعَةِ لِمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَعْصِي اللَّهَ تَعَالَى بِهَا ؛ كَبَيْعِ الرُّطْبِ لِعَاصِرِ الْحَمْرِ ، وَالسَّلَاحِ لِقَاطِعِ الطَّرِيقِ ، وَيَصِحُّ الْبَيْعُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ . . . . .

وإنما يحرم ذلك (بعد استقرار الثمن) بأن يصرّحاً بالتراضي به وإن فحش نقصه عن القيمة ؛ للنهي عنه وللإيذاء .

( و ) يحرم على من ذكر أيضاً (البيع على بيع غيره في زمن الخيار ، وكذا الشراء على شراء غيره فيه) أي : في زمن الخيار ؛ بأن يرغب المشتري في الفسخ لبيعه خيراً منه بمثل ثمنه ، أو مثله بأقل ، أو يرغب البائع في الفسخ ليشتره منه بأكثر ، ومن ذلك أن يبيع بحضرة المشتري مثل المبيع بأرخص ، أو يعرض عليه مثله ليشتره ، أو يطلبه منه بزيادة ربح والبائع حاضر .

( و ) يحرم (النجش بأن يزيد في الثمن لغير رغبة) بل ليخدع غيره وإن كانت الزيادة في مال محجور عليه ؛ للنهي عنه وللإيذاء ، ولا خيار للمشتري وإن غبن وإن واطأ البائع الناجش على الزيادة ؛ لتفريط المشتري حيث لم يتأمل ، ولم يسأل .

( وَيَحْرُمُ بَيْعُ السَّلْعَةِ لِمَنْ عَلِمَ ) أَوْ ظَنَّ ( أَنَّهُ يَعْصِي اللَّهَ تَعَالَى بِهَا ؛ كَبَيْعِ ) نَحْوِ (الرُّطْبِ) أَوْ الْعَنْبِ ، أَوْ الزَّيْبِ (لِعَاصِرِ الْحَمْرِ) وَنَحْوِ الْحَشِيشِ ، أَوْ جَوْزَةِ الطَّيِّبِ ، أَوْ الزَّعْفَرَانِ ، أَوْ الْعَنْبَرِ لِمَنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْكُلُهُ ، أَوْ الْأَمْرِدَ لِمَنْ اسْتَهَرَ - وَلَوْ بِالْإِشَاعَةِ - بِالْفُجُورِ بِهِ أَوْ الْأَمَةِ لِمَنْ يَحْمِلُهَا عَلَى مُحْرَمٍ .

( و ) كبيع (السلاح لقاطع الطريق) ونحو الدّيك أو الكبش لمن يهارش أو يناطح به ؛ لأن في ذلك كله إعانة على فعل المعصية وهو كفعلها ؛ ومن ثمّ : حرّم على شافعي لعب الشطرنج مع نحو حنفي ؛ لإعانتته له على ما هو مُحْرَمٌ<sup>(١)</sup> في اعتقاده .

( وَيَصِحُّ الْبَيْعُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ )<sup>(٢)</sup> لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ النَّهْيَ فِي الْكُلِّ إِنَّمَا هُوَ لِأَمْرٍ خَارِجٍ ، لَا لِذَاتِ الْبَيْعِ ، بِخِلَافِ نَحْوِ بَيْعِ الْأَمَةِ دُونَ وَلِدِهَا وَعَكْسِهِ ، وَالْبَيْعِ بِشَرطِ يَضْرُ ، وَنَحْوِ بَيْعِ عَسْبِ الْفَحْلِ -

(١) في (ح) : (على ما هو محرم عليه) .

(٢) أي : المحرمات في هذا الفصل من بيع الحاضر للبادي وما بعده .

## فَضَائِلُ

إِذَا جَمَعَ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَمَا لَا يَصِحُّ . . صَحَّ فِيمَا يَصِحُّ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ بِأَعْتِبَارِ قِيمَتَيْهِمَا ، وَلِلْمُشْتَرِيِ الْخِيَارُ إِنْ جَهَلَ . وَلَوْ تَلَفَ بَعْضُ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ . . أَنْفَسَخَ الْبَيْعُ فِي التَّلَافِ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَيَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي . وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ مُخْتَلَفِي الْحُكْمِ كَبَيْعِ وَإِجَارَةٍ . . . . .

وهو ضرابه - والملاقيح والمضامين ؛ وهي : بيع ما في الأصلاب من الماء ، والأرحام من الأجنه .

## ( فَضَائِلُ )

### في تفریق الصَّفقة

وهو إما في الإبتداء ، أو في الدوام ، أو في الأحكام .

( إِذَا جَمَعَ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ<sup>(١)</sup> وَمَا لَا يَصِحُّ ) كَخَلِّ وَخَمْرٍ ، وَحُرِّ وَقِنِّ ( . . صَحَّ ) الْبَيْعُ ( فِيمَا يَصِحُّ ) وَهُوَ الْخَلُّ وَالْقِنُّ ، وَفِي هَذَا الْمَثَالِ إِعْطَاءُ لِكُلِّ مِنْهُمَا حَكْمَهُ ، كَمَا لَوْ شَهِدَ عَدْلٌ وَفَاسِقٌ ( بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ ) لَوْ وُزِعَ عَلَيْهِمَا ( بِأَعْتِبَارِ قِيمَتَيْهِمَا ) بِفَرْضِ الْخَمْرِ خَلًّا ، وَالْحُرِّ قِنًّا . وَيُشْتَرَطُ تَقْدُّمُ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ ، وَعِلْمُ غَيْرِهِ ، وَكَوْنُهُ مَقْصُودًا .

( وَلِلْمُشْتَرِيِ الْخِيَارُ إِنْ جَهَلَ ) لِتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ عَلَيْهِ مَعَ عَدْرِهِ بِخِلَافِ أَلْبَائِعِ .

( وَلَوْ تَلَفَ بَعْضُ الْمَبِيعِ<sup>(٢)</sup> قَبْلَ قَبْضِهِ ) فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِفْرَادُهُ بِالْعَقْدِ ؛ كَسَقُوطِ يَدِهِ ، وَعَمَاءُ ، وَأَضْطِرَابِ سَقْفِهِ . . لَمْ يَنْفَسَخِ الْعَقْدُ ، بَلْ يَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرْضَى بِالْمَبِيعِ بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ يَنْفَسَخَ .

وإن أورد ؛ كأحد عبيدین مات - وقد اشتراها صفتة - وكتلف سقف الدار . . ( أَنْفَسَخَ الْبَيْعُ فِي التَّلَافِ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ ) تَوْزِيعًا عَلَيْهِمَا بِحَسَبِ قِيمَتَيْهِمَا ، فَيَسْتَقَرُّ عَلَيْهِ حَصَّتُهُ بِقِسْطِهِ مِنْهُ ( وَيَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي ) فِي الْبَاقِي بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِجَارَةِ بِقِسْطِهِ كَذَلِكَ ، وَهَذَا تَفْرِيقُهَا فِي الدَّوَامِ .

( وَ ) أَمَّا تَفْرِيقُهَا فِي الْأَحْكَامِ . . فَهِيَ كَمَا ( لَوْ جَمَعَ بَيْنَ مُخْتَلَفِي الْحُكْمِ ) بِالنَّسْبَةِ لِمَا يَرْجَعُ إِلَى نَحْوِ أَسْبَابِ الْفَسْخِ وَالْإِنْفَسَاحِ إِنْ اتَّفَقَا لُزُومًا وَجَوَازًا ( كَبَيْعِ وَإِجَارَةٍ ) أَوْ بَيْعِ وَسَلَمٍ ، أَوْ بَيْعِ وَنِكَاحِ

(١) هذا شروع في القسم الأول ، وهو : التفریق بالابتداء .

(٢) هذا شروع في القسم الثاني ، وهو التفریق في الدوام .

.. صَحَّ وَيُوزَعُ الْمُسَمَّى عَلَى قِيمَتَيْهِمَا . وَتَعَدُّ الصَّفَقَةُ بِتَعَدُّ الْبَائِعِ وَتَعَدُّ الْمُشْتَرِي وَبِتَفْصِيلِ الثَّمَنِ ؛ كَبِعْتِكَ ذَا بَكَذَا وَذَا بَكَذَا وَالْإِعْتِبَارُ بِالْعَاقِدِ .

### فَضَائِلُ

يُثْبِتُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِي جَمِيعِ أَصْنَافِ الْبَيْعِ ؛ كَالصَّرْفِ ، وَبَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ ، وَالسَّلَامِ ، وَالتَّوَلِيَةِ ، وَالتَّشْرِيكِ ، .....

وَالعَوَضُ وَاحِدٌ ؛ كزَوْجَتِكَ أُمَّتِي وَبِعْتِكَ عِبْدِي بِأَلْفٍ ، أَوْ بَيْنَ مَتَفَقَيْ الْحَكْمِ ؛ كَشِرْكَةٍ وَقِرَاضٍ ( . . صَحَّ ) كُلُّ مِنْهُمَا ؛ إِذْ لَا مَانِعَ ( وَيُوزَعُ الْمُسَمَّى عَلَى قِيمَتَيْهِمَا ) لِيَرْجَعَ بِمَا يَخْصُ كَلًّا عِنْدَ الْإِنْفِسَاحِ ، بِخِلَافِ لَازِمٍ وَجَائِزٍ كَبَيْعِ وَجَعَالَةٍ ؛ لِتَعَدُّ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا .

( وَتَعَدُّ الصَّفَقَةُ ) فَسُمِّيَ الْعَقْدُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَ أَحَدُهُمْ يَصْفُقُ بِيَدِهِ يَدَ صَاحِبِهِ عِنْدَ الشَّرَاءِ ( بِتَعَدُّ الْبَائِعِ وَتَعَدُّ الْمُشْتَرِي ) فَلَوْ قَالَ ثَلَاثَةٌ مَلَكَوْا عَبْدًا لثَلَاثَةٍ : بَعْنَاكُمْ إِيَّاهُ بَكَذَا ، فَقَبِلُوا . . . كَانَ الْعَقْدُ فِي حُكْمِ تِسْعَةِ عُقُودٍ ، فَلِكُلِّ مِّنَ الْمُشْتَرِينَ الثَّلَاثَةِ رَدُّ تِسْعِ الْمَبِيعِ الْمَعِيبِ عَلَى كُلِّ مِّنَ الْبَائِعِينَ الثَّلَاثَةِ .

( وَبِتَفْصِيلِ الثَّمَنِ <sup>(١)</sup> ) ؛ كَبِعْتِكَ ذَا بَكَذَا ، وَذَا بَكَذَا ) فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي : قَبِلْتُهُمَا . . فَلَهُ رَدُّ أَحَدِهِمَا فَقَطْ .

( وَالْإِعْتِبَارُ بِالْعَاقِدِ ) لَا بِمَوَاطِنِهِ ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ الْعَقْدِ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِمُبَاشَرِهِ ، فَلَوْ وَكَّلَ جَمْعٌ وَاحِدًا . . اتَّحَدَ ، أَوْ وَاحِدٌ جَمْعًا فَعَقِدُوا مَعًا . . تَعَدَّدَ بِحَسْبِهِمْ .

### ( فَضَائِلُ )

#### فِي الْخِيَارِ

وهو : طلبُ خيرِ الأمرينِ ؛ كالأجَازَةِ وَالفسخِ هُنَا .

( يُثْبِتُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ ) لِكُلِّ مِّنَ الْمُتَعَاوِضِينَ مَا دَامَا فِيهِ ( فِي جَمِيعِ أَصْنَافِ الْبَيْعِ ؛ كَالصَّرْفِ ) أَي : بَيْعِ النَّقْدِ بِالنَّقْدِ ( وَبَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ ، وَالسَّلَامِ ، وَالتَّوَلِيَةِ ، وَالتَّشْرِيكِ <sup>(٢)</sup> ) وَهِيَ ذَاتِ ثَوَابٍ

(١) أي : وتتعدد الصفقة أيضاً بتفصيل الثمن ، من المبتدي بالعقد بائعاً كان أو مشترياً ؛ لترتب كلام الآخر عليه .

(٢) في هامش (س) : ( نسخة : والإشراك ) .



وَلَا خِيَارَ فِي الْإِبْرَاءِ وَالنِّكَاحِ وَالْهَبَةِ وَالْإِجَارَةِ . وَيَنْقَطِعُ الْخِيَارُ بِالتَّخَايُرِ ، فَإِنْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا . . سَقَطَ حَقُّهُ دُونَ الْآخِرِ وَبِالتَّفَرُّقِ بِأَبْدَانِهِمَا بِاخْتِيَارِهِمَا ، وَيُعْتَبَرُ فِي التَّفَرُّقِ الْعُرْفُ .

### فَضَائِلُ

وَيَجُوزُ شَرْطُ الْخِيَارِ لَهُمَا وَلَا أَحَدِهِمَا وَلَا أَجْنَبِيٍّ .....

ولو لِمَنْ يَعتَقُ على المُشترى ؛ للخبرِ الصَّحيحِ بثبوتهِ في البَيعِ ، وقِيسَ بهِ ما في معناه .  
 ( وَلَا خِيَارَ فِي الْإِبْرَاءِ ) وصلحِ الحَطيطةِ ، أو الدَّمِ والوقفِ ، وألعتقِ ( وَالنِّكَاحِ ) والخُلعِ ولو بعينِ ، والطلاقِ ( وَالْهَبَةِ ) غيرِ ذاتِ الثَّوابِ ( وَالْإِجَارَةِ ) ولو ذِمَّةً ومُقدَّرةً بمدةٍ ، ونحو الشُّركةِ مِنْ كلِّ عقدٍ جائزٍ ، والحوالةِ والشُّفاعةِ للمُشترى والشَّفيعِ ؛ لأنَّ جميعَ ذلكَ ليسَ في معنى البَيعِ .  
 ( وَيَنْقَطِعُ الْخِيَارُ بِالتَّخَايُرِ ) مِنْ الْمُتَعاقِدِينَ نحو : تخايرنا العَقْدَ أو أَجْرناهُ ، ( فَإِنْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا ) فقط ( . . سَقَطَ حَقُّهُ ) لتضمَّنِ اختياره رضاهُ بلزومهِ ( دُونَ الْآخِرِ ) إِلَّا إِنْ اخْتَارَ أَيضاً .  
 ( وَ ) ينقطعُ خيارُهُمَا أَيضاً ( بِالتَّفَرُّقِ بِأَبْدَانِهِمَا بِاخْتِيَارِهِمَا ) ولو معَ النِّسيانِ أو الجَهلِ ، أو بيدِ أَحَدِهِمَا وَإِنْ تَعَدَّرَ على الْآخِرِ أَتباعُهُ ، بخلافِ الْمُكْرَهِ على المُفارقةِ فلا يبطلُ خيارُهُ إِلَّا إِنْ فارقَ المُجلسَ الَّذي زالَ فيه الإِكراهُ ؛ إذ لا تقصيرَ منه .  
 ويبطلُ خيارُ المالكِ<sup>(١)</sup> إِلَّا إِنْ مُنِعَ مِنَ الخُروجِ معه ، ولا نظَرَ لتمكُّنِهِ مِنَ الفسخِ بالقولِ ؛ لأنَّ الْمُكْرَهَ لا فِعْلَ لَهُ بخلافِ ألْهاربِ .

( وَيُعْتَبَرُ فِي التَّفَرُّقِ الْعُرْفُ ) ففي دارٍ أو سفينةٍ صغيرةٍ يحصلُ بخُروجِ أَحَدِهِمَا منها ، أو صعودِ سطحٍ وشلِ قلعٍ ، وفي كبيرةٍ بخُروجِ مَنْ نحو بيتٍ لصحنٍ ، وفي متفاحشِ السَّعةِ - كسوقٍ - بتوليةِ الظَّهرِ والمُشْيِ قليلاً وَإِنْ سَمِعَ الخِطابَ .

### ( فَضَائِلُ )

في خيارِ الشَّرْطِ

( وَيَجُوزُ شَرْطُ الْخِيَارِ لَهُمَا ) أَي : الْمُتَعاقِدِينَ ( وَلَا أَحَدِهِمَا وَلَا أَجْنَبِيٍّ ) متحداً أو متعدداً ولو

(١) في ( ت ) : ( المالك ) والمثبت من ( ح ) ولعلها الصواب كما في « فتح الجواد » ( ٤٠١ / ١ ) .

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا فِي جَمِيعِ أَصْنَافِ الْبَيْعِ ، لَا فِي الرِّبَا وَالسَّلَمِ وَمَا يَسْرَعُ فَسَادُهُ وَلَا يَجُوزُ شَرْطُهُ ثَلَاثًا لِلْبَّائِعِ فِي الْمَصْرَاةِ . وَالْمَلِكُ فِي الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ وَحَدَهُ ، وَالْمَلِكُ فِيهِ لِلْبَّائِعِ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ وَحَدَهُ ، وَمَوْقُوفٌ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا ، فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ . بَانَ أَنَّهُ لِلْمُشْتَرِي مِنْ حِينِ الْعَقْدِ ؛ وَإِلَّا لِلْبَّائِعِ . . . . .

سفيهاً ؛ إذ لا يلزمه فعلُ الأَحْظَ عَلَى الْأَوْجِهِ<sup>(١)</sup> (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا) بِشَرِطِ أَنْ يُعَيَّنَ قَدْرُ ذَلِكَ الدُّونِ متواليَّةً مبتدأةً من حينِ الشَّرْطِ - ولو بعدَ العَقْدِ في مجلسِهِ - لا فوقَهَا ؛ أقتصاراً على موردِ النَّصِّ (فِي جَمِيعِ أَصْنَافِ الْبَيْعِ) نظيرَ ما مرَّ في خيارِ المجلسِ ؛ إذ هُمَا متلازمانِ غالباً .

وقد يثبتُ خيارُ المجلسِ دونَ الشَّرْطِ ؛ إذ ( لا ) يثبتُ خيارُ الشَّرْطِ (فِي الرِّبَا وَالسَّلَمِ) لِأَنَّهُ أَوْلَى مِنَ التَّاجِيلِ الْمَمْتَنَعِ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ غَرراً لِمَنَعِهِ الْمَلِكُ أَوْ لَزومُهُ ، ( وَ ) لا في ( مَا يَسْرَعُ فَسَادُهُ ) قَبْلَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ الْمَشْرُوطَةِ ؛ لِأَنَّ اشْتِرَاطَهُ فِيهِ يُؤَدِّي إِلَى تَلْفِهِ .

( وَلَا يَجُوزُ شَرْطُهُ ثَلَاثًا لِلْبَّائِعِ فِي الْمَصْرَاةِ ) لِأَنَّهُ يَمْتَنَعُ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْحَلْبِ مَحَافِظَةً عَلَى مَا قَصَدَهُ مِنْ ظَهْوَرِ التَّغْيِيرِ بِالتَّصْرِيحِ ، وَتَرْكُهُ مُضَرٌّ بِالْبَهِيمَةِ .

( وَالْمَلِكُ فِي الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ وَحَدَهُ ) وَحَيْثُذِ يَكُونُ الْمَلِكُ فِي الثَّمَنِ لِلْبَّائِعِ وَحَدَهُ ( وَالْمَلِكُ فِيهِ لِلْبَّائِعِ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ وَحَدَهُ ) وَحَيْثُذِ يَكُونُ مَلِكُ الثَّمَنِ لِلْمُشْتَرِي .

( وَ ) الْمَلِكُ لِلثَّمَنِ وَالْمَثْمَنِ ( مَوْقُوفٌ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا ، فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ . . بَانَ أَنَّهُ ) فِي الْمَبِيعِ ( لِلْمُشْتَرِي ) ، وَفِي الثَّمَنِ لِلْبَّائِعِ ( مِنْ حِينِ الْعَقْدِ ؛ وَإِلَّا ) بَانَ فَسَخَ . . فَهُوَ فِي الْمَبِيعِ ( لِلْبَّائِعِ ) وَفِي الثَّمَنِ لِلْمُشْتَرِي .

وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ كَلَّامَ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مَلِكِ صَاحِبِهِ ، وَحَيْثُ حُكِمَ بِالْمَلِكِ لِوَاحِدٍ . . كَانَ مَالِكاً لَجَمِيعِ الزَّوَائِدِ الْمُنْفَصِلَةِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ<sup>(٣)</sup> وَإِنْ فَسَخَ الْعَقْدُ ؛ كَبَيْضِ ، وَلَبَنِ ، وَكَسْبِ ، وَمَهْرِ أَمَةٍ وَطُثْتِ بِشُبُهَةٍ ، وَحَمَلٍ حَدَثَ بَعْدَ الْبَيْعِ ، وَحَيْثُ وَقَفَ الْمَلِكُ . . وَقِفْتُ ، وَتَبَيَّنُ لَمَنْ بَانَ لَهُ الْمَلِكُ .

(١) وفاقاً لباقي كتب الشارح إلا « شرح العباب » فقد وجَّه فيه اشتراط الرشد ، كما ذكر ذلك العلامة ابن قاسم رحمه الله تعالى في « حاشيته على التحفة » ( ٣٤٢/٤ ) .

(٢) في ( ت ) : ( يمنع ) .

(٣) في ( س ) : ( في زمن الخيار ) .

وَيَحْصُلُ الْفَسْخُ وَالْإِجَارَةُ بِاللَّفْظِ ، وَوَطْءُ الْبَائِعِ وَإِعْتَاقُهُ وَتَصَرُّفُهُ . . . فَسْخٌ ، وَيَصِحُّ .  
 وَهَذِهِ التَّصَرُّفَاتُ مِنَ الْمُشْتَرِي إِجَارَةٌ .

### فَضَائِلُ

يُثْبِتُ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ وَهُوَ مَا يَنْقُصُ الْقِيَمَةَ أَوْ الْعَيْنَ نَقْصاً يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ إِذَا  
 غَلَبَ فِي جِنْسِ الْمَبِيعِ عَدَمُهُ ، .....

( وَيَحْصُلُ الْفَسْخُ وَالْإِجَارَةُ بِاللَّفْظِ ) كَفَسَخْتُ ، وَرَفَعْتُ ، وَأَجَزْتُ ، وَأَمْضَيْتُ .

( وَوَطْءُ الْبَائِعِ وَإِعْتَاقُهُ ) لِلْمَبِيعِ ( وَتَصَرُّفُهُ ) فِيهِ بَيْعٌ وَنَحْوُهُ ؛ كِإِجَارَةٍ ، أَوْ تَزْوِيجٍ ، أَوْ رَهْنٍ أَوْ  
 هِبَةٍ مَعَ الْقَبْضِ فِيهِمَا إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لَهُ ، أَوْ لَهُمَا ( . . . فَسْخٌ ، وَيَصِحُّ ) تَصَرُّفُهُ الْمَذْكُورُ .

( وَهَذِهِ التَّصَرُّفَاتُ مِنَ الْمُشْتَرِي ) إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لَهُ ، أَوْ لَهُمَا ( إِجَارَةٌ ) وَلَا يَصِحُّ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ  
 مِنْ لَازِمِ الْفَسْخِ تَقَدَّمَ الْمِلْكُ قَبْلَهُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّحَّةَ تَتَأَخَّرُ عَنِ الْفَسْخِ فَيَقْدَرُ قَبْلَ التَّصَرُّفِ ،  
 وَلَا كَذَلِكَ فِي الْإِجَارَةِ ، عَلَى أَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا ضَرَرٌ الْآخِرِ ؛ لِأَنَّهَا تُسْقِطُ خِيَارَهُ ، وَمَجْرَدُ الْإِجَارَةِ  
 لَا تُسْقِطُهُ ، وَلَيْسَ نَحْوُ الْعَرُضِ فِي الْبَيْعِ ، وَإِنْكَارُهُ فَسْخاً وَلَا إِجَارَةً .

### ( فَضَائِلُ )

#### فِي خِيَارِ التَّقْصِ

( يَثْبُتُ ) لِكُلِّ مَنْ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي ( الرَّدُّ ) لِمَا أَخَذَهُ مِنَ الْمَبِيعِ أَوْ الثَّمَنِ عَلَى مَعْطِيهِ بِهِ  
 ( بِالْعَيْبِ ) الَّذِي وَجَدَهُ فِيمَا أَخَذَهُ ( وَهُوَ ) هُنَا ( مَا يَنْقُصُ ) بِتَخْفِيفِ أَلْفَاظِ فِي الْأَفْصَحِ ( الْقِيَمَةَ )<sup>(١)</sup>  
 وَإِنْ لَمْ يَنْقُصِ الْعَيْنَ كَأَنَّ أَشْرَى نَحْوِ كَاتِبٍ مِثْلًا ، فَنَسِيَ الْكِتَابَةَ قَبْلَ الْقَبْضِ ، فَيُخَيَّرُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
 فَوَاتٌ نَحْوِ الْكِتَابَةِ عَيْبًا فَيَمَّنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهَا قَطُّ .

( أَوْ ) يَنْقُصُ ( الْعَيْنَ ) وَإِنْ لَمْ يَنْقُصِ الْقِيَمَةَ ( نَقْصاً يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ إِذَا غَلَبَ فِي جِنْسِ  
 الْمَبِيعِ عَدَمُهُ ) بِخِلَافِ قَطْعِ إِصْبَعٍ زَائِدَةٍ ، وَقَطْعِ فَلَقَةٍ يَسِيرَةٍ لَمْ تَشَنْ ، وَلَا فَوْتَ غَرَضاً صَحِيحاً ؛ إِذَا

(١) قَالَ الْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْمَنْهَلِ الْعَمِيمِ » ( خ / ١٣١ ) : ( وَلَكِنْ قِيلَ : الصَّوَابُ فِي التَّعْبِيرِ أَنْ  
 يُقَالَ : يَثْبِتُ الرَّدُّ بِكُلِّ مَا يَنْقُصُ الْقِيَمَةَ نَقْصاً لَا يَتَغَابَنُ بِمِثْلِهِ ، أَوْ الْعَيْنَ نَقْصاً يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ إِذَا كَانَ  
 الْغَالِبُ فِي جِنْسِ الْمَبِيعِ عَدَمُهُ ) .

سَوَاءٌ قَارَنَ أَلْعَقْدَ أَوْ حَدَثَ قَبْلَ أَلْقَبْضِ ؛ كَزِنَاهُ وَسَرِقْتَهُ وَإِبَاقِهِ ، وَكَبُولِهِ فِي أَلْفِرَاشِ إِنْ صَارَ عَادَةً لَهُ وَهُوَ كَبِيرٌ ، وَكَجِمَاحِ أَلدَّابَّةِ وَرَمَحِهَا وَعَضَّهَا وَخَبَطَهَا . . . . .

لا ضررَ ، وبخلافِ الثَّيَابَةِ فِي سَنٍّ تُعْهَدُ فِيهِ لِعَلْبَتِهَا .

وبخلافِ نَحْوِ غَلْظِ صَوْتِ ، وَرَطوبَةِ كَلَامٍ مِمَّا لَا يَنْقُصُ عَيْنًا وَلَا قِيمَةً .

فَعَلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ : ( يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ ) رَاجِعٌ لِنَقْصِ أَلْعَيْنِ فَقَطْ ، وَمَا بَعْدَهُ رَاجِعٌ لَهُمَا .

وَعَلْبَةُ تَرْكِ أَلصَّلَاةِ فِي أَلْأَرْقَاءِ إِنَّمَا هُوَ لَتَقْصِيرِ أَلسَّادَةِ ؛ فَلَمْ يُنْظَرْ إِلَيْهِ ، كَذَهَابِ أَلْأَشْفَارِ فِي بَعْضِ أَلأنواعِ ؛ لِأَنَّهُ - وَإِنْ كَثُرَ - فِي نَوْعٍ قَلِيلٍ بِأَلنَّسْبَةِ لِجَمَلَةِ أَلرَّقِيقِ<sup>(١)</sup> .

وَيَتَخَيَّرُ بِأَلْعَيْبِ ( سَوَاءٌ قَارَنَ أَلْعَقْدَ أَوْ حَدَثَ قَبْلَ أَلْقَبْضِ ) وَكَذَا بَعْدَهُ لَلْكُنِّ إِنْ أَسْتَدَّ إِلَى سَبَبِ مُتَقَدِّمٍ عَلَى أَلْقَبْضِ كَقَتْلِهِ بِجَنَائِيَةٍ سَابِقَةٍ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ حِينْتِذِ مِنْ ضَمَانِ أَلْبَائِعِ ، ثُمَّ أَلْعَيْبُ أَلْمَذْكُورُ لَا مُطْمَعٍ فِي أَسْتِفَاءِ أَفْرَادِهِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا مِنْهَا صُورًا لِتُقَاسَ بِهَا بَاقِيهَا ( كَزِنَاهُ ) أَي : أَلْقِنِّ ، وَتَمَكِينِ أَلذِّكْرِ مِنْ نَفْسِهِ ، ( وَسَرِقْتَهُ وَإِبَاقَهُ ) وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا ، أَوْ لَمْ يَتَكَرَّرْ مِنْهُ ذَلِكَ وَتَابَ .

وَكَتَنَ أَلْوَلِيهِ لِمُسْكِرٍ أَوْ مُخَدَّرٍ ، وَكَوْنُهُ نَمَامًا ، أَوْ كَذَابًا ، أَوْ قَازِفًا ، أَوْ سَاحِرًا ، أَوْ شَتَامًا ، أَوْ مُقَامِرًا ، أَوْ تَارِكًا لِلصَّلَاةِ مَا لَمْ يَتُبْ .

( وَكَبُولِهِ فِي أَلْفِرَاشِ إِنْ<sup>(٢)</sup> صَارَ عَادَةً لَهُ وَهُوَ كَبِيرٌ ) أَي : أَلْبُنُ سَبْعِ سَنِينَ تَقْرِيبًا ، وَكَوْنُهُ أَسْوَدَ أَللِّسَانِ ، أَوْ أَرَّتْ لَا يُفْهَمُ ، أَوْ أَلثَّغَ ، أَوْ أَلْبَلَةَ ، أَوْ بِهِ بَخْرٌ أَوْ صُنَانٌ مُسْتَحْكِمٌ لَا يَذْهَبُ بِأَلْمَعَالِجَةِ ، أَوْ بِهِ كَلْفٌ<sup>(٣)</sup> ، أَوْ بَهَقٌ<sup>(٤)</sup> ، أَوْ تَغْيِيرُ سِنَّ ، أَوْ نَبَاتُهُ بِغَيْرِ مَنبِتِ أَلْأَسْنَانِ ، أَوْ أَثْرٌ نَحْوِ كَيِّ شَائِنٍ ، أَوْ فَقْدٌ نَحْوِ ذَوْقٍ ، أَوْ شَعْرٍ وَلَوْ لِعَانِيَةٍ ، أَوْ حَيْضٍ فِي أَوَائِهِ .

( وَكَجِمَاحِ أَلدَّابَّةِ وَرَمَحِهَا<sup>(٥)</sup> وَعَضَّهَا ) وَشَرِبَهَا لِلْيَنِينِ ( وَخَبَطَهَا ) أَي : خَشُونَةً مَشْبِيهَا بِحَيْثُ يَخْشَى رَاكِبُهَا سَقُوطَهَا ، وَكَخِصَاءِ لَادِمِيٍّ أَوْ بِهَيْمَةٍ مُطْلَقًا وَإِنْ زَادَتْ أَلْقِيمَةُ بِهِ ، وَذَهَابِ أَسْنَانِهَا

(١) أَي : فَلَا نَظَرَ لِعَلْبَتِهِ فِي نَوْعِ .

(٢) فِي ( ح ) وَفِي هَامِشِ ( ت ) وَرَمَزَ لَهَا بِنَسْخَةِ : ( إِذَا ) .

(٣) أَلْكَلْفُ : شَيْءٌ يَعْلُو أَلْوَجْهَ كَالسَّمْسَمِ يَغْيِرُ لَوْنَ أَلْبَشْرَةِ ، أَوْ : هُوَ لَوْنٌ بَيْنَ أَلسَّوَادِ وَأَلْحَمْرَةِ ، وَهِيَ حَمْرَةٌ كَدِيرَةٌ تَعْلُو أَلْوَجْهَ .

(٤) أَلْبَهَقُ : هُوَ بِيَاضٌ يَعْتَرِي أَلْجِلْدَ ، يَخَالِفُ لَوْنَهُ ، وَلَيْسَ بِبَرِصٍ .

(٥) رَمَحَ أَلدَّابَةَ : ضَرَبَهَا بِرَجْلِهَا .

وَلَوْ مَاتَ بِهِ بَعْدَ الْقَبْضِ بِمَرَضٍ .. فَلَا ضَمَانَ . وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ الْعُيُوبِ ..  
 صَحَّ وَبَرِيَءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بَاطِنٍ قَدِيمٍ بِالْحَيَوَانِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ . وَلَوْ تَلَفَ الْمَبِيعُ أَوْ  
 وَقَفَهُ ثُمَّ عَلِمَ بِالْعَيْبِ .. رَجَعَ بِالْأَرْضِ ، وَالرَّدُّ عَلَى الْفُورِ ، .....

لا لكبر ، وكون الدار عندها من يؤذيها بالددق ، أو ظهر مكتوب بوقفيها ، أو شاعت ولم يثبت .  
 ( وَلَوْ مَاتَ بِهِ )<sup>(١)</sup> المبيع أو الثمن ( بَعْدَ الْقَبْضِ بِمَرَضٍ ) أو جرح سائل ، أو طلق حمل سابق  
 على العقد أو القبض ( .. فَلَا ضَمَانَ ) يعني : لا رد به وإن جهله ؛ لأنه يتزايد فلا يكون بالمرض  
 الأول وحده .

ومن ثم : وجب له الأرش ؛ وهو : ما بين قيمته صحيحاً ومريضاً بالمرض السابق ، ولو زاد  
 ولم يمت .. رجع بالأرش أيضاً .

( وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ الْعُيُوبِ .. صَحَّ ) العقد مطلقاً ، وأما البراءة .. فلها شروط كما  
 قال : ( وَبَرِيَءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بَاطِنٍ قَدِيمٍ ) أي : سابق على العقد ( بِالْحَيَوَانِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ )  
 بخلاف غيره فلا يبرأ من عيب ظاهر مطلقاً ، وهو : ما يسهل الإطلاع عليه بالأبصار داخل البدن ؛  
 لندرة خفايته ، ولا باطن بغير حيوان ، ولا به<sup>(٢)</sup> إن حدث بعد البيع - لأن الشرط إنما ينصرف  
 للموجود عنده - أو علمه ؛ لتدليسه .

( وَلَوْ تَلَفَ الْمَبِيعُ ) أو الثمن حساً - كأن مات - أو شرعاً كأن أعتقه ( أَوْ وَقَفَهُ ) أو زوج العبد أو  
 الأمة ، أو حدث عنده عيب ( ثُمَّ عَلِمَ بِالْعَيْبِ .. رَجَعَ بِالْأَرْضِ ) لياسه من الرد ، ولا يمكن إسقاط  
 حقه ، بخلاف ما لم يتأس منه ؛ كأن باعه ، أو وهبه .. فلا أرش له حالاً ؛ لإمكان عودته إليه ثم  
 رده ، فإن تلف - ولو شرعاً - قبل العود إليه .. رجع بالأرش ؛ لياسه حينئذ .

( وَالرَّدُّ ) بالعيب في عين معينة دون المقبوضة عما في الذمة عقب علمه به ، وبأن له الرد ،  
 وبأنه على الفور ، ويصدق بيمينه في جهله ؛ بأن له الرد إن بعد عن العلماء ، وبأنه على الفور ولو  
 عامياً مخالطاً لهم ، ( عَلَى الْفُورِ ) فليبادر به على العادة ، فلا يكلف عدواً ولا إعداء .

(١) أي : بالعيب القديم .  
 (٢) أي : ولا يبرأ من عيب باطن بغير الحيوان ؛ كالثياب والعقار ، سواء علمه أم لا ، حدث بعد العقد أم لا .  
 وقوله : ( ولا به ) أي : ولا يبرأ من عيب باطن بالحيوان إن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقاً .

وَيَزِدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ أَوْ وَكَيْلِهِ أَوْ يَرْفَعُ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ غَائِبًا . . . رَفَعَ الْأَمْرَ  
إِلَى الْحَاكِمِ ، وَيُشْهِدُ عَلَى الْفَسْخِ حَتَّى يُنْهِيَهُ إِلَى الْبَائِعِ أَوْ الْحَاكِمِ . . . . .

وله بعد دخول وقت الصلاة ولو نفلًا - أو جماع ، أو تبرؤ ، أو أكل - التأخير لفرغها ،  
ولا يلزمه<sup>(١)</sup> الاقتصار على أقل مجزئ ، ولا الماضي مع نحو حر أو برد مفرطين ، وخوف الطريق  
كأن علمه ليلاً إلا إن كان في محل أمته في ليله كهو في نهاره .

( وَيَزِدُّهُ )<sup>(٢)</sup> فوراً بنفسه أو وكيله إن عذر ، وإلا . . . فالاشتغال بالتوكيل مع قدرته على الرد بنفسه  
مسقط لردّه ( عَلَى الْبَائِعِ أَوْ وَكَيْلِهِ أَوْ يَرْفَعُ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ ) أي : ليفسخ بحضرته وإن لم يكن عنده  
شهود ؛ لأنه يقضي<sup>(٣)</sup> بعلمه .

ومنه يؤخذ : أنه لو كان عقيدته عدم القضاء بالعلم . . لم يكلف الرفع إليه إلا إن كان عنده  
شهود .

ومحلّ التّخيير بين الثلاثة ما لم يلق أحدهم قبل الآخر ؛ وإلا . . تعين من لقيه أولاً حيث لا عذر  
له في عدم لقيه على الأوجه .

وإذا توجه لأحدهم لأجل الفسخ . . لزمه الإشهاد به في طريقه إن رأى عدولاً أو مستورين ،  
وبالفسخ يزول ملكه ، فلا يلزمه بعده الإتيان لأحد من الثلاثة .

فإن لم ير شاهداً . . لم يلزمه التلّفظ بالفسخ .

( فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ غَائِبًا ) عن البلد ولا وكيل له بها ( . . رَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ ) أي : تعين الرفع  
إليه ؛ لانحصار الأمر فيه ( وَيُشْهِدُ ) وجوباً من ذكر ( عَلَى الْفَسْخِ ) ولا يكفي على طلبه<sup>(٤)</sup> فيما إذا  
سار إلى أحد أولئك ، أو وكل ، أو عذر بنحو مرض ( حَتَّى يُنْهِيَهُ إِلَى الْبَائِعِ أَوْ الْحَاكِمِ ) ومرّ أنفاً :  
أنه متى أشهد على الفسخ . . سقط عنه الإنهاء لأحدهما .

(١) في هامش (س) : ( ولا يكلف ) وأشار لها بنسخة .

(٢) قال الإمام الترمسي (خ/١٤٦) : ( الأولى : التعبير بالفاء بدل الواو ؛ إذ المقام يقتضيه ) .

(٣) في هامش (س) : ( نسخة : يحكم ) .

(٤) أي : لا يكفي الإشهاد على طلب الفسخ ؛ لقدرته على الفسخ بحضرة الشهود ، فتأخيره حينئذ يشعر  
بالرضا .

وَيُشْتَرَطُ تَرْكُ الْأَسْتِخْدَامِ ، وَالْأَلَّا يَحْدُثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ آخَرٌ ، فَإِنْ حَدَثَ آخَرٌ بِآفَةٍ . . . سَقَطَ  
الرَّدُّ الْقَهْرِيُّ . . . . .

( وَيُشْتَرَطُ ) فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ ( تَرْكُ الْأَسْتِخْدَامِ ) وَالْإِنْتِفَاعِ بِهِ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلُ الرِّضَا ، فَإِنْ  
أَنْتَفَعَ بِهِ وَلَوْ فِي مُدَّةِ العُدْرِ أَوْ السَّيْرِ لِلرَّدِّ . . . سَقَطَ رَدُّهُ وَلَا أَرَشَ ، وَكَذَا لَوْ طَلَبَ مِنْهُ أَنْتِفَاعاً  
كَـ ( أَسْقَنِي ) . . . فَلَمْ يَمْتَثِلْ عَلَى الْأَوْجِهِ .

وَلَوْ أَعْطَاهُ الْعَبْدُ كَوْزاً بِلَا طَلْبٍ ؛ فَإِنْ رَدَّهُ إِلَيْهِ وَلَوْ قَبْلَ الشُّرْبِ . . . بَطَلَ رَدُّهُ ، وَإِلَّا . . . فَلَا .

( وَ ) يُشْتَرَطُ<sup>(١)</sup> ( أَلَّا يَحْدُثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ آخَرٌ ، فَإِنْ حَدَثَ ) عِنْدَهُ عَيْبٌ ( آخَرٌ ) وَلَوْ ( بِآفَةٍ ) وَكَانَ  
مِمَّا يَنْتَقِصُ الْقِيَمَةَ لَا نَحْوَ خِصَاءٍ ( . . . سَقَطَ الرَّدُّ الْقَهْرِيُّ ) .

ثُمَّ إِنْ أَنْتَفَعَا<sup>(٢)</sup> عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ يُمَسِّكُهُ وَيَأْخُذُ أَرَشَ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ ، أَوْ يَرُدُّهُ مَعَ أَرَشِ الْحَادِثِ . .  
فَظَاهِرٌ ، وَإِلَّا ؛ كَأَنَّ طَلْبَ أَحَدُهُمَا الرَّدَّ مَعَ أَرَشِ الْحَادِثِ وَالْآخَرَ الْإِمْسَاكَ مَعَ أَرَشِ الْقَدِيمِ . . أُجِيبَ  
طَالِبُ الْإِمْسَاكِ ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ مَتَشَوِّفٌ إِلَى بَقَاءِ الْعُقُودِ .

وَيَمْتَنِعُ أَخْذُ الْأَرَشِ حَيْثُ كَانَ هُنَاكَ رِباً ، فَإِذَا اشْتَرَى حُلِيّاً بوزنه ذهباً ، ثُمَّ عَلِمَ بِهِ عَيْباً ، وَحَدَثَ  
عِنْدَهُ عَيْبٌ . . . لَمْ يَجْزُ أَخْذُ أَرَشِ الْقَدِيمِ مِنَ الذَّهَبِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ .

وَإِذَا اسْتَحَقَّ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ<sup>(٣)</sup> ، وَصَالِحُهُ الْآخِرُ عَلَى تَرْكِه بِشَيْءٍ . . . لَمْ يَسْتَحِقَّهُ مَطْلَقاً .

وَأَمَّا رَدُّهُ ؛ فَإِنْ جَهَلَ بَطْلَانَ الصُّلْحِ . . . فَهُوَ بَاقٍ ، وَإِلَّا . . . فَلَا .

وَإِذَا أَخْذُ الْأَرَشِ عَنِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ ، أَوْ قَضَى بِهِ الْقَاضِي ، فَزَالَ الْحَادِثُ . . . لَمْ يَرُدَّ إِلَّا  
بِالتَّرَاضِي .

وَالْأَرَشُ : جِزءٌ مِنَ الثَّمَنِ ، نَسَبْتُهُ إِلَيْهِ كِنْسَبَةِ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنْ قِيَمَةِ الْمَبِيعِ إِلَيْهَا لَوْ كَانَ سَلِيماً ،

(١) أَي : فِي جِوَازِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ .

(٢) قَالَ الْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْمَنْهَلِ الْعَمِيمِ » ( خ / ١٥٢ ) : ( أَي : الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِيُّ بَعْدَ سَقُوطِ  
الرَّدِّ الْقَهْرِيِّ ، وَتَرْكُ الشَّارِحِ هُنَا مَرْتَبَةٌ قَبْلَ هَذَا ؛ وَهِيَ : مَا إِذَا رَضِيَ بِهِ الْبَائِعُ بِلَا أَرَشٍ لِلْحَادِثِ ، وَحَيْثُ  
فِيمَا أَنْ يَرِدَهُ الْمُشْتَرِيُّ بِلَا أَرَشٍ ، أَوْ يَقَعُ بِهِ بِلَا أَرَشٍ لِلْقَدِيمِ ؛ لِعَدَمِ الضَّرَرِ حَيْثُ . وَلِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ : الْمَرَاتِبُ  
ثَلَاثَةٌ : الْأُولَى : رِضَا الْبَائِعِ بِالْفَسْخِ بِلَا أَرَشٍ ، وَالثَّانِيَّةُ : اتِّفَاقُهُمَا عَلَى الْفَسْخِ أَوْ الْإِجَازَةِ مَعَ الْأَرَشِ ،  
وَالثَّلَاثَةُ : عَدَمُ اتِّفَاقِهِمَا أَصْلاً . تَأَمَّلْ ) .

(٣) هَذَا مَرْتَبُطٌ بِجَمِيعِ الْمَسَائِلِ السَّابِقَةِ ، لَا خِصُوصَ مَسْأَلَةِ الرُّبُوبِيِّ الْمَذْكُورَةِ .

وَلَوْ اُخْتَلَفَا فِي أَنَّ الْعَيْبَ قَدِيمٌ أَوْ حَادِثٌ .. صُدِّقَ الْبَائِعُ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا رَدَّهُ .. فَالزَّوَائِدُ لَهُ .

### فَصَلَاةُ

تَحْرُمُ التَّصْرِيهَ ، وَيَثْبُتُ بِهَا الْخِيَارُ عَلَى الْفَوْرِ .....

فلو اشتراه بعشرة وقيمته بلا عيب مئة وبه ثمانون .. كان التفاوت الخمس ، فله خمس الثمن وهو اثنان .

( وَلَوْ اُخْتَلَفَا فِي أَنَّ الْعَيْبَ قَدِيمٌ أَوْ حَادِثٌ ) وَأَمَكَنَ كُلُّ مِنْهُمَا ( .. صُدِّقَ الْبَائِعُ بِيَمِينِهِ ) لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْعَيْبِ ، فَإِنْ اُسْتَحَالَ الْحَدُوثُ<sup>(١)</sup> .. صُدِّقَ الْمُشْتَرِي بِلا يَمِينِ ، أَوْ الْقَدَمِ<sup>(٢)</sup> .. صُدِّقَ الْبَائِعُ بِلا يَمِينِ .

( وَإِذَا رَدَّهُ )<sup>(٣)</sup> أَي : الْمُشْتَرِي الْمُبِيعَ ، أَوْ الْبَائِعُ الثَّمَنَ بَعِيْبٍ ( .. فَالزَّوَائِدُ ) الْمُنْفَصَلَةُ فِي يَدِهِ ( لَهُ ) لِأَنَّ الْفَسْخَ إِنَّمَا يَرْفَعُ الْعَقْدَ مِنْ حَيْثِهِ ، وَإِذَا حَمَلَتْ فِي يَدِهِ .. فَالْحَمْلُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ إِلَّا بَعْدَ الرَّدِّ .

### ( فَصَلَاةُ )

#### فِي التَّصْرِيهِ

وهي : أَنْ يَرْبِطَ أَخْلَافَ اللَّبُونِ حَتَّى يَوْهَمَ كَثْرَةَ لَبِنِهَا .

( تَحْرُمُ التَّصْرِيهَ ) لِمَا فِيهَا مِنَ التَّغْرِيرِ وَالتَّدْلِيْسِ ( وَيَثْبُتُ بِهَا ) وَإِنْ تَصَرَّى الْحَيَوَانُ بِنَفْسِهِ بِأَنْ تَرِكَ حَلْبَهُ لِنَحْوِ نَسْيَانِ ( الْخِيَارُ عَلَى الْفَوْرِ ) لِلْمُشْتَرِي الْجَاهِلِ بِهَا مَا لَمْ يَسْتَمِرَّ اللَّبْنُ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي أَشْعَرَتْ بِهِ التَّصْرِيهَ .

(١) لهذا محترز قوله : ( وأمكن كل منهما ) وذلك : كإصبع زائدة ، وشين شجة مندملة ، وقد جرى البيع أمس ، فالعيب موجود قبل البيع .

(٢) أي : أو استحال قدم العيب : كشجة طرية ، وقد جرى البيع والقبض من سنة .

(٣) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالى في « المنهل العميم » ( خ / ١٥٦ ) : ( لهذا شروع في بيان حكم الزوائد المنفصلة ، ولم يذكر حكم المتصلة ؛ كالتسمن ، وتعليم القرآن ، والحرفة ، والكبر ، ومعلوم أنها تابعة للأصل في الرد ؛ لعدم إمكان إفرادها بالعقد . . . ) .



فَإِنْ رَدَّ بَعْدَ الْحَلْبِ . . رَدَّ مَعَهَا صَاعَ تَمْرٍ إِنْ كَانَ الْحَيَوَانُ مَأْكُولًا .

### فُضِّلَتْ

الْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ ، فَإِنْ تَلَفَ أَوْ أَتْلَفَهُ الْبَائِعُ . . أَنْفَسَخَ الْبَيْعُ وَسَقَطَ الثَّمَنُ ، . . . . .

وَكَذَا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ وَالْخِيَارُ عَلَى الْفُورِ فِي كُلِّ تَغْيِيرٍ فَعَلِيٍّ ؛ كَتَحْمِيرِ وَجَنَةِ ، وَتَسْوِيدِ شَعْرِ وَتَجْعِيدِهِ .

وَإِنَّمَا لَمْ يُخَيَّرَ مَنْ غُبِنَ ؛ كَأَنْ ظَنَّ زَجَاجَةً تُسَاوِي دَرَهْمًا جَوْهَرَةً تُسَاوِي أُلُوفًا وَإِنْ تَسَبَّبَ الْبَائِعُ فِي أَنْ فَعَلَ مَا يُؤْهِمُ ذَلِكَ أَنَّهَا يَاقُوتٌ<sup>(١)</sup> ؛ لِتَقْصِيرِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْبَحْثِ وَسُؤَالِ الْعَارِفِينَ .

( فَإِنْ رَدَّ ) أَلْبُونٌ ( بَعْدَ الْحَلْبِ ) عِنْدَهُ وَلَوْ بَعِيرٍ إِذْنِهِ وَإِنْ قَلَّ أَلْبَنٌ ؛ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لَهُ قِيَمَةٌ - كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ - وَإِنْ اشْتَرَاهَا بِدُونِ صَاعٍ ، أَوْ رَدَّهَا بِبَعِيرٍ غَيْرِ عَيْبِ التَّصْرِيَةِ ( . . رَدَّ مَعَهَا صَاعَ تَمْرٍ ) مَتَوَسِّطٍ مِنْ تَمْرِ أَلْبَلَدٍ إِنْ تَلَفَ اللَّبْنُ الْمَحْلُوبُ ، أَوْ لَمْ يَتَّفَقَا عَلَى رَدِّهِ وَلَا رَدَّ غَيْرِهِ مِنْ قُوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ . فَإِنْ فُقِدَ التَّمْرُ . . فَقِيَمَتُهُ وَقَتَّ أَلْرَدُّ بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ عِنْدَ الْمَاورِدِيِّ ، وَأَقْوَهُ فِي « الرَّوْضَةِ » ، وَبِأَقْرَبِ بَلَدٍ لِلتَّمْرِ إِلَى بَلَدِ الْعَقْدِ عِنْدَ آخَرِينَ ؛ وَذَلِكَ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِيهِ .

وَإِنَّمَا يَرُدُّ الصَّاعَ كَمَا ذَكَرَ ( إِنْ كَانَ الْحَيَوَانُ ) الْمَرْدُودُ بَعْدَ حَلْبِهِ ( مَأْكُولًا ) كَالْأَرْنَبِ ، بِخِلَافِ لَبَنِ الْأَمَةِ ؛ إِذْ لَا يُعْتَاضُ عَنْهُ غَالِبًا ، وَلَبَنِ الْآتَانِ ؛ لِنَجَاسَتِهِ .

### ( فُضِّلَتْ )

#### فِي أَحْكَامِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَبَيَانِ الْقَبْضِ وَتَوَابِعِهِ

( الْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ ) وَمَعْنَى كَوْنِهِ ( مِنْ ضَمَانِهِ ) : أَنْفَسَاخُ الْبَيْعِ بِتَلْفِهِ حَيْثُذِ ، كَمَا قَالَ : ( فَإِنْ تَلَفَ ) بِأَفَةِ قَبْلِ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ وَالْخِيَارُ لِلْبَائِعِ ( أَوْ أَتْلَفَهُ الْبَائِعُ . . أَنْفَسَخَ الْبَيْعُ ) مِنْ حِينِهِ لَا مِنْ أَصْلِهِ ، فَيُقَدَّرُ أُنْتَقَالَ مَلِكِهِ إِلَى الْبَائِعِ قَبْلَ تَلْفِهِ حَتَّى يَلْزِمَهُ مَوْئِنَةٌ تَجْهِيْزِ الرَّقِيقِ ، وَتَنْظِيفِ الْمَكَانِ مِنْ غَيْرِهِ ؛ وَذَلِكَ لِتَعَدُّرِ قَبْضِهِ ( وَسَقَطَ الثَّمَنُ ) إِنْ لَمْ يُقْبَضْ ، وَإِلَّا . . . رَدَّهُ لِلْمُشْتَرِي .

(١) لَكِنْ قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي « فَتْحِ الْجَوَادِ » ( ٤٠٦/١ ) : ( وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَسْتَدِ ظَنَّهُ لِفَعْلِ الْبَائِعِ ؛ كَأَنْ صَبَغَ الزَّجَاجَةَ بِصَبْغٍ صَبَّرَهَا بِهِ تَحَاكِي بَعْضِ الْجَوَاهِرِ ، فَيُخَيَّرُ حَيْثُذِ ؛ لِعُذْرِهِ ) .

وَإِنْ أَتَلَفَهُ الْمُشْتَرِي .. فَهُوَ كَقَبْضِهِ إِتَاهُ ، وَإِنْ أَتَلَفَهُ الْأَجْنَبِيُّ بِغَيْرِ حَقٍّ .. تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِي عَلَى التَّرَاخِي بَيْنَ أَنْ يُجِيزَهُ وَيَغْرُمَ الْأَجْنَبِيَّ ، أَوْ يَفْسَخَ .. فَيُغْرَمُ الْبَائِعُ الْأَجْنَبِيَّ وَإِنْ أَتَلَفَهُ بِسَبَبِ صِيَالِهِ عَلَيْهِ أَوْ أَقْتَصَاصِهِ مِنْهُ .. أَنْفَسَخَ . وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَبِيعِ ، وَلَا إِجَارَتُهُ ، وَلَا رَهْنُهُ ، وَلَا هِبَتُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَمِثْلُهُ مَا أَسْتَأْجَرَهُ آخَرُ لِنَحْوِ صَنْعَةٍ ، . . . .

(وَإِنْ أَتَلَفَهُ الْمُشْتَرِي) الْأَهْلُ لِقَبْضِ الْمَبِيعِ بِغَيْرِ مَا يَأْتِي (.. فَهُوَ كَقَبْضِهِ إِتَاهُ) وَإِنْ جَهَلَ ؛ لِأَنَّهُ أَتَلَفَ مَلَكُهُ .

(وَإِنْ أَتَلَفَهُ) أَوْ عَيَّبَهُ (الْأَجْنَبِيُّ بِغَيْرِ حَقٍّ .. تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِي عَلَى التَّرَاخِي بَيْنَ أَنْ يُجِيزَهُ) أَي : الْبَيْعِ (وَيَغْرُمُ الْأَجْنَبِيَّ) بَدَلَ مَا أَتَلَفَهُ ، أَوْ أَرَشَهُ إِنْ قَبِضَ الْمَبِيعَ (أَوْ يَفْسَخَ)<sup>(١)</sup> .. فَيُغْرَمُ الْبَائِعُ الْأَجْنَبِيَّ) بَدْلَهُ أَوْ أَرَشَهُ .

(وَإِنْ أَتَلَفَهُ) أَي : الْأَجْنَبِيُّ - وَمِثْلُهُ الْمُشْتَرِي - وَهُوَ غَيْرُ مُلْتَزِمٍ - كَحَرَبِيِّ<sup>(٢)</sup> - أَوْ بِحَقٍّ ؛ كَرَدَّتِهِ<sup>(٣)</sup> ، وَحَدُّ لَزْمِهِ ، وَهُوَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ<sup>(٤)</sup> أَوْ (بِسَبَبِ صِيَالِهِ عَلَيْهِ) أَوْ عَلَى غَيْرِهِ (أَوْ أَقْتَصَاصِهِ مِنْهُ .. أَنْفَسَخَ) الْبَيْعُ ، وَسَقَطَ الثَّمَنُ ، كَمَا لَوْ تَلَفَ بَاقِيَهُ .

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَبِيعِ)<sup>(٥)</sup> ، وَلَا إِجَارَتُهُ ، وَلَا رَهْنُهُ ، وَلَا هِبَتُهُ) وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ تَصَرُّفٍ فِيهِ بِغَيْرِ مَا يَأْتِي وَنَحْوِهِ (قَبْلَ قَبْضِهِ) وَإِنْ أَذِنَ لَهُ الْبَائِعُ ؛ لِضَعْفِ الْمَلِكِ (وَمِثْلُهُ مَا أَسْتَأْجَرَهُ آخَرُ لِنَحْوِ صَنْعَةٍ)<sup>(٦)</sup> قَبْلَ الْعَمَلِ فِيهِ ، أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ آدَاءِ الْأُجْرَةِ .. فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِهِ

(١) أَي : الْبَيْعِ ، (وَأَوْ) بِمَعْنَى الْوَاوِ فِي حَيِّزِ (بَيْنَ) أَي : وَبَيْنَ أَنْ يَفْسَخَ .

(٢) أَي : غَيْرِ مُلْتَزِمٍ لِلْأَحْكَامِ .

(٣) أَي : أَوْ أَتَلَفَهُ الْأَجْنَبِيُّ أَوْ الْمُشْتَرِي بِحَقٍّ .

(٤) أَي : وَالْحَالُ أَنَّ الْأَجْنَبِيَّ وَالْمُشْتَرِيَّ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ ، وَهَذَا قَيْدٌ لِقَوْلِهِ : (أَوْ بِحَقٍّ ..) إِنْخ (بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ غَيْرَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ .. فَلَا يَجُوزُ لَهُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِفْتَاتِ عَلَى الْإِمَامِ .

(٥) قَالَ الْإِمَامُ التَّرْمِزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْمَنْهَلِ الْعَمِيمِ» (خ/١٦٧) : (هَذَا شُرُوعٌ فِي حُكْمِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَتَعْبِيرُهُ بِ«لَا يَصِحُّ» أَنْصَبُّ عَلَى الْفَرَضِ مِنْ تَعْبِيرِ كَثِيرٍ بِ«لَا يَجُوزُ» لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْجَوَازِ عَدَمُ الصَّحَّةِ ؛ كَالْبَيْعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَكَبَيْعِ الْعَنْبِ لِعَاصِرِ الْخَمْرِ) .

(٦) فِي (ح) : (صَبْغَةٌ) ، وَقَالَ الْإِمَامُ التَّرْمِزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْمَنْهَلِ الْعَمِيمِ» (خ/١٦٨) : (أَي : كَأَنَّ اسْتَأْجَرَهُ لِنَحْوِ صَبْغِ الثَّوْبِ أَوْ قَصَارَتِهِ ، قَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ» : وَمِثْلُهُ : صَبْغُ الذَّهَبِ ، وَنَسْجُ الْغَزْلِ ، وَرِيَاضَةُ الدَّابَّةِ) .

بِخِلَافِ الْإِعْتِقِ ، أَوْ التَّدْبِيرِ ، أَوْ الْإِيلَادِ ، أَوْ الْوَقْفِ ، وَالتَّرْوِيجِ ، وَالثَّمَنِ كَالْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ . وَيَجُوزُ الْإِعْتِيَاظُ عَنِ الثَّمَنِ إِذَا كَانَ فِي الدِّمَّةِ ، وَكَذَا الْقَرْضُ ، وَقِيَمَةُ الْمُتَلَفِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَبَدَّلُ مُوَافِقًا فِي عِلَّةِ الرَّبَا . . . . . أَشْتَرَطَ قَبْضُ الْبَدَلِ فِي الْمَجْلِسِ ، أَوْ غَيْرِ مُوَافِقٍ ؛ كَدَرَاهِمَ عَنْ طَعَامٍ . . . . . أَشْتَرَطَ التَّعْيِينُ فِي الْمَجْلِسِ . . . . .

( بِخِلَافِ ) تصريفه بنحو ( الْإِعْتِقِ ، أَوْ التَّدْبِيرِ ، أَوْ الْإِيلَادِ ، أَوْ الْوَقْفِ ) على جهة ، أو على معين - ولم يُشْتَرَطْ قَبْلُهُ - ( وَالتَّرْوِيجِ ) والقسمة - وإن قلنا : إنها بيع - والوصية ، وإباحة ما اشتراه جزاءً للفقراء إن قبضوه . . . . . فنصح هذه كلها<sup>(١)</sup> ؛ لقوتها ، ولا يصير قابضاً إلا بقبضهم في الأخيرة<sup>(٢)</sup> ، وبالعق ، والإيلاد - ولو من أبيه - والوقف دون ما عدا ذلك .

وُيَسْتَنَى أَيْضًا<sup>(٣)</sup> : بَيْعُ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ لِلْبَائِعِ بَعَيْنِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ ، أَوْ بِمِثْلِهِ جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً إِنْ تَلَفَ أَوْ كَانَ فِي الدِّمَّةِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ إِقَالَةٌ بِلَفْظِ الْبَيْعِ .

( وَالثَّمَنُ ) قَبْلَ قَبْضِهِ ( كَالْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ ) فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْفَصْلِ ، وَمِثْلُهُمَا فِي ذَلِكَ كُلِّ مَا ضُمِّنَ بَعْدَهُ ؛ كَأَجْرَةٍ ، وَصَدَاقٍ ، وَعَوْضٍ نَحْوِ خَلْعٍ ، بِخِلَافِ مَا ضُمِّنَ بِيْدٍ - أَي : مِثْلٍ ، أَوْ قِيَمَةٍ - فَيَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ مَطْلَقًا .

( وَيَجُوزُ الْإِعْتِيَاظُ عَنِ الثَّمَنِ إِذَا كَانَ فِي الدِّمَّةِ ) لِأَنَّ عَيْنَهُ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ ، لَا الْمِثْمَنَ - وَهُوَ الْمُسْلَمُ فِيهِ - وَالْمَبِيعَ فِي الدِّمَّةِ ؛ لِأَنَّ عَيْنَهُ مَقْصُودَةٌ ، ( وَكَذَا الْقَرْضُ ، وَقِيَمَةُ الْمُتَلَفِ ) وَكُلُّ دَيْنٍ مُسْتَقَرٌّ ؛ كَأَجْرَةٍ ، وَالصَّدَاقِ ، وَعَوْضِ الْخَلْعِ وَلَوْ مُؤَجَّلًا .

( فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَبَدَّلُ مُوَافِقًا فِي عِلَّةِ الرَّبَا ) سِوَاءِ أَنْتَحَدَ جِنْسُهُمَا - كَذَهَبٍ عَنْ ذَهَبٍ - أَمْ لَا كَذَهَبٍ عَنْ فِضَّةٍ ( . . . . . أَشْتَرَطَ قَبْضُ الْبَدَلِ<sup>(٤)</sup> ) فِي الْمَجْلِسِ ( أَي : مَجْلِسِ الْإِسْتِبْدَالِ ؛ لِلخَبَرِ الصَّحِيحِ بِذَلِكَ .

( أَوْ غَيْرِ مُوَافِقٍ ) لَهُ فِي الْعِلَّةِ ( كَدَرَاهِمَ عَنْ طَعَامٍ . . . . . أَشْتَرَطَ التَّعْيِينُ ) لِلْعَوْضِ ( فِي الْمَجْلِسِ )

(١) أي : التصرفات من الإعتاق وما بعده .

(٢) أي : في صورة إباحة الطعام للفقراء ، فقبضهم بمنزلة قبض المشتري .

(٣) أي : كما تستثنى تلك الصور الإعتاق وما بعده .

(٤) في ( ت ) و ( ح ) : ( العوض ) .

دُونَ الْقَبْضِ ، وَأَمَّا بَيْعُ الدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ . . . فَهُوَ بَاطِلٌ . وَقَبْضُ الْعَقَارِ بِالتَّخْلِيَةِ ،  
وَالْمَنْقُولِ بِالنَّقْلِ ، وَمَا يُتَنَاوَلُ بِالْيَدِ بِالتَّناوُلِ بِالْيَدِ ، . . . . .

ليخرج عن بيع الدين بالدين ( دُونَ الْقَبْضِ ) لانتفاء علة الرِّبَا ، ودون التَّعيين في العقد كما لو تصارفا  
في الدِّمَّةِ ، ثُمَّ الْأَسْتِبْدَالُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَقِيقَةِ بَيْعُ الدَّيْنِ مَمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ ، وَلَا مَحْذُورَ فِيهِ .

( وَأَمَّا بَيْعُ الدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ ) بعين ( . . . فَهُوَ بَاطِلٌ ) على ما في « المنهاج » ؛ لعدم القدرة  
على تسليمه<sup>(١)</sup> ، لكنَّ المعتمد ما في « الروضة » مِنْ صِحَّتِهِ ؛ لِاسْتِقْرَارِهِ ، وَعَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> : يُشْتَرَطُ  
قَبْضُ الْبَدَلِ وَالدَّيْنِ فِي الْمَجْلِسِ إِنْ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ الرِّبَا ، وَإِلَّا . . . اشْتَرَطَ التَّعْيِينَ فِيهِ<sup>(٣)</sup> .  
وَأشْتَرَطَ فِي « الْمَطْلَبِ »<sup>(٤)</sup> أَيضاً : كَوْنَ الْمَدِينِ عَلَيْهِ مَقْرَأً ، وَالدَّيْنِ حَالاً مُسْتَقْرَأً .

أَمَّا بَيْعُهُ بِدَيْنٍ . . . فَبَاطِلٌ قَطْعاً مُطْلَقاً ؛ لِنَهْيِهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالْأَدْنَى .

( وَقَبْضُ الْعَقَارِ ) أَي : إِقْبَاضُهُ ، كَأَرْضٍ وَبِنَاءٍ وَنَحْوَهُمَا مِمَّا لَا يُنْقَلُ عَادَةً ؛ كَسَفِينَةٍ كَبِيرَةٍ عَلَى  
الْبَرِّ ، وَثَمَرَةٍ مَبِيعَةٍ قَبْلَ أَوَانِ الْجَذَازِ ، وَإِلَّا . . . فَهِيَ كَالْمَنْقُولِ ( بِالتَّخْلِيَةِ ) مِنْ أَلْبَاعِ أَوْ وَكِيلِهِ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي بَلْفِظٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا ، مَعَ تَسْلِيمِ مِفْتَاحِ مَا لَهُ غَلْقٌ ، وَمَعَ إِخْلَافِ الْمَبِيعِ الْحَاضِرِ مِنْ سَائِرِ  
أَمْتَعَةِ أَلْبَاعِ وَالْأَجْنَبِيِّ .

( وَ ) قَبْضُ ( الْمَنْقُولِ ) الْحَاضِرِ أَيضاً ( بِالنَّقْلِ ) لَهُ مِنْ مَحَلِّهِ إِلَى غَيْرِهِ ، مَعَ تَفْرِيعِ السَّفِينَةِ  
الصَّغِيرَةِ أَوْ الَّتِي فِي الْبَحْرِ مِنْ أَمْتَعَةِ غَيْرِ الْمُشْتَرِي<sup>(٥)</sup> ، فَلَا يَكْفِي أَسْتِعْمَالُ ، وَتَسْلِيمُ مَنْقُولٍ مِنْ غَيْرِ  
نَقْلِ ، وَلَا اتِّقَالُهُ بِنَفْسِهِ وَإِنْ أَدَانَ أَلْبَاعُ فِي كُلِّ ذَلِكَ .

( وَ ) قَبْضُ ( مَا يُتَنَاوَلُ بِالْيَدِ بِالتَّناوُلِ بِالْيَدِ ) وَإِنْ لَمْ يَتَحَوَّلْ مِنْ مَكَانِهِ ، أَوْ تَرَكَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بَدَارِ

(١) في ( ت ) : ( على التسليم ) .

(٢) أي : وعلى هذا المعتمد .

(٣) خالفه الإمام الرملي رحمه الله تعالى في « النهاية » ، والخطيب رحمه الله تعالى في « المغني » حيث قال :  
( وصرح في « أصل الروضة » كالبعوي باشتراط قبض العوضين ؛ أي : وإن لم يكونا رويين ، ولهذا هو  
المعتمد ) من « حاشية التحفة » للشرواني ( ٤ / ٤٠٩ ) .

(٤) أي : اشترطه الإمام ابن الرفعة في كتابه « المطلب » شرح « الوسيط » .

(٥) وكذا السفينة الكبيرة التي في البرِّ ، فالتفريع شرط في الكل ، وإنما المراد أن الكبيرة التي في البرِّ ليست من  
المنقولات ، فلا يشترط في قبضها النقل ، فهي كالعقار يكفي فيها التخلية ؛ لعسر النقل .

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي قَبْضُ الْمَبِيعِ إِلَّا إِذَا سَلَّمَ الثَّمَنَ ، أَوْ كَانَ مُؤَجَّلًا ، أَوْ أَذِنَ لَهُ الْبَائِعُ فِي قَبْضِهِ ، وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا وَهُوَ فِي يَدِهِ . . . فَقَبْضُهُ يَحْصُلُ بِنَفْسِ الْبَيْعِ . . . . .

الْبَائِعِ ، أَوْ كَانَ بِمَحَلٍّ يَخْتَصُّ بِالْبَائِعِ<sup>(١)</sup> وَلَمْ يَأْذَنْ ، بِخِلَافِ الْمَنْقُولِ لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِهِ فِي النَّقْلِ فِيهِ لِلْقَبْضِ ، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ ، أَوْ أَذِنَ مُطْلَقًا وَلَهُ حَقُّ الْحَبْسِ . . . كَانَ قَبْضًا مُضْمَنًا<sup>(٢)</sup> لَا مُبِيحًا لِلتَّصَرُّفِ .

( وَلَا يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي قَبْضُ الْمَبِيعِ إِلَّا إِذَا سَلَّمَ الثَّمَنَ ، أَوْ كَانَ مُؤَجَّلًا ) فَيَسْتَبَدُّ بِهِ وَإِنْ حَلَّ الْمَوْجَلُ ؛ لِرِضَاهُ بِذِمَّتِهِ ( أَوْ أَذِنَ لَهُ الْبَائِعُ فِي قَبْضِهِ ) فَإِذَا اسْتَبَدَّ ، وَالثَّمَنُ حَالٌّ ، وَلَمْ يَسَلِّمْهُ ، وَلَا أَذِنَ لَهُ الْبَائِعُ . . . لَزِمَهُ رُدُّهُ ، وَلَا يَنْفَعُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ ، لِكَتْمِهِ يَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ ؛ لِطَالِبِ بِهِ إِنْ اسْتَحَقَّ ، وَلَيْسَتْ قَرْنُهُ عَلَيْهِ .

( وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا وَهُوَ فِي يَدِهِ . . . فَقَبْضُهُ يَحْصُلُ بِنَفْسِ الْبَيْعِ ) عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ ، لَكِنْ الْمَعْتَمَدُ - كَمَا بَيَّنَّتُهُ فِي « شَرْحِ الْعُبَابِ » وَغَيْرِهِ<sup>(٣)</sup> - : أَنَّهُ إِذَا غَابَ عَنِ مَحَلِّ الْعَقْدِ غَيْرُ الْمَنْقُولِ ، أَوْ الْمَنْقُولُ بِيَدِ الْمُشْتَرِي ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ أَمَانَةً أَوْ غَيْرَهَا . . . لَمْ يَكْفِ فِي الْأَوَّلِ إِلَّا التَّخْلِيَةُ مَعَ مُضِيِّ زَمَنِ يُمْكِنُ فِيهِ الْوُصُولُ لِلْمَبِيعِ وَالتَّفْرِيعُ .

وَفِي الثَّانِي مَضِيٍّ زَمَنِ يُمْكِنُ فِيهِ النَّقْلُ ، وَأَنْ الْحَاضِرَ<sup>(٤)</sup> بِيَدِ الْمُشْتَرِي أَوْ الْأَجْنَبِيِّ ، وَلَا أَمْتَعَةَ فِيهِ لِغَيْرِ الْمُشْتَرِي لَا يَكْفِي فِيهِ إِلَّا التَّخْلِيَةُ فِي غَيْرِ الْمَنْقُولِ ، وَالنَّقْلُ فِيهِ .

وَلَا يَحْتَاجُ فِي الْكُلِّ إِلَى إِذْنِ الْبَائِعِ إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ كُلُّ مَنْ التَّخْلِيَةَ وَالتَّنَاوُلِ وَالنَّقْلِ قَبْضًا بِمَجْرَدِهِ فِيمَا لَمْ يُقَدَّرْ ، بِخِلَافِ الْمَقْدَّرِ لَا بُدَّ فِيهِ مَعَ ذَلِكَ مِنَ التَّقْدِيرِ ؛ كَمَا

(١) قَالَ الْإِمَامُ التَّرْمِزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْمَنْهَلِ الْعَمِيمِ » ( خ / ١٧٨ ) : ( قِيلَ : « إِنَّهَا عِبَارَةٌ مَقْلُوبَةٌ ، وَصَوَابُهَا : لَا يَخْتَصُّ الْبَائِعُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْبَاءَ تَدْخُلُ عَلَى الْمَقْصُورِ الَّذِي لَا يَتَعَدَّى » . وَرُدَّ بِأَنَّ دَخُولَ الْبَاءِ عَلَى الْمَقْصُورِ عَلَيْهِ لُغَةٌ صَحِيحَةٌ وَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ دَخُولَهَا عَلَى الْمَقْصُورِ ، كَمَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ الْجَرَجَانِيُّ . فِيهِ التَّعْبِيرُ بِالصَّوَابِ نَظَرٌ ) .

(٢) أَي : مَثَبًا لِلضَّمَانِ لِاسْتِيْلَانِهِ عَلَيْهِ ، فَلَوْ خَرَجَ مُسْتَحَقًّا بَعْدَ تَلْفِهِ . . . غَرِمَ بَدْلَهُ لِمُسْتَحَقِّهِ ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْبَائِعِ ، وَلَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ الثَّمَنُ لَوْ تَلَفَ وَكَانَ غَيْرَ مُسْتَحَقِّ بَلِّ يَنْفَسَخُ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّ يَدَ الْبَائِعِ عَلَيْهِ إِلَى الْآنِ . اهـ . « الْمَنْهَلِ الْعَمِيمِ » ( خ / ١٧٩ ) .

(٣) انْظُرْ « حَاشِيَةُ فَتْحِ الْجَوَادِ » ( ١ / ٤١٤-٤١٧ ) .

(٤) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ : ( أَنَّهُ إِذَا غَابَ عَنِ مَحَلِّ . . . ) .

وَإِذَا اشْتَرَى الشَّيْءَ مُقَدَّرًا بِكَيْلٍ ، أَوْ وَزْنٍ ، أَوْ ذَرَعٍ ، أَوْ عَدْدٍ . فَلَا بُدَّ مِنْ قَبْضِهِ بِذَلِكَ التَّقْدِيرِ ، وَيُجْبَرُ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ أَوْلًا إِذَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَهُ ، فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُعَيَّنًا . . أُجْبِرَ .

### فَضَائِلُ

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الثَّمَرَةِ وَحَدَهَا قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا ، . . . . .

قَالَ : ( وَإِذَا اشْتَرَى الشَّيْءَ ) حَالُ كَوْنِهِ ( مُقَدَّرًا بِكَيْلٍ ، أَوْ وَزْنٍ ، أَوْ ذَرَعٍ ، أَوْ عَدْدٍ . . فَلَا بُدَّ ) فِي صَحَّةِ التَّصَرُّفِ فِيهِ وَنَحْوِهِ ( مِنْ قَبْضِهِ بِذَلِكَ التَّقْدِيرِ ) .

فَمَا قَبِضَ بغيرِ مَا قَدَّرَ بِهِ أَوْ جُزَافًا . . يفسدُ قبضُهُ ، فلا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِيهِ ، لِكَنْهِهِ يَضْمَنُهُ ؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِنْ أَبْتَاعِ طَعَامًا . . فَلَا يَبِغُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ » .

وَيُشْتَرَطُ فِي صَحَّةِ التَّصَرُّفِ أَيْضًا فِي سَائِرِهَا<sup>(١)</sup> مِنْ رُؤْيَةِ الْقَابِضِ لِلْمَقْبُوضِ وَإِنْ رَأَاهُ عِنْدَ الْعَقْدِ . ( وَيُجْبَرُ ) الْبَائِعُ فِيمَا إِذَا كَانَ الثَّمَنُ فِي الذَّمَّةِ وَالْمَبِيعُ مُعَيَّنًا ( عَلَى تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ أَوْلًا إِذَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَهُ ) فَإِذَا سَلَّمَ . . أُجْبِرَ الْمُشْتَرِي عَلَى تَسْلِيمِ الثَّمَنِ ، ( فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُعَيَّنًا ) وَالْمَبِيعُ فِي الذَّمَّةِ . . أُجْبِرَ الْمُشْتَرِي ، أَوْ الْمَبِيعُ مُعَيَّنًا أَيْضًا . . ( أُجْبِرَا ) أَي : يُجْبِرُهُمَا الْحَاكِمُ عَلَى التَّسْلِيمِ إِلَيْهِ ، أَوْ إِلَى عَدْلٍ ، ثُمَّ يُعْطِي كَلًّا مَا لَهُ ؛ لِاسْتَوَاءِ الْجَانِبَيْنِ ، وَلَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِمَنْ شَاءَ مِنْهُمَا .

وَسِوَاءُ فِي ذَلِكَ الْفَقْدَانِ وَالْعَرَضَانِ ، وَالنَّقْدُ وَالْعَرَضُ ، هَذَا إِنْ كَانَ نَزَاعُهُمَا فِي مُجَرَّدِ الْبَدَاءَةِ بِالتَّسْلِيمِ ، أَمَا مَعَ خَوْفِ الْفَوَاتِ . . فَلَكَلِّ - إِلَّا الْبَائِعَ بِأَجَلٍ - حِسُّ مَعْوَضِهِ حَتَّى يَقْبِضَ مَقَابِلَهُ .

وَإِذَا أَمْتَنَعَ الْمُشْتَرِي مِنْ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ ، وَمَالُهُ حَاضِرٌ أَوْ غَائِبٌ لَدُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ . . حُجِرَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ أَمْوَالِهِ ، وَمِنْهَا الْمَبِيعُ وَإِنْ كَثُرَتْ وَقَلَّ الثَّمَنُ ؛ لِثَلَا يُتَصَرَّفُ فِيهَا بِمَا يَبْطُلُ حَقُّ الْبَائِعِ ، فَإِنْ أَعْسَرَبِهِ ، أَوْ غَابَ مَالُهُ مَسَافَةَ الْقَصْرِ . . اسْتَقْلَّ الْبَائِعُ بِفَسْخِ الْبَيْعِ ، وَأَخَذَ مَالِهِ .

### ( فَضَائِلُ )

فِي بَيْعِ الثَّمَرِ وَالْحَبِّ عَلَى أَصْلِهِ

( وَلَا يَصِحُّ ) حَيْثُ لَمْ يَكُنْ الْأَصْلُ مَقْطُوعًا وَلَا جَافًا ( بَيْعُ الثَّمَرَةِ وَحَدَهَا قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا ) إِلَّا

(١) أَي : فِي جَمِيعِ الْمَقْبُوضَاتِ ، الْمَنْقُولِ وَغَيْرِهِ ، الْمَقْدَّرِ وَغَيْرِهِ .

وَلَا الزَّرْعَ وَحَدَهُ قَبْلَ اشْتِدَادِ الْحَبِّ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ ، فَإِنْ بَاعَهُ مَعَ الشَّجَرِ أَوْ الزَّرْعَ مَعَ الْأَرْضِ . . . جَازَ بِلَا شَرْطٍ .

### فَضَائِلُ

وَإِذَا اُخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي صِفَةِ الْبَيْعِ . . . . .

بشروط القلع مُنْجَزاً - وإن بيع من مالك الشجرة - لنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيعها قبل بُدُو صلاحها ، وراز بالشروط المذكور ؛ للإجماع .

ولا يلزم مالك الأصل الوفاء بالشروط المذكور ؛ لأنه إنما وجب لصحة البيع فقط ، ولا يلزمه غير ذلك أيضاً إن رضي بآئعه .

أما بعدُ بُدُو الصلاح . . فلا يجب ذلك الشرط ، ويكفي في نخلة مثلاً إن اتحد بستان وجنس وعقد ؛ لتحقق التبعية حينئذ ، وهو<sup>(١)</sup> : أن ينقلب لون الثمرة ، أو يتموه ويلين .

( وَلَا ) يصح بيع ( الزرع وحده ) أي : بدون أرضه ( قبل اشتداد الحب إلا بشرط القلع ) فيما يُقطع ، أو القلع فيما يُقلع نظير ما تقرر في الثمر قبل بُدُو صلاحه ، أمّا ما أشتد حبّه ؛ بأن تهيئاً لما هو المقصود منه ، أو حب سنبلة منه واتحد ما مر . . فلا يُشترط ذلك الشرط .

وخرج بقوله : ( وحده ) هنا : ما لو باعه مع أصله ؛ كما قال : ( فإن باعه ) أي : الثمر مع الشجر أو ) باع ( الزرع مع الأرض . . جاز بلا شرط ) للقطع ، بل لا يجوز شرطه ؛ لما فيه من الحجر على المشتري مع كونه تابعاً ، وبه فارق بيعه من مالك الشجرة ؛ إذ لا تبعية فيها .

### ( فَضَائِلُ )

#### في التخالّف<sup>(٢)</sup>

( وَإِذَا اُخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ ) ولو وكيلين ، أو وارثين ، أو أحدهما وارث والآخر غير وارث<sup>(٣)</sup> ( في صفة البيع ) أو غيره من عقود المعاوضة المحضه وغيرها ؛ بأن ادعى أحدهما نحو قدر ، أو

(١) أي : بدو الصلاح .

(٢) في ( ح ) : ( فصل في التخالّف ) .

(٣) لو قال : أو مختلفين . . لكان أعم . « المنهل العميم » ( خ / ١٩١ ) .

تَحَالَفًا ، فَيَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمِينًا يَنْفِي فِيهَا كَلَامَ صَاحِبِهِ ، وَيُثَبِّتُ كَلَامَ نَفْسِهِ ، ثُمَّ  
 إِنْ لَمْ يَتَرَاضِيَا بِشَيْءٍ . . فَسَخَّ الْبَيْعَ أَحَدُهُمَا أَوْ الْحَاكِمُ ، وَيَرُدُّ الْمُشْتَرِيَ الْمَبِيعَ أَوْ قِيَمَتَهُ  
 إِنْ تَلَفَ . وَلَوْ اُخْتَلَفَا فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ . . صُدِّقَ مُدَّعِي الصَّحَّةِ .

جنس ، أو نوع ، أو صفة ، أو غيره ، أو شَرَطَ شَيْءٍ يَصْحُ كَأَجَلٍ ، وَأَنْكَرَ الْآخَرَ ، وَقَدْ صَحَّ الْعَقْدُ  
 بِاتِّفَاقِهِمَا ، وَلَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ ، أَوْ تَعَارَضَ بَيْنَتَانِ ( . . تَحَالَفًا )<sup>(١)</sup> ولو في زمنِ الْخِيَارِ وَإِنْ تَلَفَ  
 الْعَوْضَانِ ( فَيَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمِينًا ) وَاحِدَةً ( يَنْفِي فِيهَا كَلَامَ صَاحِبِهِ ، وَيُثَبِّتُ كَلَامَ نَفْسِهِ )  
 وَقُدِّمَ النَّفْيُ نَدْبًا كَوَاللَّهِ مَا بَعْتُ بِالْفِ بَلِّ بِالْفَيْنِ ؛ لِأَنَّ كَلَامَ مُدَّعٍ وَمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَمَنْفِيٌّ كُلٌّ فِي ضَمَنِ  
 مِثْبَتِهِ ، فَجَارَ جَمْعُهُمَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ ، وَقُدِّمَ النَّفْيُ ؛ لِيَفِيدَ الْإِثْبَاتُ بَعْدَهُ تَأْسِيسًا ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ ،  
 وَلَا يُكْتَفَى بِالْإِثْبَاتِ ؛ لِأَنَّ الْأَيْمَانَ لَا يُكْتَفَى فِيهَا بِاللَّزَمِ وَالْمَفْهُومِ .

( ثَمَّ ) بَعْدَ التَّحَالُفِ ( إِنْ لَمْ يَتَرَاضِيَا بِشَيْءٍ ) بَلْ أَصْرًا عَلَى الْإِخْتِلَافِ ( . . فَسَخَّ الْبَيْعَ أَحَدُهُمَا  
 أَوْ الْحَاكِمُ ) وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهُ ؛ قَطْعًا لِلتَّرَاضِ ، وَلَا يَنْفَسَخُ لَوْ فَسَخَّ الْكَاذِبُ إِلَّا ظَاهِرًا فَقَطْ ، وَقَبْلَ  
 الْفَسْخِ مِلْكُ الْمُشْتَرِي بَاقٍ ، فَلَهُ الْوَطْءُ وَغَيْرُهُ .

( وَ ) بَعْدَ الْفَسْخِ ( يَرُدُّ الْمُشْتَرِيَ الْمَبِيعَ ) إِنْ بَقِيَ عَيْنُهُ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ رَدُّ بَدَلِهِ ( أَوْ قِيَمَتَهُ )  
 إِنْ كَانَ مَتَقَوْمًا ، أَوْ مِثْلَهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ( إِنْ تَلَفَ ) وَإِنْ زَادَتْ قِيَمَتُهُ عَلَى مَا يَدَّعِيهِ الْبَائِعُ مِنْ ثَمَنِهِ ،  
 وَتَعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ وَقَتَ تَلْفِهِ ، وَيَرُدُّ قِيَمَةَ الْأَبْقَى لِلْحِلُولَةِ .

( وَلَوْ اُخْتَلَفَا فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ ) أَي : بِأَنَّ أَدَّعَى أَحَدُهُمَا أَقْتِرَانَهُ بِمُفْسَدٍ كَأَخْتِلَالِ رَكْنٍ ، أَوْ شَرْطٍ  
 كَالرُّوْيَةِ ، أَوْ أَقْتِرَانِ شَرْطٍ مُفْسَدٍ لَهُ ( . . صُدِّقَ مُدَّعِي الصَّحَّةِ ) تَقْدِيمًا لِلظَّاهِرِ مِنْ حَالِ الْمُكَلَّفِ ؛  
 وَهُوَ : اجْتِنَابُ الْمُفْسَدِ ؛ لِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ إِلَى إِمْضَاءِ الْعَقْدِ .

وَقَدْ يُصَدِّقُ مُدَّعِي الْفَسَادِ كَمُدَّعِي الصَّلْحِ عَلَى الْإِنْكَارِ ، وَمُدَّعِي نَحْوِ بَيْعٍ وَبِهِ نَحْوُ صَبَأٍ  
 أَمْكَنَ .

(١) ولهذا التحالف يكون عند الحاكم ، وألحق به المحكم ، فخرج تحالفهما بأنفسهما ، فلا يؤثر فسخا  
 ولا لزوماً ، ومثله فيما ذكر جميع الأيمان التي يترتب عليها فصل الخصومة ، فلا يعتد بها إلا عند الحاكم أو  
 المحكم . اهـ « المنهل العميم » ( خ / ١٩٢ ) .



## فَضَائِلُ

لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَإِنْ أذِنَ لَهُ . . تَصَرَّفَ بِحَسَبِ الْإِذْنِ وَلَا يَمْلِكُ الْقَرْنُ وَلَوْ بِتَمْلِيكِ سَيِّدِهِ .

## فَضَائِلُ

وَيَصِحُّ السَّلْمُ فِيمَا يَصِحُّ فِيهِ الْبَيْعُ بِشُرُوطٍ : .....

## ( فَضَائِلُ )

### في تَصَرُّفِ الرَّقِيقِ

( لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ الْعَبْدِ ) وَالْأَمَةُ ( بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ) لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِحَقِّهِ ، فَلَا عِبْرَةَ بِسُكُوتِهِ ( فَإِنْ أذِنَ ) سَيِّدُهُ أَوْ وَلِيُّهُ ( لَهُ ) وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ رَشِيدٌ ( . . تَصَرَّفَ بِحَسَبِ الْإِذْنِ ) فَلَا يَتَجَاوَزُ مَا عُيِّنَ لَهُ مِنْ نَوْعٍ ، أَوْ زَمَنٍ ، أَوْ مَحَلٍّ وَإِنْ أَنْحَصَرَتِ الْمَصْلُحَةُ فِي غَيْرِهِ كَالْوَكِيلِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ لَهُ الْإِذْنَ . . تَصَرَّفَ فِيمَا شَاءَ .

نَعَمْ ؛ لَا يَسَافِرُ ، وَلَا يَبِيعُ نَسِيئَةً ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِي رَقَبَتِهِ وَمَنْفَعَتِهِ بِنَحْوِ بَيْعِ وَإِجَارَةِ وَإِنْفَاقِ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَالِ التَّجَارَةِ وَإِنْ أَعْتَدَ ؛ لِأَنَّ أَسْمَ التَّجَارَةِ لَا يَتَنَاوَلُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ .

( وَلَا يَمْلِكُ الْقَرْنُ ) غَيْرُ الْمَكَاتِبِ وَالْمُبْعُضِ وَلَوْ مُدَبَّراً وَأُمَّ وَوَلِدَ ( وَلَوْ بِتَمْلِيكِ سَيِّدِهِ ) كَمَا لَا يَمْلِكُ بِالْإِثْرِ .

أَمَّا الْمَكَاتِبُ وَالْمُبْعُضُ . . فَيَمْلِكَانِ ؛ لَكِنْ يَمْتَنَعُ عَلَيْهِمَا وَطءٌ مَمْلُوكِهِمَا - وَلَوْ بِإِذْنِ السَّيِّدِ - لَضَعْفِ مَلِكِهِمَا .

## ( فَضَائِلُ )

### في السَّلْمِ

هُوَ : نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ ؛ فَلِذَا أَمْتِنَعَ مَنْ كَافِرٍ فِي نَحْوِ قَرْنٍ مُسْلِمٍ وَمُصْحَفٍ ، لَكِنَّهُ نَوْعٌ مَخْصُوصٌ ؛ فَلِذَا اشْتَرَطَ فِيهِ شُرُوطٌ زَائِدَةٌ عَلَى شُرُوطِ مَطْلُوقِ الْبَيْعِ السَّابِقَةِ إِلَّا الرُّؤْيَةَ .

( وَ ) مِنْ ثَمَّ : لَا ( يَصِحُّ السَّلْمُ فِيمَا يَصِحُّ فِيهِ الْبَيْعُ ) إِلَّا ( بِشُرُوطِ ) أُخْرَى :

الأوّل : قبض رأس المال في المجلس . الثاني : كون المسلم فيه في الذمة .  
الثالث : بيان محلّ التسليم إن كان المسلم فيه مؤجلاً ، ولحمليه مؤنّة ، أو كان  
الموضع لا يصلح للتسليم كالمفازة . الرابع : العلم بالأجل إن كان مؤجلاً . . . . .

( الأوّل : قبض رأس المال ) المعين ، أو الذي في الذمة ( في المجلس ) أي : مجلس الخيار  
وإن استوفى المقابل فيه ؛ لأنّه عقد غرر فلا يضم إليه غرر آخر .

فإن قبض بعضه . . صح فيه بقسطه ، وللمسلم إليه بعد قبضه رده للمسلم ولو عن دينه .  
ولا بدّ من القبض الحقيقي إلا إن كان رأس المال منفعه . . فقبضها بقبض محلّها .

( الثاني : كون المسلم فيه في الذمة ) حالاً كان أو مؤجلاً ؛ لأنّه الذي وُضِعَ له لفظ السلم .  
فإن قال : أسلمت إليك ألفاً في هذا ، أو هذا في هذا . . ليس سلفاً ؛ لانقضاء شرطه ،  
ولا بيعاً ؛ لاختلال لفظه ، واشتريت منك ثوباً صفته كذا بهنذه الدرهم ، أو بعشرة في ذمتي . . بيع  
عند الشيخين<sup>(١)</sup> ؛ نظراً للفظ ، وقال كثيرون : سلم ؛ نظراً للمعنى .

( الثالث : بيان محلّ التسليم إن كان المسلم فيه مؤجلاً ، ولحمليه مؤنّة ، أو كان الموضع  
الذي وقع فيه العقد ( لا يصلح للتسليم كالمفازة ) لتفاوت الأعراض فيما يراد من الأمكنة حينئذ ،  
فإن لم يكن لحمليه مؤنّة ، وكان العقد بمحلّ يصلح للتسليم . . لم يشترط ذلك ، وتعيّن محلّ العقد  
للتسليم ؛ للعرف .

( الرابع : العلم ) أي : علم المتعاقدين ( بالأجل إن كان مؤجلاً ) للخبر الصحيح ، فلا يصح  
بالمجهول ؛ كالحصاد أو الشتاء أو العطاء ولم يُريدا وقتها المعين ، بخلاف إلى الربيع أو أوله ،  
وينصرف لأول الربيعين ، وإلى نحو فصح النصارى إن علمه العاقدان .  
وإنما اشترط في أوصاف السلم ونحو المكيال معرفتهما مع عدلين ؛ لأنّ الجهالة هنا راجعة  
للأجل ، وثمّ للمعقود عليه ، وهو يحتاج له أكثر .

وتنصرف الأشهر للهلالية إلا إن وقع العقد أثناء الشهر . . فيكمل المنكسر ثلاثين .

(١) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالى في « المنهل العميم » (خ/٢٠٤) : ( قوله : واشتريت منك ثوباً . . .  
إلخ ؛ أي : وقول الشخص : اشتريت . . . إلخ ، فهو مبتدأ على تقدير القول ، أو لقصد لفظه ، خبره قوله :  
بيع ) .

الخامس : أن يكون مقدوراً على تسليمه عند حلوله . السادس : أن يكون المسلم فيه معروفاً بالمقدار بالوزن ، أو به أو الكيل أو الدرع أو العد . السابع : أن يكون معلوماً بالأوصاف التي لا يتسامح بتركها ، فإذا أسلم في الرقيق . . . يذكر نوعه وصنفه ، ودكوره وأنوثته ، وسن . . . . .

( الخامس : أن يكون مقدوراً على تسليمه عند حلوله ) في المؤجل ، ووقت العقد في الحال ، فلا يصح في منقطع عنده كالرطب في الشتاء ، بخلاف غير المنقطع وإن كان مجلوباً .

( السادس : أن يكون المسلم فيه معروفاً بالمقدار بالوزن ) في كل شيء ( أو به أو الكيل ) لا بهما معاً ، في كل صغير الحجم - وهو ما لا يتجافى في المكياك كجوز - وإن لم يعتد الكيل فيه ، بخلاف ما هو أكبر جرماً من التمر ؛ كبيض دجاجة ، وبقول ، وقصب ؛ فإنه موزون لا غير .

( أو الدرع ) في المذروع كالثياب ( أو العد ) في المعدود كالألبان .

ويجوز جمع الوزن والدرع في الخشب ؛ لأن زائده ينحت .

والوزن والدرع في نحو الثياب ، والوزن والعد إن أريد الوزن التقريبي ، أو كان ذلك في عدد يسير لا يتعدّر تحصيله عليه .

ويمتنع السلم في نحو بطيخة أو بيضة ؛ لأنه يحتاج لذكر حجمها مع وزنها ؛ وذلك يورث عزة الوجود .

( السابع : أن يكون معلوماً بالأوصاف التي لا يتسامح بتركها ) لانضباطها وغلبة قصدها عرفاً ، فكل وصف اختلف به الغرض اختلفاً ظاهراً ، أو غلب في الجنس قصده من حيث القيمة ولم يكن فضيلة يدل الأصل على عدمها ؛ كالكتابة ، وزيادة القوة . . . . . أذى إلى جهالة المعقود عليه .

( فإذا أسلم في الرقيق . . . يذكر نوعه ) ولا يحتاج مع ذكره إلى ذكر الجنس .

( وصنفه ) إن اختلف ، كخطائي ، أو رومي مع قوله : تركي<sup>(١)</sup> .

( ودكوره ، وأنوثته ، وسن ) ويتعين فيه التقريب ، فإن حدده كإبن سبع سنين من غير زيادة

(١) الخطائي والرومي : صنفان من التركي ، فالتركي تمثيل للنوع .

هُ وَقَدَّهُ ، وَثِيوبَةَ الْجَارِيَةِ وَبَكَارَتَهَا ، وَفِي التَّمْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحُبُوبِ . . يَذُكُرُ لَوْنَهُ وَنَوْعَهُ وَبَلَدَهُ ، وَصَغَرَ الْحَبَّةِ وَكَبَرَهَا ، وَعَتَقَهُ وَحَدَاتَتْهُ ، وَكَوْنَهُ مَسْقِيًّا أَوْ غَيْرَهُ .  
 الثَّامِنُ : مَعْرِفَةُ الْمُتَعَاقِدِينَ الصِّفَاتِ مَعَ عَدْلَيْنِ آخَرَيْنِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَبَدَلَ عَنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَالْمَبِيعِ غَيْرُ نَوْعِهِ ؛ كَتَمَّرٍ عَنْ رُطْبٍ ، وَيَجُوزُ بِأَزْدًا مِنَ الْمَشْرُوطِ فِي الصِّفَةِ إِنْ رَضِيَ . . . . .

ولا نقص . . بطل ؛ لندرتيه .

( وَقَدَّهُ ) أَي : طَوْلُهُ ، أَوْ قَصْرُهُ ، أَوْ كَوْنَهُ رَبْعَةً كَسَنَةِ أَشْبَارٍ .

وَالْأَوْجَهُ : أَنَّهُ تَقْرِيْبِيٌّ أَيْضًا ( وَثِيوبَةَ الْجَارِيَةِ وَبَكَارَتَهَا ) لِإِخْتِلَافِ الْغَرَضِ بِهِمَا إِخْتِلَافًا ظَاهِرًا .  
 ( وَفِي التَّمْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحُبُوبِ . . يَذُكُرُ لَوْنَهُ ، وَنَوْعَهُ ، وَبَلَدَهُ ، وَصَغَرَ الْحَبَّةِ وَكَبَرَهَا ، وَعَتَقَهُ وَحَدَاتَتْهُ ، وَكَوْنَهُ مَسْقِيًّا أَوْ غَيْرَهُ ) وَيُقَاسُ بِذَلِكَ بَاقِي الْأَجْنَاسِ الْمَصْرَحِ بِهَا فِي الْمَطْوَلَاتِ ، وَالْمَدَارِ  
 إِنَّمَا هُوَ عَلَى الضَّابِطِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ .

( الثَّامِنُ : مَعْرِفَةُ الْمُتَعَاقِدِينَ الصِّفَاتِ مَعَ عَدْلَيْنِ آخَرَيْنِ ) لِإِرْجَاعِ إِلَيْهِمَا عِنْدَ التَّنَازُعِ ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ مَعْرِفَةَ عَدْلَيْنِ مَعْيِنَيْنِ ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَا أَبَدًا فِي الْبَلَدِ مِمَّنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ عَدْلَانِ فَاكْثَرَ ؛ فَإِنَّ الْمُعْيَيْنَيْنِ إِذَا اخْتَصَّ بِالْمَعْرِفَةِ . . قَدْ يَتَعَدَّرَانِ عِنْدَ الْمِحْلِّ .

( وَلَا يَجُوزُ <sup>(١)</sup> أَنْ يُسْتَبَدَلَ عَنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَالْمَبِيعِ ) فِي الدِّمَّةِ الَّذِي عُقِدَ بِغَيْرِ لَفْظِ الْسَّلْمِ ( غَيْرُ نَوْعِهِ ) وَلَوْ مِنْ جَنَسِهِ ( كَتَمَّرٍ عَنْ رُطْبٍ ) وَمَعْقِلِيٍّ عَنْ بَرْنِيٍّ ، وَحَنْظَلِيٍّ سَمَاءً عَنْ بِيضَاءً ، وَمَسْقِيٍّ بِمَاءٍ سَمَاءً عَنْ مَسْقِيٍّ بِمَاءٍ أَرْضٍ ، وَقِنْ تَرْكِيٍّ عَنْ هِنْدِيٍّ وَبِالْعَكُوسِ ؛ لِعَمُومِ الْأَخْبَارِ .

( وَيَجُوزُ ) أَنْ يَسْتَبَدَلَ ( بِأَزْدًا مِنَ الْمَشْرُوطِ ) إِذَا اتَّحَدَا فِي النَّوْعِ وَاخْتَلَفَا ( فِي الصِّفَةِ ) لَكِنْ ( إِنْ رَضِيَ ) الْمَسْتَحِقُّ ؛ لِأَنَّهُ مَسَامِحَةٌ بِمَجْرَدِ صِفَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَرْضَ . . لَمْ يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ وَإِنْ كَانَ أَجُودَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ؛ لِتَضَرُّرِهِ بِهِ .

(١) أي : ولا يصح - كما في « المنهاج » - فلو عبّر به . . لكان أولى ؛ لأنه يلزم من عدم الصحة عدم الجواز من غير عكس .

وَيَصِحُّ قَرْضُ كُلِّ مَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ ، . . . . .

( فَضَائِلُ )

فِي الْقَرْضِ

وهو : تملك شيء برده بدله ، وأصله : القربة ، وفي حديث أنه أفضل من الصدقة ، وفي آخر عكسه ، وجمعت بينهما في « شرح الإرشاد الكبير » .

وقد يحرم إن غلب على ظنه صرف المقرض لما يأخذه في حرام ، ويجوز لمضطر مطلقاً ، وكذا لغيره بشرط أن يغلب على ظنه وفاؤه من جهة له ظاهرة ، أو علم المقرض بحاله ، فإن أنتفى كل من هذين . . حرم ، وكان من أكل أموال الناس بالباطل .

( وَيَصِحُّ قَرْضُ كُلِّ مَا ) مِنْ شَأْنِهِ أَنَّهُ ( يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ ) مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ ؛ لَصِحَّةِ ثَبُوتِهِ فِي الدِّمَّةِ ، بخلاف ما يمتنع السلم فيه ؛ كالعقار ومنفعته ، ومنفعة السفينة ، وسائر ما لا ينضب ، أو يتعدر وجوده لتعدر أو تعسر رده مثله .

وقد يجوز قرض ما لا يسلم فيه كالخبز بالوزن ، وقيل : بالعد ؛ للإجماع الفعلي عليه ، وفيه حديث منقطع ، وكالخمير الحامض ، وكجزء من دار لم يزد على النصف ؛ لأن له حينئذ مثلاً . وقد يمتنع قرض ما يسلم فيه كأمة تحل للمقرض ، كما يأتي .

( وَلَا بُدَّ ) فِي صِحَّةِ الْقَرْضِ ( مِنَ الْإِجَابِ ) الصَّرِيحِ ؛ كَأَقْرَضْتِكَ ، أَوْ أَسْلَفْتِكَ وَإِنْ لَمْ يُقَلِّ بِمَثَلِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَوْضُوعُهَا ، أَوْ الْكِنَايَةِ كَخُذْهُ بِمَثَلِهِ ، أَوْ بِبَدَلِهِ عَلَى مَا قَالَهُ جَمْعٌ (١) ؛ لِاحْتِمَالِهِمَا الْبَيْعَ أَيْضاً .

( وَالْقَبُولُ ) الْمَتَّصِلُ بِهِ الْمَوَافِقُ لَهُ فِي الْمَعْنَى ، نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ ، وَيَأْتِي هُنَا بَقِيَّةَ شُرُوطِ الْبَيْعِ السَّابِقَةِ فِيهِ ؛ كَقَبْلَتِهِ ، وَأَقْرَضْتَهُ .

نَعَمْ ؛ الْقَرْضُ الْحَكْمِيُّ ؛ كِاطْعَامِ جَائِعٍ ، وَكُسُوفَةِ عَارٍ بِالْبَدَلِ لَا يَحْتَاجُ لَصِيغَةٍ .

(١) هذه صيغة تبرئ ، فالمعتمد : أنه صريح ، وهو ما اعتمده الشارح رحمه الله تعالى في « التحفة » ( ٣٧ / ٥ ) و « فتح الجواد » ( ٤٤٤ / ١ ) ، وعبارة الأخير : ( أو ببدله ، لكن قال جمع : إن هذين كناية ؛ لاحتمالهما البيع أيضاً ، كما دل عليه كلامهم ، ثم . . . إلى أن قال : وخذه بمثله : لا يحتمل غير القرض فكان صريحاً فيه بناءً على خلاف ما مر عن أولئك الموافق للمتن و « المنهاج » وغيرهما . )

وَلَا يَجُوزُ إِقْرَاضُ جَارِيَةٍ تَحِلُّ لِلْمُقْتَرِضِ ، وَيَرُدُّ مِثْلَهُ . وَلَوْ شَرَطَ صَاحِبُهَا عَنْ مُكَسَّرٍ ،  
أَوْ زِيَادَةً أَوْ أَجَلًا وَلَهُ فِيهِ غَرَضٌ . . . بَطْلٌ ، . . . . .

وَأَلْتِمَاسُ الْمَقْرُضِ كإِيجَابِهِ ، وَالْمَقْتَرِضِ كَقَبُولِهِ ، وَمِنْ ثَمَّ : جَرَى هُنَا خِلَافُ الْمُعَاوَاةِ ،  
وَيَجُوزُ إِقْرَاضُ مَكِيلٍ وَزَنًا ، وَعَكْسُهُ إِنْ لَمْ يَتَجَافَ فِي الْمَكِيلِ كَالسَّلَامِ .

( وَلَا يَجُوزُ إِقْرَاضُ جَارِيَةٍ تَحِلُّ لِلْمُقْتَرِضِ ) وَلَوْ مَمْسُوحًا ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَرُدُّهَا بَعْدَ التَّمَتُّعِ ، فَكَانَ  
كَإِعَارَةِ الْجَوَارِي لِلوِطْءِ ، وَهُوَ حَرَامٌ إِجْمَاعًا ، وَنَقَلَ إِبَاحَتَهُ عَنِ عَطَاءٍ بَاطِلٌ .

أَمَّا مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ لِمَحْرَمِيَّةٍ ، أَوْ نَحْوِ تَمَجُّسٍ . . . فَيَجُوزُ إِقْرَاضُهَا لَهُ ، بِخِلَافِ نَحْوِ أُخْتِ زَوْجَتِهِ ،  
وَيَمْتَنِعُ إِقْرَاضُ الْخَثِيِّ ؛ لِامْتِنَاعِ السَّلَامِ فِيهِ ، لَا إِقْرَاضُ الْأَمَةِ لِلخَثِيِّ عَلَى نِزَاعٍ فِيهِ .

( وَ ) مِنْ أَحْكَامِ الْقَرْضِ أَنَّهُ يَجِبُ أَنَّهُ ( يَرُدُّ مِثْلَهُ ) حَقِيقَةً فِي الْمِثْلِيِّ - وَإِنْ بَطَلَ التَّعَامُلُ بِهِ -  
وَصُورَةً فِي الْمَتَقَوِّمِ ، وَبِحِثِّ جَمْعِ أَعْتَابَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي - كَحِرْفِيَّةٍ - فَإِنْ لَمْ يَتَأْتَّ . . . أَعْتَبِرْ مَعَ  
الْصُّورَةِ مِرَاعَاةَ الْقِيَمَةِ ، وَيُصَدَّقُ فِيهَا وَفِي الصِّفَةِ<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ .

( وَلَوْ شَرَطَ )<sup>(٢)</sup> الْمَقْرِضُ عَلَى الْمُقْتَرِضِ ( صَاحِبًا ) أَي : رَدَّهُ ( عَنْ مُكَسَّرٍ ، أَوْ زِيَادَةً ) عَلَى  
مَا أَقْرَضَهُ لَهُ ، أَوْ أَجُودَ مِنْهُ ( أَوْ أَجَلًا وَلَهُ فِيهِ غَرَضٌ ) كَأَنْ يَرُدَّهُ بَعْدَ شَهْرٍ ؛ لِخَوْفِ نَهْبٍ أَوْ نَحْوِهِ  
وَالْمَقْتَرِضُ مَلِيءٌ ( . . . بَطْلٌ ) الْقَرْضُ ؛ لِخَبَرِ : « كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً . . . فَهُوَ رَبِيًّا » وَهُوَ وَإِنْ كَانَ  
ضَعِيفًا لَكِنْ قَالَ بِهِ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، وَأَخَذَ أَثْمَتْنَا بَعْمُومِهِ مِنْ أَنْ  
كَلَّ قَرْضٍ تَضَمَّنَ عَوْدَ مَنْفَعَةٍ مُحَقَّقَةٍ إِلَى الْمَقْرِضِ وَإِنْ قَلَّتْ . . . كَانَ رَبِيًّا .

فَإِنْ لَمْ تَعُدِ الْمَنْفَعَةُ إِلَّا عَلَى الْمَقْتَرِضِ . . . صَحَّ الْقَرْضُ ، وَبَطَلَ الشَّرْطُ<sup>(٣)</sup> ، وَرَدُّ نَحْوِ الزِّيَادَةِ مِنْ  
أَهْلِ التَّبَرُّعِ مِنْ غَيْرِ شَرِطِ سُنَّةٍ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ خِيَارَكُمُ أَحْسَنُكُمْ قِضَاءً » .

(١) أي : المقترض بيمينه .

(٢) هذا شروع في الشرط الواقع في القرض ، وهو ثلاثة أقسام : إن جرَّ نفعاً للمقرض . . . يكون فاسداً مفسداً  
للقرض ، وإن جرَّ نفعاً للمقترض . . . يكون فاسداً غير مفسد له ، وإن كان للوثوق كالرهن ونحوه . . . فهو  
صحيح ، والأول والثالث في المتن ، والثاني في الشرح . اهـ « المنهل العميم » (خ/ ٢٢٥) .

(٣) ولم يجب الوفاء به ؛ لأنه وعد تبرع ؛ ومن ثمَّ : سُنَّ الوفاء به ، وفارق القرض الرهن ؛ فإنه لو وقع مثل هذا  
الشرط فيه . . . بطل الرهن والشرط معاً ، وهنا يلغو الشرط لا العقد بقوة داعي القرض ؛ لأنه سُنَّةٌ بخلاف  
الرهن . اهـ « المنهل العميم » (خ/ ٢٢٧) .

أَوْ رَهْنًا أَوْ كَفِيلًا . . صَحَّ . وَيُمْلِكُ الْمُقْرَضُ بِالْقَبْضِ ، وَلِلْمُقْرَضِ الرَّجُوعُ فِيهِ مَا دَامَ  
بَاقِيًا .

(أَوْ) شرطاً (رَهْنًا) يجعله عنده ليتوثق به<sup>(١)</sup> ؛ حتَّى يردَّ إليه ما أقرضه منه (أَوْ كَفِيلًا) أي :  
ضامناً به كذلك - ولا بُدَّ من تعيينهما<sup>(٢)</sup> ، نظير ما مرَّ في البيع - ( . . صَحَّ ) لأنَّ هذه الأمور  
توثيقاتٌ لا منافعٌ زائدة ، فلزمت .

(وَيُمْلِكُ الْمُقْرَضُ بِالْقَبْضِ) بإذنِ المُقرضِ ، فلهُ التَّصرفُ فيه ولو في المجلسِ ، ويجوزُ إيرادُ  
القرضِ على موصوفٍ ، ثُمَّ يُعَيَّنُ - ولو في غيرِ المجلسِ - لكنَّ قبلَ طولِ الفصلِ عرفاً ، والأوجهُ في  
النقوطةِ المعتادِ في الأفراسِ : أنَّه كألِهبة لا أقرضِ وإن أعتدَّ ردُّ مثله .

نعم ؛ إن ادَّعى المُعطي نيةَ القرضِ . . صدَّقَ بيمينه ، ولو قال : أعطِ فلاناً كذا لترجعَ عليَّ . .  
رجعَ إن كان له غرضٌ في إعطائه ؛ كفقريه ، أو الخوفِ منه .

نعم ؛ لو قال : أقرضني خمسةً وأدها عن زكاتي . . لم يجزُ خلافاً للفقَّالِ .

(وَلِلْمُقْرَضِ الرَّجُوعُ فِيهِ مَا دَامَ بَاقِيًا) بملكِ المُقرضِ ، وإن زالَ عن ملكه ثُمَّ عاد . . فيلزمه  
ردُّه ، وإن كان مؤجَّراً . . فيأخذُه المُقرضُ مسلوبَ المنفعةِ ، أو يأخذُ مثلهُ ، ولو تعلقَ به حقٌّ لازمٌ  
كرهنٍ . . تعيَّنَ المثلُ ، ويرجعُ في زيادةٍ متصلةٍ لا منفصلةٍ .

\* \* \*

(١) أي : بالرهن .

(٢) أي : الرهن والكفيل .

## بَابُ الرَّهْنِ

لَا يَصِحُّ إِلَّا بِأُمُورٍ : الْأَوَّلُ : الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ . الثَّانِي : أَلَّا يُشْتَرَطَ فِيهِ مَا يُخَالِفُ مُقْتَضَاهُ ؛ كَشَرْطِ مَنْفَعَتِهِ لِلْمُرْتَهِنِ . الثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ ، فَلَا يَرَهُنُ الْوَلِيُّ مَالَ مَحْجُورِهِ إِلَّا .....

### ( بَابُ الرَّهْنِ )

هُوَ لُغَةً : الثَّبُوتُ ، وَشَرَعًا : جَعْلُ عَيْنِ مَالٍ وَثِيقَةً بَدِينٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا عِنْدَ تَعَدُّرِ وَفَائِهِ <sup>(١)</sup> ( لَا يَصِحُّ إِلَّا بِأُمُورٍ :

الْأَوَّلُ : الْإِجَابُ ) الصَّرِيحُ أَوْ الْكِنَايَةُ - كَرَهْنُ - ( وَالْقَبُولُ ) كَارْتَهْنُ ؛ قِيَاسًا عَلَى الْبَيْعِ ، وَمِنْ ثَمَّ : يَأْتِي هُنَا جَمِيعُ مَا مَرَّ ثَمَّ فِي ( الصَّيْغَةِ ) .

( الثَّانِي : أَلَّا يُشْتَرَطَ فِيهِ مَا يُخَالِفُ مُقْتَضَاهُ ؛ كَشَرْطِ مَنْفَعَتِهِ لِلْمُرْتَهِنِ ) أَوْ رَهْنِ مَا يَحْدُثُ مِنْ زَوَائِدِهِ ، وَأَلَّا يُبَاعَ عِنْدَ الْحُلُولِ ، فَيُطْلَقُ الرَّهْنُ بِذَلِكَ <sup>(٢)</sup> كَالْبَيْعِ ، بِخِلَافِهِ بِمَا يُوَافِقُ مُقْتَضَاهُ <sup>(٣)</sup> كَتَقْدِيمِ الْمُرْتَهِنِ بِهِ عَلَى بَقِيَّةِ أَرْبَابِ الدَّيُونِ ؛ فَإِنَّهُ مُؤَكَّدٌ ، وَبِمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ <sup>(٤)</sup> كَالْإِشْهَادِ ؛ فَإِنَّهُ لَازِمٌ ، وَبِمَا لَا غَرَضَ فِيهِ كَأَلَّا يَأْكُلُ إِلَّا كَذَا ؛ فَإِنَّهُ لَعْوٌ ، نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ .

( الثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ ) مَنْ رَاهَنَ وَمُرْتَهِنِ ( مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ ) أَي : نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ ؛ أَي : مَكْلَفًا مَخْتَارًا غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ كَالْبَيْعِ <sup>(٥)</sup> ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ نَوْعٌ تَبَرُّعٌ ، فَإِنْ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ مَالِهِ .. فَذَلِكَ ، وَإِلَّا .. أَشْتَرَطَ وَقَوْعُهُ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ ( فَلَا يَرَهُنُ الْوَلِيُّ مَالَ مَحْجُورِهِ إِلَّا

(١) الوثائق بالحقوق ثلاثة : شهادة ، ورهنٌ ، وضمان . فالشهادة لخوف الحجد ، والآخران لخوف الإفلاس . وأركان الرهن خمسة : مرهون ، مرهون به ، وصيغة ، وعاقدان .

(٢) أي : بكل واحد من الشروط الثلاثة ؛ لإخلال الشرط في الصورة الأخيرة بالعرض من الرهن ، ولتغيير قضية العقد في الأوليين .

(٣) أي : الرهن ؛ فإن الرهن صحيحٌ .

(٤) أي : وبخلاف الشرط بما فيه مصلحة للعقد ، فهو عطفٌ على : ( بما يوافق مقتضاه ) .

(٥) قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في « المنهل العميم » ( خ / ٢٣٤ ) : ( مكرَّرٌ مع قوله : « نظير . . . إلخ » فلأحسن حذف أحدهما ) .



لِضْرُورَةٍ ؛ كَنَفَقَةٍ ، وَكُسُوفَةٍ ، وَكَذَا أُنتِظَارُ الْغَلَّةِ أَوْ نَفَاقِ سِلْعَةٍ ، وَلَا يَزْتَهِنُ إِلَّا لِضْرُورَةٍ  
كَمَا لَوْ وَرِثَ دَيْنًا مُؤَجَّلًا . الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ الْمَرْهُونُ عَيْنًا ، فَلَا يَصِحُّ رَهْنُ دَيْنٍ  
وَمَنْفَعَةٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِيرَ عَيْنًا - وَلَوْ نَقْدًا - لِيَرْهَنَهَا إِذَا بَيَّنَّ جِنْسَ الدَّيْنِ وَقَدْرَهُ وَصِفَتَهُ  
وَالْمُرْتَهِنَ . . . . .

لِضْرُورَةٍ ؛ كَنَفَقَةٍ ، وَكُسُوفَةٍ ) للمولى أو مومنه ، ( وَكَذَا ) لمؤنة ماله أو إيفاء حقٍّ لزمه ( أُنتِظَارُ  
الْغَلَّةِ ) لنحو عقارٍ يؤدِّي منها ( أَوْ نَفَاقِ سِلْعَةٍ ) كاسدةٍ يؤدِّي من ثمنها ، أو حلولٍ دينٍ له مؤجَّلٍ  
يؤدِّي منه ؛ للمصلحة في كلِّ ذلك .

فإن لم ينتظر شيئاً من ذلك . . باع ما يرهنه ، ولا يجوز له الإقراض والرهن عليه ؛ للضرر  
بتقدير فرض تلف المرهون<sup>(١)</sup> .

( وَلَا يَزْتَهِنُ ) وليُّ المحجور له ( إِلَّا لِضْرُورَةٍ كَمَا لَوْ وَرِثَ دَيْنًا مُؤَجَّلًا ) فيجب على وليه أن  
يطلب من المدين رهناً على الدين الموروث لموليه ؛ ليتوثق له به إلى حلوله ، ويلزمه الارتهان أيضاً  
على ما أقرضه أو باعه مؤجلاً ؛ لخوفٍ عليه من نحو نهبٍ .

وأرتهان القاضي جائز لا واجب ، وكذا غيره إن خاف تلف المرهون ؛ لأنه قد يرفع لحنفي يرى  
سقوط الدين بتلفه .

( الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ الْمَرْهُونُ عَيْنًا ) ولو جزءاً مشاعاً ، ويشتراط إذن الشريك في قبض المنقول  
فقط ( فَلَا يَصِحُّ رَهْنُ دَيْنٍ ) ولو ممتن عليه ؛ لأنه غير مقدور على تسليمه ( وَمَنْفَعَةٍ )<sup>(٢)</sup> إذ لا يوثق  
بها ؛ لانعدامها .

نعم ؛ قد يكونان رهناً كأن جنى على المرهون ؛ فإن بدله في ذمة الجاني محكوم عليه بأنه  
رهنٌ ، وكأن مات مدينٌ وله منفعة . . فإنها مرهونة .

( وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِيرَ عَيْنًا - وَلَوْ نَقْدًا - لِيَرْهَنَهَا ) لأن القصد التوثق ، وهو حاصلٌ بها .  
ولو قال مالكها : أرهنها بدنيك . . كفى وإن لم يصرح بالعارية .

وإنما يجوز ذلك ( إِذَا بَيَّنَّ جِنْسَ الدَّيْنِ ) ونوعه ( وَقَدْرَهُ وَصِفَتَهُ ) من حلولٍ وأجلٍ ( وَالْمُرْتَهِنَ )

(١) في ( ت ) : ( الرهن ) .  
(٢) أي : ولا يصح رهن منفعة .

الْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ الْمَرْهُونُ بِهِ دَيْنًا ثَابِتًا لَازِمًا مَعْلُومًا ، فَلَا يَصِحُّ بَعِينٍ ، وَلَا بِمَا سَيَقْرُضُهُ ، وَيَدِينُ الْجُعَالَةَ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ .

لاختلاف غرض المعير بكل ذلك ، فإن خالف . . . بطل إلا إن نقص عن الدين الذي عينه ، ثم هذه الإعارة ضمان من المعير للدين المرهون به في العين المستعارة للرهن ، فلا يتعلق الدين بذمته ، ولا يحل بموته ، ولا يلزمه أداؤه لو تلفت العين ، ولا يلزم رهنها إلا إذا قبضها المرتهن ، فليس للمعير الرجوع بعده ، وبه يصير المرتهن أمانة ، وينقطع حكم العارية من الضمان وغيره .

وإذا حل الدين . . . ألزم المعير المستعير بفكته ، والمرتهن بطلب دينه ، فإن لم يؤدِّ الرهن . . . روجع المعير ؛ فقد يريء فداء عينه ، فإن بيع ولو بإذنه . . . رجع على الراهن بما بيع به .

وتجري هذه الأحكام<sup>(١)</sup> فيما لو رهن ماله بدين غيره عنه ، أو ضمنه في رقبة ماله بإذنه .

(الْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ الْمَرْهُونُ بِهِ دَيْنًا ثَابِتًا لَازِمًا مَعْلُومًا ، فَلَا يَصِحُّ (الرَّهْنُ) (بِعَيْنٍ) (وَلَوْ) مضمونة ؛ لأنها لا تستوفى من ثمن المرهون ، فخالفت غرض الرهن عند البيع (وَلَا بِمَا سَيَقْرُضُهُ) ونحوه وإن جرى سبب وجوبه كنفقة الغدي ؛ لأنه وثيقة حق فلا تقدم عليه كالشهادة .

(و) (لَا) (بِذَيْنِ الْجُعَالَةِ)<sup>(٢)</sup> قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ (وَلَوْ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ .

وفارق الثمن في زمن الخيار إذا ملك المشتري المبيع ؛ بأن كان الخيار فيه له فقط ، بأن موجه البيع وقد تم ، وموجب الجعل العمل ولم يتم ، أمّا بعد الفراغ . . . فيصح ؛ للزوم الدين .

ولم يصرح بمحترز : (معلوماً)<sup>(٣)</sup> لظهوره ، فلو جهله أحدهما . . . لم يصح كقوله : من درهم إلى عشرة ، بخلاف ضمانه .

(١) أي : المذكورة من قوله : (وإذا حل الدين) إلى هنا ، ويمكن أن يقال : من قول المتن : (ويجوز أن يستعير . . . إلخ) .

(٢) أي : ولا يصح الرهن بجعل الجعالة ، ولهذا محترز قوله : (لازمًا) . وصورة المسألة : أن يقول : من ردَّ عيدي . . . فله دينار ، فيقول شخص : اتني برهن وأنا أردّه .

(٣) أي : قوله السابق في المتن : (أن يكون المرهون به ديناً . . . معلوماً) .

## فَضَائِلُ

لَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ إِلَّا بِقَبْضِهِ بِإِذْنِ الْمَالِكِ ، وَلَوْ رَهَنَهُ شَيْئاً فِي يَدِهِ . . لَمْ يَلْزَمِ إِلَّا بِمُضِيِّ زَمَنِ يُمَكِّنُهُ فِيهِ قَبْضُهُ بَعْدَ إِذْنِهِ لَهُ فِيهِ ، وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ عَنِ الرَّهْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ . وَلَا يَجُوزُ لِلرَّاهِنِ بَعْدَ الْقَبْضِ التَّصَرُّفُ فِي الْمَرْهُونِ بِمَا يُزِيلُ الْمَلِكَ ، وَلَا التَّزْوِيجُ ، . . . . .

## ( فَضَائِلُ )

### فِي أَحْكَامِ الرَّهْنِ

( لَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ إِلَّا بِقَبْضِهِ ) أَي : الْمَرْهُونِ ، فَلِلرَّاهِنِ قَبْلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَحْوِ الْبَيْعِ ، وَالْهَبَةِ وَالرَّهْنِ إِنْ قَبِضاً<sup>(١)</sup> ، وَبِذَلِكَ يَنْفَسُخُ ، بِخِلَافِ نَحْوِ الْإِجَارَةِ ، وَالتَّزْوِيجِ ، وَمَوْتِ الْعَاقِدِ .

وَإِنَّمَا يَفِيدُ الْقَبْضُ الزُّوْمَ إِنْ كَانَ ( بِإِذْنِ الْمَالِكِ ) الْأَهْلُ لِكَوْنِهِ مَكْلَافاً مُخْتَاراً رَشِيداً ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْقَبْضِ هُنَا مَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَهِنَّ مَقْبُوضَةٌ ﴾ .

( وَلَوْ رَهَنَهُ شَيْئاً فِي يَدِهِ ) أَمَانَةً أَوْ ضَمَاناً ( . . لَمْ يَلْزَمِ ) الرَّهْنُ ( إِلَّا بِمُضِيِّ زَمَنِ يُمَكِّنُهُ فِيهِ قَبْضُهُ بَعْدَ إِذْنِهِ لَهُ فِيهِ )<sup>(٢)</sup> بَأَنْ يَمُضِيَ زَمَنْ بَعْدَ الْإِذْنِ يُمْكِنُ فِيهِ السَّرِيرُ عَادَةً إِلَى مَحَلِّهِ ، مَعَ التَّخْلِيَةِ مِنْ مَتَاعٍ غَيْرِ الْمُرْتَهَنِ فِي الْعَقَارِ ، وَمَعَ النَّقْلِ فِي الْمُنْقُولِ .

( وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ عَنِ الرَّهْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ ) لِعَدَمِ لُزُومِهِ ، كَمَا تَقَرَّرَ .

( وَلَا يَجُوزُ لِلرَّاهِنِ بَعْدَ الْقَبْضِ التَّصَرُّفُ فِي الْمَرْهُونِ ) بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُرْتَهَنِ ( بِمَا يُزِيلُ الْمَلِكَ ) أَوْ يَنْقُلُهُ لِلغَيْرِ ، أَوْ يَزَاحِمُ الْمُرْتَهَنَ ، أَوْ يَنْقُصُ الْمَرْهُونَ ، أَوْ يَقْلِلُ الرِّغَبَةَ فِيهِ ، فَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ وَلَا الرَّهْنُ ( وَلَا التَّزْوِيجُ ) وَلَا الْوَطْءُ وَلَوْ لَمَنْ لَا تَحِبُّ ؛ حَسماً لِلْبَابِ ، لِفَوَاتِ التَّوْتُّقِ بِكُلِّ ذَلِكَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ .

وَلَا السَّفَرُ - وَإِنْ قَصَرَ - إِلَّا لِضَرُورَةٍ<sup>(٣)</sup> وَلَا أَنْتِفَاعٍ يَضُرُّ ؛ كِبْنَاءِ ، أَوْ غَرَسٍ فِي أَرْضٍ مَرْهُونَةٍ .

(١) أَي : الْهَبَةِ وَالرَّهْنِ ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْمَقْبُوضِ مِنْهُمَا ، هَذَا مَا اعْتَمَدَهُ الشَّارِحُ فِي « التَّحْفَةِ » ، وَخَالَفَهُ الرَّمْلِيُّ فَاعْتَمَدَ بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا بَيْنَ الْمَقْبُوضِ وَغَيْرِهِ . اهـ « المنهل العميم » ( خ / ٢٤٥ ) .

(٢) أَي : بَعْدَ إِذْنِ الرَّاهِنِ لِلْمُرْتَهَنِ فِي الْقَبْضِ .

(٣) أَي : وَلَا يَجُوزُ لِلرَّاهِنِ السَّفَرُ بِالْمَرْهُونِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُرْتَهَنِ ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، كَمَا لَوْ جَلَا أَهْلُ الْبَلَدِ لِنَحْوِ خَوْفٍ أَوْ =

وَلَا الْإِجَارَةُ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًا أَوْ يَحِلُّ قَبْلَ تَمَامِهَا ، وَيَصِحُّ إِعْتَاقُهُ وَأَسْتِيلَاذُهُ الْمَرْهُونَ  
 إِنْ كَانَ مُوسِرًا ، وَيَعْرَمُ الْقِيَمَةَ . وَإِذَا لَزِمَ الرَّهْنُ . . . فَأَلِيدُ فِيهِ لِلْمُرْتَهِنِ إِلَّا إِذَا شَرَطَا  
 وَضَعَهُ عِنْدَ آخَرَ ، وَيَسْتَحِقُّ الْمُرْتَهِنُ بَيْعَ الْمَرْهُونِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، . . . . .

( وَلَا الْإِجَارَةُ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًا ، أَوْ يَحِلُّ قَبْلَ تَمَامِهَا ) فتبطل من أصلها وإن جَوَزْنَا بَيْعَ  
 الْمُوجِرِ ؛ لِأَنَّهَا تَنْقُصُ الْقِيَمَةَ ، فَإِنْ كَانَ يَحِلُّ بَعْدَ أَنْقِضَائِهَا ، أَوْ مَعَهُ وَلَوْ أَحْتِمَالًا . . . صَحَّتْ إِنْ لَمْ  
 تَوْثُرْ نَقْصًا فِي الْقِيَمَةِ ، وَلَمْ يَطْلُ تَفْرِيعُ الْمَاجُورِ بَعْدَ الْحُلُولِ ، وَكَانَ الْمُسْتَأْجِرُ عَدْلًا ، أَوْ رَضِيَ بِهِ  
 الْمُرْتَهِنُ ؛ لِإِنْفَاءِ الْمَحْذُورِ .

( وَيَصِحُّ ) وَيَحِلُّ ( إِعْتَاقُهُ وَأَسْتِيلَاذُهُ ) أَي : الرَّاهِنِ ( الْمَرْهُونَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا ) وَيَنْفِذُ حَالًا مِنْ  
 غَيْرِ تَوْقُفٍ عَلَى غَرَمِ الْقِيَمَةِ ، وَالْوَلْدُ حُرٌّ نَسِيبٌ ؛ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ تَخْلُفُهُمَا كَمَا قَالَ : ( وَيَعْرَمُ الْقِيَمَةَ )  
 وَيَعْرَمُ أَرَشَ الْبَكَارَةِ أَيْضًا ، فَالْوَثِيقَةُ بَاقِيَةٌ ، وَيُعْتَبَرُ يَوْمُ الْإِعْتَاقِ وَالْإِحْبَالِ ، وَتَصِيرُ مَرْهُونَةً قَبْلَ  
 الْغَرَمِ ، وَكَذَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى عَقْدٍ ، وَلَوْ أَيْسَرَ بَعْضُهَا . . . عَتَقَ بِقَدْرِ مَا أَيْسَرَ بِهِ ، أَمَّا  
 الْمَعْسَرُ . . . فَلَا يَنْفِذُ عَتَقَهُ ، وَلَا إِبْلَاذَهُ وَإِنْ أَنْفَكَ الرَّهْنُ ؛ لِعَجْزِهِ .

نَعَمْ ؛ لَوْ عَادَتِ الْمَسْتَوْلِدَةُ لِمَلِكِهِ ، أَوْ لَمْ تَبِعْ أَصْلًا . . . نَفَذَ إِبْلَاذُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنَ الْعِنَقِ .  
 وَلَا تَبَاعُ مَسْتَوْلِدَةُ الْمَعْسَرِ إِلَّا إِنْ أَسْتَغْرَقَهَا الدَّيْنُ ؛ وَإِلَّا . . . بَيْعَ مِنْهَا بِقَدْرِهِ ، وَإِلَّا إِنْ وَضَعَتْ ؛  
 لِأَنَّهَا حَامِلٌ بِحُرٍّ ، وَتَرْضَعُهُ اللَّبَأُ ، وَتَوْجُدُ مَرْضَعَةً غَيْرَهَا .

( وَإِذَا لَزِمَ الرَّهْنُ . . . فَأَلِيدُ فِيهِ لِلْمُرْتَهِنِ ) غَالِبًا ؛ لِأَنَّهَا الرُّكْنُ الْأَعْظَمُ فِي التَّوْتُّنِ فَلَا تُزَالُ إِلَّا  
 لِلْإِنْتِفَاعِ الْمَتَعَدِّرِ مَعَهَا .

ورهن نحو مصحفٍ ومسلمٍ من كافرٍ ، وسلاحٍ من حربِيٍّ . . . يوضع عند مَنْ لَهُ تَمَلُّكُهُ مِمَّنْ يَتَفَقَّانِ  
 عَلَيْهِ ، وَإِلَّا . . . فَعِنْدَ عَدْلِ ( إِلَّا إِذَا شَرَطَا وَضَعَهُ عِنْدَ آخَرَ ) أَنْفَقًا عَلَيْهِ . . . فَأَلِيدُ لَهُ - وَلَوْ فَاسِقًا - فَيَتَوَلَّى  
 الْحِفْظَ وَالْقَبْضَ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَصَرِّفًا عَنْ غَيْرِهِ . . . تَعَيَّنَ الْعَدْلُ .

ولو شرطًا وضعه بعد اللزوم عند الراهن . . . صح .

( وَيَسْتَحِقُّ الْمُرْتَهِنُ بَيْعَ الْمَرْهُونِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ) بِأَنْ حَلَّ الدَّيْنُ ، أَوْ كَانَ حَالًا ، فَلَهُ طَلْبُ بَيْعِهِ ،

= قحط . . . كان له السفر إن لم يتمكن من ردِّه إلى المرتهن ولا وكيله .

وَيَكُونُ الْمُرْتَهِنُ أَقْدَمَ بِشَمْنِهِ مِنْ غَيْرِهِ . وَمُؤْنَةُ الْمَرْهُونِ كَنَفَقَتِهِ عَلَى الْمَالِكِ ، وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ، وَيُصَدَّقُ فِي دَعْوَى التَّلْفِ دُونَ الرَّدِّ . . . . .

أو قضاء دينه ( وَيَكُونُ الْمُرْتَهِنُ ) إذا بيع الرهن ولم يتعلق برقبته جناية ( أَقْدَمَ بِشَمْنِهِ مِنْ غَيْرِهِ ) من الغرماء ؛ لأن ذلك من فوائد الرهن ، وللراهن أن يختار البيع والتوفية من ثمن الرهن وإن أيسر .  
ويجبر الحاكم الراهن على البيع ، أو الوفاء بالحبس ، أو غيره ؛ فإن أصر على الامتناع . . باعه الحاكم عليه بعد ثبوت الدين وملك الراهن ، وكونه بمحل ولايته وقضى الدين من ثمنه ؛ دفعا لضرر المرتهن .

ولا يبيعه الراهن إلا بإذن المرتهن ، فإن أبى . . أزمه الحاكم : إما بالإذن في بيعه ليأخذ حقه من ثمنه ، أو بيرته دفعا لضرر الراهن ؛ فإن أصر ولم يذكر عذرا . . باعه الحاكم وأعلمه ، فإن أبى أخذ ثمنه . . أذن الحاكم للراهن في التصرف فيه .

( وَمُؤْنَةُ الْمَرْهُونِ ) التي بها بقاؤه ( كَنَفَقَتِهِ ) وأجرة رد الهارب ، ودلالة عند البيع ، وإعادة ما تهدم ، وسقي شجر ( عَلَى الْمَالِكِ )<sup>(١)</sup> ويجبر عليها ؛ لحق المرتهن استبقاء للرهن ، فإن غاب أو أصر . . راجع المرتهن الحاكم ، وله الإنفاق بإذنه ؛ ليكون رهنا بالنفقة أيضا ، فإن تعذر استئذنه . . لم يرجع إلا إن أشهد بالإنفاق ليرجع ، أما نحو أجرة الفصد . . فلا يجبر عليها إلا لحق القن .

( وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ) ولو بعد البراءة من الدين ؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « الرهن من رهنه » أي : من ضمانه ، فلا يضمه المرتهن إلا بالتعدي ؛ كأن امتنع من رده بعد سقوط الدين .

( وَيُصَدَّقُ ) كالمستأجر ( فِي دَعْوَى التَّلْفِ ) بيمينه ما لم يذكر سببا ظاهرا . . ففيه تفصيل الوديعه ( دُونَ الرَّدِّ ) لانتها قضا<sup>(٢)</sup> لغرض أنفسهما ، فكانا كالمستعير .

(١) في (ح) و(س) : (على الراهن) ، ولعل ما أثبت أولى ، والله أعلم ، قال في «فتح الجواد» (١/٤٦١) على عبارة «الإرشاد» (وعلى رهنه مؤنة) : (الأولى : «مالكه» لأنه قد يكون غير الراهن) وذلك كالمعير مثلا .

(٢) أي : المرتهن والمستأجر .

وَإِذَا وَطِئَ الْمُرْتَهِنُ الْجَارِيَةَ الْمَرْهُونَةَ بِغَيْرِ شُبْهَةٍ . . فَهُوَ زَانٍ ، وَبَدَلُ الْمَرْهُونِ إِذَا تَلَفَ رَهْنٌ مِثْلُهُ ، . . . . .

ولو رهن شيئاً وشرطاً أنه مبيعٌ للمرتهنِ أو عاريةٌ له بعد شهرٍ . . فهو أمانةٌ بيد المرتهنِ قبل مُضيِّ الشهرِ - وإن علمَ الفسادَ - ومضمونٌ عليه بعد مُضيِّهِ ؛ للقاعدة المشهورة : ( إن فاسد كلِّ عقدٍ كصحيحه في الأمانة والضمان غالباً ) .

( وَإِذَا وَطِئَ الْمُرْتَهِنُ الْجَارِيَةَ الْمَرْهُونَةَ بِغَيْرِ شُبْهَةٍ . . فَهُوَ زَانٍ ) فيحدُّ مطلقاً ، ويلزمه المهرُ ما لم تطاوعه عالمةٌ بالتحريم ، وولدها منه قنٌّ للرَّاهِنِ غيرُ نسيبٍ .

أما مع الشُّبهة ؛ كأن ادعى جهلَ تحريمه وحلفَ ، أو أسلمَ قريباً ، أو نشأ بعيداً عن العلماء ، أو كانت لأبيه أو أمِّهِ ، أو أذن له مالِكها ، أو مع ظنِّه أنَّها زوجته<sup>(١)</sup> ، أو أمُّهُ . . فلا حدَّ ، ويلزمه المهرُ لغير مطاوعة عالمةٍ بالتحريم ، والولدُ حرٌّ نسيبٌ - إلاَّ إن ظنَّها زوجته الأُمَّة . . فيكونُ قنّاً - ويلزمه<sup>(٢)</sup> قيمةُ الحرِّ .

( وَبَدَلُ الْمَرْهُونِ ) من أرشٍ أو قيمةٍ ( إِذَا تَلَفَ ) أو جَنَى عليه ( رَهْنٌ مِثْلُهُ ) إقامةٌ له مقامه وإن لم يقبض .

نعم ؛ إن كان الجاني الرهنَ . . توقَّف رهنُ البديلِ على غريمه ؛ إذ لا فائدة لرهنه وهو في ذمِّته ، بخلافه في ذمِّه غيره ، ولو لم تنقص القيمةُ بالتلفِ كقطع ذكره وأنثيه أو زاد الأرشُ على نقصها . . فاز المالكُ بكلِّ الأرشِ في الأولى ، وبالإضافة في الثانية<sup>(٣)</sup> .

(١) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالى في « المنهل العميم » ( خ / ٢٦٣ ) : ( ظاهر صنيعه أنه معطوف على « مع الشبهة » فلا يكون من أفرادها ، ولا يخفى ما فيه ، فلعلَّ الأصوب حذف « مع » وهاء « ظنه » فيقرأ : « ظنَّ » بصيغة الفعل الماضي عطفاً على « ادعى » ) .

(٢) أي : المرتهن ، لهذا مرتبط بما قبل المستثنى .

(٣) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالى في « المنهل العميم » ( خ / ٢٦٦ ) : ( لهذا معتمد الشارح كشيخه نقلاً عن الماوردي ، واعتمد الرملي والخطيب عدم فوز المالك بشيء ، وأن الجميع رهنٌ ، قالوا : لأن حق المرتهن تعلق بذلك فهو كما لو زاد سعر المرهون بعد رهنه . . . ولهذا قال البلقيني : لم أر من ذكره غيره - أي : غير الماوردي - وما أظن أنه يوافق عليه ، وتشبيهه في الأولى بنماء الرهن مردودٌ ؛ فإنه لم يتناول عقد الرهن ، بخلاف أبعاض العبد . . الخ قال - أي الرملي - : فالراجح خلاف ما قاله الماوردي . قال « ع ش » : فيكون بدل الجناية مرهوناً وإن زادت قيمة المرهون . تدبر ) .

وَلَا تَكُونُ زَوَائِدُهُ الْمُتَفَصِّلَةُ - كَالْوَلَدِ - مَرْهُونَةً ، بَلْ لِلرَّاهِنِ .

### فَضَائِلُ

وَيَنْفَسِخُ الرَّهْنُ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ جَمِيعِ الدَّيْنِ ، وَبِفَسْخِ الْمُرْتَهَنِ ، وَإِذَا اُخْتَلَفَ الْمُتَعَاقِدَانِ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهَنُ فِي قَدْرِ الْمُرْتَهَنِ بِهِ . . . صُدِّقَ الرَّاهِنُ بِيَمِينِهِ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي بَيْعٍ ، وَإِلَّا . . . تَحَالَفًا ، وَفُسِّخَ الْبَيْعُ ، كَمَا سَبَقَ .

( وَلَا تَكُونُ زَوَائِدُهُ الْمُتَفَصِّلَةُ - كَالْوَلَدِ - مَرْهُونَةً ، بَلْ ) هِيَ ( لِلرَّاهِنِ ) لِحُدُوثِهَا بَعْدَ الرَّهْنِ ، وَأَنْفَصَالِهَا عَنِ الْمَرْهُونِ ؛ فَلَمْ يَكُنْ لِلْمُرْتَهَنِ بِهَا تَعَلُّقٌ .

### ( فَضَائِلُ )

[ فِي بَيَانِ أَنْفِكَائِ الرَّهْنِ وَأَخْتِلَافِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ]

( وَيَنْفَسِخُ الرَّهْنُ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ جَمِيعِ الدَّيْنِ ) يَعْنِي : بَفَرَاغِ الدَّيْنِ مِنْهُ وَلَوْ بِنَحْوِ حَوَالَةٍ مِنَ الرَّاهِنِ لِلْمُرْتَهَنِ ، أَوْ مِنَ الْمُرْتَهَنِ لِعَرِيْمِهِ عَلَى الرَّاهِنِ ، وَبِأَعْتِيَاضِ عَيْنٍ عَنْهُ مَا لَمْ تَتَلَفْ قَبْلَ قَبْضِهَا .  
فَعُلِمَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَنْفَكُ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ مَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ .  
( وَبِفَسْخِ الْمُرْتَهَنِ )<sup>(١)</sup> الرَّهْنِ الْجَعْلِيِّ ؛ لِأَنَّهُ جَائِزٌ مِنْ جِهَتِهِ .

( وَإِذَا اُخْتَلَفَ الْمُتَعَاقِدَانِ : الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهَنُ فِي قَدْرِ ) الشَّيْءِ ( الْمُرْتَهَنِ ) - بَفَتْحِ الْهَاءِ - أَوْ الدَّيْنِ الْمَرْهُونِ ( بِهِ . . . صُدِّقَ الرَّاهِنُ بِيَمِينِهِ ) لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ مَا يَدْعِيهِ الْمُرْتَهَنُ مِنَ الزِّيَادَةِ فِيهِمَا ، وَكَذَا يُصَدَّقُ لَوْ قَالَ : إِنَّمَا أَذْنْتُ فِي قَبْضِهِ وَدِيْعَةً أَوْ نَحْوَهَا ، أَوْ لَمْ أَذَنْ فِي قَبْضِهِ ، أَوْ لَمْ أَرَهْنُ بِالْكَلِيَّةِ .

هَذَا ( إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ ) الرَّهْنُ ( فِي بَيْعٍ ، وَإِلَّا ) بِأَنْ شُرِّطَ فِيهِ وَأَخْتَلَفَ فِي قَدْرِ الْمَرْهُونِ ، أَوْ عَيْنِهِ ، أَوْ قَدْرِ الْمَرْهُونِ بِهِ .

وَكَذَا لَوْ اُخْتَلَفَ فِي أَصْلِ أَشْرَاطِ الرَّهْنِ فِيهِ ( . . . تَحَالَفًا ، وَفُسِّخَ الْبَيْعُ ، كَمَا سَبَقَ ) فِي التَّحَالَفِ .

(١) أي : وينفسخ الرهن بفسخ المرتهن ولو بدون الراهن منه . اهـ « المنهل العميم » ( خ / ٢٦٧ ) .

مَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ دَيْنٌ . . كَانَتْ تَرِكْتُهُ مَرْهُونَةً بِدَيْنِهِ ، سِوَاءَ كَانِ الدَّيْنُ قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً ، فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ الْوَارِثِ بِبَيْعِ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ قَضَائِهِ ، . . . . .

( فَضَائِلُ )

[في بيان تعلق الدين بالتركة]

( مَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ دَيْنٌ . . كَانَتْ تَرِكْتُهُ مَرْهُونَةً بِدَيْنِهِ ، سِوَاءَ كَانِ الدَّيْنُ قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً ) اللهُ تعالَى ، أَوْ لآدَمِيٍّ .

وَيُقَدَّمُ مِنْهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ ؛ كَالزَّكَاةِ ، وَالرَّهْنِ ، وَالْجَنَائِيَّةِ ، وَرُجُوعِ أَلْبَاعٍ فِيمَا مَاتَ مُشْتَرِيهِ مَفْلَساً ، وَسَكْنَى الْمُتَعَدَّةِ ، وَحَقِّ إِتْيَاءِ الْمَكَاتِبِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصُّوَرِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا مَعَ مَا فِيهَا فِي « شَرْحِ الْإِرْشَادِ » .

ثُمَّ بَعْدَ الْحَقِّ الْمُتَعَلِّقِ بِالتَّرِكَةِ تُقَدَّمُ مُؤَنَّةُ تَجْهِيزِهِ ، وَتَجْهِيزُ مَمُونِهِ كزَوْجَتِهِ - وَلَوْ مُوسِرَةً - بِالْمَعْرُوفِ بِحَسَبِ سَارِهِ وَإِعْسَارِهِ ، لَا مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ .

ثُمَّ دَيْنُهُ الْمُتَعَلِّقُ بِذِمَّتِهِ ، وَقُدِّمَتْ الْوَصِيَّةُ عَلَيْهِ فِي الْآيَةِ ؛ حَمَلاً لِلوَرِثَةِ عَلَى بَدْلِهَا ، لِعَدَمِ رِضَاهُمْ بِهَا غَالِباً .

وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ تَرِكْتُهُ أَلُوفاً وَدَيْنُهُ دَانِقاً . . كَانَتْ مَرْهُونَةً بِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَجُ لِلْمِيَّتِ ، وَأَقْرَبُ إِلَى بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ ( فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ الْوَارِثِ ) فِي شَيْءٍ مِنْهَا ( بِبَيْعِ أَوْ غَيْرِهِ ) مَعَ وَجُودِ الدَّيْنِ وَلَوْ جَهْلُهُ الْوَارِثِ ( قَبْلَ قَضَائِهِ ) بِغَيْرِ إِذْنِ الدَّائِنِ إِلَّا إِنْ كَانَ إِعْتِاقاً ، أَوْ إِيْلَاداً ، أَوْ هُوَ مُوسِرٌ ، نَظِيرَ مَا مَرَّ أَنْفَاءً .

وَلَوْ لَمْ تَفِ التَّرِكَةُ بِالذَّيْنِ فُوفَاهُ الْوَارِثُ قَدَرَهَا . . أَنْفَكْتَ عَنِ الرَّهْنِيَّةِ<sup>(١)</sup> ، بِخِلَافِ مَا مَرَّ<sup>(٢)</sup> فِي الرَّهْنِ الْجَعْلِيِّ ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى .

وَلَوْ أَنْقَطَعَ خَبِرُ الدَّائِنِ . . جَازَ لِلوَارِثِ التَّصَرُّفَ عَلَى مَا بَحَثَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ إِنْ

(١) فِي ( ح ) : ( عَنِ الْهَيْئَةِ ) .

(٢) فِي ( س ) : ( بِخِلَافِ نَظِيرِهِ ) .



وَمَا حَدَّثَ مِنَ التَّرِكَةِ مِنْ زَوَائِدَ مُنْفَصِلَةٍ ؛ كَكَسْبِ الْعَبْدِ وَالْوَلَدِ . . . فَهُوَ لِلْوَرْتَةِ .

أَيْسَ مِنْهُ ، وَتَعَدَّرَ الرَّفْعُ لِلْقَاضِي (١) .

وخرجَ بوجودِ الدَّيْنِ : حدوئُهُ بعدَ التصرفِ بسببِ تقدّمِ على الموتِ ؛ كتردِّ في بئرِ حفزها  
عدواناً ، وردِّ مبيعٍ بنحوِ عيبٍ فلا يبطلُ التصرفُ ، بل يُسألُ الوارثُ أداءَ الدَّيْنِ ؛ فإن لم يؤدِّه . .  
أنفسخَ تصرفُهُ .

### تَنْبِيْهٌ

صحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلُوقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » ، وَأَنَّهُ  
صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( تُوفِّي وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ عَلَى ثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ لِأَهْلِهِ )  
فَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

وقيلَ : عَلَى مَنْ لَمْ يَخْلَفْ وَفَاءً ، وَعَلَيْهِ الْمَآوِرِيُّ .

وقيلَ : عَلَى مَنْ عَصَى بِالْإِسْتِدَانَةِ ، وَمَعْنَى تَعَلَّقِهَا : حَيْثُهَا عَنْ مَقَامِهَا الْكَرِيمِ .

( وَمَا حَدَّثَ ) بعدَ الموتِ ( مِنَ التَّرِكَةِ مِنْ زَوَائِدَ مُنْفَصِلَةٍ ؛ كَكَسْبِ الْعَبْدِ وَالْوَلَدِ . . . فَهُوَ لِلْوَرْتَةِ )  
لأنَّ التَّرِكَةَ عَلَى مَلِكِهِمْ وَإِنْ تَعَلَّقَ بِهَا الدَّيْنُ بعدَ الموتِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْإِرْثَ .

وَمِنْ ثَمَّ : كَانَ لِلْوَارِثِ أَخْذُهَا بِقِيَمَتِهَا ، وَقَضَاءُ قَدْرِهَا مِنَ الدَّيْنِ مِنْ مَالِهِ ، وَلَا نَظَرَ لِتَوَقُّعِ زِيَادَةِ  
رَاغِبٍ .

نَعَمْ ؛ إِنْ أَوْصَى الْمَيِّتُ بِدَفْعِهَا لِمَدِينِهِ ، أَوْ بَيْعِهَا فِي قِضَاءِ دَيْنِهِ . . . تَعَيَّنَ ذَلِكَ .

\* \* \*

(١) قوله : ( محتمل ) من اصطلاحات المتأخرين ، فإن ضبطوه بفتح الميم الثانية . . فهو مشعرٌ بالترجيح ؛ لأنه  
بمعنى : قريب ، وإن ضبطوه بالكسر . . فلا يشعر به ؛ لأنه بمعنى : ذو احتمال ؛ أي : قابل للحمل  
والتأويل ، فإن لم يضبطوه بشيءٍ منهما . . قال بعضهم : الذي يظهر : أن هذا إذا لم يقع بعد أسباب الترجيح  
كلفظ ( كما ) مثلاً ، أما إذا وقع بعدها . . فيتعيّن الفتح ، كما إذا وقع بعد أسباب التضعيف . . يتعين الكسر .  
أفاده في « مطلب الإيقاظ » ( ص ٣٢ ) ، وهو هنا بعد صيغة تبرُّ وتضعيف فيتعين كسره .

## بَابُ الْحَجْرِ

الصَّبِيُّ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ إِلَى الْبُلُوغِ رَشِيداً ، وَالْمَجْنُونُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ إِلَى الْإِفَاقَةِ .  
وَالْبُلُوغُ بِكَمَالِ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةً ، .....

### ( بَابُ الْحَجْرِ )

بفتح أَحَاءٍ وَهُوَ لُغَةٌ : أَمْنَعُ ، وَشَرَعًا : أَمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ ، وَشَرِيعَ إِمَّا لِمَصْلُحَةٍ  
النَّفْسِ وَالْغَيْرِ كَالْمَكَاتِبِ ، أَوْ الْغَيْرِ فَقَطْ - كَالْمَفْلَسِ لِلْغَرَمَاءِ ، وَالرَّاهِنِ لِلْمَرْتَهِنِ فِي الْمَرْهُونِ ،  
وَنَحْوِ الْمَرِيضِ لِلوَرِثَةِ فِي ثُلُثِي مَالِهِ ، وَالْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ ، وَالْمُرْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ - أَوْ النَّفْسِ فَقَطْ ؛ وَهُوَ :  
حَجْرُ الْجُنُونِ وَالصَّبَا وَالسَّفَهِ ، وَكُلُّ أَعْمٍ مِمَّا قَبْلَهُ<sup>(١)</sup> ، وَهُوَ الْمَعْقُودُ لَهُ الْبَابُ<sup>(٢)</sup> .

( الصَّبِيُّ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ ) مِنْ حِينِ وِلَادَتِهِ ، فَتَسَلَّبُ بِهِ الْوَلَايَاتُ ، وَأَعْتَابُ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ إِلَّا  
نَحْوَ عِبَادَةِ الْمُؤْمِرِ ، وَقَوْلُهُ : هَذِهِ هَدِيَّةٌ لَكَ مِنْ فُلَانٍ ، أَوْ فُلَانٌ أَذِنَ لَكَ فِي دُخُولِ دَارِهِ ، أَوْ دَعَاكَ  
إِلَى وَوَلِيْمَةٍ وَدَفَعَهُ الزَّكَاةَ لِمَنْ عَمِيَ لَهُ ، وَتَمَلَّكَهُ الْمَبَاحَاتِ .

وَيَسْتَمِرُّ ذَلِكَ ( إِلَى الْبُلُوغِ رَشِيداً ) فَيَرْتَفِعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ فَكِّ قَاضِي حَجْرِ الصَّبَا ، وَيُخْلَفُهُ حَجْرُ  
السَّفَهِ ، وَيَسْتَمِرُّ إِلَى أَنْ يَصِيرَ رَشِيداً .

( وَالْمَجْنُونُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ ) فَتَسَلَّبُ بِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا وَأَكْثَرُ الْأَفْعَالِ ، بِخِلَافِ مَا مَلَكَهُ بِنَحْوِ  
أَحْتِطَابٍ ، وَإِتْلَافِهِ فَيَنْفُذُ إِبْلَادُهُ ، وَتَثَبَّتْ الْحَرَمَةُ بِإِرْضَاعِهِ ، وَيَسْتَمِرُّ ذَلِكَ ( إِلَى الْإِفَاقَةِ ) فَيَرْتَفِعُ  
بِمَجْرَدِهَا مِنْ غَيْرِ فَكِّ قَاضِي أَيْضاً ؛ إِذْ لَا يَحْتَاجُ لِنَظَرٍ وَأَجْتِهَادٍ .

( وَالْبُلُوغُ ) لِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى ( بِكَمَالِ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةً ) قَمْرِيَّةٌ تَحْدِيدِيَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى

(١) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالى في « المنهل العميم » ( خ / ٢٨٠ ) : ( كذا في هذا الكتاب ، وكأنه  
تحريفٌ من النسخ ؛ إذ الصواب أن يقول : أخص مما قبله ، أو أعم مما بعده ؛ فإن المجنون لا يُعتدُّ بشيءٍ  
من تصرفاته أصلاً ، والصبي يُعتدُّ ببعض تصرفاته ؛ كالإذن في دخول الدار ، وإيصال الهدية ، والسفيه يُعتدُّ  
بقبوله النكاح بإذن من وليه ، ولا يزوجه وليه إلا بإذنه . . . ) ، وعبارة الشارح رحمه الله تعالى في « فتح  
الجواد » ( ٤٣٦ / ١ ) : ( وكلُّ أعم مما يليه ) .

(٢) أي : الحجر لمصلحة النفس .

أَوْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ بَعْدَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ ، أَوْ نَبَاتِ شَعْرِ أَلْعَانَةِ فِي وَدَدِ الْكَافِرِ ، أَوْ الْحَيْضِ فِي الْمَرْأَةِ ، أَوْ الْحَبْلِ . وَالرُّشْدُ صِلَاحُ الدِّينِ وَالْمَالِ ؛ فَلَا يَزْتَكِبُ كَبِيرَةً كَالزَّنَا ، وَلَا يُصِرُّ عَلَى صَغِيرَةٍ وَلَا يُبَدِّرُ ، وَلَيْسَ مِنَ التَّبْدِيرِ صَرْفُ الْمَالِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ ، وَالطَّعَامِ الَّذِي لَا يَلِيقُ .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( رَأَى ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا بَلَغَ لَمَّا اسْتَكْمَلَهَا ) وَأَبْتَدَاؤَهَا مِنْ أَنْفِصَالِ جَمِيعِ الْوَالِدِ .

( أَوْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ ) نَوْمًا أَوْ يَقِظَةً ، بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ ( بَعْدَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ ) قَمَرِيَّةً ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَقْرِيبٌ كَمَا فِي الْحَيْضِ <sup>(١)</sup> ، فَلَوْ خَرَجَ قَبْلَ تَمَامِ التَّسْعِ بِدُونِ سِتَّةِ عَشَرَ يَوْمًا . . . كَانَ مَنِيًّا ، وَإِلَّا . . . فَلَا .

( أَوْ نَبَاتِ شَعْرِ أَلْعَانَةِ فِي وَدَدِ الْكَافِرِ ) لِأَنَّهُمْ بِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَنِي بَنِي قُرَيْظَةَ قَتَلُوا مَنْ أَنْبَتَ وَتَرَكَوْا مَنْ لَمْ يُنْبِتْ ، وَوَقْتُ إِمْكَانِهِ التَّسْعُ الْمَذْكُورَةُ ، وَجَعَلَ الْمُصَنِّفُ لَهُ بَلُوغًا حَقِيقِيًّا فِيهِ تَجَوُّزٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْبَلُوغِ بِالِاحْتِمَالِ أَوْ أَلْسَنٌ .

( أَوْ الْحَيْضِ فِي الْمَرْأَةِ ) لَوْ قَتِ إِمْكَانِهِ الْأَسَابِقِ ( أَوْ الْحَبْلِ ) فِيهَا ، وَعَبَّرَ غَيْرُهُ بِالْوَلَادَةِ ، وَكُلُّ مِنْهُمَا دَلِيلٌ بِالْإِنْزَالِ .

وَمِنْ ثَمَّ : إِذَا وَلَدَتْ . . . بَانَ أَنَّهَا بَلَغَتْ قَبْلَهَا بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلِحِظَةٍ .

( وَالرُّشْدُ ) الَّذِي يَرْتَفِعُ فِيهِ حَجَرُ السَّفَهَةِ : ( صِلَاحُ الدِّينِ وَالْمَالِ ؛ فَلَا يَزْتَكِبُ كَبِيرَةً كَالزَّنَا ، وَلَا يُصِرُّ عَلَى صَغِيرَةٍ ) هَذَا بَيَانٌ لِإِصْلَاحِ الدِّينِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ : أَلَّا يَفْعَلَ مُحَرَّمًا يُبْطِلُ الْعَدَالَةَ مِنْ فِعْلِ كَبِيرَةٍ مُطْلَقًا ، أَوْ إِصْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ ، وَلَمْ تَغْلِبْ طَاعَاتُهُ .

( وَلَا يُبَدِّرُ ) <sup>(٢)</sup> بِالْأَلِّ يَضِيعُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ ؛ بِالِقَائِهِ فِي نَحْوِ بَحْرِ ، أَوْ صَرْفِهِ فِي مُحَرَّمٍ وَلَوْ صَغِيرَةً ، وَالْأَلُّ يُعْبَنُ فِي مَعَامَلَتِهِ غَبْنًا فَاحِشًا ، لَا يَسِيرًا كَبِيعِ مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ بِتِسْعَةٍ .

( وَلَيْسَ مِنَ التَّبْدِيرِ صَرْفُ الْمَالِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ ، وَالطَّعَامِ الَّذِي لَا يَلِيقُ ) وَكَذَا مَا لَا يَلِيقُ بِهِ مِنْ لِبَاسٍ وَجَوَارِي تَسْرٍ ، وَلَا بُدَّ مِنْ اخْتِبَارِ رُشْدِ الصَّبِيِّ فِي الدِّينِ - بَأَن يُرَى فَاعِلًا لِلْوَأْجِبَاتِ ، تَارِكًا

(١) خلافاً للإمامين الرملي والخطيب رحمهما الله تعالى القائلين بأنها تحديدية .

(٢) عطف على : ( ولا يصير على صغيرة ) . وهذا بيان لإصلاح المال .

وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ حَدَثَ . . . فَوَلِيُّهُ الْقَاضِي فَيَحْجُرُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ بَلَغَ سَفِيهَاً . . . فَوَلِيُّهُ  
وَلِيُّهُ فِي الصَّغَرِ ، وَلَا يَصِحُّ مِنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِلْسَفَهِ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ ، فَلَوْ اشْتَرَى  
شَيْئاً وَتَلَفَ . . . فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، . . . . .

للمحرمات - وأمالٍ بما يليقُ به ؛ نظراً لحرمة أبيه حتى يغلبَ على الظنِّ رشدهُ ، ووقتهُ قبلَ أبلوغِ ،  
ويُسلمُ إليه المالُ ليماكسَ ، ولا يعقدُ إلا الوليُّ .

( وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ حَدَثَ ) كتبذير طارٍ بعدَ بلوغه رشيداً ( . . . فَوَلِيُّهُ الْقَاضِي ) دون الأب  
وغيره ( فَيَحْجُرُ عَلَيْهِ ) وجوباً ؛ لقوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خُذُوا عَلَيَّ أَيْدِي سَفَهَائِكُمْ » .  
ولا يرتفعُ حجْرُهُ إلا بفكِّه كما لا يثبتُ إلا بضربه ، فَمَا دَامَ هَذَا السَّفَهِيُّ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ . . . فتصرُّفه  
صحيحٌ ، وهذا يُسمَّى بالسَّفَهِيِّ المَهْمَلِ .

( وَإِنْ بَلَغَ سَفِيهَاً ) أي : غيرَ مصلحٍ لدينه أو ماله ، أو جنَّ الرشيدُ أو غيره ( . . . فَوَلِيُّهُ وَلِيُّهُ فِي  
الصَّغَرِ ) فهو محجورٌ عليه شرعاً وإن لم يُحجَرَ عليه حساً .

فإن بَلَغَ مُصْلِحاً لهُمَا ، أو غيرَ مصلحٍ ثُمَّ صَارَ مُصْلِحاً لهُمَا . . . أَنْفَكَ حَجْرَهُ ، ودُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ - ولو  
أمرأةً - بلا حاكم .

نعم ؛ القولُ قولُ الوليِّ في دوامِ الحجرِ إلا أن تقومَ بينةٌ بالرشدِ ، أو يقرَّ الوليُّ به لكنْ بالنسبةِ  
إليه ؛ لانتفاء ولايته ، ويلزمه تمكينه من ماله حيث علمَ رشدهُ وإن لم يثبت ؛ لكن صححةُ تصرُّفه في  
الظاهر متوقفةٌ على ثبوته .

( وَلَا يَصِحُّ مِنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِلْسَفَهِ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ ) كبيع ولو بغبطة وإن أذن له وليُّه أو موكله  
وإن قدر له العوض ؛ لأنه مظنةُ الإتلافِ ، ويضمنُ القابضُ منه وإن جهل حاله ، لا هو ما قبضه من  
رشيدٍ ؛ وتلفٌ ولو بإتلافه له في غير أمانةٍ قبل المطالبة بردِّه وإن أنفك الحجر<sup>(١)</sup> ، و جهل حاله من  
عامله ؛ لتقصيره بترك البحت<sup>(٢)</sup> .

( فَلَوْ اشْتَرَى ) مثلاً ( شَيْئاً وَتَلَفَ ) ولو بإتلافه له ( . . . فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ) ولو بعد رشده لكن

(١) في ( ت ) : ( أنفك حجره ) .

(٢) في ( ح ) : ( بتركه البحت ) .

وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ ، وَطَلَّاقُهُ ، وَخُلْعُهُ ، وَهُوَ فِي الْعِبَادَةِ كَالرَّشِيدِ . وَوَلِيُّ  
الْصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ أَبُوهُ ، ثُمَّ جَدُّهُ ، ثُمَّ وَصِيُّ مَنْ تَأَخَّرَ مَوْتُهُ مِنْهُمَا ، ثُمَّ السُّلْطَانُ ، . .

ظاهرًا لا باطنًا<sup>(١)</sup> ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي « الْأُمِّ » ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَائِعَ سَلَطَهُ  
عَلَى إِتْلَافِهِ بِيَعِهِ لَهُ وَإِنْ جَهَلَ لِتَقْصِيرِهِ ، كَمَا تَقَرَّرَ ، بِخِلَافِ مَنْ أَوْدَعَهُ شَيْئًا ؛ فَإِنَّهُ إِنْ تَلَفَ عِنْدَهُ . .  
لَا يَضْمَنُهُ ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ . . ضَمَّنَهُ ؛ لِأَنَّهُ بِالْإِيدَاعِ لَمْ يَسَلِّطْهُ عَلَى إِتْلَافِهِ .

( وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ ) أَي : السَّفِيهِ ( بِالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ ) وَإِنْ عُنِيَ عَنْهُ عَلَى مَالٍ ؛ إِذْ لَا تَهْمَةٌ ، وَيَقْبَلُ  
فِي السَّرْقَةِ لِلْقَطْعِ لَا لِلْمَالِ كَالْقَنْ ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُمَا بِمَالٍ .

( وَ ) يَصِحُّ ( طَلَّاقُهُ وَخُلْعُهُ ) لَا قَبْضُهُ عَوْضُهُ ، وَيَصِحُّ أَيْضًا وَصِيَّتُهُ ، وَتَدْيِيرُهُ ، وَصَلْحُهُ عَنْ قَوْدٍ  
لَهُ وَلَوْ عَلَى أَقَلِّ مِنَ الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّ لَهُ الْعَفْوَ عَنْهُ مَجَانًا ، فَيَبْدِلُ لَهُ أَوْلَى ، أَوْ عَلَيْهِ وَلَوْ أَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ ؛  
صِيَانَةً لِرُوحِهِ أَوْ عَضْوِهِ ، وَتَوَكُّلُهُ فِي قَبُولِ نِكَاحٍ دُونَ إِجْبَائِهِ ، وَقَبُولُ الْهَبَةِ لَا الْوَصِيَّةَ عَلَى مَا قَالَهُ  
السَّيْخَانِ . وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ : يَصْحَاحُ مِنْهُ<sup>(٢)</sup> ، وَقَبْضُهُ الدِّينَ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ ، كَمَا رَجَّحَهُ جَمْعٌ .

( وَهُوَ فِي الْعِبَادَةِ كَالرَّشِيدِ ) لِصِحَّةِ عِبَارَتِهِ<sup>(٣)</sup> بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا .

نَعَمْ ؛ لَا يَصِحُّ مِنْهُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَّا إِنْ أَدِنَ لَهُ وَلِيُّهُ ، وَعَيْنٌ لَهُ أَلْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ .

( وَوَلِيُّ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ أَبُوهُ ، ثُمَّ ) إِنْ فُقِدَ أَوْ قَامَ بِهِ مَانِعٌ كَفَسَقِي ( جَدُّهُ ) لِأَبِيهِ وَإِنْ عَلَا ( ثُمَّ  
وَصِيُّ مَنْ تَأَخَّرَ مَوْتُهُ مِنْهُمَا ) لِأَنَّهُ نَائِبُهُ ( ثُمَّ السُّلْطَانُ ) أَي : مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ وَسُلْطَنَةٌ ؛ وَهُوَ قَاضِي بَلَدٍ  
الْمَحْجُورِ ، وَهُوَ الْعَدْلُ الْأَمِينُ ، فَإِنْ كَانَ مَالُهُ بِلَدٍ آخَرَ . . فَوَلِيُّ مَالِهِ قَاضِي بَلَدِ الْمَالِ ، لَكِنْ  
بِالنِّسْبَةِ لِتَصَرُّفِهِ فِيهِ بِالْحِفْظِ وَالتَّعَهُدِ ، وَبِمَا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ مِنَ الْعِبْطَةِ الْأَثَقَةِ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى التَّلْفِ  
كَمَالِ الْغَائِبِينَ .

(١) هذا ما اعتمده الشارحُ كشيخه والخطيبُ ، وخالفه الرمليُّ فاعتمد أنه لا يضمن ظاهرًا ولا باطنًا في كلِّ من  
التلف والإتلاف ، فلا يطالب بعد فك الحجر بشيء . اهـ « المنهل العميم » ( خ / ٢٩٣ ) .

(٢) فهو المعتمد عند الشارح كما في « فتح الجواد » ( ٤٧٩ / ١ ) و« ظاهر التحفة » ( ١٧٢ / ٥ ) ، قال العلامة  
الشرواني في « حاشيته على التحفة » : ( عبارة « ع ش » : . . . والراجح : أنه لا يملك ذلك إلا بقبول  
وليه « أي : عند « النهاية » و« المغني » وإلا . . فظاهر كلام الشارح صحة قبوله الوصية وفاقاً للأكثرين ،  
فيتملكها بالقبول ) .

(٣) في ( ت ) : ( لصحة عبارته فيها ) .

وَلَا يَتَصَرَّفُ الْوَلِيُّ فِي مَالِهِ إِلَّا بِالْمَصْلَحَةِ ، وَلَا يَبِيعُ عَقَارَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ ،

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلتِّجَارَةِ وَالْأَسْتِمَاءِ وَنَسَبِ الْقَيْمِ . . فَذَاكَ لِقَاضِي بِلَدِ الْمَحْجُورِ .

ولو فُقد الولي . . فعلى المسلمين النظر في مال المحجور ، فيلزّمهم حفظه وتنميته .

وأفتى ابن الصّلاح : بأنّ لمنّ عنده مالٌ يتيم لو سلّمه لحاكم جائر<sup>(١)</sup> ، جاز التّصرّف فيه للضرورة ؛ أي : إن كان عدلاً أميناً .

ويكفي في الأب والجدّ العدالة الظّاهرة ، بخلاف الوصي والقيّم<sup>(٢)</sup> لا بُدّ من ثبوت عدالتهما الباطنة .

( وَلَا يَتَصَرَّفُ الْوَلِيُّ فِي مَالِهِ ) أَي : مَالِ الْمَحْجُورِ ( إِلَّا بِالْمَصْلَحَةِ ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ فَلَهُ إِسْكَاطٌ مَعِيبٌ أَشْتَرَاهُ إِذَا كَانَ فِيهِ غِبْطَةٌ ، وَيَلْزَمُهُ بَيْعٌ مُتَاعِهِ إِذَا طُلِبَ مِنْهُ لِمَصْلَحَةٍ ؛ كَأَنْ طُلِبَ بِأَكْثَرِ مَنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَقَاراً تَكْفِيهِ غَلَّتُهُ ، فَلَا يَبِيعُ بَثْمِنِ الْمِثْلِ وَلَا بِأَزِيدَ وَهَنَاكَ رَاغِبٌ بِزِيَادَةٍ .

قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ : وَيَجِبُ أَنْ يَجْتَهِدَ حَتَّى لَا يَتَوَقَّعَ زِيَادَةً أُخْرَى ، وَيَشْتَرُطُ الْمَصْلَحَةَ فِيهِ وَلَا ضَرُورَةَ ، بِخِلَافِهِ لِمَصْلَحَةٍ وَإِنْ لَمْ تَنْتَهَ إِلَى الْغِبْطَةِ ؛ وَلَكِنْ أَلْبِيعَ بِزِيَادَةٍ عَلَى الْقِيَمَةِ لَهَا وَقَعُ ، وَالْمَصْلَحَةُ أَعْمٌ لِمَصْلَحَتِهَا بِنَحْوِ شِرَاءِ مَتَوَقَّعِ الرَّبْحِ وَبَيْعِ مَتَوَقَّعِ الْخُسْرَانِ .

( وَلَا يَبِيعُ عَقَارَهُ ) ، وَأَنِيَّةٌ قِنِيَّتِهِ ( إِلَّا لِحَاجَةٍ ) كَخَوْفِ خَرَابٍ ، أَوْ ثِقَلِ خَرَاكِ ، أَوْ كَوْنِهِ بِغَيْرِ بِلَدِ الْيَتِيمِ ، وَيَحْتَاجُ لِمَوْنَةٍ لَهَا وَقَعُ لِمَنْ يُوْجِهُهُ حَتَّى يَجْمَعَ غَلَّتُهُ ، وَيَشْتَرِي لَهُ بِبِلَدِهِ مِثْلَهُ ، وَكَأَنْ يَحْتَاجُ لِعِمَارَةٍ أُخْرَى ، أَوْ لِمَوْنَةٍ وَليْسَ لَهُ غَيْرُهُ ، وَلَا تَفِي غَلَّتُهُ بِنَفَقَتِهِ وَكُسُورَتِهِ ( أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ ) بِأَنْ يُرَغَبَ فِيهِ بِأَكْثَرِ مَنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ وَهُوَ يَجِدُ مِثْلَهُ بَعْضُ ذَلِكَ الثَّمَنِ ، أَوْ خَيْراً مِنْهُ بِكُلِّهِ .

وَأَفْتَى الْقَفَّالُ : بِجَوَازِ بَيْعِ ضَيْعَتِهِ إِذَا خَرِبَتْ ، وَخَرَاغُهَا يَسْتَأْصِلُ مَالَهُ وَإِنْ لَمْ يَسَاوِ إِلَّا دَرَهْمًا .

(١) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالى في « المنهل العميم » ( خ : ٢٩٨ ) : ( أي : خان في ذلك المال ، فجواب « لو » محذوف ، وقد صرح بذلك في « الفتح » ، ولعله سقط من الناسخ ) .

(٢) الوصي : هو الذي أوصاه الأب والجد على الولد الصغير ، والقيّم : هو من نصبه الحاكم لولاية الأيتام .

(٣) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالى في « المنهل العميم » ( خ / ٣٠٠ ) : ( أي : ولا يجوز بيع عقار المولى ) .

وَلَهُ بَيْعُ مَالِهِ بِعَرَضٍ مُّوجِبًا لِمَصْلَحَةٍ ، وَإِذَا بَاعَ مُّوجِبًا . . . أَشْهَدَ وَأَخَذَ رَهْنًا ، وَيَأْخُذُ لَهُ بِالشُّفْعَةِ إِنْ كَانَ لَهُ فِيهَا مَصْلَحَةٌ ، وَيُزَكِّي مَالَهُ ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِذَا أَدَّعَى بَعْدَ بُلُوغِهِ عَلَى الْآبِ وَالْجَدِّ بَيْعًا بغيرِ مَصْلَحَةٍ . . . لَمْ يُصَدِّقْ ، وَإِنْ أَدَّعَاهُ عَلَى الْوَصِيِّ وَقِيمَ الْحَاكِمِ . . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ .

وَأَلْنَجْمُ الْبَالِسِيِّ : بجواز بيع مال تجارته بأقل من رأس ماله ؛ ليشترى بالثمن ما هو مظنة الربح .  
( وَلَهُ بَيْعُ مَالِهِ بِعَرَضٍ مُّوجِبًا لِمَصْلَحَةٍ ، وَإِذَا بَاعَ مُّوجِبًا . . . أَشْهَدَ وَأَخَذَ رَهْنًا ) يفي بالثمن وجوباً ، ويجب قصر الأجل عرفاً بثمن مثل المبيع إلى ذلك الأجل ، ويسار المشتري ، وأمانته .  
( وَيَأْخُذُ لَهُ بِالشُّفْعَةِ إِنْ كَانَ لَهُ فِيهَا مَصْلَحَةٌ ) ويترك إن كان في الترك مصلحة ، أو حيث لا مصلحة في الترك ولا في الأخذ .

( وَيُزَكِّي مَالَهُ ) وجوباً إن اقتضى مذهبه ذلك ، والأحوط : أن يستحكم شافعيًا فيها حتى لا يرفع المولى بعد رُشده الأمر إلى حنفي يغرمه ما أخرجه .

( وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ ) ألا تنق به يساراً أو غيره ، ويلزمه حيث أمكن بلا مبالغة تنمية ماله بقدر مؤنه ، ومؤن ممونه ، وزكاة ماله ؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « اتجروا في أموال أليتامى ؛ لئلا تأكلها الصدقة » .

( فَإِذَا أَدَّعَى بَعْدَ بُلُوغِهِ ) ورشده ( عَلَى الْآبِ وَالْجَدِّ بَيْعًا بغيرِ مَصْلَحَةٍ . . . لَمْ يُصَدِّقْ ) بل المصدق كل منهما بيمينه في أنه تصرف بها لمزيد شفقتهم ، ويصدق قاض من غير يمين ؛ أي : إن كان مشهور الأمانة ، والعفة ، وحسن السيرة ( وَإِنْ أَدَّعَاهُ ) أي : أبيع بلا مصلحة ( عَلَى الْوَصِيِّ وَقِيمَ الْحَاكِمِ . . . صُدِّقَ ) المحجور ( بِيَمِينِهِ ) حيث لا بيته .

وَمِنْ ثَمَّ : لا يحتاج الأول إلى ثبوتها حتى يحكم الحاكم بصحة التصرف ، بخلاف الآخرين<sup>(١)</sup> ، ويحث الزركشي قبولهما أنهما تصرفا في مال التجارة بالمصلحة . . . فيه نظر ، وكلامهم يأباه .

\* \* \*

(١) أي : الوصي وقيم الحاكم .

## بَابُ الصُّلْحِ

إِذَا ادَّعَى عَلَى شَخْصٍ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا ثُمَّ صَالَحَهُ عَلَى مَنَفَعَةٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً . . فَهُوَ إِجَارَةٌ ،  
أَوْ عَلَى بَعْضِ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ . . فَهُوَ هَبَةٌ لِبَعْضِهَا ، أَوْ عَلَى بَعْضِ الدَّيْنِ الْمُدَّعَى . . فَهُوَ  
إِبْرَاءٌ عَنِ بَاقِيهِ ، وَ لَوْ قَالَ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ خُصُومَةٍ : ( صَالِحِنِي عَنْ دَارِكَ بِكَذَا ) . . فَهُوَ  
بَاطِلٌ إِلَّا إِذَا نَوَيْتَ بِهِ الْبَيْعَ ، . . . . .

## ( بَابُ الصُّلْحِ ) وَتَوَابِعِهِ

وهو لغةً : قطعُ النزاعِ ، وشرعاً : عقدٌ يحصلُ بهِ ذلكُ ، وهو أنواعٌ ، ومقصودُ البابِ : صلحُ  
المعاملةِ ، ولفظُهُ يتعدَّى للمتروكِ بـ ( مِنْ ) و ( عَنْ ) ، و ( الْمَأْخُوذِ بـ ) ( عَلَى ) و ( الْبَاءِ ) (١) .

وهذا إما صلحُ معاوضةٍ أو صلحُ حطيطةٍ ، فَمِنَ الْأَوَّلِ : مَا ( إِذَا ادَّعَى عَلَى شَخْصٍ عَيْنًا أَوْ  
دَيْنًا ) فَأَقْرَبُ لَهُ بِهِ ( ثُمَّ صَالَحَهُ عَلَى مَنَفَعَةٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً ) كَسُكْنِي دَارِهِ سَنَةً ( . . فَهُوَ إِجَارَةٌ ) ، أَوْ عَلَى  
ثُوبٍ . . فَهُوَ بَيْعٌ ، وَيَلْزَمُ فِي الْأَوَّلِ جَمِيعُ أَحْكَامِ الْإِجَارَةِ ، وَفِي الثَّانِي جَمِيعُ أَحْكَامِ الْبَيْعِ .  
( أَوْ ) صَالِحُهُ ( عَلَى بَعْضِ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ . . فَهُوَ هَبَةٌ لِبَعْضِهَا ) فَيَثْبُتُ فِيهَا أَحْكَامُ الْهَبَةِ .

( أَوْ ) صَالِحُهُ ( عَلَى بَعْضِ الدَّيْنِ الْمُدَّعَى ) بِهِ ( . . فَهُوَ إِبْرَاءٌ عَنِ بَاقِيهِ ) فَيَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُ  
الإِبْرَاءِ ، وَيَصِحُّ هَذَا الإِبْرَاءُ كَبَقِيَةِ الْأَقْسَامِ السَّابِقَةِ بِلَفْظِ الصُّلْحِ ؛ لِأَنَّ خَاصِيَّتَهُ - وَهِيَ سَبْقُ الْخُصُومَةِ  
- قَدْ وُجِدَتْ .

( وَ ) مِنْ ثُمَّ : ( لَوْ قَالَ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ خُصُومَةٍ : صَالِحِنِي عَنْ دَارِكَ بِكَذَا . . فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا إِذَا نَوَيْتَ  
بِهِ الْبَيْعَ ) . . فَصَحِيحٌ وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ خُصُومَةٌ ؛ لِأَنَّهُ كَنَائَةٌ فِي الْبَيْعِ .

(١) أي : ويتعدَّى للمأخوذ بـ ( على ) أو ( الباء ) ، فإذا قال : صالحتك من الدار أو عنها على ألفٍ أو بألفٍ . .  
فالدار متروكةٌ ؛ للدخول ( من ) أو ( عن ) ، والألفُ مأخوذةٌ ؛ للدخول ( على ) أو ( الباء ) عليها ، وهذا في  
الغالب ، وقد يعكس على خلافه ؛ ولذا قال بعضهم :

بـ ( الباء ) أو ( على ) يُعدَى الصُّلْحُ  
لما أخذته فهذا نُصْحٌ  
( من ) و ( عن ) أيضاً لما قد تركا  
في أغلب الأحوال ذا قد سلكتا



وَلَا يَصِحُّ الصُّلْحُ مَعَ الْإِنْكَارِ .

### فَضَائِلُهُ

لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي الشَّارِعِ بِمَا يَضُرُّ الْمَارِّينَ ، وَلَا يُبْنَى فِيهِ دَكَّةٌ ، وَلَا يُعْرَسُ فِيهِ شَجَرَةٌ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ ، .....

ويصحُّ كسائرِ أقسامِهِ بلفظِ البَيْعِ إِلَّا صلحَ الحَطيطةِ بقسميهِ ، وهما : الصُّلْحُ عَن بَعْضِ الْعَيْنِ ، أَوِ الدَّنِيِّ .

( وَلَا يَصِحُّ الصُّلْحُ ) حيثُ لا حجةَ للمدعي ( مَعَ الْإِنْكَارِ ) أَوْ سكوْتِ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَوْ فِي صلحِ الحَطيطةِ ؛ لقوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا ، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا » .

نَعَمْ ؛ لِلْمُدَّعَى الْمَحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ مَا بَدَلَ لَهُ فِي صلحِ الْإِنْكَارِ .

### ( فَضَائِلُهُ )

[ فِي بَيَانِ التَّرَاحِمِ عَلَى الْحَقُوقِ الْمَشْتَرَكَةِ ]

( لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي الشَّارِعِ بِمَا يَضُرُّ ) بفتحِ ألياءِ ، فَإِنْ عُدِّي بِألباءِ .. ضَمَّ أَوْلَاهُ ( الْمَارِّينَ ) كبناءِ جَنَاحِ ، أَوْ رَوْشِنِ ، أَوْ سَابَاطِ تَظْلِمِ الْمَوَاضِعِ ؛ أَوْ تَمَسُّ مَحْمَلِ الْبَعِيرِ فِي مَمَرِ الْقَوَافِلِ ، أَوْ مَا عَلَى رَأْسِ الْمَاشِي مِنَ الْحُمُولَةِ - بضمِّ أحاءِ - الْعَالِيَةِ فِي مَمَرِ الْمَشَاةِ ؛ لقوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » فَإِنْ لَمْ يَضُرَّ . . . جَازَ لَكِنَ لِلْمُسْلِمِ فَقَطْ ، وَكَذَا لِلذَّمِيِّ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ وَلَوْ فِي دَارِنَا .

( وَلَا يُبْنَى فِيهِ دَكَّةٌ ، وَلَا يُعْرَسُ فِيهِ شَجَرَةٌ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ ) كَأَنَّ اتَّسَعَ وَأَذِنَ الْإِمَامُ وَإِنْ كَانَتِ الدَّكَّةُ بِنَاءِ دَارِهِ ؛ لِمَنْعِهِمَا طُرُوقَ مَحَلَّهُمَا ، وَمَعَ طُولِ الْمُدَّةِ يَشْبَهُ مَحَلَّهُمَا الْأَمْلَاكُ ، وَيَنْقَطِعُ أَثَرُ اسْتِحْقَاقِ الطُّرُوقِ فِيهِ ؛ إِذْ لَا مَالِكَ لَهُ خَاصٌّ حَتَّى يَقُومَ بِحِفْظِهِ ، وَقَدْ تَزَدَّجِمُ الْمَارَّةُ فَيَصْطَكُّونَ بِهِمَا<sup>(١)</sup> .

ويسامحُ ما يُحْتَمَلُ عَادَةً ؛ كعَجِينِ طِينِ<sup>(٢)</sup> إِذَا بَقِيَ مَقْدَارُ الْمُرُورِ وَوَضِعَ آلَةُ عِمَارَةٍ بِقَدْرِ مَدَّةِ وَلَّهْ

(١) أي : بالشجرة والدكة ، وفي ( ح ) : ( بها ) .

(٢) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالى في « المنهل العميم » ( خ / ٣١٦ ) : ( كذا في نسخة هذا الكتاب ، والذي في « الفتح » وغيره : عجن طين ، وهو الأنسب ) .

أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى جِدَارِ الْأَجْنَبِيِّ وَيُسْنِدَ إِلَيْهِ مَتَاعاً لَا يَضُرُّ ، وَلَا يُجْبِرُ شَرِيكَهُ عَلَى الْعِمَارَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ إِعَادَةَ مَا أَنهَدَمَ بِمَالِ نَفْسِهِ . . لَمْ يُمْنَعْ ، وَيَكُونُ الْمَعَادُ مِلْكَهُ .

نقلها ، وربط دابة بقدر حاجة ركوب ونزول ، ورش خفيف ، لا إلقاء قمامة ، وتراب ، وحفر بوجه الأرض ، وإرسال ماء مزاب إلى ضيق ، ويجوز أخذ تراب منه لا يضر ؛ أخذاً من إفتاء القاضي بكراهة ضرب اللبن ، وبيع من ترابه إذا لم يضر بالمارة .

وخرج بـ (الشارع) : الدرب المسدود ، فهو ملك من نفذت أبوابهم إليه ، فلا يجوز لأحد منهم ولا لغيرهم التصرف فيه إلا برضا جميعهم ، لكن إنما يملك كل منهم من رأس الدرب إلى بابيه دون ما جاوزة إلى آخر السكة . .

(وَلَهُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى جِدَارِ الْأَجْنَبِيِّ) (١) الجار وغيره (وَيُسْنِدَ إِلَيْهِ مَتَاعاً لَا يَضُرُّ) الجدار بوجه وإن منعه المالك من ذلك ؛ لأنه مجرد حمتي أو محض عناد (٢) ، بخلاف نحو ترتيب الكتاب منه ، وغرز وتد فيه ، ووضع جذوع عليه . . فلا يجوز إلا بإذنه ؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لَا يَحِلُّ مَا لَأَمْرِيءَ مُسْلِمٍ إِلَّا عَن طَيْبِ نَفْسٍ » .

ولو خرب بناءً مشتركاً ولو غير حاجز بفعل أحد . . لزمه أرش نقيه وهو ما بين قيمته مبنياً ومنقوضاً ، لا إعادة البناء ؛ لأنه ليس مثلياً .

(وَلَا يُجْبِرُ) أحد الشريكين (شريكه) الذي أراد إهمال المشترك المنهدم (على العِمَارَةِ) للخبر المذكور (فإذا أراد) أحد الشريكين (إعادة ما أنهدم) من أجدار المشترك (بمال نفسه) وأمتنع شريكه ( . . لَمْ يُمْنَعْ ، وَيَكُونُ الْمَعَادُ مِلْكَهُ ) فينفرد بالانتفاع به بما شاء ، وينقضه إذا شاء ، وليس للممتنع منعه وإن اشتركا في الأس ؛ لتقصيره في الجملة ، مع توصل الباني به إلى حقه وإن لم يكن له عليه قبل البناء (٣) بناءً أو جذوعاً ، أمّا إعادته بالآلة المشتركة . . فممتنعة .

\* \* \*

(١) في (ت) : ( أن يستند إلى جدار الغير ) .

(٢) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالى في « المنهل العميم » (خ/٣١٨) : ( ولذا ادعى الإمام في « المحصول » الإجماع في جواز ذلك ، قال في « التحفة » : وكأنه لم يعتد بما فيه من الخلاف ؛ لشذوذه . قال « ع ش » : والظاهر أنه يحرم على المالك منع ذلك ؛ لأن هذا مما يتسامح به عادة ، فالمنع منه محض عناد ) .

(٣) أي : قبل انهدام البناء ، فهو على تقدير مضاف .

## بَابُ الْحَوَالَةِ

تَصِحُّ الْحَوَالَةُ بِشُرُوطٍ : الْأَوَّلُ : الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ ، وَصَرِيحُهُ : ( أَحَلَّتْكَ عَلَى فُلَانٍ بِالَّذِينَ الَّذِينَ لَكَ عَلَيَّ ) ، فَإِنْ قَالَ : ( أَحَلَّتْكَ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا ) . . فِكْنَايَةٌ . الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الدَّيْنَانِ لِأَزْمَيْنِ ، وَتَصِحُّ بِالثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ . الثَّلَاثُ : تَسَاوِيهِمَا فِي الْقَدْرِ

### ( بَابُ الْحَوَالَةِ )

هِيَ لَعْنَةٌ - بفتح الحاء أفصح من كسرها - : من التَّحْوِيلِ ، وشرعاً : عَقْدٌ يَقْتَضِي نَقْلَ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةِ إِلَى ذِمَّةٍ .

وَيُسْنُّ قَبُولَهَا عَلَى مَلِيٍّ بِأَذِلِّ لَا شُبُهَةَ بِمَالِهِ ؛ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهَا بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ جُوزَ لِلْحَاجَةِ .

( تَصِحُّ الْحَوَالَةُ بِشُرُوطٍ :

الأَوَّلُ : الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ ) كَالْبَيْعِ ( وَصَرِيحُهُ ) أَي : الْإِيجَابِ ( أَحَلَّتْكَ عَلَى فُلَانٍ ) بِكَذَا ، أَوْ نَقَلْتُ حَقَّكَ إِلَيْهِ ، أَوْ مَلَكَتْكَ الَّذِينَ الَّذِينَ عَلَيْهِ ، أَوْ جَعَلْتُ مَا لِي عَلَيْهِ لَكَ ، أَوْ أَتَبَعْتُكَ عَلَيْهِ ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَقُولَ فِي كُلِّ مِنْ هَذِهِ الصِّيغِ : ( بِالَّذِينَ الَّذِينَ لَكَ عَلَيَّ ) ، فَإِنْ قَالَ : ( أَحَلَّتْكَ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا ) أَوْ غَيْرِهِ مِنْ تِلْكَ الصِّيغِ ، وَلَمْ يَقُلْ : بِالَّذِينَ الَّذِينَ لَكَ عَلَيَّ ( . . فِكْنَايَةٌ ) لِاحْتِمَالِهِ لِلْفِظِ الْبَيْعِ هُنَا عَلَى الْأَوْجِهِ .

( الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الدَّيْنَانِ ) دَيْنُ الْمُحِيلِ وَدَيْنُ الْمُحْتَالِ ( لِأَزْمَيْنِ ) مُسْتَقَرِّينِ ؛ فَلَا تَصِحُّ بَعِيْنِ وَلَا عَلَيْهَا ، وَلَا مَمَّنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ ، وَلَا عَلَى مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ - وَإِنْ رَضِيَ - وَلَا بِدَيْنٍ قَبْلَ ثَبُوتِهِ وَلَا عَلَيْهِ ، وَلَا بِدَيْنٍ جَائِزٍ لَيْسَ أَصْلُهُ الْإِزْرَامَ وَلَا عَلَيْهِ ، وَلَا بِدَيْنٍ غَيْرِ مُسْتَقَرٍّ وَلَا عَلَيْهِ ؛ كَدَيْنِ السَّلَمِ ، وَرَأْسِ مَالِهِ الْمُوصُوفِ فِي الذَّمَّةِ ، وَدَيْنِ الْجُعَالَةِ .

( وَتَصِحُّ بِالثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ) لَهُمَا وَلَوْ لَوَلِيَّهِمَا أَوْ لِلْبَائِعِ وَإِنْ لَمْ يَتَقَلَّ عَنْ مَلِكِ الْمُشْتَرِي حِينَئِذٍ ؛ لِأَنَّهُ آيَلٌ إِلَى الْإِزْرَامِ ، وَلِتَوْسِعِهِمْ هُنَا فِي بَيْعِ الَّذِينَ بِالَّذِينَ . . اِغْتَفَرُوا هَذَا مَعَ إِطْلَاقِهِمْ بَيْعِ الْبَائِعِ الثَّمَنَ الْمَعْيَنَ فِي زَمَنِ خِيَارِهِ .

( الثَّلَاثُ : تَسَاوِيهِمَا فِي الْقَدْرِ ) الْمَحَالِ بِهِ وَعَلَيْهِ ؛ كَتَسَعَةِ عَلَى تِسْعَةٍ مِنْ عَشْرَةٍ ، وَالْحِجْسِ

وَالصَّفَةِ ؛ كَالْحُلُولِ وَالتَّاجِيلِ . الرَّابِعُ : عِلْمُ الْمُحْتَالِ وَالْمُحِيلِ بِالتَّسَاوِي .

### فَضَائِلُ

وَيَصِحُّ الضَّمَانُ بِشُرُوطٍ :

( وَالصَّفَةِ ؛ كَالْحُلُولِ وَالتَّاجِيلِ ) ولو في غير الرَبَوِيِّ ؛ لَأَنَّ الحَوَالَةَ معاوضةٌ إِرْفَاقٍ جُوزَتْ للحَاجَةِ ؛ فَاعتَبِرَ فِيهَا الإِنْفَاقُ كَمَا فِي القَرَضِ .

نَعَمْ ؛ لَا يُشْتَرَطُ التَّسَاوِي فِي الرَّهْنِ وَالضَّمَانِ بَلْ لَوْ أَحَالَهُ بَدِينٍ ، أَوْ عَلَى دِينٍ بِهِ رَهْنٌ ، أَوْ ضَامِنٌ . . أَنْفَكَ الرَّهْنُ ، وَبَرَىءَ الضَّامِنُ .

( الرَّابِعُ : عِلْمُ الْمُحْتَالِ وَالْمُحِيلِ بِالتَّسَاوِي ) لِلدَّيْنَيْنِ فِيمَا ذُكِرَ ، فَلَوْ جَهَلَهُ أَوْ أَحَدَهُمَا . . لَمْ تَصَحَّ الحَوَالَةُ وَإِنْ تَسَاوَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ ؛ لِأَنَّهَا معاوضةٌ ، فَاشْتَرَطَ عِلْمُهُمَا بِحَالِ العَوَضِينَ .  
وَعِلْمٌ مِنْ اشْتِرَاطِهِ الإِيجَابِ وَالقَبُولِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ رِضَا المُحِيلِ - لِأَنَّ لَهُ إِيفَاءَ الحَقِّ مِنْ حَيْثُ شَاءَ - وَالْمُحْتَالِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي ذِمَّةِ المُحِيلِ ، فَلَا يَنْتَقِلُ إِلاَّ بِرِضَا دُونَ المُحَالِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مُحَلُّ الحَقِّ كَالقَنْ المَبِيعِ .

### فَضَائِلُ

قال في «المطلب» : قبول الحوالة متضمنٌ للاعترافِ بأستجماعِ شرائطِهَا .

### ( فَضَائِلُ )

#### فِي الضَّمَانِ

وهُوَ لَغَةٌ : الألتزامُ ، وَشَرعاً : يُقالُ لِالتزامِ دِينِ ثابِتٍ فِي ذِمَّةِ الأَغْيَرِ ، وَإِحْضارِ<sup>(١)</sup> مَنْ يَسْتَحِقُّ حُضُورَهُ ، أَوْ عَيْنِ مَضمُونَةٍ<sup>(٢)</sup> ، وَلِلعَقْدِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكَ .

( وَيَصِحُّ الضَّمَانُ بِشُرُوطِ<sup>(٣)</sup> ) :

(١) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالى في «المنهل العميم» (خ/ ٣٣٠) : (أي : والتزام إحضار... إلخ ، فهو عطفٌ على «دين» فلو حذف اللام... لكان أولى) .

(٢) وقال أيضاً رحمه الله تعالى : (عطف على : «مَنْ يَسْتَحِقُّ حُضُورَهُ» ، وسبذكره المصنف في الفصل الآتي ، وبه يعلم : أن الأولى للمصنف أن يترجم هنا بالباب أو الكتاب ، كما صنع به غيره) .

(٣) أي : عشرة كما عدّه المصنف رحمه الله تعالى على ما سيأتي من تكرار التاسع مع الرابع ، ولم يصرّح بأركانها =

الأوّل : كَوْنُ الضَّامِنِ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ . الثَّانِي : كَوْنُ الْمُضْمُونِ دَيْنًا ثَابِتًا ، فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ مَا سَيَقْرَضُهُ . الثَّلَاثُ : كَوْنُهُ لَازِمًا ، فَلَا يَصِحُّ بِالْجُعْلِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ ، وَيَصِحُّ ضَمَانُ الثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ . الرَّابِعُ : كَوْنُهُ مَعْلُومًا لِلضَّامِنِ . الْخَامِسُ : مَعْرِفَةُ الْمُضْمُونِ لَهُ .....

الأوّل : كَوْنُ الضَّامِنِ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ ( وَهُوَ : الْمَكْلَفُ الْمَخْتَارُ الرَّشِيدُ الْمُتَصَرِّفُ لِنَفْسِهِ ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ مَكْلَفٍ إِلَّا السَّكَرَانُ الْمُتَعَدِّي ، وَلَا مِنْ مُكْرَهٍ وَإِنْ أَكْرَهَهُ سَيِّدُهُ<sup>(١)</sup> ، وَلَا مِنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ وَإِنْ أَدَّنَ وَلِيُّهُ ، وَلَا مِنْ قَبْلِ أَنْوَاعِهِ ، وَمُبْعَضٍ فِي غَيْرِ نَوْبَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ .

( الثَّانِي : كَوْنُ الْمُضْمُونِ دَيْنًا ثَابِتًا ) أَي : وَاجِبًا حَالَ الضَّمَانِ كَمَنْفَعَةٍ ثَابِتَةٍ فِي الدَّيْمَةِ ( فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ مَا سَيَقْرَضُهُ ) أَوْ سَيَبِيعُهُ ، وَلَا نَفَقَةَ الْغَدِ لِلزَّوْجَةِ وَخَادِمِهَا ؛ لِأَنَّهُ تَوْثِيقٌ فَلَا يَتَقَدَّمُ ثُبُوتُ الْحَقِّ كَالشَّهَادَةِ ، وَيَكْفِي فِي ثُبُوتِهِ اعْتِرَافُ الضَّامِنِ ، وَقِيَاسُ مَا مَرَّ أَنْفَاءً عَنِ الْمَطْلَبِ « : أَنْ قَبُولَ الضَّمَانِ مُتَضَمِّنٌ لِلْاعْتِرَافِ بِاسْتِجْمَاعِ شُرَائِطِهِ .

( الثَّلَاثُ : كَوْنُهُ لَازِمًا ) بِأَلَّا يَتَسَلَّطَ عَلَى فَسْخِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ ؛ كَصَدَاقٍ قَبْلَ وِطْءٍ ، وَثَمَنِ مَبِيعٍ لَمْ يَقْبَضْ ( فَلَا يَصِحُّ بِالْجُعْلِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ ) وَلَوْ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ ؛ لِتَمَكُّنِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ مِنْ إِسْقَاطِهِ ، وَلَا مَعْنَى لِلتَّوْتُّقِ بِهِ ( وَيَصِحُّ ضَمَانُ الثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ) الَّذِي لِلْمَشْتَرِي ؛ لِوُجُوبِهِ حِينَئِذٍ مَعَ كَوْنِهِ آيَلًا لِلزُّومِ بِنَفْسِهِ عَنْ قُرْبٍ ، فَاحْتِيَجُ لِلتَّوْتُّقِ فِيهِ ، بِخِلَافِهِ فِي زَمَنِ خِيَارِهِمَا وَخِيَارِ الْبَائِعِ ؛ لِعَدَمِ مَلِكِهِ لَهُ ، فَهُوَ ضَمَانٌ مَا لَمْ يَجِبْ .

( الرَّابِعُ : كَوْنُهُ مَعْلُومًا لِلضَّامِنِ ) عَيْنًا وَجِنْسًا ، وَقَدْرًا وَصِفَةً ، فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ أَحَدِ الدَّيْنَيْنِ مَبْهَمًا ، وَلَا ضَمَانُ مَجْهُولٍ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، بِخِلَافِهِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ ؛ كَالْأَرَشِ ، وَالْحُكُومَةِ ، وَإِبْلِ الدَّيَّةِ .

( الْخَامِسُ : مَعْرِفَةُ الْمُضْمُونِ لَهُ )<sup>(٢)</sup> بَعِينِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ نَسَبَهُ ؛ لِتَفَاوُتِ النَّاسِ فِي الْإِسْتِيفَاءِ

= وهي خمسة : ضامنٌ ، ومضمونٌ له ، ومضمونٌ عنه ، ومضمونٌ به ، وصيغةٌ ، وكلها تؤخذ من كلامه على أنه صرح بالصيغة .

(١) لأنه لا تسلط له على ذمته ، بخلاف بقية الاستخدامات .

(٢) أي : معرفة الضامن المضمون له .

السَّادِسُ : الصَّيْغَةُ ؛ كَ (صَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلَى فُلَانٍ) . السَّابِعُ : أَلَّا يَشْتَرِطَ الضَّامِنُ  
الْخِيَارَ لِنَفْسِهِ . الثَّامِنُ : أَلَّا يَكُونَ مُؤَقَّتًا بِمُدَّةٍ ، وَلَا مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ .....

تسهيلاً وتشديداً ، فالضَّمانُ مع ذلك غررٌ ، فلا حاجة إلى احتماله .

وَمِنْ ثَمَّ : لَمْ تُغْنِ مَعْرِفَةُ وَكَيْلِهِ عَنْ مَعْرِفَتِهِ عَلَى الْأَوْجِهِ<sup>(١)</sup> ، وَلَا يُشْتَرِطُ رِضَاهُ ، وَلَا رِضَا  
الْأَصِيلِ ، وَمَعْرِفَتُهُ ؛ لِحَوَازِ أَدَاءِ دَيْنِ الْغَيْرِ مَعَ عَدَمِهِمَا .

وَيَلِزَمُ رَبَّ الدَّيْنِ قَبُولُ أَدَاءِ قَاضِي - أَي : قَاضِي الدَّيْنِ - أَوْ ضَامِنٍ إِنْ أَدَانَ الْمَدِينُ ، وَإِلَّا . . . جَازَ  
الْقَبُولُ .

وَيُشْتَرِطُ فِي الْإِبْرَاءِ عِلْمُ الدَّائِنِ - وَإِنْ جَهَلَ وَكَيْلُهُ - بِاللَّذِينَ جَنَسًا وَنَوْعًا وَصِفَةً إِلَّا فِي نَحْوِ إِبْلِ  
الدَّيَّةِ ، أَمَّا الْمُبْرَأُ . . . فَلَا يُشْتَرِطُ عِلْمُهُ .

نَعَمْ ؛ إِنْ كَانَ فِي مَقَابِلَةِ طَلَاقٍ . . . اشْتَرِطَ عِلْمُ الْمُبْرَأِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ يُؤُولُ إِلَى الْمَعَاوِضَةِ ، وَطَرِيقُ  
الْإِبْرَاءِ مِنْ مَجْهُولٍ أَنْ يَذَكَرَ عَدَدًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ ، وَكَالْإِبْرَاءِ تَمْلِيكَ الْمَدِينِ مَا فِي ذِمَّتِهِ .

وَمَنْ ضَمِنَ أَوْ أَبْرَأَ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَشْرَةٍ مَثَلًا . . . كَانَ ضَامِنًا وَمِبْرَأً مِنْ تِسْعَةٍ .

(السَّادِسُ : الصَّيْغَةُ) الدَّالَّةُ عَلَى الْإِلْتِزَامِ لَتَدَلَّ عَلَى الرِّضَا (كَضَمِنْتُ) أَوْ تَقَلَّدْتُ ، أَوْ  
تَكَفَّلْتُ ، أَوْ التَّزَمْتُ (دَيْنَكَ عَلَى فُلَانٍ) وَكَقَوْلِهِ : أَنَا بِالْمَالِ كَفِيلٌ ، أَوْ قَبِيلٌ ، أَوْ حَمِيلٌ ، أَوْ  
زَعِيمٌ ، أَوْ صَبِيرٌ .

(السَّابِعُ : أَلَّا يَشْتَرِطَ الضَّامِنُ الْخِيَارَ لِنَفْسِهِ) أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ ؛ لِمَنَافَاةِ ذَلِكَ لِلْعَقْدِ ، بِخِلَافِ شَرْطِ  
الْخِيَارِ لِلْمُضْمُونِ لَهُ .

(الثَّامِنُ : أَلَّا يَكُونَ) الضَّمانُ وَمِثْلُهُ الْإِبْرَاءُ (مُؤَقَّتًا بِمُدَّةٍ ، وَلَا مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ) مِنْ وَقْتٍ أَوْ غَيْرِهِ  
كَالْبَيْعِ فِيهِمَا .

(١) وخالفه في ذلك الإمامان الرملي والخطيب رحمهما الله تعالى فاعتمدا الاكتفاء بمعرفة وكيله تبعاً لإفتاء ابن  
الصلاح والشهاب الرملي ، واعتمده في « العباب » .

التَّاسِعُ : أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا ، فَلَوْ قَالَ : ( ضَمِنْتُ أَحَدَ الدَّيْنَيْنِ ) . . . فَلَا يَصِحُّ .  
 العَاشِرُ : أَلَّا يَشْتَرِطَ بَرَاءَةَ الْأَصِيلِ .

### فَضَائِلُ

وَتَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ لِأَدَمِيٍّ بَعِيْنٍ يَلْزَمُ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ مُؤَنَّةٌ رَدَّهَا ؛ . .

( التَّاسِعُ : أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا ، فَلَوْ قَالَ : ضَمِنْتُ أَحَدَ الدَّيْنَيْنِ . . . فَلَا يَصِحُّ ) كَذَا رَأَيْتُ فِي نَسْخَةِ  
 الْمَتَنِ وَأَظُنُّ أَنَّهُ تَحْرِيفٌ ؛ لِأَنَّهُ تَكَرَّرَ مُحَضَّرٌ<sup>(١)</sup> ؛ إِذْ هَذَا هُوَ عَيْنُ الرَّابِعِ الَّذِي قَدَّمَهُ .  
 ( العَاشِرُ : أَلَّا يَشْتَرِطَ بَرَاءَةَ الْأَصِيلِ ) لِمَنَافَاتِهِ لِمَقْتَضَى الْعَقْدِ .

### ( فَضَائِلُ )

[ فِي بَيَانِ كِفَالَةِ الْبَدَنِ ]<sup>(٢)</sup>

( وَتَصِحُّ الْكِفَالَةُ ) مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ ( بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ ) وَلَوْ صَبِيًّا ،  
 أَوْ مَجْنُونًا ، أَوْ مَيْتًا لَمْ يُدْفَنَ ( لِأَدَمِيٍّ ) وَقَدْ أَسْتَحَقَّ حُضُورَهُ بِمَجْلِسِ الْحَكَمِ ؛ بِأَنْ تَلْزَمَهُ الْإِجَابَةُ  
 إِلَيْهِ ، أَوْ يَسْتَحَقَّ حُضُورَهُ إِلَيْهِ لِأَجْلِ مَالٍ عَلَيْهِ أَوْ عِنْدَهُ ، يَصِحُّ ضَمَانُهُ وَإِنْ جَهَلَ قَدْرَهُ ، أَوْ كَانَ زَكَاءً ،  
 أَوْ كِفَارَةً ، أَوْ لِأَجْلِ عَقُوبَةِ لَأَدَمِيٍّ لَا لِلَّهِ تَعَالَى ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ ؛ كَأَبِي لِمَالِكِهِ ، وَأَجِيرٍ لِمَسْتَأْجِرِهِ وَإِنْ  
 حَبَسَ الْمَكْفُولُ أَوْ غَابَ<sup>(٣)</sup> ، وَلَوْ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ وَإِنْ كَانَ ثُمَّ حَاكِمٌ ، سِوَاءً أَطْلَبَ إِحْضَارَهُ بَعْدَ ثُبُوتِ  
 الْحَقِّ أَمْ قَبْلَهُ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَرْضَى الْمَكْفُولُ بِبَدَنِ الْوَالِدِ الرَّشِيدِ ، وَوَلِيِّ الْمَحْجُورِ ، وَوَارِثِ الْيَتِيمِ الْأَهْلُ ،  
 وَإِلَّا . . . فَوَلِيُّهُ ، وَأَنْ يَعْرِفَهُ الْكَفِيلُ ؛ إِذْ لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلْزَامٌ غَيْرِهِ بِالْحُضُورِ إِلَى الْحَاكِمِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ  
 وَمَعْرِفَتِهِ ، وَيُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ مَعْرِفَةُ الْمَكْفُولِ لَهُ لَا رِضَاً .

وَتَصِحُّ الْكِفَالَةُ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ أَيْضًا ( بَعِيْنٍ يَلْزَمُ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ مُؤَنَّةٌ رَدَّهَا ) وَهِيَ الْمَضْمُونَةُ عَلَيْهِ

(١) هذا دليل أي دليل على أن المتن ليس للشارح نفسه .

(٢) وهو القسم الثاني من قسمي الضمان ، ويُسمى أيضاً كفالة الوجه .

(٣) أي : فيصح الكفالة ببدن المحبوس وبدن الغائب ؛ لأن حصول المقصود متوقع .

كَالْمَغْضُوبِ ، وَالْمُسْتَعَارِ ، وَالْمُسْتَأْمَرِ . وَإِذَا صَحَّ الضَّمَانُ . . . طَالَبَ الْمَضْمُونُ لَهُ الضَّمَانَ وَالْأَصِيلَ ، وَإِذَا بَرِيَءَ الْأَصِيلُ . . . بَرِيَءَ الضَّمَانِ دُونَ عَكْسِهِ . وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا . . . حَلَّ عَلَيْهِ دُونَ الْآخَرِ ، وَلَوْ طُولِبَ الضَّمَانُ . . . فَلَهُ مُطَالَبَةُ الْأَصِيلِ بِتَخْلِيصِهِ

( كَالْمَغْضُوبِ ، وَالْمُسْتَعَارِ ، وَالْمُسْتَأْمَرِ ) وَالْمَبِيعِ الَّذِي لَمْ يَقْبِضْ ، كَمَا تَصَحُّ الْكِفَالَةُ بِالْبَدَنِ - بَلْ أَوْلَى - وَيَبْرَأُ بَرَدَهَا وَبِتَلْفِهَا .

وَمِنْ نَمٍّ : لَمْ يَصَحَّ ضَمَانٌ قِيمَتِهَا بِتَقْدِيرِ تَلْفِهَا ، وَمَحَلُّ صِحَّةِ ضَمَانِهَا إِنْ أُذِنَ مَنْ هِيَ بِيَدِهِ ، أَوْ كَانَ الْكَفِيلُ قَادِرًا عَلَى أَنْزَاعِهَا .

أَمَّا غَيْرُ الْمَضْمُونَةِ كَالْوَدِيعَةِ . . . فَلَا يَصَحُّ ضَمَانُهَا ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا عَلَى الْأَمِينِ التَّخْلِيَةَ فَقَطْ .  
( وَإِذَا صَحَّ الضَّمَانُ . . . طَالَبَ الْمَضْمُونُ لَهُ ) أَوْ وَارِثُهُ ( الضَّمَانِ ) ، وَضَامَنُهُ وَضَامِنَ ضَامِنِهِ ، وَهَكَذَا ، ( وَالْأَصِيلُ ) مَعًا أَوْ أَحَدُهُمَا بِالْكَلِّ أَوْ الْبَعْضِ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الزَّعِيمُ غَارِمٌ » .

( وَإِذَا بَرِيَءَ الْأَصِيلُ ) بِإِبْرَاءِ ، أَوْ نَحْوِ آدَاءِ ( . . . بَرِيَءَ الضَّمَانِ ) وَمَنْ بَعْدَهُ ؛ لِسُقُوطِ الْحَقِّ ( دُونَ عَكْسِهِ ) فَإِذَا بَرِيَءَ ضَامِنٌ بِإِبْرَاءِ . . . لَمْ يَبْرَأْ مَنْ قَبْلَهُ - كَالْأَصِيلِ - لِبِقَاءِ الدَّيْنِ ، وَبَرِيَءَ مَنْ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ فَرَعُهُ .

أَمَّا إِذَا بَرِيَءَ بِآدَاءِ . . . فَيَبْرَأُ الْكُلُّ ؛ لِسُقُوطِ الْحَقِّ .

( وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا ) أَي : الْأَصِيلُ أَوْ الضَّمَانُ ، وَالَّذِينَ مُوجَّلٌ عَلَيْهِمَا ( . . . حَلَّ عَلَيْهِ )<sup>(١)</sup> لِخَرَابِ ذِمَّتِهِ ( دُونَ الْآخَرِ ) لِإِرْتِفَاقِهِ بِالْأَجَلِ .

نَعَمْ ؛ لَوْ ضَمِنَ الْمُوجَّلُ حَالًا . . . حَلَّ عَلَيْهِ بِمَوْتِ الْأَصِيلِ مُطْلَقًا ، أَوْ مُوجَّلًا بِأَجَلٍ أَقْصَرَ . . . حَلَّ عَلَيْهِ بِمَوْتِ الْأَصِيلِ بَعْدَ مُضِيِّ الْأَقْصَرِ ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ فِيهِمَا يَنْبْتُ تَبَعًا .

( وَلَوْ طُولِبَ الضَّمَانُ . . . فَلَهُ مُطَالَبَةُ الْأَصِيلِ بِتَخْلِيصِهِ ) إِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ ، كَمَا أَنَّهُ يُغْرَمُ إِذَا غَرِمَ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَبَرَّعَ بِالضَّمَانِ ، وَلَا يُطَالَبُ قَبْلَ أَنْ يُطَالَبَ .

نَعَمْ ؛ لَهُ أَنْ يَقُولَ لِلْمُسْتَحَقِّ : إِمَّا أَنْ تُطَالِبَنِي أَوْ تُبْرِئَنِي .

(١) أي : على الميت .



وَلِلضَّامِنِ الرَّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ إِنْ أَدَنَ لَهُ فِي الضَّمَانِ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي الدَّفْعِ . وَمَنْ أَدَّى دَيْنَ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ . . رَجَعَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَرْجِعُ الضَّامِنُ وَالْمُؤَدِّيُ بِالْإِذْنِ إِلَّا إِذَا أَشْهَدَا أَوْ آدَيَا بِحَضْرَةِ الْأَصِيلِ ، أَوْ صَدَّقَهُمَا الْغَرِيمُ فِي الدَّفْعِ . . . . .

وخرجَ بقوله : ( بتخليصه ) : مطالبتهُ بتسليم المالِ إليه ليدفعه أو بدلكه للمستحق ، فليس له ذلك وإن حُبس ؛ إذ لم يثبت عليه قبل تسليمه شيء .

وَمِنْ ثَمَّ : لم يُحْبَسِ الْأَصِيلُ بِحَبْسِهِ ، بل ولا يُلَازِمُ ولا يرسم عليه ، ولكنَّ فائدةَ مطالبة الضَّامِنِ لَهُ معَ ذلك إحصاءُهُ مجلسِ الْحُكْمِ ، وتفسيقهُ إِذَا أمتنعَ ، ( وَلِلضَّامِنِ الرَّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ إِنْ أَدَنَ لَهُ فِي الضَّمَانِ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي الدَّفْعِ ) لِإِذْنِهِ فِي سَبَبِهِ .

نَعَمْ ؛ إِنْ ثَبَتَ الضَّمَانُ بِالْإِذْنِ بِالْبَيْتَةِ وَهُوَ مُنْكَرٌ . . لم يرجع ؛ لآنةً مظلومٌ بزعمه ، ولا يرجعُ على غيرِ ظالمه ، أمَّا الضَّامِنُ بِغَيْرِ الْإِذْنِ . . فلا يرجعُ .

نَعَمْ ؛ إِنْ أَدَّى بِالْإِذْنِ وَشَرَطَ الرَّجُوعَ عَلَى الْأَصِيلِ . . رجعَ عليه .

( وَمَنْ أَدَّى دَيْنَ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ . . رَجَعَ عَلَيْهِ ) وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الرَّجُوعَ ؛ لِآنةً نَائِبُهُ حَيْثُ ، بِخِلَافِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؛ لِتَبَرُّعِهِ .

ولو أَدَّى دَيْنَ مَحْجُورِهِ<sup>(١)</sup> بِنَيْتِ الرَّجُوعِ أَوْ ضَمْنِ<sup>(٢)</sup> كَذَلِكَ . . رَجَعَ .

( وَلَا يَرْجِعُ الضَّامِنُ وَالْمُؤَدِّيُ بِالْإِذْنِ إِلَّا إِذَا أَشْهَدَا ) على الأداءِ ولو رجلاً مستوراً ليحلفَ معه ؛ إِذِ الشَّاهِدُ معَ الْيَمِينِ حجةٌ كافيةٌ ( أَوْ آدَيَا بِحَضْرَةِ الْأَصِيلِ ، أَوْ صَدَّقَهُمَا الْغَرِيمُ ) الْمَضْمُونُ لَهُ ، أَوْ الْمُؤَدِّيُ إِلَيْهِ ، أَوْ وَارِثُهُ الرَّشِيدُ ( فِي الدَّفْعِ ) وَإِنْ لم يشهدْ ؛ لتقصيرِ الْأَصِيلِ بتركه الإِشْهَادَ ؛ إِذْ هُوَ الْأَوْلَى بِالْإِحْتِيَاظِ ، ولسقوطِ الطَّلِبِ بتصديقِ الْغَرِيمِ على الأداءِ إِلَيْهِ .

وحيثُ رجعَ الضَّامِنُ أَوْ الْمُؤَدِّيُ . . فَإِنَّمَا يرجعُ بِالْأَقْلُ من الدَّيْنِ وقيمةِ الْعَيْنِ الَّتِي صالَحَ بِهَا ، بِخِلَافِ ما لو باعَ الْمُسْتَحَقُّ عَيْناً بِالْأَقْلِ وتقاصاً . . فلا يرجعُ إِلَّا بِالْأَقْلِ .

(١) أي : الأب أو الجد ، لهذا في قوة الاستدراك على قوله : ( بخلافه بغير إذنه ) ، فلو أبدل الواو باء ( نعم ) . .

لكان أظهر . اهـ « المنهل العميم » ( خ / ٣٥٢ ) .

(٢) في ( س ) : ( أو ضمنه ) .

وَتَصِحُّ الشَّرْكََةُ بِشُرُوطٍ : الْأَوَّلُ : كَوْنُ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ أَهْلِ التَّوَكُّلِ وَالتَّوَكُّلِ .  
الثَّانِي : الصِّيغَةُ ؛ وَهُوَ لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ فِي التَّجَارَةِ . . . . .

( فَصْحُوحٌ )  
فِي الشَّرْكَةِ

وهي لغةٌ : الاختلاطُ شيوعاً أو مُجاورةً ، وشرعاً : ثبوتُ حقٍّ أو عقدٌ يقتضي ثبوته في شيءٍ ،  
لأكثرَ من واحدٍ على جهةِ الشُّيوعِ قهراً - كألارث - أو اختياراً كالأشراء ، وهذا حيثُ قصدَ به ابتغاءُ  
الربحِ بلا عوضٍ . . هو مقصودُ البابِ .

( وَتَصِحُّ الشَّرْكَةُ ) أَي : شِرْكَةُ الْعِنَانِ ، مِنْ ( عَنَّ ) : ظَهَرَ ؛ لِأَنَّهَا أَظْهَرَ الْأَنْوَاعَ (١) دُونَ شِرْكَةِ  
الْأَبْدَانِ وَالْمُفَاوِضَةِ ؛ بَأَنَّ يَجْعَلَا كَسِبَهُمَا بِيَدِنِهِمَا ، أَوْ مَالِهِمَا بَيْنَهُمَا ، مَعَ تَسَاوٍ وَأَتْفَاقٍ حَرْفَةٍ أَمْ  
لَا (٢) ، وَغَرَمَهُمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْوَجُوهِ ؛ كَأَنَّ يَتَفَقَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَا فِي ذِمَّتِهِمَا ، أَوْ أَحَدُهُمَا يَشْتَرِي  
وَالْآخَرَ يَبِيعُ ، وَرَبِحُهُمَا بَيْنَهُمَا ، فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ بَاطِلَةٌ بِخِلَافِ الْأُولَى ، لَكِنْ إِنَّمَا تَصِحُّ ( بِشُرُوطٍ ) :

الْأَوَّلُ : كَوْنُ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ أَهْلِ التَّوَكُّلِ وَالتَّوَكُّلِ ( لِأَنَّ كَلَامَ مُوَكَّلٍ بِالنِّسْبَةِ لِمَالِهِ ، وَكَيْلٌ بِالنِّسْبَةِ  
لِمَالٍ غَيْرِهِ ، هَذَا إِنْ أُذِنَ كُلُّ لِّلْآخَرِ فِي التَّنَصُّرِفِ ، وَإِلَّا . . أَشْتَرَطَ فِي الْإِذْنِ أَهْلِيَّةُ تَوَكُّلٍ فَقَطُّ ،  
فِيصِحُّ كَوْنُهُ أَعْمَى ، وَالْأَوْجَهُ : صَحَّتْهَا مِنْ أُولَى فِي مَالِ مَوْلِيهِ .

نَعَمْ ؛ لَا يَشَارِكُ إِلَّا عَدَلًا ، يَجُوزُ إِيدَاعُ مَالِ الْمَوْلَى عِنْدَهُ (٣) إِنْ كَانَ الشَّرِيكُ يَتَصَرَّفُ .

( الثَّانِي : الصِّيغَةُ ؛ وَهُوَ ) - ذُكِرَ بِأَعْتَابِ خَبْرِهِ - ( لَفْظٌ ) مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ( يَدُلُّ عَلَى  
الْإِذْنِ فِي التَّجَارَةِ ) أَوْ التَّنَصُّرِفِ لِلْآخَرِ كَأَشْرَكْنَا عَلَى أَنْ يَتَصَرَّفَ كُلُّ مَنَّا فِي مَالِ صَاحِبِهِ ، فَلَا يَكْفِي :  
( أَشْرَكْنَا ) فَقَطُّ ؛ لِإِحْتِمَالِهِ الْإِخْبَارَ .

(١) أي : الأربعة : شِرْكَةُ أَبْدَانِ ، وَشِرْكَةُ مَفَاوِضَةٍ ، وَشِرْكَةُ وَجْهِ ، وَشِرْكَةُ عِنَانِ .

(٢) هذا القيد راجع إلى شركة الأبدان .

(٣) في ( ت ) : ( الموكل عنده ) . وقال الإمام الترمسي رحمه الله تعالى في « المنهل العميم » ( خ / ٣٦٠ ) :

( قال في « الفتح » : وتكره مشاركة كافرٍ ، ومَن بماله شبهةٌ ، أو لا يتحرَّز من الحرام وإن قلَّ فيما يظهر ؛ لأنه

يسري إلى جميع ماله . . . ) .

الثَّالِثُ : كَوْنُ الْمَالَيْنِ مِثْلَيْنِ وَلَوْ دَرَاهِمَ مَغْشُوشَةً . الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ . الْخَامِسُ : خَلَطُ الْمَالَيْنِ قَبْلَ الْعَقْدِ . وَيَتَصَرَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِلَا ضَرَرٍ ، .....

وَمِنْ ثَمَّ : لَوْ نَوِيَ بِهِ الْإِذْنَ فِي التَّصَرُّفِ .. كَفَى .

وَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ : أَتَجَرُّ ، أَوْ تَصَرَّفُ .. أَتَجَرُّ فِي الْجَمِيعِ فِيمَا شَاءَ ، دُونَ الْفَائِلِ : لَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا فِي نَصِيهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْآخَرُ ، وَلَا يَتَعَدَّى مَا عُنِيَ لَهُ مِنْ نَوْعٍ أَوْ جِنْسٍ وَإِنْ نَدَرَ وَجُودُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَوَكَّلَ ، بِخِلَافِ الْقِرَاضِ .

( الثَّالِثُ : كَوْنُ الْمَالَيْنِ مِثْلَيْنِ وَلَوْ دَرَاهِمَ مَغْشُوشَةً )<sup>(١)</sup> إِذَا أَسْتَمَرَ فِي الْبَلَدِ رَوَاجُهَا ، فَلَا يَصِحُّ فِي مَتَقَوْمٍ<sup>(٢)</sup> ؛ إِذْ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ عَدَمُ التَّمْيِيزِ<sup>(٣)</sup> .

( الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ ) أَي : الْمَالَانِ ( مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ ) لِثَلَاثِ تَمْيِيزٍ ، فَلَا يَصِحُّ فِي بُرِّ أَحْمَرَ بِأَبْيَضٍ ؛ لِإِمْكَانِ التَّمْيِيزِ<sup>(٤)</sup> وَإِنْ عَسَرَ .

( الْخَامِسُ : خَلَطُ الْمَالَيْنِ قَبْلَ الْعَقْدِ ) فَلَا يَكْفِي بَعْدَهُ وَلَوْ فِي مَجْلِسِهِ ، وَيُغْنِي عَنْهُ كَوْنُهُ مِشَاعاً وَلَوْ مَتَقَوِّمًا ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنَ الْخَلْطِ ؛ إِذْ مَا مِنْ جُزْءٍ إِلَّا وَهُوَ مُشْتَرِكٌ ، وَذَلِكَ : كَأَنَّ وَرثَاءَهُ ، أَوْ أُشْتَرِيَاءَهُ ، أَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا بَعْضَ عَرَضِهِ بِبَعْضِ الْآخَرِ ، أَوْ كُلُّ بَعْضٍ عَرَضِهِ لِصَاحِبِهِ ، ثُمَّ يَتَقَابِضَانِ فِي الصُّورَتَيْنِ ؛ لَيْسَتْ قَرَّةَ الْمَلِكِ .

وَلَا يُشْتَرَطُ تَسَاوِي الْمَالَيْنِ ، وَلَا الْعِلْمُ بِقَدْرِهِمَا عِنْدَ الْعَقْدِ .

نَعَمْ ؛ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ قَدْرِ نَصِيبِ كُلِّ حَالِ الْقِسْمَةِ .

( وَيَتَصَرَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ) حَيْثُ جَازَ لَهُ ذَلِكَ ( بِلَا ضَرَرٍ ) كَأَلْوَكِيلٍ ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّ كَلًّا وَكَيْلًا

(١) أَي : أَوْ دَنَائِرٍ مَغْشُوشَةٍ ، فَلَوْ قَالَ : وَلَوْ نَقَدْنَا مَغْشُوشًا . لَكَانَ أَوْلَى .

(٢) بِكسر الواو ، قَالَ الشَّيْخُ عَمِيرَةُ : ( لِأَنَّهُ لَيْسَ مُتَعَدِّيًا ، بَلْ مَطَاوِعًا لِفِعْلِ يَتَعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ ، فَيَكُونُ لَازِمًا ، فَلَا يَبْنِي مِنْهُ أَسْمَ الْمَفْعُولِ ) . اهـ « الْمَنْهَلُ الْعَمِيمُ » ( خ / ٣٦٢ ) .

(٣) فِي ( ت ) : ( التَّمْيِيزِ ) .

(٤) فِي ( ت ) : ( التَّمْيِيزِ ) .

فَلَا يَبِيعُ مُؤَجَّلًا ، وَلَا بَغِيرَ نَقْدِ الْبَلَدِ ، وَلَا بَغْبِنٍ فَاحِشٍ ، وَلَا يُسَافِرُ بِهِ ، وَلِكُلِّ فَسْحُهُ  
مَتَى شَاءَ . وَيَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا ، وَجُنُونِهِ ، وَإِعْمَائِهِ . وَالشَّرِيكُ أَمِينٌ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ  
فِي الرَّدِّ وَالْخُسْرَانِ فِي مَالِ الشَّرْكَةِ ، وَالْتَلْفِ .

وموكل (فلا يبيع) بلا إذن (مؤجلاً ، ولا بغير نقد البلد) إلا إن راج<sup>(١)</sup> ، كما أنه أبيع بالعرض<sup>(٢)</sup> ،  
(ولا بغبين فاحش) ويأتي بيانه في الوكالة .

نعم ؛ يصح في نصيبه إن تصرف في عين المال ، وإلا . . . أختص الشراء به (ولا يسافر به) بلا  
إذن ، فإن فعل . . . ضمن ، كما لو سلمه للمشتري في البيع مؤجلاً وفيما بعده ، فإن لم يسلمه له . . .  
لم يضمن .

(ولكل) من الشريكين (فسحهُ) أي : عقد الشركة (متى شاء) لأنها جائزة من الجانبين .  
(وينفسخ بموت أحدهما ، وجنونه ، وإعمايه) إلا إن قل الإغماء ؛ كما بين الصلاتين ، وبطرو  
حجر سقه ، أو فلس .

(والشريك أمين) كالوديع (فيقبل قوله في الرد) لنصيب شريكه عليه (والخسران في مال  
الشركة ، والتلف) إلا إن ذكر سبباً ظاهراً . . . ففيه تفصيل الوديع ، ولا يصدق في دعواه القسمة  
وأن ما بيده ملكه بها ، بل يصدق الآخر في دعواه الشركة وعدم القسمة ؛ لأن الأصل عدمها .

\*\*\*

(١) أي : إن راج نقد غير البلد . . . يجوز البيع به حينئذ .

(٢) أي : الرائج ، فقول المصنف : (ولا بغير نقد البلد) . . . أخرج بالنقد (العرض) ، وفيه تفصيل ، وهو : أنه  
إن راج . . . جاز ، وإلا . . . فلا . واعتمد الرملي رحمه الله تعالى : أنه لا يبيع بعرض وإن راج ، بخلاف نقد غير  
البلد فيبيع به إن راج .

## بَابُ الْوَكَاةِ

لَهَا أَرْكَانٌ : الْأَوَّلُ : الْمَوْكَلُّ ، وَشَرْطُهُ : صِحَّةُ مُبَاشَرَةِ مَا وَكَّلَ فِيهِ بِمِلْكٍ أَوْ  
 وِلَايَةٍ ، فَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، وَلَا أَمْرًا فِي النِّكَاحِ ، وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ  
 الْأَعْمَى . الثَّانِي : الْوَكِيلُ ، وَشَرْطُهُ : صِحَّةُ مُبَاشَرَةِ التَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ ، .....

### ( بَابُ الْوَكَاةِ )

وهي - بفتح الواو وكسرها - لغة : التفويض ، وشرعاً : تفويض شخص أمره إلى آخر ، في  
 عملٍ مخصوص ، على وجهٍ مخصوص .

( لَهَا أَرْكَانٌ ) أَرْبَعَةٌ :

( الْأَوَّلُ : الْمَوْكَلُّ ، وَشَرْطُهُ صِحَّةُ مُبَاشَرَةِ مَا وَكَّلَ فِيهِ بِمِلْكٍ ، أَوْ وِلَايَةٍ ، فَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ ) غير  
 مَكْلَفٍ مِنْ ( صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ) في تصريف - إلا السَّكَرَانَ الْمُتَعَدِّيَّ بِسُكْرِهِ - ومكاتب<sup>(١)</sup> في تبرع بلا إذن  
 سيده ، وسفيه فيما لا يستقلُّ به ولو بإذن وليه ، وفاسق في نكاح ابنته ، ( وَلَا أَمْرًا فِي النِّكَاحِ )<sup>(٢)</sup>  
 إيجاباً وقبولاً ، ويصحُّ إذنها لوليها بصيغة التوكيل .

( وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ الْأَعْمَى ) في نحو بيع ، وإجارة ، وهبة وإن لم تصحَّ مباشرته له ؛ للضرورة ،  
 وتوكيل مُحْرِمٍ حلالاً في النكاح بعد التحلل أو مطلقاً ، وحلالٍ مُحْرِمًا في التوكيل فيه<sup>(٣)</sup> .

وقد تصحَّ مباشرة الإنسان ولا يصحُّ توكيله ؛ كغيرٍ مُجْبِرٍ في النكاح إذا نهته الأذنة له عن التوكيل  
 فيه ، والظافر لا يوكل بنحو كسر بابٍ ونقب جدار ، والوكيل لا يوكل فيما يقدر عليه .

( الثَّانِي : الْوَكِيلُ ، وَشَرْطُهُ صِحَّةُ مُبَاشَرَةِ التَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ ) بأن يكون صحيح العبارة في ذلك

(١) أي : ولا يصح توكيل مكاتب في تبرع ، فهو عطف على : ( غير مكلف ) . وخرج (ب) التبرع : غيره ؛  
 كالبيع والشراء ، فيصح من المكاتب ولو بغير إذن سيده . اهـ « المنهل العميم » ( خ / ٣٧٠ ) .

(٢) أي : ولا يصح توكيل المرأة أجنبياً في النكاح .

(٣) أي : في النكاح ؛ بأن وكل حلالاً محرماً ؛ ليوكل حلالاً في التزويج ، سواء قال : بعد التحلل ، أو الآن في  
 زمن الإحرام ، أو أطلق ؛ وذلك لأن الموكل الأصلي حلال ، بخلاف توكيل المحرم الحلال في النكاح ليعقد  
 له ، أو لموليته حال الإحرام .. فإنه لا يصح ؛ لأنه لا يباشره . اهـ « المنهل العميم » ( خ / ٣٧٢ ) .

فَلَا تَصِحُّ وَكَالَةٌ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، وَلَا أَمْرَاءٌ وَلَا مُحْرِمٍ فِي النِّكَاحِ ، وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ عَبْدٍ فِي قَبُولِ نِكَاحٍ . الرَّكْنُ الثَّلَاثُ : الْمُؤَكَّلُ فِيهِ ، وَشَرْطُهُ : أَنْ يَمْلِكَهُ الْمُؤَكَّلُ ، فَلَوْ وَكَّلَ بَيْعَ عَبْدٍ سَيَمْلِكُهُ أَوْ طَلَّاقٍ مَنْ سَيَنْكِحُهَا . . . لَمْ يَصِحَّ . وَأَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَدْخُلُهُ الْوَكَالَةُ ، فَلَا تَصِحُّ فِي عِبَادَةٍ إِلَّا الْحَجَّ وَنَحْوَهُ ، . . . . .

التَّصَرُّفِ الَّذِي وَكَّلَ فِيهِ ( فَلَا تَصِحُّ وَكَالَةُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ) وَلَا سَفِيهِ فِيمَا لَا يَصِحُّ مِنْهُ - وَإِنْ أَدَانَ وَلِيُّهُ<sup>(١)</sup> - ( وَلَا أَمْرَاءٌ ) فِي النِّكَاحِ ( وَلَا مُحْرِمٍ فِي النِّكَاحِ ) لِعَقْدِهِ فِي إِحْرَامِهِ - بِخِلَافِ مَا إِذَا وَكَّلَ فِيهِ لِعَقْدِهِ بَعْدَ تَحْلِيلِهِ ، أَوْ لَمْ يَقْتَدِ بِشَيْءٍ - وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ التَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ . . . فغیره أولى .

وينفذ بيع فاسق مال محجور وكله وليه فيه وإن امتنع عليه توكيله .

( وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ ) - الْوَالِي : تَوَكَّلَ - ( عَبْدٌ فِي قَبُولِ نِكَاحٍ ) وَكَذَا فَاسِقٌ وَسَفِيهُ وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ السَّيِّدُ وَالْوَالِي ؛ لَتَمَكُّنِهِمْ مِنْهُ وَلَوْ فِي الْجُمْلَةِ ، أَمَّا إِجَابَةُ . . . فَلَا يَصِحُّ تَوَكُّلُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهِ<sup>(٢)</sup> ؛ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِمْ مِنْهُ مُطْلَقاً .

( الرَّكْنُ الثَّلَاثُ : الْمُؤَكَّلُ فِيهِ ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَمْلِكَهُ الْمُؤَكَّلُ ، فَلَوْ وَكَّلَ بَيْعَ عَبْدٍ سَيَمْلِكُهُ ، أَوْ طَلَّاقٍ مَنْ سَيَنْكِحُهَا ) أَوْ تَزْوِيجٍ مَنْ سَتَنْقُضِي عِدَّتُهَا ( . . . لَمْ يَصِحَّ ) عَلَى الْمُعْتَمِدِ ؛ لِتَعَدُّرِ مَبَاشَرَتِهِ لَهُ حَالَ التَّوَكِيلِ .

نَعَمْ ؛ لَوْ جَعَلَهُ تَبَعاً لِمَا يَمْلِكُهُ كَتَوَكِيلِهِ بَيْعَ عَبْدِهِ وَمَا سَيَمْلِكُهُ . . . صَحَّ ، وَمَعَ فِسَادِ الْوَكَالَةِ يَنْفَدُ تَصَرُّفُ الْوَكِيلِ ؛ لِعُمُومِ الْإِذْنِ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِذْنُهَا لَوْلِيهَا أَنْ يَزُوجَهَا إِذَا فَارَقَهَا زَوْجَهَا ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنَ التَّوَكِيلِ ، فَلَمْ يَتَأَثَّرْ بِعَدَمِ مَلِكِ الْمَادُونِ فِيهِ .

( وَأَنْ يَكُونَ ) أَي : الْمُؤَكَّلُ فِيهِ ( مِمَّنْ ) - الْوَالِي : مِمَّا - ( تَدْخُلُهُ الْوَكَالَةُ ) يَعْنِي : مِمَّا يَقْبَلُ الْنِّيَابَةَ ؛ وَهُوَ : مَا مَبَاشَرُهُ مَقْصُودٌ لِعَيْنِهِ ، فَلَا دَوْرَ ؛ لِأَنَّهُ إِنَابَةٌ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيمَا يَقْبَلُهَا .

( فَلَا تَصِحُّ ) الْوَكَالَةُ ( فِي عِبَادَةٍ ) لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهَا أَمْتِحَانُ الْمُكَلَّفِ نَفْسِهِ ( إِلَّا الْحَجَّ وَنَحْوَهُ )

(١) أي : الصبي والمجنون والسفيه .

(٢) أي : العبد والفاسق والسفيه ؛ فإذا لم يزوجوا بناتهم . . . فبنات غيرهم أولى .

وَلَا فِي شَهَادَةٍ وَسَائِرِ الْأَيْمَانِ ، وَلَا فِي إِقْرَارٍ ، وَلَا فِي نَذْرٍ . وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ ، فَلَوْ وَكَّلَهُ بِكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ . . . لَمْ تَصِحَّ ، وَلَوْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ . . . بَيْنَ نَوْعِهِ . . . . .

كتوابعه ، وإزالة الخبث ، وتطهير أعضاء الطهارة بماء أو تراب ولو مع القدرة ، والصوم عن الميت ، والصدقة ، وتفريق نحو زكاة ، وذبح نحو أضحية ، وتجهيز ميت .

( وَلَا فِي شَهَادَةٍ ) لِإِنَّاظِهَا بِعَلْمِ الشَّاهِدِ ، وَهُوَ غَيْرُ حَاصِلٍ لِلوَكِيلِ ، وَهَذَا غَيْرُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ( وَسَائِرِ الْأَيْمَانِ ) كَلْعَانٍ ، وَإِيْلَاءٍ ، وَظَهَارٍ ، وَحَلْفٍ <sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ كَالْعِبَادَةِ ؛ لِتَعَلُّقِ حَكْمِهَا بِتَعْظِيمِ تَعَالَى ، وَنَحْوِ الظَّهَارِ لِشَبِيهَاتِهَا .

( وَلَا فِي إِقْرَارٍ ) كَوَكَّلْتُكَ لِتُقَرَّرَ عَنِّي لِفُلَانٍ بِكَذَا ، فَيَقُولُ : أَقَرَرْتُ عَنْهُ بِكَذَا ؛ لِأَنَّهُ إِجْبَارٌ كَالشَّهَادَةِ .

نَعَمْ ؛ التَّوَكُّيلُ فِي الْإِقْرَارِ بِمَعْنَى أَوْ مُبْهَمٍ . . . إِقْرَارٍ <sup>(٢)</sup> .

( وَلَا فِي نَذْرٍ ) وَتَعْلِيقِ طَلَاقٍ ، وَعَتَقٍ ، وَإِثْبَاتِ حَدٍّ ، وَتَعْزِيرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ .  
( وَ ) شَرْطُ الْمُوَكَّلِ فِيهِ أَيْضًا <sup>(٣)</sup> ( أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ ) عِلْمًا يَقْلُ بِهِ الْغَرُّ ؛ بَأَنَّ يَذْكَرُ مِنْ أَوْصَافِهِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي تَمْيِيزِهِ ( فَلَوْ وَكَّلَهُ بِكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ) أَوْ فِي كُلِّ أَمْرِهِ ، أَوْ لِتَصَرَّفَ فِي أَمْرِهِ كَيْفَ شَاءَ ( . . . لَمْ تَصِحَّ ) الْوَكَالَةُ ؛ لِكثْرَةِ الْغَرَرِ فِيهِ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى أَحْتِمَالِهِ .  
( وَلَوْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ ) أَوْ أَمَةٍ مِثْلًا ( . . . بَيْنَ نَوْعِهِ ) وَصِنْفَ ذَلِكَ النَّوْعِ إِذَا اخْتَلَفَتْ أَصْنَافُهُ

(١) أي : ولا تصح الوكالة في جميع الأيمان ، وصورته في الإيلاء : والله لا يطوك موكلي خمسة أشهر ، أو : جعلت موكلي مولياً منك ، ويقاس به البقية .  
(٢) زاد في « فتح الجواد » مع « الإرشاد » ( ٥٠٧ / ١ ) : ( لا في مُطْلَقِهِ ؛ لِاحْتِمَالِ إِزَادَةِ الْإِقْرَارِ بِغَيْرِ مَالٍ أَوْ اخْتِصَاصِ كَعَلْمٍ أَوْ شِجَاعَةٍ ، وَمِنْ ثَمَّ « يَصِيرُ بِهِ » الْمُوَكَّلُ « مَقْرَأً » خِلَافاً لـ « الْحَاوِي » لِإِشْعَارِهِ بِثُبُوتِ الْحَقِّ عَلَيْهِ ؛ إِذْ هُوَ إِخْبَارٌ . لَكِنْ قَالَ فِي « النَّحْفَةِ » ( ٣٠٧ / ٥ ) : ( وَرَجَّحَ فِي « الرَّوْضَةِ » أَنَّهُ يَكُونُ مَقْرَأً بِالتَّوَكُّيلِ ؛ لِإِشْعَارِهِ بِثُبُوتِ الْحَقِّ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ مَا فِيهِ ؛ إِذِ الْمَدَارُ فِي الْإِقْرَارِ عَلَى الْيَقِينِ أَوْ الظَّنِّ الْقَوِيِّ ) . وَفِي « مَطْلَبِ الْإِيقَاطِ » ( ص ٦٨ ) : ( إِذَا حَكَى الشَّيْخُ فِي « تَحْفَتِهِ » أَوْ غَيْرِهَا قَوْلًا لِأَحَدٍ أَوْ مَبْحَثًا وَسَكَتَ عَلَيْهِ . . . فَسَكَوَتُهُ لَيْسَ تَرْجِيحًا وَلَا تَضْعِيفًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْكَتِ الشَّيْخُ عَلَى مَا حَكَاهُ بَلْ قَالَ : وَفِيهِ مَا فِيهِ ، أَوْ عَلَى مَا فِيهِ . . . فَهُوَ تَضْعِيفٌ لَهُ مِنْهُ ) اهـ بِتَصْرِيفٍ .  
(٣) هذا هو الشرط الثالث .

إِلَّا لِلتَّجَارَةِ . الرُّكْنُ الرَّابِعُ : الإِجَابُ مِنَ الْمُوَكَّلِ ؛ كَ ( وَكَلْتِكَ ) ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ بِاللَّفْظِ ، وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا بِشَرْطٍ ، وَلَكِنْ لَوْ وُجِدَ . . . . . صَحَّ تَصَرُّفُهُ . . . . .

أختلافاً ظاهراً ؛ كتركبي رومي ، أو أسود نوبي ، وقد يُعني عن النوع كالنوبي عن الأسود ، ولا يُعني عن ذكر الصنف ذكر الثمن ، ويبيّن ذكر الثمن<sup>(١)</sup> ، ويبيّن أيضاً فيما إذا وكلّه في شراءٍ قَبْلَ مثلاً ذكوره وأنوئته .

ويبيّن في الدّارِ : الحارة والسكّة - أي : الزقاق - وفي الحانوتِ : الشوق ( إلا ) إذا كان شراء ذلك ( للتجارة ) . . فلا يُشترطُ ذكرُ شيءٍ مِنْ ذلك ، بلْ يُكفي : أشتري ما شئت من العروض - كالقراض - ولو وكلّه في تزوج امرأة . . أشتري تعيينها إلا أن يقول الزوج : من شئت .

( الرُّكْنُ الرَّابِعُ : الإِجَابُ مِنَ الْمُوَكَّلِ كَوَكَلْتِكَ ) أو أَنْبَتِكَ ، أو بَع ، أو طَلَّق ، وغير ذلك ممّا يدك على الإذن في التصرف ( وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ بِاللَّفْظِ ) لأنها إباحة ورفع حجر إباحة الطعام ، فأشترط عدم الرد فقط .

نعم ؛ التوكيل يجعل لا بُدَّ من قبوله لفظاً إن كان الإيجاب بصيغة العقد لا الأمر ، وصورته : أن يكون عمل التوكيل مضبوطاً ؛ لأنها بالجعل إجارة .

( وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا ) - أي : الوكالة - ( بِشَرْطٍ ) كإذا جاء رمضان . . فقد وكلتكَ ، ولا توقيتها كوكلتكَ شهر<sup>(٢)</sup> ( وَلَكِنْ لَوْ وُجِدَ ) الشَّرْطُ أو أَلَوْقْتُ الَّذِي عَيْنُهُ لَهُ ( . . صَحَّ تَصَرُّفُهُ ) لمصادفته للإذن ، وكذا حيث فسدت الوكالة . . ينفذُ تصرّفُهُ الموافق للإذن حتى في النكاح كإذا أنقضت عدة

(١) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالى في « المنهل العميم » ( خ / ٣٨٠ ) : ( أي : في أحد الوجهين ، الأصح : خلافه كما تقرّر ، ثم رأيت في « الفتح » عبّر بقوله : ولا يشترط ذكره ) .

(٢) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالى في « المنهل العميم » ( خ / ٣٨٢ ) : ( لهذا وجه مرجوح ؛ ففي « التحفة » وغيرها واللفظ لها : ويصح توقيتها كإلى شهر كذا ، فينعزل بمجيئه . وعجيب نقل شارح [هنا] عن بحث لابن الرفعة مع كونه مجزوماً به في « أصل الروضة » . انتهى ، وفي « حاشية الأسنى » : تصح الوكالة المؤقتة في الأصح . . ولعل ههنا سقطاً ، فليحرق ) قال محققه : ليس هناك سقط ؛ لأن الذي في « فتح الجواد » ( ٥١٢ / ١ ) موافق لما هنا . وقوله : « شارح » : هو اصطلاح أصحاب « التحفة » ، و« النهاية » ، و« المغني » ، وهو من إشاراتهم اللطيفة ، يريدون به : إما الإمام ابن قاضي شعبة شارح « المنهاج » ، أو واحداً من الشراح لأي كتاب كان . انظر « سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج » للسيد الأهدل رحمه الله تعالى ( ص ٦٥٣ ) .



## فَصَحَائِحُ

الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِنَقْدِ الْبَلَدِ ، وَلَا يَبِيعُ بِمَوْجَلٍ ، وَلَا بِغَبْنٍ فَاحِشٍ ، وَلَا لِنَفْسِهِ ، وَلَا لِمَحْجُورِهِ ، .....

بنتي .. فقد وكلتك بتزويجها ، فزوّج بعدها .

نعم ؛ إن فسد الإذن . لم ينفذ ؛ كوكلت من أراد بيع داري ، وكان قال قبل أنقضاء العدة : وكلتك بتزويجها ، ووكلتك في كل شيء أو قليل وكثير .

وفائدة الصّحة مع النفوذ في الفاسدة كما ذكر : لزوم الجعل المسمى بالصحيح ، وإلا . . فأجرة المثل ، كما في الإجارة الفاسدة .

وخرج بقوله : ( تعليقها ) : تعليق التصرف ؛ كوكلتك ولا تصرف إلا إن جاء رمضان . . فألو كالة صحيحة حيثند .

## ( فَصَحَائِحُ )

### في أحكام الوكالة

( الوكيلُ بالبيع ) المطلق ( لا يصح ) بيعه ( إلا بنقد البلد ) أي : بلد البيع لا التوكيل إلا إن تعدى بنقله . . فلا يبيعه إلا بنقد بلد حقه أن يبيع فيها ، فإن تعدد نقد . . فأغلب ، ثم الأنفع ، ثم يتخير .

( وَلَا يَبِيعُ بِمَوْجَلٍ وَلَا بِغَبْنٍ فَاحِشٍ ) بخلافه بغير يسير عن ثمن المثل ؛ وهو : ما يتغابن به ، ويحتمل في المعاملة عرفاً ؛ كبيع ما يساوي عشرة بتسعة ، بخلافه بثمانية ، ويختلف باختلاف مقادير الأموال ؛ فالواحد إن سُمِّحَ به . . لا يُتَسَامَحُ بِالْعَشْرَةِ فِي مِئَةٍ ، وَلَا بِمِئَةٍ فِي أَلْفٍ ، وَلَا بِأَلْفٍ فِي عَشْرَةِ أَلْفٍ ، فالوجه : أعتباره في كل ناحية بعرف أهلها المطرد عنهم ، ومتى خالف بشيء مما ذكر . . فسَدَ تصرفه ، وضمن قيمته يوم التسليم ولو مثلياً إن أقبض المشتري ، أما لو قيد بشيء . . فيلزمه أن يتبعه فيه .

( وَلَا ) يبيع ( لِنَفْسِهِ وَلَا لِمَحْجُورِهِ ) وإن أذن له موكله في ذلك ، وقدّر له الثمن ، ونهاه عن الزيادة ؛ للثمة وأمتناع اتحاد الموجب والقابل وإن أتتف الثمة .

وَلَا يُسَلَّمُ الْمَبِيعَ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ إِنْ كَانَ الْبَيْعُ حَالًا ، فَإِنْ خَالَفَ . . ضَمِنَ ، وَإِذَا  
وَكَلَّهُ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ . . لَا يَشْتَرِي مَعِيًّا ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ جَاهِلًا . . صَحَّ وَكَانَ لَهُ رَدُّهُ .  
وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكَّلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ لَا يَلِيقُ بِهِ أَوْ لَا يُحْسِنُهُ ، أَوْ وَكَلَّهُ فِي شَيْءٍ  
كَثِيرٍ لَا يُمَكِّنُهُ الْإِتْيَانُ بِجَمِيعِهِ ؛ فَيُوَكَّلُ فِيهَا . وَأَحْكَامُ الْعَقْدِ ؛ كَالرُّؤْيَةِ تَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيلِ ،

( وَلَا يُسَلَّمُ الْمَبِيعَ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ إِنْ كَانَ الْبَيْعُ حَالًا ، فَإِنْ خَالَفَ ) شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ . . أَيْ ،  
(وَضَمِنَ) لِيُغْرَمَ لِلْحِلُولَةِ قِيمَةَ الْمَبِيعِ وَلَوْ مِثْلًا لِتَقْصِيرِهِ ، فَأَفْهَمَ كَلَامُهُ (١) : أَنَّ لَهُ قَبْضَ الثَّمَنِ حَيْثُ  
لَمْ يَنْتَهَ عَنْهُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَقْتَضِيَاتِ الْبَيْعِ .

( وَإِذَا وَكَلَّهُ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ ) مَعَيَّنٍ أَوْ مَوْصُوفٍ ( . . لَا يَشْتَرِي مَعِيًّا ) لِأَنَّهُ لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ ؛  
( فَإِنْ اشْتَرَاهُ ) عَالِمًا بِعَيْبِهِ . . لَمْ يَقَعْ لِلْمُوَكَّلِ وَإِنْ تَسَاوَى الثَّمَنُ إِلَّا إِذَا عَيَّنَّهُ وَعَلِمَ بِعَيْبِهِ ، وَإِذَا لَمْ يَقَعْ  
لَهُ وَكَانَ الشِّرَاءُ بِعَيْنِ مَالِهِ . . بَطُلَ الشِّرَاءُ ، وَإِلَّا . . وَقَعَ لِلْوَكِيلِ ، أَوْ ( جَاهِلًا ) بِعَيْبِهِ ( . . صَحَّ )  
شِرَاؤُهُ وَإِنْ لَمْ يَسَاوِ الثَّمَنَ ؛ لِعَدْرِهِ وَتَمَكُّنِ الْأَسْتِدْرَاكِ بِالرَّدِّ ، بِخِلَافِهِ بِالْغِنِ ؛ إِذْ لَا رَدَّ بِهِ ( وَكَانَ لَهُ  
رَدُّهُ ) كَمُوَكَّلِهِ ؛ لِأَنَّهُ الْمَالِكُ ، وَالْوَكِيلُ نَائِبُهُ فِي الْعَقْدِ وَتَوَابِعِهِ .

نَعَمْ ؛ مَنْ رَضِيَ مِنْهُمَا بِهِ . . فَلَا رَدَّ لَهُ ، وَكَذَا لَا رَدَّ لِلْوَكِيلِ إِنْ رَضِيَ مُوَكَّلُهُ .

( وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكَّلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ) أَي : الْمُوَكَّلِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِغَيْرِهِ ( إِلَّا إِذَا كَانَ ) مَا وَكَّلَ  
فِيهِ ( لَا يَلِيقُ بِهِ ) تَعَاطِيهِ ( أَوْ لَا يُحْسِنُهُ ، أَوْ وَكَلَّهُ فِي شَيْءٍ كَثِيرٍ لَا يُمَكِّنُهُ الْإِتْيَانُ بِجَمِيعِهِ . . فَيُوَكَّلُ  
فِيهَا ) أَي : مَا لَا يَلِيقُ بِهِ وَمَا لَا يُحْسِنُهُ وَمَا زَادَ عَلَى طَاقَتِهِ دُونَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا يُوَكَّلُ الْوَكِيلُ  
عَنْ نَفْسِهِ بَلْ عَنْ مُوَكَّلِهِ مَعَ الْعِلْمِ ؛ إِذْ تَفْوِيضُ مِثْلِ ذَلِكَ إِلَيْهِ إِنَّمَا يُقْصَدُ بِهِ الْأَسْتِنَابَةُ .

وَمِنْ ثَمَّ : لَوْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُوَكَّلُ بِحَالِهِ . . لَمْ يَجْزُ لَهُ الْأَسْتِنَابَةُ كَمَا لَوْ طَرَأَ لَهُ الْعَجْزُ بَعْدَ التَّوَكُّلِ ،  
وَيَلْزَمُهُ أَلَّا يُوَكَّلَ إِلَّا أَمِينًا مَا لَمْ يَعْيِنِ الْمُوَكَّلُ غَيْرَهُ مَعَ عِلْمِ الْمُوَكَّلِ بِحَالِهِ أَوْ يَقُولُ لَهُ (٢) : وَكَّلْ مَنْ  
شِئْتَ .

( وَأَحْكَامُ الْعَقْدِ ؛ كَالرُّؤْيَةِ ) وَالْخِيَارِ ، وَالْتِقَابِضِ ، وَالْتَفْرِيقِ فِي نَحْوِ الْبَيْعِ ( تَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيلِ )

(١) أَي : كَلَامُ الْمَصْنُفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَيْثُ قَالَ : حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ . . . إلخ ، وَالْأَوَّلَى لِلشَّارِحِ الْوَاوِ بَدَلِ  
الْفَاءِ . اهـ « الْمَنْهَلُ الْعَمِيمُ » ( خ / ٣٨٧ ) .

(٢) عَطَفَ عَلَى ( مَا لَمْ يَعْيِنِ ) فَالْأَصُوبُ : ( أَوْ يَقُلْ ) .

وَإِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ بِثَمَنِ فِي الذَّمَّةِ . طَالَ بِالْبَائِعِ مَنْ شَاءَ مِنَ الْوَكِيلِ وَالْمُوكَّلِ ،  
وَيَكُونُ الْوَكِيلُ كَالضَّامِنِ . وَتَنْفَسِخُ الْوَكَاةُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا ، وَبِمَوْتِهِ ، وَجُنُونِهِ ،  
وَإِعْمَائِهِ ، وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي التَّلَفِ وَالرَّدِّ .

فقط ؛ لَأَنَّهُ الْعَاقِدُ حَقِيقَةً ، فَلَهُ الْفَسْخُ بِخِيَارِ الْمَجْلِسِ وَالشَّرْطِ - وَإِنْ أَجَازَ الْمُوَكَّلُ - لِإِنَاطَتِهِ بِاسْمِ  
الْعَاقِدِ .

( وَإِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ بِثَمَنِ فِي الذَّمَّةِ . طَالَ بِالْبَائِعِ مَنْ شَاءَ مِنَ الْوَكِيلِ ) وَإِنْ أُنْعَزَلَ  
( وَالْمُوكَّلِ ) إِنْ صَدَّقَ الْبَائِعُ الْوَكِيلَ فِي وَكَالَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الثَّمَنُ فِي يَدِهِ ، وَلَا صَرَّحَ بِالْكَفَارَةِ حَالَ  
الْعَقْدِ ، وَكَذَا يُطَالَبُ الْوَكِيلُ إِذَا قَبَضَ الثَّمَنَ مِنَ الْمُوَكَّلِ ؛ سِوَاءَ أَشْتَرَى بَعِيْنِهِ أَمْ فِي الذَّمَّةِ ، فَإِنْ لَمْ  
يَقْبِضْهُ مِنْهُ . . لَمْ يُطَالَبْ إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا ، وَإِنَّمَا طُوْلِبَ الْوَكِيلُ ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ مُبَاشِرٌ ، فَهُوَ كَالضَّامِنِ كَمَا  
قَالَ : ( وَيَكُونُ الْوَكِيلُ كَالضَّامِنِ ) بِالْإِذْنِ ، وَالْمُوَكَّلُ كَالْأَصِيلِ فِي أَحْكَامِهَا السَّابِقَةِ فِي الضَّمَانِ .

( وَتَنْفَسِخُ الْوَكَاةُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا ، وَبِمَوْتِهِ ، وَجُنُونِهِ ، وَإِعْمَائِهِ ) بِقِيْدِهِ السَّابِقِ فِي الشَّرْكَةِ ،  
وَبِالْحَجْرِ عَلَيْهِ لِسْفِهِ ، أَوْ فَلْسٍ ، أَوْ رِقٍّ فِيمَا لَا يَنْفَدُ فِيهِ ، وَبِفَسْقِ فِيمَا أَلْعَدَالَةُ شَرْطٌ فِيهِ ، وَبِزَوَالِ  
مِلْكِ الْمُوَكَّلِ عَمَّا وَكَّلَهُ فِيهِ ، فَلَوْ بَاعَهُ الْمُوَكَّلُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ بِنَحْوِ عَيْبٍ . . لَمْ يَبْعُهُ الْوَكِيلُ ثَانِيًا إِلَّا بِالْإِذْنِ  
جَدِيدٍ ، وَبِزَوَالِ مَنْفَعَتِهِ الَّتِي يَمْلِكُهَا عَنْهُ ؛ كَالْإِجَارَةِ ، وَالرَّهْنِ مَعَ الْقَبْضِ ، وَتَرْوِيحِ الْأَمَةِ لَا الْعَبْدِ .

( وَالْوَكِيلُ ) وَلَوْ جُعِلَ ( أَمِينٌ ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي التَّلَفِ ) إِنْ لَمْ يَذْكُرْ سَبَبًا ظَاهِرًا ، وَإِلَّا . . ففِيهِ  
تَفْصِيلُ الْوَدِيعَةِ<sup>(١)</sup> ( وَالرَّدِّ ) لِأَنَّ الْوَكَاةَ عَقْدٌ إِرْفَاقٍ ، وَالضَّمَانُ مُنْفَرَعٌ عَنْهُ .

\*\*\*

(١) هذا يوهم أن عدم ذكره السبب الظاهر ليس من تفصيل الوديعة مع أنه منه ، وعبارة « التحفة » : ( لأنه أمين  
كالوديعة ، فيأتي في تفصيله الآتي آخر الوديعة ) ، وهي أحسن . اهـ « المنهل العميم » ( خ / ٣٩٤ ) .

## كتاب الإقرار

شَرَطُ الْمَقْرَرِ : أَنْ يَكُونَ بِالْغَا ، عَاقِلًا ، مُخْتَارًا ، .....

### ( كتاب الإقرار )

هُوَ لُغَةً : الْإِثْبَاتُ ، وَشَرَعًا : إِخْبَارٌ عَنْ حَقِّ سَابِقٍ لغيرِهِ عَلَيْهِ ( شَرَطُ الْمَقْرَرِ ) لِيَصِحَّ إِقْرَارُهُ وَيُؤَاخَذَ بِهِ ( أَنْ يَكُونَ بِالْغَا ، عَاقِلًا ، مُخْتَارًا ) رَشِيدًا وَلَوْ سَكَرَانًا مُتَعَدِّيًا ، فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ صَبِيِّ ، وَمَجْنُونٍ ، وَمَغْمَى عَلَيْهِ ، وَسَكَرَانٍ لَمْ يَتَعَدَّ بِسَكَرِهِ .

فَإِنْ أَدْعَى الْمَقْرَرُ نَحْوَ صَبَأٍ أَمْكَنَ<sup>(١)</sup> ، أَوْ نَحْوَ جَنُونٍ عُهُدَ ، أَوْ إِكْرَاهًا وَتَمَّ أَمَارَةٌ ؛ كَحَبْسٍ أَوْ تَرْسِيمٍ<sup>(٢)</sup> ، وَثَبَتَ بَيْنَهُ ، أَوْ بِإِقْرَارِ الْمَقْرَرِ لَهُ ، أَوْ بِيَمِينٍ مُرَدُودَةٍ . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ مَا لَمْ تَقُمْ بَيْنَهُ بِخِلَافِهِ .

وَلَا إِقْرَارٌ مَكْرِهِ<sup>(٣)</sup> بِمَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ عِبَارَتَهُ لِعَوٍّ ، وَمِنْهُ أَنْ يُضْرَبَ لِيَقْرَرَ لَا لِيَصْدَقَ وَإِنْ حَرَمَ الْأَضْرَبُ<sup>(٤)</sup> . وَلَا يَقْبَلُ الْإِكْرَاهُ إِلَّا أَنْ يَصْدُقَ<sup>(٥)</sup> ، وَلَا يُؤْتَرُ نَحْوَ الْحَبْسِ فِي صَحَّةِ الْإِقْرَارِ لِغَيْرِ مَنْ حَبَسَ لِأَجْلِهِ ، وَتَقَدَّمَ بَيْنَهُ الْإِكْرَاهُ عَلَى بَيْنَةِ اخْتِيَارٍ لَمْ تَقُلْ : كَانَ مَكْرَاهًا وَزَالَ إِكْرَاهُهُ ثُمَّ أَقْرَرْتُ ، فَإِنْ قَالَتْ ذَلِكَ .. قَدِّمَتْ ؛ لِزِيَادَةِ عِلْمِهَا .

(١) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالى في « المنهل العميم » (خ/٣٩٥) : ( في « الفتح » وغيره حذف « نحو » فليحرق ) .

(٢) الترسيم : التصيق عليه من الحاكم ؛ كأن يوكل الحاكم من يلازمه حتى يأمن من هربه قبل فصل الخصومة .

(٣) أي : ولا يصح إقرار مكره ، فهو معطوف على : ( فلا يصح إقرار صبي ) .

(٤) أي : في الشقين ؛ خلافاً لمن توهم حله إذا ضرب ليصدق .

(٥) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالى في « المنهل العميم » (خ/٣٩٦) : ( كذا في هذا الكتاب ، وانظر

ما معنى هذا الكلام ؛ ولعل فيه تحريفاً وسقطاً ، ثم رأيت عبارته في « الفتح » هكذا : ولا تقبل بينة الإكراه

إلا إن فصلت ؛ لاختلاف العلماء فيما يحصل به . . . إلخ ، وهي ظاهرة ) ولعل معنى هذه العبارة ما ذكره

الشارح في « فتح الجواد » (١/٥٢٥) بقوله : ( ويحصل الإكراه هنا بما يأتي في الطلاق ؛ كأن ضرب ليقرر ،

بخلافه ليصدق ، فأقر ولو في حال الضرب ؛ لأن المكره من أكره على شيء واحد ، وهنا إنما ضرب

ليصدق ) . وقال في « التحفة » (٥/٣٥٩) : ( أما مكره على الصدق - كأن ضرب ليصدق في قضية اتهم فيها

- فيصح حال الضرب وبعده ) . وبها يظهر ما قصدته الشارح بعبارته ، والله أعلم .

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الصَّبِيِّ بِالْبُلُوغِ بِالْإِحْتِلَامِ دُونَ السَّنِّ ، وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الرَّقِيقِ بِالْعُقُوبَةِ ، وَلَوْ أَقْرَبَ بَدَيْنِ جِنَايَةٍ وَكَذَّبَهُ سَيِّدُهُ . . تَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ فَقَطْ ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْمَأْدُونِ بِدُيُونِ الْمُعَامَلَةِ ، وَيُؤَدِّيهَا مِنْ كَسْبِهِ وَمَالِ تِجَارَتِهِ ، وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ أَوْ غَيْرِهِ . .

( وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الصَّبِيِّ بِالْبُلُوغِ بِالْإِحْتِلَامِ ) وَالصَّبِيَّةُ بِالْبُلُوغِ بِالْحَيْضِ لَوْ قَتِ إِمَّاكِنَهُمَا السَّابِقِ وَإِنْ أَدْعَى<sup>(١)</sup> أَحَدُهُمَا ذَلِكَ فِي خِصُومَةٍ ، وَلَا يَمِينُ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْهُمَا .

نَعَمْ ؛ إِنْ أَتَاهُمْ غَازٍ طَلَبَ إِثْبَاتَ أَسْمِهِ فِي الدِّيَوَانِ . . حُلْفَ ( دُونَ السَّنِّ ) لِسَهُولَةِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ .

( وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الرَّقِيقِ بِالْعُقُوبَةِ ) حَدًّا كَانَتْ أَوْ قَوْدًا ؛ إِذْ لَا تَهْمَةٌ ، فَإِنْ عَفَا مُسْتَحِقُّ الْقَوْدِ بِمَالٍ . . تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ وَإِنْ كَذَّبَهُ السَّيِّدُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ثَبَتَ بِالْعَفْوِ تَبَعًا ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِالْكَسْرِ لِلْقَطْعِ لَا لِلْمَالِ إِلَّا إِنْ صَدَّقَهُ سَيِّدُهُ . . فَيَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ فَقَطْ .

( وَلَوْ أَقْرَبَ بَدَيْنِ جِنَايَةٍ ) أَوْ غَيْرِهَا ( وَكَذَّبَهُ سَيِّدُهُ . . تَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ فَقَطْ ) تَتَّبِعُ بِهِ إِذَا عَتَقَ دُونَ رَقَبَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَتَّهَمٌ .

( وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْمَأْدُونِ ) لَهُ فِي التِّجَارَةِ ( بِدُيُونِ الْمُعَامَلَةِ ) الَّتِي لَزِمَتْهُ لِأَجْلِ التِّجَارَةِ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ ( وَ ) حِينَئِذٍ لَا تَخْتَصُّ بِذِمَّتِهِ ، بَلْ ( يُؤَدِّيهَا مِنْ كَسْبِهِ وَمَالِ تِجَارَتِهِ ) لِأَنَّهُ يَمْلِكُ إِنْشَاءً ذَلِكَ ، فَمَلَكَ الْإِقْرَارَ بِهِ .

( وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ ) مَرَضَ الْمَوْتِ بِمَالٍ أَوْ غَيْرِهِ ( لِوَارِثِهِ أَوْ غَيْرِهِ ) لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مُحَقٌّ ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ أَنْتَهَى إِلَى حَالَةٍ يَصْدُقُ فِيهَا الْكَذُوبُ ، وَيَتَوَبُّ فِيهَا الْفَاجِرُ ، وَيَأْتِمُّ إِثْمًا شَدِيدًا إِنْ قَصَدَ الْحَرَمَانَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ ، كَمَا بَيَّنَّتُهُ فِي كِتَابِ « الزَّوْاجِرِ عَنِ اقْتِرَافِ الْكِبَائِرِ » .

وَإِقْرَارُ الْمَرِيضِ وَالصَّحِيحِ ، وَالْمَوْرَثِ وَالْوَارِثِ سَوَاءٌ .

وَلَوْ صَدَّقَ الْوَرِثَةُ مُدْعِيًا أَلْتَلِثَ وَصِيَّةً ، وَمُدْعِيًا دَيْنًا مُسْتَعْرَقًا مَعًا ، أَوْ مُرْتَبًا . . فَيُقَدَّمُ الدَّيْنُ ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى ، وَيُقَدَّمُ الْمُقَرَّرُ لَهُ بَعِيْنِ عَلَى الْمُقَرَّرَ لَهُ بَدَيْنٍ مُطْلَقًا .

(١) قَالَ الْإِمَامُ التَّرْمِيسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْمَنْهَلِ الْعَمِيمِ » ( خ / ٣٩٧ ) : ( كَذَا فِي هَذَا الْكِتَابِ ، وَلَعَلَّهُ تَحْرِيفٌ ، وَعِبَارَةٌ غَيْرُهُ : وَإِنْ فَضِرَ أَنْ ذَلِكَ فِي خِصُومَةٍ ) .

وَيُسْتَرْطُ فِي الْمُقَرَّرِ لَهُ : أَهْلِيَّةُ الْأَسْتِحْقَاقِ لِلْمُقَرَّرِ بِهِ ، فَلَوْ أَقَرَّ لِبَهِيمَةٍ بِشَيْءٍ . . . لَمْ يَصِحَّ ،  
وَيَصِحُّ الْإِقْرَارُ لِلْحَمَلِ ، وَإِذَا كَذَّبَ الْمُقَرَّرُ لَهُ الْمُقَرَّرَ . . . بَطَلَ الْإِقْرَارُ . وَصِيغَةُ الْإِقْرَارِ  
بِالذِّينِ أَنْ يَقُولَ : ( عَلَيَّ ) أَوْ ( فِي ذِمَّتِي ) . . . . .

( وَيُسْتَرْطُ فِي الْمُقَرَّرِ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْأَسْتِحْقَاقِ لِلْمُقَرَّرِ بِهِ ، فَلَوْ أَقَرَّ لِبَهِيمَةٍ بِشَيْءٍ . . . لَمْ يَصِحَّ )  
لِاسْتِحَالَتِهِ<sup>(١)</sup> ، وَمِنْ ثَمَّ : لَوْ ذَكَرَ جِهَةً صَحِيحَةً . . . صَحَّ ؛ كَأَنْ يَقُولَ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ بِسَبَبِ دَابَّتِهِ  
وَيُحْمَلُ عَلَيَّ أَنَّهُ جَنَى عَلَيْهَا مَثَلًا . . . فَيَمْلِكُهُ فُلَانٌ وَإِنْ بَاعَهَا ، فَإِنْ قَالَ : لِمَالِكِهَا بِسَبَبِهَا كَذَا . .  
أَسْتَحَقُّهُ مَالِكِهَا حِينَ الْإِقْرَارِ .

( وَيَصِحُّ الْإِقْرَارُ لِلْحَمَلِ ) إِذَا أَسْنَدَهُ إِلَى مَا يُمْكِنُ فِي حَقِّهِ - كِارِثٍ وَوَصِيَّةٍ<sup>(٢)</sup> - أَوْ لَمْ يُسْنَدَهُ إِلَى  
شَيْءٍ ؛ حَمَلًا لَهُ عَلَى الْمُتَمَكِّنِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَسْنَدَهُ لِمَحَالٍ كِبَاعِنِي بِهِ كَذَا ، وَفَرَّقَتْ فِي « شَرْحِ  
الْإِرْشَادِ » بَيْنَ هَذَا وَتَعْقِيبِ الْإِقْرَارِ بِمَا يَرْفَعُهُ<sup>(٣)</sup> .

( وَإِذَا كَذَّبَ الْمُقَرَّرُ لَهُ ) أَوْ وَارِثُهُ ( الْمُقَرَّرِ ) فِي إِقْرَارِهِ لَهُ ( . . . بَطَلَ الْإِقْرَارُ ) فِي حَقِّ الْمَكْذُوبِ ،  
وَيُتْرَكُ الْمُقَرَّرُ بِهِ فِي يَدِ الْمُقَرَّرِ ، فَلَهُ - حَيْثُ لَمْ يَظَنْ أَنَّهُ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ - أَنْ يَتَصَرَّفَ حَتَّى بِالْوَطْءِ ، وَلَيْسَ لِقَاضِي  
نَزْعِهِ مِنْهُ إِلَّا أَنْ قَالَ : بِيَدِي مَالٌ لَا أَعْرِفُ مَالِكُهُ ، وَلَا يَضُرُّ التَّكْذِيبَ فِي الْجِهَةِ ؛ كَذَا ( لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ  
مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ ) . فَقَالَ : لَا ؛ بَلْ مِنْ ثَمَنِ جَارِيَةٍ .

وَلَوْ صَدَّقَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ بَعْدَ تَكْذِيبِهِ أَوْ أَقَامَ بِهِ بَيْنَةً . . . لَمْ يُنْزَعْ مِنْ يَدِ الْمُقَرَّرِ إِلَّا بِإِقْرَارِهِ جَدِيدٍ .

( وَصِيغَةُ الْإِقْرَارِ بِالذِّينِ أَنْ يَقُولَ : عَلَيَّ ) لَزِيدٍ كَذَا ( أَوْ فِي ذِمَّتِي ) لَهُ كَذَا ؛ لِأَنَّ الذِّينَ هُوَ  
الْمُتَبَادِرُ مِنْ هَذَيْنِ عُرْفًا .

(١) قَالَ الْإِمَامُ التَّرْمِزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْمَنْهَلِ الْعَمِيمِ » ( خ / ٤٠١ ) : ( قَالَ جَمْعٌ : وَهَذَا الْبَطْلَانُ فِي  
الْمَمْلُوكَةِ ، أَمَّا لَوْ أَقَرَّ لِخَلِيلٍ مَسْبَلَةً . . . فَالْأَشْبَهُ الصَّحَّةَ كَالْإِقْرَارِ لِمَقْبَرَةٍ ، وَيُحْمَلُ عَلَيَّ أَنَّهُ مِنْ غِلَّةٍ وَقَفَ عَلَيْهَا أَوْ  
وَصِيغَةَ لَهَا ) .

(٢) كَأَنَّ قَالَ : لِلْحَمَلِ هَذَا كَذَا عَلَيَّ أَوْ عِنْدِي بِإِرْثٍ مِنْ أَبِيهِ ، أَوْ وَصِيَّةً لَهُ .

(٣) لَوْ قَالَ : لِلْحَمَلِ عَلَيَّ أَلْفٌ أَفْرَضْنِيهِ . . . لَعَا الْإِسْنَادُ ؛ لِاسْتِحَالَتِهِ دُونَ الْإِقْرَارِ ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ صَحِيحًا فَلَا يَبْطُلُهُ  
مَا عَقِبَهُ بِهِ ( كَذَا ) لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ ) . أَمَّا لَوْ قَالَ : بِعَانِي الْحَمَلُ بِأَلْفٍ . . . فَالْإِقْرَارُ هُوَ اللَّغْوُ ، كِبَاعِنِي  
خَمْرًا ، فَبِهَذَا التَّفْصِيلِ يُجْمَعُ بَيْنَ إِطْلَاقِ جَمْعٍ : إِلْغَاءِ الْإِقْرَارِ ، وَآخَرِينَ : إِلْغَاءِ الْإِسْنَادِ وَصَحَّةِ الْإِقْرَارِ . اهـ  
مِنْ « الْمَنْهَلِ الْعَمِيمِ » ( خ / ٤٠٢ ) بِتَصَرُّفٍ .

وَبِالْعَيْنِ (عِنْدِي) وَ(مَعِي) . وَبُشِّرْتُ فِي الْمُقَرَّرِ بِهِ : أَلَّا يَكُونَ مِلْكَاً لِلْمُقَرَّرِ ، فَلَوْ  
 قَالَ : ( ثَوْبِي ) ، أَوْ ( دِينِي ) ، أَوْ ( عَبْدِي لِزَيْدٍ ) . . . لَمْ يَصِحَّ . وَلَوْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ فِي يَدِ  
 غَيْرِهِ . . . لَمْ يُؤَاخِذْ بِهِ إِلَّا إِنْ صَارَ فِي يَدِهِ . وَيَصِحُّ إِقْرَارُ بِالْمَجْهُولِ ، فَإِنْ قَالَ : ( لَهُ  
 عَلَيَّ شَيْءٌ ) وَفَسَّرَهُ بِحَبَّةٍ أَوْ بِنَجْسٍ يُقْتَنَى . . . قَبْلَ . وَالْإِقْرَارُ بِالظَّرْفِ لَا يَكُونُ إِقْرَاراً  
 بِالْمَظْرُوفِ ، وَعَكْسُهُ كَذَلِكَ ، . . . . .

نعم ؛ يقبل في ( عَلَيَّ ) التفسيرُ بالوديعة .

( وَ ) لِلْإِقْرَارِ ( بِالْعَيْنِ ) صِيغٌ نحو : لَهُ (عِنْدِي) كَذَا ، ( وَ ) لَهُ (مَعِي) كَذَا ، فَلَوْ أَدْعَى أَنَّهَا  
 وديعةٌ وَأَنَّهَا تَلَفَتْ أَوْ رَدَّهَا . . . صُدِّقَ بيمينِهِ .

( وَبُشِّرْتُ فِي الْمُقَرَّرِ بِهِ أَلَّا يَكُونَ مِلْكَاً لِلْمُقَرَّرِ ) حقيقةٌ وَأَنْ يَقْدَرَ عَلَى إِنْشَاءِ التَّصَرُّفِ فِيهِ ( فَلَوْ  
 قَالَ : ثَوْبِي ، أَوْ دِينِي ، أَوْ عَبْدِي لِزَيْدٍ . . . لَمْ يَصِحَّ ) لِأَنَّ الإِضَافَةَ تَقْتَضِي الْمِلْكَ لَهُ بَلْ ظَاهِرَةٌ فِيهِ ،  
 فَنَافَتْ الإِقْرَارَ بِهِ لِغَيْرِهِ .

نعم ؛ إِنْ أَرَادَ بِهِ الإِقْرَارَ . . . صَحَّ لِحْمَلِ الإِضَافَةِ حِينَئِذٍ عَلَى السُّكْنَى أَوْ الْمَلَابِسَةِ ؛ فَإِنْ قَالَ :  
 دَارِي الَّتِي هِيَ مِلْكِي . . . لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ إِرَادَةُ الإِقْرَارِ ؛ لِلتَّنَاقُضِ الصَّرِيحِ ، وَيَصِحُّ : ( مَسْكَنِي لَهُ ) إِذْ  
 لَا تَنَافَى .

( وَلَوْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ . . . لَمْ يُؤَاخِذْ بِهِ إِلَّا إِنْ صَارَ فِي يَدِهِ ) فَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ : أَعْتَقْتَ عَبْدَكَ ،  
 أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ . . . كَانَ مِنْهُ اسْتِفْدَاءٌ ، فَلَا يَثْبُتُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ  
 الْبَيْعِ ، وَمِنْ أَلْبَائِحِ بَيْعاً فَيَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الْبَيْعِ كُلِّهَا .

( وَيَصِحُّ إِقْرَارُ بِالْمَجْهُولِ ) كَشَيْءٍ ، وَيَلْزِمُهُ تَفْسِيرُهُ ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ وَلَمْ تُمْكِنْ مَعْرِفَتَهُ بِغَيْرِ مَرَاجَعَتِهِ  
 وَلَوْ بِطَرَقِ الْحَسَابِ الْبَعِيدَةِ . . . حُسِبَ إِلَى أَنْ يُفَسَّرَهُ كَالْمَمْتَنَعِ مِنْ أَدَاءِ الدَّيْنِ ؛ ( فَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ  
 شَيْءٌ ) أَوْ كَذَا ( وَفَسَّرَهُ بِحَبَّةٍ ) مِنْ نَحْوِ خَرْدَلٍ ، أَوْ قَمْعٍ بَادَنْجَانٍ ، أَوْ بَحْدُ قَذْفٍ ، ( أَوْ بِنَجْسٍ  
 يُقْتَنَى ) كَكَلْبٍ قَابِلٍ لِلتَّلْعِيمِ وَخَمْرٍ مُحْتَرَمَةٍ ، وَمَيْتَةٍ لِمَضْطَرٍّ ( . . . قَبْلَ ) لِأَنَّ الْحَبَّةَ مِنْ جِنْسٍ  
 مَا يَتِمُّوهُ ، وَمِنْ شَيْءٍ : كَفَرَ مَسْتَحْلُهَا وَمَا بَعْدَهَا مِنْ الْإِخْتِصَاصِ الَّذِي يَجِبُ رُدُّهُ ، بِخِلَافِ مَا لَا  
 يُقْتَنَى ؛ كَخَنْزِيرٍ ، وَخَمْرٍ غَيْرِ مُحْتَرَمَةٍ ، وَكَلْبٍ لَا يَنْفَعُ .

( وَالْإِقْرَارُ بِالظَّرْفِ لَا يَكُونُ إِقْرَاراً بِالْمَظْرُوفِ ، وَعَكْسُهُ كَذَلِكَ ) أَي : الإِقْرَارُ بِالْمَظْرُوفِ

فَلَوْ قَالَ : عِنْدِي لَهُ ثَوْبٌ فِي صُنْدُوقٍ . . لَمْ يَكُنْ مُقْرَأً بِالصُّنْدُوقِ ، أَوْ أَقْرَبَ بِالصُّنْدُوقِ أَوْ  
 الْخَاتِمِ أَوْ الْجِرَّةِ . . لَمْ يَكُنْ مُقْرَأً بِمَا فِيهِ . وَلَوْ أَقْرَبَ بِدِرْهِمٍ مَرَاتٍ كَثِيرَةً . . لَمْ يَلْزِمُهُ إِلَّا  
 دِرْهِمٌ ، فَلَوْ اخْتَلَفَ الْقَدْرُ . . دَخَلَ الْأَقْلُ فِي الْأَكْثَرِ ، وَلَوْ وَصَفَهُمَا بِصِفَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ ،  
 أَوْ أَسْنَدَهُمَا إِلَى جِهَتَيْنِ ؛ كَثْمَنِ وَقَرْضِ ، أَوْ قَالَ : ( قَبِضْتُ يَوْمَ السَّبْتِ عَشْرَةَ ) ثُمَّ  
 قَالَ : ( قَبِضْتُ يَوْمَ الْأَحَدِ عَشْرَةَ ) . . لَزِمَهُ الْمَالَانِ . وَلَوْ قَالَ : ( لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ  
 كَلْبٍ ) ، أَوْ ( قَضَيْتُهُ إِيَّاهُ ) ، أَوْ ( أَلْفٌ لَا يَلْزَمُ ) . . لَزِمَهُ ، . . . . .

لا يكون إقراراً بالطَّرْفِ ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ يَعْتَمِدُ الْيَقِينَ - أَي : الظنَّ الْقَوِيَّ - وَهُوَ مُخْتَلَفٌ هُنَا ( فَلَوْ  
 قَالَ : عِنْدِي لَهُ ثَوْبٌ فِي صُنْدُوقٍ ) أَوْ فَصٌّ أَوْ حَلِيٌّ فِي خَاتِمٍ ، أَوْ زَيْتٌ فِي جِرَّةٍ ( . . لَمْ يَكُنْ مُقْرَأً  
 بِالصُّنْدُوقِ ) وَالْخَاتِمِ وَالْجِرَّةِ .

( أَوْ أَقْرَبَ بِالصُّنْدُوقِ أَوْ الْخَاتِمِ أَوْ الْجِرَّةِ . . لَمْ يَكُنْ مُقْرَأً بِمَا فِيهِ ) وَفِي فَرَسٍ عَلَيْهِ سَرَجٌ ، وَأُمَةٌ  
 بِيَطْنِهَا حَمَلٌ . . يَلْزَمُهُ الْفَرَسُ وَالْأُمَةُ فَقَطْ .

وَفِي سَرَجٍ عَلَى فَرَسٍ ، وَحَمَلٍ فِي بطنِ أُمَةٍ . . يَلْزَمُهُ السَّرَجُ وَالْحَمَلُ فَقَطْ ، وَفِيمَا إِذَا أُطْلِقَ ؛  
 كَخَاتِمٍ أَوْ أُمَةٍ أَوْ شَجَرَةٍ . . يَتَّبِعُ الْخَاتِمُ الْفَصُّ ؛ لِتَنَاوُلِهِ لَهُ ، لَا لِلأُنْثَى الْحَمَلُ ، وَلَا لِلشَّجَرَةِ الثَّمَرَةُ .  
 ( وَلَوْ أَقْرَبَ بِدِرْهِمٍ مَرَاتٍ كَثِيرَةً <sup>(١)</sup> . . لَمْ يَلْزِمُهُ إِلَّا دِرْهِمٌ ) وَاحِدٌ وَإِنْ ذَكَرَهَا فِي تَوَارِيخٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَوْ  
 بِلُغَاتٍ مُخْتَلَفَةٍ ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ إِخْبَارٌ وَتَعَدُّدُهُ لَا يَقْتَضِي تَعَدُّدَ الْمُخْبَرِ عَنْهُ ( فَلَوْ اخْتَلَفَ الْقَدْرُ . . دَخَلَ  
 الْأَقْلُ فِي الْأَكْثَرِ ) لِأَنَّهُ الْمُسْتَقْبَلُ .

( وَلَوْ وَصَفَهُمَا بِصِفَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ ) كَأَلْفٍ صَحَاحٍ أَوْ حَالَةٍ ، وَأَلْفٍ مُكْسَرَةٍ أَوْ مُوَجَّلَةٍ ( أَوْ  
 أَسْنَدَهُمَا إِلَى جِهَتَيْنِ ؛ كَثْمَنِ وَقَرْضِ ) وَكَأَلْفٍ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ ، وَأَلْفٍ مِنْ ثَمَنِ أُمَةٍ ( أَوْ قَالَ : قَبِضْتُ )  
 مِنْهُ ( يَوْمَ السَّبْتِ عَشْرَةَ ثُمَّ قَالَ : قَبِضْتُ ) مِنْهُ ( يَوْمَ الْأَحَدِ عَشْرَةَ . . لَزِمَهُ الْمَالَانِ ) لِتَعَدُّدِ الْجَمْعِ ،  
 بِخِلَافِ مَا إِذَا ذَكَرَ لِأَحَدِهِمَا سَبَباً أَوْ وَصفاً ؛ لِإِمْكَانِ حَمَلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمَقِيدِ .

( وَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ ) نَحْوِ ( كَلْبٍ ، أَوْ قَضَيْتُهُ إِيَّاهُ ، أَوْ أَلْفٌ لَا يَلْزَمُ . . لَزِمَهُ ) لِأَنَّهُ  
 عَقَبُهُ بِمَا يَرْفَعُهُ بَعْدَ أَنْ وَقَعَ صَحِيحاً ؛ فَلَمْ يُوَثِّرْ فِيهِ .

(١) وذلك كأن يقول : له عليّ درهم درهم ، ولو زاد في التكرير على ألف مرة ، بخلاف ما لو كرّر ذلك بالعطف  
 بالواو أو ثم ، وكذا الفاء إن أراد العطف ؛ لاقتضاء العطف التغاير .



أَوْ ( أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ) .. فَلَا . وَلَوْ أَقْرَبَ بَيْعٍ أَوْ هَبَةٍ ثُمَّ قَالَ : ( كَانَ فَاسِداً ) .. لَمْ يُقْبَلْ .

وَمِنْ ثَمَّ : لَوْ قَدَّمَ الرَّافِعُ : كَعَلَيٍّ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَلْفٌ .. لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ .  
 ( أَوْ ) قَالَ : لَهُ عَلَيٌّ ( أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ) أَوْ إِنْ لَمْ ، أَوْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ، أَوْ فَلَانٌ ، أَوْ إِذَا قَدَّمَ زَيْدًا ( .. فَلَا ) يَلْزِمُهُ شَيْءٌ ؛ إِذْ لَمْ يَجْزَمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِالِاتِّزَامِ .  
 ( وَلَوْ أَقْرَبَ بَيْعٍ أَوْ هَبَةٍ ثُمَّ قَالَ <sup>(١)</sup> : كَانَ فَاسِداً .. لَمْ يُقْبَلْ ) لِأَنَّهُ كَتَعْقِيبِ الْإِقْرَارِ بِمَا يَرْفَعُهُ ؛ إِذْ الظَّاهِرُ فِي الْعُقُودِ الْجَارِيَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الصَّحَّةُ .  
 وَيُقْبَلُ فِي الْإِقْرَارِ - كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَقِ وَالنَّذْرِ - الْأَسْتِثْنَاءُ بِإِلَّا أَوْ نَحْوِهَا ؛ كغَيْرِ ، أَوْ أَتْرَكَ ، أَوْ أَحْطُ ، أَوْ أَسْتَنْتِي : بِشَرَطِ أَنْ يَتَّصَلَ بِالْمُسْتَنْتَى مِنْهُ ، وَأَنْ يَقْصِدَ الْأَسْتِثْنَاءَ قَبْلَ فِرَاقِ نَحْوِ الْإِقْرَارِ ، وَأَلَّا يَكُونَ مُسْتَعْرِفاً فَيَلْغُو إِلَّا إِنْ عَقَّبَهُ بِمَا يَرْفَعُ الْإِسْتِغْرَاقَ <sup>(٢)</sup> .  
 وَلَا يُجْمَعُ مُفْرَقٌ بِالْعَطْفِ فِي الْمُسْتَنْتَى أَوْ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ أَوْ فِيهِمَا لَوْجُودِ الْإِسْتِغْرَاقِ <sup>(٣)</sup> ، وَلَا لِنَفِيهِ ، وَالْأَسْتِثْنَاءُ مِنْ نَفْيٍ إِثْبَاتٌ وَعَكْسُهُ .  
 وَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ كَأَلْفٍ إِلَّا ثُوباً <sup>(٤)</sup> ، وَيَفْسِرُهُ بِمَا قِيمَتُهُ دُونَ الْأَلْفِ ؛ حَذراً مِنَ الْإِسْتِغْرَاقِ .

(١) ثم هنا للمجرد الترتيب ، فلو أبدله بالفاء .. لكان أولى .

(٢) الاستثناء المستغرق كأن يقول : له علي عشرة إلا عشرة فيلغو إجماعاً ، فإن عقبه بما يرفع الاستغراق كأن قال : له علي عشرة إلا أربعة .. وجبت أربعة ؛ لأن الكلام بآخره ، وآخره يخرج عن الاستغراق . اهـ « المنهل العميم » (٤١٤-٤١٥) بتصرف .

(٣) فلو قال : له علي درهما ودرهم ، أو درهم ودرهم ودرهم إلا درهماً .. لزمه ثلاثة ؛ لأن المستثنى منه إذا لم يجمع مفروقه .. كان الدرهم الواحد مستثنى من درهم واحد فيستغرق فيلغو ، ولو قال : له علي درهم ودرهم ودرهم إلا درهماً ودرهماً ودرهماً .. لزمه ثلاثة أيضاً ؛ لأنه إذا لم يجمع المستثنى والمستثنى منه .. كان المستثنى درهماً من درهم فيلغو . اهـ « المنهل العميم » (خ/٤١٥) .

(٤) وهو المسمى بالاستثناء المنقطع ؛ ولقد ورد لغةً وشرعاً ؛ ففي التنزيل : ﴿ فَاتَّخَذُوا لِلرَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

ودخل بعض الأدباء الظرفاء مجلساً فقاموا جميعاً إلا واحداً ، فقال مرتجلاً :

لداخِلِ مَجْلِسَ نَيْتِ الْوَقَارِ  
 كَقَامِ الْقَوْمِ إِلَّا إِذَا الْحَمَارِ

إِذَا جَانَسَتْ قَوْمًا فِي قِيَامِ  
 وَإِلَّا كُنْتَ مُسْتَنْتَى انْقِطَاعًا

فخجل الرجل .

إِذَا أَقَرَّ بِنَسَبٍ .. لِحَقِّهِ بِشَرِّطِ أَلَّا يُكَذِّبَهُ الْحِسُّ ، وَأَلَّا يَكُونَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُسْتَلْحَقُّ إِنْ كَانَ بِالْغَا ، .....

### ( فَضَائِلُ )

#### فِي الْإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ

( إِذَا أَقَرَّ بِنَسَبٍ )<sup>(١)</sup> بَأَنَّ الْحَقَّهَ بِنَفْسِهِ كَهَذَا ابْنِي ( .. لِحَقِّهِ بِشَرِّطِ أَلَّا يُكَذِّبَهُ الْحِسُّ ) فَلَا يَصِحُّ مِنْ مَمْسُوحٍ إِلَّا فِي زَمَنِ يُمَكِّنُ إِحْبَالَهُ فِيهِ ؛ لِاسْتِحَالَتِهِ .

( وَأَلَّا يَكُونَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ )<sup>(٢)</sup> بَأَنَّ يُجْهَلَ نَسَبُهُ ، فَالْمَعْلُومُ النَّسَبِ لَا يَصِحُّ اسْتِلْحَاقُهُ ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ الثَّابِتَ مِنْ شَخْصٍ لَا يَنْتَقِلُ لِغَيْرِهِ وَإِنْ صَدَّقَهُ .

وَلَا يَصِحُّ اسْتِلْحَاقُ وَلَدِ الزَّوْنَا ، وَلَا لِغَيْرِ نَافِ اسْتِلْحَاقِ مَنْفِيٍّ عَنِ فِرَاشِ نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، بِخِلَافِ الْفَاسِدِ ، وَوِطْءِ الشُّبْهَةِ .

( وَأَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُسْتَلْحَقُّ ) - بِنَفْحِ الْحَاءِ - ( إِنْ كَانَ بِالْغَا ) عَاقِلًا حَيًّا ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَذَّبَهُ أَوْ سَكَتَ<sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي نَسَبِهِ ، وَهُوَ أَعْرَفُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ .

وَيَصِحُّ اسْتِلْحَاقُ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَإِنْ جَحَدَ بَعْدَ كَمَالِهِ ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ يُحْتَاطُ لَهُ ، فَلَا يَنْدَفِعُ بَعْدَ ثَبُوتِهِ بِالْإِقْرَارِ<sup>(٤)</sup> ، وَلَيْسَ لَهُ تَحْلِيْفُ الْمَقْرَرِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ .. لَمْ يُقْبَلْ .

وَأَنْ يَكُونَ ذَكَرًا فَلَا يَصِحُّ اسْتِلْحَاقُ الْمَرْأَةِ ؛ لِإِمْكَانِ إِثْبَاتِ الْوَلَادَةِ .

وَأَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا ذَكَرًا مُخْتَارًا وَلَوْ سَفِيهَاً وَكَافِرًا وَقِنًا وَسُكْرَانَ .

(١) الإقرار على قسمين ؛ الأول : أن يلحقه بنفسه ، والثاني : بغيره ، ولم يتعرض له المصنف رحمه الله تعالى ، وسيأتي في الشرح .

(٢) هذا الشرط هو المعبر عنه : بالأل يكذبه الشرع ، واشترط ألا يكذبه الحس ولا الشرع لا يختص بما هنا بل يعم سائر الأقارير .

(٣) أي : فلا يثبت النسب .

(٤) أما لو استلحق أباه المجنون .. لم يثبت نسبه حتى يفيق ويصدقه ؛ وذلك لأن استلحاق الأب على خلاف الأصل والقياس ، فاحتيط له أكثر .

وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَلْحَقَ مَيْتاً وَيَرِثَهُ .

وَأَنْ يَكُونَ الْمَقْرَبُ بِهِ حَرّاً أَوْ لَوْلَا عَلَيْهِ لِأَحَدٍ ، فَلَا يُسْتَلْحَقُ الْقَرْنُ الْغَيْرُ الْمَكْلُفِ ، وَلَا الْمَكْلُفُ إِذَا كَذَّبَهُ أَوْ سَكَتَ ، وَإِنْ صَدَّقَ . . . بَقِيَ عَلَى رِقَّةٍ وَإِنْ ثَبَتَ النَّسَبُ<sup>(١)</sup> .

( وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَلْحَقَ مَيْتاً وَيَرِثَهُ ) بِشَرَطِ الْأَيْسَبِ مِنَ الْبَالِغِ الْإِنْكَارِ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، بَلْ لَوْ كَانَ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ وَلَا نَظَرَ لِلتُّهْمَةِ ؛ لِبِنَاءِ أَمْرِ النَّسَبِ عَلَى التَّغْلِيْبِ ؛ لِعُسْرِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ ، وَلِهَذَا ثَبَتَ بِمَجْرَدِ الْإِمْكَانِ .

وَيَجُوزُ إِحْقَاقُ النَّسَبِ بِالْغَيْرِ مِمَّنْ يَتَعَدَّى النَّسَبُ مِنْهُ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup> ؛ كَأَبِيهِ ، وَجَدِّهِ ، وَأَخِيهِ وَإِنْ سَبَقَ مِنْهُ جَعْدُ النَّسَبِ الْمَقْرَبِ بِهِ .

وَيُشْتَرَطُ هُنَا جَمِيعُ مَا مَرَّ ، وَزِيَادَةٌ : أَنْ يَكُونَ الْمَلْحَقُ بِهِ مَيْتاً ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَقْرَبُ وَارِثاً ، حَائِزاً لِتَرْكَةِ الْمَلْحَقِ بِهِ ، رَجُلًا .

\* \* \*

(١) لأن ثبوت النسب لا يستلزم الحرية ، وهي لم تثبت .

(٢) هذا بيان للقسم الثاني من قسمي الإقرار بالنسب ؛ وهو الإقرار على الغير .

## بَابُ الْعَارِيَّةِ

شَرَطُ الْمُعِيرِ : صِحَّةُ تَبَرُّعِهِ ، فَلَا يَصِحُّ إِعَارَةُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَالِكاً لِلْمَنْفَعَةِ ، فَيُعِيرُ الْمُسْتَأْجِرُ .....

### ( بَابُ الْعَارِيَّةِ )

بتشديد ألياء وقد تحففت ؛ وهو أسمٌ لما يُعار ، ولعقدِها ، من : ( عَارَ ) إذا ذهب وجاء بسرعة ، أو من التَّعَاوَرِ وهو التناوب<sup>(١)</sup> ، وحقيقتها شرعاً : إباحةُ الانتفاعِ مجاناً بما يحلُّ الانتفاعُ به ، مع بقاء عينه<sup>(٢)</sup> ، ومع كونها إباحةً تُردُّ بالردِّ ، بخلافٍ مطلقِ الإباحةِ .

وهي سنة أصالة إجماعاً ؛ لشدة الحاجة إليها ، وقد تجب ؛ كإعارة ثوبٍ لحرٍّ وبردٍ ، أو ما ينقذُ غريقاً ، أو يُذبحُ به حيوانٌ مُحترَمٌ يُخشى موتهُ ، وقد تحرُّمُ ؛ كصيدٍ من مُحَرِّمٍ ، وأمةٍ من أجنبي<sup>(٣)</sup> ، وتكره كعبديٍّ مسلمٍ من كافرٍ .

( شَرَطُ الْمُعِيرِ صِحَّةُ تَبَرُّعِهِ ) لأنها تبرُّعٌ بالمنفعة ( فَلَا يَصِحُّ إِعَارَةُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ ) والمكاتبِ بغيرِ إذنِ سيدهِ ، والمستعيرِ وأوليِّ مالهِ موليهِ ، ولا نفسِ موليهِ - ولو مجنوناً وسفياً بالغاً - لخدمةٍ تضرُّه ، أو لها أجره<sup>(٤)</sup> .

( وَأَنْ يَكُونَ مَالِكاً لِلْمَنْفَعَةِ ، فَيُعِيرُ الْمُسْتَأْجِرُ ) إجارةٌ صحيحةٌ ؛ إذ لا تُملكُ المنفعةُ إلاَّ بها ، والموقوفُ عليه ، والموصىُّ له بالمنفعةِ وإن لم يملكِ العينَ ؛ لأنها تردُّ على المنفعةِ فقط .

والمرادُ بـ ( مَلِكِ الْمَنْفَعَةِ ) هنا : ما يعمُّ الاختصاصَ بها ، فتصحُّ إعارةُ كلبٍ صيدٍ ، ومنذورٍ هديٍّ ، وأضحيةٍ ، وإعارةُ الإمامِ مالاً لبيتِ المالِ .

(١) في ( ح ) : ( التناوب ) ، والعبارة ساقطة من ( ت ) و ( س ) ، والتصويب من « التحفة » وغيرها .

(٢) وأركانها أربعة : معيرٌ ، ومستعيرٌ ، ومعارٌ ، وصيغةٌ .

(٣) هاتان الصورتان ليستا من أقسام العارية الصحيحة ، فالأولى : التمثيل بإعارة خيلٍ وسلاحٍ لحربيٍّ .

(٤) أي : بخلاف خدمةٍ ليست كذلك ، وأطلق الإمام الروياني رحمه الله تعالى جلَّ إعارته لخدمة مَنْ يتعلم منه ؛ لقصة سيدنا أنس رضي الله عنه في الصحيح . وسكت المصنف عن شرط المستعير ، الذي هو الركن الثاني ، وشرطه : أن يكون أهلاً للتبرع عليه بعقد . اهـ « المنهل العميم » ( خ / ٤٢٢ ) بتصرف .

دُونَ الْمُسْتَعِيرِ . وَشَرَطُ الْمُسْتَعَارِ : كَوْنُهُ مُتَّفَعًا بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، وَلَا تَصِحُّ إِعَارَةٌ  
الدَّرَاهِمِ ، وَلَا يَصِحُّ عَارِيَّةُ الْجَارِيَّةِ لِلْخِدْمَةِ إِلَّا لِلْمَحْرَمِ ، أَوْ أَمْرَأَةٍ ، أَوْ زَوْجٍ ، أَوْ كَانَتْ  
صَغِيرَةً لَا تُشْتَهَى ، أَوْ شَوْهَاءَ . . . . .

وقد تطابق الناس على أن الفقيه والصوفي يعيران سكنهما بالرباط والمدرسة ، وبه ينازع في قول  
أبن الكوفة : شرط إعارة الموقوف عليه كونه ناظراً ، ( دُونَ الْمُسْتَعِيرِ ) فلا يعيرُ بغيرِ إذنٍ ؛ لأنه غيرُ  
مالكٍ للمنفعة ، وإنما أبيع له الانتفاع ، والمستبيع لا يملك الإباحة كالضيف لا يبيع لغيره .

( وَشَرَطُ الْمُسْتَعَارِ كَوْنُهُ مُتَّفَعًا بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ )<sup>(١)</sup> فلا تصحُّ إعارةُ نحوِ مطعمٍ ؛ إذْ بِالْإِسْتِهْلَاكِ  
ينتفي المعنى المقصود من الإعارة .

( وَلَا تَصِحُّ إِعَارَةُ الدَّرَاهِمِ ) لغير التزيين بها أو الضرب على طبعها ؛ إذ معظم منفعيتها في الإنفاق  
والإخراج ، أمّا إذا صرح بإعارتها لأحد هذين . . فتصحُّ ؛ لاتخاذ هذه المنفعة مقصداً وإن  
ضعفت ، ولو أطرّد عرف بلد بأن عارئة النقد بمعنى قرضه . . صحَّ قرضاً .

( وَلَا يَصِحُّ عَارِيَّةُ الْجَارِيَّةِ لِلْخِدْمَةِ إِلَّا لِلْمَحْرَمِ ) لها ، أو ممسوح ( أَوْ أَمْرَأَةٍ ) قال الأذرعى : إلا  
التي عرفت بنحو سحتي ، أو قيادة<sup>(٢)</sup> ( أَوْ زَوْجٍ )<sup>(٣)</sup> وتكون مضمونة عليه ولو ليلاً حتى يسلمها  
لمالكها .

( أَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تُشْتَهَى ، أَوْ شَوْهَاءَ ) أي : قبيحة المنظر ، بخلافها لأجنبي يحرم نظره  
إليها ؛ لخوف الفتنة ، لأن الخدمة تستلزم ذلك والخلوة المحرمة غالباً<sup>(٤)</sup> ؛ إذ لا يمكنه استيفاء  
المنفعة بغيره ، بخلاف نحو المستأجر .

(١) هذا هو الركن الثالث ، وهو أن يكون الانتفاع به انتفاعاً مباحاً مقصوداً ، فلا يصح إعارة حمار زمن وجحش  
صغير ، كما يصرح به قول الإمام الروياني رحمه الله تعالى : كل ما جازت إجارته . . جازت إعارته ،  
وما لا . . فلا .

(٢) كذا لو كانت إحداهما مسلمة على الأوجه ؛ لحرمة نظر الكافرة إليها ، فهي معها كالأجنبي ، ومثله لو كان  
إحداهما خنثى احتياطاً .

(٣) أي : زوج للجارية .

(٤) أي : تستلزم النظر والخلوة المحرمة . وسكتوا عن إعارة العبد للمرأة وهو كعكسه بلا شك ، بل قال في « فتح  
الجواد » ( ١ / ٥٤٤ ) : ( وإعارة العبد لخدمة المرأة ممتنع لذلك ) .

وَلَا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ ؛ كَد (أَعْرَتِكَ ) أَوْ ( أَعْرَنِي ) ، وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا رَدُّ الْعَارِيَةِ مَتَى شَاءَ . وَإِذَا اسْتَعَارَ أَرْضاً لِلْبِنَاءِ أَوْ لِلغَرْسِ ، ثُمَّ رَجَعَ الْمُعِيرُ . . . قَلَعَ الْمُسْتَعِيرُ بِنَاءَهُ أَوْ . . . . .

( وَلَا بُدَّ ) فِي صَحْحَةِ الْعَارِيَةِ ( مِنْ لَفْظٍ )<sup>(١)</sup> أَوْ كِتَابِيَةً مَعَ نِيَّةٍ ، أَوْ إِشَارَةً أُخْرَسَ مَفْهَمَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ فِي الْإِنْتِفَاعِ وَلَوْ كَانَ مِنْ طَرَفٍ مَعَ فِعْلِ مَنْ الْجَانِبِ الْآخِرِ وَإِنْ تَرَخَى عَنْهُ ( كَأَعْرَتِكَ ) أَوْ أَبَحْتِكَ مَنْفَعَةً هَذَا ( أَوْ أَعْرَنِي ) أَوْ اسْتَعْرْتُ مِنْكَ هَذَا ، وَلَا يَكْفِي الْفِعْلُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ إِلَّا فِيمَا هُوَ عَارِيَةٌ ضِمْنَا كظرفٍ مَبِيعٍ تَسَلَّمَهُ الْمُشْتَرِي فِيهِ ، وَكِبَانِءٍ هَدِيَةٍ تَطَوَّعَ أَعْتِيدَ أَكَلَهَا فِيهِ ؛ فَحَيْثُذِ يَضْمَنُهُ إِنْ تَلَفَ ، وَلَا أَجْرَةَ عَلَيْهِ .

( وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ ) لِلْعَارِيَةِ ( عَلَى الْمُسْتَعِيرِ ) وَإِنْ أَعِيرَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِلَّا . . . أَمْتَنَعَ الْمَالِكُ مِنْهَا .

نَعَمْ ؛ الْمُسْتَعِيرُ مِنْ نَحْوِ مُسْتَأْجِرٍ إِنْ رَدَّ عَلَى مَالِكِ الْعَيْنِ . . لَمْ تَلْزِمُهُ مُؤْنَةُ رَدِّ كَمَا لَوْ رَدَّ مَعِيرُهُ عَلَى مَعِيرِهِ . . لَزِمَتْهُ<sup>(٢)</sup> ، أَمَّا مُؤْنَةُ الْعَيْنِ . . فَتَلْزِمُ الْمَالِكَ فَقَطْ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حَقُوقِ الْمَلِكِ .  
( وَلِكُلِّ مِنْهُمَا ) أَي : الْمَعِيرِ وَالْمُسْتَعِيرِ ( رَدُّ الْعَارِيَةِ مَتَى شَاءَ ) وَإِنْ بَقِيَتِ الْمُدَّةُ فِي الْمَوْقِفَةِ وَلَوْ فِي إِعَارَةِ الْجِدَارِ لَوْضِعِ جَدْوَعٍ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا إِرْفَاقٌ فَلَا يَلِيقُ بِهَا الْإِلْزَامُ ، وَلَا أَجْرَةَ عَلَى مُسْتَعِيرِ أَنْتَفَعَ جَاهِلًا بِالرُّجُوعِ .

وَقَدْ يَمْتَنِعُ الرُّجُوعُ كَمَا لَوْ أَعَارَ قَبْرًا لِدْفَنِ مَيِّتٍ مُحْتَرَمٍ بَعْدَ مَوَارَاتِهِ بِالْثَّرَابِ وَقَبْلَ بِلَاؤِهِ . . فَلَيْسَ لَهُ - كَالْوَرِثَةِ وَإِنْ أَظْهَرَهُ السَّبِيلُ - الرُّجُوعُ حَيْثُذِ بَلَّ وَلَا أَجْرَةَ<sup>(٣)</sup> ؛ مَحَافِظَةٌ عَلَى حَرَمَةِ الْمَيِّتِ ، أَوْ كَفْنَا<sup>(٤)</sup> بَعْدَ الدَّرَجِ فِيهِ وَلَوْ قَبْلَ الدَّفْنِ ، أَوْ ثَوْبًا لَمَنْ يُصَلِّي فِيهِ مَكْتُوبَةٌ قَبْلَ فِرَاقِهَا .

( وَإِذَا اسْتَعَارَ أَرْضاً لِلْبِنَاءِ أَوْ لِلغَرْسِ ، ثُمَّ رَجَعَ الْمُعِيرُ . . قَلَعَ ) وَجُوبًا ( الْمُسْتَعِيرُ بِنَاءَهُ ، أَوْ

(١) لهذا إشارة إلى الشرط الرابع ؛ وهو الصيغة .

(٢) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالى في « المنهل العميم » ( خ / ٤٢٨-٤٢٩ ) : ( كذا في هذا الكتاب ، ولعله تحريفٌ . وعبارة « التحفة » : « أما إذا رَدَّ على المالك . . فالمؤنة عليه » أي : المالك « كما لو رَدَّ عليه معيره » أي : وهو نحو المستأجر ، قال : « وظاهر كلامهم : أنه لا فرق بين بُعد دار هذا عن معيره وعدمه ، ويوجه بأنه منزل منزلة معيره ، ومعيره لو كان في محله . . لم يلزمه مؤنة ، فكذا هو ، فتأمل ؛ ليندفع ما للأذرعِي هنا » ) .

(٣) أي : ولا يستحق المعير أجره ذلك القبر .

(٤) أي : أو أعار كفنًا فهو معطوفٌ على ( قبراً لدفن ميت محترم ) .

غَرَّاسَهُ إِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَوْ اخْتَارَ الْمُسْتَعِيرُ الْقَلْعَ ، وَإِلَّا . . . كَانَ لِلْمُعِيرِ أَنْ يَقْلَعَهُ وَيَضْمَنَ  
 أَرْضَ نَقْصِهِ ، أَوْ يَتَمَلَّكَه بِقِيَمَتِهِ ، أَوْ بَقَاةِ بِالْأَجْرَةِ . وَإِذَا اسْتَعَارَ أَرْضاً لِرِزَاعَةٍ وَرَجَعَ  
 الْمُعِيرُ . . . بَقَاَهَا إِلَى الْحَصَادِ بِالْأَجْرَةِ . وَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً ، وَقَالَ : ( اسْتَعْرْتُهَا ) ،  
 فَقَالَ : ( أَجْرْتُكَهَا ) . . . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ ، . . . . .

غَرَّاسَهُ إِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ ( الْمُعِيرُ ، ووافقهُ القلع عند الرجوع مجاناً ، فإن أبقى . . . قلعهُ المعيرُ ، ويصدقُ  
 في وقوع الشرط ( أَوْ اخْتَارَ الْمُسْتَعِيرُ الْقَلْعَ ) لِأَنَّهُ مِلْكُهُ ( وَإِلَّا ) يكن شرطاً ولا اختياراً ( . . . كَانَ  
 لِلْمُعِيرِ أَنْ يَقْلَعَهُ وَيَضْمَنَ أَرْضَ نَقْصِهِ )<sup>(١)</sup> وهو : التفاوت بين قيمته قائماً ومقلوعاً ، ومؤنة القلع على  
 المستعير ( أَوْ يَتَمَلَّكَه بِقِيَمَتِهِ ) حين التملك مع النظر إلى كونه مستحق الأخذ لنقص قيمته عند النظر  
 كذلك .

ولا بُدَّ في التملك من عقد ( أَوْ بَقَاةِ بِالْأَجْرَةِ ) ومحل التخيير بين الثلاث إذا نقص بالقلع ،  
 وإلا . . . تعين مجاناً إذا لم يكن المستعير شريكاً ، وإلا . . . تعينت التبقية بالأجرة وإن لم يرض ، وإذا  
 لم يوقف ، وإلا . . . تعين أرض القلع .

( وَإِذَا اسْتَعَارَ أَرْضاً لِرِزَاعَةٍ وَرَجَعَ الْمُعِيرُ ) قبل إدراك الزرع ولم يعتد قلعهُ قبل إدراكه ، أو اعتد  
 كالبقلاء ولم يبلغ أو أن حصاده عادة ( . . . بَقَاَهَا إِلَى الْحَصَادِ بِالْأَجْرَةِ ) لمثله من يوم الرجوع إلى يوم  
 الحصاد ؛ لانتهاه الإباحة بالرجوع ، كما لو رجع في أثناء الطريق . . . فيلزمه أن ينقل متاع المستعير  
 إلى مأمّن بأجرة مثله .

هكذا إن لم يعين مدة الزرع التي تسعه مع الإدراك ؛ فإن عيّنت فأخّر المستعير زرعهُ - ولو لنحو  
 سيل حتى ضاقت المدة - فإذا أنقضت قبل إدراكه . . . كلف قلعهُ مجاناً مع تسوية الأرض ؛ لتقصيره  
 بالتأخير .

( وَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً ، وَقَالَ : اسْتَعْرْتُهَا ، فَقَالَ : أَجْرْتُكَهَا . . . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ ) بيمينه إن مضت  
 مدة لها أجرة ، فإن بقيت العين ولم تمض لها أجرة . . . صدق الراكب بيمينه ؛ لأنه لم يتلف شيئاً .

(١) حاصله : المعير مخير بين ثلاث خصال : القلع مع ضمان الأرض ، والتملك مع إعطاء القيمة ، والتبقية مع  
 أخذ الأجرة ، ولا يجوز له القلع مجاناً ؛ لأن ذلك وُضع بحق ، فهو محترم .

وَكَذَا لَوْ قَالَ : ( غَصَبَتْهَا مِنِّي ) . وَيَجِبُ ضَمَانُ الْعَارِيَةِ بِقِيَمَةِ يَوْمِ التَّلْفِ .

( وَكَذَا لَوْ قَالَ ) - لَمَنْ قَالَ لَهُ : أَعْرَتَنِي - : بَلْ ( غَصَبَتْهَا مِنِّي ) فَيُصَدَّقُ الْمَالِكُ إِنْ بَقِيَتْ الْعَيْنُ وَمَضَتْ تِلْكَ<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِذْنِ فَلَهُ الْأَجْرُ فَإِنْ لَمْ تَمْضِ تِلْكَ<sup>(٢)</sup> . . فَلَا مَعْنَى لِلنِّزَاعِ .

( وَيَجِبُ ضَمَانُ الْعَارِيَةِ ) الْمَتَقَوِّمَةِ ( بِقِيَمَةِ يَوْمِ التَّلْفِ ) إِذَا تَلَفَتْ فِي يَدِهِ وَلَوْ بِآفَةٍ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ ؛ لِأَنَّهَا بِأَجْزَائِهَا مَضْمُونَةٌ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ » .  
أَمَّا الْمِثْلِيُّ . . فَيَجِبُ مِثْلُهُ ، وَلَوْ شَرَطَ كَوْنَهَا أَمَانَةً . . لَعَا الشَّرْطُ فَقَطْ ، وَلَا يَضْمَنُ تَوَابِعَ الْعَارِيَةِ ؛ كَثَوْبِهَا وَوَلَدِهَا .

ولو ولدت عنده . . فالولد أمانة شرعية ، فيلزمه ردُّها فوراً<sup>(٣)</sup> ، وإنما يبرأ برَدِّها لمالكها ، أو وكيله فيه ، أو الحاكم ؛ لغيبه ، أو حجر ، أو لمحلها الذي أخذها منه ، وقد علم المالك أو أخبره به ثقة<sup>(٤)</sup> ، لا لولده أو زوجته ، بل يضمنان أيضاً ، ولو كان تلفُ العارِيَةِ بِالِاسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ . . لَمْ يَضْمَنْهُ .

\* \* \*

- (١) قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في « المنهل العميم » ( خ / ٤٣٧ ) : ( أي : المدة المذكورة ، والظاهر أن هذا مكرر فالأولى حذفه ) .  
(٢) أي : المدة التي لها أجره .  
(٣) أي : رد الأمانة الشرعية التي هي الولد هنا ، فلو قال : ردُّه ، بالتذكير . . لكان أظهر .  
(٤) فلو ردَّ الدابة للإصطبل ، أو الثوب أو نحوه للبيت الذي أخذه منه . . لم يبرأ إلا أن يعلم به المالك ، أو يخبره به ثقة .



## بَابُ الْغَضَبِ

وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ؛ كَرُكُوبِ دَائِيهِ  
وَالْجُلُوسِ عَلَى فِرَاشِهِ ، .....

### ( بَابُ الْغَضَبِ )

( وَهُوَ ) حَرَامٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ، وَمَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ فَيَكْفُرُ مَسْتَحِلَّهُ ، ( مِنْ  
الْكِبَائِرِ ) إِنْ بَلَغَ رُبْعَ دِينَارٍ عَلَى نِزَاعٍ فِيهِ ؛ فَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ : إِنَّهُ فَسَقٌ وَلَوْ حَبَةً . وَبَيَّنْتُ دَلَائِلَ  
ذَلِكَ فِي كِتَابِي « الزَّوْجَرِ عَنِ اقْتِرَافِ الْكِبَائِرِ » .

( وَهُوَ ) لُغَةً : أَخَذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا وَلَوْ غَيْرَ مَالٍ ، وَبِنَحْوِ سَرَقَةٍ أَوْ اخْتِلَاسٍ ، وَشَرْعًا : ( أَنْ  
يَسْتَوْلِيَ عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ ) وَلَوْ اخْتِصَاصًا - كَكَلْبِ صَيْدٍ - أَوْ مَنْعَةً ؛ كِقَامَةِ مَنْ قَعَدَ بِمَسْجِدٍ ، أَوْ  
سُوقٍ ، أَوْ حَقِّ نَحْوِ تَحْجِيرٍ<sup>(١)</sup> ( بِغَيْرِ حَقٍّ ) وَلَوْ اخْتِصَاصًا .

وَمَنْ عَبَّرَ بِالْمَالِ . . . إِنَّمَا أَرَادَ تَعْرِيفَ الْمَضْمُونِ ، فَخَرَجَ بِهِ (الِاسْتِيْلَاءُ) الْمَبْنِيُّ عَلَى الْقَهْرِ  
وَالْغَلْبَةِ : مَجْرَدُ مَنْعِهِ مِنْ تَعَهُدِ مَالِهِ حَتَّى تَلْفَ ، فَلَا يَضْمَنُهُ وَإِنْ أَتَمَّ ، وَالسَّرَقَةُ وَالِاخْتِلَاسُ<sup>(٢)</sup> عَلَى  
وَجْهِ فِيهِ خِفَاءٌ .

وتعبيره كـ « أَلرُوضَةِ » بِ( غَيْرِ حَقٍّ ) : مُرَادُفٌ لِتَعْبِيرِ « أَصْلِ الْمَنْهَاجِ » وَغَيْرِهِ بِ( ظُلْمًا ) لِأَنَّهُ  
لُغَةً : وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِثْمٌ ، فَخَرَجَ بِهِ الْاسْتِيْلَاءُ عَلَى مَالِ حَرْبِيٍّ ، وَغَرِيمٍ  
ظَفَرَ بَشْرَطِهِ ، وَمَالِ غَيْرِهِ يَظُنُّهُ مَالَهُ ، فَلَا إِثْمَ لِكَنْهِهِ يَضْمَنُهُ ضَمَانُ الْمَغْضُوبِ ؛ لِوُجُودِ حَكْمِ الْغَضَبِ  
لَا حَقِيقَتِهِ ، بَلْ قِيلَ : وَحَقِيقَتُهُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ اقْتِضَاءَهُ لِلِإِثْمِ أَمْرٌ أَغْلِبِيٌّ لَا كَلْبِيٌّ .

( كَرُكُوبِ دَائِيهِ ) أَي : الْغَيْرِ ، وَاسْتِخْدَامِ قَنِّهِ وَإِنْ لَمْ يَنْقَلُهُمَا عَنْ مَكَانِهِمَا ( وَالْجُلُوسِ عَلَى  
فِرَاشِهِ ) الَّذِي لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُ مَسَامِحَةٌ مَنْ جَلَسَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَنْقَلُهُ ، وَلَا قَصْدَ الْاسْتِيْلَاءِ عَلَيْهِ كَالَّذِينَ  
قَبَلَهُ ؛ لِحَصُولِ غَايَةِ الْاسْتِيْلَاءِ بِصِفَةِ الْإِعْتِدَاءِ .

(١) قَالَ الْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْمَنْهَلِ الْعَمِيمِ » ( خ / ٤٤٢ ) : ( أَي : أَوْ قَعَدَ بِحَقِّ نَحْوِ تَحْجِيرٍ ، فَهُوَ  
مَعْطُوفٌ عَلَى مَدْخُولِ الْبَاءِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَنْصُوبٌ مَعْطُوفٌ عَلَى « اخْتِصَاصًا » ) .  
(٢) مَعْطُوفَانِ عَلَى قَوْلِهِ : ( وَمَجْرَدُ مَنْعِهِ ) أَي : فَخَرَجَ بِالِاسْتِيْلَاءِ السَّرَقَةُ وَالِاخْتِلَاسُ .

أَوْ دُخُولِ دَارِهِ وَإِزْعَاجِهِ مِنْهَا ، وَعَلَى الْغَاصِبِ الرَّدُّ بِمُؤَنَّتِهِ . وَإِنْ تَلَفَ الْمَغْضُوبُ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ . . . ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ، وَبِقِيَمَتِهِ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا . وَالْمِثْلِيُّ : مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ كَالْمَاءِ ، وَالْحُبُوبِ ، وَالْأَذْهَانِ ، وَالنَّحَاسِ ، وَالْمِسْكِ ، وَالْقُطْنِ وَالْعِنَبِ ، وَالزَّيْتِ ، وَالذَّقِيقِ ، لَا الْغَالِيَةَ . . . . .

( أَوْ دُخُولِ دَارِهِ ) ولو وحده إذا لم يكن مالكها بها ولو قويا ؛ لوجود الاستيلاء وإن سهل على القوي المنع .

( وَإِزْعَاجِهِ ) أي : إخراجِه ( مِنْهَا ) مع استيلائه عليه ؛ فَإِنْ نَعَهُ مِنْ نَقْلِ مَا فِيهِ . . فغاصب له أيضاً ، وَإِنْ أَكْرَهُهُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْهُ وَلَمْ يَسْتَوِلْ عَلَيْهِ . . لم يكن غاصباً له ، ولو شاركه المالك أو غيره في الاستيلاء على الكل . . . . . كَانَ غَاصِبًا لِلنَّصَبِ فَقَطْ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَالِكُ أَقْوَى مِنْهُ ، فَلَا يَكُونُ غَاصِبًا لشيءٍ مِنْهُ .

( وَعَلَى الْغَاصِبِ الرَّدُّ ) وجوباً إلى المالك ( بِمُؤَنَّتِهِ ) كأن نقله إلى محل بعيد وإن كانت مؤنة الرد منه أضعاف قيمته ؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » .  
هذا كله إن بقي ، وإلا . . . ضَمِنَ بَدْلَهُ ، وَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي دَعْوَاهُ التَّلَفَ ؛ لِثَلَا تَتَخَلَّدَ حِسَّهُ .

( وَإِنْ تَلَفَ الْمَغْضُوبُ فِي يَدِهِ ) ولو بغير تقصير منه ( أَوْ أَتْلَفَهُ<sup>(١)</sup> ) . . ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ، وَبِقِيَمَتِهِ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا<sup>(٢)</sup> ، وَالْمِثْلِيُّ : مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ ) و جازر السِّلْمُ فِيهِ ( كَالْمَاءِ ) غير الحار<sup>(٣)</sup> ( وَالْحُبُوبِ ، وَالْأَذْهَانِ ، وَالنَّحَاسِ ، وَالْمِسْكِ وَالْقُطْنِ ) ولو بحبّه ( وَالْعِنَبِ ) والرطب على المعتمد فيهما<sup>(٤)</sup> ، ( وَالزَّيْتِ ، وَالذَّقِيقِ ، لَا ) ما لا يجوزُ السِّلْمُ فِيهِ ؛ كالمعجون ، و( الْغَالِيَةَ )

(١) أي : أتلفه هو ، أو أتلفه أجنبي ، أما إذا أتلفه المالك في يد الغاصب . . برىء من الضمان .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ ، ولأن المثل كالنص ؛ لأنه محسوس ، والقيمة كالاتجاه ، ولا يُصار للاتجاه إلا عند فقد النص .

(٣) اعتمد الإمام الرملي رحمه الله تعالى خلافه فقال : ( ولو حاراً ) انظر « حاشية الجمل » ( ٤٧٨ / ٣ ) .

(٤) عبارته في « فتح الجواد » ( ٥٥١ / ١ ) : ( ورطب وعنب كما ذكره الشيخان ، وإن ناقضاه في غير هذا الباب ) ، ولكنه قال في « التحفة » ( ٢٠٠ / ٦ ) : ( وعنب وسائر الفواكه الرطبة على ما جرى عليه هنا ، لكنهما جرى في الزكاة نقلاً عن الأكثرين على أن ذلك متقوم ، وصححه في « المجموع » واعتمده ابن الرفعة وغيره ) ففضية قولهم : أن قوله : ( على ما . . . ) صيغة تبرئ ، وأن ما بعد « لكن » - إذا لم يسبقها « كما » - هو المعتمد . . يفيد اختلاف كتبه في الترجيح في هذه المسألة ، وأن المعتمد ما في « التحفة » .

وَالثِّيَابِ وَالْأَخْشَابِ . وَأَمَّا الْمُتَقَوِّمُ . . . فَيُضْمَنُ بِأَقْصَى قِيَمِهِ مِنَ الْغَضَبِ إِلَى التَّلْفِ ،  
وَالتَّلْفُ بِلَا غَضَبٍ بِقِيَمَةِ مِثْلِهِ يَوْمَ التَّلْفِ . وَالْأَيْدِي الْمُتَرْتَبَةُ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ أَيْدِي  
ضَمَانٍ وَإِنْ جَهَلَ صَاحِبُهَا الْغَضَبَ ، . . . . .

وَالجواهرِ الْكِبَارِ ، وما أَثَرَتْ فِيهِ نَارٌ غَيْرُ مَنْضَبَةِ كِماءِ حَارٍّ وَالرديءِ عيباً - ولا ما يُعَدُّ كَالحيوانِ (١) ،  
( وَ ) ما يُذَرَعُ نَحْوُ ( الثِّيَابِ وَالْأَخْشَابِ ) . . . فهذه كُلُّها متقومةٌ - لأنَّ الْمَناعَ مِنْ ثُبوتِها فِي الدَّمَةِ بعقدِ  
السَّلْمِ مانِعٌ مِنْ ثُبوتِها فِيها بِالتَّلْفِ وَالإتلافِ (٢) .

وَالقَمَحُ الْمُختلطُ بِالشَّعيرِ يَجِبُ مِثْلُهُ ، فَيُخَرِّجُ أَقْدَرُ الْمُحَقِّقُ مِنْهُمَا ، مَعَ ائْتِناعِ السَّلْمِ فِيهِ ؛  
لكنَّ إِيجابُ مِثْلِهِ لا يَقْتَضِي كونهً مِثلياً .

كَمَا يَجِبُ رَدُّ مِثْلِ الْمُتَقَوِّمِ فِي الْقَرْضِ ؛ عَلَى أَنَّ رَدَّ الْمِثْلِ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ لِحُجْرَتِهِ ، وَكُلُّ مِنْهُمَا  
يَجوزُ السَّلْمُ فِيهِ .

( وَأَمَّا الْمُتَقَوِّمُ . . . فَيُضْمَنُ بِأَقْصَى قِيَمِهِ مِنْ ) حِينَ ( الْغَضَبِ إِلَى ) حِينَ ( التَّلْفِ ) لِتَوَجُّهِ الرَّدِّ عَلَيْهِ  
حَالِ الزِّيَادَةِ ، وَيكونُ مِنْ نَقْدِ محلِّ التَّلْفِ حَيْثُ لم يَنْقَلِ ، فَإِنْ كانَ التَّلْفُ بِمِفازَةٍ . . . أَعْتَبِرَ نَقْدُ أَقْرَبِ  
الْبِلادِ إِلَيْها ، فَإِنْ نَقَلَهُ . . . أَعْتَبِرَ نَقْدُ الْبَلَدِ الَّذِي أَعْتَبِرَ قِيَمَتُهُ ، وَلا أَثَرَ لِتَكَرُّرِ غِلاءِ السَّعْرِ وَرِخِصِهِ ،  
حَتَّى لا يَضْمَنُ كُلَّ الزِّيَادَةِ بِلِ الْأَكْثَرِ فَقَطْ ، وَلا لِزِيادَةِ السَّعْرِ بَعْدَ التَّلْفِ .

نَعَمْ ؛ الْمَنافِعُ تُضْمَنُ فِي كُلِّ بَعْضٍ مِنْ أَعْضائِ الْمُدَّةِ بِأَجْرَةٍ مِثْلِها فِيها ، وَلَوْ عَدَمَ مِثْلُ الْمِثْلِيِّ حِسا  
أَوْ شِرعاً كَأَنَّ وَجَدَ بَغِينٍ ، أَوْ مَنَعَهُ مِنْهُ مانِعٌ . . . ضَمَنَهُ بِأَقْصَى قِيَمِ الْمَحالِّ الَّتِي نَقَلَهُ إِلَيْها .

( وَالتَّلْفُ بِلَا غَضَبٍ ) يُضْمَنُ ( بِقِيَمَةِ مِثْلِهِ يَوْمَ التَّلْفِ ) إِلاَّ إِِنْ حَصَلَ بِتَدْرِيجٍ وَسِرايَةٍ . . . فَيَجِبُ  
أَقْصَى قِيَمِهِ تِلْكَ الْمُدَّةَ ؛ لِأَنَّ الإِتلافَ أَبْلَغُ مِنْ أَلْيَدِ الْعادِيَةِ ( وَالْأَيْدِي الْمُتَرْتَبَةُ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ أَيْدِي  
ضَمَانٍ وَإِنْ جَهَلَ صَاحِبُهَا الْغَضَبَ ) فَيُخَيَّرُ الْمالِكُ عِنْدَ التَّلْفِ بَيْنَ تَغْرِيمِ الْغَاصِبِ وَكُلِّ مَنْ تَرْتَبَتْ يَدُهُ  
عَلَى يَدِهِ وَلَوْ نَحْوَ وَدِيْعٍ وَإِنْ جَهَلَ ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ إِنَّمَا يُسْقِطُ الإِثْمَ (٣) .

(١) فِي ( ح ) : ( وَلا ما لا يَعدُّ كَالحيوانِ ) . أَي : وَليسَ مِنَ المِثْلِيِّ المَعْدودِ ، وَهَذَا مُحْتَرزٌ قِيدَ الْوِزْنِ وَالكِيلِ .  
(٢) هَذَا تَعْلِيلٌ لِمَا قَبِلَ قَوْلَهُ : ( وَلا ما يَعدُّ ) فَالْأوْلَى تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .  
(٣) لِكُونِ الإِثْمِ مِنَ خُطابِ التَّكْلِيفِ لا الضَّمانِ ؛ لِأَنَّهُ - أَي : الضَّمانِ - مِنَ خُطابِ الْوَضْعِ الَّذِي لا يَفْتَرِقُ فِيهِ الْعالِمُ  
وَالجاهِلُ .

وَلَا يَضْمَنُ الْخَمْرَ وَسَائِرَ التَّجَاسَاتِ . وَلَوْ خَلَطَ الْمَغْضُوبَ بغيرِهِ . . لَزِمَهُ تَمْيِيزُهُ مِنْهُ  
وَإِنْ شَقَّ ، .....

نَعَمْ ؛ لَيْسَ لَهُ مَطَالِبَةٌ فِرْعَ الْغَاصِبِ بِزَائِدِ الْقِيَمَةِ الَّذِي كَانَ بِيَدِ الْغَاصِبِ ثُمَّ زَالَ قَبْلَ الْأَخْذِ ،  
وَيُسْتثنَى مِنْ ذَلِكَ الْحَاكِمُ وَأَمِينُهُ إِذَا أَخَذَاهُ مِنَ الْغَاصِبِ ، وَكَذَا مَنْ أَنْتَزَعَهُ غَيْرُهُمَا ؛ لِيَرُدَّهُ لِلْمَالِكِ إِنْ  
كَانَ الْغَاصِبُ حَرِيْبًا أَوْ رَقِيْقًا لِلْمَالِكِ ، وَمَنْ أَخَذَ مِنَ الْغَاصِبِ بِنِكَاحٍ بَأَنَّ أَنْكَحَهُ الْمَغْضُوبَةَ جَاهِلًا . .  
فَلَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَةَ مِنْ حَيْثُ هِيَ زَوْجَةٌ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ .

نَعَمْ ؛ إِنْ تَلَفَتْ بِالْوَلَادَةِ . . ضَمِنَهَا عَلَيَّ مَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ ، ثُمَّ إِذَا غَرِمَ فِرْعَ الْغَاصِبِ فَإِنْ عَلِمَ . .  
أَسْتَقَرَّ عَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا تَلَفَ عِنْدَهُ ، فَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ ، وَإِنْ جَهَلَ . . رَجَعَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَضْمَنُهُ  
لَوْ أَخَذَهُ مِنْ مَالِكِهِ بَأَنَّ كَانَتْ يَدُهُ فِي أَصْلِهَا يَدَ أَمَانَةٍ وَلَمْ يُفَوِّتْ ؛ كَمَرْتِهِنِ ، وَمُسْتَأْجِرِ ، وَوَكِيلِ ،  
وَوَدِيْعِ ؛ إِذِ الْفِرَارُ حَيْثُ دُونَهُ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَّ يَدَهُ نَائِبَةٌ عَنْ يَدِهِ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي  
الْرُجُوعَ ؛ لِكُنْهَ طَرِيقِهِ فَقَطْ ، وَلَا يَرْجِعُ بِمَا ضَمِنَهُ لَوْ أَخَذَهُ مِنْ مَالِكِهِ بَأَنَّ كَانَتْ يَدُهُ فِي الْأَصْلِ  
ضَامِنَةً ؛ كَالْمُسْتَرِي ، وَالْمُسْتَقْرَضِ ، وَالْمُسْتَعِيرِ ، أَوْ أَتْلَفَهُ وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ يَدَ أَمَانَةٍ .

( وَلَا يَضْمَنُ الْخَمْرَ ) لَوْ أَرَأَاهَا وَلَوْ مُحْتَرَمَةً ؛ وَهِيَ : مَا عَصِرَ بِقَصْدِ الْخَلِيَّةِ ، أَوْ لَا بِقَصْدِ شَيْءٍ  
وَإِنْ كَانَ لَذَمِيًّا ؛ لِلأَمْرِ بِإِرَاقَةِ الْخَمُورِ<sup>(١)</sup> .

نَعَمْ ؛ الْمُحْتَرَمَةُ يَجِبُ رُدُّهَا وَلَوْ لِمُسْلِمٍ ، وَكَذَا غَيْرُهَا إِنْ كَانَتْ لَذَمِيًّا لَمْ يُظْهَرْهَا لِنَحْوِ بَيْعِ أَوْ هَبَةِ  
أَوْ شَرَبِ أَوْ نَقْلِ ، وَكَالْخَمْرِ : الْخَنْزِيرُ ، وَالْأَلْهَوِيُّ ، وَيَلْزِمُهُ مَوْئِنُهُ رُدُّ ذَلِكَ .  
( وَ ) لَا يَضْمَنُ ( سَائِرَ التَّجَاسَاتِ ) لِعَدَمِ الْمَالِيَّةِ .

نعم<sup>(٢)</sup> ؛ يَجِبُ رُدُّ مَا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ مِنْهَا ؛ كَالْكَلْبِ النَّافِعِ ، وَالسَّرْجِينِ .

( وَلَوْ خَلَطَ ) الْغَاصِبُ أَوْ غَيْرُهُ وَهُوَ فِي يَدِهِ ( الْمَغْضُوبَ بغيرِهِ ) وَأَمَكْنَ تَمْيِيزُهُ ؛ كَبُرِّ بِشَعِيرِ ،  
وَدُرَّةٍ بِدَخْنِ ( . . لَزِمَهُ تَمْيِيزُهُ مِنْهُ وَإِنْ شَقَّ ) لِلتَّمَكُّنِ مِنَ الرَّدِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا تَمْيِيزُ

(١) لا فرق في عدم الضمان بين كونها لمسلم أم لكافر ، وأما إنباء الخمر . . فيجوز كسره إذا لم يقدر على الإراقة  
إلا به ، أو كان الإناء ضَيِّقَ الرَّأْسِ وَلَوْ اشْتَغَلَ بِإِرَاقَتِهِ . . أدركه الفُسَاقُ وَمَنْعُوهُ ، أَوْ كَانَ يَضْبَعُ زَمَانَهُ وَيَتَعَطَّلُ  
شِغْلَهُ ، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَقَالَ : وَلِلْوَلَاةِ كَسْرُ آيَةِ الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ ؛ زَجْرًا وَتَأْدِيْبًا دُونَ  
الْأَحَادِ ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . اهـ « المنهل العميم » ( خ / ٤٥٨ ) بتصرف .

(٢) في ( ت ) : ( لَكِنْ ) .

## فَإِنْ تَعَدَّرَ . . فَكَالتَّالِفِ .

بعضه . . وجب ، ويضمنُ أرشَ نقصِ حصل ، فإن سرى الخلطُ إلى التَّلْفِ . . جاء فيه ما يأتي في نحو الهريسة<sup>(١)</sup> .

( فَإِنْ تَعَدَّرَ ) كَحَبِّ ، أو دهنٍ ، أو دراهمَ بجنسِهِ ، أو بغيرِهِ<sup>(٢)</sup> وتعدَّرَ التَّمْيِيزُ ( . . فَكَالتَّالِفِ ) فيملكه الغاصبُ ، وليسَ مشتركاً ، سواءً خلطه بمثله أم أجود أم أردأ وإن بقي له قيمةٌ ؛ لتعدُّرِ ردِّه ، لكنَّ الأوجهَ : أنه محجورٌ عليه فيه حتى يعطيَ بدلهُ ، وله إعطاؤه<sup>(٣)</sup> ممَّا خلطه بغيرِ الأردأ ، وكذا ممَّا خلط به إن رضيَ ولا أرشَ .

ومنَّ غصبَ من اثنين شيتين وخلطهما كذلك . . صارَ كالتَّالِفِ ، فيملكهما كما ذكرَ ، أمَّا خلطُ بغيرِ تعدُّ . . فيُصَيِّرُهُمَا مشتركين .

ولو جنى الغاصبُ أو غيرهُ - وهو في يده - على المغصوبِ جنابةً تسري إلى إهلاكه ؛ كجعله البُرِّ هريسةً ، والدَّقِيقَ عصيدهً ، وبله برأ تغيَّرَ . . صارَ كالتَّالِفِ أيضاً ؛ لإشرافِهِ على التَّلْفِ ، ولو تركه بحاله . . لفسد فكأنه تلف ، فيغرمُ بدلهُ من مثلٍ أو قيمةٍ .

والمعتمدُ كما جزمَ به النَّوَوِيُّ في « نُكْتِهِ » : أنه يملكه إتماماً للتشبيهِ بالتَّالِفِ ، وليسَ من ذلكَ مرضُ قنٍّ وإن أيسَ من علاجه .

وفارقَ لهذا : تنجيسُهُ نحوَ زيتٍ . . فإنه يغرمُ بدلهُ ، وأمالكُ أحقُّ بزيتِهِ ؛ لأنه صارَ اختصاصاً لا قيمةً له ، فلا محذورَ في إعادته لمالكِهِ ، بخلافِ نحوِ الهريسةِ ؛ فإن لها قيمةً ، فلَوْ عادتْ له . . لجمَعَ بينَ البَدَلِ والمَبْدَلِ .

أمَّا جنابةٌ لا تسري للتَّلْفِ . . فعلى الغاصبِ أرشُ نقصِها مع ردِّ الباقي وإن ساوى القيمةَ ، أو زادَ عليها<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

(١) وهو : أنه يغرم البدل من مثلٍ أو قيمةٍ ، والمعتمد : أن الغاصب يملكه ؛ إتماماً للتشبيه بالتالف . اهـ « المنهل العميم » ( خ / ٤٦٠ ) .

(٢) في ( ت ) و ( ح ) : ( أو غيره ) .

(٣) أي : يجوزُ للغاصب إعطاء المالك . . .

(٤) مثال الجنابة التي لا تسري للتلف ؛ كطحن الحنطة ، وذبح الشاة يردها مع أرش النقص ، وإن ساوى الأرش القيمة كأن قطع يدي العبد ، أو زاد كأن قطع يديه ورجليه . اهـ « المنهل العميم » ( خ / ٤٦٤ ) بتصرف .

## بَابُ الشُّفْعَةِ

لَا تَثْبُتُ إِلَّا فِي أَرْضٍ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبِنَاءِ وَالْأَشْجَارِ لِشَرِيكِهِ ، وَلَا تَثْبُتُ إِلَّا فِيمَا مِلْكٌ بِمَعَاوِضَةٍ ؛ كَبَيْعٍ وَغَيْرِهِ ، .....

### ( بَابُ الشُّفْعَةِ )

هِيَ لَفْظَةٌ : ضَمُّ نَصِيبٍ إِلَى نَصِيبٍ ، وَشَرْعًا : حَقُّ تَمَلُّكِ قَهْرِيٍّ ، يَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ عَلَى الْحَادِثِ فِيمَا مِلْكٌ بَعْوَضٍ . وَالْمَعْنَى فِيهَا : دَفْعُ ضَرَرٍ مُؤَنَّةٍ الْقِسْمَةِ وَأَسْتِحْدَاثِ الْمُرَافِقِ ؛ كَالْمَصْعِدِ ، وَالْمُنُورِ ، وَالْبَالُوعَةِ فِي الْحِصَّةِ الصَّائِرَةِ إِلَيْهِ ، وَليستْ تَعْبُدِيَّةً .

( لَا تَثْبُتُ ) الشُّفْعَةُ ( إِلَّا فِي أَرْضٍ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبِنَاءِ وَالْأَشْجَارِ ) الرِّطْبَةُ وَشِمْرَتِهَا الْحَادِثَةُ بَعْدَ الْبَيْعِ إِنْ لَمْ تُؤَبَّرْ عِنْدَ الْأَخْذِ ، وَالْمَوْجُودَةُ عِنْدَهُ الَّتِي تَدْخُلُ بِغَيْرِ شَرْطٍ وَإِنْ أُبْرِثَ عِنْدَ الْأَخْذِ وَغَيْرِهِمَا<sup>(١)</sup> الْمَثْبُتِ فِيهَا لِلدَّوَامِ ؛ كِتَابِيعِ الْبِنَاءِ كَالرَّفُوفِ الْمَسْمُورَةِ ، وَمِفْتَاحِ غَلَقِ مَثْبُتٍ .

وَيُشْتَرَطُ فِي هَذَا كُلُّهُ أَنْ يَكُونَ ( لِشَرِيكِهِ ) أَلْتَابِعِ حَتَّى تَوْخَذَ تَبَعًا لِلأَرْضِ ، وَإِنَّمَا تَثْبُتُ أَيْضًا فِي الأَرْضِ وَتَوَابِعِهَا إِنْ أُجْبِرَ الشَّرِيكُ فِيهَا عَلَى الْقِسْمَةِ ، إِذَا طَلَبَهَا شَرِيكُهُ ، وَهُوَ مَا يَتَفَعُّ بِهَ بَعْدَهَا مِنْ أَلْوَجِهِ الَّذِي يَتَفَعُّ بِهَ قَبْلَهَا ، وَلَا عِبْرَةَ بِأَلْتِنْفَاعِ بِهَ مِنْ وَجِهٍ آخَرَ ؛ لِلتَّفَاوُتِ الْعَظِيمِ بَيْنَ أَجْنَاسِ الْمَنَافِعِ .

وَإِنْ بَقِيَ غَيْرُهَا كَحَمَّامٍ لَا يَنْقَسِمُ حَمَّامَيْنِ . . . فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ ثَبُوتِهَا فِي الْمُنْقَسِمِ دَفْعُ ضَرَرِ مُؤَنَّةٍ الْقِسْمَةِ . . . إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ ، وَهَذَا الضَّرَرُ وَإِنْ وَقَعَ قَبْلَ الْبَيْعِ لَوْ أَقْتَسَمَا لَكُنْ كَانَ مِنْ حَقِّ طَالِبِهِ تَخْلِيصُ شَرِيكِهِ بِالْبَيْعِ ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْ . . . سَلَطَةُ الشَّارِعِ عَلَى الْأَخْذِ مِنْهُ قَهْرًا .

( وَلَا تَثْبُتُ ) الشُّفْعَةُ أَيْضًا ( إِلَّا ) لِشَرِيكِ فِي الأَرْضِ وَتَوَابِعِهَا جَرَى سَبَبٌ مَلِكِهِ قَبْلَ جَرِيَانِ سَبَبِ مَلِكِ الْمَأْخُودِ مِنْهُ ، فَلَوْ اشْتَرَا مَعًا . . . لَمْ تَثْبُتْ لِأَحَدِهِمَا ، وَإِلَّا ( فِيمَا مِلْكٌ بِمَعَاوِضَةٍ ) مَحْضَةٌ وَهِيَ مَا تَفْسُدُ بِفَسَادِ الْعَوْضِ ( كَبَيْعٍ ) أَوْ غَيْرِهَا ؛ كَنْكَاحِ ( وَغَيْرِهِ ) كَخَلْعِ ، بِخِلَافِ مَا مِلْكٌ بِأَلْعَوْضِ ؛ كِبَارِثِ وَهَبَةٍ بِأَلْثَوَابِ ؛ لِأَنَّ وَضْعَهَا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ الشَّفِيعُ بِمِثْلِ مَا يَأْخُذُ بِهَ الْمُسْتَمْلِكُ .

(١) وَغَيْرِهِمَا : بِالْجَرِّ عَطْفٌ عَلَى ( الْبِنَاءِ وَالْأَشْجَارِ ) فَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَيْهِمَا .

وَلَا يُؤْخَذُ حَتَّى يَنْقَطِعَ خِيَارُ الْبَائِعِ . وَلَا بُدَّ مِنْ لَفْظِ التَّمَلُّكِ ؛ كَ ( تَمَلَّكْتُ ) ، وَيُسْتَرْطُ مَعَ ذَلِكَ رِضَا الْمُشْتَرِي بِذِمَّتِهِ ، أَوْ حُكْمُ الْحَاكِمِ بِالشُّفْعَةِ ، أَوْ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ إِلَيْهِ . وَيُؤْخَذُ الشَّقْصُ بِمِثْلِ الثَّمَنِ أَوْ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْبَيْعِ ، وَإِذَا تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي فِي الشَّقْصِ . .

( وَلَا يُؤْخَذُ حَتَّى يَنْقَطِعَ خِيَارُ الْبَائِعِ ) إِذْ لَا شُفْعَةَ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ الْمَأْخُودُ مِنْهُ وَإِنْ جَرَى سَبَبٌ مَلَكَهُ كَالْجُعْلِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ ( وَلَا بُدَّ ) فِي مَلِكِ الشَّفِيعِ مِنْ رُؤْيَتِهِ لِالشَّقْصِ ، وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي مَنْعُهُ مِنْهَا ، وَعَلِمِهِ بِالثَّمَنِ <sup>(١)</sup> و ( مِنْ لَفْظِ التَّمَلُّكِ كَتَمَلَّكْتُ ) بِالشُّفْعَةِ ، أَوْ أَخَذْتُ بِهَا ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ . . كَانَ مِنْ بَابِ الْمَعَاطَةِ .

( وَيُسْتَرْطُ ) فِي تَمَامِ مَلِكِهِ ( مَعَ ذَلِكَ ) الَّلَّفْظِ ( رِضَا الْمُشْتَرِي بِذِمَّتِهِ ) أَي : أَلْتَمَلِكُ - وَهُوَ الشَّفِيعُ - وَإِنْ لَمْ يَسَلِّمِ الشَّقْصَ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ فِي الْمَعَاوِضَاتِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبْضِ .

نَعَمْ ؛ إِنْ كَانَ هُنَاكَ رَبًّا كَبِيعِ شَقْصٍ مِنْ دَارٍ عَلَيْهَا صَفَائِحُ مِنْ ذَهَبٍ بَفِضَّةٍ أَوْ عَكْسِهِ . . اشْتُرِطَ الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ ؛ حَذْرًا مِنَ الرَّبِّا ( أَوْ حُكْمُ الْحَاكِمِ بِالشُّفْعَةِ ) أَوْ الْمَلِكِ بَعْدَ إِثْبَاتِ حَقِّهِ فِيهَا عِنْدَهُ ، وَمَطَابِقَتِهِ وَتَمَلُّكِهِ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَسَلِّمِ الثَّمَنَ ( أَوْ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ <sup>(٢)</sup> إِلَيْهِ ) أَي : إِلَى الْمَأْخُودِ مِنْهُ ، تَسْلِيمًا كَتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ ، حَتَّى لَوْ أَمْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيمِهِ . . خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ <sup>(٣)</sup> ، أَوْ رَفَعَ إِلَى الْقَاضِي ؛ لِيَلْزِمَهُ التَّسْلِيمَ <sup>(٤)</sup> ، أَوْ يَقْبِضَ عَنْهُ .

( وَيُؤْخَذُ الشَّقْصُ بِمِثْلِ الثَّمَنِ ) فِي الْمِثْلِيِّ ، ( أَوْ قِيمَتِهِ ) إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا ، أَوْ مِثْلِيًّا تَعَدَّرَ مِثْلُهُ ( يَوْمَ الْبَيْعِ ) لِأَنَّهُ وَقْتُ إِثْبَاتِ الْعَوْضِ ، وَأَسْتَحْقَاقِ الشُّفْعَةِ .

( وَإِذَا تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي فِي الشَّقْصِ ) بَيْعِ ، أَوْ وَقْفِ ، أَوْ غَيْرِهِمَا . . صَحَّ تَصَرُّفُهُ ؛ لِبَقَاءِ

(١) أَي : وَلَا بُدَّ مِنْ عِلْمِ الشَّفِيعِ بِالثَّمَنِ قَدْرًا وَصَفَةً .

(٢) أَي : عَوْضُ الثَّمَنِ الَّذِي يَبْذُلُهُ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ .

(٣) أَي : لَوْ أَمْتَنَعَ الْمُشْتَرِي مِنْ تَسْلِيمِ عَوْضِ الثَّمَنِ الَّذِي يَبْذُلُهُ لِلْبَائِعِ . . خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَوْضِ بِأَنْ يَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِحَيْثُ يَتِمَكَّنُ مِنْ قَبْضِهِ .

(٤) قَالَ الْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْمَنْهَلِ الْعَمِيمِ » ( خ / ٢٧٣ ) : ( كَذَا فِي « الْأَسْنَى » وَ« الْفَتْحِ » ، وَلَعَلَّ الْأُصُوبَ : التَّسْلِيمَ ؛ أَي : لِيَلْزِمَ الْقَاضِي الْمُشْتَرِي تَسْلِيمَ الْعَوْضِ مِنَ الشَّفِيعِ ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي « الْغُرَرِ » عَبَّرَ بِالتَّسْلِيمِ ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ ) .

نَقِضَ تَصَرُّفُهُ ، أَوْ أَخَذَهُ بِالْبَيْعِ الثَّانِي . وَطَلَبَ الشُّفْعَةَ عَلَى الْفُورِ كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ ، فَلَوْ قَصَرَ . . بَطَلَ حَقُّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُدْرٌ . . . . .

ملكه ، ثم إن تصرف بما لا شفعة فيه - كالموقف - وأراد الشفيع الأخذ . . (نقض تصرفه) وأخذ بالشفعة ، ولا يحتاج لتقدم فسخ ؛ لتيقن حقه ؛ ولأنه لو لم ينقض . . لبطل حقه بالكلية .  
أو بما فيه شفعة<sup>(١)</sup> ، فإن شاء . . نقضه وأخذ منه (أو أخذه بالبيع الثاني) أو نحوه ؛ لأن الثمن قد يقبل في أحدهما .

( وَطَلَبَ الشُّفْعَةَ عَلَى الْفُورِ كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ )<sup>(٢)</sup> فِيمَا مَرَّ ، فَيُبَادِرُ الشُّفِيعُ أَوْ نَائِبُهُ وَجُوباً بَعْدَ الْعِلْمِ بِالطَّلَبِ بَأَنْ يَقُولَ : أَنَا طَالِبٌ بِهَا أَوْ نَحْوَهُ ، وَلَا يُكَلِّفُ عَدْوً ، وَلَا كُلَّ مَا لَا يُعَدُّ فِي الْعَادَةِ تَقْصِيراً ، وَلَا يُكَلِّفُ الْإِشْهَادَ عَلَى الطَّلَبِ إِذَا سَارَ حَالاً ، أَوْ وَكَّلَ فِيهِ ، بِخِلَافِ مَا مَرَّ فِي الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ تَسَلُّطَ الشُّفِيعِ أَقْوَى إِذْ لَهُ نَقْضُ التَّصَرُّفِ دُونَ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ .

ويلزمه التوكيل إذا كان له عُدْرٌ يطول زمنه بطلبها ولو بأجرة<sup>(٣)</sup> ، فإن عجز عن المبادرة بنفسه أو نائبه وعن الرفع للحاكم . . أشهد لزوماً على الطلبي ، كما مر في الرد بالعيب .  
( فَلَوْ قَصَرَ ) فِي شَيْءٍ لَزِمَهُ مِمَّا ذَكَرَ ( . . بَطَلَ حَقُّهُ ) أَي : أَخَذَهُ بِالشُّفْعَةِ ( إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُدْرٌ ) كَأَنَّ أَخَرَ الطَّلَبَ لَجَهْلِهِ بَأَنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ ، أَوْ أَنَّهَا عَلَى الْفُورِ وَعُدْرٌ<sup>(٤)</sup> ، أَوْ إِلَى أَكْلِ ، أَوْ صَلَاةٍ ،

(١) أي : أو تصرف المشتري في الشقص بما فيه شفعة كبيع ، فهو معطوف على قوله : ( بما لا شفعة فيه ) .  
(٢) واستثنى بعضهم عشر صور لا يشترط فيها الفور : الأولى : لو شرط الخيار ، أو لهما . فإنه لا يأخذ بالشفعة ما دام الخيار باقياً . الثانية : له التأخير لانتظار إدراك الزرع وحصاده . الثالثة : إذا أخبر بالمبيع على غير ما وقع من زيادة في الثمن ، فترك ثم تبين خلافه . . فحقه باق . الرابعة : إذا كان أحد الشفيعين غائباً . فللمحاضر انتظاره ، وتأخير الأخذ إلى حضوره . الخامسة : إذا اشترى بمؤجل . السادسة : لو قال : لم أعلم أن لي الشفعة ، وهو ممن يخفى عليه ذلك . السابعة : لو قال العامي : لم أعلم أن الشفعة على الفور . فإنه يقبل قوله . الثامنة : لو كان الشقص الذي يأخذ بسببه مغضوباً . فإن له انتظار رجوعه ، كما نص عليه . التاسعة : شفعة ولي اليتيم له ، فإنها ليست على الفور . العاشرة : لو بلغه الشراء بشمن مجهول فأخبر ليعلم . لا يبطل ، على ما قاله القاضي ، وبعض هذه الصور سيأتي في كلامه . أهـ « المنهل العميم » ( خ / ٤٧٥-٤٧٦ ) .

(٣) كمرض شديد ، وحبس ظلماً أو بغير حقٍّ وعجز عن الطلب بنفسه ، وخوف من عدوٍّ وغير ذلك ، فيوكل وجوباً ، ولو كان التوكيل بأجرة حيث قدر عليها أو بمنية .

(٤) أي : عُدْرٌ في دعواه الجهل ؛ بأن كان ممن يخفى عليه ذلك .



.....  
وقضاء حاجة ، ولُبس ، ودخول حَمَامٍ<sup>(١)</sup> ، أو لكون الوقت ليلاً ؛ أي : في غير محلّ ليلته كنهاريه  
فِيمَا يَظْهَرُ .

ولو لقيته في غير بلد الشَّقَصِ فَأَخَّرَ الْأَخْذَ إِلَى الْعُودِ لِبَلَدِهِ .. سَقَطَ حَقُّهُ .

\*\*\*

---

(١) يُتِمُّ كُلَّ ذَلِكَ وَلَا يَكْلِفُ قَطْعَهُ ، وَفِي الصَّلَاةِ لَا يُلْزِمُهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَقْلٍ مَجْزِيٍّ بَلْ لَهُ الْأَكْمَلُ ، بِحَيْثُ لَا يُعَدُّ  
مَتَوَانِيًا ، وَلَهُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي النَّافِلَةِ الْمَطْلُوقَةِ ، وَكَذَا إِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَإِنْ لَمْ يَشْرَعْ .. فَلَهُ الشَّرْعُ .

## بَابُ الْقِرَاضِ

وَهُوَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالًا ؛ لِيَتَّجَرَ فِيهِ وَالرَّبْحُ مُشْتَرَكٌ ، فَلَا يَجُوزُ عَلَى عَرَضٍ ، وَلَا عَلَى مَالٍ مَجْهُولٍ ، وَلَا كَوْنِ الْمَالِ فِي يَدِ الْمَالِكِ أَوْ عَبْدِهِ فِي الْعَمَلِ ، .....

### ( بَابُ الْقِرَاضِ )

هُوَ [لَفْعًا] : مُشْتَقٌّ مِنَ الْقَرْضِ وَهُوَ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ قَطَعَ لِلْعَامِلِ قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ لِيَتَصَرَّفَ فِيهَا ، وَشَرَعًا : عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ دَفْعَ الْمَالِ الْآتِي لِآخَرَ ؛ لِيَتَّجَرَ فِيهِ ، وَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا <sup>(١)</sup> .

وَشَرَطُ الْمَالِكِ أَهْلِيَّةُ التَّوَكُّلِ ، وَالْعَامِلِ أَهْلِيَّةُ التَّوَكُّلِ ، فَيجوزُ كَوْنُ الْمَالِكِ - لا الْعَامِلِ - أَعْمَى ، وَلِلوَلِيِّ - وَلَوْ غَيْرَ أَبٍ - أَنْ يُقَارِضَ لِمَوْلِيهِ .

( وَهُوَ : أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالًا ؛ لِيَتَّجَرَ فِيهِ وَالرَّبْحُ مُشْتَرَكٌ . فَلَا يَجُوزُ ) وَلَا يَصِحُّ الْقِرَاضُ ( عَلَى عَرَضٍ ) وَفُلُوسٍ وَحَلِيِّ وَتَبَرٍ ؛ لِأَنَّ فِي الْقِرَاضِ إِغْرَارًا ، وَإِنَّمَا جُوزَ لِلْحَاجَةِ ، فَأَخْتَصَّ بِمَا يَرُوجُ بِكُلِّ حَالٍ .

وَمِنْ ثَمَّ : جَازَ بِمَغشُوشٍ يَرُوجُ رَوَاجَ الْخَالِصِ فِي كُلِّ مَكَانٍ .

( وَلَا عَلَى مَالٍ مَجْهُولٍ ) جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً وَإِنْ رَاجَ ؛ لِلجَهْلِ بِالرَّبْحِ ، وَبِهِ فَارَقَ رَأْسَ مَالٍ السَّلْمِ .

( وَلَا ) عَلَى أَشْرَاطِ ( كَوْنِ الْمَالِ ) الْمَقَارِضِ عَلَيْهِ ( فِي يَدِ الْمَالِكِ أَوْ عَبْدِهِ ) أَوْ مُشْرِفِ نَصَبُهُ ، وَكَذَا لَوْ شَرَطَ مِشَارَكَتَهُ ( فِي الْعَمَلِ ) - لا عَلَى جِهَةِ الْإِعَانَةِ <sup>(٢)</sup> - أَوْ مِرَاجَعَتَهُ فِي التَّصَرُّفِ <sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ <sup>(٤)</sup>

(١) وَيُسَمَّى أَيْضًا فِي لَفْعِ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِالْمِضَارَبَةِ ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا يَضْرَبُ بِسَهْمٍ - أَي : يَحَاسِبُ بِهِ - وَلِمَا فِيهِ غَالِبًا مِنَ السَّفَرِ الْمَسْمُومِ ضَرْبًا ، وَأَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ : عَاقِدَانِ ، وَصِيعَةٌ ، وَرَأْسُ مَالٍ ، وَعَمَلٌ ، وَرَبْحٌ .

(٢) فَلَوْ شَرَطَ عَمَلُ عَبْدِهِ مِثْلًا مَعَهُ مَعِينًا لَهُ لا شَرِيكَاً لَهُ فِي الرَّأْيِ . جَازَ كَشَرَطِ إِعْطَانِهِ بَهِيمَةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ عَبْدَهُ وَبَهِيمَتَهُ مَالٌ ، فَجُعِلَ عَمَلُهُمَا تَبَعًا .

(٣) أَي : وَكَذَا لا يَصِحُّ لَوْ شَرَطَ مِرَاجَعَتَهُ - أَي : الْمَالِكِ وَنَحْوَهُ - فِي التَّصَرُّفِ ، فَهُوَ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : مِشَارَكَتُهُ فِي الْعَمَلِ .

(٤) أَي : مِنَ الصُّورِ الثَّلَاثِ : شَرَطَ كَوْنِ الْمَالِ بِيَدِ نَحْوِ الْمَالِكِ ، وَشَرَطَ الْمِشَارَكَةَ ، وَشَرَطَ الْمِرَاجَعَةَ .

وَلَا عَلَىٰ غَيْرِ التِّجَارَةِ ؛ كَسَجِ غَزْلِ ، وَطَحْنِ حِنْطَةٍ يَشْتَرِيهَا ، وَلَا عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِ  
الْمُتَعَاقِدِينَ شَيْءٌ مِنَ الرِّبْحِ . . . . .

ينافي موضوع العقد من كونه مستقلاً بالتجارة وتوابعها ، إذ قد لا يجده<sup>(١)</sup> ، أو لا يوافقهُ فيفوت  
التَّصَرُّفُ الرَّابِعُ<sup>(٢)</sup> .

( وَلَا عَلَىٰ غَيْرِ التِّجَارَةِ ؛ كَسَجِ غَزْلِ ، وَطَحْنِ حِنْطَةٍ يَشْتَرِيهَا ) وكشراء نخلٍ لثمرته ، أو شبكةٍ  
ليصطادَ بها ، والفوائدُ بينهما ؛ لِاسْتِغْنَائِهِ عَنِ جِهَالَةِ الْعَوَضِ بِالِاسْتِجَارِ<sup>(٣)</sup> ؛ فَإِنَّهَا<sup>(٤)</sup> أَعْمَالٌ  
مضبوطةٌ ، وَالصَّيْدُ لِلصَّيَادِ ، وَعَلَيْهِ أَجْرَةٌ مِثْلُ الشُّبْكَةِ .

( وَلَا عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِ الْمُتَعَاقِدِينَ ) - كَثَالِ لَيْسَ بِعَامِلٍ وَلَا مَمْلُوكٍ لِأَحَدِهِمَا - ( شَيْءٌ مِنَ  
الرِّبْحِ ) سِوَا شَرْطِ الْمَالِكِ إِعْطَاءَهُ مِنْ نَصِيْبِهِ أَوْ مِنْ نَصِيْبِ الْعَامِلِ . وَلَا عَلَىٰ حَرَمَانٍ أَحَدِهِمَا مِنَ  
الرِّبْحِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُخَالَفٌ مَوْضِعَ الْعَقْدِ أَيْضاً<sup>(٥)</sup> .

وخرَجَ بِ( الشَّرْطِ ) : الْوَعْدُ ، فَلَا يُوَثَّرُ كَقَوْلِهِ : وَنَصَفُ نَصِيْبِي لِزَوْجَتِي .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُقَدَّرَ الرِّبْحُ بِالْجِزْيَةِ ؛ كَالنِّصْفِ وَالثُّلْثِ .

نَعَمْ ؛ لَوْ شَرَطَ لِلْعَامِلِ النِّصْفَ وَسَكَتَ . . جازَ ؛ لِانْصِرَافِ الْبَاقِي لِلْمَالِكِ بِحَكْمِ الْأَصْلِ ،  
بِخِلَافِ مَا لَوْ شَرَطَ النِّصْفَ لِلْمَالِكِ وَسَكَتَ ؛ لِأَنَّ الْبَاقِي لَا يَنْصَرِفُ لِلْعَامِلِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ  
اسْتِحْقَاقِهِ .

وَيَبْطُلُ الْقَرَاضُ أَيْضاً بِتَعْلِيْقِهِ وَتَعْلِيْقِ تَصَرُّفِهِ ، وَتَوْقِيْتِهِ - لَا بِشَرْطِ مَنَعِهِ بَعْدَ مُدَّةٍ مَعِيْنَةٍ مِنَ الشُّرَاءِ -  
وَيَشْرَطُ أَنْ يَنْجِرَ فِي نَادِرِ الْوُجُودِ ؛ كَالْيَاقُوتِ الْأَحْمَرِ ، وَالخَيْلِ الْبَلْقِيِّ .

(١) أي : لا يجد المالك عند الحاجة إليه ، والأولى : أن يقول : ولأنه قد لا يجده ؛ ليكون تعليلاً آخر للمصور ؛  
إذ لا يصلح هذا تعليلاً للتعليل الذي ذكره ، وجعل في « التحفة » هذا تعليلاً للصورة الأولى ، والأول تعليلاً  
للثانية .

(٢) أي : قد لا يوافقهُ في رأيه ، فهذا تعليل للصورة الثالثة .

(٣) تعليل لعدم صحة القراض على غير التجارة .

(٤) أي : المذكورات من قوله : ( كسج غزل . . . ) وما بعده .

(٥) أي : شرط إعطاء الثالث شيئاً من الربح ، أو حرمان المالك أو العامل من الربح مخالفٌ لموضوع العقد ؛ فإن  
موضوعه على أن الربح مشتركٌ بينهما ، يأخذه المالك بملكه والعامل بعمله ، وليس للثالث المذكور مالٌ  
ولا عمل ، فشرط شيء من الربح له . . منافٍ لموضوع العقد .

وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ بِاللَّفْظِ ، وَإِذَا شُرِطَ شَرْطٌ فَاسِدٌ ؛ كَشَرْطِ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ ، أَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ عَرْضاً . . . بَطَلَ وَأَسْتَحَقَّ الْعَامِلُ أَجْرَةَ الْمِثْلِ ، وَالرَّبْحُ كُلُّهُ لِلْمَالِكِ .  
وَلَا يَبِيعُ الْعَامِلُ بِنَسِيئَةٍ ، وَلَا بَعْبِنٍ فَاحِشٍ ، وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ وَيَبِيعُ بِالْعَرْضِ ، . . .

( وَلَا بُدَّ ) فِي صَحَّةِ الْقَرَاظِ ( مِنَ الْإِجَابِ ) مِنْ رَبِّ الْمَالِ بِاللَّفْظِ ؛ كَقَارَضْتِكَ ، أَوْ ضَارَبْتِكَ ، أَوْ عَامَلْتِكَ ، أَوْ خَذَهُ وَأَتَّجَرَ ، أَوْ أَعْمَلَ فِيهِ ، أَوْ بَعَّ وَأَشْتَرَ ( وَالْقَبُولِ بِاللَّفْظِ ) فَوْرًا مِنَ الْعَامِلِ بَأَنْ يَتَّصَلَ بِهِ كَالْبَيْعِ ، وَيَجُوزُ بِالْكِتَابَةِ وَإِشَارَةِ الْأَخْرَسِ الْمَفْهُمَةِ .  
( وَإِذَا شُرِطَ ) فِي الْقَرَاظِ ( شَرْطٌ فَاسِدٌ ) مِمَّا مَرَّ ( كَشَرْطِ أَنْ يَعْمَلَ ) الْمَالِكِ ( فِيهِ ) بِنَفْسِهِ مَعَ الْعَامِلِ . . . بَطَلَ ، وَوَجْهٌ بَطْلَانِهِ فَوَاتٌ اسْتِقْلَالِ الْعَامِلِ .

وَمِنْ ثَمَّ : لَوْ شُرِطَ عَمَلٌ نَحْوِ قِنِّهِ مَعَهُ عَلَى جِهَةٍ كَوْنِهِ مُعِينًا وَتَبَعًا لَهُ . . . لَمْ يُؤْتَرْ ، ( أَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ عَرْضاً ) أَوْ شُرِطَ أَنَّ الرَّبْحَ كُلَّهُ لِلْعَامِلِ ، أَوْ لَهُ وَلِثَالِثٍ ، أَوْ عَلَقَ ، أَوْ أَقَّتْ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ( . . . ) بَطَلَ ، وَأَسْتَحَقَّ الْعَامِلُ أَجْرَةَ الْمِثْلِ ، وَالرَّبْحُ كُلُّهُ لِلْمَالِكِ ( لِأَنَّهُ عَمِلَ طَامِعاً ، بِخِلَافِ مَا لَوْ شُرِطَ الرَّبْحُ كُلُّهُ لِلْمَالِكِ ، أَوْ عِلْمَ فِسَادِ الشَّرْطِ . . . فَلَا شَيْءَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ طَامِعٍ فِي شَيْءٍ ، وَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ مَعَ الْفَسَادِ ؛ لَوْجُودِ الْإِذْنِ .

( وَ ) الْعَامِلُ كَالْوَكِيلِ فِي أَكْثَرِ أَحْكَامِهِ ، فَيَقِيدُ تَصَرُّفَهُ بِالْمَصْلَحَةِ فَحَيْثُ ( لَا يَبِيعُ الْعَامِلُ بِنَسِيئَةٍ ) وَلَا يَشْتَرِي بِهَا ؛ لِأَنَّ رَأْسَ الْمَالِ قَدْ يَتَلَفُ فَتَبْقَى الْعَهْدَةُ عَلَى الْمَالِكِ ( وَلَا بَعْبِنٍ فَاحِشٍ ، وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ ) كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ نَظِيرَ الشَّرِيكِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرُوجُ ثَمَّ فَيَتَعَطَّلُ الرَّبْحُ ، بِخِلَافِ الْعَرْضِ .

قَالُوا : وَلَا يَشْتَرِي شَيْئاً بِثَمَنِ مِثْلِهِ وَهُوَ لَا يَرْجُو الرَّبْحَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ لَا يَقْتَضِيهِ ، وَيَحْبَسُ الْمُبِيعَ لِقَبْضِ ثَمَنِهِ ؛ وَإِلَّا . . . ضَمِنَ ، وَيُشْهَدُ بِنَسِيئَةٍ أُذِنَ لَهُ فِيهَا ، وَالْإِذْنُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لَا يَتَنَاوَلُ الْأَسْلَمَ ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ غَرراً ، وَيَتَقَيَّدُ بِمَا قَيَّدَ لَهُ مِنْ زَمَنِ أَوْ مَحَلٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا ، ( وَ ) لِكُونِ الْمَقْصُودِ هُنَا الرَّبْحَ <sup>(١)</sup> . . . فَارَقَ الْوَكِيلَ فِي أَنَّهُ ( يَبِيعُ بِالْعَرْضِ ) وَيَشْتَرِي ، وَيَأْخُذُهُ بَدَلًا عَنِ مُثْلِفٍ حَيْثُ تَوَقَّعَ فِيهِ رِبْحاً ، وَيَأْخُذُ الْمَعِيبَ عِنْدَ الْمَصْلَحَةِ أَوْ الْغَبْطَةِ .

(١) فِي (س) : (هُوَ الرَّبْحُ) .

وَلَهُ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ . وَلَا يُسَافِرُ بِمَالِ الْقِرَاضِ إِلَّا بِإِذْنِ ، وَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ لَا حَضْرًا وَلَا سَفْرًا ، وَعَلَيْهِ فِعْلُ مَا يُعْتَادُ ؛ كَطَيِّ الثُّوبِ وَنَشْرِهِ ، وَوَزْنُ الْخَفِيفِ . وَلَا يَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ ، .....

( وَلَهُ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ ) إِنْ كَانَ فِي الرَّدِّ مَصْلَحَةٌ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الْمَالِكُ ، فَإِنْ ائْتَلَفَا فِي وَجُودِهَا . . الزَّمَهُمَا الْحَاكِمُ بِالْأَصْلَحِ مِنَ الرَّدِّ وَالْإِمْسَاكِ .

( وَلَا يُسَافِرُ بِمَالِ الْقِرَاضِ ) وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا وَظَهَرَتِ الْمَصْلَحَةُ ؛ لِلخَطَرِ إِلَّا بِإِذْنِ ، وَالْإِذْنُ فِي مَطْلَقِ السَّفَرِ لَا يَتَنَاوَلُ رُكُوبَ الْبَحْرِ وَإِنْ غَلَبَتْ فِيهِ السَّلَامَةُ ، بَلْ لَا يَجُوزُ رُكُوبُهُ مَطْلَقًا إِلَّا مَعَ غَلَبَتِهَا .

نَعَمْ ؛ إِنْ عَيَّنَ لَهُ بِلْدًا لَا طَرِيقَ لَهُ إِلَّا الْبَحْرُ . . كَانَ إِذْنًا فِي رُكُوبِهِ ، كَمَا لَوْ عَقَّدَا بِمَحَلٍّ لَا يَصْلُحُ لِلإِقَامَةِ ، أَوْ وَهُمَا مُسَافِرَانِ . . فَإِنَّ لَهُ السَّفَرَ إِلَى الْمَقْصِدِ الصَّالِحِ ، لَا مِنْهُ ( إِلَّا بِإِذْنِ ) .  
وحيثُ تَعَدَّى أَوْ سَافَرَ بِهِ بِلَا إِذْنٍ . . ضَمِنَهُ ، وَضَمِنَ ثَمَنَهُ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ فِي السَّفَرِ وَإِنْ عَادَ بِأَحَدِهِمَا مِنَ السَّفَرِ .

( وَلَا يُنْفِقُ ) أَي : الْعَامِلُ ( مِنْهُ ) أَي : مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ ( عَلَى نَفْسِهِ لَا حَضْرًا وَلَا سَفْرًا ) لِأَنَّ مَوْتَهُ نَفْسِهِ عَلَيْهِ ؛ إِذْ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الرَّبْحِ ، فَإِنْ شَرَطَهَا مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ . . فَسَدَّ الْعَقْدُ .  
وَيُنْفِقُ عَلَى مَالِ الْقِرَاضِ مِنْهُ<sup>(١)</sup> ، وَلَا يَتَصَدَّقُ مِنْهُ وَلَوْ بِلِقَمَةٍ ( وَعَلَيْهِ فِعْلُ مَا يُعْتَادُ ) أَنْ يَتَوَلَّاهُ الْعَامِلُ بِنَفْسِهِ ( كَطَيِّ الثُّوبِ وَنَشْرِهِ ، وَوَزْنُ الْخَفِيفِ )<sup>(٢)</sup> وَالذَّرْعُ ، وَحَفْظُ مَتَاعِ بِيَابِ حَانُوتٍ ، وَنَوْمُهُ عَلَيْهِ بِالسَّفَرِ ، وَحَمْلُ الْخَفِيفِ مِنَ الْمَالِ ؛ لِقِضَاءِ الْعُرْفِ بِهِ<sup>(٣)</sup> .

( وَلَا يَمْلِكُ ) الْعَامِلُ ( حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ ) دُونَ ظَهْوَرِ الرَّبْحِ ، وَيَمْلِكُ أَيْضًا بِالنَّفْسِخِ مِنَ التَّصَرُّفِ وَبِالْإِتْلَافِ ، فَكُلُّ زَائِدٍ عَيْنِيٍّ حَصَلَ بِغَيْرِ تَصَرُّفِ الْعَامِلِ ؛ كَثَمَرَةِ مَالِ الْقِرَاضِ ،

- (١) أَي : لِأَنَّهُ مِنْ مَصَالِحِ التِّجَارَةِ ، وَمَا يَأْخُذُهُ الرَّصْدِي وَالْخَفِيرُ . . مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ ، وَكَذَا الْمَأْخُوذُ ظَلَمًا كَأَخْذِ الْمَكْسَةِ ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الْمَاوَرِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . اهـ « الْمَنْهَلُ الْعَمِيمِ » ( خ / ٤٩٥ ) .  
(٢) وَلَوْ لَمْ يَحْتَدِ ذَلِكَ كَمْسِكٍ وَذَهَبٍ ، وَرَفَعَهُ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ : ( وَعَلَيْهِ فِعْلٌ . . . ) .  
(٣) وَأَمَّا مَا لَا يَلْزِمُهُ مِنَ الْعَمَلِ . . فَيَجُوزُ لَهُ الْاسْتِجَارُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَمَتَّةِ التِّجَارَةِ وَمَصَالِحِهَا ، فَإِنْ تَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ . . لَمْ يَسْتَحِقَّ أَجْرَهُ ؛ لِتَبَرُّعِهِ . وَمَا يَلْزِمُهُ فَعَلُهُ لَوْ أَكْتَرَى عَلَيْهِ مَنْ فَعَلَهُ . . فَالْأَجْرَةُ فِي مَالِهِ لَا فِي مَالِ الْقِرَاضِ ، فَلَوْ شَرَطَ عَلَى الْمَالِكِ الْاسْتِجَارَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ . . لَمْ يَصِحَّ .

وَلِكُلِّ فَسْحُهُ ، وَيَنْفَسِحُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا ، أَوْ جُنُونِهِ ، أَوْ إِغْمَائِهِ . وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ فِي الرِّبْحِ وَعَدَمِهِ ، وَالشَّرَاءِ ، وَفِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ ، وَفِي التَّلْفِ ، وَالرَّدِّ ، وَلَوْ اُخْتَلَفَا فِي الْمَشْرُوطِ . . . تَحَالَفَا ، . . . . .

ونتاجه ، وبدل منافعه . . لا يملك شيئاً منه قبل القسمة ولا بعدها ، بل يختصُّ بها المالك ؛ لأنه ليس من فوائد التجارة .

( وَلِكُلِّ ) مِنْ أَمَالِكِ وَالْعَامِلِ ( فَسْحُهُ ) لِأَنَّهُ مِنَ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ ، ( وَيَنْفَسِحُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا ، أَوْ جُنُونِهِ ، أَوْ إِغْمَائِهِ ) نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي الشَّرْكَةِ بِقِيَدِهِ .

( وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ فِي الرِّبْحِ وَعَدَمِهِ ) (١) وَإِنْ أَخْبَرَ قَبْلَ الرِّبْحِ (٢) ؛ لِأَنَّ مَعَهُ الْأَصْلَ ، ( وَ ) فِي نِيَةِ ( الشَّرَاءِ ) لِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ مَرْبِحاً ، وَلِلْقَرَضِ وَإِنْ كَانَ خَاسِراً ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفَ بِقَصْدِهِ ( وَفِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ ) وَجَنْسِهِ وَصِفَتِهِ (٣) ، سِوَاءِ كَانَ فِي الْمَالِ رِبْحٌ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ دَفْعِ الزَّائِدِ ، ( وَفِي التَّلْفِ وَالرَّدِّ ) لِمَالِ الْقَرَضِ إِذَا أَدْعَاهُ - وَلَوْ بَعْدَ إِخْبَارِهِ بِالرِّبْحِ - وَأَنْكَرَهُ الْمَالِكُ كَالْوَدِيعِ ؛ بِجَامِعِ أَنَّ الْمَالِكَ أَتَمَّنَهُ لِمَصْلَحَتِهِ ، وَأَنْتَفَعَ الْعَامِلُ إِنَّمَا هُوَ بِالْعَمَلِ دُونَ الْعَيْنِ ، وَبِهِ فَارَقَ الْمَسْتَأْجِرَ وَالْمَرْتَهَنَ ؛ إِذْ لَا يُصَدِّقَانِ ، كَمَا مَرَّ فِي الرَّدِّ ، وَلَوْ ذَكَرَ سَبَباً لِلتَّلْفِ . . يَأْتِي فِيهِ تَفْصِيلُ الْوَدِيعَةِ (٤) .

نعم ؛ إن أخذ ما لا يمكنه القيام به . . ضمن ما تلف منه ؛ لتفريطه بأخذه ، وكذا سائر الأمانات ، ولو قال : ربحت ، ثم قال : كذبت لئلا يُنزَعَ المالُ من يدي ، أو غلطت في الحساب . . لم يُقبل قوله وإن ذكر شبهة .

نعم ؛ له تحليف المالك وإن لم يذكر شبهة ، وبعد هذا يقبل دعواه تلفاً أو خسراناً ممكناً .

( وَلَوْ اُخْتَلَفَا فِي الْمَشْرُوطِ ) لِلْعَامِلِ مِنَ الرِّبْحِ ( . . تَحَالَفَا ) كَالْمَتْبَاعَيْنِ ، ثُمَّ يَفْسَحُ أَحَدُهُمَا أَوْ

(١) أي : بيمينه لا المالك ، وهذا شروع في بيان الاختلاف بينهما ، وما يقبل قول العامل فيه .

(٢) قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في « المنهل العميم » ( خ / ٤٩٧ ) : ( لم أر هذه الغاية في غيره ، وانظرها مع قوله الاتي : « ولو قال : ربحت ، ثم قال : كذبت . . إلى قوله : لم يقبل » هل بينهما منافاة أم لا ؟ ثم رأيت عبارة في « الفتح » هكذا : « وفي خسر ممكن وإن أخبر قبله بربح ؛ لأنه أمين » انتهى . وهذه ظاهرة فلعل هنا سقطاً . فليحذر . )

(٣) أي : والقول قول العامل في نية الشراء ، والقول أيضاً قوله بيمينه أيضاً في قدر رأس المال .

(٤) أي : فإن كان السبب خفياً كسرقة ، أو ظاهراً كحريق عرف دون عمومه . . حلف ، فإن عرف عمومه ولم يتهم . . فكذا ، وإن جهل . . طولب بالبيينة ، ثم يحلف أنه تلف به .

فَضَائِلُ

تَصِحُّ الْمُسَاقَاةُ عَلَى النَّخْلِ وَالْعِنَبِ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ الثَّمَرَةُ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ ، وَالْعِلْمُ  
 بِالنَّصِيبِ الْمَشْرُوطِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْعَاقِدَانِ جَائِزِي التَّصَرُّفِ ، .....

أَلْحَاكِمُ ، ثُمَّ يَخْتَصُّ الْمَالِكُ بِالرَّبْحِ أَوْ الْخُسْرَانِ ( وَلَهُ ) أَي : لِلْعَامِلِ ( أَجْرَةُ الْمِثْلِ ) وَإِنْ زَادَتْ عَلَى  
 مُدَّعَاهُ .

نَعَمْ ؛ لَوْ كَانَ الْقِرَاضُ لِمَحْجُورِهِ وَمُدَّعَى الْعَامِلِ دُونَهَا . فَلَا تَحَالَفَ ، وَلَوْ تَلَفَ الْمَالُ فَأَدَّعَى  
 الْمَالِكُ أَنَّهُ قَرْضٌ ، وَالْعَامِلُ أَنَّهُ قِرَاضٌ . . صُدِّقَ (١) ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الضَّمَانِ ، فَإِنْ أَقَامَا بَيْنَتَيْنِ . .  
 قُدِّمَتْ بَيْنَةُ الْمَالِكِ ؛ لِأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ .  
 وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي أَنَّهُ وَكَيْلٌ أَوْ عَامِلٌ . . صُدِّقَ الْمَالِكُ ، وَلَا أَجْرَةَ عَلَيْهِ .

( فَضَائِلُ )

فِي الْمُسَاقَاةِ

وَهِيَ : أَنْ يُعَامَلَ غَيْرُهُ عَلَى تَعَهُدِ نَخْلٍ أَوْ شَجَرِ عِنَبٍ بِالسَّقْيِ وَالتَّرْبِيَةِ ، وَتَكُونُ الثَّمَرَةُ الْحَادِثَةُ أَوْ  
 الْمَوْجُودَةُ لَهُمَا بِشُرُوطِ تَأْتِي .

وَإِنَّمَا ( تَصِحُّ الْمُسَاقَاةُ عَلَى النَّخْلِ ) لِلنَّصِّ ، ( وَالْعِنَبِ ) بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ بِجَامِعِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ ،  
 وَتَأْتِي الْحَرْصُ فِيهِمَا ، بِخِلَافِ سَائِرِ الزُّرُوعِ وَالْبَقُولِ وَالْأَشْجَارِ كَالْمَقْلِ (٢) .

( بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ الثَّمَرَةُ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ ) دُونَ غَيْرِهِمَا ، ( وَالْعِلْمُ بِالنَّصِيبِ الْمَشْرُوطِ ) وَتَقْدِيرُهُ  
 بِالْجُزْئِيَّةِ ؛ نَظِيرًا مَا مَرَّ فِي الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ فِي رِبْحِ الْقِرَاضِ .

( وَأَنْ يَكُونَ الْعَاقِدَانِ جَائِزِي التَّصَرُّفِ ) نَظِيرًا مَا مَرَّ فِي عَاقِدِي الْقِرَاضِ ، وَمِنْ ثَمَّ : جَازَ لِلْإِمَامِ

(١) أَي : الْعَامِلُ بِيَمِينِهِ .

(٢) الْمَقْلُ : هُوَ شَجَرُ الدُّومِ ، وَهُوَ شَجَرٌ مِنْ فَصِيلَةِ النَخْلِيَّاتِ ، سَاقُهُ مَشْعَبَةٌ ، يُسْتَخْرَجُ مِنْ ثَمَارِهِ نَوْعٌ مِنَ  
 الدَّبَسِ ، ثَمَرَتُهُ فِي غِلْظِ التَّفَاحَةِ ، ذَاتُ قَشْرٍ صَلْبٍ أَحْمَرَ ، وَلَهُ نَوَاطِئُ ضَخْمَةٌ ذَاتُ لَبٍ إِسْفَنْجِيٍّ ، يَنْبَتُ فِي  
 الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَفِي مِصْرَ وَالسُّودَانَ .

وَتَصِحُّ مِنَ الْوَلِيِّ لِمَحْجُورِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَالُ مَعْرُوساً ، وَأَنْ يَكُونَ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ ،  
وَأَلَّا يَشْتَرِطَ عَلَى الْعَامِلِ غَيْرَ مَا عَلَيْهِ وَمَعْرِفَةَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ . وَعَلَى الْعَامِلِ أَنْ يَعْمَلَ  
مَا فِيهِ صَلَاحُ الثَّمَرِ ؛ كَالسَّقْيِ ، .....

أَوْ نَائِبِهِ أَنْ يُسَاقِيَ فِيمَا جُهِلَ مَالِكُهُ أَوْ غَابَ .

( وَتَصِحُّ ) الْمَسَاقَاةُ ( مِنَ الْوَلِيِّ ) وَلَوْ غَيْرَ أَبِي وَجَدَّ ( لِمَحْجُورِهِ ) نَظِيرًا مَا مَرَّ فِي الْقِرَاضِ .

( وَأَنْ يَكُونَ الْمَالُ ) مَعِينًا فِي الْعَقْدِ مَرْتَبًا لَهُمَا عِنْدَهُ ( مَعْرُوساً ) فَإِنْ سَاقَاهُ عَلَى وَدِيٍّ<sup>(١)</sup> لِيُغْرِسَهُ  
فِي أَرْضِهِ ، وَيَكُونُ الشَّجَرُ وَالثَّمَرُ بَيْنَهُمَا . . . لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ الْغَرْسَ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الْمَسَاقَاةِ ، ثُمَّ إِنْ  
تَوَقَّعَتِ الثَّمَرَةَ فِي الْمُدَّةِ الْمَعِينَةِ . . . فَلَهُ أَجْرُهُ عَمَلِهِ عَلَى الْمَالِكِ ، وَكَذَا أَجْرُهُ أَرْضِهِ ؛ وَإِلَّا . . . فَلَا .  
وَلَوْ كَانَ الْغِرَاسُ لَهُ وَالْأَرْضُ لِلْمَالِكِ . . . لَزِمَهُ أَجْرُهَا ، وَأَلَّا تَكُونَ بَعْدَ بَدْوِ الصَّلَاحِ ؛ لِفَوَاتِ  
مَعْظَمِ أَعْمَالِهَا حِينَئِذٍ ، بِخِلَافِهَا قَبْلَهُ وَلَوْ بَعْدَ وَجُودِ الثَّمَرَةِ .

( وَأَنْ يَكُونَ بِإِجَابٍ ) كَسَاقِيَتِكَ ، أَوْ عَامِلَتِكَ عَلَى هَذَا ، أَوْ سَلَّمْتُهُ إِلَيْكَ لِتَتَعَهَّدَهُ بِكَذَا  
( وَقَبُولٍ ) كَسَائِرِ عَقُودِ الْمُعَاوَضَةِ ، وَأَنْ تَكُونَ مُؤَقَّتَةً بَزْمِنٍ مَعِينٍ تَبْقَى فِيهِ الْعَيْنُ لِلِاسْتِغْلَالِ غَالِبًا ،  
وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الزَّمَنُ يُثْمِرُ فِيهِ ذَلِكَ الشَّجَرُ غَالِبًا .

( وَأَلَّا يَشْتَرِطَ عَلَى الْعَامِلِ غَيْرَ مَا عَلَيْهِ ) وَلَا عَلَى الْمَالِكِ غَيْرَ مَا عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> ؛ لِمَنَافَاتِهِ لِمَوْضِعِ  
الْعَقْدِ .

( وَ ) يَشْتَرِطُ ( مَعْرِفَةَ )<sup>(٣)</sup> كُلِّ مِنْهُمَا ( مَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ ) لِأَطْرَادِ الْعَرَفِ بِهِ فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ ،  
وَقَدْ عَرَفَاهُ ضَابِطًا ؛ وَحِينَئِذٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلِهِ فِي الْعَقْدِ ، فَإِنْ جَهَلَهُ أَحَدُهُمَا . . . وَجَبَ التَّفْصِيلُ ،  
وَلَا يَكْفِي الْعَلْمُ بِأَنْ تَمَّ عَرُفًا ضَابِطًا يَرْجِعَانِ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَتِهِمَا لِتَفْصِيلِهِ .

( وَ ) ضَابِطُ مَا ( عَلَى الْعَامِلِ ) أَنَّهُ كُلُّ فِعْلٍ يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ أَوْ يَحْتَاجُهُ الثَّمَرُ لِتَنْمِيَّتِهِ ؛ فَحِينَئِذٍ عَلَيْهِ  
( أَنْ يَعْمَلَ مَا فِيهِ صَلَاحُ الثَّمَرِ ) بِأَنْ يَزِيدَ بِهِ صَلَاحُهُ<sup>(٤)</sup> ( كَالسَّقْيِ ) فَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَهُ . . . وَالْعَقْدُ صَحِيحٌ -

(١) الْوَدِيِّ - يَفْتَحُ الْوَاوَ وَكَسَرَ الدَّالَ وَتَشَدِيدَ الْيَاءِ - : صِغَارِ النَّخْلِ ، وَيُسَمَّى الْفَسِيلَ .

(٢) أَيِ : وَبَشَرِطَ الْأَشْتَرِطَ عَلَى الْعَامِلِ . . . ، وَأَلَّا يَشْتَرِطَ عَلَى الْمَالِكِ غَيْرَ مَا عَلَيْهِ .

(٣) قَالَ الْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْمَنْهَلِ الْعَمِيمِ » ( خ / ٥٠٨ ) : ( وَفِي هَذَا الْحُلِّ تَغْيِيرَ إِعْرَابِ

الْمَتْنِ . . . فَلَوْ قَالَ : وَبَشَرِطَ مَعْرِفَةَ الْخ . . . لَسَلِمَ مِنْ ذَلِكَ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ « يَشْتَرِطَ » هُنَا تَحْرِيفٌ مِنَ النَّسَاجِ .

(٤) فِي ( ح ) : ( بِمَا يَزِيدُ . . . ) .



وَتَنْقِيَةِ النَّهْرِ وَالْبُئْرِ ، وَالتَّلْقِيحِ ، وَحِفْظِ الثَّمْرِ ، وَالْجُذَاذِ . وَمَا لَا يَتَكَرَّرُ ؛ كِبْنَاءِ  
الْحَيْطَانِ ، وَحَفْرِ النَّهْرِ وَالْبُئْرِ . عَلَى الْمَالِكِ ، وَهِيَ لَازِمَةٌ .

ففسد الشجر .. ضمنه ؛ لأنه في يده ، ( وَتَنْقِيَةِ النَّهْرِ وَالْبُئْرِ ) وإصلاح الأجاجين - وهي : ما حوالي  
الشجر - ومجاري الماء ، وإدارة الدولاب ، وفتح رأس القناة وسدها ( وَالتَّلْقِيحِ ) وقطع مضر  
حشيش وجريد ، وتنحيته لتصبب الشمس الثمرة ، ( وَحِفْظِ الثَّمْرِ ) إلى أن يؤخذ من الجرين  
( وَالْجُذَاذِ ) وَالتَّجْفِيفِ .

( وَ ) ضابط ما على المالك آلة الأعيان التي يحتاج إليها في ذلك ، فحينئذ ( مَا لَا يَتَكَرَّرُ ؛ كِبْنَاءِ  
الْحَيْطَانِ ، وَحَفْرِ النَّهْرِ وَالْبُئْرِ ) وطلع التلقيح ، وقصب التعريش ، والمنجل ، والمعول ( .. عَلَى  
الْمَالِكِ .

وهي ) أي : المساقاة ( لَازِمَةٌ ) مِنَ الْجَانِبَيْنِ كَالْإِجَارَةِ بِجَامِعِ أَنَّ الْعَمَلَ فِيهِمَا فِي أَعْيَانٍ تَبْقَى  
بِحَالِهَا بخلاف القراض .

\* \* \*

## بَابُ الْإِجَارَةِ

شَرَطُ الْعَاقِدَيْنِ أَنْ يَكُونَا بِالْعَيْنِ ، عَاقِلَيْنِ ، مُخْتَارَيْنِ ، رَشِيدَيْنِ . وَلَا بُدَّ مِنْ صِيغَةٍ ؛ كَدَا (أَجْرْتُكَ هَذَا) أَوْ (أَلْزَمْتُكَ) فَيَقْبَلُ بِاللَّفْظِ . وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى إِجَارَةِ عَيْنٍ ؛ كَدَا (أَجْرْتُكَ هَذِهِ الدَّابَّةَ بِكَذَا) أَوْ (أَسْتَأْجِرُكَ بِكَذَا) وَإِلَى إِجَارَةِ ذِمَّةٍ ؛ كَدَا (أَلْزَمْتُ ذِمَّتَكَ كَذَا) ، وَكَأَسْتَجَارِ . . . . .

## ( بَابُ الْإِجَارَةِ )

وهي - بثلاث الهمزة والكسر أشهر - لغة : أسمٌ للأجرة ، وشرعاً : عقدٌ على منفعة مقصودة معلومة ، قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم ، والمعقود عليه في إجارة الذمّة أو العين هو المنفعة لا محلّها<sup>(١)</sup> .

( شَرَطُ الْعَاقِدَيْنِ أَنْ يَكُونَا بِالْعَيْنِ ، عَاقِلَيْنِ ، مُخْتَارَيْنِ ، رَشِيدَيْنِ ) نظير ما مرّ مفصلاً في المتبايعين .

نعم ؛ للكافر استئجار المسلم ، وللسّفيه - على ما قاله الماورديّ وأرويانى - أن يؤجر نفسه بما لا يقصد من عمله كالحجّ ، كما له التبرع به بل أولى .

( وَلَا بُدَّ ) لصحة الإجارة ( مِنْ صِيغَةٍ ) إيجاب وقبول بشروطهما السابقة في البيع ( كَأَجْرْتُكَ هَذَا ) أو منفعتَهُ بِكَذَا ( أَوْ أَلْزَمْتُكَ ) إياه بِكَذَا ، وهذان يصلحان لإجارة العين والذمّة ، بخلاف : أَلْزَمْتُ ذِمَّتَكَ بِكَذَا ؛ فإنه يختص بإجارة الذمّة كما سيُعلم من كلامه ، ( فَيَقْبَلُ بِاللَّفْظِ ) مع الاتصال وموافقة المعنى وغير ذلك ممّا مرّ في البيع .

( وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى إِجَارَةِ عَيْنٍ ) وهي الواردة على عين ؛ كدابة معينة لركوب ، أو شخص معين لنحو بناء أو خياطة ( كَأَجْرْتُكَ هَذِهِ الدَّابَّةَ بِكَذَا ) للركوب إلى كذا ( أَوْ أَسْتَأْجِرُكَ بِكَذَا ) لتعمل لي كذا للإضافة إلى المُخاطَبِ ، فإن زاد . فتأكّد .

( وَإِلَى إِجَارَةِ ذِمَّةٍ كَأَلْزَمْتُ ذِمَّتَكَ كَذَا ) أي : خياطة كذا ، أو حملهُ مثلاً بِكَذَا ، ( وَكَأَسْتَجَارِ

(١) أركان الإجارة أربعة : عاقدان وصيغة وأجرة ومنفعة .

دَابَّةٌ مَوْصُوفَةٌ ، وَفِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ قَبْضُ الْأَجْرَةِ فِي الْمَجْلِسِ . وَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ  
بِالْأَجْرَةِ ، فَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ بِالْعِمَارَةِ . وَيَشْتَرَطُ فِي الْمَنْفَعَةِ : كَوْنُهَا مُتَمَحِّضَةً . . . .

دَابَّةٌ مَوْصُوفَةٌ ( بصفاتِ السَّلَمِ لركوبِ أو حملِ ، ولا تَتَصَوَّرُ الذِّمَّةُ فِي الْعَقَارِ ؛ إذ لا يثبتُ فِي الذِّمَّةِ  
بدليلِ منعِ السَّلَمِ فِيهِ .

( و ) يُشْتَرَطُ ( فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ قَبْضُ الْأَجْرَةِ فِي الْمَجْلِسِ ) قَبْضاً حَقِيقِيّاً ، نَظِيرَ رَأْسِ مَالِ  
السَّلَمِ ؛ لِأَنَّهَا سَلَمٌ فِي الْمَنَافِعِ ، فَيَجُوزُ كَوْنُهُ مَعِيناً وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ قَدْرُهُ ، وَفِي الذِّمَّةِ (١) لَا يَبْرَأُ مِنْهَا ،  
وَلَا يُحَالُ بِهَا وَلَا عَلَيْهَا ، وَلَا تُوجَلُ (٢) .

( وَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِالْأَجْرَةِ ) فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ وَالذِّمَّةِ ، لَكِنَّ الْأَجْرَةَ فِي الْعَيْنِ لَهَا حَكْمُ الثَّمَنِ ،  
فَمَا فِي الذِّمَّةِ يَجُوزُ الْإِسْتِدْأَالُ عَنْهُ ، وَالْحَوَالَةُ بِهِ وَعَلَيْهِ ، وَالْإِبْرَاءُ مِنْهُ ، وَتَعْجِيلُهُ وَتَأْجِيلُهُ ، وَيَجِبُ  
ضَبْطُهُ وَوَصْفُهُ ، وَيَجِبُ فِي الْمَعْيَنِ الرَّوْيَةُ وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ قَدْرُهُ ، وَيَمْتَنَعُ تَأْجِيلُهُ ، وَيَمْلِكُ فِي الْحَالِ ،  
وَلَا يَجِبُ تَسْلِيمُهَا فِي الْمَجْلِسِ .

( فَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ ) لِأَنَّهَا ( بِالْعِمَارَةِ ) لَهَا ، أَوْ بِدِرَاهِمٍ مَعْلُومَةٍ عَلَى أَنْ يَعْمَرَهَا بِهَا وَإِنْ  
عُلِمَتِ الْعِمَارَةُ كَبَيْعِ الزَّرْعِ عَلَى أَنْ يَحْصَدَهُ الْبَائِعُ ؛ لِأَنَّهُ مَعَ شَرْطِ عَمَلٍ فِيهِ يُقْصَدُ مِثْلُهُ فِي الْأَمْلاكِ  
فَكَانَ مُبْطَلًا وَإِذَا فَعَلَ الْمَشْرُوطَ . . . رَجَحَ بِأَجْرَتِهِ وَبِمَا أَنْفَقَهُ ؛ لِأَنَّهُ صَرَفَهُ بِالِإِذْنِ بِشَرْطِ الْعَوِضِ ، وَلَوْ  
أُطْلِقَ الْعَقْدَ عَنْ ذِكْرِ شَرْطِ الْأَجْرَةِ ثُمَّ أَذِنَ لَهُ الْمَوْجِرُ فِي صَرَفِهَا فِي الْعِمَارَةِ . . جَازَ وَإِنْ أَتَحَدَّ  
الْقَابِضُ وَالْمَقْبِضُ ؛ لَوْ قَوَّعَهُ ضَمْنًا ، وَيُصَدَّقُ الْمُنْفَقُ (٣) إِنْ أَدْعَى مُحْتَمَلًا .

( وَيَشْتَرَطُ فِي الْمَنْفَعَةِ كَوْنُهَا مُتَمَحِّضَةً ) حَالِيَةً ، فَلَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ شَيْءٍ لِمَنْفَعَةٍ مَتْرَقِيَةٍ ؛ لِأَنَّ  
وَضَعَ الْإِجَارَةَ عَلَى تَعْجِيلِ الْمَنَافِعِ .

نَعَمْ ؛ قَدْ تَسْتَبَعُ الْمَنْفَعَةُ عَيْنًا لِمَنْفَعَةٍ أَوْ حَاجَةً ؛ كَاسْتِئْجَارِ أَمْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ لِرِضَاعِ (٤) - وَلَوْ أَلْبَابًا -  
وَيُتْرِكُ لِلِاسْتِقَاءِ مِنْ مَائِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَابِعَةً لِغَيْرِهَا ، وَقَنَاةِ لِلزَّرْعَةِ بِمَائِهَا الْجَارِيِ إِلَيْهَا مِنَ النَّهْرِ ،

(١) أي: ويجوز كونه في الذمة، فهو معطوف على قوله: (معيناً)، ولا بدَّ حينئذٍ من معرفة قدرها وجنسها وصفتها.

(٢) أي: الأجرة؛ لثلاثي يكون بيع دين بدين، فإن وقع ذلك.. بطل العقد.

(٣) أي: وهو المستأجر يبيئته فيما إذا اختلفا في قدر الإنفاق أو في أصله.

(٤) لعل معنى ذلك في إجارة الذمة، وهي غير واردة على العين، فيمكن للرجل تحصلها بامرأة ترضع الصبي،  
ودليله: أنهم قالوا: لو أبدلت المرأة لبن الصبي بلبن غيرها؛ فإن كانت إجارة عين.. لم يصح، أو ذمة..  
صح، والله أعلم.

مُتَقَوِّمَةً مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهَا حِسًّا وَشَرْعًا ، فَلَا يَصِحُّ الْأَسْتِجَارُ عَلَى كَلِمَةٍ ، وَلَا يَصِحُّ  
 أَسْتِجَارُ كَلْبٍ لِلصَّيْدِ ، وَلَا أَسْتِجَارُ أَبِي ، وَلَا أَرْضٍ لِلزَّرَاعَةِ لَا مَاءَ لَهَا إِلَّا أَنْ كَفَاهَا  
 الْمَطْرُ الْمُعْتَادُ ، .....

لا قرارها<sup>(١)</sup> لِمَا سِيحَصَلُ فِيهَا بِنَحْوِ مَطْرٍ<sup>(٢)</sup> ؛ كِبْرَكَةٍ ، وَأَرْضٍ لِأَخِذِ مَا يَدْخُلُهَا مِنْ نَحْوِ سَمَكٍ ، وَإِنْ  
 أَسْتَأْجَرَهَا لِإِجْرَاءِ مَاءٍ أَوْ لِحَبْسِهِ فِيهَا حَتَّى يَجْتَمَعَ فِيهِ سَمَكٌ فَيَصْطَادُهُ . . صَحَّ .

وكونها ( مُتَقَوِّمَةً مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهَا ) أَوْ تَسْلِيمِهَا ( حِسًّا وَشَرْعًا ) ووقوعاً للمستأجر أو نائبه .

( فَلَا يَصِحُّ الْأَسْتِجَارُ ) لِبياع<sup>(٣)</sup> ( عَلَى ) التَّلْفِظِ بِمَحْضِ ( كَلِمَةٍ ) أَوْ كَلِمَاتٍ بِسِيرَةٍ - وَلَوْ إِحْبَابًا  
 وَقَبُولًا - لَا تَعَبَ عَلَيْهِ فِيهَا بُوْجِهٍ ؛ لَكُونِ الْمَبِيعِ مُسْتَقَرًّا الْقِيَمَةِ مَثَلًا وَإِنْ رَوَّجَتِ السَّلْعَةُ<sup>(٤)</sup> ؛ إِذْ لَا قِيَمَةَ  
 لَهَا ، فَإِنْ تَعَبَ . . فَلَهُ أَجْرُهُ الْمَثَلِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ لَمَّا لَمْ يَتِمَّ إِلَّا بِهِ . . نُزِّلَ مَنْزِلَتُهُ مَعَ كَوْنِهِ  
 طَامِعًا ، أَمَّا مَا فِيهِ تَعَبٌ كَالْمَخْتَلَفِ الثَّمَنِ بِأَخْتِلَافِ الْمُتَعَاقِدِينَ . . فَيَصِحُّ الْأَسْتِجَارُ لَهُ .

( وَلَا يَصِحُّ أَسْتِجَارُ كَلْبٍ لِلصَّيْدِ ) إِذْ لَا قِيَمَةَ لِمَنْفَعَتِهِ شَرْعًا ، بِخِلَافِ هِرَّةٍ لِدَفْعِ فَارٍ ، وَنَحْوِ فَهْدٍ  
 لَصَيْدٍ ، وَلَا تَفَاحَةَ لِلشَّمِّ بِخِلَافِ تَفَاحَاتٍ ، وَلَا تَزْيِينَ بِطَعَامٍ أَوْ دِرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرٍ ؛ إِذْ لَا يُقَابَلُ بِمَالٍ .  
 وَمِنْ ثَمَّ : لَوْ كَانَ لَهَا عُرَى تُعَلَّقُ . . صَحَّ ؛ لِأَنَّهَا حِينْتِذٍ حَلِيٌّ ، وَأَسْتِجَارُ الْحَلِيِّ صَحِيحٌ .

( وَلَا أَسْتِجَارُ أَبِي ) وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يَقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهَا أَوْ تَسْلِيمِ عَقَبِ الْعَقْدِ ، وَلَا أَسْتِجَارُ غَيْرِ  
 قَارِيءٍ لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَإِنْ أَسْعَتِ الْمُدَّةُ ؛ لِلعَجْزِ فِي الْكُلِّ عَنِ تَسْلِيمِ الْمَنْفَعَةِ كَالْبَيْعِ .

( وَلَا ) أَسْتِجَارُ ( أَرْضٍ لِلزَّرَاعَةِ ) وَالْحَالَةُ أَنَّهُ ( لَا مَاءَ لَهَا ) دَائِمٌ أَوْ غَالِبٌ ؛ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى  
 تَسْلِيمِهَا وَتَسْلِيمِهَا حِينْتِذٍ ( إِلَّا أَنْ كَفَاهَا الْمَطْرُ ) أَوْ غَيْرُهُ ( الْمُعْتَادُ ) بِأَنْ غَلَبَ حَصُولُهُ فِيهَا . . فَيَصِحُّ  
 أَسْتِجَارُهَا حِينْتِذٍ ؛ إِذْ لَا مَانِعَ .

وَيَصِحُّ أَسْتِجَارُهَا لِلزَّرْعِ قَبْلَ أَنْحِسَارِ الْمَاءِ عَنْهَا وَإِنْ مَنَعَ رَوِّيَتَهَا ؛ لِأَنَّهُ لِمَصْلَحَتِهَا ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ  
 أَنْ يُوثَقَ بِأَنْحِسَارِهِ عَنْهَا .

(١) أي : لا يصح استئجار القرار من القناة دون الماء .

(٢) أي : استأجر القناة ؛ ليكون أحق بمائها الذي يحصل فيها بالمطر والثلج في المستقبل ، فإنه لا يصح ؛ لأنه  
 استئجار لمنفعة مستقبلية .

(٣) أي : الدلال .

(٤) أي : الكلمة أو الكلمات اليسيرة من الدلال ولو نفقت السلعة ، فلا يصح .

وَلَا الْإِسْتِجَارُ لِقَلْعِ سِنَّ صَحِيحَةٍ ، وَيُسْتَرَطُّ كَوْنُ الْمَنْفَعَةِ مَعْلُومَةً بِالزَّمَانِ . . . . .

ويدخل نصيبها من الماء إن اعتيد دخوله أو شرب ، فإن اضطرب العرف فيه أو استثنى . . لم يصح العقد إلا إن كان لها شرب غيره .

( وَلَا ) يصح أيضاً ( الْإِسْتِجَارُ لِقَلْعِ سِنَّ صَحِيحَةٍ ) لا ألم بها شديد ، ولا استحق قلعتها قوداً<sup>(١)</sup> ؛ للعجز عنه شرعاً لحرمته ، فهو كالأستجار لسائر المحرمات ؛ كالأنيحة ، والزمير ، وعين حائض ونفساء<sup>(٢)</sup> مُسَلِّمَةً لخدمة مسجد<sup>(٣)</sup> .

أما إذا حلَّ قلعتها كأن صعب ألمها ، وقال طبيب عدل - ولو رواية - : إنه يزول بالقلع . . فيجوز الاستجار له ؛ كفصد ، وحجم - وألبد المتأكله كألسن الوجعة - ولا يلزم المستاجر تمكين الأجير من القلع ، لكن إذا سلمه نفسه ومضت مدة إكمال العمل . . لزمته الأجرة له ، وهي غير مستقرّة ؛ إذ لو سقطت أو برئت . . ردّها ؛ لانفاسخ الإجارة .

( وَيُسْتَرَطُّ كَوْنُ الْمَنْفَعَةِ مَعْلُومَةً ) بأن يعرف المعقود عليه عيناً في العينية ، وصفة في إجارة الذمة ، وقدر المنفعة فيهما ، فلا تصح إجارة أحد هذين ، ولا ما لم يره العاقدان ، ولا ما لم يقدر فيه المنفعة إن كان له منافع ما لم يقل : لتنتفع بها ما شئت في الأرض ، دون الدابة للضرر<sup>(٤)</sup> ، فإن لم تكن لها إلا منفعة واحدة . . حُمِلَتْ عَلَيْهَا .

ثمَّ تقديرها إمَّا أَنْ يَكُونَ ( بِالزَّمَانِ ) الْمَعْلُومِ الْقَدْرِ كَالسُّكْنَى سَنَةً ، وَيَخْتَصُّ بِإِجَارَةِ الْعَيْنِ ؛ فَلَا

(١) أما المستحق قلعتها في قصاص . . فيجوز الاستجار له ؛ لأن الاستجار في القصاص واستيفاء الحدود جائز ، والأجرة على المقتض منه إذا لم يُنصَب الإمام جلاداً يقيم الحدود ، ويرزقه من مال المصالح . اهـ « المنهل العميم » ( خ / ٥٢٩ ) بتصرف .

(٢) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالى في « المنهل العميم » ( خ / ٥٣١ ) : ( أي : بخلاف الذمة إذا أمنت التلويت على ما بحثه الأذرعي ؛ لجواز تمكين الكافر الجنب من المكث في المسجد ، لكن قال ع ش : لو قيل بعدم الصحة مطلقاً . . لم يبعد ؛ لأن في صحة الإجارة تسليطاً لها على دخول المسجد ، ومطابقتها منا بالخدمة ، وفرق بين هذا ومجرد عدم صحة المنع ، ويؤيده حرمة بيع الطعام للكافر في نهار رمضان ؛ مع أنّ لا نتعرض له إذا وجدناه يأكل ويشرب . انتهى ، وهو وجيه جداً ) .

(٣) أي : وإن أمنت التلويت ؛ لاقتضاء الخدمة المكث ، فلو دخلت وكنت . . عصت ولم تستحق أجره ، وفي معنى الحائض : المستحاضة ، ومن به سلس بول ، أو جراحة نضاحة يخشى منها التلويت .

(٤) أي : فلو قال : أجزتك الدابة لتنتفع بها ما شئت . . لم يصح ؛ للضرر عليها .

يَصْحُ : أَلْزَمْتُ ذِمَّتَكَ عَمَلَ الْخِيَاطَةِ شَهْرًا<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْينَ عَامِلًا وَلَا مَحَلًّا لِلْعَمَلِ<sup>(٢)</sup> .

وَمِنْ ثَمَّ : لَوْ بَيَّنَّ صِفَةَ الْعَمَلِ وَنَوْعَ مَحَلِّهِ . . صَحَّ ، وَبِصْحٍ : أَجْرْتُكَهَا لِتَسْكُنَهَا ، لَا عَلَى أَنْ تَسْكُنَهَا ، عَلَى مَا فِي «الْبَحْرِ»<sup>(٣)</sup> ، وَمِثْلُهُ : لِتَسْكُنَهَا وَحَدَّكَ ، كَمَا فِيهِ عَنْ بَعْضِهِمْ .

وَيُشْتَرَطُ فِي الْأَزْمَنِ أَنَّهُ تَبْقَى فِيهِ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ غَالِبًا ؛ كَعَشْرِ سَنِينَ فِي الدَّابَّةِ ، وَثَلَاثِينَ فِي الدَّارِ أَوْ الرَّقِيقِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِكُلِّ ، وَكَمِئَةِ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فِي الْأَرْضِ .

وَلَوْ أَجَّرَهُ هَذِهِ السَّنَةَ كُلَّ شَهْرٍ بِدَرَاهِمٍ . . صَحَّ ، أَوْ أَجَّرَهُ كُلَّ شَهْرٍ بِدَرَاهِمٍ . . فَلَا<sup>(٤)</sup> ، أَوْ أَجَّرَهُ هَذَا الشَّهْرَ بِدَرَاهِمٍ وَمَا زَادَ بِحِسَابِهِ . . صَحَّ فِي الْأَوَّلِ فَقَطْ .

وَيُحْمَلُ الشَّهْرُ أَوْ السَّنَةُ الْمَطْلُوقَةُ عَلَى الْهَلَالِيِّ الْعَرَبِيِّ إِلَّا أَنْ قَيَّدَهُ بِغَيْرِهِ كَالسَّلَمِ ( أَوْ الْعَمَلِ ) فِي إِجَارَةِ عَيْنٍ أَوْ ذِمَّةٍ ؛ كَخِيَاطَةِ هَذَا الثَّوْبِ ، وَ( كَدَابَّةٌ إِلَى مَكَّةَ ) بِنَحْوِ : أَسْتَأْجَرْتُكَ لِلْخِيَاطَةِ شَهْرًا ، أَوْ أَلْزَمْتُ ذِمَّتَكَ خِيَاطَةَ هَذَا الثَّوْبِ ، أَوْ أَسْتَأْجَرْتُكَ لَخِيَاطَتِهِ إِنْ بَيَّنَّ لَهُ فِي الْأَوَّلَى الثَّوْبَ ، وَفِي الْجَمِيعِ كَوْنُهُ قَمِيصًا أَوْ غَيْرَهُ ، وَطَوْلُهُ وَعَرْضُهُ وَنَوْعُ الْخِيَاطَةِ .

نَعَمْ ؛ إِنْ أَطْرَدَتْ الْعَادَةُ بِنَوْعٍ . . حُمِلَ الْمَطْلُوقُ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> ، وَفِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ لَا بُدَّ أَنْ يُقَدَّرَ بِالْأَزْمَنِ كَتَعْلَمُنِي شَهْرًا ، أَوْ أَنْ يَعْينَ الْآيَاتِ بِأَشْخَاصِهَا ، لَا ( قِرَاءَةَ نَافِعٍ ) مِثْلًا .

نَعَمْ ؛ الْأَوْجُهُ : أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْلَمُهُ الْأَغْلَبُ مِنْ قِرَاءَةِ الْبَلَدِ ، وَلَوْ كَانَ الْمُتَعَلِّمُ يَنْسَى . . أَعْتَبِرَ فِي عَادَةِ تَعْلِيمِهِ الْعَرَفَ الْغَالِبَ ، فَإِنْ قُدِّرَ . . أَعْتَبِرَ عَلَى الْأَوْجِهِ بِمَا دُونَ الْآيَةِ .

وَيَجُوزُ الْأَسْتِجَارُ لِلْقِرَاءَةِ عَلَى الْقَبْرِ مُدَّةً مَعْلُومَةً ، أَوْ قَدْرًا مَعْلُومًا وَإِنْ لَمْ يُعَقَّبْهَا بِالذُّعَاءِ

(١) أي : بخلاف ما لو قال : استأجرتك للخياطة شهراً . . فإنه يصح .

(٢) أي : فلا ترتفع الجهالة ؛ فلذا لم يصح .

(٣) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالى في « المنهل العميم » ( خ / ٥٢٢ ) : ( ومقتضى صنيعه هنا - ك « الفتح » -

التبري منه ، لكن في « التحفة » الجزم به ، فهو المعتمد ، ولا سيما وقد اعتمده غيره ) .

(٤) للجهل بمقدار المدة ؛ لكونه لم يصفها إلى جميع السنة ، بخلافه في الصورة السابقة .

(٥) قال جمع : اعلم أن الاستئجار لمجرد الخياطة قبل القطع إجارة فاسدة ؛ لأنه عمل مستقبل ، لتوقف الخياطة

على القطع ، بخلاف الإجارة للقطع والخياطة معاً ، فليتنبه له . اهـ « المنهل العميم » ( خ / ٥٢٥ ) .

وَلَوْ أَطْلَقَ فِي الْأَرْضِ الزَّرَاعَةَ أَوْ الْغِرَاسَ . . صَحَّ . وَلَا يَصِحُّ الْأِسْتِجَارُ لِلْعِبَادَاتِ . .

اللميت ، أو لم يجعل أجرها له ؛ لعود منفعتها إليه بنزول الرحمة في محلها<sup>(١)</sup> .

ثُمَّ قَدْ يَتَعَيَّنُ التَّقْدِيرُ بِالزَّمَنِ كَمَا فِي الْعِقَارِ ، وَالْإِرْضَاعِ ، وَالْإِكْتِحَالِ ، وَالتَّطْيِينِ ،  
وَالتَّجْصِيسِ ؛ إِذْ لَا يَتَأْتَى التَّقْدِيرُ فِيهَا بِغَيْرِ الزَّمَنِ ، وَقَدْ يَتَأْتَى بِهِ وَيَمْحُلُّ الْعَمَلُ مَعًا فَلْيَقْدَرْ  
بِأَحَدِهِمَا ؛ كـ ( تَخِيطُ لِي شَهْرًا ) وَيَصِفُ الْخِيَاطَةَ ، أَوْ هَذَا الثَّوْبِ .

أَمَّا التَّقْدِيرُ بِهِمَا مَعًا . . فَلَا يَجُوزُ كـ ( اسْتَأْجَرْتُكَ لَخِيَاطَةِ هَذَا الثَّوْبِ بِيَاضِ نَهَارٍ كَذَا ) وَإِنْ صَغَرَ  
بِحَيْثُ يَفْرَغُ عَادَةً قِطْعًا فِيمَا دُونَ الْيَوْمِ عَلَى الْأَوْجِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَطْرَأُ لَهُ مَانِعٌ فِيهِ .

( وَلَوْ أَطْلَقَ فِي الْأَرْضِ الزَّرَاعَةَ أَوْ الْغِرَاسَ . . صَحَّ ) وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْوَاعٍ مَا عَيْنُهُ شَيْئًا .

نَعَمْ ؛ يَلْزَمُ الْمُؤَجَّرَ عَنِ غَيْرِهِ الْبَيَانُ ؛ لِأَنَّهُ الْإِحْتِيَاظُ ، وَيَصِحُّ : إِنْ شِئْتَ . . فَأَغْرَسْ أَوْ أزرِعْ ؛  
لِرِضَاهُ بِأَشَدِّهِمَا ضَرَرًا ، فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا ، وَحَيْثُ صَلُحَتِ الْأَرْضُ لِأَكْثَرِ مِنْ نَمْفَعَةٍ . . اشْتُرِطَ عِنْدَ عَدَمِ  
التَّعْيِينِ بَيَانُ الْمَنْفَعَةِ الْمُسْتَأْجَرِ لَهَا ، أَوْ لِمَنْفَعَةٍ وَاحِدَةٍ . . فَلَا ، كَالدَّارِ لَا يَجِبُ بَيَانُ مَا يَسْتَأْجَرُهَا لَهُ ؛  
لِتَقَارِبِ السُّكْنَى وَوَضْعِ الْمَتَاعِ فِيهَا ؛ وَلِأَنَّ الْعَقْدَ يُحْمَلُ عَلَى الْمَعْهُودِ فِي مِثْلِهَا ، فَلَا يُسْكِنُهَا لِمَا لَا  
يَلِيقُ بِهَا .

( وَلَا يَصِحُّ الْأِسْتِجَارُ ) لِمَا لَا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ كَهَوِّ ( لِلْعِبَادَاتِ ) الْمَحْتَاةِ لِلنِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهَا  
أَمْتِحَانُ الْمُكَلَّفِ بِكَسْرِ نَفْسِهِ بِفِعْلِهَا ، وَالْأَجِيرُ لَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ كَالْإِمَامَةِ - وَلَوْ لِنَافِلَةٍ - وَالْجِهَادِ  
إِنْ اسْتَوْجَرَ لَهُ مُسَلِّمٌ - وَلَوْ قَنًا ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَأْجَرُ هُوَ الْإِمَامُ - وَالْقَضَاءُ ، وَالتَّنْذِيرُ ، وَإِقْرَاءُ  
الْقُرْآنِ ، أَوْ حَدِيثِ عَامٍ<sup>(٢)</sup> .

بِخِلَافِ مَا إِذَا عَيَّنَ أَشْخَاصًا ، وَمَسَائِلَ ، وَأَيَاتٍ وَأَحَادِيثَ مُضْبُوطَةً ، يُعَلِّمُهَا لَهُمْ . . فَإِنَّهُ يَصِحُّ

(١) فلو قرأ الأجير وهو جنبٌ ولو ناسياً . . لم يستحق شيئاً ؛ لأن القصد بالاستئجار لها هنا حصول ثوابها ،  
والجنب لا ثواب له على قراءته . والقراءة موضعها موضع بركة ونزول رحمة فينتفع الميت به ، قال جمعٌ منهم  
الإمام السبكي رحمه الله تعالى : « الذي دلَّ عليه الخبر بالاستنباط : أن بعض القرآن إذا قُصِدَ به نفع الميت . .  
نفعه ؛ إذ قد ثبت أن القارئ لما قصد بقراءته نفع المملدوخ . . نفعه ، وأقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك  
بقوله : « وما يدريك أنها رقية » . وإذا نفعت الحي بالصدق . . كان نفع الميت بها أولى ؛ لأنه يقع عنه من  
العبادات بغير إذنه ما لا يقع عن الحي » . اهـ « المنهل العميق » ( خ / ٥٣٧ - ٥٣٨ ) بتصرف .

(٢) قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى ( خ / ٥٤٢ ) : ( قيدٌ للقضاء وما بعده ، كما قرره خلافاً لمن خصَّه  
بالتدريس ) .

إِلَّا الْحَجَّ ، وَتَفْرِقَةَ الزَّكَاةِ ، وَتَعْلِيمَ الْقُرْآنِ . وَلِلْمُكْتَرِي أَسْتِيفَاءِ الْمُنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ ،  
فَيْرِكِبٌ مِثْلُهُ . . . . .

وإن تعين على الأجير ؛ إذ تعينه عارضٌ (إِلَّا الْحَجَّ) أو العمرة أو هُما ( وَتَفْرِقَةَ الزَّكَاةِ ) والكفارة  
والنذر ، وإلا لفرض كفاية غير شائع في الأصل بأن حُصَّ افتراضه بشخصٍ ومحلٍّ مُعَيَّن ، ثم أمر به  
غيره إن عجزَ كتجهيزِ ميتٍ ( وَتَعْلِيمَ الْقُرْآنِ ) . . فيجوزُ الاستئجارُ<sup>(١)</sup> لهُما وإن تعيَّنَا على الأجير ؛  
لأنَّه غيرُ مقصودٍ بفعلِهِما حتَّى يقعَ عنه . . وتعنيهُما عارضٌ - فهو كإطعامٍ مُضطرٌّ يغرُمُ بدله .

ومعنى عدم شيوعهما<sup>(٢)</sup> : اختصاصُهما مع مؤنَّههما بمالِ الميتِ والمتعلمِ ، ثمَّ بمالٍ من تلمُّذه  
نفقتُهُما ، ثمَّ بالمسلمين<sup>(٣)</sup> .

وإلا لشعاري غير فرض ، ولا يتوقَّفُ على النية ؛ كالأذانِ والإقامةِ ، أو هو فندخلُ هي تبعاً ،  
لا لها وحدها ؛ قالوا : لعدم الكلفةِ ، وتوخذُ الأجرةَ عليه بجميعِ صفاته .

نعم ؛ لا يصحُّ لزيارته صلى الله تعالى عليه وسلم بل للدعاء عند قبره الشريف<sup>(٤)</sup> .

( وَلِلْمُكْتَرِي أَسْتِيفَاءِ الْمُنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ<sup>(٥)</sup> ، فَيْرِكِبٌ ) وَيُسْكِنُ ، وَيُلْبَسُ ، وَيَحْمِلُ ( مِثْلُهُ )  
طولاً وقصراً ، وضخامةً ونحافةً وغيرها ، ودونه في إجارة الدِّمَّةِ أو العَيْنِ ؛ إذ لا ضررَ .

فإن شرطَ عليه الاستيفاءَ بنفسه . . لم يصحَّ عند الخوارزمي كبيع شيءٍ بشرطٍ ألا يبيعه ، وفرَّقَ  
أبن الرِّفعةَ بأنَّه لا غرضَ ثمَّ ، وهُنَا غرضُهُ ألا يكونَ عينٌ ماله إلا تحت يد من يرضاه .

أما بغيرِ مثله ؛ كحملٍ بدل إركابٍ ، وقطنٍ بدل حديدٍ ، وحدادٍ بدل قصَّارٍ ، وألْعكوسٍ . . فلا  
يجوزُ وإن قال أهلُ الخبرةِ : لا يتفاوتُ الضَّررُ ، وله أيضاً<sup>(٦)</sup> أن يسلكَ مثلَ الطَّرِيقِ الَّتِي اسْتَوْجَرَ

(١) في (س) : ( فيصح الاستئجار ) .

(٢) أي : عدم شيوع فرض الكفاية في الأصل في تجهيز الميت ، وفي تعليم القرآن .

(٣) أي : مياسيرهم ، ولم يذكر بيت المال مع أنه مقدَّم على مياسير المسلمين ، فالأولى ذكْرُهُ .

(٤) أي : لا يصح الاستئجار للوقوف عند القبر المعظم ومشاهدته ؛ لأنه عملٌ غير مضبوطٍ ولا مقدر بشرع ، أما  
الوقوف للدعاء . . فيجوز له كأن كتب له بورقة ؛ لأنه مما يقبل النيابة ، ومثله : إبلاغ السلام عليه صلى الله  
عليه وسلم .

(٥) اعلم أن المنفعة المستحقة بعقد الإجارة تتوقف على مستوفٍ ، ومستوفى به ، ومستوفى منه ، ومستوفى فيه  
وقد أشار المصنف إلى الأول هنا ، وسيأتي للشارح الإشارة إلى الرابع وأهملاً الإشارة إلى الثاني والثالث .

(٦) لهذا إشارة إلى المستوفى فيه ، فيجوز إبداله بمثله وكذا دونه كما علم بالأولى .



وَتَنْفَسُخُ الْإِجَارَةِ بِأَنْهَادِ الدَّارِ ، وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ بِالْغَضَبِ ، وَالْإِبَاقِ ، وَأَنْقِطَاعِ مَاءِ  
الْأَرْضِ ، .....

لسلوكها لا أصعب منها ، ولا أطول ، ولا أخوف .

( وَتَنْفَسُخُ الْإِجَارَةُ بِأَنْهَادِ الدَّارِ )<sup>(١)</sup> وموت الدابة المعينة ، أو الأجير المعين ولو بفعل  
المستأجر ؛ لفوات محل المنفعة .

نعم ؛ لا تنفسخ في الماضي إذا كان له أجره ؛ لاستقراره بالقبض ، وأستهلاك منفعه ، فله من  
المسمى قسطه موزعاً على قيمة المنفعة ، وهي أجره المثل حالة العقد ، فتوزع على أجره ما مضى  
وما بقي من المدة ، لا على أجره الممتد ؛ إذ قد تزيد أجره شهر على أجره أشهر ، ففي مدة لها  
سنة مضى نصفها وأجره مثله ضعف أجره مثل النصف الباقي يجب ثلثا المسمى ، وفي عكسه يجب  
ثلثه ، وأجير الحج إن مات قبل الإحرام . . لا شيء له ، أو بعده . . وجب له قسطه من المسمى  
موزعاً على العمل والسير معاً .

( وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ ) للمستأجر على التراخي في إجارة عينه فدرت بزمان أو عمل في باقي المدة  
بقسطه مما مضى من المسمى إن وجد بالعين ما نقصت به منفعتها نقصاً متفاوت الأجره به ؛  
كمريض ، وأنهدام دعامة ، وتغير ماء بئر يعدد للشرب تغيراً يمنع شربه ، وغير ذلك ، فيتخير  
( بالغضب ) للعين المستأجرة ( والإباق ) الصادر منها ، ولم تضي مدة الإجارة فيهما ( وأنقطاع ماء  
الأرض ) المستأجرة للزراعة ؛ لفوات تمام المنفعة وإن حدث نحو المرض بعد قبضها ؛ لأن المنافع  
المستقبله غير مقبوضه ، فهو قديم بالنسبة إليها .

ثم إن ظهر قبل مضي مدة لها أجره . . فسرخ ، أو أجاز بالجميع أو بعده . . فسرخ في جميعها ، أو  
ما بقي منها ، ولو لم يعلم بالعيب إلا بعد المدة . . أخذ الأرض ؛ وهو : التفاوت بين أجره مثله  
سليماً ومعيباً ، ومحل التخير في ذلك إن لم يقبل العيب الإصلاح حالاً ، ويبادر إليه المؤجر ،  
وإلا ؛ كأن رد الأبق قبل مضي مدة لمثلها أجره . . فلا خيار له ؛ لزوال موجب .

(١) هذا شروع في بيان ما يقتضي انفساخ الإجارة ، والخيار فيها ، وضابط الأول : ما يفوت المنفعة بالكلية حساً  
وشرعاً ، وضابط الثاني : ما ينقص منفعة العين نقصاً يؤثر في تفاوت الأجره .

## وَبِصْحُ بَيْعِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ .

ولو رضي بعيب متوقع الزوال . . بقي خياره ، أو غير متوقَّعه . . فلا ؛ لأنه عيبٌ واحدٌ وقد رضي

به .

( وَبِصْحُ بَيْعِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ ) لوروده على الرقبة ؛ وهي ليست محلاً للإجارة ، ثم إن علمَ  
المُشترى بالإجارة . . فلا خيار له ، وإلا . . تخيَّر .

\* \* \*

## بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً.. فَهِيَ لَهُ ، وَكَذَا مَنْ أَحْيَا مَا كَانَ مَعْمُوراً عِمَارَةً جَاهِلِيَّةً ، فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ عَامِرُهُ وَالْعِمَارَةُ إِسْلَامِيَّةً.. فَمَالٌ ضَائِعٌ . وَلَا يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ حَرِيمٌ مَعْمُورٍ ، وَهُوَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِتَمَامِ الْإِنْتِفَاعِ ؛ .....

### ( بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ )

وهو سئته ؛ للنص على أن فيه أجراً ، والموات : الأرض التي لم تُعمّر ، أو عمرت جاهليةً ، ولا هي حريمٌ لمعمورٍ ، ويكفي في نفي العِمارة ألا يُرى أثرها ولا دليل عليها كوتدٍ .

( مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً.. فَهِيَ لَهُ ، وَكَذَا مَنْ أَحْيَا مَا كَانَ مَعْمُوراً ) أي : ما هو معمورٌ الآن ( عِمَارَةً جَاهِلِيَّةً ) لم يُعْرِفْ مَالِكُهَا ، أَوْ شَكَّ هَلْ هِيَ جَاهِلِيَّةٌ أَوْ إِسْلَامِيَّةً.. فَهِيَ لَهُ<sup>(١)</sup> وإن لم يأذن الإمامُ - لكن يُسألُ استئذانهُ خروجاً مِنَ الْخِلَافِ - اِكْتِفَاءً بِإِذْنِ الشَّارِعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوَاتًا ، كَمَا لَهُ أَخْذُ الرُّكَّازِ .

( فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ عَامِرُهُ وَالْعِمَارَةُ إِسْلَامِيَّةً.. فَمَالٌ ضَائِعٌ ) أمرها إلى الإمامِ ؛ فيحفظها ، أَوْ يَبِيعُهَا وَيَحْفَظُ ثَمَنَهَا لظهورِ مَالِكِهَا .

ومحلُّ ما ذُكِرَ فِي الْمُسْلِمِ - ولو غيرَ مكلفٍ - فغيرُ المسلمِ لا يملكُ ما أحياهُ بدارِنَا ولو بِإِذْنِ الإمامِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِسْتِعْلَاءِ .  
نعم ؛ لَهُ نَحْوُ الْاِحْتِطَابِ بدارِنَا .

( وَلَا يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ ) شيءٌ مِنْ عِرْفَةٍ وَمَزْدَلْفَةٍ وَمِنَى وَالْمَسْعَى وَالْمَحْصَبِ<sup>(٢)</sup> ؛ لِتَعَلُّقِ شَعَارِ النَّسِكِ بِهَا ، ومواتٍ باقيِ الْحَرَمِ يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ كَمَا يُمْلِكُ مَعْمُورُهُ بِالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ .  
ولا ( حَرِيمٌ مَعْمُورٌ ) لِأَنَّهُ تَبِعَ لَهُ فِي الْمِلْكِ ( وَهُوَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِتَمَامِ الْإِنْتِفَاعِ ) وَإِنْ حَصَلَ أَصْلُهُ

(١) قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في « المنهل العميم » ( خ / ٥٥٢ ) : ( هذا معتمد الشارح ، وخالفه الرملي فاعتمد أنها لا تملك بالإحياء ، وبه جزم في « الأنوار » ) .

(٢) خلافاً للإمامين الرملي والخطيب رحمهما الله تعالى ؛ حيث اعتمدا أنه ليس من مناسك الحج ، فمن أحيأ شيئاً منه .. ملكه .

كَمْطَرَحِ رَمَادِ الدَّارِ ، وَكُنَاسَتِهَا ، وَطَرِيقِهَا . وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ إِقْطَاعُ الْمَوَاتِ لِمَنْ يَعْمُرُهُ ،  
فَيَكُونُ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ .

### فَضْلُهُ

يَجُوزُ الْجُلُوسُ فِي الطَّرِيقِ لِلِاسْتِرَاحَةِ ، وَالْمُعَامَلَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُضَيَّقْ عَلَى  
الْمَارَّةِ .

بدونه ؛ ( كَمْطَرَحِ رَمَادِ الدَّارِ ) الْمَبْنِيَّةُ فِي الْمَوَاتِ ، ( وَكُنَاسَتِهَا ) وَمَاءِ مِزَابِهَا ، وَكِفْنَاءِ جُدرانِهَا ؛  
وهو : مَا حَوَالَيْهَا مِنَ الْخَلَاءِ الْمُتَّصِلِ بِهَا ، ( وَطَرِيقِهَا ) .

وَيُقَاسُ بِذَلِكَ حَرِيمُ الْفَرِيَةِ ، وَالْبَيْرِ ، وَالْقَنَاةِ ، وَتَقْدِيرُ كُلِّ ذَلِكَ تَقْرِيْبٌ ؛ إِذِ الْعَبْرَةُ بِمَا تَمَسُّ  
الْحَاجَةَ إِلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ مَلِكٌ مَعْمُورٌ قَبْلَ تَمَامِ حَدِّ الْحَرِيمِ . . . فَالْحَرِيمُ إِلَيْهِ ، وَمَا لَا مَوَاتٍ  
حَوْلَهُ . . . لَا حَرِيمَ لَهُ ؛ كِدَارٍ مَلَاصِقَةٍ لِشَارِعٍ ، أَوْ دُورٍ مُتَلَاصِقَةٍ ؛ إِذْ لَا مُرَجِّحَ .

( وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ ) أَوْ نَائِبِهِ ( إِقْطَاعُ الْمَوَاتِ لِمَنْ يَعْمُرُهُ ، فَيَكُونُ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ) وَإِنَّمَا يُقْطَعُ  
مَحَلًّا يَكْفِيهِ وَيُطَبَّقُ إِحْيَاءٌ ؛ إِذْ إِقْطَاعُهُ كَالْتَحْجِرِ ؛ وَهُوَ : نَصْبُ الْحِجَارَةِ عَلَيْهِ لِلِإِحْيَاءِ إِنْ أَطَاقَ  
إِحْيَاءَهُ ، وَمَحَلُّ كَوْنِ الْقَطْعِ أَحَقَّ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِقْطَاعُ لِمَتَلِكٍ رَقَبَتِهِ ، وَإِلَّا . . . مَلَكَهُ ، وَلَوْ  
تَعَدَّى أَحَدٌ عَلَى الْمُقْطَعِ لَا لِلتَّمْلِيكِ أَوْ الْمُتَحَجِّرِ وَأَحْيَاءَهُ . . . مَلَكَهُ ، لَكِنَّهُ يَأْتُمُّ .

### ( فَضْلُهُ )

[ في بيان حكم منفعة الشوارع وغيرها من المنافع المشتركة ]

( يَجُوزُ ) وَلَوْ لِدَمِيِّ الْوَقُوفِ وَ( الْجُلُوسُ فِي الطَّرِيقِ لِلِاسْتِرَاحَةِ ، وَالْمُعَامَلَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ إِذَا لَمْ  
يُضَيَّقْ عَلَى الْمَارَّةِ ) وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ الْإِمَامُ ؛ لِاتِّفَاقِ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ (١) .

نَعَمْ ؛ الْأَوْجَهُ : أَنَّ مَنْ تَوَلَّدَ مِنْ وَقُوفِهِ ضَرَرٌ وَلَوْ أَحْتِمَالًا . . . أَمَرَ بِقَضَائِ حَاجَتِهِ وَالْانْصِرَافِ ،  
وَلِلْجَالِسِ التَّنْظِيلُ بِمَا لَا يَضُرُّ ؛ لِاعْتِيَادِهِ ، لَا بِنَاءِ دَكَّةٍ أَوْ مِظْلَةٍ .

وَيَخْتَصُّ بِمَحَلِّ أَمْتَعَتِهِ وَمَعَامِلِهِ ، فَلَيْسَ لغيرِهِ أَنْ يُضَيَّقَ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَلَهُ مَنَعٌ وَاقِفٍ مَنَعَ رُؤْيَا أَوْ

(١) أي : من غير تكبير ؛ لأنهم قالوا في المسجد : إنه إذا اعتيد إذنه . . . تعيّن ، فيحتمل أن هذا كذلك ، وإن تركه  
إذا اعتيد مؤذ إلى الفتنة والإضرار بالجالس .

وصولُ مُعاملِيهِ إِلَيْهِ ، لا مَنْ قَعَدَ لِبَيْعٍ مِثْلٍ مَتَاعِهِ وَلَمْ يَزَاحِمُهُ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِ .

وَلِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ أَنْ يَقْطَعَ بَقْعَةً مِنَ الشَّارِعِ لَمَنْ يَرْتَفِقُ فِيهَا بِالْمَعَامَلَةِ - لِاتِّمْلِيكَ<sup>(١)</sup> - وَإِنْ زَادَ اتَّسَاعُهُ .

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَخْذُ عَوْضٍ مِمَّنْ يَرْتَفِقُ فِيهِ بِالْجُلُوسِ لِنَحْوِ مَعَامَلَةٍ ، بَلْ ذَلِكَ فَسْقٌ وَضَلَالَةٌ<sup>(٢)</sup> .  
وَفِي مَعْنَاهُ : الرَّحَابُ الْوَاسِعَةُ بَيْنَ الدُّوَرِ ، وَالسَّابِقُ وَلَوْ ذَمِيًّا إِلَى مَحَلٍّ مِنْهُ لِنَحْوِ مَعَامَلَةٍ أَحَقُّ مِنْ

غَيْرِهِ .

وَكَذَا مِنْ سَبَقٍ إِلَى مَحَلٍّ مِنْ نَحْوِ مَسْجِدٍ<sup>(٣)</sup> ، أَوْ مَدْرَسَةٍ لِتَعْلِيمِ قُرْآنٍ ، أَوْ حَدِيثٍ ، أَوْ تَعْلِيمِ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ ، أَوْ آيَةٍ لَهُ ، أَوْ إِفْتَاءٍ فِي عِلْمٍ كَذَلِكَ ، وَلِسْمَاعِ دَرَسٍ بَيْنَ يَدَيْ مَدْرَسٍ . . فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، فَلَا يُزَعَجُ عَنْهُ وَإِنْ طَالَ جُلُوسُهُ فِيهِ مَا لَمْ يُعْرَضْ عَنْهُ ، أَوْ يَغِبَ عَنْهُ غَيْبَةً طَوِيلَةً وَلَوْ لَعَذْرٍ ؛ بَحِيثٌ يَنْقَطِعُ عَنْهُ مَعَامَلُوهُ وَالْمَتَعَلِّمُونَ مِنْهُ ، وَيَتَّقِلُونَ إِلَى غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعُوا وَلَا أُنتَقَلُوا<sup>(٤)</sup> .

وَالسَّابِقُ إِلَى مَحَلِّ الصَّلَاةِ أَوْ اسْتِمَاعِ حَدِيثٍ أَوْ وَعَظٍ أَحَقُّ مَا دَامَ جَالِسًا فِيهِ حَتَّى يَفَارِقَهُ<sup>(٥)</sup> .



(١) أي : ولا يجوز للإمام إقطاع ذلك تمليكاً .

(٢) أي : لا يجوز لأحدٍ إمامٍ أو غيره بلا خلافٍ أَخْذُ عَوْضٍ مِمَّنْ يَرْتَفِقُ فِيهِ بِالْجُلُوسِ ، قَالَ الْإِمَامُ السَّبْكِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ رَأَيْنَا فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ وَكَلَاءِ بَيْتِ الْمَالِ مَنْ يَبِيعُ مِنَ الشَّارِعِ مَا يَقُولُ إِنَّهُ يُفْضَلُ عَنْ حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهَذَا لَا يَقْتَضِيهِ قَوْلُ أَحَدٍ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ يَسْتَدْعِي تَقَدُّمَ الْمَلِكِ ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ . . لَجَازَ بَيْعُ الْمَوَاتِ ، وَلَا قَاتِلَ بِهِ ، قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ : وَفَاعِلُ ذَلِكَ لَا أُدْرِي بِأَيِّ وَجْهِ يَلْقَى اللَّهُ تَعَالَى ؟! أَهـ « الْمَنْهَلُ الْعَمِيمُ » بِتَصْرِفٍ (خ/ ٥٦١) .

(٣) أَفْهَمُ إِلْحَاقَهُ الْمَسْجِدَ بِالشَّارِعِ : أَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ فِيهِ إِذْنُ الْإِمَامِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، لَكِنْ قِيَدُهُ الْمَوَارِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِصِغَارِ الْمَسَاجِدِ ، قَالَ : وَأَمَّا كِبَارُهَا . . فَيَعْتَبَرُ فِيهِ إِذْنُ الْإِمَامِ إِنْ كَانَتْ عَادَةُ الْبَلَدِ الْاسْتِئْذَانِ فِيهِ ، وَاعْتَمَدَهُ الشَّارِحُ . أَهـ « الْمَنْهَلُ الْعَمِيمُ » (خ/ ٥٦٢) .

(٤) فِي (س) : (وَلَمْ يَتَّقِلُوا) وَالْمُرَادُ مِنَ التَّصْوِيرِ الْمَذْكُورِ : أَنَّ تَمْضِي مَدَّةٍ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ يَنْقَطِعَ مَعَامَلُوهُ وَالْمَتَعَلِّمُونَ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعُوا بِالْفِعْلِ .

(٥) لَكِنَّ الْجُلُوسَ خَلْفَ الْمَقَامِ حَرَامٌ إِنْ مَنَعَ الطَّائِفِينَ مِنْ فَضِيلَةِ سَنَةِ الطَّوَافِ ، وَالْحَقُّ بِالْجُلُوسِ بَسْطُ السَّجَادَةِ وَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ ، بَلْ قَالَ جَمْعٌ : يَعْزُرُ فَاعِلُ ذَلِكَ حَيْثُ عِلْمُ الْحَرَمَةِ ، لَا يُقَالُ : صَلَاةُ سَنَةِ الطَّوَافِ لَا تَخْتَصُّ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : إِنَّهُ اِمْتَاَزَ عَنْ بَقِيَّةِ أَجْزَاءِ الْمَسْجِدِ بِكَوْنِ الشَّارِعِ عَيْنَهُ مِنْ حَيْثُ الْأَفْضَلِيَّةُ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ . أَهـ « الْمَنْهَلُ الْعَمِيمُ » (خ/ ٥٦٣) .

## كتاب الوقف

شَرَطُ الْوَأَقِفِ صِحَّةُ تَبَرُّعِهِ ، فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ الصَّبِيِّ .  
وَشَرَطُ الْمَوْقُوفِ : دَوَامُ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ ، دُونَ الْمَأْكُولَاتِ وَالرَّيْحَانِ ، وَأَنْ يَكُونَ  
مَمْلُوكًا ، فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ الْمُسْتَوْلَدَةِ . . . . .

## كتاب الوقف

مصدرُ : ( وَقَفَ ) ، و ( أَوْقَفَ ) : لغةٌ رديئةٌ ، وهو لغةُ : الْحَبْسِ ، وشرعاً : حَبْسُ مالٍ يُمكنُ  
الانتفاعَ بِهِ ، مع بقاء عينه ، بقطع التصرف في رقبته على مصرفٍ مباحٍ<sup>(١)</sup> ، وهو من القرب المتأكدة  
الباقي ثوابها بعد موت فاعلها ، كما في الخبر الصحيح .

( شَرَطُ الْوَأَقِفِ صِحَّةُ تَبَرُّعِهِ ) لِيَصِحَّ ( فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ الصَّبِيِّ ) وَالْمَجْنُونِ ، وَالسَّفِيهِ<sup>(٢)</sup> ،  
وَالْمَكْرَهِ ، وَالْمَكَاتِبِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَالْمَفْلَسِ ، وَوَلِيِّ الْمَحْجُورِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ ؛ ككافرٍ ولو  
لمسجدٍ ، وأعمى لصحة وقف غير المرئي ، ومبعض ، وإمامٍ من مال بيت المال على معين أو جهة  
مراعياً المصلحة في ذلك .

( وَشَرَطُ الْمَوْقُوفِ دَوَامُ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ دُونَ الْمَأْكُولَاتِ ) لِأَنَّ مَنَفْعَتَهَا فِي أَسْتِهْلَاكِهَا ( وَالرَّيْحَانِ )  
الْمَشْمُومِ ؛ لِسُرْعَةِ فَسَادِهَا .  
نَعَمْ ؛ الرَّيْحَانُ الْمَزْرُوعُ لِلشَّمِّ يَصِحُّ وَقْفُهُ مَزْرُوعًا ، وَكَذَا كُلُّ مَشْمُومٍ دَامَ نَفْعُهُ ؛ كَالعَنْبِرِ  
وَالْمَسْكِ .

( وَأَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا ) يَقْبَلُ النَّقْلَ وَتَحْصُلُ مِنْهُ مَعَ بقاء عينه فائدةٌ أو منفعةٌ يستأجر لها غالباً ( فَلَا  
يَصِحُّ وَقْفُ الْمُسْتَوْلَدَةِ ) وَالْمَكَاتِبِ ؛ لِعَدَمِ قَبُولِهِمَا لِلنَّقْلِ لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَهُمَا حَرْمَةُ الْعَتَقِ فَالْتِحْقَاقًا  
بِالْحَرَائِرِ .

(١) اشتمل التعريف على أركان الوقف الأربعة : التي هي الواقف ، والموقوف ، والموقوف عليه ، والصيغة .  
(٢) أي : المحجور عليه بالسفه ، نعم ؛ لو قال : وقفت داري على الفقراء بعد موتي . . صح ؛ لأنه وصية ، وهي  
منه صحيحة ؛ لارتفاع حجره بموته .

وَشَرَطُ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِ : إِمْكَانُ تَمْلِكِهِ ، وَلَا يَصِحُّ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا جَنِينٍ وَعَبْدٍ . . . .

ولا وقفُ النقيدين<sup>(١)</sup> والملاهي المحرمة ؛ لحُرمة الانتفاع بها<sup>(٢)</sup> ، وكلبِ نحو الصَّيْدِ ، وأحدِ عبديه وعبدٍ في ذمته أو ذمة غيره .

نَعَمْ ؛ يدخلُ الحملُ<sup>(٣)</sup> في وقفِ أمه ومنفعة دونَ عينٍ وإن ملكها مؤبداً بوصية .

( وَشَرَطُ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِ ) الْمَعْنَى مَفْرُداً كَانَ أَوْ جَمَاعَةً ( إِمْكَانُ تَمْلِكِهِ ) الْمَوْقُوفَ بِأَنَّ كَانَ موجوداً حالَ الوقفِ ، أهلاً لتملكِ الموقوفِ مِنَ الْوَأَقِفِ ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ فِي الْمَوْقُوفِ وَإِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا أَنَّ الْمَنْفَعَةَ تَنْتَقِلُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ .

( وَلَا يَصِحُّ ) الْوَقْفُ مِنَ الْإِنْسَانِ ( عَلَى نَفْسِهِ ) لِتَعَدُّرِ تَمْلِكِ مَلِكِهِ لِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَاصِلٌ ، وَيَمْتَنَعُ تحصيلُ الحاصلِ .

( وَلَا ) عَلَى ( جَنِينٍ ) لِعَدَمِ صِحَّةِ تَمْلِكِهِ ، بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ ؛ لِتَعَلُّقِهَا بِالْإِسْتِقْبَالِ ، وَالْوَقْفُ تسليطٌ في الحالِ .

وَمِنْ ثَمَّ : لَمْ يَصِحَّ مَنْقُطُ الْأَوَّلِ كَوَقْفَتْ عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ الْفُقَرَاءَ ، بِخِلَافِ مَنْقُطِ الْوَسْطِ كَعَلَى زَيْدٍ ثُمَّ رَجُلٍ ثُمَّ الْفُقَرَاءَ ، وَالْآخِرُ كَعَلَى زَيْدٍ ثُمَّ رَجُلٍ . . فَإِنَّهُ يَصِحُّ فِيهِمَا ، وَيَصْرَفُ عِنْدَ الْإِنْقِطَاعِ لِأَقْرَبِ النَّاسِ رَحْماً لَا إِرْثاً إِلَى الْوَأَقِفِ يَوْمئِذٍ .

( وَ ) لَا عَلَى ( عَبْدٍ ) نَفْسِهِ<sup>(٤)</sup> سِوَاهُ كَانَ لِلْوَأَقِفِ أَمْ لِغَيْرِهِ<sup>(٥)</sup> ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلاً لِلْمَلِكِ ، نَعَمْ ؛

(١) أي : ولا يصح وقف النقيدين كما لا تصح إيجارتهما ، نعم ؛ يصح وقفهما ؛ ليُصاغ منهما حلي قياساً على الجحش الصغير ونحوه .

(٢) أي : كالظنور والمزمار وغيرهما .

(٣) قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالى في « المنهل العميم » ( خ / ٥٦٨ ) : ( انظر موقع هذا الاستدراك ، وعبارة « الأسنى » : « ولا يصح وقف الحمل وإن صح عتقه ، نعم ؛ إن وقف الحامل . . صح فيه تبعاً لأمه » انتهى ، فلعل في عبارة الشارح هنا سقطاً فليحذر ) .

(٤) أي : ولا يصح الوقف على عبد ولو مديراً وأم وليد ، وقوله : ( نفسه ) أي : نفس العبد ، ويصح على الجزء الحر من البعض ، حتى لو وقف بعضه القن على بعضه الحر . . صح كالوصية له به .

(٥) لهذا تعميم لعدم الصحة ، فلو أطلق الوقف على العبد ؛ فإن كان له . . لم يصح ؛ لأنه يقع للواقف ، وإن كان لغيره . . فهو وقف على سيده .

وَبِهَيْمَةٍ ، وَلَا مُرْتَدًّا وَحَرْبِيٌّ ، وَلَا عَلَىٰ جِهَةٍ مَعْصِيَةٍ ؛ كِبْنَاءٌ بُقْعَةٍ لِبَعْضِ الْمَعَاصِي .  
وَيُشْتَرَطُ فِيهِ : الَّلَفْظُ مِنَ الْوَأَقْفِ ، وَصَرِيحُهُ : ( وَقَفْتُ كَذَا ) . . . . .

يَصْحُ عَلَىٰ أَرْقَاءِ نَحْوِ الْكَعْبَةِ<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِهِ الْجِهَةَ ، فَهُوَ كَالْوَأَقْفِ عَلَىٰ عِلْفِ الدَّوَابِ الْمَوْقُوفَةِ .

( وَ ) لَا عَلَىٰ ( بَهَيْمَةٍ ) غَيْرِ مَوْقُوفَةٍ سِوَاءٍ أُطْلِقَ أَمْ وَقَفَ عَلَىٰ عِلْفِهَا ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهَا لِلْمَلِكِ ، فَإِنَّ قَصْدَ مَالِكِهَا . . فَهُوَ وَقْفٌ عَلَيْهِ ، أَمَّا الْمَوْقُوفَةُ . . فَيَصْحُ الْوَأَقْفُ عَلَىٰ عِلْفِهَا كَمَا تَقَرَّرَ ، وَمِنْ الْبَهَيْمَةِ الْوَحُوشُ وَالطُّيُورُ الْمُبَاحَةُ .

نَعَمْ ؛ يَصْحُ عَلَىٰ حَمَامِ مَكَّةَ ؛ لِأَنَّ إِطْعَامَهُ مِنْ فُرُوضِ الْكُفَايَاتِ ، فَيَكُونُ الْوَأَقْفُ عَلَيْهِ كَيْهَوَ عَلَىٰ مَنْ يَجِبُ لَهُ الْإِطْعَامُ .

( وَلَا ) عَلَىٰ ( مُرْتَدًّا وَحَرْبِيٌّ ) لِأَنَّهَا لَا دَوَامَ لَهَا ، وَالْوَأَقْفُ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ، فَكَمَا لَا يُوقَفُ مَا لَا دَوَامَ لَهُ - كَمَا مَرَّ - لَا يُوقَفُ عَلَىٰ مَنْ لَا دَوَامَ لَهُ .

( وَلَا عَلَىٰ جِهَةٍ مَعْصِيَةٍ كِبْنَاءٌ بُقْعَةٍ لِبَعْضِ الْمَعَاصِي ) كَكَنِيسَةٍ لِلتَّعْبُدِ - وَلَوْ مِنْ ذِمِّيٍّ - وَكُوقِفِ سِلَاحٍ عَلَىٰ قَاطِعِ طَرِيقٍ ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ ، بِخِلَافِهِ عَلَىٰ نَحْوِ الْأَغْنِيَاءِ دُونَ الْيَهُودِ وَسَائِرِ الْفُسَّاقِ .

( وَيُشْتَرَطُ فِيهِ الَّلَفْظُ ) وَنَحْوُهُ ؛ كَالْكِتَابَةِ مَعَ النِّيَّةِ ، وَالْإِشَارَةِ الْمَفْهُمَةِ ( مِنَ الْوَأَقْفِ ، وَصَرِيحُهُ : وَقَفْتُ كَذَا ) أَوْ حَبْسُهُ ، أَوْ سَبْلَتُهُ - وَمَا أُشْتَقَّ مِنْهَا - وَتَصَدَّقْتُ بِهِ إِنْ ضَمَّ إِلَيْهِ أَحَدٌ هَذَا وَنَحْوَهَا<sup>(٢)</sup> ؛ كَصَدَقَةٍ مَحْبَسَةٍ ، أَوْ مَحْرَمَةٍ ، أَوْ مُؤَبَّدَةٍ ، أَوْ لَا تُبَاعُ ، أَوْ لَا تُوهَبُ .

وَكَنَايَتُهُ نَحْوُ : حَرَمْتُ هَذِهِ لِلْفُقَرَاءِ ، أَوْ أَبَدْتُهَا ، أَوْ تَصَدَّقْتُ بِهِ ؛ إِنْ عَمَّ بِهِ كَتَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَىٰ الْفُقَرَاءِ ، فَإِنَّ قَالَ : عَلَىٰ فُلَانٍ ، أَوْ جَمَاعَةٍ . . مَلَكُوهُ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ صَرِيحٌ فِي التَّمْلِيكِ الْمَحْضِ ، وَلَا يَكُونُ كِنَايَةً فِي الْوَأَقْفِ .

(١) الأولى أن يقال : ( وإنما صح ) بدل : ( نعم يصح ) .

(٢) لفظة ( الصدقة ) لا بُدَّ أن يُضَافَ إِلَيْهَا كَلِمَةٌ مِنْ إِحْدَى عَشْرَةِ لَفْظَةٍ ؛ بِأَنْ يَقُولَ : هَذِهِ صَدَقَةٌ مَحْرَمَةٌ ، أَوْ صَدَقَةٌ

مُؤَبَّدَةٌ ، أَوْ صَدَقَةٌ لَا تُوهَبُ ، أَوْ صَدَقَةٌ لَا تُورَثُ ، أَوْ صَدَقَةٌ غَيْرُ موروثة ، أَوْ صَدَقَةٌ مُسْبَلَةٌ ، أَوْ صَدَقَةٌ حَبْسٍ ،

أَوْ يَقُولَ : حَبْسٍ مَحْرَمٍ ، أَوْ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ ، أَوْ صَدَقَةٌ ثَابِتَةٌ ، أَوْ صَدَقَةٌ بِتَلَّةٍ .



وَيُشْتَرَطُ : قَبُولُ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا ، وَلَا يَصِحُّ تَوْقِيتُ الْوَقْفِ . . . . .

( وَيُشْتَرَطُ قَبُولُ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِ ) بِشُرُوطِهِ السَّابِقَةِ فِي الْبَيْعِ ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ ( إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا )<sup>(١)</sup> لِأَنَّهُ تَمْلِكُ ، هَذَا مَا فِي « الْمَنْهَاجِ » كَأَصْلِهِ<sup>(٢)</sup> ، وَالَّذِي فِي « الرُّوضَةِ » - وَأَطَالُوا فِي الْأَسْتِدْلَالِ لَهُ - أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِلَّا عَدَمُ الرَّدِّ<sup>(٣)</sup> ، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِي الْبَطْنِ الْأَوَّلِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ<sup>(٤)</sup> أَلْشَّرَطُ فِيهِ عَدَمُ الرَّدِّ حَتَّىٰ عَلَىٰ مَا فِي « الْمَنْهَاجِ » ، وَمَنْ رَجَعَ بَعْدَ الرَّدِّ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ وَلَوْ قَبْلَ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِهِ لغيره .

وخرجَ بِ( الْمَعْيَنِ ) : الْوَقْفُ عَلَىٰ جِهَةٍ عَاقِبَةٍ ، أَوْ نَحْوِ مَسْجِدٍ ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبُولُ - عَلَىٰ مَا قَالَهُ فِي « الْمَنْهَاجِ »<sup>(٥)</sup> - لَتَعَذُّرِهِ .

( وَلَا يَصِحُّ تَوْقِيتُ الْوَقْفِ ) كَوَقَفْتُ دَارِي سَنَةً قِيَاسًا عَلَىٰ الْهَبَةِ .

نَعَمْ ؛ إِنْ عَقِبَهُ لِمَصْرَفٍ آخَرَ كَقَوْلِهِ : ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ . . . صَحَّ ، ثُمَّ مَحَلُّ هَذَا فِيمَا لَا يُضَاهِي

(١) هذا الذي رجحه الإمام النووي في « المنهاج » و« أصله » (ص ٣٢٠) ، واعتمده « المغني » (٤٩٣/٢) ، و« النهاية » (٣٧٢/٥) ، و« الإرشاد » (ص ٧٦) ، وعزاه الرافعي في « الشرحين » للإمام وآخرين ، لكن اعتمد الأكثرون - ومنهم الإمام النووي في « الروضة » ونقله في « شرح الوسيط » عن نص الشافعي ، ورجحه الشيخ زكريا في « شرح المنهج » (٢٥٧/١) ، وابن حجر في « الإمداد » - : أنه لا يشترط قبول الموقوف عليه ولو كان معيناً ، وأما « التحفة » .. فقد اختلفوا في المراد من عبارتها ، فقال العلامة الحبيب أحمد الشاطري في « تعليقاته على الياقوت النفيس » (ص ١٢١) : ( ولا يشترط قبول الموقوف عليه جهة كان أو معيناً عند ابن حجر وغيره ) ، وقال في « حواشيه على بغية المسترشدين » : ( ومال في « التحفة » إلى ترجيح ما في « الروضة » من عدم الاشتراط ) ، وقال السيد علوي السقاف في « ترشيح المستفيدين » (ص ٢٦٦) : ( وهو ظاهر كلام « التحفة » ) ، ومثله في « الشرواني » (٢٥١/٦) ، وقال في « عمدة المفتي والمستفتي » (٢٣٨/٢) : ( مسألة : جزم الرملي وابن حجر تبعاً لتصحيح « المنهاج » وغيره كالإمام باشرط قبول الموقوف عليه المعين ) ، وقال صاحب « إعانة الطالبين » (١٦٥/٣) : ( واستحسن في « التحفة » اشتراط قبولهم ) والله تعالى أعلم .

(٢) أي : اشتراط قبول الموقوف عليه المعين ، لهذا الاشتراط هو اشتراط « المنهاج » و« المحرر » .

(٣) أي : فلا يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ لَفْظًا ؛ نَظْرًا إِلَىٰ أَنَّهُ بِالْقُرْبِ أَشْبَهَ مِنْهُ بِالْعُقُودِ .

(٤) أي : ومحل الخلاف في وجوب القبول وعدمه في البطن الأول من الموقوف عليهم المعينين فمن بعدهم من البطن الثاني والثالث وهكذا .

(٥) قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في « المنهل العميم » (خ/٥٨٠) : ( الصواب حذفه ؛ إذ ليس فيه التصريح بذلك على أن هذا الصنيع يقتضي تضعيفه ، وأن المعتمد خلافه ، وليس كذلك كما تقرر عن « التحفة » وغيرها ) .

فَصْحَاكُ

وَأَلْوَقْفُ مِلْكُ اللَّهِ تَعَالَى ، .....

التَّحْرِيْرَ ، وَإِلَّا كَجَعْلَتُهُ مَسْجِدًا سَنَةً . صَحَّ مَوْثِدًا ، كَمَا لَوْ ذَكَرَ فِيهِ شَرْطًا فَاسِدًا ، وَفِيْمَا إِذَا لَمْ يُؤَبِّدْهُ<sup>(١)</sup> بِمَا يَبْعُدُ بَقَاءَ الدُّنْيَا إِلَيْهِ ، وَإِلَّا ؛ كـ ( وَفَقْتُهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ أَلْفَ سَنَةٍ ) . . . صَحَّ .

( وَلَا تَعْلِيْقُهُ ) كَوَفَقْتُهُ إِذَا جَاءَ فُلَانٌ كَالِهِيَّةِ ، وَنَحْوِ : جَعَلْتُهُ مَسْجِدًا إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ . . . صَحِيْحٌ ، نَظِيْرَ مَا مَرَّ ، وَكَذَا لَا يَضُرُّ التَّعْلِيْقُ بِأَلْمُوتِ كَدَارِي وَقَفْتُ عَلَى الْفُقَرَاءِ<sup>(٢)</sup> بَعْدَ مَوْتِي ، فَيَكُونُ وَقْفًا بَعْدَ مَوْتِهِ مُنْزِلًا مَنَزَلَةَ الْوَصِيَّةِ ، فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ .

( فَصْحَاكُ )

فِي بَيَانِ بَعْضِ أَحْكَامِ الْوَقْفِ الْمَعْنُوِيَّةِ<sup>(٣)</sup>

( وَأَلْوَقْفُ ) أَي : الْمَوْقُوفُ ( مِلْكُ اللَّهِ تَعَالَى ) أَي : يَنْتَقِلُ مِلْكُهُ إِلَيْهِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَنْفَكُ عَنِ ائْتِصَاصِ الْآدَمِيِّ كَالْعَتَقِ فَلَا يَمْلِكُهُ الْوَاقِفُ وَلَا الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ ، أَمَّا رِيْعُهُ . . . فَهُوَ مِلْكُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ، وَنَفَقَةُ الْمَوْقُوفِ وَمَوْنُ تَجْهِيْزِهِ وَعِمَارَتِهِ مِنْ مَنَافِعِهِ وَغَلَّتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَلَّةٌ . . . فَهُوَ مَا عَدَا الْعِمَارَةَ فِي بَيْتِ الْمَالِ<sup>(٤)</sup> .

(١) قَالَ الْإِمَامُ التَّرْمِزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْمَنْهَلِ الْعَمِيْمِ » ( خ / ٥٨١ ) : ( أَي : وَمَحَلُّ عَدَمِ صِحَّةِ التَّأْقِيْتِ أَيْضًا فِيْمَا إِذَا لَمْ . . . إلخ ، فَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ : فِيْمَا لَا يَضَاهِي التَّحْرِيْرَ ، وَلَكِنْ الْأَنْسَبُ أَنْ يَقُولَ : وَفِيْمَا إِذَا لَمْ يُؤَقِّتْهُ وَإِنْ كَانَ الْمَالُ وَاحِدًا ) .

(٢) فِي ( ح ) : ( عَلَى الْمَسَاكِيْنِ ) .

(٣) قَالَ الْإِمَامُ التَّرْمِزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْمَنْهَلِ الْعَمِيْمِ » ( خ / ٥٨٢ ) : ( وَلَمْ يَذْكَرْ أَحْكَامَهُ اللَّفْظِيَّةَ ، وَهِيَ كَثِيْرَةٌ ، وَالْأَصْلُ فِيهَا : أَنْ شُرُوطَ الْوَاقِفِ مَرْعِيَّةٌ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَا يَنْفِي الْوَقْفَ ، فَإِذَا تَلَفَّظَ الْوَاقِفُ فِي صِيْغَةِ وَقْفِهِ بِحَرْفٍ يَقْتَضِي تَشْرِيْكَأً أَوْ تَرْتِيْبًا . . . عُمِلَ بِهِ ، فَالْوَاوُ لِلتَّسْوِيَةِ كَوَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي ، وَالْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ لِلتَّرْتِيْبِ . . . ) .

(٤) قَالَ الْإِمَامُ التَّرْمِزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْمَنْهَلِ الْعَمِيْمِ » ( خ / ٥٨٤ ) : ( أَي : كَمَا لَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَا كَسْبَ لَهُ . . . فَإِنْ مَوْنَتْهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ ، قَالَ فِي « الْفَتْحِ » : فَإِنْ تَعَدَّرَ وَلَوْ لِنَحْوِ جُورٍ . . . فَعَلَى مِيَاسِيْرِ الْمُسْلِمِيْنَ لَا الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَحْدَهُ ؛ بِنَاءً عَلَى الْأَصْحَحِ أَنَّ الْمَلِكَ فِيهِ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمَا فِي « الْحَاوِي » مِنْ أَنَّهَا عَلَيْهِ بَعْدَ الْكَسْبِ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّعِيْفِ أَنَّهُ مَلِكُهُ وَعَلَى مَا فِي « الْحَاوِي » اعْتَمَدَ الرَّمْلِيُّ ؛ إِذْ قَالَ : الْأَرْجَحُ وَجُوبُهَا عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ . . . ) .

وَمَنَافِعُهُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ، يُعِيرُهَا وَيُوجِّرُهَا ، وَيَمْلِكُ فَوَائِدَهُ مِنْ ثَمَرَةٍ ، وَوَلَدٍ ، وَطِينٍ ،  
وَلَبَنٍ ، وَصُوفٍ ، وَشَعِيرٍ ، وَمَهْرٍ الْجَارِيَةِ . وَإِذَا أَتْلَفَهُ مُتْلِفٌ . . . أَشْتَرِي وَقَفْتُ مَكَانَهُ .  
وَأَلْتَنظُرُ فِي الْوَقْفِ لِمَنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ ، . . . . .

( وَمَنَافِعُهُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ) عَيْنٌ مُطْلَقاً أَوْ لِاسْتِغْلَالِ رِبْعِهَا ( يُعِيرُهَا وَيُوجِّرُهَا ) إِنْ كَانَ هُوَ النَّاطِرَ ،  
وِإِلَّا . . . فَيُؤَدِّئُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ . . . أَجَرَ النَّاطِرَ وَأَسْتَحَقَّ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ الْأَجْرَةَ ، وَلَوْ رَضِيَ بِهَا وَهِيَ  
دُونَ أَجْرَةِ الْمَثَلِ . . . جَازَ ، وَلِلنَّاطِرِ مَنَعُهُ مِنْ سُكْنَى الْمَوْقُوفَةِ لِيُوجِّرَهَا لِلْعِمَارَةِ وَأَقْتَضَاهَا الْحَالُ<sup>(١)</sup> ،  
وِإِلَّا . . . لِأَذَى إِلَى الْخَرَابِ .

( وَيَمْلِكُ ) - الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ عَيْنٌ كَذَلِكَ - ( فَوَائِدُهُ ) أَي : الْمَوْقُوفِ الْحَادِثَةَ بَعْدَ الْوَقْفِ ( مِنْ  
ثَمَرَةٍ ، وَوَلَدٍ ، وَطِينٍ ، وَلَبَنٍ ، وَصُوفٍ ، وَشَعِيرٍ ، وَمَهْرٍ الْجَارِيَةِ ) الْمَوْطُوءَةَ بِشَبْهَةِ<sup>(٢)</sup> أَوْ مُكْرَهَةٍ ،  
وَأَجْرَةٍ ، فَيَتَصَرَّفُ فِيهَا تَصَرَّفَ الْمَلَأَكُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْوَقْفِ .  
نَعَمْ<sup>(٣)</sup> ؛ لَوْ أَجَّرَهُ النَّاطِرُ سَنِينَ بِأَجْرَةٍ مَعْجَلَةٍ . . . لَمْ يَجُزْ أَنْ يُعَجَّلَ الْأَجْرَةَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا  
يُعْطِيهِ بِقِسْطٍ مَا مَضَى .

أَمَّا مَنْ وَقَفَتْ عَلَيْهِ عَيْنٌ لِنَفْعٍ خَاصٍّ كَدَابِئَةِ لِلرُّكُوبِ . . . ففَوَائِدُهَا لِلوَاقِفِ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ فِي  
الْوَقْفِ .

( وَإِذَا أَتْلَفَهُ ) أَي : الْمَوْقُوفَ ( مُتْلِفٌ ) أَهْلٌ لِلضَّمَانِ ( . . . أَشْتَرِي ) مِنْ جِهَةِ الْحَاكِمِ أَوْ نَائِبِهِ -  
دُونَ الْوَاقِفِ وَالْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ، وَالنَّاطِرِ - مِثْلُهُ جِنْساً وَنَوْعاً وَصِفَةً ؛ لِاخْتِلَافِ الْغَرَضِ بِاخْتِلَافِ ذَلِكَ  
بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَطُونِ أَهْلِ الْوَقْفِ .

فَإِنْ تَعَدَّرَ الْمِثْلُ فِيمَا قَرَبَ مِنْهُ . . . أَشْتَرِي شَقِصٌ ، وَلَا يَصِيرُ الْمُشْتَرِي مِمَّا ذَكَرَ وَقَفاً بِنَفْسِ  
الشَّرَاءِ ، بَلْ لَا بُدَّ أَنَّ الْحَاكِمَ يَقْفُهُ فَحِينَئِذٍ هُوَ ( وَقَفْتُ مَكَانَهُ ) أَي : التَّالِفِ .

( وَأَلْتَنظُرُ فِي الْوَقْفِ لِمَنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ ) لَهُ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَلْتَقَرَّبُ بِصَدَقَتِهِ ، فَيَتَّبِعُ

(١) أي : بأن خربت ولم يعمرها الموقوف عليه تبرعاً .

(٢) وكان الواطئ غير الموقوف عليه ، لأنه لو كان هو الواطئ . . . فإنه لا مهر ؛ إذ لو وجب . . . لوجب له ،  
والإنسان لا يستحق على نفسه شيئاً .

(٣) في ( ت ) : ( لكن ) .

وَالْإِلَّا . . . فَلِلْقَاضِي النَّظْرُ ، وَشَرُطُ النَّاطِرِ : الْعَدَالَةُ ، وَالْكَفَايَةُ ، فَلَا يَكُونُ سَفِيهَاً .

شَرُطُهُ فِيهَا ، كَمَا يَجِبُ اتِّبَاعُ سَائِرِ شُرُوطِهِ مِنْ التَّقْيِيدِ بِوَصْفِ ، أَوْ زَمَنِ ، أَوْ مَحَلِّ ، أَوْ تَسْوِيَةِ ، أَوْ تَفْضِيلِ ، أَوْ غَيْرِهَا مَا لَمْ يَخَالَفْ غَرَضَ الشَّارِعِ كَشَرُطِ الْعَزُوبَةِ ؛ لِمَخَالَفَتِهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَنَةَ مِنَ الْحَثِّ عَلَى التَّرْوِجِ .

( وَإِلَّا ) بَأَنَّ سَكَتَ الْوَاقِفِ عَنِ النَّظْرِ فَلَمْ يَشْرُطْ لِأَحَدٍ ، أَوْ فَسَقَ النَّاطِرُ ، أَوْ اخْتَلَّتْ كِفَايَتُهُ وَإِنْ شَرُطَ نَظْرُهُ حَالَ الْوَقْفِ ( . . . فَلِلْقَاضِي النَّظْرُ ) لَا لِلْوَاقِفِ وَلَا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ، سِوَاءِ الْوَقْفِ عَلَى مَعِينٍ أَوْ جِهَةٍ ؛ لِأَنَّهُ النَّاطِرُ الْعَامُّ ، وَلِأَنَّ الْمِلْكَ فِي الْوَقْفِ لِلَّهِ تَعَالَى .

( وَشَرُطُ النَّاطِرِ الْعَدَالَةُ وَالْكَفَايَةُ ، فَلَا يَكُونُ ) النَّاطِرُ ( سَفِيهَاً ) وَلَا فَاسِقاً ، وَلَا غَيْرَ كَافٍ ؛ لِأَنَّ النَّظْرَ وَلَايَةً ، وَيُعْتَبَرُ فِي مَنْصُوبِ الْحَاكِمِ الْعَدَالَةُ الْبَاطِنَةَ ، وَكَذَا فِي مَنْصُوبِ الْوَاقِفِ ، وَلَوْ عَادَتْ صِلَا حَيْثُ . . . عَادَ نَظْرُهُ إِنْ كَانَ نَظْرُهُ مُشْرُوطاً فِي الْوَقْفِ ، مَنْصُوصاً عَلَيْهِ ، وَوُضِيفَهُ النَّاطِرُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ الْعِمَارَةِ ، وَجَمْعُ الْغَلَّةِ ، وَقِسْمَتُهَا ، وَالْإِجَارَةُ بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ فَأَكْثَرَ ، وَلَا أَثَرَ لِلزِّيَادَةِ فِيهَا بَعْدَ الْإِجَارَةِ .

\*\*\*

تَتِمَّة

المُقَدِّمَاتِ الْخُصْمِيَّةِ

مع شرحها

الْمُنَهْجِ الْقَوِيمِ

كليهما

للإمام العلامة الفقيه


شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي

رحمته الله تعالى

من الهبة إلى الفرائض

رفع

عبد الرحمن البخاري  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com



## بَابُ الْهَبَةِ

الْتَمْلِيكَ بِلَا عَوْضٍ لِعَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ مُتَّصِلٍ بِلَا تَعْلِيْقٍ وَتَأْقِيْتٍ . . هَبَةٌ ، . .

### (بَابُ الْهَبَةِ) (١)

هِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ (٢) كَمَا قُلْتُ (٣) : (الْتَمْلِيكَ) (٤) بِلَا عَوْضٍ ( فِي الْحَيَاةِ ( لِعَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا بِإِجَابٍ ) كَوْهْبَتِكَ كَذَا ، أَوْ مَلَكُوتِكَ كَذَا بِلَا ثَمَنِ ( وَقَبُولٍ مُتَّصِلٍ ) وَيُشْتَرَطُ هُنَا أَيْضًا سَائِرُ الشَّرْوَاطِ الَّتِي مَرَّتْ فِي الْبَيْعِ ( بِلَا تَعْلِيْقٍ وَتَأْقِيْتٍ . . هَبَةٌ ) فَمَا جَازَ بَيْعُهُ . . جَازَتْ هَبَتُهُ وَأَوْلَى ، وَمَا لَا ؛ كَمَجْهُولٍ وَغَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ . . فَلَا .

وَقَدْ تَصِحُّ الْهَبَةُ دُونَ الْبَيْعِ كَمَا فِي غَيْرِ الْمُتَمَوَّلِ كـ ( حَبْنِي بُرٌّ ) عَلَى نِزَاعٍ فِيهِ .

وَقَدْ يَصِحُّ الْبَيْعُ دُونَ الْهَبَةِ كَمَا لَوْ قَالَ : وَهْبَتُكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِي ذِمَّتِي ، وَوَصَفَهَا بِصِفَةِ السَّلَمِ . . فَلَا يَصِحُّ وَإِنْ عَيَّنَهَا فِي الْمَجْلِسِ ، وَأَحْتَرَزَ عَنْ هَذِهِ (٥) بِقَوْلِهِ : ( لِعَيْنٍ ) .

وَيَقْبَلُ الْهَبَةَ لِمَحْجُورٍ وَلِيُّهُ ، وَإِلَّا . . أَنْعَزَلَ غَيْرُ الْأَبِ وَالْجَدِّ (٦) ، أَمَّا مَعَ التَّأْقِيْتِ . . فَتَبْطُلُ إِلَّا إِنْ كَانَ بَعْمَرِ الْمْتَهَبِ كَوْهْبَتِكَ هَذَا عَمْرَكَ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَمْلِكُ مَا دَامَ حَيًّا ، وَلَا يُؤْتَرُّ قَوْلُهُ : وَبَعْدَ مَوْتِكَ يَعُودُ إِلَيَّ ، بَلْ يَلْغُو ذَلِكَ ؛ لِفَسَادِهِ .

(١) الهبة - لغة : مأخوذة من هبوب الريح - أي : مرورها - يقال : هبت الريح إذا مرت من جانب إلى جانب ، ووجه الأخذ من ذلك أن الهبة تمر من يد الواهب إلى يد الموهوب له ، ويجوز من ( هب من نومه ) إذا استيقظ ؛ فكان فاعلها استيقظ للإحسان وفعل الخير .

(٢) هي : هبة ، وهدية ، وصدقة .

(٣) قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في « المنهل العميم » ( خ / ٥٩٣ ) : ( هذا صريح في أن المتن للشارح نفسه ، وممَّا ما يَصْرُحُ أَنَّهُ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَى الْفَرَايِضِ لَهُ ، لِأَنَّ الَّذِي سَبَقَ إِلَيَّ هُنَا ، وَيَشْهَدُ لَهُ الذُّوقُ ؛ لِلْعَبَائِرِ السَّابِقَةِ وَالْآتِيَةِ ، فَإِنَّ الذُّوقَ شَاهِدَ عَدْلِ ) .

(٤) التملك : مبتدأ ، وخبره قوله الآتي : ( هبة ) ، وكان الأولى في التعريف : الهبة تملك . . إلخ ؛ لأن الهبة هي المحدث عنها .

(٥) أي : عن هبة ما في الذمة .

(٦) أي : وإن لم يقبل الوصي والقيم الهبة للمحجور . . انعزلا وأتما بذلك ؛ لتركهما الأفضل ، بخلاف الأب والجد لا ينعزلان بعدم القبول ؛ لكامل شفقتهما .

وَمَا يُنْقَلُ إِكْرَامًا . . هَدِيَّةٌ ، وَمَا يُعْطَى عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَى . . صَدَقَةٌ . وَإِنَّمَا يُمْلِكُ كُلُّ بَقْبُضٍ ، وَلَاضِلُّ فَعَلَ أَحَدَهَا لِفَرَعِهِ رُجُوعٌ . . . . .

وكذا تبطل مع التعليق كل (إذا جاء فلان . . وهبتك) كسائر التمليكات ، وهبة الدَّين للمدين إبراءً له منه ، فلا يحتاج إلى القبول ؛ نظراً للمعنى .

(وَمَا يُنْقَلُ) أي : يُبْعَثُ بلا عوضٍ إلى محلٍّ آخر (إِكْرَامًا) له (هَدِيَّةٌ ، وَمَا يُعْطَى) بلا عوضٍ لله تعالى - أي : (عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَى) ولو لغنيٍّ - (صَدَقَةٌ) فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا صِيغَةٌ ولو في غير المطعوم ؛ لِمَا جَرَى عَلَيْهِ النَّاسُ فِي الْأَعْصَارِ مِنَ الْاِكْتِفَاءِ فِيهَا بِمَا ذُكِرَ .

(وَإِنَّمَا يُمْلِكُ كُلُّ) مِنْ أَلْهَبِ وَالْهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ (بَقْبُضٍ) لِأَنَّهَا عَقُودٌ إِرْفَاقٍ كَالْقَبْضِ لِلْمَبِيعِ<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ إِنْ أَقْبَضَهُ الْوَاهِبُ ، أَوْ أَرْسَلَهُ الْمَهْدِي ، أَوْ أَعْطَاهُ الْمُتَصَدِّقُ . . لَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِذْنِهِ ؛ وَإِلَّا . . أَحْتِجَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ قَبَضَ بِلاَ إِذْنٍ وَلَا إِقْبَاضٍ . . لَمْ يَمْلِكُهُ وَدَخَلَ فِي ضَمَانِهِ ، وَمَرَّ بِيَانِ الْقَبْضِ فِي الْبَيْعِ .

نَعَمْ ؛ لَا يَكْفِي هُنَا الْاِتِّلَافُ وَلَوْ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ وَلَا الْوَضْعُ بَيْنَ يَدَيِ الْمْتَهَبِ بِلاَ إِذْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحَقِّ الْقَبْضِ .

ويقوم وارث الواهب مقامه في الإقباض والإذن في القبض ، ووارث المتهب مقامه في القبض ، فعلم أن موت العاقدين لا يفسخ العقد ؛ لأنه يؤول إلى اللزوم كالبيع ، ولو مات أحدهما قبل أن يقبض الرسول . . امتنع عليه الإقباض إلا بإذن جديد .

(وَلَاضِلُّ) أَبٍ أَوْ أُمَّ ، وَأَصْلٌ كُلُّ مِنْهُمَا وَإِنْ عَلَا (فَعَلَ أَحَدَهَا) أَي : الْثَلَاثَةُ الْمَذْكُورَةَ (لِفَرَعِهِ) وَإِنْ سَفَلَ (رُجُوعٌ) وَلَوْ بَعْدَ الْقَبْضِ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا صَغِيرًا ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ، أَوْ يَهَبَ هَبَةً فَيَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ » ، وَلِإِنْتِفَاءِ أَلْتَّهْمَةِ عَنْهُ ؛ لَوْفُورِ شَفَقَتِهِ .

ولو وهب لولده ثم مات ، ولم يرثه إلا جدُّ الولد . . لم يرجع الجدُّ في الهبة ؛ لِأَنَّ الْحَقُوقَ لَا تُورَثُ وَحَدَّهَا وَإِنَّمَا تُورَثُ بِتَبَعِيَّةِ أَلْمَالِ ، وَهُوَ لَا يَرِثُهُ .

(١) متعلقان بخبر مبتدأ محذوف ، أي : والقبض هنا كالقبض للمبيع بتفصيله السابق .



بِالْلَفْظِ ؛ كـ ( رَجَعْتُ ) لَا مَعَ تَعَلُّقِ حَقِّ لَازِمٍ بِهِ ، أَوْ زَوَالِ مِلْكِهِ .

وإنما يرجع ( باللفظ ) لا بالتصرف كالبيع والعتق ؛ لأنه ملك الفرع ، فلا ينفذ تصرف الأصل فيه قبل الرجوع باللفظ ( كرجعت ) في الهبة ، ونقضتها ونحوهما ، ( لا مع تعلق حق لازم به ) أي : الموهوب ؛ كأن وهبه الفرع من غيره وأقبضه ؛ لعدم بقاء سلطته عليه ، وكأن حجر عليه بفلس أو جنى الموهوب وتعلق الأرض برقبته .

وأفهم قولي : ( مع ) أنه إذا انفك . . يرجع الأصل ؛ لزوال المانع ( أو ) مع ( زوال ملكه ) أي : الفرع عن الموهوب بنحو تلف ، أو بيع كذلك وإن عاد إليه بإرث أو غيره ؛ لأن ملكه الآن غير مستفاد منه ، ومن ثم : لو وهب لفرعه شيئاً ، وهب الفرع لفرعه . . لم يرجع الأول ؛ لأن الملك غير مستفاد منه .

\* \* \*

## بَابُ اللَّقْطَةِ

يَجُوزُ أَخْذُ غَيْرِ مُمَيَّرٍ بِأَمْنٍ لِحِفْظٍ ، وَكَذَا لِتَمَلُّكِ إِنْ ضَاعَ وَوُجِدَ بِمُبَاحٍ غَيْرِ حَرَمِ  
مَكَّةَ ، .....

### ( بَابُ اللَّقْطَةِ )

هِيَ لَعْنَةٌ : الشَّيْءُ الْمَلْقُوطُ ، وَشَرَعًا : مَا وَجِدَ مِنْ حَقِّ ضَائِعٍ مُحْتَرَمٍ ، لغيرِ حَرْبِيٍّ ، وَليسَ  
بِمُحَرَّرٍ ، وَلَا مَمْتَنِعٍ بِقَوَّتِهِ ، وَسَيُعْلَمُ مِنْ قَوْلِي : ( وَوَلِيٍّ مُحْجُورٍ ) : أَنَّهُ يَصْحُحُ اتِّقَاطُ الْمَحْجُورِ ،  
وَقِيْدٌ بِالْمُمَيَّرِ (١) .

( يَجُوزُ ) بَلْ يُسَنُّ لِمَنْ وَثِقَ بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ ( أَخْذُ غَيْرِ مُمَيَّرٍ بِأَمْنٍ لِحِفْظٍ ) (٢) وَإِنْ لَمْ تَوْجِدِ الشُّرُوطُ  
أَلَاتِيَّةً ، ( وَكَذَا ) يَجُوزُ أَخْذُ غَيْرِ مَا ذَكَرَ ( لِتَمَلُّكِ ) وَلَا اخْتِصَاصٍ نَحْوِ كَلْبٍ .

أَمَّا الْمُمَيَّرُ الْعَبْدُ ، أَوْ الْأَمَةُ فِي زَمَنِ الْأَمْنِ .. فَلَا يُلْتَقَطُ لِحِفْظٍ وَلَا لِتَمَلُّكِ ؛ لِأَنَّهُ يَصِلُ إِلَى مَالِكِهِ  
بِالدَّلَالَةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَجَدَهُ وَقْتَ خَوْفٍ .. فَيُلْتَقَطُ لِلْحِفْظِ مُطْلَقًا ، وَلِلتَمَلُّكِ بِشُرُوطِهِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا  
بِقَوْلِي : ( إِنْ ضَاعَ ) بِسَبَبِ سَقُوطِ أَوْ غَفْلَةٍ (٣) .

بِخِلَافِ مَا لَوْ أَلْقَى نَحْوُ ثَوْبٍ فِي نَحْوِ حَجْرِهِ (٤) ، وَمَا لَوْ خَلَفَ مَوْرَثُهُ مَا جُهِلَ مَالِكُهُ .. فَيَلْزِمُهُ  
حِفْظُهُ وَلَا يَتَمَلَّكُهُ ، فَإِنْ أَيْسَ مِنْ مَالِكِهِ .. صَرَفَهُ فِي مَصَارِفِ بَيْتِ الْأَمَالِ إِنْ عَرَفَهَا ، وَإِلَّا .. أَعْطَاهُ  
لِنَظَرِهِ (٥) .

( وَوُجِدَ بِمُبَاحٍ ) كَشَارِعٍ وَمَسْجِدٍ وَمَوَاتٍ ، فَإِنْ وَجَدَهُ بِغَيْرِهِ .. فَلِذِي أَلِيدٍ عَلَيْهِ ( غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ )

- (١) أَي : قِيدَ الْإِمَامِ صِحَّةَ اتِّقَاطِ الصَّبِيِّ بِالتَّمْيِيزِ ، وَقَالَ الْأُدْرَعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : وَمِثْلُهُ الْمَجْنُونُ .
- (٢) وَيَسَنُ الْإِشْهَادَ عَلَيْهِ ؛ لِأَمْنٍ مِنْ تَمَلُّكِهِ لَهُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ ، أَوْ تَمَلُّكِ وَارِثِهِ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ .
- (٣) قَالَ الْمَصْنِفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي « التَّحْفَةِ » ( ٣١٨ / ٦ ) : ( وَمِنْ اللَّقْطَةِ أَنْ تَبْدَلَ نَعْلَهُ بِغَيْرِهَا فَيَأْخُذُهَا ، فَلَا  
يَحِلُّ لَهُ اسْتِعْمَالُهَا إِلَّا بَعْدَ تَعْرِيفِهَا بِشَرْطِهِ ، أَوْ تَحَقُّقِ إِعْرَاضِ الْمَالِكِ عَنْهَا ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَهَا تَعَمَّدَ أَخْذَ  
نَعْلِهِ .. جَازَ لَهُ بَيْعُهَا ظَفْرًا بِشَرْطِهِ ) .
- (٤) أَي : كَكَيْسِ أَلْقَاهُ الرِّيحَ أَوْ الْهَارِبَ فِي حَجْرِهِ أَوْ دَارِهِ ، فَذَلِكَ مَالٌ ضَائِعٌ يَلْزِمُهُ حِفْظُهُ وَلَا يَتَمَلَّكُهُ . قَالَ  
الْمَصْنِفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي « التَّحْفَةِ » ( ٣١٨ / ٦ ) : ( خِلَافًا لِمَا وَقَعَ فِي « الْمَجْمُوعِ » ) .
- (٥) إِنْ كَانَ بَيْتُ الْمَالِ مُنْتَمَطًا ، وَإِلَّا .. دَفَعَهُ لثِقَةِ عَالِمٍ بِالمَصَالِحِ الْوَاجِبَةِ التَّقْدِيمِ ، وَالْأَوْرَعِ الْأَعْلَمِ أَوْلَى .

إِنْ لَمْ يَكُنْ مُمْتَنِعاً مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ بِمَفَازَةِ آمِنَةٍ ، وَلَا أُمَّةً تَحِلُّ لَهُ ، وَلَا قَصْدَ بِأَخْذِهِ  
خِيَانَةً ، وَعَرَفَ غَيْرُ خَلِيعٍ .....

فَمَا وَجَدَ بِهِ . . لا يُلْتَقَطُ إِلَّا لِلْحَفِظِ ، فيلزُمُهُ تعريفُهُ أبدأ ؛ للخبرِ الصَّحِيحِ فيه .  
وخرجَ به<sup>(١)</sup> عرفةً وحرُمُ المدينةِ فيُلْتَقَطُ فيهِمَا للتملُّكِ أيضاً ؛ لأنَّ النَّاسَ لا يتشابهون كما تشابههم  
حرم مكة<sup>(٢)</sup> ؛ إذ هو مثابةٌ لَهُمْ يعودونَ إليه مرَّةً بعدَ أخرى فلا يضلُّ عنه مالِكُهُ غالباً<sup>(٣)</sup> .

وإنَّما يلتقطُ لتملُّكِ ( إِنْ لَمْ يَكُنْ ) الملقوطُ حيواناً ( مُمْتَنِعاً مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ ) بقوَّتِهِ ، أو  
عدوِّهِ ، أو طيرانيهِ ؛ لهذا إِنْ وجدَهُ ( بِمَفَازَةِ آمِنَةٍ ) فَإِنْ وجدَهُ بنحوِ قريةٍ أو قُرْبِهَا ، أو بمفازةٍ زمنٍ  
خوفٍ . . أَلْتَقَطَهُ ولو للتملُّكِ ؛ لئلاً يضيعَ لعدمِ وجدانيهِ ما يكفيه ، وبأمتدادِ أليدِ الخائنةِ إليه .

( وَلَا أُمَّةً تَحِلُّ لَهُ ) أي : للملتقطِ ، فلا يجوزُ لَهُ ألتقاطُها بقصدِ التملُّكِ ؛ لأنَّ وطأها كانَ  
التملُّكُ مبيحاً لَهُ ، فكانَ كأقراضِها ؛ إذ التملُّكُ بالالتقاطِ أقرضٌ .

أمَّا المحرَّمَةُ عليه ولو بنحوِ تمجُّسٍ . . فلهُ ألتقاطُها وتملُّكُها بشرطِهِ إذا كانتَ غيرَ مُمَيَّرَةٍ ، أو في  
زمنٍ خوفٍ ، كما مرَّ .

( وَلَا قَصْدَ بِأَخْذِهِ خِيَانَةً ) لأنَّهُ حينئذٍ غاصبٌ لَهُ ، حتَّى يضمنهُ ضمانَ المَغْصوبِ ، فلا يجوزُ لَهُ  
بعدَ ذلكَ ألتعريفُ لتملُّكِ كَالغاصبِ ، ولا يبرأُ مِنْ ضمانِهِ إِلَّا بتسليمِهِ للحاكمِ .

أمَّا إذا لم يقارنْ قصدُ الخيانةِ أَخْذَهُ بأنَّ طرأَ بعدَ الأخذِ لحفظِ أو تملُّكٍ . . فلا يضمنُ لمجرِّدِ  
القصدِ كالوديعِ بَلْ بِهَا ، فلو أفلحَ عَنُهَا وَعَرَفَ ليمتلكُ . . جازَ .

( وَ ) إِنَّمَا يَتَمَلَّكُ ما مرَّ إِنْ ( عَرَفَ ) ملتقطاً أو نائِبُهُ ( غَيْرُ خَلِيعٍ ) ولو ذمياً ، أو مرتدّاً ، أو فاسقاً  
لكن بمشرفِ عدلٍ عليه ؛ لعدمِ أمانةِ كلِّ منهُمُ ، فإذا تمَّ ألتعريفُ . . تملكُ<sup>(٤)</sup> ، وفي مُدَّةِ ألتعريفِ ،  
أو قبلَهُ لا يتركُهُ ألقاضي تحتَ يَدِهِ بَلْ ينزعهُ منه ؛ لعدمِ أمانتِهِ<sup>(٥)</sup> .

(١) أي : بحرم مكة .

(٢) أي : لا يرجعون إلى عرفة والمدينة مرة بعد أخرى كما يرجعون إلى مكة .

(٣) واستثنوا من لقطه الحرم ما لو وجد بغيراً مقلداً أيام منى . . فالنص أنه يأخذه ، ويعرفه أيام منى ، فإن خاف  
فوتها . . نحره .

(٤) تملك اللفظة ، وأشهد عليه الحاكم بغيرها إذا جاء صاحبها ، ومؤنته عليه .

(٥) فإن لم يفعل القاضي ما ذكر . . أثم ولا ضمان عليه ، بخلاف ولي الصبي إذا لم ينزع اللفظة منه . . فإنه يضمن  
ولو حكماً .

وَوَلِيُّ الْمَحْجُورِ بِمَحَلِّهِ ، أَوْ مَقْصِدِ وَاجِدِهِ بِمَفَازَةٍ مُتَمَوِّلاً ، قَلِيلاً بِحَسَبِهِ ، . . . . .

أَمَّا الْخَلِيعُ الْمَشْهُورُ بِالْخِلَاعَةِ وَالْمُجُونُ - وَهُوَ : الْأَيُّ الْيَبَالِي الْإِنْسَانُ بِمَا صَنَعَ . . . فَلَا يُعْتَدُ بِتَعْرِيفِهِ .

( وَ ) يُعْرَفُ ( وَ لِي الْمَحْجُورِ ) لِعَدَمِ صَحَّةِ تَعْرِيفِ الْمَحْجُورِ إِلَّا السَّفِيهِ<sup>(١)</sup> بِإِذْنِ الْوَلِيِّ .

وَعَلَى مَنْ أَلْتَقَطَ شَيْئاً مِنْ بَلَدٍ ، أَوْ قَرْيَةٍ أَنْ يَعْرِفَهُ ( بِمَحَلِّهِ ) وَيَتَحَرَّى نَحْوَ طُرُقِي ، وَبَابِ مَسْجِدٍ ، وَمَجْمَعِ النَّاسِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى وَجُودِ صَاحِبِهَا ، ( أَوْ ) يَعْرِفَهُ فِي ( مَقْصِدِ وَاجِدِهِ بِمَفَازَةٍ ) لَا بِالْمَفَازَةِ ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ ، بَلْ إِنْ كَانَ ثَمَّ قَافِلَةٌ . . . تَبَعَهَا وَعَرَّفَ فِيهَا ، وَإِلَّا . . . عَرَّفَهُ فِي أَيِّ بَلَدَةٍ قَصَدَهَا وَإِنْ بَعَدَتْ أَوْ كَانَتْ غَيْرَ أَلْتِي قَصَدَهَا أَوَّلًا ، وَلَا يُكَلِّفُ الْعَدُولَ عَنْهَا إِلَى أَقْرَبِ بَلَدٍ لَتِلْكَ الْمَفَازَةِ .

وَإِنَّمَا يَجِبُ التَّعْرِيفُ إِنْ كَانَ الْمَلْقُوطُ ( مُتَمَوِّلاً ) فَغَيْرُهُ كَزَبِيَّةٍ وَتَمْرَةٍ لَا تُعْرَفُ ، بَلْ يَسْتَبَدُّ بِهِ وَاجِدُهُ ؛ لِأَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَدَّ تَعْرِيفَ الزَّبِيَّةِ مِمَّا يَمَقْتُ اللَّهُ عَلَيْهِ .

وظَاهِرُ صَنِيعِي أَنَّ مَا أَلْتَقَطَ لِلْحِفْظِ لَا يَجِبُ تَعْرِيفُهُ ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ ، لَكِنَّ الْأَقْوَى فِي «الرَّوَضَةِ» : وَجُوبُهُ<sup>(٢)</sup> .

ثُمَّ الْمَتَمَوِّلُ إِنْ كَانَ ( قَلِيلاً ) وَهُوَ مَا يَظُنُّ أَنْ فَاقِدَهُ لَا يُكْثِرُ الْأَسْفَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَطُولُ طَلْبُهُ لَهُ غَالِباً . . . عَرَّفَهُ ( بِحَسَبِهِ ) أَي : إِلَى أَنْ يَظُنَّ إِعْرَاضَ صَاحِبِهِ عَنْهُ غَالِباً لَا سَنَةً ؛ لِأَنَّ فَاقِدَهُ لَا يَدُومُ عَلَى طَلْبِهِ سَنَةً ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ وَالْمَالِكِ .

قَالَ الرَّوْيَانِيُّ : ( فَدَانِقُ الْفِضَّةِ يُعْرَفُ فِي الْحَالِ ، وَدَانِقُ الذَّهَبِ يُعْرَفُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ) اهـ

وَالْمُتَّجِهُ : أَنْ دَانِقَ الْفِضَّةِ يُعْرَفُ قَرِيبَ يَوْمٍ ، وَدَانِقَ الذَّهَبِ يُعْرَفُ نَحْوَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ<sup>(٣)</sup> .

(١) أي : فإنه يصح تعريفه ؛ لأنه يوثق بقوله دون الصبي والمجنون ، وبه يُعلم تقييد السفية هنا بغير الفاسق ، وبه صرَّح في «التحفة» .

(٢) وهو الذي اعتمده الشارح هنا وفي باقي كتبه .

(٣) قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في «المنهل العميم» (خ/٦٢٢) : ( والظاهر أن هذا بالنظر إلى زمن الشارح ، ثم رأيت قال في «الفتح» ما نصه : ولعل هذا باعتبار زمنه - أي : الروياني - وأما زمننا . . . فينبغي =

وَكثِيرًا سَنَةً ، وَيَكُونُ كَالْعَادَةِ ، وَمُؤَنَّهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّهُ مَعَ زَوَائِدَ لَهُ مُتَّصِلَةً وَمُنْفَصِلَةً ، .

( وَ ) عَرَّفَ ( كَثِيرًا سَنَةً ) لِلخبرِ الصَّحِيحِ بِذلكَ ، وَيَكْفِي تَعْرِيفُهَا وَإِنْ تَفَرَّقَتْ كَمَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ كَأَنَّ عَرَّفَ شَهْرَيْنِ وَهَكَذَا ، وَقِيْدُهُ الْإِمَامُ<sup>(١)</sup> بِمَا جَرَيْتُ عَلَيْهِ بِقَوْلِي : ( وَيَكُونُ كَالْعَادَةِ ) حَتَّى لَا يُنْسَى ؛ أَي : لَا يُؤَدِّي إِلَى نَسْيَانِ النَّوْبَةِ السَّابِقَةِ ، فَإِنْ أَبْطَأَ حَتَّى آدَى إِلَى ذَلِكَ . . أَمْتَنَعَ قِطْعًا ، وَيَأْنُ بَيِّنٌ فِي التَّعْرِيفِ زَمَنَ الْوُجْدَانِ حَتَّى يَكُونَ<sup>(٢)</sup> ذَلِكَ فِي مِقَابِلَةِ مَا جَرَى مِنَ التَّأخِيرِ الْمُنْسِي .

وَأَفْهَمَ قَوْلِي : ( كَالْعَادَةِ ) : أَنَّهُ يُنَادِي أَوَّلَ التَّعْرِيفِ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ فِي طَرَفَيْهِ ، وَهَكَذَا إِلَى مُضِيِّ أُسْبُوعٍ ، ثُمَّ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً إِلَى أُسْبُوعٍ آخَرَ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ إِلَى مُضِيِّ سَبْعَةِ أُسَابِيعٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً إِلَى آخِرِ السَّنَةِ ؛ بِحَيْثُ لَا يُنْسَى أَنَّهُ تَكَرَّرَ ؛ لِمَا مَضَى كَمَا تَقَرَّرَ ، فَالْمُدَدُ الْمَذْكُورَةُ تَقْرِيْبِيَّةٌ .

( وَمُؤَنَّهُ ) أَي : التَّعْرِيفِ ( عَلَيْهِ ) أَي : مَرِيدَ التَّمْلِكِ وَلَوْ بَعْدَ التَّقَاتِهِ لِلْحَفْظِ ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ سَبَبٌ لِتَمْلِكِهِ ، فَلِزِمَهُ مُؤَنَّهُ وَإِنْ طَرَأَ لَهُ بَعْدُ أَنَّهُ لَا يَتَمَلَّكُهُ .

أَمَّا مَرِيدُ الْحَفْظِ وَلَوْ بَعْدَ إِرَادَةِ التَّمْلِكِ . . فَمُؤَنُّ تَعْرِيفِهِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ .

( ثُمَّ ) بَعْدَ التَّمْلِكِ<sup>(٣)</sup> ( رَدَّهُ ) - وَلَوْ بَعْدَ التَّمْلِكِ - بِحَاكِمِ أَقَامَ الْمَالُكُ بِهَا حِجَّةً عِنْدَهُ ، وَحَيْثُ لَا حَاكِمَ . . يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرُدَّ لِمَنْ وَصَفَهَا بِهِ وَصَدَّقَهُ ، لِئِنَّهَا مِنْ ضَمَانِهِ لَوْ بَانَتْ لِغَيْرِ مَنْ رَدَّ إِلَيْهِ ؛ لِتَقْصِيرِهِ فِي الْجُمْلَةِ .

وَإِذَا رَدَّهُ وَهُوَ بَاقٍ . . لَزِمَهُ أَنْ يَرُدَّهُ ( مَعَ زَوَائِدَ لَهُ مُتَّصِلَةً ) وَإِنْ حَدَّثَتْ بَعْدَ التَّمْلِكِ ؛ تَبَعًا لِلأَصْلِ ( وَمُنْفَصِلَةً )<sup>(٤)</sup> حَدَّثَتْ قَبْلَ التَّمْلِكِ ، بِخِلَافِ الْمُنْفَصِلَةِ الْوَحِيدَةِ بَعْدَ التَّمْلِكِ<sup>(٥)</sup> ؛ لِحُدُوثِهَا عَلَى مَلِكِ الْمَلْتَقِطِ .

= الزيادة فيه على ذلك ؛ لِمَا غَلَبَ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ الشُّحِّ ، فَيَنْبَغِي الْاِحْتِيَاظَ مَا أَمْكَنَ ، وَمِنْ ثَمَّ : صَرَحُوا أَنَّهُ يَأْخُذُ فِي الْمَلَأُكَ بِالأَسْوَأِ . . . ) .

(١) أَي : إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى .

(٢) فِي ( س ) : ( لِيَكُونَ ) .

(٣) قَالَ الْإِمَامُ التَّرْمِزِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي « الْمَنْهَلِ الْعَمِيمِ » ( خ / ٦٢٥ ) : ( كَذَا فِي الأَصْلِ وَلَعَلَّهُ : بَعْدَ التَّعْرِيفِ ) .

(٤) فِي ( ح ) : ( أَوْ مُنْفَصِلَةً ) .

(٥) أَي : فَلَا يَلْزَمُ رَدُّهَا .

فَضَائِلُ

يَجِبُ الْتِقَاطُ مَنْبُودٍ وَإِشْهَادٌ وَتَرْبِيئُهُ ، وَقُدَّمَ سَابِقٌ ، ثُمَّ أَصْلَحَ ، .....

( وَ ) يَرُدُّ ( بَدَلَهُ ) مِنْ الْمِثْلِ فِي الْمِثْلِيِّ ، وَالْقِيَمَةِ فِي الْمَتَقَوِّمِ ، وَيُعْتَبَرُ يَوْمُ التَّمْلُكِ فِي الْمَتَقَوِّمِ ( إِنْ تَلَفَ ) . . فليس لَهُ رُدُّ بَدَلِهِ مَعَ وُجُودِهِ .

( فَضَائِلُ )  
فِي اللَّقِيطِ

وَهُوَ : الطُّفْلُ الْمَنْبُودُ فِي نَحْوِ شَارِعٍ أَوْ مَسْجِدٍ .

( يَجِبُ ) عَلَى الْكِفَايَةِ حَيْثُ عَلِمَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا وَاحِدًا . . فَعَلَى الْعَيْنِ ( الْتِقَاطُ مَنْبُودٍ ) فِيمَا ذَكَرَ ، ( وَإِشْهَادٌ ) عَلَى أَخْذِهِ لَهُ وَمَا مَعَهُ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا<sup>(١)</sup> ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَسْتَرْقَهُ وَيَأْخُذَ مَالَهُ ، فَإِنْ تَرَكَ لاقطَهُ الْإِشْهَادَ . . أَنْتَزَعَهُ الْحَاكِمُ مِنْهُ ؛ لِفَسْقِهِ عِنْدَ الزَّرْكَشِيِّ ، وَلِتَدْلِيْسِهِ عِنْدِي .

( وَتَرْبِيئُهُ ) كحفظه ورعايته ؛ لِأَنَّهَا الْمَقْصُودُ مِنَ الْإِلْتِقَاطِ<sup>(٢)</sup> ، لَا نَفَقَتِهِ وَحِضَانَتِهِ الَّتِي ذَكَرُوهَا فِي الْإِجَارَةِ<sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّ فِيهَا مَشَقَّةً وَمُؤَنَّةً كَبِيرَةً ، فَإِنْ عَرَضَ لَهُ عَجْزٌ عَنْ حِفْظِهِ وَرِعَايَتِهِ . . سَلَّمَهُ لِلْقَاضِي ، وَلَهُ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهِ لِتَبَرُّمٍ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا .  
ويحرمُ عليه أْتْفَاقًا نَبْذُهُ وَرَدُّهُ إِلَى مَا كَانَ .

( وَ ) لَوْ أزدَحَمَ عَلَيْهِ اثْنَانِ . . ( قُدَّمَ سَابِقٌ ) بِالْأَخْذِ لَا بِالْوُقُوفِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ الْأَحَقُّ .  
( ثُمَّ ) إِنْ أَسْتَوِيَ سَبَقًا بِأَنْ أَخَذَاهُ مَعًا . . قُدَّمَ ( أَصْلَحَ ) وَهُوَ الْمَقِيمُ بِمَحَلٍّ وَجُودِهِ عَلَى مَنْ يَظَعُنُ

(١) أما من سلمه الحاكم له . . فالإشهاد مستحب قطعاً ؛ لأن تسليم الحاكم فيه معنى الإشهاد فأغنى عنه .

(٢) أي : وتجب تربية الرقيق ، وفي ( س ) : ( لأنها مقصود الالتقاط ) .

(٣) أي : لا كنفقته ، فهو عطف على ( حفظه ) ، والحضانة التي ذكروها في الإجارة هي الصغرى والكبرى ، أما الصغرى . . فهي الإرضاع وما يتعلق به كوضع الطفل في الحجر ، وإقامته الثدي ، وعصره له بقدر الحاجة . وأما الحضانة الكبرى . . فهي تعهد الصبي بغسل رأسه وبدنه وثيابه ، وتطهيره من النجاسة وتدهينه ، وتكحيله ، وإضجاعه في المهد وغيره مما هو مفصل في الإجارة ؛ فإن كلاً من النفقة والحضانة لا يجب عليه .

وَيَمُونُهُ مِنْ مَالِهِ كَمَا هُوَ بِهِ عَلَيْهِ وَتَحْتَهُ ، ثُمَّ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ تَبْرُعاً ، .....

بِهِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ بِهِ أَقْرَبُ إِلَى حِفْظِ نَسَبِهِ .

فَإِنْ كَانَا مَسَافِرَيْنِ .. قُدِّمَ بِلَدَيْهِ عَلَى قَرَوِيِّ ؛ لِأَنَّ الْبَلَدَ أَرْفُقُ بِهِ<sup>(١)</sup> .

فَإِنْ أَسْتَوِيَا سَبْقاً وَإِقَامَةً .. قُدِّمَ غَنِيٌّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُوَاسِيهِ بِمَالِهِ .

وَيُقَدِّمُ مَعْلُومُ الْعَدَالَةِ عَلَى مُسْتَوْرَهَا<sup>(٢)</sup> ، وَإِنْ أَسْتَوِيَا فِي كُلِّ ذَلِكَ .. أُقْرَعُ بَيْنَهُمَا .

( وَيَمُونُهُ ) لَاقِطُهُ ( مِنْ مَالِهِ ) لِأَنَّهُ غَنِيٌّ ، ثُمَّ مَالُهُ هُوَ ( كَمَا ) أَي : الْمَحَلُّ الَّذِي ( هُوَ بِهِ ) أَي :

فِيهِ وَحْدَهُ وَلَمْ يَعْرِفْ مُسْتَحَقَّهُ<sup>(٣)</sup> ، وَكَالْتِيَابِ الَّتِي هِيَ ( عَلَيْهِ ) وَمِنْهَا الْحَلِيٌّ وَمَالٌ مُرْبُوطٌ فِيهِ ، أَوْ فِيمَا عَلَيْهِ ، وَدَنَانِيرٌ مَنثورَةٌ عَلَيْهِ وَفَوْقَ فِرَاشِهِ ( وَ ) مَا هُوَ ( تَحْتَهُ ) مِنْ نَحْوِ فِرَاشٍ وَلَوْ دَنَانِيرٌ مَنثورَةٌ

تَحْتَ فِرَاشِهِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ لَهُ يَدَاوِا وَاحْتِصَاصاً كَالْبَالِغِ .

وَالْأَصْلُ الْحَرِيَّةُ مَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهَا ، وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ : أَلَدْفِينُ بِمَحَلِّ لَغْيَرِهِ وَمَا قَرَبَ مِنْهُ عُرفاً

وَإِنْ عُدَّ مُسْتَوِيّاً عَلَيْهِ وَيَلِزُمُهُ - حَيْثُ لَا قَاضِيَ - الْإِشْهَادُ بِالْإِنْفَاقِ كُلِّ مَرَّةٍ عَلَى نَظَرٍ فِيهِ<sup>(٤)</sup> ، فَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ الْإِمْكَانِ .. ضَمِنَ .

( ثُمَّ ) إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ خَاصٌّ وَلَا عَامٌّ كَالْوَقْفِ عَلَى الْلُّقْطَةِ .. فَنَفَقْتَهُ<sup>(٥)</sup> ( عَلَى بَيْتِ الْمَالِ ) مِنْ

سَهْمِ الْمَصَالِحِ ( تَبْرُعاً ) فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَيْهِ .

(١) فِي ( ح ) : ( لِأَنَّ الْبَلَدَيْنِ أَرْفُقُ بِهِ ) ، وَفِي الشَّرْحِ ( خ / ٦٣١ ) : ( أَي : بِاللَّقِيطِ مِنَ الْقَرْيَةِ ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى الْبَادِيَةِ ... ) .

(٢) قَالَ الْإِمَامُ التَّرْمِيزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْمَنْهَلِ الْعَمِيمِ » ( خ / ٦٣٢ ) : ( قَالَ فِي « الْغُرَرِ » : وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ أَزْدَحَمَ عَلَيْهِ غَنِيٌّ مُسْتَوْرٌ وَفَقِيرٌ ظَاهِرُ الْعَدَالَةِ .. قُدِّمَ الْغَنِيُّ ، وَيَحْتَمِلُ تَقْدِيمَ الْفَقِيرِ ، وَيَحْتَمِلُ الرُّجُوعَ إِلَى الْقَرْعَةِ أَوْ اجْتِهَادَ الْحَاكِمِ . وَلَا يَقْدَمُ الْمُسْلِمُ عَلَى الْكَافِرِ فِي الْكَافِرِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ ، بِخِلَافِ الْحِضَانَةِ تَقْدَمُ الْأُمُّ فِيهَا عَلَى الْأَبِّ ؛ لِأَنَّ الْمَرْعِيَّ فِيهَا الشَّفِيقَةَ ، وَهِيَ فِي الْأُمِّ أَمُّ ) . وَقَالَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « التَّحْفَةِ » ( ٦ / ٣٤٥ ) بَعْدَ ذِكْرِهِ مَا مَرَّ أَنْفَأً : ( وَلَا امْرَأَةٌ عَلَى رَجُلٍ وَإِنْ كَانَتْ أَصْبِرُ مِنْهُ عَلَى التَّرْيِيَةِ ، قَالَ الْأُدْزَعِيُّ بَحْثاً : إِلَّا مَرَضِعَةٌ فِي رَضِيعٍ ... ) .

(٣) قَالَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « التَّحْفَةِ » ( ٦ / ٣٤٧ ) : ( « وَإِنْ وَجَدَهُ » وَحْدَهُ « فِي دَارٍ » لَا تَعْلَمُ لَغْيَرَهُ ، أَوْ حَانُوتٍ ، أَوْ بَسْتَانٍ ، أَوْ خِيْمَةٍ كَذَلِكَ ... « فَهِيَ » وَمَا فِيهَا « لَهُ » لِلْيَدِ ... ) .

(٤) عِبَارَتُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « فَتْحِ الْجَوَادِ » ( ١ / ٦٣٧ ) : ( « وَأَشْهَرُ » وَجُوباً بِالْإِنْفَاقِ كُلِّ مَرَّةٍ عَلَى مَا نَقَلَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ عَنْ مَجَلِّي ، وَفِيهِ مِنَ الْحَرَجِ مَا لَا يَخْفَى ) .

(٥) أَي : فَمَوْنَةُ اللَّقِيطِ ، فَلَوْ عَبَّرَ بِهِ .. لَكَانَ أَوْلَى .

ثُمَّ الْأَغْنِيَاءِ إِقْرَاضاً ، وَهُوَ بَدَارِنَا حُرٌّ مُسْلِمٌ .

(ثُمَّ) إِنْ تَعَدَّرَ بَيْتُ أَمْوَالٍ لِفَقْدِهِ أَوْ جَوْرٍ . فَهِيَ عَلَيَّ (الْأَغْنِيَاءِ) فِي أَيِّ مَحَلٍّ كَانُوا ، لَكِنَّ أَعْنِيَاءَ بَلَدِهِ أَيْسَرُ (إِقْرَاضاً) فَلَهُمُ الرُّجُوعُ بِهَا فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ ؛ وَإِلَّا . . . فَعَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ مَوْثِقُهُ .  
(وَهُوَ) أَيُّ : الَّلَّقِيْطُ<sup>(١)</sup> إِذَا وُجِدَ (بِدَارِنَا) مَعَشَرَ الْمُسْلِمِينَ (حُرٌّ) حَيْثُ لَمْ يَدَّعِ أَحَدٌ رِقَّةً ، وَلَا أَقْرَهُ هُوَ عَلَى نَفْسِهِ بِالرَّقِّ وَهُوَ أَهْلٌ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَالْغَالِبَ فِي النَّاسِ الْحَرِيَّةُ .  
وَقِيْدَهُ الْبُلْقِيْنِيُّ بِمَا إِذَا وُجِدَ بِمَحَلٍّ يُحْكَمُ فِيهِ بِإِسْلَامِهِ وَبِغَيْرِهِ وَثَمَّ ذِمِّيٌّ ؛ وَإِلَّا . . . كَانَ رَقِيْقًا ؛ لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ ، وَدَارُ الْحَرْبِ تَقْتَضِي أَسْتِرْقَاقَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ، وَرَدًّا .  
وَهُوَ بَدَارِنَا - وَهِيَ الَّتِي يَسْكُنُهَا الْمُسْلِمُونَ وَلَوْ مَعَ غَيْرِهِمْ ، أَوْ فَتَحَوْهَا ، وَأَقْرُتْهَا بِيَدِ الْكُفَّارِ ، أَوْ كَانُوا يَسْكُنُونَهَا ثُمَّ جَلَاهُمْ الْكُفَّارُ عَنْهَا - (مُسْلِمٌ) تَبَعًا لِلدَّارِ ، وَكَذَا إِنْ وُجِدَ بَدَارِ الْكُفْرِ وَهِيَ مَا عَدَا ذَلِكَ ، وَجُوِّزَ كَوْنُهُ مِنْ مُسْلِمٍ ؛ تَغْلِيْبًا لِلْإِسْلَامِ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ » .

\* \* \*

(١) لهذا بيان لبعض أحكام اللقيط وهي أربعة : الإسلام ، والحرية ، والجنابة منه وعليه ، والنسب ، ولم يذكر الأخيرين ؛ كأنه لطول الكلام عليهما .



## بَابُ الْجَعَالَةِ

إِنَّمَا تَصِحُّ بِالْتِزَامِ ذِي تَبَرُّعٍ لِأَهْلِ الْعَمَلِ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَإِلَّا . . فَأَجْرُهُ مِثْلُهُ ؛ كَأَنْ غَيْرَ مُلْتَزِمٍ . . . . .

### ( بَابُ الْجَعَالَةِ )

هِيَ لُغَةٌ : أَسْمٌ لِمَا يُجْعَلُ لِلْإِنْسَانِ فِي فِعْلِ شَيْءٍ ، وَشَرْعًا : التَّزَامُ عَوْضٍ مَعْلُومٍ عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ أَوْ مَجْهُولٍ<sup>(١)</sup> .

( إِنَّمَا تَصِحُّ ) الْجَعَالَةُ ( بِالْتِزَامِ ذِي تَبَرُّعٍ ) لِمَعْيِنٍ أَوْ مَبْهَمٍ وَلَوْ بِإِشَارَةِ الْأَخْرَسِ ؛ لِأَنَّهَا مَعَاوِضَةٌ ، فَأَقْتَرَتْ إِلَى صِغَةِ تَدَلُّ عَلَى الْمَطْلُوبِ كَالْإِجَارَةِ فَمَنْ عَمِلَ بِهَا صِغَةً كَأَنَّ رَدَّهُ غَيْرُ الْمُتْلِزِمِ لَهُ . . لِمَ يَسْتَحِقُّ شَيْئًا وَإِنْ عُرِفَ بِرَدِّ الضُّوَالِ ، وَضَمِنَ أَخْذَهُ لِبِرْدِهِ .

وَشَمَلَ ( ذِي التَّبَرُّعِ )<sup>(٢)</sup> - وَهُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الرَّشِيدُ الْمُخْتَارُ - : الْمَالِكُ وَالْأَجْنَبِيُّ ، فَلَوْ قَالَ إِنْسَانٌ : مَنْ رَدَّ عَبْدَ فُلَانٍ فَلَهُ كَذَا ، فَرَدَّهُ . . اسْتَحَقَّ عَلَى الْقَائِلِ ( لِأَهْلِ الْعَمَلِ )<sup>(٣)</sup> كَقَنٍّْ وَغَيْرِ مَكْلَفٍ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدٍ وَوَلِيِّ ؛ هَذَا إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا ، وَإِلَّا . . كَفَى عِلْمُهُ بِالْتَّذَاءِ .

( مَا ) أَي : جُعِلَ ( يَصِحُّ بَيْعُهُ ) بِأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ ، مَعْلُومًا بِالرُّؤْيَةِ أَوْ الْوَصْفِ ( وَإِلَّا ) بِأَنْ فُقِدَ فِيهِ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ ( . . فَأَجْرُهُ مِثْلُهُ ) تَجِبُ لَهُ ؛ لِفَسَادِ الْعَقْدِ مَعَ كَوْنِهِ عَمَلًا طَامِعًا ( كَأَنَّ غَيْرَ ) الْجَعَالَةِ فِي أَثْنَاءِ الْعَمَلِ ( مُلْتَزِمٌ ) بِفَسْخِ ، أَوْ زِيَادَةٍ ، أَوْ نَقْصٍ . . فَلِلْعَامِلِ أُجْرَةٌ الْمِثْلِ فِيمَا عَمِلَ ؛ لِثَلَاثِ سَعِيَةٍ بِفَسْخِ غَيْرِهِ .

أَمَّا إِذَا غَيَّرَ الْعَامِلُ كَفْسَخَهُ فِي الْأَثْنَاءِ . . فَلَا يَسْتَحِقُّ بِهِ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ أَمْتَنَعَ بِأَخْتِيَارِهِ ، وَلَمْ يَحْصُلْ غَرَضُ الْمَالِكِ .

- (١) اشتمل التعريف على أركانها الأربعة وهي : العمل ، والجعل ، والصيغة ، والعاقد ، والمراد من عدّ العمل من الأركان ذكره فقط في العقد ، وإلا . . فذاته لا توجد إلا بعد تمام العقد .
- (٢) في ( س ) : ( وشمل ذو التبرع ) ، وما أثبت هو على حكاية قول المتن .
- (٣) أي : العامل المتأهل له ، والمراد إمكانه فخرج العاجز عنه كصغير لا يقدر عليه ؛ لأن منفعة معدومة فأشبهه استجار الأعمى للحفظ .

وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِي أَنَّ الْجَعَالََةَ جَائِزَةٌ مِنَ الْجَانِبِينَ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ ، فَتَنْفَسُخُ بِمَا مَرَّ فِي الشَّرْكَةِ وَغَيْرِهَا<sup>(١)</sup> .

وَإِنَّمَا تَصِحُّ الْجَعَالََةُ ( فِي عَمَلٍ ) وَلَوْ وَاجِبًا كَمَنْ حُبَسَ ظُلْمًا لَمَنْ يَتَكَلَّمُ فِي خِلَاصِهِ بِجَاهِهِ أَوْ غَيْرِهِ ( وَإِنْ جُهَلٌ ) لَكِنْ لِعُسْرِ ضَبْطِهِ لِلْحَاجَةِ كَمَا فِي عَمَلِ الْقَرَاظِ .

أَمَّا مَا لَا يَعْسُرُ ضَبْطُهُ . . فَلَا بُدَّ مِنْ ضَبْطِهِ ؛ إِذْ لَا حَاجَةَ إِلَى أَحْتِمَالِ جِهَالَتِهِ ، فَفِي بِنَاءِ حَائِطٍ يَذْكُرُ مَوْضِعَهُ ، وَطَوْلَهُ ، وَعَرْضَهُ ، وَأَرْتِفَاعَهُ ، وَمَا يُبْنَى بِهِ ، وَقِسْ عَلَيْهِ .

\* \* \*

(١) كموت أحد العاقدين ، أو جنونه ، أو إغمائه .

## كُتُبُ الْفَرَائِضِ

### ( كُتُبُ الْفَرَائِضِ )


#### [ خاتمة الكتاب ]

تَمَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ : شرحُ الشَّيْخِ شهابِ الدِّينِ بنِ أَحْمَدَ بنِ حَجْرٍ الهَيْتَمِيِّ إلى هُنَا ، وَلَهُ مِنْ أَوَّلِ  
( كِتَابِ الْبَيْعِ ) إلى هُنَا شرحاً ومنتناً<sup>(١)</sup> .

وَسَمِعْتُ عَنْ بَعْضِ الْأَصْدِقَاءِ فِي اللَّهِ أَنْ نَبَّهَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَرِيدُ تَكْمِيلَ هَذَا الْمَخْتَصِرِ ،  
عَلَى تَرْتِيبِ أَبْوَابِ كِتَابِ الْفَقْهِ جَمِيعِهَا ، فَوَصَلَ هَذَا الْمَوْضِعَ وَأَدْرَكَتُهُ الْوَفَاةُ .  
فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَدْخَلَهُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « عِلْمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءِ بَنِي  
إِسْرَائِيلَ » .

وَهُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ ، وَلَهُ مِنَ التَّصَانِيفِ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي كُلِّ فَنٍّ ، وَأَكْثَرَ  
[تصانيفه] فِي الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>




(١) القول الفصل مرّ بيانهُ ، وهو أن المتن من البيع إلى الهبة للإمام عبد الله بن عبد الرحمن بفاضل الحضرمي رحمه الله تعالى ، ومن الهبة إلى الفرائض متناً وشرحاً للشَّيْخِ شهابِ الدين ابن حجر رحمه الله تعالى ، كما بيَّنه الإمام الترمسي مراراً ، ومنها في « المنهل العميم » ( خ / ٥٩٣ ) : ( هذا صريح في أن المتن للشارح نفسه . . . ويشهد له الذوق ؛ للعبائر السابقة والآتية ، فإن الذوق شاهد عدل ) .

(٢) سقطت هذه الخاتمة من ( ت ) و ( س ) .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



مُلْحَقُ الْمَوَازِينِ وَالْمَكَايِيلِ وَالْأَطْوَالِ

إِعْدَادُ

المهندس غالب محمد كريم

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## الموازين

المعتمدة في نظام الموازين البريطاني (التقدير بالليبرا)	المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي (التقدير بالغرام أو الكيلوغرام)	وحدة الأوزان الشرعية
$6.88325 \times 10^{-3}$ ليبرا	3.125 غراماً	الدرهم عند الحنفية عند الجمهور
$6.5528 \times 10^{-3}$ ليبرا	2.975 غراماً	
$9.3612 \times 10^{-3}$ ليبرا	4.25 غراماً	الدينار
$3.441 \times 10^{-2}$ ليبرا	15.625 غراماً	النواة عند الحنفية عند الجمهور
$3.276 \times 10^{-2}$ ليبرا	14.875 غراماً	
$2.753 \times 10^{-1}$ ليبرا	125 غراماً	الأوقية عند الحنفية عند الجمهور
$2.621 \times 10^{-1}$ ليبرا	119 غراماً	
$1.3766 \times 10^{-1}$ ليبرا	62.5 غراماً	النش عند الحنفية عند الجمهور
$1.31057 \times 10^{-1}$ ليبرا	59.5 غراماً	
$9.36123 \times 10^{-5}$ ليبرا	0.0425 غراماً	الحبة عند الحنفية عند الجمهور
$1.30015 \times 10^{-4}$ ليبرا	0.059027 غراماً	
$1.872246 \times 10^{-4}$ ليبرا	0.085 غراماً	الطسوج عند الحنفية عند الجمهور
$2.6003 \times 10^{-4}$ ليبرا	0.118054 غراماً	

المعتمدة في نظام الموازين البريطاني ( التقدير بالليبرا )	المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي ( التقدير بالغرام أو الكيلوغرام )	وحدة الأوزان الشرعية
$4.680616 \times 10^{-4}$ ليبرا	0.2125 غراماً	عند الحنفية } القيراط عند الجمهور
$3.900506 \times 10^{-4}$ ليبرا	0.177083 غراماً	
$1.147202 \times 10^{-3}$ ليبرا	0.52083	عند الحنفية } الدائق عند الجمهور
$1.092136 \times 10^{-3}$ ليبرا	0.49583 غراماً	
330.3964758 ليبرا	150 كيلوغراماً	عند الحنفية } القنطار عند الجمهور
314.5374449 ليبرا	142.8 كيلوغراماً	
$5.066079 \times 10^{-10}$ ليبرا	$2.3 \times 10^{-7}$ غراماً	الذرة
$6.07929515 \times 10^{-9}$ ليبرا	$2.76 \times 10^{-6}$ غراماً	القطمير
$3.647577 \times 10^{-8}$ ليبرا	$1.656 \times 10^{-5}$ غراماً	النقير
$2.18854625 \times 10^{-7}$ ليبرا	$9.936 \times 10^{-5}$ غراماً *	الفتيل
$1.31312775 \times 10^{-6}$ ليبرا	$5.9616 \times 10^{-4}$ غراماً	كما وزنه } بعض الباحثين عند الحنفية } الفلس عند الجمهور
$1.147202 \times 10^{-3}$ ليبرا	0.52083 غراماً	
$1.0921365 \times 10^{-3}$ ليبرا	0.49583 غراماً	



المعتمدة في نظام الموازين البريطاني (التقدير بالليبرا)	المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي (التقدير بالغرام أو الكيلوغرام)	واحدة الأوزان الشرعية
1.7896475 ليبرا	812.5 غراماً	} المن عند الحنفية عند الجمهور
1.70374449 ليبرا	773.5 غراماً	
3.3555892 ليبرا	1.5234375 كيلوغراماً	} الكيلجة عند الحنفية عند الجمهور
3.19452 ليبرا	1.4503125 كيلوغراماً	
0.89482378 ليبرا	406.25 غراماً	} الرطل العراقي } عند الجمهور الشامي } عند الجمهور المصري }
0.842511013 ليبرا	382.5 غراماً	
4.1299559 ليبرا	1.875 كيلوغراماً	
3.931718 ليبرا	1.785 كيلوغراماً	
0.9896035 ليبرا	449.28 غراماً	
$4.4741189 \times 10^{-2}$ ليبرا	20.3125 غراماً	} الإستار عند الحنفية عند الجمهور
$4.2593612 \times 10^{-2}$ ليبرا	19.3375 غراماً	

### ملاحظة

0.38959356 ليترأ	عند الحنفية	} الرطل العراقي
0.58155078 ليترأ	عند المالكية	
0.923508 ليترأ	عند الشافعية	
0.923508 ليترأ	عند الحنابلة	

المعتمدة في نظام الموازين البريطاني ( التقدير بالليبرا )	المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي ( التقدير بالغرام أو الكيلوغرام )	واحدة الأوزان الشرعية
1.789647 ليبرا	812.5 غراماً	} المد عند الحنفية عند الجمهور
1.123348 ليبرا	510 غراماً	
1.789647 ليبرا	812.5 غراماً	} الحفنة = المد عند الحنفية عند الجمهور
1.123348 ليبرا	510 غراماً	
7.15859 ليبرا	3.25 كيلوغراماً	} الصاع عند الحنفية عند الجمهور
4.49339 ليبرا	2.04 كيلوغراماً	
3.579295 ليبرا	1.625 كيلوغراماً	} القسط عند الحنفية عند الجمهور
2.246696 ليبرا	1.02 كيلوغراماً	
107.37885 ليبرا	48.75 كيلوغراماً	} العرق عند الحنفية عند الجمهور
67.40088 ليبرا	30.6 كيلوغراماً	
171.80616 ليبرا	78 كيلوغراماً	} الإردب عند الحنفية عند الجمهور
107.8414 ليبرا	48.96 كيلوغراماً	
215.6828194 ليبرا	97.92 كيلوغراماً	} القفيز عند المالكية عند الشافعية
53.92070485 ليبرا	24.48 كيلوغراماً	
343.6123348 ليبرا	156 كيلوغراماً	} الجريب عند الحنفية عند الجمهور
215.6828194 ليبرا	97.92 كيلوغراماً	

المعتمدة في نظام الموازين البريطاني ( التقدير بالليبرا )	المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي ( التقدير بالگرام أو الكيلوغرام )	واحدة الأوزان الشرعية
429.5154185 ليبرا	195 كيلوغراماً	} الوسق عند الحنفية عند الجمهور
269.603524 ليبرا	122.4 كيلوغراماً	
5154.185022 ليبرا	2340 كيلوغراماً	} الكُر عند الحنفية عند الجمهور
3235.242291 ليبرا	1468.8 كيلوغراماً	
28.63436 ليبرا	13 كيلوغراماً	} الويبة عند الحنفية عند الجمهور
17.97356 ليبرا	8.16 كيلوغراماً	
89.482378 ليبرا	40.625 كيلوغراماً	} القرية عند الحنفية عند الجمهور
84.25110132 ليبرا	38.25 كيلوغراماً	
10.73788546 ليبرا	4.875 كيلوغراماً	} المكوك على قول الأزهري والآبي عند الجمهور
6.740088 ليبرا	3.06 كيلوغراماً	
10.0667676 ليبرا	4.5703125 كيلوغراماً	} المكوك على قول القيرمي عند الجمهور
9.583562775 ليبرا	4.3509375 كيلوغراماً	
161.0682819 ليبرا	73.125 كيلوغراماً	} المدي على قول الأزهري والآبي في المكوك عند الجمهور
101.1013216 ليبرا	45.9 كيلوغراماً	
151.001513 ليبرا	68.554687 كيلوغراماً	} المدي على قول القيرمي في المكوك عند الجمهور
143.7534416 ليبرا	65.2640625 كيلوغراماً	

المعتمدة في نظام الموازين البريطاني ( التقدير بالليبرا )	المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي ( التقدير بالغرام أو الكيلوغرام )	واحدة الأوزان الشرعية
14.31718062 ليبرا	6.5 كيلوغراماً	} الفرق عند الحنفية عند الجمهور
13.48017621 ليبرا	6.12 كيلوغراماً	
465.30837 ليبرا	211.25 كيلوغراماً	} الفرق عند الحنفية عند الجمهور
438.1057269 ليبرا	198.9 كيلوغراماً	
223.7059471 ليبرا	101.5625 كيلوغراماً	} القلة عند الحنفية عند الجمهور
210.627753 ليبرا	95.625 كيلوغراماً	

## المكاييل

الحجم باللتر	واحدة الكيل الشرعية
16.5 ليراً	الكيلة
2.0625 ليراً	القدح
0.77918712 ليراً	} المد عند الحنفية عند الجمهور
0.51945808 ليراً	
0.77918712 ليراً	} المد = الحفنة عند الحنفية عند الجمهور
0.51945808 ليراً	
1.55837424 ليراً	} الصاع عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة
2.32620312 ليراً	
3.694032 ليراً	
0.77918712 ليراً	} القسط عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة
1.16310156 ليراً	
1.847016 ليراً	
23.3756136 ليراً	} العرق عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة
34.8930460 ليراً	
55.41048 ليراً	

الحجم باللتر	واحدة الكيل الشرعية
37.40098176 لترات 55.82887488 لترات 88.656768 لترات	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة } الإردب
111.6577498 لترات 44.328384 لترات	عند المالكية عند الشافعية } القفيز
74.80196352 لترات 111.6577498 لترات 177.313536 لترات	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة } الجريب
93.5024544 لترات 139.5721872 لترات 221.64192 لترات	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة } الوسق
1122.029453 لترات 1674.866246 لترات 2659.70304 لترات	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة } الكؤ
33 لترات	الروبة
38.959356 لترات 58.155078 لترات 92.3508 لترات	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة } القرية

الحجم باللتر	واحدة الكيل الشرعية
ليترأ 2.33756136 ليترأ 3.48930468 ليترأ 5.541048	عند الحنفية } عند المالكية } المكوك عند الشافعية والحنابلة } على قول الأزهرى والأبى
ليترأ 4.38292755 ليترأ 6.54244627 ليترأ 10.389465	عند الحنفية } عند المالكية } المكوك عند الشافعية والحنابلة } على قول الفيومي
ليترأ 35.0634204 ليترأ 52.3395702 ليترأ 83.11572	عند الحنفية } عند المالكية } المدي عند الشافعية والحنابلة } على قول الأزهرى والأبى في المكوك
ليترأ 65.74391325 ليترأ 98.13669413 ليترأ 155.841975	عند الحنفية } عند المالكية } المدي عند الشافعية والحنابلة } على قول الفيومي في المكوك
ليترأ 6.23349696 ليترأ 9.30481248 ليترأ 14.776128	عند الحنفية } عند المالكية } الفرق عند الشافعية والحنابلة }
ليترأ 202.5886512 ليترأ 302.4064056 ليترأ 480.22416	عند الحنفية } عند المالكية } الفرق عند الشافعية والحنابلة }
ليترأ 97.39839 ليترأ 145.387695 ليترأ 230.877	عند الحنفية } عند المالكية } القلة عند الشافعية والحنابلة }

## الأطوال

المعمدة في نظام المقاييس البريطاني (التقدير باليارد والقدم والإنش)	المعمدة في نظام المقاييس الفرنسي (التقدير بالكيلومتر والمتر والسنتيمتر)	واحدة الأطوال الشرعية
1.521489 قدماً 1.738845 قدماً 2.0286745 قدماً	46.375 سنتيمتراً 53 سنتيمتراً 61.834 سنتيمتراً	عند الحنفية } عند المالكية } الذراع عند الشافعية والحنابلة }
0.76074409 إنشاً 0.579606 إنشاً 1.014337 إنشاً	1.93229 سنتيمتراً 1.4722 سنتيمتراً 2.576416 سنتيمتراً	عند الحنفية } عند المالكية } الإصبع عند الشافعية والحنابلة }
3.042976 إنشاً 2.318425 إنشاً 4.057348 إنشاً	7.72916 سنتيمتراً 5.8888 سنتيمتراً 10.305664 سنتيمتراً	عند الحنفية } عند المالكية } القبضة عند الشافعية والحنابلة }
4.564464567 إنشاً 3.47763779 إنشاً 6.086022 إنشاً	11.59374 سنتيمتراً 8.8332 سنتيمتراً 15.458496 سنتيمتراً	عند الحنفية } عند المالكية } الشبر عند الشافعية والحنابلة }
6.085958 قدماً 6.9553805 قدماً 8.114698 قدماً	1.855 متراً 2.12 متراً 2.47336 متراً	عند الحنفية } عند المالكية } الباع عند الشافعية والحنابلة }
2028.652668 يارداً 2028.652668 يارداً 4057.349081 يارداً	1855 متراً 1855 متراً 3710.04 متراً	عند الحنفية } عند المالكية } الميل عند الشافعية والحنابلة }



المعتمدة في نظام المقياس البريطاني (التقدير باليارد والقدم والإنش)	المعتمدة في نظام المقياس الفرنسي (التقدير بالكيلومتر والمتر والسنتيمتر)	واحدة الأطوال الشرعية
6085.958 يارداً	5.565 كيلومتراً	عند الحنفية والمالكية الفرسخ عند الشافعية والحنابلة
12172.04724 يارداً	11.13012 كيلومتراً	
24343.83202 يارداً	22.26 كيلومتراً	عند الحنفية والمالكية البريد عند الشافعية والحنابلة
48688.18898 يارداً	44.52048 كيلومتراً	
48687.66404 يارداً	44.52 كيلومتراً	عند الحنفية والمالكية المرحلة عند الشافعية والحنابلة
97376.37795 يارداً	89.04096 كيلومتراً	

رَفْعُ  
عبد الرحمن البخاري  
أسكنم الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## مُحْتَوَى الْكِتَابِ

٥	بين يدي الكتاب
٨	ترجمة الإمام العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بلحاج بأفضل مؤلف «مسائل التعليم»
٢١	ترجمة الإمام الفقيه أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي مؤلف «المنهج القويم»
٣١	وصف النسخ الخطية
٣٤	منهج العمل في الكتاب

### «المنهج القويم بشرح مسائل التعليم»

٥١	مقدمة المؤلف
٥٩	باب الطهارة
٦٢	فصل في الماء المكروه
٦٣	فصل في الماء المستعمل
٦٥	فصل في الماء النجس ونحوه
٦٨	فصل في الماء الكثير
٧٠	فصل في الاجتهاد
٧٢	فصل في الأواني
٧٣	فصل في خصال الفطرة
٧٨	فصل في الوضوء
٨٣	فصل في سنن الوضوء
٩١	فصل في مكروهات الوضوء
٩٢	فصل في شروط الوضوء، وبعضها شروط النية
٩٤	فصل في المسح على الخفين
٩٧	فصل في نواقض الوضوء

١٠٠١	فصل فيما يحرم بالحدث
١٠٣	فصل فيما يندب له الوضوء
١٠٤	فصل في آداب قاضي الحاجة
١١٠	فصل في الاستنجاء
١١٣	فصل في موجب الغسل
١١٦	فصل في صفات الغسل
١١٩	فصل في مكروهاته
١٢٠	باب النجاسة وإزالتها
١٢٤	فصل في إزالة النجاسة
١٢٨	باب التيمم
١٣٥	فصل في شروط التيمم
١٣٧	فصل في أركان التيمم
١٤٠	فصل في الحيض والاستحاضة والنفاس
١٤٢	فصل في المستحاضة
١٤٥	باب الصلاة
١٤٨	فصل في مواقيت الصلاة
١٥٣	فصل في الاجتهاد في الوقت
١٥٥	فصل في الصلاة المحرمة من حيث الوقت
١٥٨	فصل في الأذان
١٧٠	باب في صفة الصلاة
١٨٦	فصل في سنن الصلاة
١٩٣	فصل في سنن الركوع
١٩٤	فصل في سنن الاعتدال
١٩٧	فصل في سنن السجود
١٩٨	فصل في سنن الجلوس بين السجدين
٢٠٠	فصل في سنن التشهد

٢٠٣	فصل في سنن السلام
٢٠٥	فصل في سنن بعد الصلاة وفيها
٢٠٨	فصل في شروط الصلاة
٢٢٧	فصل في مكروهات الصلاة
٢٣١	فصل في سترة المصلي
٢٣٣	فصل في سجود السهو
٢٤١	فصل في سجود التلاوة
٢٤٣	فصل في سجود الشكر
٢٤٤	فصل في صلاة النفل
٢٥٤	فصل في صلاة الجماعة وأحكامها
٢٥٩	فصل في أعياد الجمعة والجماعة
٢٦٣	فصل في شروط القدوة
٢٦٦	فصل فيما يعتبر بعد توفّر الشروط السابقة
٢٧٨	فصل في بيان إدراك المسبوق للركعة
٢٧٩	فصل في صفات الأئمة المستحبة
٢٨٢	فصل في بعض السنن المتعلقة بالجماعة
٢٨٦	باب كيفية صلاة المسافرين قصراً وجمعاً، ويتبعه جمع المقيم بالمطر
٢٨٧	فصل فيما يتحقق به السفر
٢٩٠	فصل في بقية شروط القصر ونحوه
٢٩١	فصل في الجمع بالسفر والمطر
٢٩٦	باب صلاة الجمعة
٢٩٨	فصل في بقية شروط الجمعة
٣٠٥	فصل في بعض سنن الخطبة وصلاة الجمعة
٣٠٧	فصل في سنن الجمعة
٣١٤	باب كيفية صلاة الخوف
٣١٥	فصل في اللباس

٣٢١	باب صلاة العيدين .....
٣٢٥	فصل في توابع ما مرَّ .....
٣٢٨	باب صلاة الكسوف للشمس والقمر .....
٣٣١	باب صلاة الاستسقاء .....
٣٣٣	فصل في توابع ما مرَّ .....
٣٣٥	فصل في تارك الصلاة .....
٣٣٧	باب الجنائز .....
٣٤١	فصل في بيان غسل الميت وما يتعلق به .....
٣٤٦	فصل في الكفن .....
٣٤٩	فصل في أركان الصلاة على الميت وما يتعلق بها .....
٣٥٣	فصل في الدفن .....
٣٥٥	باب الزكاة .....
٣٥٩	فصل في واجب البقر .....
٣٦٠	فصل في زكاة الغنم .....
٣٦٠	فصل في بعض ما يتعلق بما مرَّ .....
٣٦٢	فصل في شروط زكاة الماشية .....
٣٦٥	باب زكاة النبات .....
٣٦٨	فصل في واجب ما ذكر وما يتبعه .....
٣٧٢	باب زكاة النقد والذهب والفضة ولو غير مضروبين .....
٣٧٥	فصل في زكاة التجارة .....
٣٧٧	فصل في زكاة الفطر .....
٣٨٢	فصل في النية في الزكاة وفي تعجيلها .....
٣٨٥	فصل في قسمة الزكوات على مستحقيها .....
٣٩١	فصل في صدقة التطوع .....
٣٩٥	كتاب الصيام .....
٤٠٣	فصل فيمن يجب عليه الصوم .....

٤٠٣	فصل فيما يبيح الفطر
٤٠٦	فصل في سنن الصوم
٤١١	فصل في الجماع في رمضان وما يجب به
٤١٥	فصل في الفدية الواجبة بدلاً عن الصوم وفيمن تجب عليه
٤١٨	فصل في صوم التطوع
٤٢٢	كتاب الاعتكاف
٤٢٥	فصل فيما يبطل الاعتكاف وفيما يقطع التابع
٤٢٨	كتاب الحج والعمرة
٤٣٤	فصل في المواقيت
٤٣٧	فصل في بيان أركان الحج والعمرة
٤٣٨	فصل في بيان الإحرام
٤٤١	فصل في سنن تتعلق بالنسك
٤٤٤	فصل في واجبات الطواف وسننه
٤٤٩	فصل في السعي
٤٥١	فصل في الوقوف
٤٥٣	فصل في الحلقتين
٤٥٤	فصل في واجبات الحج
٤٥٥	فصل في بعض سنن المبيت والرمي وشروطه
٤٦٠	فصل في تحلل الحج
٤٦١	فصل في أوجه أداء النسكين
٤٦٣	فصل في دم الترتيب والتقدير
٤٦٤	فصل في محرمات الإحرام
٤٧٥	فصل في موانع الحج
٤٨١	باب الأضحية
٤٨٧	فصل في العقيقة
٤٨٩	فصل في محرمات تتعلق بالشعر ونحوه

الجزء المفقود من مسائل التعليم مع شرحه المنهج القويم

٤٩٥	كتاب البيع
٥٠٨	فصل في الربا
٥١٢	فصل في بيان بيع وشرط
٥١٥	فصل في منهيّات في البيع
٥١٧	فصل في تفريق الصفقة
٥١٨	فصل في الخيار
٥١٩	فصل في خيار الشرط
٥٢١	فصل في خيار التقص
٥٢٦	فصل في التصرية
٥٢٧	فصل في أحكام المبيع قبل قبضه وبيان القبض وتوابعه
٥٣٢	فصل في بيع الثمر والحب على أصله
٥٣٣	فصل في التحالف
٥٣٥	فصل في تصرف الرقيق
٥٣٥	فصل في السّلم
٥٣٩	فصل في القرض
٥٤٢	باب الرهن
٥٤٥	فصل في أحكام الرهن
٥٤٩	فصل في بيان انفكاك الرهن واختلاف المتبايعين
٥٥٠	فصل في بيان تعلق الدّين بالتركة
٥٥٢	باب الحجر
٥٥٨	باب الصلح وتوابعه
٥٥٩	فصل في بيان التزاحم على الحقوق المشتركة
٥٦١	باب الحوالة
٥٦٢	فصل في الضمان
٥٦٥	فصل في بيان كفالة البدن



٥٦٨	فصل في الشَّرْكَة وشروط صحتها
٥٧١	باب الوكالة
٥٧٥	فصل في أحكام الوكالة
٥٧٨	كتاب الإقرار
٥٨٤	فصل في الإقرار بالنسب
٥٨٦	باب العارِية
٥٩١	باب الغصب
٥٩٦	باب الشفعة
٦٠٠	باب القراض
٦٠٥	فصل في المساقاة
٦٠٨	باب الإجارة
٦١٧	باب إحياء الموات
٦١٨	فصل في بيان حكم منفعة الشارع وغيرها من المنافع المشتركة
٦٢٠	كتاب الوقف
٦٢٤	فصل في بعض أحكام الوقف المعنوية
٦٢٩	باب الهبة
٦٣٢	باب اللقطة
٦٣٦	فصل في اللقيط
٦٣٩	باب الجعالة
٦٤١	خاتمة الكتاب
٦٤٥	ملحق الموازين والمكاييل والأطوال
٦٥٦	محتوى الكتاب

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)